Olin
KBL
S57
1899a

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 074 368 048

DATE DUE

Interlibrary Loan

Interlibrary Loan

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



This preservation photocopy
was made and hand bound at BookLab, Inc.
in compliance with copyright law. The paper,
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
meets the requirements of ANSI/NISO
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).



Austin 1994

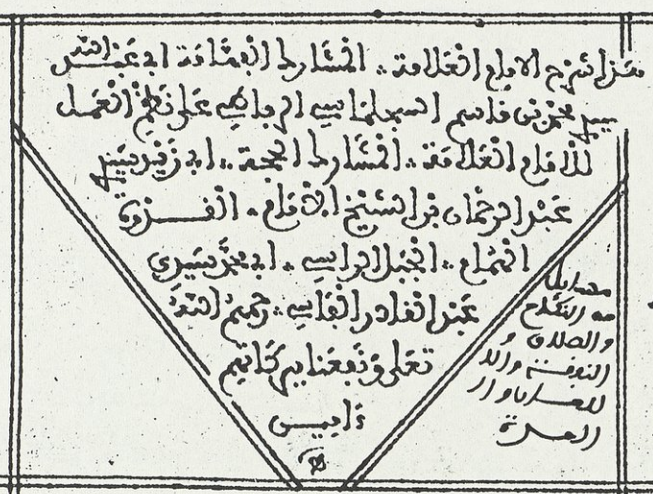

هذا شرح الامام العلامة . المشارك الفهامة ابي عبد الله
سيدي محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي على نظم العمل
للامام العلامة . المشارك الحجة . ابي زيد سيدي
عبد الرحمان بن الشيخ الامام . القدوة
الهمام . الجبل الراسي . ابي محمد سيدي
عبد القادر الفاسي . رحمهم الله
تعالى ونفعنا ببركاتهم
آمين

مسايل من النكاح والصلاق والنفقة والا للعان والا العدة	٤
مسايل من البيوع	٩٣
مسايل من الرهن والضمان والشركة والقسمة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاسترعاء والغصب	226
مسايل من الجعل والاجارة والكراء وما في معنى ذالك	340
الجزء الثاني ٢ مسايل من الحبس والهبة وما يلحق بها	
مسايل من اليمين والقضاء والشهادات	102
مسايل من الوصايا واحكام الاوصياء والمحاجير	237
جامع مسايل من ابواب	296

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي بالجود دل ... من شاء رشده على خير العمل
وأمر النبي في المقرو ... بالأمر بالعرف وأخذ العفو
ثم صلاته عليه وعلى ... أصحابه وآله ومن تلا
وبعد فالقصد بذا النظام ... بعض مسائل من الأحكام
جرى بها ليرفع الخلافا ... على فاس يتبع الأعرافا
مما وجدناه لدى الثقات ... من العدول ومن القضات
وبعضها من المؤلفات ... لمن تأخر وأجوبات
وعد في اللامية الزقاق ... منها ثمان عشرة تساق

مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة

وفي النكاح إن بدا القبول ... والوعد للعقد هو الدخول
ويسمع الجيران مع ما يبعث ... فهو ثبوت ما لديه عبث

لم يشرح الناظم رحمه الله هذين البيتين وفيهما من الإجمال وكثرة الاحتمال ما منع من الجزم بالمراد وإن كان المتبادر أنه أشار إلى مثل المسألة التي سئل عنها الفقيه النوازلي سيدي إبراهيم الجلالي وذلك أنه قيل له جرت عوائد ببلاد غريس وثوا ونواحيها يوجه الرجل من يخطب له فيجاب بالقبول ويتواعدان للعقد الشرعي في ليلة البناء ثم يبعث الرجل للمرأة أو لوليها حناء وحوائج وهدايا في المواسم ويولول النساء عند الخطبة ويسمع الجيران أن فلانا تزوج فلانة ويشتهر ذلك عندهم ثم يطرأ قبل البناء والعقد تنازع أو تنافر أو يموت أحد الزوجين فهل تثبت الزوجية بتلك العادة ويحكم بصحتها على المنكر أم لا فأجاب إن كانت العادة المذكورة جارية عندهم مجرى العقد المصطلح عليه بحيث يرتبون عليها آثار النكاح وأن الإشهاد الواقع منهم ليلة الدخول إنما هو للتحصين

اللفلسية في الأنكحة الأغريسية

مزايلته اخ ، فرز انهم او اجله او حلوله او بنيابي فابعث منه وما لم يبعث فمنزله اشكال فيه ان تلك العادة تعلم ويلزم امتناع الزنى وان كانت العادة المذكورة ممنوعة توهمية للعفة الشرعية التي يتواعدون انتهاءها وانما زالت على قبيل كلامي الجهتين الى ان قال في منزله اشكال الانضباط بعدم التزوج بتلك الغوايرية يكران يختلف بذلك وافتى ان جميل الخ فلم يزد على مراده بم بتلك الغوايرية غير العفة المشتهرة او الوعد والاعتماد منزل العمل الخ اشكال منل يحمل على الخ نعم او العمل وتعذر القسم منزل العمل الخ كما يأتي في من ذلك منزله العفة المشتهرة يقول ان ازكار النكاح كلمات حاصلة في الواقع بينهم بالمعنى وان الذي اقوى في الورقة على الخ بجاب والقبول من الورقة اللغوية ومن يقول الاشهاد على الصفة المذكورة معتبر به وان غير لما يدل على معناه الخ يقوم مقامه يقول الاوعاف المذكورة غير العفة فلا يترتب عليها حكم وعلى منزل يتنزل الخ فتاوى الشيوخ قافتى جماعة بلزوم النكاح منهم الشيخ الشريف المفرد في فاس في المغيار

وسئل عن يتيمة عفر عليها اخوتها النكاح بغير وكالة منها لها غير ان اثناء حكم واوكلوا الله واعلامهم واكلوا الطعام وقامت الوكالة منها لها غير ان اثناء منزل عامين وفي يسمعوا ان البنت انكرت او فتوى الى ان وصلة بمنزل انكرت الى البلد وقالت لم اوافق فعل ان اجل او سلت اليها الحناء والصابون والبغاكمة والخاجور وانها تعيناه على عادة اناس يتزوجون ويكونون الخ فلما جاء منزل ان البنت هذه وسمع عليها انها كانت تعلم ان الحناء والبغاكمة من عمزه يكون شكرتها رضي منها بالزوج الخ فاجاب ان الكلمة من البغاكمة وغسلت بالصابون وصبغت بالحناء وسكتت حول المدة المذكورة وذلك عمل منها النكاح مع ان تسمية الاشياء مع شكرتها وتسميتها بالم الخ فلا وفي قبلكم يسمي بما ذكر زوجته وكنت محق ان اجز الخ وافتى جماعة بعدم اللزوم ومنهم الشيخ فساد المغيار

وسئل ابو العباس الشيخ عن رجل خطب بنتا يتيمة من اخيها واتفقوا على الزواج بعد قعود وخراج وحمص والمجلس واجر واكلوا الطعام ولم تقع شهادة فيهم واعلامها العصمة والختام اصناء وعمل عليها الطعام ايضا ثم ان ه ان رجل فقر اوايم منزل يصح العقد على البنت المذكورة لعدم ان ه فاجاب ه نكاح فيهم ومنزل اجرت عادة المغيار ه منزي اصناء وانه اذا لم يقع اشهاد

قلا نكاح برجع ولا توارث ولا عدة وفرعنا ان شيخنا سيد ابراهيم بن مرزوق
يستشكل مرزى المسئلة بمزاحمة قوله وبمزاحمة عادة المغتر بعادة
المسئلة مر وكذلك لما تفرع عن ابن مراجل والسر فسبقي واما قوله اذا لم يقع اشهاد
قبل النكاح بليغ مع قولهم ان الاشهاد مستحب عند العقد ثم الدخول
فقهي والمفتون بعادتهم لم يعللوا ذلك بترك الاشهاد وانما عللوا بعقد الصيغة
تامل ذلك ثم كلام الجلالي مختصر انقله الشيخ ميارة في شرح التحفة ثم قال
والعلامي ما افتى به الشريف بن زكوم النكاح وترتب احكامه وهو المتوافق لقولهم
من زوج ابنه البالغ او اجنبيا فعزل فقيح عن صاحب النكت واللخمي انه
ان طال سكوته بعد عقد النكاح زاد اللخمي وقبل الدخول فعلى جري العادة لزمه
النكاح ه بخ قلت قد ذكر الجلالي فيمن العادة جارية عند من لزم العقد
الحمل عليه وان الاشهاد الرافع لتلك الدخول انما هو للتحرز من ان يدعي
به اشكال فيه وقد تقدم جعلوا الصيغة التي من اركان النكاح تتصل بخطبة
الخاطب وجواب الولي قد بالقبول وقد تقدم عند تم ذكر اللخمي وسمع
ابن رشد السادس من نوازل النكاح من المعيار نقلا عن ابن لب ما نصه عادة الناس
عندنا في الخطبة ان يواعد على الباه وابيه بعقد بتوقيت زمن يختفي الشهود
ويتهيأ فيه الامر عما يراد من ايقاع العقد بعد ذلك بمدة تتسع لجلاب العرس وغوايته
بحيث مسيرة ثم كرى بغير نحو اربع عشرة وزفة وفي النوازل المذكورة جواب
ابي ابراهيم عن ابن لب نقل فيه كلام ابن لب المتقدم مختصرا ثم قال بعد فرشنا من
ان العمل يحمل على الخواتيم ويجتمعون للكتبة ثم لا يتعقد ولو قد يقع شيء فيقول
احدهما ما زلت ونحن مرتزلون الحمل لقد ما كنا عقدنا ثم قال في المعيار اثر مسئلة
بعضهم ثم ذكر مع رجل خطبة وابنته البكر فعقل فخطبته فجعل عنده والدها
قائم ان سلم العرس وسر فيهم من تقبل شهادة ثم وقبل لوالد البنت ما تحلف لابنتك
فقال كذا وكذا فقبل ذلك والد الرجل وسمع الخاطب ذلك من غير ان يتم هو
باشهاد ثم بعد الزوجية شعفر ام لا فاجاب هذا الشرط لا
ورد بمر قلر كذا وفر تثبت عند فاجاب البكر عادة جارية مشتمرة جاز فما يقع من

ليس بخارج
ومسور واجبا

الزوجين

الزوجين من المزاوجة وابدى بعضهم وازاد الغزالي بان يغتر به عمر بن وهب وعمر ابن يحيى
حتى يحكم الدخول والوليمة وتقع الشهادة وح يغتفر وان لم ان العقد يثبتهما
فان كانت ممن لا عادة لها بذلك فسكتت بعد ان علمت حتى يثبت العقد بالبينة
الشرح ح وقوله انما اعتبر الجهل اذا اختلفا فتاوى الشيوخ يتنزل على اختلاف
احوالهم كعمر جعل المزاد بن قتلة الغرور بمنزلة الغرر المحرم اذ هو
يدل على ان اختلافهم جوابان شرعيان والمغتفر المذكور فيما قبله والظاهر ان سبب
اختلافهما اختلافهما في موضوع مسئلتهما فان مسئلة الشرح وقع فيها الغفر بالصداق
بالصيغة وبالاذن بالعقد والقبول وانما يغتفر استتمار المزاة واجماعهما بالرضى
وبالتوكيل فجعل المغتفر علمها بذلك وقبولها التثنية واستتمارها فلما ارسل بعد
لنا بن عناء وغيره دليل رضاها واكتفى به ومسئلة الشرح بخلافها فانه
لم يقع عقد بينهما وانما حصل الترواضع على اجراء العقد واستقبل قبله
فلزم الحاضر بالاذن بالعقد بنكاح بينهما فلم يقع اشهاد وكان المراد بالاذن شاهدا
ان لم يقع الغفر فتأمله وجواب سيدي الشرح اذا استحسن ميارة قال بعد
سيدي يعيش في حكم المسمات بالجوائب الحسيارة فانه لا ينبغي ان يختلف في
لزوم النكاح لمن ذكر انتهى بالمعنى من قول المتوارى كما لا يخفى لزومه قلت
والمختار قبل مسئلة الشرح المذكورة جواب ابن فتح الغفر وبه يقع لزوم النكاح
لمن ذكر بغير التثنية وذلك انه سئل عن يتيمة فعملت زوجها ابن
عمها بن رجل وغرها انه تام عقل ولم يثبت توكيلها له وزوجها بالنكاح كان مشهورا
بالكمال المتعارف وغيره فتاجر بها العقاد به عند الخطبة وباجتماع الناس له
انهم لم يسمعوا ان انتبت شيئا مثل يثبت النكاح ان به فاجاب ان كانت
بموضع لا يغتفر عليها فيه الا من علما بانها فعلت ما وكلت ولا رضيت بذلك جهلا
فلعمار به يلزم النكاح اللهم الا ان يثبت عليها انها سنيت حين وقع الغفر
عليها فلم تنكر ذلك فيلزم النكاح الغر من وجه المختار ايضا من جواب ابن
سعيد بن لب فانه لشرا به شهادة بعقد النكاح وانما الشرط فيه
الاذن والرضى وقد اتوا به الزوجة اذا لم يشهد عليها به كيتنا حضرت الوليمة
الممنوعة لها بموضع الصنع دون الخمار ثياب منها وان كيف ان النكاح لا يلزم لها

النكاح المشتمل على الغرر كالتوكيل

وان انكح بالغرر الذي لا يغتفر في عقد المعاوضة كما اذا كان النكاح مشتملا على شرط فاسد يفسخ على توكيل المسلم فقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذلك اذا كان النكاح مشتملا على ما لا يؤدي جوابا صحيحا في مسئلتنا واما جواب ابي الفضل الصدر الشهيد فيدل على ان الغرر المقارن لا يفسد العقد لان الغرر المقارن لا يفسد العقد عنده كما لو باع عبدا على ان يعتق المشتري او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على ان يزوجه امته او على ان يهبه شيئا او على ان يقرضه شيئا او على ان يرهن به شيئا او على ان يكفل به رجلا او على ان يحمل متاعه الى بيته او على ان يبني له بيتا او على ان يخيط له ثوبا او على ان يقصره او على ان يصبغه او على ان يطحن له حنطته او على ان يخبز له عجينه او على ان يذبح له شاة او على ان يشوي له لحما او على ان يطبخ له مرقة او على ان يعلف له دابته او على ان يسقي له بستانه او على ان يحفر له بئرا او على ان يبني له حائطا او على ان يحرث له ارضه او على ان يحصد له زرعه او على ان يدرس له زرعه او على ان يذري له زرعه او على ان يحمل له زرعه الى بيته او على ان يحمل له حطبا الى بيته او على ان يحمل له تبنا الى بيته او على ان يحمل له قصبا الى بيته او على ان يحمل له ثمرة الى بيته او على ان يحمل له عنبا الى بيته او على ان يحمل له رطبا الى بيته او على ان يحمل له تمرا الى بيته او على ان يحمل له حنطة الى بيته او على ان يحمل له شعيرا الى بيته او على ان يحمل له دقيقا الى بيته او على ان يحمل له خبزا الى بيته او على ان يحمل له لحما الى بيته او على ان يحمل له مرقة الى بيته او على ان يحمل له علفا الى بيته او على ان يحمل له ماء الى بيته او على ان يحمل له ثوبا الى بيته او على ان يحمل له قصارة الى بيته او على ان يحمل له صبغا الى بيته او على ان يحمل له حطبا الى بيته او على ان يحمل له تبنا الى بيته او على ان يحمل له قصبا الى بيته او على ان يحمل له ثمرة الى بيته او على ان يحمل له عنبا الى بيته او على ان يحمل له رطبا الى بيته او على ان يحمل له تمرا الى بيته او على ان يحمل له حنطة الى بيته او على ان يحمل له شعيرا الى بيته او على ان يحمل له دقيقا الى بيته او على ان يحمل له خبزا الى بيته او على ان يحمل له لحما الى بيته او على ان يحمل له مرقة الى بيته او على ان يحمل له علفا الى بيته او على ان يحمل له ماء الى بيته او على ان يحمل له ثوبا الى بيته او على ان يحمل له قصارة الى بيته او على ان يحمل له صبغا الى بيته

الكتب خ
زرابيه

الا فلمة المنعقدة بالجمعة الشرفية التي يتأخر فيها وابة شهاده للدخول ويغفر بشهادة ديناز واجل بالمزاحمة ويسمونه الموزون ويعتل لقوله بعدم الميراث بانه فات منه الصيغة وفاز الا ضحاب بالجمعة باثبت به ذلك ومر على اوليه في مثله ابن الهمام ونقله الشيخ ميارة ثم رجعه وقال صاحب المعيار سئل ابو القاسم بن سراج عمن تحرث مع رجل في تزويج شقيقته البكر المهملة واتفقا على الصداق وبعين ثم دفع الزوج بعض المعين للزوجة على العادة ثم توفي قبل البكر المذكورة بجمعة فادعى من عين اشهاده ان الا فاجاب بان بينهما الا ان يثبت وقوع صيغة النكاح بخ وقال ايضا وسئل الشيخ فسطلي عمن خطب امراة لوليها واكل الطعام من غير ان يقع شهادة بينهما ثم توفي الخاطب بغرناطة الا ستيمار واكل الطعام فمنذ ثبت المخطوب له ان الا فاجاب ان ثبت ان والد الزوجة البكر سمع منذ انه قال زوجت ابنتي البكر فلانة من فلان ويسمع من الزوج انه قال تزوجتها بتوارثا به وقال الشيخ الشيخ فسطلي في جواب له ما نصه مثل المسالة المذكورة الصيغة وهي الدفع الزال عمل الناس في الزواج ركني من اركان النكاح لا ينعقد الا بما جاز جعلت من ابنتي للزوج والزوج قبلت بخ جعل عقد النكاح والا فلا ختم او بمثله اجاب الشيخ ابو عبد الله بن مرزوق حسبما نقله ذلك صاحب المعيار بلا تم ما نقدم فلا وقعت على من اكله بالنيابة النخ فيما متنزل على كلام بهم من منزل التفويض

* والنقل ان اجل بالدخول * انبه من عقد على المجهول *

يريد انه جرى العمل عندنا اهل فاس بان العقد اذا اجل فيه النقد وقت انشاء او قبل دخول المراة الى الزوج هو من العقد على المجهول لا على التاجيل بالاجل المجهول وليس احكم على الا فلمة المنعقدة كذلك بالجمعة مع عزمهم انضباطه وقت الدخول لربيع بخ وبه عادة قلت واعلم ان قاجيل النقد بالدخول نص المذهب قال في المجموعة ما نصه عمل جواز وانشكل بانه اجل مجهول واجيب بوجهين احدهما ان الدخول كان معلوما عندهم الثاني انه لما كان للمراة ان تترك الدخول به اي وقت شاءت صار كالحال ومنزل الجواب الثاني عليه بوا الجواز واما الاول فمردود عن قائله وعليه اقتصر في المختصر كذا في الصاحب تبعا لابي

عمن قال بالدخول جائز

عمات وفسر التوضيح * شرح قول ابن الحاجب وقول مالك يجوز الى الدخول به فقد
مفعول يغتفر مبتدأ خبره مذهب ابن القاسم وقوله فقد الخ فرع ان الاجل المجهول به يجوز
وكان كلام قول مالك مذهب ابن القاسم بعد اجاب عنه بان قال لكنا انما اجازه الى
الى اجل تغتفر به الدخول مفعول يغتفر وقوله والحق على مذهب الجواب * رواية يحيى
وقول الخلاصي هنا لا ما اجاب به ابن المواز من ان ذلك يرجع الى اجل الدخول
بينه المواز قد شرحت به الحاجب عن قال الخ بما نصه قال الخ على خلاف بين ان كل
من ابن وجبر اذا ه عما الاخ الى الدخول بان الغرر وابن الاخ انه يعلم لمن كلب
اتناخير ويؤخر الغرر الذي يفوله اهل المغرب فيه مما لا فضة فيه على كل واحد
منهما * وقال ابن عات عن قول الوقار في المجموعة انه كان يقول لو كتب الوثيق
ينقرين عن بناء به ثم اراد ان يفسخ فانه محمد ابن المواز وعنه ذا الخ
على المعلوم اذ للزوجة ان ترجع الى ابتناء متى شاءت فاذا ه عنه اتيه فقد
حل وذكر الشيخ ابو محمد مثله * وسماع يحيى تعليل عن هذا * وقال *
لهم اخرى بعد هذا قول القاسم * وسماع يحيى اكثم من قول ابن المواز اذا لا يلزم
الزوج الدخول بما من ساعته اذا ه عنه الى ابتناء وانما يحمل قوله رحمه الله
ان الابتناء مع وفي بالعرف والعادة * وفهم من هذا ان عمل اهل فاس
جار على قول ابن المواز وعلى قول مالك الدخول عن غير الوقت عن هذا
بعرف وعادة * وما اورده عليه * التوضيح والله اعلم ذلك انه لا يرد الا لو
كان المقصود من الدخول دخول المرأة الى زوجها بالفعل بحيث لا تتوجه لها
عليه المطالبة بالنفقة بذلك ومن البين ليس هذا مراده وانما المراد ازالة الدخول
والدعاء اليه واذا كان المقصود هذا فالمرأة متمكنة منه * وكل بعلامة من
غير الغرر وبه تتمكن من كلب نفقة وذلك معنى الحلول فيه قال في الجواهر
وتسليم المرأة نفسها موجب لتسليم الصداق اذا كانت مثيبة للاستمتاع
* فتأمله * ومما يقوي قول ابن المواز * مسألة ابن القاسم قال في
الصداق المؤجل بدا في ان تحلبه المرأة انه جائز ورواه الحلال فسأل ابن
الحاجب وقول ابن القاسم الى ان تحلبه او الى ميسرة اذا كان قليلا فقد
رواه الحلال وهو له * التوضيح ابن عات بعد هذا ابن الماجشون وابن

حبيب زاد الا جزء ثم الفرخ الى موت او مرض وفي الفرخ الى ان تعلمه المرأة او الى انسلاخ
وفعل ابن شاس مثل الخلاف في كل مسئلة من اصل ان افراده ظاهرة وبيان رعايته
مجملة ورعايته فرجعه الى اجل مسمى ورعايته الى مبهم فعلى قول ابن القاسم جعل وسواء مضى
المسئلة كان الفرخ الى غير اجل موقت او الى موت او مرض او الى مبهم ته او الى ان تعلمه المرأة
ومرض فلس او مغرم والتكاح به فسخ قبل البناء ومردود الى عمر او سلمها بعد البناء الا
ان يرضى الزوج بتعجيله او تزهد المرأة بوضعه فيجوز وعلى قول ابن كنانة الى ان تعلمه المرأة او الى
مبهم ته ومرض فلس فزوجه به فاسد الا جل فان وقع ثبت به اصبغ فعلى كان ابن القاسم يفرق اذا كان
الزوج مليئا ويراه حالا وليس بعجيب ثم قال ابن شاس قال عمر الملك يعني ابن حبيب وقوله فيه
على قول ابن القاسم جعل ته كما كان بعد فعجل ومضى الا ان الى ان تعلمه المرأة او الى مبهم ته
فزوجه به مرض انتاخير الى غير اجل قلت تعليل ابن حبيب المنع من المسئلة بما قد
يكون به المرض او يغرم من يغير مرض انتاخير بناء على مسئلة التعلم فيحتمل ان يقول مساواة
مالك واصحابه بالمنع وانه انما علم فنبهها على الاول الذي يتعلمه فانقوى في
توجيه قول ابن القاسم ان قول ثم مرض فعل المحلول محله حيث كان للمرأة حق في تعلمه الزوج
بالدخول وحاله اذا كانت مطيقة ومثله بالغ وعليه فان كانت غير مطيقة او كان مثله غير
بالغ تعين التعجيل على المحلول او يعيد الى اجل واما على الثاني فانما يفرق عند ابن القاسم
رحمه الله قبل الدخول بالدخول اذا كان معروفا بالعداوة يجوز ان يكون ابتزاء اجل الكاح فيه
وعلى ذلك يأتي جواب ابن طالب فان وقع المغيار وسئل ابو عمران عن الذي يتزوج بغرر وكان
الغرر الذي وقت ابتداء والكاح الى سنة بغرر ابتداء فاجاب هذا النكاح جائز
وانظر ما نقل صاحب المغيار بغرر مثل ابازار ونحوه وسئل يعني اللخمي عمن يقول يكون
الثمر او الزمن وقت ابتداء ولم يغير وقت سئل يفسخ فاجاب قول مالك
النكاح جائز ويفسخ ومثل الغيابة يترك الثمن يدفع بعد فيجز الجميع فلا يعلم اختلافا لانه
متى حلت السلعة تعجل فيجز الثمر ومتى تأخر ذلك قام ودفع للبيع ان لم يدفع له وقت
ويختلف اختلافا كثيرا النكاح فاسد قلت واصل مثل ابازار ان الثمر زمن ذكر بمثل
اللبخ وزاد بغرر فانفقه تفرقت ابن رشد الى مثل ان مقام الثمر وقت دفع الثمر الا ان يقال
يحمل على ما لم تثبت فيه عادة فيتبع الجواب ويكون اختلافا فيه مساواة عمر وقام ودفع للبيع
هو نحو جواب ابن عرفة ونحو سؤاله على مثل المغيار وسئل عمن تزوج بغرر او
جميعه حال وسماه بعين الغرر النصف غرر او النصف منها قبل التفرقة يدفع قبل الدخول
والثمر ومن نصف الثمر او يدفع بغرر الدخول وليس للدخول وقت فعلوقع مثل فيجوز هذا

النكاح اه * قاجاب ان كان الزوج للزوج وقت تغيير مهر به بل يختلف اختلافا كثيرا النكاح
قاسرة * والشرط في النكاح محمول على * انه اهل العفو جعلا * يشير ان ه
الشرط في النكاح اذا وقع النزاع فيما مثل كانت مشتركة بين اهل العفو او الزوج بمثل الزوج
بعفو العفو ويسار بعفو الصداق قال العمل بقاعدة على انها محمولة على الشرط ويكون القول قوله
له لان في الطوع قال ابو الحسن المنجور رحمه الله تعالى فسئل اذا كان الذي جرى العمل به
قرينة قاضية بخلاف مشترط فما ذلك قلت ومنها اذا وقع بعفو النكاح من النزاع ما لو وقع
النزاع مثل على الشرط او على الطوع فمحمول على الشرط * عمل فاسي حتى ينص على الطوع * بتقييد وهو قد
يفيد موقوف به وقال ابو الحسن يسير * البعد ويتبغي للمفتي ان يلتفت الى ما كان نص عليها * فقبل
التعافر فيتم مع به وما كان هو غالبا فيتم عليه اه قرأته فرأيت اذا اختلفا اذا العمل العفو فوجد الشرط
او الطوع فيما يلتزم الزوج لزوجته اذا يفعل كذا او يفعل كذا فمرة يذكر ومرة ينازع * ان ذلك
تطوع او مشترط على الزوج فذهب ابن العطار ومن وافقه الى ان ذلك محمول على الطوع ويحلف
الزوج لان النكاح بالشرط لما كان كثيرا عند الناس ذهب الى مسببه وكان الطوع متغلبا
عليه دون كراهة لزوم ان يحمل العفو عليه الا ان يثبت انه شرط * بعفو النكاح وقال غيره هو
محمول على الشرط ابن سهل ومن الصواب وقال غيره ينبغي ان ينظر * ذلك الى العرف الجاري *
البلد ان العفو فيه النكاح يذكر في القول قول مدعيه مع يمينه * مختصر الجليحية تتميم مذا القول
الثالث بانه ان لم يكن عرف فالقول قول الزوج يعني انها طوع وليست شرطا والعمل على الشرط
اذا كان عرف البلد ثم نقل * الباجي ان الغالب اذا قال ولي ابن رشد استحسنه وبذلك افتى اجابة
اجيب ابن رشد * مسئلة التزام الشريف بعفة زوجة عبده فعل * واهم اجاب ما نصه واذا اختلفا
فيما التزم الشريف من بعفة مثل كان ذلك شرطا * اهل العفو او طوعا بعرف فالقول قول من
ادعى منهما انه كان شرطا * اهل العفو لشاذ في اللغة * نقله * المعيار وابن عاشر * الطهر
وكذا نقله الحطاب مختصر * انه فلحة القلسري من شرح المختصر * وانبأ الاول من كتابه
تم مر النكاح وحيث كان العرف في الشرط قال ابن رشد بين ما كتب فيهما * الوثيقة وما
كتب على الطوع فال العرف فاطرحي * وما يفيد قال شيخنا ابو الوليد بن رشد اذا كان العرف * البلد
انما يعني الشرط * مشتركة * اهل العفو بين عمل ذلك محمولة وان كتبت على الطوع * وعسى
ان زال النكاح من المعيار ما نصه وسئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع
والعرف يقتضي من بعيتها مثل من كان شرط اذا قاجاب اذا اشتمل العرف ثم بعيتها
فيمن محمولة على العادة الذي ينظر لكتبتها على الطوع لان الكتاب يتساهلون فيها ومن رفعها ما شي
بعمله واجاب ابن الحاج بان العلم للمكتوب له للعرف * المذهب فاين فر منه هذا ب

ثمرة الخلاف

الفرقة وتسمى ذات الاول ثمرة الخلاف المتقدم تكميم * التمليك قال ومنهم الشيخية انما يختلف حكم المتفوع من غير * التمليك خاصة قال ولا ازينا بما بعد اذا وقعت الكل مرة واحدة فيما كملك بعد من الشروط اداء عوضية ويخلف عن ذلك الا فيما انعقد عليه النكاح * ومنزل المعتزة كزوجة غير واجر من الشيخ ومنهم ابن سلمون وابن فتوح وغيرهم وايضا الشرط المعلق بالتمليك اذا افحشت المرأة فبيدها كملك فمتى تكون بائنة او رجعية قال الفاضل بعضهم اختلف كل شروط للمرأة * كتاب عمر انما سماه كما فيه قال وبهذا يسر بنا قول ابن القاسم عن مالك انها كملك رجعية وقال القوم تملك المرأة بها نفسها وهو اختيار ابن يونس واصحابه اقول وان كانت في انعقدت على الفوع فحملها على الشرط لان الزوجة وليها لم يزعنها * انكاحه اياه بزائد فاذا كانت رجعية فكذلك شيء يبرئها الا ان يكون انما شرط كملك بائنا بعد عقد النكاح قبل اختلاف وانما رجعية * ومنزل مخير قال واختلف فيه حكم الفوع بمخير وذلك ان الشرط المتفوع به بعد العقد بخلاف ان الكملك فيه رجعية والمشترط * اصل العقد اختلف * الكملك فيه مثل مخير رجعية او بائنة والمختار فيها انها بائنة قال الفاضل عياض رحمه الله * التنبيهات * كتاب ابن يمار بالكملك وما نحوه قوله يقع * المرونة * المملكة ام لا ان تزوج علينا فجعل انها اذا اكملت نفسها بعد الدخول واحرة كذا ان الزوج اكمل بها وان كانت غير مدخول بها كانت بائنا كملك * انها رجعية وقد انكر مخير اسحنون وقال انه كملك رجعية فيها * انها * اصل النكاح قال ابو عمر ابن عتاب ليس بها ان تملك نفسها الا واجرة بائنة بذلك * اصل النكاح وقد اضعفت من صدرها انها ان كما فصار كملك بائنا فيكون قوله الكتاب بمنزل زوجها اكملك بنا جاء على غير امر ليس كما انكر سحنون * الشافعي وجه عزل المرونة فيما الغرر اضافه * اصل الفعل على كتبه كذا الحاكي كتبه على الفوع الترمذي اجازة قال فلا يجوز ما يشترطه المشتعل قال لغرر ونية وتبليغ عليه التعامل وهو * يجوز * الشرع اذ كوعا وذلك مثل مسئلة التزام الرجل نفقة زوجه ومسئلة امتناع الزوجة او وليها الزوج بالسكنى قال الفاسي وشرط على المرونة المجال ركن الى التفوع مصحابه مبنا في الوثيقة محوزا * صورة اجاز فلا يجوز له * الخفيفة حتى قيل ان التفوع خمار المرونة بذلك كيف ما يكتبه ويلوح به * تحصيل فلا يكتبه الثالث قول ابن القاسم * التكلم يرد بمخير على الشرط * غير التكلم كالبيع مثلا اذا جاء فيه فلا كم وهبتها فقد * النفع ان قول ابن القاسم الفوع بالتبليغ او * الشوار عن مخير مثل * كم * حاشية الجندي *

التفوع خمار المرونة

* وابن غانم الغانمي الترويس * المثل يكتبه عمر العبدروس * يعني ان الغرض
المجامع بقاء سراء الغنم مراعاة بشرا ابنته بمثل العبدروس اي بان يزيد عمل النفر مثله من عنده ويقضي
عليه بتلك الزيادة اذا افتتح وكان قراع الزوج له بغير الزغول ومن امرأة من كلاهما بيان
عمر الغانمي وعملهم بفتح الزاي يزكي والعمليات انما مر عمل الفضاة اذ عمل الناس وعادة تميم وبيرل
على امرأة اعمادكم فشبهته بحاشية الجمال وحكاية ابن غانم عمر العبدروس مع الوفرة على كل بيما
في الحاشية المذكورة بغير قول الشرح يلزم عمل المفول فانفضه وجرى الفضاة والعمل على اغنياء
قاس بتميم بنا تميم بمثل نفر هز زيادة على نفر بن او يعطوه شيء وعليه وفقله اذ بار يخرجوه
وقال ابن غانم في العمل المذكور ومن شاوره شيخ شيوخنا ابو محمد عبد الله العبدروس ان جرى به
العمل عندنا في الغنياء الغانمة اجبار الاب ان يجهز ابنته بمثل نفر بن فاذا انفرنا الزوج عشر بن
جهزها الاب بار بعة عشر بن من نفر بن وعشر بن زيادة من عنده ومن الغانم مراده اذا جات بالزغول
واذا ان طلب الزوج من قبل الاب بنتا وقال لا يجهزها الاب على ذلك وقال الزوج اذا ان ترضى ان يجهزها
له بنفر بنا خاصة وانا طلوع شيء عليه ومن الفضاة وعليه العمل وبه حكم الحكام ابنة
احمر المتوفى محتسب قاس بعض نا من زاه نعم ابن غانم ومن منا تفهم ان قول تميم المثل معناه مثل
العلم الشابوني احمر المثلين المذكورين في الشرح قبله وبقابل ما جرى به العمل انه لا يقضي على الاب
بشيء زايد على النفر فال في التحفة * والاب لا يقضي اتساع حاله * بتجهيز ابنته بمثاله *
بكتب عليه الشارح ما نصه لا يقضي اتساع حال الاب اذا زوج بنته البكر ان يجهزها بمثاليه فالعلم
عليه او ياه لم له اذا لم يلزم نفسه ذلك وانما الذي عليه ان يجهزها بحسب حاله فقد الوفا بما
التزموه عمدا ولا يلزم الاب ان يجهز ابنته بشيء يزيد على مثاليه بعاديم اهلها والتجهيز وكلام الشارح ان الاب
لا يلزمه تجهيز ابنته بشيء يزيد على مثاليه وان جرى العرف بالتجهيز فانه يقضي بالشراء ذلك بخلاف ما قاسه
ان العمل جرى به وعلى منزاه اذا امتنع الاب من الزيادة فان كان قبل البناء بغير الزوج فيران يلتزم
النكاح محل ان يجهز له الزوجة الا بالنفر خاصة او يفارق وان طلوع شيء عليه وان كان بعد البناء رد
المرأة ان هز ولم تسلم على انها له شورى نما قيسر الغيار بسبل ابن رشيد عمن ساق الى
زوجته سياقة عند عقد النكاح عليها وطلب من ابيها ان يشرو نها شورى تفاوض سياقته اذا الغرض
جار بعدم بذلك فابى الاب من ذلك فاجابه اذا ابى الاب ان يجهزها اليه بما جرى
به الغرض والعادة ان يجهز به مثلها الى مثله على ما نفر بن وشاهدين وان ابيا كان بالخيار فيران يلتزم
النكاح او يرده له عن نفسه فيستر ما نفر بن ويشفع عنده ما الكل وشاهدين وفز اهلك ه سؤال المشكلة
وافتى به الفاسي وكذا ابن سلمون على نقل الجواب المذكور ه وقال الشيخ سيدي ابراهيم فرهلال

بمن رفع العنين لزوجته المنحولة امة ثم رفع النزاع بعد البناء فلم تثبت النحلة جواب له عن
ذلك وفي الجواب الواجب منه اذا لم تثبت النحلة ان يمنع من العزل ويقرر ذلك يقال بكم تزوج
المنحولة مسلم بالنحلة بان الناس يرغبون في حرائر النساء من اجل النحل يمنع من العزل
قاذ ثم بان جعل النحلة بمنزلة اجرى العمل وابتر المخفوض وفرع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال تناكح الحرائر بان ربح نسابها وخشنها ولجمها ولينها فان قال ان قال الحاز بدي
وفيه حجة لقولنا ان الحرة اذا ارفع النزوج به العزل ليسا رمانا انما قسوى الى بيته من الجفاء
فاجرت عادة انما تابه وجفاء الامة من جفاء الزوج عادة ويمنع منه من العزل ان زيادة
البتي زادت من اجل النحل ان على ان ذلك يمنع كل الحاز بدفان ابن بشير وبمن افتى
بغرم اشياخي فان ابن المنير وذا بعيد وبمنزلة اجرى العمل اذا استحقت النحلة وفي العزيز
المكنونة من جواب للاعلم البتي زة من تزوج امراة واعتقد ان كشبنا فلا ان كم خلافه بان فقال
لذا ذا ان يشترط ذلك فان شرط وجرى ما على خلاف ذلك فقال ابن رشد ان كان قبل البناء فهو بالخيار
بين ان يرضى بها ويتم النكاح او يفارق وان شرط عليه وان فعل ما نهى عنه فيها منه ويرد ينه غنية
فيغرم العزل على التغريم فيما ان بينهما سفه نسبته من المنحرة فتحصل
من بمنزلة العزل ان ما قبل البناء به خلافا ان ذلك لا يغرم على تسوية ابنته بما له وان ما بعد البناء هو
محل الخلاف وجعلنا ذا من فروع تلك ثم للزوجة انما يلزم جريان العمل والمسايل المختلف فيها اذا عمل
باحد اذ قوال المنحرة فيما وانه اعلم فنبيها قال الاول قول ابن عاجي ان فعله
فتوى الغبرو يسي الشابقة وبه عمل الحكم به ابنته اخر المتوفى فحسب فامر بعم ذا الحكم به يقوم
على البعد ان تضمنه قول المتيطي واما ان طلب الزوج منزل قبل ابنته به بان ذلك المنحرة لم يكن
الزوج يعلم ذا خل بالبنت بدليل قول صاحب المعيار بعد فتوى ابن رشد التي قدمنا عنه فانظر
فلت ان قال الفرشيسي بمقتضى منزى العتبي خرجت العشرى به فان لمنزوار المرة فيس
المرفت ابو العباس اجز ابن الشيخ البعيد ابو مهر عيسى بن اجز الماواسي مع من المحتسب
ابو مير ابو العباس المتوفى اذا لم يكن خل بها المنزوار المذكورة النافيسي مقتضى فتوى
ابن رحيمة ومثاوي يوم الثانية ان الانزاء بعذر التكلم يكون بالبقعة ويكون بالعادة وان الاول
يقضي به قبل الدخول وتعذر بحياة المنزوج وبعذر موته او فلسه ولا يقنع بحيازة والثاني فيه
التفصيل السابق بين ان يدخل الزوج او لا والعلة مثل يقضي به الاول ويعلق به ابن عاذ ان
ابن حبيب فان قال بعلة الانزاء فقال ابن القاسم وكتابه ثم يرد الثاني من ابن الانزاء فانه يكون
بمقتضى العادة فان جهل مسايل ابن فلحة من البرزلي مسئل ابن رشد عمن ان ابن عبد الرحمان
عمن تزوج بكرا من ابيها بما فترة ينار والعادة انها جارية انه اذا ابزل الزوج مزل العذرة ان

من رفع النزاء للزوج

من تزوج امراة واعتقد رتاجه

الانزاء بعذر التكلم يكون بالبقعة وبالعادة

يعطيه الاب مائة وخمسين فقال الاب ولم يدفع الزوج شيئا قبل البناء ثم دخل بها ثم جاء فطلبت المائتين فطلبت المائة والخمسين أهل العادة وعلينا انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان وهل يتبع تركة الاب بالمائة والخمسين جوابها اذا كانت سنة البلد يكتب الزوج مائتين الا على اعطاء الاب مائة وخمسين تكون ملكا للزوج يزعمها اليه عينا او عروضا فمن اراد بيعها قبل وبثبت بعد بصر او اشتراه وان كان انما يعطيه الاب لتجهيز ابنته فالنكاح جايز وللزوج الفيام بذلك واما استدلاله بعقد ثابت ابو الزوجة وزعم الزوج بالبناء بها فلا فيام له بعقد وتلزمه المائتان جميع مهر امثالها يعني الجواب فالاعطاء يعلم منه ان يموت ابو الزوجة فهل لابنته امره ويفرض الخيار للزوج ان يشترط على النكاح بالمهر المزبور او يرجع عنه الاب ان يدخل بغير علمه بذلك فيلزمه المهر ولا كلام له وهل له الخيار المسئلة وجوابها عن ابه عمر ان بلغه فما منا ثم قال وسئل يعني ابا عمر ان ايضا عمن زوج ابنته بمائة دينار على ان يشوره ما الاب بمائة دينار فاجاب النكاح جايز وتلزمه المائة فان لم تكن عنده اتبع به دينا فقوله على ان يشوره هل هو ان الاب الشرط ذلك لفظا وانه اعلم وقال في مختصر المنتخبة وان كانت يعني النحلة بزمت او بضة او كعلاع او غير ذلك فمن يوم زفة الى النساء يخرجها حياتها ومونته وهل على صاحب المعير غرم عروضا بوان البضع والخيار وسئل ابو محرز عن رجل زوج ابنته على ان يشوره فلما جاء ليشوره قالت ابنتنا عند عقد نكاحها اذا جاء ليشوره النحلة اذا انعقد علينا النكاح ثم يخرج اليه ليشوره ان شاء يشتغل ويشوره الخيار له ان يرضى ويبيد ايضا عن ابن هلال في البضع ان النحلة له تقتضي الخيار ومن المشهور وقال ابن سهل اجتمعا به قال ابو عمر ان الشيء الذي انعقد عليه النكاح هو النحلة التي ينعقد عليها النكاح انما جايز له وان لم يشر فان قيل انه يستغني عن الخيار له بها وليس عليه الغرم والغرم ذمة ابن الهندي الشيخة الوسطى من ثيابه وغيره الشيخة الكبرى على الجواز واه لم يكن اختيارا وهو كما ذكر عن ابن عبد البر عن بعض اصحابه ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء قال ابن عيشون الهبة والصدقة والحبس اذا وقع النكاح عليها من كان لم يحتج الى حيازة عاش الاب او مات او للزوج كلمة على ما احببت مني فكرهت وله يعتصم بها الواهب ابدا كان او اقاف قال ابن ايوب كل ما تصرف به عقد النكاح لم يحتج الى حيازة وللزوج ان يفوض بها بعقد سلتين او ثلاثا من وقت بنا به بنا بن عيش وكالة منه له في عقد وقبل ان امر فعلها وبزل له جاز ذلك اذا لم يعقد له بوكالة بل امرأة اذا كانت رشيدة والا فللزوج الفيام بها ابن اخت ترشد يجوز امرها الثالث ما تفرع من حكم

غرم المشتري للنحلة خيار

فايطلب بدو الزوجة بما اخبرنا تناول اذا اماتت قبل البناء فطلب الزوج بيمين انه ما تجهز
بيه من عنده ايمينا فيه ذلك خلاف ايضا قال ابو المغيث رفقا لعمر المازني ما نفعه نزلت عنا فازلت
فنزل خمسين سنة فاختلفا فيه شيخنا وسيدي اذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلب
الميت العمران وطلب الزوج اليمين ان عمر الغرم الذي تتهم به فاشترى عبدا فجهزها بذلك ليس على الميت
واشترى الجهاز بذلك عليه وكان الشيخ ابو ذر يقول عن ابن بابه يفعلون ذلك حياء فتاتهم
رفعا للغرر وهو تكثير السلعة وحزرها على المخبرة بعمر الزوج فاذا وقع موت ابن بنت فعلى من
يحلف وتقاس عادة بلد على عادة بلد ونقله ابن ابي زمنين فان يتغاير فالذي في اجوبة القاضي ابي الوليد بن
رشد رحمه الله اذا ابرأ الميت ان يمين زنى من ماله فما يكون يمين انما عنينا للغرر الذي يتهم به مثله اني
مثله على ما تقرر وتساوى فيه فلا يلزم الزوج ابدا حر او مثله عمر ان يكون جهازها الا تغرم
عمرا من زعيم الغنيمة رحمه الله اشار الى ترجيح مذهب عبد الجميد وبيانه انها بقية
ونفل في المغيث رجوابا ابي قدام المجهاز مكروه موضع قال فيه الزوج اذا اعمر الميت
العمران العمر كراه الم يغير له ما كانت الزوجة تجهز به من ابيها سبابا لو عاشت وقال ابن ناظر
السؤال من انفذ له شيء للزوجة قليلا وكثيرا فقال الغلاني ابن رشد للزوج ان يشفع العمران عن
نفسه وزوجه يغطي منه شيئا حتى يعبر له عمر ابيها سبابا فاقليلا بالعمران الم ينزل الزوج فيما خزين
ذا الجهاز انه وان لم يغير له شيئا فلا يمين ابي ذا الزوجة بل العمران وقال الغير ابن رشد يغرم يمين
العمران وما يغطي لغير عمر بيه ليس لها شيء قال شيء للزوجة بل العمران عنه وراسم فيه شيء قلت
انظر ما نقل عمر ابن رشد والمواب بجوابه المتقدم هو ما نقل عنه والله اعلم الرابع قال الشيخ
ميارة ما نصه فول المتجهة وابن ناجي بعد اتساع حالة البيت وبه جواب اللقاني ابو عمر الغير
المازني عمر مسئلة قوله ولزوجها بعمر ان عمرت فنحا البنيم بابراز جهازها فانفعه الاعمل
الشريعة عمر ذا الزواج العمران وابن جهاز والعمران عوض عمر البضع وهو المعقود ولزوجان
عوضا عمر ابن متباعا بالجهاز ومن يجهل لكار قاسر ابن كرابن ضل ابن يجمع وقاسر ابن تابع وفي
المدونة رواية شاذة نصه انه ليس على المرأة تجهيز ما بعمر انها قال اخرى قاسر ابن والصحيح
وقاله ابن ابن القطان رواية ابن غرى يجهز بالعمران خاصة قلت بنسبة عمر الكلاع
جوابا ابن قداح عمر المسئلة التي ذكر نعم بذا المسئلة العمر كرى انما ذكر ما المازني استظهر اذا ابن
جواب بعمر عمر الكلاع وكان جوابه عمر مسئلة من زوج ابنته البكر وهو قول والعادة ان مثله
يلزم من الجهاز وما يغلب على العمران وقع السؤال ان المشهور يعلمون منزل العادة ابن ما جاز
ينبغي ان يكشف المشهور عمر قولهم ان ذا ما يلتفت فوق بما يغلب على العمران ومنزل العادة كميمنة
ذا كر فذ يكون معلوم ذا الجاز عمر ابن ذا لقة والصحيح ان يفعلون ذا نعم يفرون ذا كالدين اللازم

العمران يعوض عمر البضع

بمنزلة المتلفة ان صحت به الشهادة على غير ما قلنا ثم المطلق وبه وانما الاول قال لا يفرض به الا على قول خلافا لهما المزينة ثم قال ان مات او زال او زال عنه معارضة قال بل من تغيير الشهادة على غير ما قلنا بل ان اصل الشيخ يعتبر عزم الزام المرأة وما نقل الشيخ بيتار وزاد الماذرية بعد قوله خاصة والجملة ازالت الكابنة ابو زعارجة عن مقتضى الروايات فاذا كانت العادة تغتفيه فينبغي ان يتعقب وقد نزلت سنا فازلة وما تقدم به التنبيه قبل سنا فانت ترى المسئلة التي ذكر ابو علي ذا الما الكلام به جوابا لما لم يذكر فيه موت الزوجة وانما ذيل جوابه بمسئلة موت الزوجة من غير سؤال عنها وقد نقلت جوابه الشابي فتتم او مات او زاد تمامه فليقف عليه به الكراس السابع عشر ازل التكلم بزال المغيار وقد نقل به فاتم الكراس الاول من قوله اصل الشيء يعتبر به الخامس به تغير اجوبة ابن سريج ما تقدم ان كان ازال ابن الحضرمي بنتيه فاتم بها به وبتله قبل الزوج بيوم انه به قبل تغيير به فاستبرأ الله اعلم او من تحمل عن ابنه النكاح * وحمل الاهل وعند ليم اخ *

* ومات ابن بغير قبل حمل * ج منه * شكوته ارما قبل * نقل الفاضي سترة له الله به ○ تغيير على منزلة المتحمل جواب السراج قال يتبين الماء به النظم فقال سئل الشيخ السراج عن رجل عفر النكاح لزوجة على امرأة وتحمل بالمهر او جميعا تفرد وكاليه وسئل عليه بذلك وتم يسمع من قوله قبول ولا غيره بتغير قوله قبول كذلك سنة ومات ولم يسمع منه قبول وسئل عنه فهل يصح منزلة النكاح ويحمل على القبول فيلزم المهر والميراث او النفرد او يحمل على عفره ولا يلزمه شيء من ذلك فاجاب بانه لا يحمل على القبول ولا حضر او ذلك ولا يصح ان ولا عفره بان النكاح لم ينعقد ولم يثبت الا بثبوت قبوله وقبوله لم يثبت ثم نقل الغاضي ان الامام الغضارة ان المهر اجاب خلافا لاجوبة المذكورة ونقل الغاضي جميع ذلك ثم ان زال الزياتة واحتجاجا ان مسئلة بعينها سراجية عمر انه لم يسمع منه وعفر عنه فشرى السراج به النظم وتعليمها به عفر جمعة النكاح لعفر قبوله ثم سمعه بشرى انه طاع البر حين يسمع علم رضاه ولم يعلم قبوله بن تغفر بان قبوله ارضى شرعه به الجمعة فاذا لم يثبت انتفت الجمعة كذلك يقال به القبول نفسه كما سنوه به وشرى الشيخ السراج وشرى انه حين المشار اليها فعلها صاحب المغيار وغيره وهو انه سئل عن النكاح المزوج وشراء ازوج ابنه الصغير انه يصير الغاضي عن محل العفر فاجاب بان الزواج ارضى بالغ به النكاح جائز تعفر هل ان زمان لا يصح النكاح هذا المعروف من المذهب وعن سحنون الغير الزوم وغيره وان علم عفر الزوج ولم يعلم الشهود فيه رضاه وبعد فلا يصح النكاح اذ شرط الجمعة رضاه بالغ به فاذا لم يثبت فلا يصح ولم يجز ان رضا حضور الزوج به مقام القبول وتم فتنه عمل الاهلية والمعارف وغيرهم منكر وهو زاجر ○ مسلم ومنزلة اذا كان المتحمل بغير العفرة وتم من قوله وتم ان غير الفيح يقوم مقامه به

من عفر النكاح الزوج ولم يسمع منه قبول الزوج قبول منه وقاف

به تغير القبول بالرضى

به تغير الرضى

الزوجة

اذا زوج ابنه الغائب

ابن القاسم ولو كان كذلك فقيح فانه لا يخير صاحب النكاح والتمر ولو هلك
سكوته يعني ان بر بعد تغير النكاح زاد التمر وقبل التسمية على جزء العادة لزمه النكاح
التمر ويغرم نصف التمر ورد يمكن منها لانه اقر انه غير زوجته صاحب النكاح وعرضه
على بعض شيوخنا فصوبه وعليه فتحمل مسئلة ضم والشراح على انه ليس فيها سوى
السكوت والله اعلم تنبيهان الاول لم يزل من تغيير المسئلة بغير ما ذكرنا ما
كون ابن رشيد اذا لم يكن سكوته للزوجة النكاح على القول بان للولي جبر الشفيع على
النكاح فساد فيه قوله وفرض المسئلة ابنه الحاضر وهكذا فرض المدونة المسئلة
وافاد فوائد انه لو كان سكوته للزوجة النكاح فيوخذ منه جبر الشفيع على النكاح واما
ان يغرم الا بتغير الا ان يقال ان الولي يامر بالتغير عليه فاشتبه على الجمهور فعلا عن
ابن يونس فانه اذا زوج الولي وليته ابنه الكبير او ابنه الكبير او اجنبيا مغيبه فان
زعم انه اذن له قبل الدخول فان النكاح يفسخ حتى يغرم الغائب فان صرفه جاز النكاح وان
بعد قبل ان يصرفه فان لم يصرفه فان غرم جاز وان يغرم لم يجز على المشهور وان زعم حال
التغرير انه لم يامر وانه مبتاع فالنكاح فاسد فان غرم او تغير فالخلاف هذا ايضا وان لم يذكر
شيئا فهو محمول على انه وكيل حتى يثبت غير ذلك خليفة فان ابن هلال
رحمه الله وكتب الغيب يسمع اصبغ اذا يزوج ابنه الغائب ويموت قبل قدومه وقبل
ان يعلم رضاه فانه اذا لم يرثه عن ابيه ورثت معه الزوجة وان كان معه غيره ورثت معه
ترث الزوجة بينه بانه زوجته وفاته اصبغ والله اعلم انما ذلك اذا كان
هو قائم يقوم بالزوج بالرضى وبالنكاح فانه يفهم من سكوته واما اذا لم يقم بالرضى
فان حكم التغرير قبل اشكال والله اعلم الخلاف اذا بنى النكاح الموقوف وان انكر فهو قوله
المختصر وحلف زشير واجنبي وامراة انكر والا لرضى والا فرضي وان فقال ابن القاسم
وزوج ابنه البالغ او اجنبيا حاضرا او غائبا فقال قد امرته حلف وسقط الضرر عنهما
التوضيح كذلك نص المدونة على التمييز وجوب الحاضر وحملها ابن يونس على اختلاف
حاجب النكاح واللخمي بما اذا سكت بغير عذر بعد علمه النكاح قال وان قال عذر علمه النكاح ثم
ان لم يكن عليه ضرر فان كان للزوجة النكاح فساد ابن يونس حكاه صاحب اللباب عن ابي
القاسم وقال ابو عمر انه لا يلزمه شيء وعليه فالتمييز استحسان رفعه لعله يقع وعزاه
ابو عمران وحكى ابن سعدون عن بعض شيوخه تحلف عليه بالنكول ويلزمه نصف الصداق
وهو التي حكاها عن ابي القاسم انما تلزم التمييز اذا ادعى ابو الصبية ان مخبر الخبر ان الابن
ام ابتاعا ان يزوجه فاذا حلف بها وان نكل حلف الاب ولزمه النكاح هذا وذكر

اذا فال وكلتك

نكاح التحكيم

ان نشز بيب ان الخلاف في لزوم النكاح للمناكر ومن مبنى على الخلاف في ان العادة مل بيرة الشاهد او كالشاهد بفرق لو فال بغرة كالعادة المذكورة فانه يعتد وعليه من انكح ابنه البالغ ومنوعا بغير حتى مرض فانكح بحرة ذلك فاستمتع انه لم يزم فنكل فلان فلنا كالشاهد يفرق النكاح وعليه نصف المهر او لا لم يلزمه ٭ ان ابسع فال وفيه يبنغي ان تغير المسئلة بما اذا لم تقل الاب وكلتك ان اعفر وابنه بن حاتم في المجلس وابنه فلان فاذ لك وانكرا الابن فانكار كالرجوع عن الوكالة فلان يتعذر السيوخ ويحتمل ان يقال يلزمه اليمين على الوكالة واما اذا افترقا والعادة هزي قبل قوله النكاح وهو كما يم ٭ قوله ٭

* وعما فرالنكاح بين مؤخرا *	* بها وغيم بنا ان تفرضا *
* مع النكاح والمهر او بعد *	* وبه يقال قلة للمثل قرد *
* لابنه او سكتا تفويض *	* وما بمع عمزة امفروض *
* ابه اذا اختلفا بالتسمية *	* عرد بعد الفضاء عند التسوية *

كلامهم رحمه الله هنا فيه خفاء لا يتضح المراد منه كل الايضاح وعلى كل حال تكلم بالبيتين الاولين على مسئلة نكاح التحكيم وبعض ما يتعلق به من التفصيل والتقسيم وتنفرد من كلام ابن يمة بما فاعتسر ان يفهم منه مقصوده فنقول نكاح التحكيم المراد به النكاح الذي يلزم في الحكم ٭ فزوج المرأة فيه لحكم حاكم اما احد الزوجين او غيرهما كما في المحاب وهو مما اختلف فيه اختلافا كثيرا فال في التنزيب ومن تزوج امرأة على حكمه او حكمتها او حكم فلان جاز فان زوج المرض بالحكم فيه قبل البناء والا فسخ وبعده شيء لها ويلزم الزوجة النكاح ان مرض لها الزوج قبل البناء عمدا او لفعل كالتقبيض وكان ابن القاسم يلزم النكاح حتى بلغه انه قول مالك فلما بلغه انه قول مالك اجازه وقال غيره فاما قال غير الزمان اول قوليه يجوز ويفسخ فلم يفت بدخول الا بنة فرج عن حرمة ارضخ فيه من نكاح التقبيض فال ابن القاسم وان بنى بها ٭ نكاح التحكيم فضي له بصداق المثل والنكاح ثابت ٭ وذكر ٭ محتم التسمية قول مالك بالجواز ورجوع ابن القاسم اليه ثم قال وقال عبد الملك ٭ كتاب محمد اما على حكمها فلا يجوز ويفسخ فلم يزل واما على حكمه مجاز كالتقبيض فال ابو القاسم بن الكاتب لم يختلف انه اذا تزوج على حكمه انه تقبيض جائز واما الخلاف ٭ هل هما او حكم فلان وفال الشيوخ هذا مما لا شك فيه ان الخلاف ٭ الجميع واذا قلنا بالجواز ٭ التحكيم فاختلف فلان ان يجب فيه على ثلاثة اقوال فال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ان لم يزد على الذي تزوج وشراه جعل الحكم اليه او اذنا او اجنبيا وفال اشهب وعبد الملك مثله اذا كان الذي زاد من غير الزوج او اجنبيا وان كان بيد ما لم يلزما ما فرض وان كان

هزار و المثل و قال ابن القاسم في كتاب محمد ان رضيت بما حكم او رضي بما حكمت او رضيا بما
حكم فلا رد لواحد منهما قال اللخمي و اتبعت منزلة قول ابن القاسم اذا كان الغير غير الزوج ان لا
يلزم الزوج برضى غيره و انما الخلاف في مثل يعزره ايلاء ام لا يلزم ايلاء فان رضيا جميعا عليه
و قال التونسي لم يعزو ابن القاسم في المرؤنة قبل تحكيم الزوج او المرأة او اجنبي
و قال ابن كنانة ان رضيت بما حكم او رضي بما حكمت و لم يذكرا قال ابن يونس فعلى قياس
التحكيم ان برضاها هزار و المثل قال ابن رشد كما اذا كان الحكم لا يقع برضاهما هزار و المثل فالمرأة
قادرة ايضا ان لا يلزمها و هذا بين فعلى هذا ان رضي بما حكمت انه لا يلزمه حكمها و ان رضيا هزار و المثل فالمرأة
قادرة ايضا ان لا تلزم عمل من اعتمر قال التونسي يعزره و قد ذكرنا ان له ان ينتقر اليه بمشيئة فيما و اجاز حكم
فلا رد له يذكر بما قادر احكم و يقضي اذا احكم بهزار و المثل ان يلزمهما جميعا و ان حكم بافل خير
المرأة و بالاكثر يخير الزوج قال بعض شيوخ وكيل له على البيع او وقتا على البيع فباع بما
و اشترى له بالغبطة لزمهما و ان اشترى بالاكثر خير و هو و ان باع بافل خيرت و هو و ان هزار
ذهبت ابو القاسم الغافقي و قال ابو محمد في الكتاب ان رضي الزوج بحكم فلا رد للزوجة من الاكثر من
هزار و المثل و ان لم يرض هزار و المثل قال ابن رشد و هذا على ان كلا له قال ابن القصار و هو الصحيح و هذا ان يختلف
فيه و قال ابو محمد و غيره اذا اقر و جها على حكمها بما رضيت هزار و المثل لم يلزم الزوج بذلك اذا كان
كان على حكمه و يرضى هزار و المثل قال ابن رشد و ذلك كواهب السلعة اذا اعطى فيها ما
لزمه و لا يلزم المرهوب منه ما رضاه او فوتها و حكم ابن محرز بمثل ما حكم به ابن عبد الرحمن
و ابو عمر ابن مناسر انه اذا اقر و جها بحكمها قبل يلزمها اذا رضي بهزار و المثل لما يلزمه
اذا رضيت بهزار و المثل و الحكم له هذا كلام المتيطي و ذكر ابن يونس كلام المرؤنة ثم نقل بعضهم
عن الواضحة قول اشهب المتقدم عن الواضحة معزوا له و لابن القاسم و نقل بعضهم قول ابن عبد
الحكم و اصبغ و قول ابن حبيب ابو ول احب الينا قال ابن يونس و به فسر وجه قول ابن القاسم
و اشهب على ما رواه ابن حبيب انما اشترطت ان يكون الحكم مما قبل يلزمها الرضى بحكم غيرها
لان تغليبها الرضى بحكمها اغتر اذا من ان تلزم ما لم ترض به قلو كان ذلك يلزمها ما نفعها
اشتراطه و وجه قول ابن عبد الحكم و اصبغ و هو رواية المرؤنة فيما سئل عن نكاح التفويض
و قام به كلام المتيطي منقولا عن التونسي ان الخلاف حيث حكم الزوج نقله القاضي عياض
و التنبيهات عن اللخمي قال و ما قاله هو ظاهر الكتاب لانه نص عليه و الجواز مع غيره
ثم جاء بالخلاف على الجملة دون تفصيل فجاء و اصل المسئلة ان رتعة اقوال الجواز و مخالفها
و المنع مخالفا و التنبيهات على تحكيم الزوج فيجوز او غيره فيمنع و التنبيهات على تحكيم الزوجة فيمنع
او غيرها فيجوز فلذا اقلنا بالجواز جاء و المسئلة خمسة اقوال ايضا قاويلا على المرؤنة كما تقدم

وانه تفويض في كل الوجوه وانه لا يلزم الا برضى الزوج على ما قال بخلاف الحكم اذا كان الحكم ممن يرى اللزوم على ما سيأتي وقوله كما تفرع الى قوله من تأويل الغايبي وتأويل الا مخرج نصب كلا بعد ذلك اختلف على مذهب الكتاب ان كان الحكم الزوجة او الولي او الاجنبي او ممن يرى احد الزوجين احد هما او التحكيم فمذهب الغايبي الى آخر الحكم هنا على عكس حكم التفويض والحكم هناك كالزوج وقوله التفويض فان برضي مرارا ومثل لزمها مرارا وان حكم بافل من مرار او مثل لزم الزوج وكانت المرأة بالخيار وان برضي بمرار او مثل لزم الزوجة والزوج بالخيار ويجعل هذا معنى قوله الكتاب وان رضي بما حكمت او رضيت بما حكم فلا يجاز النكاح والامر وبينهما ولم يكن عليه شيء بمنزلة التفويض اذا لم يعرض لها مرار ومثلها وحمل ابو مخرج وغيره ان معنى هذا ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والحكم زوجة كانت او غيرها فان برضي الزوج مرارا ومثل قائم ولم يرض بزوال الحكم لم يلزم زوجة كانت او غيرها وان برضي الحكم مرارا ومثل فافل برضاها لم يلزم الزوج الا ان يشاء وهو فرع نقل وصحيح مذهب الا قوال المتقدمة كلها فقال عند قول ابن الحاجب وتزوجت على حكمي او حكم فلان او حكمك تفويض لا بأس ورجع اليه ابن القاسم لما علم قول مالك وقال اشهب الا على حكمك فانه ان لم يرض بحكمها لم يلزمها قائم بزيادة فانفرد اعلم انه اختلف في نكاح التحكيم ابتداء على اربعة اقوال الجواز وهو قول مالك والبتة رجع ابن القاسم بناء على الحافه بالتفويض وعدمه ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ومرة انه رجع عنه ابن القاسم والمروية انه خرج عن هذا ما ذكر فيه من التفويض ولم يذكر المتيطي هذا في القولين وقيل ان كان الحكم الزوج جاز وان كان الحكم الزوجة او الولي او الاجنبي لم يجز وقيل لا يجوز الا ان يكون الحكم الزوجة وقد ذكرنا من الخلاف هذه الثلاثة التونسي واللخمي وابن رشد وغيرهم وذهب ابن الكاتب الى انه يختلف في التهمة اذا كان الحكم هو الزوج قال في المغربيات وان خلا فاذا كان الزوج هو الحكم على القول بجوازه لما كتكاح التفويض ان برضى مرارا ومثل قائم لزم الزوجة وان لم يلزمه ان يعرض مرارا ومثلها واختلف اذا كان الحكم الزوجة او الولي او الاجنبي او ما لم يختر احدهما في التحكيم على خمسة اقوال الاول لعامة الغايبي ان التحكيم عكس التفويض فنزل الحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض فان برضت الزوجة مرارا ومثل فافل ان كانت هي المحكمة او غيرها فلا وقال على المروية وقد انيما بذلك مخرج وابن رشد وغيرهم مما ان معنى الكتاب ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والحكم زوجة او غيرها متى ما رضي الزوج ان لم او الحكم افل فالاجهوري قال وهو كما في الكتاب واستبعد واقاويل الغايبي وقال انما هكذا في الرواية عمر ابن القاسم وابن نافع وابن عبد الحكم انه كنكاح التفويض في كل الوجوه فان برضي الزوج مرارا ومثل

لزم النكاح وان زفر المحلم بعمرا والمثل او اقل لم يلزم ذالك الزوج الا ان يشاء وقال ايضا بعض الصغليين عليه الكتاب ونقل ان يخرج من كلام الائمة لقوله تفويض وان لم يفرض والقول الرابع بالفرق بين ما اذا كان التفويض في ابتداء العقد وبين ما اذا كان المحلم المراة فانه يلزم ما ارضى به عمرا والمثل وهذا من الغرائب وانشب نحوه ايضا والقول الخامس للمزاوية انه لا يلزم الا دون ما رضي به الزوج بين كان اقل مما المحلم او اكثر مما وحكم عمر انشب ايضا كلام فيه وكلام التنبيهات المتفرع على تقابل التاويل الغرائب او هو من كلام فيه ذلك والله اعلم اذا عرفت هذا تعلم لك ان قولهم ان النكاح هو قول الولي قام فالحاكم المرونة وان رجع اليه في الغرائب والبناء النظر في قيم المراة من قوله والقرار في مهر المثل وما يتنزل عليه من النقل قائم في قيمتها وقوله كنت ان سكت تفويض كما شرح الغرائب سرد له انه منزل البيت بقوله فانفقه الامر فيه كما ذكر قال الغزالي ان لم يذكر فيه المهر ولم يتعرض فيه لتسمية المهر فهو نكاح التفويض فهو منصوص عليه المرونة كذلك قال فيها قال ابن الغرائب وان لم يذكر المهر او كما شرحها اشغالها هو قال ذلك تفويض جائز وهذا اشكال فيه واما قوله وقال الامر فيحتمل ان تكون ما قائمة وهو المتعين ان يرجع سيدنا الغائب به كن هذا المتعين كما استغنى عنه للعلم بان الامر به كلام لها ان لم تكن محكمة ويحتمل ان تكون ما موصولة ويكون فعل التنازع ان قال الامر الغزالي يرجع مثله به بنتها المنكوحة تفويضا اذا اجرى الامر في مراعاة مهر المثل على ما ذكر فيه نظر ان فرع عمر انشار القول الذي مشى عليه المختصر من ان الامر به تعتبر به تقديم مهر المثل ونفقه وقال عنه الوهاب باختيار عيشي تنا وجرى انما كثر من العصبة اذ به خلافا لبعض شاهد به مراعاة العصبة وينبغي ان يفرق بحسن به الحال العرف فان جرى العرف بالنقل الى مهر المثل او العكس كما هو زمننا فيجب اعتبار واشار التحمير وغيره الى ذلك به ونقل ابن عجان به الحكم كلام القاضي عبد الوهاب ايضا ولو كانت شيخنا انتابهم وما العرف بل قوله وما به لم يكن ان تكون الا شاذة به انشب الى ما اجوبة ابه الحسن الصغير وتم المقصود بنسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

عمر رجل زوج ابنته ابنكم مر رجل ولم يسم مهرا فانه عاجلا وآجلا الا ان عاد تم به الحالة معلومة به يرون لحما زوجه قال وقد ينتصرون لغيم وقيم ثم ان الرجل قد مر قبل البناء مثل الحالة العرف المعتاد كالتسمية فتاخذ جميع المهر المتعارف بين التركة او به يكون ذلك كالتسمية الجواب به يلزم من كون مهر اهل بلدها على مهر ازواجها عادتهم ان تكون حكم المسمى حتى يكون للزوجة جميع المعتاد به المرتب ونحبه به العلائي قبل البناء على منزل دين الكتاب والسنة وانزال البقعاء دون خلاف به عليه وبه فتوى المتاخرين لم يخرج الى تسمية عند الدخول واتفقوا واهل البلد على التسمية

انظر ان كان الغزالي قبل ابن

عمر المرأة ليلة الزفاف ثم يعرفوا عمر الغفر على مقتضى العادة وإن كانت العادة تختلف بغفر الغفر من الكاية وبغفر أجل الكاية وإن أنواع الثياب والحلي الماخوذة عمر الغفر وغير ذلك عمر أجل وإن وسئل أيضا عمن سمر لزوجته بغفر الصراء ولم يعين الجملة والصراء عندهم معلوم عادة فمات الزوج قبل البناء أو خلوة فما الواجب به عمر وقد الغفر إن الصراء عمر بكلام تفويض وإن سمر بعضه قيل له والعادة الغفر قال أبو إسحاق العادة له بغفر بادة إذا لم يسم شيئا فكلوة قبل البناء أو مات وبه قايرة للعادة بغفر الكلية إذا لم يخلو ولم يمت وتنازعا بغفر ما يوم زفت فتحكم فيه العادة مع بعد تغيير إن كانت الصنعة سيرة ما ذكر فإن كانت إنما شارك بالشكل الأول من الثيب الى ضمن الثيوب الأولى وبالشكل الثاني الى ما تضمنه الخ الثيوب الثانية بكذا يقول إذا انعقد النكاح مع الشكوت عمن ذكر الصراء وتفويض وأجر وعرف البلد به بغفر الصراء من إذ يعتبر به وفي غفر الصراء والمثل فائدة تنبيه الكلام تم به قوله به كنت إن سكتنا تفويض غفر الصراء لما تقدم عن الشيخ أبي الحسن وافتراق ابن عاتم المازري بأنه إذا عرف بالعادة إن الشكوت عمي التسمية إنما كان للعلم بما النكاح نكاح تسمية به تفويض قال في نوازل البرزلي وسئل المازري عن الحكمة البنادية والعادة أنهم به يشترون غفر فاتهم ويشترونه عليهما وقت العقد به كر عنه إذ بنى به كر العادة لما إن الصراء عندهم مع وقوعه بين يديه بجمال وإن بنغفر لفتح وغيره فما حكمه كنكاح التفويض إذا جاء به فاذا ثبتت العادة بأنهما لما سكتنا عن التسمية إنما لنعلم بما وبينهما إن كل واحد يعفر عليها فليس بتفويض ومن نكاح سمر فيه غفر فإن سكت عن التسمية والزوج عنهم يلتزم لها بل موغر الصراء إليه أو إليها فيه غفر المثل ومن المحرر وه إذ لم تثبت إليه. فمن أحكمه كالتفويض والشكل الأول فحصر بما فإن قلت هل إنه تفويض إذا زعم أنه كذلك ولم يقع ثلثة ما لد وأمكر قوله وإنما أحل براءة الزفة وتم على أحكام الشراحي هـ بخ ومو منقول بما مامه به المختار وفضل سيد إبراهيم بن هلال به كتابه أكثر الشيخ صدر من الجواب وقال بعضهم والحق إن فيها المازري منزل خلاف بعني الشيخ أبا الحسن وانظر هل يقال إن الخلاف إذ بينهما خلاف به حال وإن الشيخ أبا الحسن تكلم به فائدة فائت فيما الغرابر عند على عدم التعويل هير الغفر على الغفر المعتاد عندهم من الصراء والإ فعلى المازري به عذر جوابه أشره لكون النكاح ليس بتفويض فيه لة العادة على أن كل واحد من المتعاقدين يلتزم النكاح وعفر بنيته على الصراء المعروف المغر وف عندهم فلو تكلم كل منهما على ما تكلم عليه الشيخ لقال بقوله والله أعلم وقوله إلا إذا اختلفا البيت مراده بذلك والله أعلم أنه إذا اختلف المتعاقدان الزوجان في إيقاعه النكاح على التفويض

عمر

التفويض

الحكمة البنادية وغيرها

او التسمية فان القول يكون لمراد عن التسمية في هذا الفرض فيغفر بهذا عن التساوي في عدم البينة فلغت التسمية * كلام الشارح الفاضل افاد ان المبتدأ اذا تقدم ون بعد اداة الجواب لا يجوز ويجب وقوعه خبر المبتدأ قال اي فان ازال النكاح مزوج شيء فاسم الفعل اذا عن اختلاف الزوجين * التسمية والتفويض فاجاب القول قول من يدعي التفويض الا ان يكون مع التسمية بفعله او تغلب التسمية فيرجح قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشروح ومن الفاضل انتهى الغرض وتفلة * البقالي واصله * درر الفاضل زاده ثم قول الشارح فالتسمية عرف يحتمل انها الغرف وعرفها ويحتمل انها غالبة وعين هذا الاحتمال الاخير مؤكدا القول قول مدعي التسمية واحترز بقوله العرفي الثانية عن التسمية فيما اختيار البعض من الشروح ولم يقبل فاجاب فيه عن التفويض الا اذا رضي وتمامه قوله يعني ابن الفاضل ولو اداه عن تفويضا اذ القول قول الزوج مع يمينه ولو اداه عن تفويضا وهكذا فان في المرونة التفويض ويحمل قول الهداية على ان العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت عادة تهم التسمية خاصة لم يعرف الزوج * * *

وهو ساكتة يعزة لك رضي منها بذلك لم تعزله ٥ ويكره تحمل كلام كل من هو في قبر
العفو واكتفى عن استيمار البكر وعن توكيل الثيب باستيمار النكاح ثم ادعت كل منهما بعزله اليك عن
امرها بما وقع وزعمت انه لا يلزمها النكاح فمنها بعد الشكوى رضي به فيما فعلت الولي عليها
وزوجها فعلا بينة عن هذا العزل وشهدت وهي بغير اجرته ابرأ له فما نقده وقرأ ثوابه يعني
العلماء به الزوجة اذا لم يشهد عليها بذلك حتى حضرت الوليمة المصنوعة لها به توقع الصنع
دون اعلامها رفعت منه وله نكيم ان النكاح لازم وان اذنك امرها بعزله اليك ٥ وقال ابن زرقون فعلها
من الرماح فانفذه اذا كان النكاح مشهورا فانه يغني عن توكيل البكر ثم قال ابن زرقون قلت
يريد وكذلك الثيب اذا لم تنكر في الغيبة عن ابن القاسم فيمن خطب امرأة الى وليها فزوجه
وشهد عليه بذلك او قد علمت او رضيت استحلفت او كان له شاهد ٥ المشهور وحيث يرى
انها لم تعلم فلا يمين عليها وان كان له شاهد كعلم او الطعام والوليمة واشتهار الخبر في
الدار ما وحيث يرى انها عالمة فلا ترى ان تعلم انها قد وكلت وابرضت البذوة علمت ان ذلك
اللعب والطعن ان منع الا لغير شيء عليها فان نكلت لزمها النكاح ٥ ومنزل الرواية
هو البيت ٥ الزوج ونعلمها الغلام ٥ بلغ خبر عزله وقبل كلام ابن رشد عليها ونقده قال ابن
رشد فيلزم غير عليها بحال الا انها لو نكلت لم يلزمها وقيل تعلم رجاء ان تقر فان نكلت لم يلزمها
نكاح وتفسيمه ٥ السماع قول فاطمة وقوله فيه فان نكلت لزمها النكاح يريد مع يمين الزوج
ان حلف عليها الزعزي وان لم تعلم الغلام ٥ رجوع يمين التهمة ٥ بلغ خبره ٥ المعنى بما جواب
به فراق زيد ٥ يتيمة زوجت من غير توكيل منها وبعزل فاراد الزوج فالثم ان حلف ان كلام
النكاح مشهورا وكانت ابن يارا من الزوج ايقاعها بفسخ النكاح فالنكاح ثابت وحجة لها وان
كانت ابن يارا بعزل كوكيلة حلفت لقد كنت ان فعل الولي يلزمني وفسخ النكاح مع
ابن حيتلا به ذلك ٥ وهي بغير اجرته العبد وفسي عن قريبة من منزل النازلة اذا كانت
يغني المرأة انه يخفر عليها فيه الا ان غالبا فانها تحلف ما وكلت وارضيت بضيعه حيث
بلغت ذا الحاجة يلزمها النكاح وفزعه صاحب ضيح المسائل التي به يعزر فيما بالجهل فيه كم
حملت ما نقده ومنها المرأة تزوج بوجه حرام فتسكت ولا تكلم حتى يدخل بها الزوج ثم تقسم
النكاح وتقول انا ارضى النكاح وترى الجهل ٥ مثل هذا مع زيد ابن ابي زيد الشابغة هل
بينهما تخالف اذا كان فرق بينهما حلفت انه عذرها بالجهل وانه اعلم وحفر النفع به ذلك
تنبيهان قال الاول سئل ابن ابي زيد عن بكر فقير ابوها بزوجها عمها بعد
ابيه فيشهد انه انكر ان تكون حضرت او استؤمرت ولم يذكر انها شهود فاجاب
بسئل الشهود بما شكوا به الزوجة فليست مزيلة بشهادة بجهل بعذرها بكنها ان ارادت

تزويج عنين فلا يعترض حتى تحلف على ما ذكرت مخافة ان تزوج وسوءة ان زوج او يتبرع الزوج
الاول بانفاذ الطلاق وعليه ان كانت زوجته وان لم تحلف منعت التزويج حتى تحلف او تعترف
بالجرو حجة العنين ولا يعتبر نكولها عن اليمين في حجة العنين اذ لا يثبت نكاح بيمين ولا بنكول
عنها مع ان الخيار وقف عليها ولا يعتبر نكولها لعلة مبنية على القول الثاني من اقوال التي
فعلت الفلسفة فيما تفترق عن ابن رشد ومن القول بان المرأة تحلف رجاء ان تفر فان نكلت
ثم يلزمها النكاح ه والله اعلم انتهى قول الشيخ فيتاري ه وقوله المنعولة ه شرح
النظم وكذلك روى ابن القاسم ه المرأة تزوجها اخوها ثم تنكر ام هي انها تحلف هي واخوها
ذكر ه منزع الرواية غير المرأة واخيها ه احكام ابن سهل انكار غير الاخ ونصه وقع
سماع ابن القاسم ه كتاب ابن رشد سئل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها
اخوها وامها ابو عنها فلما قام زوجها فعنها يغير زمان المرأة ويقوم فيه ثم ماتت الاخ ان
فطلب الزوج ان يحول بالجارية فقال الاخ لا زوجة لك انما تكرا اختي زوجتك وانا اعلمنا ذلك
وانكرت الجارية فقال ان قامت له البينة على ما قال والا حلفت الجارية واخرجت على
ذلك الحاكم وكان القول قولهما ومن بينتهما وقال ابن حبيب يغير على ما يقضي النكاح بانها
زوجت صغيرة وتدبر قوله حلفت الجارية واخرجت بالا شيء يحلف الاخ ان اتت لم تكذب
وحلفت بين انتشر النكاح لا يلزمها وقول ابن حبيب حسن بالقطع وسر التعجب عدم ه
تنبيه قياس ما جاء البتي على منزع الشاذلي تعرف الثالث قال العلماء ما نصه
ابن المواز قال اشهب عن مالك ه امرأة زوجها اخوها ثم ماتت الزوج قبل البناء فقال ورثته
لم تكن رضيت فان شاهد الزوج فانت كنت رضيت فذلك لها ه وذكر ابن سهل هذه
الرواية عن اشهب وابن نافع وزاد كانها الفلسفة فختم ثم قال ابن عتاب ما نصه قال ابن رشد
ان هذه الرواية على انها قالت رضيت حلفت فان نكلت حلف الورثة وسقط ارثها وان لم
يحلفوا ايضا وجرت حلفها خلاف الرابع قد يشكل توجه اليمين هنا على المرأة من حيث ان
المشهور فيما اذا يثبت الا بشاهد ان يحلف اليمين بالدعوى به والنكاح من جملة ذلك
قبل اذا توجه ه النكاح ولو بشاهد سيما اذا كانت المرأة بيد المدعي علينا لعدم تمكن
اليمين وقد اشار الى منزع المعتبر ه بان النكاح والفسخ من المختص ه والشامل فانه قد اذا
تنازعا ه الزوجية قد يمين على من ولو كان ربا على ان الحق لله فتبقا ثم تنا ولو اقام شاهدا
وقيل يحلف فان نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح كذلك الا ببينة ه ومنزع ان الحق ابن
سهل ه قول ان توجه اليمين للزوج ه دعوى المرأة عليه النكاح فالا ان كان النكاح عين قالت
فلم احلفه ولا يمين ه دعوى النكاح الا بشاهد عدل على قول ما ذكر ه وفاة للناظم

وانما الغير حيث يلزم شيء اذا انكل عنت المقسم وهنا لا يلزم المرأة شيء وبنكولها قبل
يمين هـ قال وقيل بل يلزمها النكاح اذا نكلت وذلك ثمرة اليمين قلت يشكل ذلك من حيث
استلزامه لثبوت النكاح بالنكول للقائم مقام الشاهد وغير الرجل وسيأتي ورده بعد المرأة
السابقة بكلام البزلي بموخلافا المشهور من عدم النكاح بما لا يثبت الا بالشاهد ين
ولزال قال ابن رشد في جوابه المتقدم في التنبيه الاول ولا يعتبر نكولها وان قيل بنزال اليمين
استظهرنا وقررتنا لعل ان ترجع المرأة الى ابن فرار اشكاله محل الا فما ارتضاه بعد انكاره فتعيل
وفي المعتمات عليت تنكر التوكيل ثم تقر به جاء النص عن مالك ان له ان يحلف ويحتاج في البعرون
قال في جميع واعلم انه انما يجوز بعض نكاح المعتمات عليت باجتهاد على المشهور بالغرب اذا
لم تتم فبناء البلم بالزيد واما ان قالت ما وكلت وما رضيت ثم رضيت بعد فلا يجوز نصر عليه
المروزية والمرازية وزاده والموازية عن مالك وان اقرت بعد ذلك بوكالته وانما كانت راضية
قبل يجوز ولا يثبت الا بنكاح جديد والفرق منه قوله وان اقرت وفي ابن سهل عن ابن لبابة
به يسمع الاب فرارا بالزوجية بعد انكاره الا ان يقيم شاهدين على اصل النكاح هـ متأمل منزل النحل
وحقق النظر فيه وبالغ التوفيق

* * *

وجاز للبنوة للفرج النكح * من النساء ازوجه عمر له فمرز *

منزل ايضا ما جرى به العمل من منع النساء بزوج المرأة اذا دعت لزلة ثم ورثت كما اذا ادعى
الرجل على زوجته ان بها عيبا يوجب له الخيار وانكرته واحتيج الى اثباتها لذلك بشهادة
النساء وفي تضرر بي المرأة في ذلك وعدم تضرر بمنا فيمنع النساء اثبت فوائي فرزيلي عن مالك
وانما قول منع منزل المشهور وقول ابن القاسم وجميع اصحاب مالك فيما سمعت وانما في
قول سمعون وانكر الاول وقال فيها انت ترى بعيب الفرج وكيف يعرف ذلك الا بنظر النساء فالذي
في التوضيح وذكر ابن مرزوق بسنده المسايل السياسية ثم قبض قبضة وزاد قال ابن لبابة
والنظر اثبت من القوابل وقال قبل ذلك في اثبات الخامس عشر والقول بالنظر اولى لانها تتهم
ان تزوج عن نفسها بالشهادة على ذلك ثم رأت لتعلق حق الغير هـ وفي نقل الفاسي في مسئلة
اراد بالثيوبة ثم اشتكته انها عذراء فانكشف قال ابن حبيب ولا ينظر فيها النساء قال تكشف
الغرفة هـ مثل منزاف قال ابن لبابة منزاف خطأ وكل من رد منا بالعيب يوجب ان تمتحن الغيوب بالنساء
هـ وفي نوازل سيم بعيسر السبعتاني في مسئلة الزوج يريد على من تزوجها على البكارة انه وجدها
غير بكر فقال في الجواب ما نصه ان القول قولها فيما ترميه ويلزمه الصداق ومنزل منزل المشهور
وانما جرى به العمل ان ينظر في النساء هـ وبنى على منزل العمل الزفاف في عيبته وفي المعيار للمالية
هـ منزل المسئلة بتاوه متعددة مختلفة كل وما اختار من ذلك ما هو جواب الشيخ الشيوخ ابن لب

قال

قال ابن غزلان والصحيح مع ذلك يعتبر العفناء المشايخ يرون ان ينظر الى البنت وذكر
الزوج البيوبة لما فيه من معرة الزوال الى خفيفة ابن زرب وذكر الحمل مع حصول
الكشف اذا اهلك الحمل سيما في زمن الدرعة التي عرفت انانة الغزاة بها في
الغالب وشك يحتاج فيه الى استثبات الكثير والدرير المشيرة الخ وذكر ابن زرب في
الكرة امرأة الاول وقال الرابع بل النكاح وفي المختار ايضا وسئل ابن عتاب
عن محرز بن برج عمن تزوج امرأة فادعى بها ثيبا فاجاب لا اعلم له
ذلك ولا ينظر الى بيت النساء وختم او قال بل ذلك وسئل ابن عتاب
عمن تزوج امرأة فادعى بها ثيبا وتغلغل فساد وانفاق ابن زرب كان العفناء فيها فاجاب
بان يرى النساء وينظر الى بيتها ومثله لابن حبيب واجاب ابن الفخار بان
يرى النساء وذلك ينظر الى بيتها ومثله لابن حبيب والرواية وفيه ايضا وسئل
يعني ابن لبابة عن امرأة ادعت ان يكون بها عيب ان كشف فاجاب بان قال نعم
ينظر الى بيتها اهل العقل من النساء وفيه ايضا جواب محرز بن خلف زيد عن مسئلة فلم
البكر يزعم انه البعل ما ثيبا قال فيها ما فقد اختلف في ذلك وادى مراجعة الى ان
ترى للنساء قال فلان ان الفقيه ابن بشير جرى على قوله في عمل تمامه وسمع الكراسي
الرابع وتكرر اول الشاهد من مرزال النكاح فعزو ايت اختلاف اجوبة الشيوخ على
حسب اختلاف اجتهادهم واجتهادهم من الشاهد بل التي ترى عورة الفخذ وفيها الى ينظر
النساء قوله امرأة مسئلة الزوجة ترى عمل زوجها انه عنين او مجبوب فالمشهور انه
مقرون وعن قال الجبريون والثيب وينظر النساء الى البكر وقيل الثيب يكفي ذكر بالجمع ان
لم يرسل عليها بادا اجرى نظر النساء الى فرجها مختصر ابن فعل النكاح والشاهد
السياسية بن التبصرة وغيره وضيح وعمل المشهور اذا اثبت الزوجة بامرأتين تشهد ان
انها بافية عذراء مزكاة ابن عتاب السلام وهاجبه ضيح انها لا تقبل شهادة تهما لانها
توجب الغرم وتفعل الاحكام ذكر عنهما وعن ابن عرفة وذكر المسئلة كذلك هاجبه
الوذاني ابن الحوزعة وضيح المتيطي لحكاية ابن حبيب عن ابن وابن القاسم وشهد
وعليه فيعمل فاجرى به العمل منا من نظر الفرج عمل عنين مزاء العورة اذ به قامت
البينة العراق ومن لا يكون بشهادة النساء والله اعلم تنبيهات الاول
قال ضيح مسئلة ابن عتاب ان من زعم انها فتقه المتيطي وغيره وخلافه اهل قال الشيخ
ان النساء ينظرن الى نفس الفرج وقال بعض الاشياخ تجلس امرأتان خلفها وتفعل مرة واحدة
اقام فرجها ويفرد له اقتضيه وينظر ان ذلك من المرواة ونسب النظر للمرواة بعض مزال

من تزوج بكرا
فوجدها ثيبا

الاعنة ان تزعم
ان زال

لبنغير اذة نرلسير واقتم عليه ابن مزمون ٥ المسايل السياسة فاربع مسئلة انكار المراة
وجوه العيب وجملة النظم اينما عز فزل مسخرن وذكر غوما مرتم قال النظم المبتلية ٥ قلت
يوخز من مزاو من فوز الزنج ٥ مسئلة الصبي ينظم ٥ بلوغه وبيت يعني انه نبات بالنظم اني
من ذا تناسات فعل الانبات ان النظم اني ضروري الغورية اضعف منه اني عينيا وعليه فيقال
٥ تغويه قاذ مب اليه بغير اذة شياخ اذ اجعل المضمره باذ خفة فلا يتجاوز الى اذة ثقيلة
بما اهله الخفر افتقار اعلى الغز المضمر اليه ولعل فانفعله الفراء وغيره عن ابن عمرة
يزان عز ابن عمر انكم مزا على ابن زنج ٥ وقال مرة كالنظم اني غير الغورية لانه مثنا من جهة ان النظم
اني الغورية للضرورة مثنا جاءت به الرواية بخلاف مسئلة بلوغ الصبي انما جاءت الرواية
بما بالتمرين قاقله والله اعلم الثاني بما يشاكل فاتقدم من مسئلة التنازع ٥ د
عينيه انفرج مسئلتان ٥ الى مسئلة الفراء قرى ان الزوج عفر عليه وسين عنه بالغ ٥
ويرجع بما زانها قبل بالغ افترى بينا الشيخ الفقيه ابو سلام سيد ابراهيم اليزناسني ٥ سؤاله
ان كلا من الزوجين افاع بينة على عورة عوراء بان التقت لبينة البنت ويشترن جهة التنافض
قلن من جهة ان النظم اني الغورية ٥ يقول المشهور ابن عليه الاكثر ٥ النظم منه والحال ٥
جوابه فقد عليه ان شيئت ازل التراس البناني ٥ وفي فواز ابن سلام رحمه الله بغير ان حكى
الخلاف ٥ انكاح اليتيمة بجزء ابن نبات بالجواز والمنع وحكى على الجواز قولين
بالفسخ وعزوه فان فسخه وتمرن ٥ ابن نبات ٥ وغيره من الفعل فاتي والنظم اثنين
النساء اذا اراد عت بغير النكاح انها غير قابل وقال الزوج انها قابل ٥ يعني فلا تمرن
وينظم اثنين النساء منزلها بقاء اذ شيئتا ٥ فغيره ان رجع منزل المسئلة قولين كما تي قبلها وبين
مما يفارقت بعموم قول الناظم الثانية مسئلة نظم النساء بعرج الاقة ليسمن بعينيه
اذا فاع به المشتري ليس بغير ان منزل المسئلة كالمتبوع بما على جواز النظم اذ من حكى
الخلاف وبما قال ٥ التبصرة ٥ شهادة النساء على عيوب العرج المشهور عليه قوما
حرائر واماء قالها الغرة ٥ فذكر بما الخلاف المتقدم ثم قال واما الاقة فان كانت عينا لا يتعقب
الرجال فزري وانما يزجر علم ذلك بمعرفة النساء نظم اثنين ٥ وفي باب العيوب من احكام ابن
سهل ٥ ترجمة ابتاع جبية فاتعلم بمجموعة وقال استشنيت ابن صحيحة قال ابن لبابة
تعم من علم فابلة يزان اتعلم بما قال البتت بمجموعة كذا رية الجمع حلف المشتري ما علمها الا
فزهكران يفعله غيره وبين عمدة النكاح فاذا علم رد وان كان ذلك بالكتابة رد بلا
يمين ٥ سماع عيسى من ابتاع امة على انها بكر فزعم انه لم يجدها بكرا نظم النساء اثنين قال
فلن افتحاضا مثل ما قبضت المشتري فيرد ليس يخبر الرجال وانما يبين فرجة نكبت

مسئلة النساء

ولاة

وان قلن مرتشة فرجع قبل التبايع رد ما اخذ ويغرم ذلك انما يفعل ع منزل النشاء وع سماع اشهب وابن نافع عن مالك ان قلن مرتشة فرجع حلف المبتاع ورد ما وان قلن قد اقسرا كم يا حلف التابع فان كان عديما لزمت المشتري ع بالقبض وانما نقلته بثمانيه وان كان الفصر بينة نفع النشاء لغرهما تتميما للقايدين فانت ترى ع منزل المشتمل الكمال والقول بالنفع الذي ترجح ابدا ع بلا حكاية قول مقابل او فرضية وع منزل المعتبر من كلام ابن رشد حيث قال عند قول المدونة تغرا ما يثبت بالمراتين مما لم يعلم للرجال وغيب ترجح ما نصه ع واقة اختلف فيما التابع والمشتري وكذلك امراة ادعت زوجها ارضيت برؤية امراتين وابى فمن معرفة ع تفيده الثالث العمل كما يفهم من كلام ابن رشد انما جرى بنفع النشاء ترجح المراة واذا نظر الرجال ترجح الرجل فقد ورد الخلاف فيه ايضا ع مراجع ابدا ايهم ازمن كثر ان العمل جرى بالقول بالنفع فيه قال الفشتالي واذا نظر الثلاثة يعني انكر الزوج العيب والخصي والعنة جبر من قرر ثوب وجوز التباب ان ينظر المشهود ع وقال التبصرة مسئلة اذا ادعت المراة ان زوجها حصور او عنين او مجبوب فقيل يختبر بالخمر على الثوب وقيل ينظر اليه كما ينظر الى المراة قاله ابن حبيب ع وع الخطاب ما نصه واما الجزار والبزاز مع الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي يعرف بالتوثيق ما لم يكن بالعرف فيصدر الرجل فيهما وحكى تعذر التوثيق عن بعض شيوخه فنظر الرجال الذين كالنشاء الى المراة ع وع ناهم ورفة من الخطاب ما نصه المعاصر والثلاثون يعني من زوجه الكلاح على المشتري اذا ادعى عنة واحر من الم فيه انه خشي عنطر من زوجه ونظر الرجال الذكور وعنطرة ذكر ونظر النشاء زوجه الثاني والثلاثون اذا ادعى احر الزوجين بعد النكاح انه خشي قال ابن عرفة انه مثل مسئلة الم فيه قال وتزلت بتونس وسمع بذاهما وع نظر الرجال ذكرا والنشاء لغرهما جعل على القول بالنفع للغرم ع عيب الزوجين احتمال للغرم بنفي ع ذكرى الرجال ونقل صاحب المعيار ع السبع الثلاث اثناء مسايل الغيث مسئلة الغيث يزيد مشتر بعد انه خشي وذكر الجواب عن بعضهم بنحو ما تقدم بيمناه ع

* وهلفة بلا بينة ع التحريم * وحلف بعد نكول ابدا نلزم *

ما جرى بعد العمل لزوم هلفة واجرة بلا بينة لمن حلف زوجته ع فيما ادعى عنة للغرم ع ان استفرغ عمر العلاج والقهار ان الحاكم العدل ع يعمل ورد الثلاث ع ومنزل الذي جرى العمل به رواية ابن حبيب منزاه ع وصحح ابن رشد ما عمد من الشيوخ المشاهير ع وان كان المشهور ع ذلك لزوم الثلاث ع الزوجة المدخول بها واجرة ع غيبة ع وع بزيد من نقل بعض ما وقعت عليه بن فتاوى ابن رحمة ع ذلك فيما ادعى الغيار من جزاء بيده عند العقد الغيار عن مسئلة ازداد الفعال على التمام ما نصه ومنزل القول الثاني انه كملفة واجرة بلا بينة من القول القايم فانه رواية ابن حبيب

الخلف بلا بينة الجزاء وغيره ذلك من التفصيله والاقوال

النفع الى نفع الرجل

مراده عن ابن قاسم مالك واختار الاخير بمنزلة الرواية المراد المتحققون من العلماء كذا بكر بن
الخ به الخ عن منه وبه ايضا وسئل ابو عبد الله الصباغ عن الرجل يقول لزوجته بنتي
على حرام لكلم الخ يريد فاجاب ان لم ينو غير الثلاث لزمته كلمة واحدة تملك المراة
بها نفسها لان الغرض ان اليوم ان العلماء بانت بغير خلع ولم يكره ذلك به الزمان الاول فلا زال فان
به المرونة اذا فان ذلك به المدخول بها لم يلزمه الا واحدة الثلاث وبه ايضا جواب به عبد
الله بن سراج عن مسئلة الصباغ قال فيه فرا اختلف العلماء فريقا وعربنا فيمن قال ان
لزوجته هو على حرام على اقوال كثيرة ذكر ابن الخ به منها خمسة عشر فرقة يتحصل به المذهب
منها خمسة اقوال بانه كرمي معروف الى ان قال الى اخرها وروى ابن حبيب عن ابيه عن مالك انها بائن
بانية به المدخول بها وغيرها قال ابن سراج وكان يعجب الاشياخ رحمهم الله من لزوم العشرة
ببلدنا مع انه يعتمد بمنزلة الرواية ويفتي بها ويرى ان ذلك جار على مذهب المرونة المتقدم لانه
انما فرق فيها قبل المدخول بها وغيرها به ان البينونة لم تكن عندهم الا بالثلاث به المدخول
بها اما عندنا فانما تبين بالواحدة به المدخول بها اليوم فحكم غير المدخول اذا ذاك حكمها
واحدة الخ عن بنة بقولنا بنة مذهب العتاوي وكلها متفقة على ترجيح الاخير من رواية ابن حبيب
مراده على المشهور ان به مذهب المرونة من لزوم الثلاث به المدخول بها لما تقرر به عرف
البلاد به منزل الا زمنة بين بينونة الزوجة المدخول بها بالحلفة الواحدة المملكة ولو لم يكن
خلع ومنزلة البتة اعلم مراده انتا بهم بقوله لغير الاقليم بدليل قوله به الشرح بان عرف
البلاد انهم يريدون ذلك اي

البناء عليه وتفسد نفيته وليس له ذلك بخروج عمر فشهر المذهب ان المحرم لزوجته ينوي به غير المدخول بها البناء بها تبر بالزواج ويحصل ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبر الا بالثلاث او بالخلع او بفسخ اما حر حرث به متى الا زمنة المتأخرة الحلال البناء فاذا حرم بعد الدخول وقال نويت كملفقة بالبناء فالحق ان يسمع بنية قوله ويكون به متى الا زمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها واجرا ومتى الكل يفت من تفرق مر يحقق الا شياخ وبه جزم متى الماخذ من رواية ابن خويز منداد عمر قال ان التحريم كملفقة واجرى بالبناء واختار فقتضى متى الرواية القاضي اتجاه ابو بكر قبر الخ به رجحه الشيخ بقال عمر ثم ابن جبلان به وهو متى المسئلة التصحيح انها كملفقة واجرى به يخ يسير وبه ايضا افتاء جواب به قبر لنا عمر فمسئلة محصلة السؤال عما يلزم به تحريم الزوجة هل الثلاث او واجرى قال قال اللبيمي اما بعد البناء فيلزمه الثلاث به فيما بينه وبين الله تعالى قول انها تصح واجرى بالبناء وان لم يكن معها مزاء وبه قديد ابن بشير اما المدخول بها ففي المذهب كم يقاس به وفرع الملفقة انها بنية عليه من غير مزاء من صحح ذلك فلان سمى واجرى بالبناء وفرع يصح قال سمى قال يعني كلام ابن بشير وفي فخر العمل به متى الا فعلى ما ذكر بالتعويل على صحة الملفقة الواجرى المملكة من غير مزاء به المدخول بها فيصير به ذلك الى ان التحريم علينا بالمدخول فعلنا بها هو مقتضى اقتضاهات الاول قاذ ذكر ابن سراج به جوابه من قوله يحتمل به المذهب خمسة اقوال جمع قال لزوجته انت علي حرام غير واحدة فقد انعقد الفلشاذة الا قول المذهبية به ذلك الى سبعة وقد اذا قال لها انت علي حرام بقية به المذهب سبعة اقوال الاول لزوم الثلاث قبل البناء وبعده وان ينوي قاله عقب ذلك الثاني انه ينوي ملفقا نقله ابو عمر به الكتابة عن مالك وجماعة من اصحابه الثالث المشهور قاله ذكر الشيخ يعني ابن يونس انه ينوي قبل الدخول به بعده الرابع انه يلزمه قبل الدخول واجرى وبعده ثلاث قاله ابن عبد الحكم وابو مصعب الخامس انه تلزمه واجرى بالبناء فيهما ازواجا ابن خويز منداد السادس هو تلزمه واجرى رجعية به المدخول بها قاله ابو سلمة نقله عنه ابن مختون السابع به يلزمه بناء شيء نقله عيسى عن ابن القاسم وبه خارج المذهب اقوال كثيرة قيل تلزمه كفارة يمين وقيل كفارة ظهار وقيل غير ذلك وحصل ابن العربي فيها خمسة عشر قولا به اخلاق الفرقة اربع اول متى التحريم به وان لم يقع على ابن سراج لم يذكر من متى الا قوال السبعة متى الثامن والسابع وقد ذكر ابن الحاجب متى الا قوال المذهبية به الكناية الخامس تا الا السابع منها وقال به صحيح انها راجعة الى قولين قيل قول الاول انها ثلاث واختلف على متى القول بها هي ثلاث به المدخول بها وغيرها وبه ينوى او الثلاث وينوى فيها او ينوى به غير المدخول بها فعلم

حكم المدخول بها وغيرها

والثاني انما كلفة واختلفه عليه فقيل قاينة وقيل رجعية والثالث انت ثلاث والمخرل
بتا وواحدة غير المخرل بناء وقد تقل الغلشاني اقرنا فرنا سبب مزال الاختلاف عن
المازري وقال اخيرا انه مزاحم ازال العلم به تفهم اقوال العلماء وتنضبط مسايل البقيا
فقف عليه بيد ازمنة وتقله ابن سراج ايضا في كتاب الطلاق الثاني قول الله ازل
شرحبيل مزال اثبت او قال عليه الحرام كلام واثره الطلاق بمزال اللبغة ولو لم يقل انت
ومن كلام قراءن لغو والناس يزاولون مزال اللبغة اليوم لا يقصد به الا الزوجة ولو لم يذكر
اسمها ولا كنى عنها بضمير او غيره وكذلك الحرام للتحريم والمعتمد تحريم الزوجة
قبل الدخول المسئلة الخلاف المحكي عن التمهيد وعن كتاب ابن حبيب بخلاف ابن عتاب
الكراسوطي اه قال ابن راشد الحسن التمهيد يمر قال لزوجته علي الحرام ولم يقل انت
او قال الحلال حرام ولم ينو علم انه لا يلزمه شيء ثم قال وفي كتاب ابن حبيب اذا قال علي
الحرام لم يكن عليه شيء قال ابن يونس ان يقصد به زوجته فقوله قال ابن يونس
تغيير لكلام والله اعلم وجرى قاموس الغرب بصرف اللبغة الى الزوجة مثل قصرية ويزيده
ذلك اه ابن عمر ار سهيل عن القابل كل ما يعيش به حرام وقيل له فزمار مزمار عيش الناس
كلا فلا يعاد تم ويقصد به تحريم الزوجة بقال اذا اعاد ذلك عاد لزم الطلاق
نقله في ضيح وتقل هامش المعيار جزاء ابي الطيب الكبير عن مسئلة ابن عمران وتقدم ان
اليمين ان تدخل فيه الزوجة بكرامثل بلدنا استعملوه في مزال الزوجة بمنزلة الحلال علي
حرام فلا يغلب ذلك في بلد او قصد الحالف لزوجته اني بمنزلة من يتزوج بعدك وان
قاله ثم بعد كتب ما تقدم وقيد فزاول سيبه بمنزل الغادر الغلبس رحمه الله على
على ما قراءن فما تقدم وذلك قوله فما تقدم واما اذا قال علي حرام ولم يقل انت فالمشهور
انه لا شيء عليه بكر اذا لم يكن عرف البلد او نيته الزوجة اما اليوم بكل حالف بزال لا
انما يقصد به الزوجة فمزاول لزال بما انما تجري على البناء والنون وقد قال الفراوي
لا يحل للمفتي ان يفتي بالطلاق حتى يعلم النون وذلك البلد الثالث نقله المعيار وان اقطع
ابن النون برحمه الله كلام النون انيه وصرر التحريم بحسب الاولى قوله حرام
والثانية قوله علي حرام والثالثة انت حرام والرابعة علي الحرام والخامسة الحلال
علي حرام والسادسة ما انغلب اليه حرام والسابعة ما اعيش به حرام والثامنة ما
املكه حرام والتاسعة الحلال حرام والعاشرة ان يضيف التحريم الى جزء من جزايا فزكر
رحمه الله ان الصور الاولى والثانية والتاسعة لا شيء عليه فيها وقوله

* واليمين كلفة رجعية * اذ مين فرحصلت الماهية *

* افتربه والرفا كالغضار * كابن مولاك بئسما الجيار *

مما جرى العمل به * قرينة فاسر حرسما الله تعلى من زلل بلاء وفاسر لزوم علقة واجبة رجعية للخالع بالتميم بان قال على التميم ليفعلن كذا او لا افعله مثلا بحنث وانما لزمه الحلاق للخالع المذكور للنص في الجامع عند الناس انهم يفسرون بالتميم التميم بالزوجة وبهم فرينة الى الحلاق ولانه اليمين يحنث عليه عند الحنث الا كفارة يمين بالفعل * ثم التميم الشرعية وكانت العلقة اللازمة رجعية * بنا الاول على الحلاق والمعروف بيننا وفاهية الحلاق ويحمل بناء في حاشية الشيخ ابن عاشر عند قول المتن والنذر المبهم واليمين فانه منزل بمعنى لزوم الكفارة * التميم فغير دار ان يكون عرف التميم الحلاق وقد كان لزوم الحلاق وبه جرت الفتيا * ثم رأيت قد اشرت * ببعد ان يكون اللازم * وقبلنا ما يلزم * الخراشي * فقد المتعارف * التميم * وقد اشار الشيخ بقوله ثم ان بعد ان مرا مما افتى به المغراوي والعلامة ابن سودة من لزوم العلقة البائنة كما * اذا بنيات بعد منزل وبمرا مما افتى به والد البناني والفضالي وما كتبه بعض الفضلاء من ان ما في الحاشية المذكورة فيما اذا تعذر العمل ونحو العرف بقاء ان من قال على اليمين يلزمه الحلاق ان رجع عما افتى به الشيخ سيم عبد الغفار والبقاء والشيخ سيم حمدون قال ومن ان رجع اليه سيم احمد المغربي وسيره ابراهيم الحلاق * وبه كان يفتي سيم عبد القادر الفاسي والشيخ السقاط وسيم احمد بن جلال وسيم احمد بن حمدان وغيرهم * نعم الاكثر على لزوم الحلاق * وقد وقعت عمل فتوى سيم عبد القادر الفاسي يسير العلامة المغفور له بقول الناظم كابن مولاك * ونحوها سيم سيره عبد القادر الفاسي يسير العلامة حمدون بن الحاج لامرأة حلفت اليمين * وكانت له امرأة ابن اخ فاجابته * لما حنثت نفسه والبقاء على الزوجية ويلزمه الحلاق والراجح انه ان ينوي اكثر من واحدة او لم ينو شيئا او نوى واحدة رجعية ان لم يتعاد ان تلا؟ بزوال الحلاق واللازم له رجعي ان حنث نفسه * من نوازل سيم عبد القادر الفاسي رحمه الله تنبيه * الحالف بالتغليظ المذكور انما ان يقصد ما جرى به عرف الناس ان يقصدوا بهذه اليمين وذلك الحلاق وانما ان يقصد بيمينه غير الحلاق مع العلم بما والناس فيه اوقع الحنث وانما ان يقصد شيئا غير اليمين من حلال او غيره انما النسم الاول بحكمه واضح مما تقدم وفيه اشكال وانما بانيا ان لم يقصد شيئا فينبغي ان يخرج حكمها مما تقدم * من فتاوى الامير وان كان بعض شراح المتن والحالف بالتميم وبغضه * الحالف بغير لفظ اليمين لعرف البلد كما انه يخفى فهي المتعارف * شك مشكوك * بلوغه اهل عليه ومن كتب بخطه ما صورته يقول قال الرائي اشك من بعد وارى كل ابكل امرأة اتزوجها من يومها عليه حرام وارد عن بعض اهل انه كان لا يعمم ما قيل العرف يعم به وانما اهل عليه فكتب قال الفاسي رد * اثناء جوابه عن ذلك ما نصه وكذلك لا يجعل

لذ ايفعله استغفر ما عفرى على نفسه يجعله بحكم اليمين وما يلزمه من موجبه لفظه بيمينه اذا
كانت عليه بينة واختلف اذا لم تكن عليه بينة مثل ان يدعي عليه عتقا جعل ما عفرى اي الاحمق
قبل قوله اذا اتى على صرفه دليل من قرائن احواله به متروك وتغبر بهمه وجمزه كبعده
وابد فلا يلزمه الطلاق بين انا ميز اركاز به ميز السن انعلم بانعقاده اليمين وان لم يعلموا
تغيير موجبها وعمر الجهل بذلك فلا يعذر اذا لم يقم دليل كما وصفناه وفيه مناجير
قريبا انعمر حلف بالله يمين الكتم وقال لا ينفعه ما عفرناه فاجاب عمر ذلك ابن لبابة قال
اذا علم من حال الامام المذكور وتكرر فعله انه لا يعرف ما حلف به يعتبر قاركاز عليه كفارة
يمين لقول القعنبي يجب بالله يمين الشتيمة والنذور التي لا مخرج لها كفارة يمين ح وفيه ايضا
من جواب ابن لبابة عن مسئلة تعلم من الجواب قال وفيه انعلم به ذلك ان كان الحالف بالله لازمة
مستفتيا وزعم انه لم يرد كذا فانه يعتقد ما ان قال انه يلزمه يمينا كذا وكذا فلا يلزمه
الطلاق قال ابن رشد به فرار لعل ان كان الحالف بالله لازمة يحنث الطلاق لا يلزمه بنية ولا اقراره
قبل شيء يلزمه يمينا فعلى ميز ان كان يحنث فقد لزمه شيء من الطلاق لزمه ما اعتقد وان زيادة
لم يرد انه لم يرد شيئا من الطلاق فينبغي ان يلزمه ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى لينتفي
انيمين فعلة وميز فرض انحلف وذلك منوا فمختار يعني بعض انتخفيف به اللازمة بدون الحنث
وان شاء الفاضي وانفقت استعمالا فميز الحالف على نيته به اللازمة ومراده يمينا فوقتي
لم يحنث فما يحالف الحنث فيه وفيه ايضا فيمن حلف بالله لازمة وحنث ولم يكن من الطلاق وانوى
قال ابن لبابة ذلك اذا خرجت به البتة ان لزوم الثلاث به جل الحنث فان كان الحالف مما سوى اد
بالبتة لم يقبل منه ما يريد من انعقاد غير لغلبة الحنث وان لم تخرجه بينة وجاء مستفتيا
نحو انى قصدت وتنتي يمينه على ما يفتيه به ان اراد غير حلف ان الطلاق لا يلزمه بتلك انيمين
لانه قصد انحلف بغير ما به به فتلك النية كمسئلة ابن رشد يعني تنفعه نيته وان كان لم يستخرج
به نيته حير حلفه كذا قال بالقرار وكذا باخراج فان لفظه يشمله والحنث فيه جمعه مختصرا
وفيه ايضا عن بعضهم فيمن حلف بانيمين على بقر شيء ولم ينو الطلاق وهو مستفتي ونحن
انمراد من جوابه ينحنث به مقصرون بانيمين انمحلوف بها قال لم تكن له نية وجب اجزاؤه على مقتضى
الحنث والعادة فيما يقصر انحالفون به قال زعم انه لم يقصر بلفظه انيمين فاجرى الحنث في
والعادة ان يقصر بلفظه انيمين حلف انه لم يقصر ولزمه ما زعم انه قصده فيشوغل
من مجموع مسئلة البتة وما ان لم ينو بيمينه كذا فانه يحنث يحكم عليه بما يقتضيه الحنث
والعادة ان انحالف بغير يقصر وقد يزل انلفظ ان حلف به وانما مراده عمر فقصر غير الطلاق
اراد عمر انجهل ان كان قاسورا بالبتة لم يقبل منه ذلك اذ يحكم عليه بما يقتضيه

انلفظ

اللغة بمجرد ان كلمة تستعمل مجازا ان قامت قرينة له على ارادة المجاز بلا يصير حقيقة بالاستعمال فيه
قوله وعليه كقولك يصير ان يصلح بلغة التيمر وقولك كقولك ان يصلح بلغة بنات اللازقة
والغة اعلم قنبيه قال في قرهوز وكذا يناد كر الغرو والعادة وبما بمعنى قال
ابن قرهوز في باب القضاء بالغرو والعادة العادة غلبة معتبرة من العادة على جميع البلاد
او على بعضها ثم قال معنى العادة في اللغة ان يغلب اهل بلد في استعماله في معنى حتى
يصير منه المتبادر الى الذهن من اطلاق اللفظ بحيث اهل مع ان اللغة تقتضيه فمن امثلة
معنى العادة في اللغة ومن امثلة الصفة الغرضية ومن المجاز الراجح في الاغلب ومن معنى قول
الفقهاء ان الغرض يقدم على اللغة بحيث التعارض ثم قال الغرض كلام ينتفي ان يريد ولغة البيت
فيها يتغير الحرام مع اشتهاره في الغرو وجوده او عرفا فيه او شتم اشتهر حملت عليه بغير
نية وكلام شتم لم تحمل عليه الا بنية وقد يكفي في اشتهار كون البيت يعتقد انه قذف
فشا عرفا في المزينة وقد راسته والمنام ثم فيه بل في اشتهار ان يكون اهل الحاة يفهمون
بحيث انه كذا والا فلا المعتبر في لغة الفقهاء بل استعمالهم ثم لم يزالوا في اللغة في
المعنى فمن امثلة اشتهار المغير لنقل اللغة عن اللغة الى الغرض وهو من التنبيه
هنا مناسبة ايضا وان تبالله بالبيت الشابين ومن قوله وكلفة بامنة والتحريم وبالعفو
التوفيق * والغرو قرينة ابن هبودة * فمن نظم اللغة المعهودة *
كذا ان للمعتبر والمعهود * كهلان تحريم هنا موجود *
فالغرة اذا وان خلا عن نية * للجعل بالتبادر الرجعية *
رجح للسبق قرينة العوام * بيع فمن كيف تحليل الحرام *
وربما اختلوا الشرط فيه * عن التيمر وراوه يقتضيه *
وربما اجتمع منه قليل * افتوا بما غرب منه ملحل *

بيان معنى الغرو والعادة

الغرض

وهو مزيد على ما لبسه وهو منه وقد يغني ان الفتوى كانت تصدر من شيخ شيوخنا المفتي ابو
الفتاح سراج الغرو وتلميذه شيخنا الغذاء ابن هبودة والتيمر بالطلقة انتباه لم يعد الى تحريم
الزوجة عرفا وعادة وتحريم الزوجة محمول على انتباه فكذا التيمر من الحرام والرجوع للمعتبر والمعهود
كهلان والتحريم فاذا خلا عن النية تجعل الحالف بما يلزم ويحرم ثم قد يترك الناس والحرام جمع رجع الى
نزول اللفظ بدون نية العوام وبعض ورثة التيمر وكيف مر تحليل الحرام حتى يقال لهم بانت
وبتة وبتلة باشتهار النكاح والوطء والحرام ويعتبر من يرجع الى تحصيل الماهية وحمول
وهو له المخالفة فيكون كذا بيانا تحصيل مراد الزوجة اذ يستعمل من ثم التيمر الى
وهو يستعمل شيئا ثم رجع الى الغرو العادة الى مراد الزوجة اذ هذا استعمل فيه ان قول

من اليمين الى الحرام والثالث من الحرام الى الحلال او غير يمين فتبين ان من ترك الحالف باليمين يمين الى الحلال الحالف لليمين افتداء لفعله زاجرا له ومتعلقا به اذ هذا من الكناية يراد به لازمه غرم الحالف بالحرام يمين الى اقل ما يقتضيه فما مر من ان العشر موافق للغرم وان لم يمين التغرم قد يترك الحلال فيربما تحيل المشتري بالحرام ثم ان اليمين خمسة اقسام بعضهم يستعظم الحلف بالحرام ويحلف باليمين وربما اختصر بالحلف باليمين من استحلاف الحالف بالحرام وله رتبة دون الثلاثة الا الرجوع فاقتضى بنا الحالف باليمين ولم يغب بما دونها من كفارة اليمين وغيرها تحصل الغرض حتى انهم يقولون عليه اليمين الكبير وعليه اليمين الصغير يريدون الغرم المضروب الى الحلال والله اعلم وبجواب الشيخ شيوخنا سبب الغرم بالحالف وهو ان الحلال يقول لما كان الله عليه وسلم له تحليف الحلال ويمتنع فان ذلك يزايل بالانعتاق وقد اتفق العلماء على التشهير بذلك ونصوا على تاديب الحالف بمثله ومنزل واضح بان الحالف بذلك شهير ثم ان الذي يريد ان ينكح الى فتية الحالف فان لم تكن فتية رجع فيما الى ما يفعمه بنته اهل البلد الذي منه الحالف ومنزل منزل المغتنم ومنزل البلد فان قال ارجوع الى عرف البلد عليه ثم العشاب قول ابن القاسم فيمن يقرد الغرض اعتبر ومنهم من فعله استحقه وله تحمل احرا على غير عرف بلدي قال اذا جاء رجل من غير اقليمه يشتغل فلا تجر على عادة التي تقرد ببلدك وسئل عن عرف بلدي واجر عليه وافقه عليه له على عرف بلدي والمقرر كتبنا منزل من الخمس الواضح والجمود على المنقول ابن الحلال الربيع جعل هذا مرعى المسلمين والشاذ المشتري وعلى من اقام بمن تخرج ايمان الحلال والعتاق ومثل بمنزل المغتنم بن عبد السلام وابن رشيق الفصل خلافه وسمعت عمر بن عبد السلام افتاه اجاء من يسئله عن الحلف بايمان الله قد يقول اذا اسمعت غيرها يحلف بمن اليمين فلا ان يشوا في ذمته فان قال يلزمه الحلال والثلاث يقول اذا ذلك من ايمان لزمه ان استحسنه ابن رشيق ينظر الى استعمال البلد الحالف اما ان يكون جميع ايمان التشهيرية فاجر عادة تم بالحلف به وان لم تجر عادة تم بالحلف به ومنها ما يحلفون به من ايمان التشهيرية واما ان يكون عرف تم به ذلك فاما الاول فيلزمه ما جرت به عادة تم به واما الثاني فلا يلزم فيه الا اليمين الذي من عادة تم الحلف بها ويكون العرف الفرعي مخصصا لعموم اللفظ في الحلف بها وهو المتعين عندهم بايمان التشهير من الحالف واما الثالث فيلزمه تشهير ما جرت العادة البغلية بتخصص العموم بخلاف العادة القولية والله اعلم فيمن عرفي حالفهم فاسرحاكمنا الله ان اليمين التشهير تاديم الى العصمة كما مر والعرف عندهم بان الزواد بايمان الحلال وعمل بتشهير بالحلال الرجوع مرت بقتلي

من اليمين الى الطلاق

من الرجوع الى عرف البلد عليه ثم العشاب

من الجمود على المنقول اضل الان

مرتفرع من امثل التشوى المعمول على شوابهم بما والله اعلم

وغرم اللزوم بايمان * بزنية شايع لزا الزمان

قال فقله الله رحمه الله من شروط اليمين وشروط السراج فقلنا مشيرة مخرجا زنا بشرح المتبعة وقراهم بنا اقوال الشيوخ المتاخرين من مزى المشتلة اهم اذا تبين او اختلف او ازاوهم فيما يلزم الحالف بمزى اليمين اذا حنث اهتبل قال شيخنا وهذا ان افعل بعض ما وقعت عليه ذلك من تلك الاثيمة فجرى احكام ابن سهل رحمه الله عمر ابن عتاب يلزمه الحلال بالثلث والعتق من يملك من الغير وبالمرة الفاضي من يمين ان يفض عليه بالمرة بثلث ماله والمشي الى بيت الله بحج او عمرة وكعدان يمين بالله تعالى مثل ذلك ابن مزين ابن هنبغ وقال الفقيه ابن اليمين لتبيت بكتبنا واذا فيما من حلف بالشرع ما حمله اخر عمل اخر محنث ومن قول ابن القاسم فيما انه يلزمه الحلال ثلاثا والعتق رقبة والمرة بثلث ماله والمشي الى مكة وكعدان يمين بالله وان يمان اللازمة اولى ان يلزمه فيما منزل ابن القاسم من يمين لم تقع بالشرع ولم تحل اثيمنا فيما رواية ابن ان الشيوخ كانوا يشبهون بنا بما روى عن ابن القاسم فيمن قال عليه عهد الله وعليه يمينا فانه ان اشترط اخر اخر عمل اخر وقال الفقيه ابو محمد بن عبد الرحمن ان شيوخنا بدا من لبس افتوا فيما بالحلال والثلاث والعتق والمشي الى مكة وبحرقة ثلث ماله وكعدان اثيمن بالله تعالى ابو محمد عمل منزل اثيمن محرقة كما ذكروا ولذلك ابو عمر جزا بنا عن شيوخه ان اعمل هو ان الشيوخ فيما مزجوه ومزخلهم على المزنبة وبه يجوز لم يجز لتشبيه واختلاف ان يتعزى جزا بهم فيما فقل افتى بيت بعض فقهنا كعليه لحلة ايضا ينكر مزا عمل من افتى به وهو مرى الحزا فيما قاله الشيوخ بفهمه ولعل الفقيه بلحلفة مبدا ان اخرة ذلك عمل ابن مزين وقال ابو الحسن عبد الرحمن من مسئلة الحزا لزوم الثلاث ان فيه من بنا من حلف زوجته فلم يزرها حلف فقال له الذي عمل له ان يعتزل زوجه وهو المروية عن مالك فيمن حلف بحنث ولم يزر ما حلف بحرقة ان بالحلال ان يعتزل بمشي انه يطلق امراته ويعتزل بعتق وبتصدق بثلث ماله وبمشي الى بيت الله ابن سهل وقوله قال ابن هذا اصل للزوم ذلك للحالف بالايمان اللازمة بانه اذا الزمه ذلك بحال شكه جاز الجزم بان يلزمه بحال يقينه هو قول الحال ابن حبيب ان يحتاج عمل الزوم فاقتى به الشيوخ من مزل ابن ورود الزوم على من حلف فيه ان يشيت وقال الفقيه انه فيمن حلف بالايمان اللازمة وحنث فاختلف فيما يلزمه فقال ابن حبيب ان يستغفر وقال ابن سحنون كفارة يمين قالت عائشة كل يمين ان عجمت كفارة قتا كفارة يمين الا طرطوشي ثلاث تعارا ابو عمر الاشبيلي كما لفقه بابنة وقال ابن حبيب زايتنا بعة امثل الفريضة ليهيرين معاوية وهو عفوه الخلفاء بعض

ابن مزين فضائت للزم اللازم

ع فتوى ابن زرقون

ع فتوى ابن زرقون

ع فتوى ابن زرقون

وزاد نحن نحلفها لمتنزع واجمع العلماء انها ايمان لازمة يجب بها الحلف بنسايه وعتق رقيقه فان لم يكن له عتق رقبة وامشى لبيت الله حاجا وهدى شيء يرمشتا بغير يدنه اعم العتق وعمرة بذلك قاله قال المتيطي فاقل عمر الشيخ وكثير مزاله نر لتسيير وعن عبد الله عن عمر ابن عبد الرحمان يجب بها الحلف بنسايه ذلك ذكر المشي لمكة وعمرة ذلك قاله وعتق عبيد وكفارة يمين وقال القابسي وبعض اله نر لتسيير ان الحلف واحدة وجعيته قال ابن يونس ان نصر العموم بالثلاث والاة واحدة واختار بعض المتيطي الثلاث ونقل عن التسيير انه نقض حكم عالم بها بواحدة عمل على جواب مغيث ليس بذلك وزاد ابن عتاب عن بعضهم كفارة كفارة وزاد ابن يونس هو عمل عليه شيوخنا الحلف بها واحدة ورجعته من استفتح بها قال ابن رشد وجد من استفتح بها قال الشيوخ وانما جعل الحلف بها واحدة او رجعية وقال ابن سهل والجواب الفرع الثاني اذا قال لا يمار تلزمني ان فعلت كذا ثم فعل فقال ابن شداد ابو بكر ليس لها الا واحدة اصحابنا بها قول قوي وانما تكلم بها المتاخرون من اهل قرطبة فاجمع من وجد من المتاخرين على انه يحنث بها بالحلف بجميع نسايه والعتق بجميع عبيده ان لم يكن له زوجة وتعليقه عتق رقبة واحدة والمشي الى مكة بالحج والتحرم بذلك جميع افواله وصيام شهرين متتابعين قال ثم اختلفوا بعد مرجع وهو الحلف الرافع بها مثل هو ذلك او واحدة الاول وراى ابو بكر بن عبد الرحمان وجل اله نر لتسيير والقاضي وراى الشيخ ابو عمر ان وسلام انه يلزم واختار هو انه لا يلزمه الا ثم مرة ذلك كفارة واحدة على سنة اليمين بالله وان هذا اللفظ لا يدخل فيه انه اليمين بالله تعالى دون جميع ما ذكر من الحلف والعتق وغيره الا ان ينوي ذلك او يكون الغرض جاريا بخلافه بمنزلة اليمين وقد اشتمل الغرض ان المراد بها الحلف والعتق والصرفة والحج فيلزمه مع جميعها قال يعني ابن شداد وهو بين ان يقول الا يمار تلزمني او زوجته او جميع الايمان او الا يمان كلها تلزمني وحكم الشيخ ابو الحسن ابن الحاج ان الحكم بها لم يختلف وان جميع الايمان تلزمه ان لم تكن له نية والفهم على احد هذا وكذلك من يقول ان النية لم تخصص قال ابن يونس اختلف ابو شيوخنا مثل يلزمه الحلف ثلاثا هذا هو اللفظ او انما تلزمه واحدة ثم حكى عنهم بعد ذلك ثلاثة اقوال يعزو الثلاث بان يكون له مقصد بالتحليف فتلزمه الثلاث وبان لا يكون له مقصد بذلك فلا تلزمه الا واحدة قال وهو بين ان يقول كل الا يمار او جميع الايمار او مع يقول ذلك منزل الحلف بها واما غير ذلك فيلزمه عتق من يملك قبل عتقه والمشي الى بيت الله تعالى والصرفة بتلك الثلاث وكفارة اليمين بالله تعالى وهو مشتبه بغيره ومن اعتاد اليمين بهو مسنة فانه يلزمه ذلك به بلفظه ومراده بها شداد والله اعلم ابو بكر الطرطوشي وقال ابن سلمون يلزم الحالف بالا يمار اللازمة اذا لم تكن له نية جميع ما ذكر من الحنث والمشي الى بيت الله

تفهم

تعلق والصرفة بثلث فالبد وكفارة يمين المعلم عشرة مساكين وكفارة كفار وقوم سنة ان كان
معتاده اليمين بها وكفالة بنسايه واختلف فيما يلزمه من الكفالة بقبيل يلزم فيها كفالة واحدة
رجعية وتمونزل ابو عمر ان الفايسي وابو الحسين الفايسي وابو بكر بن عبد الرحمان وابو الفاسم
ابن الكاتب وجعل بفقهاء القيروان فال ابن محرز وهذا ان استحسنه وكان مذهب الذي غيره
واحد من علمائنا المتاخرين وقال به ايضا فقهاء كطليطلة فال ابن مغيث وذا بغيه
وابن اختيار وقول به الزامة الواحدة وقال به ايضا ابو عمر بن عبد البر والفاضي ابو بكر بن
الفرج وغيرهما من المتاخرين بريادة فرلسرة فيلزمه الطلاق الثلاث وهو كاد يحيى بن ابي زيد
وابن زياد راسد وجماعة من فقهاء القيروان والى هذا ذهب جل فقهاء الاندلس وبه كان
يفتي ابن عتاب وابن الفخار وابن فالد ومن تقدمهم من فقهاء قرطبة وهو مذهب الفاضي
ابي الوليد الباجي فال ومعنى ارادة كم يحنث على مذهب مالك رحمه الله فال ابن محرز ويجب
ان يلزمه الحالف بهذا اليوم الثلاث لان اكثر الناس انما يحلفون بكفالة الثلاث وانما
يقصدون بذلك ان الزوجة التغليظ والتشديد فاذا وجب الفتيا اليوم بهذا الخروج من
الخلاف والمتقدم والزام الحالف بهذا الثلاث وسئل عنها ابو عمر ان الفايسي فقال
اذا زال الواحدة عليه بلا شك واحب ان يلزم نفسه الثلاث وقيل انه يشبه
بما سوى ابن ستبغفار وهو قول ابي بكر ابن نبهان وحكى ايضا عن ابي عمر ابن عبد البر وقيل
انه يجب بهذا كفارة يمين المعلم عشرة مساكين وحكى ذلك عن الشافعي وجماعة من
المتاخرين وقيل يلزم بهذا كفالة واحدة بائنة وهو قول ابي عمر بن عبد الملك الاشبيلي
والقول بكفالة الثلاث وكفالة واحدة هو احسن لانه قول وابشبه بلفظ اليمين والعلم ولكن
واحد منهما وجه والنظر والقياس وان كانت له نية فله نيته بائنة او رجعية من الكنايات
المحتملة فال بعض المتاخرين ينبغي ان قال جرى بيمين عزمه بلد من البلاد كان الحكم بهذا يحسب
الحكم عند الكفالة وعند جرى النية المحالفة للحكم فال وقد افتى بهذا بعضهم يعتبر
عزيمة وهو انه ان كان الحالف بهذا من اهل الصقاع والصلاح ولم يعتد الحلف بهذا وانما
خرجت منه على ضجر فتلزمه الواحدة وان كان من اهل الدعارة والشر وكثر منه ذلك
وقت فانه يلزمه الثلاث ولا وجه لذلك عندي بل بقصده وقال ابن مزحون والباب الشابع
والخمسين من تبصرته ومن حلف بايمان المسلمين فحنث عن الغرابي مشهور وفتاوى ابي عمران
يلزمه كفارة يمين وعتق رقبة ان كان عبدا وان كثر واو صوم شهرين متتابعين والمشي
الى بيت الله تعالى حج او عمرة وكفالة امراته واختلفوا هل قالا واحدة والتصرف
بثلث المال ولا يلزمه اعتكاف عشرة ايام وقالة المشي الى مسجد المدينة ولا بيت المقدس

وبه ام باه ء التغور ابا مثلا مية وبه ترجمة اشتمل مروية كسورة الغر ايا وبه المفعل الجيا
وبه شيء من الغر بايات عنهم ما تقرر وسبب ذا لك انهم حكموا اما غلب الحلف به وما يجعله
يمينا ء الحاد ثة فالزموه ايا ه لانه المستمر الغرء فيقدم على المستمر النغري ويختص
حلفه بمن المذكورات دون غيره منا بذ تلك المشورة وبعد الحلف وانه فما تستعمل فيه
دون غيره مثلا وليس المذكر اذ عاد تهم يفعلونه مستمرا فمتى وانهم يقولون مثلهم في
مستتابغير او يحجون وغيره الذي مرانه فعال بل لغلبة استعمال الا لغاية بمنزلة المفعل
دون غيره مثلا ولذلك هم حيوا فعلوا ان جرت عادته الحلف بصوم سنة يجعلون المذكر
الغرء النفي دون الفعل ومنزلة مذكر المشتملة على التهم بروا التحقيق وعلى منزلة كسو
اتقن ء وثبت ء اهم استمدا رحلفهم وتزويم بالاعتكاف والرقاد ء والمفعل الجيعان وكسوة
الغر بايا ء وبناء المشاجرة دون منزلة المفعل في المتغرم ء كرمنا لكان اللازم بمنزلة الحلف اذا
حلف الاعتكاف وقاد ء كم فعقد دون تلك المفعل في الاول لان الحكم المرتبة على الغوا بر
قرر ومعنا كيف فاد ارت وتبطل ومعنا اه ابطلت كالنغرء المفعلات والتعويب ء
الغر وفي المفعلات وبمنزلة الفانون تغتم جميع الاحكام المرتبة على الغوا بر من تحقيق
مجمع عليه بين العلماء قال وعلى منزلة التهم يرى لهم ان عرف الاشارة ليس من بيان الحلف
بصوم شهر من مستتابغير فلا تكاد تجد احدا ممن يحلف به فلا ينبغي العتياد به وعاد تهم ء
يقولون حجيج جزوا نراية كهلان وعلى المشي الى مكة وقاد ء صرفة اذا لم افعل كذا فتلزم
منزلة الامر وعلى منزلة الفانون تراعى النية وعلى هذا لو الايلاء ء الخ فهنده وكما
اختلفت اقوال العلماء ء منزلة المشتملة حسبما علمت ما سبق كذلك اختلفت فيما ء
فتاويهم المنقولة ء المختارة ء مواضع بزة لك بشرى ابن مثلا استاذ نا ء كلام ابن سهل
نقلناه منه ونقل بنه ايضا بشرى ابن هم بن رشيق بلزوم كهلان لذلك ونقل ايضا عن
صاحب المعيار تمييز كم من الشيوخ تفتي ابو الفضل العقباني فانقد مشهور المذهب ء ء
الا بمان اللازمة لزوم الثلاث وما ينبغي لمفت ان يفتي فيما علم المشهور فيه الا بالمشهور
وعن ابن سراج رحمه الله ان نوى بالملازمة الثلاث لزمته ذلك والا لزمته كملغة
واجرة بتابتة وعسى سيم اخر الشريف اتيتلمسان نحو وزاد انه يحلف انه لم ينو بالملازمة
الثلاث قال فاذا حلف كهلان امرانه كهلا فاملكنا ثم ازتجعيما بوليز وهران وعسى
ابن مشاذ ابو عثمان الاشيم اركان الحالف بالملازمة نوى كملغة واجرة كما زعم حلف على
ذلك وكهلان كملغة واجرة بتابتة وعن ابن لبابة يقع على الحالف بالملازمة اذا
حنث من الطلاق بحسب نية فيه لموضعه ومتى لم ينو بالملازمة فلان كذا النية في يمينه ثم

ع فتوى

ع فتوى صنة

ع الاحكام المرتبة على الغوا بر تزور وتبطل

ع الزمة

يبقى مجرد الحلف والحنث وان كان الغرض عند يمين الثلاث فيحلف زوجته بالحلاق
الثلاث فان وقع السنبل انه بانت لانه حلف وهو يغرض يقال اذا لم تكن له نية فيحمل
على الغرض وبينا عند الناس من انه يراد بمنزل اليمين الحلاق واحدة فانه ثلاث على حسب
الغرض عند كل قوم وبكل نأخذ **وعن الامام** ابو اسحاق الشاشي رحمه الله انه يلزمه
مقتضى الغرض وبينا عند الخالق فان قال الحلاق الثلاث بانت بواحدة وان قال بالثلاثة
فهما واقعان كان موضعكم كذلك فالثلاث بانت زفة وان كان غير ذلك فهو اللازم وهو قول صاحب
المغنيا رجوابه الشاشي منزل بقوله قال الزعفراني لم تزل العشيا على عهد شيخنا قاضي
الجماعة ابو القاسم بن سراج رحمه الله حاكم بلزوم الواحدة الزوجة للحالق بالازفة
اذا لم تنو له فيه الثلاث على وفق قول ابي شياخ الثلاثة ابو الحسن الغابسي وابو
عمران الغابسي وابو بكر بن عبد الرحمن ومن وافقهم عملوا الذي من شياخ الامة نزلت وربما استظهم
بتحليف الحالق على عدم علمه الحكم فيه حتى كان ذلك يؤثره الذي الغرض المستفتي فيه فريضة
ونقل المغيار عن ابي لبابة ايضا ان كان الحالق بالازفة مستفتيا وزعم انه لم يرد شيئا فانا
لا نعتقد ان تلك اليمين يلزم فيها شيء فلا يلزمه الحلاق وان كان يعتقد لزوم شيء منه
لزفة فانه يعتقد ويصنع اذا لم يرد شيئا فانا نلزمه ثلاث كفارات ايمان بالغة تعمل ليلة تتعلق
اليمين ومن فرض حمل اليمين وذلك من المختار وعند بعض المتفقهة بالازفة بدون الغرض واستعمال
على كنيته بالازفة ومزاد بما حسرق عنه ايضا مثل منزل بمعنا وعن الفقيه ابي
القاسم بن الفتح يلزم الحالق باليمين الازفة طلقة واحدة رجعية زوجته والشرائي فكة
ان استطاع وعشرة فيه ان كان الغرض قال يبلغ ثمنا وكفارة اليمين بالله وهو ستة واحدة الحرة
ولو بعد يوم فاذا ارتفع لزفة الحمار بعشرة فيه ان بلغ ماله ثمنا والا فله ستة فرسا بعيش
وان لم يستطع لزمه ان يوم يحلف عليه الموت اهم بسيرة بسكينا كذلك قبل ان يمسنا انتهى
الغرض من منزل البتاوة على نقل صاحب المغيار والكرماني بالبغلة وهو سرج الغاصبية به في
قاضيها عند قوله وكل من يمينه بالازفة ما نفعه واعتبار الغرض به منزل المسئلة من الحق
الذي معرل عنه ثم نقل تابيرا لما ذكر فتوى ابن لبابة التي اختتم فانها قبلها اذا علمت
هذا فقول الناظم وعرف اللزوم كما مر ان المراد انه يلزم الحالق بمنزل اليمين شيء من جميع
ما تقدم انه يلزم فيها ولو الكفارة ومنزله ينبغي ان يفهم على الحلاق فيه من حلف ومن يعتقد
لزوم الحلاق بيمينه او شيء مما ذكر معه ومن حلف ومن يعتقد عرف اللزوم او اعتقاد له
والنية لما علم ان ما جرى به العمل الا ترى ان يكون فوات منصوصا واذا كان كذلك وقد رأيت كلام
ابن سلمون حكاية الا يقال على ان مركانت له نية فلا نية يعني فيلزمه ما الزمه لتبعيد

وعشرين عشرة بزهلا وغيره وما نقل عن الاكثر من انه يلزمه دينار استبعاد
انما يتم ان لم تكن نية ولا التزام شيء مما ذكر وقد مر ان القسم نقله ابن سلمون كما مر
واخرى ان متزل الحالف من حلف فعتقد عدم اللزوم وعلى متزل القسم ينبغي ان يحمل كلام القسم
على القسم الاول ويستبعد ان يلزم الانسان لتقسيد شيئا ولا يلزمه اياه وتيرا وما جرى به العمل
بمصر اعتقد عدم اللزوم فالله يثيبه وقد سئل عن رجل كان يعتقد ان اللازمة لا
يلزم بها الا من حلف بها وحنث فلم يوجب عليه كفارة ولا لزمه سواء وفي شرح المفيد
للفقيه سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله على ما نقله سمعت بعض المفتين انه اذا جاءه من لا يعرف فتوى
متزل القسم يقول له يلزمك شيء وكان غيره يقول اذا سمعت غيره يخلف بها الذي يسوغ لي فليك
بما يقول نعم انه يلزمه الحلال الثلاث فيقول له كلما قرأته بالحلال والثلاث انتهى

تنبيهات الاول العرف المتقدم نقل ابن سلمون وبقي ابن رشد والشابي
خلاف العرف الذي نقل ابن مرزوق عن العراقيين بل العراقيون بالاول عرف الناس اليوم فيلزم بما
يلزم الحالف باللازمة اذا حنث وما يعتقده العامة من لزوم الحلفة اقل امرها ان لم اقم او نحو
ذلك والمراد بالثلاث عرف الناس في ايماننا التي يحلفون بها عامة من كلما او متى ما او ميلم
او نحو ذلك فمتى تعارضا اذا قلنا يجتمعان ويبقى قول الشابي فيسقط نقل القلشاني
ان ابن عتاب زاد عن بعضهم ما يلزم من متزل الحالف على الخمسة انه مرة المتقدمة كفارة اليمين
قال ابن سهل بعد نقل ذلك عنه ولم ار غيره ذكر يعني الخمار وقد نص ابن سلمون المتقدم
وكفارة كفارة وعبارة ابن الحاجب مثلثة وناقشه وصحح بانهم لم يوجبوا عليه الا حنثا
واحدا بعينه وذلك مراد المذكور بقوله السابقة عن القلشاني وابن رشد وابن سلمون
وسبقه به قبل العبيد ابو القاسم بن البقال ان اللازم كفارة الخمار على بابها نوافقها
الثلاثة من العتق ثم الصيام ثم الاطعام كما نقل ذلك ونقله صحح ايضا عن ابن رشد
استشكال لزوم الكفارة به بناء على تلزم انه عند العوده والعوده لغو فهو البتات **الثالث**
قول الناظم باياء اللازمة يقتضي ان الحالف ذكر لفظ اللازمة وعليه كقوله انه يلزمه اللازمة او نحو
ما يريد به معناها فعن نقل ابن المغيلي عن ابن لب وتبعه اخوه قوله فان قصد وان كان الحالف يقصد
اللزوم وانما تركه مع ان اللازمة ان يحلف بها كما يقصد بعض الحالفين بتلك اليمين فليست
اليمين حينئذ باللازمة التي فيها الخلاف المعلوم والاولى في ذلك عدم الحنث وجماعة من المتاخرين
ان تلزم عند الحنث ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى لانه يمين اللازمة ولا يلزمه كلما
بل اللفظ ليس من الفاظ الحلال وبعض من يفتي حيث لم يقصد اللزوم بمثل هذه من يقول

والايمان

وابن يمار كما قاله ابن مير بابه شيأة المعلمة بخ جعت عن باب الطلاق حيث لم ينو ابه لتزام *
وتقدم في الخيار نحو منزل بمعناه عن ابن سراج عن ابه عبد الله المزاوي بالهمز التوبيخ

* ومن زاد رجعة من الطلاق * ولم يكن اتى برسم للمزاق *
* يحلف مع بينة ان لم يتم * ثلاث كلفات على ما قرر علم *

يعني ان من اراد ان يراجع زوجته من الطلاق ام جعيرا والبناء زاد عمر ان المعلمة لم تتم وان منزل الحلفة التي يريد بها رجاع منها ليست من الثلاثة بل هو الجزء الثانية بل هو الغبر فان اتى الشروط التي يشترط على ام جعة برسم المزاق مكتوبا فيه الطلاق فالقول قوله في كتب الذام جعة وان لم يأت به فلا يكتب له وقد يشترط عليه بام جعة حتى يقيم بينة على جملة الزوجية بينة وتيمن يريد رجعتها واتفقا لنا على ان اوقع عليها الطلاق ان يريد ابه رجاع منها وتقول البينة انها لا تعلم انه كلفت عليه كلفا واجرا وكلفا فيرد يحلف مع ذلك انه لم يسم ثلاث تطليقات وج يكون له رجاع وانما كلفه ذلك مخافة ان يكون قد ابتها واشترط عليها كلفا فلما حضر رسم المزاق المرسوم ذلك فيه ليرجعها قبل ان تنكح زوجا غيره وما كلفه به من البينة وافيه من غاية المكرم اتم زمزة ذلك وكلام الغافقي المكناسي وابن عرفون المنقول في الرسم مع شرح المعتمر ادعز البناء هم بمزيد البينة غير ان كلامه في قوله يحلف ان الزوج فعل يحلف دون الزوجة وكلام صاحب المجالس وابن عرفون مع شرح ان كلا الزوجين يحلف زاد الثاني منهما ان الزوج حلفه على ابتك وحلفت على العلم وبه تعسيم وقال ابو العباس بن سيد احمد التونسي في شرح كتاب ابن الغابي فائدة وينبغي ان يكون شروط الارتجاع ام شروط الطلاق على ان كره ليبدأ يكون حلفا او بتا فاذا اراد اهل الزوج زوجته واد عيا غيبة المزاق عن البلد ام مما فيه او تلفه لما كلما بالحضار لتكتب الحلفة بمزسطوري بالقول قولهما فيما اقر ابه من الطلاق وفي غيبة المزاق وما يحال بينه وبينها به حتمال ان تكون منزل حلفة حاد فت ابه فحضا وجزنا العادة من الغضاة باستعمالها خوفا ان يكون كلا على غير ما اقر ابه الا ان الزوج يحلف على ابتك والزوجة على نفي العلم وانه محسن من البعلة وفي قوله به حتمال التحليل للمخبر قبله به للمخبر وكلام الناظم يعطي انه جرى العمل بان لا تكتب براءة الطلاق برسم مستغل وانما تكتب برسم المزاق ليكون الحضار ورسم المزاق عند ارادة ابه رجاع مغيبا لغاب زين بوت الزوجية وعدد الطلاق واجزا او اثم ولو كان الطلاق يكتب وخرابه مكن ان يخبر الزوج ما احبا في رسوم الطلاق ويعلم ان رسم المزاق لثبوت الزوجية ورفعة كلفة واجزا ليتم اجعا وهذا ذكر ما تكرر عند الطلاق فلا يندرج المحذور الذي خيف ان يم تكتبه فليل الدين من زوجة المبتوتة قبل زوج ثان وفي باب الغضا بشهادة غير العدول للضرورة مرتبع ابن مرزوق كثيرا ما يشهر على الرجل انه

يتبغي ان يكون شروط الطلاق غير شروط الارتجاع

هل يقال فيما مر المحاكم ان يزوجا جميعا انه بعقد زوج بينهما جميعا خفية ولا يطلع المحاكم على ذلك ولو كانت انه نكحة مضبوطة بالصرفات والحلال والجبارات مكتوبة على يدهم الصرفات المسماة بالفسخ * تتميم يقرب من مسئلة التاسع * الا فيقال ان احضار ما يشعر بتمة الزوجية لتتمة مسئلتين ذكرهما ابن برهون بتبصرته وابو فتيس بفائقه قال ابن برهون واذا احضر عند المؤنث رجل وامرأة واذا عندا انهما زوجان بعقد صحيح وان المكتوب الذي بينهما ضاع ويقصدان تجديد كتاب الصداق فان كانا عالمين بالعقل قولهما واوراقهما تركهما وان كانا فروسمين مع رفقة يعلمون انهما زوجان فليكتبا ان مما يزال في فقه وينبغي ان يسئل كل واحد منهما بانفراده وبمفهمهما * المسئلة بما يدل عندك انهما زوجان وان كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يعلم عند المؤنث انهما زوجان وينبغي للمؤنث اذا اتاها رجل وامرأة واراد تجديد الصداق وهما بلديان ان لا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها لان ذلك ذريعة الى التكلم بالباطل في بطلان الطارئين ومثل هذا فروسما مصححا بان الزوجين اقرا لان ابن عبد السلام عن المذهب والشيخ ابا الحسن المتممة * المسئلة الثانية قال ابن برهون واذا اعلم رجل بانفراده او مع امرأة وذكر انها زوجته وانه يعصر لها منها وليست معه كتاب يدل على الزوجية واراد كتابة الحلال وزوجته بكرة فليتمهل زيادة يعلم الناس بفعل ذلك مرة وليست زوجته له بل يريد كتابة الحلال حتى يعلم عند شهوده ويراجعها وتكون وزوجة الحلال تراعيه المتممة فينبغي التوقف في ذلك * وقريب منه عبارة الغلبي * واعلم انه ينبغي للناس ان يفعلوا ذلك ذريعة للتكلم بالباطل ولا سيما اذا لم يكتب يعني المؤنث براءة الحلال حتى يعلم صحة الزوجية بينهما * ثم ذكر حكاية وهي ان امرأة اتت الى فاس وزعمت انها سفاء وزعمت انه زوجها وانه خلفها فشهد عليه اهل المجلس بالحلال فاخذت البراءة ثم اخرجت صداقها بيد امين الرجل وكلمته بحال صداقها فادعى انه عديم فاخذت منه وقالت انه بيده بشغله اخذه الا ان يعطيها فاخرج بعض الاعوان من بيده دينارا ودفعه اليها وكانها بلعتمة الارض بقال الشكير والله ما انا زوجها وانه كنا لفيتش بقالت لي سترا مشغال * يريد * حاجة خبيئة وسترا اريد ان يشهر الشهود على كلامه فاشهر انه زوجي واشغال له على ان لا يلزمها اخراج عدة وانه مؤنة حمال ان يكون يحملني حب الدنيا واجعل على ان جيت معها واقاموا الله ما اعرفها فكان مثل ما رايتم فجبت الجميع من غير بينة وعلموا انها تحيلت بذلك لخروج زوج او انفصال من زوج غايب اه باختصار *

* وابترا التتميم * مخيلي * وهاربي سيدان * مخفي *

مثل ايضا ما جرى بيد العمل بفاس وهو ان كثيرا من خلوا امرأة على زوجها اي افسدوا عليه وسوسوا اليها * اليس حتى نشزت عليه وخلعت الزوج فانها تحرم على خلعتها وبه تعلم ابترا

مخيلي

معاندي

فعامله له بتغيير فصار له كما قيل له النكاح ٥ الغرة وفر تكبر الشارح رحمه الله بيانا من قال
برأ الله واشترى به من العلماء المتأخرين وقف عليه في الزواج الشيخ وسيل يعني الشيخ ابا
الميسر المغير عمر رجل عينا على رجل امرأته عشر كلفات فلما تمت العدة فطلبها المتهم بتغييبها
فعل بكم من نكاحها ازيتها بالبينة او بالسماع الفاشي فقال نعم ولا يكرمنه فلت
اي فاذا ابن هلال الحكم الشيخ يعني ابا الميسر والتغيير على قوله ٥ المرونة ولا يحل المتوفة
نكاح المحلل الخلاف ٥ تابيره ثم بيما على المحلل رحمه الله عمر حريث بعث ابليس
سرايا انكم ما يتبعوكم الا ان يشعر له فسار ٥ مراة امرأته بين زوجها هل هكر من تزويجها اذا
ثبت شغيبه ٥ ذلك فافتى بعض اصحابنا بانه لا يكره ذلك ونقل من تونيبه ان الشيخ يعني ابا
عمرة وابو على فاز وشر الصواب لما فيه من حسم المفاسد واستلهم الشيخ قبل البناء ونقل
بزال الفساد ٥ الغمرة هكر الشيخ ابو القاسم قرعيسر قرفاجي بما علقه على التنزيه ان شيخنا
ابا يعقوب يوسف الزيتي افتى بانه له تزوج منه وان تزوجها بانه يفسخ وان الشيخ العلامة
ابا ميسر العيسر يعني رحمه الله سبقت مثواه بذلك فمنعت الغلاني من التزوج فتزوجها ٥ غيره
البلد وزجر به فلم يتزوجها ٥ وقال الشيخ على ابن جمرير رحمه الله فانه سئل
من افسر امرأة على زوجها انه يفسخ ولو بعد البناء فانه نقل عن ابن عمر قد ان من منع ٥ مراة امرأة
ليتزوجها ٥ يمكن من التزوج بها واستلهم انه ان تزوج بها يفسخ قبل وبعد لما يلزم على ذلك من
المفاسد ٥ وذكر ان زفاذ الغرز التابيرها ٥ يوسف بن عمر وعزيه ومن المشهور ثم قال ذلك له
بناء فانقلد ابن عمر ابن عرفة بزلزال فاتفرع ثم قال ان استلهمنا ونسمه بعد ابعد معاملة
بتغيير فصور ٥ يقتضي تابيره جزمه عليه ٥ وفي حاشية العيش فانظره ومن افسر زوجة
رجل عليه عشر كلفات ثم تزوجها فسخ نكاحه ويتابر تم عليه على المشهور ٥ وفي بعض
النسالي فانظره وسيل الغرز ٥ رجل على امرأة فهم بتها فعدة وبير ٥ عصمة وكانت تشتكي
عمر زوجها عشر كلفات فهم بتابع المحلل وابى اهلها ان يزوجوها له فاجابا
ان شاء من ٥ بيد العشري وجرى به العمل منع المحلل من تزويج مخلفته وفسخ نكاحه ان وقع ٥ وفي
نسمة من نوازل ابن هلال ما نصه وسيل يعني ابن هلال عن رجل بعث الى امرأة وسر ٥ عصمة
زوجها وقال لها ان كلفت منه تزوجتك ومنزل المعسر وجاء بوقعت المشاجرة بين الزوجين
بسبب ما تغرم وكلفت منه بزيم منزل المعسر وتزوجها فوقعت او لا اذا المحلل ٥ نكاحها
وان بتها فاجابا لا ٥ جعون به ليشوا باذاه زنى ومن فعل بعد ذلك فيما
يجب عليه التوبة وان يستغفر وقليل المحلل ٥ بمنزل العشري جارية على المشهور من عدم
التاثير والله اعلم ٥ منزل بعض فاضل المحلل واما الذي يفعل الشارح ان فلانا زوج محلل

صف
خيب جنبة

رجل

الزواج لا يعفو
بالمحلل

فحكمه كذلك وما كان عن غضب وفهم واستغاثة فيه سماعه قال ابن القاسم اذا جرى به العمل
على ما افتى به القرويه وجماعة من الشيوخ سمعا منهم تأديبهم وكذلك فيه عليه والمشهور
في مسئلة المسئلة ايضا عدم تأديبهم لما في نقل المشارح وتبعهم ابن عرفة ابن القاسم واصبغ على بن هارون
هذا وما رفع به الامر الثاني من نكاح المختار جوابا به الفضل راشد بمصيبة
بكم مسئلة اتى بلدي فتزوجها بكذا فحكمنا بتزويجه بان القول قوله انما الم تشهد بالرضى سابقة
وانما اشهدت الرضى تبعية وهو موجب التكلم لعلة عدم تحقق رضاها لسبقية الغضب فكلامه
انه اذا تحقق زوال الاكراه وعلم منها الرضى بعد ذلك بعد ان التكلم يصح فيحتمل ان تكون فتواه السابقة
جارية على المشهور المقابل لما جرى به العمل ويحتمل ان يكون جرى فيما العمل المذكور خاصا بالمتأخر
بالمتزوجة فانظره وكذلك قتيبة ما يغلب من الحلي الخاص مركبة الزوجين لتقارنهما
في المعنى الا ان يعرف الخاص بيد الزوجة وان بتاتا تتم قال الفاسي بعد ذكر منع
الخطبة بعد الركنية سمع القرائن ان بناء على المشهور واذا وقع فامضى في مسائل التكلم
لها بعقد السر فوات وعلى فسخه في فسخه قبل الخلوة او قبل البناء فوات نقلهما ابن رشد ابو عمر في
فسخه قالت ابن رواية قبل البناء وانتصب عن سحنون عن ابن القاسم يفسخ ويؤدب فاعله وقال
ابن وهب من تزوج بخطبته على خطبته اخر بعد ما رضوا به وثبت التكلم وسمع القرائن فتاب
قبل الاول فان هلك زوجك انه مع ذلك ان لم يخله استحبت لك تركها وان فضا عليه ان كان
اشترط عليه بعد ان رضيت به فان تركتها له فان لم يتزوجها قبلك فله مراجعتها بتكلم جديد
عيسى ان لم يخله استغنم انه رضا شيء عليه والمشهور من الخلاف في مسئلة المسئلة انه المختار
انه يفسخ التكلم قبل الزفاف بعد ان وقبل الخلوة عن صاحب البيان وشاهد تصحيح القول بعدم
الفسخ وان الخلاف انما هو على الفسخ بعد الخلوة قبل البناء وبعد فانظره وقبل ايضا تأديبه وتكتب
ذلك وراجع جواب الفاسي المذكور في الامر الرابع من نكاح المختار وتم من خالع في العقود
* بقعة منه على الولد * لمن على ارضاع زائد * مسئلة المسئلة ما جرى به العمل
وهو من المسائل المذكورة في اللامية ايضا وان العمل الجاري فيه بالمختصر بنية فاسد بل يتوبهما وبعد
عينها وذلك لزوم فلا يشترط هذه الزوج على زوجته بعقد الخلع من بقعتها على الولد الكائن من
الرضاع وذلك خلاف مذهب المدونة قال سيدي ابراهيم بن مرزوق رحمه الله واما قال ابن المواز
يعني به مختصر له فيما اشترط هذه الزوج على المختلعة من البقعة على الولد بعد الخلع ابن ابراهيم انه
اوشك عليه الزوج بقعة فبعد سنة او سنتين انه يسقط منه مذهب ابن القاسم في المدونة
وقال المخزومي فيه يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر وقال ابن اشبب ويجبر المملك وابن نافع
وابن دينار وبه قال سحنون وابن حبيب وموافقه الشيخ ابن محرز واللخمي وابن يونس وغيرهم

وقال

وكذا ابن ليبابة لا يرى قول ابن القاسم معزا ويقول الذي عليه ابن العطار وغيره واحد
من الموثقين بقول المغيرة القضاء والعمل وقال الفلسفاني فانفقه في المروزية ان شرط عليها
نفقة الولد بغرة المحوليز امرأة اسمها اوشرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة او سنتين ثم
ولزمها نفقة الولد فالمحوليز نفقة ما فات عليها من نفقة الولد وما شرط الزوج من نفقة
نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر وقال التمر وقال اشهب وغرر المبلغ
وهو احسن قال ابن يونس وقاله سحنون وهو الصواب قال ابن العطار بقول المغيرة القضاء
بغرة فقال الفيتيلجي قال غيره واحد من الموثقين بقول المغيرة العمل وذكر ابن سهل في ترجمة امرأة
اخ غرم عليها التزام نفقة ولدها خمس عشرة سنة جواب الشيوخ ابن لبابة وابن وليد وغيرهما
ثم قال جوابهم على خلاف قول ابن القاسم في المروزية انه يجوز ان شرط النفقة على الصبي
المبارأ الا حولي الرضاع كغير وما زاد فهو شاذ فيه وجوابهم على من منع المخزومي وغيره
وهو قول سحنون نصا في سماع ابن القاسم ثم قال وعلى قول سحنون وفق ما قاله وجواب الشيوخ
العمل وبه جرى العيتبي بجواز المبارأة على التزام الزوجة ان غرمنا النفقة على الولد اعوانا
تزيد على عامر الرضاع وعليه وضع الموثقون وقد يفهم وذكر ابن سهل المسألة ونسب
المنع فيها لابن لبابة وابن القاسم والجواز للمخزومي وابن الماجشون واشهب وابن نافع بجواز الخلع
بالغرر قال واختلف اذا مات المشاجرون وبه جرى العمل والقضاء وهم من تخصيص الخلاف بمنزلة
النص وبالمرأة الزائدة على امد الرضاع ان اشترط الزوج بمنزلة الخلع ان رضاع الولد
فقط جاز وان زاد بلا خلاف وكذلك نفقة الحمل بالخلاف والبت اقاته وشرحه على المختصر عن ابن
رشد ونفقة وانا المخالعة على ارضاع الولد خاصة فلا خلاف في جوازه اذ وان كان فيه غرر
زائد الشرع من كلام ابن رشد فترضعه الولد قبل القضاء امر الرضاع بيد الزوج فيزوجه
عليها بعد الاجل فلما كان فيه تزويجه عليها استحق الغرر فيه كالخلع وقبل ابن عرفة
منزلة التزويج اذ نفقة مسلمة ونفقة والخلع بالغرر فيزوجه عليها فيرضعا ما جاز لنقل ابن رشد
يجوز على مجرد رضاع الولد ابتداء وان كان فيه غرر ممتنع موقته قبل القضاء امر الرضاع بيد الزوج
بعد الاجل على نقل الخلاف وبه جوابهم ابن سهل سر توجيه اخر فان وانما سامح بغير ما بكاء الغائب
وفاة ونحوها وان كانت غررا ايضا بعد نصف الرضاع ابيه المحوليز ولزم يشترط ذلك عليها لشمول
عمل ابيه تكلفها من ترضعه وليشرع النفقة بغرة المحوليز بالخلع والاشراب فلا يشق على الاب تكلفه
ثم ان ما تقرر كله انما مراده الم يشترط الزوج نفقة على الزوجة ولو مات الولد وان اشترط
نفقة الولد ترك معلومة عامر الولد او مات فيرجع على مال ابن القاسم رضوا به عليها على جواز
الخلع بالبقاء الخارج ويكره لذلك اخر النفقة اذا مات الولد لما كانت تتبعوا به عليه حيث

حتى ينفي انه جل قال ابن سلمون وان شرط ◆ مزا الخلع تبوت النفقة بعد الوقات كتبوتها قبله جازة له على قول مالك رحمه الله وغيره لا وان تبع الغرر ◆ ونقل الدماميني والفشتالي فيه عن المتيطي والتوضيح عن المتيمي وغيره ◆ فرع اذا اختلعت بنفقة فاتلف قبل الرضاع او اكثر بقال فالحاله نفقة للحمل وعليه اقتصر الشيخ خليل وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومي لها نفقة اللحمل ومزا حسن لانها حقان اسقطت احدهما وبقي الاخر الصغير وقاله سحنون ومزا الصواب ◆ ونقل الزرقاني عن التتائي وهو المعتمد بقي خمسة كما رايت مع نزاول التمليك عن ابن القاسم انه ينفق ما انفقه من حالها على اسقاطه نفقة حاله بطنها الموا انه لا يتناول ما قبل الوضع وانما يتوجه لما بعد الوضع عملا بالدفع ورفع ◆ كلام ابن رشد ◆ الشيباني ما يدل على ما تاولوه وهو شك انه ابن يفتضيه الغرر ◆ ونقل ◆ ام الكراسي ان ول من تحرير الدلال ◆ مسائل ابن رشد ◆ المسئلة وكلام المتيمي والبناني ثم قال بعد كلام طويل ◆ تحصيله وانما نفقة الحمل بعد الخلع فاختلف فيها والراجح سقوطها لما خرج به ابن رشد ولم يخرج فيه جلا قاله ◆ فرع قرب حين نقول ابن يتناول ما قبل الوضع بعد الزوج نفقة المختلعة كلا فارجعيا لما بسطناه لها ◆ بعد اسقاطه النفقة وحيث يتناولها فاذا العسيف انفق عليها وعلى ولدها ان وضع ورجع عليها فتراجعهم على المشهور المغرور بالحرية قبل ابن رشد بقاء عليها ام ارباب الحمل خوف سقوطه وتلفه وجه يلزمه كل ما يرضعه على الولد ولا يلزمه ما لا يخاف من تركه على الولد مزا بعد ◆ ذاك ◆ قاله الغبريني ام فارقنا عنه قبيل ما نقله الفاضي ابن راشد ◆ مزا الحمل من التوضيح نقله الشيخ ميارة ◆ ثم حمله على الزوجة والتبعية ورفعت على غير التوضيح لما نقلناه ◆ براوين بخطه المخزومي والمغيري ومرسوم من حاجب التوضيح او تصحيفه وكذا من عين الشيخ ميارة والفاضي التنبيه على ذلك والصواب اسقاطه الوارد في المخزومي مرجعيه المغيري والخطب يقتضي المغايرة وقد ليل التصويب فاذكر سبيل المخزومي بعد قول المختصر وبلزاني خلافا من غير اذ قال ◆ تعقبه من يشار اليهم بالمغاربة فانه نقله والمخزومي ومن المغيري بن عبد الرحمن المخزومي من اكابر اصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره ◆ المزاري ◆ اول الطبقة الثانية ◆ ورفع تسبيح المختصر نفسه ◆ باب الخلع نحوه ◆ التوضيح من الشعر والكمال الذي استخدانه ◆ وهو المعتمد رجوابه ◆ بوله ونقله ومن قول المغيري المخزومي وكذا ابن من حلف على ابيه بزاك يعني على كذا فمنا على كذا حيث تنبيه ◆ اهم قول ابن القاسم وشهره من خالع ازكان معطوفا قليس قبله فايمع العطف عليه وازكان يشترك يعلم بعد ما من الجنين فلو زاد ابن سلم ابعد قوله لمزاد على الرضاع وابن كذا ان يقول مثلا ◆ لزوجه به المحرم وارده ◆ لعلم خبر المشتراو سلم من عيب الغائبة اهم مسئلة ابن رشد بعد ان

مزا اختلعت بنفقة فاتلف قبل الحمل نفقة

ام

مناء الله

ان شاء الله تعالى * والبكر هي التي لم تتزوج *
* تخرج بالعقد من بعد الدخول * جائزة له بفعال الرشد قول *

البكر اذا زوجت ابوها او غيره وهو اب او وصي او مقدم وهم الثلاث مختلفا ثم زوجت ابوها ثانيا ولم يشعر حتى ماتت ابوه الى ان يمضي لها بعد رشدها زوجها الاول التي تخرج بها من الزوجة بعد وثانيا بعد قبل ذلك اذا زوجت ابوه جاز كل واحد منهما مختلفا فيهما اختلافا كثيرا فعلى هذا ان ابن رشد انشر ابوه قول الذي فيهما الى سبعة وبعل كلامه ونصه قيل هو ذات الاب انما تخرج بالغيض من زوجها بعد اين وقيل انها لا تخرج بعد حتى تتزوج ويمر لها عام وبعد بعد الدخول وقيل عامان وقيل سبعة اعوام وقيل لا تخرج وان طالت اقامتها ما لم يزوجها حتى يشعر الغزول على ما لا حالها وقيل تخرج بالتعنيس وان لم يدخل بها زوجها وقيل انها جائزة بعد التعنيس اذا اجازته الورثة بمنزلة سبعة اعوام ثم قال واما الشعر انها لا تخرج من روايته ابيها وان يجوز افعالها وان تزوجت حتى يشعر الغزول على ما لا حالها امر بما ولا يجري به العمل عندنا ان تكون افعالها جائزة اذا مرت لها سبعة اعوام من دخول زوجها على رواية منسوبة لابن القاسم وذكر ابن سلمون عن ابن رشد ايضا منزلة ستة اقوال الاخر هذا رواية زياد عن مالك انها تخرج من رواية ابيها بالغيض ومعناه اذا علم رشدها او جهل حالها لا ان علم سببها الثاني قول مالك في الموطا والمدونة والواضحة من رواية ولا تخرج حتى يدخل بها الزوج ويشعر الغزول على ما لا حالها وعليه اذا علم رشدها خرجت من الولاية وان كانت بغير البناء الا ان طال استمتعت برواية ولم تأخير امرها فخرجها الثالث لا تخرج الا بالتعنيس او الدخول بغير حالها وان دخل بعد التعنيس فمن رشيد الرابع تخرج بمرور سنة بعد الدخول ومرفوق ولم في الواضحة وهذا هو قول يحيى بن سعيد والمدونة الخامس تخرج بمرور عامين ومرفوق ابن نافع السادس تخرج بمرور سبعة اعوام وبه قال ابن القاسم وبه جرى العمل عندنا ابن رشد انه ادركنا عليه الشيوخ هذا اذا مضى بيتها من الستة الاعوام الى السبعة فلم يجد الاب السفه عليها قبل ذلك ومن يعتبر السفيه والمحجور وله ايضا فرق ذلك قبل ترجمة انكاح الخ او يحتمل مراده وليها اليتيمة البكر وهي احكام ابن سهل وانظمه واما جرى به العمل في البكر ذات الاب تنكح ويشتبه بها زوجها انها مرت سبعة اعوام او سبعة فازيد مرت عليها البناء محمولة على الرشد ان لم يعلم منها سفه وبعلمها قبل ذلك مردود ذكره ابن ابا زيد وقال غيره انها بعد خمسة اعوام محمولة على الرشد وقبل ذلك بالسنتين والثلاث والاربع هو بعيد مردود الفعل وبه المعيار عن سعيد بن عفير قال الشيخ ابن رشد

برواية ابن فارع يعني المذكورة بالعزل الخاسر من كلام ابن سلمون من رواية غراء اغفلها
الشيوخ المتغرمون وعلمها برواية شاذة منشورية بن القاسم يعلم لها موضع ان يخرج
تخرج من رواية ابيها الا بغلامنا عنه زوجها سبع سنين وهو المختار رابعا قبل بعزل اثناء جزاء
بسبع مخرجة حسون المرجلي اختلف اصحاب مالك رضي الله عنهم بما تحمل به ذات الاب
على المشهور على انه حد ازوجة عزلة الا دخول الزوج بها والشهادة على ملاحها حاملا وان كان
فرضا من البناء وهو قول مالك ورواية ابن القاسم عنه بالمدونة واشتهرت برواية نظم وعنه
ان يزيلها العلماء وفر اختلف الفاعلون بالتمهيد يعرفهم وابن الماجشون واصبغ انها اذا
مرت لها سنة بعزل الدخول جازت ابعادها وعزاه تشبيها بعليه السنة قال ابن نافع
السنتين وقيل الثلاث والمذهب وقيل الخمس وكل من ذهب الى خمس قال عملت بعدنا على الرشد
فلا يلزمنا عمل قوله بتحرير الخمس وثبت شيخنا بالبينة وتعجب سيدي عن الزيغ فيما افتى
الغرض به محمد لي نصوره حكم ذات الاب الحر واما التي قالت ابونا بعد بناء الزوج
بنا وقبل انقضاء العدة التي تخرج بها من الرواية فقال ابن سلمون فانفقه قال بعض
الشاخ يرى انها اذا اتت زالدنا قبل تمام السبعة الاعوام ولم يوطن بها اهل تملك نفسها اذ
ذاك او تفتر تنقضي السبعة الاعوام يعتمل بعزل ويحتمل بعزل وهو نساء ابن الماجشون اذا توفي
الاب عن بنت فالحكم لم تخرج من رواية لم تزل بالبناء عليها بكرا فيغرم الغاصب عليها كما يغرم
على اليتيمة رفال وقرات بنت الحراد يغرم عليها ابن رشد وهو المختار وجواب لم ولعبد
عن المسألة الخامسة عشر من المسائل التي سألت عنها ابو الحسن سيدي احمد بن محمد الفاسي قال ان
ذات الاب اذا افاقت مع زوجها سنتين فانها تخرج من رواية ابيها يعني رواية ابن نافع عن
مالك الجواب كم قول ابن رشد المتغرم بعزل رواية غراء اغفلها الشيوخ ثم قال فاذا توفي
ابوها بعد مضي الثلاثين من ابتناء زوجها بها قال في مختصر ما بعد عزل المدونة ابتناء
الحجر عنها ان لم تتم وبعد عليه عزل الرواية الغراء فيسأل وقرات ايضا ابن الفخار رجل
اخرج ابنته التي زوجها ثم ماتت الاب بعد سنة هل هي المسألة قال نعم افول فيسأل هو ان
ابيها تم شرط فيها بانقضاء عام بموت الاب وقيل بانقضاء قال نعم اعوام بموت الاب
واختيار الفاضي ابو عبد الله بن سلام انها تملك نفسها بمرور العام من موت الاب ونقل عن الشيخ ابو عبد
الله الرهوني انه قال سألت ابن رشد عنها فقال ينبغي ان ينظر بها مخرجها حيا ابيها مع
الزوج هل يغرم قال فيسبع او سبع سنين فانها تبقى عند الرواية حتى يتم لها بغرار ذلك الجزء من
الغاصب الذي ذكره ابن لبابة ثم ذكر ما تغرم من مسائل ابن الماجشون ثم قال وسئل الفقيه
ابو عمران موسى العبدوسي عن برعى فازلة السؤال فاجاب بان قال المزاة

ذات الاب المتقدمة

اذا

اذا تزوج ابن بنته بعد دخول زوجها بها وقبل ان يفعلا نزل بعد مائة فصار بينهما عشر وكذا
ذكر صاحب المغيرة والخانية انما اذا تشملة ه انكح فلانة وفلانة كم مسئلة اه عمران مات قبله
فوارث النصف يحرك راسه ونصفه بلغة فاهنا وذكر قبل النصف بارفع ورفعنا ما نقصه
وقيل يعني ابو الحاج عمر تزوج ولد بنون وبينهم بنت دخل بها زوجها ولم تخرج يخرج ويعيد
قاجاب للقاضي ان يولي عليها اذا كان زوجها ان يولي عليها اولا فان هنا بمنزلة ما
بنيه ونزلت فعلم بهذا بعزل قبل علم بمنزل المسئلة ان ازالة بذا اذا اقاما ه افتاوا ابنة عمر ان التي
بهذا مجبورة انما تلي عليها بمنزلة ما لو زال عقلها وتكون كالمسئلة تبقى عمارا ولنا ظاهر
تقتضي منزاه منزلة حكم ذات الاب ثلاثا واما اليتيمة المسئلة فنزل ابن رشد بهذا ايضا
افواله قيل ان ابعاد ما جاز بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يزل بعد دخول البعل
ويخرج او البعل ما ري ويخرجها وقيل الثلاثة ابة عوام ويخرجها وقيل حتى يدخل ويصير البعد
العزول عمل صلاح حالها وقيل اذا عنست وان لم تزوج بمنزل بستة افزال ويتم فيها
قول سابع ومعوان يجوز ابعادها بمرور سبعة اعوام يزد خولها ثم قال ابن الشتر وبهذا ان لا
تكون ابعادها جاز ة اذا عنست او مضى لدخول زوجها بها البعل وعوا ان يجبر به البعل
الخ فرضه على نقل الحطاب وبه ابن سلمون واما البكر اليتيمة التي به وصي بت ابن وليس
مثل الحال فاختلف فيها على قولين احدهما انها ابعادها جاز اذا ابلغت الخمس
وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة وروايته زياد عن مالك والثاني
انها ابعادها مرورة تا ملم تعنس وفي المدونة لمالك بن روايته ابن القاسم انها ابعادها به ه
تجوز حتى تعنس او تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم بعد ذلك بحمل الفرض فيها على الرشد فيما
افعالها البعل وهو قول ابن الماجشون والذي ذهب ابن الحطاب وزاد بعده وقيل ذلك انه اعوام
ونحوها وقال ابن ابي زمنين اذا ركنا على يد الشيخ به تجوز ابعادها حتى يرى عليها به بيت زوجها
مثل الثلث والثلاث ه وبه في ترجمة الشفعة والمجبور ولده مثل ذلك به وترجمة انكاح الخ اليتيمة
البكر ونقل الحطاب قيل فان قلنا عند نحو منزل يجوز وبه انه يسير اعمر مفرقات ابن رشد ونقله به
صحيح ونقل الحطاب به تنازع الزوجين في دخول الاعوان عن المتيطي مسئلة اذا جاء الزوج الى
زوجته وهي يتيمة مرئي عليها قبل البناء او بعده قال لم يتبع بذلك وكذلك يمين عليها ان انكم قد
وطيء منه ان اقرت لقد بها سبعة به تجوز اقرارها وزه فبحث انه ان قرب عرد بعد ذلك اليتيم
بعد علم مرد خولها بها بتجب له اليمين عليها به انما يتم العلم تخرج بن سبعة وتعتبر امورها
على المختار من الخلاف ه الخ فرضه واخر الكلام ان ابع من نوازل البيوع من المعيار
جواب لسيد مبارك وقد سئل عن يتيمة تنافع الزوج بعشرين شهرا على ترشدها به ه

فان زاد ما ذكر ثم اشترى الابن بنات فان الزوجة المذكورة فيه محمولة على الرشد جائز الامر ان كانت دخلت بيتا وبين يتيمة معاملة والعمل على انها ترشد بنحو العلم ان كانت بحال ما وصفت ◆ بلفظه ◆ احكام ابن سهل ما نصه جاء ان قالت تعني المعاملة مع الزوج العلانية ونحو بما صار اقرت محمولة على الرشد بمجرى العمل على ما ذكر لابن زرب ◆ المعنى ◆ واما ابن الماجشون فبين عنده رشيدة بنحو العلم ◆ ورايت ◆ بخط من نوازل ابن سهل جواب لابن عتاب يتيمة زوجها اخوها ثم زاد وده ◆ ترجمة ابنها بن رايها فاجابتهم لذلك ونحو الجواب ان الزوجة المذكورة ان مر البناء بناء بنية زوجها سنة ولم يعلم بناء سفه فعليها ◆ كلام ابن الشرجي فان زعم انها ما ارادت ما اعتمدت ازيد من ذلك فالقول قول الزوجة لان الاصل براءة ذمتها وان كانت افل من الثلث ◆ انتهى منه وقال ايضا ◆ جواب ◆ اخر وهبت اليتيمة قبل مرور سنة من يوم البناء عليها فبينت امره وده ◆ زاد ذهبا اليه ابن العطار ما نصه قول ابن الماجشون ان ابنها لم يعلم بعشر تقيم مع زوجها سنة فاكثر ومثله ابن رشد في العمل ◆ وفي الذخيرة التنبيه على جواب ◆ ابن المغير فاليه ان بعمل المعاملة بعد البلوغ وقبل الرشد جرى عمل المرتفين على اخراجها من الشفعة بلا سنة بعد البناء ◆ وفي ذرا ما نصه واجاب عن سؤال عن معاملة امراة باعت موضعا ثم قامت ترد له قدر الشفعة والغبن فقال ما نصه ان كانت هذه المراة تعامل ومعروفة بالعلم فاكثر مضت ابعادها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن وتقبله ◆ المغيلي بعد كلام اشير من نوازل البيوع وذكر الونشريسي ◆ رابع مرفوع الخلع من كتاب ابن الغماز ما نصه ◆ والمعمول به انه يجوز من بعلمت يعني المعاملة شيء حتى يتم لها مع زوجها العلم ونحو ثم ذكر عن ابن كوثر ان بعض الاصحاب افتى في يتيمة افتض من زوجها اخل السنة ثم قامت عليه بعد بناء فعلما بانها الفياع بعد ذلك وافتى في بناء استيلية ما نصه فياع لها عليه بعد العلم انه غبن قال ابن كوثر فاخذت بقولهم وهو الصواب ◆ ونقله ◆ المغيلي وقال انه عمل ذا لدية بانها تعلم لها بعد البناء خمسة عشر شهرا بعضها قبل الغرا وبعضها بعد ذلك وقبل العلم ◆ وبعضه بالمعنى واما اليتيمة ذات الوصي من ابيها او المقدم من قبل القاضي يقال الحاجب قال في المفرقات ◆ تخرج من الولاية وان عنست او تزوجت وهي غير بارزة وجها وهي من بنيه وحسنت حالها قال تعلم من تقاد الحج ابن لزمنا بما يصح الحالة بينه وبين اهله المشهور ◆ المذهب المعمول به وفي تقرير من قول ابن الماجشون ان حالها مع الوجه كذلك ◆ مزوجها بالتعنيس او البكلح يريد مع قول المدونة وتبير الرشد وبين رواية علم وابن عبد الحكم وعبد الرحيم عن مالك ◆ وفيه عن البناء نحو ما نقل الجماعة من المفرقات وفي اواسط الكراس الثالث من نوازل البيوع من المعيار جواب لبعض اهل العقد ◆ امراة تزوجت بكرا وبعد البناء بها باعت

جنوه

خ وجهل

ر اليتيمة ذات الوصي

جنة لنا وبيوتكما بلغت ثم قامت بالغين والشعبة وفتح الجواب ان كانت منزل المرأة مشكلة
ومضر لرفوتنا غلام فاكثر مضت افعالها وان يكون لها نفض النبع وبالرفوع بالغين ان كانت
ذات اب ومضر لرفوتنا سبعة اعوام فكذلك وان لم يمض لها الا اقل من ذلك كانت الرفوع
بالغين وان كانت فرض عليها فعلها عمل اردبي ابراهيم يشتريه ذلك النائم لها او تخرج من الجهر
بفتح بين رحمة الله وهذا الجواب مأبيد العمل عندنا والله فسلم الثلاثة اذا علمت هذا
فقول الناظم والبكر مبتدأ خبره قامت حيث لم يسم فاعله اي فسلم الا فسلم اي يختلف الكفط
ويقبل ان يتصور بنا وبيوتنا بمعنى قسم اليتيمة ذات الوصي وحكمها المغرم عليها من قبل
القاضي بذلك وغير كلامه والبكر التي لم يعرها ابوها الخ عليها حكمها كذا وموضوعه ما دون
بزات ابن الخمر وبزات الانثى البيت تغرز وبيعها والبكر التي تركها ابوها مشكلة من غير ايصاء
وما قبل ذلك واحمه وغرزات احكامها مختلفة والتصوير السابقة واما قلنا ان كلامه يصور
بالثلاث في قوله هم بنا اي ما جرى له سبب والقضية الثانية تقتضي وجود الوضوع فتصور
بالتي لها اب موجود والتي لا اب لها فان كان الناظم عنى البكر ذات الاب الخمر فليس بشيء
التصوير السابقة ثم يجاب ان العمل جرى جملة على المشهور وغايره من قول زوجنا بنا ان بقاصر
بغير ما وان كان البزر يشتري سمو قلة الرواية عراء وانما المذكور فيها تفرق بعرفان العمل بخروجها من الوصاية
مرور سبع سنين بغرز الرفوف على ما عند ابن رشد مرور الست على ما عمل به الشيوخ ابن زياد ركبهم ابن
ابي زمنين وابن الفاخر ايراد الله فسأل الذي سئل عنه سيدي عبد العزيز بن ابراهيم بن هلال
هو ابن زياد ابن سيد ابراهيم المذكور اه قال فيما ما نصه والبكر والبكر وبه اي بنا ابنها عشرين لها
سبعة اعوام ومن الغرز وبه اي بن الفاسم وبه جرى العمل عندنا وعليه مشى صاحب التحفة
واحكم رحمة الله فعلم بذلك يلزم من عدم اعلام كل منا ومن الفاخر ايراد الله على من خرج
بزاله او نص عليه عدم وجوده له الا انه يؤخذ من عدم اعلام الفاخر عليه عدم العمل به فان
كان ذلك مراد الناظم بالعمل تعمل وان كان عنى ان ابنها بغرز البنا بنا فقد سبق
الخلاف فيها هل يعتبر كذات الاب الخمر او كالمشكلة او انها علم يخصها وليس بشيء مما تقدم
بيانه لما جرى به العمل من ذلك وان كان عنى اليتيمة المشكلة فالمشكلة سبق كلام ابن
رشد وشوى سيدي مبتداه ان العمل على ترشيح بعض الفاخر وعند مراد ركبهم ابراهيم زنين الفاسي
والثلاثة وبه الجملة فلم يتحقق عندي الى الان ما يحمل عليه كلام الناظم من الغرز المتقدمة
وان كان المبتدأ عنده انه يعني ذات الاب الخمر والله اعلم فتحصل الاول
فزجري ذكر التغنيس فيما سبق ذات الاب والمشكلة وغرز بالنسبة اليهما مختلف فالذي
فيهما واختلف غير التغنيس يعني ذات الاب فقيل ثلاثون وقيل خمسة وقيل

ازيغرن وقيل من التمييز الى البيتيزه وافتم ابن سلمون على القولين الاخيرين ثم قال ه ضيح
نقلا عن المغربيا ثم وهو غير تعنيس البيتيمة خمسة اقوال الاول ه بن رابع افل من ثلاثين الثاني
ه بن الخامسة عشرين ثلاثين الثالث بالبلوغ رواية نظم ه وابن الفاسي ه روايته واتبع
ازيغرن الرابع ه بن الفاسي من رواية سحنون عند بن التمييز الى البيتيز الخامسة عشر تفعة
عن الصغيرة ومولده ه الصغيرة ه وذكر ابن سلمون منزل الاقوال مغزوة لم ينبه له كما منا
ما عدى الخامس منها فانه اسقطه ه ترجمة البيتيمة والمحجور وذكر الاقوال الخمسة ه التيكلح
ه ترجمة انكلح الاصح ازيغير بن الولي ه البيتيمة البكر وه وحمايا المعيار عن ابن رشد بن فتحلوان
المعمول به ه غير التعنيس ازيغرن عاما الثامنة فلا تغزم بن الخلاف ه غيرها تخرج به البكر من
الولاية افاده البالغ واما الصغيرة دون البلوغ فلا اختلاف بن اصحابنا فالبالغ ازيغانت
مزوجة له غير جابر نقله ابن سلمون عن ابن رشد الثالث قال الجماعة جميع الاقوال التي
تقدمت ه ذات الاب انما هي اذا لم يعلم سفهها واما ان علم سفهها فازيغانت مزوجة مكرها
فيرد جميعها ه المغربيا ه كتاب المأذون له وكذلك المهملة اذا علم سفهها فلا تجوز ازيغانت
ازيغانت الاب عمل قول سحنون ومرشاده الرابع تقدم النقل عن ابن رشد زعيز ان ابن ازيغ ادرك
عمليه الشيوخ خروج البنت من الولاية اذا عنست بيتها من الستة اب عوام الى السبعة فالم
يرد الاب عمليها السفه فبذاك الاب بلغت عمليه ه ضيح قول ابن رشد فالم يرد الاب الحجر عليها
يدل على ان له ان يرد له عمليها واليه ذهب ابن زرب وابن العطار وقال الاشيلوي وابن الفخار
ليس له ذلك الا باثبات سفهها وعلى الاول فلو ازوجت عمليها صغيرة ثم راجعت رشدها بلغنا
انه ان جوز ه ازيغانت بقولي اولهما ان ايعاء عمليها لازم تجز بر الحجر عليها اذ لا
ينفعه الاب باثبات رشدها بالبينة العادلة فانيهما ان ذلك غير لازم خلافا لجز بر السفيه
وفاقا له بمنزلة الاب يرد على ابنته وسيبوكم ثم يزوجها فتقيم مع زوجها سبع سنين او اكثر
فهمت ان الاب يعاء سفاهة ابنه رشدها واعلمهم اختلفوا ه لزوم الولاية عليها اذا اوعز عليها
بعقد حول زوجها ثم مات قبل انجراء ه مرور فتاخر وجها من رويته ولا بعقد حول الاختلاف
ه ذلك ه بالمغرب فان زاد اذا اوعز على بنته وسيوصغيرة او بكم ثم مات وسيوكم قبل حول
زوجها بنا او قبل تمام انجراء الموقتة لخروجها من رويته فالولاية لا زمة ه وانما نقلته
بتمامه لكثرة فوائد ابن الحاكم من قول الناظم هجمة اب ما خرج ه بيد اشعار بان الاب تجز بر الحجر
على ابنته ان شاء على قاعدة ابن زرب ثم يفرق النظم بعقد لك على قوله تجز بر الحجر حتى يثبت
سفهها ببينة ه مزوج بها وقبل بلوغها ذلك اخر يصح تجز بر الحجر عليها واما قبل نكاحها
او حول الزوج بها فغير ذي بسيم عبر العقد المعتبر ه بعجز جوبته انه يصح ونقض

ه ضيح الوقت الذي يصح تجز بر الحجر عليها اذا اوعز بذلك قبل الزوجة او حول الزوج

ه ضيح ابن سلمون

ه ضيح

تعمل الزوج بعقد سبوا كحل من حز بعزا عملها بعقد على الرشد لا يلزمها بعقد لك على قوله ه

انصراف

السؤال والجواب عما ذكر * الثغر الباسم في جواز تزويج الصغير رحمة الله عز فاضل عزل القاضي
برسم يتضمن تحرير الحجج على بكر فاضل الحجج بعرض تضمن التشهد مع بقية وقت الدخول ما وجعفه
قاجابة اما حكم القاضي المذكور بالحال الحجج المذكورة ان الحجج انما يكون بعد البناء
بعد ابي بستة اعوام على ما فان بعضهم بين زوجة ابنته ثلاث عشرة وبنى بها لما تم له تسعة
عشر الوقت جاز الحجر عليها وان قبل ذلك فالحجج مستمر عليها وان ثلاث عشرة فلا يجاوز
الحجر عليها كما لو لم يحجر حتى ابنه عليه بغير فلو غاب فبنى فلما كان التحجير لا يصح الا بعد
الدخول ولم يعلم التشهد مع بقية وقت البناء احتمال ان يكون تحرير قبل البناء فلم
يصادف محلا وعجز بتاريخ عجز التكلم اذ يحتمل قاضي الدخول بعد الى عجز ذلك من
ابيه حتما بالبينة وعجز القضاء وعليه العمل وان كان يلهم من كلام ابن سهل خلافه * وعجز ابن
يعلم من اني مسلمون اذ قال * عجز تحرير ابن الحجج على ابنته اشهر قبل ان على نفسه انعجز
الحجج على ابنته قبل ان تتم بنت تسع فريبة عجز بالبناء بكر الى قوله شهر عليه من يعلم ان ابنته
فريبة عجز بالبناء بعد بكر اذ التاريخ * مختلف او جهو نوازل ابن هلال رحمه الله فاعتمد
قال يعني ابن لب * اثناء جواب له بان جزة ان الحجج قبل دخول الزوج بعد بكر ان بعد زوجه وقبل
سنة قال الكلام * بجملته * بقشوري ابن لب منزل تخالف قال الغير وبي وكلام ابن سلمون وقوله بعض
قول الشيخ ميارة * شرح قول المتعقد * فالحجر بعد حجر ابنته * فاعتمد يعني واحذر
قبله بخلافه اي القول الراجح بعجز زناه زايت شيخ يعيش الشاوي نقل * كلام شارح المتعقد
المذكور وتعمد انقل من نص على منزل الاحرى قبله ان الا بعجز بحجر ان الا بعجز ابن هلال بما فيه بعضه ذكر
عجز نقل * ومنزل الشارح واحذر بعجز ابن رشد بالبناء والمغرمات ان تحرير الحجج قبل البناء
* بناء تحجر بالبناء على الحالة فتحرير الا ذا على من باب تحصيل الحاصل * منزل ابن سهل
قلت * بنسبة فاذكر الى ابن هلال بما فيه بعضه واعتمد ذكر الغير نقل * وبقي الوقوف اذا ابن هلال
نقل ذلك عن ابن لب على ما يعلم من سياق نوازله ولم ينسب تغيير النوازل المسئلة الى ابن هلال
قلت * بجملة مسائل وجدت بخلافه ويلزم من تغيير ابن هلال ان لا يجب ان يكون * اخذ ابن بما في
احكام ابن سهل مثاله المسائل * شرح حكم ابن عتاب عن الشاوري ان اشتهر ان حكم الزوجة على البنت
بعد البناء انما هو اذا لم تحدث * مالا يعد ان تبنيا عادة بغير ذلك من نحو المغالبة قلت
اذا بعلت بمعرفة الاب ثم اراد الاب الزوجة عليها فلا يجب ذلك الا بالشاهدين كما اذا
اراد ان يرى على ابنته البكر * وتعضد بالمعتمد وفعله ابن هلال السابع جواب العبدوسي
اذ فعله عند القاضي اعزاه الله * الشرح مراده بقوله التنبيه اثنا مر وذكر * المغيار * المتوضع الذي تزينه عليها القاضي بلفظه واحرى من نص فاعلته * ومراجعته بنوازله * تعلم

ان قوله ومنزل الغضاء وعليه العمل لا يتغير رجوعه الى اول الحجر يكون بعد البناء الى ستة
اعوام كما يفهم من كلام الغزالي بل يحتمل هذا ويحتمل رجوعه الى ما تضمنه الجواب بان الحجر
لا يمنع ابدا بعد الدخول لا قبله او الى ظهار الغفر اذا لم يضم شهوده له فيه بعد وقت
ابدا بنساء والله اعلم **قال الثاني قال الغابر اعاننا الله واياك** هذه المسئلة ليست
من مسائل الترجمة وانما جعلها هنا لان المناظر لما رأى مسئلة الخلع قلم يتلها ايتم انما
وقاطعهم مما لم يقع بيننا سببها * قلت لو كل المناظر مسئلة الخلع بشكل زاد له مسئلة وانا
واخذان لقوله والبكر هجرتها فاجزه لشكل اخر بعد اكمال يقول مسئلة * اذا كره كلا حصنا
يزوج عمرة لثلاثة وابن ابرا المسئلتين وقاطعهم الثانية لموضع بيننا سببها وسلم مع ذلك ابن العفيف
ان يرقاجزه لزيادة المستمر عند الرابع وضمير بسناده الثامن * *

* وزوجة الغايب ان لم تكن * تحت يد الغيم بكلا فمنا اهمل *

فان الغيار وقيل يغني الشيخ ابا بكر بن عبد الرحيم متى رجل غابا عن زوجته فقامت
المرأة واداعت انه لم يترك لها نفقة زوجها شيئا وربعت امرها الى الشاهدين واراد ان الغراء
اذا لم يترك لها نفقة زوجها بعقد ثم ان زوجها ابى اداء الزوج او مزال اجابت فقالت اذا اردت عند
النفقة وكان سبيلها الى يراده فاجابت فقال لها ان قال لها الرجل انا انفق عليها
يدفع النفقة اليها او زوجت لنا الغيار فزوجتنا واجابت ابو القاسم بن الكاتب
بان لها ان تفارق لان الغراء فزوجت لنا وانى بخوفا قاله الشيخ ابو بكر بن عبد الرحيم اسئلة
الشيخ ابو عبد الله بن البناء عما قال اذا حاصله بغيار الزوجة بغيبة زوجها عمل وجعفني
لترجيح ما انفقت عليه وقاربته قبل قوله بخبر الربع الوجه الثاني لتعلق نفسها بعدم
الا نفاق فاذا اثبت الزوجية والغيبة ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما يعرى منه ولم يتطوع
احد بالنفقة عنه ورجعت الى الحلال فعلم ان التطوع باجزاء النفقة يسقط نفقتها
كما قال ابن عبد الرحمن ومراده تشبيه المرتفقة بالنكاح الثاني بقوله او ان يتطوع السيد
بالنفقة وبه كتب البعلي والله جاري بقوله ولو تطوع رجل باداء ابيها لم تسقط قال بعضهم بل ان
حجتها بالمتن فاذا تطوع به اخر سقطت حجتها * واحال بقية الكلام على المسئلة على كتاب الشيخ
ابي عمران وفرق كما فيه بلفظه قال الشيخ رحمه الله ما عندي فيه اجاب جعل ذلك قال وما تتم
المسئلة به ابو عمران لا تعلق له بكلام المناظر وانما يرد كيفية التعذر بالزوجة ابان زال
الزوجين الزيرة كما فيه بلفظه ثم يرد ابن المناصف ثم يرد ابن عتاب استشاد المرأة وربعت امرها الى الغائب وحكم
ان عاد الزوج اذا فرض انه ترك عندها ما ينفقها كذا فيه وقال ابو عمران على ما يرد ابن المسئلة
هذه المسئلة وكلام ابن المناصف المتقدم زاده * اخيرا بعد قوله سقطت حجتها ما نصه

جمزى من التعابير المهمة وعليه بعض المحشين ان كنت عالما المهمة ونقل بعضهم ان المشار اليه
ذكر المسئلة في حاشية المرونقة في كتاب الاجارة قال فانظره * شرح قول المرونقة ولو
تطوع رجل بزيادة ابتداء لم تقسم **قلت** يؤخذ من هذا ما نص عليه ابو بكر بن عبد الرحمن في
مسئلة اختلف فيها شارح ابن المكناسي رأيته * في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها
سئل عن رجل غاب عن زوجته فلم يخرج الى قوله ومن اراد تفصيل المرونقة
* التكلم الثاني * قوله الا ان يتطوع الزوج بالنفقة * وقوله الا ان يتطوع الزوج بالنفقة
كذا * فستفيد من هذا جواز * المعيار والغائب معا الا ان يتطوع الشيء بالنفقة وكذلك وقف
عليه التشريب والعمل المغتبر واحد ونقل المسئلة الشيخ ميارة في شرح التحفة وعاقتصرا
ونسبة ذلك لغير واحد من الشيوخ ومثل على وفاق المسئلة * وفي تبصرة ابن فرحون * العمل
الخاسر * التنبيه على امر يتوقف سماع الدعوى به على فصول ما نقد مسئلة * المزاتي تزوج
الرجل من زوجة الغائب لعدم النفقة واذا افاقت المرأة بذلك كلفت الغائب اثبات الزوجية
والغيبة واتصالها وانتم ما علموا ترك نفقة ولا بعث لها بشيء * فوصلها وذلك اخذ لها بشيء
منه فاخذت وذلك اخذت عليه اخرا بها وذلك بشيء منها فاستحال الى وكلت اخرا على
قبضه منه ولا ضياع اخر بانقاص عليها بسببه ولا رضيت بالمقام بعد دون نفقة وذلك قال
يعرى فيه بنفقتها * وفاجابهم كابن سلمون انظر ما جابهم ابن الهناصي ان التطوع بجزاء
النفقة يسقطها كما مر وقوله ان لم تقاتل كما نقل يزاد مع هذا انما مرادها ان تطوع
لها المتطوع برفع النفقة لها سقط ما يدعيه الزوج لزوجته بذا ان تزوجها ان ينفق عليها * فجملة
جيد له بحيث يعطيها هذا ما يطبوخا فلما جاء ان قرضوة له فغير اكلها تحت يد الغير
وزنا اشبع مما قول المعز بن جمعة * الثمر فلا اتطوع به اخر سقطت جملة فوله

* وفي قسم ملحقا اذا اتى * حمل الزوجة لما اليه ينعى *

اذا اعدمت زوجة هذا انما جاء وفي التركة ذا حميم القسم ان رفع الحمل او ما يقوم
مقام رفعه كالبيت مثلا فعلا امر الحمل ومعنى ان هذا ان اتى به يحمل القسم ولو لم تحفى
سمه كحمل الزوجة مع الاولاد وسئل ابن سلمون فقال ابن سلمون واذا اقامت المرأة وتركت زوجة حاضرة
وطلبت الحمل ان لم تحفوا خزين انتم فقيل يعطون شيئا ويوقف الجميع ومن اراد اختار
المتاخرون وقيل يحمل المحفى ومن قول اشهب قال ومن اراد به شيئا فليه * ومثله بعمل ابن
الحاجب وزاد ما نصه وعليه يحمل القول بتحميل المحفى فوقفا بين ان اربعة اشهر هذه غاية
ما وقع بعض تحفيظا وزاد فقد ذكر ابن عاصم وتبعه في حكاية بين العشرة * والمزاتي عن ابن رشد
ان كان للميت ولد فقالت زوجته عجل لي شيء انتفع به لم يكن ذلك له * وقول الناظم

رحمه الله لزوجة لها لك وكذا قوله والشرح حمل زوجة انها لك بذلك مفهوم فيه لزوجة ولها لك
قال في ضح وليس لقوله يعني ابن الحاجب حمل الزوجة مفهوم بل وكذلك الامة وفي حاشية
الشيخ ابو علي بعد قوله ووقف القسم للحمل فانصفة والمراد كل حمل فكرازته من انها لك بوجه
ما سواء كان ابنا او ابن ابن او ابن ابن او ابن عم او غير ذلك وقد اشار العلامة الشاذلي الى جميع
ذلك حيث قال على قول المتن ووقف القسم للحمل من زوجة الميت ان امته فتحرر او متعددة
وكذا زوجة اخيه او ابنه المنتسب لمنزل الميت ابوه حر وكذا حمل ابنه الذي هو زوجة لغير ابن
منزل الميت وفوقه لك قال جميع ما لدينا وقف حتى تضع الحامل او لا يأس من وضعها قال
وانما لم يجعل القسم من التركة الموجودة بالفعل مثل ما يوجد من الحمل وان لم يعلم وجوده هل
هو يتحرر او يتعدد ويعليهما مثل ما ذكر اذا تنازعا مختلفا ومنزل المشتري وبه شبهت يعجل القسم
بالتحفظ فتعطى الزوجة اذا تزوجها قال وبمنزل ما لو ابتاع بالبت فيه قال ابن شعبان يوقف بيقين
اربعة اشهر وقيل خمسة وقيل اثنى عشر وقيل اربع سنين قلت هذا هو القول الاول هنا به قول
ابن يونس اذا ادعى حمل انه يجب ان يوقف بترى المرأة الحمل ولم يثبت وبمركز ذلك اذا ادعى انه
الوارث للزوجة فيما ترى به من الحمل وتم منه الدم وانه ذكر للوارث فلا تتزوج
ويتبع بها الغرماء قال ابن شعبان اذا توفي الرجل وله زوجة وجارية يعجل قسم الميراث حتى
تسئل المرأة هل بها حمل او لا فان قالت انها حامل وقعت التركة حتى تضع او يعلم انها ليست بها حمل
بانقضاء اقرء ان كانت من ذوات القروء وليست بها حمل تام وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة
وان قالت لا ادري اخر قسم التركة حتى يثبت انها ليست بها حمل بان تحيض حيضة او يمضي اقرء ان
وليست ربيبة من حمل نفقة ابن عمها والغسل زوجها وان لا ولا نفقة له ولا بنعم التعاليق
ان القاضي ابن زرب بعث اليه الفقيه ابو السليم بعصبة ميت وزوجته اذ عنا انها حامل واكذبتها
العصبة قال ابن زرب فقلت لها اتقي الله ولا ترعي الحمل وليست بحامل وزيما كانت علة في
الجوف تسمى ابناء الى حين تظهر المرأة انها حامل وحملها فقالت انا حامل وقد ارسلنا
الى ابن السليم انه علم انها بغير حمل فتبسمت ضاحكا وعجبت من حيرتها وقالت
علم اذ علماء الحمل الى ان توفي القاضي ابن السليم وولي القضاء بعده وتحاكموا عنده فامرت ان
يتبع بها الغرماء فعلم انها بغير حمل فعجبت بقسم الميراث فقيل وتجوز ان يتبع الى حين قال
نعم اذا ابان الدم وتعلم هذه الحكاية ما جب التعجيل وقبل نوازل اللوماني والعداء الحماحم
بمثل ذلك وفاتا وفيها ان بعث المرأة الى ابن زرب كان بعد ان ماتت نحو الثمانين وهو سنذا ابن زرب
فلتنظر ليل على ان وقف القسم يكون بدعوى المرأة كما قدمنا بقول المؤلف والشرح اذا ادعى حمل
زوجة انه لك وثبت يحتمل عود ضمير وثبت فيه على اذا ادعى ما المفهوم مرأة حي بعد والا فمتوفى

حكاية

فيل الدم وحمل فيتبع الغرماء

غير

غير محتاج له والله اعلم منزل الحكم اقرارها بوجوه الحمل بينهما وانما اذا اقرت بموته بينهما
بعد تبوته فيجب نوازل الوكالة بات والاقرار من المعيار ازالها محمد بن الشعاف وسئل
عن الحامل تقر بموت ولدها بينهما فاجابت بان قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن وجهان وابو
تنفيض عدتها ان بالوضع وانظر اذا كانت الحامل ممتوعة عنها سئل يقسم الملك بينهما اقرارها
بموت الجنين لا يقبل منها اقرار على الغير وموت الجنين تثقله قال الشيخ فيه نظر واذا اراد عتق
الحمل ثم رجعت وحسبت الفوائد فلم يجز حمل بعقال ابن سلمان جوابا له عن ذلك ما نصه
ان كلهم انه حمل فيما تكون عدة الفوائد فرانقضت وليس بها حمل كلام او خاصة وقريبة
بعد كلامه كلهم ثم قال التركة تقسم الثاني فرقنا اول الشرح انه يقوم مقام وضع الحمل النباتي
بينه بعض افصل اقرار وفي جواب خلاف قال ابن سلمان في مسائل التفاقات واختلف
العلماء في اكثر مدة الحمل فقيل تسعة اعوام وهو قول الحنفية وقيل اربعة وهو قول ابن القاسم
ومشهور قول الشافعية وقيل سبعة اعوام وهو مروي ايضا عن الشافعية وانما لكية وقال مالك
رحمه الله خمسة اعوام وبه القضاء والحكم بمصر انما لكية وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
المشهور في اكثر مدة الحمل اربعة اعوام وقال ابو حنيفة ستة بسنين وسبع سنين وقال اولدت
بعد مدة اكثر مدة الحمل لم يلحق الولد بالزوج قلت ان زيادة اوكثيرة وقال ابن عبد السلام
اختلف في منتهى امد الحمل فروى عمر ابن عبد الحكم تسعة اشهر وقد اعلم من نوافقه عليه
كما قد اعلم له وجها ولعله لم يصح عنه وروى نظر عن مالك اربعة اعوام وهو قول عمر
المزوجة وقال عبد الوهاب هو الرواية المشهورة وروى عن مالك ايضا خمسة اعوام وهو
في كتاب العدل قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابو عمر في رواية اشهب عنه سبع سنين
وقال ايضا في الحمل ابد احتى يتبين هو زغلة بعض اهل جوبة قبل نوازل الايلاء والظهار من
المعيار وفي عليه بيد وانظر قبل مسئلة مرسوم النجلاء اخر التبع الثاني من المعيار الثالث
اذا وجبت تاخير فسخ التركة للحمل وكان للميت ام متزوجة بغير بيد منه يوم الزوج بالغير الى حتى
تستبرئ رحمها اذا لعلها ان تكون حاملا بالذي الميت به بيد وفي نوازل البرزلي عن ابن الحاج
ان سئل عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد من كانت له امراة لها ولد من غيره
متزوجة بعد يغيب حتى تستبرئ رحمها وعن المحتسب علي رضي الله عنهما نحوه الى وقال به
تقم بعد حتى تعلم انها حامل او قال حتى تحيض ابو عبيد منزل الوام المحمول بيد بينه
العلماء وعليه الناس اليوم ثم قال البرزلي وهذا من العتق الثاني من المزوجة وغيرها انه
يجب عليه الانفاق بل الحكم عندنا ان اتت بالولد قبل ربي ستة اشهر من يوم الوفاة وروي
به فقد تعفوا انقاع وان كانت لستة اشهر فاكثر قال ثم انه مشكوك فيه بل هو اجراح لم اره واكد

الام اذا مرت الحمل

اذا كان الميت ام متزوجة بغير بيد منه يوم الزوج بالغير الى حتى

ابو حنيفة ابدا قول ابن ابي ليلى الشك بتعجيل اختيار وقول ابن ابي ليلى الفسمة من المغيب رسئلة من مزا
المغتنم تركت سؤالها اختيارا وتخرجوا بما ابدا بن بشر اذا قالت لم اتزوج انما حامل لم
يقسم لها حتى تضع حملها فان ثبت ما قالت من انها حامل بشهادة النساء كان لها الميراث
وان رفعت لكم من ستة اشهر وان لم يثبتا انها حامل ولا عرف ذلك الا بقولها كان لها الميراث
ان رفعته بدا قبل من ستة اشهر ولم يكن لها الميراث ان رفعته لكم من ستة اشهر الا ان يكون
زوجها غائبا او غائبا يعلم انه لم يصل اليها بعد وفاة ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان
كان هاهنا او ولدته لكم من ستة اشهر انه لم يلحقها بعد موت ابنها وانما يورث ما غيبت انها
اذا اقامت البينة من غير ان ليكون حمل يقين من حملها يوم ان توفي ابنها او قبل ان تلد لكم من ستة
اشهر بدا انه يصدق في وجوب الميراث بما يدعيه من انه لم يلحقها بعد موت ابنها اذا
لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه وذكر المحلاني اول باب الفرايض ان الشافعي قال انها
ينبغي لزوج المرأة اذا مات وليس منها بحضرة ان يلحقها حتى يتبين امرها وعدة ابنه وكنها
وبرث فان رفعته لكم من ستة اشهر بدا لكم اذا بدا يوم الزوج وان عزل عنها ان يعلم فهذا مما
يتزال فلم تذكر هاهنا حمل يوم الموت والاوجب الميراث للحمل وان وضع لستة اشهر او اكثر
كما يجب ان غاب الزوج بغيبة بعيدة بدا يشبه ان الفرض اليها وان ولدته لكم من ستة
اشهر بدا لختم او نقل المحلاني ايضا كلام ابن يوسف ومحمد بن المغتنم لما فرغنا فلا نطيل فيه
الرابع مما ينبغي ان يستعمل والكلام عليه حكم الدين والوصية مثل يجعل ان قبل وضع الحمل او
قال في المختصر واخر يقسم التركة بدا يرد الوصية فوقا فقال ابن غانم اشار بهذا الكلام
لقول ابن بشر فقد عمل بهذا الكلام مسايل الدين يهدي بالتعلق ولا يشغل وضع الحمل والتركة بدا
يقسم التركة بالتعلق حتى يوضع الحمل والوصايا مختلف مثل يجعل ان قبل وضع الحمل
او يجعل حتى يوضع الحمل يعزل فان بدا اخرى بدا الزرقاني قال ابو عمر بدا يعني عن تعجيل الشيوخ
بل الغلة ابدا يعزل من الغلة ونقل كلام ابن بشر بتمامه ووجه توجيه القول بتعجيل قضاء
الدين وتعليله من حكم بناجيم القضاء الى انقضاء ثم ذكر اعني ابن غانم تعقب ابن عرفة لكلام
ابن بشر فقد عمل ذلك فيه وقد عمل المحلاني بانه تكلم مع ابن عرفة وقوى كلام ابن رشد
وابن المغيار قبل قول ابن الحاج بخمسة وثمانين وسئل ابن الحاج عمن رجل توفي وترك
امرأة حاملا وتركة دينا عليه وتنازع ورثة الدين في تعجيله مع الورثة فاجاب
اختلف اصحابنا فاجبت ان ابا القاسم اصبغ بن محمد اختار رجاء الدين الذي وضع الحمل قال
البناجي وبه قضى ابن ابي يحيى وانكرت عليه فقال موقوفا وافتى ابن رشد بتعجيل
الدين وبه افتى ابن عتاب وابن الفخار وابن مرج وبه الصحيح ثم ذكر ابن الحاج اختلاف

مسئلة من المغتنم في الدين والوصية مع الحمل

فتاوى

فتناوله الشيوخ المحام نزل به شريك الثالث عن زوجة عامل وطلب القسمة قبل الرضع
ففي علوة الدلالية بالمحل المذكور من المغيار وهو المتحصل من مغنوم قتال ابن بشير وتسليم
البهز من سماع ابن القاسم أن الحاضنة من قال الميت بغير مرتبه وقبل وضع الحمل على القسمة قال الذي
يعطى لربه بزعم خلاف وكما لا يعطى نصيب الميراث من غير خلاف والوصية إذا كانت بقدر
الخمس بالتبرع وإن كانت بجزء الخمس بالميراث انظر بحاشية الفتاح المكناسي الخامسة
اتبعت الفتاح بشرح منزع الثيب ومنزع المجاورة بموضعه اللائق به ترجمة مسائل من الرهن
والضمان والشركة والقسمة

* * *

* وتنقلت الابن الرضع التي * تزوجت تنقلها أو تأيمت *

التي يعلم به معنى منزع الثيب إن المراد إن نفقة الابن التي انتقلت عنها الأم بعسر خلعها أو خلعها
منها وتنقل للذي يطلق سواء بقيت أيما والولد في حضانتها أو تزوجت وانتقلت الحضانة
للأب أو لغيره وتغيير الثيب ونفقة الابن المنتقلة بها الرضع تنقلها أي تنقل النفقة
للأب المطلق تزوجت الرضع أم لا وعلى منزع قوله أو تأيمت فتنقل وبالواحد حذف التنقل
وإن تزوجت بالنسبة التي وقعت بيد أو تأيمت بالشرطية وغالب الظن أنها تضمين وبراءة
لما لم تلاءم فوضع به المغيار إن زال فوازل الخلع والنفقات قال ويسأل أبو محمد عبد الله
أبو إسحاق عمن اختلعت لزوجها بكالئها وبنفقة ولدها منه الرضيع إلى حين سقوطها عنه
ثم علم أن لا مال له بيده وإن قرد ثبت المرينة بالتشكي بكناسة وسأل هل تسقط حضانة
المرأة بالتزويج وتلزم النفقة على الولد إلى الأجل المذكور وتربعها لحاضنه إذا أجاب
إن كان الأمر كما ذكر فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن
يستحق ذلك وتلزم الأب النفقة والكسوة على ولدها على قول من شهد الأب عليها إلى أجل
المذكور وتربعها لمن حضر الولد المذكور إذا كان أو غيره إذا علم ذلك أو رفع الحال وأرسل العدول
بذلك ويحلف مع ذلك ومعلوم صحيحة به تسقط بمضاه بتمام الجواب وبعض اختصار به
السؤال وقد تم منزع المسئلة أيضا به الفرع الحادي والتسعين من بروع الخلع والحضانة من كتاب
الفاتحة فإنك ترى منزع النفقة إن تضمنه منزع الجواب أسعد بالمقام التنظم وإن يكون الختام
فصول منزع النقل الذي شرح به الفاتح إن شاء الله وكذلك أجاب الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله
عن مسئلة من منزع المغنوم بمثل جواب أبو إسحاق فقد سئل رحمه الله عن امرأة تمثلت
بنفقة ابنها إلى بلوغه ثم تمت عدتها وتزوجت وبانت ثم تزوجت بغير رجل ليس بعصبة
ثم سكنت الزوج ولم يطلب أولاد خمس زوجات الجدة الأم بطلبة الصبي وطلبته الجدة
من يكون أحق به وأداه وبع إلى الأحق به منهما مثل ما طلبته الأم المتحملة بنفقته إلى

التبرعة

التنقل الرضع بنفقة

البلوغ ابدا فتكلم في الجواب على البعض الاول من المسئلة ثم قال في الجواب عن بعض
النفقة ما نصه واما النفقة فعلى الاب في الغلام الى البلوغ سواء بقي بيده او خلفه انثى او عاد
الى غيبته الاب او غيبة بلد ثم اذا كانت على امية فلم يرسل العصمة من يراه الا بتحملها جميع
ما كان عليه الى البلوغ فلا تبرأ بذلك عما ازاد اذا ازاد ان يقبض بيده فتبعوه والاب قد
وجد يخلصه منه الا ان تشترط انها متى سقطت حضانتها او ازيل من يدها تسقط عنه النفقة
ه من الدر النثير وله جواب آخر قبل هذا عن مسئلة اخرى بمعناها تقييد نقل غيم واجد
عن ابن رشد ه الا جوبة انه قال فيمن تحملت ه الخلع بنفقة ابنتها الى الحلم ثم راجعها الزوج
ان النفقة تسقط عنه ولا تعود عليه ان كلفها الا بتحمل جرير قال الحطاب ه الذي افاده
بعد نقله جواب ابن رشد اذ نقل القباب بكلام طويل ما نصه ه يفهم ه وجد سقوط النفقة
عنه بمراجعته اياها مما اذا اخذ العهد على ان تحملت بنفقة ولده الى الحلم الا ان يكون بين عنه
انها انما التزمت النفقة على ولده ما لم تكن ه عصمة الزوج ه كلام الحطاب ه والمختار قبل
نوازل الابي ه والجماعة بنحو ازيد ورقات وسئل ابو الفضل العقباني رحمه الله عن
مسئلة وصورة ان ابن رشد سئل عمن خالع امرأته على أن تحملت بنفقة ابنتها منه الى الحلم ثم راجعها
بنكاح جرير هل تبقى عليها نفقة ابنتها ام لا وكيف ان كلفها قال ينبغي ان تعود عليها نفقة لان
قاجاب اذا راجعته سقط عنها ما تحملت به ولا يعود عليها ان كلفها قال فانبغي ان تعود
له التحمل اشكل على ما سيأتي جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها ومعارضتها كانت صحيحة
وترتبت النفقة ه دينا ولا يسقطها ما ه الزوجة الا بالابراء والاب سفاه وقد قالوا اذا اقامت المرأة
المتحملة بنفقة الولد ه الخلع اخذا من تركتها قاجاب اعلم جعلك الله ان كثيرا من
مسائل النفقة يحكم فيها على مقصود اهل العرف وان كانت الادلة تدل على خلاف ذلك ومسئلة
النفقة التي اشرت اليها واجاب ابن رشد عنها من هذا المعنى وذلك ان الغالب على المرأة ولدها حال
كونها تحت الزوج من الزوج لذكر يسيرا لك عليه وهم ه موضع واحد فان وقع ان عسر على الزوج
الفيام بمؤن متعددة فرعلم من شهادة العادة فلذا ترى الرجل عند الفراق يرغب ه من ه
نفقة الولد الى غيره ومن المعتبر يرون عند الفراق اجعة بانضمام الزوجة وولدها الى الزوج ولا ترى
ه العادة زوجة تكون مع زوجها ومن تتبعه له على ولدها فلذا تعلم بمراجعته انه اسقط النفقة
عنه ولا شك انها لا تعود بعد ابراء سفاه ومثل هذا المعنى فضر الابراء بما ه من الثمن ه الخلع اجراء
النفقة على الولد الى بلوغ الحلم فمات الولد مغيرا فان لبشر للاب طلب ما يقي من المدة الى الحلم وعلله
بانه اذا ترك الناس انهم لا يطلبون ذلك فترك ثم يجد انه لم يزل للعرف ه بالفقه مع حزق فلم يتعلق
العرف بذكرهم واهله ه نوازل الماذونة ذكر اول مسائل النفقات ومن المسائل قلت انظر ما

نسبة الى البلاغ بقوله وبمثل هذا النحو من رفع ازالة فلم يقل بلزوم فما زاد عمل على ما في الرضاع مما تلزمه المرأة فلو قال بدل قوله الى بلوغ الحلم الى فطام حولين الرضاع مات الولد قبل ذلك لكان اولى وعبارة الغلشاني لو مات الولد اثناء الغاية فلا شيء للأب عليها قال فلو كان ارضاعها لولدها ومثلها عبارة المختصر وصاحب الونشريسي المجموعة وتفسد الحلبات بشرح قوله وبالغ ركلاب ابن رشد وبه وبه رجوع للأب عليها بشيء اذا مات الولد قبل انقضاء امد الرضاع اذ الكلام انما هو على ما ابرأته من مؤنة رضاعه بالفطام وبيناه واختلف اذا وقع ابرأ منهما بجملة ذلك هل المرتفة على ما قاله عليه ابن القاسم انما ابرأته من مؤنة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء قال وعلى ان ابرأت احد الأبوين فقط فجائت ترى عمل كلام ابن رشد هو وبالله التوفيق *

* كذا اذا التزم بفعل نفقة * لكي يصان قاله عن تبع فت *

اي اذا التزم الفعل اي التزوج بنفقة ابن زوجته من غيرها ومن ربيبه فانه يلزمه فلا التزم المرأة فلا التزمت به المسئلة المشار اليها بالبيت قبل هذا امر بنفقة ابنها واذا التزم ذلك التزوج وكذا ينبغي على ما مر بيب والمرأة بعصمته فلا لم كما بم قال وان ابانت المرأة منه فمع النفقة ثم اذا ارتجعها لزمته النفقة وعادت عليه كما كانت حتى تنقطع العصمة بالثلاث فاذا وقد ما بعد زوج لم تعد عليه النفقة قال بل ازل فوازل النكاح من الغياث وسئل يعني ابن رشد عمن تزوج امرأة ولها ولد من غيره فتخرج بنفقته مدة الزوجية بينهما ثم كلفها واحرجها فخرجت من العدة ثم تزوجها فابى قال ان اراد ان ينفق عليه بعد من نكاح اخر مثل ما كان فذلك له ان احتاج كما كان وذلك الملك وكيف لو كلفت الكسوة وانما من النفقة مثل الدقيق ونحوه قال فاجاب قال النفقة تلزمه ما يغير من ذلك الملك شيء لان امر الزوجية والعصمة واحد ومن يقتضي جميع الملك تكلم على حكم الكسوة مثل ما خلط النفقة اي ثم نقل النازلة ايضا صاحب المعيار بعد وفيه من نوازل الخلع بلفظ يغلب على الظن انه لفظ نوازل ابن رشد وفاه اول النكاح مختتم منه وكذا نقل الغلشاني ايضا مثل المسئلة مختتم سؤالا وجوابا بشرح قول المسئلة والنفقة للزوجة حتى يدخل بها قال اعلم اولا ما اجاب به ابن رشد رحمه الله من عود لزوم النفقة بعد المراجعة من الطلاق الى تمام العصمة قبله الشيخ ابو الحسن الصغير واحتج به جوابا لمن عد نازلة من معيار المعتبر وبين من تطوع بالنفقة على زوجة ابنه فاذا ابانت بعصمته فحلفت ابن رشد فاقامت بينة وراجعها فسئل مل تعود النفقة على ما كانت قال فاجاب بانها تعود واستدل بمسئلة الكتاب ان الشرط ترجع عليه بعد المراجعة وبقيد ابن رشد المتقدم بالتطوع

تطوع بنفقة زوجة ابنه

بنفقة الربيب انما ترجع عليه ايضا ه نقله ابن يونس ه بخيار ورد بعيب وكذا ايضا قبله ابو القاسم العبدي اذ قال ه مسئلة من ايمرت زوجها ه دارنا او غيرها فان الزوجية بحالها الزوج انه ان راجعها بقيت اليمين ما بقي من حلفه الا شيء وان تنفع الا بالثلاث او راجعها بعد زوج ثم ايمر ابقوله وفرق ابن رشد بين طوع الزوجة بنفقة ابنها من غيره انه الزوجية بحالها ثم راجعها وابين ابن يونس ان له نفقة الا ومابقي من حلفه ذلك الشيء كما فاذا ذاك بعودة اليمين ه نقله الشيخ ميارة ه مع التبعة وعاجب المعيار اول الكلام ومراده بقوله ه بعودة اليمين ما قاله ابن رشد قال واتفقا به بمن حلف بالطلاق على شيء ان بعله مثلا انه اذا حلف زوجته ثم راجعها قال اليمين ترجع عليه بحيث انه اذا فعل ذلك الشيء لزمه الطلاق ومكر اكلما حلف وراجع حتى تنفع تلك العصمة باستكمال الحلفة الثلاثة وبهذا المسئلة المشار اليها يقول صاحب المختصر ولو تكمن بفعلته حنث ان يقرن العصمة المعلق بها شيء قال ابن يونس بالطلاق بن المرونية ان طلاق لزوجته كل امراة اتزوجها عليك فبين كمال بطلاق المحلوف به كلما تم تزوج امراة ثم تزوج المحلوف به بعد زوج او تزوجها ثم تزوج عليك فلا شيء عليه فيها وانما ان كلما المحلوف به اذا امر وانفضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليك اجنبية او تزوج ابنة جنبية ثم تزوجها هو قال ابن يونس جنبية تطلق عليه الزوجين ما بقي من كمال والطلاق شيء نقله صاحب المعيار ه جواب الابي ابو عبد الله محمد بن حسين والمراد بمسئلة الكتاب المشار اليها ه جواب الشيخ ابو الحسن الصغير المنقول ما نصه قوله ه بكتاب النكاح الاول من المرونية ان تزوجها على ثلاث يلزمه ثم حلفت او حلفت بطلقة وانفضت عدتها ثم تزوجها عاد عليه الثلاث ه بقية كلام الملك وان شرط ه بكلما حد الثلاث انه انما نكح على انه لا يلزمه من تلك الثلاث شيء ثم بعد ذلك ه على نقل الفحام ه شرح المتقدم وقد نقل الفاسي ايضا ان قول الغرياني ما افتى به ابن رشد مخالف من قول المرونية ان تزوجها على ثلاث يلزمه بقدر المتقدم وزاد تفسير قوله ثم بعد ذلك بقال اذا كان الشرط ليشربن اسقاطه ومن تفسير صحيح مشكل بان الشرط ما يكون للمراة ان تسقطه عن زوجها وذلك ما تعلق به حق فقط ومنه ما ليس لها ان تسقطه ومن ما تعلق به حق الله او حق الله والزام نفقة الربيب من باب القسم الاخير وقد سئل ابو سعيد بن لب عن الزوجة اذا اسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة اولاده من غيرها هل لها ذلك ويتبع الزوج باسقاطها ام لا

فاجاب ليس للزوجة ان تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا يتبع الزوج به اذا علمت به رجعت الاولاد ه وقد تعلق بالطوع فليس لاحد اسقاطه وان كانت وصيا عليهم او ولي المحجور به يقوت عليه فلا بغير عوض وقد نص ابن رشد والشوذي على ان للمراة ليس لها ان تسقط عن زوجها من الشروط الا ما له يتعلق به من لغيرها كما اذا جعل لها ان تطلق نفسها او تزوج عليها

يكون كذلك اذا تزوجها على ان يبر بها في سفر وضمنه يتبع الزوج باشفاه الشرط واذا اذا تعلق بالشرط من لغو بها قالما اذا اذا كان الشرط ان لا تزال خلة عليها بنكاح . كالان بمنزلة تتبعه الزوجة عليه بذلك فرتعلق به حولقه من المعنيان ونقله ابن الفاسي والشيخ ميارة نقله عنه ثم قال التعقيد مختلف اوقع الفاسي ايضا . محل قبل مزاحمتها للمرأة ثم رأيتها عن زوجها بعزل او بغير عزل كانت رشيدة او سفيهة اذا كان الشرط تمليكا او نحوه مثل ان يقول فان لم يبر بها فان كان بطلاق او عتاق فليس ذلك بيدها وكذا فان ابن رشد وغيره اذا انقطعت الزوجية فيسقط الشرط كغير مباراة او كطلاق واحدة او اثنتين او ثلاث ثم رجعا لنكاح جديد والشرط بحاله مراجعته انه راجع على انه يلزمه مراشرطه الخ . كتاب حمدانا الاول بنه لم يتبعه ذا الرواية الغفر والشرط الخ . كتاب حمدانا الاول على عليه ارجعة وانزل ان اشفقه ابن الغفر رد بوسعة ذلك بل اشفاقه اهم وافر . تنبيه نقل الفاسي مسئلة ابن رشد السابقة وجوابه عليها ثم قال عقبه وذلك ما نقضه وناز عنه ابن مرزوق . التحرير ما يفهم من ذلك الملك وقال لا يسقط بمن المتطوع فاتطوع به من النفقة به يتزوجها ان خالفت ذلك فانه يتزوجها بغير زوج . محل نقل الدشتي والفاسي ثم نقل كلام الغرياني المتقدم وقال بعد ونقل مزاما يقابل ما ناز عنه ابن مرزوق فانظره . واقول ما نسبه الفاسي الى ابن مرزوق من ناز عنه ابن رشد ليس كذلك . مرزوق والفاسي وانما مرزوق صرح في الفاسي بتصحيح التسمية التي نقلها عنه وذلك انه سئل عن لفظة الا فقال قوله ان خالفت وان تزوجت عليه . التسمية التي بيده الا ان يحلفها ويقطعه بغير ان نقل جواب ابن رشد السابق من نقل ومثل هذا سئل شيخنا ابو عبد الله محمد قرا حرير مرزوق عن الفصل الاول من فصل نازلة ابن رشد فاجاب يسقط عن المتطوع فاطلاع به من النفقة به بتزوجها الا ان يحلفها فقال لا تتزوجها بغير زوج . وضيعه . المعتبار كضيعه . الغافي ذكر نازلة ابن رشد او لا ثم قال وسئل ابو عبد الله محمد قرا حرير مرزوق عن الفصل الاول من فصل نازلة ابن رشد فاجاب بقرب الجواب بجوزه فاعرفي قوله الا ان يحلفها . مكلفة الا ان حلفت بالطلاق لزمه مع الفعل الماضي ومثله بعزل الماز وني . اول مسائل التفقات نقل الجواب بعينه كما . المعتبار وكذا اللفظة الا ان يحلفها والا ان حلفت مرة واحدة واجزء الجواب مع ذكر الا موافق لعشرة ابن رشد فلا منازعة اذا ان مثاقله . تنبيه قال جميع ما سبق المازوني الا ان يلزم المتطوع به بغير الغفر اما اذا كان من كله . تحقيق النكاح فانه يغرم لها ما بيده بالغرر ويفسخ الامر ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بغرم بعزل والمثل فان لم يكن فان المسمى فيلزم لها المسمى ويفعل الشرط وان كان الا نفقا فيه جل معلوم جاز النكاح ثم ان مات الزوج قبل انقضاء المدة المشترطة

أو أكثر الا ان يلزم ثم ظهر عقب النكاح

وتغرى

اخرت الزوجة نفقة ما في المدة على حسب ما مر ثم ذكر نقل تعبيره ذلك المحلي في الباب الاول من
النيرات ما نصه عن التتمة وغيره النكاح وعن ابن سريج لا يجوز النكاح وان كان الاجل معلوما
والاصل بالجواز زيد بن عبد الرحمن ورجحه ابن الرفعة المحلي المذكور بالتعجيل
المذكور وغير تعبير اجل النفقة واحالة ابن عبد السلام فسلم وتعقبه ابن الرفعة على نقل المختار
ان النفقة من الزمن على الزوج ان كانت بالطوع منه تعذر العذر لزمته ولم تسقط وان كانت
بالاذن لم تسقط بعذر بل النكاح ان لم يفسخ حتى دخل فيه النكاح ورد الزوجة الى
صداق مثلها وسقطت التسمية ورجع زوجها بما انفق قال الاذرعي وهو المختار ايضا قبل
نزول الحمل بمعسورة فما فوقه وسئل ابن زرع عمن تزوج بزوجته نفقة ولدها من غيرها
اجلا فعلوما فاجاب بانه لا يجوز واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن بان ذلك جائز
قال فاذا اراد رجوع ذلك الى ابيه لانه من صداقها وفرع فيه ذلك ايضا الزوجة الخامسة من نوازل
النكاح جواب ابن زرع عن النازلة مزيد ما نصه يجوز النكاح بالزغول جاز وكان لها
صداق مثلها وسقط الشرط قال الزركشي قبل الزغول صحيح وقال الفاسي ما نصه قال الشيخ
التزام نفقته يعني الربيب اجل لهم مجهول وتاجيل لذلك فوجهان ابن زرع وابو بكر
ابن عبد الرحمن فاذا قلنا لو قال الولد رجعت نفقته لابيه لانه من صداقها وقال ابن عرضون
لا يعد النفقة على الربيب تعذرا على الطوع فاشبه ما لو تعذر بغير النكاح والذي جرى العمل
بفاس ان الشاهد بذلك يشهد بتعذر الدخول بالزغول ذلك نقل عن المنهج الفائق وما
حاصله ان التعذر يتوصل به الموثق الى اشتمال الزغول واعلمت ما سبق قال ابن فرحون
ان في كلام الشيخ تعذر الجماع ان كان مراده النفقة ان قدرنا انه لم يسر هل كان له التزام طوعا
او سكتا مع تعذر الجماع او دونه كما لم يسر اذا الزم به نفقا على ما يستمر او ينقطع بالطلاق وعلى
الثاني هل يعود اذا رجع الزوجة اولا وفرايت حكم ذلك كله وان كان مراده ان الزوج اذا التزم
نفقة ابن زوجته لصيانة مال الربيب عن تلفه بالانفاق فان ذلك لا يلزم بقول الزوج متزوجا بالام
او قارنت بعقده او قبلها او قبل وتكون قرينة قوله كذا ما تضمنه قوله الثيب تزوجت تعقبها او قاربت
من العموم فيحتاج الى ما يؤيد ان بين النقل والعقد اهملوه وقوله لكن يتصل به التسعة التي وقفنا عليها
بالبحث الجزء الحادي عشر تتعلق بالتزام وغيره قاله للزوج المنفق عليه ويسر تعذر يغرم فيحتاج الى ثبوته
وقد لا يكون للولد مال ويمكن ان يكون لغيره كجد فتصعب المراجعة قاله حينئذ للزوج المنفق ويكون
الغرم بها ستند زاد التنبيه على ان النفقة انما يلزم الزوج حال الزوجية بحيث يكون الربيب
واجدا من عيال الزوج المؤونة التي تلزمه واجرة اما اذا كان على امه وقد عبث به قبل كملها بمؤنة اخرى
له بل ليست الزوجة كذا مؤنة المختلفة بنفقة ابنها التي تفرع انها تبقى عليه وان كان ما

غيبتها والله اعلم * والقول قول زوجة * عند * القبض للعزال بعد القسم
* او قبل نقد كزلة نقدا * او قبل قبض الرحل ابدا *
* وفي معاينة دفع يمين * بين بيد الاعتراف يستبين *

يعني انه اذا وقع التنازع بين الزوجين او ورثتهما في قبض الجهاز بين العزال وكذا ذلك قبل البناء او بعد البناء عند من لم يقرر بينهم بعرف بتحميله قبل البناء وبينة او حجة يعتمد عليها والعمل بينهما الا ما يتعلق به لفظ الوثيقة ومن افاد نقرت بلفظ المضارع فاما نقرت بلفظ الماضي واما النقرة منه وتكلم الناظم على اللفظين الاولين وكل منهما فرق بما يقتضيه اللفظ من قبض وغيره والراجح والذي يعمل ان اللفظ الاول يقتضي القبض فلذا قال الناظم ان القول فيه قول الزوجة مع يمينها لعرو ما يصرن الزوج وعزاه والراجح ان اللفظ الثاني ومن نقرته بصيغة الماضي انه يقتضي القبض وعزاه عجل والتعجيل الرفع فيكون القول ج قول الزوج مع يمينه ايضا ولذا قال الناظم نقرا اي فلا يكون القول فيه قول الزوجة بل قول الزوج لان لفظ الماضي دال على ان النقر قد حصل الزمن قبل له الجبر المغتر بالزمان الماضي واما اللفظ الثالث ومن النقرته كزا فلا خلاف انه يقتضي القبض ولعرو ابن عتاب فيه لم يذكر الناظم والله اعلم قال ابن سلمون ما نصه ذكر ابن ابي زمنين وقال بعده انه اذا قال يعني الموثق نقرتها وسكت انه ذلك قولان احدهما انه ذلك براءة للزوج ومن قول سحنون للزوج نقرتها عجل لها اي دفع لها والثاني انه لا يبرأ بذلك حتى ينص على القبض ومن قول ابن حبيب فرع اذا قال الموثق في الكتاب النقرته العزال كزا فمقتضى ذلك براءة الزوج من النقر وقال عجل له بذلك حتى ينص على الرفع يعني كلام صحيح وهو الشامل وقوله ونقرتها او قبضتها او عجل لها او دفع او نحوه مقتض لقبضه وقوله النقرته العزال كزا مقتض لبقائه فان قال نقرتها كزا فقولان كلام المتعالم بقرائن جكاية القولين الاول كلام ابن سلمون والتوضيح والثاني كلام الشامل وقد يحمل امر من ذكر خلافا اللفظ الثالث وما انفصر المحمود يلتفت اليه وما كتب به صاحب المعيار الى ابي عبد الله الفوم يسئله عن مسائل قال السائل ومنها قول الحجي ان لفظ النقر عند سحنون يقتضي القبض ويوجب براءة الزوج منه دون غيره وهذا لفظ ابن حبيب قال ابن الوقاد في الجمعة والبغدادية والغرناطية والمسيلية ومن يعتمد ولا يعتد ويستغفر ان الخلاف انما هو في لفظ نقرتها لا في النقد المجرد ومعناه بلغ ابن سهل وما رأيت من شاهد على ما ذكر وما الهنه الا بين الشهود وهو خيار الفلم فاجاب ما وقع للحجي يريد ان لفظ النقرته يزيل الشيوخ

يتبعون عليه ويقولون المراد بعدها بعده والخلاف انما هو في لفظ نفرت الماضي وجعلهم بعضهم
على افتتاح فلانة لفظ النفرة يفتح فيضم ونفرة يفتح فيتضم ونفرة يفتح فيه فانتا
ثم خلاف وواسعة عندهم والحق ان الخلاف في نفرة ونفرة من التغاير فلنبين تغاير المراد
حيث كان القول قولنا في نفرة بصيغة الاسم ثم نتبع بيان الناظم اذ قال بعد القسم واما
غير الرجل حيث يكون القول له في نفرة الماضي بلم يزل الزوج فنعم قولنا ثم يجاء بعده
مراجعة فانكشف مراجعته ذلك والكلام لزوم التمييز بان اللفظ غير صحيح في دفع
المراد بدليل اختلاف العلماء فيه كما مر وقد اذكر سبب الخوض في هذه الصيغة بعد
الماضي وصيغة الاسم بان البعدة دال على حصول الخبر فيما مضى والاسم دال على الثبوت
قال وكلاهما منزل انه يحتاج الى تمييز في جانب من طرق واشار الناظم بقوله ان قيل الا يتم
الدخول ابدا الى ان القول قول المراة ايضا انما لم تفتح نفرة منا ولو كان التنازع بعد
البناء اذا كانت المؤنث في الوثيقة لا يتم الدخول في حق الزوج يعني وما اشبه منزلة اللفظ فيما فيه
التحكيم على انه لا يقبل قول الزوج انه دفع المراد الا بالبينة قال في مختصر المتيطية
قال عيسى واجر من المؤنث ان عفرة المراد بعد ذكر النفر انه لا يتم به حتى البناء بمنزلة القول
المفلح فعنها فانتاج لا يقبل قوله في الدفع كسائر الدعاوي وتقتضي التعليق بقوله او قيل
ان التمييز قلما يراد في عفرة الزوج وتركه لك وبعضهم قوله او قيل لا يتم به انه اذا لم يقبل المؤنث
ذلك كان القول للرجل بعد حوله لك المراد ان لم تكن بينة فالقول قولها انها بكر ايتيمة فعفرا فتلفظ
مثل يكون القول له اذا على قول غير فعلهما ابن سلمون وترجمة انكاح الاخ او غيره من ولاية
اليتيمة البكر اذ قال وتفيد ذلك بعفر المراد على الزوج ما نقد النفر من ذلك كذا
برسم المحمول على الزوج الى ان يتم ابنه بالبناء الواضح ثم قال في بيان ذلك ما نقد قولنا في النفر
الى ان يتم ابنه ليرفع الخلاف ويزول الاشكال انه اذا لم يكتب ذلك في العفرة وعفا واذ تمسى
الدفع بقي قول ابن القاسم لا يكون حوله حجة في ذلك معتبرا بالبناء بينة والاعتراف وعلى
قول محمد يكون حوله حجة ويكون القول قوله مع يمينه في الدفع لانه انما عفرت جاز
وقد تتبعت وما بعده فلم اجد ذكر منزل الزيادة وبين قوله الى ان يتم ابنه بالبناء الا في
منزل المحمل وفي انكاح الزوج او الوصي البكر اليتيمة من نفسه وفي انكاح البكر الغائب عنها
ابوها ولم يذكر ذلك في انكاح الاب ابنته البكر وفي انكاح الاخ الرشيدة ومن يليها عدى
ذلك فحكم المراة او الوصي فيعلم من صنيعه حيث اطلق في الزيادة على تلك المراضع
المذكورة من اجل ان تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية والوصف المناسب

كون الزوجة بكرا ابنا ثملة او كانت يتيمة المثملة وبين الغائب ابرئ ازكون الزوج من اولى
المنزع عقد النكاح عليهما فينبغي الخلاف ٥ قبول قول الزوج بعد الدخول افاده ع ح الفزاري
على الخلاف ٥ جواز افعال البكر بعد البلوغ وعلى الخلاف ٥ عقد الرهن المعاوضة لبقيمة
٥ مثاله يتيمة ٥ يرى ان يمنع الى يمنعني تعليل ابن سلمون قول صخنون بقبول قول الزوج ٥ الزوج
بان افعالها عندي جايزة فيتوجه منه ان ابن القاسم انما لم يقبل قول الزوج لكون افعال البكر
عندي غير جايزة اذا علمت هذا فهم لك ان ما يعجبه انتصار الفاضي ٥ نقله
لكلام ابن سلمون على التعليل المذكور ومراة الخلاف المذكور بين ابن القاسم وصخنون على
غير سديد والله اعلم تنبيهان الاول انظم مثله بوحوز بكلام الناظم ان ٥
العمل جرى بانه ٥ يكون القول قول المراة بعد البناء انما لم تقبل له اذا ادعت
الرشيفة التنصيص على ان الزوج لا يدخل والا فحايم يقبل الا ستماع عن الفاضي عبد
الوهاب ان مجرد كتب الفزاري دينا ٥ في قبة الزوج موجب لقبول قولها من غير احتياج الى
التنصيص على عدم براءتها بالدخول و ٥ صحيح ينبغي حمل كلام الفاضي على التفسير لقول
مالك وجزم اصحابه بذلك و ٥ حاشية ابن عاشر ما نصه قوله اذ لا ان يكون بكتاب هل
المراد بكتاب مطلق عقد الفزاري او كتاب يشهد لها بتحلل ٥ في قبة سواء كان ٥ بغير خط
الفزاري او غيره ٥ ونقل ابن عرفة قال الفاضي فزاري ان لم يثبت ذلك ٥ فزاري ولا كتاب
٥ فزاري او كتاب يشهد لها بتحلل ٥ في قبة سواء كان ٥ بغير خط

اختيار قاله الاشخكاك لما ذكر ابن سلار رحمه الله ان الجعلة من كتاب الوثائق
الوثائق في الوثيقة بنصها ويضمنونها الجزء منها الغرماء ان يشترون فيه على المشتري وان لم
يشترطهم بعقد ذلك وقد رأينا الغرماء من اهل العلم كثيرا يأمرون الوثائق ويقولون فيها انما
مسلطة المرتهن وجه آخر الكلام انما احدث من مرور الزمان البيوع من الغرماء وجواب لمؤلفه
قال لا يتخرج حجة على المشتري قوله وصيغة الطرح بتاء الفعيل بالعين وان اتوعلى
قضية اختيار القيمة على ما اعتبر من عبارة المرتهن وذلك اذا حمله عند المرتهن
المسلطة والتلفيق المعتاد منهم ثم قال وما منزل اشبه قال المعتبر معتادة لبعضهم
وفعل قبل ذلك جوابا للذي ما زيد فيمن قال بعينه او بغرماء كتب عليه وصيغة
البيع اذا اخذ عالما بالبيع وجه آخر ما نقده وحجة قول المؤلف انه اخذ عالما بما
اذا ذاك من قلة بيعهم وزيادة تقتضي عدم فسخ اذا شاء وجد بخط سيدي احمد
السرايحي ان قول المرتهن عرف فيه جار من شرط البراءة على مشاهير المرتهن فيقع اذا
الغالب عدم فسخ بعضهم بعضا من ذكر ان يعتبر تعذر اذا بينة قال سيدي احمد المذكور
ومشوا ان يعلم بفسخ وشرط الخاصة المرتهن ليشتروا من اهل العلم من محمد رحمه الله
بواسطة فهم من مرور النقول الغاء بتعذر اذ بقاء من وثائق الجعلة وعدم الاعتماد
عليها على ان الذي يأمل العلم تجب ان بقاء المختلف فيها من قول العلماء والتهم زمننا
الوثيقة ما ذكر ليتوقع بما يراه مما اشكالا كما نص عليه الباب الرابع من الباب
قال ومن ذلك قوله يعني المرتهن معجل الغرماء تعذر ما ذكر افتى محمد ون يرى ان ذلك يمنع الزوج
من السفر اخذ تعذر بمعذر افتى ما قال الخليل تعذر الرجل الذي امر اعتقدت اياما
فانتعذر ما اتى فتى وابن حبيب يرى ان ذلك لا يمنع حتى ينص على الرفع اخذ نقد
بمعذر معجل الذي مقابلة لجعلوا لا تتم بيع بالقبض ليتسع المرتهن والتهم زمننا قيد
والتهم زالكلمات على معذر المنوال وليتأمل كيف الخلاف من عدم تسليم من للبعثة مبنى الى
التعجيل اقرب مبنى الى اذ جمال وجه الوثائق من الغرماء ان من الاختيار وان الة
اذ مشكل اختيار التهم بالوثائق بما يرفع الخلاف والاحتمال ومن منزل المعتمى
قول ميارة شرح التحفة ما نقده ما جرى عليه عمل المرتهن من تضمينهم حضور المضمون
عنه واذا نص الضمان مرتفا حمل عليه من بناء الاشكال على الوجه المتبع عليه
فعلما للنزاع والخصام اذ من العلماء من يشترط رضى المضمون عنه وانظر نص الغاية
اذ ينقله ان شاء الله عند قوله وحمل الجعل الثبت وقوله وبعادته دفع
يعني ان عادته اذا اقامت للزوج بينة تشهد له بعادته دفع المرأة لوالد

على

تقييد المرتهن

الزوجة

الزوجة او غيرها مع له فبضه وانكر القابض فالقول قول الذي لم يقبض على الرابع المشهور
بخلاف ما اذا اشهرت له البينة بالاعتراف فابض الصداق على نفسه انه قبض من غير ان تعاين
البينة ذلك. مسألة: لو مات الزوج فقال القابض للصداق وقال انا اشهرت على نفسي بالقبض
نفقة بالزوج وضمنت به الخير وذلك معنى قوله ليكون الاعتراف ينتشر فقال القابض
الاجود والمختار لم معاينة القبض خشية ترجح اليمين على المتابع او الناكح اذا ادعى
التابع او الناكح عدم القبض ويقول ضمنت به الخير ولذلك اشهرت له وفي نفع مذهب
المسئلة بشروط اليمين للاجل شهادة البينة بالمعاينة ما نقله ابن يونس عن ابن
الماجشون واصبغ قال ابن القاسم في المدونة اذا قال ابو الزوجة ابنتي هذه
لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن قد
اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك
لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها انها قبضته
منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي
هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول
قول الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها
ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها
انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو
الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك
وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي
هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج
فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض
صداقها ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها
ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن
قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت
لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك
لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها
انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك
لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن قد اشهدت
لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها ولكن
قد اشهدت لها انها قبضته منك وانكر الزوج فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذلك لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم
تقبض صداقها ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك
وانكر الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك
لو قال ابو الزوجة ابنتي هذه لم تقبض صداقها
ولكن قد اشهدت لها انها قبضته منك
وانكر الزوج فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو قال
ابو الزوجة ابنتي
هذه لم تقبض
صداقها ولكن
قد اشهدت
لها انها
قبضته
منك
وانكر
الزوج
فالقول
قول
الزوج
مع
يمينه
وكذلك
لو قال
ابو
الزوجة
ابنتي
هذه
لم
تقبض
صداقها
ولكن
قد
اشهدت
لها

الضغابيس والحلت العقود والوثائق وتنزع المرأة شعرها فلا شهادة لهن تبع الزراع وتقسم
مادة الزرع وتوقع منزل المزكي بالثمن لحلف المزكى عليه انه ابتعه الضغابيس كله ولم يبق
منه شيء الا وعرفه عنده لك قاله ابن لبابة وابن حبيب عن سليمان وغيره وليس لليمين
عليه فرق انه مرارا وتعذر حكم القوم ابن الشهيد وقاله غير واحد وذكر ابن سلمون المسئلة
قبل ترجمة الحلال وزاد بتحليفه وحكم فيها انه نزل النلاثة اليمين وعبر بها والتي قبلها يتركون
ذلك بخمسة العقود فتجب اليمين ابن حبيب وذكر ابن سهل رحمه الله ان ايوب بن سليمان
وجماعة من الشيوخ افتوا فيمن ادعى على رجل ابتاعه وقال هنت بالثلج خيف ان شرط له
بالقبض ان الثلج تجب عليه اليمين لقد قبض كما ذكر في الكتاب لحراثة عمر عقد ثم قال ابن سهل
نعم هذا منزع القرطبيين اجابوا اليمين على الثلج بعد اشهاد المبتاع بالقبض لهم مثل منزع البيوع
ومن حلف فله كما ذكر ابن حبيب عن مالك قال عنه اذا اشاهر الشيء يعلم دفع
الثمن ثم طلب البائع الثمن وقال انما اشهرت لك بقبضه ثقة بك وارادة احلافه فليس له
ذلك ومن نصر بعيد حلفه رواية وقع الروايتين عن مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون
لم يأمر بالشهادة الا ليرفع مقاله وشبهه من الشارع فيما يغيب وقد ابرأه منه كما لو كانت به
قشعريرة من حمى وأشهد له انه العوده ليشغلنه به ولو فتح مقاله وشبهه لارتفعت العقود
والحلت العقود وذلك الحلال البعيد الغرض منه وهو احد البابين الخاسر والغبن يرون تبصرة
ابن مرحوم مسئلة ابن حبيب فتح الغرض بعد الاشهاد به ذكر فيما ان القول قول المشتري
بلا يمين وهو البائع الثلاثة والغبن يرون التبصرة ايضا فانظره وزاد الاعرابي بعد اشهاد
على نفسه بمراراته انه قبض قفيز ابنته من الزوج انه لم يقبض شيئا وانه اشهد له بالقبض
وانكر الزوج ذلك فعلى الزوج اليمين ان كان متهما والا فلا يحلف وهو نحو ما سبق كلام صحيح
عن مالك من رواية ابن حبيب وقد حكم ابن سلمون نحو منزع الحلال اول البيوع
باختلاف الشاهدين فتبصر الغرض فازدت نقله هنا لكون الصدر والختم متفاوتين الاقفال
قال فانظره فارجعه يعني البائع بعد القبض يزعم انه لم يقبض شيئا وانه اشهد له بالقبض
على سبيل الطمأنينة وانكر ذلك المشتري فاليمين عليه سواء فارق على فور او على بعد وقيل ان فارق على
فور فان له ان يحلفه والا فلا والغرب ذلك الغشة ايام ونحوها ذكر ذلك ابن حبيب واصحاب
وكان ابن زرب يقول ان كان من قرابة البائع او جلسائه كان له ان يحلفه والا فلا ولم
يفرق بين الثلاثة ونحوه وقال ابن حبيب يمين عليه جزما والذي وجميع اصحابه انه
ان ياتي بشبيه يرى على ما ادعى وتكون عليه تهمة فتكون عليه اليمين قال ابن الحاج
فيما يظهر يحتمل ان تكون التهمة ان يكون بينهما قرابة او صداقة كما ذكر ابن زرب وقد نزلت

الضغابيس بقوله وان تشاحوا على وضع الثمر الاثنان الثلاثة ثم

فاقتض بالتميز وفض بذلك ان زيدا شر وكذا للبيع ازيع سيئين فقال ابيع زيدا يحلف ولو نفعه
عمرو اغواه منزلة اهل المسئلة من الخلاف وقد علمت ان ما يعطيه هذا النظم
من لزوم التميز لها منزل القول الاول وكلام فتح ومزايا كلام الناظم محله مع افاقة
السيئة عمل الاعتبار اما بالغبن وكما بر من المسئلة ما جب فتح

* وقابلا له صرفة من مجزه * تسمية الغبن بلا تحمله *
* بنقة تفوقا بجاز * وليس تقييم بغبن جائز *
* واعتبر الاعمران به الغشاوة * الحكم له كي بانتباهها تحي *

اذا علم ان تسمية الناظم مثل منزل اذا رفعت عليه فيه كلامه وزمة الغبن تحمل من اوجب التسمية فيه
وفيه نظر وعدم الجزم بمراده ومما يحتمله من المعنى ان يكون المراد ان ما يقع به اصرفة اهل منزل
الزمان من تسمية الغبن وقع الغبن فوقه جائز له معذور فيه اذ لا يجعل به الصرافي وان عمر
لكون الجهاز اذ تقرر العادة بذلك فعلوا يعذرون وقع بفعله وليس تقييم اذ خافه
يتوهم من ان ذلك مثل الدين والربح بتغير ان غاية الزيادة من الغبن تحمل اذا تغلب بالعادة وظار
عمرو فايز يعتبر الزوج بمنزلة اذا قبل الزوج وذلك تقييم بغبن هو زفاجز وجه ان بعض ال من ذلك
ان تقرر الغبن وهو انه بوعة بين بغير الصرافي والغبن وقع عليها بالخفيفة وربما عمرت
الزيادة من اول مرة واما الغبن فليس لها الا مجرد التسمية وكان جائز ذلك بناء على صفة الجهاز
بقطع اي تروجها بالجهاز الذي يساوي من الغبن كذا ولذلك قال من مجرد تسمية الغبن بلا تحمل بزيادة
اي بلا تقرر الغبن بالزيادة فاذا كان مراد الناظم منزل فهو فيه ما ذكرنا ان الزيادة بغبن تغلب
جواب السيوطي بفساد النكاح بمن عاده تهم بزوجاتهم ان الصرافي يكون بزيادة بين واما
التقرر منه بغبن فاحش وانما غاية الزوج بكسوة وحلي مثلا يقول اشتريت هذا بكذا
ومنزا بكذا او يحسبه الى الامر التقرر اجال المذكور قبل البناء وربما كانت الكسوة مختلفة
والحلي كذلك ونحن كل الى ان الزيادة قلت بحيث انه بمر ان ذلك يختلف والكسوة والحلي
ولو لم يعلم به اختلاف لكان جائزا اذا كان الغبن لا يختلف كقوله به المرتبة اذا الكلمة على
شوارتبت جاز اذا كان مع وقاية شورى المحض به تشبه شورى البادية وقاية كم به الزيادة بين
يزيد ذلك بيانا به الصفة وعليه يكلم بادية ان يفيه به وقايتنا هذا يعلمها عمرا ان يكسوها
ويدخل بها فان كان ذلك مع وقاية عن كل نوع وعادة تم فالنكاح جائز وان قبله وتقل المختار
اول الكراس اسداد من النكاح فسئلة السيوطي شورى وجوابا ولم ينقل كل الزيادة فانظم
ثم بعد كتبت منزلا وقفت على جواب الشيخ ابي الحسن المغربي وفيه فائدة ثم التقييم انما
لم يحتج اليه لان به الغبن انما يقع الى الجواز اذا كان ثم عاه فالتقييم انما هو لاجل

شورى المحض به تشبه شورى البادية

في كتاب الزواج قول الشيخ رحمه الله ينعقد بلفظ انكحت وزوجت وتمليك البضع بعقد النكاح فلا يغفر
اي جوز بلفظ النكاح والتمليك انما انعقد بلفظ الانكاح والتمليك لان التمليك اعم من النكاح
بتمليك ما فيه لغة يقال ملكته كذا بمعنى وملكته وملكته واحد من الثلاثي المزيد فيه حكى ابن يونس
عن بعض المشايخ نحو قال يقال اذا تزوجها بنكاح فاعطاها شيئا عرفا استحسن قال
ترجع عليه لان بعضهم الغرض وكان النكاح انما وقع بذلك العرض والزنا يلغا بخلاف
البيع لان النكاح تعظم فيه التسمية والعلانية والاسم يعم ذلك كله ووفقت بالغين ايضا
قبل نوازل الرهن بقول اثنتي عشرة ورقة على مسئلة من مزل المعتبر نصها وسئل
يعني ابن رشد عن رجل تزوج البكر بحضرة اهلها بالزوجية وجميع ما لها عليه
من الصغر فاعترف النكاح الزوجة التي لم يذكر حقوقها فاجاب
العلم ذلك اذا اشاء ان يشهد بالنكاح وبالتحبيس وقع وقتا واحدا وحمل ان يشهد
ذلك ان يعم التحبيس على ما انعقد عليه لان الملك المحبس من الصداق والتسمية لا يعم
بها منزل اهل الملكية كل ما يسمى العقد وينتقل عنه الى عرض اخر فيما نفسها وليست
العقد بعرض لذلك العرض ومنزل الا ترى انه ينتظم مسائل من النكاح ومن البيع والصرف
وغير ذلك فاذا اشارت الزوجة المذكورة من انها انعقد عليها النكاح لزمها عرض الزوج والزوج
والزوجة عرض الزوجة سواء شهد على يعم شكوتها فيه مع ان الصداق اصل في
كما ان يعم والعرض من التحبيس من الفرض وعليه العمل اذا لو كان اراد اشهاد بالتحبيس فانه
عن ان يشهد بالنكاح ويعترض له وانعقاده كما كان يعم التحبيس بحال الزوج بعد ثبوت
موت الزوجة لورثتها لهم ومن الشاهد فلا يعم بتاجيل وبخيار وجه المناسبة بين هذه
المسئلة وما قبلها ان يقال ان الزوج انتقل عما سمى الى غيره والعقد كما يكون بالنقد يكون بالعرض
العرض والعادة ويحتمل ان يكون التاجيل اسقط من مسئلة ذكرها القاضي المكناسي بحالسه فقال
فان تراضيا بغير الزوجة من الشيء المصدق قلت فان قالت انما تزوجها على ملكه نفسها
بعشرين دينارا وان العشر يزهين انما انعقد عليها النكاح وذكر الملكة لغرض الزوج وقال انما
انعقد على الزواج وما مورد امر الوسط والاقناع بينهما ان من الوسط وان قيمته عشرة دنانير قلت
ينظر الى غرض الناس في التسمية من الغرض بها تسمية العدد او تسمية الاسم فان كان الزواج بذكر
العدد التملك والصداق والشبهات والمقصود انما هو الزواج فلا يعتبر العدد ويلزم الزوج المملوكة
من الوسط وان كان بعشرة الف مثلا امر ملغى والمعتبر لهذا هو العدد وهو الاول فوقوعه والله اعلم
تحليل كلام الناظم على منزل النكاح ان كان مراده هذا المعنى وبالجملة بكلام الناظم يعم واضح
المعنى اي فصده وبكلام الزجيعي الذي اعتمدناه كلامه يعم ضعفا والله اعلم مراده وانا

من كلام الزجيعي الذي اعتمدناه

فوائد

قوله واعتبر ايضا عمر الثيب فمعناه صالح لما مر من ترتب عمل ما قبله ويشمل عمل كل احتمال من الاحتمالين المذكورين والمراد انه يعتبر الغرر ويرجع اليه في دفع المفوض عمر الغير وصفة الغرر المرفوع في نزوح عرض زايد على الغرر المستمر من العذاب على عمل ابي حنيفة الثالث وفي زائد الثيب في كلام الشارح ما يدل على اعتبار الغرر وعدمه فتدبر في ابي حنيفة بدون خليفته في دفع الغرر المفوت مما مر في العذاب من الغير واما الثالث اركان مراد الناظم غير ظاهر والله اعلم على ما نقل ابن مرزوق في الباب السابع والخمسين عن بعض ابن نزلسيتير في النكاح يعمل فيه عن خيار الشرط ثم يقول الناكح له تكتب على يقول المنكح انما عملت عن رضى ما جرى في بلدنا من الغرر فيما قال انه يحكم على الزوج بالمتعارف من الشروط في البلد الذي تم فيه ويلزم اياها والناكح ثابت على ان مهر المثل الثيب فرتضى فاعرف بقضية كلية وبعد اعتبار الغرر في الحكم والعشيا في كل حكم مدركه العادة فانه يتغير بتغير وذلك امر معلوم فتحصل عليه **فقرر كل الفرايع** ان ايه حكام المرتبة على الغرايز تقرر وقعت كيفما كانت وتبطل وقعت اذا بطلت كالنقود في المعاملات فلو تغيرت السكة الى سكة اخرى تحمل الثمن في البيع بمنزلة كمال على السكة التي تجرد في العادة تامة دون ما قبلها فاذا على منزل الغائب تراعى البشاوة على حلول اية يلزم تمام تجرد الغرض واعتبرهم وقتما سفلها استفهمه وزيد تجمد على النقول في الكتب حلول عمر بلا اذا جاء كما تستثنى من غير افليمها فلا تجيبه على عمر بلدك وافيته على عمر بلدي ومنزل من الفتح هو يقول انه على كتاب اية حكام كل ما هو في الشريعة يتبع الغرايز يتغير الحكم فيه بحسب تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجردة **وفي** اوايل نوازل اية حنبلي من الخيار ما نصه جواب ليس بحسب العقد الخبر وبما نصه ينبغي للمفتي ان ينظر في مقاصد الناس ويفتي خطابا تم فيثبت حكم الحكم ويرتب عليه الجواب وكل من ينظر الى الروايات يفتي فيما تختلف فيه اية حكام باختلاف المقاصد والغرايز فقرر اهكذا وكذا ترد اليه منه يسفلا ان علمه ذلك وفهمه **وفي** اخر السبع الرابع من المعيار اثناء جواب من ينظر وما نصه يدل شاهد ان احكام الاضحية والعشاوية تتبع عمر الزمان وعمر اهله فالغرض منه فيها على تمام كمال فيه بقرا ما في بلد المعنى اذا تقرر هذا فانظر ما بين العادة اليوم بقاصر عما كانت النية ينتج فصار الناظم الى نظم ما جرى به العمل فيه وزاد بلغني ان عرف في دفع النقد المستمر بعينه في الغرض كما هو عرف البرابر فيما زالت زالما يدعون ثيبا بكرا وغيرها وعمر زايد على الغرض المستمر من الغير ويستمرن تلك الغرض الميتة بستريد الثيبا بكرا فاذا كان الغرض تغرم عما كان عليه زمن الناظم بزايد واية فلا يلزم احتمال الثالث ازمع اولى بان يحمل عليه كمال فيه وجمهد العقد من الدفتر قبله **فتنبيه** اذا اراد الزوج ان يدفع الغرض عمر نفر البرابر

وابت الزوجة ذلك وكلمت فبخ مرافقا عينا وبين قوله ثم اء الجماز لنفسه فظاهر
ذلك الفقاع انه مما من النظم مستدلا بما على قبول الغرو وغيره ثم ان تمتع من ذلك لمكان
الغرو الجاز بزك وان اجابا بيد ما هب المختار * جملة السنة والعشر من مسئلة التي سالته
عنها سيد الاخر الخاتم انه يغض للزوجة بغض النفر عينا فانظم سدا ذلك مخالفا لما فهم الفقاع
ان يغار الله يمن لم تتمتع ثم عادة برفع الغرو وعدم الافتخر بما وتحن المسئلة شرابه وجوابا
كيف لو زادت الزوجة ان تغض الزرابي وتقول اذا اشتهيها يصلحني ويقول الزوج اذا بيع
الزرابي * وقال في الجواب عن هذا البعض فانه الواجب للزوجة او وليت فبخ النفر عينا
ثم يشتغل بارفا يصلح لجهاز مثلها الى منزله ويجاب الزوج الى ما عاد اليه لما في ذلك من التحكيم
وبسخ الدين والدين فنعم ان تمتعت الزوجة او وليها بالغيبة على شيء من ذلك فان لا زوج
به زعيما ان كان ذا للطنة والتمة املا حتى يشتريا جملة النفر فانه يصلح للتحكيم من الاعيان
* وبه سدا الجواب فما يؤيد من جعفة المعتبر الاحتمال الاول مما قررنا وكانه نظر الى التعدد
بيان ان الجمل لم يجي بمعنى صار البتة ويكون فصل الجواب عن قوله لما به ذا لك من التحكيم
بقوله واعتبر الا عمراء وعن قوله وبسخ الدين والدين بقوله وليس تعميم اء والله اعلم

* وبجملة الجمل به الا بزاء * للخلع اسفاها كما على السواء *

هذا بيان الشعر اي من ابتداء هذا النظم الى هنا يعني ومعنى الا بزاء من الناظم ان ترضى بما بنفسه
وقد شرح الفقاع جعفة الله هذا البيت بمسئلة تعميم الا بزاء بغير الخلع وبغير الخلاف
المعروف بين ابن الخاج وابن رشد بينما مذهب جمع العموم الى الخلع بفعل او الى جميع الزعاوة
وذكر ان الجمل بقول ابن رشد وما ذكره فيه صحيح بنفسه غير ان بهم ذا لك المعنى من ذلك الوجه
بعيد اذ ليس في النظم ما يشعر بمعتبر العموم به الا بزاء وما يبين الخلاف به ذلك وما يعين ما
جرى به العمل من القولين والله اعلم وافرب من ذلك عندي ان يكون الناظم رحمه الله اشار الى
مسئلة ما اختلعت قبل البناء من زوجها بقدر من المال واجملت فيه اذ لم تبين انه من المال او
او من غيره وانه جرى العمل بتفصيل ذلك الجمل به الا بزاء بمعنى ان بعضه يسقط عن الزوج
من بعضه اذا جمع له بالحلال قبل المسيس وبعضه يسقط من نصف الزوجة الواجب لها وهو
معنى قوله اسقاها كما على السواء اي بعد ما ذكر ان الجمل به اسقاطهم اياها من النصف ولم يسقط
من نصف الزوجة فقط كما قال ابن القاسم واشهب فيما ذا لك لزوجها كلفت على عسر
ولم تقل من هذا ان العسر تجب للزوج والضرائب بينهما بنصفين فلم يجر العمل على هذا بقوله
واسقاها منصوب بنزع الخافض او تميز او حال الذي يسقطهم وقوله به الا بزاء يحتمل ان تكون
ماء تد تعصودة بان تقول الزوجة لزوجها ابرا تلمن عسر ما سئلا على ان تخلفني ويحتمل ان

تكون

يغض الزوجة بغض العيش

الجمل بمعنى ابى واشتراه الخلاف المعروف في مسئلة تعميم الابراء بغير عوض الخلع

تكون غير مقصورة بل تكون ممدودة بعشر البراءة فاعرف الخلع يجيء منزل العشر كحلفني
على عشرة منزلة يعجبه مذهب النحو وامسر فارفعنا عليه من النقل بخلاف النائم فتزل
سيبويه خليل به ان قلت حلفني على عشرة قال الخطابي يعني به ان قولك حلفني ليست
كقولك خالعني بل مخالفة له وانت نصف فاعرف منزلة عشرة كلا بيه * فالنحو على منزلتين
لما يعجبه مذهب المحتسب من تفسيره العشرة على التصغير والمراة نصف البناء من العمران
وان قال الخطابي منزلة لم ير مشغولة * صحيح وزيد النحو ان نقل عنه صحيح اذ لا يلزم من
كونه غير منقول * صحيح عدم وجوده وانظر كلام الشاميل لعله بيد فلا يتيسر للحاكم المحتسب
ونصفه ولو خالعته قبل البناء على شيء اعطته عشرة ولم تقل من يوم فلا نصف لها
وقوله ارفضته على المشهور وقيل ان النصف فحلفا واستحلم وقالت يسعه اذ ان
تفضه بمرة ولو قالت من يوم وحلفت على عشرة فلها نصف بائنة * والنحو مرتبة اخرى
ويحتمل ان يكون النائم اشارة الى مسئلة اخرى والمعنى ان اجملته المراة فقالت لزوجها
ابرأتك من مائة ان مزوجها او مزوجيني على ان تحلفني فلا فاجرى والعمل بتفصيله ومعنى اجملت
انت جعلت جملة اذ لها * مقابلة جملة التحليفات الثلاث ومعنى التفصيل تفسيره اذ لها
على عدد التحليفات بحيث اذ احلفها واجرى استحق ثلث اذ لها واثنتين استحق
الثلثين وهكذا وضبط الزوفا في منزلة بعض التقارير وصح العمل عليه وان كان المشهور
لزوم اذ لها كله اذ اصلوا واجرى لما علمت من ان ما جرى به العمل اذ يتقدم المشهور ويحتمل
عمل بعد ان يكون قصد انه جرى عمل العمل بغير اليوم بعض كتب وثيقة ابراء المراة زوجها
للخلع انه يكتب افرا وفع اذ براءة منه جملة بل يجعلون اسقاطها بفتح الميم بمعنى سقط
بالتنوين بها ومنه اذ هل رأى المتلاعنان والمراة يذكرون اذ هذا شيء ويعدون منها شيئا
كان يقول اسئلك ابراءتك من مالك بن فتنة من ذكر او كذا جزءا على العلم في المستقبل وجزاء انما
يرجع اذ شكال وميلا الى قاعدين المراة ويرجع اذ جمالة ومنزلة اذ حتمال الثالث انه افق
على ما يتيسر له اذ قاله * واما الجواب عن المسئلة السادسة بين نوازل الوكالة بالخيار
ان بين اذ حيثيا به وازالة اذ ضبتان اختيار المتيم به الوقاية بما يرجع الخلاف والاحتمال
* واما اجر الثالث من قاعدين الرشيد نعم نقل المراغي عن ابن عرفة قال ويجتنب يعني المرشد
اذ لقاعدة المحتملة والمشتركة وانجملة حسما لوقوع اذ فتاح وترويجه اذ وضع وجوز
اذ فتاح فيحتاج من الغبار اذا اعزبت سافا وبين لكل واحد بما يليه تفسيرا او امثالا فما
وعليه ان يذكر اغراضه وثيقته وينبغي اذا استطاع مرجاز الدفع الى خفيفته ويعزز له
فقرا وسع عزز اذ به التركيز والتلزاز واجمع عن تكلف اذ يجاز واذ يختصر ويجمع له

ما جرى به العمل لا يقتضي تشهير

عن علم الله تعالى حيث يرفع اهل الاهواء خصومة له لتتعلم معاذير الكذاب وتنفع على
المخادع وليعلم غرى الغفور مزاله نعمه * فبي منزين النصير فايزين منزلة حتما الثالث
* الجملة واما قائع خصومة وتبعة الخلع فلم افف عليه فان كان منزلا منصوره الناظم رحمه الله
بمعلع وان كان فصر غير ما فمنناه فمرفصور علمنا وبشور بمنا وربما الفتاح تنبيها
الجلاد الى اشار اليه الفاضي وقفه الله بن ابن زيتون وابن الحاج * المسئلة التي شرح بها ذكرة
البرزلي ونقله المطاب ثم باب الايمان من شرح المختصر وهو الباب الاول من التي اما تبه
ونقل كلامه برمته الشيخ ميارة في شرح الرفاقية ثم نقل بعد ذلك عن جواب الابياني الوشي يسبب
* احد السبع الثالثة من المعيار ان الابياني مدح ابن مرزوق اختيار ما افتى به ابن الحاج من فتح ابن البراء
على ما كان مرتبا الخلع واعمل بعض ميارة ما نقله الفاضي من ان الغرض عند الاصوليين
والفضاة الشاهين على ما افتى به ابن زيتون عموم الابراء ومن فصل البقاع الى نقل بخلاف
سلم فيه وما كان ينبغي ان يهمله ويتجاهل التنبيه عليه واختيار ابن مرزوق المشار اليه مذكورة
جوابا له نقله ابو زكريا سيدي يحيى الشاوي في درر بعد نحو ستة ورقا من مسائل الحلال وكذا
نقله الوشي بسبب * فايقف ومن الفرع المرقم قبل قائم من بروع الخلع ونقله ايضا المعيار بعد
نحو ورقتين من نوازل الخلع واشار اليه قبل ذلك * جوابه عن المسئلة السادسة من مسائل بيد
اخر الحاد ونقل الغرض من جواب ابن مرزوق وسيأتي شهود الوصية فاذا قد تم ما
باعرى الصرار ومرادك منها حقيقة فبلوا اركان اهل الحلال يزلك وان تعزز سرا لهم مسئلت
الغراة فان قالت فالت ابا الصرار حلفت على ذلك وثبتت له * ذمتي ما عمران وقد
اختلف فقضاء الغرض * نظم تبت بعلاية مثل تحمل على العموم الا وهي عينة بعض وما ثبت لها
مزوالا ان تخيره بانهم نظروا على مثله * الوكالة تاروا وان مثل هذا العموم لا يتعدى السبب
الواره عليه ومن الحرز ان شاء الله تعالى ذلك مزوا المخفوف غير محتمل فلا يتعارض الاستصحاب
المخفوف وان الزم الغرام لا تتم الا بيسره وبالله التوفيق *

* وان يقل متى قبل تغرم * فبغير زوج برجوعها احكم *

المعنى وان يقل الزوج لزوجته التي طلقها قبل الدخول واجرة حاضنة الثلاث متى تحل
تغرمي فاحلفي يجوز رجوعها الزوج وحلفت بغير زوج وابى من ذلك فالقول المذكور تغرم بعد الحلف
عليه على ما جرى به عمل اهل فاس وذلك والله اعلم لتهمتهم كل الرجل على قصد تغريم تزوج المرأة
وعيرت كل محرم منه بناء على قصد التعليق الذي مر كلامه * المعيار تغرم بعد تعليق بنكاح او
بمراجعة قال الحطاب رحمه الله وسئل ابو اسحاق الشاذلي ابو العباس بن سراج عمن حلف
امرأته قبل الدخول ثم قال لبعد ايقاعه الطلاق متى حللت حرمتك ثم تزوجت مزيد المحلفة بعد ذلك

بمعارض

فجاز ان تزوجها التاسع والاول لم يجز ان يرجع عما مثل له ذلك اما **فاجاب**
لذا ان يراجعت فالله ابن سراج ، يعني الجواب ثم قال الخطاب الظاهر انه يعمل به لك بان اراد بقوله
متى حللت حرمت انما اذا حللت له بغير زوج اجنبي ، فيحرم عليه وان تزوجها اذا حللت
فلا يلزمه شيء كما قال المفتي وان اراد انها اذا حللت بغير زوج بان تزوجها فيحرم فيلزمه
الثلاث جميعا والمشاهد ومن اللفظ انما مر المعتبر الاول ومر ان الخالف لما كلفنا قال فاعرفه
عليه وكانت حرمة نكاحها ثم تتبع بزواجها اراد ان يتحلل ذلك وانما اذا اراد ان زواجها
له بغير زوج تصير عليه حراما كما كانت مثل امر هذا من اللفظ واذا كان كذلك فلا يلزمه شيء
به انه بمنزلة من حرم تزويج امرأة على نفسه فانها تحرم عليه ثم ذكر جواب ابن عتاب بما
قال لو تزوجتك انت كذا لي قال فاذا كنت تزوجتك قبل زوج او بغير زوج فانها لا تحرم عليه
للدابر وله نكاحها بغير زوج ابدا ان يكون اراد بقوله او بغير زوج ان تزوجها بغير زوج و
بمن هذا لي قال فان اراد مثل او بعد عليه هذا سئل له اليمين ثم قال الخطاب
والتفصيل الذي جوابه بداية ، مسئلتنا فلا يلزمه الحنث فيها بغير زوج اذا اراد احلف
على ذلك الزوج وبعد عليه نيته واما اذا لم تكن له نية او نوى الزوج الاول فلا يلزمه شيء
، مخ وبه فوازل التمليك والطلاق من الخيار **وسئل** ابي له عمن حلف لزوجته
بطلقة حاد بت الثلاث ثم قال بعد اذ سئل بذلك متى حللت حرمت ثم تزوجت رجلا آخر
ثم حلفت ثم راجعت الاول **فاجاب** قول القائل متى حللت حرمت يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد متى حللت للازواج حرمت بتلك اليمين فتنصرف الى
جواز التعقيب بما بعد من زوج بعد زوج فلا يلزمه كما لا يلزمه اذا امر من التعقيب ومن لا يحرم اجماعا
وعلى مثل المعتبر جاء لفظ المدونة ، الفوز ، ابن رشد وكلام الفقهاء ومنه الاولة ثم قال
والوجه الثاني الذي لا يحتمل غيره ان يكون المراد متى حللت لزوج اياما بالتعقيب عليها حرمت
ومثل المعتبر يصح التعليل وقلما يخلو الفقيه من مثل هذا من امر مثل اللفظ ارسالا
ومعوله بين معناه **فالجواب** بعينه النازلة ان يحلف الزوج بالله انه لم يقصد له
وزوجه تحريم تلك الزوجة فاذا احلف حلف بينه وبينها ، وقد ذكر مثل المسئلة بعينها مسئولا وجوابا
، البرزلي الثاني والتسعين من فوازل الطلاق وعزوه عن البيان وجواب ابن لب مثل والله اعلم
مر ان نقل الفقيه المتكلم ، بما يليه وابن رحال له ، فوازله مختتم اللفظ واجراله تيسير
وكلا مما لم ينقل قوله وقلما يخلو الفقيه ، والظاهر ان ما اختاره ، المسئلة من عدم التزوم
للعادة كما ان قول الخطاب والمشاهد ركن هام ، ذلك فعمل المثل فاسر فرابن لا جتهاد ربما وشك
ان كلام ابن لب يعني ان علة عدم لزوم التتميم عادة لم من جعل العادة بالتعليق والاشتراط

الغابسيين ٭ الحكم الذي جرى به عملهم ٭ منزلة المسئلة لمنزل العلة والله اعلم ٭ رأيتهم ٥
ومنزلتهم ذلك زمنا اختبروا الجماعة من العلماء سوائهم على عدم لزوم الطلاق ٭ مسئلة من
منزل المغتربين ٭ التكرار والوقوع وهذا اذا اشرد بعض فاست اليه الحاجة للاستبراء لما
به من تأويد الادمية فنقول قال سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله ٭ بعض فتاويه ما نصه
وقد اختلف المتأخرون فيمن قال لامرأته او خطبت له فقال هي حرام مثل تحرم علي او
مثل يقع به الغابسيون عدم التحريم وان يقع به التونسيون اللزوم وبه افتيت واخذت
الاول ولزوم بذلك العادة ٭ تعريف التعليق ٭ من فسحة فريمة غير مرتبة وهو ٭ اوامره الكراس
الاول من نوازل التمليك من المغيلي رحمه الله ٭ لسيدي عبد الله العبدوسي فيمن حرم امرأة قبل
نكاحها ونحوه يسئل عن نيته ٭ قوله هي علي حرام جاز قال ازرق ٭ هي علي حرام اذا تزوجتها
وعلى التحريم على التزويج ممن تحرم عليه اذا تزوجها وان قال ازرق ٭ تحرم تزويجها ولم ارى
التعليق فلا تحرم عليه اذا تزوجها وكذلك اذا قال لم تكن له نية ٭ تعليق ٭ وانما قلت
قوله محلها فلا تحرم عليه ايضا ٭ ويقال ان البساط يدل على التعليق فتحرم عليه اذا لم
تكن له نية ٭ زعانفة الفم ٭ لا يعرفون التعليق ولا شعروا لهم به البتة ٭ وله مثل منزل ٭ جواب
فيه ٭ صفحته ٭ وهو اخر الكراس الخامس من النوازل المذكور ٭ جواب لسيدي عيسى الغبريني
قال فيه ما نصه كنا مع المذهب على فاوقع ٭ المرازبة ٭ ان التعليق بالسياق يشبه منزلة
التعليق بالنذر وكان بعض شيوخ افريقية ومنهم ابو علي بن فراج لا يرونه الى قال ٭ الغوام
لا يفهمون التعليق بمثل هذا عرفا يعمرون ٭ وتبعه على ذلك تلميذه ابن حيدرة ٭ وكان
شيخنا ابو عمرة يقول تمام المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ ٭ يلزمه ثم اخذ به لم اعنفه
وسمعته من لفظه ورأيته بخطه ٭ بعض اجوبته ثم قال الونشريسي ٭ وسئل
السيد ابو القاسم البرزلي عن المسئلة بعينها فاجاب بأنا من قيل له تزوج
فلانة فقال هي علي حرام او هما لي ممن مما اختلف فيه شيوخنا فكان شيخنا ابن عرفة ٭
وسلم عمر ٭ بقوله وتقرر به سير ولزوم الطلاق ويقول مؤمزنية المرونة ٭ قوله فيمن قال
تزوجتها ثم قيل له ستة اجمعت فقال هي علي حرام ان ابرأ وحرفت شيخنا ابو محمد رحمه الله انه كان
يفتي عن شيخه وانه سئل عن ابو فراج انه كان يفتي بعدم اللزوم وبه افتى شيخنا
ابو العباس بن حيدرة وانكرته انكر ابو فراج ٭ انه شيخه وافتى به شيخنا ٭ واخي
عمر ٭ كتابة وقوله وقرأه قال افتى به بعض شيوخ الوقت ومن اخذ به لم اعنفه بعد ان حكى
اختيارا واشتهر عليه ٭ واخي عمر ٭ ويوجهون ٭ ذلك بان العادة ٭ تفسر التعليق
وانا تعتقد وكانهم يقولون هي علي حرام من الان والمستقبل ومنزلة يلزم به شيء ٭ اذ

من شرط الحلال الحمل اما وجوده او تقديرا وكل واحد منهما منعدم اذ قبل الحلال فنفسي
وكذا شيخنا ابو بكر بحيث عن منزل التوجيه بان يقول العلة لا تقدر ان تتنبه عن التعليل
بمثل منزل ابن لقلاة وانما انما لا تقصر فانه منع ذلك بل تقصر لا كن لا تقدر ان تعبر
عنه وانما جرت عليه فتوانه منزل الزنا رجوا ز النكاح وعدم لزوم الحلال والتحريم
لما تقرر انه قول جل الشيوخ ولا اختلاف الغرى لزوم الحلال قبل النكاح وعدم لزومه
قال به خلق كثير خارج المذهب على ما حكاه ابن عبد البر وقول المذهب على ما حكاه القاضي
عن شيخه عبد الحميد والطبري عن مالك ومنزلان الجوابان ذو زر المازري بعد خروج وفتيس
من مسائل الحلال ونقل الخطابي اقوالا فرقنا عنه عن التبريزي مسائل ابن سحنون من نوازله
فريقا ما تضمنه جوابه المذكور ونقل المختار ايضا وابن الموازل المذكورة جوابا البغدادي
المتاخرين وفيه بعد كلام ما نصه المسئلة من باب تحريم ابن جنبية دون تعليل بعد جريان
الكلام مسائلها تزويجها او مراجعتها وفد اختلف الشيوخ فيها فريقا وخريقا
فمنهم من رد اللزوم والتحريم لان ما جرى من الكلام مسائلها مراجعتها او غيرها فلم تعلم
التعليل وانما مراد ذلك من المدونة ومنهم من رد اعدم التحريم لانه انما يلزم فيما يملك الملتزم
عصمته تحقيقا او تعليقا وفد انتفيا فيتبع ومنزل كذا يفتي ابن فتح ابن عرفة ومنهم
عمر وذاخرون بعد ان كذا يفتي فبناء لك بالقول الاول ورايت بخط ابن مشاذ المحقق الفضل
ابو زيد عبد الرحمن الجماد حاكيا عن الشيخ ابن فتح سيدي عيسى فرعال ان شئت عليه وقوم
ذلك عن الفقيه العالم سيدي موسى العبدوسي رحمه الله اجمعين فظهر لك مما قررنا
من الفتاوى وقوة العلة التي استشرانيتها اهل فاس بما هو الينبغي المسئلة لكن قد
وافقهم على اعتبارها وبقية العلة يعم الحلم ويتم شرح ذلك ايضا من وجهين اخرين
احدهما قوله الحلال ان لزوم كلا ان جنبية مع التعليل المرجح لما زايته
اخر جواب المازري بل نقل المازري فتوى لبعض فقهاء بلده قال فيها قال الابهري
بشير وان احزم من اشياخي ابن مزين قضى الفول بنفي اللزوم وبعضهم يرجح بالفتوى
به وبعضهم ينفي عنه كراهة مخالفة المشهور وفد وقع اتفاقا نوازل متعددة
تضمنت ان شاء الى ذلك منها ما بعض اجوبة ابن سعيد بن لب ان الحلال قبل النكاح
ثلاثة اقوال احدها اللزوم اذا حمل النكاح وانما تحرم ما تعذر عليها بعد حصوله
ومنزل المشهور من مذهب المالكية والثاني ان ذلك لا يلزم وان له ان يتزوج ولا يلزمه
حلال ولا شئ عليه ومنزل المخير المحزوي وكان ابوه حلف على امه بمثل ذلك واختار
بعض شيوخ المذهب ومنزل السادسة لقوله عليه الصلاة والسلام ما بال قبل

نكاح والثالث النشز عن ذلك ابتداء ويمضي بعد التزويج وله يفسخ قاله ابن القاسم في العتبية اذا كتب اليه صاحب الشرطة رجل تزوج امرأة حلف بالطلاق ان تزوجها فتزوجها مثل اسمه فكتب اليه بفسخه واجازه ابن المسيب وقد كان سعيد بن المسيب يقول دعها وانهها وعنه وقد روى ابن وهب والمخزومي عن مالك جوازه ابتداء وقاله ابن عبد الحكم ومنها فارتنا في الكراس الرابع من نوازل النكاح اشارتهم الى معنى الخلع واخرى كذلك بعد ورقة من نوازل التمليك الوجه الثاني انه عمل تقديم لو سلمنا جملة قول الزوج متى حلفت حرمت على التغليس ومشينا على الشهر من لزوم الطلاق المعلق فذلك المملك قال المعلق منا ثم ثم ومراعاة من تغليس الطلاق ومن بعض من يقول بلزوم الطلاق المعلق قبل الملك لا يقول بلزوم التقديم قبل ملك العصمة يشير لذلك قاله كراه الوشتاني المعيار ان نفله جوابا لابي مشاه ابن لب المتقدم صدر منزل المسودة ونصه قال ابو مشاه ابو يحيى العلم هو يشير رحمه الله ليس لما ذكر ثم تغليس الحرام بالبتة بتطليقة بشرط التزويج وشكوته عنه يدل على انه لا يعتبر به ومراده بالبتة على اصل مذهبه وترتيب اصحابه ومسائلهم المتعلقة بالبتة بتطليقة لم تسمع بنتم اذ بلغ الطلاق وقال القاضي ابو بكر بن الامام رحمه الله التزام الحرام بحلال او بتلبيج حرام وعمل ما عليه التوبة والاستغفار مما اجترح من التلبيج والاجتراء وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام ومن الناس من يجمع عليه لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ولا تعتبروا اباه صدر منزل اذا نشز وسيء ملكه بذلك وان صدر اخرى ومعنى العصمة وكذلك غير واحد من العلماء وكما بقية حملته على الطلاق اذ شوكتانه عنده ومن ثم قال او واحدة بائنة او واحدة رجعية انحلاف وان صدر حرة وليست العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سنة كالطلاق وان تعلق بشرطه لم يلزم بخلاف الطلاق والفرق بينهما ان الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق ودون الحرام والحرام فلم يرد بالطلاق ويفسر عليه اذ من معناه عند من يراه كذلك فاعلم ان الطلاق بجميع وجوهه للزوجة اصل متفقا عليه ويفتقر الحرام على العصمة الكاملة دون غيرها للزوجة مختلفا فيه قلت اي قال الوشتاني كلام منزع الفاضل عليه تمام والوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما اذ شوكتانه ابو سعيد بن لب اجوابا قبل هذا او هو الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة اذ بن عرفة ومنه تعلم ان مورد الخلاف بين الناس تغليس الطلاق على الزوجة اذ تغليس التحريم عليها اذ لا يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر تغليس الطلاق على النكاح ثبوتا اذ تغليس التحريم وتحريمه من كنايات الطلاق لما قدم علم من التعارض بينهما ويرجح ما هنا بالغرر بنه وقد ذكر هذا بعينه في باب الطلاق من البيان في الفرع الثالث والتسعين من جزوعه وجواب ابن لب اذا حال

عليه

عليه مراده فرقنا ه حذر مزل المسئوله بعد ما نقلناه عن الخطاب وإما قال ابن عرفة
ابن اسلم زلته بمسئوله ذكره قبل كلامه مزلا بالغ منه بعد اورد ذكر ان الشيوخ المتاخرين
قد ازعوا التغليس بالسيالي مثل مزكا التغليس بالنجم او نحوه قال ابن عرفة ه مختصم
وكثيرا ما يقع شبهة فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول من عليه حرام او يسمع من الخطبة
عن الخطوبة او عن يعتبر قرائنها بعض مايكره فيقول اردت ذلك فكذلك يعتبر المعتبر تحمله
على التغليس فيلزمه التحريم مختبرا بمسئلة المدونة وفيما نظر لانه لا يلزم من حالة السيالي
على التغليس ه الحلاق تونس كذلك ه التحريم لا زال الحلاق يعلقه الغرام ه بغير الزوجة
ولزايم من الطعام وغيره وازى ان يستفهم القائل مثل اراد به بغير تحريمه كما قدمناه او اراد به ميتة
كلحمه وخالته او بغير انما كما قدمناه فان اراد الاول لم يلزمه شيء وان اراد الاخر لزمه التحريم
وكذا ان لم يرد شيئا اذ لا تباح الفروج بالشك ه ونقل كلام ابن عرفة ه الغابر وكذا الغلسا
وابن عاز تنبيه ه تحمل من مجموع ما تقدم ان تحريم مرلبست ه العصمة وقت التحريم على
فلانة فسلم ونقل ابن هلال ه وازاد به هكما عن الشيخ الغبار فقال ما نصه ان فرق تحريمها
من الان لم تحرم ابقا فان فرق تحريمها بعد النكاح حرمت عليه ابقا فان لم تكن له نية فهي
ياة الخلاف ه ومراده بالخلاف الغرار احدهما الترم ومرتا تقدم ه اخر كلام ابي
عرفة من قوله وكذا ان لم يرد شيئا مسئلة لما يلزم فيه التحريم الثاني عزى الترم وبه
افتى ابن قداح العبدوسي اذ قال فيما تقدم من جوابه وكذا ان قال لم تكن له نية ه تغليس وغيره
فلا تحرم عليه وقد تقدم كلام الخطاب الثاني حيث قال وان قال لم تكن له نية او نوى الوجه الاول
فلا يلزمه شيء واذا علمت هذا فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام الثالث من مزل ابن سلم
الثلاثة انما مزل القسم الثالث المختلف فيه لكونه مزلا يحسن ان يقال فيه جرى العمل بما
القولين ومزل الغزل بعدم لزوم التحريم وانما القسم الاول فان العمل فيه بذلك عام ه جميع
البلدان كما ذكره ابن رشد فلا يعتبر لعزى فيما جرى به العمل بخلافه وكذلك القسم الثاني فالعمل
على لزوم التحريم فيه يمنع ان يحمل العمل بعدم اللزوم فيه لكون العمل انما يحمل بقول من اقوال
العلماء والله سبحانه اعلم

* واترك لفاسي وغيره اللعان * او مزل لفاسي فهو بغير ثان *

يعني ان ما جرى به العمل بفاس ترك اللعان من الزوج فلعانا فاسيا فان او غيره
او مزاية الترك المذكور من الفاسي فهو دون الغزل فيمكن من اللعان ان يعلمه مزاد الامام كلامه
وعبارته تعم ما مر فول الى خلافي ه وترك اللعان فلعانا او لفاسي ه وقد نظر الشيخ فيما ذكره
ه لغة او من قوله او لفاسي مزاي افسلم او مزل لعلة يعتبر فيما مثله ه قول ابن ابراهيم زيد وتزوج

الخلاف في التغليس بالسيالي

يرتفع عروضه وتنكيته او دون ذلك وهو مواضع اخر ينبغي عملنا فيها بالاجتهاد ولم يجد مشكلا في
الرسالة وكذلك ابن ناجم قال واما قول اللعان لا يلاعن فانما عمل قول ابن القاسم بقطع على قول ابن اخرا ما ابن القاسم
فجعل تكذيبه من اللعان وعدم تكذيبه خلافه ومثله الغنيمي مذهب ابن مناف لك ربح القذف بحسبه
ان القاسمي كالعدل والاخر فيركالم ومحمد ابن اللعان ولا يشتمه بعيرة ابن اسلية التميمي والزوجية
ولزفال ابن شاس للملاعن ثلاثة احدها اسلية التميمي فيجمع من كل مكلف وان كافا
مملوكين او فاسقين او احدهما ثم قال الثاني الزوجية فلا لعان لاجنبي وهو المختار انما
يلاعن زوج وان مسلم بكافر او مسلمة او ذمية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يصح اللعان
من العبد والمحدود في القذف مختصر وان الله تعالى لما استثنى ابن ازواج من الشهداء في قوله
سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم دل ذلك على ان المرأة لا
تجوز شهادته منهم اذ المستثنى من جنس المستثنى منه والجواب على من يقول ان
الاستثناء منقطع والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم كما قالوا الحمر جيلة من
الخيل جيلة اذ الجمع زاد من زاد لفظه الزوج فانه مفرد وهو ضيح ومعنى الاستثناء
المنقطع وان كان على خلاف الاصل لا كبير بعينه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
هلال ابن امية لولا الايمان لكان لي ولها شان واجل ان اللعان يمين وليس بشهادة دخلت
المرأة فيه وليست من اهل الشهادة على الزنا ولا العبد والفاسق فتر عنهما الحد ورد
اليمين فوجب ان يباح لهما فيه ما على القذف واما القذف الذي لم يلاعن فان علم من ذكر
الخلاف في التعاند اذا احمل سبب اللعان وعلى كل حال فما جرى به العمل من ترك اللعان
مشكل لا سيما وهو على غير القاسمي على القول الاول في النجم من اجل انه اذا اللعان ثبت في
الكتاب والسنة وان ما كان واجبا في بعض الامور على ما مر الحق عبد ابن عرفة وزاد ابو عمر من
استشكال القول بان العمل بخلاف الواجب وقد ابن عرفة وانما نعم في حكمه يعني
اللعان ثم قال واعلم انه اذا كان لغير سبب وجب وان بان لي تركه بعد سببه فان رفع حدا
وجب او جوبا دفع مع القذف وحد لهم وجرى فيه على ما ساج ابن الغرس في نقله الفاكهاني ثم قال
بعد ما نقله قلت في الجواب اشار الى ان له ونقله الزوج كالاجنبي في القذف ابدا وانه ورد
منها انه قد يباح له ذلك وقد يجب عليه لضرورة دفع النسب وقال في الثياب
حكمه الجواز لجميعهم عوضهم ثم الفاكهاني ونقل في المغني ذلك ابن عرفة ايضا المتقدم ثم قال
الرشيد قلت القسم الثالث والستين في السراج ما نصه وسئل ذلك ام جل على
زوجته بزوجة ام لم يكن وهذا اذا لا يعيب الا من العراق والعراق مع الشام افضل وازكى واوجب
واما شهادته فعلى نقول العمل فواجب اذ لا ينبغي ان يلحق بنسبه ما ليس منه كما بينا في مسائل

الملاعن يمين طلاق

استثناء الازواج من الشهداء

الفرق جيلة وجيلة لغة

في جرى به العمل من ترك اللعان مشكل

البغدادي ونقل في الغيث قبل مزا ما نصه ابن عباد ... عن ابن السيد معوجتا فقال
اردت احياء سنة فردتني قال ابن عباد لعله لزوجته بحكم مذهب الشافعية ابن السيد وكانت
مالكية والمشهور الجامع بهم كمنة سنة ثمان وثمانين ومائة ه فاحياهن ومزا آخر
من عزب اذا سافر ه نصر الخبل وقال ابن السيد محمد بن يزيد ومزاه يعني ابن السيد واعلم احياء
افراد ت فيه السنة واماتته انه ه لحلوب البعل فيه كفولهم لحلاء السنة ه وفي المحكم
عن ابن زيد قول ابن السيد سنة فراميتي يعني صعة اللعاب وفراعنس الفه عنه ماذكر في
الغين وارز السنة اوفى وانما تسنه مزا الكلام جيد عوتب وفزوفع ه ومزا الامر يخيس بجامع ان ينوءنه
ثم وفع مزا آخر وعزابة ه وفزع شبيه ه ومزا الرفاق الكرام المفاسير الغرض منه واعتزا ابن
السيد يعطي قزم الخمر وتركه اللعاب لما ان الغاء بمعنى فجر ه انه قرء بن لزمن ومزا ابن السيد الى
زمنه وبه اذ متروكا زا الامر يخير ابن وفع اللعاب ه وزمنه سل كان ينعزا الغاء بمعنى اوفى فبله
وفي شرح الرفا فيه للشيخ ميارة ومم من كلام ابن عرفة ان قرء اللعاب فرض ه وانظر
مل قرء الناصر له بمعنى عزم فيلزم الازواج بذلك كلبا للستر او قرء الغضاة الحلم به يتم
كلبه والاول اظهر والله اعلم وبالغيه سبحانه التوفيق ثم بعد كتبي ما تقدم وقفت على
اعتزا ابن الشيخ احمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله مسئلة الناظم بمزل فقال فرعني جزى
الله عمل بقاء اللعاب كلحلف او لبقاء سر فع معتضاة ان قضاة العدل كانوا به يكتبون الزوج
منه اذا اوفع شبيه وزع اليتيم الزوج فصته وبالاخرى الك مميما اذا اذا زشبيه نفى
الولد واراد الزوج ان ينكل عن ولد ينفيه عن نفسه ولد الاجنبي فكيف يسعهم ان يمكنوا منه ومن
اخر واجب عليه ليكل يرثه الا جنبي ويخلو ببناته بن غير اراد ذلك الولد وغيم هن من فجاريه كلما
الزوج واخته وجب عليه غيم ذلك من لوازم المحمية وذلك منكم بابن جماعة وازالة المنكر
المجمع عليه زمة للغاء ربا جماع وقول ابن عرفة لم فرضا ه حكمه واختار من عند نفسه
الوجوب اذا اراد ابن بعير الولد لكل فراره النفي عن المحروم واما على المعروم فلا يجب فاخزل وقفه
مرح المفسرون بن يزيد به قوله تعالى فشماذا اخريم الاية وقرئ المعبون فالواجب
شماذا اخريم او عليهم شماذا اخريم فاذا قال الزوج للحاكم ازدت اداء مزل الواجب
فكيف يكون جواب الحاكم افيقول له نحكم لك بنفيه بل العار وذلك لم يقله احراز يقول لذوعه
يكن ولدك ه اذ حكم وان تحققت انه اجنبي ومزل ايضا ه يقول به اخر مزل امرا عجب العجاب
وازكا زفراده مم انه جرى عمل الازواج بغرم الربع للحاكم فليس مما يعده العمليات اذ الزراه ما عمله
به الفضاء والفتوى كما يعده من سائر الغاء التي جرى بها عمل الغوام كثرة الصلاة او ذ
تاخير عن وقتها او الغيبة ونحوها وشبه ذلك ه وبالله التوفيق *

* ثم المخلفة ذات الاء فراء * ثلاثة تعرفهم اشهرا *

هذه المسئلة مما جرى به العمل ايضا وبيان المخلفة التي تعتد بالاء فراء قد تقدم للازواج الذين تعتد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق والمراد والله اعلم انها تعتد ثلاثة قروء اتفقت انقضاء عدتها او اختلفن من مدة القرء كما قال ابن ناجم رحمه الله انما تكتفي بثلاثة اشهر ولو لم تكمل الاء فراء الثلاثة وذلك يخالف نص الكتاب العزيز وما اكثر ما يقول ذلك او يعمل به من العلماء وعبارة النظم بالمعتبر الاول اذ كرنا انه القرء انه سمانا ذات الاء فراء اي المعتد بها وقوله ثلاثة تعرف اي جرى العمل بانها بثلاثة اقراء تعرف من العدد ثلاثة اشهر مع اعتبارها الاء فراء وذلك خلاف المشهور من تفسير بعض انقضاء العدة القروء التي لم يكن حيض فيها او لم تحل الى ثلاثة اشهر ولم يقل الناظم انها تعتد بالاشهر وان كانت عبارة الزقاق كذلك بمعنى المعتد وبين قوله وذات قروء اعتداده بالاشهر وبين الطالب ثم جعلها الشيخ ميارة ومعنى المعتد والله اعلم مراد الناظم من ان كل من ذكر بعد الى معنى من المتناظرين قال ابو عبد الله بن مرزوق جواب له فانقضت وقروء بعض اقراء يعني المتناظرين يعني المخلفة تصرف اذا ادعت انقضاء الاء فراء بما دون ثلاثة اشهر لكن اسناده ان صار يبعض بعضها فركيك ذلك انكار ما يدرك بالعادة مخالف ذلك لنص ابن القاسم والقرء من الاضداد به على نقل المختار واجب اتباع النظم انتهى وقال سيدي عبد القادر وابن الناظم رحمه الله مر جواب له عما نقضه ان عمر الصبية تحيض بالاء فراء وانتظار تمام الثلاثة اشهر حتى اتمايئس احتياط لبقاء الاء فراء وقاله الامام وقال ابن عاصم المجرور تغيير له فذكر وبه الشاذلي الذي جرى العمل به بغير مشهور المذهب بعد ذكر مدة المسئلة وبين الفراء بن كلام ابن الغرب ما نقضه والعمل اليوم انهم يستاهنون اليومين والثلاثة بثلاثة اشهر وقال ابو البقاء الباب الرابع فيما ينبغي للمرئي ان يتحرز منه ويتيقظ اليه ما نقضه وينبغي له ايضا ان لا يهمل سؤال المعتدة اذا ارادت النكاح ومما حثت عليه انقضاء العدة بما نفهم به احكامها على التفصيل وتغير الاء فراء وتحوذ لك من شرح المخيضة عند الترجمة فتبشر ذلك وربما يكتفي بقولها انقضت عدتي على الاجمال قال النساء اليوم فزجرها ذلك جعلك كبير ابل جعله كثير من يحرر العلم ويرى لتنبيه هنا وتقدما قال وتنبيه الحكام وفزعا بيت تعرف الجهلة من امرها تغير يستغني عن سؤال المرأة عملة اذا وجد ثلاثة ريح الطلاق شهر فانقضاء عدتها قال وقد اتخذ اليوم منزل المغفرة من المحرمة كثير من الرجال والنساء امرأة المال عدة الطلاق وما اقبح كيف كان اصل منزل الغلام الفصيح نص الفاسي وقال ابن عرضون محل منزل الثلاثة باختيار واصله منزل له كالاء بن ولم اقف على التنبيه وعنه نقله ابن عرضون وتبعه بلفظه فانظره الا

الايمان

فيه

فليدة فانت ترى كيف سمع من يستغني عن سؤال المرأة ويعتمد على تاريخ الهلال وجاعله وجعل ذلك من يصدر منه على ما فيه بكيف يتم العمل بمنزله ومن شروطه ما يجب به العمل ان يكون قولا منصوصا لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين وان كان ضعيفا فيعمل به اذا ترجح لمصلحة وقد نقل الفلشاني وغيره اقوالا فيما تنقضي به عدة المختلعة المذكور بنا غير انها قليلة وهي ذات ابن قراء وليس فيها قول باعتبار ما بتلك الثلاثة اشهر من الهلال وعلى تقدير ان يكون موجودا اقاربه لمصلحة والعمل به وترك ابن قراء التي هي نص الكتاب العزيز فلا موجب للعدول عنه الى الغير سيرة من فاسد في محل النص فتفطن لهذا وكلام العلماء انما هو في بيان القرء التي تعرف المرأة فيها اذا ادعت انقضاء العدة التي يتعرف فيها قال النجمي اذا ادعت انقضاءها في قرء تنقضي فيها ابن قراء الثلاثة في غالب النساء عرفة وراجعة لزوجها وحلت للغير وفي قرء لا تنقضي فيها بحال لم تعرف وفي قرء تنقضي فيها فاذا زاد اختلف في تعريفها على نقل الفلشاني ثم قال فانتقد قال ابن عرفة اقل ما يقبل قوله فيه احد عشر قوة الشيخ عن الموازية قيل تعرف في شهر وليس بشيء وروى ابن وهب اربعة اشهر فيها النساء فيه حلت وروى اشهب تعرف في اربعين يوما الا ان يكون عند النساء غرورا وروى ابن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان عرفها في خمسة واربعين يوما وحلفت وقال اشهب تحله ازواجها من النساء في مثل ذلك حيض وبهذا يسمنون وليس العمل على ان تحله الشيخ روى مجرد تعرف في شهر ونصف وروى المتيطي تعرف في خمسة واربعين يوما وقال عبد الملك اقله خمسون وقال ابن الغرب قلت ابن ناجي الذكور وكيف في النساء قال تذكر المختلعة مراجعة زوجها بعد ثلاثة اشهر من يوم الهلال وقال تسأل متى كان الهلال اول الشهر او اخره وقال النجمي تسأل عن ذلك قال ابن عرفة وعلى قول عبد الملك بن الماجشون ان اول الشهر خمسة وان الغير خمسة ايام تنقضي عدتها في خمسة وعشرين يوما غير يوم كل منها وعلى تعريفها في ابن قرء في حلفت قالتها ارعرفها النساء لم تحلف لاحتمال قول ابن وهب وسمنون واشهب بلفظه والله اعلم من الاقوال ازكاها صحيح وقال ابن الناظم في شرح قول والدرء التحفة

* وعرفت بحلف مختلعة رجعية * ثم ازاد العدة للزوجية *

* فالقول للزوجة واليمين * على انقضاء عدة تبين *

قال نصه اعتمد الشيخ رحمه الله ان يكون القول قول الزوجة مع يمينها اذا كان مما يمكن ان يعرف فيه النساء على ان حكاه ابن عتاب عن ابن القاسم عن مالك ابن مغيث ودون ما نقله المتيطي من تعريفها دون يمين وحكى ان العمل عليه وانما اعتمد الشيخ رحمه الله اعتمد

القياس في قول النجمي

ذلك لفساد مزاج الزمن او وقوعه على قول ان العمل به اليوم قليل قال نعم قلت اليس كذلك قال نعم قلت فذكرتم الفساد بمزاج الزمان الذي تخريبه وقول الدرير يضر بقربه انه يزاحمه وذويه وفاح الفاسد بينهم بين بنيامين واخراجهم بداوتهم فيشبع بمزاج الزمان الذي يتوهمه من الاسباب الذي اشمه ان يخمل بفزل الزراع على فانفلة الفلشاذ عند انه قال قلت الاه يار وقد ذكر نحو ما تقدم عن ابن الزع قال وقال سيدي الحسن في رحال في شرحه على الخلفة المرضع تغرل ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالاه فراء انما الاه تصدق اذا افاقت فريضة على كل بنا الا ان الغالب عدم حيض المرضع لا سيما في الاه شهر الستة ولا سيما اذا ابعمت رغبتها في النكاح ولم يرجعنه من يعمنا او عن عنه انها لا تحيض ثم رضاعها فختم او فوله ذات الاه فراء اختر ازا من الحامل والصغيرة والبنا بسنة بل الاولى عدتها بوضع حملها كليه ومن مصرفة قيد قال ابن رشد هو في تبصرة اذا ادعت المزاة ان عدتها انقضت بسقط فبل قولها وان كان ذلك بعد الخلاف يلزم ولا يتم عليها وان بلغت الى تكذيب القيم ان نكحه واما الصغيرة والبنا بسنة بعد تمام الاه شهر وعما والرجال في ذلك سواء كما في ضيح يعني فلا بد من علم التاريخ بشهادة الرجال او لا يرجع في انقضاء عدتهما الى قولهما والله سبحانه اعلم تنبيه ما تقدم من عدم تصديق المزاة في انقضاء عدتها اقل من ثلاثة اشهر انما هو باعتبار مليتها لنكاح غير الذي طلقت واما باعتبار منع مطلقة الخلاء الرجعي من رجعتها فتصدق فيما يمكن وان كان اقل من ثلاثة اشهر ومنع زوجها حينئذ من رجعتها على الرجعة وان كانت بائنة في حكم المعتدة بالبينة الى غير ما ولو لم تدع انقضاء العدة فيما يمكن فالت انها بائنة في عدتها نصدقت وكان لزوجها ان يراجعها ويشبع بعقد الا ان يتبين عدم افترائها بانقضاء العدة بقرب ذلك الفاصل الممكن بين ومجمله ما يشترط على المشهور ان يكتبوا الاه شهادة على الزوج بالرجعة في الخلاء الرجعي بعد تربص شهر من تاريخ الخلاء حتى يشهدوا على الخلفة ان عدتها لم تنقض

* * وشاع اعكا القمح مع ثمرها * *
* * عمة الامير بقعة مفومها * *

وتدفع قرض ستة من اشهر * برد ونفقة وعمل مشتهر
* * وقرض جرى العمل بمدار الثقات * *
* * لو فيتنا من قبل قرض البقعات * *

اشكال ما يجب للمرأة في * ثلاثة الايام من قرض يقع
* * في الرجعات ثلاث موزنات * *
* * وزد لغاز اعمل الاه وفات * *

وتكرر

وهكذا كل ثلاثة أتى ✤ تسعة أيام توخ العمل

* * قيمة الأقامة الكيدل * *

* * ويشترط الأوانس الجيزل * *

وهرست وثلاثون كما ✤ يعرض قرخرخا للفامز فما

* * وكشوله لوسك مثقالان * *

* * وربعها للغير نفعها قان * *

والمتوسط الغنوج يجيء ✤ منزلة وشدة عما فرك

قال الناظم رحمه الله: معنى البيت الأول ما تقدم يعني أن العمل الجاري بالبلاد وقرى التبغات أربعة من الفحم وغيره من الفحم وربيات بزيوخ فرما عدى الفحم معدوة المحتطم ويجوز اعتماد الثمر عما نزعه يعني من الفحم وغيره إذا زايح وجرى بزرع المفسر من الفحم مع ثمر غيره وزوفرخ مسمر بعمل فانما يوخذ ثمنه. قلت كذا وجدته رحمه الله عنه مع أنه تقدم من أنه يعبر بالثمن عن كل شيء إلا الأرزة للزوجة عمل زوجها فانما وقع اختلاف الأئمة في ذلك عمل أقوال قال الشامل وهل تقع من الاعتبار المذكور وتوخذ من المزين أو الماشطة أو تقع من أيهما قبضت وإذا ما شطة أو يخير الإمام أقوال وفيها بين الأربع ونقل ضيح الأقوال الأربعة الأول عن ابن العشر ولما اختلف فيما يقع من اختلف أيضا فيما يغرم به عمل الزوج ويزوجه بغرم من الاعتبار عمل أقوال قال ابن عرفة وكون الواجب في الثمن الثمانية ثم ما بقي من أوانيه قال الشيخ أبو الحسن فيما يقع للزوج من ربعها للمحالم لأن كل الفزل الأول قال عياض من المزين والخزل الذي يحرز من الحمولة وافتتم ابن سهل واعتمد عليه عمل الفزل بتخيير المحالم فقال وتعد ارث من ما يقع من الحمام والأدام والكشوة وغير ذلك ما نصه والمحالم تخير إن شاء أخذ من ذلك بالقيمة ثمنا ومعنا وإن شاء أخذ بالثمانية ثم رد بقية ذلك إليه ما كان على أصله من قسام وما كان على السنة بسانية وما كان لسنتين وكذلك ما فعل منه فمن دونه. ونقل ابن سلمون الفزل بتخيير المحالم بين أن يأخذ الزوج ما يقع عليه بعينه أو يضمنه عن المحمولة ثم نقل ابن بشير فزل الخ بتخيير المرأة ونصه قال ابن الطلاع في بشير ولو أراد الزوج أن يدفع إلى المرأة ما غرم لها وطلبت هي ثمنه كان لها ذلك إن الثمر يقع بأن تأخذ بالثمن أو زوج على حسب ما تختار. ونقل ضيح أن الذي يجيء هذا استشكل قول ابن بشير بتخيير المحالم فيما يقع من الغرماء الثمر بعد ذلك بأنه إما وجب على الزوج كعام وكسوة ولم تجب عليه فيما قد يلزم الزوج غيره وكذلك قد يلزم قبول الثمر لما يلزم من مؤونة تكليف الشراء وقد تختلف آنية ما يلزم بالزيادة والنقص فيختلف ذلك بعده. ينزل الخيار من

بالثمانية

الفقاعي عليه رحمة الله للفرق الثاني ، قال ابن عرفة المتقدم وتوازن الواجب غير ما عرض له
ثمنه ولا غيار له حر ، والثمن الابتياعيما وحكم ربح الثمن عن ثمن الطعام من الموازنة الجواز
وإذا غاب الطعام فغرمه ثم ما ابن الحاجب التوضيح منشأ ثما مل تقدم بيع الطعام قبل
قبضه عن مثله فيمتنع إن علل بالعينة ويجوز إن لم تعلل بها فغرمه قيمة الزرع غيره وتحري ، الجواز
والعينة التحيل على ربح قليل ، كثير ثم الراجح من القولين الجواز وإن الأول ما لابن الحاجب المختصر ،
قوله ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه وبه تعلم أن ما جرى به العمل من إعطاء القمح بعينه ليس
مبنيا على القول بمنع إعطاء الثمن عن القمح وإنما لوجب إعطاء الأداء بعينه إيقاء الاسم
والله أعلم تنبيهان الأول قال الزرقاني قوله ويجوز إعطاء الثمن
أي وإن لم يرتض بغرة ذلك أو غلا سعر الابتياع ويرجع عليه إن نقص سعره فانظر مع ما
تقدم عن الفاسي من قوله وفي تختلف الأثمار وقد علم أنه إن لم يرتض شيئا إذا ارتفعت الأسواق
وعليه ينزل قوله فيما ذكر إذا لو كان يزيد مثلا لم يكن عليه ضرر الثاني قال في
الزرع النشيء ترده ابن عبد السلام منع تأخير ما أخذ عما وجب من ذلك يعني المغرور للزوجة
ابن عرفة وجواز بعير لوضوح كونه مسح دين في دين واستشكل بقوله ورد بيع
مرض ستة أشهر البيت الذي أن العمل جرى واشتهر بأن بيع مرض النقعة يغتفر ستة أشهر أي
ذلك غاية فإن بيع النقعة له وتعجل إن يغتفر يتوقف ذلك كالشهر والشهرين والجمعة واليومين
والكم من ستة كالسنة وفي علم أنه يراعى تقديم ذلك حال المتبوعين عسر ويسر ولذا قال
ابن سلمون وتقبض بزطار النقعة على قدر حال الزوج ويسره خاصة فإن كان موسرا وسع المرأة
النقعة بأربعة أشهر والمتوسط كالشهر والشهرين والمعسر بالشهر والجمعة واليوم
على قدر ما يرى أنه يغتفر ما يغتفره ، ومفهوم إن يشأ أن النقعة تكون المرأة على قدر يسر الزوج
وأجاز ابن القاسم إن يبيع مرض ستة أشهر فتحول وإن إن يوسع المرأة إذا كان الزوج موسرا ولم
يوده إلى عسر وإن كان الزوج موسرا جاز أشهر الثلاثة وإلا فأربعة وإن كان متوسطا فالشهر والشهران
وإن كان معسرا فالشهر فإن لم يغتفر فعلى ما يرى أنه يستطيع إن يغتفره ، وينبغي أن يقدر الذي
يستطيع إن يغتفره إلى أوقات دخول الزوج عليه فيعمل عليه فيقدر باليوم لبعض أهل
المتابع وبالجمعة لبعضهم وبالشهر لبعض أرباب المرتب من أهل المساجد والمدارس وما
أشبه ذلك مما دون السنة وأما السنة فغير تقدم الخلاف في التقديم بما قبل ابن القاسم
وسحنون وتفله كذلك ، فيتم قلت العمل المذكور جار على مذهب سحنون وإن كان قول ابن القاسم
هو المشهور وعليه مشى المختصر حيث قال وقدرت بما لا يرى من يوم إلى جمعة أو شهر إلى سنة والمراد
أنه يرجع لما ذكر أول اليوم والجمعة والشهر والسنة قال في الفيشي ، في الجواهر لابن بشير

الطعام

ما هو نقد

وقال المختصر في بيع مرض ستة أشهر

ما نصه

سؤال وجيب

ما فعله فقال ابن سحنون في كتاب ابن حبيب سمعت ذا عمر الرجل يكرى فليلة ذا الفيرة يجرمنا
في على انه رزق منهم كامل عمل فجزء علينا كرزق يوم بيوم من جنس الشرى وفدر عليه بالنقد
قال نعم فجعلنا رزق يوم بيوم بقدر ما فته فيل فاذا كان اجرة وليس بالمأمون فعلت ان رزقنا
جمعة جمعة قال في جعلنا بقدر ما يجري الشلطان من جرته فمن الناس من يخ يوما بيوم ومنهم جمعة
جمعة ومنهم شهرا شهرا ومعنى الحكم المتقدم حكم غير الكسرى واما من يقتدر بالشتاء
والصيف اي يقدر ونا للصيف ما يناسبه والشتاء كذلك والمراد كل صيف وكل شتاء ان خلفت
كل الشرى العلم الثاني وان لم تخلف وكانت تلك التي تعوضنا للعلم الثاني الى ان تخلف وشلت
الغلة وانما كما قاله الزرقاني وقوله وقدر هي العمل اي اثر النفقات المعنى انه جرى
العمل ايضا بما اذا انزلت المرأة بدار النفقات بمجرد التنازع والحكم وعلما بان تعطى قبل ان
تبرح من بيت نفقتها ثلاثة موزونات عما يجب لها ثلاثة اقلام من القمح وغيره موزونة لكل يوم
اذا كان الزمان زمان الرخاء ورخص الغلة سعار وقراءة عمل اي الغلاء بحسب الوقت وقدر ما
يرى انه يكفيها ويكثر تعطى ايضا كل ثلاثة اقلام ذلك القدر ثلاثة موزونات والرخاء
ومع الزيادة اي الغلاء الى ان تكمل لها اي اثر النفقات تسعة اقلام وقال قاضي
الجزيرة هي مرى المرة رجاء ان ترجع الى بيتها وتصطلح مع زوجها ولان قال الله تعالى ترجع قبل
الاربعة فاعتده وسئل والله اعلم عن قول سيدنا عمر رضي الله عنه اثر النفقة بين زوجين الا ان يكون
حتى يصطلحا قال فصل النفقة يوزن النفقات بقدر ما لم ترجع بحيث يبين الزوج الا قامة
الا كيرة اي اسبابها المركوزة وبيتها ما يحتاج اليه من اثاث البيت الجديد ان لم تكن موجودة
عندها ومنزل الا واني ستة وثلاثون اناء على ما ذكرهم وهم واستعمل جميعها كالقدر
والكسكاس والقصعة والمغرفة والطبق والاناء للماء الثاني والاخر للوضوء وقلة للماء
وما يحرسه الماء كالقمقم وكالكبير والمغرفة والقدر والكسكاس وبحكمة الوقت الى غير ذلك
مما تحتاج اليه المرأة والحكم الذي يقوم على الجميع اوان تعليلا وقوله كما يقوم من مرض غالبا من
قدرها اي كما يكفي الزوج بعد التسعة الاقلام باحضار الاثاث اي يقوم عليه من فرقه الحاكم
لزالة نفقته مرضا مناسبا لحالها باعتبار الزوج والعسر والبلد والزمان وقوله
وكسوة اي وقدر الكسوة التي تقوم عن المتوسط من الناس من غير المغل والمعدم مشقة ورفق
لغيره ومراد المغل مع ذلك ويقوم عليه ثلاثة ارباع وذلك مشقة وضعف والمراد بالمتوسط
الغني وبالغير الذي ينفق له الربع المغل كما ذكرنا واما المعدم فيقدر وسعه ولو ثوبا واحدا
يواري جسده وقوله وجيه اي وينفق وقت الشرى والغلاء من ثلثه عما تقدم ويعرض
بحسب اجتهاده على قدر ما يقتضيه الوقت فعلم ان ما تقدم من مقدار زمان الرخاء مقدار المتوسط

حكم قدر الكسوة

نفقة الاقلام

ما جمعته من كلام المتأخرين رحمهم الله وما لم نقل شيء من كلام الائمة ما يناسب المحل **قال** سيبويه مزاري قيل فعل الفعلان بالاعتبار والنفقة من شرح التحفة ما نصه وفزر جمع بجنح بعض النفعاء المتأخرين ان الفرض بقاسم وقيل الطبيب ابو الفضل قاسم بن محمد شم بالزبير وفزاره ركبته ماتا على ثلاثة وعشرين وانه **سئل** عن مقدار النفقة على كل شيء على المتعارف ذلك **فاجاب** اعلم ان مقدار الفرض البالغ ذكرا كان او انثى ربعان من الزبيب وربع ونصف من القمح وكمل ونصف من السمن ومثله من الخليع ومن الزيت والصابون وبه الحم وريالات ثلاثة ازباع الاوقية مقدار كل شيء والتعزيم يتساوى مع المفعل الاخير ويخالفه فيما عدا ان ينقص له من القمح نصف ربع ومن السمن نصف كمل وكذا فيما يتعذر والحم وريالات بنصف اوقية مع ما مر تغيير الحم وريالات ويعطى كل شيء واما اهل البادية فينقص لهم الزوفرد والصابون والزيت وما عدا الحم يلزمهم وتوقفه الوزراد اذا كان من سبعة اعوام يعطى نصف نفقة ابيه واذا كان من خمسة الى ستة الثلث واذا كان من عشرة الى اثنى عشر الثلثان والرضيع اوقية الشيء والحاضنة قدر اوقية الشيء واذا كانت السرون متعذرة ولم يعلم العلم الفعلى من الارخيص يتوخر الملاح والشراه ويختصر والعقد المزوج **والفروض** ازبعة عشر وشرسه ومفعل وعزيم فهم من عاقة النابس عندنا ربيعا اوزه او وضيعا بقدر الحد مستقلا ولو كان تاجرا ابدا اذا ثبت له عزيم فيهم قدر التعزيم واما العشر والمتوسط فليس بمحدود ولذلك لم ابرك برضمنا ونفسل الشيخ ميثارنا فنقل مقدارها نصه وهم رابن عاتا عشر فخر فرنم اذا بقدر الغنائم للمرأة بنفقتها زاده الزخاء على ربعير ويتفق به الفعلاء الجزء على ربعير وبيس اثيرنا وقعت عليه مقدار المعنى كلام صاحب الجزايم فقال واجبات النفعات ستة **الاول** الفعل ومقدر يختلف باختلاف احوال الاقارب والزوجات واختلاف البلاد فقدر نفقة الفرد وفرد وغيره من اصحابه مدا وفلسا وقال ابن القاسم يفرض له الشيء وثمنا وثمنا ونصفا الى ذلك وبيتا وثمنا ونصف مفعلا قال ابن حبيب والوليفة اثنا عشر ومن قدر امير النحل على الفقه عليه وسلم قال ابن حبيب وازى نفيزا بالفرطيس وسطا عندنا به الشيء وفيه ازبعة وازبعون مدا **قال محمد** قول ابن القاسم ليس مقدرا بكل انسان ولا قدر بل يجتهد فيه وسع على قدر يسره وعسره وقدر يتيار على اجتهاده اوسر وازلم قال مالك مقدر بما يسع من الشبع والا فمقدار مقدر وذلك ومقدر وبيتير والشيء بالوزنة اللبيبية وان قدر بمد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لوسع عيشهم قال المتأخرون من القرويين انما تكلم ابن القاسم على نفقة اهل بلده وتكلم مالك على اهل المدينة فاختلف قولهم راجع الى اختلاف الاجتهاد وكذلك يختلف الحال في الجنس جميع من قمح او شعير او ذرة او ارز او نحو

ذلك

ذلك بزيادة فواتيت فايشبه عيشر الزوجين في العادة ٭ وفيهم ذلك وبلديهم الشافعي الاذدع
وبمرقايشبههما ايضا وبهم مرقهما الخل والزيت للاكل والوضوء والحطب والتخم ٭ بعض
الاذدع المرة بعد المرة وبهم من الماء للشرب والغسل فال محمد ويجمع ذلك كله شنا ويزيد
النخع فال وايهم من العسل وزيادة الشمر وزيادة الخادم فال عبد الملك وزيادة القطنية
والابالة خمر اء وكايبسة فال محمد ولا اكره ان عبر عنه كالزيت لمشط راسها وهو منهم واجب
وبنزل للتوسيع والتضييق على المقيم بقدرته من فقر وغنى واذا كان العسل البر قلا افلح ما تعيشه به
وقد يختلف الطبع من عمل من قل كسبه بهم وبيسر فمخ ٭ الشمر مع حمر وخبز وقد ربما
لزيت وماء وخل والحمنة بعد الحمنة وبالابة بزمنه الثالث نفقة الخادم لمن
يقتنى منهم الخدمة فاذا كانت ذات قدر وشرف ٭ نفسها وخدامها والزوج فان قلت
عليه بزخدمة بيتها شيء وعليه ان يخدمها وعلى غيره من الخدمة البتاعة من عجن وطبخ وكنس
وبمر شر واستقاء الماء اذا كان الماء معها وعمل البيت كله فان لم يكن زوجها من يستخدم نساءهم
٭ الخدمة وليس عليها الغزل والنسج بحال الا ان تطوع وله اجزاء على المقيم فان ابى خروج
منزله على المزاة خدمة مثلها قسرا ان الغدر خدمتها الامر والنشر والتربية عليها ان تقيم
البيت وتهم شر البيت وتطبخ الغدر وان كانت عادة البلدان يستعين النساء الماء فعليها
الرابع الكسوة وبيان ما ينبغي حال الزوجين في العادة فال بعضهم وذلك
فيص ووفاية وقناع وبيرقع الجوزة والرداء ٭ على قدر يسرهما ويزاد ٭ الشتاء فايزع البرد
وقال ابن القاسم عليه ما يصلح للشتاء والصيف بقميص وجبة وخمار وملحفة وسادة
والسلبنية والمئزر ويشبه ذلك مما لا عبر عنه فال ولا يدفع ذلك من الغلة والورق ذلك
ملحفة وجراشر وسادة وقراه ٭ الشتاء فايزع البرد وقسم ذلك على اقله على انه يلزم الغرير
فاجراء ابن القاسم على كلامه وقاله ابن القصار على ان ذلك بالمدينة ومن اهل قنا عمة
فال بعض المتاخرين ويراعى ذلك ان قامت من ورده او يحتاج اليه فانه يدفع من ورقها البسر بقدر ما
وحاجة قدر عادة اليه ويزاد عادة ٭ عبر الشتاء قبل يدفع من وكل فايختص به الا مليء ومن
التوسع ان يكلف ان يكون ٭ خصم يحتاج اليه فعبيه فوق فال ويبنى ان يبتغي ان يكون خلافا
٭ حال وقال ابن الماجشون اذا كانت حرفية الغير بالغزل وما شرت به بزمزاقها
عبر فليس عليه سوى ذلك ٭ ملبس ولا ٭ غطاء ولا ٭ وطاء له وان استمتاع بذلك
فعبر وان كان الغير حتى خلقت الشرع ان ليس ٭ الغزل فما تشترى به لغلته فعليه كسوتها
للشتاء والصيف مما لا عبر للنساء عبد الخامس النفقة التضييف فال ابن المواز
عليه عشاء راسها وقال ابن حبيب عليه ٭ هر راسها وبيسر عشاء وسطا وعمل وعبر راسب

نفقة الخادم

خروجه منزله

القاسم ليس عليه نضوح ولا مباغ ولا مشطة ولا مجلة وعن ابن وهب ليس عليه الطيب
ولا الزعفران ولا خضاب ابن القاسم وقال القاضي ابو الوليد معنى ذلك انه ليس عليه من
زينتها الا ما تستمتع به كما ايلاء كالكحل والمشط والحناء والزهر ما اعتادته الكل وابن
حبيب ابن القاسم انما عنى بالمجلة الكحل وعليه يلزمه ما تمتشط به من الزهر والحناء دون الة
التي يمتشط بها ولا تستعمل وراء ولا اجرة الحجامة وعليه اجرة القابلة عند اصبغ واشهب
القاضي ابو الوليد قابلة ما دامت عنده كالنفقة وقال به ابن المواز اذا كانت المتبعة
ليقربوا اذا كانت له فعليه ولها فعليها وعلى الزوج الساعدة التكسر وعليه ان لا
يسكنها مسكنا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك هو له بعرف فان لم يتعلق به غرض واكثر
بالنفقة تنبيهات الاول المراد بالمرأة الحرة فقط وذلك واضح ومن المرأة المسلمة
ومن تشترى ان يسلم ابن القاسم عبيد المخزومي وكان ابى بالمدينة وخلف عبدا فاسلم بعد ان
كانت المرأة قابضة ليس لها نفقة فكان يستغل اربعة عشر بالمرأة اتضع بها الزيادة عليه
فرأى ثم جمعه وجعله فرأى وقبعه بعلة ذلك كلام المدينة وبلغ ذلك مالكا فاستحسنه
لما كان من غالب امرائهم فالذي صحيح الثاني قال الخطابي ما نصه وكل اسلم
يغني بهم على الزوج اجرة المحرم الحجر كما تقدم بذلك في الزاهر في كتاب النكاح وقال ابن
عرفة ابن رشد رواية المنشور ليس عليه لحم المرضعة سماع عيسى ابن القاسم يلزم من
ذلك النفقة ما فيه فاكهة ولحمها ونضج خبزها ابن عرفة لعل المشهور رواية لحمها والمثبت
اجرة المتيطي وابن حبيب من بعدي من اهل العلم بفرضها على ما ذكر من فهم النضج
وتم كلامه محمولا ما ذكر فتحصل ان في اجرة المحرم كلام الخطابي الثالث
قال صحيح لو اراد ان يحمل الزوجة اذا كان قد عقد المرأة وهي ترضع المرأة اما بالغرم فالقول قولها
ثم عليه عبر واحد الرابع قال صحيح ايضا لو مرضت المرأة فعل ابن القاسم اذا
خرجت قليلة الا كل وهلبت فرقا قليلا مما يفرض به او يفرض لها بكفايتها ابو عمران
يفرض لها بالوسط ونقل الفاضل بما احبت وترده بذلك ابن رشد وقال التيطلي الصواب
عندي ان يكون لها الا ما تقرر عليه من اداوة لك احمد الزيتية من الصحيحة اذا النفقة
مقابلة ابدا بمتاع ابن رشد وليس لها ان تبيعه فعل ان تعتر الخامس سماع عيسى
بهم على المرأة من الدين ما تزوجت به ومن الحناء ما تمتشط به قال ابن رشد ان وجب لها ذلك
بدء الغرم عندهم وليس هذا كما لا يغرم به نساؤها وان مثل ذلك يلزم ذلك غرمهم قال
الخطابي غرم اهل الحجاز والحناء كما ذكر ابن رشد عن نسائهم لا يمتشطن عندنا فلا يفرض عندنا
ثم قال الفاسي بعد نقله كلام ابن رشد هذا راجع الى الفصاء بالغرم ومن المرأة

عمل الزوج لجرة القابلة للمرأة المشتكى

اجرة الحجر والحناء

ان المرأة اذا تزوجت فرضع ولدها من غيره فان كان

الغزو وكالشرط

يجوز الغزو وكالشرط فيجب بعد الغداء والمبيت اذا عمر مع الرواياتا ويقطع النظر عن الغزو الجار يتم الناس ومنزل الثياب وكل باب اصله مثل جعفة الغزو وكاجل فراعات الغزو باب النفقة سقط عن امثل قاسم برزق الخدمة الثابت بمنزع بهم كتاب النفقة وجب برزق السمن المنبعن بمنزع بهم الشاه هذا قال الفلسفة وتغيير المشكل الذي بنا لذة ونا وقيل لنا وافهم من قول ابن عتاب والمجالس ازاره اذا يلتزق فمداه ازار ورغبت هجره الشكنز وارنا بمثل ما يكون لنا فالقول قولها واله وفي ان الك له فاقامه ابن عمر قته برزق الثياب يجون للزوج اشكانا حيث شاء

* * *

واختم بالقارم رزق النفقة * فخطه يكتب ما قز لفقه * ريحه *

ما جرى به العمل بقاسم تخصيص القاضي مرض النفقة بزجل واجر بعينه ويختار للنيابة بمحمد به ذلك فيشترك فيه العز الله والمغرفة قال ذكر الناظم ان الواقع في زمنه وقبله اختيار زايرة منزان يخص بزلك من يمنع عن القضاء الاحكام لمما رستيه اياما ونحا نكتبه الشهادة والترتيب مع زيادة الحساب قال ابن كاقاسم النيابة عن الحاكم ولزالك الكتبة به وحرى والتبع بخطه فمن يكتبنا قايم منه ثم يشهد العزول على خطه من غير اشهاد لمع قيمهم اياه وانتصابه لزالك قال بعضنا الشارح قلت وينبغي ايضا عمل كونه قايما عن الحاكم ترجمة الاعذار ربيه كتاب الوجه للتمليك والجيازة وغرضهما تنبيهات الاول قايم مقام فانتقله عزابه الفرج ان مرض النفقات الغريم كان قم زوجا الى غير فغير من العزول فتم خصمه النوع بواجر معين اهله والله اعلم فاعلم ان العزول اكثر مم به يحسن الك وج قارض القاضي والحاكم مزيح وتقرمه عملها زمنها وعيش امثل مع يراه اهلا زراعة ما المسلمين من المصلحة ذلك جاز له وكان حسنا من فعله وانه لم يجز ونحو منزا فاده كرة ابن سهل في باب مسايل الاحتساب ترجمة مسالة ان تفهم عقود النوابا يوم فجعد عليه ونصه مسئلة ابن عتاب عن رجل يشهد الى البعد توسل الى بعض خرمة الشلحا زراعته ان يفهم بعض النوابين وكتابتا عليه حاضة فاجاب الشلحا الى ذلك وعمر الى من بلدة اراد بعض اخر وثيقة الا منزا المتبعة فهل تجوز افاقته اه منزا قام وشهاده فه ان شهز فاجاب بذلك الله افتا المنزا القفيه اه كلت ما لا يجوز له ولا يحل زاده فن كملت ذلك وزعبه فافاقته غير جايزة وشهاده فه ساقطة ابن سهل وكذا ان الشلحا ان فهم الناس عمل ذلك لبهم منزا الانسان بالعقود وتقيد لتفهيم غير عزاه زايده ذلك ولم يكملت منزة الحاوزعبه لكان حسنا من فعل الشلحا وبمثل هذا امر مراة النظم للمسلمين مصالح دينهم ودنياهم كتاب ذكر

ابن عتاب

ذكر ذلك عمر بن محمد بن المظفر ابن الموصلايا انه كتب الى بعض اصحابه ايام اقامته بعسقلان وحاصرها عليها صلاح الدين وهي يومئذ بيد الفرنج ما صورته اضيع من علمهم المشتهر بين الفقهاء المتأخرين كما يقع من بعضهم ان يفتي من قالت انا زوجتك يدي وان كان جاهلا ويفتي من اخبرت بفسوقهم عندي وان كان عالما بعدالتهم بخلاف الله ورسوله والذين آمنوا عصمنا الله المسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ونقله الونشريسي في النوازل ما يفيد وبعد كراسين من نوازل الشهادات ما نصه وافتى بعض فقهائنا فيما نقله الى قوله ونحن نقول ان قيام ابن عرفون قال الذي اختاره صاحب الاذكار ان من النكر ان يصر الولي على اشخاص بعينهم او اشياء لكون ذلك الرجل يؤذيه في دينه ومعرفته ونحن نقول الولي يؤجر على ذلك ويشكر النوازل ويعذر غيره عن ذلك قال الغفاري بذلك صانع حسن بشره كونه نهى المسلمين عن نصر من بعثه الرجل وتكثير قاله بما ينالهم من الاجر عليهما كذا كلامه ونحن نذكر ايضا ما ذكره شيخ الفقهاء القباب في تاليفه الموضوع في احكام شهادة اللفيف ان سماع البينات كان يقصر اعمالها على اخر الفقهاء بعد عزوة الاندلس وصيرها على نوازل القاسم بن عزوة الغرويني ونصها الثاني يجوز الجرح والتعديل من مرض النفقات ان يمتنع شهوده عن الاداء ذلك قال المختار وسئل ابو الفرج عمن عادته مرض النفقات للزوجات والاولاد فامتنع واما من مرض النفقة كمعلك وعزوا الى العلج فاجاب واجب عمل العزول النفقة النفقة ومن الواجب الختم والملازم الجرح وتعديل النفقات ما يقبل الفيلج به ولا يتوصل الزالك الا بمعرفة اهل العدل والمعرفة بلوثة اخروا ضاعت الخفوف ورفع الضرر او بعلوا ذلك كانت جرحة تمنعهم الشهادة في العزو الى العلج ابتداء لا يجوز ذلك والامر المشكل واتباع الوضوح قبل والنفقات فعلوفة لا يجعلها العزول ولا يغيروا الا ما يساعدون عليه اذا الغرف والعادة تشهد لهم يجب عمل العزول الدخول في مثل هذا الا مروا الشرط فيه امر المسائل ولا يسعهم التوقف عنه قبل نوازل الشهادات بمخوست وزفات فيف عليه بغرائحتم ته وفي شيخنا تتمة الثالث قال في نوازل الوصايا واحكام المحاجير من المغيلي ما نصه وسئل بعض شيوخ الاندلس عن رجل له مجنون وعيال عنده غيره واختلف الفرض من النفقة بموضعه وموضع الوصي باختلاف الازمنة هل يوخذ بما يعد الفقهاء قبل المحاضن او بما يعدل النفقة بقدر الوصي باختلاف الازمنة فاجاب انه يحكم على وجوب العمل بمقتضى عدل الفرض مرتبة الشيء تناولها ولا يغير عما وذلك العزل المفروض فيه الى غيره واذا ثبت التغير بتغير فرق ما ضمنه توجه الفرض عليه لان فرض الفرائض

حكم ما مر بيعه سواء كان حيث الوهو او حيث المجور واشتراه فزرعه او غرسه او غيره
الفرع فالذي زال مبايع لحيث المجور او حيث الوهو فلم يكن بزرعه البائع فاذا عمله ثم ما فيه على
حسب مؤنة المجور ونفقته وحاجته حيث مثر موسر ويكون بزرعه المشتري والنوازل المذكورة
وبينهما نحو كما مر ونصف الرابع بزرعه نفقة الغرس ينبغي بانتفاعه عن السراج
اعتبر البائع زرعه اي سواء اخر فوجب الزيادة الى عشر سنين فلا تزاد بعد ما علم ما يعرض
له بينا فان شرع اخر الشريك المتمسك في جواب له ما فعله تغيير الزرع راجع الى اجتهاد
البائع زرعه بحسب ما تقتضيه عادة البلد وحال الرجل المنتفع وسر المنتفع عليه واذا فرد شيء
ومثوه سرتي انتقل الى سرو اخر فوجب الزيادة على ما تقرر في زيد بحسبه الى ان يبلغ الغرس اذا له
زيادة قيد ومثوه عشر اعوام فيوقف بعد ما يرى فله وان زاد عليه فعلى البائع بالقرع ونفقه
الله ان يبلغ الغرس ويتعذر بينا فما يقتضيه الحكم الشرعي فعله فنوازل الحلاوي من
المعيار وجه اشكال ابن سهل ما نفقة والنفقة واجبة للزوجة على زوجها اذا ابنى بنا او بنى على
الى البناء بناء بقعة كانت او ضيعة عقيبة او قبيحة والحد لله الا على فرض وقرض مع
اجتهاد الشاهدان بعد فرض الله مرة وعلى حال الزمان فان لم يتبعها ذلك على شيء وكملت من
الشاهدان ان يوم فرض مرة من المعاشر فيه بالشيء بالكيل الغربي ومثوه ستة من
القوت ومثوه المد اربعة وازعون مثل امكنا قال ابن حبيب ذلك كله ويزيد بعد الفرض
النبي صلى الله عليه وسلم ان مثوه كمل وثلث قال ابن حبيب وقال ابن القاسم يوم فرض مثل قدرنا
يخفى بعض فاتر الوبيبة الى الثلاث والوبيبة مغرار ونصف فيوم بالغ كيلجة من الوبيبة اثنتي
وعشر مدا وسهل قال لك عمرو لك فقال يعرض بيلدنا مد الزام لكل يوم بالمد
الهشامي ومثوه وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومثوه الشيء ازعون مثل المد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو المروية ان مد عشاع مثل ثلثا المد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حبيب ويوم فرض من الزيت ادام الزيت والخل على اجتهاد وعلى حال البلد واري
ان يوم فرض بلدنا ربع خل ونصف ربع زيت والشيء نعما اله واما ما يأتي الزام يدور عليه
المعاشر كله من السمن والبارد مع الابد من اللحم بن الزيت ويوم فرض من المرة بغير اللحم
بد كل ليلة والوسع الجمعة يوما وليلة وازى ان يوم من اللحم درهما الجمعة اذا كان
الزوج موسرا والمعروف الشيء لمن ابينا من بنا وكبح وخبز وفرش وغسل ثياب ودهن
او قلة الشيء ويوم فرض من سمن وعسل وفلفل وكمون وكبير وكمون وعين ابدا ان كان
سنة ذلك واما الكسوة فتعلم قدر كانت مرتبة عند البناء وشورتها من فرض ان
عندنا فليس لها عين بنا بد ملبس ويوم فرض قلمه قال ابن شعبان بزالك نعمة وبه

كالبناء فيما يزلك بحسب السنة * اما مثال وحكم الحكام بزيادة اركان هذا فيما يسير لا يقوم بنفسه ذلك فعليه ان يكسر بناء فالم يبلغه هذا فان زاد ركان عمر البناء فزلان وخلفت الشورى او كان هذا فيما يسير الكثاد كم فاعليه لما فاته عمر عنه لما وذاك الذي الوسط هو اشرف وبرعة وازار ولحاد ولبن تقع شئ على مزابلها * البشناء وهم يريكون عليه مزابلها ان كان لا يستغنى عنه للعقار بحمام او حيلة او قاز اذ ان مزابلها وان لا فلا يسير عليه وعليه بزالحم فلا يكون عليه الم اشر حجيم اهلها او حجيم تيز او برده وعليه للبناء سنا شهر وم وعليه لبشنا بناء مرتبة من مثلها وهي بزام العرو والبقاعة سنا بغة بزاسنا ومقنعة سنا بغة فوق البقاعة تجمع بنا زاسنا وهذه سنا فان لم تكن مقنعة تجمعا رفان لم يكن هما رفاز ارتفعه على زاسنا وتجمع فيه بثيابنا وخفيز وجهه بير يكون الجعلان والعرو لسنتين ثم يجرد ذلك لها ويكون عنها وهو سنا السنة ثم يجرد ذلك لها ثم قال واذا عجز عن ذلك وجد ما يرده به مخمسة من الخبز وحمل ولم يوما يوم وما بزاي عن بنا ولو بثوب واجر واز كانت بزه والشم فلم يقدر بينهما از جلبت ذلك بخلقة واجرة له وبين الرجعة از ابيع * العرى بغدان يتلوم له بقدر ذلك الشم او الشم يزول بيوم وبينهما للنجم عن احدهما قال قلت فان عجز عن احدهما فوق بينهما ولبس له از يكسو ثوبا مزبت ابن الموازية يكسوه الا ما يشبه مثلها وان عجز عن ذلك

* وحل مشترى بزا الذى محل * بنابعه * كل فالله حمل *
* من حرز رهنه ومنفعته * ان جعلت له عملى تبعيته *
* والبيع للرهن بتفويض جعل * لبابع الزين كذا ينتقل *

هذه المسئلة التى اشار اليها الناظم رحمه الله بقوله بنابعه الخ هى المذكورة فى كلام الشيخ ميارة فى شرح التحفة فى فصل بيع الزين وتضمنه من امور بيع الزين الى الكلام فيه المسئلة الملغزة عند العدلة بقلب الزهر وذلك ان يكون بيد انسان رهن فيرتهن فيحتاج الى دينه فيبيعه ذلك الزين المرتهن بما يجوز ان يتباع به مما اذا اكتراه ونحو ذلك او زايع كما مر فى الغالب فيرد الرهن فيبيعه بسلعة نقد او غيره بقية شروط جواز بيع الزين كما تقدم ويجعل المشترى للزين المذكور نحو بابعه المرتهن او له الحوز والمنفعة ان جعلت له والبيع للرهن بالتفويض ان جعل للمرتهن البابع لله ثم ونحو ذلك ويكتب فى ذلك ايضا ثمن وثيقة الزين ثم تنازعا المشترى قبل ان يقبض الزين اعلاه او محوله بكذا وكذا فبعض البابع المذكور جميع الثمن فعاينه او بعضه ابعد بعد التقليب والرضى كما يجب وابرا المشترى من جميعه ثم ذهب واحله محله فالرهن له ينتفع به والحوز له والتفويض وقد احل المشترى المذكور مشتراه محل ذلك فما حل السنة فذلك والمرجع بالزين عمرو فان زيدا شمر به الوثيقة ومنازع التسليم فحل دخول الرهن فى البيع وبرا المشترى للزين وقبضه اذ هو المقصود بشراء الزين على البناء والرهن على الخيار ان يجعل ربه بيد المشترى للزين او يجعله بيد رجل غيرهما وسلمها اليه فلم تشترط منفعته افاده اكثر الشراح فالمشترى المنفعة وقد باع الزين والمنفعة معا كما مر فوافق كيف ما فعل الخيار للزاهر اذا الحق ذلك رفيق الامر وفيه نظر وذلك لغو مشترى الزين والكراء لمشتريه فى المنفعة لمشترى كما قال اشترط عدم دخوله لم يدخله ويبقى الرهن بيد مرتهنه والقول ان ابيع الزين وشكت عن الرهن فلا يشمله البيع بل الزين ملك للبابع والزين بالرهن له كل منهما منفعة عن الآخر فلا يقبل قوله ان الاصل بقاء ما كان على ملكه حتى يخرج منه برضاه واذا اختلفا بعد البيع للزين مثلا وقبض دخول الرهن فى ذمة البابع بقاء سمنا وبيد البابع كما هو اختلاف المتبايعين اذا اختلفا مثل وقع البيع على رهن او جميل او كما هو بالعقد وبالوفوء على اوله يتضح لك مراد الناظم رحمه الله بقوله بنابعه الخ وحاصل ما ذكر فى لنا تتميم الفايدة بالكلام على شروط بيع الزين المشار لها بقوله مع الشروط **فنقول** قال فى المسايل الملغوزة قال وقد ابرا الغرماء فلانا من دين فلان بشرط بيع زين اياه بجميع شروطه ان يكون معلوما وان يكون الغريم حاضرا فى البد وان يتباع بغير جنسه وان يعتمر بالبيع هو والمرتهن وان يكون الثمن نقدا ويتفرقا بعد العقد وعد الشيخ فيما ذكر من الشروط ستة فجعل الكلام

وثيقة فى رهن

اذا بيع الزين وشكت عن الرهن

شروط بيع الزين

حضور الغريم واقراره بالدين ثم كما اشتغل ولزاقه بقول صاحب التنبيه

* وانما يجوز مع حضور من * اقر بالدين وتعجيل الثمن *

انما اشار به الى بعض شروطه جواز بيع الرهن قبل قبضه كرهن الامة بحضور المرتهن واقراره وتعجيل الثمن ويقبض عليه فلا فرق اقراره ان يكون الرهن كما قاله بعوض وان يبتاع بغير جنسه وان لا يكون المبتاع عروا الغريم المرتهن وان كان عروضا فقبل يشتريه اما بغير مثل اجل السلم من اجله او ليشتريه ثم كهبة ذلك واضاف كرهن اجر بينه بن المرتهن قال الشيخ ميثاري وقد كنت نظمت الشروط فقلت * شروط بيع الرهن ستة قرى * حضور مدين قائم قد اقترا *

* وبيعه بغير جنس ونقد * ثمنه ولا عرا وكالرد *

* وليشتر الرهن كما قد واختلف * باجل السلم اذا عرض وصف *

اي اذا كان الدين عرضا موصوفا باجل السلم فاقول الغزالي ان لا يكون كما قيد بالطعام كطعام المعاوضة بل وجد اشتراه ذلك الغير من بيع الطعام قبل قبضه ولذلك استثنى ابن سلمون كطعام القرض وشبهه مما يمنع بيعه من بيع الطعام وعبر الرافعي عن هذا الشرط بقوله والرهن ما يباع قبل قبضه واما اشتراه حضور المرتهن فليعلم حاله من عنه او وقع فلان المازري وشراء الدين لا يجوز الا بعد ان يكون من عليه الدين حاضرا ليعلم غناه من عدمه وذلك لان الدين المشترى يختلف مقداره عوضه باختلاف حال المدين من وفاء او عنه والبيع لا يصح ان يكون بمجهول كما نقله ابن بحلة واشتراه اقراره خوفا ان يكون فلسا فيكون من شراء ما فيه خصومة ولو كان عدم الدين بينة لا مكان ان يجحدها المدين او يثبت بينة بالقضاء لهذا ان الدين او باسقاطه عنه او غير ذلك وبعد ان تعقبت بعض شيوخ المازري اجاز ابن الهواز شراء الدين على الغائب الغريب الغيبة اذا كان على الدين بينة فقله بالمغيار وعلى المشهور من منع البيع ان لم يحضر المرتهن ولم يقبض ايضا ولو كان الدين مرتهنا لما جاز مسألة قلب الرهن متى اذا قد يستحق الرهن او قيمة من يثبت ابتياعها او ان بينة وجبا زنه قبل عزله او بعده وقع به المرتهن الاول بالعزل ويثبت القضاء بالدين او بيع الغريم الغائب له او مبتته لهذا الدين وكل وجه من ذلك وان كان يستبعد على انه اذا قال المجموع قد يستبعد وقوع واحد منها فكم الغرر من جواب لبيب اخر الغيبة ان ذكر به المغيار له كر قال شيخ محمد ميثاري الذي جرى به العمل عندنا به الرهان بيع الدين من غير حضور المرتهن ولعله ان ذلك لما قاله المشهور لقلة الغرر مع ثبوت الدين وجيا زة الرهن انتهى فرع مسائل البيوع من الذخيرة للشيخ فانقله انظم مثله من قال الرجل يعني دينا له على فلان وانا اعلم وجوبه له عليه واقراره به لك فيباعه له فيجوز ان اشتريه منك اجاب بجواز البيع اتفاقا وانه انما يعد بصيغة وهلت

عليه

عليه ﴿ واما اشتراه كرى البيع بغير جنس الرزين فلانه اذا بيع بجنسه وكان المبيع ممن حال فقد يتغير سوقه بمن علوله بزيادة فيبيعه سلفه بزيادة فمنع بجنسه ولو حالا ولم يتغير سوقه سد الذريعة لكثرة التعليل ﴿ بعض الشرفاء الرزفاء فلت هذا مع قلته ان تعليل المنع انما هو ﴿ صورة تغير السوق بزيادة او ونقصان بعد العقد ما منع سد الذريعة والاولى ان يقال ان الرزين وما يتباع به من جنسه اذا اختلفا معاينة او تقريرا فالمنع لمزيد الفضل والنساء وان باعا اختلفا العرضان فالغرر او التهمة وعجل الاخر فلا زيادة فيه فمن سلفه بزيادة والعكس هما يجعلان ذلك من سلفه محض كما تقدم ان ذمة على مثل مزايا بلا تسليم اذ الرجوع السلف هنا ومن اشتراه لما تعلم من اول مرة بزنة غريم البائع للرزين كان لهم اسلفه بشرط الحوالة وما وسع ذلك الا لتعذر عن العين وبه من منع السلف بشرط الحوالة بفروعه منه الغرر والتعلم والتحلل هنا ﴿ غير ذلك فتأمله وبقي ما زاد الشرط عن بيع الرزين مما زاد بخروز بيعه به منا جزء كالتهم مع الحيوان اما قول التهم فلا يشتري ﴿ فيه احدهما بما خرو شبهه ذلك ومن الشرط هو المشار له ﴿ التهم بقوله بما به يجوز ان يبيعه ﴿ والله اعلم واما اشتراه ان يعمر بالبيع فمن زاد المزينان فلانه لو علم فصار الهم لزده البيع او يرجع المشتري على البائع بما دفع له فان فات بتبرزده له عوضه وان تعذر رده لغيبة بائع الرزين او فلاس الغائم من يغبن للتهم من رجع للمشتري فالله الرزفاء بعد قول الشق كاده ايه رفقا به عشا شرده كيش ايه ونقل لغرر المعاملات والتوضيح عن التهمي ومما نقله ﴿ التوضيح قول المدونة وكذلك ان اشترت ثيابا ﴿ ينا عليه تعنيتا لم يجز البيع ورده ان علم بعد زاده فانفسه وكذا بما عند ابن يونس وغيره ان قصد المشتري وحسن الهم ارخاء ﴿ فسخ المعاوضة وكذلك قال بعض المتأخرين وقيل ان تبرأ يكون البائع عالما بقصد المشتري الهم ولا لم يفسخ ويباع الرزين على المشتري مع دفع الهم زائدا الذي يوشر ومن اتهم ﴿ وانه نقص ابن يونس ومن ان رشيت قال المعاملات قال ابو الحسن وشراء لقصد الغرر من افعال الفلوس ومن انما يعلم بالقرائن فبذلك اذ يقع ان قول الشهود على انه قصد الله ﴿ ومن قصد الهم زاده المشتري بعد الغرم لعدم لعدواني بينه وبينه ويلحق بالعدواني ما اشبهما لمن عاداته الهم والناس والشك عليهم فالله ﴿ الترجيح واما اشتراه كرى الهم نقد فلانه لو كان موجلا لكان ذلك بيع الرزين بالرزين ومنه يجوز بشراء فكان الرزين المبيع توجه كما ﴿ مسئلة الناظم ان عاب كما ﴿ الرزين والمراد بالنقد المناجزة عما فوزنه المدونة وان يزيد على توفيه على مذهب الموازية التهمي اختلف ﴿ التناخيم ﴿ بيع الرزين فمنع ذلك ﴿ المدونة الا على المناجزة وقال مخرجه زناخيم ﴿ اليوم واليومين قال ومعنى الجواب انفله ما جب

التوضيح والحوالة واعلم ان بيع الرهن لغير من هو عليه اخف من بيعه للغريم نفسه فلهذا
المرتهن جواز بيع الرهن بزيادة جنس مما له يتعجله التابع لمنفعة الدار سنة وابقاء رهن الشجر
رويت وخرقة الغبيرة او الثمرة المرهمية والزرع المنعقد وقد مر ح ان هذا يجوز ان بالمرافعة
والغابة والثمرة التي الزمع والزرع اذا ابرد وهذا يعم كلام البداية جواز ذلك بمنابع العين
ايضا وعكسه المتعهد فيه خلافا فاذا كرد ذلك كله الفعلاب وفعل بفعل المرتهن وكذا فعله
الحوالة والفلسفاني وافاد اشتراطه اجل السلم حيث كان الرهن عرضا فلم اقف فيه على النقل
نعم قيد الزاهدي عن البزدوي والفعلاب القولين باشتراطه بقاء قدر اجل السلم فضاء المسلم فيه
قبل الاجل ونقله ايضا ابن بشير وابن الحاجب وعنهما فضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الاجل
مثل يشترط ان يكون مضمونا بزيادة جل فقد ما يكون اجله السلم قولين من غير ترجيح وكذا مثل يشترط
اه يكون بقدر اجل السلم فقد ذلك اه والغرض منه قوله وكذا مثل يشترط اه ووجه صاحب ضيح
القولين بقوله وذلك انما يشترط كما ان حمة سلم راس المال ومثل المقترض واعتبرها ايضا ان يكون
المقترض مما يجوز سلمه في المسلم فيه استلزم ذلك عقد سلم وقيل لا يشترط ذلك في الصورتين
بقي اشتراطه ان الاجل في السلم ليشتد بالقوي ثم قال وفي ابن بشير القولين تلمح ان الخلاف في عما في الذمة
سلف فلا يشترط الاجل او بيع فيشترط وذكر بعضهم ان مثل الخلاف انما يحسن اذا كان المقترض
مخالفا بالغير انتهى وكذا ذكر القولين الفلسفاني في شرح قول الرسالة ويعجل عمرو على الزيادة
فيه نقصا ومثل الخلاف من يعينه ان جزء العمل به اشتراه انه جنس الغير ان اشار اليه
البزدوي وغيره كلام الناظم من جواز الرهن تفرع على كلام الشيخ ميارة فانه قيد المذهب ونقل
الفعلاب ان الثمرة لا يرفع الرهن اليه بادي الزاهر والا ضمن ونقله قال في النوادر ومن المجموعة
قال سحنون واذا باع المرتهن الغير ان عمل الرهن فسالة المشتري رفع الرهن اليه فليس له
ذلك فان بعل ضمن يعني كلام النوادر وعلم منه انه ليس للمشتري ان يعمل الرهن بزيادة انه
يشترط ذلك ولا يريد بزيع له الرهن اليه بادي الزاهي فان رجع له بغير اذنه ضمن وكلام الفعلاب
وتفرع على كلام ميارة انه اذا لم تشترط منفعة الرهن ان للزاهر الخيار وجعله بيد المشتري او بيد امين
ومن تتمة ذلك انه اذا اختار جعل الرهن بيد امين واختلف مع المشتري لتعيين تعيينه نظر الحاكم
وانه ان جعل الزاهي مرتا او مفلسا والرهن بيده بعمل وقوله ومنفعته ان جعلت له يعني
باشتراط كما المرتهن قبل تعيينه وكذا الرهن فمن مبيع واشتراطه عقد البيع والرهن مما يجوز
كراؤه كالدور والعبيد والدواب فلا يجوز اشتراطه ذلك اه انظر هو ولا بعد عقد البيع لانه مدينة
من ميارة ان لم يكن ذلك بعوض والا جرى ذلك على مسالة المرتهان وكذا له يجوز اشتراطه منفعة
الدار شجارا له ان كانت ثمرتها فيجوز اشتراطها كما ذلك العلم فعله وكذا له يجوز اشتراطه المنفعة

لمرء غنم مخيّنة لما لو فعل الذي راهن انتفع به حشر اعليه حفظه * مختتم امن تغيير الكلاء للاملاح
الحمل * وزيادة الكلاء ازيادة الفعل على التعريض * بيع الرهن عند فوت الراهن *
* واضطراب المذهب * بيع الرهون * البيّنة تبيّنه * اختلفا * شبعة الغريم * الذي
لي عينه او ابيع من غيره انفع الحملان او ابل الشبعة *
* ومنع الاب شاده * بيع الرقيق *
* الاب على براءة كما يليه *

وعهد الكلاء والسنة * بيع الرقيق ثم لبناء يختص

فما جرى به العمل بعد ابر افضل منع الشمرة اي يشترواه بيع الرقيق على العمرة وانما يشترون على البراءة ولو لم تظهر الفائدة الرقيق حين البناء وان كان اشتراه الاصل هو المشتري ثم رجوع للمشتري على البائع بما يخلع عليه بغرم الغير الفريق حين كان البائع قابلا بعد وقت البيع اذ ذلك تبعة البراءة واما فاعله فيجب عليه ان يبينه للمشتري حين البراءة ويجعله له وان لم تتبعه البراءة عنده وقوله كما يليه اي كما مر الذي بخلال الوقت لعدم الوقوف بازباب البتم وكتمة جعلهم بالغين؟ قال الفاضر المكناسي صرر كتابه المجد البر * جملة فاعدن بزالشرة التي يشتكما الفاضي على الشمرة احتيالا كما لمعروف المشلي فانضد وان يشمروا * بيع الرقيق الاعلى البراءة قال وقد يريد اذا فلح المشتري بغيبة يرعيه وبيئته وفرعه وقل من يوثق به * انتباته وفرعه يتول ذلك الى شعبة بين البائع والمبتاع فاذا اشترط على البراءة عالما لم يعلمه البائع زال الشعبة وان تبع البزاع * وقال الشيخ ميارة * شرح قول اللامية * وبيع رقيق بالبراءة فالتبس * فانضد وبيّن المسائل المذكورة بكتبه بيع الرقيق على البراءة من الغيوب لان ذلك اسلم واقطع للنزاع اذ قد يحمل كتم السبب الغيام بالغيب وكونه قريبا او حديثا وكذلك عند جعل البائع فاسده من الغيوب واما ان علم ان فيه عيبا فلا يجوز له كتمه وذلك اشكال وان ذكر العيب يجعل الغرله به عيب او كما يقول الشمشاوية فيلام بعيب فابع قبل ان يجمعه او يريده اياه وبيّنه * بيع الرقيق على البراءة على المشهور ان تظهر له افاته عند البائع وان لم يجم يتبعه على البراءة قال الفاضي * شرح قول ابن الحاجب فلو ذبح بحرقان ملكه فالمشهور تغير والشاة لغير ربها فيلزمه على الشاهد * اي فيلزمه على بيع الشاهد على الغرل بان يتبعه بيع براءة وفر قلت غير ان يغرم فضلة الوقت ام المشهور ان يكتب ابيع الرقيق الا على البراءة وان لم تظهر افاته عند البائع وكانه ان قلت قول عبد الملك لغرر ورد عدم من بيع وغير الغيوب فضلا عن بيع بعد قربهما وحريتها وشوصراب والله اعلم * واعلم * ان بيع الرقيق من اصله ابراءة عشرة

* يشترط الشمرة * بيع الرقيق الاعلى البراءة كما تبع البراءة فيما جعله البائع

حصلت الغائب بيد امين وتلف عنده فلا شيء عليه وهو ايضا وعلى المشتري بينة افتم
اختلفا في البراءة ونحوه اذا اشترى البايع على المشتري بعد البيع انه لا يرد المبيع
بما يظهر فيه من العيوب القديمة فان البيع يصح ويبطل الشرط اذا اشترى البايع البراءة
من العيوب التي يحملها الرقيق خاصة فلذلك اذا كانت افاقته عندي وهو المختصر
على ما علم ولم يمنع القيام بالعيب وتبرأ منه فيما لم يعلم اذا كانت افاقته واذا علمه
تبرأ منه بيد وزوجه او زال ذلك ولم يحمله وهو المروي لمالك اذا تبع البراءة مما لم يعلم به
البايع شيء من السلع والحيوان اذا لم يرض وحلف وتبرأ اما على علم نفله القرافي ووجه
اختصاره انه يلزم فيما ذكره بعض الشراح تاويل بعض فيعلم من العيوب ما ليس
بيد ويكتم ما فيه تحيل على اسقاط الملك فلعله لذلك عذره البراءة بخلاف غيره فانه يمكن اختيار
حاله فليتامل لعله عذره البراءة انظر هذا من حاشية ابن جملة وهم من قول الشارح وتبع
ان الغرض ليس كذلك قال التتائي شرح الرسالة يجوز اثنتي عشر الغرض لا يخرج
سلف جر نفعا فمنع على البايع وقبله الشيخ واشار له بعض اشياخي بقوله هذا المتعا
وهذا التي يحتاج الى المماثلة واما الغرض فلا تتبع البراءة فيه اذا خرج واردة اه بح
يتبع تنبيهان الاول اذا كانت البراءة انما تتبع فيما جهله البايع من العيوب
به وما علمه كما تقدم وكما يفهم من قول الغائب بيد امين عذره البراءة ان لا يرجع بعيب قديم
في المبيع مما لم يعلم به البايع اذ مفهومه ان ما علمه البايع لا تكون فيه البراءة فلو
اطلع على عيب قديم وزعم المبتاع ان البايع كذا عما لما به فقال صاحب الشامل
حكم ذلك ما لم تعمد ولو جرى بعض المبتاع عيبا قديما فيما ابتاعه بالبراءة فله تطليعه
فابعد انه ما علم به فان نكل رد عليه ويصير على المبتاع فيما يخفى قدمه واذا حلف فهل يحلف ما
حرث عندي او على روايتا وحلف البايع فيما جعل قدمه على اذا صح ولزم البايع نفي
اليمين وبرئ اذ عيب لا يخفى وقيل تحلفا وقال ابن سلمون حكم بيع البراءة
اذا اطلع المشتري على عيب فان اقر البايع او ثبت علمه به قبل البيع رجع به وان لم يعلم
حلف ولزم المشتري ابن العطار يحلف على العيب النفي على العلم وعلى الخامس على اثبت
وقال ابن العطار على العلم فيما انثى رفيقا فينبغي ان يحلف على العلم على
الخامس ويصير عليه على النفي فان كان العيب مما يخفى ويعرف فقال ابن القاسم يحلف وقال
ابن حبيب وابن المواز يحلف حتى يثبت قدم العيب ويصير اليمين واجبة سواء ادعى المبتاع
على البايع العلم بالعيب او سكت او قال اذا قام على المشتري من المرغب وعن ابن القاسم لا يمين
عليه الا ان يوجد ابن رشد فان نكل عن اليمين رد عليه المبيع ولم تنتقل اليمين الى المبتاع عند ملك

وعنه

وعنه ابن القاسم يحلف المبتاع على علمه ع **الثاني** مثل مزى البراءة التي جرى بها العمل في الرقيق تعم سائر العيوب التي يحملها البايع او يستثنى من ذلك عيب الحمل ع ان ابعة فلا تجوز البراءة منه حتى يكون تمام اوانه بسر البيع على المشهور وقوله فلانة حكمت النعلبات بالبراءة اثباته ونفعه وان كان يغني الحمل فحينئذ تشترط البراءة منه ويفسد البيع ع العلية التي تحتاج لتمر اضعة على المشهور للغرر وقيل يصح البيع ويبطل الشرط قاله في كتاب ابن المواز وقيل البيع والشرط جايز قاله ابن عبد الحكم نقل الثلاثة قول ابن رشد وابو الحسن الصغير وغيرهما في كتاب البيوع وانما تغرض فيه بالبيارة قول المدونة بيع البراءة قال فان فاتت فالقول قول المشتري ان شرط البراءة منه يفسد البيع وكل عيب وهذا لك في كتاب ابن حبيب وقيل ما عدى الحمل الخفي من الرابعة اذ يصح البراءة منه لعظم الغرر ع

وقال الغلشاني على قول الرسالة يجوز البراءة من الحمل الا ان يحمل تمام فانه قال ابن عبد الغفار احمد له منزل النفع على قول والصواب انه يجوز البراءة من الحمل ع الجزولي ان تبقعا اذ حملا تمام او يجوز ع الحمل من التوضيح وان لم يكن تمام انظر قول مالك لا يبيع وقوله خلافه وانما منع البراءة من الحمل اذا لم يعظم ع العلة من بتاتا فسر وانما من الحمل يمنع الزوايد يمنع وقعا ينبت وينفض من تمامه وزمانه على عظم فيمتنع واذا لم يكن تمام ابقاء الغرس والبايع يرجعان على الغراس ان لم يبلغ ستة اشهر وقال ع المدونة ويجوز بيع اقة رابعة بالبراءة من الحمل وباسر بذلك ع الوضحة وعلى استثناء منزل الغرر يحتمل ان يكون قول الناظم كما يليق لما يأذن لك والمعنى انه لا يشترط الغرول ع بيع الرقيق الا على فراءة يجوز شرعا بحيث لا يوجب اشتراطهما فساد البيع اما بفسد البيع باشتراطهما كالبراءة من حمل الرابعة فلا يجوز كتبه تمام وعموما لا يقال ع منزل البرذكن مخالفة لما تقدم عليه ابن سلمون من انه لا يجوز ان يبتاع امر بغير الغيوب دون التعيين فان البراءة من سنة البراءة ان يبتاع امر جميع فلم يعلم من الغيوب الا كان خلاف ذلك فليشترط سنة البراءة لا فالقول ذلك انما منوط بالغيوب التي تجوز البراءة منها وحمل الرابعة ليس منها وبمراجعة والله اعلم **الثالث** فقد قدمنا ع تعين قول الناظم كما يليق احتمالين **احدهما** ان المراد كما يليق بحال الوقت لعدم من يقوم مقامه **فانيهما** ان المراد كما يليق اي فيما يجوز البتة منه من الغيوب خاصة وبقي احتمال ذلك ومن ان المراد كما يليق من عدم تبعيض الغيوب المجهولة بدليل تعقب البراءة بما تقدم عن ابن سلمون **الرابع** سبق ان ما علمه البايع من الغيوب يجب عليه ان يبينه ويجمله اي ان يحمل الغيب مع غيبته ان لم يعلمه ويجمله بان يشير فقط وقال الحمد به ولم يشير فقط كقوله مثلا بعض معارم النساء يتمسك بكلام فريم اذا الحمل

ة يقبل بالحلف ولو علم انه يسوم ويزيد مثلا قال البساطي وكنت اقول انه يعمل فيما يسوى عادة
واما اذا علم انه نقد واشترى ذلك بالتعليم اي بالتعليم بالبلد فلا يغير قال الخطاب ما قاله
البساطي هو الملائم اي للاجل في فيه ثم نقل عن كتاب المروزية والنوادر ما يشهد لذلك فانظره
وقوله وعمرة الثلاث والستة يعني انه ترك العمرتين بقية ما ذكر فيهما واضح لا يخفى
على قوله اعتيادا بالتعليم للامر ومنزل المعمر منزلة المعمر واشار اليه اي قدامي وجملة الفعل بقوله

* وعمرة تملم بيع لتعلما * قال الشارح سيعمر بمنارة فانه جرى العمل

بتركه العمرتين اي بيع الرفيق اعني عمرة الثلاث وعمرة الستة فعمرة الثلاث تعلق حكمها
المبيع بالتبايع بكل ما يعمر به المبيع داخل ثلاثة ايام بعد يوم الشراء وعمرة الستة تعلق
حكمها المبيع بالتبايع بكل ما يعمر به المبيع من جذاع او برم او جذوع ستة بعد يوم الشراء ويفهم
بما اذا شرط كتبا او اعتيدا وهو قول التاليم في بيع الرفيق اشعارا بان محل العمرتين الرفيق
خاصة ومركز الدائر وقول الشيخ ميارة ويفهم بما ذكر ان كلا من العمرة الكبرى والصغرى
انما تلزم بالشرط او بجريان العرف واما الشرط فتلزم ولو بيع بها ولو فيما عز بهم البيع على الشراء
كالهلالي والحاجري فان العرف فتلزم ولو لم يشرط التبايع بها لانها من العيوب القديمة

قال في المرقوفة فالبيع من الرفيق يعني بمراعاة ثلاث والثلاثة اذا اطلقت او شرط
او كل او كل الا واحدا عدا ممن التبايع به الحاكيلة واما اذا قاعة بالبراءة فثلاث والثلاثة
اذا اطلقت غيب ممن البتاع ولا شيء على البايع على نقل المواق واما الحرز فالك العمرتين
فيما بيع بغير براءة بلا شك كانت عرف اهل المدينة فيحمل بيعهم عند اطلاقهم على ما نقل
المواق ايضا لعمرة الثلاث والستة **ابن المواز قال مالك** عمرة الثلاث والستة في الرفيق
اذا ذلك بالمدينة واعراضها الذي جرى علينا فبيعهم على العمرة ابدا حتى تشترط البراءة ولا تلزم
غيبة من البلد ان اشترط فيفهم من منزل النتيجة انه عمرة مع نقر الغرف والشرط وهو
مواف لمفهوم قول الشيخ ميارة الشابق ويفهم بما اذا شرطا او اعتيدا وهو حكم العمرة
من اصلها خلافا لما ذكره ابن الحاجب قولين ونصه واختلف في عمرة الثلاث وعمرة الستة فروى
المدنيون يقضي بها في كل بلد وروى المصريون لا يقضي بها الا بعادة او بحمل الشاهدان عليها
الشيخ وبه زاد في البيان ان الناس لا يحكم بها وان اشترطوها ومن قول ابن القاسم في المواز به
ومحمد بن عبد الحكم يرى ان عمرة الستة حرام لا يعمل بها وعلى رواية المدنيين يجب حمل البتاع
عليها وعلى رواية المصريين بمثل يشبه ان يحمل غير بلاد العمرة عليها وروى ابن
القاسم وودت ان يحمل الناس عليها وروى اشهب لا يحمل المثل الا بان عليها وليتكوا على
حالهم ونص التوضيح وحكم القلشاني جميع هذه الاقوال فاعرفه وراية ابن القاسم وودت

وان

وأما ابن سلمون فحكى فيها تفريع عمر المرتين وعمر الخمسين وعمر المشتبه ثم قال وإنما مراده ذلك وإن كان عمر فلا يرد عليه ما ذكرناه من أن الثمرة جميعة على كل حال وإنما الخلاف في البيع إذا وقع قبلهما وسكت عنهما ومنزل ما يكون البيع على الوجه المتقدم يعني البيع على السلامة من العيوب وأما إن كان على البراءة فلا يكون فيه مشقة من ذلك انتهى أي التفريع هذا بقول الناظم ومع الإشتباه البيت فمقتضاه أن الخوف وقع عندهم بيع الرقيق على البراءة لو كان المشتري القيام على البائع بما يطلع عليه من عيوب الرقيق القديمة التي لم يعلم بها البائع لم تكن فائدة لتمام البراءة شيء بالعمر والعمرى التي كتب البراءة وإذا كان الخوف جاريا بالبراءة كانت كالمشتبة وفي مزاولة عمر بيع البراءة فلا أعرفه وعمر الثلاث وعمر السنة غير مذكورين الزكراوي البيت الأول والله أعلم

قال الفقيه أبو حفص بن عمر الغلاسي رحمه الله شرح قول اللامية وعمر مملوك أنه جرى العمل بترك القيام في الرقيق بالعيب القديم إذا وقع البراءة عند بيع العمر بالبيع على البراءة فلا أدري ما وجه ذلك أنهم إن جعلوا البراءة بالحمل والبرص والجنون إذا بيعت فوجدا على تاريخ البيع أما عمر الثلاث وعمر السنة فلم يجعلوا بهما عند بيع العمر أصلا على أن الفقيه الغلاقة سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله أعتمد على ما ذكر من ترك العمل بترك القيام في بيع العمر بقوله إذا انتفت إرادة وقع الشرط أو العادة فهو كخلاف المنصوص ولم يعتبر له مستندا وإذا أراد وأنه لم يخبر بما عرف وأشبهه فليس بمنزلة من عمل بإثبات الخلل والعيب وإنما هو من عمل بإثبات المتابعة وليس الخلل في بناء عوائدهم الجارية بترك القيام أو الواجب كتركهم المراضعة وغيرها في بيع الرقيق فرع إذا كانت العمر جارية بالبلد فشرط البائع سقوطهما فثلاثة أقوال الأول أنها تسقط وبه الثاني أنها لا تسقط بل تلغو والبيع صحيح والثالث فساد البيع لمغايرة الشرط للمتعارف والمجهور المانع بذلك الشرط المتبع على فساده وإما الزكاة مختلفا فيه اختلافا مشهورا فإنه لا يوجب الفساد إذ الخلاف المشهور قسم من أقسامه وارتضوه ضعيف والنص سقطت من عادته من الفلسانية وذكر الخلاف والتي عادته عدم الأقوال الثلاثة وبسط القول فيها ثم قال وأجرى كلامه والحاصل أن كلا من القولين يعني الأول والثاني قوي مرجح وأما الثالث فضعيف بل أنا لم أجد فيه نصا والذي فهم من القولين ما فهم عليه الشيخ خليل في مختصره بقوله من قال اسقاط الخ قبل وجوبه ويعني بما فهم عليه المختصر ما ذكره في فصل التناول من قوله وإن عمر عطفا على ما يلغو فيه الشرط ويصح البيع هذا حكم اسقاط البائع بالشرط وعمر البيع وأما اسقاط المشتري فتقدم بعد عمر بعد انعقاد البيع فلا زيادة فيما حولته ومر واضح فرع وفي باب العيوب من أحكام ابن سهل فإن وقع مسائل القاضي إبكم بن زرب من ابتاع عبدا فمع مزيد داء عمر الثلاث ومات منه بعد الثلاث

ه عمر المشتبه

رجع بقيمة ذلك العين في جميع الثمن ومن كان باع عبدا وبه عيب لم يرض به فمات منه فله ان يرجع بما نقص العيب والرد في جميع الثمن وما لغير الوصي

* وما لميت اذا اقاما بينة * ووصية يترك ينفذ *

المعنى ان الوصي اذا باع مال الميت لقضاء دينه اي الميت او لانفاذ وصيته او للتنفيذ عليه في مخاصمة ينبغي له ان يبين ذلك اي انه يبيع مال الميت بالوصية لكي ينفذه ذلك البيان والضمير المجرور عليه يعود الى الميت والضمير المستتر في ينفذه عائد على البيان المفهوم من يبين وكانه رحمه الله اشار بهذا الى ما ذكره المتيطي حيث قال واذا الوصي بيع لم يقل عليه لينفذ عليه او ليمضي فعله ويبرئه لك فلا تباعة عليه وانما يرجع المبتاع بعين ذلك الثمن ان كان قائما بما قال لينفذ عليه فمن قبل عليه لم يكن عليه شيء ويتبع القاضي كبيع الوصي ونقله مختصر ابن عبد الواحد بن عاشر في حاشيته على باب الجيار ثم قال بعد ما نصه ومن عزل على الوصي وغيره ونقله الشيخ ميارة في شرح قول التحفة * وكل ما القاضي يبيع فحلفا * ابن بشير الثلاثة وفي ترجمة بيع الاب والوصي من ابن سلمون ما نصه فان استحق الوصي الثمن بفعلات المحجور ثم استحق المبيع لما يوجب الحكم فانه يرجع على الوصي بشيء وانما يرجع بذلك على المحجور ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء على الوصي الا ان يثبت عليه انه علم ان الدار ليست لليتيم او ما اشبه ذلك فيرجع عليه بالثمن وغرمه الوقاد المجموعة في ترجمة بيع الوصي على اليتيم وان مات وقوله فانه يرجع يعني حيث علم المبتاع انه وصي وهو المختار بعد ان بعد ان اردد من قوله ان الوصايا واحكام الحاجيم فالوصي يعني ابن رشد عمم اشترت اليد وصية بالثلث وفي التركة تنقص من ربع بيع وصي وصايا الوصية على معينين وغيرهم ثم تبين بعد انه بيع من الربع الثلث من نصيب الميت واستحق الربع فيرجع المشتري على كل وارث بما يخصه من ثمن ما استحق ويغرم ما وجب للثلث وفي قرض سل يرجع به على الوصي او لا ما قاجابه نصا ان على الوصي فيما نعزله مما يجب من الثمن للحصة التي ابرئ على حق الميت ويرجع المبتاع بما قاب الوصية من ذلك على من وجد من الموصى لهم المعينين وتكون الحصة منه فيمن لم يجد وفيما قرض على المساكين غير المعينين على مذهب ابن القاسم ورواية عمر ما لك ان تعتبر حصته من بقي الجواب واختياره الشواذ ونقله الحطاب ايضا عن قوله في الوصية ولا التركة الا بحضرة الكثير من ذا ما يشهد لكلام الناظم اذا حمل قوله كي ينفذه على ان المراد بالمنفذة عدم الرجوع عليه بدرك ابدا ستحقاق ومن الحاكم وان حملنا على ما حمله عليه القاضي من ان بيع الوصي بيع البيان وكون بيع براءة يدفع فيه بعيب ونحوه ايضا محمل صحيح وما اعتمر به من الاحمال في كلام الناظم اذ لم يتبرأ من عزل الحكم عام بالرفع فيه دون ما عمل من الرد بالعيب والعور فيه نعم اذا وقع شيء من الاعتبار كون ما فيه

للتباعة على الوصي مع البيان بيع القاضي كبيع الوصي

النفع

النظم ليس جاريا على المشهور * بيع البراءة برا اختيارا من بلا فيه وقد علمت ان بعضهم النائب
فيما ان ما جرى به العمل وسوغ بتغيير المشهور يلحق به وبغيره فاذا اجرى العمل به من المسئلة بغير
المشهور وسوغ تجهيم البراءة بيع الزرنيخ وغيره سقط الاعتراض المذكور واقتضى بيقا فلا فائدة صنيع
المتيطلي به تبعا عمل الوجر وقول ابن عاشر مشى عند عمل به الزرنيخ وغيره وكلامه وان كان هذا في
ابرة ستعمل فانه يتم به الغبن واذا قرن واضاف كم المتيطلي * بيع الشلحان ان المشهور المعمول به
انه بيع براءة وان به تعميم * كل شيء وتخصيصه بالزرنيخ وروايته عن مالك وبروايته الغرم قال ابن
الماجشون ومطرف واصبغ واياها اعتمد صاحب التحفة فنص على ابطاله * فوله ثم الغبن

وكل ما الغالب فيه مطلقا * بيع البراءة له محققا

ثم ذكر الخلاف فيما باعه الوجر والوارث وارضع لون بيعهما بيع براءة المرض ثم استثنى
بيعهما به جل قضاء الدين ونحوه بقوله فلا يكون الصنع مرضيا قبل القرض فقابله ومتوازيهما
بيع براءة بمنزل بخلاف التحفة خلافا صرح به الشيخ ميارة فاعلم فائدة اشتمل عليها صاحب التحفة
* بيع الوجر والوارث بعدم كره ابن عرفة * بيع الغائب نقادا ليعمل ان قاد كره فيهما فعلم
تزلك ايضا والزرنيخ مغير المبيع الزرنيخ فيه لنبعه عليه ويزيد ايضا قاد كره فاقا من الحاق الوجر بالشلحان
* بيع البراءة قول ابن شاس وانما حمل بيع الزرنيخ لغضاء خيار او بعد وميته على بيع البراءة
لكون الزرنيخ كالوجر هنا يجب انقياده منه ومن هو امثلة ان تعجل بيع خفوفهم اذ الحلبرنة والشلحان
والوجر والزرنيخ غير عالمين بالجزاف الكبير وهم معلمون باستعجال البيع فحمل فيهم على بيع البراءة
بجزاف الك بخلاف بيع الاستسلام فانه نفسه * فستوبته ثم الشلحان والوجر مع التعليل بفاد كم يدل
على عدم اعتبار قدم الحاجز الوجر بيع الزرنيخ وهو المعلوم ونقل الفشتالي فانقده قال المرزوقي
به عندي على فاقد الوجر فيما وليا بيعه والعندي * قال الله يتلام الكبير والمتيطلي الغائب كالوجر
* ان تتابعه عليه * والمراد بالعندي * كلام المرزوقي عندي الغبن والله مستعان والله اعلم
واما تخصيص الفقه الوجر بالذكر بالغلب فيه مثل الذي حكم * كلا به ينفي غير * تنبيهات

الأول فاذكر من انه يعلم بالغبن فيما باعه الوجر من قال المتيطي يغتفر بما اذا لم يعلم بالغبن
فكتمه وده لسره الآخر عليه ذكر ذلك ابن عاصم * العلم والوارث ومثلوا بمن لما تقدم من ان بيع
البراءة ينفع فيما جعله التابع من الغبن له فيما علمه وقد اوا ايضا لما قدمنا * ثم ابن سلمون
من انه بيع * عمل الوجر من ذكره الذي ستعمل والذي بنيت عليه انه علم ان الذكر ليست للتيتيم الثاني
هم من قولنا اذا باع الوجر مال اليتيم لقضاء دينه او نفاذ وصيته او للنفقة عليه ما حاصله * انه اذا باع
مال اليتيم ليتجر به لنفسه او عليه لبعد الخيار اذ لا يلزم الوجر التجر بالمال الذي يقتضي
فاذا بعد ذلك ما زكا الوكيل المفوض اليه ان يقبض بالغبن عليه لانه احل نفسه محل مالك السلعة

ما تنوع غبن

وتعذر الى الغسالة عن بعض اشياخ المذهب والمتبطية فانظره وان تم الوجه ليتيمه اتبعت
ذمته كالوكيل المفوض اليه والعامل الغير وهذا بخلاف ما يبيعه للانفاق على اليتيم فانه لا
ضمان وتعذر اليه ثم وجد به وبه كان ابن بشاير المتقدم ما يوجب انى مذهب والله اعلم الثالث
قول الناظم بالعهدة ام الشطر الاول وتبعه ام الشطر الثاني سداد اردف ومن عيوب القواعد
وعجبي ان الناظم يتماشى عمر ازتكابه فانظر مذهب الى لفظة او في التسمية تضمين

وبغرشهم الزواياء بالمخصوص * بالغبن بذره فافهم المنصوص *

المعروف بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري ثم يطلع عليه بغرة ذلك ان الرجوع به داخل الشهر
وبعده كان البيع من الزواياء ان غيبتا والا جرى به العمل بقاس ان الزواياء بايديهما المشتري بغبن يقوم
به بغرة الشهر من يوم البيع او لو اقتسما فرده بشهادة البياعين على حسب اجتهادهم وهو ليلة تتم
بقدر وجزء بتعجيل التغابير المخبر به اليمنة فانفذه **وسئل** الفقيه عما اذا اتهم بغبن
بزايدة بعد تمام شهر من ابتياعه وبين البيعين المتباعين **فاجاب** بانه يحلف بغبن الزايدة
بغرة تمام الشهر وبقيه مستنزله ذلك لقوله المعروفة بان يكاد الحيوان يفر عن حاله وهم لزال
جمل البياعين وكثرة جزء تتم مع قلته ويراعيهم فيستزايد البعيد بن شيخنا العبدوسي وبما قاله
افرده قال شيخ شيوخنا ابو مهدي عيسى بن حمدون رحمه الله جواب له اذا كان الامر كما ذكرتم وكان الغبن بالغبن بعد
تمام شهر فالذي افتى به شيخ الجماعة شيخ ابو محمد العبدوسي عدم الرجوع وتلقاه فضاتنا وعلمنا وفا
بالقبول لقلة اغابن البياعين والناس فيشتري الرجل الزايدة ويسمنها ويسلكها ويغبن بها وهم ثم
يلزم بما وجد هما جيبتا وذلك جواب ان شاء الله وفقه الله لذلك الناظم والشرح واحتزيفوله
الزواياء بالمخصوص عن غير الزواياء من الحيوان كذلك نعلم والذي في فانه يقام بالغبن في الشهر
وبغرة والمراد بالزواياء من الخيل والبغال والحمير ففي كتاب الارتفاق للقفيه سيدي الحسن بن
رحال بعد ذكره عمل المسئلة فانظره فرقه من هذا التفويل ان الكلام انما هو عند العبدوسي انما هو
في الزواياء وبين الخيل والبغال والحمير لا غير يفهم ذلك من التعبير بالزواياء فانه انما هو للماضي
الثلاثة وفي نوازل القاضي سيدي محمد بن الحسن المجاصي رحمه الله انه سئل عن عيوب الانعام
هل العلم فيها كالعلم بعيوب الزواياء من انه يقام للمبتاع بغبن يحدث بغرشهر من تاريخ البيع
فاجاب بان الذي وقع به العمل ان تقوم من يعرف الزواياء بغرشهر انما هو الزايدة وهي النعم في عند
الفقهاء ذات الخوالب اذا كانت الغلة كذلك نعلم وليست العلة قلة الربانة فقط بل الربانة الشهر
بمعنى التقليب والاختبار بالحمل والركوب ومعنى المعنى موجود في الزواياء يستعمل الناس بسائرها
بخلاف ذات النعام فانها النعم فيها وقال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله جواب له
عن مثل مسئلة المجاصي ولعلهم مخصوص الزواياء بذلك لكثرة تعلق التجار بسائرها وشرائها واختبارهم

عبد الله

الزايدة النعم

محمد

فيما دون عشر سنين ان لم تعلم له نظائر في مزرعة والده فتحتاج لكتاب الزراعة فقصروا الى تقليب
البيدر ورفع الشعب عن الكلام بالتحاريم على مزرعة المزرعة التي بين العنب القرم فيها على ما بينه انتهى
وقوله بالعنب بدره يعني ما لم يثبت عمل التبايع ببينة او اقرار انه كان لسيد العنب فيه عليه
مخالفا قال الناصح الممكناسي بخالسه فيمن قام بعنب دابة وانكر التبايع العنب وفريد ما نصه
حكمه ان يكلف المشتري القائم بالعنب ثبوت العنب وفريد وانه مما يخرج وانه مما ينتفع من الثمر بعضها
لمعظم وبالجملة انه افرغ من امر التبايع الواقع منذ كذا ان كان التبايع تاريخه اقل من شهر عمل ما مر في العرف
الاتي من انه يقال للمشتري بالعنب بعد شهر من يوم البيع الا ان تقوم بينة للمشتري عمل التبايع انه كان
مرسلا قبله القيام به فحلفا انتشر الثمر عرفه وقوله الا ان تقوم بينة دليل على انه محمول على
عدم التدليس ومتروك له والتدليس كتم العيب عن المشتري مما مر قال المحلاتي ما نصه فاذا المعروف
التبايع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه او يقر به على نفسه وقال في المروية
واراد عمر بقوله المشتري ان التبايع دلسه له فانكر احلفه ولو قال التبايع علمت العيب ونسيته حين البيع حلف
له انه نسيه كلام المحلاتي **قلت** والظاهر ان العنب وان لم يكن مرسلا انه يرد عليه
بعد الشهر كالمرسل بقية ابد بفرد العنب اذ مقتضى تعليل العمل المذكور بعمل التبايع وقلة دين
الناس احتمال ان العلم بالعنب ان يرجع فيه وفريد الى فرع فتيم وعليه مما مر يحتج الى
البينة في فروقه وثبوت فريد كالعنب ان قوله بريد الزابة مثل الخروج قال في المعيار مزجفة بين
العنب والمارك قوله بريد الزابة ومثله العلم وركز الى شهر عمر ول بمعاينته عمل التبايع فمثل البيع
فانه يرد بذلك فحلفا بتاقله فانه ان ينحرها **تنبيهات الاول** نقل
التادلي عن الشيخ عمر الفوزي كل ما مر انما هو المعتبر لمشتراة السابقة وهو اخر ما نصه فاما غير
الزوايا من الرفيع وغيره فلم يجر بغير العنب وبه الله حذاق ومنه يعلم ان ما نقل الابار وحاشيته
من قوله افتى العبدوسي ان الزابة بدره بقدر شهر وجرى العمل بقاسم الرفيق بستة اشهر وهو الربع
والمعتمد سنة بل فيه بقدر مدة المرة هو ليس كله من فتوى العبدوسي وان قوله وجرى العمل
كلام مستأنف اخبر به عن مغرب وانه لم يبلغه العلم عمل مدة العمل الى الربع الرفيق والربع والنعم
وبه الشرح والقران اذا قام ان بادر يخلي ان ثابت ولعله لذلك العمل فسخ وجرى الى غير بعد
عمل البراءة كما تقدم والله اعلم الباقي اهلوا لناظم قوله بالعنب وفيه قال الشيخ ابو عباس
العصر بن رحال بغير عنب الزبيب لناظم عمر بن احمد زروق عمر بن احمد زروق بالشهر فقال في كتابه ابد زقاق
بفرد كلام المسئلة عيون الزوايا فسمعنا ما يذكر فريد وحمد زروق وما امكن ان فريد فانه ان العنب
المشتري الشعير ومزاد بريد به بقدر شهر والثاني كالعنب المشتري بالزبيب فانه يعلم الا بعد
مرور مدة وقد الله انه يعلم بالعنب قائم الربع وان يعلم بمرور ما يفعل به ابدا بالبناء فيجب الرد

الجارك اعلى
الناظم وبعض
من ذكر فانه
في غير العشر
حسن

فيه الشيخ
عيون الزوايا

به وان معنى الشعار والبلائة ويحمل لام العبدوسي ومن تبعه عمل الغسم اذ ول منزل الازهم لنا
النازلة مع وقوعه على جميع بيت من الرجز والهفة من نعم الشيخ ابو على المذكور وهو

* وقد تره بعد شعر الزواق * ة غيم بالعيب سوى عيب الزيد *

الثالث بحث شيخنا العلامة سبط احمد بن عبد الغني بريه العمل المذكور في هذا ياسر من
المسئلة فقال اذا نعم وليزال مستترا اذا بترى صرن من العبدوسي فجعلوها فاعرة نعم وة واعتزروا
بقلة اقامة البيائم والناس وبحضر منعه منزل الاعتزار اذا يلزم مثله اذا نعلم وه ان في
الشعر حاطوا على جواب البايع واخلوا بحق المشتري فقد يكون العيب لا يعلم الا بعد ازالة
الشعر خاصة كعدم حمل معتاده وقلة اكل العلف ويكون المشتري لم يستعمل او لم يقام بيت الا بعد
شعر وبحضر من يوثق به يستدل به بقدم العيب ويعلم به فعيبة بحدث البايع او بعده وبذلك البايع
فكيف يقال لا ترد عليه بعد شعر والبيائم لا يوقف عليهم على كل عيب وانما ذلك في المشتري
من البايع اذا وقع اما غيله ويعلم به بعلمه ما ليس فيه ويخفي عايكرهه المشتري فالصواب
ركوب جادة المذهب وترك تلك البشرى خاصة النازلة التي وقعت فيها واما مسئلة بحدث الشعر
العبدوسي به تنكر وليست تقتضي ان يترك المذهب لفتوى التي لم يعلم لها مستند مع يسير وقول
الزواق يعم اذا تمعيب البناء لعموم الوزن

* وبالكثير المتوسط لحق * فيما من العيب الاصول فر لحق *

ما جرى به العمل بفاس يفوت الخيار لمشتري الاصول يطلع فيها على عيب متوسط ليس له ان يرده او
يمسك ويرجع له بقيمة العيب كحكم من اصلح عمل العيب الكثير واعلم ان عيوب الزراع
ثلاثة اقسام قسم يسير ينتفع من الثمر ولا يرد به الزراع ولا يرجع بقيمته ليسارته كالنار ابان
وقسم خطير يشتغل معظم الثمر ويفشو منه شقوق فمنزله رد به وقسم متوسط
يرجع بما نابه من الثمن كصدع حايط فالذي العطاب وقد اخر منزل التقسيم كل من ماهب ضيح والفا
والفلشا عن عبد الغني وكل الفواكه والشيخ ميارة سئل عن العامة كالناس عن المتيطي وقد
مثله ايضا ابن سلمون بحمر ابن يتحون وذكر ابن سهل ايضا مثلها فقسمة العيوب ان تقول
من المشهور وعلى مقابله ان جرى به العمل القسمة ثنائية عيب قليل لا يوثر نقصا في الثمن
فمنزل الغورة به وغيره يجب به الرد للمشتري ان شاء ما دام المبيع قائما فان فات رجع بقيمة العيب
قال الفواكهي قد انظر مسئلة وسيرانه ما مار العيب اليسير يعني المتوسط والرد به يلزم الرد
به ويحكم للمبتاع ان يرجع بالقيمة انفتح بسبب منزل باب الترخيص والربى تجر الجل بغير
البراء يفتش عيوبا ليمنعه له بذلك شيء من الثمر مع اعتنايه به بالمبيع وقد يعطاها ريح مبيد قادر
الجل عند قبه منزل شيا ابن الحاج نوازله قال فانظمه اذا كان العيب العفار يسير افلا يرد به

المسيح والمبتاع ان شرع بغيمة الغيب إذا ان يقول البايع اخرف على ما بعت منك وخذ الثمر فيه ذلك ابن ابي زيد ان يقول المسيح فيكون فيه غيمة الغيب * نقله الشيخ ميارة وقال بأثره وبعثوى ابن الحاج مثل جرى العمل عندنا بفاس * وقال الشارح بعد حكاية قول ميارة المذكور فانظره وقال شيخنا ابو عبد الله ابن سودة ليس هذا الحكم عندنا بفاس وكنا نحمل المتوسط بالكثير فلا يغتفر الا القليل كالنادر اذا جاء كثيرا فتردد * قلت والذي في ميارة وغيره عن ابن الحاج المذكور ان هذا يدخل اي واجر الغيب النسير لذ الجذار * والمشكد بالمسيح جميع الثمرة فيغتفر يسير الغيب ان لم يقل البايع اخرف على فلان وخذ منه وان قيل ان الغيب النسير لذ الجذار اغتفر المبتاع اذا كان البايع يدفع اجرة عمل ما ذكر النسير الكثير * وهو الذي نقله الشرح عن شيخه ابي ضرة فيكون للمبتاع اجرة ما الغيب النسير كما ازاله ذلك * الغيب الكثير ويجبر على قبول اجرة الغيب وامة اعلم * تنبيهات * الاول قوله فيما يغتفر الغيب الا ان قول فذهب اختر بذكره ان قول عن غيرنا من سائر الثمر وهو جار في العمل جار ما المشهور فيما وهو ان المتوسط كالكثير فما يوجب للمشتري الرد منهما فلا حاجة لذكره وبغيوب غير الاول على المشهور فيما ان قليل فلم وكثير يرد به وعلى مقابله مر قلائد اقساط وروى ابن زياد ان المبايعة كلما صوابا ترد الا ان يغتفر الغيب الكثير واما النسير فانه يرجع بقيمته من الثمرة على قول الفاسيين يغتفر واما القليل الذي لا قيمة له فلا شيء فيه فيما ثلاثة اقساط وتأخذ * التوضيح القول بان الثمر وكذا الزرع يجبر الرد فيما النسير قال فانظره قال في المقدمات وعلى من اكترى الفقيه ابن رزق يحمل الروايات حيثما وقعت ويقول ان قول ابن القاسم وغيره ليس بخلاف وانما هو على اختلاف حالين فحيث قال لا يرد اراد ان الغيب يسير وحيث قال يرد اراد به ان الغيب كثير وهو تأويل صحيح على ما ذهب اليه اهل النظر من ان الاختلاف اذا امكن حمل الاقوال عليه لم يكن اختلافا وانما يكون الاختلاف اذا لم يمكن حمل الاقوال عليه وهذا هو الذي يأتي على ما في المدونة وغيرها من ان الغيب اليسير لا يرد به والكثير يرد به وهو الذي يأتي على ما في كتاب ابن المواز من ان الغيب اليسير يرد به والكثير لا يرد به وهو خلاف ما في المدونة وغيرها وهو الذي يأتي على ما في كتاب محمد من ان الغيب اليسير والكثير يرد به وهو خلاف ما في المدونة وغيرها وهو الذي يأتي على ما في كتاب ابن المواز من ان الغيب اليسير

وقال المحلب الثالث اختلف عن الفزل المشهور من الاصول هذه الاربعة الكثير نادر وقال ابن عرفة في حد الكثير بثلث الثمر او زيد قال ثم ما فيه عشرة فما فيلزم وزيد عشرة ثم فيلزم وزيد عشرة ثم فيلزم وخامسة اخر نقله ابو الحسن بن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وعن ابن العطار وابن رشد ونقل عياض عن المحلب وقوله عن ابن عتاب كذا رأيته في المستخرجة بالتاء المثناة بعد الالف المشكلة بالغين وقوله عن ابن العطار كذلك ايضا في المستخرجة موحدا بالغين قبل الطاء وبالزاي في آخره ويقع من كلام ابن سهل ان الاول ابن عتاب بالكتاب الذي بتاء المثناة وابن العطار بالغين والنون قال ابن سهل وصانت ان عبد الله بن عتاب عما يحط ربع فيما يغيب الزارع من يسير او كثير فقال بل هو كثير يرد به قال وافتى ابن العطار ان كانت فيما يغيب الزارع اكثر او نحو مما يوجب يسيرا رد الزارع به ويرجع المبتاع بذلك على البائع وان كانت فيما الغيب عشرة فما فيلزم الزارع رد الثمر ان شاء الله وبه اقول موافقة للمحلب وابن العطار وابن سهل وابن عتاب فان لم ذلك ومع قيد حد الغيب الكثير الموجب للرد يحط من الموسقة الموجب للفسخ وعبارة الغاني بما نصه والتنبيهات بعد رسمه عيوبا من عيوب الدور يجب بها الرد واصل البناء ان كل ما فيه من عمل المبتاع او ما يحط من الثمر كثير واختلف في مقدار الكثير فقال ابو محمد ابن ابي زيد فيما حكر عنه ابن عتاب ما نقص معظم الثمر وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الثلث كثير وقال ابن عتاب الربع كثير ومن الغوا تقويم بالمخروص وقال بعضهم انظر فيه الى وجوه الضرر وقال ابو عمر بن العطار يفسخ ان فيمة الغيب قليل وعشرة كثير فيجب بمثلث الرد وقال ابو الوليد بن رشد عشرة من مائة كثير وعنه يفهم عزو القول الاول لابن عرفة وهو صحيح واختلف في حد اليسير فمنهم من رد ذلك الى العادة ومنهم من قال ابو اذا زيد ما ينفع معظم الثمر بكثير وعادة ان مثل الكثير ويد كنده ان عشر انه لا يرد بزوره ذلك ومن هذا يفهم ما يحكى عنه فضعيف اذ الخفف ليس معظم الثمر وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما نقص عن الثلث واما الثلث فكثير وسئل ابن عتاب عن ربع الثمر فقال كثير وقال ابن العطار المشاور به يسير والعشرة كثير ولم يتبين من كلامه وقال ابن رشد العشرة من المائة كثير ولعل قوله تفسير لقول ابن العطار ونقل ابن محمد عن عمر الواضحة مثل قول ابن عبد الرحمن وعن ابن القاسم العشرة الكثير وقال ابن رشد العشرة من المائة اذا ازداد ذلك الشطار ولم افف على تمامه فيه وانما ذكرت منه ليعلم العلم من لم يقع عندهم العمل بما جرى به عمل من قبلهم قال ابن سلمون الصحيح ان جرح بغيب الزارع رد ما ان تقوم عليه يوم البتايع وتقوم بعيبه يوم البتايع فما نقص من القيمة اخذ المقابل بنسبة ازرد المشتري الكثير المتابعة قوله النظر هو اخر التسع الاول واذا ينبغي ان يقع الاول بكسر

لمختلف مقدار الكثير

ورد

احاد

الخاء والشاة بعشيمت فلا ايجاء قال في المصباح لحقته ولحقت به من باب تعب لحاقا بالفتح اذا ركبته ثم قال ولحقه الثمر يلحوه فالزقه بالحوض الترزم والمحاولة الاذراء * وابدا مول مغسول فعزم بلحوه وبالتة التوصيل

* * *

وبتكرار وزيعة ٭ النجم * سلعت ورد ٭ مول الفعلم *

مسئلة الوزيعة اختلفت فيها ازاء المشايخ يروى بتاء ويم واظهر بت اظهر اثباتيا اذا ابيع استغرق به النجم وشاع اذ هذه الفول بالجواز وفرضه الفول فيها واستوعب النفل الفقيه الاقلام سيم عبد الغني بن الحسن الزياة ٭ شرحه لمنظومة الشيخ الاقلام سيم عبد الغني ابن اقلام الطريفة الجامع بين الشريعة والحقيقة ابو المحاسن سيم يوسف البقاعي رحمهم الله ونفعنا بهم ومن جملة ما نقل فيه بشرى سيم عبد الجزنادا ٭ البقاعي قال فيها عادة الناشر الوزيعة ان يبيع شاة ويبقي راسها وشيئا من لحمها وفرثيتها شيئا من ذلك بعض الشركاء وقد يكون ذلك قبل القسم اعني قسم اللحم وقد يكون بعده ذلك فرك بعض فعلها اذ نزل بانه يجوز له بيع الشركاء ان يبيعوا وشيئا ما اختلفت فتاويهم اعتمادا على ذلك فمنهم من اجاز فعلها ومنهم من منع فعلها ومنهم من اجاز ذلك بعد اقتياز كل شيء بنصيبه لا قبله ومنهم من توقف قال قول اذا اردت كلا من فصول الفصل الاول ٭ المفعلات التي تحتوي عليها المسئلة الثاني هل يجوز قسم اللحم بالتحري الاجزاء من الوزن الثالث مثل القسمة بيع او تمييز عن الرابع مثل يجوز بيع حق الشركاء ان يبيعوا شيئا من الوزيعة اما الفصل الاول فالمفعلات التي احتوت عليها المسئلة ثلاث مفعلات الاولى اشتراء الشاة الثانية بيع الشافع الثالثة قسم اللحم وكل مفعلة صحيحة ٭ نفسها اذ وقعت على وجهها ولا يخالفه ذلك احد واما الفصل الثاني وهو هل يجوز قسم اللحم بالتحري اجاز بعض اصحابنا قال به زين العقد عند على جواز قسم اللحم والخبز بالتحري اذا علما الوزن بخلاف ما اذا جهلا الكيل فانه يتوصل الى قسمه ولو بالحق خفاء ثم قال ابن عرج من اجاز جواز قسم اللحم بالتحري وهب ان ثم من يقول لا يجوز غير الخبز بغير وزن قال الخبز من اكابر اصحابنا قال به ولم يعلم ٭ شيء يمنع الاتفاق عليه لتعلقت الاقلام ولم يزل ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهم الى الان وانا الله يبقاهم لم يوجد الا فيما قارن المشاهدة الفصل الثالث مثل القسمة بيع او تمييز عن قال الزنماني بعض الفقهاء انما ان كانت بالتراضي فهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز عن وبيشر لها قال الدلاصي قسمة التراضي لا يفعل فيها بالغبن فيما فارقت البيع من بيوع الجنبية فبعدت من ابي حنيفة وزيعتنا اليوم انما هي القرعة فهي اذا تمييز عن وقد ذهب بعد القسم الا بالتراضي بحيث يرضى كل واحد منهما اخذ ما بالقرعة فعلى ذلك يتغير لكل واحد نصيبه

مسئلة الوزيعة

بشرى الجزنائي

مر

مر

مر

وبه يتغير نصيب احدهم وتزاحم فرعة والنعمة مسئلة بين المطلوبة وبين اسلم اذ بين مرجحة
بتميم الخمر وشاة كرماحب المدونة ان قسم اللحم بالوزن قال اللخمي ثم يتم اضبار يان ياخذ
منزا منزا ومنزا منزا اذا استوى الوزن والقيمة او بالقرعة وما قاله صواب اذ يتم احدهما
منهم اذ بالقرعة اي او القرعة تطييبا للنفوس فالوا ويقوم من منا جواز القرعة بعد قسم الوزيعة
اذا استوت القيمة وان كان ابن رشد قال يجوز ان يقسم المكيل والموزون بالقرعة قلت قاله
اللخمي من الصواب اذ يلزم احدهم بسهم معين وغيره لم خذوها قاله اللخمي الفصل
الرابع وهو المهم مثل يجوز بيع حر الشاة دون رأسها وشيئا مما يتبع منها اذ يقدر منا ان الة
الصبغات ذلك اذ ولو اشترى الشاة ومنزع ارتباه بينهما وبين البناء فيتيسر ان
بايع الشاة اخذ منها وانصرف واما البناء فيتاذى بمن يهدم الى كل واحد منهما جائزة ومنزع ارتباه
بينهما قال بالجواز ومن منع الى ما يدخل على كل واحد من الشركاء وما يخرج من يد بعد انقضاء الصبغة
قال بالمنع ومن توقف تعارضتا عنده اذ ادلة والحق عنده ان ذلك جائز وليس منها ما يتفرع وانتم صبغة
بحمرى الابع التمة كما يوجع الاجارة تمة مسئلة الوزيعة توجب الهم وايضا اذ مل عرض
الهم قلا يجب اذ بدليل وقول من قال القسمة واذ اشتراء صبغة واحدة ضعيف بل هما
صبغتان لكل منهما زمار ومنزا ير لم ان نصف هم ان منزع الوزيعة التي عندنا بغير منزع ضعيف
وجميع سنة فزاده زيهما الوزير ابن زكريا، رحمه الله فمنزل البربر بالشمائر والناس من جيشه
يقتسمون الغنم بالتم وينشر بعض الشركاء بعض الجلد والشاة وكيف عمت البلوى بذلك وايضا
الغنم تشاجروا وهم اذ عملاء وبلا يرهم زاية اذ سلاء ولم يسمع بمن اجر منهم انكار لذلك
وهم الغرو ولا يجوز لهم الشكوت لوزان غير جائز فسكوتهم مع اذ يشترائه يدل على الجواز عندهم
واختيارهم الغزل والعمل به واذ بحاشائهم ان يشكوا عن المنكر وقال بعضهم انما يقسم اللحم
بالتم لغم ورة عدم الميزان والغم ورة تنتفي بحمله من البلد الى شرق الجزيرة والجواب انه يوجب
يجب عليه ذلك ولو كان الميزان عندنا فلو وجب ذلك على من اراد الوزيعة لوجب حمل الماء على
الشام اذ يعلم انه يحرمناء ثم يعود وما يلزم فان تعذر الفقهاء لا يجب على الراعي حمل
الماء للوضوء وذلك من الحرج والضرر والحديث يرد انه يتم واعجبا من يتعذر التطييب على
المسلمين فالوا اذ يجوز ان يشتري احد الشركاء الوزيعة ضيافة منها جابوا كنا اصحابنا
بالجواز فالوا القسمة بيع مميز عرضة للربح فاجيب بانها تمييز حق على الراجح فالوا لا يجوز
القسم بالتم والموزون بوجه من يقول بجواز ذلك فالوا لا يجوز التم اذ لغم ورة فاجيب بما ذكرنا فالوا
القرعة لا تجوز في المكيل والموزون باجيب بما قلنا بما اوله مرة اذ بالتطييب على المسلمين بحسبهم
الله ورسوله الغنائم الغنم منه باختصار فلتش ويشر ليتعذر منزل المطلب التي ابتنى

على

أن

الجواز بالجواز

م

التعجب من منع ش
بالتطييب على المسلمين

عليهما جوابه فاذكره من التفاريع قال الغلسفذ فما نقضه قال عياض الفسمة تمييز حق على
الصحيح من مذهبنا وانزال البيع وازكان قابلا لاكل عليهما انما بيع واضعا بيننا رأى ابن
القاسم وسحنون ثم قال الغلسفذ لابن مزرون روى ابن القاسم يجوز قسم الخبز واللحم بالتحري
قال نحن انما نجوز التحري والمزرون والمكيل قال ابن حبيب لان الكيل لا يعرى ولربا الجفنة وانما
تعرى الموازير منه * باب القسمة وقال قبل ذلك عند تعرضه على بيع الجزاف ما نقضه قال
الغافقي له باب قسمة اللحم والخبز تحريا واختلف * القسمة من تمييز حق او بيع من
البيوع قلت واشار بقوله واختلف * القسمة * الى ان جواز قسم اللحم بالتحري انما هو على ان
القسمة تمييز حق وانما على انها بيع قلا يجوز لانه بيع مجهول ومن الشك * الا ما قل كالتمرتين
التفاضل ونحوه كثيرة اجاز * المزرون بيع اللحم بالتحري والخبز بالجفنة تحريا قال ما ذكرته *
وقال المغاربة * باب عمل كمعاملة الزبير ما نقضه قرر قال النعمرة ويجوز قسم الخبز واللحم
والبيض ويخرج ذلك على ان لهم عشرة تعزر الموازير ويقسم عليه * وقوله عشرة تعزر الموازير
نحوه * بتربة نصر قال بل يزيدون قوله * يجوز ان تحروا * المكيل او * يبعد الكيل لزوال الجفنة نقله
المواق ثم قال ابن يونس عن ابن حبيب جواز ان تحروا * المزرون ولو لم تدع لذلك ضرورة * وقال ايضا
ما نقضه ونقل ابن يونس عن مالك * كتاب محمد ان ما يكال او يعد من متاع او غيره فلا يقسم
تحريا بحال * ما يجزن فانه يقسم ويباع بعضه ببعض بالتحري * ذكر * قبل البيوع الخامسة
ونقل من الشروط * جواز القسم بالتحري ان يكثر جزا بحيث * يستطاع تحريه وزاد * تعذر الوزن وان
يكون اصل الوزيعة عامرة بالجزر او بكل ما يزرع ومن اعتاده ذلك * فخطأ سواء قسم وان لم *
يكن يزرع والخمر كالمزرعة اجمالا * الشرع عن بيع الغرر فيتعذر الوزن ج * وقول الجماعة قائل
المتغرم اجاب اشهب ابتداء بجواز اشتراء احد شقي كدا الوزيعة شيئا منها ممن اجاب بذلك سيم
على ان مازرون فان كان احدهم يأخذ الجذر ويغرم اللحم وشحمه من اللحم وغيره يأخذ الدراهم فانه
يرجع الى التفاضل وان كان يشتركما يشتهي ان جنبي وزيع اللحم من جنبه ثم يقسم اللحم مع الوزاعي
ويأخذ فرعته ممن اجابه وكذلك تحرى المراء جواب * واخرو المراء والله اعلم انه * يجوز التخارج
* ذلك بحيث يأخذ بعضهم فزرا من الزرابيم ويزاد لبعضهم من اللحم ما يقابل الزرابيم او ينقص
للمشتري من حصته من اللحم مقدار ما عليه من الثمن او يقرر شيء منه * وبذلك تصح مبعقة القسمة
ومبعقة الشراء واخرة وقد قال الجزناي واتم ما قرئنا عنه ما نقضه وما اخسر جواب المجيبة وسوء
سيرة ابو عبد الكبير المكناسي اذ افتى بالجواز وتحلفا وقال لبشر منا ما يتعذر اذا اشتملوا من قسمة
الزرابيم مع اللحم * واجازة ذلك ايضا سيد محمد الفاسي فقال * جواب له ما نقضه ان كدا
اصل الوزيعة يخرجون منها الراس والاكارع والجذر وشيئا من اللحم والغلب وغيره ذلك فيجعلونه

* الشرع

* فسم اللحم وشحمه تحريا جاز وفرق

* فانفرد من شروط القسم بالتحري

على جزة ويبيعونه بجنسه او لواحد منهم ويؤيده ما نقد عن عنبر نعم ان اراد اجل ثم يقسمون الثمن بينهم بحيث يكون القسمة لما اخرجوه اولا واحدا منهم يأخذ فرعته في الوزيعة مثل غيره منهم فزاله جاز وان كان القسمة لما اخرجوه اولا اجنبيا فلا فرعة له منهم وفي الوزيعة فان كانوا يتعاونون في ذلك بالجلد والثمن والدراهم جاز ان يأخذ واحد منهم الدراهم وآخر الجلد والثمن منزلا يجوز عملى نقل الشهيد في الايه من اجاب بالجواز في المسئلة مع القسمة المذكورة ومن اجاب بمنع استيجار احد الشركاء الجلد وان شفاه الفقيه ابو جعفر الله الجعد الله ونقد ان اعمل الوزيعة لا يجوز لهم ان يسوغوا الشافع بما يتنهم قبل قسمها او بعد قسمها اذ قد يقول الذي ينفع بعضهم بلحم وشافع وبعضهم بلحم وجلد وراهم وذلك ربما يحال ويجوز وقسم الثمن يجوز على الوزن والثمن والوزن اوفى وازيح والثمن رخصة لا يجوز الا من عارف وانما من غير العارف فلا يجوز لانه قد يقول الى آخره فعلى هذا تماثل ومتى ما يجب فيه التماثل كتمر والشعير فاذا نقله واخر الكراسة الاول من السفر الثاني من المغنيا رو الرهن الفتوى والله اعلم اشار بعضهم بابيات قلت فيها ما نصه

* ايا سائلا عن حكم قسم الوزيعة * مثل الوزن او حزر لها الشرعة *
وشل شافع والجلد ريش به بغض من لحم ان عديم الباحة
* جوابها بالتفصيل فالحكم قسمها * بوزن وحزر فان يجز برخصة *
* اذا حرف التفسيل للحكم قاسم * وان وزنت ايضا فزائد جمعة *
* وزد مثله قلة القسم حزر * وان كان المقسوم زن كل جمعة *
* وشافع والجلد ريش به بغض من * لحمة والثمن منع لجمعة *
* كذا حزر المغنيا رفانع انه * جرى الحكم فيه مع دليل وعلة *

غير ان الثمن زيادة على ما تضمن الفتوى السابقة وذلك مثله قلة القسم حيث جاز القسم بالحزر وذلك صحيح وانما قوله اذا حرف التفسيل للحكم مراده والله اعلم انه قد من تم المماثلة في قدر ما يخرج من كل حصة من الحكم سواء قسمت الوزيعة بالثمن او بالوزن مخافة ان يقع التفاوت الكثير في ذلك المؤدي الى التفاضل الممنوع والحكم وان كان من سبب المذروف انه مخلوق له بحكم الثمن ومن المشهور جعل قابيل بن شعبان يتحرى الثمن فقط ويسقط الحكم فليس كذا الثمن خفيفة وانما غرى ثمرة ذلك لكن يغنيا رلعلة يرد ما عدا الزيادة المذكورة فانه بحثنا فيه على سائل الوزيعة فلم ار فيه الا على الفتوى المتفرقة وفتوى سيد بن ميسر بن على المذكورة ثم رجع الناظم رحمه الله المغنيا في الكراسة الثالث عشر من السفر الثالث وكرر ما في السفر الرابع قبل ورقة من نوازل المزارعة وفتوى اخرى ذكرها في موضع من السفر الثالث في الكراسة الثالث والثلاث عشر نقضا فسئل سيد ابو مروان عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ومروا على ثمن على اسمهم فيتنهم فيبعض الشهداء فوزعوا

الجلد والدواة قبل الزرع بتمر كزا وما بغير زا التمر يفسخونه على عدد الاسنين ثم يزيحونها
ويقسمون لحمها بالفتح ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة مثل يحوز مزارعا الا فاجابت
ان كان مزارعا الذين يقومون الجلد والدواة تقويما فيما بينهم بغير انزاع احدهم بعد الزرع
وخروج الدواة مزارعا اخذها بذلك عليهم بذلك التقويم ويقسم بينهم وانما القسمة بالقرعة
فلا تجوز بالتحري والتميز وبين ايضا بمزارعا المازونة بمزارعا الكبة وبالعكس الترجمة
* والمشترى استحقت سكنى * فبعد الغرس كان له يشترط *
المعنى ان المشترى لسلعة بيد فلان او بغير فتناول دفع الثمن حتى استحقت السكنى اي تنزلت
وصار المتعاقدان يتراضيان بغير فاوقع الغرس عليه وكان له استحقاق الزيادة بان علمت
ان غرس بازرخصت فان القضاء به للمغرور كلما يكون بالنزع الغريم والمراد به ما وقع الغرس
عليه كما لو يترك المذاع يرجع بما انفق على المتاع ومفهومه انه لو ترك النزع الغريم وغرم لم يجب
القضاء به والحكم انه تجب قيمته قال في الجلاب ثم ح قول المدونة ان علمت فلوس فالمشتري
او عربت فالقيمة وقت اجتماع ان يستحقا والغرس ما نصه يعني ان من اغرس فلوسا او بناء
منا سلعة ثم ان رجلا استحق بتلك الفلوس وصار بغير منها فانه تجب له تلك الفلوس ما دامت
موجودة ولو رخصت او غلت فان عربت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس يوم اجتمع استحقا
منا اي وجدت وغلوسا وعربنا اي انفقا معا ويحمل ذلك بالاجتهاد منهما فان كان استحقاق
او لا يتسلم له القيمة الا يوم الغرس وان كان الغرس او لا يتسلم له القيمة الا يوم ان يستحقا وهذا
كله من الاجل والعرف وليس خصوصية للفلوس بل العلم كذلك والدنانير والدراهم كما اشار اليه
في كتاب الصرف والمرونة وصرح به التلقين والجلاب وغيرهما ثم قال بعد كلام بقول المدونة او
عربنا فالقيمة وقت اجتماع ان يستحقا والغرس هذا اختيار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر
ابن الحاجب وغيره وخلافا لما قاله قول ابن يونس ان عليه قيمتها يوم العلم واختار ابو اسحاق
التونسي وابن حبيب وقال ابو الحسن في كتاب الاقضية من المدونة ما نصه قال ابن يونس موضع المرونة
انما هو عندي وقال ابن القاسم رحمه الله شرح هذا المحل وتقرير وعاجسنا ان على ما به وقول
الناظم والمشتري ان مفهوم له فيدخل فيه ما لو ترتب عليه الزرع من كراء او سلف او غير ذلك وهي
السبع المسائل التي ميزها بقوله ازل من منزل المعتبر من ذلك ما به واخ الكراء الثاني عشر وتتمة
وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق بالدنانير والدراهم اذا انفقتا وانقطعتا وانقلبتا بغيرهما فالواجب به الدينار
وانما قلات المتفرقة وشبهها فالجاب المنصوص عليها بنا وغيرهم من العلماء
لا يحكم الا بما وقعت به المعاملة فقال الشاذلي بل بغلب العلماء يقول لا يحكم الا بالمتأخر
به بحال الا شلعا ان ما فصارت كالعدم فالجاب لا يلتفت لهذا اذ لم يقل به عالم ونقض

تغير السكة

لعلم الله سلام ومخالف للكتاب والسنة للنشر عن اكل الحرام بل ثبته كل ويلزم عليه ان بيع
عرض بعرض مؤجل بمثله عند فسخ العقد بعد تبوته ومن كانت عليه فلوس يقطع منها الشلهان
وجعل مكانها نقدا فان اراد رايم ان عليه احرا لتوعير وتنعل الفلوس وان الشلهان ان ابدل
المكيل بما ضع او اكثر والموازين يركز الله وفرتعامل بهما ان ياخذ بالمثقال او الغير ان احرز
وان كان اضع او اكثر ومثل هذا لا اخفاء به فعل انه جواب ابن رشد وزاده الغبار بعد مثل
كلاما اصله لبن زياد ياختم وعنه نقله الفاجاني والمراد بتعوير الفقهاء به قول الشابي
يجوز شرط ابن عمر عن عبد الله وانه اعلم بدليل ما به الغبار بعد ذكر اسر من النقل الشابي
ونحوه وسئل ابن الحاج عمن عليه دراهم بقطعت تلك السكة فاجاب
اخبر بعض اصحابنا ان ابن جابر بفيه اشبيلية فانزلت مدة المسئلة بفوه كمدة ايام نحو
جمعة الا خمسة ومحمد بن عتاب حضور من معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جمهور بدخول ابن
عباد سكة اخرى فاتفق الفقهاء بانه ليس لصاحب الدنانير الا السكة القديمة واتفق
ابن عتاب بانه يرجع به ذلك الى قيمة السكة المنقطعة من الذهب ويأخذ صاحب الدنانير القديمة
من الذهب فلما ارسل الى ابن عتاب بمضمن الذي مدة المسئلة وقال الجواب بهذا بتراى
فلما حكم بها وكنا بعدنا او نحو من ذلك من الكلام وكان ابو محمد بن حوط الله رحمه الله يفتي بالقيمة يوم
القرض ويقول انما اعطاه على العرف قبله العرف اخبر به الشيخ ابو عبد الله بن برج عنه
وكان الفقيه ابو عمر بن عبد البر يفتي بمثل اكثر وقد ازعما قاله ابو ابراهيم من موقة جارية بزاد الناس حيس
الغفر بغير تاء ورايم تلك انبلد الى افضل منها انه يلزم المكنة النقد الثاني الجاز حير الفضاء
دون النقد الجاز حير الغفر ومن قال مثل ابن بسلنسية حير غير تاء ورايم السكة التي كان من بها
الفي وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت الى سكة اخرى كان من بها قائمة دراهم للمثقال
بالرقم ابو عبد الله السكة الاخيرة وكذلك مجتمعة ذلك ان الشلهان منع من اجرائها وحرم
التعامل بها ومن خطها من البشرى وافتى ابو الوليد الباجي انه لا يلزمه الا السكة الجارية حيس
الغفر بجرويه وهو مثل ابن سلمون شيء مما تقدم وهو اول الكراسر الثاني من السفر
المذكور فانظمه وسئل محمد بن ابراهيم رحمه الله عن الدراهم اذا انقطعت وقد قربنا
بينها وبين الرقم شيء من سكة او نكاح او بيع ماذا يكون على المتعاملين اجتنا من عمل الله
فاجاب اما من اسلف فليس له الا ما اسلف واما البنكاح والبيع فلا ما كان يوم
وقت الغفر فان لم يوجد رجع ذلك النقد الى التجار واهل الخبرة بالعين فيقوم كم كان من
تلك الدراهم ذلك الوقت بالذهب فيرد الى الذهب وهو المثقال جيدا خذة مثقالا حسابا فما فوق
له من هو تلك الدراهم ذلك الوقت واجاب غيره على الدراهم فيما تتايوم انقطعت

اذا تغيرت السكة بغير عين النكاح

اذا كان فعلها بغير الف جاز ان كان قبله ضمير حال او جار وهو ضمير المتكلم او غيره من سائر الرفوع والمراد بما تعلق به الرتبة واجاب غيره بان قيمتها تجب على المتلف يوم الحكم بذلك بناء على قوله الى ان يحكم عليه ولو وجد بعد الغصب لم يكن عليه غيره وقيل عليه قيمتها يوم عدمها وقيمتها اذا لو طلب بها تاجر كانت عليه القيمة والتاجير انما وقع بالقيمة * وقوله الكرابيس الثلاثة عشر من السبع المذكورة وقيل يغني ان لب عمر جمل اشتراه في مدة المدة الغارمة خير هو يار الروايتين الثانية بما فاخذ الارش بقيمة فاجاب الحكم في المسئلة ان الغصوب محمولة على السكة الموازنة على اصلها وعلى ما جرى العرف والعقود وما هم يزيد الناس من المسامحة في التعامل الناجز وبعد ان فتضاه لا تعم به البلوى ولا يجوز الدخول في الغصب عليه لانه مجهول * ثم ذكر في تدبير اخر يريد ان لب ايضا من المغتصب اكثر فيما رجعه الثمن غاية واعلى لكل منهما ما تشتهيه من النعم والنقد في عليهما تنبيهان الاول قال في تكميل المنهج بعد ان ذكر ان الملازم عند بعضهم كالسكة الغصاء بالمثناة والشين المشمرة والذي به العمل ما نصه *

* لا كنه تغير بما اذا * لم يحصل الفعل وقل يا حبذا *
* وان يكن فاوجب عليه ما * الة الاثم لحكم فزعما *
* قلت ومنزل الحكم اركان ما * الة الاثم رجيحا قل علما *

وقال في الشرح واشار بقولنا لا كنه تغير الى ما نقله الشيخ ابو علي وتكميل التنبيه * وشرح قوله والمرونة ومر لو عليه فلوس من بيع او قرض باسفلحت لم تتبعه الا بها وقال ابن المسيب والزرابي اذا اسفلحت قال الوانوغي * قوله لم تتبعه الا بها بعنيناه اذا لم يكن لها من المرعى والا وجب عليه ما الا يبعه الا مرونة كما لم انتهى قال الشيخ ميارة ومنزل تقييد حسن غريب والتنبيه على غرابته وحسنه كما قلت انيت بما حبذا * الثاني اكثر الفروع التي احلنا على مراجعتنا في الحطاب مذكورة والمغتار ايضا بالليف او مع تغيير يسير اما الفرع الثاني والثالث ففي * اخر الكرابيس الثلاثة عشر من قوله الى الفرع والسابع بكمالهما * اول الكرابيس المذكورة من المغتار واما الرابع فبعد نحو اربع وريقات من اول السبع الساعية *

* والحكم في المتلف من مقرار * بسكة فاسية اشتهار *
* كذلك المسيح بالسمسار * وغيره ذا بالقديم جار *
* والوزن في المتلف بالمقرار * وغيره بالة زمن الكبار *
* والحكم بالسكر في المغير * وبالقديم مذهب الكبير *
* وغيره ذا بالمدينة جار * كالكيل في المتلف بالمقدار *

* وبالتقديم الكيل والموزون * مما عرا الخلل كما يبين *
* والخيار ان هكذا والنداء و * مزة الا لا حلم له الخامز *

يد مزيد عن على ما شرح به الله بكم رحمه الله من ابيات السبعة فلنفتتح مبتدا على شرحه
مع ان ما تضمنته ليس من العلم اذ قد اكثر منه وبه النفع بد والله اعلم

* بحيث يختلف من ايرزيم * غير فابد ابتياع فاعلم *

نقول ابقاكم رحمه الله شرح قوله بعد سبز او تره الا بحوار بجاب انبت عن الخطاب فانه
قال في البيان ان البلد ان يجوز فيه جميع السكة جوازا واحدا فحمل البيع منها على بعض ليس على
ان ابتاع فيه شيئا ان بير باو سكة يبتاع ويجبر البايع على اخذ كل سكة اعطاه كما ان البلد
اذا كانت تروج فيه سكة واحدة فليس عليه ان يبر باو سكة يبتاع ويجبر على ان يقبض السكة
الخارجة وكما ان البلد ان يجوز فيه جميع السكة او تجوز فيه بجواز واحد يجوز فيه البيع حتى يسمى
فيه باى سكة يبتاع باى لم يفعل كان البيع فاسدا يعني قوله في البيان ثم قال انه ماه ثره
الخطاب ما ان البلد ان يجوز فيه جميع السكة او تجوز فيه بجواز واحد والمضمر في قولنا بحيث يختلف
من ايرزيم انبت ونقل الشيخ ميارة اول فصل بيع الاصول من شرح التحفة ذلك صاحب
البيان فتفرد بجوزيه بمنظور انبت من قوله وكما ان البلد ان يجوز فيه او يفهم من قوله ويختلف
من ايرزيم تعدد السكة واختلافها وصفة الدراهم اذ لو كانت الدراهم كلها سكة واحدة وصفة
واحدة لم يختلف منها فلا يختلف حينئذ الى تغيير وسد المضمر من قوله كما ان البلد اذا كانت تروج
فيه او مفهوم قوله يختلف انه لو اتفق من جميع السكة لم يجب ايضا تغيير ما عقد عليه البيع
ومن قوله ان البلد ان يجوز فيه جميع السكة يفهم ان انبت تضمن منطوقا ومفهوما للنحو المذكور
ونحو انبيار المذكور نقله الخطاب عن قول المتيطي وحمل بعضهم او تمر وعزاه لابي سعيد سماع ابن القاسم
من جامع البيوع ونقل الكراسي عن شيوخ من الاندلس ونحوه بلفظه الا يسير اعني
ابن رشد ايضا فانظر سؤاله وجوابه فلعل ابن رشد رجع عن ذلك ايضا فوازله وهو فوازل ابن رشد هلال
نحو سبز او تمه واما الثانية يعني المسئلة الثانية فاذا كان البلد لم يجز فيه السكة مختلفة ولا يجوز
بجواز واحد فانه لا يزال يسمى باى سكة يقع بها البيع زايدا بالبيع فاسدا واما اذا كان البلد لم يجز فيه
السكة او فضل البعض منها على بعض فلا يضر عدم تسمية السكة التي يباع بها وتنبه ان
الاول قول ابقاكم غير يعني حيث فاز التعامل بالسكة على غير الشراء واما اذا كان التعامل
باحدا ما غالبا او التعامل بغيرها فاسد فلا يحتاج الى تغيير والبيع صحيح ويحمل على الغالب
على مذهب المدونة قال ابن فرحون اول الباب السابع والخمسين من انفسخ اذا بنى من البيع

نقد

نقل الجازري الاجماع على ان من باع سلعة بمائة دينار وهو ببلد يختلف ان النقد فيه فاسد وانه كذا رجح اختلاف السكة جرت عادة بالتبايع بسكة معلومة لكن ان نقد صحيحا وقضى برفع تلك السكة وعبارة الزرقاني فان غلبت اهل ما يغني الدراهم والدنانير على بعض السكك المختلفة حملا عليه وغلبة الاهل انما تحصل بغلبة التعامل بجميعها ابن رشد لما قبله والمغشوش قال القباب وشرح مسائل ابن جماعة اما بلد فيها سكة مختلفة فلا بد من بيان ما يعقد به البيع اذ اذا كان هناك سكة غالبة فيحمل عليها عند الشروط فان لم يكن غالب كما قال البعض اه يخصص العام ويفيد المطلق ويبين ما ابهمه المتعاقدان بحمله على ما يتعامل اه مزيد التاجي اذ اوقع البيع فاسدا بعد التغير وجب فسخه ولزوقا وغرم الستة الغيمة ومثل من سكة واحدة او من كل سكة جزء قال ابن الحسن على قول المدونة اه الرجة الدور ومراكز وقد ان بدنانير لم يسمها والنقد مختلف فاله عرف لعقد الكراء سنة فضي بها واذا وقع الكراء وعليه فيما سكن كراء مثله فانفسخ قوله كراء مثله كذا هو من سكة واحدة وقيل يفض له بنصف ستين ونصف ستين وقيل يفض بكراء امثال عاما وشهرا له اذ ليس من قيم اذ شيئا وان قيم المتبايعان اه على تفاريح وراجع ما كتبته ان شاء الله على قوله وبين الوجه في ما يلزم المرتب انتهت

* * *

* والمتعامل بعرف مثله * يفض والرجح له الوزن *

* وان تعذر اه بخبر اثنان * فانه تعتبر به الميزان *

المغشوش ان ترتب عليه دين عين من سلف فاما ان يكون التعامل بالعين البتة او الورق بالعدد واما ان يكون بالوزن فان كان بالعدد فانه يفض مثل ما عليه من العدد له ان يزيد منه وله اعتبار بالوزن وله ان رجح له الوزن له ومثل الكلام من الناظم يحتمل ان يكون اراد به الاجمال من جهة ما عليه الزيف فيكون مبالغة اه المنطوق اي يفض مثل عدد الزيف ولو كانت ذات اسمه اوزن مادة متقومة زيادة الوزن منعدم ويحتمل ان يكون الاجمال من جهة الزيف المسلف فيكون مبالغة اه منع الزيادة المفهوم من قوله مثله يفض اي لا يفض اكثر عددا ولو رجح له مسلفه اه الوزن بان عامله بوازنة وقضاه من بنا فضة فلا يزيد اه العدد لما فيه من زيادة الوزن بغير الجنس فان كان التعامل بالوزن فان كان الغرر يفض مثل ما عليه وزنا ساوى عددا عدد فاقد الزيادة او زاده عليه او نقص ولا يعتبر اه الفضل بحيث الزيادة التي يسير جزافا مجمل ان يغتفر ما يرجح به بعض الموازين على بعض والى مثل الفضل اشار بقوله ولا تم واثبت والله اعلم قال الحطاب رحمه الله على قول الشيخ اه المحتشم اه ان يزيد عددا او وزنا اما الزيادة اه العدد فلا تجوز ولو قلت على المشهور واما الزيادة اه الوزن فان كان التعامل بالوزن

بدلا يجوز الا كم بخمار المزابنة كما قال الفقهاء واما ان كان التعامل بالعدد فيجوز ان يفضل
العدد الذي عليه ولو كان ازيد في الوزن قال في التوضيح لقاعدتهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم
الناس احسنهم قضاء ولهذا جاز ان اعطاه اذا كان التعامل بالعدد لو استسلف عشرة دراهم
فاعطاه اثنا عشر درهما بالوزن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير جلاوة يعني نص التوضيح ثم قال الخطاب
قلت واصل المسئلة في المدونة قال في كتاب الصرف لو استلفت رجلا مائة درهم عددا ووزنها
نصف درهم بعضها مائة درهم ووازنه على غير شرطه جاز ووازن فضلا لم تضر لصغير ووازنه على خير
منه ثم قال يعني في المدونة وان اقرضه مائة درهم ووازنه عددا بمائة درهم ووازنه عددا بخمسة وعشرين درهما انصافا
جاز ولو قضيته مائة درهم انصافا ونصف درهم لم يجز ووازن الفضل ووزنا واصل قوله انك اذا
استقرضت دراهم عددا فليس لك ان تقضيه مثل عدد ما كانت مثل وزن دراهمه اوافضل او اكثر ويجوز
ان تقضيه افضل من عدده مثل وزنها او افضل اذا اتفقت النقود فان قضيته افضل من عدده هذا
او اكثر من وزنها او قضيته اكثر من عدده مثله او افضل من وزنها لم يجز قال ابو الحسن في شرح
المسئلة الاولى ومعناه في غير نقود يجوز فيه الدراهم عددا واما ببلد لا يجوز فيه الدراهم الا وزنا فانه لا
يجوز ان يقضيها الا وزنا فيجوز حينئذ ان يقضيه عددا مائة انصافا بخمسة وعشرين درهما عددا مثله
ووزنها وان قضاه الا وزنا فيجوز حينئذ ان يقضيه عددا مائة انصافا بخمسة وعشرين درهما عددا مثله
ووزنها وتقبل الفروع ايضا قال في المدونة المتقدمة ونقل عن ابن يونس معنى التقييد
المذكور عن ابي الحسن من الحكم ان زيادة الخمسة واما الزيادة المخترعة وبين القضاء بالافضل
صفة بالمثل جائز قال الفرع عرفه ابن فتحون عما قبض بناقصة عن قابض بوازنة غير القابض من
غير الغرض بالمثل قال الفروع وهذا جوابه صفة جائز الشيخ رحمه الله ولو قبل الاجل جاز على نقل الفروع وقال
ابن الحاجب والقضاء بالمساوي والافضل صفة جائز التوضيح اشار بجواز المساوي وامتناع
الافضل الى الصفة بالافضل هل هو جواز ابتداء او الصحيح انه عليه الصلاة والسلام استسلف
من رجل بكرا فقدمت اليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه بعد ان
اجزعينا الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء فتنبيهات
الاول يفهم حكم القضاء بالافضل من جواز ان حل الاجل والمنع ان لم يحل قال الفروع فان تعمد
ابن بشير وان قضى الفرع انعم جاز ملخصا سواء كان النعم في القدر او الصفة او فيهما
وينزل اذا حل الاجل واما قبله فلا يجوز لانه من بيع وتعجيل الثاني ما تقدم
كله حيث كان الافضل من جهة المقبوض قضاء فقط والنعم من جهة ما في الذمة فقط او بالتكسير
واما اذا كان كل من الجهتين نعم وزيادة فليس الا المنع قال ابن بشير ان قضى الفرع
افضل في شيء وارذى في شيء حتى يكون الفضل ابرأ في الذمة والمقتضى فلا يجوز بلا خلاف
والفضل يكون بالقدر وكثرة الوزن وجودة الغير وبالسكة وبالصياغة من الفروع ايضا

الفضاء بالافضل صفة

الفضاء بالافضل قبل

تعمد زيد

الدار

الدابة انما فيزنا اول الشهر بكرن الدرهم من مثلي بجواز فضله وبين الغبن الفاحش بما بين البيع بالدين فضل تعلقا بالعين والدين وابن الحاجب لم يختلف بجواز بالنقد مغتفرا يتغابن بجواز فضله ثم البيع التوضيح بان حسن فضله وبه الغرر مثلي جز منفعة فانتفاه فال ابن عرفة يجوز انه فضل تعلقا ابن يونس قال ابن ابو زمنين قول مالك يعجبني ان يغطيه بفضل عرد بعيره كطعام معناه اذا اكترى منه على فرض واما ان كان من بيع فيجوز ابن يونس بان انتفاء الغرر ان يكون مثلا جز منفعة ولا يدخل الحيوان البيع بنقل الحوالي الرابع قال الجلاب يغتفر فيه فضل عمد وعلم من كلام المدونة انه لا يصح ان يغضبه عرا فمات وزاحم ما يقدر وزيم انطفا او عرا فمات فخير وزيما وعرد زيم فضمن وزاحم عرا ضمن وزيما ما يغتفر وزيم انطفا او عرا فمات فخير وزيما وعرد زيم فضمن وزاحم عرا ضمن وزيما ما يغتفر وزيم ما يغتفر ونقل الشارح عن والدي رحمه الله انه قال لهما كلام الجلاب انه لا يدخل الزاحم البناء في المغارزة الا تعكر وهو خلاف ما افتى به القاضي ابو عثمان العقباني فانه سئل عمن تسلف من زاحم كبارا متى يجوز له ان يخرج مغارا وبالتعكر يذكر فتوى بجوز وما وزن ضمنه او هلك فزل المدونة اذا استهلك من زاحم عرد اجوز ان تقضيه افل من عرده ما به مثل وزنا جواز ما سئل عنه قال الحفيد العقباني وقولهم دار العمل في المسئلة من الجانبين خلاف المغروف من حال الناس فان من باع بمائة وزيم مغارا لا يتوقف ان يقبض خمسين كبارا اذا وجدها ولا يرغب فيما اذا لم يجدها وكذا المشتري فيما يزيح وقد ابليت بالفتيا قريبا من خمسين سنة فما رايت فيها ولا سمعت من يتعالم يقول بعت بمغار وقد اخرج مغارا وجد التعكير فلت نقل المغيار وتري العقباني منزل الكراء الخاص في عشر من السبع اشهر وقبلها متصل بما بتري صيد عبد الله عمار ابن عبد العزيز مثله المسئلة قال وفيها يجوز لمن قتل له حمار ان يغرم ان يغرم الزيم الكبير او الصغير بين او الكبير بين الزيم الكبير والصغير اه عندهم كما ذكر الجلاب نصف الزيم وفي تاج الكراء اما التاسع عشر من السبع المذكور بغرا وذكر عن ابن لب مسئلة تبديل الغنم الحبس بدراهم وذكر زيم وازنيز صغير بين زيم كبير وازن فانفسخ والفضلة هذا الخلاف المبتاعة فراشتري من البياع بن بيع وزيم ثم بيع واخر ثم بيع اه هكذا بخاري ان يغضبه فاجمع قتله الا ثمانية يزيد زيم ازد زيمين او قالت قال مالك اه اري بذلك باسا وبين انه يشق ويعلله ابن رشد بالضرر اه ومسئلة الامام مالك هذه وقعت في العتبية وفي نقلها في المغيار نقل من ابن رشد ثلاثين ورقة ونقل كلام ابن رشد عليها وتفسخ وسيأتي بعضه ابو علي قال مالك عمن يشتري من البياع بالدراهم الزائفة وانه لا شيء عليه ولا

تعقيب قول مالك ما يعجبني

الزوائد فتكون ثلاثة فيغلبه وزائم فاجاب بان قال الازهري بذلك
باستاذه وبن الله يتم ابن برشر انما خفف ذلك وقال الازهري بذلك باستاذه وبن الله يتم ولم يعلل
النزول باجازته بان الزوائد التي فضلة انما اجتمعتا لانه قبله بزه وان تفكروا
لم يكثر من ان تنغص عن وزن الزوائد التي فضلة اوتم يرعليها وفر اتفى مزا المعتبر وغير
مزا المشلة حسبما ذكر فانه يتم الفعلة وغيره واجاز له مزا المشلة بان نفعلت
تكثر وان يعم قبل افرد على انه منه بان يغفر بما يجتمع له قبله بن الزوائد ثلاثة او خمسة
او عشرة هذا الا بشغفة ترجل على الناشره ونقل الفراء مزا المشلة فتحتم عن سماع الا خوين
والزاني سرسر البرتم نفعله التوضيح يعني عن الجوامع ويعني بن البصرة وانظم مثل تتابع
قتوى ابن مامين المذكور بتم الباء قال المذكور وتم الغراء وتم الزوائد ثم معتبر بهم و
به تم المشلة وتفعل الاول من المغيار يعني الكسائي عشر عن العقيلي ابو موسى بن
مجاهد يستوي بالتمنع مثل ما عند الخطاب قال وبها اذا انعقد انبيع تم المشتبا يغير براهم لم يجز ان
يعقبه عنها وعن يغيبها فراره عن كذا وتم فيه اهلا وا خرى بالجواز لانه اشتراه بعشرة
انبيع من الاصل للفضاء بدوقت الاشتراء ونصفا يجب على المشتري لمن يعامله بن البضاعة باجزاء
مشاعة بدرتم وبنصفيه وبربعه وتمنه ازيتم اجلا للفضاء ما يحتاج مثل ان يقول له انبعن
منها وما يجتمع له عليه الى وابع الشهر اذ بعده لها ازيتم مزا جاز البيع وجاز ايضا ان يعطيه
دراهم عما اجتمع واذا ان لم يتم بالربع ما يحتاج اجلا فالتعقد باسره باطل ذا الذي كله
ثم اعلم ان جميع ما ذكرته بن الفتاوى تذكرة مسابل الجمع بن بر توازل الماذونة ما عدا مسئلتي
ابن مالك وابن لب وجميعها الا هاتين وبقي العقبانية مذكورا ايضا في الكراس الثاني بن الشيخ
المذكور بن المغيار وبالله التوفيق

* * *

* وفي القديم بالجزيرة عشرة * مثلا يمثل اهلا يزايية *

قال الشارح رحمه الله يعني ان الدراهم القديمة يجوز ان تم اهلا بالجديدة بن يتم عشرة عشرة كما تم اهلا
الاسفوسية وبيمارين الثمانية في مثل ما قال بالسلطانية ام شريعة الصفابية الجيدة
ويعتبر الثماسر المخالط بارخاله البعضة فقد تسهل يعني فاسر متعد على
ابن هارون عشرة دراهم جديدة مثل تجوز مزا اهلتنا بالقديمة وبالجيد القديم لما خالطهما بن الصفاء
اي له فاجاب ذلك جاز اذا كان مثل ما مثل بن دراهم اعشرة دراهم ان الفضل من
الجانبين كذا ان الله قلت ما ذكره رحمه الله بن جواز بن اهلة العشرة بن بالصفاء هو
ارجح الماخوذة بن ذلك المذكورة وغيرها بما عند الخطاب والتوضيح وفي المغيار ما نصه ابو جعفر
يعني ابن الغطار تجوز بن اهلة الدراهم المحمول عليها الثماسر بن الغرض منها جواز بن وزنه

يعني

يغمر بمائه اء عرض وبضة بعضة الا ترى الزرنيم التمر وقال قبلك الله وسئل
الترمذي عن مراهلة الزرازيم الغريمة بالجريرة المحرمة الآن والغريمة الثمر بضة فاجاب
المراهلة جايزة ومعنى الجريرة متعملة انتفاع له بماء الغديمة بزيادة الأبضة
اذ لو سكت الغديمة لحسم فيهما ويغرم عليهما التميم جريرة وقد اجاز اصحابنا مراهلة التبن
الجرير بالمشكوك وفي علم الله ترك الجرودة للسكة ولم يغرم واجاب ابن رشد
اختلف الشيوخ في الدنانير والزرازيم المشوبة بالنحاس كالشرفية والثلثية فمنهم من
رآهما كالخالصتين ومنهم من لغى في الزكاة والنكاح والشرفة والمراهلة مشتراة
بقول اشهب في كتاب الصرف منا ومنهم من اعتبر الخلوص للوجوب الماضية دون ما الحقها
وهو الصحيح اذ لا يصح خلافه لنفيه عليه السلام عن بيعتين الا مثلا بمثل ومعنى
قول اشهب في التسهيل على المغشوش لقوله يشبه البرل وكذا شيخنا ابن رزق يقول اتبع في المراهلة
العبادية بالعبادية دون الشرفية بمثلها في زيبة الحبة فضة ذهب وبضة او نحاس
بمثلها دون الدنانير جايز وشركلام في الفيام والنفخ فكيف بالجازة فاسامحت عنده ونفى
ابن رشد من كلام ابن رشد مزل المختشم اي بضة تنبع الحلو والنفوه وقول اشهب المشار اليه جزا
ابن رشد مرفوله ويجوز برله يعني المغشوش على وبضة الثمر وبرزاريم جياده وزنا بوزن وهو
يشبه البرل ه نقله في التوضيح ثم قال وكلام ه جواز برل المغشوش بالخالص والوكس مراهلة
وافقه ابن فرحون وغيره على مزل الكلام وقاله ابن الكاتب والتعميم على انه انما يجوز عندنا في
القليل الغير متميز والدلالة لقوله كالبرل وزنا بوزن فقوله وزنا بوزن ينافي ذلك لان المبادلة
لا يراعى فيها الفدر بالوزن وانما الاعتبار بالعدد ه واعلم ان المسئلة التي اجاب
عنها ابن رشد فيها مراهلة المغشوش بالخالص والتي نقل عن شيخه ابن رزق فيها مراهلة
المغشوش بالمغشوش وانما استدل بقول شيخه بالمنع ه الثانية لكون سبب المنع الربا وهو
التفاضل بزل الزهير او البضة محققا والاولى التي اجاب فيها مظنونا ه الثانية التي
استدل بها لاحتمال تساوي العشر والبضة بالمسئلة الاولى على مزل الخرز بالمنع غير ان
قياس شبه البرل ابن رشد مزل المنع ه مراهلة المغشوش بالخالص خلاف الراجح الذي به العمل
كما سبق فتكون مراهلة المغشوش بمثله الراجح فيها ايضا الجواز بعلة برا الخروبة ولزل الخالص
ابن رشد شيخه فذلك بالجواز ه مزل ومرفوله بالمنع ه ذلك وقد منع شيخنا ابن رزق
مراهلة الزيبة العبادية بالزيبة العبادية لانها ذهب وبضة زيبة وبضة او ذهب
ونحاس زيبة ونحاس وذلك اعزاز اقول بل ذلك جايز لان البضة التي مع مزل كالبضة
التي مع مزل والنحاس الذي مع مزل كالنحاس الذي مع مزل فلا يتفرع مزل ما يتفرع عليه مزل ذهب

شبه جملتين بزيد وعمرة منعصلين من انه لم يكن لهم اهلة الزيد بالزيد لزوال ما افاد انهما من
البعضة عن نزل القران ونحوه ضيح تنبيهان الاول قال الخطاب عن نزل سيبويه
خليل وبغشوش بمثله ما نقله هنا يم ولزم يبتسا وغشمها ومثله ما يم كلام ابن رشيد ولم يلتفت
الى قول ابن عبد السلام والعلة لذلك مع تساويه الغشوش انه لم يجزم به ولعسى تحقق تساويه
ذلك وتم جعل ذلك كالعدم ولزل اجاز زاهر اهلة المغشوش بالخالصة الثاني
قال الخطاب تنبيه قال ضيح بغزان ذكر الخلاف يعني الخلاف الذي هو اهلة المغشوش
بالخالصة واذا تقرر هذا علمت انهم انما تكلموا في المغشوش اذا لم يخرج التاجر ويخرج من
كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص اذا كان يخرج التاجر كما بهم عند قاه يعني
كلام التوضيح وبذلك جزم في الشامل بذكر كلامهم قال قلت فظاهر كلامهم انه يجوز بلا
خلاف وكلام ابن غلفة ابن عرفة عن ابن رشد حمل الخلاف على ذلك الثالث اشار
الشارح والله اعلم بقوله عمرو الى انه يجوز مراهلة النقد بالزراهم بائتة منها وافقل
بعمر كقوله في الوكالة بناسرا زيا خراحر عشر ضينارا بعشرة دنانير اذا كان وزن الذي بيني
سواء ضيح وزن اهلة عشرة الفساوات فيه والمغيار عن ابن لب المشهور من المذهب
جواز مراهلة الزراهم الناقصة بالوازنة حشما مرسكوكة المرونة والغشية وغيرهما
بزنة المشهور الغاء السكة والصياغة المراهلة ويحتمل ان يكون ابن يونس اشار بزيادة
الى عدم اشتراط منع زيادة عدد الزراهم التي تقع فيها المراهلة وفاقا لابي عمران وابي بكر بن
عبد الرحمن خمرا وخلافا لابن القاسم قال الزرقاني الكلام المشهور ومنع شيء من ذلك منع زيادة
زنة لا عدد فالة ابو عمران وزن واقعه وقيل لا بزن من مغربة اخرى البعضية ان كان التعامل
بالوزن وبيع وبذلك وزن الاخرى ومنع مغربة العدد بالجهتين اذا اختلفتا اذ قد يزاد فيهما
او من الجهة الراجحة ان اتفقتا اذا كان التعامل بالعدد وبمنع مغربة الغايبي وغيره
محتمل ان ذكر مثل الخلاف ضيح ثم قال ابن يونس وابن رشد مراد المواق اذا لم تعرف بعينها
انها اخرى مثل فهبه او زاحمه الرابع قال المغيار سئل ابن ابي زيد
عمن راهل دراهم بدراهم ثم وجد احدهما زيوفا فاراد ان يرد مثل بعيبه الجميع كالتمر او
بعض الدراهم يرد جاز انما ينفع فيما يقبل الرد ويمضي المراهلة الا العيب
الخامس ينبغي ان يلحق بمثل الكلام على حكم التعامل بالزراهم
المشوبة بالنحاس وانتقاده فقد نوازل ابن هلال اذا مضينا اليوم سلعة بان تعرف
بالمغشوش وعلم المبتاع قدر ما فيه او اعلم الرابع البايع به وصدقه فذلك اشكال
الجواز وبمثله يرجع الا ان يتعاقدا واما ان جعل قدر الغش والنبع فاسد يفسخ اذا السكة

التعامل بالزراهم المشوبة بالنحاس

ملغوز

ملغاة بمنزلة ما لو لم يذكره لانه مستحق لهم يرجع بمنزلة من يستحق بخلاف ما لو كانت سكة
واحدة ومنزلة تفصيل المسئلة بيوع اكثر الناس اليوم فاسدة والحاصل انه انما يغتفر قبول
المغشوش اذا كان فيه سكة جارية يرجع الينا بمنزلة من يستحق درهما فوجد زيوفا اذا كان
يرجع وقول المغيرا عن منصور عن عبد الله العنبر وسيى قال ان كان الجزء المشوب بالغة
من الدنانير مغلوبا فلا يزداد فيه واشتهر ذا بمنزلة الخاصة والعامة جاز كبعهما
والتعامل بها لان من الدراهم ما وبمنزلة الفلوس تغتفر في يغتفر في عمل وقوله وتجوز الزيادة
المعلومة بالشرط وان لم تزع اذ له الخروج قال الوشير يسير يغتفر قول ابن عبد السلام
الغشرة السكة اذا لم يكن غالبا مرخوصا عليه بين الناس منكرا يجب تركه انه اذا كان غالبا فرخوصا
عليه فانه يجوز وسئل عما افتى به العنبر وسيرى كره بين تغييره بما فيه من الجهل
بمقدار الغش وانضباطه هـ ع وتقل قبله يتحرك اسروخ نصه ما نصه وسئل ابن زرقون
عن ابن رشد الناظر اوائل رسم يجوز التعامل به اذا جاب ابن رشد الناظر اوائل
اذا كان يحرى الدراهم والدنانير فلا باس بالتعامل به على ابن كنانة وقوله مسائل الاقتضاء
ومن منظوم لعنبر المذكور وزون عن ابن القاسم وازكار خلافا المشهور هـ وتقل الكراسة بن
بن نوازل البيوع ما نصه وسئل ابو عبد الله العطار عن التعامل بالدراهم الناقصة
هل يجوز ذلك اذا جاب اما مسئلة الدراهم الناقصة التي يجوز بين الناس فيجوز التعامل بها
اذا عرف بعدد الاخذ ناقصة وقبلها على ذلك هو عليه والبراءة من الكم منصوصة عن ابن القاسم في
العتبية وارى ان له ان يقضي حاجة اخيه المسلم فيتبرئ له على ذلك الا ان يجد ما يتعلق به
بركة الدعوة المبرورة حيث قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا
اذا اشترى سمحا اذا اقتضى فما الممنوع ان يدلس بزيادة على اصابع فيعطي ناقصة
مع وازنة لو علم الغابن بنقصها لما قبلها وانما اذا علم نقصها باختبار الدراهم او بالعادة
الجارية فرضي بها فذلك جائز منابع ان شاء الله وتقل موضع آخر من المعيار انه لما كثر
الغش في الدراهم زمن ابي عمران عرفة كلم السلطان به فقطعها فخالفه ابو القاسم العبدوسي
فخبأها في العتبية ان الغاشة اذا اطلعت على مغشوش من السكة فلا ينقطع به وذلك يرجع
الى ان قلت او زور من الدراهم ثم جاءت دراهم مخالفة وشاعت قام السلطان اذا كذلك فقطعها
ورجع الغبن فيه الى ابن عرفة وراوا ان مسئلة العتبية انما هي اذا تعينت دراهم زايفة
ومثل كل يوم يزاد بعشرها مشهورا جلها فاشاع وتقل الحطاب عن ابن راشد زيد بالعقد
اشرفيين * وما به التبدل ما فقد * فلا ترن بقضايه ازكد *
اما ما تجوز فيه المبادلة لغير المشكوك الغليل كالدرهم والدرهمين الى ستة فلا يجوز فيه

الوزن بمزجية وزمن جعفر بذ فتشرد خل التمييز ان ه المبادلة عادت فراصلة اذ من ثم ما
يجوز فيه المبادلة كزنه ما يتعامل به عدد لا مزنا فانه اذا كان التعامل به عدد اطار النقص
التمييز جاريا مجرى الاداة والكمال جاريا مجرى الجودة بجاز المبادلة ولم يلتفت الى ما بين
النقدين من التفاوت وان كان النقد يوجب منعها ه لان الشرع طلب المساواة ه بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والعلم بها غير حاصل ه المبادلة قال ابن عبد السلام وه التوضيح
ابع قال منع المبادلة وقال جاز التعامل بها بالعدد جرى النقص كالدراهم والكمال كالجودة ولعدم
الا نتفاع بالنقص جاز الا بتراك مع وجوبا والمنع وجوبا يوضع فيه فالح يوضع ه غيره ه مختم او قوله
متفاضلا بيان لما يجوز فيه المبادلة واياما اى من ه موزنه وكيلا ومزكوتا ه القليل ه الكثير
ابن الحاجب والثلاثة قليل والتسعة كثير وبما بينهما فوجهان صحيح اذ قلا يجوز بدل تسعة باوزن
بينهم زيادة بناء على ما وضعه اقل الجمع ويجوز ذلك ه الثلاثة ايضا قال ابن الجمع ومذهب المدونة
بما بينهما على ما ه انه ممنوع الجواز ه ونقله الخطاب وزاد بعد ما نقله وقال ابن عبد السلام
لا اصل لهذا التحرير الا ما نقل العادة على المسامحة فيه ه وه الجواب ما نقله ابن يونس
يجوز ذلك بما قل بدل الدرهمين والثلاثة الى الستة على ما ه المدونة وان كان سبعة فمن
اضلع الستة ورد بما ثلاثة ه ومنزل العدد اذا كان من الجمهور قلا اشكال وان كان من جمعة
فقط ه ومن الجمعة الاخرى اكثر من الستة فسيأتي الكلام على ذلك ه الا ثنيات بعد ه مبادلة
الريال والمعتبر ه القلة والكثرة عدد المتمور على مذهب ومنع اكثر من ثلاثة لا يجوز بدل اربع
دراهم اربعة فاضة باوزنة وازنة نقله الخطاب ثم قال يعني انه لا يقال ان زنة اربعة الدراهم
اقل من ثلاثة دراهم ه لان المعتبر المتمور قيم يغفر من ه المبادلة المساواة
بما تقع به المبادلة من الدراهم او الدنانير ه العدد فلا تجوز مبادلة ه دنانير بثلاثة وامّا ه
الوزن فتعتبر الزيادة اليسيرة كما سيأتي ه الجودة قال ابن يونس وه ان يتساوى عدد
الناقص والوازن قال اختلف العدد منع وعلى منزل المتمور المذكور وقال ابن ه المعروف من المذهب اه
ينقل الخطاب وه المختار عن ابن لب لا تجوز مبادلة ه دنانير فاضة بدنانير وازنة ولا يجوز ذلك ه
ثلاثة باثنين هما قوى ذلك. يقتضي قول المدونة ان الرجل اذا اقترض ثلاثة دنانير الى رجل تنقص
شرشا شرشا فقال ابرئك ه بثلاثة وازنة لم يكن بذلك باسا على وجه المعروف ولو قال اعطني
بها اثنين فلا يجوز ذلك ثم قال يعني ه المدونة اذا اختلف العدد كذلك يعلم الغرض منه
ومن الشروط ان يكون النقص اليسير من الوازنة والناقصة يسيرا فاذا كانت دراهم جمعة اوزن
من دراهم الجمعة الاخرى كثيرا لم يجز فاله ه ضيح ه اليسير من الدراهم يسمح به ه العادة اي عما لبلد
فلذلك فسر الجواز على المسامحة اليسير ه العدد اليسير ه ابن الحاجب واليسير شرعا ه

الدينار

الدرهم بدينار وقيل انقاد وحكى ابن سلام التفويز وعبارة ابن جماعة ويكون النقص شرطا فاذا
قال البتك بجاه البقاء السرمدي المروءة ومكارم الشيم والشهامة ونحوها لم يكن شرطا
والمازري عدم اعتباره ذلك شرط ه ج واعتمد ابن عرفة عمل مزجر التسعير بالشرط فاذا
وقال ان النقص والمازري يفسخ والمجلاب والتلقين وغيره واجراه على الغرر ابن رشد النقص
ه مختلف اعلى نقل المجلاب وقال ابن عبد السلام عمل الشروط كثير ولا ينبغي ان يجوز منها ذلك
ابدا فاجرت العادة بان يسمح به يعني رخص البضعة وكساد البيع ه ومراده من حيث الشرط ان
غاية ما يفيد ه وزعم المبتدلة ان النقص الشرط واقع ه الجواز اذا كان النقص قليلا في
الجميع او كان بعض الدراهم ينقص الشرط وبعضها اقل فلو زاد نقص بعضها على قدر الذي
لم يجز وان كان النقص في رشر المجموع او اقل المبتدلة ه وزعم ان زيد بزعم وازن وذاهم فاذا
اختلفا او فاقم شرط ونقصا وعيب الشروط ان تكون بلفظ المبتدلة وان تكون على وجه
المغروف ه المكايسة وان تكون بدراهم يروجها الفعلان وبعضه ه ضيح قال ابن عرفة
ومن الشروط كون السكة واحدة قال اللخمي وبشرط ه الجواز ان تكون السكة واحدة وكونها بلفظ
المبتدلة واجرا بواجره وتعقب ذلك الشيخ عمر المبتدلة الدراهم فاذا لا يشترط اتحاد
السكة خلافا للخمي وان اختلفتم على ذلك الشيخ احمد تنبيهات الاول قال الدراهم
ناقصة لو كانت الدراهم او الدراهم من احد الجانبين مشاورية للجانبين الاخر جازت يتعين المبتدلة
ه القليل والكثير من غير شرط ومفهومه المبتدلة الثاني يشترط بعض المغروف الذي
اجله جازت المبتدلة من جهة واحدة فان جاز الفضل من الجانبين امتنعت المبتدلة كما اذا كان
احد النقدين اجود جودة انقص ووزان النقد الناقص ازيد جودة واكمل ووزنا وكذا ان كان
الذي اجود سكة انقص من الاخر وسكة فانه يمتنع ايضا لدوران الفضل من الجانبين فالذي انظم

* وان تجد ه البرذيال افتر النقصان * بدرهم من عدة الذي نقدان *
* كذا المبتدلة مع شرطه الغرة * من دور وزن مع بعضها وزنه *
* فحرم من الشروط كل مختل * بما باذه صحيح المبتدلة *
* وكونه من سكة فاسبقل * من جهة لا جهتين فقل *
* وحيث ه الذي يدار ما يغتفر * من ذا فعي ان ذيال ذا اذا اعتمر *

ان زال الامام ابا عبد الله الغصار رحمه الله افتى ه زعمه بجواز ان ه ان ذيال كما
فخر زعم ان ذيته ان زيد ه ان زيم يغني بالشروط المغلوبة ه ذلك وصورته ان زيد ان يعطي
ابا فضان ذيالة او زيم ذيالا خذ بالبضعة سلعة كالطعام ونحوه وبالبعض الاخر بضعة
وان ذلك في الذي اعتمد ان زيد ه ان زيم المنع لما فيه من بيع بضعة ببضعة مع اخر احداهما سلعة

مبتدلة الفلوس

مبتدلة الدراهم

وبه قال مالك رضي الله عنه يمنع ذلك ثم رجع الى الجواز وهو قبله وبه قال ابن ابي القاسم وهو المشهور من المذهب وبه منعه محمد الى المنع يرجع الذي ذكره ابن الجلاب بلفظ ليس فيما قلوه حين يصلح الثمار وانما قابل فيه قلوه قبل ان يزهو فلا يجوز لانه يرجع الى ذلك ويرجع قاله ابن ابي زيد قال الجلاب اخرا ما ثبت عنه بن قوله كنا نمنعه وهو الذي نقله المازري ان لم اجز ذلك لم يجز الثمار ولا يصح ان يقصدون بيع ما ذكره ابو عمران بغير اجزائه وغيره وهو صحيح فيما ابى يوضر المزهب بما اذا لم تكن الا نعمان والمزارعة غالبة وان كانت غالبة فلا يجوز الا ان يرجع وعلى المشهور من جواز الزهو ابن زيم قبل بدو صلاحه توجب شروطه اذا بقيت كلها او بعضها

امتنع الاول ان يكون ذلك بيع زيم واجر اختيار ان من ان يشتري يزيم ويقطعه مثلا فيزيع ويزيم ويعيد عليه البيع فعل يتنازعه ويشبهه ممنوع ثم عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابي ابراهيم فلا ينقلب ونقله عنه المواق والفعل الثاني ان يكون المزهوة النصف فادون قال شيخنا مجبر بن مرزوق بغير اجرته من شرطه الثالث ان يزيم على المشتري ان يكون المزهوة النصف فادون على ما تقدم نص عليه ورد اشتراه كله او زيم بالمزوقة بالكمامة ثم سقاه فمر التشزيب وهو اخرى واه اخرقت بثلثه يعني الزيم صحاقا واخرت بنا فيه بعضه بكرى وعبارة ابن يونس وابن الحاجب وغيرهما المنع وقال ابو الحسن ان مر اذا تمالت يجوز من جامع المغيلي وقال المواق بتعذر ان يفعل مر المزوقة ما نقله ابن يونس انما مر قاله اذا كانت النصف اكثر وجوزي اذا كانت اقل وان الجعلان اذا كان مواليا كثير علم انه المنصوص في اشتراء والنصف تبع وحكى ابن الحاجب فيه انه يجوز انه قل من النصف الثالث ان يكون قد الحد يتبع ازمار فعنا من اجاز او كراء فرض او صرفة او ببنة ضح بانه مر وري تزعوم بالفرض وقيل يقال الصرفة والببنة فعي نقل المواق ما نقله اجاز ابن القاسم سماع عيسى ان يرد ثلثا دزيم على من ابتاع سلعة بثلثي دزيم ولم ينقد فلما هو لان بالتقد بتعذر الا فتراعفاه دزيما صحيحا ورد عليه البيع ثلثا دزيم بعضه كما يجوز ذلك لو كان من اهل البيع وبيع اذا اسلعة بثلثي دزيم ان يلتيه بدزيم صحيح فيعطيه بما فيه بعضه وبيعه تعلم عزة الا بالدزيم وهو الفرض وهو زالم يجز فانه ذلك بصرة عن ابي فتحا غير المذكورة واخرى عن ابتراء الفرض فالا بن رشد كما يزيع له عشره دزيم عشرة بنصف دزيم وعرضها والثانية ان يزيع المسلف للمتسلف دزيما على ان يرد اليه نصفه بعضه او غير ما ويكون البيع بقية واخر ابن زيم سلفا ومثال الصرفة ان يزيع له بالفرض دزيما على ان يكون له نصف صرفة ويزيع له نصفه بعضه واعلم ان الزهو والببنة والصرفة يوجد في ام المتبعي

اجاز ابن القاسم ان يرد ثلثا دزيم على من ابتاع سلعة بثلثي دزيم

عليه

عليه قال ابن سراج رحمه الله وسيأتي كلامه ان شاء الله تعالى الشرح الشاهد فيه ذكر
من جواز الامرين ه ابن جارى والذى اختاره ابن يكون ذلك لتغاير اشياء جميع المتابع فاذا اطلبه
تغير قيل العمل بالجميع يرجح اتيه الصنائع صغيرا ولم يأخذ منه كبيرا اذا لم يكن ذلك على
ذلك ه اصل التغير قال الفتيان وتفاضل المؤلفون عنه وكثر تفاضل الفعلان بلفظ غير هاهنا
وه نوازل المازنى وهو سئل ابو سعيد عمر الثمر الذى غليس عمن استأجر اجيرا بغير اه فلم
يجز عندى الغير اه بمعنى يجوز ان يعطيه درهما ودرهم عليه فيه اكان اه فاجاب
يجوز ذلك ه ابن جارى وكذلك ه البيع ه وتفاضل ه المختار واخر الكرام الكاتبين من نوازل البيوع
السؤال الرابع ان يكون كل من البرنيم والمزدوج مشكولا قال ابو محمد صالح ه قد ان لم يكن مشكولا
جاز بيع بعضه ببعض من غير مراعاة ه وه المختار وعن ابن سراج رحمه الله كان ابن عمار
يجيز اه ه ادرزاهم الصغار المنفرجة عن الكبار وه الغرابيع المنفرجة عن الزراهم
للمخروزة ه نقدا مشكولة ه زاد السكة بيضاء وبلا زاد الكلام ينقل عنه انه منع التعامل
بما قل تشبه فلعة البضة التى ليس فيها اثر السكة ه فتبع يغره بر ما فيه اثر السكة وبغيرها
ه اى فيه يدل على اعتبار السكة ونقل الفراء عن ابى عبيدة ان تمام السماع واخر ذلك اذ ه
البرنيم بضة وعرى تغيير ابن درستويه جواز ان يكون المزدوج غير مشكول الخامس
ان تتعذر سكتهما قال الفتيان انظر ما الفراء من منزل الشرط هل فيه ان يكون البرنيم والبضعة
سكة ملحة واحدا وان يكونا من سكة مملكة واحدة ولو تعددت المملكة اذا كان التعامل لم يبطل
الشاهد بتلك الشكوك ولو كان البرنيم من سكة مالك والبضعة من سكة اخر وجرى التعامل
على ان منزل البضعة منزلة من لم تزل تتناوله المتاجر فى قلوب كان احدهما من سكة ه يتعاملان به
لم يجز فى ذلك انما اجيز للمخروز والمدموز مع عدم التعامل باحد البرنيمين لما قيس فهم من
منزل المزاد بما تعاد السكة كون التقدير فى متعاملة بهما وزيد فى البرزفانى قول سيبويه خليل
واخوه فعال انه تعمل بهما فعادا كان التعامل باحدهما اكثر من الاخر ه منزلة وقيل يتدرج
به اشتكال ابن عمار فى منزل الشرط المنقول ه المختار ه جوابا ه ابن سراج رحمه الله اذ قال
فيه ما نصه واما المسئلة الثانية وهو اشتراطه ان تكون السكة واحدة فلم يشترطه
فيما يذكر الله الفتيان وكان شيخنا ابو عبد الله ابن عمار يستشكله ويعتقد فيه بانه ان
اراد التساوى ه الجودة والرداءة منزلة لم يفعله احد ولم يشترطه فيما يعلم وان اراد ان يكون
احدهما من ضرب مستردا فيما ه انه وفيه وان اخرى من ضرب مبعيرا فاشترطه الوزن يكفى اه
السادس ان يكون البرنيم مخروزا والمزدوج كذلك مخروزا والوزن نقل هذا الشرط
عن ابن الكاتب قال الفتيان ان لم يخرز الوزن كان بيع البضعة بالبضعة جزافا واخفاء

بمنعه قال الخطاب وانظر هل المراد ان يكون وزن النصف فرزنصف وزن البرزنيم او
المراد قمحة وزن كل منهما وان علم ان وزن النصف اكثر من وزن نصف البرزنيم ازاقل
والظاهر الاول والا لزم اختلاف المتاجر وفيما اذا كان وزن النصف اكثر من وزن نصف
البرزنيم ولا كندب يخرج الا بنصفه قال ابن فاجي من المتاخرين فتحيل اذا اعتبرنا بالبعد او
ومنهم من يمنعه اعتبارا بالوزن والظاهر الجواز لان اهل البلد المذكور قاضية اجرى
التعامل بان مزان نصف مزان بلا عين بزيادة وزنة مع تحقق المذكور لدى مختص اشبع
نقل عن ابن رشد مثله قال على مختاري هذا الشرط وهو ان قبله قال ابن زلبي سئلت
اشياخنا هل يجوز الدين في الدراهم المتعامل بها عدا الجهل بينا فرز الدراهم والانصاف
والارباع لاختلاف السكة وتساويها في البعد وربما احاد منا بخصوصه الفرد فاجاب
الغير بين بالمنع وقاله ابن عاصمة ولم يختر على الجواز للنص وربما لعدم بشرى من سبقه بذلك
واجاب ابن عتيرة بالجواز على ما فيه لانه من النمم واجاب ابن عرفة اذا رفع
الدين فسار يبعد والبلد قلة والصواب بقرى شيخنا ابي قاسم بن احمد الجواز اذا تجاوز للنص وربما
فتر وجزم ابن رشد قلة وقفلنا مختصر في اخر الكراسة الثانية عشر من فاتت الغير
قلت وعلى ابن حبيب الاتية يجوز واتضح اعلم جواب الشيخ ابي عمر بن الرافع بدرهم
ونصفه وسئل ابو عمر بن مثل يجوز شراء الطعام وغيره بدرزنيم الا ربعا ويدفع له درهما
ودرزنيم اليه اتباع ربعا لذكر الدراهم لو وزن لم يكن فيه ربع درزنيم لكن يتوسله مراجحة بين
اشتراء بربع نصفه بالخفيفة بربع البرزنيم فاجاب بانه يجوز ذلك الا اذا اختلف
الربع الذي هو ربع وزن البرزنيم او ازيد فيجوز واتضح اعلم وقفلنا بالغير ايضا بعد
اللبقة وما يتعلق بعد الشرط فاما ازال السبع اشتراط من الغير فقال وسئل
ابن سراج عن اشتراط مثل يجوز زنة الفيراه على البرزنيم الصغير اذا وزن البرزنيم ولم يوزن الفيراه هل
يدل جل الموازين ليس فيها وزن الفيراه ومثل يجوز الدين بالفيراه المذكور بالفلسطون مع عدم
حضور الشاهد بالوزن بيد اذا السبع بيد اشهره اوزن مرابطي فاجاب
تعليل ما لا جواز الدين اصله المنع وانما جاز بالفيراه بعد ورد اشتراط يقتضي جواز ذلك بيد اذا
اذا غلبنا على الظن وزن الفيراه للوزنه يلزم بيد انه كسر ومنع الدين بالفلسطون غلوره تقطع
مع ذكر جوابه الذي ايضا عن نحو ذلك فقال بيد الوزن بالفلسطون انما يفيد مع قبة وزن
البرزنيم من نفسه اقرر ما قبل زنيم قابلة قل الوزن بعينه وجرى عمل الشيوخ بالمسامحة بيد انه
به للنص ورد بعد غيبة وقد يكون البرزنيم يتبعه بالفلسطون من كل جهة وقد يكون الزيادة وتبعه
فيه من جهة واحدة وهما الغير بيسا لحواتج تحقق عدم التساوي للنص ورد ما عاة لمذهب اهل

شعوذ

الجهال

انع اى وعليه فيجوز زيد الفقيه اه من غير وزن اذا لم يوجد له ميزان ونحوه يعمل بالتخمين
عن قال الجوهرى تخمر اجتهد فيه المتفرعين فيما يذكروا نما ذكره ابن الكاتب قاويل واما جواز
الم به بغير وزن عند تعذره فمبنى الخبار والكلام ان ادا يغتفر من الشروط به الم فما كان الخروج
عنه يرجع الى الربو المتبقى عليه من اهل المذاهب المغتفرة مثل عدم التشاجر او الم على البيئة
والحرقة والتسلف واما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة بان كان خالفا اصله لزال فارتفعنا
من غير فهم منه خالفنا اصله ان اغتفرى من مراعاة الخلاف للضرورة به منزلة ما كنت وعرفت
بلا تيار به قبل وقد الفلسطون على ما يعلم من كلامه سواء تعرلة عمرا او الله قسيمها والله
اعلم وقوله فان اذا الفلسطون يتوصل به مع قة الم بادة تم الشايع ان يكون ذلك بزل
بيدان تتفرد السلعة والرزنم والنصف المزدوج خرفا بين الثلاثيين بزالبعشير فالله سيده
ابو مخرمة ضاع وقد الزرالتيم لاشكال به مناجزة الغبن به فاذا اشتراه مناجزة الجميع به البيع
والم وكما تم عليه به المزونة وغيرها بالمزاهلة والبيع اخرى ولزالفرد ابن جماعة
على منع الم على مراشتراه نفلة ماء بغير اه فرع به زنما زوده عليه البايع فيه اصلا قبل ان
يوصلها لزار المشتر وكزالها الحمامى به عليه من قبل فرد خوله الحمام وكزامن اغلق نعله
من يخضعه برزنم مغير فاغلقها كيس اورد عليه مغير اقبل اتمام العمل وقبل قبض النعل
وغوه منزاه وبقية بزالشروه المذكورة للعلماء به جواز الم كون ذلك به البرزنم به
الدينار وبثوب مختلفا فيه وسنذكر بيد الكلام ان شاء الله به شرح قوله وحيث به
الدينار فما يغتبر واختلف منزيشتر به وعرة المزدوده ازيجوز التعرد على قولين
ازجحهما والله اعلم جواز التعرد فسال الله قاع القوان فانفقه اجاز التخمير ان يرفع
درنما ويأخذ بقيته درانم صغارا قال ان كان الذى جمع اليه النصف اوقب فوازل
الجامع بزالمغنيا رجواب به عبد الله بن مزروق بغدار وجه حكم المسئلة يقضى متسلفة
الم وتمنزاه قبل فيه البرزانم الكبار خاصة او البرزانم الكبار والصغار فلا يكون
عنزالمشتر الا درنم كبير وقد من مزر فانه يصح له ان يأخذ بنصفه صغارا وبقيه فيه بضة
او من مزر الخ اربيب الصغار للضرورى الى ذلك به قال ابن من مزرون وهنا يم لبعضه ايضا
جواز التعرد قال وقال ابن جماعة ولا يجوز ان يدفع بيد يقضى به البرزنم الجزيل فيها وربعا
قال الفقيان به شرحه منزاه يشتر اه كون المزدوده النصف بدرون ابن من مزرون الجزيه
عندهم ستة ازباع والبقية اه نصفه فالمزدوده ثلثان فلم يجعل الفقيان علة المنع تعرد
المزدوده بل كونه اثنين به تنبيه تعقب ازمن الشروه ان يكون الم به زنم واجبه
فلو جاء رجل ليبتاع فقال له اعطنى برزنم كزا وبرزنم كزا وبنصفه زنم كزا فاعطاه

قوله ان يكون ذلك يزال بيدان تتفرد السلعة والرزنم والنصف المزدوده خرفا بين الثلاثيين بزالبعشير فالله سيده

قوله فان اذا الفلسطون يتوصل به مع قة الم بادة تم الشايع ان يكون ذلك يزال

قوله فان اذا اشتراه مناجزة الجميع به البيع والم وكما تم عليه به المزونة وغيرها بالمزاهلة والبيع اخرى ولزالفرد ابن جماعة

قوله فان اذا اشتراه مناجزة الجميع به البيع والم وكما تم عليه به المزونة وغيرها بالمزاهلة والبيع اخرى ولزالفرد ابن جماعة

قوله فان اذا اشتراه مناجزة الجميع به البيع والم وكما تم عليه به المزونة وغيرها بالمزاهلة والبيع اخرى ولزالفرد ابن جماعة

كل عشرة على حيالها ولو كتب في الجميع دفعة واحدة ورد عليه قال الشيخ ابو الحسن
الضرير وفرازله هزار درم انتم مرد زيم فيمتنع ثم قال الا نعلم لو دفع له الرزيم الاول ثم
اخر منه ساعة ثانية فدفع له الرزيم الثاني ثم اخر ساعة ثالثة فدفع له الرزيم الثالث
ثم اخر رابعة بنصف رزيم فمنع عشرة منع على حيالها قال قانع قال سيد ابن
مملك الظاهر انه الجواز لو ان لم يقع فاوقع فالظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز ان تشترط
ساعة بدرزيم ثم تشترط منه نصف رزيم اخر على ان دفع له دو رزيم اخر فيه على
هذا قال الا ان يكون ثمة ان يتغرا ان قبض قال ابو القاسم الصفار هذا تعليل على
ابي حنيفة رحمه الله في منع الاجل قال انتم مرد زيم واحد فان اجاز له بقبض ان يبرا له
الخير ان يقبض منه انه لا يجوز قياسا لعفرا فانه يتسامح بالعفرا قول والشيخ
رحمه الله الحلول والجواز فتامله كلام ابي هلال قد نظم ان اتى بمثل هذا
فاعلم ان قول الصفار يجوز ان اراد به ان يال منشا عن الحال او يال يا درزيم
قبض فيه جميع الشروط المذكورة من الحلول ويكون الفرد وتضعيفا قال الى واخر الشروط
السبعة المتفرقة وكان الريال درزيم كبير وهو قول الصفار فوله ضعيف وان اراد بالدرزيم
لغم وربا التعامل وكل سكة اخر امام الوقت والتعامل بها جاز ان اراد به فيها لغم وربا التعامل
وعادت سكة واخرى كما لو عمل سكة مختلفة واختير زيادة السكة من سكة يزاد فباع
بالتعامل بها قال لغم وربا والتعامل قال تخييف والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
وكيل الرزيم وصغم لغوه على نقل الشيخ وقال تلميذه سيد الفقيه ابو الفتح رحمه الله اجاز
شيخنا ابو عبد الله الصفار ان اراد به الريال الكبير وخالفه فوم من مشايخ معاصرينا
وقالوا يشترط ان يكون على الوزن الشرعي اوزوزيم الكيل ان تعذر به الوزن كالحنطة وغيرها
فعلى هذا يشترط ذلك فلم يجوز على نقل الشيخ ايضا وقوله كذا لمنبادرة الى ذكر الدراهم
افتى الفقيه ايضا بجواز المبادلة بالريال يعني بالدراهم فيما يشترط ان يكون التعامل بها
بالعدد لا بالوزن وان يكون ذلك بلفظ المبادلة وكذا تشترط قبضه الشروط السابقة وشرح
قوله وفاسد ابطل الثبت بان يكون ذلك يدا بيد وان يكون على وجه الصرف وان كان بعادة بني
وزن الريال وانما يبطل ان يكون بيعا واما شرط العلة فلا يؤخذ منه بل انما تجوز المبادلة به ريالا
واحدا بما يقوم مقامه وقوله فيؤخذ من المشكوك الثبت اشار به الى جواب ابن قاسم الصفار عن
الحكم الذي من خالفه فوله يشترط ان يدرزيم اي ان يدرزيم الذي هو زيم المبادلة له ان يكون مشكوكا
وان الريال ليس مشكوكا والمشكوك ان الريال من جملة المشكوك من اجل ان اصلها ان التعامل به
قال سيد الفقهاء فان قيل فانما يعني الحكم لشيخه الصفار يشترط ان يدرزيم ان يكون مشكوكا

وإن زاد عشرة مثلا وقال بعتك بعشرة أحدها عشرة السكة كما يعتاده الناس كان الدرهم مغشوشا
عن الدراهم المطلوبة لزمه أن يخرج إليك بدرهم مرمات من المغشوش وأنتم به تعرفون بذلك
وإن كان بعشرة سكة الشلحار فما ذكره إنما هو فيما لو دخل الدراهم بحالة أن الشلحار إذا
هو المعاملة به ولم يخرج بخروج السيلح وذلك فرع أن يتصور حال الناس عليه يومئذ والخلفاء بعشرة
ثم يتم بواسكة وإنما كان التعامل إذ ذاك بدراهم العجم فمن نقول كانت تتم سكة إلى وقت كان
الدرهم بعشرة جاز أن يخرج وهو الواضح ج ما نقل الشيخ وقوله وكونه مرسته أشار
به أيضا إلى جواب آخر من صاحب الفتوى المذكور عن استبرائه من خالفه وقال إنما نمنع وذلك أنهم
استبرأوا بأن الدراهم خفة المبادلة إنما هو لحاجة لا يجوز إذ العرف الشبيه والدراهم قليلة
المبادلة كثير وأجاب بأن الواجب أن تكون أبدا شخاما من الجهتين أكثر من سنة أقل إن
كانت من جهة واحدة ومن الجهة الأخرى كذلك بأن عشرة من يرون مبادلة شخص واحد
بشخصين أو أكثر وذلك ظاهر والله أعلم ج من قول ابن القاسم مسئلة الدينار إذا أجازه ذلك الدينار
جواز ج الدراهم بها فإنه بكثير بالعرف وعلى القول بأنه يبدل شخص
بشخصين وإنما يبدل شخص واحد بشخصين واحد فله فرق أيضا بين الدرهم الجائز عشرة وبين
الدراهم وقولكم يجوز مبادلة درهم واحد بدراهم صغار ويجوز مثل ذلك الدراهم تحكم
وخروج عن القواعد ج الجواب بالوقف على نقل أن معنى الثبت على مثل الدرهم فلة المبدل
وكونه من الستة فإذا جعل معتبرا وأزلنا من جهة واحدة من جهتين إذا قل عدد جهة حمل
الشيء المبادلة واكتفي به وإن كثر عدد الجهة الأخرى ومن قوله ج الجواب وإذا أجاز
ذلك الدينار يفهم معنى قول ابن القاسم وحيث الدينار الثبت ويتنزل على المسئلة من
النقل ما ذكر أن المشايخ من بلدنا الغرناطي عن أبي محمد صالح رحمه الله قال وإنما معنى قوله
يعني الدرهم بمنزلة دخول سلعة في العشرة جواز ذلك الدينار وذكر ابن رشد وابن يونس
أنه كمد مالك وأجاز ابن القاسم فإذا أجاز ابن القاسم ذلك الدينار فأحرى أن يجوز ذلك
الدرهم ج وقوله الجزء المذكور من المغيلي عن ابن لب يجوز ذكر شرط تساوي العدد من
الجهتين المبادلة لقد قال فإن تعمد إذا اختلف العدد كان ذلك ممنوعا ويجوز ذلك الدرهم الواحد
خاصة بمعنى المعروف على قول ابن القاسم مسئلة العتبية حيث أجاز مبادلة الدينار الذهب
بمائة من فضة الذهب ومن أربعة وعشرين فيما من الذهب بغير مراطلة قال ابن رشد
وإنما أجاز ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف الدينار الواحد ولم يرخص مالك ذلك
لجعل المتماثل إذا كان وزن مجتمعا من زاد أو نقص وقال الشيخ ميارة شرح
التحفة بعد نقله كلام ابن رشد مسئلة ابن القاسم الدينار بالدراهم فإنه مذهب ج جواز

ابن الاثير بدينار بمغربي دينار او بازنة ازباعه وان لم يتساويا نعم ظاهر في الوزن وعلى مثل
اعتمد شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد العلمي بجواز ابن الاثير بالكبير بعشرين
موزونة بقفيز او بالكثير حيث مع الدراهم وذلك ربا الفضل واجزاء الكثير وما خلزا به البساط
خلاف ما في مسائل ابني جماعة لا يجوز بدرهم بمغربي الصغير والدينار الكبير بدينار في
مغربي بزائد بالوزن واجازة ذلك ابن القاسم بمغربي وزن وزنا مع ربا كبدل الناقص بالوازن
قال الشبانات اصل هذه المسئلة سماع ابن زيد من كتاب الرواية وتأول ابن رشد عليها ثم قال
فحاصله ان الدينار بالدينار بالغرارة بغير عينها لا يجوز واذا قيل بالجواز فدينار بدينار بازنة
وبعشرين اصلا بكبير من الدراهم بمغربي لا يجوز والكبير من الدراهم بازنة فاربع
بضعة نقله الشيخ ط ع في حاشيته ثم ذكر ما قدمناه عن الشيخ ميارة ثم قال بعد ان قلت
وعلى مثل هذا يخرج ابن الاثير بالدينار بمثل الغرارة بزائد بعينه الموجودة في نفسه التي عمت
بها البلوى والمحذور فيه عدم خلو ذلك عن احد هذين الامرين وهو الصواب
عليه وتم من نفسه تنبيه ما تقدم من التفصيل يعلم منه ما عداه الا ما زاد
في قوله مرة واحدة انه المختار والدينار الناقص المبتدأ به اذا قابل الزائد قلت يجوز قال الشهاب
قال ابن فاجه ومزج الدرونة الغرارة بمثلها والزيت بمثله وفعل بعضهم جواز الدينار
الدينار ذاهب وقال ابن عبد السلام بعض شيوخ تونس عمن بلغه عنه
انه افتى بجواز ما فعلوه فتوى بدعة وقال المواق ما فعله اللخمي قال محمد
فيمن اشترى قمحا بثلثي دينار وقرع دينار واخر فلحقه عيب بعض سدسه
ذلك وهو من يوم يزن يرجع ثلث الدينار وسدس الدينار هبته وفعل بعضهم
مسئلة من اكترى دابة بنصف دينار فقال له ربها اذا وقع لك نصفها واخر سطح
الدينار وتأول ابن رشد عليها ثم قال الوشتاني قلت وهذا من الرواية اعم بعض
شيوخنا فاقتضى جواز ما مر في الدينار وانكر ذلك عليه ابو عبد الله سيدي محمد بن عزوز
مختجا بما ذكر ابن رشد في المسئلة وهم بعد بكون النصف الغرارة وبعضه دراهم فتفطن للشيخ
الذي قال فتوانا واشهر على نفسه ان كتبه بما شرح عينها بما اختصاره وفعل بعضهم
فيمن بمغربي صنعة كما مر عن بعض ان شيوخ انه يجوز ابن رشد بنفسه
المذكور واضداده فيه وفيه ان ارجح الدينار مشتبه على منعه فعليه ان
بينها وبالله التوفيق

* * * * *

وحررنا النوع على المكايسة * او المراضاة مع المغايسة *

* بزيادة افتضاء او ابتاده له * مع الدراهم قال بعد ابتاده له *

مذراع وبعده فاصح لما افتوبه ابن قاضي الفضاء وقال الشارح يعني ان الغرض البيوع فلا بأس
على المكايسة بالريال والدراهم بين عشرين الواحد وعشرين او اثنين وعشرين ان اراد ان قال
يجوز اخذ الجارية وابتاده له وزيد افتضاء وبيرهما ومن قال جواباً لشيخنا الوالد رحمه الله
بعض مجموع السؤال ان افتضاء الريال عن الريال بالوزن من الجانبين جايز وافتضاء الريال من
الريال العدد حيث التعامل بالعدد جايز الزيادة وانتقصان في الوزن يغتفر ان افتضاء
الدراهم بالعدد من الريال الموزون ممنوع فان كان الريال يجوز عدده لعلوه او بالنقد الراجح منه
يجوز وبقابلة عدده كثير من الدراهم معلوم لا تتفاوت في مقابلته الوزن او يتفاوتان تفاوتا
لا يؤبه يغتفر فيهما بأن جعل التعامل بالعدد فيهما مسئلة الخلاف فيهما من اخذ كثير
مغير او بالعكس وقد افتى الشيخ فيهما بمسئلة النقراجر على الجواز حيث ينقد عن
ابن عبد السلام والغبيني ونعم المتاخر ان اراد الريال لا يتغير عدده قليل بحسب
المكايسة والتراضي كما ذكره اشتراك انه بالحر وعشرين او اثنين وعشرين يزداد
وينقص انه وزنا والدراهم عدة الماموز المثال اليوم بعشرين فلا يجوز فيهما افتضاء بعضها
ببعض بغير وابتاده له وزيد والله اعلم * بلغه خلت من المعلوم ان اذا قبل
بيع البعضة بالبعضة ان يجوز المتماثل بمثل وان التماثل كتفاوت التفاضل وتقتضي
انه الا يجوز زيد وزيد افتضاء بغير وزن وابتاده له لما ذكر اغتفر التسامح في العدد وقع
الزيادة او انتقص اليسير في الوزن لضرورة التعامل بمسئلة الريال او لتقصر النقود لما
بالافتضاء والابتاده له وان قل الزيادة اليسيرة والنقص اليسير بمنزلة الجودة والرداءة
لعدم ان تتباع بالفضل الزيد بقدر الجنيزة المغشوشة ومعناه خلت المكايسة في المغشوش
ومعناه خلت المكايسة والوزن على ما كان ملغى من الشعور * الوزن معتبر او وجب
الرجوع الى اصل هو المنع الا مع تحقق التساوي لزوال العلل المخصصة وقد تقدمت
نظيره في ابتاده له والله اعلم تزيد ما ذكرناه في الزواد فاقتضاه ابتاده
ان ثبت * بدنته بغير ربا الوزن والعدد جاز ان يغطيه مثال الحاكم الوزن على غير ذلك
العدد بأن متى اجتمع الوزن والعدد تعلق حكم العدد انتهى فمثل اما يريد به
ذكره امثالهم وقد ادرك رحمه الله من افتى بما جرى العرف به من مراعاة الوزن في الربا الحكم
بتحريم افتضاء عن الدراهم او افتضاء الدراهم عنه الربا بالوزن بالعدد ثم بعده
كتب فاقتضى رأيت للشيخ ابي القاسم وفقه الله فلم يره اهـ وفي نظائر
الزركشي وجزم الشيخ عمر بن يونس بن نظام الدين بن عبد الله عمر بن يحيى العلماء بفتوى حكى

ولا ان

فاقتضاء الدراهم عن الدراهم

انما يلزم في الشرح عزو الدرهم المنع بعد اختلاف العدد المأخوذ في مقابلة الريال واشار في آخر كلامه الى ان يتمنى في ذلك ونحو كلامه بعد نقل شروط المبادلة عن رئيس العرب ابن سينا وانما انضباط الكيل بالجزاف كسيتين جزما اذا قلنا انما تكون في وزنات فريضة من وزن الريال فغير زايت تعضيد استشكله للجواز ونحو كلامه بلوا انضبط لهم مقدار معلوم من حصير او حنطة من الغرارة تكون في وزنها فريضا من وزن الريال خرجت مسئلة العتيبة من قول ابن القاسم في الدينار باربعة وعشرين درهما الخ اذ في قدر الزمن بين الزمنين والبعضة في ذلك فكما خفف في دينار واحد في مقابلة عشرين فيهما فليكن كذلك في زمن كبير من البعضة وسواء ريال في مقابلة اجزاء كثيرة من البعضة جزافا في تعيير او تخمين او استبراء في عشرة بكثرة العدد وقلته بقدر اعتبار التفاوت اليسير في الوزن وانما اذا اجزى الجهتين بالوحدة وذلك كلما لم ينضبط العدد المدفوع فيه الريال فتارة يكون تخمينا وتارة الى اليسير كذلك في ذلك مقاصة كلام وخرجت المسئلة على باب المخرج وان مرتبة الاعضاء مع الدرهم في يخيني كذلك البعض على انا اذا ارتبنا على المخرج وانما يستحسن ذلك فقط للدرهم في الملحقة لزائد مع يسارة التفاوت في التقدير بما تسمح به النفوس كالشرب ونحوها مما مر ذكره في باب المبادلة لكن قال عليش في انضباط الكم وواضح ايده والله اعلم وان كان باب السلم في باب اسلم للدرهم والدنانير كلامه رضي الله عنه فلت ولعل البعض اخذه من نقل عنه مر ابن قاسم ابو سالم سيدي عبد الله بن محمد بن ابي بكر العياشي بفتح وفتحت على اللام الكلام بعينه في رحلة سيدي عبد الله المذكور منثورا نثرا ومحكيا عن نفسه

وان تزده الدينار ان دفع ما	حاز وما فيه معاد زايما
اذ غير قدري يجوز حاضرا	وزوينة من الكمال كاظهرا
والعدد بالناجز في المشهور	يجوز ان حل بلا نكير

وكيفية الله ان ما جرى به العمل جواز ادم في الدينار وذكر شرطه الاول ان يكون الحق المؤخر فيه عند الدينار ادم وهو فيه حالة لانه اذا كان مؤجلا كان المدين بتعجيله مسلفا وكل ما فارنه عقد السلف كان فاسدا يجوز لما مر ذكره ان سلم انه الثاني ان يكون المزدوج فيه بعضه مما مر من ان ادم ومثله متفق على منعه الثالث ان يعجل دفع الدينار وادم في ما فيه وذلك الزوايم المزدوجة لئلا يلزم الدم بالنسيئة والى هذه الشروط الثلاثة اشار الناظم بقوله ان دفع عاجلا وتفسير كلامه وان في الدينار جاز معمول به ان دفع الغريم اي بالفعل

الدينار

الدينار لفضله ما عليه من الدين الحال والمؤجل وقع الزيادة كذلك بالعقل بأن قرأ الدينار
حال الكون البناء المزيد وهو درهم ودينار سواء كان الحق المرتب في الزيادة المزيد عنه
جزء الدينار وبعضه او درهما ومثاقيل ويكذلك ايضا انه يشترط فيما اذا كان الحق المزيد عنه
دراهم او دنانير ان يكون جزء الدينار او الدرهم كالنصف مثلا الثلث موجودا في البلد وان لم يوجد
الدينار والدرهم عليه فلا كان المزيد عليه درهما او بعضه وقرنقل الشعر الفصار رحمهما
الله فاما صلح بيع المسئلة اذا كانت المسئلة بعض درهم او درهم وكنصف مثلا يدفع للبائع
درهما كاملا ويستدعي منه بقيته عينا لما موضوع المسئلة يتصور فيما ستة امور الاول
اما ان يكون الثمن المعقود عليه الذي هو من الذهب او الفضة والثاني اما ان يكون الذي هو موجودا
في البلد الذي فيه العقد والثالث اما ان يرد البائع عمل المسئلة بعضه او درهما المجموع
في الدستة مرور وحكمها مر في قارجايز قارو اذا دفع ممنوعة الصورة الاولى من الستة ان يشتري
بعضه حالة فيدفع دينارا ويرد البائع عليه بقية الدينار وبعضه وهذا جايز اذا عاد
ذلك الدرهم او دينار بالزيادة درهما مثلا فيعرف بما فيعرف بما خرج من يد المشتري ذهبا
وفضة بعضها من نفسه وبعضها من البائع واما السلعة فلا مدخل لها هنا لانها
عقد البيع صفقة اخرى تغيرت وعلى تقدير ان كان ذلك كله صفقة واحدة فجايز ايضا
لانه دفع درهما او دينارا واخذ درهما او دينارا فصار الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
وفضل احدهما بالزيادة التي دفعها البائع وهذا فيه نظر فان الدرهم او الدينار
الذي اخذه البائع ليس هو الذي دفعه المشتري بل هو غيره فكيف يصح ان يقال
ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار وانما يصح ذلك لو كان الدرهم والدينار
المدفوعان للبائع هما اللذان اخذهما المشتري وهذا ليس كذلك فتأمل
ذلك ثم ان هذا الذي ذكرناه من جواز هذه الصورة انما هو اذا كان الدرهم
والدينار المدفوعان للبائع ليسا عينا اما اذا كانا عينا فلا يجوز لان
الدرهم والدينار المدفوعين للبائع ليسا عينا فلا يجوز لان
الدرهم والدينار المدفوعين للبائع ليسا عينا فلا يجوز لان
الدرهم والدينار المدفوعين للبائع ليسا عينا فلا يجوز لان
الدرهم والدينار المدفوعين للبائع ليسا عينا فلا يجوز لان
الدرهم والدينار المدفوعين للبائع ليسا عينا فلا يجوز لان
الدرهم والدينار المدفوعين للبائع ليسا عينا فلا يجوز لان
الدرهم والدينار المدفوعين للبائع ليسا عينا فلا يجوز لان

منع المالكي والشافعي بيع ثوب وعشرة دنانير بدينار وقفيز

اللذين قال انهما انما حال على التقرير فيمنوع قال المواق الناجي منع مالك والشافعي بيع ثوب ودينار وثوب بدينار وقفيز لما فيه من التفاضل بين الذهب والسلعة فتفسخ ما دام بيد المشتري فان فات رد دينار وقفيز ما عدا الدينار وقفيز فيصير كأن دينارا نصف دينار ونصف السلعة ونصف السلعة الشائع وان لم يفت بالثمن الرابع * وفي المدونة وله ان يبيع بعضه وذهبه بذهب ولا يبع الباقي منوع من ذهب بذهب وبعضه * وعلل المعلب **الصورة الثالثة** ان يشتري بذهب كبعضه دينارا وقفيزا فالبيع فاسد ويجوز النصف ثم يرد دينارا ما لم يرد عليه البائع بقدر دينار وبعض دينار ومعه سلعة فال الابياني الظاهر في توجيه المنع ما علمناه انه انما وجب للبائع نصف دينار وكأنه فسخ وقع للمشتري مع البعض المردود ما دينارا وذلك ذهب وبعضه بذهب * وعلله ابن رشد بالتفاضل بين الذهب والبعض بالذهب ثم الربا المتقدم عن المعلب وعلل المغيرا بما نصه وسئل يحيى بن عمر عن الرجل يكون له على الرجل دينار فاقتضى منه بدينار وقفيز ويقر له بما تا بعلمه وزنا فاجاب بان قال لا خير فيه ابن رشد هذا صحيح على ما قاله لان الدينار القفيز بمثله وبعينه على انه دينار التقاضي وبكذا القفيز فرأى ان الدينار القفيز من المقتضي منه بالدينار التقاضي ان كان له عليه وبزنهم بكذا ذهبا وبعضه بذهب * الغرض منه وبقية كلام ابن رشد يعود على **الصورة الرابعة** مثل الثالثة الا ان المردود فيها فضة وحكم هذا المنع ايضا وجهه ان فيها بيع ذهب وسلعة بذهب وفضة ابن يونس ذكر مالك القفيز ان يتاع بثلثة دنانير فيدفع دينارا ويرد صاحب القفيز عليه قفيزا فيبيعه منه بعشرة دنانير وعلله * وراجع ما فرقنا به بين التعليل والتقييد المذكور وقبل قول التاليين وعرضنا البيوع على القياسة بهذا يعرف الصور فيمثل الرد بالدينار المنصوص على منعه الراجع تتمة من حرمها على ذلك بعدم البيع وفراغته منها المدونة حيث قال فيها واذا اقتضيت عشرة دنانير مجموعة من بيع وجعلتها جائزا ثم وجدت بعضها مزورا وردته فاجاز له المرابحة بعشرة الا بقدر ما وزر وفاجاز له ان يحلف بالطلاق انه ما باعها الا بعشرة الا دره

الفرا لعلة ان اجر على ذلك فانعلة ذلك انما سرا زالم اجر الذي رفعت فيه الفرا لعلة
لم يوزن على حدته وانما وزن رفع ذلك الفضل والشيء اذا وزن بجنسه علم ان ما وزن زاد ونقص
الصورة الخامسة ان يشتري ويذهب اثنا عشر منا فباع عشرة منا فرفع وجزوه فيرفع دينارا
ويرد عليه اثنا بع من النمط الاخر فضة ومنزي جاز فقال الشارح محمد الله
نقلا عن الفضلاء فانعناه اذا لم يكن اثنا بع النمط الذي رفع عشرا تباع عليه بفضة
تمثل اثنا بع والمشتري على الشركة بدينار وقال اقبض المشتري من دينار ويرد عليه ما
اثنا بعضة جاز ويشترط الجواز منزي الصوري ايضا قول ابن رشد اثر ما قدمنا عنه
الصوري اثنا عشر ونصف ولو كان يحليه بدينار لان من الذهب ان يخبره بالوزن كالذهب
العبادية والشرفية فانه يربح دينار وتلم واخر منه بالصرف زيما لجاز به منا معلوم فيما
زاد على خفيه فالثلث من قول ابن رشد منا معلوم فيما زاد على خفيه وقول
الفضلاء فعل اثنا بع والمشتري على الشركة بدينار تعلم ان ابر يبلغ دينارا الذي باعه المشتري بضعفه
استمفه اثنا بع بعشر الثمن بسلعته فهو فضاء العشرة والبقية والمشتري فهو بحالة الاعتبار
نصفه بذمة المشتري لعدم انتصفا البلوغ الحالي فيه فاضيف الصوري اثنا بعة
من جعل اثنا بع كانه بعض المشتري وبعه المشتري مع البقية بذهب وانما اقتضى
اثنا بع منا بضعفه الواجب ومن المشتري انتصف اثنا بعة لانه على ملكه من الدينار ومنع
ذلك لانه قال فزيم لابن رشد والتمر والمازري وغيرهم على انه قد اختلف
فيمن عليه جزء دينار هل الفرا عموما لزمته وهو الذي يوجبه الحكم وهو
الذي رايم على قوله ومنزي الذي ذكر توجيه الجواز ومنزل الصوري انما يأتي على مراعاة
على البقية وانما على القول الثاني فلا دليل عليه المنع لانا نقول انما يوجب الحكم الذي
لم يات الغريم بالذي انما ان اتى به فيه منا كصوري قلنا نعم عليه التمر
والمازري قال بعض الشيوخ جواب له نقله صاحب المتيطية والذي ابر اثنا بع عن نوازل
الشيوخ والمعاوضات وقد نقل الحطاب عن كلام التمر ناشوم ثم منزي المعشر ونقل قبله
كلام المرونية فبينا الرقم بمثله معشر كون الذهب البقية والحكم فيه يجب الذي رايم قال قال
المرونية وقد وارا تعت سلعة بنصف دينار او ثلث او ربع ودفع اقبض على الذهب وتدفع
اليه فان اقبضا عليه فان تنا عما قبض عليه جزء الدينار بين رايم بضم يوم
القضاء لا يوم البيع وقال التمر واذا باع سلعة بنصف دينار او بدينار وهو سبعة اثنا
بضعه لم يحكم على الغريم فيه الا بين رايم بضم يوم القضاء الا ان يشاء الغريم ان يأتي بدينار
فيكون رهنا فيكون فيه فلا يكون للغائب ذلك فقال ولا ترفع الذي رايم من حق الغريم

ه عليه ثم قال الخطاب قال ابن بشر انما نص على ذلك بعضهم بدينار بدينار من اجل
ان الدينار والدرهم يغيبهما النقد من ذلك الخطاب وهو الشامل فانه النحيز وان باع بعضه
بدينار لم يجز عليه الا بدرهم الا ان يزن درهما دينارا ويكون ثانيا ثم يكيل فيه الشورة
الشاة سنة مثل الزيت فيلزمه الا في المزوة وهو سمسنا ومنزوة ذهب بفتحه والخل فيما
المنع وما قرئنا به العمرة ام ابعده من توجيه المنع والتعليل على ذلك بخ منزوة العمرة
الشاة سنة فتحصل ان صور زيد الزعفران الثلاث كلما ممنوعة وكذلك تمنع وان كان
من صور زيد البعضة وبعضها كان الشراء فيه بذهب فيه وجوه الجزء الشيوعي فيه والبلد وصورتا
الدبشة اما بالبعضة او بالذهب فيه فقد الجزء والبلد جاز فتلخص فيها الاول
لما ذكره الخطاب رحمه الله وبمثلها شروحه جواز الزيت ان المنع وقد من الزعفران عدم
جواز الزيت بالدينار فقال فائدة تنبيه منزوة غير الدينار الشيء لم ينزوا ثنين
قال ابن فاجي في شرح المرونة مسئلة الخل المشترك افتى ابن عبد السلام بجواز زيد الزعفران
مثله للشريك بدينار مثلا اخذا من قولهما في الخلين باب اخر وان فتح الخل يجوز بخلاف
فتح الدينار وبذلك افتى ابو علي ابن فرحان ثم رجع الى المنع لما جلعة عن غير واحد من
الشيوخ من كان يصنعه شيوخه كذا الشيخ ابو مجزا لزواوي وابو القاسم بن زيتون ونص
على الجواز ابو جعفر الغرناطي ولم يجعله الشيخان ابو وابن نصار يعني كلام ابن
فاجي هو الخطاب وقال الفاسي الشايع يعني من الفروع في المرونة بلا خلاف بين
شرطه على حصته منه لشريكه بزن نصفه ثم قال قال ابن عرفة وفي كون الدينار كالخل
ومنعه بقول ابن عبد السلام وابن فرحان واخذ ابن عبد السلام من قولهما في الخل اخذا اخر وهو
بان الخل يجوز حمله وتسمح بخلاف الدينار وقال صاحب المعيار مسئلة الخل ونصه
وسئل يعني ابو القاسم ما الذي عن قوم وردوا حلينا وكانت معهم اختهم وتركت انها
خلخالين من ذهب وسوارين فروم مليحين فسألت اخوتها ان يزن قراطا لك كيلا فيمنعكم وزنها
فيمنع الى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم فانهم تعطيهم اياها فاجاب
ان كان ذلك بغير اجنبيا يكيلون قال ازى بزالها باسا ابن رشد مسئلة المرونة
ومنعها لاختلاف في جواز اذا تقدرت بالحضر بغير الوزن قبل التفرق وكذلك لو اشترت
نصيبهم منهم بدراهم بغير اجازة اذا علمت هذا فانه مثل تجزيء فتوى ابن
عبد السلام بمثل المرونة اشاره سنة بزالعمرة اشايعة اذا اتى المشتاع به دينارا شتراه
بيد ويع الشايع فيكون مقابلا لما تقدم فيما بين المنع اذا تعسر شراء المذكورة بغير الشركة
بالدينار المذكور بعضه هو هذا عن سلعة ونحوها ما لم يكن ذهب بزهب وغير بل الخل

ضبطا

ضرورة الزعفران الثلاث كلما ممنوعة

ما وقع من غرض جواز الزيت بالدينار وغيره اذا قام بقي مشكوكا

فتراء الدينار المشترى بخمر الى اجل والخمر حال على انسان او وسبا فالله يضعه على غيره وتخرجه الى بلد لا تكون فيه قيمة الخمر ذلك النافي ليس بشيء مما تعلقه الشيخ من الغصار تغيير الجواز بموته بل كون البيع اذا انعقد على الموت بين بيع نقد بيع اجل وينبغي التفسير بذلك كما وقع في المغيلي عن بعض الشيوخ فان فيه نقل الخمر والحمار على وجه التمة اذا كانت البيعة الى اجل وعلى هذا اذا كانت نقدا فاما ان يمن باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اقتاه بدينار فرده عليه بافيه دراهم ثم باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اقتاه بدينار فرده عليه بافيه دراهم ثم باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اقتاه بدينار فرده عليه بافيه دراهم ثم على هذا الى اجل مسمى فهذا لا يجوز ولو كان عملا على ذلك بتكرر سلعة نقدا ودراهم الى اجل بدينار مؤجل فرفعت التهمة ببيعة الاجل ببيعة النقد وفي المغيلي ايضا ما نصه وسئل الشيخ ابو الحسن الشبيبي عمن اشترى سلعة بدراهم الى اجل فلما حل الاجل اقتاه بدينار فرده عليه بما بقي عليه من الدراهم فاجاب بانه لا يجوز واجاب غيره بالجواز لان الدراهم المؤجلة ولو كان ثمن حالا فاقتاه بالدراهم ورده عليه بقية الدينار جازه وقول الشيخ رحمه الله اذا تغير مزوى كما تقدم والله اعلم كذا التعليل والتوجيه لما تضمنه البيت قبله من جواز دفع بعض الدينار رحمة الله من البعضية فكأنه يقول انما جاز ذلك بالشرط المذكور وان كان فيه دفع بعض المزوى وهو رحمة الله من اجل ان المزوية ليست كلها جمعة بعد الجمعة التي فيها النقد يعني وان تأخر حلول الخامس عشر قليلا فان الشهر رحمة الله تغلبه المغيلي وانما المزوية ثم كما قاله فقط واشار بقوله وان تأخر بالتمام الى بناء المشهور من ان قول ابن رشد وان تأخر وشرط الجواز ثم كونه بنقد نا جز وحلول الاجل من اجل ان المعتبر انما اشار اليه ابن عرفة نقله عنه ابن ناجي الغصار ونصه المشهور بذلك اذا وقع بعد حلول الاجل وتغير المزوى الذي من الشهر الذي انعقد فيه البيع وهو قول ابن رشد انتهى وقوله اذا وقع بعد حلول الاجل ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم وكذلك كلام الجواهر والمقري الذي وقوله اذا كان لها وقت شهر فصاعدا وكذلك كلام الجلاب اذا كانت وعدت به ثمة وقوله وان كان الاجل شهرين جمعة واحدة وان اراد من عليه الدين ان يعطيه ما عليه جاز ان كان حل وقع الاتيه العوض الى خمسة عشر قبل ان يقتضيه فان اتاه المزوية ثم قال الافرق بين

ان يكون الدين مرتبع او فرع فان لم تكن مرتهنة وزايم لم يجز ان يبيع او فرع داخل
بناءه وقالا يجوز ولو كانت الدار زايم حالة يجوز وقال الفقيه ابو جعفر يجب
الصلح على قيمة عرصته عند عدم وجوب الازالة واجبة والفتوى على قولهما
الزيادة وهذا اذا يكون بناء رجل في ارض رجل فطلب صاحب الارض ان يقلع بناءه وزايم بالقيمة
ينقض البعض فيقدر كان صاحب الارض قيمة ما يرد واخذ منه ما يجب وقد اختلفوا
في دعوى الزيادة على قلائة اقوال اجوزها ان يحلف المدعي انه ما غيب الغائب ويعطيه
قيمة الزيادة بشبه لتعذر بناء الانسان الشهود يجوز ان على ما يقول لو له وذكر الزيادة
ايضا لح المسالك فاعرف المرجوع حكما مثل مركب المرجوع حقيقة اتم قال وعليه
هم دعوى الزيادة كما مر وقال الزيادة فانها الشهود ان على ان كان حالة جاز قيمة
قال الامام بخلاف ذلك في الانهار المتخذة للغرس الشايعة فانه ينزع ما لم يجز من
الغراسة بلا ريب ان ينزع وقد افتى بعضهم بانه اذا وقع التغالب بحيث لم يجز ان
يغلى فيه بحر اخذ ايه الكرسية مثل النعمة والريح والثمر وغيره بكل ما يقع به
الا شراء فانها الجايز منه ما ذكرنا النعمة والزرع وغيره ممنوع بذلك الا ملسنا الكلام
فيه وبيننا الجايز ما جرى به العمل ليكون ابتداء الخارج عما ذكرنا ما يجب اجتنابه قلت
ينبغي ما يقع له انتفع من مثله مثله لما تعلق بهم دعوى الزيادة وانغلب على الظن ان يكون
الثاني مرتهنا له الشراء وبين عمل وجرى منا فانه يجوز ومنا قاله يجوز وينبغي له ذلك با
افعله قال الخيار وسئل يعني ابن زيد عن رجل بيع سلعة بدينار ذهب فربح
المشتاع اثنين وزايم وقال له بيعني على انها حتى اسوقه اليك فاجابه لا يجوز له
ان يأخذ منه وزايم الا يجوز معلوم من اشتغال وبيع عليه ما يغبن من اجزاء الاشتغال الا يكون بيعه
وبينه ثم قاله بيغبن اختصار الشراء وسئل ان عليس عمل له دينار على رجل
من قرض او بيع مل يجوز ان يبيع بعضه وبرئ بعضه او يبيع بعضه وزايم وبعضه عروضا
ان ذلك فاجاب يجوز ان يأخذ عرضا بعض الدينار وبايعه اخيارا عليه يزول الدم و
وبيع البعض الثاني الزيادة منه الى يوم الفضاء ينبغي منه ثم بعده وزايم بعض يوم
الفضاء ينبغي الجواب واختصار الشراء من نوازل المازوني وبين ابي عبد الغيار وجوابه
لو له الغيار فان ابيه ورفع الزيادة ومرافقه وينبغي له ان يأخذ ما شاء ان فاخذ عشرة او بعض
شيء من اخذ ابيه وزايم اذا حل اجله او ما حل فله ويجوز ان يأخذ بشيء عرضا فقد ابرئ
فله اخذ بقيته والوجه ان منه لا ينبغي ذمة وورقا بذهب او ذمة وعرضا بذهب

مر المرجوع حكما مثل مركب المرجوع حقيقة

مكرر

مر مثله لما تعلق بهم دعوى الزيادة

ويجوز ان تاخذ فيعيشه عرضا وان اخذت بعيشه ه زايم وخذ منها ازمع عرض جاز ذلك
اذا جعل الاجل زمانا لم يحل الى يحل ه وغير مضمون وان اراد ه زمين المسئلة بالدينار الغالب
بدا المجموع اثنين وعشرين بالمراة يا خذ ان اجل من ان اجل يكون عليه الدينار ثم فيما اوفيه
ه زايم وتبقى عليه ه دينار الا فيما اوفيه اكثر ثم يجوز له ان ياخذ منه ه بقية ه دينار ه زايم
ان عرضا او عكسا فاذا ه يجوز له ان ياخذ منه بالبقية ه مثلا فالذه ه المروزنة ومثاله الدينار
الغالب والبقية الدينار المجموع فيجوز له ان ياخذ منه بنصفه ه مثلا وبقيته وزنا ه وحكم
الدرنانير الغالبة اذا تعددت حكم الدينار المجموع يجوز افتضاء الورق او العكس عرضا بعضه
ابراه منا والذهب عن بقيته ه الغرض من الجواب المذكور باختصار والدرنانير الغالبة هي
ه فانيم جيرة كاملة مرقوع واحد اجمعت منها نحو المايتين ثم يزن الدينار فالذه ه الثومنيم
والمجموعة من المفروكة الناقصة تجتمع ه الكيل فقله ابن عرفة عن المروزنة ثم قال قلت
يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث احاد ها مايتين من الفسمين من افتضاء
الدرنانير فسم ثالث ومن الغم ادى ومن فانيم جيرة تنغم يسير اقال ه صحيح من الغالبة
الا انها تنغم الدينار ه المايتين ومن اجوده من المجموعة وازدى من الغالبة قاله الماوزوني

ه	واخذه للزيتون عند النعم	*	واذ يت بالنسبة للتمره *
*	ومثله جمع ذهوب الضرب	*	ه سكة والغشم ايضا نسب *
*	عليهما خذه سري الثياب	*	ه النسج والغشم به لا فتئاب *
*	للاترة اللذان ذو افتقار	*	عند وجوه الغنم به اختيار *
*	ومثله حير اللبان واتى	*	لحصة الكلوة ه العاجلات *

فما جرى به العمل خذه ان يزيتون عند النعم ه النعم ثم يقسم ما خرج منه من الزيت
على اوقاب الزيتون بنسبة ما لكل وكذا جمع الزمن ه دار الغم ه والشيرج عند النسج والالبان
عند التجبين ثم تقسم الدنانير والجبن والثياب بغرر ما لكل واحد على جميع انساج السري
الذي فيهم من اناس يشترون يحتاج الى اذن من جميعهم لما يكون فيه الاسراء من التفاوت ه البقعة
من الرقة والدقة وضدهما والبطء ذلك كله المنع لما فيه من الغرر بتنه ه مثله
الزيتون والنبيذ اختلاف ان يزيتون ه فذر ما يخرج منه من الزيت والنبيذ كذلك فيما يخرج منه
من الجبن اذ لا يدرى من فيض من الشركاء مثل عفه او اقل او اكثر وذلك يسير ولكن الاحكام ه ذلك
لضرورة احتياج الناس الى ذلك جميعه مثل ه الاشياء من الكيل الغاجل الى ه عند للناس
عنه اما مسئلة ان يزيتون فقال الفوراني ما نصه ان الجواز فان قال ه ان يزيتون فيأتي مثل ما ذكر
ومثل ما لم يحتج الى ه سفالة فيعم فان اتى بكيل ه زيتون فيه اكثر اخراجا من بعض

هامش
هيز
هامش
هامش
هامش
هامش
هامش
هامش
هامش

فلما لحاجة الناس الى ذلك جاز وا ان يكون خفيفا وابرز الناس من فصل بعضهم ابن يونس
قال في العتبية وكذلك عصير الجلجلان والبجل وقال سحنون به خير فيه ثم ابتدأ
وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك قال فيها وسئل مالك عن معاصير ان يتخذ
زيت الجلجلان والبجل قال ما ازاه ومنزلا خرى حتى يجتمعوا عليها فيعصرون
جميعا قال انما يكره منزلة زيتونه يخرج اكثر من زيتونه فاذا احتاج الناس الى ذلك
فلا جاز ان يكون خفيفا لان الناس لا بد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يغرر عند بدو
صلاحه فلا جاز ان يكون لهم به ذلك سعة ارشاد الله تعالى بيده ازى بيده بأسا قال وان يتزيتون مثل
ذلك قلت في المختار عن اسلافك جواب له في النقل الاول عرض المسئلة في
الزيتون وقال ان الجلجلان والبجل بمثله وفي النقل الثاني عكسه فرق عمل ان ارادوا خصة
مشاورية في الجميع وانما خص الناس لهم الزيتون لعدم اختلاطه زيت الجلجلان والبجل
بخلاف غيرهما وانما يستخرج ذلك بالماء كما ذا اختلطوا الى شيء بمنه للتداوي
به والله اعلم قلت يشير الى غير الناس لهم جمع الزيتون بكونه قليلا لا يمكن
عصر كل واحد على انفراده والتغليب بالمعروف وما يشق بابا منزل الغير به
منه بحيث اذا كان لكل واحد من الشركاء ما يمكن ان يعصر بانفراده لم يجز الجمع بينهما
ابن عرفة منزلوزاد شهاب اثر قول ابن القاسم يتزيتون ونقله وبه جوز جمع الغير
ذوات زيتا لا ناس شتى بغير رضا فقط الكل منهم ثم يقسم زيته على افرادهم سماع
ابن القاسم من كتاب الشركة وقول سحنون لا خير فيه رد قول ابن حبيب سألتا عنه من
لغيته من الزيتون والمعصرة فلم يرخص فلت يتبع اليوم على منعه لكثرة
المعاصير ويشتغل جمع ما لا يمكن عصره لغلته برد اتجاه ازرا ان يتزيتون وبلد الجد
واما جمع الزيتون في دار السكة بغير حكمه فيه ان اختلف قول الامام مالك في خلاف
اذهب الناس والمعصرة بغير تعميمها ومعجنة وزيتها فاذا خرجت اخذ كل واحد على
حسب حبه وقدره الخلاف هكذا نقله ونقل ابن سلمون قول ابن حبيب بالمنع
فتتم له عليه ونقله ابن حبيب وما يفعله اهل السكة جمعهم الزيتون الناس
فاذا اتم عصروا الكل واحد ما وزنه ذهبه فلا يجوز منزا عند من لغيته من اصحاب قال
وفعل غير الموالي وزاد ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب جمع الزيتون مثل السكة
للفرن بالناس يرتم قال ابن يونس ابن يونس بغير كلام فوجب ان يجوز لذلك لما اجاز قال ازيد في
السكة الماجن يعمله ويغلبه السكادة ناس مثل وزنه ذهبه لغير وزن العين ومنزل
الشيخ واشار من جمع الزيتون وان كره اجاز للضرورة وفي مسائل العتبية من المغيلي قال

سقط جمع الزيتون

سهل

وسئل ابن ابي زيد عمن يع لسكاره ومن يخلط اقوال الناس واجاب
ان كانت اقوال مستشابهة تتباين قال بالكثير منها ومن روى كذا بدل الناس من نزل وازقيا بين
الزبيب قال يجوز الا ان يغلو ازيغر الشدة وحدوثه وائشاره ثم قال الزبيب والمنقة
اثنين يرجع قول ضيح المتقدم بغير تصغيرها جرى به العمل اليوم مرابن لما موبه
ابن يونس واعتمد به ابن ابي زيد وفر استدل ابو عبد الله بن سراج رحمه الله بما جاز
الا ماع مالك خلط الزبيب وان يتون بمنزل المسئلة وافتى فيها ابن الحاج وروى على
مسئلة اجاب بما يجوز ما عليه عمل الناس بها ومن مسئلة اكتراء الحائط المشبع من
النبيذ وفيه غرس قال ان الشغار ولا ثنية المشبع وفيه غرس غير ان اخرج فيه
ذلك بعد كل انه تقرر ان مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة
وبين ان تكون المصلحة كلية يحتاجا اليها كقوله كراء الرابية المضمون اذا انفقه
غير الدينار الى غير ذلك من المسائل التي اعتل واجاز تها بحاجة الناس اليها كالزبيب
الزبيب وخلط الزبيب وادار التمر وفسخته بغير تصغيره وخلط ان يتون
المعصر وقسم ان يتاه واخرى بالبلح ومن هاهنا يتضح ما جرى به العمل ان يخرج به
وهو قول ابن حبيب عن اصغاد ابن القاسم عنه بغير تصغيره وترى ابن ابي زيد السابقة
ما نقله وهو ابن عرفة جواز خلط اذا ما الناس بغير تصغيرها ومغربة وزنا
اقوال الشيخ روى محمد احبه واز جر احبه للمسلم اختياره قال العتبية
للعتبي وتمرة عن سحنون عن ابن القاسم خفيف لا الحاجة وعن عيسى يعجبني محمد
روى اشهب اما كان من احبر كان الزبيب يغسل السكة واحرى والبوم كل قليل سكة
بعد زادت التمر وقال يجزئه واما خلط سري البيذ بالنسيج الناس يشتري فلم ار فيه
على اكثر ما نقله الشيخ عن عمر والذي سمعت انه رحم الله جميعهم من الحاق ذلك
بما نص عليه اهل المذهب من المسائل التي اجيزت للضرورة وهو ذلك واضح بخفاء به غير
ان ما ذكر من الاستغناء منها الى اذا زاد باب السري ينبغي ان يجري مثله بجمع الزبيب وان يتون
ان يختلف الزبيب بغير التصغير بام مرة واخرى سنة وهو التون وان يتون كذلك قد
تختلف صفته بالطيب وضده والجفاف وضده والله اعلم اذا فهم وجه التخصيص وقول
الناظم للكرخي الذي قد افتقر الله ان يقال ان الخمر حرم والله حرم بالخلط بمزيني
وكل من التمر وزبيب لزار السكة فغرة خل على الخلط بكذا ذهب الى الحاد بالقول وكذلك
ان يتون اركان قليلا بخلاف النسيج قال التونسي وخفر ورفع غيره والعادة جارية
بذلك على جر السراء ولذلك احتيج الى اذا زاد باب السري والله اعلم واما مسئلة خلط

الا لبان ه ستمزاج الجبن بغير الهواى بغرفا فرمنا عنه فانفعه فال سيري ابن مزاج رحمه الله تعالى لمن اكل ان الا ستاذ الجعار يمنع خلط اللبن وشمة جبنه وحكى عن ابن لبا انه كان يعيره وذكرت انفعه ثم اجرته بغرزة الك للمرورة وذلك بشرط ان يكلل كل يوم وانما اذ اكيل اول يوم واستمر على ذلك كل يوم فمنوع وحكى ان بغرفا لنا بن انه رأى ابتياع من الشاكي بالجواز فحلفا واشترى ذلك بغلام ه وفي المغنيا رمانفعه وسئل ابن مزاج عن ارخليز يشتكي ه عفر اللبن جبنا فيجعل من الليركيلك فعلوما ويجعل الآخر بغرزة الك ثم يعفر انه جبنا ويقسمانه عفر نفوفه جبنا فاجاب المسئلة تحتمل على الخلاف ه خلط العجلان والزيتون ه المعصر والذي يرجح والله اعلم جواز ما لم تحاجة له كن يلزم ه ان يكال اللبن عند الخلط ويقسم الجبن على حسبه وفيه ايضا وسئل يغنى الا ستاذ ابن لب عن اناس يشترون كسب يعدون به عن البلد ه جل الفراحي فيا خذون السمن ويكيلون لبن كل واحد منهم ويقسمون الجبن الخارج من ذلك اللبن على حسب كيلهم ايا ه ويدعون الغرور ه خلطه به فانه زنا كان زارع واحد يكيل كسب جماعة يشترى عليه معالجة كل واحد على حدته ومنهم من يكون غالبا كسبه هنا فاذا هم بالعكس ويقسمون على قسم جبنه من مقادير منا الجامع ان كيله يكون ه اول فاجاب العلم ه ذلك ان اذا ذكر الشاهد يفعله الناس ه البواقي للغرور اذا لا يضر كل واحد على لبنه على حدة ان يضع له منه جبن وغيره فالمسئلة من باب الغرور ولنا الهكذا مختصما على خلاف ما يرخلنا بغرفا جبن على تعفن انه قوله الا ستاذ ابن مزنين ه صحاب ان يتون يجمعون زيتونهم ويعصرون ه الكل واحد يعلم زيتا كلما زيتا ويقسمونه على نسبة ان يتون وهكذا زيته بعضه لا ناس يجمع بعض التجمعية ومعرفة ما لكل واحد يا خذه وانتقال من زارع على احتلاف ه ذلك ومن المسئلة من من الفصل تجعل للغرور على القول بجواز ما وفيه ايضا وسئل يغنى الا ستاذ ايا اسحاق الشاهد عما يفعله الناس ه ابتياع اللبن ه شتمال على جبنه ويدعون ه ذلك الغرور ه استبراء كل واحد منهم بلسنه ه السؤال فاجاب اما مسئلة مخالطة بعضهم لبعض ه اللبن ه ستمزاج جبنه قبل الاعصر فيه لا حرج ه وانما هو قول قرل على منع ذلك ه ذا ان لبان تحتلف ه بغزارة ما يخرج منها من الجبن كما تختلف ه بغزارة ما يخرج منها من الجبن ه ذا ان لبان يروا صم فاذا خلطوا البانهم على اجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد على اختلاف النسبة او ه يجعل التساوي ه النسبة فحار كل واحد منهم ابرما جبنه والمزابنة هنا عن هذا ه مسئلة اشتراء المغارد وانه فارق ه الجبن وانه دار وغيرهم يا كلونه جميعا او يقسمونه من غير مشاحة بينهم فارق ه ما الجاري اهل المذهب واصله قوله تعالى ه مال اليتيم وان تخالطوهم

فاخوانكم

فاخرا لم يسه العلماء المحالحة جائنا لكن ما يتعاسر الناس والشح والغم يكون لليتيم
الهجام والكابلة مثله فيتحاورونه بيوتهم يعتادونه فلما جاء التشريد قال اليتيم
لم يامنوا ان يكون الحلم اكثر من اكل اليتيم فسل عليهم اذ انهم ينصروا الا فساد
في عزل
معلم اليتيم وجميع ما يحتاج اليه خرجا والشرع جاء بالتسهيل فاجاز العلماء مثل ذلك
معلم الرقعة وان قال والخبز ان اجمعوا انهم يتم والعجز والطبخ وغير مما يغمز
ان عانة وابن رقطان انه جمع لا ينصر بمثله الا بروية المزابنة فيغتنم الغرر وان رضى
اليتيم اوله بخلاف الشرع كبيع الغريب فهو صاحبه الغيم انه على ان يزيم الدار الحالب
الخصمة والبر هنا عمر فعل الا ان للكثير من الناس الحاجة الحلم ولا سيما من كان له اليتيم
من البر فان العادة والرعاة ان يزيدوا بحوائج الناس الى المواضع البعيدة فلنا لهم نعم
ولو كلفوا ان يحملوا الكل مرة الماشية شق لم يمكنهم فضل عن ان يعفر والده جبنه على حدة
فضلا ان خرج فيه على اصحاب الماشية والرعاة اشد ما تغرم قال اليتيم فاقتضى مثل
انه خارج مسئلة خلع ان لبادين ان الغصن من اماضه ٢ المسئلة مرعيني نعم وخصوصا
ثم وجدت في الغشية مسئلة شبيهة بذكر المسئلة السابقة ثم قال ابن رشد بعده يغتنى
ان ما لك للغرور اذا بنا ترعم اليتيم من الحجارة والجبل على حدة ومن ما لم يحو
اجاز تهم للناس خلع اذ ما بهم والغرر يغتفر تضعيفا فمن اكله ما يدل على صحة ما قلنا
٢ البر والحايم جواز عمل بمن الاكل الغرور والمذهب هو ليتغير انها هنه ولم اقف
المعنيار على ما نقل عن الخفار وعسر ان يفتح الله تعالى بالوقوف عليه وقد علم من اذا
النقول ان هذه المسايل التي ذكر الناس رحمهم الله تدور على اصل واحد وهو الغرر وهو اعاة
المصلحة الكلية الحاجية ولذا قال الرخصة الكلية الحاجات تبيحه ما تغرر به مثله
الذهب والدينار من ولما زايته غرر وهي اذا اكان على السكة او صاحب الغنم يعمل
فاسخ ويعد عمله يعطيه ذهاب الذهب والدينار ما حرج واما اذا اكان يعطي لصاحب الذهب
وزن سبيه من الدنانير بعمله ويأخذ منه اجرة عمله وكل صاحب الغنم يعمل ان الدينار
فذ ما يخرج من يتونه بيع مسئلة اخرى فيما قبله قال المواق ابن المواز قال مالك
يمن يلبد بعضة ان اعلم بيت الغنم بهم اهلهم بناء وايام معرفة وتعليمهم ايام قال ابن يونس
ان يكون خبيرا وتعمل بهم فيما مضى بدرس ابن حبيب يغتفر ذلك وقاله من لقيته من اصحاب
مالك وذكر ابن الحاجب الغرر يسير مثل المسئلة قال ذكر ذلك ان يتون وكتب عليه
فيه لمذكر الذي اختلف ان يتون يعلمه اهل الغنم ويأخذ فذ ما يخرج والمنع هنا
اقوى لوجهين احدهما ان الغرور هنا اكثر من الغرور في التبر لكثرة المعاصر

ان يكون خبيرا وتعمل بهم فيما مضى بدرس ابن حبيب يغتفر ذلك وقاله من لقيته من اصحاب

الثامن اخروج الزيت ما يختلط * * *

* وشريك المبيع بثمن * بلغ دون الغبن فالم يرض بغبن *

الاصل قاعدة منزل الشيخ عن الثلاثة الابناء بغبن كما لا يخفى قال الشارح وشرحه لذا نصه قال شيخنا العلامة ابن سودة رحمه الله اذا وقع المبيع بن الخيار او الغبن وبرهلى سوم فيقال للشريك انت احق به فلا يشترى حتى تسلم فيه فان اخذه بقيمة فابلغ منع منه غيره وليس مؤمن الشفعة ومثل منزل الشيخ التجعة لشيخنا ميارة لا كرهما بيع صفقة فيقال له تكمل الصفقة او اترك وتمام كلام شيخنا ابن سودة انه فعلى فلو بيع بعضها * قلت قول الشيخ ابن سودة المبيع بن الخيار ان اذا اراد بيعه برئ او بغبن فيشمل ما بيع صفقة وما بيع بعضا وذلك صحيح والحكم عندنا مفهوم والله اعلم وفي ذلك ما ذكره ابن رشد اذا خرج الشريك اجنبي بالشفعة المشتري بالثمر اذ يأخذ الغبن بلا خلاف قبل القبض بان وقع البيع فضي ولم يكن اجره الا فيما فيه الشفعة اه بلفظه المخطاب * باب القسمة قال فرع تفرع * كلام ابن رشد اذا خرج الشريك بكثير * ولعله اشار بذلك الى ما نقله عنه * باب الشفعة بغبن نقله عن سماع ابن القاسم ثم ذكر ما ذكره عن ابن رشد ابن القاسم عن مالك في الشريك يبدو صلاح حصته قبل ان يجذ هو او شريكه ثمرة اذا اخرها بيع حصته قال مالك الشريك ان يأخذ بالثمن الذي بيعت به حصة شريكه ان احب ذلك ما لم يجذ قال ابن القاسم لا شفعة له الا ان يشاء قال ابن رشد قول مالك الذي يأخذ بالثمن الذي بيعت به حصة شريكه ان احب ذلك ما لم يجذ هو اي ان الشريك

باشتراء المشتري قبله وإلا فلا خلافا لزيد قال ابن غانم قال ابن عبد السلام المذهب أنه
فز إذا اشترى بائع الشقص آخر له بالشفعة أخذ له منهما وقعت عليه أخذ كل طالب البيع أو طالب
الشفعة قال الفز اري وهذا إنما هو على طالب الشفعة وخده * وفي المدونة من باع
الشركاء إلى بيع فإن لم ينقسم أجبر عليه مزابا ثم للباقي آخر الجميع بما يخصه فيه قال
ابن عرفة آخر وإنما ليس لطالب البيع الآخر إلا بزيادة ومثله قول ابن يونس يقال
لمن أبى البيع خذ حظك ثم بكم بما أخذه فيه وإلا فدع فمعه ويحتمل اشتراء الشركاء الآخر بما
بلغ الشفيع بزائد ثمن قول المدونة مرابى الشفيع يعم مرابا ولو آخر بلوغ الثمن وهو كلام
قول ابن عمر في الكلام وذكر عياض أنه إنما يأخذ الشفيع بما وقف مرابى ينتهي بزعم البيع آخر
ثم يكف وإن لم يزد على الشفيع فإن زعم كلام مستأنف يلزم وبه أفتى الشيوخ وعمل القضاة أبي
عمرة يعني كون الشريك أحق بما بلغ المشتري الشفيع تخليفا إذا لم يكن الطالب بعد قائما
أن لم يكن فمن آخر إلى ثم يكف بما أخذ غيره وآخر منها وإن بعد عمرو فغل عياض * يقتضي كلام ابن عرفة
وكأنه عكس عزو الأبي وغيره انتهى من كلام ابن غانم * وتعقب الفاسي بأن قول ابن عرفة يعني كون
الشريك أحق إلخ ليس فيه على قوله من عكس عزو التوضيح لما نبه عليه ابن غانم إذ أعلمت
هذا فقد لخص ما يعتمد الناظم بالشريك مراعيا جميع الشركاء كما قال ابن عبد السلام إذا
عرض طالب البيع تخليفا لما للمدونة وآخر من المدونة أو حكم بفضه آخر إلى الشريك
لما للمغاربة عياض لم يتبع في مفهوم * وقال في الشرح بعد ما قررت من كلامه ما نصه
وإن أفتى به مفتي الحكم أبو عبد الله المواق وقال بمعناه الفاسي أبو النعيم أن له
الشريك إذا أصر فالزار وبلغت ثمنا وقعت عليه بل الشريك أحق بما بذلك الأجنبي
إن وقعت عليه بل حتى يرد قاله وغيره انتهى عياض بما أداه أخر من عزاه البيع آخر
ثم يكف وإن لم يزد بالشفيع وإن قله أخذ بما وقعت عليه من الثمن ومثل من أبى من شركاء
ومخرج * وأفتى الفقيه أبو العباس أحمد بن علي الشريف التلمساني بأخذ ما وقعت عليه
عمل بقول المدونة إذا عاد أحد الأشراء البيع ما له أن يقسم أجبر عليه مرابا ثم للثاني
آخر الجميع بما يخصه فيه * بل يخصه ومن أبى قسمها رأيته غير واضح * مراده قلت
أن عنى المواق بالشريك أحق لشرائه أخذ كل طالب البيع بقوله أبو العباس لتعجل أن قول المدونة وإن
بعد مشكل فيما قلته وإن عنى بما نقله عياض عن أهل المذهب بعد مثل وليس يعني على
المغاربة أثبت وقول الناظم * إلخ إثبت فالذي يرجع عن تشبيه المفهوم به
* وأخذ الشريك الزيادة الأجنبي * عند الخلاف من تمام عفوري *
عزا لأثبت جمعة الناظم * الشرح مع أثبت إلى قبله وقال أجبر تم مرابيا *

معناه ما نصه وأما المسئلة الثانية فغرر فتن شيخنا الوالد بتحريم تزيد الزيادة الأخيرة
عند الفلاس على البائع كالمشتري وكذلك يحرم ما يتركه لذلك مثله وانه اثم به فاجور به نيوعه اه اثم
وبه أقول الغرام واستدل عليه بغير محل ومن أمثل المشوار فإن البائع ان يتركه عن كيس نفسه
كلام الله قلت تضمنت عبارة المعتبر انتفاء اثم بائع المتروك ان يكره اثم عن كيس
نفسه متعلق بالبائع والمشتري معا وذلك إذ يفسد أحدهما به انتفاء اثم أحدهما فاحرى ذلك
على المشتري واضح أو ان البائع يلزمه او في معنى المكره كالمستثنى لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولقول النبي ﷺ فغرر اجوبته ما
نصه قال الفقهاء الصرفة اذا اصلبت من المتصرف وهم من خالفه انه اعلمها ما حيلة
وجعله وغيره كيس النفس انما لا تحل المتصرف عليه نقله المغيلي قال الكزاري البائع من توازل
النكاح وكذا في توازل الجنايات والحدود وفي آخر العيون من نوازل ابن عات نقل عن قوله
ابن لبابة يلزم البائع اذا اعلم عن طيب نفس بفساد خزعم فلا خير فيه وترك افضل ونقله
ابن الحسن في رحاله وزاد بعد ان ما نصه ولعل البائع يرد عند ما يقول له العامة بائع
الله اه وانما تحريره ان العلم عمل البائع بسبب ما قرره به اليه من ايقاع المشتري في اثم الغرام
بموته مثل ما فعل عن ابن هشام في مسئلة الصلح عن الميراث وابتزاء منها بالمال قال في ضيح ما نصه
ابن هشام وان علم المدعى عليه براءته وعلمه منه انه يحلفه ويأخذ على شيء يبرئه وان
حالف اثم من وجه او وجه ان ذلك اذ ان يفسده وقال عليه الصلاة والسلام اذا الفتنة
اذا ان يفسد الشافعي انه اطعمه ما لا يحل للمالك انه اضاع ماله وقد نهى
عليه السلام عن اضاعة المال الرابع انه جزاء على غير ما جزاء على نفسه اه بعد ان
قتل يذبح فيه بقرة وادرأ انه لم يعلم أن مزدوا رسلمه اه ضيح فقد رده غير واحد قال ابن ناجي
في شرح الرسالة بعد نقله بلفظه ما نصه وقد رد شيخنا ابو مهم نقل ومعنى اما
نقل الفلاني عما صالح عن يمينه وانما يكره وتحرم حلفا قال مراد جائز وانما معنى قال وما
استدل به لا يصح وجه ظلمه اعتراف نفسه لان المخصومة موجوعة وسيما كم تمالم يضيع
ماله قال اخوه عمري وكونه اطعمه ما لا حراما وجزاء على الغير ليس باختياري وانما هو
مضطر الى ذلك وظلم من نفسه قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية انتهى
وكل الاشارة الى الجواب الاخير وبه قال فان نقل قول المدونة وهي لزمته غير فاشترى منها بمال
جازت الذمة قال وهذا مما ذلك ابن هشام براءة كل يعلم براءة قد اه وهو كلام ابن الحسن
بانه قال به ترجح كلام المدونة المتقدم لا يقال انما عمد ما له بانه لا يدري انه يعود وعدت
عن نفس الظلم والاصل بقاء ان الصحابة رضي الله عنهم منهم من افترى ومنهم من حلف

ه یعنی کلام ابو الخطاب و جعل الله ما ذکره فی میزان عمر ابن هشام من انه اذا علم بزیادته و لم یخالف
و افترقا انه اثم تغییر اوجزم به و شامله و من غیر مخالفة و لم ازشیئا یعارض هذا الاحتمال
فلو رأیت ما یفویه و سألت عمر ذلك نفوا من ازادنا فلینفق علینا فیه و ان ثبت ان زیادة کثیرة
ابن هشام مردودة و ان ما عمل به غیر فاهش ثبت ان افتتم مسئوله بالفاظ و خبر او ینبغی علی
فیلسوفة ذلك ان یکون اتباع مشتابه صعقة من الامر اذا کان ترکه ذلك کلمشة اصلح ان اجل
میانة عرضه او خیناء و لا تم علی المشتة فعله و زنما یوخذ الالما تقدم علی ابن بیعین ای
الفقهاء فالثواب مرفقة من لم یطب نفسه بذا انما لا یحل للمتصرف علیه و لم یغفل عنهم انهم
فالثواب لا یحل للمتصرف انما ان یلحمه الخراج و یغفل الفقهاء اول باب الحج قول ابن العربی
ان الرجل باجماع الامة یجوز له ان یمنع عرضه من یستنکه بالید و قالوا کلما و فی ید المرء
عرضه منوله حرفته و بما له تعلق بما خرج منه ما فعله به المغنیة و نحو خمسة عشر
کراسا من توازل الشروع و نقضه و بسط قال الحاکم الرجل یبتاع السلعة ثم
یشترط ما جبه مرتهنا و من مغتبط بالسلعة اتری ذلك له خلاف فاجاب
اما حلال فنعم و خیر من اخسر منه ان من شرط شیئا مما قال ان اشترط و من مغتبط
بیعته حلت له الوضیعة و ترکه ذلك اخسر لقول النبی صلی الله علیه و سلم
یعمر فی الفعلة رضی الله عنه ان خیر الامر ان یاخر من اخر شیئا و قوله انه
انفعلیه خیر من ان یبدا بشغل و لم یر علیه فیه حرجا و انما ضیعا ان فعله اذا لم یرض
فاحیة المسئلة انه یمنع عنه لما مضی من انه لا یبر علی مزار و استجاز یتم له و لما اشبه
ذلك من استعجاز اذا ترانه و انوی فلم یلح و یتضع و یتبکر فان ذلك مکروه و لا ینبغی
فان ذلك من شماع اشتة و من صحیح بدنه اذا علم ذلك اشبه ان لا یمنع عنه بطیب
النفس و قد قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لا یحل لامرء مسلم ان یعمر مسلم ان یعمر
نفس منه فان اذا قال ان لم تضع لی خاصمتك قبل خیر فیه و من ان یبدو ذا الحلة یحل له
و لا یجوز له ان یمنع عنه مخافة خاصمته ایاه فان فعل ذلك وجب علیه ان یرد وضیعته
الیه او یستحله منها او یکاتبه علیها و بلغه و انما نغلته بتمامه لکم فان یرد بها
اشتمل علیه من التفصیل و قوله فان فعل ذلك فان یحل ما تقدم من حیث انه من
المشتة و کلامه یوجب ان له او له اشتمال لو انه کذا فلا و لم یغلو وجبا علی اتباع الوضیعة
من الوضیعة الجرمة فنسبه من کلا من زاد اتباعهم و واحد من المسئلة فاجر
انعادة باب یدل اتباع للمشتة عند فیقضه الثمرة ذلك ما قسمه الغامة باب الید
یعنی قولهما الزیادة الا خیر تجاوز به ذا یه یختص بالزیادة الا خیر و لا یجوز ما

ج

یجوز للرجل ان
یمنع عرضه بماله
من یستنکه بالجماع

بل يكون افراز الثمن على قدر ما تسمح به نفس المبتاع وربما يكون ذلك غبن بيع المزايدة
يزعم اصحابه الى زيادة الاخير قبل وجه لمنعه اركان ذلك عادة مع رقة حتى طن
تدخل عليها عند المبتاع ويكون اعظم ما عرامنا اللهم الا ان يكون الشيخ فصد به مزاد
مدبر الامور بادل كلامه ولم يذكر علة المنع فيما وسمى كون ذلك ذريعة الى كثرة
الخصومات لا مكان ان يدخل الصوري من علم له بذلك او يعلمه ثم بينهما العلم او يقال ان ذ
ذلك وان كان غررا فانه لا يراعى ويغتفر به عند التنازع كما قال ابن الحاج ومسئلة من
جرى عرفهم بان كل من باع شيئا يغلظ كل فانية ذراهم دنيما وغيرها فانه اذا وقع العقد
على المساكتة قال يلزم ابدا الذهب وانما يراعى عرف البلد الذي يحمل عليه اطلاق الثمن
او تواطاهما عليه جميع الشروط جرى كل العادات واشتهر امرها يجري على المجملات
وحذرنا انفع واجر ورقة من الكراس الثالث عشر من نوازل البيوع من المعيار ويكون الجار
بقوله وكذلك الى مسئلة حل ثياب الميت وقوله بل انه يوقعه علة للمنع فيما وقع
وعلى كل حال فعذر اهل البلد هم وقوله لا يجب محظور على ما يعلم من خارج مما وجرت فيه
علة المنع وبالله التوفيق

* * *

* والقول قول مدعي الطوع اذا * كتب الشيء عليه اخذ *

قال ابن عاصم شارحا هذا البيت ما نصه يعني ان القول قول مدعي الطوع بالشيء اذا ان
كتبت القول مدعي انه كان شرطا في بعض اجرته شيخنا سيدي ابو يوصف
القباب كما وجدته بخط شيخنا ابو الربيع سليمان الداودي وفيه نظر منا مر خلافه وقد قيل
وعمل به مسئلة الشيء اذا كتبت على الطوع ثم ادعى ابتياع او المشتة ان ذلك كان
شرطا ان القول قول مدعي الطوع دون بينة البتة فلما ثبت له بالطوع ما ادعى من
فلت المراد بالشيء هنا تعليق المشتة اذ لا ثبات ابتياع على ابتياعه بالثمن مخالفا
او الى اجل ان ابق كان ذلك مشتة كما مر اهل الغرر من البيع وان كان المشتة بغير ابرام
الغرر مع البيع ثم قام يتبع المبتاع على ما كان من ذلك وقام يختلفان فان تبعا
قبل اشكال وان اختلفا فاد عى احدهما الشرط والبائع الطوع والحال انه كتب الطوع
وثيقة كما عمد من اهل التوثيق وهو صورة ابتياع التي تكلم عليها فقيل ان القول
قول مدعي الطوع لكونه ادعى العمدة التي هي الاصل ونسب مدعي الابق الغرر وقيل
القول لمدعي الشرط لجريان عرف البلد بذلك وقيل بالتفصيل بين الخمسة وغيرها وبين ابن
وبالقول الاول جرى العمل بفاس على ما ذكر ابن عاصم رحمه الله وعزا ابن عتمر مذهب
المتبعة وارجحيته فقيل ان ابن الفخار وقع مع كون الاصل والقول عيبي

المراد بالشيء

عليه عمر كون

ان النقل لمن يرى الحمة دون ما فيه من فريم الا حيث يغلب الفساد ويريد
ومن المسئلة الغالب وفرعنا على الوجه الباقي ينبغي ان يكون النقل لمن يرى
وذكر الغزالي من غير ترجيح الشيخ سيف ابراهيم بن ملال حسبما وقفت عليه في نسخة
فرنمة بن فراز له مختلفة عن مرتبة وفي كلامه اذا وقع الاختلاف ملهوز يعني
الشيا على الخروع او على الشرك وعذر الموفق على الخروع والغرد الشرك وانما يطعم
الخروع تحميلا للجواز في قعب حملنا على الخروع اتباعا للمكتوب او على الشرك اتباعا للغرد
والغالب فرار للمتاخر بره ولم يذكر في الزنا بين الجمزة حمة سوى القول الاول ثم بعد مدة
بمر جعل له القول مل يخلف اذا مر على الخروع فلي يمينه خلاف تقدمت بيد الشيخ فيه
الرحمة الله التي يطعم من نبع اصنامكم انما معتمرة في اثنين وبيننا الزيتيا نفي
اليمين ومن اخر افراز الله تلا انتا يخلف المشم فقال الزنا سلموني فلان اعني
اخر المسئلة يعزا ذلك يعني الخروع المكتوب فلان ثم كلا في نفس الشيخ والاخر الله كان
كوفيا فعي وفاء بن ابي العلماء ان النقل قول فرع الخروع مع يمينه وقيل لا يمين عليه
مع البينة التي قامت له بالخروع وقال تخمرن اركان فتمة بمنزلة فعليه اليمين
والا فلا وفي نقل المتيطي قول منخمرن عن ابن المنير وافتم الحلف على نقل القول
بالنفي وقال في كتاب التمرة له ما نصه قال ابن عروة عن ابن مزوح اراد عمر احدهما
الشيا المنتغرة بالخروع انتا كانت ثم كلا في العفر هلف الامام على نفيه لما عرف من الناس
من الغفر في الخلايم بخلاف الناس ولا يشفع حلفه الا بينة حضت ابتياعه على الحمة
ابن عروة هذا بم قوله حضت البينة ابتياعه ان تخمرت ذكر في وثيقة ابتياع لا يشفع
منزل اليمين وهذا مع قول المتيطي اذكر في الوثيقة يشفعهما والمزابل الاول ومثله
حكاه مسئلة الاجزء واما قدر الشرك فلم ازه قال فيه بعزم اليمين وفي كتاب
الاستغناء قال المشاور مراد عمر منهما ان ذلك كان ثم كلا في نفس المبقة حلف وفسخ
البيع لما جرى من عزف الناس وبذلك العتبي عمل قاله ابن عات وابن سلمون والحطاب
والتمرة وابن هلال والدر الثمين ومثل هذا قول ابن رشد في مسئلة الشرك من عيبا الوثيقة
التي كتبه الموثقون على الخروع ان العفرة ذلك بعد عفر ابتياع على الخروع حسبما
جرت به عادة كتب العقود عليه وان عمر احدهما ان البيع انعقد على الشرك وكذبه
الاخر والقول قول من ادعى الشرك منهما مع يمينه للغرر ويفسخ البيع ينقل الوثيقة ليس
في الفاسد وقيل نوازل الرهن من المعيار وما يستدل به في المسئلة على ما ذكر من جعل القول قوله من
المتداعيين هنا كلام ابن فرحون في الباب السابع والخمسين من القسم الثاني من تبصرته

بن حبيب ان ابا حنيفة كان يكره الشيء وضعته ثم كما او ضرب غلامه راجع الى ابي حنيفة في حمية الغمر وفساده قال القول قول مدعي الصحة مع يمينه جاز ان يكذب خلف الخمر وصح البيع والبينة على مدعي الحرام ابدا ان يكون جل افعاله الذي ابتلي انما معاملتهم على الكراهة والحرام قال القول قول مدعي ذلك مع يمينه ان استباحة ذلك وشربه في البلد كالبينة الفاسدة والشهادة الثالثة وعلى مدعي الحلال البينة واصله كتاب الدعوى وان لم يكن له بينة فيها قال الاول قال الشيخ فيتحالفان وعلى الحلال في كون الشيء كذلك انما مراده اسقاط من الوثيقة كون البيع كما شرط فيه وكما هو واضح واما ان كان يفتاه ذلك فالقول قول مدعي الصحة ولا يمين عليه انظر المنتقى ثم قال ويشبه التفصيل فان فرق الخمر على مدعي الفساد وهو معتاد فلا اشكال ان القول قول مدعي الصحة وان لم يكن معتادا فله ان يحلفه بالله ما باعه على استحلال وهو كلام حسن انتهى ما من كلامه ان نظر فيما تتصور من كل واحد من المتبايعين بحسب رغبتهما في المبيع لرخصه مثلا وزهد بعضهما فيه لغلائه مثل ما في القسم الاول يدري المشتري ما يصح له الشراء والبائع ما يفسخه وفي القسم الثاني العكس فان فيل تقرر اختلافهما في القسم الثاني كذلك وانما في الاول قلت ان البائع اذا اشترى بجاه المبيع بالفسخ فتكرر من اشترى جاهه بالبائع التي زعم المشتري انها كانت طوعا منه كما قلت تعلم قرينة ذلك فيما اذا اسقط حكم الخروج بالبائع قالته بعض زمننا ان ضرب به ان يموت المشتري على ما هو الراجح وذلك بين عدم لزوم ذلك للوزنة الثالثة اذا ادعى احد المتبايعين بيع الشيء انه رهن وانما انما عفراء كثر الله تحيلك فعلى احكام ابن سهل رحمه الله قال ابن زرب مسئلة من ابتاع شيئا وقبضه وعفر ابتياعه انه كما ع للبائع ان اتاه بالثمن الى عام او قريبا كما فالبيع عليه رد فان مات المشتري ولم يات البائع فلا زال المبتاع فلذلك الذي وضع ما التزمه للبائع اذ لم يات بالثمن للمشتري فعلى البائع اما كذا ان اتى بثمنها فاذا وعفر فلان شيئا تحيلك اشفاه الخيار ان اتى به تم الرهن ابدا بما قال القاضي يعني ابن زرب اذ اتى اليمين على المبتاع ان ابتياعه كذا صحيحا وانما كما ع بالشيء بعفر الخفر فلا ينقل عن اليمين حلف البائع واذا ابى البيع انتهى ورجع ما باع قال وانما اوجبت اليمين للمتعارف بين الناس انهم يتحيلون به الا ترى ما بالشيء بجزء ما لم يتعلق الغرض به ومن نوازل البرزلي ما نصه واخذ ابن حمدين براد ادعى البتاع ان البيع كان على اصله رهنا فاذا نقول به ان المبتاع ان كان من اهل العينة وان عمل بمثل

منزلة وشبهه فالاقرب قول البائع مع يمينه انه رهن وان كان ممن يشبهه منزلة وبيع في مسئلة قال البيع اذا ظاهرة وقول البائع ساقط وعن ابن لبابة البيع غاصب ولا يقبل قول من ادعى الرهن وهذا بعض الفضلاء وجماعة من شيوخ اهل العلم يرون اليمين على المشتري اذا كان منهما وليس من قول الورع انه ليس برهن فان نكل رد اليمين على البائع فان حلف فالرهن واستحق رهنه وان نكل فهو البيع وقال ابن الماجشون بعض الفضلاء وبه قول بعضهم لا يجب اليمين على المبتاع على قول مالك ومذهبه وبينته تقطع اليمين عنه الا ان يختار ذلك وغيره اوجب اليمين على المبتاع مثل منزلة اذا كان منهما فاختلفا به انه لا يترجح عن البتات الا شيء يمكن الا ترتهن وان كان غير متهم فلا يمين عليه وقال الخطاب وكذلك به تجري الدار ما فعمد فالزرع رهن ولو ادعى البائع بيعا تطوع به بعد عقد بالتنبيه ان البيع رهن تحيل بالكتب لا شفاه حوز بعي وخرج على المبتاع فان نكل حلف البائع وثبت قوله وسقوطه بينة الغرم قالتمنا ان كان منهما بذلك وان بعدا ان كان من امد البعيدة والعمل مثل منزلة فالقول قول البائع مع يمينه وان حلف المبتاع القول ما لان قول للمستحق عن ابن لبابة فابن لك متوقف القول العلماء الحاضر مع يمينه فان نكل متوقف قول مالك واصحابه والقول الثاني على الشك عن غير واحد من الموثقين والعمل به والثالث قول ابن عبد الحكم مع عبد الله بن يحيى وحسين بن عاصم ابن البيع والرابع قول ابن ابي مع ابن ابي سليمان والرابع متوقف اختلاف المتبايعين مثل ان يبيع الغلة فيه للمشتري ان البيع اذا فات ما يفوت به البيع الفاسد مضى بالقيمة بخلاف الرهن بيعا اعتكر الغلة فيه للراهن وان فسخا الفوت رد ما يفوت الرهن بيد البيع الفاسد قال ابن الماجشون اختلفا في الغلة منزلة البيع يفسخ البيع منزلة للمشتري او للبائع قال الرجراجي اختلفا في البيع مثل ما توبع ان رهن على قول ابن القاسم والغلة للبائع وقال ابن الماجشون الغلة للمشتري بالضمان بجعله تبعا وانه ضامن الغلة له ومن قال انه رهن قال يرد الغلة وانه من مال البائع وكل عين ونفع يلحق العين من غير سبب المشتري وما كان من سبب المشتري من غلة او ولد حكمه حكم الرهن وسائر احكامه فيما يغاب عليه من غلته او نفله ايضا به الثاني انه وفي بعض اجوبة ابن عيسى السكنا في ما نقمه ان ابى اثبت به وان ادعى فيما يسمى اهل سوء يشبه ان قاله انه رهن بيع كما تتهم يبيعونه في يد من ضمان اليه ويشترون به الدار ويغرمون ذلك واذا كان منزلة لا يفوت كما لا يفوت الرهن لبقاء يده على ملكه راهنه ويغرمون وضع ملكه لبقاء

وكذا هو من فوائد الخامس وقع في الكراس التاسع من فوائد البيوع من المغني مسئلة من
منزل المغني سئل عنها الفقيه ابو يوسف الرجبي فيمن دفع بدرهم ازمزوقة كذا
وهو جنة لو ادرك فيه بيوع يزل ما ثبت المقوم عليه ان المزوق المذكور كذا وهو ما لا يبيد
ولا يرد عليه بداء عور القائم ان ذلك رهن في ابتداءه وسمن يتعذر الخلاص قبل الفسخ
مرتهب الرهن وسئل عن شهر وثيقة البيع عن منزله بيمان بن غنيم بثمن
فقال
اذا كان منزل البيع بعينه استحكم القلم بوثيقة تفيد كذا وكذا بهذه المشتري للبائع
واثبت ارعاده امثل الموضع كلما كان عوارا بالشيء مثل منزل الكلز في البناء هنا وتحكم
للشاذلي صرف القلم بالغرامة تفوه ما اعتبر ابو ابي وابو ابي من كون المشتري يليق به
ذلك يجعل القول للبائع فاجاب افاده لك من قول ابي ابي وصاحبه قال
الفقهاء على خلافه ثم ان بعض ماذكر الخلاف اذا اسلم الرسم مذكر العاقد هو مفقود
وهم المسئلة الرابعة وقول الشاذلي ان ذكر منزل الفقط غير قادح فذلك اذا كان الموكل
ان كان يعلم من نفسه انه لا يشتري رسم الا بعد تعيين جزئيات ما فيه وفرق بين الرسم
معاينة الحرز وغالبا من يتعامل بالبيع فالرهن فيه مرصوبة الحرز واذا كان الامر على منزل
بغداد بعد ان التهمة والحاصل ان قيمة البيع من المعمول بها الان ان تقوم بيمنا ان
عرف البلد البيع ان يقع الحرز فيه بالمعاينة ثم تقع الشراء انه رهن وكل ما
يقع من الحوز لا يشترط بحيث يحمل الامر على الرهن فقد علمت ان الحال في المسئلة
سؤالا وجوابا وما اشار اليه من تغيير الحال وهنا نظير ما تقدم عن الشيخ ميارة في تغيير
الحال وان مضى زمن الشراء بحيث ان الشيء رفعته ثم كما او كمونه وانت اعلم الساهر
ما تقدم في ادعاء احد المتبايعين الشيء والاخر الرهن واقاموا عن احدهما البينة وانكر
الاخر وقال انما رسمت مثلا بي ولم ابعه منك في سماع اصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى
في جارية بعذر رجل انه رهنها وقال الاخر اشتريتها منه وهي لكل واحد على عوارا
سماوان ولا يدري ما كان اول البيع او الرهن قال ابن اشتراء اولى واثبت انه فرتب به ابتنا
امته الا ان يشهد للمرتهن انه رهنه اياها بعد الشراء فيع وابتنا فرجعت البينة
وليمين في كتاب ابنه عن ابن القاسم مثله وبه اخوذ قال ابن عمر اصبغ بنا يقضي باعذر
البينتين ولو لم تكن لهما بينة حلفا وترادا المرتهن يمينه لان المشتري قد اقر له بالملك وادعى الشراء
وكذلك لو تكاذبا البينتين نقله قبل ابن ازل البيان من المعتبر ونقله ايضا ابن سهل في اول
النوازل من فوائد ونقل فيه ترجمة فواه عن ابتياع وقال المطلوب بل رهنته مسئلة
رجل ادعى على شخص انه ابتاعها منه اشتراء صحيحا وقال المشتري انما رهنه ولم

يبعه منه شيئا فقال ابن لبابة وغيره ان فراه ان يحلف انه ما قطع الغرس باطلا
فلا يغرمه منه شيئا الزرع وله كتب له بكتاب اشتراه وانما رمنا رمنا فاذا احلف على ذلك
له ان تمر اخذه يقول انه اشتراه اما به اذا كان قيمة الزرع فانه يغرم بذلك بغير يمينه
ان انكر ان تعد عليه فلا انكل على اليمين فله ان تعد ويحلف على اليمين يحلف
على ما يذكر من الزهو ويحاسبه بما سكر من الزرع من الكبراء وان لم يكن قيمة الزهو
مثل ما ادعى من الثمر وحلف انه ما يذكر لم يكن عليه الا ما يذكر الا ان
زادت قيمة الزرع على ما فات من اصل ما يقول او يحلف انه ما هو على ما ادعى ويكون له
عليه من الثمر على قدر ما بلغت الزرع من الثمر هو بلغ فيه فلت قوله يحلف
على ما يذكر من الزهو يعني يزاد فيه الزهو من مزرع بير تلك فيه عليه ان جمع فيه
الذي اشتراه على نفسه على نفر وغرى ابن شراء ابن زيد ان الثمر مزدوج وابن ولي
امليه وذلك على ما ذهبت اليه ابن عتاب وهكذا يعرض به ابن المعلى حسبما ذكر
ابن سهل في قوله ونقله واخر الزعارة وان ثمارها من المغيار ومن اخر تشقله من
السبع الخاسر الكتابة تقدم في التنبيه الرابع ان الغلة في بيع الشيا تكون
للمشتري بيعا وشرطا اذا لم يأته ابتاع بالثمر حتى جزها واذا اذا اتاه بالثمر
والثمرة رؤوس الا شجار فان كان ابتاع بالثمر الكرن الشيا وفيها شيء كما في اصل
النخل فقد ذكر ابن عاز ان الا ظاهر ان الثمرة تكون للمشتري وابتاع النخل
وتبقوت على ابتاع بالثمر واشار الى ذلك الكتاب في باب الخيار والكوشي في ايضاح
المسالك وغيرهم وقد سئل عن المسئلة بعينها ابو ابراهيم بن هلال فاجاب
بان عقد المشتري الثمرة بيد المشتري ان الغلة الفاسد للمشتري اذا فاتت وفوات الثمر
بالبيع اذا ابر اما الزهو والبلح وان خلقة واجزة من غير كثير ثمرة الثمر وان اما اذا
كانت ثمرا وفي واجزى ان تكون للمشتري وان كان البيع صحيحا واشيا تقوم بها المشتري
بغرة الغرس ما لم تتصرف كون الا فالة تبعا على ما مر المشتري وغير المسايل الثلاث المشتيات
ان تكون الثمرة مثل المبتاع عما لا يغرل به الثمرة خليل وقد اشبع الثوم في شرحه وقد ازل ابن
يبلك اشبع عما تكون له الثمرة المغل بها اذا ابرت ونص جوابه الثمرة للمبتاع
الثمار المخلفة سواء ابرت او لا وان يتصرف مثل الخلاف الذي الا فالة مثل ما مر بيع او لا بان
المبتاع الزرع نفسه متى ما ان ابتاع مترا قبا بالثمر وابتيع فزدوج وقد مر فروعا ما توجبه
الا هكذا وما يوجبه الزرع على نفسه وانظر لو تكون اذا ازمتا مثل ما يتحمل المغيل بالثمر
كما يشتغل المشتري جاسر ابن لبابة لا لم ازمتا فضاء والغلة المشتغلان

* لا يمنع التلخيص بيع الطعام * والنقد بالنقد اسمح الزمام *

نقل الشارح رحمه الله بيع متن البيت فتوى شيخه ابن ميار ممن يريد شراءه بقرب كونه متى يجوز له دفع الثمن قبل القبض اجاز له بذلك بجواب به قائلا انه يجوز دفع الثمن وتلخيص فتح المقفل اذا تعلقت المتاجرة الا بيع الطعام بالطعام او بيع النقد بالنقد واما بيع الطعام او النقد بالنقد فلا يمنع فيه التلخيص وذلك كمن ابتاع بمائة اردب قمح بمائة دينار فاذا قال له خذ منها اردبا من هذه الحنطة واخذ منها ما احتاج ولم يسم ما يحتاج فلا يجوز للجهل بالمبيع * فمن مثل البقري من ان عقد انتاهم رحمة الله بمتن البيت وبعضهما كلام وبيع مسائل ابن جماعة فانه ومن اشترى بنصف دينار معاقدا ارغيف وديع * وبيع * وبيعا للبتابيع وقال له اترك ما فيه عندك على وجه الشركة فان كان لشيء له واجر لم يجز وان قال له اترك عندك شركة بعدا بعضها بعض الشيء اجاز فان قال له اترك بقية الدرهم عندك * وزن كذا سمنا او زيتا لشيء يبيعه البتابيع جاز حالا او مؤجلا كان بغير النقد او بعرض واما اذا قال له اترك لي بقية الدرهم عندك حنطة واخذ منها بقية شيئا غير مسمى لم يجز كان ذلك * بغير النقد او بعرض النقد وان قال له اشتر بقية واترك عندك فيه كما حنطة ارجع البائع بمثله والشاهد من المسئلة الثلاثة من قوله واذا قال له اترك بقية الدرهم الى قوله او بعرض النقد وبالله التوفيق

وليس يجيز عمل المقاولة * وحكم ما لا يقبل القسمة *

المغتسى ان زاد حكم بيت مشترك بينه وبين غيره مما لا يقبل القسمة لا يجيز ابن الشيخ المزور عمل المقاولة بيع شركة اذا عمر الدكان وابن مروان لا يجيز عمل المقاولة فاما ان يتراضوا على الاشتراك على ان يبيع عليهما معا مرة على ان البيع ومن ابى اذا اتوا من شروط بيع المصفعة ابن فتيا ان شاء الله وقف النوازل قال ابن حبيب قال ابن الماجشون واصبغ والشيء لا ينقسم مثل الجلد فيريد احدهما المقاولة وما اشبه فقال يلزم صاحبه المقاولة معه وعليه ان يبيع معه وان رضيا بالمقاولة تقاولا بينهما بالخيار ويباع صاحبه بالقيمة ولا يقوم بينهما ثم يباع ايزار عليهما واذا ابى البيع معه فذلك بلغ بمرشاء احدهما بذلك ومرشاء ترك ولو باع احدهما نصيبه وخرج من شركته ولم يكن له احد الا بالثمن وليعمل بما مر صدر له ارشاء كما كان يعمل بيع الشيء الا ان لم يزد ان لم يفهم بالشفعة بما فيه الشفعة ولم يكن ابعد معه على بعد الحمام * وباب القسمة وقوله ولو باع احدهما نصيبه جواب لما قدمناه عن ابن رشد * ومن قوله وليس يجيز البيت وبما ذكر ابن سلمون الجيم على بيع ما يتعذر قسمه وانتساع ثمنه اذا اريد الفضل فيه

قال

فان باعه وكذلك كل مايفسد من ساعته مثل الخضر والبقل والفواكه اذا ازيد اجل عليه فاذا اسودت وبلغ ثمنها كله لم يرجع الى البيع اخذ بالثمن والبيع الى الاجل الى البيع الا ان يزيد عليه بما تساوي ايراده اذا كان حتى يسلمها اهو بها الى الاجل ذكره ابن ابي الحاج في شرحه وقال الباجي اذا زاد او نقص الشيء كان المتفاوتات جاز ويجبر عليها من ابى ومن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى وقيل البيع حتى يعطيه ما اعطى والبائع بعده نقله ابن عاشر وبنار عنه ونقل الفشتالي ما نصه قال عياض ويجبر على المتفاوتات والا تكون ابدا بالكيل اه وبه كان ابن عات فانصه المشاور الحكم فيما لا ينقسم اذا اجتمع الشركاء على اقتسمة تفاوتوا فان لم يجتمعوا ابيع عليهم اذا احب جميعهم البيع ومن ابى منهم بيع واخذ نصيبه واخذ انصباءهم بما بلغت هذا الحكم فيها وقع فيه المسئلة اذا اراد جماعة اخذها بما بلغت فيلزم اما اصل الخلاف على اخذها كيف شئتم وان بيع ذلك عليهم من ابى شتغناء ومن انصوم كلهم فمن بعد يعرض الجبر على المتفاوتات مرافقة لما في التنظم وتبصرة وشرحه منها حكاية قول بالجبر وما نقله الفشتالي وابن عاشر عن ابن عمر في الكتابين من قوله وقال يمكن قسمه بين الشركاء اجبر واعلى التفاوت او البيع كما تقدم لما تضمنت التصوم قبله بيع وان اجتمعوا به كله منصبا على الغرر المشتمل بين التفاوت والبيع وهو التفاوت في الشيء الشيء لما يتأتى اصلا عليه الشيء يكاد من التفاوت او اجبا او البيع فيصرون اذا لا يجبر على التفاوت من اباه فكذلك الابعم مثل قول المدونة واذا دعا احد الشركاء بكير الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم ويقال لهما تفاوتا وبيعا فيما تنتفعان او بيعا وبه تعلم ان قول الشيخ بيدار في شرح التحفة فانصه انظر قول ابن عمر اجبر واعلى التفاوت مع قول ابن الحسن الصغير ترى ان قيد برضاهما وقول الباجي ويجبر عليهما من ابى بيع الا جنبار على المتفاوتات اذا تقاربه فيه نظر اوجبه بغلته عن قول ابن عمر واتبع وقوله ما لا يقبل التقاسمة شامل لما لا يقبلها اصلا كالفواكه والعبيد وما يقبلها لا كريم وغيره الشمر كالثوب والخفيف والجزع واذا انتفى الجبر على المتفاوتات بالقسمين لم يتوهم ترائي النقل سنهما لان البيع اذا دعا اليه بعضهم اجبر عليه من ابى واما القسمة بمنتفعة بالقسم الاول ولو بالتراضي للمنفي عن اضاعة المال واما القسم الثاني فيجبر والبيع ويجبر والقسمة بالتراضي اذا اتفق عليها الشركاء ومن ابى لم يجبر قال العاضي عياض فسم التراضي فيما يقسم كالبرلوة والشجر المثمرة والدابة غير مباحة اللحم ممنوع وفيما يضر بعضه بعضه كالثوب والجزع جائز وفيما يضر الثمن كالذهب والفضة والجمل النجيب مختلف فيه نقله الفشتالي وفي المتواه عن مالك لا يقسم الثوب

ما تقدم في القسمة

بينهما الا ان يتمحل على ذلك قال ابن القاسم وكذلك الحمار والجمل والبغل والخرج
لا يقسم اذا اكترى ذلك احدهم ومضمون كلامه ان ما يقبل القاسمة يلزم الجميع فيه على
المقدار اما من قال ازلي ومرعى الى فسمه اجيبا فتنبيهان الاول استفهم القاضي
ايرى الشفيعة ان حكم الكراء حكم البيع وتفلس بمن اختصار المتبيطية دليل على ذلك وتمهد قال احتمل
القسم فسم بينهما وزاد تكاريا وزاد اكرى عليهما فلت فما استفهم من مسائل
الكراء للبيع والحكم ان تضمنه بيت السكنى مع بيع الحمام بعد قوله والشفعة وكراء
وتمهد فرع ومن الاجزاء شرط الشركة يلزم صاحبه ان يفاديه شيئا عن السواء اخبر
انه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله وانظره في الاجارة الكلام على انهما يواجران او يسكنه
احدهما بما يقع عليه الكراء ونحو السواء وزاد اخا عليه سواء فرضا مرزوق ح مثل
الشيخ وفرع نحو ان مات زوج المتقدم سبب عند الواجر بعد ح وروى عن قول المتيطي فصل
الكراء وان اكتريا معا فوتا فاراد كل واحد قسم ان اكترى واحد اكرى عليهما قال المحشي المذكور
ومثله كلام ابن الحاجب ان الحاكم يلزم جنبوا انظر لم يتفاويا قال ابن غازي كتب مرزوق
واختصار المتيطية لا بن مازون ما نصه فان احتمل فذكر ما تقدم فلت
ومما يؤيد ذلك ما جواب ابن الفخار في مسئلة الدار المشتركة بين بعضهم اخذ ذها
للتشريق وذاك بعضهم قسرون مسكونة ونحو الخ ومنه يقال لهم ان بعضهم الا زعلى التفاوت
والكراء الى ان يغفر البيع فيما فتفاوتوا مع انا يسكنها من اراد وان ابيتم اخليت سلم ش
اشيرت للكراء كما تشاد للبيع بناء اذا بلغ كراؤها ثمنا فاكثر لم يراد السكنى ان يضم حصص
اصحابه بما بلغت الا ان يزيد عليه من يشاركه فان ابى احرجه من ابن سهل وفرع نقله الوشتاني
وان زال القسمة من المغيار والحمالات اخ الشركة ونقل الحمالات ايضا وباب الاجارة
عن النجم بعد اكرى نصيبه المشاع مدة ان انه اذا اكرى بناء ثم بكد فان كانت الدار تنقسم
قسمت منازعة بين الشركة والشريك والا اكريت وافتسما الكراء الا ان يحب احدهما احزما
بما يقع عليه كراؤها من الاكرى بغير اذن الشريك فلم يجزه فعلى ان اجيب ان الدار
تنقسم وارضى بنقاء الشركة لم يكن له ذلك الكراء وان كانت تنقسم وزعا على قسمة المنافع فسمت
بالقيمة بعد وفرع نوازل الشفعة من المغيار ومسئل الغير بين عمر اكترى حمالا من
حماة وكان الشريك لا يشيع فاجاب بانه يجبر على كرائها بالقيمة
وبه جرى العمل وكان ابن عملال واشار لعدم وغيره مما يفعلونه كالشريك له ان ظهر اما ان يتفاويا
او يخلو للكراء الثاني تفرع ان لم يرا فضل بينهما الا بقسم بين الشركاء مولاه يبتاع
اذا لم يتفاويا بينهم ويغيرذ لك بغير ربح الغلة فهي نوازل القسمة من المغيار وما

ابن عملال

نحمه

نقمة وفي اجوبة ابن رشد ما كان للغلة مثل الرمان والجماء اغلوانة وامرايرة ومن
كرى الارض شاهة بلاع ة وتبيع ة مثل الحمل فقال مالك ابن سهل ة يباع ما ينقسم وما لا
ينقسم قال قال مالك ة المختلطة لا يقسم الطعام وقال ابن القاسم ة الجزار ان لم يكن
ة فسمة م ر وكذا ينقسم فسم ومثله عنه ة المجموعة وقال اشهب لا يقسم الا باجتماعهما
وقال قاله يقسم الجماء ان دعا الى ذلك احدهما قال ابن القاسم واذا اري اركانا ة
فسمة م ر ان لا يقسم وروى اشهب عن مالك ة الجماء كرواية ابن القاسم انه يقسم وفيه
الشفعة وقال اشهب يقسم على كل حال واركان فيه م ر وروى ابن الماجشون عن مالك
لا يقسم انه يصير غير جماء وقال قاله ة اشهب والتعذيب اتم لا يقسم ونزعها الى الثيب
احب علينا مراباه قال ابن القاسم وكذلك الشجر واركانت ارضا فليلة بزراعة الحائط ين
لا يصير ة جماء احدهما منهما اذا قسمت ما ينتفع به فان قاله يقسم بينهم اذا دعا الى ذلك
احدهم وكذا الحمام الركان والشرب يدعوا احدهم بكر الى قسمه قال قاله ومن ذلك اشتبه
الجميع يصير ة نصيبا احدهما ما لا ينتفع به لقوله تعالى ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
وللتقليل التصغير من الشيء الا ترى قولك بنصيبه والساحة واذا لم يمكن ة الشيوع قيل لابي
القاسم مثل تقسم الحمام اجل قال نعم ة قول قاله واما قال اراه ة بينهم م ر الا ان عمار
لكل واحد منهما ما جاء على حدة قال بالسرية واما قسمة اهل الغيرون واهل الشيء فلم اسمع احدا
قال يقسم وانما يقسم على الشركاء قال سحنون ة غير الدور ة اذا كانت ة ادارت بينهم قسمت
وقال في نوازله ة اي قسمة الغيبة ة قوم يرثون الاخر فيبيع بعضهم قسمته اري ذلك
الا برضاهم اجمعين كالبعداء واذا راد واكلهم الدور سواء فرع بينهم فان باع احدهم قال شفعة
لباقيهم وفي كتاب الصراد سماع يحيى عن ابن القاسم ة مناصبة الارحاء على الماء اذا
انقسمت فصار لكل واحد منهم مشرع وموضع معتمل فسمت قال ابن حبيب ان صار لكل واحد
حجر مغير حدد بقوله او عليه قسمت بالقرعة قال ابن القاسم واذا اراد اركانا ينقسم
من الدور والمنازل والارضين والحمامات وغيرها ما جاء قسمته م ر ويكون فيما يقسم منه منتفع
بباع ويقسمون ثمنه على فرايض الله لقوله عليه الصلاة والسلام م ر وروى
م ار قال عيسى واذا اخذ بقول ابن القاسم انه اكان ة يصير ة نصيبا كل واحد منهم ما ينتفع
به فان كان ة نصيبا احدهم ما ينتفع به لكثرة ة نصيبا اخر ما لا ينتفع به لقلته قسم بينهم
فلا يباع على من عدا الى القسمة قاله وفيه منعة وفي الواضحة قال ابن حبيب كذا مالك
يقول ة اذا زعم اولئك المورثة تقسم بيد الورثة قلت او كثرت احملت القسم اوفى تحملوا او لم
يكن اذا فر مردود لقوله تعالى ما قل منه او كثر قال ابن حبيب وبه كان ابو حنيفة يقول وقد

ب
ما يقال ويباع
الغلة

م
ما لا ينقسم وما ينقسم

ما لا ينتفع به

مشرع

مذروة

اعلم احق فقال به من اصحاب مالك ابن ابن كنانة وابو مصعب من جميع اصحابه المدنيين والمصريين
ان يقولوا بقسمه منهم ابن ابي حازم والمغيرة وابن دينار وابن نافع وابن الماجشون وابن نافع
وابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب واصبغ وقالوا معنى ان يقسم انا ان
للورثة حقهم من الجنة وكتم فسمته على اشتهاء وفي الغريبين ثم روى عن ابن عيينة الضرر
فسمه ما لا يتتبع به فال الخطابي وبهذا كان يقضي قضاة المدينة كلهم ابو مسلم بن عبد الله
المخزومي كان يقضي بقول مالك قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون ولم يقض به القسم الا عمر وحده
منهم وان كان اصغرهم سنا فلا يقسم به فان رد وان كان فيه بيع الذي يتبع به بعض
وجوه ان تتباع وان قل مما لا بد منه فيه فسم قال ابن حبيب وبقول جماعة اهل العلم
وبه جرى عمل الحكام المسلمين بكل بلد اجتنب فسمة الضرار ومن فسمة الضرار فسم ما لا
يحمل القسم وما فسمه محيل له عن حاله ويفسر على امثلة كالحمام والبئر والرحى والبيت والعين
والنخلة والدكان والحجارة والنهر والشجرة الواحدة والثوب الواحد والمصحف والخفين
والخرج والزق اذا قيروشبههما مما ينقص القسم ثمنه فلا يجز الشاهدان بقسمة شيء من ذلك
وهو بين من الفاظه ثم نقل عن احكام ابن زياد جواب ابن لبابة به دار ابن وهب انما تقسم
بقرب فتحه واكمال به ابن يونس لان عمل هذا الوجه مخوف ما تقدم من النقول ثم قال بعد سرد ما
بعد ايراد عمل ان قول ابن القاسم واصبغ ومن قال بقولهما بين وفسمة دار ابن وهب
به فتحه بين به قال الصمداني من النقول اكثر من سبع جوابز ومن النقل وتحو ستة جوابز ولزوم بيع
به فلهم شهادة ما يصح له من الثبوت لكل فيه متبع به ويبتاع به اربع جوابز فيه
منفعة بكثير بسبع وقال ابن القاسم اذا اضافت الشاهدة فلم يصح به فلهم شهادة
ما يكون له مدخل ومخرج ومربط دابة تركت الشاهدة وفسمة الثبوت فمن ايد على ان لم ير
الضرر به انكسار الثمن انما رواه به التتبع واذا كان له مدخل ومخرج ومربط دابة فسمت الشاهدة
مع البينة وان شك انه اذا فسمت الشاهدة على المزاحل انه ينكسر من ثمنه جوابه ثم قال
ابن سهل لهذا المعنى كان يميل شيخنا ابن عتاب ان تقسم الدار والارض ونحو ذلك كله اذا طار
لكل واحد منهم ما يتتبع به وان كان في ذلك ضرر في قيمة المقسوم وبعد القسمة افترقا دار ابن
الشرقي ومنزل دار كبيرة ذات مجالس وساحات وغير وافترقا غير ما اذا قال القسام به يتمنيا قسمته
انا ان تقسم وان تبتاع واختار ابن عتاب به مسئلة اخرجها معلقة بخط ابي ابراهيم اسحاق
ابن ابراهيم التجيبي الطليطلي على كم كتاب القسمة من الاسدية ونصها قال ابن ابراهيم
قلت لابن لبابة خذ علمت قول مالك في قسمة الدور وغيرها ان يقسم قليلها وكثيرها وان
ضار لكل واحد من ذلك ما لا يتتبع به اذا دعا الى القسمة احدهم وقول ابن القاسم انه

يقسم

وابن عيينة الضرر فسمه ما لا يتتبع به

وابن حبيب وبه جرى عمل الحكام وابن وهب

يقسم من ذلك الا ما لا خير فيه بما اذن تختار قال قول ابن القاسم قلت ابن القاسم لم يجز فيه حراما قال لم يجز غبنا كان عمر ابن الخطاب يقول تقسيم ذلك ان كان يقسم لكل واحد مقدار حيلة لا يزيد ما يأكل فيه ويقوم ويقعد ويمتري قلت له وما الحيلة قال ثلاثة جلاب تين قلت له فد يكون ذلك مختلفا بعضه اوسع من بعض فقال ان تقاربوا واختلفا قليلا وانما اراد ان يقسم ما يصير للواحد منه مقدار حيلتين واستحسن ذلك قال ابو ابراهيم ورايته يفتي بذلك ويراه حسنا وانما هو اقدام بجزف القلة يسيرة احتمل ذلك وان ثبت كان له منه وان كان فيه طول صيانة له لينتهي منه ما تدعوا الحاجة اليه عند اخراج المبيعة ارسلها الى تعلم وقال ابن الحاجب وفي الجملة القسم لا تصلح للشركة فلا تصح لها حبها خاصة الشوهي يعني اذا كان المشترك مرارا وغموما يقبل القسمة الا ان يتبع الشركاء جملة يسيرة لا يتبع بها بعد القسم فذلك قولان الاول لمالك وابن كنانة انه يقسم الثاني لمالك واختاره ابن القاسم انه لا يقسم قال في الجواهر وانما ذكر اشهب قول مالك الثالث ليعتبر بينه وبين ما ذكرناه من قول ابن القاسم الذي اختاره ابن حبيب الرابع بعكس هذا قال صاحبنا والذي جرى به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يقسم لكل واحد من الشاهة والثوب ما ينتفع به ويشتري به غير صاحبه

* وحالف المنصوص بيع المعبغة * فلم يزل لغالب او ربغة *

فجرى العمل في هذه الازمنة المتأخرة بقرينة ظاهرة حرسها الله بأشياء مخالفة للمنصوص فمنها بيع المشمس بيع المعبغة وصورته كما قال الشيخ ميارة في شرح الرافعية ان تكون دار مثلا او عبدا وغير ذلك بين رجلين او ذلك لهم فيقول احدهما لصاحبه بعني نصيبك من ذلك واجبرك على شراء او ازن او غير ذلك فيقعد احدهما الى ذلك الملك ويبيع جميعه ثم يكون لهما يكيد او شركاء الخيار بينهما ان يكملوا البيع للمشتري وبين ان يمضوا ذلك البيع للمقسم ويدفعوا للبائع حصته من الثمن الذي باع به هـ وانما انشد في تفسير المشمس بمعبغة الاصحاب والربغة الزرع ذيل به شرحه المذكور الابيات المنسوبة لسيبويه عبد الواحد الوشي وبين قوله

* والبيع للمعبغة بالغبن اشتهر * بين فضاته بيد وحضر *
* ولم يرد فيه عمن مغفل * وكمام المزرعة منعه انتفى *
* ومثله بيعة الفضول * الموعي واضح المقول *

اشار الى معنى البيت الثاني منها المواعي لينبت النجم فقال قول من يريد

نص بذلك وانه انما لم يرد النص بنا على الوجه المخالف للمنصوص من وجوب ما جرى به
العمل بل لعموم المزنية تقتضي منعه على الوجوه المذكورة ولم يرد بعد النص به رأسا
لوجوده في المرونة وغيرها متابعة وقال قبل منزل على قول الزفلي * كذا ما ليخرج من البيع
صفقة بلا حائل * الشامل قوله بلا حائل ايضا * على بيع الصفقة بأنه مذكور في
المجملة في المرونة وغيرها وانما يحمل بمنزلة الا منهم ان بيع الصفقة وبلا الملفق
في كل ما جرى به العمل عندنا قال تغتفر لعدم ما جرى به العمل بغاير او غيرها الا بالنسبة
لما خولف فيه المنصوص كوقوعه بلا حائل مع يسير وبه تعلم المراد بقول اصلنا ونحالف
المنصوص وسنابه على تعرض ما وقعت فيه المخالفة عند التعرض له في النظم ان شاء
الله وقوله اربع الصفقة مذكورة في المرونة وغيرها ما يغتفر بما في المرونة قوله في كتاب
القسم واذا دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم بمزرع او حيوان او عرض وشركتهم بمزن
او غيره اجبر على القسم مراياة فان لم ينقسم ذلك بمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه
وقوله ايضا في كتاب التعليس ومن دعا منهما يغتفر الشريك في البعد الى بيعه فذلك له
وقوله ايضا في كتاب التعليس ومن دعا منهما يغتفر الشريك في البعد الى بيعه فذلك له
وقوله فيما يغتفر على يغتفر ما في المرونة من التقدير والمتاجر بين ما يعم كثرة وقوله فلم يزل في
بيع الصفقة على الوجه الذي جرى به العمل الى ان رجح الى فاس يضبطها اربعة يتفقين بها
من كلام المتقدمين لكثرة ما وقع بين الاختلاف للمنصوص من غير التزوه ووجوده المواضع
وغموض المأخذ والله اعلم قلت * قال الشيخ عبد القادر الفاسي رضي الله عنه
الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء المرة من الصفق كالضربة من الضرب وفي الحديث
النهي عن الصفقتين في صفقة من الشفعين وتفسير الحديث بما يمنع ان احدهما على الاخرى
بان يبيع كما نوا يفعلون ذلك عند البيع وفي القاموس مصدر صفقه بالبيع يصفقه وصفق
يده بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة ضرب على يده عند وجوب البيع والاسم
الصفق قال وصفقة رابحة او خاسرة بيعة انتهى منزل اخل الفرع في اللغة ثم مازج
الغلبة على نوع خاص من البيع وتمزما كان بالضم والجيم من نوازله * قابل القسم وقال
يقبل * هذا اخرى المهما يكل البيع خولف فيه المنصوص على فاذا كان ما
تبعا الشيخ سيد مختار اذ قال في التنزيل المذكور ما نصه وجرى العمل ايضا ان ذا الحاضر
بيع الصفقة جار بما يقبل القسمة وغائب يقبلها والمنصوص اختصاصها بالا يقبل
القسمة فقوله والمنصوص يغتفر في المرونة وغيرها التفريق بين ما يقبل القسمة
فيقسم ويجبر على البيع من اباه وبين ما لا يقبلها من دعا الى بيعه اجيب واجبر عليه من
ابى وذلك مع اقراره بيع الصفقة انما تم المرونة فغير تقدم قوله بما نوازله اذ دعا احد

معنى الصفقة

الشركاء

ابو ثور اذا رضي فلان يقسم واشتم الشفيع ابو ثور شرح الثبت فبلغ ذلك فلانا فقوم غير المروزية فكتب قال في التلخيص واذا اقتسما الشريكان عينا من الاعيان فان كان مما ينقسم كالثوب والدابة ولم يرض احدهما بان يتفاوت به على الشياع وازاد احدهما الشيع قال لجابة الآخر والا اجبر على البيع بعد ان يختار الشريك بيع حصته مساعة فلا يلزم الآخر بيع حصته بعد وانما فانه ينقسم اعيانه فانه يقسم فانه يعدل بالقيمة وان قال في حصة احد الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من ابى القسمة يعني فيما يقبلها بالقيمة ربما فيه ثم قال ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه وانهم فاوجد فاجرى التعمل به من التضعيف على الشريك مع قبول الشركة ينقسم بالقيمة ورد شيء في قوله المتقوم مع ان توجب التضعيف انما هو الغرامة مع قبول القسمة والاكثر ان يقتسما سيما لعمر بن رهان نقله ابو الوليد وسلمه بل قال بعد نقله زيادة قال الشيخ ميارة والتذييل المذكور فيما تقدم وما جرى به التعمل يقلس عن بعيد من الصواب ولو بذل ابو مراد في قول الكلام لاقتنا بما يشعر لما به التعمل المذكور ومن جملة ما نقله واشار اليه بقوله المثلة قلت وقفت بعد كتبي ما تقدم على تقييد منسوب لبعض اجل المتاخرين وبيان ما فيه ومنها يتعين المسائل التي جرى التعمل بها بقلس بيع الشريك جميع الشركة بلا حاكم اركان ما لا ينقسم ثم قال واما ان كان المشترك مما ينقسم فللشريك ان يرد البيع ويقسم ولا يلزمه ان يقسم المبقعة او يمنع البيع وجملة الغضاة اليوم ابو فرن وهو خطا مخرم وسانقل قريبا كلام عند قول الناظم قل يكلف بانبات السبب وفهم من قول الناظم المزاد ان الشريك يمهل فلما قام لم يكن الخيار ثم المبقعة اذا انتفاء البيع اذا كان البيع لا ينقسم وبه ذلك وبه القسمة اركان ينقسم وبه اشكل دفع مزاد وعليه يحمل كلام الناظم على ما ذكر المتيطي انه خطا مخرم والله اعلم فتنبيه ما في متن المتقوم من الجبر على قسم ما يقبل القسمة فيه النجمي ما اذا كانت الدار مثلا للغنية او يسيرا فان كانت للتجارة لم تقسم بل تقوم وتدخل فادخل عليه نقله صاحب المفيد ونقله ابن عاصم ثم قال قال شيخنا في فعل قول النجمي ما اشتري للتجارة يجبر على قسمه من ابى ما تجيبه ان يجبر من ابى بيعه عليه بانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة فقال ابن عرفة دخوله على بيعه جملة مؤكل لقبول دعواه بيعه جملة فكيف يصح قوله يجبر على البيع من ابى قال وانما يصح اختيار دخل عليه بين ابيه للتجر اذا اختلفا في تعجيل بيعه وتاخيره والصواب في ذلك اختيار رغبته وقت بيع السلعة حسبما ذكره القرافي من المروزية * بقي تنبيه الى ان ايجاد المدخل *

* فلا يبيع وارث ومشتر * منزل على منزل لو لغرر *
* وبيع ما المرتهن فيه فحل * لم ابله استثناء جزء فذ عهد *

اعلم ان جملة ما وقفت عليه لبيع المبيعة من الشروط ما يترتب عليه ويختلف فيه بتسعة وقد استوعبها الشيخ سيد محمد ميارة بنظمه الذي ختم به تقييده المذكور وهي منزل على ثم قيدها بالنوع المذكور الاول ان ينظم من حصة مرجعا الى البيع اذا بيعت وحرزا عن ثمنها الذي يتوثق به بيع الجملة الثاني ان يكون ذلك بما يتم ربه اشترا فيه كالدور وبعوضه به ربع النخلة كالبقر والرقيق الثالث ان يكون المشترى فيه للتجارة الرابع ان لا يلتزم الممتنع من البيع اذا اتى المشتري بكل الخامس ان لا ينبذ الشيء المشترك القسمة السادس ان يبعد زمان البيع عقده السابع ان يتعذر دخول الشركاء فيما يباع مبقفة الثامن ان لا يجر البيع بيع حصته بعد التاسع ان يكون المشترى اجنبيا غير شريك. فمنزل التسعة شروط غير ان لم يجر العمل باشتراطه شيء منها مما عرى الجاد المرخل كما قال الناظم رحمه الله تبعا لما ذكره الشيخ ميارة بنظمه مستأنفا قائدة ذكر الشروط المتغيرة ومسائل تتعلق بها ثم قال

* هذا الذي نص عليه العلما * والعمل الآن بخلفه اعلما *
* للوثيقة بل توفيا على * شرط سوى اتحاد مرخل فلا *
* وعليه استحسن من تأخروا * من الفقهاء لمصالح ترى *

وينبغي اتمام ما يتعلق بمنزل الشروط التسعة وان لم يجر العمل باشتراطه جميعها ونتكلم على كل واحد منها فالاول الذي يليق به من النظم فاعرى الشرط الخامس وهو كون المبيع مبقفة غير قابلة للقسمة بغير ضرر للناظم ان العمل جرى بعدم اشتراطه بقوله قابل القسم ومالم يقبل وجه مرجح منزل الشرط استحسان الكلاع عمل الشرط الثالث وهو كون الشيء المبيع لغير التجارة اذا تبين وهذا بقول الناظم به تشرط اشار به الى الشرط السابع من الشروط المذكورة وبيعه ما يقال الاول للفقيه عياض ان اتحاد مرخل الشرط كما شرطه في بيع مبقفة الثانية للتيمي ان ذلك ليس بشرط حكاه ابن عات عن بعض المحققين وبالعلم بقية الثاني جرى العمل واياها اعتمد صاحب المختصر وبنا افتى سيدي موسى العبدوسي ومكنه من ترجيح اشترى كل منهما بمبقفة من غير قراشتري منه صاحبه ثم عاد احدهما الى بيعها بالمبقفة ونص جوابه ليس للشريك ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشتركا الا اذا دخلا مرخلا واحدا بعيد او شراء او غير ذلك واما اذا ملكا انفسهما مبقفة فيمن دعا الى البيع مبقفة واحدة لم يجبر

المبقفة بالقاف

عليه من اقاله بزازيه الفاظ ابو الفضل عبارة المسئلة ونقله صاحب البحر وقبله صاحب النهر وقبله
الشبغة متصلا بها ونقله الشيخ ميارى وعبارة الفاظ به شبهاته ويجب ان يكون منزل
الجنس فيما ورث او اشتراه ابدا ثم اذا حملته به شفعة فاما لو اشتر وكل واحد منهم جزءا
منفردا او بعضهم بعد بعض لم يجز لاحدهم على احد الا بيع مع صاحبه اذا دعا الشبه
لانه كما اشترى فرد او بيع فرد او له حجة له مثله بخلاف الثمر بيع بنية تمييزه منفردا لانه
كذلك اشترى قال لا يحلب الا بيع فيما اشتروا باخراج ثم يكره مرابحة اه نقله ابن غانم ثم قال
وعنده نقله ابن عرفة يعني الفاظ عياضا فكذا نقل يشير اليه وقال شيخنا محمد
ميارى وانما مثل بتسلم منزل الغير اعني اتحاد المدخل برفرد المنزوعة المذكورة ومثل كتسلم
فيما بازاء او غيره واشار الى قول المدونة واذا دعا احد الاشراك الى النهر الشاسي
وشرح قوله وخالف المشهور انتهى وقوله قال لا يبيع وارى كمنزل نتيجة اشتراه
اتحاد المدخل يعني واذا تعدد المدخل بان كان لكل حصة احد الشركاء دخلت وملكه بالارث
وحصة الاخر بالشراء مثلا او غيره كذلك فيبنبغ قال لا يبيع احدهما على الاخر بيع الشفعة
ولو حصل الضرر لتعذر البيع بخصوص حصته لان ضرر منع ذلك يخرج منه واما قوله
وبيع ما المدخل فيه كما نقله فصر بمنزل انتهى بناء ان بيع الشفعة اذا وجد الشرط المذكور
لا يكون الا بازاء جميع الشيء المشترك المتعدد مدخل الشركاء فيه وذلك جملة نصيب
البايع وانصبائه شركاء فيه بحيث لا يستثنى جزء الا مرنصيبه وامر نصيب غيره ومهما
استثنى جزء الربع شايع مثلا بيننا وبين اخ لنا او باع جميع حظه مشروط على بعض
الشركاء دون بعض او علينا كلهم لا كل جزء مرجحوضهم فعلم لم يكن ذلك من بيع الشفعة
الذي يجب فيه على البيع من اباها وسيلة ان شاء الله مزيد بيان لهذا قلت سيد قال شيخنا
محمد ميارى ينبغي على اعتبار شرط اتحاد المدخل انه لو ورث قال ثلاثة دارا مثلا او ملكوها بشراء
او هبة واحرز كل بناء احدهم نصيبه منها لا جنبي واسقفها ثم يكان الشفعة للمشتري ثم ان
الشركاء اذا احرز كل منهما البيع قبله ان يصعب على شريكه لاتحاد مدخله معه وبه اشكال لا يصعب
على المشتري لاجنبي لاتحاد مدخله مع البايع له لانه كما كان له ان يصعب على شريكه الذي
باع له لو لم يبع فكذلك له ان يصعب على المشتري منه لانه فرعه ولا يكون الفرع اقوى من اصله
ولو ازاد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكه البايع له على البيع بعد لرجوعه وحده فلم يتحد
مدخله مع مدخل بقية الشركاء ثم رأيت نقل من جواب لسيدي مفتاح قوله فيه ما نصه
بعد ما خلوا فيه مدخله واجزائه باع احدهم حصته ولم يرع بقيتهم الى البيع بعده فيما هنا
انه دعا الى البيع الداخل قبل ان يجز شركاءه بعد البيع بعده على المخزون وبيع وكل انما

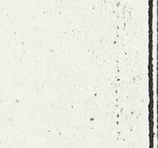

اشترى وخزن وليس له ان يحلب الفحل ، نصيبه بتفويت نصيب شريكه وازدعا الى البيع بقيمة
العدل اذا اجبر الراهن على البيع ، ان ذلك كان يجب له بعقد الشركة وليس اصفاه الاول الخفيف
، البيع جملة بان يشفع حق غيره ، وذلك ان يحلبه ، الخ من الجزاء ثم حمل السيرى ،
محمد وبيانه ، بعقد كالا ان الراهن على الشركاء بيع ، او ان من الحرم يصعب عليه بقية
الشركاء ، ويصعب عليهم ، ومنه افعنتر فولهم بخيم الرحيل اذا جيل والخيم اذا جيل الرحيل
ومن جنس عملكم يقع بجيادهم مراشاه اتحاد المدخل وبه العمل ، على يقع التحرز من
عدم اشتهاره ونفوذ حديثه ، بعتبر الله العزيز فانه انما يعلم الغائب بالبيع صفقة
مع ايجاد المدخل واقامة عمل وخمر على التبعيض فلا كذلك لانه البيع صفقة ثم ان
كلبه شريكه من بائع الشقص ، البيع صفقة واجرة جميعه على القول الذي جرى به العمل
، الخ من كلام الشيخ بسيل محمد يناير بعقد اختصار

* * * \

* وشرط السراج وقوله ان * يكون بالتنصيص لخبره الثمن *

خرج الناظر رحمه الله بمنزل البيت ما اوقاه البيع بالتبع قبله بل لمشتري الثمر بالحصة بل كل ما يتبع البيع اذا بيعت ثمرة قد تمنا بيع الجملة ومنزل بمنزلة الاول منزلة الاستثناء وقد مر ذلك في خلال البيع وغيره ابن عرفة المغرة والحلم يبيع قال ابن يونس يدخل في بيع الشجر كله وقيل غير واحد بنفس حصته فقط واعتمده بيع كله نقله المواز والقابسي وابن غازي وعبد الرؤف ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع بما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنفصل قيد التوضيح الا ان تقل قاله الائمة من مزارعا تنفع الثمرة بعد ابن لبابة وابن عتاب الى ان المغرة انما هو فيما ابى شيئا او غيبه من نفع الثمرة وقال الامام ابو عبد الله بن الحاج في طرر جواب لم ما نصه اذا كان بيع الشجر وحده فقط يقلل الثمرة حصته ويكثر فيه اذا ابقاها مع سلامتها كما يدل قلة ان يجبر هم على البيع نقله المغيلي بقي بقي ان يبيع عشر ورقة من نوازل الاحباس ظهر من منزل النضوم فيه منزل الشجرة اذا اشترط ابقاء سيره يخير السراج وقوله قبله لعل الناظم رحمه الله استغنى بمنزل الشجرة عن ذكر الشجرة الرابع من الشجرة المتفرقة وقوله الا يلتزم من لم يرد البيع اذا النفع ليكن يكد بيع حصته مغرة وزاد الشيخ الناظم لو فرض منزل الشجرة بالالتزام المذكور يستلزم بقاء الشجرة ابقاء قبله الموجب للبيع معه وبقوله خول النفع على الشجرة بحصته واتمام الشيخ خليل على قوله وللبيع ان نفعت حصة شريكه مغرة ولم يبرة منزل الشجرة ويرجع الالتزام النفع واستزكه الزرقاني ثم يرى وقال ما نصه الا ان يلتزم لمريد نفع حصته بقاء تبعا مغرة قال بخ وقال ابن غازي ما لم يفت المحتم انه يجبر على بيع ما لا ينقسم لنفع حصة شريكه مغرة ولو التزم اداء فرر النفع ليكد على ان يبيع مغرة قبله مع فرر التحمي في كتاب الوصايا الاول ما نصه وازاء من يليه الصغار ابى عبد الرحمن بن هلال الكبار الى البيع فاز رفعا بيع انصبائهم خاصة جاز وفي الغبن على حاليه الرحمية وان مع احدهما الى بيع الجميع بخ وبيع انصبائهم بانفراده بحسب ذلك لهم على فرر ما لم الا ان يرى آخذ ان

بقيته حصته او يرجع الى الشركاء فرد ذلك البعض قال بناء على الصغار انفسخ البيع
ثم قال ابن عمار بعد كلام وجرت بحضرة بلدنا شيخ يشيخنا ابو القاسم بن حبيب الحريشي الكناني
فافتى بان كتابة ابد بحز بحز العقد الثاني الموضوع على المروءة كما الشيخ ابو الحسن اللخمي
يفتي بان الشريك اذا قال انا اورد النقص الذي ينالك من ثمن نصيبه مبرءا فقال لك ذلك
فعال الشريك بذلك ان العلة فرارا تبعتا بازالة الضرر عنه بالنقص الذي ينالك من ثمن نصيبه
وهو اختيار ابن ابي زمنين للشيخ حلولا فانه مسئلة اذا دعا احد الشريكين الشريك للبيع
بعد الاخر بثمن نصيبه وتابى عن النقص عن الثمن فحلف فاذا اورده يحكم بعض الاصحاب
انه سمع من يحكي عن الشيخ عبد الحميد ابو مستلحقا ازالة ذلك

* وذلك النقص لا يزيل * بل كنه لم يلف ذا العقد *

لم يتضح لي معنى هذا البيت ولعله تقدم عن محله والمحل اللائق به بعد قوله كالدار والحانوت
بل ما يقصر لغلة وسنتكلم عليه هنا ان شاء الله

* قل يكلف بانبتات السبب * فاضرب ربع واجبن وجب *
* وان يرد وشورى * وان رجوع الخبز فيه الضرر *

معنى كلامه ان جرى العمل بان بائع الصفقة اليوم لا يكلف بازيثبات الرضا الغائب
حين البيع صفقة وموجبات ذلك وبين قبول الشركة وازالة المشترك مما لا ينقسم كما
مر ذلك في كلام الشيخ ميارة كما جرى العمل بان البائع المذكور لا يدفع الثمن للحاكم ولا يحتاج
عند ازاده البيع الى ان يحلف الغائب من امتناع من الشركاء على البيع معه وذلك الى انتزاء على
البيع والبيع وتبغيضه للبيع ولمن يريد بيعه وذلك الى عرضه على الشركاء ليلا خذوا حصة
البائع او يزاد منها ينتم قبل ان يمضي البيع بينهما للاجنبي والجاري على المنصوص ان منزوع الامر
كله بزيادة قال الشيخ ميارة في التفسير المذكور نقلا عن نصوص الائمة وفتاوى
العلماء المتاخرين من ان الائمة ما نصه اعلم ان الجاري على المنصوص المتقرر ان من اراد
البيع من الشركاء ولم يوافقه شريكه فانه يربع الامر الى الغائب فيحلف له الممتنع ويبيعان
دفعة واحدة ويكلف الغائب باثبات موجبات ذلك وهي قبول الشركة وازالة المشترك
مما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاحتكار مما لا ينتفع به الا بجمعه الى الحصة وان على مريد البيع
عند اراده بيع حصته مفردة وان من شاركه امتنع من البيع معه وهو ان يعلو فانه يقسم حصته
اربعة مفردة على قول ابن زمنين وان قسم حلف مع البيع واحد على القول الثاني قالوا انه جرى به
العمل حيثما تقرر جميع ذلك فان اثبت ذلك امر بيع بقية للبيع فان اراد ان يغرم الشركاء
مؤنة ما الى البيع او يغرم ما فعل ما تقرر نقله عن شيوخ التعليل وان لم يرد احد من الشركاء

بيع بالجنبي واخر كل واحد نصيبه من الثمن ولم يخص العمل عند ذكر الثمن وانتشار
بقوله فعلى ما تقدم عن شيخنا والعليل الى ما ذكر من الخلاف بقوله ان الشريك اخص بالشركة
المشتركة بما بلغ من الثمن او خسر يزيد وقد نقلت بخطه قبل هذا بنحو ورقة قول الناظم والشريك
المبيع بثمن بلغ دون الغبن ولا يخبر عليه بغبن من اطلع منهما على ما عرى الشيء
الا هو من قيمة الناظم وبهذا ناسب ذكر الشيخ الاول قول الشيخ ميارة الا ترى
قولنا الخ وهو اول شرح قوله وخالف المنصوص بيع الصفقة وما نصه والمنصوص اذا ذلك
يعني بيع الصفقة يتوقف على شروط وربما انكر منا ان يقع منا الشريك المبيع عليه
فيحتاج مريد البيع الى اثبات ذلك وشاركه الا ان يكون عند الغنائم قلت فلا فرق الترفع
للحاكم ولا كون جري العمل بعدم الرفع اليه وعمل الدابة انه لا يمنع الزقاق بقوله
* نعم كما لو يجرد من البيع صفقة * بل خالف * وقوله ايضا شرح الصفقة
ما نصه الخ فرعه ابن عبد السلام بعد استشاح ان الانتفاع بالمشترك على الاشاعة وجوده ابن
البيع على الشريك ما لم يحز الشركاء على ما جرى به عمل البناء من بيع الجميع ثم يقع بقية
الشركاء بيع صفقة البيع فينتفع البناء بيع فيمة نصيبه وبين ان يبيعوا ويقسموا الثمن
من المشترك والمنصوص للغرناطي انما اذا استحاوزوا على اخر بما للبيع فيمضي على البيع من ابى منهم
فيبيعون جميعا لان الاخر يمنع الا فراد على بيع الجميع * وفي بعض التقاييد المضمون
بما نصه ما نسب لابن اخر المنصوص عن بعض ما جرى به العمل بفاس ما نصه ومنها ان بيع
الشريك جميع المشترك بلا حاكم اركان لا ينفسخ ويشمله بيع الفضولي وهو وجه عدم توقف
ذلك عند من عمل حاكم واذا كان من بيع الفضولي فهو على خيار قبل عمل المشترك قبل الامضاء
والرد وقد يقال وجه البيع دون استيزار ان شريكه عرف الغائب لا يستيزار اذا من عما الذي
البيع جبر عليه من ابى فاذا كان الشريك يجبر فلا فائدة لاعلامه واستيزاره واما اركان
المشترك لا ينفسخ فللشريك ان يرد البيع ويفسخ ولا يلزمه ان يمضي الصفقة او يمضي البيع وجملة
الغنائم افيوم لا يبع فمن ومن خطه لمن عرض * بجرد به وقد نقلت اخرى * شرح قوله * فابن القسيم
وقال يفعل واما قوله وان رجوع الغير ذا الامر الذي فلم اقف على نص يوضح المراد به وراجع ما
كتبته ان شاء الله على قوله فيما يأتي والغير فيما تيسر ذا تصور اثبت *

*	وجاز ان يرفع بعض الثمن	*	قبل كما بعد بغبن فاعتني *
*	وجاز ان يشتركا او يرفعا	*	الا اذا اقام المبيع معا *
*	وضمها على اذا فرقا عما	*	بيع على الكل ما استشاعا *
*	ان يمض اشراكه مضى من اشترى	*	منهم فابن غيم عفى قترى *

* أو كملوا البيع جاز المشتري *	فمنه يرفع ذو الفرز *
* كالزارع الجاهل ما يفعل *	لغلة مثل الزعفران يعمل *
* والمشتري كذا لو *	انه بائع بالغرس إن يزرعا *
* وشائع يمنع سائر الغرر *	تخصيص ذي المبقعة بالأمر *
* وذا العرض والزرع والحيوان *	النمر إن لم تقبل القسمة بان *

جميع ما عدى الناظم ممن الأنبياء مذكور معناه وتغيير الشيخ ميارة المزبور وبعد أفا انفعل لك منه ما تمس الحاجة إليه منا وإن لم يكن على ترتيب الناظم قال رضي الله عنه فما نص جرى العمل أن المشتري يشفع على البائع إن يزرع له الثمر الذي بعد المبقعة كما تقدم وبيعة بيع المبقعة ورماد زرع له واجبه بقطع تظهر عاوان ضم المبقعة على البائع فمراده بقوله على ذلك فإن ضم مشتري كذا وأنهم في المشتري وأعمرنا عليه كما تقدم وإن كملوا البيع وزرع المشتري الثمر وجرى العمل أيضا بأعماله فيما هي الشركة فيه من زكاة الزارع والغارس وفيما يفعل للغلة كالحمام وإن مضى ولم يختصر ذلك بالقسم الأول من مزرعي وقطع وجرى العمل أيضا على ما أفتى به عزون قلت إن الشريك إذا ضم المبقعة ثم باع بالغرس فلا كلام للمشتري كذلك في باب المبقعة وجرى العمل أيضا أن ذلك جار فيما يعتبد القسمة وفي ما لا يقبلها والمنصوص لفتحا مما لا يقبل القسمة وجرى العمل أيضا فيما لا يعتفد عزون قلت إن سواء أريع المبقعة غارس بالأصول من الغفار وإن باع والمنصوص أنه جار في الأصول والحيوان والرقيق ومما لا يقبل القسمة كما تقدم * فمن الناس لما قرى كعمل بعمل كلام الناظم من أوله * وقد يخبر ما يتبين أنه على كل نبيه وقع ذلك فلا بد من زيادة بعض ما يتعلق أما بالنخل وأما بالثمر المذكور فنقول قول فيدار كما تقدم * وبيعة بيع المبقعة أشار بذلك إلى قوله إن ما قرنا عند قرن الثمر الشابه قبل قرن ما نحن فيه وصورة بيع المبقعة بعد قرنا إن من إزاء البيع من الشركاء باع جميع الشجر المشترك فيه جنبر مبقعة وأجرة من غير رفع لخلاص وقد أفتيا بشيء مما ذكر ويكتب المرتهن في ذلك اشتري فلان من فلان ومن يبايع غير نفسه وعرشاركه بحكم المبقعة جميع كذا بجميع منابعه ومرابعه وكافة حقوقه كلها اشتراء صحيحا لا شركة فيه ولا تبعة ولا خيار ويمضي قرن لجميع ذلك كذا يرفعه المشتري المذكور بغير مال المبقعة لديه إذ الواجب وقتها ورضي عرفا قرن الشارح وزاد يكتب ويملك المشتري مشتراه تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالقرن إليه * وقول الناظم ومنه إذا أن المتكلم بالكلام مع بقية الشركاء البيع ومعاملتهم بضم حصة البائع أو تسليم البيع * جميعهم إنما مر البائع لا المشتري وهو معنى قوله * النمر الشابي وإن ضم المبقعة

عمل المتابع وعلله ايضا قوله بتغيير الوصفة المذكورة ثم يزعم المتابع الى بقية اشياء اليه فيلزمهم اخراج زيد اذا ان يضمن الذي اخرج احمة المتابع ما اخذ منه ان يضمن ويضمنوا الى هممهم او يكملوا الذي يضمن النصف الذي يتبع من حساب ما بلغ عبده فان ضمن اكمل لبرا بالثمن وان لم يضمن اكمل المشتري ذكر بعد ذلك انه كتب له سبب عجز المتابع انه وجد بعض سيد الغلام الوصي يبيع غلة عن ما قبل ابن زرب فانفذ اتباع المتبع من المتاع وغير الغائبة عنه بالثمن حتى يرى ما عند من ما اتبايع من ضمن او قرر فان ضمن اكمل له بالثمن وكانت غلة من عليه يكون والمتاع بيده ضمنا وان لم يضمن كمل المتاع بثمن المبيع اجمع خلاف الاول هذا له سيدي محمد ميارة وخالفه فيه للاول المتابع من حيث فرع البيع من المشتري ايضا وتبع ذلك بعض المتاخرين فاعتبر اليد ومن حيث كونه عمل عليه قال تنبيه استثنى من كلام الوصي المذكور الا ان المخزن بيع الصفقة او امضى الشيء بما عمل من يكه المتابع به على المشتري ومن ذلك ربه العمل وبه اشكال وجه منزل ذلك تاييد وتقوية لقول المتابع وضمه الى بينات المتابعة والى كلام الوصي يعني المشار بقوله النجر المتابع قال ثم كان الى قوله بما تقدم وقول المتابع بيد المشتري اشار به الى ان العمل جرى بالغاء اشتراء المتابع من المشتري اتى فرقنا عند قول المتابع بالقسمة الا ان العمل المذكور ومراعاتي المشتري لكون ذلك بما يتهم فيه بالاشتراك في بيع الغلة وكلام المراعي قوله النجر المتابع وجرى العمل ايضا بما عمل به وهو مع بما ذكر فاسقط الغاء المشتري المذكور وذلك من مقتضى المتابع غير ان عبارته اذا كانت مثل ما وقفنا عليه انه المشتري لا ما يفسر به عند زيد بالتعلق بذلك لا تعلم منزل المخزن الا بضميمة اتباع المتابع الذي قلنا لغلة فرع عن عبده وذلك المشتري هو الذي يشتري او المشتري ج اربع الصفقة مخصوص من المزرع كالزرع وغوثه من غير ما يفسر للغلة والمزرع الاشتراك فيه كلا اخص على ما مر منصوص لا فرق لا كر هذا الاجتماع المذكور غير موجود في منزل الا زمنة المتاخرة واما المرجوع واما جرى به العمل فيما تقدم بيع الصفقة حتى ربع الغلة ويشير لما ذكرنا من رجوع الضمان من قوله وذلك الى ما تضمنه قوله من المزرع التفرقة بين ربع الغلة وغيرها نسبة لابن رشد قال ابن غازي عمل قول المختصر كربع غلة ما نصه واما استثناء ربع الغلة فعلى قول ابن رشد ونصه انه جزئية ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعا الى ذلك اخر الاشتراك اذا كان فيه من يشركه كالزارع والحاصد ومن يشركه كالزارع والحاصد واما مثل المجمع والدراس وشبه ذلك مما من الغلة فلا قاله المتيمي كان شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد ربع الغلة من

ولا يحتاج الى الاستثناء والا نعم اذا كان مزارعة او بيع نصيبه او مقارضته لم يجز ثم يكفيه
بخلاف ما اذا اراد الاستثناء والا نعم اذا كان بالمنابذة والاستثناء فيه جائز وبيع الغلة انما اشتراه منذ الغلة
وقيل ما يعجل من بعضها اذا بيع عن بيع جملتها فان ما كان اقل اعجل فهو بيع وشراء بعضها الآخر
اكثر اعجل فهو بيع جميعها بخلاف ما دون الاستثناء وفي غير اذا اشترى اختصاص به لمنفعة
فاه يعني كالحمل الشيمات ثم ذكر ابو عبد الله وقيل لا يعرف فعله اياه المعروف عادة ان شراء
الجملة اثم فمثله وبيع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك عندهم بادرة فلا بأس وان كان معروفا جاز
كذا ابن عمار قال ابن ميمون بالزرع الشيء قوله لان بيع الغلة من كلام عياض في
قول ابن رشد وقوله وساق كذا معه ثم قال وخالفه صاحبه ابو عبد الله بن الحاج فاشترط
بارمه دعا الى البيع وبيع الغلة اجنبي يكفيه عليه وذكر جوابه وجزين وبيع واحد
مشتريين رجلين دعا احدهما الى المفارقة او البيع والآخر الى الآخر فقال في الجواب من دعا منهما
الى بيع اجنبي يكفيه عليه الغرم ويقوى ابن الحاج من جرى العمل المذكور والله
اعلم ووقعت في نسخة كثيرة التصحيف عمل قوله فيما او ما يعصر بابا وبكاف والمعنى
المعصور بيع من الشيمة والله اعلم ثم ذكر اهل حابة بغير النخل معتبر البيتا المتقدم ما من
والله اعلم وقول الشيخ ميارة وجرى العمل ايضا على ما اختير ذا الى قوله بذا كذا للمشتري
مثل ما لابن عبد القادر الفاسي رحمه الله وانظره ثم اذا صلح جوابا له وتنظر ثم اذا اصلح الصفقة من
حمنا وهي ملكه لما قبله ان يبيع ذلك ولو بالغرض وقوله وذكر ذلك وباب الشفعة يريد
ان الشفيع اذا اباع بالغرض كذا للمشتري المشفوع من يريد الغير اخذ بذلك الثمن وجبت
له الشفعة ان يشفع لغيره سمع القرينان من باع حظه وشريكه مفلس فقال الذي يعجل الشفيع
واربحه فاخذ واربحه ان علم ذلك بينة بافرار الشفيع رد الشفيع لمبتاعه على تفصيل
الفلشاه ونقل غيره ميارة وشرح التحفة عن الغرض ثم قال وفي الطخام ان من اراد بيع الشفعة
المشفوع بغرض الاخذ بالشفعة وللمشتري المشفوع من يريد الغير على الشفيع اذا اباع بالغرض
وقد اجاب ابن هلال رحمه الله ثم اخذ بالشفعة ثم باع حينئذ او بعد زمان في مثل
ما ابتاع به فله الشفعة لا بقوله فانظره واما الشفيع اذا اراد بالشفعة ثم باع بعد
ذلك فانه ينازع في ماله ان شاء باع وان شاء تمسك الا اذا علم انه اراد للغير فلا يتم
ويجبر ان شاء المشتري من نوازله وفي اول شفعة المعيار ان الفقيه ابا علي الحسن بن عطية
الوشتاتي سئل عمن شفع حظا فباعه بعد خمسة ايام بغرض صرح الجواب بمنع الاخذ
بالشفعة للغير ثم قال فانظره والتاريخ في جزء وتمسك ان الشفيع الغرض وليس له
ان يأخذ بها لنفسه وفي ان حق الغرض ذلك وجبارتهم مثل ذلك كما مر في الرجوع

الى

الى الفريضة ومسايل الخال الخ مسئلة فرائضها زوجها عصبة اوصت عند الموت وعلمنا ومسئلة فرائضها الخنثى بسلعة قبل عطاء العقل الثاني بخاتمة تحرير الكلام ومسايل الخ لتزام الكلام على شروط النكاح وشروط البيع وفي النوع الخامس من الباب الثاني عشر وهو الفرع الثاني من فروع ذكرها الزرقاني في باب البيوع الى الشيخ على انه ضعيف ومسئلة الخ فالباء الى الفرع الخ البيوم وغرر وفضل السنبور عن الشيخ قاسم الدين الى الفرع الخامس من الفرع الثاني من فروع ذلك الخ اعلمت هذا فلعل الفرق بين باب الشفعة وباب بيع الصفقة الى الشفيع آخر الحد الشفوع بتغير ملك المشتري عليه بدليل كون الغنم على حق الشفيع بخلاف ما هنا حصة شريكه التابع بالصفقة فان المشتري يتم له البيع الخ اذا اسلم الشريك فاذا اخذ الشريك الصفقة وباع لم يرد آخر بيعه باع بالغبن او بغيره كون الزرع حقه سابقا على حق المشتري فتأمله ولم ار والله اعلم قليوبي فامر من الشفيع الخ يشفع ليبيع مؤاخر فوله قال الشارح المنور الخ وقد انه يمكن من ذلك بفعله سيد محمد ميداني عملياتي الرفاعي وقول الشيخ ميارة آخر البيع الثاني والمعلوم انه خيار والخ مراد الجواري الى قوله كما تقدم اشار به الى ما قدمه من نقل جواب سيدي موسى الغبريني عن مسئلة الدمكة وقوله بغير اقامة وبغير تعيين الجواب كما لم يح الى البيع الصفقة يختم بالحول لما يغتفر لعوام الغلول بل بوجوب كل فاية يقبل القسم من الحول والزائد وغرر الجواري وغيرها ذلك اه واشار ايضا الى ما قدمه من نقص الحرونة ونحو ذلك مما تختلف الاغراض بسببه الخ فوله وخالف المنصوص عليه وقوله فاية القسم الخ قليوبي ذلك فقال الشيخ مرسي ط نقص الثمن بحصة البيع الخ بيعت وحدها مع ط ان يكون المبيع من رباع الغلة قبل الخ بمعناه وعليه بمر الكتبي من ان قول واستغنى به عن الكناية كان الخ حاجبه وقوله وان قال البيع الخ وما ذكره يغني الخ رشيد وقوله الغلة يؤخذ من كلام المدونة الخ بداية التنبيه

* والبيع من جمعة من فراشتري * فتغلل ان تتغفر لما تري *
* وان توفي عمل الشرط بما * يتغلل بانيغفاه تما لزما *

اذا زال البيع اما وقع بين البايع بحصته وحصة شريكه بالصفقة وقبل القسمة فانه يكون فتغلل من جمعة المشتري قبل القضاء الشركاء البيع له وحصص او يكون متغفل الخ لزم من جمعة توفيعه على زعم الشركاء وما يفعلونه اه المولى براضم حصة البايع والبيع معه وقوله من فراشتري ان البيع من جمعة البايع متغفر فلعا وبتر المتغني الخ اشار الى ان ما لهم رحمه الله ذكره الشيخ ميارة تغلل ان ذكر في بيع الصفقة عمل الوجه الخ

جرى به العمل وذكر مسلم في الوثيقة به ذلك ونصه وكذا البيع منتفر من جهة البتابع اذ لا يفرد له مبيعه مخالفا فمحل من جهة المشترى ومشكل اذ حقيقة عقد البيع وغيره من سائر العقود اذا تردد بين العقار فرين معا الا مرز واجر فقه التوفيه على الايجاب والقبول ولا يحمل الا من الجانبين ويحتمل انه منتفر ايضا من جهة المشترى انعقاده غير مرز لتوفيه على ما يفعل الشرط بل من الحكم او الحكم فلتنظر فز يحتمد قال الشيخ ميارة مزاده توجيه الاول ان تعتبر اشتراكه الى انحلال البيع من جهة المشترى وتوجيهه انه جاز العقار انما يجرى من العقار فرز انه تحمل وجرى العقار من العقار يكون الامر فيما على ما ذكر وفز وجرى ذا البيع الخيار يكون فمحل من جهة مرلة الخيار من المتعاقدين فز منتفر من الجهة الاخرى وان كان الخيار لكل منهما كان البيع فمحل من جهتهما معا يتم انه بيع انعقد بين اثنين وتنزل على احد القولين في بيع الخيار رمل مز فمحل او منتفر كما ايضاح المسائل وفي طيخ في باب الشفعة ما نصه المعروف من المذهب ان بيع الخيار فمحل وقد يخفى ان مزل اخام بجهة مرلة الخيار واما الجهة الاخرى فالبيع منتفر وفز ي **الثاني** فز يقال في فزله ويحتمل انه منتفر في التوفيه على ما يفعل الشرط لا يوجب عدم اللزوم للمشترى اذ الكلام بجهتيه وانظم لم يقل ان البيع منتفر على البتابع بجهته ففقه وعلى المشترى بجميع المبيع وفمحل من جهة ثم كلا البتابع بحصصهم وز الدليل على الزوم للمشترى بالجميع انه مقتض له اذا اقتضى الشركاء له البيع بحصصهم وليس له مخرج من جرى العقار او انعقاده اذا جاز المالك البيع لزمه بتامل ذلك وانه اعلم

* واجريت مسايل الشفعة *	* على البتابع اذ فيها سيأتي يختفي *
* فارسوى البتابع زاد النما *	* فحط مرتباع اذلة القسما *
* فقط على حصصهم المذاد *	* وان زاد فز البيع فز اشكالا *
* وانسم على حصصهم من نعيم *	* مرتباع وان زاد فيعد التمم *
* واجعل على المختار من وجهين *	* ممتنعا من اجرا التوجيهين *

تتمة

متعين مقل البتابع وانما من كلام الشيخ ميارة فلينتظم على البيع به ونصه ز الجام على قاعدة الشفعة ان الحكم منتف اي بيع الشفعة انه اذا باع فز يبيع البيع في جميع صفقته فاز زاد من حرى البتابع الحكم انسم نصيب البتابع فقط على حصصهم واذا زاد فز ان البيع فلا اشكال وان زاد بحصص البيع وبحصص الحكم انسم ايضا نصيب البتابع ونصيب مز زاد البيع من بقية الثمن كلا على حصصهم من زاد الحكم وبقيته فلا تخبر الى المشتري والوجه الاول والثالث ومن امتنع من الثمن كلا من اجرا التوجيهين جبر على ما يختار منهما ومتى لم

وإنه وإن جميع ما ضمنه الناظم ومتن الآجرومية نيف وستون بيتا وهم بينه ومن النظم أن قسمة ما ضمه
الشرح كله يكون على قدر حصصهم كما مر المشتري بقبل الشفعة بعمرو والمرهون والمزارع
بالزجيفر والآخر بزيد البيع وهم حصة من باع وعجبا ري الناظم وميتا ري تغلي أن الخبر
على الآخر إذ يختار الشريك الممتنع والأحفاد إذ الكلية يصح أن يجبر بعمرو بالاختيار
وإنما المراد جبر الممتنع على أن يختار تنبيه ما وقفت عليه الشرح التي
وقعت بيد من قوله البيت الرابع نصيب مرض إذا زاد على قلم من الناظم أو عجز والصواب
نصيب من باع كما يدل له قول الشيخ ميتا ري نصيب الباعة ومن واضح والله أعلم

*	والبيع فيما كان للشريك	*	فمن تعيم بل تشكيك	*
*	فاحكم على الشفعة تسليما	*	بيع كل مشفعة أو ضمها	*
*	فإنما الصفقة تبع المشتري	*	من كل أوجه تعم جميع ما ملك	*
*	فكل بيع من شريك أخذه	*	ورثته والنصف كل يعمه	*
*	فللشريك آخر شفعة ما	*	يباع من حيث شراء فاعلما	*
*	أو سلم الأخ عمرا وكلا واجبي	*	ولم يكن فانع شفعة بنى	*
*	ومتن الصفقة كون المشتري	*	عن شريك أجنبيا يعشره	*
*	إذ الشريك له يبيع الأخ	*	فله سوى ذلك كالكل	*
*	وزيد بجبر لملك مشتري	*	لحقه منه ببذل الضرر	*

فحص منزل الآجرومية مذكور أيضا وكلام الشيخ ميتا ري ونقده من أوله وآخر الكلام
المنقول وشرح الآجرومية قبل منزل وإن كان البيع آخر الشركة وإن زاد بعضهم البيع
قبل الاشكال وإن زاد بعضهم الضم إذ الشفعة فيه نصيب الباعة على المشتري وفيما
سواه الشركة على حصصهم وإن زاد بعضهم الضم وبعضهم البيع فيه نصيب الباعة
ونصيب من زاد البيع من الشركة على المشتري ومن زاد الضم منهم فقد ذهب منزل القلم كذلك
هنا تعين بيع الصفقة إذ لا يتأتى أن البيع إذا كان للشريك بالمسألة مربا بيع البعض
لا مربا بيع الصفقة وإذا كان كذلك قبل يجبر الشريك على البيع أو الضم قبل على الشفعة
أو اسقاطهما كما لو كان لواحد خمسة فباع واحدا منهم لثان صفقة فقبل ثلاث وإن زاد البيع والبيع
إذ فمنار الباقي فيه قبل يجبر إن على آخر إذ تزيل الضم أو البيع قبل على الشفعة أو اسقاطهما
فرع نصف جدار بينه وبين زيد فاشترى واحد منهم من آخر جميع النصف المذكور
والباقي لزيد غائب عن بلده وتمن شاركه بحكم الصفقة يجبر بعمرو ذلك ثم يأخذ آخر وإن
بالشفعة بزيد المشتري المذكور جميع النصف المبيع مثل قبح منزل الشفعة إذ قاجا

على

الشفعة الصفقة

الشرح

فاجاب بنعم المشتاخ يزيادة شفعة للغلام بناء نصيب المشتري الذي
المذكور وله شفعة فاع بعض نصيبه عينا ان لم يكن فانع بعض شفعته ان كان احدهما او سلم
انه احضر له او كان ابعد وان شفعة جميع النصف الذي من جملته نصيب المشتري بعد ان يعلم
ولا يغفل عن ان شفعة بعضه نصيب المشتري والبيع على الحكاية وكيفية بيع الغائب
نصيب نفسه من نصيبه او من بايع ثم له بملكيته واستمر الكاتب اذا كان لم
يعز بجعل او نشيان بعض اسباب الاركان من جملة المشتري الذي يتبعون مساهم الزيادين
تغليرا لابعاد انملها عن عادة مقتضاها غالبا بشتري الوقف والحاصل
ان شفعة الغلام من يدعي ملكه وان بعده ملك المشتري نصيبه بخيار الجزاء
المذكور فانظر كيف جعل المسئلة من باب الشفعة لا من باب الصفقة وان عمم بعضهم
البيع انه على حكم الصفقة وبه يتبين لك ان ضرر تبعيض الصفقة موجود حيث يكون المشتري
اجنبيا اي غير من يلاقيه ذلك المبيع ان الشيء يباع له اذا ما يملكه مركبا تفريع
الجزاء اعلاه واذا لم يبع له اذا ما يملك غيره فالمبيع له انما يعرف الا كل والله
اعلم واذا الشيء يكثر المستعير من الضم والبيع من اشركاء المذكورين فيل من باب التفريع عليه
بخيار ان عمل بيع ولا ضم لان المبيع تعلم فانما شفعا او سلما وانما افلاح الموفقين
انما يخلفون بيع الصفقة على بيع جميع الشيء المشتاع من كل او بعض كنصف الجنان
المذكور والبعض المتقدم فربما واذا كان المشتري لم يكن فلم يبع له اذا لا يعرف كما تقدم
والله اعلم بجزوبه وشكا ان بعض النصر من الا مثل بما ذكرنا لكم فيه يتضح
معنى النعم وتتبين زيادة الا يضاح وتتميم الفائدة ان المتع من شيء ما له تعلق
بكلام انتاكم فنقول قد قدمنا في جملة الشروط التي عدها في البيع الصفقة
كون المشتري اجنبيا عن يباع وتوضيح ذلك ان قول النظم منا وضرر الصفقة وجه
اشتراط هذا انه اذا كان المشتري احد الشركاء في المبيع كان البيع بيع تبعيض لا بيع صفقة
من اجل انه لا يباع للشيء الا ملك غيره كما يفيده الشيخ بقوله واذا قال انتاكم في البيت
الاول من تبعيض غير بين وليس للتابع ان يفعل ذلك التبعيض اي يصح على بعض الشركاء
دون بعض فال في المختار وسئل ابن رشد وابن الحاج عن رجل حبس على قوم وبعض
المحلى قد زاد ان له ان يبيع واراد ان يبيع مع من الشركاء والمحلى ان
يبيع معه لا يستطيع ان يفعل فاجاب ابن رشد بانه يجبر على البيع معه لان
التبعيض حامل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر معه من الشركاء و
المحلى على البيع معه من اجل ان بيعه معهم سبب الى كثرة الثمن وحصته واذا باع حصته

بالنعم

وحل

وعلى قول الامير يجبر هنا وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اذا تبايع
ان يجبر بعضهم كما يجبر المكيل على البيع معه دون بعض قبل ان تكون دارين ازيد من
رجال فاذا زاد بعضهم بيع جميعه واذا اراد ان يجبر على البيع معه الشريك الواحد ويترك
الاثنين فليس له ذلك لانه يلزمه في البيع على التبعيض مع الاثنين فكذلك مع الاثنين
الجبر يريد ان يجبر على البيع معه ومنزل على ما افتى به ابن رشد وعلى فيما يراه القسم الثاني
ان يكون له الخيار فيما كان له الخيار فيه اذا اخبر واذا باع وخرج كان له ان يرجع عليه
الضرر بفضل الثمن وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اذا منه وتقله
ميارة بمنزل البقلي والذي من قوله ولو اراد اتباع الى قوله على ما افتى به ابن رشد
قصور يريد ان التقويم لا يكون على تعجيل الشركاء بل من تعجل واقاما يأتي على قياس ما يشتري
ابن الحاج ما يخالفه ذلك قال عليه الصلاة والسلام ابو عبد الله العقوري وجواب آخر عن مسألة
العتبية في الاحباس فانه وان الشيوخ جرت عادتهم بتقديمه يعني اكثر رشد على غيره
من الشيوخ لرشوخه في العلم وقوة رأيه في الروايات وتحقيقه لها وتقريرهم للفتيا والقضاء
بما جماع من حاضريه وقوله فاجبر على الشفعة منزل شركة البيع للشريك ليس من
بيع الشفعة وذلك انه لا يجبر شيئا من عرى البتاع والمشتري بقية الشركاء على البيع او
الضم بل يجبر على ان يحوز بالشفعة ان شاء او تسليمها ويخرج عن حصته على كل حال الا اذا
احب البيع باختياره وقوله فانما الشفعة يريد من منزل البيع اي بيع الشفعة كما يكون
الذي يكون البتاع اسماع ان من جملة ما قرر به من اجل الشركاء قال المتيطي ويقدم
شهر وقد من ترازل الاخبار فانهم من قوله جوابكم رجل توفي عن جمع متاع وحيوان
وازمن ذلك متروكه من عقار وغيره لهم سهم يعني الربع وقاع يعمر ورثة الميت من المذكور
ما احيا من شاركه من الورثة والموهوم لهم المذكورين الربع الجميع المتاع المذكور المختلف
عن الموهوم من المذكور من الجنان المذكور مفقود واحد الورثة لا ينقسم بين الورثة والموهوم لهم المذكورين
على اقل السهام الا فسمة فساد ولكن يدخل لهم فيه انما من قبل الموهوم المذكور فهل
يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموهوم لهم المذكورين على البيع مفقود او نحو الجواب
للفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله الغمراني يعمر كل ما ادعى بعض ورثة الموهوم لبيع
ما لا ينقسم مما خلفه الموهوم ما عليه افراد نصيبه منه بالبيع من ربع فيجبر ثمنه عند بيعه
مفرد اعمر مقدار ما ينوبه من بيع الجملة وجب ان يحكم له على الموهوم لهم مع سائر الورثة
بما يشتمل البيع ليرفع الضرر عنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار لذلك
قال الشيخ ابو الحسن يفتي انه انما يحكم على اهل الرزمية باشتمال البيع مع الورثة اذا كان

ذات الثلث المزوجة التي تنبغي ان ينقسم على مقام الثلث اقل ان كان ذلك ينقسم اقل ذلك بغير من
فائدة يجب فيه على اهل الفريضة الاشتمال مع الورثة بل الامر فيجب حينئذ ان يقسم
اقل ثـ
ويعطى لاهل الفريضة ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم قال
يعني اذا انحسر الزوج ان الميت ثم يدا الورثة بثلثيه فزوج الورثة ان يعزل منهم ذلك الميت
جملة يكون بين الزوج وبينهم وليس لاهل الفريضة ان يقولوا نقسم تركة الميت على اقل سهامهم
هكذا معه بالمعنى وهو المنصوص من الجواب بلغة فلت قول ابي الحسن هذا لهم
ان الزوج وبينهم هم الذين هم لبيوت الورثة بالاجتماع في شيء واحد واعتقاده انهم دخلوا كلهم من فلان
واحد او الورثة يأبون ذلك ويريدون اجتماعهم كل مريض بحكم بان يخرج نصيب الفريضة
للزوج وبينهم وتبقى اشياء للورثة ثم يقسم كل مريض الى قاموجبته السنة وذلك عكس قول
ابن زلة المتقدم عننا الا انه يوخذ الحكم في النازلة من ذلك بين ذلك لا فارق وعلى كل حال الجزاء
صحيح مريد ان يبيع من الورثة على الجميع او على الورثة فقط يكون بيع المصفية وافعاله ابغض
للورثة اجتناب لم يكن جميعه ملك الممتنع من ذلك واضح وانما هو من زلة مع جزاء ابن رشد السابق
قبليه نقل الشيخ ميارة جواب ابي عبد الله الحمراني هذا الى قوله يكون
بينهم على عددهم ثم قال اقول ثم ان كان ذلك ينقسم على مقام الثلثا وجب على اهل الفريضة
اشتمال الشيخ مع الورثة هذا الجاري منه ان من البغية الشيخ ميارة قلت
قوله وجب على اهل الفريضة الخ الجواب وجب بواو بين فيه معطوف على فعل الشرط والجواب
بغير فاء الجاري وهو ما به الجزاء وبغير فاء فمن ذلك من جواب البغية المذكور ثم اذا كان ينقسم
ذلك على مقام الثلث وجب على اهل الفريضة اشتمال الشيخ مع الورثة فانه يكون الجميع
بيع ما يبيع بينهم من ذلك الحكم بعد رشيد من الجميع مع ابائه ممانعهم بحكمان يرجى ميارة او
ان ينقل قوله ثم ان كان الخ هذا كلام اخر خرج الى بيع الجميع واما وجب منزل الرسم حرفا واو
العطف فيقبل وجب وانه اعلم وقوله اخر اثبت الثلث جميع ما ملكه كذا وجدتها
وفيها عليه من الشيخ ولعله تمتنعا والجواب جميعا من ملك فيكون جميعا حالا من المشتمل
ومن فاعل بالجر والتغيير فانما المصفية بيع الثلثا الشائع المشتمل بينه وبين غيره جميعا
من كل ان يتغير وقوله بقاء بيع من شركائه يعني فاريع واجر من ورثته ثم كذا بيع
جنان فقيل نصيبه منه ونصيب من شاركه بحكم المصفية لكل من الشركاء بالاجتهاد يدل
على منزلة من الكلام مصروفا بالبيع للشريك وكل ما يفعل ببيع وقوله بقاسم بيد اخر
يعني غير المشتاق ان يشيع ما يبيع عليه البيع اي من حق غير المشتاق المغبر عنه بالشريك

* البيت

بالبيت الاول وعليه يعود الضمير سواء على ما يعطيه جواب بعض المتاخرين
او تعود نفقة بدفع الشيخ ميارى ويحتمل ان يعود الضمير على الشريك الدافع
وخرج بالمشترك قال شبعة بيد من قوله فما يباع بالرفع المشترك لم يزل على ملكه لم يتعذر فيه بيع
وقوله او سلم الاخص اى انما يشبع من كراء اسلم له الشبعة من واحد منهما ان كان من
الشركاء او كان من الاخص واما كانوا سواء في الشبعة وانما يشبع ايضا ان لم يكن مانع
كاشغال بما يعز الوجود او ما يقوم مقام الاشغال وقوله واخر انثيا التلمس كلا كلا كزا
زايته في النسخ التي وقعت بيدي ولم افهم له معنى ولعله تصحيف والصواب ليس الكلا وقوله
ولا يجرد لما لم يشترك بيد اى ارجع المشترك لا شبعة فيه اذ لم يتجرد فيه ملك واما قوله
واخر انثيا بيان الضمر وقلم يتضح لي المراد به الان وربما افتتح **تنبيهان الاول**
ما تقدم من ان مراد الشارح بقوله الصفقة ان يبيعه من واحد الى البيع جعله نقله الشيخ ميارى اثناء
جواب لبعض عبر اولا خر انه يبيع وقال في الجواب المذكور انه اشتمل على فوايد كثيرة من مسايل بيع
من جملته وثاقله وذمه وانقله سوال وجوابا **الثاني** قال ابن فلم ابو محمد يبيع عبر اولا خر بن
اخر انه يبيع عمر وزيدا اشترى بعضهم من بعض شقصا من حق له بموضع حدد بهم بابا زيد
من عمرو ونحو من بعض شركايه الباقين باخر ثم اراد البايع ان يبيع جميع الموضع صفقة فله
ذلك ولا يلزمه ان يبيع على المبتاع منه الحق الذي باع له صفقة وله ان يبيع بابا في الموضع
صفقة بشرط البناء والسلام فاجاب اذا كان الباب امرا على ما وصف ودفع التبع يبيع
على القول باشتراط اتحاد المدخل وهو عزو الشريك الى البيع صفقة وبما لا ينقسم لنقص في
حصته مفرزة عن قيمتها مجملة فليس للبايع اعلاما ان يجبر المشتري على البيع معه صفقة
بالاعتبار الاول وله ان يبيع الجميع صفقة قال ابن تركة ذلك لخروج
الحصة المبيعة مزيدي وتعلو من غير بما فلا يعلمه الفضل وحفيد البناء باخراج المشتري
عن حصة اشتراها منه مشفوعا لحكم الصفقة بما فان رضي مشتري بما كان من حق الشركاء البيع
لما يوجب اليه من اجتناب الدخيل الداخيل لان مشتري الحصة موقنا دخيل فيجتنبه بما يغيره
من لغا الاجتناب وله بيع غيره له وان باعه بالاعتبار الثاني وله ان يبيع سوى ما خرج من يدي
صفقة ويمنع منه ما بيد من اتبعه من على الشركاء بما دخل وافيه مدخل واحد ولا له الدخل
بان يقال لهم اما ان تبيعوا انصباءكم على الكمال او تبتاعوا عوامنه فلا يتم لكم به ملك الجميع
ومنزل غير مشتري الحصة وهذه الثلاثة مراد ابن فلم ان يتم ما لا يتضح وتقل فيه ان سيم على بني
هارون **سئل** عمر استاجر زمانا معينا قوى نصفها لرجل وغرسا ثم باع
المرتي بالفتح نصف الغرس وباعه المشتري الاخر وكل بايع وفي الجزاء فيما باع لمن اشتراه

منه ثم اراد المرء بالكسر بيع وفر تعذر المشتاجر او احمته فلا بيع على المشتري منه ولا
على ورثته ه هتم ابا نعم لم يتم فر انا لم نسلم لمنزل الشرح ه نعم باثبات والنفي
وهلم كلام فيتار ان العمل على اعتباري واما الشرح انبا في من الشروح التسعة ومنزاه
لم يرض البتابع ببيع حصته فمرة بغلك فيه سيم محرم فيتار انه يوخذ من كلام التلخيص
يعني من الشرح اذا تعذر تعلقه ثم ح قوله ه تشتة ه اتحاد المرهل وذا لك قوله فيه
الذان يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الاخر بيع حصته معه ه والاجل وضوحه
والله اعلم قرئ اسلم رحمه الله اذ من المعلوم ان بيع المشفعة حول الشريك اذ يزيد البيع
يعلم له به اذ الحلبة ليشفع عند الضرر اللاحق بنعم فر حصته اذا بيعت بغرفة فلان لم
يطلب منزا الخ ورض باشفاعه وان يبيع وخرج قبل يتوسم احرجم ثم كلامه على البيع معه
الثاني قال الشيخ ميارق تسميته منزلا كلما شروحا منه على اصطلاح الفقهاء ه التوسع
واصطلاح الشروح على ان كرا الله اعلم ه قلت وبيع ه نعم منزل الشروح نحو ما ذكر
ابن عبد السلام ه ثم ح قول ابن الحاجب اتلفه يعني مريد ه السلم ان لا يكون ما عينه
تفرق كجرى يعني ابن الحاجب ه ذكر مسايل هذا الفصل ه الشروح على المالوف من الفقهاء ه والله
والتخفيف انما بين موانع ان وجود منزل ابلا وهمان ه الشروح مناب للسلم وكل ما كان وجوده
مناب الماهية فمرفانع ه على نقل الغطاء وبالله التوفيق *

* وقيمة الاحياء قبل القسم * لغو كالشفعة عند الحكم *

ثم اف ه كلام الشيخ ميارق اذ منه استمر انتظام غالبا ه منزل الفصل الاخير بيع المشفعة
على ما يخبر ان بيع به منزل الثبت ويكشف عن معناه وافي ما يعلم ه اي يكون انتظام اراد
انه اذا احيا الشفيع بالمشفعة الشيء اذ استوى اي اعمر فيه عمارة من بناء او غرس ونحو مما
ثم شركاء انتبايع المشفعة قبل قيمة تلك العمارة تكون لغوا اي كلا يجمع الشفيع بينه على
من ضم المشفعة وانما له قيمة النقض لتعريه بالاحياء قبل توفيه شركاء انتبايع وتعرض
انتبيع عليهم وذا لك كالحكم ه بناء الشفوع من يزيد العالم بالشفيع ويفيد كون هذا مراده
انتظام وان لم اف على نص ه باب المشفعة يتلخ معه الضرر وجوه الشفيع بمنزلة باب الشفعة
مع قول انتظام كم الشفعة وقوله فيما سبق واجريت مسايل الشفعة انبيت وانتص
اذ وقفت عليه متضمنا هذا الحكم ه باب الشفعة مثوماة ذكر ابن سهل ه ترجمة الشفيع يكره
فشفعة المشتري من قار او ازرع او خانوت ه نحو ام يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة ونحو
الخ من ه مسايل انبرزلي ه فمن تم حصة ابتاعها ولد شفيع ثم قيم عليه بالشفعة
فانه يغرم قيمة بنا به منقوضا لانه بنى ه ماله وقال غيره يريد عمارة المتغلب ه

بناءه فيما علم انه لغيره * ونقل ذلك صاحب المغني والفلشاني مختصرا وهي
المغني ايضا ما نصه وسئل ابن زرب عمن اشترى شفعة لرجل فبيعت فبيع
عليه بالشفعة هل يأخذ فيمته بناءه قائما او منقوضا فاجاب قال الخشني له
فيمته ابنا منقوضا لانه متعد اذا علم ان له شفعة وبين قبل ان يعلم هل يأخذ بالشفعة
او لا * وكتب الوفار فيمته قائما قال ابن زرب ونزل الخشني ارجح واحب الي * وقال
ابن زياد عن قول ابن القاسم وابن الماجشون يرفع بناءه ما نصه نحوه المروزية على
ان المشتري اذا اخذ بالشفعة بنى او غرس فانه يأخذ فيمة ما بنى وغرس منقوضا
بحضرته وابتاعه وكذا شيخنا ابو عمران انه واكثر شيوخنا على خلافنا اذا لم يعلم
المشتري بالشفيع فاما ان علم فله فيمته منقوضا * وبالله التوفيق *

* والقول بفتوى ابن هارون جرى * بان لهذه الصفعة جار الكرا *
* فاسر عليه شيخنا ميارى * تصغير غلة وابن عتاب زكا *

اشار رحمه الله بالبيت الاول الى ان بيع الصفعة لا يختص ببيع الارض بل هو جار في
بيع المنابع ايضا وارسى على بن هارون افتى بذلك وذكر انه سئل عن رجل
له جنة بتينة ازهى ولرجل اخر بقربها نخل فاشترى صاحب الكرم صفعة واحدة وناخ
صاحب النخل وازاد احلاه فهل يدخل ما يتبع به الصفعة المذكور فيها لتبعيته * كل شيء خشي
يستتر من الغلام اذا كان عليه الكراء مثل الدار ذلك اذا اجاب * ان كان
الكراء صفعة وتخلل امر خلل واحرق ان شاء الله يلحق ان لم يكن من الصفعة والكرامات بين
الغنم او سرمدا وان كان الكراء شهرا بعد شهر لم يكن بصفعة ما شاء ان شاء عجلها وسرمدا
وان شاء اكرى هصفة لمن احب وان تنازعا والكراء مثل هذا صفعة اذا * قال الفزل قول مالك
اتبعه وعمل الاخر انبطاه ان قال صفعة والله اعلم وكتب عنه ربه على بن فرحون بن
هارون لطف الله به * نقله الشيخ سيدي محمد ميارى ثم قال بل اقول قولا ان شاء
الشريك ان لم يكن من الصفعة يعني او انقضى الصفعة لكثرة بنيانه على فاعرف بيع الصفعة
ولله الحمد اشرنا اعاده الله من خلل * واشار الناظم بالبيت الثاني الى ما ذكره الشيخ ميارى
الفرع الاول من الفروع التي ختم بها التغيير المذكور وقال انه لم يقف فيها على نص والظاهر
اذا كان حائطه مشتركا بين جماعة فطلب منه غلة ضيعة او خربها وبدا لاحدهم ان يعمر
ان ذلك ضيعتا صفعة بين الاشراك فيها ثم زال ملك منه نفض من واجبه الغلة
او ضاعة مفردا وبها تفرد بعضهم اجتهد حمد بالنزول وكون الثمرة بينهم اذا قسم اذا لم
ولها تفرد ايضا انه جار الكراء حسبما افتى به سيدي على بن هارون او ليس له ذلك انظر

بيع الصفعة جار في المنابع

ذا الله فلت قال الشيخ ميارى مزالبيرمي جزم بالحكم بالتصحيف والغلبة كما رأيت وبيت الناظم يقضي انه جزم بزلك فانظره والله اعلم

وغلبة المنع صيغة عمل	من دون عذر سلكيا قاجهلا
بجهل من لم يعلم المنع له	والعكس في الشاكي فزد تعقلا
فان يكن الشكوت ليس يرضي	فمثل للشاكي ذا القول اقتضى

تضمنت هذه الابيات تخريج الفرع الثاني من فروع الشيخ ميارى المذكورة قبل وتقييده اذا ابتاع احد الشركاء بعلم الصيغة فتغير قبل بقية الشركاء فلم يعلم البواقي بضم وزن تكميل او ضم بناء او لم يفعلوا شيئا فطلعت غلة فالمنع فلم تكن لم اقف فيه على نقل والحكم مثل ما قال انما نصيب الابتاع بيننا فيه للمشتري وذلك خرج عمر ملك الابتاع جزفا اذ لا يقوه الا بجار واذا اخرج عمر ملكه دخل فيه غير فعمله لا يشتهي تغابنه بلا قالك وقد خرج من بين عمل عوض فيه خلط المعوض وهو المشتري وبغابنة ما يتم فيه مثل ما يتم رملة المشتري على شرط ان يستلم بقية الشركاء او لا يتغير لضم الصيغة واما نصيب غير الابتاع من بقية الشركاء المنع عليهم بمن لم يعلم منهم بالمنع فنصيبه من الغلة لمن علم وسكت من غير عذر يقع كون الغلة له او للمشتري بحكم ذلك على كون الشكوت على السكوت رضى به او لا فتم ابن رشد على كونه ليس برضى وعليه فالغلة للشاكي المذكور والله اعلم اذا علمت هذا فقول الناظم هذا اخر ما انتهت الاول فاجهلا زيادة على كلام الشيخ ميارى يفهم منه ان المنع عليه صيغة الجاهل يتغير على حقه بالغلة ولزلك اشترط في موضوع المسئلة ان يكون السكوت من عذر وجهل والعمل الجزاء بالجهل جعل العلم بدليل تقييده بغير بزلك بحكم من لم يعلم المنع ومن علمه وضمير الرفع المستتر في قوله فزد عائد للشيخ ميارى والله اعلم بانه اجرى حكم المسئلة على الخلاف المنصوص في الشكوت مثل ما يوهمه اذ ما ذكر من ان ابن رشد افتى على ان السكوت ليس برضى بغلة الوقت بيه وايضاح المسالك ونصه قال ابن رشد في كتاب الرهون والصلح من البيان ما نصه قال ان السكوت ليس برضى لان ابتياعه سكت ومن غير عذر وانما اختلف في السكوت مثل هذا اذا كان رجح كونه ليس برضى لقوله عليه السلام البكر اذنها صماتها قال ذلك على انه خاص وبه قال ابو محمد صالح وان يختلف في السكوت الكثير وانما الخلاف في الشكوت القليل وانظر الجهل عند قول المتن في باب الاقرار وعند قوله في التفليس وان كتم دين مشتر وكايضاح وبيان قاله كتب الله لهم والشيخ ميارى رحمهما الله مراده بنصيب الابتاع من الغلة يكون للمشتري

راجع

واضح وينزع على المملك فيه اذا افضى لدة الشركاء البيع فان ثمرة المبقعة تمنع تفرغ
من اجزاء مستبدل المشفعة ٭ بيع المبقعة ان لم يعز المشتري بزلك ابقى يبس الثمرة كالمشفع
مزيدي واما تغيب الشركاء فعلى از السكوت ليس برضى تكون الغلة لهم اذا ثمرة ازلة اشكال
او اخروا البيع اذ كانهم عفروا البيع ٭ ابدا حول الدار يجيز الا نضاء فلا يستاول المبقعه
فاما من الثمرة المؤبرة وعلى مقابلة كزلك تكون الثمرة لهم ان ثمرة المبقعة لم تبقت عند
المشتري بالتبيع على رفع ٭ منزل يمكن من رفع المبقعة بغير سكرتهم بناء على ان الشكر يرك على
الى ضرر او ناعوا او كملوا المبقعة للمشتري فالغلة له هذا الذي يفهم ٭ تعميل من المسئلة على نهج
فاتفرع وراجع فاتفرع بعنر قوله والبيع من جهة مرفر اشتري ٭ وما ياتي بعنر قوله واشبهت
تبع البقعة الا بيان الست جاز لمن المسئلة تعلقا بالموضع من اجل ان ثبوت الغلة
للمشتري فرع انعقاد البيع وفرع انتقال الملك والضمان للمشتري تنبيه اقتضى الفاضي
نسيل بن محمد بن سهور له بان غلة المبيع مبقعة من يوم البيع الى انمار المبقعة او ضمنا تكون
لمن صار اليه جميع الخصم من مشتري او شريك او فرق بين جهة البتابع وغيرها مثاوتم كلا به بقعة
قاضيا في عنه فبنا قول البتاعهم وحيث اجرى البيت قال ان الغلة ٭ بيع المبقعة انما هي لخلافها
واجرا كان او متعرد افاز ان الضم البيع بارى كان يوما او تاخر عنه بيسيرا وكثيرا او ضمنا لم تكمل
له بذلك شيء له من غلة المشتري ٭ من نصيب البتابع وامر نصيب المبيع عليه وعلى ما تفرز وغلة
الجرمة ٭ فازلة الاشكال من تاريخ عفرز البيع لتاريخ ضم المراة المذكوري انما هو بنا اذ كشف
الغيب بضمها وفته انما كانت المشتري له غير نها واما المشتري فلم يتملك من مشتراة مبقعة
شيئا تكون له غلته ولم يلزمه من الثمن شيء يرجع له الا بالكيل المتبايع وتكمل له الضم المراة
الشريكة اخيرا واما من كمل له قبلنا فجلم حصته المكملة كملك الحصة المبيعة او له المتبوعة
لسائر الخصم فيكما لا شيء له من غلة البتابع اي نصيبه بكزلك سائر الا نضباء المكملة
له الا ان ترك التكميل ناخر فكمل اذ كشف الغيب بتكميل الاخير ان جميع الشركاء ناعوا يوم
عفرز بيع البتابع عليهم ٭ وصح منزل الجواب سيع عبد الغفار العباسي رحمة الله ٭ نوازله
قابل الا ان مرور المبقعة المشكل عليها وجرى بها العمل ان المبيع بيع الشيء المشترك
مبقعة لمن جميعه ثم ياخزه التعرض على الاشتراك ليعلم هم على ان ياخزوا جميع المبيع
او يبيعوا معه للمشتري ذلك كله من غير تاريخ والبيع ٭ حال منزل المنزلة موقوف حتى تتبين
المالك لان البتابع فلا خرج حصته بزيد والمشتري لم يتغير لها لانه فر مشتري يحط ٭ ضمان
من ياخزها كان من الشركاء ضمن اخزه التعرض وان لم يستغل قبل استكمال المبقعة فقد تعرى
لعدم تمام الملك اما البتابع فقد باع حصته واما المشتري فنه ٭ ملكه قبل التسليم والمشتري

بن يحيى قبل تمام شرحه وتوفيه يفع التجميع عليه وبذلك يفع الجبر وإذا الخزن اخزن كانت الغلة لمن لا يزرع انتا كانا متوفرة منزلة من يزرع مراد الناظم بصيغة المفعول عليهما وان كان قد تكلم به ذلك من تغرم عنه بحسب الاصول والمتأخرين النفسية * فانظر هذين الجزءين بعينيهما التمييز بما يخالف ما ذكره الناظم والشيخ ميارة وبالله التوفيق

* وفسر له عليه ما فز مثلكا * زد عفلتهم عن شركا *
* بما عليهم من التكميل * والغرم ومن كمام التجميل *

اي وفسر له يعني الشيخ ميارة عليه اي على حكم الغلة لمن تكون كما ذكر مثلك من انتج صيغة زد بها الغفلة عن الشركاء اي بما ينزل المنتج وبزيادتها التتميم بالفاء اثبات تكميل الصيغة او غرمها قال الشيخ ميارة ما نصه الثالث يعني من الفروع التي لم يعرض بها نظما اذا ملك المنتج صيغة زد بالغفلة عن بقية الشركاء كما ذكر من يكون غرمه انما ان انفق فيه على تتميم ايضا والغلة انتهى على التفصيل المتقدم في الغلة بان الفاعدة ان الخراج بالضمان اي من يكون له الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو معنى قولهم من له الغنم اي الزيادة فعليه التوابل والنفقة والغرم اي النقص وقولهم المراد من الناظم لمن وقع على منزل المتتمم يشير بالقيد التوفيقي

* والزم المبتاع ذا كلفا * ان علموا وسكتوا اغرما *
* من غير مانع من التصرف * للمشتري تتم فلا يختفي *

اي اذا علم شركاء البائع بالصفقة انه باع جميع ما فيه ثم كتموا وسكتوا علما ذا سبيل بان مانع منعهم من القيام بحقهم على فور او قال مع تتم في المشتري تتم فلا يختفي عنهم فان البيع يلزمهم بانصبابهم وكالهم به وعدم ذلك وبعد طول سكوتهم وهو ما بعد ثم بكم وقد اشار الى هذا المعنى الشيخ ميارة اذ قال ما نصه الرابع يعني من الفروع المذكورة قبل اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمان فالعلم ان البيع لازم لهم وكالهم به ثم الصفقة بعد كما سيأتي تتم في المشتري على عينهم بعدم او بناء او غير ذلك وهم ساكتون ولا مانع يمنعهم من القيام اذ لا يكون الشريك اذن بائع عن نفسه وعنهم اشراكهم في الصفة وهم اذن ببيع ملا ملك له فيه وقد قالوا بالزوم تبعه على ما فيه من التفصيل المذكور في تحفة ابن عاصم وغيره ملخصا قال والزوم المذكور هنا هو عشر على ما جرى به العمل بتبع الصفقة من الوجوه المخالفة للمنصوص كما تقدم بيانها بعد فتدبره اه وجود مانع وقال ايضا ورفع عمل الوجه المنصوص عليه بالزوم فيه اضعف لان التتميم كما جيز بما ذكر من انه شراء البيع على اشراكه تبين ان قولي وفعلها من غير الصفة وقد قالوا بالزوم تبعه بقدر الطول والله اعلم

تنبيه قال الاول كلام الناظم ترجمة للغرامة يعني ان المراد بالغرامة اذا سكت

فيما اشتركا فيه من ثمن الشيخ ثلاثة اخماسه فالثمن بينهما على ما شرطا الا مع ان الغلة الخمسة ثلاثة فيغرمه
ان شاء ثلاثة ارباع ذلك ولا يلزم معه الشيخ وكذا ان اعتمر فمتوى ابن رزين فيمن بيع عليه
ماله ومنزله غائبا ثم علم بالبيع وسكت سنة او سنتين ثم قام فيه قال ابن رزين الغلة له
له واجبا وسوغه فيرجع الشيخ واخذ الثمر والبيع مكروه لانه يغرل اردت ان اشتري
انه بيعه واشار برقبته نقله ابن سلمون ونقل ابن سهل عن وثائق ابن الهندي فيمن باع اخر
ه ان اشتركا فيه فيما ان يعلم اشتراكهما وله سلطان وغيره بحاله ان تكلم واشتهر عمل ان شهرته
عن الكلام به فبيعه وهو الشفعة لما يترفعه من ان المشتري به قال ابن الهندي قاله ابن سهل
التغيبة وقام به بعد مدة ابتاع واثبت الوجبات فضل له بحصته والشفعة وان ترك الغيلم
بغرس حائط التغيبة عشرة اعوام ونحوها قال فيما له ابن سهل منزل مشاع بين شركة
الا عوام وترك الغيلم بغرس قيام التغيبة يدل على رضاه بالبيع وله ان له اغتراضا
وان لم يسكت الا العامين والثلاثة ونحوهما بغرس وان قال كذا في يريد ان قام بغرسه فكذا
البيع وقع جميعه بحكم او نقله ابن مرزوق عن ابن لب العامين والثلاثة يزيد بغرس قا
نقله وفي الحكم عن ابن سهل ان العامين وذلك كذا في يريد ان قام بغرسه فليس له
الا قيمة نصيبه ويحلف على ما ضر بيعه نصيبه واخر امنه عن الشفعة ه بمعنى ذلك
كذا التفسير لقول ابن سهل وان لم يسكت الا العامين والثلاثة وبه تعلم ان مختار ابن سهل
خلاف ما تقدم عن ابن رزين لان ابن رزين جعل له الغيلم بغرس السنتين وابن سهل فسح
حجته بذلك بعد فوته ونقل ابن سهل قبل ما نقلنا عنه انه كتب الى ابن عتاب يسعيه
باعت ملكا ثم تكتم واقامت مع الزوج عشرة اعوام ثم قامت تطلب بغرس البيع وكتب
البيه ابن عتاب يسقط فيما مر زاد عشرة اعوام البيع ذكر بينما ان كان لها عذر يعلم
ويسقط حقها الا ان قرب البيع ثم رد ابن سهل فتوى ابن عتاب بغرس ما ذكر سماع يحيى عن
ابن القاسم قلت له الرواية وهذا من منزل المرأة فرضا ان مرضا تحمل على ان شرط فاقامتها
عامين مع الزوج على ذلك ذكر ابن زرب انه جرى العمل به بغرناطة رشيد ثمانية
اعوام ثم قال وابن حبيب عنه ان الغيلم لها ولا يسمع منها دعوى مثل هذا ولا بغرس الا ان اعوام
بكذا نه وابن ابن رزين عن ان لها الكلام بغرس عامين والا لغال ولا بغرس عامين ونقل الصواب
عن ابن رشد فيمن بيع عليه ماله وهو غائب عن مجلس الغرس ثم علم ان البيع يلزمه بشركته
عاما قاما ونحوه وان كان يعني انه لم يعلم بالبيع الا بغرس فوعده فقام حين علم اخر قعه
وان لم يقم الا بغرس العام وغرس لم يكن له الا الثمر هو يعني والكلام له بعد البيع ومثل منزل
من الزوج البيع بغرس العام افتى ابن الحاج به افتى بباع اخوها وابن اخيهما ملكا مشتركا

خ الاخير مهم

خ ونقله ابن سلمون وزين

ه قلت شرط له

بغرس سهم فاقام فيه فاقام ثلاثة اعوام فقام بعد ذلك فله ان يغرس ما بقي له

خ حصته

بينهما وبينهما فعلقت ذهلب حكمنا بغرمه قال وان لم يكن فيما منا الا بذر تم
الغلام وتخوف بهلل فيما منا عليه يخشى المشترى ولم يكن لنا سبيل الى الرجوع على اخينا وان
اخينا بحصتنا من الثمن وقال في جواب لو تعذر انتزاعه منهما فنصفه وقد اختلف
جواب المتأخرين بتعذر علمها بالبيع فقيل المشترى ان شاء غرم وقيل السنة والسنة
اصل في الحر وفي اشياء كثيرة مرت في الاحكام * على نقل المغيثي وفي مسائل الاستيفاء وانظر
الاشياء المحررة في السنة وفي بيع بيعت الشفعة فقد تم بعشرين مسئلة وحكم بعضها
خلافا وفي نقل ابن سهل انظر من حاشية على براءة هلال وقال الصنهاجي مراملاء ابو محمد ابن
حمون وفي اخر الحاشية المذكورة فانظره فان كمال قربه منا يخشى المواثبة البيع فاع
اخوه سلامة من بينة وبينهما السنة وتخوفا بتعذر زوال التعذر لم يكن لنا فيه سبيل * فمن ابرأ فما
تعذر عمر ابن رشد وابن الحاجب وفي ابن سلمون قال ابن بطال قال في اخر من عبد الملك في
الرجل ابن لم يحضر البيع اذا علم وسكت يوما او يومين او نحوه قال له الغيار ويفسخ
البيع مالم تكن ابتاع فيلزمه * وفي نقله الشيخ ميارة في شرح التحفة قال وعليه
اعتمد الناظم بلا عمل ما نقل عمر ابن رزق من جملة ما وقفت عليه من المنقوم في تذر المشتري
التي يلزم الشاهد بيعها البيع وانظر على ما يحمل الطول في نص الشيخ ميارة اذ فرقنا من
منزل الا قوال وربما يخفى فيما سد التزوم منا على التزوم في بيع العضوي مع احالته
على التفصيل المذكور في التحفة ان المراد بالطول فاذكر ارهما جميعا اعتمد عليه من قول
اخر بن عبد الملك وذلك ابن يقام الكثير ويكون على منزلة قول الناظم وسكت اعوانا
مخالفا لعادته وانه اعلم واخر بن عبد الملك مثل ابن عم ابن سهل الشافعي فذ بعلم
من قول الناظم فح الثمن وانه لا يلزم البيع للشركاء الشاكين من ضم فيه التمم في
حول الشفعة وذلك لا يخفى عليه قول الشيخ ميارة في الثمن الشاهد لا سيما ان تمم في
المشتري فالمفهوم منه ان البيع يلزم بحول الشفعة ولو لم يكن تمم وآخرى ان الضم
الى ذلك تمم في المشتري على غير الشركاء فتأمله * *

*	وان يبع بصفقة يتمم	*	عن غايب للمشتري يحكم *
*	فيل يمض معللا مع الملا	*	او مع اشتراه او مستهلا *
*	فتغيم حجة له ان فرطا	*	ولم يضم الشركا فليضمعا *

معنى منزل الابيات واضح من كلام الشيخ ميارة اذ قال ما نصه الخامس
يتعين بالعزوع اذا كان بعض الشركاء غايبا وبيع الشقص صفقة فان العمل عندنا
على ان القاضي يبيع عليه ويكمل للمشتري صفقة البيع ان باع شركاء الغايب المذكور

الخمسة

واجبة بعضهم فيما وقفنا ان العمل على اقضاء ما ذكر عليه سواء كان له مال يضم به مضغة
البيع او لا وسواء كان البيع ازلى له او لضم او لى يعضه ذلك عليه ولعله اوجه لذا ان فرع
اما اذا ضم ثم كان فله مشاركتهم ان فرع والله اعلم وتفاوت بسبب عجز الحجام وجوابا
لاخر مسئلة خانوتى مشتركة بين شريكين وجاء احدهما بتباع الاخر يكبر جميعها مضغة وافتى
الاخر والمفتى على الحاجيم ثم فى الحاجيم والذى ظهر ان امره يعتبر اولى من بيع حاكم
الخانوتى عريس محرم يتوقف ما اخبر به بعضهم فيما وقفت الى فوله ويحتمل ان له اذا فرع ثم
قال وفى ذلك ابعاد كثير ان ضم له المرهون غير الموجود اذا باع شريكه وباع معه الناظر
جملة المضغة ان الثمن يوقف ولا يشترى به اطلاق الغائب يتباع عليه اصله بالموجب
ويحتمل ولهم تنبيهات الاول قوله يتم عن غائبه معناه والله اعلم انه اذا
دعا الى ذلك الحاكم وابى من تبعيض مضغته واخر نصيب التباع ونصيب الحاضر فعلوا من
جملة الغائب اما اذا ضم بنزك فلا يتم له الحاكم اشتع بنصيب الغائب اذ ليس ذلك بغبن
له تعلل الثانى لو كان الغائب بزاز له كذا اكثر من واجره ضم الحاضر المضغة كلها
كذا لمن حضر من الغائب ان يأخذ حصته منه ويقاسمه بنصيب التباع ونصيب الحاضر فيما
غائبا بنسبة قالكل منهما كما لو كان ثمة اربعين اجرة يحضر بعضهما والثلثة يربعها
والكل من اثنان وان ابع ثمنها باعها صاحب النصف مضغة باربعة وعشرين وبيع
سرى واجر مثله الثمن بضم المضغة ثم اذا احضر او صاحب الربع اجر مثل نصيبه بستة
وثلاثة اشكال ثم يقاسمه بنصيب التباع والغائب على اثنان واثنين ويرد عليه الفاضل
ثانية فيرد منابه بحصة التباع واثنين فيرد منابه بحصة الغائب ثم اذا افرغ الغائب
اثنان صاحب الثمن اخذ حصته منهما بثلاثة يربعهما لهما وزد اشكال ثم قاسمهما به
نصيب التباع بستة ثم كتبه معهما وسواء بيع فيه عليهما ثلاثة اخرى للغائب فتبلغ
من منزل الستة اربعة والثلثة يبلغ ان لم يزل حاضرا ومر اذا ضم المضغة ان له اثنان هذا
مقتضى المنظوم ومثل منزل المسئلة من باب الشفعة فيتم مثله هنا والله اعلم

* وعهدك المضغة ان ضم الشريك * محل ان تباع بغبن بيع ذى نقد *

لعل هذا مرتب على ما قبله وبغيره من مسئلة الشريك الغائب يفرع فيجر شريكه الاخر
ثم المضغة ثم ياخذ حصته ويقسم حصة التباع فاذا عهدك منزل التبغير الماخوذ من حصة
التباع تكون على ما لكه التباع له ولغيره مضغة على الشريك الماخوذ من زيد ومنزل الحاضر
ان ضم اذ المضغة وان كان بحاضر الحال كذا اشترى ثم تباع والله اعلم قال بيع
ذى يد الغير على التباع بيع المضغة ومن التباع الاول له التباع بيع التباع

وقوله فقد كان اشار الى انه لا يأتي منا الخلاف الذي هو مسئلة الشبعثرى يغيب بعضهم
ويشبع البعض ثم يقدم الغايب ويأخذ بالشبعثرة على فرض حضوره ثم يكتب محضره على
الشبيع الاول او على المشبع بمعنى انه يقدم او يكتبها على المشبع فقط ولا يجيز له واذا لم تكن
العمدة في تتبع الصيغة على المشبع كما سبق في قول الناظم اما ثم اشار الى بعض مراشي الشيخ
فكذلك لا تكون هنا على المشبع لان الناظم اذا ضم الصيغة يزيد بل العمدة على اتباع
الاول وتلغو الرسوم التي كلما وما فرزنا به كلام الناظم وحملنا عليه يتبع التكرار
بغير فائدة وما تقدم من ان الناظم اذا وقف على ثم بمنزلة المغير يوجب الجزم بان مراده والعلم
عند الله سبحانه

* * *

* وان يضم اثر عمرو ثم * اقرب يمنه من يزيد ضم *

هذا البيت يدل على ان استثناف ثم حمة اتباع بالضمة يقدم فيه الاقرب
على غيره كما في الشبعثرة مثلا لو كانت الدار لرجل مات وترك بنتين وعاصبا فباعتا احدى
البنتين الدار كلها ضمة فان احتمنا اخرى العاصب بضم نصيب اتباعه ولو كانت
غير البنتين غايبة يضم العاصب كذلك اذا قدرنا ان الغايبة يتبع حمة احتمنا
حمة احتمنا اتباعه وعلى مذهب الفراء بالثاء بعدها لم يشارك اتباع السين وبالعكس
من يشارك يضم قدر ما يقتضيه مذهبه بالاولى من مذهبين واجريناه على التفصيل
كما سبق مذهب الناظم رحمه الله ولم اقف على من يوجب ما ذكره الشيخ

* * *

* وان يضم ثم فالم اقرب * يقدم به الى كذا الجامع يثرب *

هذا البيت كما رأيت قريب من بيت الناظم ومعناه كما قدمناه والله اعلم

* وبعضهم يستثنه لا يشفه * قليس كالشبعثرة فيما ذكروا *
* كذا حكاه شيخنا ميارة * خلافا لما في الجبارة *
* وقد تقدمت من التفصيل * مع شكوت الامر الطويل *
* غاية ما الحكم به من يقتنع * من ضم او سواه للحكم رفع *
* يتبع به الفاضي على اخراهما * وليس يكفيه سكوته كما *
* يتبع به يتبع الفصول حيثما * كالاعذار والتوكيل منه نعزا *

اقول ثم اقف على اصل ما عزى الناظم رحمه الله به من ان الاثبات والاسقاط بمعنى
ان المراد ان ضم الشبعثرة لا يستلزم به حتى شريك اتباع صيغة من ضم الصيغة ان شاء
وليس ذلك كالشبعثرة فيما ذكره الائمة فيما من الفيلم داخل الشبعثرة هكذا حكى الشيخ

ميارة

مبتدأ وهذا المعنى اي تفعله ومرحلا وقاله من اتعبانا وفرقعت اي تقدم بعضنا بعضا
يريد والله اعلم وقول الناظم وعلة المبيع صفة اي بيانات الاربعة وقوله
من اتتبعميل بدل من قوله من اتعبانا اي خلافا لمن اتتبعميل الخ مع شكوت الخرة
الطويلة والتبع بن تبن من لم يعلم بالتبيع ومن علم بيد وسكت بعذر او بدونه وزاد الم
يشفع الخ بقول الشكوت فغاية ما الحكم خياريد ان من يمتنع من الرد كما مر الصفة
او تسليم المقابل للمشتري يرفع للحاكم فيجبره على احتيار احدهما والتفريع بيد وزاد اغفل عن
ذلك ولم يكن رضي كلا يكفي في تكميل الصفة للمشتري شكوت الشيء كما ينفع الا كتفاء
بالشكوت في نفوذ بيع الفضولي ولزومه اذا علما من حيث ان شكوت المالك في بيع الفضولي
يتنزل منزلة الاذن وقس بعد التوكيل سنة وبعد ابقاء الوكيل فلو وكل على بيع شيء ثم وكله
في بيعه بخلاف شكوت المبيع عليه صفة فليس كذلك وقوله والتوكيل وبعد زيد جعل
الفضولي كالوكيل كونه باع لغير المالك واتى بالصفة باع لنفسه فلم يجعل
كالوكيل لانه هنا اتى بما يمكن حمل كلام الناظم عليه والله اعلم بمراده وسلم من
قوله يمضي سنة ارجوا انه لا يشفع بمضي ما قبل سنة كذلك ليوافق ما مر في قوله
والزم المبيع وزد كلا ويحتمل ان يكون لفظ سنة مفعول له وزاد المراد ان الحق لا يشفع
بطول الزمان سنة فما قبلها اذا لم يكرر الشكوت ومن ثم من الشفعة وتوفيرا
ذكر من بقاء حق الشفعة مع الطول ما به نوازل العدلية مبيع عمر الفقير
القياسي بن جواب لفقيه الغلابي مبيع محوز بشهرة قال فيه ما نصه ان كما يتعين المراد
المبيع علينا بالصفة اه نعم الصفة الرافعة علينا ان ذلك الزمان قال ثم صح
بتكميل البيع للمشتري صفة بلا بشناء علينا بذلك وبه يعلم ما قول الزمان لدار المشتري
تدخل على ان اشتري الا بعد بيع الا بتكميل جميع المبيع علينا بيع لغو ومنها بقوس واحد
فانوى باشتري ايد كذا وله وما مر وعلم ان كما هية تركيبة يختل كلما بالختل اي جزء منها
ولعل قوله اذا علمتم بقوله كذا هكذا وقوله ونحمه المنتهى بيشتاب المنهج وزاد في
قوله فيه * وان مضى العام فليس يمتنع * قد العلم ان ارادة فليتبع *
والله اعلم * وحيث اكرا على البيع فباع * كذا قلا اكرا فصار الا بتباع *
معنا ما والله اعلم ان الشيء اذا اكرى على بيع فبيعه منه فباع الجميع صفقة
صحته وحصة شكا به فقد خرج بذلك عن حكم الاكراه لتضمن حينئذ الا بتباع
باشتراط ارادتهن وبتزاد والله اعلم اذا وجد من بشت صحته مفردة والله تعالى اعلم هذا
ما يخطيه كلام الناظم ونحم ازيد شيء مما وقعت عليه من كلام الائمة ما يؤيد هذا

مبتدأ

مبيع

مبتدأ بلتبع

مبيع

المغنى ابن منوخر الاكراء عمر اكرى على عمل شيء فبعمله وزاد قدرا وفيت على ما يدل على اجرة
بالعمل عمل الاكراء يستحق عليه وكذا لو زاد بعض ذلك فالقسم الخامس من الاقسام الثلاثة من تضمن
ابن منوخر ونحوه مسئلة ومن اكرى على مبنة نحو دار او غيرها فوهبت جميع ذلك او على
ان يبني البناء فوهبت البناء وحسبانه نحو كله بناء كذا وكذا لو اكرى على ان يبيع امته
ومن ذلك من قبل ربع سبعمائة او على ان يزوجه بالبي فوهبت له البناء فذلك كله بناء كما هو ومن نحو ما
تقدم ذكره ابن حمار في كتابه اصول الفتيا في باب الاكراء ونحوه ولو اكرى الرجل على
ان قام فلان بما اكرى عليه او بما فلان او بخياط ابن الخشاب ان اكرى عليه لم يلزمه
بذلك شيء هو ومن ذلك ما ذكره الزرقاني في كتاب الرهن والحسبة ونحوه من اكرى على ان
يحلق عبده فحلق ثلاثة او على ان يعتق عبدا فاعتق اثنين او على ان يحلق زوجته
فاعتق عبده او عكسه قال الغلام عدم لزوم شيء من ذلك كله لانه ما يضر ومنه قال
الجنزي ابن هبد من اكرى الجنزي قال الشيخ على ان حضوره وان لم يعمل لاجل التعليم
المذكور من اكرى على حلاق زوجته من زوجتيه او زوجاته فحلق اكثر من واحدة او على حلاق
جعمة فحلق عمرا فقيل ومن الغلام لانه غير ما اكرى عليه وفيه نظر لانه لم اكرى
على ان يحلق فاعتق او عكسه وقال في باب الشروع ما نصه ابن عرفة عن سحنون لو اكرى
على ينبعه بثمن فباعه بالثلث وافترى له على عدم البيع يفسخ هو ولو اكرى على ذراعين يبيع
بغير سلعته فباعهما كلما فر الاكراء ثم قال الزرقاني والغلام ان من اكرى
على بيع بغير سلعته فباعهما كلما انه لا يكون مكريا بيع الغير اذا لم يكره على
بيعه حيث وجد من يشتري اذ اكرى على بيعه بثمنه المعتاد له او بخير فيه هو بتامل كلام
الشارح مع ما مر النعوم فلعل لها مقابلا جرى العمل به وما استظهره الزرقاني من نفي
الاكراء ببيع ما زاد على البغير اذا اكرى على بيعه بثمن ابن فرحون الشابوني بكلا بد
منه المنقول من كلام الشيخ والله اعلم

* والغنم بمثناة فوقية فتحتية فراء ساكنة فتحتية * بحاء مهملة فتحتية فتاء مثناة فوقية *

لعل وجه مزية الثانية ان الغنم لا يتصور بيع الصفقة الا جزافا وقع من تخيير المتبايع
باختار وا الاول بقيقة اليوم كله ان يضمنوا الصفقة او يبيعوا بعد تخيير والبيع قبل ذلك
التخيير والتخيير تنفسخ جملة من وقع بينهم يوما ما يدري الغرر ان من خير فاغبن
وقد قال بعض محرري الخشاب الحجاج ما جوابه عن مسئلة حانوت امضى وليس الحجاج
البيع ونحو بيع متاع المشتراة الذي بناء عرصة صفقة فانه ان البيع فيه انما وقع
مقصورا على الهدم والنقل انما ابتاع الخشب والحجر فلا نظر فيه بخلاف البيع متاع جزاف

بزيادة الشرط كالبيع وما ذكر انه قبل الاستثناء صحيح للشراء وقبله يعتبر به فان
الثمن يخير به ان خيار رؤية للغبن فحسب وخير الثمن او التكميل ان لم يرد ومن جنس
ما عين مع ان الثمن شراء الغالب ان يبيعون الا بغير الا بستعملا وبكبير المحاجيم مؤنة
الثمن غالبا ورخصا وقد اشار به صح الى غير منزل وبمثله اجاب شيخنا القاضي سديد
الحق بن سرور رحمه الله به نظم تناه الخ منه

* والا تجاه وارد بالشخص * بالجنس فيما الزمر المنزل *

معناه والله اعلم ان شرط اتجاه المنزل المذكور به بيع المبغة كما تقدم يعتبر به
الا تجاه بالشخص بان يكون منزل الشراء اعني المبيع والمبيع عليه به الشرط المبيع
بالا شارة به عقد واحد او بالتمييز اي من موزون واحد وكيلي ان يكون منزل بجنس الا شتراء
او بجنس التمييز اي او المنبة به عقده ومن اناس ومنزل واحد ويؤيد قول صاحب التنبيهات
يجب ان يكون منزل التمييز فيما ورث او اشتراه الا شارة جملة وبه مبغة فاما لو اشترى كل واحد
منهم جزءا مفردا او بعضهم بعقد بعقد لم يخير احدهم بعمل اجمال البيع مع صاحبه كما تقدم
عند قوله لا تشتت به الا تجاه المنزل وقد اوضح ذلك والد اناهم رحمه الله ابو الامام العلامة
العلامة تبعا عند الفقيه ابن الغاب اذ قال من الشروط لبيع المبغة على ما مر الكلام المشمول به
اتجاه المنزل ويعلم من كلامهم ان المراد الاتجاه الشخصي به الجنسي والتخفيف به التقديم به
والتثقيل فيهما اي زيد وعمرو من خالد فدخل واحد لزم لهم مرتبع خالد بالشخص دون ذلك وراثة زيد
وعمرو من خالد دخول من ارث خالد بخصوصه ولو كان ملك واحد لرجل اشتراه رجل لكل واحد
من رجل منهما لم يكن المنزل واحدا وان اتحد به جنس البيع وكذلك من عدم الا تجاه من ارثهما من رجل
واحد به كل واحد اشترى جزءا مبغة واحدا لم قال ابو عبد الله ابن عتاب وان اشتراه لي ومنزاله او رثا
ذلك او اشتراه فيلزمه جملة به مبغة قلت لو اشترى كل واحد منهما جزءا مبغة واحدا وواحد يغرم واحد
لم يخير احدهما على اجمال البيع مع صاحبه ثم قال ابن عتاب الغاية المذكور فتامل قوله لو
اشترى كل واحد منهما ما يشير لك ان مقصوده بالاتجاه المنزل ان يقع ذلك به عقد واحد به
وقت واحد بحيث متغرد به ولو اختلف الوقت والعقد لم يكن من اتجاه المنزل ومثله بح به المتيطي
قال ورث اقدام شخصا واحدا فقد احدهما احد منزلهم به ثم قال ذلك المالك انتم من شخص واحد
به وقت واحد بصفقتهم واحد له فلو وقعت مثل سنة لم يتحد من منزل الصفقة الشغل مع الغلبا
به مثال به الشخص الموروث واختلاف الوقت به انتقال منزل الجميع وانما تتحول الصفقة
الشغل منزلة موروثهم بيتحد منزلهم بمنزل الاختيار وقد ذلك افم تقديم وتاخير فتعتبر عند بهم
هنا ما من نوازله بجزء بعض فالم يتعلق الخ جزء به وقوله فيما الزمر المنزل الخ فيما

* الزم ان يميد مريد البيع صيغة وجرد اتجاه المزحل شيء مما والله اعلم *

* وان بيع بقاسر زجع * لربه فيه حري ان وقع *

* مربعز بيع مع بعر بزل * بصيغة ولا اتجاه بعزل *

ان يظهر في معنى مزيل التثنيتين انه اذا اباع آخر الشيء يكبر نصيبه فيزيد اثنا عشر قاسرا وقيمة الشيء ثم رجع اليه بسبب فسخ البيع القاسر فانه لك الشريك البائع حقيقي ان وقع منه بيع صحيح لنصيبه بعز بزل بازي يصبو عمل شريكه الا خ لعدم ايقاعه منه خلافا لمن لم رجع اليه نصيبه بعز رضاه بالبيع او العمل الا بيع اذ صار ضيقا وانما حكم من يجب ملكه وان كان ملكه الاول باقيا على المبيع لم يزل على ما مر والراجح من انه لا ينتقل بالقبض بالبيع القاسر الا الضمان واما الملك فلا بد من ضميمة الفواتح وكذا قد يجيء خلافه وقد يميز ان مر رجل فيه اكثر لك يخرج منه واذا نظر قوله بالنجم بعز بزل مما زاد به معنى خاما تام رديا وقوله وان بيع بالبناء للمفعول وتذكيره ضمير يعود على نصيب الشيء بما وقوله بقاسر اي بعز قاسر ومربع رمز مطرح عز الا ضابطة وبيع فاعل وقع والله اعلم *

* واشبهت بيع البضوع اخر * فوليز ذا بركز كيت بالمعتمد *

* منه وبر منصوصة وشبعه * وقارنت بما زايت جمعه *

* فيهن اخرية الجواز * من البضولي للامتياز *

* كذا ابراج بالحاصل * وذاك فيه العلم غير زايل *

* عز بايع وحاصل لملك الخ * الا بتكميل جميع الاشياء الخ *

* فان تصرف فيه تصرفا * بملك غير وبالملك وفى *

كذا المعتمد منزل الاثنيات ان بيع الصيغة اشبه بيع البضوع فتوكيز من حيث اركان البضوع والبايع بالصيغة باع ملك غيره اذ نفذ بيع الصيغة احكام بيع البضوع اخر فوليز الا ان منزل الفوز غير معتمد وعلى منزلته الفوز فيه بغوز بالاثنيات السابقة المشهورة *

* ومر لعلم بيعة البضوع * الخ غير راجع المفعول *

قال الشيخ ميارة على منزل الثبتا فانتقد عليه بما تقدم ان ما ذهاء منزل البيع امضى من بيع البضولي وتوقف على منزل الوجيه المخالف للمنصوص والمعتمد بيع البضوع غير لعلم بالغيب افرى منه لعلم غاه وقد رجعت الى ان بيع الصيغة من بيع البضوع صاحب الدلامية حيث قال * نعم كالعلم من البيع صيغة * بلا العالم بيع البضوع اشملا *

وتبعه على ذلك الاجهوري وغيره تقدم كلامه في شرح قول الناظم فلا يكلف

بالثبات الشبه ٢ وانتظام فعدم منزل الفعل تبعا لشيخه ميثاق الاتباع للفرض ليس
قلزالك قال ان الفعل المعتمد في الصفقة انما فسخ زايد على تبع البضوع ٢ وانما
مركبة منه يعني تبع البضوع ٢ ومن منفعة وتلك امر ما انفراد من المنفعة وبين
الشفعة قالصفقة من حيث ان البناء بيعا بلاع متلاحقين بين تبع بضوع ٢ وبين
حيث ان الشريك يعني البناء امر بضم الصفقة واخذ نصيب البناء من شفعة بخلاف
تبع البضوع ٢ المحض فليشتر فيه شفعة للمبيع عليه وقوله وبارقة ٢ يعني ان
الصفقة تقارن تبع البضوع ٢ بمارة الشاكم ان يجمعه الاذن ٢ منزل النظم ازه امور
رة امتاجزعة ٢ كلام يعني ٢ من ذلك انه اختلف ٢ جواز الابراء على تبع البضوع ٢ ومنعه
حسبما ذكره الخطاب وتعين ٢ وتبع الصفقة اخرى بالجواز وانه في مر تبع البضوع ٢ لان تبع
الشريك اخرى من تبر البضوع ٢ لما قاله الشيخ ميثاق والوجه ذلك اشار بقوله للامتياز اي
والعسر الخ بينهما ومن ذاكرنا هر ان كلا من ٢ كر ز يقول الفاضل انه لا يلزم
من قال بالجواز ٢ البضوع ٢ ان يقول به ٢ الصفقة لانه علل الجواز ٢ البضوع ٢ بانه من
التعاون والتبيع ٢ ذلك لحق المبيع عليه لا لحق البناء ٢ به الصفقة بالعكس الحق
للبناء ٢ به لملك المبيع عليه وان افترقت العلة امتنع القياس ٢ وقوله ٢ كراه ابراء
٢ اشار به وانه اعلم الى قول ٢ الخرشي ٢ البضوع ٢ والصفقة ومن ان تبع الصفقة
لم يتبرع فيه التعفر للمشتري ذلك يعني التعفر ابراء ٢ ابراء فيه لا يزول فيه ملك المالكين
غير المشتري المشتري ٢ به يحصل للمشتري ان بتكميل جميع الشركاء له ٢ تسليمهم له وانما قبل
التسليم قبل ملك له ٢ ومن ذلك انه اذا تم ق ٢ المبيع حينئذ كان تم قبل ملك الغنيم
فيرد فيما استغرق وكراء ما سكن وان فيما عين تم به مثلا ٢ ضمان الغنيمة والضمن يتم
تم به اذا تم له الملك بتكميل الشركاء له البيع ومن قوله ٢ بالملك وقبر ز راجع الشبيه
الشابن ٢ شرح قوله ٢ غلة المبيع الاثنيا الاربعة واما تبع البضوع ٢ فان تم والمشتري
فيه جاز حينئذ لم يعلم بتمام البناء بل كفى ان البناء من املاك للشريك المبيع او من وكيله
عن املاك وتكون الغلة له من اجل السنة التي انعقدت عن ان يكون كالغاصب من اما كنهم
٢ ان اعتناكم فمن ٢ والله سبحانه اعلم بزاد ٢ على الضعيفة تنبيه ٢ يؤيد ما
ذكر من كون المشتري ٢ تبع الصفقة اه اتم ق قبل التكميل كان تم قبل ملك الغير فانظره
الخطاب ان ابن ٢ م زاد فاما من الفروع ان من اشترى شقصا فيه الشعبة ومن يعلم ان له فيه
شعبة قبل ان يتم ق فيه حتى يعلم المشتري ٢ وكذا يقال على قياسه هنا لا يتم ق
المشتري حتى يعلم الشركاء ويعلم ما عندهم قبل المنح من تم به ٢ نصيبه من غنيمة البناء منا

قاله مند

افرى وانعم وبانته التوفيق

منشفة الشيعة مرتهم و	يمنع ضمنا مثابة تبعي
كذا بغير مباري لا يبرو	بتنما والغيم لا يوابو

يفهم ان مراده رحمه الله ان تم والمنشة المنشفة لشيعة الشيع كالندم والبناء على عينيه مع شكرته بلا عذر يمنع الشيخ عليه متعة مراريم المتعة يستتبع ضم المتعة عند الشيخ سيد محمد مباري اذ كذا يريم ويزيد بر المتعة والشيعة وكذا غيره لا يزاد على عادة الله ويرى ان ذلك اتم ولا يمنع بزيم المتعة وانعم ما الفرق عندي بين البناء يزو فاذا كم مرسوله الشيعة بالشكر مع اتم والمذكور بنو المشهور وعليه افتم بالختم تبعا لابن الحاجب وقال في ضيح ما نقله اشار بغم الشيوخ ان الزم بنا احتلف به والله اعلم والزم والبناء والغم مر على اشتراه الشيعة وانفسهم تيزان يكون الشكر كثيرا او قبيحا او يزان يكون الندم والبناء لا فلاح او غيره قاله الزرقاني ونقل الخرشي عن بعضهم ان المراد بالندم ما لا يندم وبناء ما لا يشهد له الا فلاح بما قيل ثم يقال مباري والله اعلم

مزيبع عليه ومزغابيا	شكرته قليس ينبي الواجبا
حكم المريض انه من يخرعا	لا ينبغي ليس له انهاكلام
الا اذا اعدم وهو ساكت	قالبيع من دون كلام ثابت

فما تقدم في قوله والزم البيع الخ وقوله بمنشفة الشيعة ان البيع يلزم بالشكر الطويل وبالتم والمتاركة بخلاف البناء والندم فحكم الغائب وامّا الغائب عينه بعيد اذا بيع عليه فغيبه متعة فان شكرته لا ينبغي فاوجب له من الخيار في البيع وغيبته وعدم غيبته الشيخ بما اذا بيع ان لم يكن الغائب اعتمد عليه البيع كما تقدم ومن اراد ما قلناه بالبيت المتقدم والله اعلم وهذا هو علم بالبيع وغيبته اي لا كمال شكرته اي اتم في المنشة اي ومن كزالك فاذا راع غابيا فاذا فرم ثبت له حكم حاضر البلد من يزم فزوميه والزراة من حكم الغائب الغائب غيبة فرينة لا مئونة عليه والشعر من بنا فان كمال زمن مزا بعد العلم ومرسلات بمركا الحاضر نقل في ضيح عن مزعزا شيخه في غيبة الشيع واشار بالبيت الثاني والله اعلم ان المسئلة فيها اخرى وهو ان الغائب المبيع عليه يلزمه البيع وينقطع خنده عن المتعة بشكرته عاما تعذر علمه ما قل منه يزيد والله اعلم تام يشترط قبل تمام العلم بينة انه على حقه غير قادر له قبغيبة على مزل لا تكون وخرنا عزا له بغيمة اي شهاده ولما نقل في ضيح عن ابن يونس ان المريض

كالصحيح

كذا الصحيح لان يشترى مريضا فمات ومضت الشفعة انه على شفعته فان يقول وان
ابتاجي من قول اصبغ ان الشفعة انما تكون للغائب اذا لم يعلم واما اذا علم فلا يكون
له ذلك الا بالاشهاد كالمريض وحكم به الا ستيذكار عن جماعة من العلماء من اصحابنا
وغيرهم انه ليس على الغائب اشهاد ولا غيره قلت واجل توابي سنز الابناء في
باب الشفعة في مسايل كثيرة كما تقدم تعرفه ارجع فيما لم اجز به فخالف من مسايل الشفعة
الى اخره من المنصوص في باب الشفعة من غير جزم وعلى سنز فالثبت الاول جار على ما حكى
به الا ستيذكار وانثبت الثاني على ما اخره ابن يونس عن ابن حبيب واعلم وتوخر من قول ابن القاسم
فيما سبق ومضى سنة الاثبات ان ترك العمل على خلاف علم المرتبة وقوله الا اذا حضر
عقد البيع وسكت ولم يتكلم فان البيع ثابت عليه يلزمه وهو كما قال له يقوم بالقرب او غاب
ولو لم يعلم بكونه وكيلا تم في المشتري البيع وزعم ذلك البعض لبيع المشتاع بحضرة شريكه
ومرساكت فان البيع يلزمه بتمام العقد قال العبدوسي في كتاب الاقرار علم او انكار
فانظره فان قال ابيعه فقال له رجل اياه اشتري او قد ابتعته وقال هما غير ساكت بغير ويلزم
حتى يتم البيع ثم اراد شفعته بعد ذلك وان خرج فيه واراد اخذ داري او قد ابتعته فلا شيء له
في ذلك وليس له الا الثمن وان قال ابيعه فاشتريه وقال ما غاب بتم البيع فيه ثم علم
الغائب بعقيبه او فرح فمر بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء رد البيع
واخذ داره وفي الجلاب ما نصه قال ابن زرب ان كان يغبن المالك حاضر المعقة فسكت حتى
انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى اليوم وبعض
اليوم بعد البيع الثمن بالخيار في يمينه ه الخ مرموزه منزلا ما نصه في ه شرح الابنيات والعلم
عند الله سبحانه

* وفي رواية الشعلة بالضم * ه اليسر بابعاله ه الحكم *

الجزء الثالث عشر ذكر انه اذا اشهد الشريك ان البيع عليه خطه صبغة انه ثم الشفعة
واخذ منه ابن يونس الشفعة بعد ذلك وان كان الاشهاد ليس انجيبا لم يعلم المشتري بضم الاربعة
الاجزاء التي ينفع خبر البيع عليه بالشكوى بمعنى وبقول المشتري بفتح الهاء قائلة ه قول الشافعي
وابي حنيفة بالشفعة سبب ابيع الاثبات الثلاثة فراجعه فانكتبه هنالك ان شاء الله

* واخذ الثمن ابو النعيم * وعلماء الوقت ه الا فليم *
* على قدوه الشورى ذي الصوتة * فالواجب عرفا انفعا ملغوته *
* فلم يجز منها بسر واعطا الثمن * لمخبر بسلعة كل زمن *

قال الفقاعي خطه انه بيع الصوتة منزلا فيها الى الاثر على من رفع حزله على المنصوص

زيادة على التسمية بمنزلة الاسم فغرز التحت غرزة الثوب فغزر الاسم فكذلك والنقد وضعة فيه مع من يخبر به العلم من الحاذقة والنقادة من الصيارفة ثم قاس ومكاسة الزيتون فلم اجز عندهم فيه شيئا الا ما اخبر به فغرز المسير من يتعاطى التجارة ويتم وبنا ان منزلة التسمية لم يتولها ذكروا انما يسمر الاذن عندهم التشكيك ويبار غزوا والبشرخة اسماء متغرزة لشيء واجرة منزل ان يا تغرفا جعل ذلك لمن يريد شراء سلعة ويتوسط له فيه ابنا على شيء يا خزه منه لتمام تد ويريد انه غريم على اخذ ما منه بما تشتغد او يا فارق بهم المكاسة تحميلها وذلك بحم تدوه ابنا لهم لشركذلك لتغرم اقبلوا منه مع بلا بعينا على التحميل بعد بذلك على مريد ما فاقام البيع بينهما وانهم وصاحبنا بناعاة الى البايع واخزه منه جعل على ما تم له على يزيد من تحصيل غرمه بجيلته وزاد اكان الامر فيما على ما ذكر فلا اخفاء به فساد ولا غير احتيال ولا ان تغشر وخراع ومن اكل الغول الشامر بالبناكل المحرم بالكتاب والسنة وان اجماع وحلية اكل الناس في التجارة مشروحة بالتراضي والتمام مع التحميل ان التحميل عليه حكم المكرى والقرية التي جوزوها مخالفة غرزة الثوب ولزلك جازت وبالله التوفيق

قلت كلام هذا الفاسد الشاجر المخبر انه اذا زحم الناس يحلفون الصورة على المعنى الذي به وانه بمزايرة لبناء ذلك المعنى من المراد من البيع على انه ان كان ذلك فراده كان عرضا مع ما جرى به العمل وقام من دخول المسئلة بزلك التفسير وقال المكرى والمخبر بعة للمشتري المعلوم ثم بيد عمر الخاجر والعلم حتى كانه معلوم من البديهة وان صح ذكره منوما كان مختلفا فيه فيجز العمل به بالقول الشاذ او باحد القولين المتساويين على العمل ليترجح به القول المعمول به على غيره اما ما كان متفقا عليه او مختلفا فيه وعمل بالمشهور بالشرع فرده هنا لا ينبغي والله اعلم لا ينتزع ذلك كثرة المسايل والغرر اختصاص بهذه دون اخرى بزلك بنا ملة فتبيه قول الفاضي جعفظ الله

وحفظه فساد يعود بانه بعد الوقوع يفسخ البيع وقوله لانه غرر يدل على ان المشتري يخير في امضاء البيع ورده بناء على ان البيع يتم لزمه اذ فلا من الثمن والقيمة والمسئلة من الكلام فيما شاكل ما قبل في الثمن والغرر في باب المرابحة بجامع ان المشتري اجمع عنه ما لو اطلع عليه لم يبلغ ذلك الثمن او اشتري به والله اعلم ثم بعد ثم يرما تقدم يشكه اي مراد القاضي ان الله بقوله والغرر التي جوزوها الغرر المستثنات في اثبت انك وجبر اعتقاد الثمن لم يتم بالسلعة غير ان الكلام اجماله اذا لم يتبين فيه المغبط لزم الحاكم من رد بايع او مشتر والكلام محتمل وجها يرفع الاشكال معناه ان يجعل ان السلعة جعل لمن يتم بسلعته اشتراها فاذا اتم مشتر وتركه يتكاسر مع في السلعة

من غير ان يخرج المأتى به بشيء حاله اخر ليجعل واحدة بعكسه ومن ان يغرم لصانع
الصنعة شيئا او يجعل جعلا لمن يصنعه له عملين بهذا فاذا فعل جاز له ان يجعل
ايضا ويشترط ذلك وراية الخشبية وكذلك ابن رشد عليه في كتاب الجعل والاجارة من
قال ابن القاسم قال مالك من قال لاعلمن من يشتري منك جاريتك وله نزل قبل عليه بذلك ثمن
ابن رشد لانه يلزمه ان يدل عليه من يشتري منه ومن يبيع منه الغرض هنا ان يغبن
وكل ما لا يلزم الا نسان ان يفعله فله ان يأخذ عليه اجرا بقول ابن رشد من يشتري
اشارة للتوجيه الاول وقوله ومن يبيع منه اشارة الى الثاني وهو اول نوازل الاجارة من
المعيار قال الشيخ يعني ابن رشد عمل التاجر او الخياط يزيد في سلعة للسمسار
وضعت عندي لذلك فيما تيه الدلال بنصف الاجرة يقول بزاجرتي عملها في مع التدبير يقوم
عليه واخرون لك مثل يسرع ذلك للتاجر انما فاجابا اذا ثبت ما ذكر من
مشاورة فيلزم الغرم والتاجر يأتي الى التاجر والخياط سلعة تكون بعمل فيأخذها ويبيع
ذلك من اخبره فيغرمه التاجر على ذلك شيئا من الربح كسبة نفسه به من غير عادة
جرت بذلك تجارة على وجه الفضيلة قال بل امر به ولو جرت عادة به والمأخوذ غرم فيلزم
نصف الربح ويختص به وله جعل المثل فيما وضع من ذلك واقول الدلالة بالبرود الى التاجر
ويريهم انه من البرود ويشتريه التاجر له ثم يغلبه التاجر على ذلك جعلا فان لم يغر البرود
شيئا والبرود من الذي يشتريه لنفسه من غير تزيير للدلالة به فهو جعالة للدلالة على البيع والا
كان خديعة وغشا قال يحيى لا شيء من ذلك وقبيحة قول اشهب لم يخبر
بكم اخذ كرنا من ان عمل الزجاج الدلالة وانتفعا فغرم من عمر الشيع فلو كانت الزجاج
على ان يتولى البيع والشراء ومن ذلك جائز ايضا وله اشكال فيه فان فرض الزجاج شيئا من اخر
خفية واشترط له لنفسه جبر الغرض علم بذلك ان استأجره كان له اخذ ذلك منه قال في
كتاب النكاح من الثبات كل من وكل رجلا على ان يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه
على المشتري شيئا يأخذه منه فله ما شرط له فيه ومولى البيع سلعة كما تو شرط له الربح على ان يزوج
للمرأة ان تأخذ من الولي وفي مسائل السماسرة من المعيار وسيأتي مسئلة نسبها ابن عمر ان ما
ثمة وتوسط اذا اخذ السمسار من المشتري خفية لمكان وشاية ان له فيل له يغرم قال بعض
اصحابنا اذا اعطاه البائع شيئا فهو للمشتري الا ان يجعل المشتري ذلك له هل فقال
انما يغرم له اذا كان يشتري وان لم يكن يشتري فله ما شرط له واما اعطاه اياه يشتري
فهو للمشتري وهو حق اقتضى لحكم بيع الصوفة بالتفسير اشاب اذا اختار المشتري امضاء
البيع اي قبله ان يأخذ من مستوفي الغرض ما اعطاه البائع له واحتج بما تقدم

كتاب

* وأتبع * العقلاء * المختار * مع المكايسة أمر جار *

عمر الثبت عند انتظام لم تتبع * ه لبته على المغتفر الذراه فبيد اهمال والخلل
ازينحوذ الكلام على تبع مراضعه الجزع الزيتع متاعه وعبر عنه بالجزع اذ من الذراه
بالغلة والترتيب يكثر * زمانه * زمن الرخاء والمعنى ان تبع الجابع متلعثة لغير
الجابع ومنه المراد بالمختار جابر يجري العمل بما مضى فيه ولزومه وان كان الجابع مكرها
على البيع عالم يبلغ الحد الذي تنتفي عنده المكايسة اذ مقتضاه ان الجابع على عقله ويدل
على ميزان مراسم المكايسة اذ مختلما * اللغة المخادعة * الكيس ومن خل في الثمن
كناه الغلة مرسوزة الك يستلزم وجود العقل بخلاف ما ان يكن كذلك لم يلزمه
البيع والحاصل ان كلام الناظم وحمد الله منطوق ومفهوم فمنطوق
المتن ميز البيع ذكر ما الزمه ان تقلما الزمانهم المحجبة عن المبصر بلغة وزاجر فاة واما
مراضعه الجزع الزيتع متاعه واضعه * ته الحاجة اليه والبلاغة قال الجاسر بالجيم اذا مضته
وزاده الزمانهم * تغلبه بما يجوز ان تبايع به * وقال جاف سيء العيش المجتلد
عمن يبيع * ثمر الزرع اذا لم يبد الجزع ولم يجز من بيعه منذ الا بائع من ثمنه المعتاد بقوله
ما نقصه البيع * حمل الجزع * زم للتبايع واستلام * من نوازله وصورة المفروض ميز البيع
نقل * المتابل الفلفرمة ونحوه مثلة بيع الجابع المشرف على الموت غبن جابر ولا يلزم
لاختلال عقله ومن بيع المضغوه * ويجوز عليه مر كتاب الاموال للزاوشد ومثله
لابن ابي زيده وقال بعض موسر الناوزة * كتاب المعز الخ ابن ما نقصه ويفع لنا *
المزاكرات ان بيع الجابع الصحيح العقل * اوقات الشرابر كالمسغبة الخامة كالمريض
اثبت العقل عالم يبلغ الكد الجزع حتى ينتقص من عقله فيكون كالمغلوب * وفهم ميز الله لا يخالفه
يزيم المبصر وما للذراوشد لاختلال المزوم غير اذا ذل * الجابع انباه على عقله والمتلذ *
مختل العقل وان تبع ان يحمل يزيم المبصر على عمومه لما علم من ان مختل العقل كالصغير واذا لم
تلزم افعال الصغير لعدم علمه بمصالح نفسه كما ذكر الفحطاب ميز الشروع فالجابع المختل
العقل يلزم الخلة مثله او اخرى وانما الزم بيع الجابع الخادع مع وصفه الاكراه لما *
اختاره ولزومه من مصلحة حفظ * التبغ مر اذ لو لم يلزم لم يتبع البيع لمات الجابع جوعا ولم يجد
من يشتري منه ميز امر مغتفر ما يتلو * المضغوه مر فوهة تتبعه على ما جرى به العمل تتميم *
ما تفرع عن الذراوشد نقله ايضا ما حبيب كتاب الله حكم المسايل الاختلال بمثل ان لك
التبغ مع زيادة صحيحة ونقده ومن كتاب الاموال للذراوشد ومثله لابن ابي زيد ان بيع
الجابع اشتراه على المرء من شرة الجزع غبن جابر ولا يلزم لاختلال عقله ومن بيع

المضغوه

المضغوه ولا يجاز عليه وان كان الذي مزوا لحمز وفرع الغرض بالغزام الاول وجهة اتباع فاعلة
الرفاعي ه بل كون فعل الفاعل ايذاء الله عمرو الرائد نائم رحمهما الله انه قال في اجوبته وقع بيني
وبين كتاب الله خلاف وجدت فيه المسئلة بخلاف ما اتيتني فقلت لهم فاذا قلم نعمل على ما في كتاب الله
فخالفته البقعة في خصوص المسئلة ولكن مؤلفه عني فخروه مختتم اقلت اما مخالفته البقعة
فيبرد بعما صحة عمرو المسئلة لكتاب الامر والرفع ابراهيم زيد لفعل صاحب المسائل المذكورة
بما ذكر ه المسئلة اذا امر البقعة فيما وردت افلان يكون قوله نقلة الثقة عن الثقة قال وجهة
ه نكاري واما كون مؤلفا كتاب الاخكلام غير معتمد وكون الزيدي والد عمرو ان هذا
الكتاب مختتم منه لم تثبت فنسبته ه عمرو ذلك باطل ه ثم اذا علم صحة المسئلة بنقل
من موثوق به ولزال قال الفراهيدي ه كتاب الاخكلام ه تبيين البقعة عن الاخكلام تحرم الفتيا
من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتكاثر علينا الغوائل ويعلم صحة ما فيها وكذلك
الكتب الغريبة التضييع اذا لم يشتهر اعزاء ما فيها من النقل الا من الكتب المشهورة انتهى
الغرض منه وقلة الاثر فرحوى ه تبيين البقعة ليس ه بغيار وكتاب الاصول المذكور الذي
عزيت اليه المسئلة وقفت عليه ورايته ابدا الله لم يمكنني ان مراجعته ه فعلى
المسئلة فيه فاقبل البقعة فيها بلا واسطة على ان فاقتضمنه من عزو الزوائد الى نسخ لم اختلف
عقله وانا لم يتيسر ان يتيسر لي فيه وانظر مثل هذا الى ما ذكر العلامة ميرغني الفادري
عن مؤلفه ه النقل الشاذ ه خيال عقله او سنة منزل التعليل من الشيخة الى رفع
عليتها بجمل الكلام على انجامع الفاعل الكامل التميمي فلنزال قال الله مخالفا للبقعة والله
اعلم فتبيه قال الغزالي ما نصه ه معنى اثبتنا مؤلفاه كم ندري ان كان يختمل وجوها
وعوامل الخرمنها ان يكون مختل الفعل عن الامر يلزمه النبع وانما اخرج بقوله فح
الكفاية تبع هذا مذهب الفعل من الخروج بالكلية فيكون مؤلفا لما رايته ه تاليف
ه اعرف مؤلفه ينقل فيه عن الرشيد بيسي والفرج والتعقيب راشد وغيرهم من المشايخ في
والمتقدمين قال فيها فانفقه حرش سخون انه بلغه ان عبد الغني يزيد قال حكم انجامع ه
قاله وه تبعه وسم ايه حكم الصحيح حتى ه يغرو الشماء من الاوزعي ه يع ه فانجاوبه
احد امن المتاخرين فانما ادعاه الله فبقعلة مردوه قال محمد وانا اقول بقعلة جابر حتى يغيب
عن بقعلة ه فمنزل النقل الصحيح مؤلفا لصاحب المعيار من لزوم تبع انجامع ابدا انه زاد
باستثناء مذهب الفعل ولا يخالف ه ذلك صاحب المعيار ه غني ه والله اعلم
تتميم لما نقل الفراهيدي هنا جواب سيد عبد الغني والبقدسي رحمة الله عليهما
يتعلق بمسئلة النبع وكلمن جملة ما ذكر فيه ان كتاب الاصول الذي اراد ان تثبت

نسبته إلى عمر إن قال لأبي الفاضي عبد الله ما نقمه تذكرت بما نسبته إلى عمر إن ما يوجد
كثيرا في أكثر الكتب من أن اليمين على البت فارة تلزم وذلك كله باطل لا يعلم له
أصل ولا هو موجود في كتب أهل المذهب المعروفة المنسبة وقد بارضت فيما يوما شيخنا
سيد الحسن بن رحال يجزي بيطلان جميع ما هو منسوب إلى ذلك وقال إن العمل بذلك لا يحل فيمن
هو بمغرب ما نسبته إلى عمر إن قال يعزل على شيء من ذلك ولا يلتفت إليه قلت
أشار بعزل القاضي على مرات متعددة بالقبلة يمنع بعضنا من بعض ويزين بعضنا
على بعض من ذلك ما استمضرته الذر ونقمه ويسأل مالك عن رجل حلف بالطلاق
البتة أو عشرة أو مائة أو مائتين أو ثلاثة أو مائة لا يشكون قال أرى أن قد لزمته ولا يشاركه وقد
يعامله ولا يحل معه فقال إن بعد ذلك تقرحت أبدا أيكون أن يحلف عليه بين
أظهرهم مثل الإبل والبقر والخيل والغنم والنخل والحائط وجميع مما يملكه إلا الزوجة والثوب
يمينه لا يحنث فيهم بشيء وقال زيد الله عنه لا يمين على فلح رجم وقال ابن القاسم
نقل الجزيري من فلح رجم فلح الله رجاءه الزنيا والآخرة وهذا لا نعلم قاله منتقب
الأحكام ويرحم الله القاضي بقوله إن ذلك باطل بل الحق أنه كما تتعقد اليمين على
الواجب تنعقد على الأفضل ويمضي بتأويل أئمة أهل المذهب قول على ما ذكرناه من لزوم
اليمين فعلها صاحب المختار من ذلك قوله فيمن يعني ابن لبابة إذا أتى رجل حلف
بالطلاق البتة أن لا يفعل المقدر شيء مما لا بد منه فعل ليحلف امرأته ويعمل ما قاله وهي
جواب الاسم فيما نقمه والحالف أن لا يكلم أخاه يجب أن يحنث نفسه ويكلمه لأنه حالف
على معصية ومن حلف على معصية يجب عليه أن يحنث نفسه ولم يحل له بعلمناه وقال
بعض الشيوخ جواب له ما نقمه حامل تمين هذا الحالف أن يضع للدمه فخرج داره وهي
المقام بها وقد صح لنا عن عمر رضي الله عنه وسئل ابن لبابة عن عمر حلف لا دخل داره
يبتاع فاجتمع بعمه بيته وكلمها فأجاب أن كان نوى ترك مجامعتها فبينت
ما جامعها حنث وإن لم تكن له نية قال شيء عليه وكل من وجامعته انثنى باختياره
وسئل ابن عرفة عمر حلف أن يعاتب ابنه فأجاب يخرج الخال
ولا حنث عليه فعزل عن مسألة يمين الفيمين على البت فارة ووضع ذلك أفتى الشيوخ فيما بالحنث
والنزوع ولم يرفع الجواب بأن اليمين غير منعقدة على البت فارة ولو تتبعت النقول الزائدة
على هذا لطال إلا أن فيما بيناه التوفيق

* والغسل بالفلوس فمن منعه *	* أهل الكتاب ولتجويزه *
* أفتى بعدم الزنا بجعل *	* من قوله الإجماع لما استعمل *

ايجرى العمل بجواز التغسل بماء بئر مقبرة اهل الذمة او مقبرة يباع فيها لحم خنزير ويجوز استعمال ما فيه بان يشتريه المسلمون منهم ويبتاعونه بمالهم مع ما علم من تعاطيهم النجاسة وعدم تحفظهم منها اخذا بقول من يقول بطهارة ما تناولوه بايديهم ويقدم اهل الطهارة على النجاسة الغالبة لما به العسر من الحرج والضرورة الداعية الى استعمال ما تناولوه بايديهم ولعل اسلاف المالكية عملوا على طهارة ذلك ولذا قال ابو العباس القباب رحمه الله قيل لمالك في العتبية فيما نسجه اهل الذمة انهم يبولون الخ ايديهم وهم اهل نجاسة فقال لا باس به لم يزل الناس يعملون ذلك القباب سلم مالك ان الغالب كان الحكم بالنجاسة لغلبتها وانما لم يقل به لاجل ان عمل الناس مضى على خلاف ذلك ثم نقل قول ابي العباس لابد ان يكون الحمل فعلوه وغلب على ظنهم ان ربها لم يذكه ولا يحرم بسبب معتبر ان يتبع حكم ابي شعيب لضعفه وفضيلة التحريم لغلبته فاذا الحق نجاسة اذاه العلامة معينة فلا يجوز الوضوء به والتيمم به ومنزلة اذاه الغلبة على الظن بعلامة متعلقة بغير الشك فان شك الغلبة على كثرة متعلقة بالنجس فهي تقديم الاقل لضعف الغلبة وتقديم الغالب خلاف والصحيح التمسك بالغالب الا في موضع يلزم منه حرج او اضاعة مال والذليل قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم يخصص اهل الكتاب لا يتوقون النجاسة ولا يعتقدونه وقد اتفق المحلل قاله المحلى قاله صحنون بعد تحريمه بذلك وقد يكون يلزم مراجعتنا بما خرج فيحرج فيتمسك بالاذى من الذبائح وقد اباح مالك شرب النبيذ ابن وهب والدجاج والبيض والجبن والجبن والجبن

لكم انه من صنعهم قلت نعم وان غلب على الظن المانع بقدر تقدم التقييد والخلاف
انما فيه من كراهة او اباحة وان شك فيه لم يجب فهو موضع الورع كفعل النجاسة والخبز وان
جوز المانع لغير موجب فلا يلتفت اليه كما قال القاضي قلت لم يشتر بزا لك لم يمنع عنده قال
غيره والتوقف للتجويز من غير موجب ورع الموسوسين قلت عبارة بعده مع جميع ما تقدم من
جواب الغنائي عن مسئلة الصلاة بالملف وسوا ول مسئلة من التخيير وقال الصحاب
قال الامام وقاله والصناعات بنهم يعني الكفار مثل من يفهم الملف والخيط والصيا
بسر الحلو والزرابي ببيرون فكان شيخنا يعني ابا عمرو رحمه يفتي بغسل كل ما يسري اليه الثوب
عليهم بعدم التحفظ لخبر النجاسة وهذا فيه نظر وقد تقدم عن البيهقي استشهاد المسلمين عندهم بمسلم
من المسلمين وكذا غيره يفتي بالاعتبار بمن اكله فيما شاع على ما نسجوه واكل الصنايع من
الكفار بسبب ان كانت صنعتهم يفتقر اليهم فيها كالصواغ والاغلب والخبز
الجواز لهذه الادلة كلها وهو مقابل لما عمر ان الامام فاته في الشرح قال ابو عمر ان الثياب وما عملته
الصناع كالخياط والخباز محمول عندنا على الطهارة لمشروعه كما بز اكان او مسلما متعليا
كان او غيره متعلل الثوب الغالب على الصناع التحفظ على انجاسة لهم وتوكل المرأة الشاجة
تربد ولرمادها والحائنة للبرو والماخضة لبول الجامعة لم يبرو الغربة والشافية للماء والخادمة
للطحال والمغربلة لبول الكل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يعلم خلافه ذلك ويتحفظ
ومع هذا في القرون التاسع والثلاثين يقع الماء يقع فيه الغربال وفي فيه
الثلج وفاة جميع ما يصنعه اهل الكتاب والمسلمون الذين لا يتعلمون ولا يستنجون ولا يتحرزون
من النجاسات بما لا نعلمه وغيره مما نحمله على الطهارة وان كان الغالب عليه النجاسة
واخذ ابن ابي هريرة من الثوبة وقال ابن سريج ثياب الصبيان التي يلي عملها الكفار
كلهم وكذا الدماسجة المجوسي وان لم تغسل بجزء مما لم يتعلق الغرز به وظهر
مما تقدم ان الصحيح ان مصنوع الكفار محمول على الطهارة وان عمل المسلم كذا على ذلك والعلم
من جملته ذلك بل لو اخبر انه لم يغسل ثوبه من بول الصبي ان يعلم به الثوب ثم يغسل
منه حتى يذهب اثره على ان الخبر قال ابن سريج لا يختص بالمصنوع بل هو عام في سؤر سارب
الخمر وكل ما اكل ما لا يتحرز عن النجاسة ويبيعه قال ابن سريج وانبياني ان يتبع الطهارة
ويبيعه يعني الكافر استعمل سؤره وما اكل ما يبيعه وان وجد عينه وان تيقن نجاستها
لم يستعمل وان لم يوجد عينه وان لم يتيقن نجاستها والطهارة تتمسك بغير الخلاف فعلى
هذا يحمل على الطهارة وقيل على النجاسة وقيل يحمل سؤره على الطهارة وما اكل ما يبيعه
على النجاسة نقله ابن مزروق وجوابه الموسوم بتنوير الدليل الواضح المعلوم على

من يحمل على الطهارة

مصنوع الصبي والكافر يحمل على الطهارة

بول

جواز

جواز النسخ ٭ كما غير الترمذي وقال قبله ٭ مرر الجواب ثلاثا غاية ما في الباب ان يكون مرفوعا نصوص ٭
المالكية انه ان لم يكن يعني الكلب غير متبع فعل كما ترتبه يعني ثم قبل افلا من ان يكون مشتملا
فيه وان القول بانه نجس ليس على معنى حرمة استعماله قبل اقامته ٭ ثم جلب ما يكره استعماج
حكم الكلب غير منه من النصوص العامة التي يتبادر فيها مرور غير ٭ كنجس ايتر ذي شر المتغير
واذا قام استدل على تناول تلك النصوص للكلب غير الترمذي بافسدة انجت دخول الخلاف
فيها منها قوله ما نصه الورود الترمذي مما ادخل الكلام يرى فيه مبلولة قال كونها لم تعلم
نجاستها وكل ما تناولته غير الكلب مبلولة مما تناولته او غيم ٭ ولم تعلم نجاستها مختلف
٭ كما مر به ونجاسته ٭ ومنه يعلم دخول الخلاف ٭ صابون امثل البزة كما يعلم منه
ايضا ان القول بنجاسته انما معناه انه يكره استعماله وانه اعلم وقوله افتى به
وادرنا ٭ اشار به الى بيتين التي نقل الفاخ وشرح بهما البيتين فقتم اعلينا ونحن سئلت
سئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن صابون كان يحي ٭ مرجع يمنعه اهل
البزة مثل يجوز استعماله ام يحرم فاجاب فزكر الجواب ٭ وحاصله جواز استعماله
وربما حمل منع الكلام على الكراهة حتى تتعرف النجاسة ففي على الجواب المزكور قلت فيه
نظر لما يعلم مما ذكرنا اشتملت على فوايد قيد ٭ كلام قول الشارح والغسل بالصابون
وقوله ٭ الشوال المتغرم مثل يجوز استعماله اي يحرم ان الغضر بيان ما جرى به العمل ٭ غسل
المسلم بزلك الصابون وعينه انه انما يحس التغ فر لبيان ما جرى به العمل ٭ اشتراه وعقد
المعاوضة فيه ٭ الغسل به اذا علمك بمثل الهيئة ووجه ذلك انه قد يسبق الخلاف ٭ كما ان
مثل الصابون ونجاسته اما على القول الاول فلا اشكال ٭ بجواز كل من الغسل به وعقد
البيع فيه كسائر الاشياء الطاهرة واما على القول الثاني فيحتمل انما الغسل به نجاز ويكون
مرخاب الانتفاع بالمتنجس فالامام الحطاب ثم اي يعني قول المتن وينتفع بمتنجس ما يجوز
الانتفاع به يستثنى بالدبغ ٭ عين المتنجس ويتبعه منه ويعلم منه الصابون الذي
تغسل الثياب منه بما علم ٭ وصحيح ٭ باب الشروع فيه مزامع التصريح بانه المشهور
وتقدم والمشهور انه يستثنى به يعني ان زيت المتنجس ٭ غير المساجد ويعلم الصابون الذي
تعلم اشياء تعذر ذلك بالمعلوم ٭ ونقل الحطاب قبل القولة السابقة ما نصه قال المشذالي
سئل ابو جعفر عن صابون ٭ سائل وجامد وقعت فيه جارة مثل يغسل به فقال ان كان يميل الى
الجمود لم تحت وما حولها والى السيلان يغسل به ثم يطهر الثوب ٭ وتقدم في مثل الشوال وجوابه
ما حاصله ايضا ان بعض ورقيين مزاوله ٭ مثل نصوص دالة على جواز الغسل بالصابون المتغير
النجاسة فيكون مثل الامام يتعرف نجاسته وانما حكم بها لدليل ظني اخر واما اشتراه ٭

بزيادة بعد الذبح او غيره ثم تعمل النطع ويدخله الخلاف الآتي ويمنع المتنجس انتفاعه بقبل التخمير كالزيت وغيره وفيه ثلاثة اقوال المنع مطلقا وهو المشهور والجواز ومحي رواية ورفعت لمالك والثالث جواز تبعه للكابر وضعفه ضيح ونقل الحطاب عن ابن عرفة ان بيع جلد الميتة قبل الذبح لم يغتفر في الثاني ثم قال الثانية لم يعرفها ابن رشد وجواز التبع وان انتفاع ثلاثة اقوال الاول الجواز فيهما لابن زرب ومنع فيما به من سماع ابن القاسم ه هذا بزن مخرج بزيت ورفعت به قاري ه وذكر بعبيد الاقوال واقتصر تت على مذهب المدونة ان خصوص المدابغ انتجس رواية بجواز تبعه وان كان المشهور منع بيع المتنجس ابتداء قبل التطهير كما ان المشهور جواز ما ينتفع به بغير المتجس وان كان نجسا بحسبما مر ح بذلك الحطاب والمعماري وج قد ذكر ان العمل جرى بجواز التبع اخذا بمنزع الرواية كذا جنح بخلاف جواز الغسل به لمن ملكه فانه المشهور وهو خصوصية للمدابغ بمنزلة كل مشهور يعمل به وان لم يرجح الشاذ بالعمل ولو لم يعمل بالمشهور امر بالعمل به اليوم فالتنجيس للعمل به قليل الجدوى ولولا هذا لم يسوغ السؤال الفتوى التي اشار الناظم اليها لا مكان ان يحمل قول الناظم والغسل الخ قوله ولتجز بيعه على انه مرتبط بالكل المجموع بمعنى ان العمل بمجموع الامرين وكانه قال جرى العمل بجواز بيع هذين امثل الريقة والغسل به والمفعول الثاني محذوف منه مثل التبع وقوله بحمل من قوله الاجماع كما لم يتبع في معناه كل الروح فالينبغ النطع فتنبه والله اعلم بمراده

* * *

* وللحيازة افتقار التخمير * وحوز الشيء وذاك تكثير *

اي هل جرى العمل به بغير افتقار التخمير الى الحيازة والتخمير كما ابن سلمون اغفلها المحلي ه وبه يقرن للتخمير لبثة عمل المخمر وتخمير الخ من الزرقاني خلافا له بالجنس من ناحية التبع الا انه اختلف مثل يشترط بجميعه الحوز للشيء المخمر او لا يشترط عمل قولين وبالاول جرى العمل والثاني لابن القاسم في العتبية قال سيدي مصباح جوابا له اختلف بجواز التخمير على غير يقين فتخمير والصحيح من المذهب وان عليه الجمهور وبه يعمل الا بالفتح انتاجر ثم قال وقيل انه لا يفتقر الى حوز وهو قول ابن القاسم سماع عيسى من كتاب الشفعة من العتبية ه واشار بقوله وهو قول ابن القاسم الى ما نقله ابن سهل بخرز نقله بقاوه الشيوخ التي سنذكرها ان شاء الله ومن هي لزوجته دار سكناها ونصفه وهو شفوه الحوز بالتخمير رواية سفلت بخرز كر جميع من افتقر بمثل المسئلة وعزيت عن جميعهم فلم يستشهد واما الا لم يذكر وما قال في العتبية كتاب الشفعة سماع عيسى من ابن القاسم وسالته عمن تصدق بخطيطة في زيتونة بنهمة على اخت له وقال اني قد كنت اعمت من مرورها ما لا مسمر عليها مدة عمها اعمتا من

قال ابن القاسم يعلم قال ابن حبيب يرد ما لم يفت بقدر واحد الا كذا الا خزبا شبعة مثل يخرز قوله اذا اخرز
يرد ما لم يفت وتجوز الصرفة لما بعد ما اخرز من قال ابن حبيب يرد ما لم يعلم على غير خرز خرز مثله قال ابن القاسم
ذلك لما لم يفت ارى ان اخرز بيسا شبعة ثم قال ارى ان خرز على ما يذكر ابن حبيب انما جاز لما
علم وجه الاشتراء قبل الخرز وبيع ابن سهل بقدر اشفه ابن القاسم بيسا الخرز مع تسميته
ايلما عرفة ومن تميم يختل فكيف بمسئلة المراة فيما اخرته كما بيسا او دينا
وبيسا مع وقاره يتخير احتمار اخرة وبه جاسر القاضي المكناسي قال ابن القاسم القاضي
ابو سالم ابراهيم الفاسي انه ينبغي ان تقضيه لا يفتقر الى حيازة ومن ينبع بن البيع وافتى
الفقيه العزوي انه يفتقر الى الحيازة قال التسولي وبالافتقار الى الحيازة جرى العمل ومن
المشهور من المذهب قلت وافتى سيدي ابراهيم بن هلال ابنه بقوى العزوي ايضا
اذا قام ومن اقام علم انه اختلف ايضا على اشياء الخرز مثل ان يكون القبض عقب
عقد التقويم ومن اذ جرى به العمل او يخرز اشياخيم قال التسولي تقويم المرأة من ثوب ازيغيرها
بالدبر من ناحية اثنين الا انه يفتقر الى الحيازة القبض قال ناخر مسر الدبر بالدبر قال ابن رشد
تقويم ارغابية او على ان يكتسبا المسيم قرة او سلعة مثل الخيار او امة تتواضع او وخشا
بالعمرة او شكس قرة مغلوقة لما بعد ذلك من اشياخيم من المشهور من مذهب مالك وابن
القاسم المعمول به الفرخ وبه المختار ان سيد ما حاسل عمن حقيم لزوجته
ازضاه بقية مرانما قلم تقبضها الا بعد شهر او عام او نوم قاجابا بما نصه
ان افتى به الشيخ ابو عمران الفاسي وذهب اليه انه الغرويين واتصل به العمل ان التقويم لا يتم
الا بالخرز بالعفروان تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرفع الفيام وان فاتا
بما يعرف به الربح كانت فيه القيمة يوم القبض وان لم يفت لم يفض مذا التقويم رفع الفوات
بالثمن مع كونه مختلفا فيه وظاهر قوله في الشرط الذي يوم ان اشياخيم يخرز وان كان قيم او فيه
خلاف فيه اخر السبع اثنا بن المختار رجوع ابن المواز فيه قال فيه ان كان يفتقر مسح الدبر به معقبي
مجهول الحال فليس ان الجواز ان كان متغير تواخر واشياخيم نسيم فيه اضعاب ومذهب المدونة
المنع قال فيها مر انري ان رضه بدر ابيم الى اجل فلما حلت سمنا به ثيابا يعينها على ان يقبضها
الى قابلة ايام لم يحل لانه من وجه الدبر بالدبر واشياخيم الثمن ان كان يسيرا فيجوز بقدا
غير فتقويم وان كان يغيب ثمنه قال ابن القاسم المدونة يمنع واشبه العتبية يجيز ابن رشد
وتاول ابن القاسم انهم قال الونشريسي يعني بقول ابن القاسم مذا المقام جرى عمل الموثقين
والحكام وبه قال ابو عمران ج واخر بعض الشروح الغرناطيين من منع غير من المدونة فيه الاجال
منا ومر لما عليه الفيه زيم حالة فاشتريتا منا منه سلعة حاضرة يعينها قال تقاررفه

به

حتى تقبضها فان مات قبل ان تقبضها فانتبع قال وتقبضها اذا اخرجت وهو اشبه
انها سرى وكذلك ان لم تعلم زوجها ان قبض او قبل ان تقبضها عليه الا بما تستحله فان اخرجت
بعينه فتلف الا جل او تغير سلعة معينة قبل ان تقارفه حتى تقبضها فان اخرتها لم يجز وهو نقل
ذلك الفضل ثم قال ابو اسحاق قال سحنون مذهب المسئلة يعني مسئلة الاجال خير من اللغوى
بحمل المسئلة على الخلاف وقال ابن لبابة ليس كذلك انما اسلعة اذا وفى حاضرا ضمنها اخرها
بعضورها وهو اثنانية لم تقبض وبقيت في ذمة البائع فصارت ذمة بذمة ورده الفرق وقال
وقالوا انما الفرق في الامر الاول ان ذلك دخول اثنين والخروج منه وذلك في هب والثانية
بعد الاقرار فيها ثلاثة تنبيهات الاول اذا ضمن اخرا زوجة للاخر خارشكنا هما
وتبقيل على قال فان مات يتبع ذلك الخر على القول باشتراط مدة التشهيل اه وذلك تفصيل
حسن ابن يحترز وذلك يفيد انه يحترز للمرأة اذا كان الزوج هو علينا دين ان تضمن اقبضه وذلك
لان ضمان الزوج هي سلعة بيدها فكان لها ان لا تضمن اه وهذا لان تضمن لها فبضها
صحيح بخلاف اذا كانت لا تضمن لها كما تقدم اه وهذا يقتضي انها عليه قال يضمن فبضها ويحترز
بقوله ان الزوج يدي الا ان يقيلها بان شكنا في قبضها وذكر بعد ذلك بخلاف اذا تيقن عدم قبضها
للتحيل والقبض وانما قارنه من متاع البيت وتفلده نقله صاحب التنبيه والتبيين
احكام المغارسة والتوليج والتشهيل وهو مختصر التنبيهية فرمادكر ابن يحترز من التفصيل
بين تضمين الزوج وتضمين الزوجة اذ قال مسئلة واذا كان للزوج على زوجته دين جاز ان تضمن له
لانه يد واذا يسكنها لان الشكان عليه بقبضه للزوج صحيح بخلاف اذا كانت الدار له
وضمن منها فانه لا يصح لها قبضها فبض الاجنبي بين شكنا فيتم لها القبض قاله ابو
عمران الفاسي وغيره من ابن لبابة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابن عتاب وابن الفخار وابن
قاله التهشيل جابر اذا لم يشترط الشكنى وذلك بين لانها قرشات اخرجته واختارها ابن سهل
وانما ان يعزل الى قارفع احكام ابن سهل ترجمة رجل ضمن الى امرأته وكما يسمى اذا يسكنها
فعمدا ويسكنها جميعا الى ان مات قبلها قال كتب قبلنا مرة بعلير سروذكر والسؤال انه كان
تضمين اثنا جزا وانه اختلف فيها حينئذ فقال ابن عضمي التشهيل كالهبة اه ينبغي اذا مات
الضمين والدار وقال ابن عضمي متى كان يحتاج الى حيازة وقال اصحاب ابن سهل وافتى
قبلنا بشر حفظ ابن عتاب وابن الفخار وابن مالك بجواز التشهيل وانه كالهبة اه انتهى بعد
ان كان قال ابن عتاب لمن خصم في ان اصحابه اه يجوز التشهيل ثم قال الذي ما زايد قبلنا وكان يعلمني
بما كان تفرع بن فتواليه اصحابه قلت وابي قبلنا ان ذلك جابر فاجاز وليشترط القبض افرو من
سكناها اه الدار فانظر جوابه بتعرفة ذلك ان التشهيل جابر فاجاز وتكلمت قبلنا مع ابن قال

فقال له ابن قتيل فيما يحيى بقراءة ابن ذكوان ومن ذا المعراب ثم قال وما علمك ابو عمر بن عبيد
الغوري ان ابا محمد بن الخراز كان يمنع ان يبتدئ بحال التصغير لسكنى الزوج المصغر الدار
عشرة ثلاثة ثم ذكر ابن سهل مسئلة من مذهب المغيرة وهي رجل اقر
بمنزله بدين لزوجته وباع
ينتقد بعد ان سكنا معا وحل سكنا فيما الى الرمان كتب فيما الى القيم وان يحاوز ابو
بكر بن عبد الرحمن الخراب يعلم ان ذلك جائز اذا لم يشترط عليهما ان يشكرا فيهما له فما نقص
شاة اخرجته ومن ذا الحال الغائب فسخ دينه وكراء ان عزل سكنى دار ان خدمة عبد او
سلعة غائبة ان تنقد له يغرمون عمل فيخير ما يسمى فيه حقوقهم والزوجة فرضت الدار
وانما ابقت زوجها يشكر فيما ارفقا به بتخيير ايجاب وجب له عليهما وجاوب ابو عمر ان اراد ان
الزوج ساكنا والدار التي دفع اليهما بدين فيما فسر انتفع كما لو دفع رجل الى غريمه دينا
وقبض الدار فهو ساكنا فيها كذلك دينا بدين وهو فيما بة سلعة مصنوعة من فاضلها
دينه ان يقبضها الا بعد ايام واما مسئلة كتاب الاجال فبين محمولة على حضور السلعة واما
ان له الدين كان قادرا على قبضها قبل محل تبيته فاختار تركها الى ان يخرج من انتهت الاجل
قراءة قال وقبضها اذا اخرج فاتا لو كان قبضها اذا اخرج يتعذر لم يجز والاجل الذي دفع الدار
به يتاخر ان تقبض منه افراته الدار ابدا يتعذر انتفاله والا ينتفال فيه عمل وقع يتعذر عليه
موضع يشغل الذي فيخرب ذلك اجل وهذا على مذهب ابن القاسم وسكنا مع الزوج ليس
قبضا واهمال هذا المعنى الى ان قال واما قصوبة سمنون وبيتي مسئلة الاجال بمعنى ذلك
انه ايسر وايسر مسئلة ابن القاسم محمولة على السلعة انقاضية او قاصر به الدار اخر وان
هم المجلسه وبه التغيار فانفسه **وسئل** بعضهم عمن تزوج زوجته دارا او ارضا من
كلتي او غيره من الزيتون وقبلت المراة ذلك ولم يخرج الزوج من الدار والارض ثم اراد
الزوج خيرة فهل ذلك له فاجاب ان كانت الدار سكنى الزوج ولم يقم عنها من تقلبه وسنا بعد
قبل تقضيه من الزيتون جبرة ذلك قول ذلك خير بعد بين وبيع فاسره بفسخ الارض والصفقة
واحدة وهو قول ابن القاسم وبه قال الشيخ فرهبة ابن لبابة وغيره وبه العمل وبلغني
عن ابن الفخار انه اجاز ذلك وبالاول افول **وبغوله** ان كانت الدار سكنى الزوج ان معنى
سكنا مع زوجته المصيبة بعشرة منزل موافقة لقتوى ابن عمر ان ويكون حينئذ ما حكم مراة
الحامل اراد بها العمل الا على ان زوجته على ما هو قوله ابن سهل وافتى به شيوخه مع ابو بكر
ابن عبد الرحمن وان عنى سكنى الزوج وحمل او دفع زوجة له اخرى غير من صير الدار له كانت
المسئلة من فصيل فانفرع ذكر قبل التسعات والله اعلم الاول افهم والله اعلم **التنبيه**
الثاني عشر مما نقلناه انفا تعلم ان كلام ابن سهل وشيوخه انما هو في التصغير اذ

حصل فيه بعض الغبن كسكنى الزوجة المعسر بما مع الزوج المعسر لذا به التعميم من حيث هو ولو قال الشيخ ابو علي المغراوي عن قول المتن وكذا لو بمثله بعذران نقل كلام ابن سهل فانه قد تكتب اذا سمعت محاربتي ابن عتاب وابن الفخار وابن مالك علمت ما به العمران فسيل بابا الرهن وقيعة عملوا ذلك الشيخ ميارى به شرح التحفة وان مدى الفتوى بين الشيوخ المذكورين بحسب كلام كل بما هو به التعميم من حيث هو وان لم يقبض المعسر له المعسر اصلا وذلك غير صحيح به سيما كلام الشيخ ميارى فانه قوم عناية بل فتح ف فلفهمه منزل التنبيه الثالث اختلف على القول باشتراط الحيازة به التعميم هل لابد من المعاينة فيما يمكن او يكفي فيما تغار المعسر والمعسر عن الحيازة به ذلك قولان فال به مختصر المبتغية مسئلة واختلف على القول بالاحتياج لتعذر هل يكفي فيه الاشهاد او لابد من معاينة المحوز فعال بعض الشيوخ للابد من المعاينة كالمبتة والصدقة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران ابن الدباغ ارى الذي جاء به كالمناجز به للعمل وقال ابو عمران وكالمسلم والمسلم اليه يزيد احدهما استناجر او الربع بغير العقد ويقول انما خرجوا على القول قول مراد على التهمة به بتغيير قبيح به او له واصل فاذا لم منشوره به اهمكلام ابن سهل اذ قال اني ما تعقبت به مسئلة تعميم الزوج دار سكناه قال الشاهد بشهر الشهود على اقرار الزوجين بالتقابض به منزل التعميم دون معاينة بجاوب ابو عمران القول قولهما به التقابض اذ القول قول من ينفي التهمة فلم يتبين خلاف ذلك الحاكم المسلم والمسلم اليه يتغاران فيه بالتناجز ويزيد احدهما في الربع من العقد ويقول انما خرجوا على القول قول من ينفي الفساد ومراد المزيد بالمزيني وجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن فانه تغار على قبض والاخذ جاز ولا يشبه ما قاله انما حملنا انه كلام هزل والمعرفة بذلك الرهن شرط لقد فيه القبض وجاء عن الغازوني وعلى رضي الله عنهما ان لم يقبض من قبله قبل معرفته له وقال المدني رضي الله عنه يغلب شبهة لو كنت حرزته لكان الحرام الزوج انما جرى على الشيخ والشراء ابني منهل قول ابي عمران انما به التقابض صحيح فان مع قوله انه لابد بد من انتقال الزوج عن الدار كالمعرفة والا فهي مستلزمة لانه ان لم يصح التعميم الا باخلاء من الزوج فتغار وما به يتبع اي يكون عاملا او وقع فيه تنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر كاد عاء المحوز به المعرفة اذ الم تقم عليه بينة منزل منزل العلم على جوابه هـ بخ وبمثل فتوى الشيخين المذكورين اه بكر واه عمران افتى ابو الفضل العقباني اذ قال به واخر جواب له ما نصه واما به التعميم محمول على القبض به يحتاج الى معاينة البينة كما لم يحتج الى ذكر ان قامت البينة ان الجناه لم يزل بيد المعسر او من ينوب عنه

ثم يتم التصغير على المشهور وقيل يتم * نقله الماوزني وصاحب المغني وقال
سيبويه مثل عمرو وهبتاه بنينا المصغر كما بنينا على ابنيه فصغير الاب ذلك مما لا كد يبنيه
قال ابن جني اذا كان الاب لم يكن كذلك وجعل الابن ممن يعرف للولد كان له تصغير اصحيحا
جايزا وان لم تشاهد ابنية المعرق بل الغرابة كالاب له نقيض بالعجمة والفساد كالغرابة
المتضادة فيرد بالمناجزة وليس كالعرق الخفي فانه يعرف على ما ذهب اليه المرزوقي ويحتاج اليه
على ما ذهب اليه ابن السيرافي * بخلاف اختصار على نقل المغني وكذلك ابن الحاجب بخلاف
هذا اذا قال فيهم انه مما لا ينقاس ما انفرد عليه جمهور النحاة وهو ذلك فاما الذي انفرد
به فان فهم من عدم التنبيه * مع فقد مشهوده الغنى عن التصغير لما يجب التصغير او غيره او
المتعارف عليه على القول الصحيح مع الشهرة ويمتاز وجوبها بعزة الذي في قلة الاتي وشكنا ما
غير جائز وان لم يكن في عدم الشهرة فيتمرن * اقرار وثبت بالبينة شكنا ما * الدار وقت
التصغير وبعزة ذلك من دون خروج عما يجب * ذا لم يزل ايضاح اشتلان فاكتهم على تحلي
التصغير زايدا على ممتنه * بمنزل نمرمن * الا كتبعا * بالا فمار بالمرزوقي وعدم الاتي يحتاج لمئة
للمعاينة وبمنزل تعلم اثرنا تقرر * التنبيه الاول من كم معاينة مشهوده الرسم ليتخلى والغنض
الما مور على ما مر المحلول * الوثابي من انتم زعم الا شكلان وتجنب مواضع الا يحتمال للخروج من
الخلاف فمن مر بالاولى بالمرزوقي الا وجب وهام ما به يحتم الترزق للشيخ حلولزا الذي من باب
الا وجب والفقه مسئلة المتيطي وغيره من ثم * الماخوذ عن ان يعاينه اشتروه فارغا من شواغل
المرزوقي فانعم ذا لك وقوله وجوزي شم * اشارة الى ان المصير له اذا حاز الشيء المصير شم اقائم
لم يمض بعزة الحاز رجوع الشيء الى مرهم * ولوم اموت او بلس وشكر كالبينة الشيء بتزيفها من خوز
العلج وقوله وذا لكثير اي ان الشم كثير * منزع الخوز لذ فقيل يجب العشر الا تيان وقيل الاعشرون
وان به العمل من الشم * قال الشارح ما نصه قال الا قاني سيبويه الخ * فالا بن مرجع غنى الخيار
* التصغير عشرة ايام وقيل عشرون وقيل الثلاثون وبه الفتوى وان العمل * وعلى الشم افتهم * بمنتهم
ونصه مرجع واذا فلنا بقول ابن عمران وصيرتها يعني الزوج لزوجته * المعزة ارشكنا لزمه ان لا
يرتحل عنها حتى تحوز بما الخراج بالمعاينة كالصرفة ثم لما بعز الشم ان شكل الزارع زوجها او يبطل
ذا لك فبضمنا بخلاف الصرفة والبينة التي تحتاج مع القبض فيها الى حيازة الغلة والغائب
على الخلاف * ذا لك * وبالله التوفيق

* وتبع مضغوه له نفوه * وجمع ابا هنا مير له تتبعه *

قال الشارح هنا ايضا مسئلة جرى بها العمل منذ اكثر من مائتي سنة وهي نفوذ بيع المضغوه
ومضيه وهو المختوم * فالي بيع متاعه بيعه وكلامهم عبارتهم ان اسم المضغوه خاص

بمنزلة دون مراكزي عمل البيع وهي اختطاب هشام ابن رشد ان التسمية بمنزلة المضغوط هاهنا
بمنزلة عملة دفع المال فيباع لذلك وقال ايضا نقلا عن ابن زرب سئل ابن ابي زيد عن
المضغوط هاهنا فاجاب ان اضغط به بيع ربح او شيء يعينه او قال يلزم منه فيباع
ليزال وهو نوازل الغصب من المختار من جواب النوازل ان بيع المضغوط او المضغوط لم يخالف فيه الا
اليسير فلا فتر بامضاء بيعهم ذكر بعد جواب ابن ابي زيد وقد سئل عمن زنى على ابنه
بغرم قبلها غرامة بغرم الدافع للزوج فاجاب هو بمنزلة المضغوط وسواء كان عليه اغرامة
اي عليهم ايضا ان المضغوط غير مرتاع باعطاء المال كلما اي به اغلم وان المتهم بالمضغوط
هو الاظهر هكذا في بلفظه فلتشد المراد بالاخر وانه اعلم مراكزي عمل البيع وام هو من
ذلك باقادة هذا المراد ما زاد صاحب المختار اثر نقله قبل ابن ابي زيد السابقة عن
المضغوط هاهنا وقد قال شيخنا ان الشورى يقول هو من اضغط به البيع واما المال فبيع ذلك
له جابر بعدة انتهى واما مسلك انه اختلف هل يحمل المضغوط على المذكر عمل دفع
المال دون المذكر عمل البيع او العكس او يحمل على كل منهما والاقرب هذا كلام ابن رشد غير
واضح فيه فمقتضى قول ابن ابي زيد هو من اضغط به المضغوط واضح هو من بيع فتواه ايضا بقوله
من اضغط به بيع ذو عمل الاول من هزي الذي قوال افتى ابن هلال وهزي فيمن المضغوط والمجبر
على بيعه البيع فقال المضغوط هو المأخوذ بغرم مال فمن يمين عليه بشرة وتعذيب وتنزل
افتى وحكم المجبر على البيع والمضغوط ثم عاقبا المجبر على البيع به يلزمه بيع اجماعا حكاه
ابن سحنون والذي بيع واما المضغوط فيلزمه تبعه عنزا ابن كنانة به فلم يجبر عليه وانما
اجبر على غرم مال بافتى فاعنزه بيع ومن هنا تعلم ان ابن يجب ان يعبر به المضغوط وكلام
اشاهم هو الاول الاول ابن يكتم من كلام ابن رشد لكن اشاهم ذكر انه جرى العمل بمضوة
تبعه اخذا بقول ابن كنانة وفتوى التخمي والسيوري به بالمشهور اذ هو عدم لزوم البيع ومنزل
الخلاف انما هو منصوص في المذكر على دفع المال فيمتنع بسبب ذلك اما في بيع متاعه واما المذكر
على البيع فلا يمكن ان يجري عمل يلزم تبعيه به بعقاد الاجماع على عدم لزومه كما زاده في
كلام ابن هلال ومثله عنزا اضغط اه اعلمت هزل بارل الجاز من اضغط اي المخرج في
المنتقد فباع متاعه لذلك مغاير لتقسيم المذكور في نوازل الغصب من المختار رسيل
يعني الغاسي عمل ان يخرجه الجزار او المطابنة بادن فاجاب ليس هذا من الاكراه
على البيع وكما ما يحمل في بيع المضغوط هذا ان نعم في يزاد البيع يلزمه وكذلك من اضغط
المخرج اي البيع فانه يلزمه كما تقدم في شرح قوله والبيع في الغلاء اثبتنا هزل ما يتعلق
بتقسيم المضغوط هاهنا واما عكسه فقال اضغط اما من اكرى عمل دفع مال فباع ليزال

وبه خلافا لزيد ابن القاسم وروايته عن مالك انه لا يلزمه وقاله ابن حبيب وحكاه عن
ابن وابن عبد الحكم واصبغ وقال به سحنون وافتى به ابن رشد وغيره ابن سحنون وابن رشد
خلافا لما في اخر رسم حمل صبيا بالله ثم لما سيأتي وقال ابن كنانة يتبعه بالزم له غنم مغشوش فغله بمثله
ابن رشد وابن زرب وقال به السيور والتمر قال ابن زرب وقال الفيه شيخنا ابو الوليد يعني ابن عرفة
ومعروف المذهب ثم قال الفقهاء انما قلنا انه يلزم المشتري يتبعه خير ان يلزم المشتري الصبيح ويثبت
ان يأخذ معيبا بالثمن حتى يتعرفوا المضغوطة مرة بعد اخرى ومن ابى من الامرين عمل فيه
قال الكلمنا ابتياع وانما الامر على الصبيح فعلم قلة اجازة الصبيح وردة فاورد الصبيح رد التمر الذي
اخذ الا ان تفوت بيعة على تدليسه فالذي به الشراء هو وقال صاحب المعيار قياسا وعلى المشوش تضعف به
مسئلة المضغوطة قابس الشبهة بالمشهور وافهم بالسداد الذي جرى به العمل من ذلك قوله
بعد جواب ابن لبابة كما تقدم بيانه ذلك به المذهب قال ابن رشد وقيل سحنون قاسم
العتبي في رسم عن مسئلة المضغوطة فاجاب عن المسئلة بمعنى ابن الحكم في
قال الشيخ ابنه وعادته ان قول القائم بالمضغوط الى المشتري وزاد كم لك ان تمن ان تعاود بعد كانت
بخلاف من يقسط فما ينبغي له ان يتعمل الخسارة على من يغبن ماله قيتين بتبيين الله تعالى
وبخلاف قال الشيخ ابنه وكذلك ابن عاصم على مخالفة المشهور وقال الى ابن الزان الشيخ ابن الشيخ
قال فاسر كان يفتي بالسداد مسئلة المضغوطة ويعتل بمثل ما ذكر والقول السداد قوي
الدليل وكذلك ابناء سر يقولون بلساننا ما يعلم وقالهم افتى بالمشهور واجاب
غيره ان اخذ المضغوط التمر من يد المشتاع او وصل الفيه من يد ابتاع قيل المضغوطة اخذ مبيعه وهو
غرم عليه وقال سحنون ان كان المبتاع دفع التمن للبتاع قبل سبيل الذي في الصبيح الا يغرم
التمر وقال ابن كنانة الصبيح يلزم غنم مغشوش ومثل اخر والذي قاله انفذ به نفسه بيني
ابن ابن ابن الفعل قال يغصبهم ومثل اخذ بعض فعلة قاسر من كم ايهم كان يأخذ مثل المذهب ويفضي
به وكان الحاكم يرجعه قال يغرم الكبار والفيه ثم ذكر المشهور واجاب فيه عمر
الفلسائي بصورة العمل التمر من متعارفة ان بيع المضغوطة غنم لازم وذلك ان وقوع شبهة دون ثبتي
ان كان المشتري عالما بالغنم اخذ من ذلك جوبة ابن كنانة وقال ان وقع اخذ ومثل
ابو الحجاج المخزومي ممن باع ملكه ومثل مضغوطة من الشلهاء بخمس المشتري عالما
فاجاب المنصور بمثل ما قاله ان بيع المضغوطة يلزمه ولذا استحق جماعة
وجاء في الشيوخ وزاد المغفلة يتبعه وان فيه مظلمة ومعروفة وقاسه على ما اجمع عليه
من وزان الاسير وعلى قول اشهب جمع القائل على اداء البرية ومثل من باع الخ اذ وجد به
زيفه واجاب ابن الزيتون عن مسئلة اذا اثبت الجبر والعدوان بحال تابع فيه ذلك

وأجاب النجمي عن يتيم اخذ الشفعة ان سمعه واطلع الى تبع ربعه خشية ان يأتيه
من الشفعة اخ عمه او غيره وتوقف الشارح في تبع حيث لم يأخذ ولده الغائب فيه بائنه اذا اخذ الامام
كما ذكر بعضهم واجاب الشيوخ بجواز التبع بانه يرى ان تخليص التغبير اكرز اولى فيه
وكان الشيخ ابن غربة اطم عمري يميل الى مذهب الشيوخ بما يجري من ايام التمر حيث انه يطلب
قابراه بيد ومعه اجور واجاب ابو بكر بن عبد الرحمان اذا ثبت الاكرا له لزمه
تبعه غيره لازم والا فلا واجاب الغبريني مذهب ممنوع وحكاه عزو الى انه لا سبيل
للمضغوره الوفا باع الا بعد غرم الثمن للمشتري وبه اقول واجاب الشيوخ ايضا تبع
المنفلح لعزله نفسه جابر قابر باعه شراء وكيله بالغ وكذا اخره معاملة او سلفا ودعه
ة الشاوي حمل فرد نيته به الزنيادي الاخيرة واجاب ابن رشد الجد اقول به واقتلني
قول سحنون ورواية عن مالك وشهره التبع ويغرم الثمن قالم يعلم المبتاع بضغطه فيه التبع
ويرد الغلة للمنفلح الثمن واجاب ابن الحاج الواجب هو جميع اهل المضغوره عليه
واجاب ابن ابي زيد عمن اخرمه الشفعة ان غلة باع مثلا عمه بان جميع ما باع
منزل الغرامة مقامة مقام الثمن لمنزع الفتله ويخ به الثمن مناوذكر انه وجه تخيير الاقلع
الغلة ان نقضه قال يقين فلا مرسم يعسر المناوات جرى العمل بمنزع الا زمنة الغريبة
قريبة فلا مر بنقوره تبع المضغوره وعليه اخذ به ذلك يعتري الشيخ ابو الحسن النجمي
ومختار الفقيه الشيوخ وقال الشيخ ابو علي الناذلي ثم جمع بعض تلامذته بعض ما تقدم
ما نقضه وجرى العمل بعض تبع المضغوره ومنوا اخر يشيخ العمل به وهو ان يليق باهل
الناس منزع الا زمنة والا تعذر بكذا الناس مع كثرة منازلهم انهم زعم الشيوخ ان بعد
مضيه فصلحة ومعونة وان تخيير على شعف منزع المعونة وان كزمن ابتنى بمنزلهم وكذا ذكر
ابن هلال في اجوبة الشيخ قول ابن كنانة يلزم تبع المضغوره قال وبه افتى بعض الشيوخ الذين
اذركتهم من الفاسيين والتلمسانيين والغرناطيين رحمهم الله وقضية نزلت بقابر وكان شيخنا
الفقيه خالعهم وافتى بالمشهور واخر عمر الغبنا بسبب ذلك قلت ومراد ابن هلال
بعض الشيوخ ابن اصلان من الفاسيين وابو الفضل العقباني من التلمسانيين والسم فسحي من
الغرناطيين كما يدل لذلك كله مدة نزاله قتليها قال الاول اظهر لم يذكر
الشيخ ميارة ثم جمع على المحققة ومن اخر اشياخ الشيوخ هم يارا العمل بنقوره تبع المضغوره
بالعلم وان العمل بالمشهور تبع ما سبق عمر الشارح ان العمل جرى بزلك منزلا كثر ما يقع على
بكذا من حمل الشيخ ميارة ان ينبغي على ذلك الثاني ذكر ابو حفص سيم عمر الغلة ان
اتم قادر فنا عنه تا مختنا ان شرى سلعة من يعلم بضغطه واقديز معه معلمة نقو

3

مسئلة اتباع المغفور فيرجع تابع السلع بالثمن او باعيانها ان وجد عيبا انقاص
فان زال ازمانه مضمونة وتبقى على ما جرى به العمل ان يلزم المشتري الشراء هذا الثاني
ما جرى به بيع المغفور لسلعة يجد بها عيبا في السلم به في قبيل ليرجع راس المال الذي قبض
فزال الغصب بزال المغيار وسئل يحيى السيوري عما اشتملها ويزيد عابة فلما فيها اخذ
الرجل سلعا فاجاب اذا علم انه انما اخذ السلم لما الزمه اشتملها ان من المغرم
ومن مغفور باغرار عليه ان يغرم اغرار قل يجب لما اغرم شيء لا سلما ولا غيره اذ ان
يتطوع برد ذلك او بشيء منه بعد علمه بعدم لزومه ولم ينزل ذلك تغية فيلزمه الغرم منه
مختصم ايضا قال الونشريسي ما نصه فيل مزاولة مع مذهب المتغربين من اليمين واما على
ترتيب المتاخرين من الشيوع وفتوى بعض من ادركنا فانه يشير عليه
المشهور ويجب عليه اداء السلم ومن ما جرى على ذلك حتى قال التلمساني ولو كان المغرور
مجبورا فانه يقضى عليه حياة الا بعسر وحبه كما ذكر من حبس المال ومن ازاله الظاهر
لقوله تعالى اذ مراكزة الاذية ه وفي نوازل الشيوخ منه قال وسئل يحيى اسلم فيه
عمر اجارة الزمن الغابر بمرضعا جعل وسرد ما نابت واستدانت على ذلك هل يرد اخذ
الغابر راس السلم من المشتري ان منه فاجاب ان ثبت ما ذكر من اكراء الاجارة على الوجه
وان الاجر قائم فيضمنا الغابر باعيانها لم يجب على المرتجع ان يرد اجارة قائم ه مختصم او قال
بعد ذلك بنيف وستين ورقة ما نصه فلت بعد لزوم المسلم فيه جرت العتوى
منا ومن اشياخنا حين نزلت بالمدينة بالرد الحنايا من فعل تلمساني وبيع منصوصة ه اجرة
الغرير وجواب السلم فسخ وبقي الونشريسي واشياخه كان الله جار على المشتري دون
ما جرى به عمل اهل قابس الرابع ما تسلفه المغفور او اغرم به جميلا هل يلزمه ان لا
يعطي الطالب ما نصه قال ه الترضيح ولو اغرم المغفور جميلا فتغيب فاخذ المال من
الجميل لم يرجع الجميل عليه بشيء ه قال ابن عرفة ولو دفع الجميل ذا الحليم شيئا ه
فبيعه بيع مغفور ه قال ه ويخرج هذا الخلاف ما لو اخذ المغفور ما دفع ه وبيعه من
رجل سلفا فقال الصيخ يرجع عليه بما اسلفه لان السلف مغرور وقال ابو الحسن فعل اهمله
فيرجع الجميل لان الجمالة مغرورة ه وقاله ه النوادر ونقل ابن رشد سماع عيسى
من كتاب الوديعة عمر ابن حزم يلزمه ما تسلفه ولم يتحمل بعده قال الطالب
بلفيحه وافتى ابن حزم ه بتيمم به على ان المغفور يلزمه ما تسلفه وبكل ما نفسه وعلى ان
رجوع الجميل بما اخرمنه على المغفور المغار نقله من معيار الونشريسي ه وفي نوازل الشيوخ من
المغيار وسئل ابن ابي زيد عمر مغفور استسلفا فاباه وقال للمسلف ادفعه

للخالع فعل فاجاب لو كان المسئلة فرضية لكان له ثلثا على احتمال وجيه
واجيب انى ان يضمن * وجه فى نوازل الغصب ازا بر لنيابة سئل عمن مثله الد فاجاب
بان قال سئل سخنون عمر رفعة بلد اشهرة ان يوخر وزن بالى الغير بذ ينكرون عنده فيتولى
ذلك بغصتهم ويأخذ منها فيرفعه ان كان يعرف الغلام الذى بزالك بعينه فمن وزن به يزيم منها
وازا جاز اه * وجه نوازل المازونى انه سئل ابو الفضل العقبانى بزكم سؤاله ن
كوبيل بضم فحملة بين الجواب فاجاب اما الاول ومو كما اجاب المسئلة فعليه
قضاء المسئلة وله حجة له بكونه مضغوطا وعزا نحو عليه ابو عمر فى النوادر واما الثانى ومو
ان يقول للخالع * ع قال ذا وقال ذا وحاسبهما بما شاء فى يعتبر بجلا شئ له على المخلوعين
الا ان يتحلوه فعزا اله بزايله * وجه النوازل المذكورة ان ابا الفضل المذكور سئل ايضا
عمن اخرج الخالع وسجنه وزبانم به على الخلاء قال فضمنه بعض اصحابنا برد خلصه واطلاقه
فى السؤال فاجاب ان كان الضمان بسؤال من المضمون ورغبة منه بحكمه
حكم ما لو استسلف واسلفه لزم بذلك ما يؤديه الضامن بحكم الضمان وان كان
الضامن متوادا فانه المضغوط وابتراء الضمان كان الضامن جزيرا بان يغرم ما ادى عنه
للخالع * ونقله فى المعيار ايضا ثم نقل النازونى جوابا سيم بركات النازونى عمن مثل الدلالة
قال فيه اذا كان الذى يحمل ذاه كره قال ضمنه الضامن بامر المخلوع بالغرم له لزم وان لم يكن
بامره قال يلزمه غرم ما غرم منه وينزل التفصيل الذى اجاب به الشيخان حسن وبخره فى اسلفا
كما مر به الضمار وجمعه ان كلام الجميل والمسلف بغير سؤال اقله ما لد على نفسه اذ فد يكون
المضغوط يرى الخلاص لتفسيه بغير ذلك اذ دفعه عنه واذا سال المضغوط المسلف
او الجمالة به لزمه غرم المسلف وقاله ان الجميل سواء دفع ذلك هو او غيره او يرى الخالع ولزوم غرم
له مثل لزوم الشيخ له اذ جرى العمل به للمصلحة العامة والا تعذر بذلك الناس وانه اعلم
الخامس على القول المشهور اذ من عرض لزوم تبع المضغوط اذا اشهد على نفسه
بحضرة الجماعة انه لا يقوم بغرمى الذى اكرهنى وانه فلم قول من يقول به ينبغى الاكتراث
به اذ نه يشتمل نفسه بذلك هل يلزمه ما التزم ام لا وجه التخيير ان بعضهم قال
غرم ذلك فاجاب كان بعض الشيوخ يقول يلزمه ذلك وينبغى ان عداء الاكتراث
بغرم ذلك واستحسن ذلك كثير او كان يلجج به ويقف به وليس ما قاله بصحيح ويقال له
كيف يلزمه تغليم من قلم واشهد به على نفسه مكرها وان برى اكراهه محل اخر الجماعة
او اشيع واكراهه على مثل التغليم وكان اذا هو بين مثل الذى راه يخيف حزن وتحمر وجهه
وهذا يأتى بحجته والصواب ان ذلك لا يلزمه وفى اختلف * الخصم اذا اخذ بقول الزناة

انفسهما

انفسهما فلا يكون لحكم الحاكم فيه مدخل اذ لا مدخل لاختيارهما بكيفية الاخذ ثم ارادتهما
بلفظه وانظر به باب القضاء بشهادة التمريين من تتميم ابن مغيث اذا كتب الشهود بغرة
عرف باختلاف اهل العلم بغرة الخلاف واجادته اذ هي مشتقة من البياض المذكور
وهو البلج اذ قول من اثبت الحجاب ان الحاجب ان تغليب الغرة بالتزويم تغيير مشتقة
التزاق بمعنى الجمع والضمة بل يوجب القضاء على المتلف بذلك بل الصيرفي الحاكم ان يحكم به
اذا كان مجربا بعدالة انما يحكم بالاقرب عندي وان كان خلاف ما يعتقد المحكوم
عليه اولهم بعدالة بعض المسائل التي تتعلق بيع المغشوش وبيع الثياب ومسائله اكثر
من مئة ذكرتها في التوضيح والحجاب وغيرها مما وبابه الموصوف وقوله وجمع الاجناس
لا تتغير قال الشارح هذا ايضا مما جرى به العمل وهو جمع اجناس المساجد الخبر المشهد
انه يعلم وكذا اذا تغير احدهما وزيادة بعدالة الزمنة الفاحشة بخلاف ما ليس فيه النظر
فيه كالمدارس وغيرها فتجمع الخراجات كلها وتعلم من وريات المشهد انه يعلم ثم تغير
بسبب تغير المجلس اذا اقتضته الحاجة كما سيأتي تفصيله بعدالة وقد نص ابن غازي على تعميل
التغيير على ان العمل جرى واستمر على شرى ابو محمد العبدوسي بجمع اجناس فاس كلها نفعة
واحدة وذكر انه بعدالة الشارح انتهى مختصرا وتضمنا على ان المتغير يسوغ الاكل وجوابا
وسئل ابو محمد عبد الله العبدوسي عن جمع اجناس فاس هل تجمع كلها
نفعة واحدة وشيئا واحدا انه ما جاء في رحمة الغد يجوز ان جمعها وجعلها نفعة
واحدة وشيئا واحدا لا تعرف فيه وان تجمع مستغلات ذلك كله ويقام منه ثمن كل شجر
من تلك المستغلات المجتمعة ولو كانت بعدالة فيوسع عليها بحسب الحال
ويقرع الجامع انه يعلم قبل جميعها ثم انه يعلم بانه يعلم من مشهد غيره وهل يلتبس اليه
فيتجاوز او يلتبس به كحاله به يقتضي زيادة على ما يعلم من وريات مشهد واحد فيه بعدالة
بحيث يلتبس اليه ويكثر المشاورون اليه فيعتبر به وكل ما يوخذ من بعض هذا يعرض هذا
يعرض سلفا لما عسى ان يحدث من عمارة او اعمار يعرض اليه ما يقيم او دعه قلت
تضمنت هذه العبارة التي جرى العمل بمقتضاها تجميع اجناس مشهد ومصالحه غيره
وكون ذلك على وجه الاشكال ليس اذا احتيج اليه لقامة ما يحتاج اليه اذ لا يجد الحبس ما
يقوم فاهر ان اجناس المعينة اهم وبعض مما فيه خلاف وادى به الى اخذه ذلك
وهذا مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن اصبغ وبه قال ابن الماجشون وابن نافع
وبه افتى ابن رشد واليه ذهب ابن لبابة خلافا لمذهب المغيرة وبه قال ابن القاسم
وابن وهب الجواز وشرط ان لا يهدم به النظم والفيد من نفله المتغير من جواز ابن يونس عن الفسـ

وكلما وتغيير حكم تجميع الاجناس

اذا التزم الخصماء فرقا من الاخوان

الماشون

الغرم وتفله وتوضع واخر جوابا لتعجيز الشفعاء فاذا بيد مرتب ابن الغاسم له تم وجاوبت
الاحباس الا له التوجه ان عينه المحبس وخصصه وله تشتيره بغيره وان كان له التوجيه
وهم كثير وفضل واسع زايد على ما فصره المحبس ومرتب اصبغ وابن الماجشون ان ما يفضل
وجد الله تعالى يجوز ان يبيع ويعضه بعضه بعض منه وهو نوازل ابن سهل ما كان لعبد
له باس ان يستعان ببعضه ببعض وينتفع بعضه الى بعض وعلى الغزل ارجح ادرك
جرى العمل به بغير مايم وبان يكون فاضلا عن كفاية المم والمغير وبذلك اجاب ابن الماجشون
اه فرسئل عن هم واحباس المساجد المحتاجة الى الاصلاح الى اصلاح مسجد واخر وفي
الجواب الاحباس مستندا ان تكون موقوفة على ما حبسا عليه محبسا وله ينبغي نقلها
وله يجوز ان تم الى غير ما حبست عليه فاذا قام المحبس عليه محتاجا اتيا وانما يم والفاضل
منها الى نوع فاحبست فيه فتم وبابه جبتاده والتم للغزل الى ما احبس له للتم وزن الزراعية
الى ذلك اذ هي بيوت الله تعالى كلما والمراد منها واحر بمن اخر الفاضل على منزل التوجيه
كما له وواجاب ابن الماجشون ايضا عن م وبفضل حبس مسجد بما يحتاج اليه
مسجد واخر بقوله اذا افضل عن حاجته واقامة حاله والتوسع عليه كما ذكر تم ثم بفضل في
حاجة مسجد واخر وكذلك الى من احتاج اليه وتم بعضه بعضا يرجا ينبغي اذا المساجد كلها
بيوت الله عز وجل اه وفي جواب ابن رشد ما كان من المساجد لا يفضل من غلة احباسها
الا يسير فلا يجوز ان يوخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة ان تقل الغلة بما يستقبل فلا تقوم
بما يحتاج اليه وما كان منها يفضل من غلة احباسه كثير حتى يوم احتياج المسجد اليها
الى بعضها بما يستقبل فجايز ان يبنى ما انهدم من الجامع بها اذا لم يكن له غلة احباسه
ما يبنى به ما انهدم منه من الحجارة والخشب مثل ما يقيم من قتوى الجنيز وبيع الذكور
اه وقد تكلم ابو اسحاق التيالسي على خلط ابو احباس بكلام فيه التتم ح بمنع
نقل الحبس عن مم به فقال غالب ابو احباس المختلطة اليوم انما كانت معينة وافتتم الى
جمعها تحت امتم ان قليم ثم نقل عنه حتى استبعد وصار بالنسبة الى منازع المساجد
كبيت المال ويحمل ما عين من الجملة لكل مسجد على انه بابه جبتاده بما كان يحط من احباسه
لو تعينت فيجعل له ذلك المغزل والمحاصة وان كان كذلك فلا ينبغي لمن كان اماما له مسجد
له احباس مختلطة مع احباس غيره ان يطلب او يا خذ زيادة على ما عين له بابه جبتاده
الغريم به زيادة الا ان اما يزاد من حصة غيره من المساجد وذلك يجوز له فيه ومعنى
نقل ابو احباس الى غير ما حبست عليه هو نقل الجنيار ولعله مخالف لقتوى
ابو اقام الجنيز وبيع وقوله وم كذا في نسخة اعلم وامثلة الشيخ ابن الحبيب من الحبس فعيد خلاف

تبنى على الخلاف السابق ثم عليه ابن هلال في آخر جواب له نقله عن بعض شيوخ الشوري
بزهبة ونصه ومن لم يجز منهم في بعضها الى بعض لم يجز السلف من بعضها الى بعض ومن
اجازة الى اجازته وفرق ملخبا التغيير جوابا عن سيرة عبد الله العتبي وبسط
فيه شروط تسلف الخبز من الخبز ونصه اتام وغلة الاخبار بعضها ببعض
يجوز بشرط ان يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج الى ما اسلف منه حالا ولا استغنى
او يحتاج المستقبل بغرمه السلف وان يكون المسلف اليه غنيا بما اسلف وبه ذلك خلاف
وان مضى به العمل جواز السلف قلت ما قررناه من الخلاف في الاخبار
بعضها ببعض متغير بان يكون الخبز من الخبار من الملوحة في التغيير واخر جواب لبعض
الشيوخ بغرمه الخلاف السابق ما نصه ومن اقتضى الخلاف اذا كان الوفاء من غير اخبار
الملوك واما ان كان من اخبار الملوك فغرمه الغرامة وغيره على جواز ذلك الوجه الذي
غير السبيل الذي عينه الامام وبه يرتفع الخلاف المشار اليه بين القاسم وابن
الماجشون ونحوه واخر جواب الغرم المتقرر منه ايضا وكل امر جواب للتقييد الفاضي ابن
عثمان سعيد التغلبي قال فيه فان كان اشتراه يعني الاوفاء من الملوك وكان تماما على ما
سموه من الكم وخلاصه فجائز ان يدفع ذلك البعض بغير ما سمى الوفاء ولا يدخل ذلك
الخلاف المعروف واذا قارب اخبار وشبهه ذلك ان الائمة وكلاء المسلمين فليس لهم التحكم
الا على المصلحة وان ابرة مصلحة فيه فلذلك للدفاع الوفاء ولغيره ثم ان ابرة غير
السبيل المعينة جبر الوفاء ثم عليه الغرامة ونحوه مفرع بعضه مختصر واما المسئلة
محتملة بين امثلة بسطنا ما نقلناه وفيما نقلناه كفاية ونحن نكتب لما تقدم وفقت عليه مسئلة
جمع الاخبار مبشوكة وازال الشيخ سيد عبد القادر والدنا لهم رحمهما الله فقف عليه
ان شئت فعد بنظرك زيادة على ما نقلنا وبالله التوفيق

* وغير الباع بمن شاء * من زاد في سلعة امضاه *

مما جرى به العمل بقاس تخيير رب السلعة في بيع المزايدة ان يمضي البيع فيما لمن شاء من كل
من زاد فيما باقل ان اعطى بمعنى ان كل من زاد فيما زيادة لزمه البيع ان احب ولما ان يمضيه
لمن زاد يسقط عنه ما لزمه بزيادة غيره عليه قال ابن رشد الحكم في بيع المزايدة ان كل من
زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها ان اراد صاحبها ان يمضيها لمن بما اعطى فيها فلم يستزد
سلعته فيبيع بغرما اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة ومن غير ان يمضيها
لمن شاء من اعطى فيها ثمنا وان كان غيره قد زاد عليه هذا ان اشبع من قول الشيخ
ابي جعفر بن رزق ومن صحيح المعنى نقله ابن سلمون وكذا الخطاب وزاد في نقليه ان

من حق صاحب السلعة ان يقول لمن زاده ان يلزمه اياها ان ابى وقال بعتها من زاده فاذا
به احب معاملة ابن زاده فى وليس هكذا ان زاده وان وجوبها ابراء منى لك ثم نقل
المحاملى عن ابن راشد فى المذهب انه قال رأيت للابياذى ان البيعة لا يلزمه ان زاد غيره
عليه زاد المحاملى ونحوه فى التنبيه الا انه لم يذكر كلام الابياذى وقد رأيت ما ذكره ابن
راشد عنه فى مسائل السماسرة لم يغنى ابا العباس الا بياذى ومؤلف كتاب مفيد نحو الذكر اى
قلت نقل صاحب المعيار ما لم نزل ابن جلاز ان وجد هذا الكتاب ومصر نقله
بعزو المسئلة ونقل المحاملى عن ابى عرفة ما نصه ابن حبيب ان قارن المشترى
البيع بيع المساومة دون الجواب لم يلزمه بقرن ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه
ما اعطى بقرار البيع ابى المشترى انما فارقه المزايدة على انه استوجب البيع المنازعة لا وجه
يلزم البيعة الا الرجوع للمزايدة ولو شرط المشترى انما يلزمه الشراء فى الحال قبل الافتراق
او شرط البائع لزمه لزوما له وان له بالخيار فى ان يعزم فعلا على غير امر المعلوم ما او فى حكم
المعلوم لزم الحكم بالشرط فى بيع المساومة والمزايدة انتقلا وانما افترقا للعادة فتحسم
بعلة بن ابن حبيب الفرق بينهما قال المازرى وانما نبهت على هذا لان بعض الفضاة
الزم بعض اهل الشورى بيع المزايدة بقرار البيع او كانت عادة ثم البيع او على غير
الجواب احتج ازابعلام بقول ابن حبيب وحكاية غيره فسميته عن هذا الاجل فاقتضى جوابهم
فقال ابن عرفة قلت والعادة عندنا اللزوم فلم يقع زمن المبايعة حسبما تقرر
فرده اليك عندهم وابن فرحون اصح ان يعزم السلعة ليست فى يد المبتاع فان كانت بيده
موقوفة بقبيد نعم وابن فرحون كقولنا ان يعزم من مضى ايام الخيار والسلعة فى يد
البائع والخيار للمبتاع او يحمل فيما للمشترى الا ان عرفنا فى بيع المزايدة انه لا يتم
القرار ولو كان كما ذكر لكان المبتاع الا بعد امضائه ونقل الغلسانى ايضا كلام ابن
عرفة من اوله الى قوله حسبما تقرر فرده اليك عندهم ثم قال المحاملى بقرار كلام كمويل
ما نصه فتحصل من كلام ابن رشد والمازرى وابن عرفة فى بيع المزايدة ان كل من زاد
فى السلعة فلزمنا ان يلزمه ايانا. اما زاد الا ان يشترط البائع سلعته ويبيع بقرارها
اخرى او يمسكها حتى ينقضى مجلس المناداة الا ان يكون القرار اللزوم بقرار البيع او
بمشاورة القرار. بقرار ما جرى به القرار وبه مشاورة الشرط ان يقال المشترى كذا وبقرار
بقرارك على من زاده المزايدة قال ابن رشد الا ان يشترط البائع انه لا يلتزم البيع الا غدا او بالمجلس
قال ابن حبيب ولو كان القرار بخلاف هذا وتحصل ان بيع المزايدة يلزم كل من زاد فى
السلعة ولو زاد غيره عليه خلافا للابياذى وقد جرى القرار بمكة وكثير من البلاد على

ما قال

ما قال ابن ميادة وهذا يمنع ما تقدم عن ابن عمر وابن بشير ان لزمها ان يلزم كل من زاد ولو كان الثمن يجعل له فيه وهو اخر اقوال ابن القاسم ان الزم يتبع المبتاع ويسقط الخيار عمن زاد في السلعة الى الاجل فيتلاقيا على ثمانية عشر فيريد بيعها من احدهما بتسعة ويقول زاد غيرك على حاجة بيدي فاجابك المنصور ان له ان يبيعها من كانت عليه بتسعة مثل ان كان ذا بالغرور واما ان تنوزع الوقت فلا يتبع من زاد عند نائبه الحاجة الموقوفة يأتي صاحبها بغير الرسم فيحمل الناس على عوايدهم ومقاصدهم بتغير اختيار بقية الشروط بقيه

* * *

وان اخر للفاتح سومه ما لزم * ان بشر به او زيادة تلم *

ان ان الفاتح للدلال ليس السوم الذي يتبعون عليه بيع المزايدة يلزمه اخذ تلك السلعة اذا اراد غيرها لزمك ذلك وابى من كونه انما افتتح السوم لغيره لا زيادة الشراء فلان شركه يعتبر اذا فتاح ان اخر يزيدك السوم والتزم ان بشر به او زاد تغرمك ذلك مع المزايدين زيادة تلزمه ما التزم وبهذا معنى قوله ان بشر به او زيادة تلم اي تنزل والمراد زيادة تقع من الفاتح وهو حكم ان اخر ان على افتتاح سوم السلعة من يريد اشتراءها مخالف متبع على الخلاف في تفسير المبشر اذ ورد فيه ان مبشر على الشرط على المبتاع وتلم فبشر مالك في الموطا بان تعظيم سلعة اكثر من ثمنها وليس بفسخ اشتراء لمن يفتري بخيار ولو فسرنا المازري بان يزيد في سلعة ليفتري به غيره قال ابن عرفة وقول المازري وغيره ان تاجيش ان يزيد في سلعة ليفتري به غيره اعم من قول مالك لم يقل احدها به مثل ثمنها او اقل وقول المازري وخرجه من قول مالك الخ وقال ابن الحاجب والمعارضة واذا بيع اه بلغنا الثالث جزء فيمتنع وقوع الخبر عن محاجيا فهو ماجور واختيار لمبتاعه على نقل ابن عات وشرح الغلسان على الرسالة يرجع ان بشتاح في ثمن السلعة للممتاع على ثمانية واذا استفتح لا يدري انه قال ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول ان ذلك ممنوع ولو لم يغتر ممن بشر المبشر وسواء استفتح على ثمانية فيمتنعا او اقل او اكثر قال وبهذا امام مقول الاكثر قلت ويلحق من قول المازري وغيره في تفسير المبشر الثاني جواز ان اغتر فيمتنعا فاقل وقوده ليس قول مالك الجاز تعظيم سلعة اكثر من ثمنها لان ذلك استحباب مثل ان اعطاها فيمتنعا ولم يزد قاله ابن الحاجب وقال ابن عرفة ايضا كان بالكثير من تونس رجل مشهور بالدلاج عادته بالكتب يستفتح الزيادة ليرى ما يبتون عليه الزيادة لمن اعرض له بالشراء ومتى اجابه على كلامه تفسير مالك واختيار ابن الحاجب على هذا تفسير المازري بقوله ابن عات وقال ابن عبد السلام استبعد قول ابن الحاجب قلت ويوخذ هذا من الناس من ان العمل جرى بتغريم الفاتح

يلفظ ان العمل جرى بالفرق بجواز اشتراط سوم السلعة لغير مريد الشراء بقول بعض
مع يزداد ثم يحتمل ان يكون ذلك فيما اذا مشترط الم فيزوان يكون منزوعا راجع الفعل
وينبغي ان ينظر في ذلك الى نية البائع فان قصد المصلحة وكان عازما أو جرى على فعله وكان
منزوعا وان لم يقصد شيئا كان فيما ذكر وان كان جاهلا بقيمة السلعة بتعين ان يكون ذلك
حراما بعينه ويعلم من تعليل الشاهد ان ذلك يجري في العارض مشتبها ونقده وليس
التبشير فانه يتشدد بخلاف الاشراف بعدم الغارمين بالمقدار المصلح يفتقرون للدلال دون
ثمنا لسنن عليه مرارا غرض فيما لا نعلم انما يفعلون ذلك مخادعة ان يفتتح جاهل بالكم من
ثمنا قيمة غيره فعلة الفاضي جمعه الله عن كثير الشاهد ومنوه مغيرا ايضا وعبر
الزرقاني بالجواز مع تعليله بجزء افتتاح الجاهل فتأمل ذلك وبالله التوفيق

* كمبايعة بالزهر والثمار والثمرة *
* والقسمة والوكالة والشفعة والاستحقاق *
* والاستلحاق والاشتراء والغصب *

* وارجح بمنبعة زهر بسرت * ارطبت من تغرا ان فزعفرت *

قال الشارح يعني ان منبعة الزهر اذا تغيرت وبسرت التغيرة قال الزهر تهن يرجع
بقيمته لان المنبعة بين ثمر سلعة المرتهن فاذا انفسخ الرهن لزم الثمن الموجل المعلوم
ولزمتا المنبعة المتغيرة به تماشتراه قيمة ثمنا ثم فعل الله ان شيخه ابا الحسن اذا ما
سئل عن الزاهي مثل بقيم على اصلاح ما بسر من الزهر هي ليستوفي من المنبعة التي
اشتراها المرتهن وان لم يقم حتى انقضى الاجل هل يرجع عليه المرتهن بشيء اجاب
به شيخنا ان المرتهن باع سلعة للراهن بثمن معلوم الى اجل ومنبعة معينة ليستوفيها
المرتهن من الثمن فالمرتهن قد بالنسبة الى المنبعة كالمستاجر يجامع اركل منهما
اشترى منبعة معينة والحكم في المستاجر اذا انقطع قبل ما استاجر عليه المشهور ان الاجير اذا
اصلح له لزمته عقدة الاجارة وان لم يصلح له فله الفسخ وبه يقيم الاجير على الاصلاح
والمرتهن هنا اذا اختار فسخ التغيرة في المنبعة رجع على الزاهي بقيمة المنبعة
المشتراة به تماشتراه وفر تغيرتاه فلتشب اعلم ان لجواز ابتياع المرتهن
ما رهن شروطا ان يكون ذلك مشتراة اصل التغيرة به مع عدم الاشتراط هدية
مرتبطة ذلك ممنوع وان تكون المنبعة معينة اي مرتبطة فلو ذكر ما كعلم ازمنة مثلا لم يخرج من
المنع وان يكون الزهر
المرتهن فيه من نتج لا فرض به فان ذلك في النتج يقول ابن ناجي وابن عبد السلام جائز وذلك

شروط ابتياع المرتهن ما رهن

الغرض

الفرض الى الشك بزيادة ونقص فرع والى مقتضى الشروط الثلاثة اشار بقوله
وجاز شرط منفعته يعني ان الرهن عين يصح بيعه فرضوه بشرط الابار السابقة قال
يشترط اثبات وفرغ منه كما يفرغ من جعله الرهن المشروط منفعته مستأجرا الخ
شروط اخر وهي كون الرهن مما يصح الكراء والحوائط لمنفعته بالكل الشهر
فثمرة للشفعي عن بيع فلم يخل الا اذا كانت الثمرة موجودة فزرعها جاز
اشتراط ذلك المشتري بقطع وكونه اذا رهن مما يجوز النقد فيه اذا اشترى مثل
ما ذكر ومثل ارض الشفعي الماء فرقة بارض النخل لعدم امنها وكون اهل البر بين المرهون
فيه مما يجوز بعد بكراء الرهن فلا يجوز اشتراطه منفعة الارض المرهونة بيض
اصله كمقطع للمنع من كراء الارض بالطعام ومعزاه للمدونة منصوص عليه وقد اشار
الحطاب الى المسئلة الخامسة من الفصل الثاني من خاتمة كتابه بتحريم الكلام في مسائل
الالتزام الى معنى من شروط ما عدى الاخير منها وقد ذكر ان الرهن المشروط
منفعته مكتري بخرج المرأة عن المرهونة وبجبارة الترزفاني واعلم ان منفعة الرهن
الجائزة مستأجرة بما وقع في مقابلتها من الدين الذي فيه الرهن فيشترط فيها شروط
الاجارة الثابتة للمدة وقوله دين ان فيه الرهن موافقة من اهل الدين كما
يجيء عن تأمل ولكن المسئلة من باب الكراء جرت فيها احكامه التي من جملتها انه
اذا فسد المكتري وتعطلت منفعته لم يجز به على اصله وكذا الخيار للمكتري ان
يفسخ عن نفسه واذا فسخ وجب له الرجوع بقدر ما يقوم المنفعة مما خرج من يده بقيمة
المنفعة فتلخصات الاول يعرف قدر ما يرجع به المرتهن بان تعرض قيمة السلعة التي
وقع الرهن عليها فيما ترتفا فاليها من جهة الراهن فذلك القدر الذي يقابل الرهن فيه الرهن
ومنفعة الرهن وثانيا قيمة المنفعة بعد رجع المرتهن وتقويم الذي ان كان عرضا
بالنقد وان كان نقدا فرع بعرض ثم العرض بالنقد وابرز فيما ذكرت ان تكون السلعة
التي وقع المرتهن باقية بيد الراهن فانما يرجع المرتهن بقيمتها او يرجع بعينها
بقدر الشركة هذا اذا كانت السلعة من المقومات كعبد مثلا واما ان كانت من المثليات
كطعام مثلا لرجع بجزء من مكيلته ولا تقوم وكذا ان كان قائما بعد المرتهن عينا او الصورة
التي يكون الدين فيها عرضا وقائما قد عرض عن الشركة من ان فيه بعد المرتهن بسلعة انما هو
قرض مشتلة هو الغالب في رهون الناس وان اشتراه فيجوز اشتراه منفعة الرهن بعد قرض الشلم
للوفيه بتبعا من الشروع ثم اعلم ان مقتضى الزيادة التي اتممت بها شرح المسئلة ان قول
عليشا منصوصة هكذا ابو غير المسئلة وانما فسدت بما مسئلة اشتغلوا بعض الشيوخ

ازعيبه بجامع ان ۞ كلا من المتبايعين استبد بنبيع ۞ بتغرير المبيع فان الخطاب ۞ شرع فزل الثمن وزرة بتغرير المبيع بجصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة ما نقصه يعني انه اذا اشترى اشياء متعددة ثم وجد ۞ بعضها معيبا قبله ان يرده المعيب ويرجع بحصته من الثمن وذالك بان تقوم كل سلعة على حيز تمامه ثم يقسم الثمن على قيم المبيع فيرجع بما ينوب السلعة المعيبة منه مثل ان كان الثمن عشرة ازمنة ثلثة فان كان سلعة بالفه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي بمن الثمن واليه اشار بقوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة لم يراشتركه ۞ وهو المراد مما نقله ابن المواز ان كان الثمن عرضا مثل ان يبيع عشرا بثوب يزيز وجد عشرا بالحنى الثوب يزوفوت فان ازدهما او لم يفت والعشر قايم لم يفت رده المعيب وغرم ورجع بحصته من قيمة العشرة ۞ عشر قيمة يزلم يرلم يراشتركه فيه خلافا لاشهب منه ۞ وقول المخمار ونقله ۞ وقول الابهري فانه يسقط بمثله لمالك من اتباع سلعا كثيرة صفقة واحدة فانما يبيع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة ثم قال ما نصه محمد يعني ابن المواز وان كان الثمر مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصة التي قابلت منه المشتري يوم مثل ان يكون الثمر عشرا وقد اشتحر وجب الصفقة فانه يرجع بربع قيمة العشر ولا يرجع ۞ بعشر ان كان قد لم يراشتركه وقاله ابن القاسم بقيمة وجزء بعض الصفقة بعشره ثم ساق كرناه ۞ تفويم ما يدخله التزاحم من المغروف بتفويم الدرهم الدرهم فشا احتيج الى تقويمه فاقول ۞ وبالله الكفاية وكيفية تقويمه يعني الدرهم ان يفوض بعض ثمن العرض بنفر حال لان الدرهم لا يفوض الا بما يباع به ومثله للشاذلي بعشر فوله وراء فوصفه وقال بعشر فوله او قيمة كتابة فان كانت بعض مفوضت بعشر وان كانت بغير فوضت بغير ثم فوض بالعشر الثاني ما تقدم من قيمة بعض العشر البراء وحط العشر تعذر المنفعة والرجوع بما بقي فقط يجب تغيير ما لم تكن المنفعة وجد الصفقة والا وجب فسخ البيع بمنزلة الصفقة يشتمل على ما لا يرد بعيب لا يجوز التمسك بالبقية قال ابن القاسم قال مالك من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها او وجد بها عيبا قبل فيضها او يغرم قال ذلك اقله رجع بحصته من الثمن بقدره وان كان وجه الصفقة مثل ان يضع له الكثير من نصف الثمن انتقض ذلك كله ورد ما بقي ثم لا يجوز ان يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وان رضي البايع اذ لا يدري حتى يقوم وقد وجب الرد فصار كما لو تبقا بثمن مجهول نقله المواق الثالث المعتبر ۞ تقويم ما ذكر من سلعة المرتهن والرئيس على الراهن ومنفعة الرهن يوم المعاملة يوم القسم وقد نسبه ۞ صحيح الاول للعامة كلام المتقدمين والثاني هو اختيار الترشي ذكره ذلك ۞ مثاله زيد بعض المبيع بالغبن والثمن سلعة وقفله

الحلاب

الفعلان ٭ الغير ٭ وتؤيد بالمتغيرين فاذكر الفعلان انما يعتبر قوله ٭ الا ستحقاق ٭
وبه عرض بيع بما خرج منه اى قيمته وثمنه والقيمة يوم القبض قاله ٭ كتاب الا ستحقاق
من المدونة ابو الحسن ان البيع صحيح وانما يراعى يوم القبض ٭ البيع الفاسد والهبة على
احد القولين ٭ وفعل المرأة ٭ مثل العمل من المدونة ان باع عبدا بعبد فاستحق احدهما
او وجد بعينه او مثله عاد يرجع فيما خرج عنه من رهن او ان قلت لم يكن له الا قيمته يوم القبض
٭ مختصر ٭ الرابع علم مما قررنا من شرح الناظم ان الفعلان ٭ قوله وارجع للمرتهن
وان الزيادة بغساد المبيعة فساد معللة ان تشترط منه ومثل ان رهن او لا ان الناظم لم يرد
باشتراط المذكور له مذكر حمل كلامه على معنى واحد صحيح يقبله النقل ومثل ان ابن يونس على
المرتهن ما اتبع به من الزهراء او رفعت الغلة قاسرة ثم اطلع الغالم عليها فبيعها بعد
الا نتفاع وذلك حيث لا يجوز اشتراه المبيعة كدور السكنى مثلا ويشترط نزعها ٭ فوازله
ابن هلال ونقله واما اشتراه مبيعة الرهن ٭ السكنى لا يجوز ذلك مطلقا لانه سلف جر
منفعة واما ان كان الدور من بيع على رهن وشرط مبيعة الرهن اجل مثله فذلك جائز ٭
الدور وازله رهن لانه بيع واجارة وذلك جائز على انه لا يجوز اشتراه مبيعة الارض الا ان
المبيع كعاما لما يدخله مركراء الارض بالطعام ولا يجوز اشتراه مبيعة النخل والشجر
الا ان استبقاء ما للانتفاع بثمرته على جائز وحينئذ جازة ذلك ٭ الدور والارض انه لا بد
ان يكون ذلك مشترطا ٭ اصل التعقيب واما ان اباح له ارهاله ذلك بعد العقد فلا يجوز مطلقا
لانه هدية مزيان ومثل انتفاع المرتهن بشيء حيث لا يجوز ذلك وجبا عليه رده وغرمه للراهن
ومثل له منصوص عليه لعلمه بناه ٭ مثل النجر تابير ما قدمنا قبل الفرض منه قوله ومتى
انتفع ٭ وقد نقل الفعلان ٭ مثل ان يزيد على قوله ما نقصه وان لم اشتراه المبيعة ٭ الوجه
الممنوع واشتغله ما يلزمه ٭ ونقل الزرقاني ذكر الامة هنا وقال بعضهم ما نقصه قلت
المبيعة ٭ المبيع من جملة الذي يوفق بعضا على الوجه الممنوع بعسر وتم على حكم البيع الفاسد
واذا وقعت ٭ الفرض على الوجه الممنوع رد بريع لانه هدية مزيان ٭ قلت
٭ قوله هدية مزيان نظم لان المسئلة مفروضة ٭ اشتراه المبيعة والفاعل يوم الاشتراه كونه
٭ اصل التعقيب وما ذكر ذلك قبل يقال فيه هدية مزيان والا فهي ان لم قال لانه سلف جر نفعا
والله اعلم ٭ وزهر منفعة حبس جائز ٭ لمرتهن ومثل له مثل جائز ٭
المعنى ان له منفعة الحبس ومثل المحبس عليه يجوز له زهر تلك المنفعة ٭ دين عليه
والحالة انه جائز للاصل المحبس واحترز بقوله منفعة من رقبة الحبس فانه لا يجوز زهنها
لانه زهن ٭ الزهن ان يكون مما يمكن ان يستوفى الدين منه وزهنه الحبس لتشتت ذلك اذ لا يجوز

وبيت الشيخ جمال الدين والخازن ولا اشكال البتة بما عمل ملك المحبس ابن اوس فوله وعلى اصل جائز كذا نقل يبرا ان شرط جواز رهن منبعة المحبس ان يكون المحبس عليه متولي المحابز للمحبس اما ان لم يجعل المحبس فالحكم ما عمل حبسه فلا يجوز للمحبس عليه رهن المنبعة ووجهه والله اعلم تعذر الحوز لان المنبعة انما تحاز بحوز اداة كل شيء والمحبس عليه متنوع من حوز المحبس وبهذا عرف ان قول المرتمر كذلك فان الشارح شرح اثبت ... منزلها كان يفعل اليه وسيما في زمن المنبعة حيث يضيع المحبس عليه وعليه ارفاق كثيرة بحيث يحال الشيخ للضرورة ولم يفتح لذلك فضاة الوقت بابا انما كان الرافع وخصوصا من شيخنا الفاضل ابن سودة كراء المحبس عليه اذا كان عليه دين وانما رهنه فرفع يده كالبيع وبحث فكتب شيخنا الزرقاني ما نصه والذي ما نقله اعلم ان الرهن والمنبعة شيئان وشرعي واجر وكل واجر منهما لا حكم يخصه والرهن فالمحبس ان عمر الرهن على منبعته صح اه كانت المنبعة فيه حبسا على الراهن او ان عمر على رقبته على انه يتباع والزرقاني لم يوافق لان المحبس لا يتباع ليس ملكا للراهن ثم اتى بكلام كويلاني فيه ان رهن المحبس شيء بزهن المدين يعمر على الرقبة او على المنبعة وجلب نقولا تتعلق بذلك ثم قال فتلخص ان ما له يتباع يوجد من الوجوه لا يجوز رهنه وان ما يتباع مطلقا او حال دون حال يجوز وان رقبة المحبس ومنبعته شيئان لهما حكمان لا شيء واحد فرقبته لا يجوز رهنها اهل اذا يتباع والذين يوجد من الوجوه ومنبعته يجوز رهنها اذا كانت على الراهن على اختلاف وزمن الغرر وكيفية حوز المنبعة حينئذ لحوز الاصل هذه الغرر منه فلتسلم ايهم موجب التوقف والمنع ورهن منبعة المحبس فان كان لما فيه من الغرر فذلك عام في منبعة المحبس ومنبعة غيره على ان رهن ما فيه غرر يجوز بغير غرر الشيخ بلا خلاف وفي غرر الشيخ قولان والمشهور الجواز نص عليه ابن رشد وان كان ذلك لمن المحبس بمعنى انما تتعلق بالرقبة وهي غير المنبعة كما تقدم وتنزل الغنمة للتلاع على رهن الغلة وحرثه اذ دين الرقبة والمتعلق الغلة يرد على تقاوم بما ابعده قال ابن الحاجب ويجوز رهن غلة الدار والعبد الشهر ونحوه ذلك يجوز رقبتهم وتوضع الغلة على يد امين ويقتسم عليها اذا كانت مما لا يغر بعينه وغلة الاسابيل فاد لم يشترط التتمر في المنبعة من التتمر في المحبس منه اه غاية ما في ذلك ان الزيتون المرهون فيه على تقدير عدم الاجر يفضي من المنبعة وهو محذور وفي ذلك ينزل ما نوازل الكبرى المحبس عليه ذلك المحبس وفصل بينه وبين الكراء اذ وجه المنع الغرر اذ لا يكون الرافع شرطا في عقد الخيار ان يتبع المحبس عليه بنفسه كالدار يسكنها مثلا فهي من الغرر لا يتبع الرافع في المنع برهن المنبعة بل ادخل من يستحق خروج المحبس من يده وهو

خلاف

مخالفا لما تقدم في الروايتين وقيل تجوز الاجنة بين المغيار ان الشيخ ابا محمد عبد الله انيسوه سئل عن مسئلة حاصلها اذا اخرج بعض من حبست عليهم دار للسكنى هل لهم كراء على من بقي فاجاب عنها ابو العباس التونسي بجواب كويل الى ان قال ؛ واخبر وما قررناه من عدم استحقاق الخارج المستغنى شيئا من الكراء مقيد بما اذا لم يكن السكنى فضل وان قلة فسكنى من الكراء ما لم تكن الدار محبسة على ان يسكنوا منها بين التحبيس فيلزم منه ان لا يجوز احباسهم كراء حينئذ وان اشكل عليه فيه استغنى او مات فهل تجوز الاجرة كراء بعض المستاجرة احبس لسكنى ابن ما شرطها ومن فعل ذلك اكل حراما واكمه اطلق والناس وكان فرحا ؛ اما قيده ورد الشهادة به ؛ فختم ؛ ثم نقل ؛ والمغيار بعد ميزا بمثوبة ثلاثة ؛ اربعين عن ابن رشد ؛ البيان ان قال اقام لغلال يسكنها او قال يستغلها فزا بالغلال المتبعة ؛ الوجه فيه ان يشكر او يستغل الا ان يكون قال على ان يسكنها او على ان يستغلها بنفسه فيلزم الشرط ؛ ؛ ؛ تنبيه ؛ من مغنى ومن متبعة الحبس ؛ الزرع وافتقاد بينة متبعة الحبس تبيعة احر الحبس عليهم بما نابه او جاءه الا ثم يستثمر من ثمر المبتاع وولد ماله الذي زرع لا يرجع المبتاع بالثمن الا على البائع قال لم يكن له مال استغل المبتاع نصيبه خامة ثم يزرع ويكون شيء من الثمن على الذين استغنوا الحبس اذا لم يكن زرعا بعينه اما اذا عمل فابقى الثمن فان مات قبل ان يتادى جميع الثمن وما له عند البائع بعمل ما بقي منه لورثته ينقطع حقه من الحبس ويشغل الى غيره ؛ ميزان الكلام الغائب من المغيار ونحوه ؛ ابن سلمون ونقل مغنى ذا الى الشيخ ميارة ؛ شرح التحفة عن ابن فاتحة المجموعة وفي تكلم المحاباة على من المسئلة ؛ فضل الا ستغفاق بعد قوله لا ضرار حر او غلتها بكلام شاف فانظره فانه حسن مفيد وبالله التوفيق

* واضح المرتب * بيع الرهون * ميزان الغائب لا يزيكون *	* مع البيان واضح المسطر * وقارة لا يعرفها الوقراء *

اعلم انه اذا تعذر فضاء دين الغريم واحتيج لبيعه بالحاكم ان اراد من مواريث يتولى ذلك قال ابن باع الحاكم عليه بعض تركته بالدين مستحق وان كان غائبا باع الحاكم ايضا بعد تعذر الموجبات ولا اشكال ؛ ميزان وان كان الدين لمن جعل الثمر تمن الشيخ وبرئت ذمته فيه ان لم يوجد ؛ بينة بعد لاجل يعرف محل الدفع والتفصيل فيه موضوع كلام الناس فان كان ذلك الجعل ؛ بعد المعاملة قرره ابن القاسم عن مالك انه لا يجوز الثمر تمن الشيخ الا باذن السلطان وروى اصبغ عن ابن القاسم مثل قول مالك وروى عنه غيره كراهة الشيخ

الثمن لم تقرى

وجواز ان وقع وبمنزل الغرل الفضلة فانه الغلسانى ونقل مثله المازونى اخ مسائل
الرهن من درر المكنونة وان كان الجعل المذكور وقع بعد عقد المعاملة فعلى الثمنى ذلك
جابر لانه متبرع وهو المراد بقول الزاهر وقال بعض المتوقفين لا يجوز لانه عارية مزيلة فانه الغلسانى
ايضا وبهذا علم ان منزل المغلات يشمل ما اذا كان التعويض بعد حلول الاجل او قبله
ومراده بهم مركلى صاحبنا ميم حيث قال وقول ابن الحاجب ولا يشتغل المرتهن بالبيع
الا باذن بعد الاجل مانصه واعترض قول الامة الا باذن بعد الاجل لانه لو اذن بعد
عقد الرهن وقبل الاجل جاز له بذلك البيع كبعد الاجل فالذى صاحبنا البناني وابن رزقون
ذكر نقل الشيخ عن بعض الموثقين منعه لانه مزيلة مزيار وهو ابن سلمون يجعل
التعويض الواقع بعد العقد وقبل الاجل بعد الاجل وما كان وقع العقد بعد الاجل فيه خلاف
وبعضهم قال بعدمه وانما لا يغني التقويم والبيع وان جعل له ذلك دون محضر ولا
سلطان اذا كان التقويم وعقد البيع او عند حلول الدين لانه كالاشهاد اه وقال
اسماعيل الفاسي وغيره ذلك جائز فان وقع ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول الدين
لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاقهم فتامل على هواجسية وما ذكره ابن سلمون من ان
التقويم اذا كان بعد الاجل لا يغني مخالف لقول ابن الحاجب المتقدم ولا يشتغل
فان بيع بل يرفع الى الحاكم ليحاصه الغرماء او يكلفه البيع فان امتنع باع عليه
بمفهوم منزل انه اذا اذن بعد الاجل للمرتهن في البيع استغل ولم يحتج الى الرفع للحاكم
بالمسئلة الثانية على منزل وكل واحد اقتصر على ما ترجم عنه وابن رشد صاحب التبصرة
على الاحتمال الذي استشهد الشيخ ميارة على حمل كلامه عليه ثم جواز البيع بالاذن والفاعل
بعد العقد وقبل حلول الدين ويؤخذ من مفهومه عدم جواز البيع بالاذن في العقد او بعد
حلول الاجل تقدم ما ابن لما تقدم من كلام ابن سلمون وفي ابي الفرنانى ما نصه قال ابن
المناصف ولا يبيع المرتهن الرهن دون حكم حاكم وان كان في الوثيقة بلا مشاورة سلطان ونحوه
حتى يكون فيها اقامه مقامه ومفاد الوكيل المفوض اليه في حياته ومفاد الوصي بعد مماته
بان كان فيها منزل الشرط كذلك يبيع دون السلطان ونحوه واختصار الامير الجيبي
وزاد بعد وبه الحكم وافتى صاحب المعيار بان المرتهن مستقل بالبيع مع وجود
منزل الشرط ومنزلة اقامة الزاهر المرتهن مقام الوكيل في الحياة والوصي بعد الممات ولو مات
الزاهر ومنزل احوزي الستة والعشرين من مسائل الشيخ سالته عنها سيدي احمد الفاسي المذكور
في اول الكراس اشار بعد نوازل التاجر فان وقع العقد على اشهلتنا ما نصه ومنها الرهن اذا
بوض بيعه الزاهن للمرتهن وعرفه البيع واشباعه دون مشور قاض ولا سواه وقلنا

بالعمل به على القول به ثم ان ابن فرحون قال هل للمرتهن ان يبيع دون مشورة الورثة او ليس له ان يبيع الا بعد مشورتهم بذلك فراجع النقل اليهم ثم قال وجوابه ما نصه **والجواب** عن الغاية ان المرتهن ليس له بيع ما جعل له الظاهر من التفويض في بيعه بل هو حكما بموت موكله الا ان ينص على انه اقامه مقام الوكيل المفوض اليه الحياة ومقام الوصي التام النظر بعد الممات قلت الا ستبراد بالبيع اذا لم يفعله الورثة هذا انتهى وقال الفشتالي قال ابو عبد الله ابن الحكام وانما يجوز للمرتهن البيع اذا كان في الوثيقة التفويض فيه فضاء دينه دون بينة وكان مع ذلك مأمونا فان لم يكن كذلك لم يجز له البيع لان هذا لا يعمل الى ذلك الا بعد بينة وحكم وقال غيره يجوز بيعه دون حاكم اذا اصاب وجه البيع سواء كان في ذكر في الوثيقة ام لا التفويض او لم يكن انتهى المعيار ابن عبد الرفيع والمراد بالغير الذي ينتمي من قوله كما قال الفازازية الخ والله اعلم وبه التوفيق الثامن عشر من القسم الثاني من تتمة ابن فرحون مثل ما نقل الفشتالي **تتمة** هل للمرتهن بيع الرهن بإذن المجعول له بعد عقد المعاملة للاجنبي فاز نفع بما عمل ما به القضاء من فعل الغير الخامس وعشرين

الثمن مايرى ولمن يرى من غير مشورة فاجر وبر سواء وام ان يكتب عهوده والا فعزله يبقى
بغير تسويغه ذلك جمع ومشورة القاضي * هذا الذي امر القاضي بكتبه من الخمال الاولى من
الاحوال المذكورة * شرح الناظم ولعل التعدد والاهتمام باحدهما بغير رضا القاضي اذ نحو
عمر الكتبة على مسلم ة الا فرير الثاني ما قررناه قبيل من الخلاف * بيع المرتهن الرهن ووزيع
الى الشلهاب مغتبر بان لا يقول الراهن للمرتهن ان لم ات بعمرو الاجل فبع الرهن وانت وكيلي
واذا اذا قال ذلك فلا يزيل الشلهاب قال * الجواهر لو قال الراهن للمرتهن عمل ان لم ات
عمرو فبع الرهن من نفسك او عمرو ان لم ات الى اجل كذا فانت مسلط على بيع الرهن فلا يبيعه الا بعد
الشلهاب فان جاء بغير امره بعده فعله * صحيح وفعل بعض الموثقين بمعناه ثم قال وانما لم يجز البيع هنا
للمرتهن الا باذن الشلهاب لانه قد يريد البيع بدون ما يباع وبين الجماعة ان يكون الثمن اقل من قيمة
* البدر فلذلك لا بد من رفع الشلهاب بخلاف الاولى فانه وكيل فرادى وبيعها اذا فات ملخصا انتهى
الثالث محل الخلاف * الشابي ايضا انما هو اذا لم يشترط * عمرو البيع عاملة واما المتطوع
به بغير اجرة فيجوز بيع الا يقاف على جواز بيع المرتهن لدار الرهن ونحو ذلك مما * وانما وقع
الخلاف * توكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن عند حلول الاجل من غير مراجعة الشلهاب فيها
وكالة امضاء الحاجة الى اتباع ما اشترى او استغراض ما استغرض الى ان قال وافاد الونشريسي
ان الراهن للمرتهن بعد الغرر بان يرهنه رهنا وتوكله على بيعه عند اجل ان لم يجز بقاء
بعد ذلك مع وجود الراهن للمرتهن والرهن والتوكيل على البيع * بنقل الشلهاب الراجح
من حكم بيع المرتهن بالاذن واقاله اذا لم يكن اذن من الراهن وباع بغير بافعال * مختصر
المتيطية ما نصه واذا تعدى المرتهن فباع الرهن قبل الاجل فقد بيعه ووقف على يد عدل
ليلا يتعدى عليه مرة اخرى فان فات ووقع الاكثر من قيمته يوم التعدي او ثمنه مكانه وان
باعه بعد الاجل بعشرة ومنه بعشرة فليرد اخذ ويرفع ما عليه فيه للمبتاع ويتراجع
ثمنهم فان باعه باثنى عشر ودفع زيادة العشرة التي عليه واخذ ورجع المبتاع على الراهن بما
بقي من ثمنه وان باعه بثمانية دفع له اثنين واخذ ورجع عليه المرتهن بدينار وثلث
دينار قال المتيطي فان فات عند المبتاع فعلى المرتهن الاكثر من الثمن او قيمته يوم البيع
وقاله ابن حبيب * الخامسة اذا دفع المرتهن الرهن الى الخائن * عتبية الى ابن رشد وهل يجب
ان يبيع له الراهن ويقضيه دينه وقال ابن رشد انما يجري بيد العدل الذي يجعله القاضي بيده
للمرتهن يبيع الرهن حتى يثبت عند الدين والرهن وملك الراهن امره ويحلف مع ذلك
انه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا احال به ولا استهلكه وانه باق عليه الى حين قيامه * نقله
ابن رحون * الفصل الخامس * التنبيه على احكام يتوقف سماع الدعوى بها على اثبات

بعضهم

وقبضه

3

فصول وقال الغلشاني ما نصه قال ابن سهل اذا اراد الشاهد بيع الرهن وكان عقارا قبل
بتبرز اثبات الملك وهذا يحتاج الى ذلك انتهى وخروج هذا بغير الشيوخ لمعرفة اثبات
الملك والعرض بخلاف الدور والعقار وقال ابن رشد ولزوم اثبات الملك ان ابى الراهن من توفيه
يتم بقاء على المذهب وعندي ان هذا فيما يشبه ان يكون ملكا له واما ما ليس كذلك من العراض
السلاح فلا يلزم اثبات قال ابن عرفة قلت قال ابن رشد ويلزم اثبات التبرز والرهن
وهل يفتقر بيع الشاهد الرهن الى بلوغ القيمة بعد انتهاء مدة البراء عليه كما يفعله
بعض قضاة الوقت من تحميل عهدة وهام الروايات عدمه وانظر هل يفتقر للتوقيف
اولوما يباع عليه كذا فيبيع والتبرز على الغائب والاظهر عدمه لتعلق حق الرهن بعينه
وان نقل عن ابن سهل مذكوره واحكامه فتأمل الشفعة محتمل ابدا وفعله منوط عن ابن
عتاب ونقل كلامه صاحب المعيار قبل نوازل الجامع بلفظه فانظره ان شئت الله اعلم
قال في ضيح اذا امر الامام ببيع الرهن فالبيع الرهن يباع بمجلسه الكثير الاقام وما كان
اكثر منه فبعد ذلك واما الجارية الفارهة والدار والثوب الرفيع فبغرزه الدهشي
يشهد وربما نوزع على السلعة اشهر ثلاثة وكل شيء بغرزه المتابع قال
الجعلاب انظر هل يباع الرهن جميعه او يباع منه بقدر ما يوفي التبرز ان ذلك ضار
بهما واذا رأيتهم انه يبيع ذلك فان كان يمكن بيع بعضه من غير نقص في البناء فانه يباع
بعضه والا فيباع جميعه وبالله التوفيق

* وأوجب الغريم منهما يبرز على * ان من ابى رفع نشر السلعا *
* فالوقت له تكفي به المعاينة * لحالة من الفساد بينة *

المعنى اوجب الغريم على الرهن تبرز منهما او عرض عليه الرهن ان ابى من رفع اليه المعاملة
غير واما ان ابى الغريم اليه الرهن من سلف وقال لم تظهر لنا ما دعت لك عرضا وقضى الرهن
عليه من غير وقت وله شفعة منزل الغريم عن الرهن بالبينة اشاهد بمعاينة وقعه العرض
اذا قال الشاهد انما كان ذلك شهرين وتحيل منا للتوصل الى اشتراء شفعة الرهن وخروجنا
والحاكم عن السلعة بزيادة اذا بقي المعاينة ومن الوقت لكثرة التحيل على الرهن
الغائب بذلك قال الله قال شيخنا ابو عبد الله ما ذكر من ان القول قول من يدعي الصحة ما لم يغلب
الفساد فانه اغلب كما مر به وقتنا هذا النظر للقاضي وسمعت شيخنا القاضي ابن مرزوق رحمه
الله يقول انكار رفع السلعة نحو الرهن اذا وقع بالمعاينة ثبت وان اقتضى
للغريم منزل ان كان يعمر به واما الثوب فالمعاينة لزال لا تكفي لغلبة الفساد قال محمد
رحمه الله قلت هذا العلم مع معاينة الشهود رفع السلعة واما مع عدم المعاينة

ض فيبيع
ض بالرهن فيبيع
ض ذلك

فيحتمل ان يكون الحكم توجه اليمين على المرتهن المدعي للصحة من بناء ازلي ويحتمل ان يكون
القول ج قول مراده بحمزة دفع الزرابي ومن ان يقتضيه تغيير كون القول لمراده بحمزة الصحة
بان يغلب الفساد فيكون القول لمدعيه وانما تكلم على صورة المعاينة فتفطن والله
اعلم وقد ذكر فيما ابن لزوم اليمين مبنيا على ان القول لمدعي الصحة غير ان الفاضي صحفه الناسخ
هو ذلك وبحث فيه بعض شيوخه بان الابار والبئر سواء فما بال اذا لم يتغير للفاضي مع غلبة
الفساد وان تقتضيه قواعد الفقه ان القول قول مدعي ان الارض كذا بالزرابي وهو بلا مية
الى فاوة الدم بما وسلد شارحها وتبعه من قرم ذلك الا ان يعتذر فليحرر جواب ابن اذ الزرابي
مختص او الغالب لو اختلفا يعني المتاهيئ وله بينة فالقول قول مدعي الفساد اتفاقا
ومع البينة قولان ذكرهما ابن بشير وابن الحاج ثم قال الفاضي فان قيل ما وجه ان الحق بالبئر
حيث غلب الفساد ترجيح قول مدعيه قلت ما قدمناه انفا الفاضي من ان القول
قول مدعي الفساد وانما حيث لا بينة بمعاينة دفع السلعة واما فيما البينة بذلك فمما جاء
الغالب وذلك القول كما رأيت من غير ترجيح وليس كل منهم بحاجة قول ومعنى ان ما
الفساد غير انه قد ان عمل الناس على الزجيج الغالب سابع رابع وسيأتي كلامه ان شاء
الله تعالى ويبعد ان يكون العمل جرى بقول ابن الحاج لا بقول ابن بشير ويكون عمل الناس ملائما
قول الناظم والقول قول مدعي الطوع اثبت بان المغتر ملكتب بالوظيفة ومن ما جرى به
العمل وراجع ما كتبناه هناك وبحث ابن قاسم الصحة هناك بما ذكر الفاضي منا نعم
اخر جواب ابن رشد الذي قدمناه من الدلالة على ما قدمنا ان الفاضي من جعل القول لمدعي
الفساد وذلك انه سئل عن رمد الزمان وما شاع من فساد معاملتهم فيه فذكر في
الجواب الجام من معاملة اهل تونس على ما بلغه انهم يحلفون الغرماء للاشهاد
عليهم ثم يردونه الى ربه ويحلفون الذي ابتاعه وقال انه سلعهم بقعا بالخلاف
وربي الجاهلية ثم قال فلما كان الشراء هذا الذي بحثت عنه واستفهمت الشهود وغيرهم
فذكروا ان الغالب من معاملات الناس وجماعة منهم يشهدون الشهادة والبراءة لزالك
فلما ظهر ان الغالب الفساد رأيت ان القول قول مدعيه بالخروج لشهادة الغرماء وكذلك
كلام ابن عرضون الذي قررنا ان شاء الله فيه ما يؤيد كلام الفاضي ايضا ويدل لما قدمناه ان
يقول لا يلزم من قضى ابن رشد عن اهل تونس ان يكون الحكم كذلك بقابس لاختلاف
عمل كثرة وقوع الرهن فاسدا عند اهل البلد وذلك مما يختلف بالقلة والكثرة ولعل عمل البلد
بقابس الذي حكاه مدعي الصحة وجعل القول له جرى على ان الرهن لم يكن عندهم فاسدا
قارة وصحيحا اخرى ولم يعد الفساد عندهم فوجب ان يكون القول قول مدعيه الا مع

من الحاكم وقوله ملتزم القول

عليه

عمد

عدم معاينته دفع السلعة اما اذا عاين المشتري ذلك فقد اوان ضمان الحال بجهة الرشى
والحكم انما يتبع الظاهر لا الباطن وما به نفسه لا نعلم انتهى بالفساد وبما تحيل على الحمار
بجهة الرشى الفارسي انه باطل ما حلة واجلنا وجبت الغيبة على المزعوم عليه ولو غلبة
التحيل بذلك الكلام يجب فيه مع معاينة دفع السلعة ولو جعل القول المزعوم الفساد
المشتري لم تنعقد وثيقة على زامر وهنا مجيئا الحال من حيث انه يقبل منه ما يزعم من الفساد
الموجب لحل العقد عنه فتما ده عناء وغاية المغرور ومن ما كتب من المعاينة ودفع مزال الباب
على اشتباه رعيهم وابطال لحقوق كثيرة وفرق بين سيم مصباح وبعض اجوبته ان الفارق
انه كل عقد يثير لا يصح احدهما على الاخر فيما يوجب حله وفد يحتج لحمل الحال فاسد
على قبول قول مدعي الصحة بمنزلة البيعة بدفع السلعة بما وقع في جواب لا يوسف
الذي حسبما وقع في رمز الناظر وفيه ان المعاينة وذلك انه سئل عمن قام في جنة
على فارس المبتاع لها من زاحم القائم وزاده عمن ان البيع فيها ما كان في الظاهر واما في الباطن
فكان رسمه وقبح الشيء واستحكم برسم شيء كلما كان المبتاع بعد زمن قبض من البيع
واثبت ان العادة المستمرة بالموضع كلما كان المبتاع عرف بالشيء فيما عرف من الابتياع
كذلك الباطن رسما واقتضيه شرعا ان العمل المتعامل به الجنة بالمعروف انما هو حالة متصلة
الى من المشتري فعلا في الجواب بعد كل تعويل والمخالف لذلك ان بيعة البيع بمن البيع
يعمل بها الا ان ما حدث مما لم يعهد سابقا من الزمن الا ان تقوم بينة ان عرف البلد في البيع
الذي وقع فيه الخوض بالمعاينة ثم تقع الشيء بعد انه رمز في كل ما يقع من ذلك ويكشف عن
هذه الحادثة فان ثبت مزاولة زيح حمله على المعروف عنهم ثبوتا وشم على مزن الكيفية كالمتعارف
في الغرض منه ووجه الدليل منه ان الغرض عرفي بيع الشيء الفاسد ولو ثبت ان عادة مشتري
حتى تقول البينة انه لا يشتري عن الفرق الفاسد تحيزين يقبل قول مدعيه ونظيره ايجاب
البيع هنا على المرتهن في عمل الحال فاسد وقع فيما البينة له بمعاينة السلعة ايجابا على المشتري
للتنفيذ الذي فيه الشبعة بدعوى الشيوع ان المقر اقل ما زعم انه اشترى به ولو شهدت البينة
بدفع ذلك الفرق ومعاينة دفع الجارية بعد زوجها الخاسر محزون وقوله البيع به ذلك الدفع تحقق
الزعم متبوع عليها ودفع البينة مختلفا فيما قال والراجح عند مزال الوقت البيع وحلف
تنبيهان الاول قال في الفارق ما نصه لو اعترف المبتاع بعد انعقاد العقد
جاز لان الرافع يتنهما على وجه الصحة والجواز ثم يلتفت الى مادة عيب بعد مزال الفساد
بدفعه ثم رد بعد الى مزال الاعتراف ولم يكن ما كان من العمل الفاسد هكذا قال بعض من
تلاخ من الشيوخ وفيه نظر وقد ذكر الشيخ ميارة ما نصه عن عيسى الذي قال المساهلة

المتن عن كتبت على ما اشار اليه الزرقاني بقوله ولا تكتب كوعا فان ما فعله زاد الفاسي
الممكن ايه ومنزع المسايل ان لا يشهد وابغض العدول اليه ابن حبيب وابن عرفة ويقرر على الامر ان الامين
الغير المشهود واغفاله الغير لا يجوز ان يشترط المنفعة وبلا يرتد انه لا يعذر بالجهل اذا
ادعى جهله المعاملة ويؤدب فان اشهد على نفسه انه لا يدري فساد اما انه يلزمه ويفيد
منه اراد عفاه وكلام قوله فان اشهد ان الكثير الاشهاد بالفور وقال ابن عرفون
لا ينبغي للعدل ان يشهد الا على اقرار الذي حتى يقر على الفور ان الاشهاد الغير المشهود
واغفاله الذي رايهم حرام لا يجوز لما غلب من معاملة الناس اليوم ومنزع الزمان من الفساد سيما
ومنزع المسئلة بحمار الغزل قول مدعي الفساد لغلبته فيقال لمن امر المدعي للفساد كيف
تعلم ان ذلك لا يجوز وتتمم اعليه فيقول لم اعلم حين العقد ذلك ويكون من يحمل ان ذلك لا
يجوز والا ان علمه بعد جواز فيحلف على دعواه ويزيد بسلام فاذا اقر عليه حين العقد
ان ذلك حرام واذا عمي فساد المعاملة اذ لم يعلم به على الحرام وقال صاحب المنهاج من
الشرايع الذرايع ان تراعا عليه المحظور السلف بزيادة وقال اشهب حتى كلفة يبلغ مبلغ النفع
وذلك بان يعطي اشهب اخر مايه الى اجل ثم يشهد عليه العدول انه باعه سلعته كذا
وقبضه بثمن مؤجل على ان رهن منه كذا وجعل له ان يبلغ به الى اجل او يرفع له العدول
بحكم العدول ويشهدهم كذا لك ثم يرد ما اتيه. ومنزع مثله من الذرايع الكثير من ايجاب النفع
ومنعه ذلك فلا نكير فينبغي للفاسي ان يعتنا بمنزع الاشياء وامثالها وورد مسايل الشرع
الى اصولها وقد رايت بعضا مسجلا على الفاسي من اخر فاسم الغفلة بالمشاركة والادرة
ان يدعي وثيقة رهن ويشهد بيعا الا العدلان فقال وقع بينهما وبعد التهما انتهى
كلام الوشريسي والمنهج نقله مواخذا ابن عرفون بلفظه واختم به هنا الثاني
قال والمعتبار ان ما فر منه مرجوا بان ابا الوليد ابن رشد عمر بمنزع التدليس وما شاع وفساد معاملة
بعيد قيل والعادة بتوفر والا غلب والمعتبار كذلك والصواب ان ينظر الى الاخف
والمتعلق فان كان مسلما ممن يعمل به لذلك او احرما فالقول قول مدعي الصحة والا فالحكم
بالفساد ومثلث منزع التصويب انما قاله على قول ابن القاسم على قول الاكثر وقد قال
الشايل عن مسئلة الجنة الشابقة سئل عنه وجمع جمع من اهل العلم كابن القاسم وابن ايوب
انه اذا ادعى انه باع الزرع ليحرزه وان عفن الشراء انما كان تحيلا وكان المشتري يليه
به ذلك كان القول قول البايع وخالفهم فقال الحبيب عزة لذلك ومن فاضل الجماعة
بتونس سيدي يوسف ابن عمر في اثناء جوابه ما ملخصه اذا كان ذلك ليلا في مسئلة وجب
العمل بالراجح وقد اختلف العلماء في حكم الشاذ لذلك بسبب الاختلاف في هم يوم انتهى صحيح

وادا اعتبرت الاكثر عموم معدلات الاشياء فيجمع جميعها ثم بجملة البيع وادا اعتبرت ابن اليمين عموم
مبلغات مزالرجل بنفسه فاعتبر غالب معاملة ومواسمه وتراضل مختلف فيه مثل النعلة
الغامة تاثير مثله الشيء اقوى او الخاصة به اقوى ومنزل المختلف به الاقل ثم يركب امر
او بخبير غير مقرر وكذا الثمار المختلفة المشتراة صفقة اذا صح جنس منها مثل يعشر
مقدار الجائحة فيه وحزر او به الا جناس كل منها وكذا زكاة الغنم والكبار مثل يعتبر
حال الفرك والكم او حال الجذاذ والحراج نوع مايركب او يكبر ، واكثر بالنقط وكذا الرهن
في كتابة الرهون والاذكار رهن بما عليه الاكثر والعقد واذا اتحد فالبيع واذا عمى
احدهما فاسخ البيع مرتجز بيع فيه او كراميه واذا عمر الاخر العمة والحلال فالقول
قول مدعي الحلال او العمة مع يمينه بان كل حلف الاخر وسخ البيع والبينة على مدعي
الحرام والفسخ الا ان يكون جل العقار ذلك البلد انما معاملتهم على الكروى والحرام فالقول
قول مدعي ذلك مع يمينه لاستبقاء مدة ذلك وشهرته ، البلد وشركا البينة الثلاثة
واستشهادة الثلاثة وعلى قول مدعي اتمام والحلال البينة ، الثالث ادا يلحم ، كيفية
اليمين ان يحلف انه تعرى بادنه لغرض مع اظهر البيع ، السلعة التي عاينها البينة
، وعمها بالرؤس او فيه الرهن وقاربه منه وتواتا على الرد ومنزل اذا كان الظاهر الغرض بقيمة
السلعة واذا عمر احداهما ذلك كان صورة ، الظاهر فقط واما اذا عمر انه لم يرجع الى بيوع
الزراعم وادرقانيم وشهدت البينة عليه بقبض السلعة بانفع مثل تلزم المرتهن مثاليمي
او الا وانفع ايضا هل يقبل قوله مع يمين البينة انه رد مالا فلا ومنزل الحاكم بناء على ان
مضمن الامر اركم يعيد وانه اعلم الرابع انما حملنا كلام الناظم على خصوص الصورة
التي يعم المنزلتان وبمثل السلعة لتشمله لتبقى الصورة الاخرى التي يتساهل فيها
بمثل على غير سلعة متروكا عنها فلا تزهل ، الحكم اذ ذكر من جعل القول للمرتهن مع يمينه
ويكون الحكم فيما جاز ان القول قول الماهر المدعي لبقاء المعاملة لغلبة ذلك وقد رجحنا
فيما قبل ، البعد خالف فيما حكم الامر اركم المعاينة فتكون منزلة المثلة بزة ذلك انهم اقطع
اثبات الثلاثة عشر من الغابين وما قدمته ، شرح قوله وبمعاينة رفع اليمين البيت الخامس
قول القاضي اجتبار اعن شارح الدامية ترجع مرجوحه ذلك الامر حوابه خوفا لكوفد المغرور
، هكذا بيده حول ، الرافعة ، وكلام الشارح المذكور ليفطه والغرض منه يغني مما نقل من جواب
ابراهيم الزنيتي مع قدر منزل الامر وحول وقوة ادلته ، وكذا القاضي ابن الله سمى
وكن انه قال الخلاصي وانما البينة راجعون ومع ذلك فلفظه ترجع بغير مغرور ، وحكاية
منزل القطع لم يذكر المجموع والاصل الغامر من راجع ورجع واسترجع

تتمة اليمين

ولبقعة راجع ؛ المصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع ؛ فاسترجع استرجع
ابن سمعان في ترجمة مراد عن ابن عزاب بن علي عما يجب متعريا ؛ امتع به بالتزاني وقال ما نقصه مجزني
عجز الملك بالتزاني من امثل فركبته فيه مشاورة ؛ المذهب مالك سمي بذلك لتزيير مذاهب وضلاح وتهم
بم حراوه دخل الاد مختار وحمل عن جماعة من علمائنا بناء فراستغنى به الفاضي الخصيب بن زياد ؛ وايته
البلاد ولو عن ابن ابي زيد بن زاد ؛ عالج وداوى الفتوى يوميز عليه وتوفي ؛ شوال سنة ثلاثين ومائة
وكان قوله مستقبل في الحجة سنة اثنين وخمسين ومائتين ؛ وبداية التوفيق

* وعلم مضمونه فرأ حضر * موضع اخراجه تعذرا *
* يكفيه عالم يقم الاحضار له * بمجلس التشهير بتلك المنزلة *

قال الشارح منزل احضار ما وقع به الحكم وسمعته من شيخنا ابن سودة رحمه الله ومنزل
الحاضر للوجه اذا احضر مضمونه ؛ زاوية مثلا ولم يتمكن من اخراجه بيننا منزل الاحضار
يكفي الا اذا كان ضمنه ومنزل المجلس التشهير يعني فيحضر ؛ والا اذا اداة الملاه قلت قول الناظم
لا يحتمل ان يتعلق الجار والمجرور بيقوم فيتغير عوده الضمير لصاحب الخبر ومنزل المضمون له
ويحتمل ان يتعلق بالاحضار ويرجع عوده الضمير للغريم المطلوب او للمضمون له الطالب
والاظهر لم يتعلق بمجلس بل بيقوم او بالاحضار والاول منزل اذ يفهم من قوله ؛ التشهير اذا اداه
كذا ضمنه ومنزل المجلس التشهير عرفا المتعذر عليه انه يكفي جميل الوجه احضار المضمون
بالموضع الذي يتعذر اخراجه منه اذا كان الاحضار وقع ؛ غير مجلس التشهير ويكفيه ذلك ان
وقع الضمان ؛ بمجلس التشهير وكان التعويل ؛ منزل القرى على ما يفهم من قرينة الحال وان الفحص ؛
القروي الذي احضار المطلوب ؛ محل الضمان ؛ القرية التي فيها الكتم رسم ؛ ار المضمون
وخرج وجد بالبلد او غيبته عن الطالب بحيث لا يعلم موضعه فان اعلم موضعه بالبلد حمل
المضمون من الجمالة وان كان الموضع يتعذر اخراجه منه لا مكانه نصب الحكومة فيما بينه وبينه
بان يبعث الفاضي الى المضمون امينا ان يخرج او يوكل وكيلا وان امتنع حكم عليه بحكم المليء وان
توفق على احضاره انه اخرج من الحرم الذي امتنع فيه بموضع من حيث تعذر الحكم عليه بمنزلة
المسلم ؛ اشبه منزل وجد الحمل المذكور وانه اعلم وان المضمون ؛ المرونة ان جميل الوجه
لا يسر بتسليم المضمون ؛ محل يقدر على الامتناع فيه فان فيها وان بعده اليه ؛ بلده لا
تسلطه فيه او ؛ حارة بتنة او معدنة او مكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يسر الجميل
حتى يزيد اليه بموضع يصل اليه ويد سلطانه ؛ بتغل فيه وتحرز ؛ الموان والغلشة ؛
ومنزل العلم انه ؛ المعروفة مع عدم اشتراه مكان بعينه وانه لزم الغريم ؛ ذلك المكان
بخصوصه قال ابن سلمون ويلزم الضامن احضار المضمون حيث شرط فان لم يشترط موضعا

معينا

مغينا فلا يجتمع بينهما ويوضع بدل مثلهما فاراحتهم ويوضع فعرا ويوضع بدل حلم فيه
فلا يجتمع امرأة فقال ابن عبد الرحيم ويشير عليه اخضار بعبد الحليم الا ان يشترط ذلك ويضمن
وما فعله عمر ابن عبد الرحيم ذكره في كتابه الكفاية كما في الموازنة وضيح والبيان والتنبيه
قال وضيح يعني قول ابن الحاجب وبين ابن تسليمه مكاريا شتراه فاتخذه منزلا ذا كان
مكاريا شتراه حافيا على حاله يتم فيه الاتكاء وإلا فان خرب وصار يتم فيه الاتكاء مثل
بين ابا اخضار الخ فيه فوائد ذكرهما محمد بن عبد الملك وكذلك ذكر القولين اذا اخضر بغير
بلد الاشتراء اي بعيث فاخرج فيه الاتكاء هكذا هما ابن عبد الحكم الجواز وهو منزل يعني يلحق
مسئلة اشتراه ليعير ابن عبد السلام وقد يكون منزل الشراء مغيرا كما اذا كان البلد
الشراء اخضار فيه مزوج ساكنين انيسة او كان الهي غير عين قلت هذا يأتي عزو ذا خرج
بعيل الاشتراء وعلى الشاذ القولين الذين مسئلة ابا اخضار بغير بلد الاشتراء اي وهي
عزو بغير مشاجنة از المشهور منهما الاتيان وعمل عليه كلام الشيخ سليم خليل وقول ابن عاصم
بتلك المنزلة كراء سنة وهو اخرى بتلك المنازلة وكل مما لا التحق المراد منه الاول والله اعلم

الموزن * وصاحب الهوى مع الاخضار * غريمه الوسم بالخيار *
* هو امر اوفى له فرضنا * ايهما طلبا يمنه مكنا *

هذا المسئلة مفروضة في ضمان الحمال والمعنى انه جرى العمل بتخيير صاحب الغرز من المضمون
له ان ياخذ به من احب من الصانع او الغريم الحامل من كلبة منهما بجعله فقوله عليه
وهذا اخر القولين في المسئلة ومقابله لا يلحق ابا اخضار مع حضور الغريم موسم او القولان
يأتيان في المرونة والاتيان فيهما من المشهور والذي رجع اليه فاخ وبه اخذ ابن القاسم وعليه
افتم به المتيطي قال الشارح وعليه العمل وبه القضاء واما القول الاول فمقول قائلها
رحمه الله ان رجع عنه ومقول ابو حنيفة والشافعي لخبر يشاء الخ تحيم عارض وهو ما
فعلها فانه الفعل شاذ ويعبر القول المرجوع عنه صدر ابن الحاجب وابن سلمون فاذ الشارح
قال سيد الخ اذ جرى به العمل ان صاحب الخيار ايهما طلب مكن منه وقال الشارح
از العمل بالمتيطي فالعمل مختلف بحسب اختلاف الاوان والمكان او بهما زاد الفاخ بعزوه
لقضاة وشرح ابن ناجي على المتيطية جرى العمل بالتخيير واخر زمانه ومزاكر بالتخيير ومعزو
القول المرجوع عنه تخيير لمالك قال الفاخ فلت وقال ابن ناجم المتيطية وعليه
القضاة قول مالك الاول المرجوع عنه نقله الشيخ ميارة ولم يزده وقال ابن ناجي تاسيس
عمر ابن الحكم انما قوله وانما اعتمد القضاة قول مالك الاول اذ رجع عنه
بدليل اسعد بنحو الحكم بان الغريم اذا اتوجه عليه الحكم بادائه ما عليه من الغرز

يريد اذا اعتبر بانه لم يحصل الآن ما يزيد به التزيد الا الزمن او الضمان فلو كان الضمان يزيد
الا بمرور المضمون عنده او موته لكان المضمون له يغرم الضمان قريبا ما كان عليه قبله ثم قال
ابن يونس ما تقدم للشارح من العمل بالقول المرجوع عنه عكسه الشاذ يه الا ان يريد عمله بلدي
هم ويريد الشارح عمل الاقل بلدي واخذ ذلك من قول الشيخ ابن يونس وانما ينزل على عمل الاقل بلدي
بلدنا وما بعدها مر من الخ يه كقاصر ومراكس انما ينزل على عمل الاقل بلدي يه منزل المسئلة ونعني بها ان عمل
تونس وصفاقس يه ببعض اختصار قبلها قال الاول ما تقدم انما تواذا اوفع ضمان الحمال
عملا واما ان شرط يه اصل الضمان تخيير صاحب الخ ويمين يأخذ بعينه او تغريم الحمال بالمخالفة
او التكسر فانه يعمل على ما شرط يه ولو عمل القول المشهور المقابل لما جرى به العمل قال يه المختصر
وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتغريمه وتكلم يه فيه على ضرب الاجارة الثلاث بفعال ولو شرط
الجابي ان يبدل ايهما احب فاختلف قول مالك وابن القاسم متى يوجد له بالشرط ان ابى وفي
المقدمات والثياب المشهور عن ابن القاسم يه المذهبية وعين ما ان الشرط عمل وبعده اخر
اشبه وابن كنانة وابن الماجشون ولو شرط البراية بالجميل المعتاد يه فان كان ذلك الشرط منبعة
لمشترطه للزوم اهله او اشهر او ايسر فضاء وجب الوفاء بشرطه وان لم تكن المنبعة جرى على الخلاف
يه الوفاء بشرطه ما لا يغير وفيه قولان وعمم صاحب البيان الخلاف سواء كان للشرط فائدة او لا
يه تنبيه زاد قال بالعمل الشرط يه السبب المخالفة او خلاف العادة ونسبه لابن القاسم وربما
بالعمل الشرط يه مخالفا ان كان اهل البيع وان كان تغير عقد البيع بعده يه مثل الفضاء او نحو
مثلهما فان ومن ايضا لابن القاسم ولو شرط الجميل الذي جرى عليه الا يعتبر تعذر الوفاء من
الغريم لم يختلف يه العمل الشرط المعتاد يه ويلغى بزلة ما اذا كانت العادة عدم فعل المنبعة
العامل الا بتعذر تعذر الوفاء من الغريم يه وانما قول الاربعة الذي ذكر يه اشتراط البراية
بالجميل كرمنا الفلشاني يه مرور التخيير ونقضه ولو شرط يه يعني صاحب الحق انه يأخذ بعينه فرضا
منهما فاربعة اقوال احدها العمل الشرط يه مخالفا ومن المشهور من قول ابن القاسم الثاني
يلغى ومن قول ابن الماجشون واشهب الثالث العمل به فيه المخالفة او في مثلهما قاله
ابن كنانة الرابع اعمال ان كان العمل به عند المعاملة وان بعدت قاله ابن القاسم
يه فانظره وانظر ما عزى يه للتلقين ولابن كنانة الثاني على المشهور انه لا يطالب الضامن يه ان
حضر الغريم ويمين اذا اشترط عمل الحمال الخالف الشاهد المريب وعينه
وحضوري وموتي وحياتي كان مثل يه خيار صاحب الخ يه الحق فرضا نسبه لابن القاسم الخ يشير
لقول ابن الحاجب وغير مثله وذكر ذلك المتيطي وفيه ايضا وزاد خلافا للقرى بعض شيوخ المشيخ اخذ
يه واشار بزيادته لما في حاشية الشيخ ابن عبد السلام اذ قال وسئل يعني بعض شيوخه عمن

ضمن واخره الخ الاولى ان يقول مثابة قال الاشموني ان اخر بعضه ايما شاء فاجاب
بانه ليس مثله وذلك انه لما عزز مزل الامور صار مثابة الضمان الشامل فانه شامل لكلها
بخلاف قال اعلم انزل اخاها منزلة ابنها * وقال الونشريسي بتعجر اجوبته ان قول الشريشي وثيقة
الضمان ضمن فلان عن فلان اداء كذا واخوانه كلام البرزلي انشئ اياه انبزاية بطلب الجميل
ثم ذكر كلام يغة المازري وابن رشد السابق بغيره التشبيه فنزل منزلة الثالث اذا اجتمع الظاهر
والترجمة المتوجه بتبعيه فقال الونشريسي * واجوبته المنقول عنه قبل انه لحضور الضامن
والمضمون عنه فتكون البزاية بالمشترك بالضامن على المشهور الا ان يكون بتثبيت مغرمات
تبع الغرم وسيما ان كان يعلم بغرمه فهل قلة مطالبة الضامن قال واجوبة ابن رشد ومن تقسيم
لا خلاف كذلك حمله مزاد ركنا من الشيوخ وبه جرى العمل الا بيع كلام ابن الماجشون محله حيث
تكون الحمالة لازمة للجميل بان تكون وقعت مكلفة او مغيرة بشرط وحمل الشرط بان غيرت
بشرط ولم يحصل قلة حمالة ولا تخيير اللخمي قال فيد الحمالة فقال الجاهيل ان افتك او حضر الزمان او غاب
ازمان قال شارحنا عليه ولم يطلب الا بوجوده ذلك الشرط فان شرط ان لم يحضر لم يطلب الا بعد ان ثبت
بغرم قال ابن يونس قال ابن حبيب ازمان قال شارحنا عليه لانه على الغضاء بشرط الغفر
ومنزلة موسم الا ان يثبت انه افتك او مغيبه وان قال ولم يغب ولو كان الغريم حاضرا بعد حمالة
الاجل وتوفاه ربه على اخر حقه منه بقبره حتى غاب سقطت عنه الحمالة لانه علم ان غاب
عند محل الاجل وقت ان يتوجه عليه الطلب وان قال ان يحضر او افتك لم يلزمه ان لزم ان يغيب
ينقل صاحب الزرع الشيء وقول ابن يونس مع ابن حبيب حضر غريمه منزلة اجمال المضمون المغرور
بان عمل حين ضعيف النكاية اعزاه وقوله فلم انكل عن الغرم مسمعا فغريمه متصور
بالمضمون والله اعلم

* وشركة الابزار * مستلج * بالنجم * يستلج * ذات الاخر *

لم يشرح ابن عاصم رحمه الله منزلة الشبيه فلم يتضح المراد منه وشرحه الفاضلي ايزل الله
بقوله ما نصه هذا الشبيه والله اعلم ما يمكن ان يدخل * وفيه قول الشيخ حيث وقعه واما
لو اخرج احد شركاء الذود مستلج منه صاحبه يضمنها فذلك له والمرونة انها جائزة وعليه
افتى ابن الحاجب ومنزلة المشهور وجعلها الشارح مما يخرج على الخلاف * والشبيهة مسئلة نزل
اذا ان يكري مزاد اخر نصفه ويعمل ان عليه * كلام الفاضلي قلت وعليه اذا ان الى
مسئلة من استوجر ليفرغ على شيء يجيء من عمله وهو معنى الشبيه على منزلة ان جرى العمل * مسئلة
المستلج بالنجم المتقدمة * الاصل يجعلها من باب شركة الابزار بان يجعل جزء من الشيء
المغروف عليه المغروف منبعثة من جهة وقابلة جزء من المنتفع به من الجهة الاخرى

فيصير ما تشترى المنبعة منه مشتركا بين المتعاقدين على السنبلة التي يتبعها على تلك الحالة ويشتغل كل منهما بتصفية على ملكه وليس لرب الغلة حينئذ مزاحمة حتى يستوفي الغرس والغرز وتفريغ الثبن وما جرى العمل به مما ذكر ابن فرحون في الجعل المشتاج بالحج من رجحانه مثل هذه المعاملة ليس بصحيح عندنا والقياس على الجزء ابتداء في بعض المذروع للمعاملة فقوله يشتاج استشكل به في جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل له اي شيء يشتاج بالجزء فقال يشتاج والحاج الخافر للاحم بمزراقه ما تحمل الاحم ابتداء عليه وان كان قيد نوع تكلف واذا كان معناه ما ذكر فلا يكون اشارة الى المعنى الذي تضمنته فتوى الشيخ ابي الحسن الصغير المنقولة في المعيار ونصه وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له رحى على ماء فاراد ان يشتاج من يقوم بمؤنتها فلم يجد من يشتاج الا بحزء شايع فيما يغتله منها مثل ثمن زوزة الثلج كيف يفعل فاجاب اما اذا قال اشتاجك في حزء مما تغتله فلا يجوز لانه مجهول وكيف يعقد على جزء من منابع الرحى التي من معلومة منابع الرجل فيلزمه عمل قبالة الا جزاء فاذا اتملك المنابع معا كانت الغلة بينهما مثل ان يشتاج بمئة قبالة ازباع منابع الرحى فتصير منابع الرجل مشتركة بينهما ازباعا ربعها للاجير وقبالة ازباعها لصاحب الرحى وتصير منابع الرحى بينهما ازباعا ثلاثة ازباعها لصاحب الرحى وربعها للاجير فيقتسمان الغلة على مقدار الحزء وتخصيص مقدار من الشتاج بعبارة الصنعة بالجزء معلومة لبيادته بخراجه فيجوز وقد يجوز ان يشتاج منابعه وتخصيص ايضا الزوزة برجل ابنة وقال الله رجل اذا وجدا في الحنطة على نصف ما اكتسبه ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على ان يكون له نصف منابع بيتي بنصف منابع الزاوية فتصير منابع الرجل ومنابع الزاوية بينهما انصافا فما حصل اقتسماه فجاز وتفهم فانه يرد مقدار الغرس مثل الوكدان يلحق للنبات بالزرع فلا فرق ان يكون للرجل بالاجرة فانما بين الاجير ورب الرحى والوكدان انما اشتاجوا بجزء مما يكتسب لكانت الاجرة له على رب الرحى فتأمله فانه خفي قال الشيخ ونزلت منزلة المسئلة بخاصتيه ونزلت برجل من المحلة فاقتناه بزلك واقتضى غيره بانه لا يجوز وكذا ذكر منزع الفتوى في الدر الثمين قال سيدي ابراهيم بن هلال بعد ان تعلم قول الشيخ رحمه الله اي نحو منزله تغييره في كتاب الجعل والاجارة فقال بعد كلام له بني الموازي وكذلك من كانت له رحى او فرن لم يجز ان يقول له قم معي على ان نصف غلتنا بينهما او زرعنا والنصف يقول له الربع او ربع منزل الرحى بينهما على ان تقوم معه على الثلاثة الازباع سنة فيكون ما نشأ عن الرحى انما ينشأ عن ملكه وبناه وملك القائم بناه قلت يؤيد منزع الحكم المذكور ما في مسائل

خ فيما تغتله
خ والذي قاله
خ له

تعتزوه

سمنون من كتاب الجعل والاجارة من الغنية انه قال فيمن دفع ملاءته لمن يغسل فيها بجزء معلوم ان ذلك جائز وهو كراقبر شيء وتوجيهه ذلك ان سمنونا رأى الشركة كالمزارعة يفعل احدهما العمل والآخر البذر والآخر العمل ثم قال وتحصيل القول انما ان اتصلا بلفظ الاجارة لم يجز وان اتصلا بلفظ الشركة جاز وان اتيا بلفظ محتمل تخرج ذلك على قولين انتهى فلما جازت الشركة ومنعت الاجارة بالجزء فمن هنا كذلك يكون الحكم ومسئلة الرحى وما اشبهها مما تشمله الفتوى المذكورة ويؤيد ايضا ما انفصل عنه ان شاء الله من جواب ابي مهدي الجبار وجواب الشيخ ابي اسحاق التاجيبي ان يعمل على مسئلة العلوفة الآتية وكلام ابن ناجي يقف على ذلك ولا جل اشتراك الدخول على الشركة

* الجواب

* الجواب اجاب الشيخ ابو الحسن المذكور مسئلة خالية عن ذلك الشرط بالبساتين اذ فيها الشرط المعروف المتعارف فعمل عليها وجعل له فيها خمس ما يكتسب فيها وجلس عليها فانظر هل تحمل لنا من اقوال العلماء ما يصح ذلك على حال اللهم ورثة اذا لم تجر من يجلس عليها بغير مثل الوجه فاجاب اما العوامل التي سألتم عنها الرحى فمن باس ومثل الدابة اجعة وفي مثل سؤاله فعله والله اعلم فوازل البيوع من المعيار قال وقلت بيعد ان يكون ابناكم اشار الى ما ذكر انه من مسئلة الشركة التي عن شركة ابدان والمعروف شركة الابدان ان العمل على المشتركين ومسئلة الشيخ ابي الحسن احرى مما اخرج العمل والانعام اخرج الرحى ومن مثل قلت اما عمل الغوامل والرحى والعوزة المفروضة ببعضه عن نفسه وتعضه متوفيه نائب عن ثم يكد يعلم الا ستيجار لذلك عادة الله والرحى انما هي العوزة الدابة شركة الابدان يتوقف العمل عليها ولم يقم ما رضا العامل برضيتها فلم تكن المسئلة اذا من باب شركة الاموال كما انها ليست من شركة الذمم ولم يبق الا انها شركة ابدان وحسن بذلك تعليل كلام ابنكم على الفتوى المذكورة والله اعلم تنبيه ما قدمته مبني على القول بجواز استيجار احرم ثم يكن العمل الا لقدر صاحبه عياض ومن خاتم الكتاب ابن عبد السلام ومن المشهور وعليه افتى ابن الحاجب قاله ضيح تنبيه قد علم مما سبق من ان الاصل في المسئلة المنع اذا انعقد على غير وجه الشركة منصوص المدونة كذلك فيها وارد بعتك الثيدة ابتاوابلة او شعيبة او حماقا على ان يكري ذلك ولك نصف الكراء لم يجز فان نزل كان ذلك جميع الكراء ولك اجر مثلك كما لو قلت له بع سلعتي بما بعتها به بيني وبينك او قلت له بما زاد على مائة بيني وبينك فنزل لك لم يجز والثمن لك ولك اجر مثله تنبيه قد تقدم انما يكره العمل بفتوى الشيخ ابي الحسن المتغدمة اذا شياء التي يجوز كراؤها مما ذكر من الرحى والعوزة بما يفعله الناس اليوم من ان له ستيجار على رعاية الغنم بجزء من نسلها او على القيام بالنحل بجزء من عسلها انما يجوز

على مذهب من يستصحب القياس على الفراض والمسافات مع اعتبار الضرورة الى ذلك بقدر وجوه من يستاجر على الرضخ الجايزة عملا ما المغيار عن ابرسم اج رابن لبد وعين بعملا وبالعقد التوقيت * وقاعلى الشريك يوما ان شكن * * فزرحقه لغيره ثمن *

المعنى انه جرى العمل بازرعي سكن * مقدار رحقه مزرعة مشتركة على الشياع بينه وبين غيره ليس عليه كراء لشريكه ان لم يسكن ومثل العمل جار على مقتضى بترى سيم عيسى السجستاني رحمه الله عن مسئلة سافية مساحة بين ورثة استبد بعضهم باشتغال الارض بكد حارث سالت فقال * الجواب ما نصه وانما الاشتغال فلا رافتهم اذا اشتغل على مقدار حقه فلا شئ عليه ولا لزمه الكراء وعلى الاخ المميز ما سكت تاركا للحقه * الكراء * من نوازله ونحو العمل المذكور ايضا عمل مقتضى بترى ابن العطار ويمن زرع من الورثة فزرع نصيبه ولا زرع آخر لا كراء عليه قال * نوازل المزارعة من المغيار وسئل ابو جعفر ابن العطار عمن هلك وترك ارضا فزرعها احد الورثة وبقي منها مثل ما انبت فيه من الورثة فاجاب ليس على الزارع كراء لانه انما زرع فزرحقه فيكون مركبا بين رجلين فوجد احدهما مثل ما وسع فيه من ماله ولم يجز شريكه فقال ليس مثل الارض المركب يستام به وليس على الشريك ان يدع شيئا وابى رفعه على حاله وكذلك ينبغي ان تكون مثل الارض المركب * نوازل الاجارات ايضا وزاد ما نصه فيكون يلزمه * الزارع انما على حاله بخلاف المركب * والفاضل الذي انبته ولم يجز له ان يزرعه

وعليه لشركائه بكراء نصف ما حرث فيه نقله الغلشاني ونقل قبله ما نصه قال المتيطي
وان تشاركا في الزرع بحرثا الارض ثم غاب احدهما عند الزراعة وعاد شريكه الغراس ثم عجما
بن ربيعة قرون ابو زيد عن ابن القاسم ان الزرع له وعليه كراء الارض يخرونه وان بقي بعد ان احصد
رجاء ان يفسخه بحصته وحرث نصيبه ويلزمه نصف الكراء فيما زرع منها الا ان يقسم
ذلك بانم الشلحان بحيث لا تكون للغائب حجة بعد قسمه وقال ابن المواز مثله ثم قال
ابن يونس المتيطي وان اكتريا ارضا ليزرعاها بينهما فغاب احدهما وزرع الآخر نصفها قال
محمد والزرع له وعليه نصف كراء ما تعمل منها قال اصبغ وعلى الزارع نصف قيمة كراء
الزرع منها اذا كان ذلك اكثر يسيرا من النصف وكذا ان ما كلها بينهما هو قول ابن المواز
من المعيار وقتوى بلا حاجة موافقة المعنى لما سبق وكلام المتيطي قال ابو محمد لا يجوز
للمشارك قسمة الغلبة اذا غاب شريكه الا بانم الشلحان فان كان الزرع بين شلحان فيه
او كان بعيدا او خاصم او لا يصل اليه فقسم الارض بصلاح ابيه ان كان الزرع له دون المصيح
اتمام يجب الا بعد رد ما ابقت الزراعة ح فهذا نص صريح في ما افتى به الشيوخ والزرع
من ان الحق ان يقتطع الحاكم للغائب ويتبع به من اشتراه ابقي بعد ما يبقى بعد ما يكفيه
شريكه ومفهوم قوله فان رجعه انه لو سكت والجميع لم يكن الحكم كذلك وفيه تعجيل
يعلم من كلام الخطاب حيث قال جواب سؤال عن جماعة وربما اذا واكبه بعضهم حاضر
وبعضهم غائب فاشتري الحاضر على الزارع وسكتنا ما نصه ان كان الزارع الحاضر الذي
سكت لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه فيما سكت وله ان رجوع عليه بحصته فيما اكترى
واعتمله منزل قول ابن القاسم وروايته عن مالك قال في اول كتاب المزارعة من البيان ومن
ابن مشترى عليه والمختار حيث قال كوارث لم اعلم عليه مثله الا ان يشبع وامان علم به فانه
يرجع عليه باجرة ما سكن وبحصته من الغلة ح فيؤخذ من كلامه منزلة انه يشترط في عدم رجوع
الشريك على المشبع بنصيبه ثم كان ان يتبع بنفسه وان لا يعلم بشريكه وذكر الشيخ احمد
ابن محمد شرطا ثالثا لذلك وهو ان يكون نصيب المتبع ما يكفيه ونفسه ولا تكون الغلة
له اذا اتبع بنفسه الا اذا كان نصيبه ما يكفيه اما ان كان نصيبه ما لا يكفيه
واتبع بنصيبه العلم فانه يرجع عليه باجرة مثله وعكس الشيخ عبد الرحمن بن زياد
منزلة الشرط يجعل فائدته النصيب شرطا في رجوع العالم بحظه على الحاكم وعدمه شرطا في عدم
الرجوع ولذا قال في قول المتوارث لم اعلم مثله الغراء لا ينتفي بعلم العلم وعليه بالغلة بل
يقاسم احاه العالم فيما الا ان يتبع العالم وعليه بنفسه ولم يكن نصيبه ما يكفيه ولم يعلم
بالعالم فان الغلة له ولا يشاركه العالم فان اكترى او كان نصيبه ما يكفيه وتعذر واتبع

براءة ان علم بالعلم خاصة العلم ٭ الخ فهذه عبارة الشيخ الخ وبنية من عبارة
الشيخ عبد الباقي ٭ والصواب ما ذكره ابن يحيى وكان الشيخ عبد الباقي اغتر بقول التوضيح
٭ ورجوع بنات الابن وهو ذكر منها ان لا يكون ٭ نصيبه ما يكمله هكذا بالاصل وبنية قال الشيخ
مصطفى وتوهم ان الثابت هو الثابت وانما تتوارث يكون كما في المنتقى ولم يتعرض لتوارث المشتركة
وانما فعل ما يدل على الشركة كما تقدم الاولى وعلى ٭ الخ وتوارث يكون العلم حاجبا للعلم وعليه
ولبعضهم ابن رشد ان كل العلم توارث من يتوارث عند بالتوارث فذلك خلاف الذي ٭ ما اعتمد وسكن
قال ابن عبد السلام وجوب اليمين فان كل العلم يتوارث يكذبه اليمين فاختلف قول مالك اذا سكن
ولم يكرر والاصح وجوب الكراء عليه ٭ حصة التوارث العلم عليه وتعلق الدار المرتهنة ثم قال
٭ اجرة واذا كان مكتريا الارض وزارع لم العلية الخ ثم يكلم لم يعلم به او علم به فاذن ويحج
على اهيد بحصته من الكراء واما ان سكنها منزل التوارث او زرع فيها لنفسه ثم لم العلية
الخ لم يعلم به فلا كراء له عليه وفرق المالكية بين ان زرع او سكنها ثم فرع له الخ لم يعلم
به فلا شيء له ٭ الشكني قال ابن القاسم والكراء بمنزلة الشكنى ٭ فتبين ان
الاول ما تقدم من لزوم الكراء للشاكن الشريك او ان لهم ان العلم احق منه واضح حيث
كانت البلد مخوفا بالكراء واما ان لم يكن البلد مخوفا بالكراء فيحتمل فيه والله اعلم فوقه
ابو عمران شيخ وابن العطار في المغني وسئل ابن المكوي عمن سكن دار رجل
بابنة له فطلبت الدار بالكراء والموضع لا يعرف للدور فيه كراء قاجاب
له الكراء على قدر بقدر الخيار واجاب ابن العطار بان قال كراء عليه اذا لم يكن الكراء
عندهم ٭ بحرف ما لم يتعلق الغرض به التافسي منزل الحكم استاجر بيتا اذا كان الشيء
المتنازع ٭ الكراء بقدر انتفاع احدهم اذا لم يكن لمقدار حفظه ونصيبه من الشيء المشترك مثل عليه
كراء لم يكن له واما اذا كان المتنازع فيه الدار كان الشيء المشترك مما ينقسم كان لكل
الزراعة قسم بينهما وان اشكال وكل واحد يعمل بنصيبه ما شاء وان كان مما لا ينقسم
كالمركب فالحكم ما ذكره الخطاب حيث قال قال ابن يونس ومن العتبية قال سحنون ٭ رجلين
بينهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل نصيبه متاعا وابى يقضى لم يكن عليه بكراء وليس
لما جبه شيء يحمله بقال ابن يسير له شيء للام اذا عما تحمل فيها شيئا الا بكراء وقال
الاخ اذا احمل ٭ نصيبه فان قاله ان يحمل ٭ نصيبه ولا يقضى لم يكن عليه بكراء فاما ان يحمل
مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وابى يبيع المركب عليهما ٭ يعني كلام ابن يونس
ونقله النجمي وقال ابن رشد ٭ نوازله وقد سئل ٭ مركب بين رجلين واراد ان يسافر
احدهما ٭ حصته الى الغرق وليس للاخر ما يحمل ٭ حصته وهو جزء يكريه مثل ان ينفق ما

لد الخ ثم يد

عمل شريكه من الكراء فاجاب ... للزمه بحزنا يحمله به نصيبه ان ياخذ شريكه
بحصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعامله عما ذكر الا ان ينتقل من المركب
بنقده وقسم ثمنه وذكر ابن رشد وقال بعض فلت والذي ابان والقصير حكمهما
حكم المركب قال الخطاب والظاهر انه لا منع ما ذكره ابن رشد وبه قاد ذكره ابن
يونس والذي يتحصل من كلامهم انه لا يقضى للشريك ان لم يحزنا يحمله بكراء على
الآخر وله منعه من السفر فعلى هذا قال ان يتراضيا على كراء او على شيء والا بيع المركب
عليهما والله اعلم ... يحزنا ما لم يتعلق الغرض فلت فاذا كرى بحزن فغلته عند
كراك صاحب المغيار ... نوازل ابن جماز ما وعاد كرى نوازل ابن رشد فغلته ... المغيار ...
نوازل الرهوني ما يدل لذلك الفرع الاخير ... والعلة وهم ... بحزنه قال الخطاب انتهى منه ...
والله اعلم وكذا نقل ابن سلمون المسئلة عن ابن رشد بلفظه فيه زيادة تنبيه على
لفظ الخطاب ... نوازل سيدي عيسى السجستاني رحمه الله نازلة من هذا المعنى وهي انه
سئل عن معلم ... يحزن جلبز آخر مما يطحن فيه ويشترك فيه ما يطحن فاراد الذي
بحزنه ان يمنعون ان يطحن ممنعه الا خم الا بالكراء مثل له ان يطحن في حزنه ومثل له ان ينادي به
ان اراد ذلك او ليشره الذي الا خم فاجاب ... انه ليس له ان يمنعه الطحن
في نصيبه وليس له ان يلزمه الكراء والمسئلة منصوصة ... ومراده والله اعلم نحو سمخون ...
الغشية وبالله التوفيق

وخدمة النساء في المواجب	للزوج بالرزبر وبالحصاد
قال ابن يحيى لقن قسمه	على النساء في حساب الخدمة
للكل اهل قاسر فيها خالفوا	قالوا القمح في اجتماع وتعرف

يريد والله اعلم ان خدمة نساء البادية للزوج مع ان وجهتي بالحصاد والرزبر توجب
ان يقسم لهن بان تتولى المرأة نصيبها من الزرع بحسب خدمتها على ما مر ما حكم ابن الحاجب
عن ابن يحيى من الاز اهل قاسر خالفوا بعد وقالوا ان اهل البادية لهم عرف معروف
بينهم يرد به الغائب اليه والمرأة بعد الغرض والله اعلم ان المرأة لا تشارك مع زوجها
في الزرع ولا تطالبه بشيء حتى صار ذلك عندهم كالخدمة اللازمة للمرأة مثل استقاء
الماء وجلب الحطب وغير ذلك مما يجب بالعادة على البدوية ولا يجب على نساء الحضر
فاذا اهملت المرأة زوجها والحالة هذه بما خدمتها لم يغرم لها شيئا وليس للمرأة
ان الغرم تغرم عندهم باستئجار المرأة اكثر من مقدار خدمتها او اقل والعمل عندهم
في الغائب ان الناس حكم اراده قبل ذلك فان لم يكن سنة سكت الا بدراه المساواة بحسب

الخزمة وان دخول على التعاون بالشرط او العرف ما يفسر بذلك وقال في موضع من المغني في ذلك لم ان عليه تعزير المخالف يعزر بما يضر به الوفور من ايلامه فظاهر كلامه ان اهل قاير خالفوا السنة المعمودة في الشركة قبل فيفسر بعرفهم بشرط التعاون وبناء بالبرزاي به النخل يحتمل ادخل فيه او وقت البرزاس والحصاد بعد عمل البناء غالبا غير البرزاس والحصاد قبل مثل الغرس السبل خلف الحصادين وهيج كما مر ونحو ذلك ويحتمل ان تكون باء المصاحبة اذا كانت عادة قوم من البادية ان نساءهم يقولون ذلك وقوله على التساوي يريد والله اعلم متساويات نسبة النصيب من الزرع لنسبة الخزمة من باقي العمل وهو معنى قوله بحساب الخزمة قال قراجع في قوله على التساوي وفي قوله بحساب الخزمة هل الزكاة المراد بقوله لهن فيسمة ان الفراة تعطى حكمها من الزرع ومن عند مشكل من جهة ان الاصل فيمن عمل لغيره عملا الا يلزمه واوصل له بعضه ان يعطيه باجرة المثل عينا لكون الغير اصل ما يتعامل به الناس تبعا واجارة واما الزرع فانما يستحقه حارثه او المشارك له وقت الجز وكيف تثبت للمراة الشركة فيه بعمل الصيف وهي قد تكون تزوجها الرجل بعد جز الزرع وبالجملة فغير اهل المناطم رحمه الله وكلامه غاية اذا لم فيه الغرض اذا اعتبر اهل قاير وقوله الفسمة التي قال ابن عرضون والخزمة النساء هل زرع ابو زواج او في زرع غيرهم وكلام ابن عرضون الذي يمكن ان يتبع به المراة لم اظفر به والله ابو ولعله ذكر ذلك في بعض رسائله او في مؤلفه لم اعلمه وقد فرضته من انه اذا اجرى الزوج بان المراة لا تفعل الجز على خزمتها الا بعضرتها به اذا قامت تطلبه يرى عليه مسايل منها ما نقله الخطاب اول الاجارة ونصه قال البرزلي في اخر الوكالات وفي نوازل ابن الحاج اذا اخرج احد الشريكين في قتضاء بدون اذن صاحبه فاقتضاه او بعضه وكلت الاجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما خرج منه الا ذلك منتظرا قلت يعني انه زاد نفسه الا ان تشهد العادة ان مثله لا يفارق الجرين فيما ولي منه الزرع ثم نقل الخطاب ما نوابي هذا المعنى من المختبية في عليه فيه وما نقله البرزلي عن ابن الحاج نقله ابن عبد الرفيع مسايل الشركة وقبل نوازل الجامع وما نزل لزلك ايضا مسئلة سكنى المراة ارز وجته قال البرزلي المشهور ان لا شئ عليه وبه جرى العمل قاله ابن رشد في نوازله ثم قال ابن لب بعد كلام والصحيح في الفقه القول الرابع في الطرر وبه افتى الفقهاء والعمل ان لا كراء عليه على نقل الخيار والى مثل المسئلة اشار في المختصر بقوله وان تزوج فلا بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين قال اللخمي لان العادة ان لا كراء على من وجد المكان معدة نقله الخطاب فلما اسقط الفقهاء عن الزوج كراء المسكن لاجل استمرار العادة بان المراة لا تفعل الكراء وانما تفعل الرفق

مرضاحبه

ترجمها

بزوجها فكذلك تسقط عنه اجارة خزمتها بالعادة المزبورة والله اعلم ولو سمع
بغير منزل الى نقل بغير ما وقعت عليه من الشعر والقشاوة المتعلقة بخزمة النساء
ليتزوج او يغيره فقول قال الفارسي والزبير سئل الفقيه متيم عمران الشعر الذي
اتى تزوجته بالصوف او الشعر لتغزله لها من شاء من قبل البناء به ثم ارادت التكلم معه
ذلك بغير ان عملته فاجاب يحلوا امثال ان تفعله بما تم الزوج او تفعله
لنفسها فان فعلته لنفسها لزوج كما هو العرف والعادة والبواقي قبل مفقال ذلك ويكون
للزوج وان كانت انما عملته لنفسها فانها شريكة له في ذلك بعملها وبلفظه وقال موضع
اخر وسئل سيدي عمر بن الواجر الرهيني عمن قالت لزوجته بالصوف والشعر
لتعمل بيتا للسكنى فقالت في ذلك او يكون مثل نساء البر فيما يعمل للازواج
فاجاب اما التي عملت الصوف والشعر فان عملت ذلك ليتزوج بالتصريح او
باستمرار العرف ان لم يختلف قول له وان مولتهما فيكون شركة بينهما بقيمة الغزل
وقيمة العمل ووجرة بغير التفاييز ما انفقه على نساء البادية مثل ما يجب
عليهن غزل الصوف ونسج الثياب وسائر الخزمة وان انتزعن مع ازواجهن وتشاجروا فيه
هل يجبن على ذلك او هل للزوج فيه نصيب اجاب الجواب انه يجب على المرأة من
خزمة نفسها وخزمة زوجها ثلثه منزل مرأة مثل المنصوص عليه بالمدونة عشرة
وقيمة وصوفها ابو علي في كتاب ابن حبيب ونقل عبد الحق انه يغتفر ذلك العادة وعرف
الموضع اذا كانوا فوق ذلك عادة فهل ان المرأة تخرج نفسها كنساء البر لم ان البر وما اشبههما
فانه يفرض عليهن بذلك لذلك العرف كالنقد ومثله نقل ابن حوين منذر ان المرأة تخرج خزمة
مثلها موضعها وان عمل البادية الكنس والبعض والنهج واستقاء الماء ان كانت عادة
البلد وما لا فلا من مسلمة وابن رافع مغزوه ونقل صاحب تفسير الرسالة عن الشيخ
الفقيه رابشر رضي الله عنه انه كان يقول يجب على نساء البر وأهل البوادي الخزمة
المعتادة ويجب عليهن ان لم تعن عملة ذلك وهل الاكر الشهر وادى به البشر عن جنس من عملة ذلك
وان لا فلا وعليهن من غزل ونسج وغيره فاجاب ابعد شيئا من ذلك متطوعات وطيبات
النفس حتى بذلك وبين رشيد قبل العمل او بعده فلا خلاف ان جلبة ذلك للزوج وهو
جواز ان تبعله بيدا او بمنعه وان يتبعها زوجها بغزل ذلك فيبدا او قولها لا اجعله حل
كل ما خزمته لك وان صحت بان متناع من الخزمة الا عمل وجه الشركة ونسجت بغزلك
وغزلت واباح لها الزوج ذلك فلا اشكال استحسانا ذلك المغزول وان سكتت وعملت
ولم تصرح بوجه من الوجهين المزبورين ثم طلبت حقها بالعمل وقالت انما لم تعمل الا على وجه

الشرط اوالزوج بغيبة الحمل وانكر الزوج ذلك حلفت انها ما حملت الا ليكون حقها
المحمول فاذا احلفت فرع عملها بالنسج والغزل وفروع الصوف او الكتان فيكون الثوب
بينهما على قدر ذلك وبمثل هذا افتى القاضي ابو الوليد فرج رحمه الله كما وجدته ومن
نوازل ابن زرب وشبيل ابن ابي زيد مما يجب على المرأة ابن خزمة زوجها فاجاب
ان مذهب ابن القاسم ليس عليها ابن خزمة بيتها شيء البتة من ملبس وعجن ابن الماجشون
واصبغ مثله وزاد اذا كانت هي حذاقا فرد من اجرة ما كفته الخزمة من غزل ونسج وكس
وعجن ونحو هذا ولو لم تكن حذاقا فرد وليس من اجرة ما يشق بعد ذلك ما قليل عليه اجر امثالها
وعليها الخزمة ابنا كمنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء ان كان معها وعمل
البيت كله ولو كان زوجها مليئا وخادمه مثلها او اشرف منها لم يكن شيء من ذلك من
خدمتها زوجته ولو كانت مريضة او نفساء او ليس عليها غزل ولا نسج بحال والصغير
ليس عليه اخراجها مطلقا وعليها الخزمة ابنا كمنة ولو كانت شريفة كالدنية
وعن ربيعة يتعاونان بالخزمة بغير حكم قال ابن زرب بعرف كذا وكذا شيخنا
ابو مهدي الشبيب يحكي عن بعض شيوخنا انه اتته امرأة من صنف الحضر وكذا فاضي
البادية تشكو اوجع يزمانها من الطحن فلم يزوجها بشراء خادم تخدمها وجاءته بدوية
تشكو اشرة خدمتها من الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك من خدمة البادية ومسغبتها
بما امرها بان تبغي معه وتعاشه على قدر ذلك قال ابن سهل نساء البوادي خلق على قلة
وجه الاشكال لمسائل الاحكام ومن كتاب صغير فيه مسائل كثيرة جامعها انه اختصر
كتاب الزاهي لابي عمران قال قال ابن زرب واخبرني عن القاسم بالعتبية ابن القاسم
ان كل امرأة ذات يد وسعاية من نسج وغزل فسرش بيته عليها كتبا بينها وبين زوجها
او ابنتها او ابنتها او اخوتها انهم انما فعلوا ذلك من اجل ان عمر بن الخطاب ترك حفصة وسيدات يعمل
الخير وترك ابنياب والغنائم وكانا يعملان بخمسة اكتبنا اموالا بمات عمر وتركها فهرة وصورة
وعبيدا وغنما زعمت حفصة اولياؤها ان نصف المال والميراث من ابيهم لهم بذلك وقاله
يحيى بن يحيى واصبغ وسحنون هـ ج ومن نوازل سيم عيسى السمستاني ما نصه وسئل
عن رجل نكح امرأة ومكثت عنده مدة ست عشرة سنة ومما على الجبهة والنوبة
والمغرم ويحسن بها غاية الاحسان والذي كلبسته بالنسج والغزل الذي كانت تفعله مع ان
ذلك لم يكلفها به ولا اذن فيه هل لها شيء او ما جاب بانه لا شيء لها
واستدل بالفجر ومن تعجر التفاسير ما نصه سئل سيم عيسى بن مزين رحمه الله
السمستاني رحمه الله عن امرأة ذات جاب وهو ارز وجها تشتغل بخدمة ما جرت به العادة

من هذه المشاغل الوازرة عن زوجها وتراعي الخزين والحصاد وسائر الاشغال دون مباشرة
خدمة الاملاك او زوجها وجاريه من الناس والاشغال الزوجية الغير كما كانت عادة هذه
مثل هذين فقد معلوم الحد وسعايتها الى آخره ش لما فاجاب بان يلزمهم الرجوع الى
الى الصلح بداية اضيافا عليه واذا تقدير ما لها من الغلة بالثلث ونحوه جزما فلا سبيل اليه لان
السعي يختلف بالقلة والكثرة ولا ينضبط امر فيلزم من ذلك الجهل بالمقدار والغاء حق منه
حسبما نص عليه المدونة وغيرها حمل المشاز عين على الصلح ومنه ايضا ما نقله سؤال
عمر السعاية المعلومة وهي نساء البادية ومن معناهن مثل يجب لهن ذلك ومثل لهن السعاية
فيما لهم اهل الحضر بزيادة كالغسل والاستماء والخبز اوجع وخفض الى اجرة المثل
الجواب بعني المجموعة والعتبية والواضحة عمل ما نقله ابو زيد ومنتخب الاحكام
ما يقتضي وجوب السعاية والمال المستفاد للزوجة وغيرها عمل فزرها وما وجرته الزوجة من
الحيوان بيد الزوج بالنسل تابع للاصل فتعات وفيها اجرة المثل قريبتها بعد تعيينها انما ما جعلت
ذلك عمل وجه الصلة للزوج وعمل منزل يكون الحكم النازلة ان نساء اشبه وكراء المثل بلد
الزوج هذه لعل منزل السؤال واذا قبله الخزمة التي بين معنى التكسب وقيمة
المؤن والغزل الى ابو عمل الخزمة الدائمة للمرأة وهو نوازل الفقيه سيم محز الوزراء ما نقله
وسهل يعني سيم المذكور عمر الزوجة اذا كانت تخرج اذا زوجها مثل لها هو فيما
استفاده زوجها من خزمته وخزمتها الى آخره فاجاب قال الامام ابو الحسن ابن القطان مذهب
الامام مالك والمعمول به ان المرأة اذا كانت تعمل مثل الغزل والنسيج ونحوهما فانما شركته الزوج فيما
استفاده من خزمتها انصافا بينهما وكذلك الخبز مع اولادها والاخت مع اخوتها والبنت مع
ابويها ونساء الخاصة والبادية منزل سواء وهو الاجوبة التادلية ما نقله سهل
عمر رجل وامرأة كل واحد منهما يخرج عمل فرجعوا حتى مات احدهما او كلفهما كيف يقسمان
اموالهما فاجاب تاخذ المرأة مقدار جزيها مما زاد عمل ماله يوم تزوجها بحسب ذلك اهل
المعرفة بذلك تنبيهات الاول لما ذكر البرزلي ان نساء البادية جرى عمل
الخزمة من الخبز وجمع الماء والحطب قال وهذا يؤيد الى اجتماع البناء وان ذلك جائز اذا كانت
العادة مستمرة بذلك نقله وكتاب التسهيل والتيسير وكم ما اعمله الشيخ خليل من احكام
المغارسة والترليج والتقييم ثم قال بعد ذلك ما نصه قال الشيخ ابو محمد صالح اذا كانت خزمة
الزوجة ثمانية فتزوجها وبنى بها قبل البناء وبنت بعد او لو اعملوا هذا لكان احسن
الشيخ ابو الحسن منزله يلزم لا ندري ما يشير اليه وانما ذلك بمقتضى التي يزاد في جلها
بالتمزاد فلا يوم مثل منزله الفساد فتامله منه الثاني فزعلت ما امر الخبز اذا

جزمة المراة ؛ وبيتها ؛ ومتاع زوجها فله تلزمها ان تمكن من ذلك فيما خرمته ان تمكن من ذلك فيما خرمته ؛ وامتاع زوجها غير متاع زوجها بعينه لم يخرمها قال ؛ نوازل الاجارة من المغيرا وسئل بعض الشيوخ عمن واجر نفسه من غير ان زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فنازعت مدة لمن يكون ما اخرته اجرة لرضاعها فاجاب بازمامض من المدة لها بحساب وامتال للزوج معها فيه ولا تسقط الاجارة بما يستقبل والحجة للزوج بانه ملك منافعها بنكاحها بغير اذنه ؛ بان لا يشترط عليها الا متاع الاشياء البذلة منه ؛ فشل نقل الحطاب ؛ باب الاجارة عن المشرا ان مدة النازلة نزلت عندي ورفع الحكم بها ذكر فلعله المغنى بعض الشيوخ وحرر ؛ تغيير ؛ استخدم الا من او كتاب كنت غيرته ما نقله وسئل عن امراة تلتقط السنبل ؛ الضيف ويحصر زوجها فلما كانت بغرا نقضاء العدة بعد كلفها زوجها وارادان يقسم معها الطعام او ياخذ منها كله فقال لا سبيل الى اخذ شيء مما جمعته المراة ومنزلة دون زوجها ان شاء الله من اجوبة الطليطلي ؛ بلفظه ما وجدت مغيرا وقال ابن سلمون ؛ والخير مشابه لتنازع الزوجين في المتاع ما نصه واذا خرجت المراة مع زوجها للفلة السنبل وكان يخدمه بالاجرة ثم تشاحا فقال نفقت من اجرتي شيء بسبب لقطهما معه رجع به عليها وكان ما لقطته له ؛ ومثله ؛ لم ار بان عات نقل عن اللخمي استغناء وكل لقطة عنده ؛ المغيرة ؛ المغيرا وسئل ابن لقطها رجل يشارك الحصاد بلقاه على ما يفعله اهل البلد واجاب الاشبه بالاسر فان لم يعلم عليه الا بعد الحصاد فالحب الملقوه لصاحب الزرع بشيء للقاه وله الحصاد فيه وعلى صاحب الزرع اجرة مثل الحصاد على من شهد اللقاه وعليه ايضا اللقاه على قدر سهمه ؛ اللقط فقط وان لم يعلم ما عند الزرع لغيبته وتنازع الحصاد واللقاه بيع من الملقوه ما يكمل منه للحصاد اجرة مثله وما استراه لقاه واعطى منه اللقاه اجرة لقطه ووقف الباقي للغائب فان لم يقدر وابيع منه قدر ما يعرف به عنده الخرص والمقسوم من منزل بيان الحكم فيما لقطته المراة مع زوجها ومن يحصر وذلك انه ان نقص بسبب لقطهما عن اجرة مثله الملت له اجرة المثل من الزرع ان انكر وان لم يجب ان لقطته المراة ومنزل ان كان لقطهما مشتركا ؛ عن اجارة الحصاد ولو ان ذلك لم يدر عما ذا الزرع تلتقطه ؛ زوجه وانما ان لم يشترط بقاء رجوع للاجر عليه شيء ؛ فيما لقطته ومنزل وخرص ومن كلام ونقله الحطاب ؛ باب الاجارة عن ابي الحسن انه يركب ما لقطه اللقاه ان جمع الحصاد بانه ؛ معنى الاجارة ولم يبنه على ما ذكر وانما ذلك ولعله ترك لوضوحه الثالث سئل العتبي عن امراة ترى انتم في نفسها ؛ الطوق ؛ غسله ومشطه وغزله وتسجد وترى زوجها ان يمنعها من ذلك فاجاب ان كان لم يرد منعها من ذلك من اجل امتهنا نفسها بذلك وانه يد

يكمل

يكمل لذة الابن ستمتاع الابن كذلك ذلك وان لم ينعدم بالمضارة وهو ما نعلم من تحميل
الغرامة فليس لذة ذلك عمل نقل التسهيل والتيسير وزاده بعدم ما فقده واهله بالبناء
كما ترى فانه قال فيها اذا كانت تزيد لغسل الثوب والكتان للدخان والغسيل فله منعها
من ذلك وان كانت تواجر من يفعل لها ذلك وكذا شراء بنفسها فليس له المنع ابدا اذا كانت
من ذوات الشعة وقد يراد ان يستمتع بزوجته على الكمال الوجه واحسبها فله ذلك وراجعت
المنقولة لولد ابن من خوف ما فقده فصل فعضهم عن امرأة لها زوج تريد ان تغزل
لتتسرى وتأخذ الاجرة او تسمح وتأخذ الاجرة او يكون لها اولاد من غيره فتغزل لهم وتسمح مال الزوج
منعها من ذلك فاجاب للزوج منعها من التسمح والغزل لنفسها ولغيرها ولاولاده منها
وكما له ان غزلت قبل المنع فانه ما تقدم من التفصيل في المسئلة الاخيرة من منع الابن كذلك
والله اعلم الرابع فرق بقولهم الحكم تتنازع الزوجة السعاية وكلب المرأة اجرة
على العمل او الرجوع بالشركة في المغزول ويشبه ذلك تنازع غيم بما كالفحوة وان عمل وابنه
في بعض التفاريق ما فقد فصل سيل عن ابراهيم المزوار عن معنى السعاية
التي تذكر في بلادنا وكيفية تقسيم تراز بانها ومال الولد مع ابائهم سعاية وما عملوا فيه
استقلوا به من المال بعملهم وغنم حضانة الاباء وغنم بيتهم ان ذلك للذكور دون الاناث اولاد
سعاية للذرية وحياة الزوجة فاجاب ان معنى السعاية ما استقل به من المال
بعملهم وهو الذي ذار ليس لله انسان الا ما سعى اه ما عمل وفي قال مالك تقسم السعاية على
قدر العمل اذا تصور ان السعاية تقسم على قدر العمل قلا فرق بين الذكر والانثى والابن حياة
الاب وموته وبين الزوجة والاخوة وغنم بهم فلكل واحد من الشركاء بقدر عمله فيما بينهم من له
مؤنته فقط ومنهم من له مؤنته وملبسه ومنهم من له ذلك وزيادة وليس الغرض كالضعيف
وزيادة الصانع كغيره وليس من يرد ارفيه اليوم كمن يرد منها او مؤنته فقط الفراجي من ازاد
التحميل فلا فرق بين التفصيل والمنازلة واضحة بنصوصها غنم ما هو بران ويكفي ما ذكرناه من
قول مالك فانهم في المنازلة ولغرهم الباطل بما اداروا فاذا تكلموا فيها الجهل والضلال فيقسمون
على عدد الرؤوس او صرفا للضعيف كالقوي عندهم وبالجملة ذلك وهو نوازل سيل عيسى قال
وسئل عن مسئلة عبد تزوج حرة باذن سيده وله منعها وكذا يخرج مع اولادها وهم
كهول المرة حتى حصل لهم المال هل لسيد العبد شيء في المال اذا سعى عبدهم مع اولادها الحر
وامهم فيه فاجاب المال المستفاد من كد يد الشاعي فيه العبد وزوجه وولدها
هو الغرض منه قلت منزع والله اعلم في المال الحاصل بيد تكسبهم وعمل ايديهم
واما ان كان اهل المال اذا مات يرثهم ملوكا لاحرارهم وذلك فيما بقي بيتهم وفيما بيدهم تعليله

عليه فان الماء لمالك الارض وعليه اجرة المثل لمن عمله فان الماء زوجه وزرع وسئل
يغني سيد عبد الرحمان الوغليسي عمن عنده ولد يخدمه بالحرث والسقي والحصاد وان عمامة مدة من
زمان مثل يكون شريكا بيد فيما يثيره فيه من المال او يكون له الا ما غرم وان قلتم فيما غرمه
وليس له وامر مثل هذا الاجارة او شيء يلحق فاجاب انما للولد اجرة مثله بجميع
غرمه الا ان يدخل بالحرث عملا منه فيعمل عملا ما دخل عليه وانما اكلفت عند القول
بمنزلة المسئلة الثانية قولهما وتكراره التراخي فيهما وانما نقلت من الطرر والتقاييد لانه رايت
ما تضمنته يشبه ان يكون صوابا وعسى الله ان يفتح بالوقوف على الاصول المغيرة هذه
الغير وهنا وبالله التوفيق

* وهو الغلوفة مع الزريعة * يضم عامل بها صنيعة *
* وغيم زريعة وورقة * ويوخذ الربع عن يد المنفعة *

المعنى ان جرى العمل بالغلوفة بان العامل يضم صنيعه اي عمله مع الزريعة
ويخرج شريكه الاخر الزريعة والورقة التي يعلف بها الورد بادا تم العمل كان للعامل الربع
من الجميع وكان البناة منه للشريك الاخر وقد نقل الشارح عن نوازل ابن رحال ما نصه
سئل الشيخ ابو العباس بن سراج رحمه الله هل تجوز المشاركة في الغلوفة على ان
يكون الورق على واحد وعلى الاخر الغرسة والزريعة بينهما على نسبة العمل المتفق عليه
فاجاب الغلوفة على الوجه المذكور المسئول عنه اجازها بعض العلماء بان عمل به
على الوجه المذكور لم يضر ورق وتعذر الوجه الاخر فيجبران يجوزه وسئل ايضا عن
مسايل فقال في الجواب واما السابعة وهي مسئلة الغلوفة بورق التوت
على ما جرت به عادة الناس اليوم فان كان يجبر الانسان من يوافقه على عمل وجه جايز مثل ان يغلب
العامل الورق ويشترط عليه مثلا من صاحبه بعمله وما يحتاج اليه من الورق ان يعزق تلك يشترط بانه
معه او يشتري بها صاحب الورق من عنده ثم له اول المعاملة او يشتري بها ويحرث يجمع بضعه لذلك
بنصف عمله فان وجد من يعمل هذا فلا يجوز له ان يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب
مالك وجمهور اهل العلم ويجوز على مذهب احمد بن حنبل وبعض علماء السلف فيما عدا على الفراخ
والنساقات واما ان لم يجبر الانسان من يعمله الا على ما جرت به العادة وترك ذلك يوجب اما
تعطيله ونحو الحرج واما عدم المال فيجوز على مقتضى قول مالك واجازة الامام الكلي الجاجي
والله اعلم وفي المعيار وسئل الفقيه الجد عن الشركة الجايزة في الغلوفة
فاجاب الوجه الجايز في مسئلة الغلوفة ان يشارك صاحب الورق من يجمع له جزءا مسمى
من ورقه شايعا او معينا ويعلمه بجزء الخ ومثل ذلك يملكه الاجير بتقرير الغرسة له بعد

طمر

الشركة في ورق الخ

وان نعزق تلك يشترط بها

كشهور ملاحمها وعليه يحمل ما في بعض النسخ وفي بعض النسخ بغير الغفر بالخيار بين ان يشتركا
الزريعة ويعملا الجميع مشتركة وبين ان يستأجر احدهما الزرع من صاحب الزرع على حرثه ويفعل
ما شاء من بيع او غيره وقد تبعنا احكام الجارية في سائر الوجوه من مزارعة الزيادة مشكلة
وقد افتى ابن سراج بجواز الشركة فيما على حمار المزارعة اذا مضت لزالك الضرورة ولم يجز ما حب
الزرع ان يعمل له على الوجه المشروح ذكره وكان قد كان يريد الى تعليلنا ممن فلذلك لم
يعترض ما نقلناه الشارح قلت والجواب ان الشافعي ابن سراج نقلنا ما حب المختار
ايضا بغير جواز الى بقيه المذكور بشروطه وقد ذلك ضرورة الشيوع والمعاونات فتحصل
ان العمل الجاري بمصر على وفق ما اختاره ابن سراج ومنذ الشغل يفتح وفرع الغفر على ورقة
حتى يغرم العامل من المشاركين فيما ما يشترك فيه الغفر على الورقة المعينة من بذر
وعمل احدهما وحرثهما وعلى عدم الشركة اذا عمل الشاسر وحده يكون وفق لسيد ابن سراج جواب آخر
مخالف لما تقرر عند نقله المختار ايضا وذلك انه اذا شرط الجواز الشركة او زعة شروط منها
ان يكون الشاسر بقدر واستطاعهم الجواز عند قوتهما وقطع فلا يمنع ان لم تتوفر وبقية المختار
يجيب اجاب الاستاذ ابو القاسم بن سراج عن المسئلة يعني مسئلة الغلوقة اذا كانت
الزرع بينهما يزرعانه ولا حق يعمل عليه عمل الزالث لذلك والثلثين لصاحب الزرع والزريعة
بينهما كذلك والفرقة كلما على العوامل بقدر السهم كقيمة الغلوقة اذا وقعت على الوجه المذكور يعلم
انما جابزة بشروطه الاول ان يكون الزرع قد بدا صلاحه الثاني ان يعلما مقدار ما بقي
ان يشترطا انما اذا اختلفا بغرامة شيء من الزرع كان عليهما معا الرابع ان يكون العمل
معلوما بينهما وان لم تتوفر الشروط منعت وان توفرت فيعلم انما جابزة فيما سلم المزارعة
وان كانت رخصة والقياس عدم الرخص مختلف فيه والبناء على القول بجواز الكلام مسئلتنا
للضرورة والحاجة اليه وما يوجد اليه من اضاعة المال ويعني انه جواز ان لم يعلم به ومن اهل
الشرع مراعاة هذه المصالح والمزارعات والغرامات والمسافات وكذا مسئلتنا وقال المدونة بخ
للتيسير ما يصلحهم واجاز سحنون دفع الجمل ملاحته لمن يعمل فيها يجزء منها مزارعة للضرورة
والحاجة وفيه دليل على جواز مسئلتنا وحكى عن المنع بن محمد المنع من مسئلة الغلوقة واراه شكا
في الزريعة اذا ان يتباع العامل من صاحب الزرع جزءا على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم
ويجزم صاحب الزرع حظه من الزريعة او يشتام العامل شيء معلوم من ثمن الخير ان يخرجه
وما تقرر من الجواز بالشروط المذكورة من التمييز لما تقرر وانما فاجارة لزالك اذا ابتاع
العامل من الزرع جزءا بثمن معلوم واستاجر صاحب الزرع حظه من العمل بثمن باجرة معلومة
اذا كان الثمن مساويا للاجارة يرجع الى ما قررته انه اذا جاز المعاقدة الا ان مرا الى ما

ذكرته وان لم يجز مثل ذلك في كل واحد منهما فيتبله بقفيز ذا لا فمن ارتفق لذلك واكتسب الثمن
تغنى له وفاء عرك المذنب اغتبط رماه فعل بانيز وخرج منتاه ويع مزجر ابن سراج
منزل الاخير جواب ابو قتام المغتار وقد سئل عن الوجه الجائز في علوقة الخزير
وتم كتبته فقال ما ملخصه اقرب ما يفعل به ان شئت اذا به العلوقة ان يعمل حتى تطعم الزرقة
ويجعل بينهما قاة اطعم ثم يجعل كل من الشريكين حفنة من الزريعة على ما يتبقفان عليه ثم يشتاجان
زرع الزرع صاحبه على حزمة حفنة بتلك الزرع فتكون حزمة منزل المشتاج من زريعة منهما حفنة
بحفنة بلية حزمة نصيب شريكه ومنهما حفنة اخر فيما يعلق بيد حفنة من الزرع وشئ به ذلك اذا
كانت الزرع فزرعهما وعمله معلوم وما يحتاج اليه الزرع قبل اوان خروج الزرع يخرج كل واحد
منهما او يشتاجان حتى يتم خروج الزرع وذلك ايام يسيرة ولا يتفرغ منزل الوجه الا اجتماع
الشيخ والاجارة وفرا جارا جماعة وانما يعمل الناس والمسئلة بحالها خارج عن الفراء اجرا اشتمية
بيد الا شتيجار بالزرع قبل ان تطعم والاجارة شئ يجعل ان كانت الزريعة من عند احدهما
بذلك يخرج على جزء من الخمسة يزرع يكون كثيرا او قليلا وهما تقوى يتبع المخرج ارز وفيه
الخمسة من نسبة الزريعة بينهما هو من المغتار وبذلك ايضا جواب سيد ابو اسحاق الشاهد
عن المسئلة الثانية قال فيها يعلم ان تزيد الخمسة يجوز على ان تكون الاجارة مما يخرج منه لا كيف
يجوز على ان وجده وهو منتا الشيخ بن محمد وجعفر ومنهم وجده يفعله الناس وذلك ان يخرج صاحب الزرع
العامل بينهما زرعه بعد نظم وتغليبه على جميع الزرع والفيل على الورد واعتراد الاذلب
حتى ينتهي العمل ويقتسمان الخمسة على نسبة الزريعة اذا تساوى قيمة العمل مع قيمة بقية
الزرع او تفاوتت منزل وجده يعلم انه جاز وجد شبيه من الزريعة فاذا ايبست الزرع واحتاجا الى
زيادة اشتريا لها معا كما انه اذا ابقى منتاشا بقيا معا فاقتسما منه على نسبة شركتهما هو من
المغتار ايضا فهذا جزئة ثالثة متبعة على جواز اشتيجار صاحب الزرع العامل يجزء من
الزرع بعد نظمه وحليته نصفه وبذلك يتوصل الى معرفة الشركة في العلوقة ومنزل الوجه ان مذهبه
الفقيه سيد ابن سراج في جوابه قبله خلاف ما جرى به العمل ثم ما سبق وما نسبه الشيخ بن محمد
في جواب ابن سراج وابداه اسماعيل ذكر في جواب له نقله صاحب المغتار واول الكلام الخامس عشر من
نوازل الشروع فقال وسئل الشيخ بن محمد عن رجل يكون له شم ترك فيه غلمانه رجلا اليبني
بها الخ يريد على ان يقوم المغلى له بجميع الزرع وجميع المئونة فاذا كملت التربية اقتسما على ما
كان وقع اتفاقهما عليه اقرى منزل المعاملة جائز ان لم يكن اشتراك فاجاب ان المعاملة
بذلك تجوز على الوجه الذي وصفت به انما اجارة بمغلوم لتوالفا الذي يجوز من ذلك ان يشتاج صاحب الترك
العامل بشئ معلوم يتبقفان عليه من غير ان يكون له جزء من الخزير الذي يخرجه وان شاء ان يخرجا

ايضا

الثاني

من زريعة الدرهم ما اصبا ويكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريد ان يبتاع العامل من صاحب
الثوب من زريعة على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم يتبع ما عليه ويخرج صاحب الثوب حظه
من الزريعة او يبتاع العامل على جزء ذلك شيء معلوم من غير الخمير اذا خرج جيد يتوافقا عليه
ان شاء الله بيّن الجواب ونقل في مسائل الشركة من المغني ان ابا سعيد ابن ابي سهل
عن مسئلة العلوفة وما جرى عمل الناس به من ان العامل يعمل بجزء ولا يجعل من عنده شيء يعمل
يدل بذلك جوابه مفتتح ابيه على نقل كلام اصبغ بن محمد الشاهد ذلك دليل انه ارتضاه والله
اعلم قتيبة العلوفة بفتح الغين قال في المصباح العلوفة مثل حمولة وركوبة ما يعلف
من الغنم وغيرها ويطلق بلفظه واحد على الواحد والجمع وزريعة قال الفيومي بتخفيف
الراء ومن شدد فقد لحن وهو العامة من الزريعة كسفينة الشيء المزروع وعلى هذا فالزريعة
على ما يخرج منه دون الخمير مجاز ومنه الحديث بيض

* عمل الدواب مقابلة * عمل العامل من المعاملة *

هذا الذي يعتمد الناس من ان ثبات المرجعة وليس الزم يجزم القابسي بان معناه ما شرح به
حيث قال اذا نعمه كذا المعنى ومعنى ان الساقات غير الشركة وغير العمل لا تشركه وان الشركة بينهما
جائزة ولو مع التفاضل بينهما فيه ومن قوله من المعاملة اي الجائزة المعتبرة قال اللخمي قال
الدواني واذا فعل العامل كتب الاخكل ان الذي جرى به العمل ان الثمار غير اذا اصلحها من غير اداء الا وهي
يخرج منها قال باشر بالتفاضل من كان وشركتهما جائزة اذا اعتدلا في الزريعة ولو لم يقوما العمل
ولا عمر فالكراء الا زهري ومن قول عيسى بن دينار قلت معنى المعنى الذي شرح به القابسي بعيد
بعيد من لفظ الكتاب واخره منه بد يخلوا من تكلف واذا وقفت عليه ما ينبغي ان يعتمد به كلامه
مشكل اخرا ما ذكره الدواني اول باب الشركة عمر الدواد ونعمه وهو الدواد ويعرف في
الدواد بضم الدال وهو ان يخرج كل واحد منهما يعني الشريكين عشرة وآخر مما ذا بقر والاخر يعمل عليهما في جميع
المال فلو وقعت على قول بالجواز فهو مبني لغلت يعني ان يكون العمل جزء به وهو مقصوده الثاني
المسئلة الثانية مسئلة اعمل عمرة ابيت بما حصل فلك نصفه والحكم المعروف فيها المنع
كما في المختصر ومبني ولعل الناسخ توهم العقد فصور بمبني الثانية واشار بالبيت الى ما ذكره ابو
الحسن الصغير في اثناء مسائل الشاهد وشرح قوله وشركة ابدان البيت وذلك قوله فيها
ونظيره اتفاقا لو كانت لرجل دابة يعمل اليه رجل الا فعمل اليه لا خرج عمله بنصف ما اكتسبه على
ونصف بعد ذلك فالمنع ولو قال له اعمل ازكون لك نصف منافع الدابة فتصير منافع الرجل ومنافع
الدابة انعقدا بينهما بما حصل فتسمى جازه معنى ان لم يكن الناسخ اراد ذلك ولا
سيما ان كان معنى البيت عنده مشتملا بقوله وشركة ابدان اه والمعنى ج انه جرى

وتخرج

من العلوفة مفتوحة

الشركة

العمل بمنزلة المشاركة وبين عقد الشريكين يزول ما يجب الزراعة والعامل عليها بان يخرج الاول عمله
الزراعة بمقابلة عمل العامل فتصير منافع كل من الزراعة والعمل مشتركة وملكا لهما وعليه بما ينشأ
عن تلك المنافع ويحصل من التفاوت يكون بينهما على نحو عقد الشركة صحيحة بينهما ولزم فان المعاملة
تعني المعاملة السابقة في قوله وشركة الاذن براه قال في بيعة التحفة واختير لمعاملة العمل بالعمل
عن معاملة عمل العامل ان عمل الزراعة يجوز مما يحصل فيكون الاول اجارة مجهول والثاني كراء
كذلك وكل منهما فاسد لان رفع ونعم تصوير له وحكمه يزول المرونة وارد بعث اليه انه
على ان يكون بينهما ولم يجز فان نزل كان له جميع الكراء وله اجر مثله ولو اعطيته الزراعة
ليعمل عليها فما اصاب فبينهما لم يجز فان عمل عليها فالكسب هنا للعامل وعليه كراء المثل
في ذلك ما قلع وكانه اكترى الزراعة كراء فاسدا والاول اجر فيفسد منهما اجارة فاسدة انتهى
منتقى اعلم محل الحاجة منه وانظر مع نص المرونة ان شئت في الموان والتوضيح وفي فوازل
الشوع من المعيار ان ابا عمر ابن سهل مجوز المجذار شيء عمر استاجر دابة بنصف
ما يكتسب بها فاجاقه فر استاجر اجير اعلى دابة بنصف ما يكتسب بها ان اجرة
وارجع او قال ان خرجنا واكتسب عملنا ولها النصف مما يكتسب لم يجز فيهما وذلك كله لصاحب
الزراعة وللمتكري بما اجرة مثله وانما الذي يجوز ان يدفع صاحب الدابة دابته الى رجل وقتا ليشتري
بالثمن ما يسوون عليها او يعمل عليها على ان يكون لصاحب الدابة والثمن حظ من الربح وللمتكري
بقاءه على حسب ما يتبعان عليه فيكون ذلك من باب القراض بالجزء يسير ومن المسئلة التي
ذكر انه تجوز من باب القراض متصور عمل عليه المرونة قال الموان نقلا عن ابن يونس ما نصه
بسئلنا انه يجوز ان يشتري يعني عامل القراض على رب المال ان يعينه بعبد او بزراعته او المال
خاصة له وعبيده وبالنقد الثوبي

وان خذ بالشفعة سم اينبغ	بيع فضاة الوقت قالوا الجمع
والصلح فيه وارد وربما	اقتر المرين بيد وحكما
وكان يلغى شيئنا مختار	اخذ ابيه ولا يرى اختيار

منع الشفعة

قال الشارح لم نزل نسمع ان العمل يقابل على ان الشفعة سم العاملة ورأينا رسوما بذلك ورأيت
بخط الفقيه قاضي الجماعة بجيبه ومفتيها ابا الحسن بن محمد المرين ان مسئلة الاشهاد بالشفعة
من ابيه انما يعتبر انما تنفعه ولا تشفع شفعته ولو مضى لها سنون وانما عمل ابن عرفة انه لا
يشفع بها الا اذا اتصل بها ولا مانع اليوم فلا تنفعه ورأيت بخطه ايضا وانما انتفاع الشفيع
بعد الاشهاد فهذا الذي اعتمد ابن عرفة في كلامه المتقدم والسكوت مع قاضي الوقت وما وقع
به من الخبط وتصحيح الاشهاد بالسر وبه غيبة الشفيع وفيما سمعه عمل الاشهاد بالخيار راجعه

المختار بعين

المشتاق يغرق على المختار ٭ غيبة صاحبه ورفع ابن نعمان ٭ النازلة على المسلم مزاملا وهبرته بخطه
وكتبته هكذا اعلاما بارمزا ما كان عندنا نه مثل ما تملده ٭ فيجيبه فاجاب بزلة وكذا
عارفا بالله هكذا زاده عمران وامّا شيخنا ابو عبد الله بن مبشار فكتب ٭ المسئلة حسبما وقعت
عليه بخطه ازالة عندي ازالة بشهادة بالاخذ بالشفعة خفية ٭ ينبغي ولا معنى لذكرها
قال ابن عبد السلام وفرأ شيخ الكلام ٭ المسئلة الشيخ ابن عمار ٭ شفعاء الغليل ٭ وتكميل
التقييد كلام الشارح بلفظه قلت كلام ابن عرفة ابن احمد على محل العتبة الفقيه
ابو الحسن هو والله اعلم اذ نقله ابن عمار حيث قال بعد كلام ما نصه قال بعض كلام ابن عرفة
وفزلت عندنا هذه المسئلة يعني مسئلة الاخذ بالشفعة دون حضور المشتري من يزن عمار
خمير وسبعماية ٭ شفيع اخذ شفعة ٭ دار بملك بانيها بشهادة بمذلين دون ان يوقف المشتري
ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار وقام المشتري يخاصم ٭ الدار المذكورة ليشفع
دون اشهاد الشفيع عليه بالاخذ وله ياتي بيّنة ٭ ولو اتى بها قبل البيع فرح ٭ الشفعة عليه
بوقوف القاضي ٭ امضاء البيع وبشهده بشاوره ٭ ذلك شيخنا ابو عبد الله البسطي ولم يذكر ٭
ذلك شيئا غير كلام ابن الحاجب وما اشار اليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد وكنت انا
وبعض فقهاء الوقت ومنهم الفقيه ابو عبد الله بن خليل السكوني شيوخي النازلة فعاقبنا القاضي
٭ الشفعة بالبيع ٭ البيع وكانت شهادة بينة عادلة عليه ٭ يشفعه بدفعه وكتبه بن خواجي
القاضي المذكور فاحتجت على القاضي بنص المدونة ابن القاسم وقوله ٭ كتاب الخيار اذا اختار
من الخيار من المشتري يغرم وما جبه غائبا واشهد على ذلك جاز على الغائب والشفيع بمنزلة من له
الخيار من المشتري يغرم ابن يونس على هذه اخذه ٭ غيبة المشتري الشفعة ٭ كتاب الشفعة
ولا يجوز تبيع الشفيع الشفعة قبل الاخذ بالشفعة بمعنى قوله قبل الاخذ انه يجوز بعد الاخذ
والعمل بمعنى ما في المدونة هو المعمول به كما يفتا ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير
يذكر ٭ ذلك خلافا فعمل الشيوخ الجلة الذين هم على القبول وانفصل الخصمان بعد نزول
ومرافعة بأن هذا الامر على صلح ورفع بينهما ٭ يعني كلام ابن عرفة قال ابن عمار ٭ استيرة
ابتداء ضعف ٭ وكذلك ايضا فعل الفقيه في كلام ابن عرفة الشاهد وفعل كل منهما فيه
قول ابن عبد السلام ان المراد بالاشهاد من قول ابن الحاجب ويملك بتسليم الثمن او بالاشهاد
او بالقضاء انه بعض المشتري والا فلا معنى له ٭ وقد تعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب
وابن عبد السلام بقوله لا اعلم هذا المعنى لاحد من اهل المذهب ابدا لابن مناس وقد تبع
بعده الغير الى ٭ وجيه على عادته ٭ اضافته كلام الغير الى المذهب لعدم مواقفته ايّاه
ومزاحمة دون بيان لا يصح ٭ نقله ٭ الدر النثير وما قدمناه اعلم ما به نقل الشارح المتقدم

فرح

خ

٭ قوله

ليه

ان

شيخنا

من قوله وان عمر ابن عرفة انه لا يتبع بناء لعله تصحيف والصواب ان عمر ابن عبد السلام ويؤيده ذلك ان الشيخ عمر ابتدأ الرزقاني كتب على قوله والمختص وقلد بعلم او دفع ثمن او اشتراه ما نصه بل الاخذ بالشفعة ولو بعيبة الشيخ عمر ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام ويؤيده ايضا ان الشيخ ميارة شرح التحفة نقل من خط شيخنا ابو العباس انهم ان الشيخ ابن عرفة افتى بجملة الشفعة بمجرد الاشهاد ولم يعتبر علم المبتاع بذلك وبنقل الشيخ ميارة مزا نقله الفاسي قوله وان عمر ابن عرفة تنبيهات الاول ما حكاه الناظم عن قضاة الوقت قرأ ابن عمر الشيخ خليل كلام ابن الحاجب المتقدم على انه عمل سواء علم المبتاع باشهاد الشفيع على نفسه بالاخذ بالشفعة او لا ونسبها نقل ذلك الشيخ ميارة ويؤخذ من قول القضاة وعملهم ترجيح عمل عمر ثم على عمل ابن عبد السلام غير ان صاحب المعيار افتى به مسئلة شفعة من عمل ابن للمسلمين ثم باع بعض له فطلع احد المذكور حقه فاشهد الامين انه اخذ بالشفعة وبعث الغلامين فاخذ المشتري وقال ان الامين لم يشفع فقال الوشتاتي في جوابه بعد كلام طويل ان الاشهاد المذكور من الامين ان كان لعلم المبتاع فله اشكال وعمدة الاخذ وذلك للمبتاع من اجل تاخير الثمن وجهته ذلك واهية لا عمل عليها وان رفع بغيبة المبتاع ولا علم عمر بالاشهاد الى مزا الثالث بنى على حفيه الخ المشتري لمضي مدة تنفع فيها شفعة العالم على المشهور المعلوم المذهب في عمل الفتوى ترك العمل ما ذهب اليه ابن عبد السلام بذكر الفاسي فيما انفرد به عن جده ان سيدي محمد المشاط وغيره بفاس انه سمع من الفاسي في درسه انه جرى له ان العمل على ما قاله ابن عبد السلام ثم نقل عن احتمار نوازل البرزلي للشيخ حلولو ان الشفعة فيما لا تنقسم قال ينبغي ان يحتمل وان سكت مدة من امر الشفعة سقطت شفعته ورفعت بعلم فيما بذلك قلت وانظر ما رفعت عليه بقيمة من نوازل ابن هلال اوذاك قوله ما نصه واما الشفعة فعلى ما قاله الشيخ فيما اذا اشهد بالاخذ بالشفعة امام المشتري او حتى يغرم له عليه بذلك ذلك ترجمة واحتمال وقد نزلت بابن عرفة وبحث فيها فلم يقفوا فيها على تحرير وذلك الامر الى الصلح فانظر اعني ابن هلال ذكر اولا الاشهاد امام المشتري وجعله محل التردد بكلام يعطي بمفهومه ان الاشهاد بغير حضرة المشتري خارج عن محل التردد ولم يقيد قوله بعد ذلك وقد نزلت بابن عرفة يدل على شمول كلامه لصورة الغيبة بل نص نازلة ابن عرفة كما يعلم من كلامه ابن شاس بتمامه الذي في كلام قول الناظم مع ان المسئلة مفروضة بحضرة المشتري ابن رشد وان الشفيع اشهد في خفية منه انه اخذ بالشفعة ولم يعلمه واما اذا اعلم المشتري ابن رشد واشهد الشفيع بغيبته داخل

اشتد انه شفع وان الثمن بناء على عقده وفرق كذا فاذا افرم دفع الثمن ولا يضمن
دفع مثله الا شهاده كقول الغيب ولا يلتفت اليه فاذا غاب قبل الاشهاد وغاب المبتاع ازيد من
عشر كذا كذا فحاء ونقل قبله بثلاث ورفعات جوابا لبعض الشيوخ بمثل هذا وزاد به واخبره
ويلزم ان يرجع الى قول العالم لانه يكلفه اثبات الموجبات وربما شق عليه فلت
هذا مع به ان الاشهاد واجب على الشفيع عند غيبة المشتري والا سقطت شفعته وكما يم
ما نقله الفلشاني انه لا يحتاج الى ذلك ونقد قال ابن يونس قال ابن المواز اذا كان الشفيع
حاضرا الموضع الدار والمبتاع غائب بعث البتراء او اشترى غيبته مواروكيله فالشفعة
له وان كانت غيبة المشتري وكيله ينظر ويثبت ويكلم بعض ما لم يكن موكلا
برفع الشفعة عنه بينة حاضرة علم بذلك الشفيع فسقطت شفعته بمضي ما تقطع
به الشفعة قبل ان اذا كان له ان اخذه غيبة المشتري وكيله فلم يكن تسقط شفعته
بطول الزمان قال للغرز ويشتغل الناس باختلالهم عند الضحاة وربما ترك المزرعة
ان لم يأخذ الا بالشاهد قال ابن يسير ان كان الوكيل يخصم ويثبت بعض الشفيع
وعلم سقطت شفعته بمضي ما تقطع اليه الشفعة وتبعضه والغائب ويوخذ
عدم لزوم الاشهاد ايضا من قول المزرفاني وغيبة الشفيع المشتري كغيبة الشفيع
يريد انها عذر له تسقط معه الشفعة وان كان ومقتضى التشبيه انه لا يفتقر الى
اشهاد لانه ذكر به التوضيح ان ظاهر ما اشترك رحكى عن جماعة من العلماء من اصحابنا
وغيرهم انه ليس على الغائب اشهاد ولا يمين الثالث ما تقرر من ان اشهاد المراد
به كذلك اشهاد الشفيع على نفسه انه اخذ بالشفعة وذلك موضوع كلام الناس لم
يرجع من قوله والا خذ بالشفعة واما الاشهاد على شفعته اي انه لم يسقطها فلا يتعقد
اذا سكت من غير عذر حتى مضت المدة التي تقطع بمثلها الشفعة ولذلك قال المزرفاني
بعد قول المتن او اشهاد بالاخذ بالشفعة لا الاشهاد غيبة انه بناء على شفعته ثم يسكت
حتى يجاوز الامد المسقط عن الحاضر ثم قام يطلبها فانه بعد ذلك وتسقط كما لا به عمر اه
ذكره بالكمالة من تقرير كما به ابن غازي وزاد بعد ما مر نسخة من الجميع بخط بعض المتاخرين
كلمة بعد قيد المشتاوي ما صورته لو قال اشهد وابقى بناء على شفعتي ثم يسكت المدة
كذلك لم تبطل وامره بيده ان يشهد على نيته او خفية وما وقع من التقييد بالخفية كما به ابن
غازي مفهوم لذكر نقله وزاد ان الشفعة من المغيار عن تعجز الشيوخ انه ترك منذ
المشكلة مثل يتتبع الشفيع بالاشهاد بالاخذ والبعد الشفيع اذا اشهد واستمع خلال
الشدة انه متى سكت فلم يشتكوه رضي منه باسقاط الشفعة ثم سكت بعد الشدة بكثير

وفاته يحتمل ان يتبعه ذلك لما افتى فيه اخرى على جواز ثم رأى ان استمتاعه انه لا يسكت رضى بالعزل ولم يثبت العزل فلعل يكون بعد قوله لم اسكت رضى فلا يحتاج به افتى ابن عبد ربه وغيره او غيره فلا يحتج به افتى غيره فيتبغى ان تكون مسئلتنا كمنزله **ونقل** بسيارى اسبينة شيء عنه سيء مختلج من نوازل البيوع فتطن مسئلة الحر ومسئلة الشفعة مع الجزم فيما يعزم سقوط الحوع الا شهاده ونقله الا اشهد لم يحنث عليه ثم رجع عن ذلك انه غير راجع به فمن على حفيد به ذلك الا شهاد مشرفا به كما قاله ابو الشفيع اذا اشهد بعد وجوب الشفعة انه على حفيد فيها انه لا يسقط حقه فيها وان مضى لوقت اشهاده اما الشفعة اذا زيره فانه مع ما تقدم قلت وما اشار اليه البعض من الشيوخ من الخلاف في مسئلة اخراج النخل رمز تقرر اول السبع الخامس من المغيار وذلك وجل فتح ابواب غرفة يتطلع منها على دار جار له فلم يغم الجار الا بعد عشرة اعوام وكان استعمى بينة انه غيم وان بما اخرت وان سكت الا مراجل استغاله بالخزمة فاجاب ابن زرب اذا ثبت ذلك فله القيام لان العلة التي كان يستحق بها ما زالت كملاع المنابر اشكرت وتركه لا عذر له في قلة المدة فاذا اثبتا بالشهادة بانه غيم وان سكت وجب له القيام واجاب سعيد بن عبد ربه بمثله ويجعله القائم انه ما كان قبل القيام الى منزل الوقت رضى واجاب ابن ابي الفوارس امثل البينة المذكورة فلا تسقط وانما شهدت على البعيد واما المعتزل له لاشتغال فليس بحجة لا فتراه على التوكيل هول منزل المدة واجاب ابن مسرور منزل العشرة بحيث هو الرابع اعتمد القائم بما زاده بعلة الشرح على ما ابدا المحشي الذي بما نسبه الى المغيار مراة الشفيع يشفع بالشهادة بانه غيم وان سكت فاذا لم يذكر المغيار ذلك وعرج عليه فنقل ما ذكره عنه ليس بصواب قلت لو نقل عن المغيار وعكس ذلك وهو عدم الانتفاع بالاشهاد من الكراء اولى فتعين اثبات جواب مولعد ابن فرحون مسئلة اشفعه من الجماع ثم بحثا فيه ذلك والله الموفق

* وشفعة الكراء الشفيع القائم * وتبع صفقة بغير حاكم *

يريد انه جرى العمل عندهم بالقاضي بوجوب الشفعة بكراء اربع للشفيع اذا كملت عندهم اشهر فزلي مالك ومن قول اشهب وابن نافع وابن كنانة وابن المواز ومقابله لا شفعة بالكراء وهو لمالك وابن القاسم بالمدونة وقاله سحنون قال ابن ناجي شرح المدونة هو المشهور قال ابن يونس وبه القضاء وعليه مشى صاحب المختصر والقول الاول قوي بتعيد ولزاد كم عما صاحب الشامل مستنا ويس وبه الفتيا ما نصه واختلف في الشفعة بكراء اربع فقال ابن القاسم وغيره الملك بشفعة وبه الحكم الان بالمدينة على ما

الشفعة في الكراء

شفعة

سمعت وقال ابن شنبوذ وقطرب واضبع فيه الشبعة وروى عمر ابن القاسم ايضا وهو الذي
ونزل الفعل اصلا في الحكم بالمغرب وانه نزل بما سمعت ومثل هذا القول في التوضيح الا انه
لم ينبه على ما به الحكم في البلاد المغربية وقد نزل ابن هلال ما نصه ومما يشهد
لعمل بالشبعة في الكراء وبه افتى ابن عتاب وافتى بعض وجعله المذهب كما شهد به ابن هذيل
وخالفهما القاضي عبد الرحيم الذي ناسبني بمكان يعلم بعد بناه وذكر ان القاضي المذكور
في مجالسه ونقل في المختار بشرى قول ابن ماكادة يعلم به القاضي عبد الرحيم ونصه سئل
القاضي ابو سالم الذي ناسبني عن الشبعة في الكراء فاجاب بان له شبعة في الكراء
وهذا اذا صح رواية ونقلا اما الرواية فلكونها في المدونة ومن اصح الروايات وهو اما النقل فلان
الشبعة تحمل خلاف الاصل لما كانت اخراج مال الحر ملكه بوجه غير مستقيم فلتقتصر على
الموضع الذي ورد النص به ونقل بعض متصلا به ما نصه سئل الغبريني
عمن اكترى حمارا حيث ورد النص به ونقل بعض متصلا به ما نصه سئل الغبريني
عمن اكترى حمارا من فاتورة وكان الشرط فيها الشبعة فاجاب بانه يجب على
كراية بالقيمة وبه جرى العمل وكان ابن هلال وافتى بعض بخلافه كما شهد به الاعمل اما
ان يتفاويا مكانا او تحل للاكتراء فانظره والله اعلم انتهى كل الفهم ثم اعلم ان مذهب
الفرزلي انما يقول بقولهما غير واجر عن جماعة من اصحاب الامام انه عزوة الله للقاضي بل
وقع فيه اهل اوز بما نسب بعضهم القول بثبوت الشبعة الى من نسب اليه غيره سقوطها
وبالعكس وقد تبعه الفعلاب على مذهب المغني فقال ما نصه ابن رشد وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد
الحكم من اخذ بوجوب الشبعة في الكراء وبان لا شبعة له ابن القاسم وهو واضبع وابن حبيب
على ما نقل صاحب النوادر فانه عزاه ابن الماجشون وابن عبد الحكم عدم الاخذ بالشبعة
وله ابن القاسم ومن ثم معه اخذ بها وعلى نقل النوادر رسم ابن سهل في احكامه ونصه
كراء المدونة شبعة في الكراء عن مالك وهو سماع ابن القاسم عنه خلافه وقال ابن القاسم
وسحنون بالاول وذكر ابن حبيب عنه الفرزلي واخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بان لا شبعة
في ذلك وقال ابن هو وابن القاسم واضبع فيه الشبعة واخذ ابن حبيب به وقاله اشهب في
كتابه هو ورايت بخط الكتاب فيه ما نصه قوله لا شبعة فاصوزته المشاور وبه العمل وما
ذكر عن سماع ابن القاسم نقله الفعلاب اثناء كلام نقله عن المشراة ونصه في سماع ابن
القاسم في رجل تكاريا ارضا له زعانا فبدا لاحدهما ان يكري حصته منها قال ارى ان يكريه
الذي هي له وافتى ابن لبابة في شرح المسالة على نقل كلام ابن رشد بالشفعة ابن احتمر
ابن عرفة ونصه قال ابن رشد انما وقع اختلاف قول مالك في الكراء في المدونة وبقوله
بالشفعة فيه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبنفيها فيه قال ابن القاسم وهو

واضيع وابن رجب ه تنبيهان الاول تتحرر الشفعة بالكراء بضرورة كراشتي
ينبه الشيخ عبد الباقي الزرقاني الاولى ان يكتري شخصان دارا فلما تم يكتري احدهما
حصته الثانية ان تكون الدار بين شخصين يكتري احدهما حصته فجنبر وتفلما ابن ناجي
عن ابن القاسم وقالا قد عن ابن المواز بقال قال ابن حارث اختلف في الشفعة بالكراء فقال ابن
القاسم ان اكترى رجلان دارا ازواجا فلم اكترى احدهما حصته فلا شفعة لشريكه وقاله
سحنون وقال ابن القاسم والمستحب جدة له الشفعة وقاله اشهب قال وكذا ان اكترى احد
الشريكين دارا حصته منها فليس لشريكه الشفعة قال ابن رشد بتركم كلامه المتفرع ثم قال
بتعذر قال ابن المواز ولو كان لاحد الشريكين قائم قائم يتعهد مشاعا قائم اكثر لم يغنه فليتأمل
الثاني في الشفعة ه الثاني قال الشارح محمد بن عبد الرحمن وبرفع الشيخ المنجور بعد بعض
مزج المسائل التي جرى العمل بها قائمة ومنها الشفعة بالكراء بين بشرط ان يسكن
الشفيع ما يكترى مدة اربع او خمس او اكثر او عين هذا وانما الوضيع ليكتري لغيره فلا وكذا مزج
الشرط قبني على انه بالبيع لا يشفع ليبيع وبه فتوى والمعروف التعليل والعلة لمن عني
الشفعة بالكراء فتوى بمنزل الشرط على ان التحمل فرض على منزل الشرط بالشفعة بالكراء
ونقله عنه بالتغيير انظر تمامه مشاة ه نقله الشيخ ميارة في حاشية الجناني بعد قول الشيخ
خليل وكراء ما نصه اشهب وبه الشفعة ابن المواز الصغير وبه العمل وذا لبشر ينبغي ان يكون
لما ينقسم وان يشفع ليسكنه وبه منزل التحمل بقوية لما ذكرنا انتهى من جزم بالعمل بالشفعة
بغير ان هذا من اهل الاندلس عند اشهاده ذلك لما قال ابن رشد ليس العمل عليها عندنا بالمغرب
نقله المحلاتي ثم قال الفاسي ليس العمل عندهم بالمغرب على اشهب اهـ اشهب كثير المذكور بزيه فان كان
تعمل العمل فاسد لعمل اهل المغرب بقوله وان كان من جزم انتهى بالتنبيه على ذلك وقول الفاسي ان
قول ابن القاسم الشفيع القائم اشارة الى اشهب هو هو المنجور ه اذ وجهه اذ معنى القائم
على ما يمت القائم بالشفعة الطالب له وابن به معنى الشكنى منزل المغني والله اعلم
الثالث نقل شارح الرافعية كلام التوضيح وبه ما نصه وذهب ابن القاسم في العتبية
شفعة فلت وابن رافعة التوضيح لبعضه المدونة بدل قوله في العتبية ونقل المحلاني
انظر كلامه بلفظه المدونة فلعل ما في شرح الرافعية سقط من بعد او تصحيف وقد تبعه الفاسي
في ذلك فانظره الرابع قال الصيرفي محمد ميارة في شرح التحفة ما نصه فيه تعلم الخلاف
في الكراء بما اذا انفرد عن بيع الارض اما معه فلا خلاف في الشفعة لمن له شفعة في الارض بالكراء
في جنسي ثم باع الشفعة المكتري قال لم يكن الشفعة في بيع الشفعة في كرايه وغيم خلاف
انظر مجالس المكناسي ه الخامس محمد بن الرشيد ما نصه انما قالوا وجبت الشفعة في المثمن

على مذهب ابن القاسم في المدونة ولم يجز ابن القراء والشيخ مع ان الجميع غلة ما فيه الشفعة
لان الثمار لما تم زرعها وجوده الا غيابا وقوله الا بزابن من الا شجار ضارت كالجزء منها
قد علمت حكم الا ضارة كذلك الشيخ فانه ابن الغرة ونقله الخطاب عن ابن يونس الشرط
بزيادة ومن ما يتعلق ببيع الشطر الاول واما الشطر الثاني بمعناه انه جرى العمل في بيع
الصفقة ان يبيع الشريك الغير ربع حصته وحصته ثم يكد صفقة واحدة اذا تورد
الشروه من غير ان يكلف ربح ذلك الى الحاكم اي القاضي ليثبتها عند الشروه ويزنها
عند قول الناظم قد لا يكلف واثبات الشيب فاز اثنين كلام الشيخ ميارة وذلك قوله
والمفهوم ان ذلك يتوقف على شروه وزنا انكرها ان بعضها الشريك البيع عليه فيحتاج
مريد البيع الى اثباتها وشار اليه ثباتا ان يكون عند القضاة فلا بد من رفع الحاكم ولا بين
جرى العمل بعدم الرفع اليه ولم يشرح القاضي مزار الشطر ولو نقل عليه مزار النصف
كفاه وانما كتب على مزار الشطر ما نصه قوله وبيع صفقة مر تكرار مع ما تقدم في بيع
الصفقة فلت يغلب في رفع التكرار ان الناظم قد مزار الشطر ومزار المنظومة
انما ذكر المتأخر لانها عنده التي عرفها الزقاق لما جرى به العمل ثم بعد ذلك استوفى
الكلام على بيع الصفقة فلا تكرار والله اعلم *

* وشفعة المحرز بالتبريح ضار زراع غنم الناس ريح *

اشار بالشطر الاول من البيت الى ان الشفعة تكون في الشقص المحرز بالتبريح به كالمدونة
والبيئة لغير ثواب كما تكون في المحرز بالمعاوضة والمشهور وقد تب المدونة لا شفعة في
المدونة ومقتضاه انه يوسر ومراده بيع فاله في المقصر المحوزه وبه العمل وروى ابن الجلاب
ثبوتها في ذلك بقيمة الشقص وبه جرى العمل على ما ذكر الناظم قال في شرح
الرفاقية قال بعض الشيوخ ومن المعاشاع وكم من التحيل بذلك على اسقاط شفعة
الشفيع قال ولعل مزار العمل قبل الحوز واما الحوز فالعمل بالمشهور وبه يشعر نقل
العمل الذي ذكر الناظم عن ابن عمر الاشبيلي قال في آخر نوازل الشفعة من المعيار وسئل
ابو عمر بن الحكم عن مسئلة نزلت بسبتة ومراده ذا مر عمل ما هب الا نزلسر وذلك ان الفقيه
يحيى بن تمام من اهلها اشترى حصة من حمام فيه شريك واسمه البديع للفقيه يحيى بن تمام
فباع السلطان انه تحرى به عليه ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك يطلب الشفعة
فاجاب فقهاء سبتة بحرمان الشفعة وقال الشفيع للقاضي به ارضى الا يقضي
فقهاء الحضرة فرفع اليهم السؤال عن وجهه وجرى بابه عمر بن الحكم فاجاب
بمنع حيلة من حيل العمار وان الشفعة واجبة فلما رد ابن تمام جوابه سئل مزار

الشفعة في البيع

عقاب له يكمل رفعت جناحيه والحق خيم بافيل هاتي الماء وهزجمامكه وتكررت وتوالى
الزجار ويوالاه بان بالقاه توابن قامتنا والمعنى ومزيم نعلنا الشيخ ميارة في شرحيه على
الزقاقية والمتحفة وزاده في شرح التحفة بعد ما نصه وما اجاب به ابن الهكوه من وجوب
الشفعة مزالطاحين او المتجر به سيما حيث تحد بزالك فزاير انعوض ويعرف به التبرع
ومزاغلب صور مزي المسئلة * تنبيهان * الاول على القول المشهور ان مزعدم
الشفعة فيما حين بالتبرع لو اداه عمر الشفيع على مزانتقل اليه الشقص المشفوع انه
اشتراه وقال المحاير انما تحمل به على اروشب فالقول قوله وعلى الشفيع البينة
ازذالك بالمعاوضة فان اقر بما زال الملك المحاير انه ملكه بالتبرع وسقطت شفعة
الشريك والزالك * التمتمة

* * *
* ومزله الشفعة فيما يرى * بيعا لشخص حين بالتبرع *
* فما اداه عنه فعليه البينة * وخصمه يمينه معينة *

ثم ان مزاز حلف عليه الترغوي وان اقام وقال الخلف ان تكون اغلبت الواجب
او المتحمل عوضه * اسم لمستحق شفعته فاخلف * فعال مالك * امرؤ ان زال زجاجر
له يتم عمل مثل مزاز اله يمين عليه وان كان فتيما عليه حلف له * نفله * المختار ونفله
مشارع الشفعة عمر المفرغ فقيم والاخذ مالك يزن يتم فيحله ومزلا بله ثم فال وتحوه
الوغليسي المجموعة وبه ولم ار بزعات افتى بهما ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بالتميمي ومن
تبعه في حاله وقال انه يجري العمل عندهم بما مثل مسئلة الشيا على الطوع اذا ادعى
احدهما الهبة وذلك وكذبه الاخر فقال ابو عمر الشيخ يحلف والذي يترى الشيخ له ابو ابراهيم
يمين فان العمل به حيثما يقع كثير من المحاققة على تقرير ما به العمل هو يحلف فلذا الاظهر * انتهى
فيشمل كلامه مزحلفت عليه الترغوي * توجه اليمين عليه ومزاتهم مطلقا كمزوجد الاخر فاخذ
ومثله * التوضيح المتهم اذا توجه اليمين عليه بالغبن اذا وهب له الغبن او باعه فباعه
الثاني فاخذ * شرح الاعلامية عمر المدارك حتى ابو عمر الشابغة * مسئلة ابن رشد فان وقف
كرت الخيل * وقع الشفعة * مزالبلد بازيشهر المتبايعان * الخامس ازالخصمة رمزه *
عدم شفعة اسلم فيما المشتري للبايع المتمر اذا زاشترى به * الناصر والشفعة لمالك كثير
فاذا تم الاجل ومضى البايع للمشتري الخصمة * الشفعة فلا يقدر الشريك على الشفعة بما وقع به
الشخيص لعلو مزالشفعة وكثر تدكرة عظيمة وكثير من قسر الترتيب ورغب * الخصمة يحلف
عليه ذالك نح ان مزي الخيلة يكذا يقطع بها وابتغاه اخذ الترغ والانعقار عمر الشفعة
المسلم فيما النفر ضم جابر بن رشد عاجبشي الحكم والفتوى فيما بخطوما قاله الشيخ ابو عمر بن

وجوب الشفعة ضرورة التحيل بالصرفة فان غيرى اخرى * قلت مراده بتغيرها قال الشيخ
ابو عمر ان يعلم ويقر بالشفعة بالثمر المزبور راس مال لا بالشفص المسلم فيها وتاه كسر
من عشرة جزاز اخراد بيع عمر الشفص المسلم فيها لغلام زوجه ان يشتريه فضله السلم
بعين الجنس ان يكون المقتضى ما يجوز ان يسلم فيه راس المال والربح والضعاوة فيجوز السلم فيه
بمثال وجبر المغرم ما قسلم الدنانير والدراهم جايز في جميع الاشياء خاشا ازبعة احدها
قال يصح الاستقال به عن الدرور والاجرة ذكر فيها انه لم يجب الشفعة الاخر قال السلم
وقوله هما زراع غنم الشارع لم يشرح القاضي ايده الله منزل الشفيع منزلا وقال ان
ثمنه يأتي ثم جمعه مع نصه على الاجارة وذلك محل ذكر * وذكر في مسايل الاجارة مع شفيع
آخر اضافه اليه كالاجارة ملازم منه وعليه فينبغي قوله وشفعة المحوز بالشرع شفع اواجرا
بلا تتميم للبيت والذي ينبغي اصلاح كلام الناظم ان لو جمع قوله وشفعة المحوز بالشرع
مع الشفع الاول من البيت ان قبله وحذف الشفع الثاني منه استغنا عنه بما تقدم
في بيع الشفعة ويقول مثلا منكرا * * *

* وشفعة المحوز بالشرع * كذاك الكل التسكن اشبع *

هل العمل ما تقرر عن الشيخ المحرر وانما عمل تفصيل ان يكون الثمار لم تصر الا كالاولى وهو الذي
عمل افريقية يقال في الشفع الثاني منه كذا الكرا والكل الاولى اشبع وبالثاني افتى في

* وشفعة الزيادة المبيعه * كذا التثمر عمل الشريعه *

اما الشفع الاول فمعناه انه جرى العمل بالشفعة في ثمار الزيادة المبيعة وغايره
سواء كان الشفيع يأكل ذلك او يترك ازكان قيمة وهو كذلك خلافا لما يأتي في بيوع
الغرور من انه لا شفعة لمن يبيع قال الشيخ ميارة في شرح التحفة ما نصه انما جرى العمل
به بمصر فان الشفعة في الثمار المبيعة دون الصفقة قال شفعة فيها من غير نظر لكونه
بيعها او ياكلها وسمعت من عمل ذلك بحضرة الشيخ ان الثمار المبيعة لطول زمان
جراحها بخلاف المبيعة لعدم * ونقل الناظم في الشرح هنا ما نصه قال شيخنا
شيوخنا سيدي عبد الواحد بن عاشر اذا رأيت اهل فاس يقولون به في حضوره انه لا ثمار
المبيعة لا شفعة فيها بخلاف الغير المبيعة وكان وجه ذلك ان غالب الغير المبيعة يزهر انتهى
* وكلام الشيخين يشعر للناظم من جريان العمل باختصاص الثمرة الغير المبيعة بالشفعة دون
المبيعة وان اختلفا في التعليل * الشرح قبل ما تقدم ما نصه قال الشيخ ابو محمد
المعروف * شفعة الثمار المبيعة والغير المبيعة انما واجبة فيما يزهر منها * قلت
هذا منزل على انه لا يصح تخصيص الشفعة عند المعروف بالمزهر دون غيره وهو خلاف

ما نقل عنه النقاش الممكناسي ، فجاء السيد مزوجر بما في المدخر وغيره اذا قال ما قضيه فزمزم فوجد
في التمرة نزر المدخر وغيره وان جر به النحل وجوبها في المدخر وغيره وبه افتى العبدوسي
بشرط ان لا يبيع منها شيئا وقال بعد ذكر مضي العمل نقله ميارة ما نصه كيف يجمع بين التعليل
المتقدم الا ان يكون الطعام في الشرع اكثر الاقوات وعلى ما يقابل البيع فيدخل فيه ما يراد
للذكل وان لم يدخر وان المدار عند العبدوسي انما هو على فضل البيع وعدمه وينقل في المعيار
بمثواه المسار اليه وبتونس الامام ابن مرزوق نقل العبدوسي المشار اليه عبد الله
العبدوسي عن الشعبة ، انما هي الصيفية والخريفية مثل بهما شعبة لان انما اشترى
للبيع والشعيب اذا شعب ليبيع شعبة اذا افتقر الى الشعيب لا يشعب ليبيع بمنزلة انك اذا
كان يبيع ماء ورد فرأيت شجار بزمنته فانما قبل فعله كما اشتراه او فعل البيع ولو بعد فعله
جزء ايوما ما ومثل هذا حب ان يتون شعبة لان الغالب اخذه ليباع زيته بعد عصره
فاجاب منه علم ان الشعبة لا يغفر بعمل اكل الثمار ولا بعمل اداء خارجة بل ما كل البعض وبيع
البعض كما في كتبه الصيفية معلوم انها لا تدخر وكذا الخريفية اذا كان يبيعها وكان غرضها
قبل شعبة بهما بمنزلة جزء العمل من رأس مبيع بيسير بل هو الاقل اذ الاذن منزلا مغتفر فلم اذا كان
يبيع ، وقال اخرون معتمدة لك هذا امتثال وبما ذكرناه وبما ذكرك ونحوهم تبين عمل منزلة ذلك
حكم حب ان يتون الشعبة فيه واجبة لانه لا يبيعه ، الوقت فيه واعتمد بما القاسيون
مما لقون له عمل بعضهم بان الشعبة بهما اذا كان المشعوع منه يراد للبيع واجاب
عندنا الشيخ سيدي محرز بن مرزوق بان الشعبة في الثمار واجبة الامام مالك في المرونة والغشية
وعليه لا فرق بين الصيفية والخريفية لانها ثمار وذلك اذا لم تجر تزال عن الاصل واذا وجبت
في المرونة ومعلوم انها لا تدخر فكيف بغيرها قال ابن الفاكهاني المغالبة عن كلا تؤول فيها
الشعبة لانها ثمار ، وللشعيب بنعتها كما وصفت او جملة بعد ان يكون اخذ لنفسه لا بنية
الغير ولا غرض له منزلا بجزء ايصال النصيب لغيره ، ويلزم مركل النحمي وابن رشد ان الاخذ
للبيع ممتنع مطلقا الا ان النحمي حكم به خلافا ومسئلة اخذ المفلس بالشعبة عمل ما في المرونة
وغيرها تدل على الجواز ، ان اخذ المفلس وان كان للبيع لا كنه لمنعة نفسه ، اداء الذي اوقفه
عنه ومن هنا كان قول ابن رشد ضعيفا لا يناسبه منع الاخذ للبيع مطلقا ولو لمنعة
الشعيب ومنزلا بالعمل لا ستلزامه ان الشعيب انما يأخذ للاستغلال لا للبيع ولو احتاج اليه يوما
ما ومنزلا بالعمل لا نه لو صح لكان الاخذ حراما لانه من البيع والشعبة المنافي لما يقتضيه
الغرر من جملة التحري المطلوب ومنزلة تخيير لانه بيع على ان البيع والشعبة بيع اتفاقا انتهى
بتغير السؤال والجواب ، الاول وهو ، اذا بغير عمل ، بمنزلة ما جرى به العمل بقابس

جوابي

فوافق لبترى ابن مزروع ٭ عدم اشتراط ترك الشفيع البيع دون بترى العنزوبى ٭ واما
الاحتطاب بالخريعة دون الصيفية فلا توافق بترى واحدا منهما وبوافق ابن مزروع ما
تقدم ٭ التنبيه الثانى ٭ شرح قول التلقين وشفعة الكرام عن الاماء المتجران الجمع و
تكبير الشفيع مزان يشفع ليبيع تنبيهان الاول تمام كلام التلقين ان الشفعة
٭ الثمار معمول بها ولو بيعت بقرب عن الاصل وسواء كان الباقع والشفيع شريكين ٭ الاصل
والثمرة ازيد الثمرة قطع وتوكزلك على المشهور وقيد مذهب المدونة قال فيها واذا اكلا نخل
فيه تمر ٭ شجر ازيس فباع احدهم حصته منه قبل فسخته وقبل ان يابر بهم ٭ سافلة
او حبس فاستحسن مالك لم كان يبد فيه الشفعة ٭ وفى التوضيح اختلف ٭ وجوب الشفعة
اذا بيعت الثمار مفردة والقول بالشفعة لمالك وابن القاسم واشهب ومعلوم انه مذهب
مالك ومعروف استحسانا وما علمنا احدا قال فيه بخلاف انتهى ٭ انما تقسم بالعدل ٭
كذا لفرزوا القول بتغير الشفعة بابن الماجشون قال لا شفعة ولو بيعت مع اصولها
ولا انتهب قول ثالث ان بيعت مع الاصول فيهما الشفعة وان بيعت مفردة فلا شفعة
٭ وقال الابهرى ٭ شرح على صحيح مسلم مذهب الاقران اصلا ذكر الثمر ٭ شرح
التحفة للشيخ ميارة عن ابن عرفة ما نصه ٭ ثبوت الشفعة ٭ بيع الثمار مجردة فانها
ان كان الاصل بيننا فيشفع ابن الماجشون وعجزه وانظر وجه ثبوت الشفعة ٭ الثمار
والقول بتبعيتها ونبه الكراء ٭ التنبيه الخامس ٭ شرح قوله وشفعة الكراء الثانى
اذا اوجبت الشفعة ٭ الثمار المبيعة وحدها او مع الاصل على القول المعمول به سلف ان
الى الشهر او الجذاذ فانها القول الى الشهر ان بيعت مفردة والى الجذاذ ان بيعت مع الاصول
قال ابن عاصم ٭ بشفاء الغليل ٭ موضع مزالمدونة الشفعة ٭ الثمرة ما لم تيبس ٭ موضع
آخر ما لم تجز قال عياض قال بعضهم بون بينهما اذا اشترى مع الاصل باخرها ما لم تجز
وان اشترى وحدها قبل الشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا تاول مذهب الكتاب وقيل لا
اختلاف مرقوله مرة يقول ٭ الوجهين حتى تيبس ومرة يقول فيهما حتى تجز وكلاهما اختصار
ابن ابى زمنين وابن ابى زيد وغيرهما التسوية بين الوجهين وان الشفعة ما لم تيبس بخلاف
اختصار وعلى التحرير بالتيبس انتهى ابن سلمون ونصه والثمرة اذا كانت مشتركة بين
رجلين بيعت فاشترى احدهما حظ صاحبه منها فعلى قول ابن القاسم الشفعة بعيد ما يطيب
وحل اشتدادها وعلى المشهور وهو المعمول به فلا شفعة فيها واستحسن فيها الشفعة ٭ الثالث
مكملة ٭ الشفعة ٭ الثمار بقى اخرى مسائل الاستحسان الاول ينبغى استثناء
الاقتطاع مثلما احمد الله ولم يشفعه احد انتهى الثانية مسئلة الشفعة ٭ الشجر والاشجار

الغابية والأرزن المخمسة والأزهر المغازي الثالثة الفصاح والجراح والشاهد
والغيم والزرابعة والمثلة الإنماء خمر مزاد بلد بخلاء وكل المثلة من غنم بها فيما ذلك
قاله الأصمعي وزاد بعضهم الأزعة الإنماء ابن غازية رحمة الله في نظام الرسالة فقال

* وقال مالك بالاختيار * بشعبة الأنغام والمنار *
* والجرح مثل المال والأحكام * والخمر والمثلة الإنهاء *

وزاد الخطاب في شرح النظم المذكور خامسة ذكرها المرونة وابن ناجي في شرح الرسالة
وهي مسئلة ايصاء المرأة على ابنها الصغير المثمل والمال النفيس المزرون عنها قال الخطاب
ونظمتها وأنا فقلت

* وفي وصي الأم بالنفيس * منها ولا ولي للصغير *

وبالله التوفيق وأما النظم الثاني من الثنتين فقال الشارح ومعناها منذ أيقاما
شاع المثمل بالضم وزان أقوت ومنه انتمر من على الشيء قبله والمثل النبيتة والخزيم بزاي فياء
المعلم بخير وغيرهم وفرزه كابن غازي وتبعه أجوبته أفراد المضرفة على اليد على الشد
عليه وسلم ثم قال أن المراد بحمل النطوع والفريضة وبد النبيتة منذ الزمان القياسية
الواضح خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذوي القربى فأما الفقراء منهم فيحملهم على
مذهب النفيتة المعروفة وعلى أنا الغنى فلا يحرس بمعرفة التطوع بوجه ولا الحل له بمعرفة
الفرض أيضا الا أن تكون فيه بمقدار يفي بصفة الأضاء الثمانية المذكورة وقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين ثم ذكر في بيان المصارف والأصناف التي ذكرنا بمن تعني
خزوه الله بمنه وابن فكيه فاذا الخمر منها من محل الله أتم من كلام الشارح قلت كذلك
هذه الشرح من تخصيص الإباحة بالفقير من مادة إثبات الشيء فدون الغنى فيفيد
الحل لغير الفقير وكذا فتوى الإمام ابن مرزوق المنقولة في درر المنازية انما مدرت بالفقير
حسبما مر مع سؤال المازوني عن مثل البزر وشبهه سئل سيدي أبو عبد الله
ابن مرزوق عمن جل يعلم بيد الفقير هل يواسي بشيء من الزكاة أو صرفة التطوع وفرعلمنه
مادة أيدي من الخيل وحالة منذ الرجل وغيره من الشيء فاء عندنا لا سيما من له عيال تحتاج
فاقة فالمراد ما تغتمر من ذلك من جهتهم فاء وفقت على جواب الإمام ابن عرفة فان بيع
المشهور من المذهب انهم لا يعلمون من ان كلمة وبذلك احتج على من تكلمنا معه بذال من
كلمة بلى فاقتلت له اذ وقفنا مع منذ وسبعة مثلها الشيء فاء وذال وميم وعلى مثلها تمنع
فان الخليفة فتح واو منذ الى ما هو عليه وتمنع مالك على مستعفي
جسر والأخضر عتيق منذ الذي تكتب أعد النمر ويزرع ينعم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى

حشر يتوقوا جوعا فعارضني بما قلت لكم وقال ابن مزين وابن حبيب واحتجا بأن المسئلة اختلف فيها العلماء كما علمتم وإذا اختلفوا فيها كان ترك الغسل أفضل من الغسل عندهما والله أعلم ونقله صاحب المعيار أيضا ثم قال ابن رشد المسئلة وسئل سحنون أخبرني من رأى قولك هذا مع قول المازري فسئل سحنون أبو عبد الله وأما أهل البدع فهم كفرة بجحود ما علم من الدين بالضرورة لتمام الزاجبة والتطوع وما نقله المازري مع قبوله ابن مزين والمذكور يدل على ذلك ومنزع القول الذي جزم به المتأخرون اللذين وقفوا كابن أبي الفاجب وهم ثلاثة كلها الأقوال الأربعة التي هي أصل المسئلة ونقد وهي العلماء الذين أرسل صلى الله عليه وسلم المعرفة قالت بها يعلمون من التطوع دون الواجب وابن عبد الحكم عكسه التوضيح ابن عطاء الله لأنهم متعرا وزينا من خفهم مربيت المال جلولي بن إخزيم المعرفة ضاع بغير يم والمنح المخلفات صبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور ابن عبد السلام الخافا لهم بيد صلى الله عليه وسلم والجواز التطوع لابن القاسم رواه أن معنى ما رواه ابن القاسم من قوله صلى الله عليه وسلم هل المعرفة لا أن معنى محمول على النفي ورواه الرابع أن الواجب لا منة فيه بخلاف التطوع وفي الجواهر بن بزيزة بشرة خروجهم يعني المستمعين لقرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو الوليد رحمه الله القاضي ابن المحترار من أصحابنا من قال لهم المعرفة الواجبة وبه يحل لهم التطوع لأن المنة فرتفع لهم فيها ومنهم من قال يحل لهم التطوع دون الفرض قال وكذا رشيقنا رحمه الله يزيد أبا بكر أنه يقول لهم المعرفة كلها مرضاها ونفلها وقال القاضي أبو الوليد وما ذكره من إباحة معرفة التطوع لهم دون الفرض من رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية منه ونقل الخطاب عن الخطابي أن أبا عمر بن عبد البر قال قول ابن القاسم هذا لم يقله غيره من أهل العلم وهو الصحيح غير ناه وحكى ابن سلمون الاتفاق على تحريم المعرفة الواجبة عملوا به صلى الله عليه وسلم وذكر تعجيل معرفة التطوع والنفل والمعرفة المحرمة عملوا النبي صلى الله عليه وسلم قول كافة العلماء الزكوات والكفارات وأما معرفة التطوع مثل أن يعمل أجل شيئا من مال معرفة عمل النسائي قد اختلف هل يعطى فقراء النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئا لأن عمل قوليين قال ابن رشد والأظهر أن يتصرف أجل عمل من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعا بأن ذلك جائز بلا خلاف وحكم النبي صلى الله عليه وسلم خاصته خلاف هذا فإنه كان لا يقبل المعرفة ويقبل الصدقة فإنه لم مع ما تقدم فعلمت لم يغتر بم يغتر ابن الماجب فنبهان الأول ما سبق كلام ابن رشد من قوله قال القاضي أبو الوليد يزيد بن ابن ماجد فلان التوضيح

الدرس الثاني من زكار الجملة واعلم ان الجملة هنا والجوابية اذا اراد انباعها فان الفاعل
ابو الوليد واذا اراد ابن رشد فان الشيخ ابو الوليد وفي النشر من العلم ابن الجاجب فنسب
لنباتها هذا لابن رشد وشبهه مواضع كثيرة ومما الثاني في تغيير اليه على الله عليه وسلم
الزيرية تحلهم الحمرات خلافا في الجوابية خلافا وعمر في هاشم وعدم عمر من فوق غالب
وغير من بينهما خلافا وعريم اشهب وافتتم ابن القاسم على شيخه مالك وقول ابن القاسم يشهد
المشهور وعليه افتتم والمختتم وراجع ابن سلمون وغيره كم انظره وبيمن فوق غالب الثالث
تعرف ان ما جرى به العمل من ابناء الحرفة لسادة اقتنا الشيء جاء مخضرم بالفتح وراء معجمة
ولا يستدل على انه فاعل بعلامة الجريث اذ هو جاء بد ان النبي صلى الله عليه وسلم بالحرفة فعيل
لدى منع قال وقال رضي عنه ابن عنبر المغلب فقال عليه الصلاة والسلام اما الغنا من فهي
عليه حرفة ومسلما معتمدا وفي شيء الغالب عن معنى الجريث فاجاب
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم بير عليه حرفة ومسلما معتمدا ان عليه ان يجعلها ومسلما
معتمدا بعرفة تمنعه اقتاما وليس معناه انه لا يأكلها قال النبي صلى الله عليه وسلم بد تعمل الحرفة
قال محمد بن يا كلون من كسب اليدين بكيفية بصرفاتهم وفعله والمعيار الرابع ينبغي لمن
اراد ان يعجو عجلية لاحراز الاثم ان ينوي بعجليته انها سريعة للشريعة اجلالا وتعظيما
للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجلا مما يقع من ورثة ذلك عليه ولا يقبلها فاذا قبلها فرح من
ذلك وراء ان الهمة للشريعة عليه لذا تعكس وقد رأيت قبل التزوم معنى من الكلام منعوها
لتعجز الهمة وصل بحث الفتن الكتاب ان كنت كما نعت بهذا لك فاذا العطر ابن فتار على
منزل الجالة عجلة له الثواب بسبب معاونته الشريعة على تناول ما من حلال الله خارج عن احتمال
العلماء وذلك انسرية وصلى المعطي مع ذلك ان يزوي لنفسه فعلا على الشريعة ان انه صاحب
انير العلياء التي هو خير من انير الشغل فيسره الله به وبالله التوفيق *

* وروى الثوب به الشفعة * والقول الاخص على ما عمله *

المعنى ان جرى العمل بثبوت الشفعة وروى الثوب فاذا اباع احد الشريكين والشركاء
نصيبه منه فان لمن يقوم ان يشفع والمبيع لشبهه وروى الثوب بالبناء التي استحسن اذ مذهب مالك الشفعة
بسبب كما تقدم بخلاف القول الاخص يباع على الجزء فلا شفعة فيه لشريك الثاني لغة القول الاخص
من القول والخص التي لا شفعة فيها مثل ان كان مختار ويقول به الامام العلامة والد الثاني
ميمن عنبر الغالب رحمه الله على ما نقل عنه ابنه في الشرح قال التي الشارح وانما شيخنا العيني
الفاسي ابن سودة رحمه الله بكان يحكي لنا القول وروى الثوب فوزين من سيل يخير الشارح رحمه الله
بعضه ولم يرجح احدهما وقفنا على حكم منه ذلك وقفنا ايضا على القول بين

(مجمل)

فيهما فيما فيه من الخواص على المختصر عروس يجبر السراج رحمه الله فاضلا عن ابن عرفة ولم يرجح احدهما والله اعلم * كلام الشارح قلت فعلم من كلامه رحمه الله انه انما عتمد فيما نظمه * منزل المسئلة على اختيار والد فرحمه الله وسر وضي الله عنه حفيد بان يعتمد عليه ويصار الى ما اختاره من الغزليز ويعمل بما ترجح لديه واعلم ان زبيب العناقيد وجوبا الشفعة * المغافير والبناء فجاز ونحوهما لانها ثمرة وعرض وجزمنا * البغل يريد ان الداخل تحت ثمرة بيع بغلا الا فضل فيه الشفعة وما ليس كذلك شفعة فيه * يعتمد منزل بسر انبات فزاد ابن القاسم وبه يعلم لك وجه الغزل ثم الغزل وزر والتوت عمل مما تفرع تشبيهات الاول الجام عملوا ما ابن القاسم * الجوانح مواز وزر والتوت كالبغل توضع فيه الجائحة وان فلت ان تجب فيه الشفعة كما مر تجب * البغل ومما اختاره الشيخ سيد عتبر القادر القاسمي من وجوب الشفعة * الزرع انما قاله على نقل ابن حبيب انه كالثمار ولا توضع فيه الجائحة حتى تكون فلتة فانظره فانظره ذلك وعبارة التوضيح * منبت الجوانح والثمار واختلف * وزر التوت فقال ابن حبيب مثل كالثمار وقال ابن القاسم * الخشبة مثل كالبغل * وقد عرفت مما قررنا المقصود من التشبيه بالثمار وبالبغل ولكن الغزل الثاني فزل ابن القاسم مشى عليه المختصر الثاني نقل الزرقاني والحرشي * البغل الاخضم اي بياع ليؤكل اخضم عن ابي عمر قة والنعمان * شرح ام سئلة ان فيه الشفعة زاد سيدي الحرشي ان كلام الموان يفيد ذلك وهو خلاف ما به العمل اه * انتظم فانظره ذلك وانظره ايضا مع ما ذكرنا انه فيه عن ابي عمر قة يزاد فيه فزليز من غير تحريم الثالث قولنا اول شرح الثمرة بياع اي البغل الاخضم على الجز تحفيز للضرورة اي تكون فيما الشفعة لذيك اه بيع عمل التبقية قالبيع فاسد ولا شفعة فيه قال الهواري * بعمل المتناول ما نصه فيما لا يمر ابتياع فوة اخضم وشبهه من الفطنية على ان يقطعها اخضم اه فزلك جاز قال ابن القاسم وتوضع فيه الجائحة اذا بلغت الثلث وضع منه ذلك الثمن وان لم يجز لاشتراه قاجيم * حتى يبس وان بيع على السكت فعيب خلافا لمن يعلم بن قول التوضيح فان بيع البغل والمخلة والعرسة والجمر بعز ان ابرها وقبل ان يسقيه ولم يشترط قطعه وبه بغلى فقال ابن عتبر الحكم بفسخ كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال ابن القاسم يفوت بالتبيس ويمضي * المروزة الرمسة فاذا وضع وفات قال ازى ان يفسخ الشيخ ابو محمد معناه يفوت بالفتح * المرازية ان فزل لم افسمه وكلامه انه يمضي بجزء العشرة ومثله للفشتالي بعمل عين ما به المرازية من منزع الا قول الدلاء شفعة اذ انه قبل الغزلان يفسخ البيع وبعد الغزلان بالتبيس تسقط الشفعة والله اعلم *

* واجلر اقلالة الاتياع * للاخذ بالشفعة للاتمام *

* وزيدة اجل الحضار الثمن * الثمن للشفيع ثم ان خلق الثمن *

الاجال بن حيث سيق فسمان فمنهم من لم ير غلة اجتهاد الحاكم كتاجيل الزيع بسبين للمغفرة وسنة للمغنة مرة او اربعة اشهر للنورة وغيرة لك ومنهم من وكل الى اجتهاد القضاة لتيسر فيه حمل به يجاوز بل للحاكم ان يوسع فيه او يضيق بحسب ما يقتضيه الحال ومن هذا القسم الثاني اجال الشفيع اذا اوقف ينظر ويقرر قبل الاخذ بشفعته او ليحضر الثمن بغير الاخذ وذكر ابن سلمون انه يؤجل به قدر اخذ بالشفعة ثلاثة ايام وبالحضار الثمن اكثر من ذلك بان يراه اذا خلق تحليفه الزمناه ما يراه القاضي مصلحة بحسب اجتهاده الى تمام شهر ان شاء كما لزكاز الحال المشفوع بعد كثير اولاء وفاء للشفيع الذي من امر اجوليه وقدامه كلام النادم في الشرح انه اعتمد اختيار شيخه ابي عبد الله ابن سودة فقرر نقلا عنه انه كان يقول في قول ابن عاصم *

* وبثلاثة من الايام * اجل يعجز من الا خلاف *

* تمثيل احضار الشفيع الثمن *

ان ابن يعلم ان سبب الاجل للاخذ بالشفعة واما احضار الشفيع الثمن فلا يضيق عليه في ذلك الا ان كان المال يسيرا وكان قصد ابن سودة بمثل المختصر والتحفة ويقول ان ابن في المرونة ان اجل احضار الثمن الى شهرين قلت مثل هذا قال في المشهور وكل منهما عين ما ذكره الناظم وما اختاره القاضي ابن سودة والاولى من قول مالك في المختصر واختاره التلمساني ان كان لا يغلب الشفيع بعدم الشراء ومغالبته في المتوازية لا يمهل لاكثر من ساعة واحدة وقال الشيخ في المجموعة المتيطي ومن المشهور المعمول به ومن كلام المرونة ما ذكر ذلك التوضيح وذكر القرينين ايضا ابن سلمون وصرح بالاول ان المعمول به منذ ثلاثة ايام وكذلك ابن فرحون في القضاء ان بعد الموجود اثنا جيل من تنجيم ثمنه وبعده واذا جل الموجود كلب الا خذ فمثل ليس بمثل بل يأخذ الحصة المستشفع بها ثلاثة ايام وقيل لا يؤجل وفي المعيار عن بعض الشيوخ ان الشيخ ابا مهدي ابن عمار افتى في كلب الشفيع الناجز ليشتري ثمن ان يكون لذلك وجه فيما ذكر منه كان يقول قوم عليه بالمكان فيقول احتاج ان انظر اين اتيه واسلمه واسأل عن مثل الثمن مثل مؤسرا ذا ثمة وان قال احتاج ولم يذكر لذلك وجها لم يؤخره مسرا ما وقفت عليه من الخلاف في التأخير للتروي والتعقل في اختيار الثمين وتفصيل في معنى ما يرجح استحضار القاضي ابن سودة من حيث مقابلة كل للمشهور واما التناجيم للاحضار الثمن فعليه خلاف ايضا قال ابن سهل في باب المرتيار من احكامه قال في كتاب الشفعة من المختلطة الشفيع يريد الاحضار بالشفعة وهو يحضر الثمن قال لمالك رأيت الفقهاء عندنا يؤخرونه في القدر اليوم واليومين والثلاثة وقال ابن القاسم رأيت مالكا استحسنه واخذ به وزاد اصبغ وفي تفسير ابن مزين مثله وقال ابن

المجموعة

الثمانية تؤجل العشرة الى ثلاثة ايام ونحوها وقال الاصبغ الخمسة عشر والعشرين
بالاجتهاد الخ ومنه وذكر التوضيح مثل الى قول اللخمي وزاد ان العمل والقضاء
بالمدونة وتمم قول اصبغ بقوله وافتاه ذلك الشهر وزاد ذلك وذكر مثله
الفشتالي في شرح الرسالة ثم قال ما نصه التحمير الشهر كتب المؤمن قال ابن علي انتهى
قال الشيخ ابو الحسن ما نصه والعمل على ثلاثة ايام وتشتري على الشفيع اذا اختار اخذه
كثيرا ثم نقل ابن علي عن اللخمي انه قال وكنت افتي بقول اصبغ وربما ازيد على الشهر وكذا
ابن رزق ينتهي قول اصبغ ويقول مؤخيم ما نصه واخل الكتاب بمنزل تحضر الايمة بمقدار
التاخير بالتحمير وما استحكم به القاضي ابن سودة تامر افتيزاده بما نصه يراعى ذلك الحاكم
لعلة لا مطلقا فيه ان الشفيع يعتذر انه خرج للشفعة كالمحرر من غير الشفيع فيكون له من الاجل
مثل ما للمحرر وللاكر ذلك جواب لابد بمقتضى القيد المجملي ما نزل على ان باب الشفعة يخالف
باب الرهن وتحسسه وفرضيفوا باب الشفعة ضرب الاجل لاحضار الثمن ليسلم
يجتمع على المشفوع منه رزيتان رفوات المشتري وتاجيل ابتياعه بثمنه وقال ايضا واخر
جوابه عن مسئلة من بيع الشفعة ما نصه ان المشتري لا يلزمه ابتداء ان يقال قبل يجمع عليه بين رزيتين
بيعه مشتري وكم عاجل ومنزل بين ومعلوم من باب الشفعة وقد ليلزم المحرر بيتا ثم ان الشفيع بين
ما نقله المعيار قبل نوازل الجامع ونصه وسئل ابن لبابة عمن جر عليه ديوان
القاضي فاخر لمشتري فوضع على يديه وقال انفقه وعمارته من ثمنه فخربه من تغير الناس وتبدل
ان يعمل ليبيع مرتبا عمه فاجاب ان نقول به ان ثبت عليه ذلك بين ولم يكن من اهل
الناس ان يوخر بيع ربعه الشهر والثلاثة الى شهر ونحوه الفقيه سيد يعيش التاودي رحمه الله
ابن زاج الشفيع تحت منزل المحكم المنصوب للمحرر غير الشفيع فقال ثم راى الشفيع فيه يخطيه
على شرح التحفة للشيخ ميارة عند قول التحفة كمثل احضار الشفيع للثمن ما نصه قلت
ينبغي ان لم يكن للشفيع الا الاقل من مثل شفعته او ثم قيلت بالثمن ثلاثة ايام كما مر
تحايم كلامه شيئا او يوجل ليبيع اصله شهرين كما يأتي في قوله وبيع ملك لغيبة وبين غيبة الامر
شيئا ان ثمن عقاره بينا من الزيتون فيتزوج في منزل النجر فيه ان يلزمهم ان ينزل التحرير ان
كلما خلا التحفيق والتحفيق منزلا قال الموجل له قلت فزيقال ان منزل التحرير ان
لم تزكم على انه تجاوز قبلا تنا في بيننا وبين ما ذكر انه التحفيق من منزلا قال الموجل له ولذا
قال الشيخ ميارة على قول التحفة وبثلاثة ايام الا ثبات الخمسة ما نصه منزلا الناظم
في منزل الا ثبات وما بعدها تبيان لحكم به الفقهاء المتقدمون في تحرير الاجل في مسايل ليقاس
عليها كل واحدة منها ما يليها قلت فلا معارضة بين تحرير نا وبين كونها موكولة الى اجتهاد

الحاكم لانه بعد العلم بذلك تبقى النفس متشوفة لتحرير ما وراء ذلك مما يجب الوقوف عند الحاكم فذكر ذلك
ان ذلك باجتهاد الحاكم فقد يرى قاضي الوقت خلاف ما حكم به من قبله لمعنى يختص بالنازلة
المحكوم فيها تنبيهان قوله الاول الخ ما حكى الناظم به الشرح من قول شيخه ابن الفرونة ان الجلد الحضار الثمن الى ثمن يرجع ما قلت انت ابن سهل والتوضيح وغيرهما من ان
الشاهد يبلغ قدر اياما فلعل الاول يحمل على ما اذا كان الثاني من معنى مسئلة التاجيل بالحضار الثمن
ما سبق عنه من عبر العقد الغير الوسيط بثمن اشتريه وسلعة اوده اياه بالنقد فيطلبه رب
المتاع بما اشتريه به من الثمن فيقول له سأحتال لك به الثمن فطلب الشاهد منه جواب لزالك او به
فاجابه الخ ثم على تعجيل النقد وقد يوخذ به ايضا قول ابن القاسم ان ابى الثمن ونقل البناني
ذلك للائمة الاقدام ومحصل ما له ان يثبت انه ذا مرة فيحلف على ذلك ويوجل ح بنحو ما مر انه
يعامل من ماله ويقضى بجميع الوجوه هذا مثال الثالث نقل الغاضي ان له قال المواق
والمشهور منهما مجموع ذلك ان الشهيع اذا وقف ليناخر بشفعته او يترك او طلب الشاهد انه
لا يوخر وان اخر ولم يحم الثمن اجله اليومين والثلاثة ثم قال الغاضي بعد ذلك فانظر ثم قال
ما شرح به الناظم الشهيع لا يعرى على اثبات عمل يعارض منزل العقد ويتقدم به عليه وصفة
الى اعتراض كلام الشاهد العقيد سيء يعيشه اشاره فقال ح ثم رأى المذكور بعد تقليد كلام
التوضيح ما نصه انظر منزل قائد يرى ما به العمليات ومن حضاله به زيد القياس قلت
اذا ثبت العمل الذي ذكر الشاهد سقط الذي اخر عنه بانه مخالف للمشهور وان الشاهد اعتمد
اختيار شيخه وكلامه في فتاوى العلم والعقل الرابع مسئلة ابن بشانة السابقة اعلمه
به قوله ابن سهل وعنه والله اعلم نقلت صاحب المعيار ولفظه بعد ان ذكر ما ذكره
الغاضي الزمه الله انه البر به الدين وكتب بخط محمد بن احمد بن ابي زمنين ما نصه
ابن سلمة اذا كان فاضيا بغرناطة بجامع ابن عمير وثبت عنده موت جامع وعدالة ورثته وان ارا بن
ابيه بالمال على حسب ما اثبتته به البينة وان الحق لهم دون الذي قبله لم يكن عند مدبع الا ما قال
ان نفوذ الشاهد يتعسر على الاقدام فلما خشيت قساوة ما استبعدته وعدالة مضمونة على ما ذكر ان
توجله اجالة ليسبح مرة بعد اخرى ما يزيد منه ذلك الحال واجبت ما عندي فيه بلدي نقول
به ان ثبت ما ذكر الجواب الصواب قاله ابن البناني وابن وليد قلت من هنا تعلم ان قوله في
المعيار لم يتعرض لكونه ان الحق اذا يقوله بجامع جامع الصلاة فعبر عنه بغير ما فهم الشوال بالمجبر
ولم يتعرض الى قوله وثبت عندك موت جامع وعدالة ورثته ونقل الشيخ ميارة الجواب
بلفظه وحذف السؤال وما بعد التوضيح

* وقد نظم الجواب المشتمل * ما ذكره ابن الشهيع يتم *

مع ربة

بحر

يقتضي ان الجار يكون تبعا للبائع والجار هو المشتري لانه شفعة للاحسان
الشفيع يكون فيه اذا باع الدار تحصيله منه كما انه شفعة على الطريق اذا قسم مشتركة فيه
مشتركا وشبه الجار بالطريق في ترك الشفعة على الطريق المشهور المنصوص عليه في المدونة
وغيرها للتحمي ان قسمت بيوت الدار دون ما فوقها من ساحة ولم يوقع بيعا فباع احدهم غرفة
من البيوت بما فوقها لم يشفع في المدونة المذكورة بذلك من مناهج ما قسم ومصلحته على نقل
الفوان محتمل او ان الجار فالقول بعدم الشفعة فيه لابن نافع ومذهب المدونة وجوب
الشفعة فيه ونقله الشعبي في نوازله ونسبه قال بعض الفرويين في الجار يكون تبعا للبائع
والجار خاصة مشتر فباع احدهما دارا لم يعفو فيها فرجل الجار في الشراء فليس يكنه ان يقوم
بالشفعة وتقوم الدار بغير اشراك الجار في الجار بما فات الجار من اثمر احد الشفيع
من الملك شيء بيع لا شفعة فيه مع شيء فيه شفعة ان اثمن يعرف عادة ذلك وفي احد الشفيع بما ينوب
ما له فيه الشفعة ويسقط ما فات الشفيع الامر على نقل الشيخ ميارة واختصر الناظم
الشرح ثم قال ابن فرحون وكان ينبغي فيه شيخنا القاضي ابن سودة ان كلام ابن رشد سواء قال
على بيع الشقص خشبه وغيره بها قال ولعله على خلاف المذهب ولم نر من حكم به قلت وما ذكره
قال لهم ولذلك جعلنا الناظم كلام ابن رشد المتنوع فيه الشفعة وفهم منه انه انما عزا على
كلام شيخه وفرع عليه قال القاضي سيدي ابو القاسم ابن الله وقال ما نصه وبحث القاضي ابن
سودة واضح الوجه ولا كون ينبغي ترك المنصوص عليه ويعتمد عملا جاريا يعتمد عليه سيما
وقد رأيت بعض الناس بالتشكيك فيه وعدم الوثوق به فانظره قلت اركان القاضي ابن
سودة رحمه الله بمنع بقوله لم نر من حكم به اي بما في نوازل الشعبي انه خلاف المحكم جرى من القضاء
بخلافه بعض المحاكم قال ذلك والتابع فكلام الناظم صحيح لا وجه للتشكيك فيه ويكون اعتمد
على نقل شيخه عمل القضاة لا عمل بعينه واركان بمعنى انه لم ير المحكم بذلك لعدم حضور النازلة
من اجل تسامح الشركاء مثلا يريد ولو فرضت لما اجتمع فيها القاضي بالتشكيك صحيح مراده اذا دى
معناه الضمير من قوله وحكم به للناظم المذكور في نوازل الشعبي المبحوث فيه ومن اراد تعجيزه
كلام الناظم وعليه فينظر كيف جعل ما في النوازل المذكورة خلاف المذهب مع انه في المدونة
ويعلم من كلام التوضيح الآتي انه اقوى من المذهب لان كان الضمير ارجع بتضمنه ان بحث بين الجار
الجار بالطريق في ترك الشفعة مع قول ابن سودة خلاف المذهب واتجه تنظير القاضي ابو القاسم
بكلام الناظم والله اعلم والاحتمال الاول معاد الضمير من الحكم واوضح وفهم التوضيح في
المسئلة اختلف في الجار المشتري من الزارعين فهي المدونة فيه الشفعة ابن رشد يقولون معناه
انه بيع مع شيء من الزارعة لا بيع وغيرها التحمي وعلى احد الشعب لا شفعة لانه منع ان

يقسم وان حملة القسم وقال يبقى مرتبقا لهما يحمل كل واحد منهما حصته عليه المتبايطين واذا قلنا
بوجوب الشفعة فان الشفعة تكون فيه بحصته من الثمن بعد التقويم فالله غير واحد من الموثقين
قال واذا كان الذابح لبنا يبع الدار والجار يحمل حصته عليه فالشفعة له بذلك ويحمل غيره ابن سلمون
المروءة عمل الحاكم يلزم من وجوب الشفعة * الجدار وان يبع مفرقا او من الحاكم وقال ابن فاتح الشفعة

* ازال فاتح لذ ضرر * ازال فاتح الجار والمحجور *
* بنع الى الملا قبل والعدم * ازال بالشفعة ميكى ولم *

فيريد انه جرى العمل بان وارث المحجور والمحجور نفسه اذا زال عنه الشفعة ومن اجراه بالمتابع
كل منهما يمكن من الاخذ بالشفعة التي كانت وجبت للمحجور وقت الحجر ان قام من الاذاوة ان رفه
بذلك ولو مضى من يوم البيع فاشفع به شفعة الرشيد ولا ينظر الى ملاءة الى عدم يوم
الوجوب اما استحقاق المحجور والوارث فيدل له ما * نوازل الوغليسي من المعيار انه سئل
ابن ابن اعن محجور وجبت لهما شفعة فاشفعهما وصيرا بالنظر ثم ماتت فقام ورثتها واثبتوا ان
الاخذ بالشفعة كان مزاده اوقت البيع فاجاب الشهادة الثابتة توجب للمحجور المرشد
الاخذ اذا كان عزل ما يشفع به الشفعة بان الوجوب مرتبط بتمام به المطلوب تحصيل المصالح
الخاص * فاذا كنا لغير محجور وجعلوا شره بالشفعة لمن ملكها قائمة والشفعة عنزمالك بين
جملة المحفوف المرزوقة ثم يفوت من مقام مرزوقهم * كملت * بتمام الجواب والغرض منه ثبوت
الشفعة للمحجور والوارث بعد اوزك وانما منصوص عليه * تمام ماذ يوان واما عدم النظر
الى كون الشفيع مليئا او معدما يوم البيع ومن معتبره الناظم مثنا قبل له ما نقله ابو عبد الله
المجاصي رحمه الله * جواب له وزاك قوله ما بنصه وفي تقاييد شيخنا العلامة ميارة
القايسي رحمه الله ان كانت تجب له الاخذ بالشفعة عند قيامه بامر ان المحجور واوارثه اذا قام بالشفعة
حيث زال المانع انه يمكن منها من يوم نظر ان كان يوم وجوبها مليئا او معدما وكذا نظر اخر
المحجور فالله سبحانه اعلم * جعلنا الله * يعني ما في التقاييد ومن ابن ما في المعيار ومعين
لترجيح اخر الناظر يرده كلام المجاصي ومراده بما في المعيار ما فزعه من قوله بمراجعة بعض الشيوخ
عمل ما في نوازل شفعة المعيار وانظر المعمل اذا قام بعد ازمنة شروط لم يكن لم يوم وجوب الشفعة
مال مما يكون له الاخذ بها ام لا ومن اينبني على اصل مختلف فيه ومن المعتبر * مراعاة الشراء
هل يوم الوقوع او يوم النظر قال ابن رشد في خلع الشعبة ان المعتبر يوم النظر لا يوم الوقوع
ومن المشتري ومن مرض به فاشتمل * ومقابل ما جرى به العمل ومن اشتراه المال للمحجور يوم
البيع * استحقاق الاخذ بالشفعة اذا رشد فعله غيره واجر عن اللخمي قال الامام المجاصي
هو جواب المنقول عند قبل ان المال المعتبر للمحجور والمريض والغايب يوم البيع لا يوم القيام

بالشفعة

مر اذا زال المانع وارثه فكذلك المانع وارثه فكذلك من الشفعة

مر الشفعة من المحفوف المرزوقة بعزمالك

مر المعتبر * مراعاة الشراء هل يوم الوقوع او يوم النظر

بالشفعة فان ثبت انه ملك يوم البيع او اشتبه ذلك اخذ الشفيع فان لم تثبت
الشفعة وابى فالشفعة لمن زاحم العجمي وعبر بالمهمل مكان المجهول ومثله عبد الحق بمزيد فائدة
ولذلك اذا قدم الغائب البعير الغريبة يكلف اثبات الغيبة وانه ملكه يوم البيع قال الشيخ
ابو عبد الله الفقير وبما ذكره العجمي جرت الفتوى اليوم بمدارج ازفه والله اعلم انتهى
وهي شفعة المختار قبل ان تقدم عمر المجاج متصلا بها اذا لم يوجد للمجهول من يأخذ له بالشفعة
ثم يشتريه للغلام فتأخذ ذلك ان كان له يوم وجبت الشفعة قال المتأخر لم يكن له مال وخلال قلت
السنة كلما قال فيلزم له بتأخذ ذلك لانه يقال انه صغير وجبت له الشفعة لم يكن له حينئذ ما تشفع
به وما للعجمي ايضا نقله الونشريسي في كتابه عنية المعلم والناظر عنه وعن الشيخ وقال
في اخر كتابه فاعرف منزل المسئلة قبل ما من النتائج التي بايع بها اكل الفضلاء وفي
نقل المسئلة عن العجمي نقلتها في شرح الرسالة والله يحسن ويسر جمع على التبعة والقاضي
المكناسي في مجالسه وذكر ابن سهل المكناسي ان العجمي قال ذلك في كتاب الخلع فلتنظر وكذلك
ايضا قاله في جواب له نقله في المختار قبل نوازل الجامع بخطوكم ابن قال واما مسئلة الشفعة
قد تقدم فيها يوم وجبت الشفعة ومن قياس قول مالك فيمن اعتق شقصا له في عبد ومن معهم انه
انه اذا رجع ان لم يكن عليه باتمام العتق فله الى اليسر المتجدد ومنزلا خر قول مالك وهو
الصواب والقياس لان من حق الشفيع ان يرجع الصغير الى الحاكم فيأخذ له او يتركه ولو قال الحاكم ينتظر
الى رشده لم يكن له ذلك واذا كان من حق الشفيع توقيفه وكان لو رفع الى الحاكم لم يأخذ له بشفعته
لعدمه او لانه ليس نظر الم ينظر الى ملاءة بتأخذ ذلك انتهى قلت كلام الناظم ومنزل
المسئلة مغروس في الشفعة اذ ليس له من ينظر في شفعته ومنزل المهمل اوله وتركه اذ له خوف النظر واما
ابن له اب او وصي وسلما الشفعة او سكتا المدة التي تسقط فيها الشفعة فلا شفعة له اذ اشر
وله ليوارثه اذا مات قال ابن سهل في موضع من المدونة ارسلم الاب او الوصي او القاضي شفعة
الصغير جازة ذلك عليه وفي موضع اخر ان وجبت له شفعة فلم يأخذ له ابوه حتى ولا سلمها
حتى بلغ الصغير وقد مضى لذلك زمان يرى المدة التي تنقطع فيها شفعة الحاضر فلا شفعة له
ابن ابي زمنين وقد اختلف في سن الصغير ومنزل احسن واختلف قول اشهب وسكت الوصي وذكر ابن
ابي زمنين وابن مغيث واعتمده التبعة الغزل قال الوصي وذلك كالاب ثم قال

والاب والوصي منهما يفعلا * عمر حوى من محكم فقد علا *

قال الشارح يعني ان الاب والوصي اذا فعلا عمل الاخذ بالشفعة
الحر المجعول للحاضر ومنزل الغلام وتحوز شفعته ويطل كسكوتهما وهو قول ابي
القاسم فيهما واختلف قول اشهب ولزوم ذلك الوصي خلافا لابن القاسم وقول المدونة

ان صلح الاب او بلغ رشيدا بان يثبت ان ذلك من فعل الاب او الوصي ثم نقل ابو فتوح استفاظ الاب او الوصي شفعته انه او يتيمه محمول على النظر وقيل للصغير اذا بلغ انه ان لم يثبت ان استفاظه كان سوء نظر وان لم يأخذ كان نظرا او غفلة فيتفرع على شفعته * وذكر الشيخ غير المرونة بما ذكره ابن فتوح منهم الشيخ ابو الحسن لما نقل الشيخ ابو علي المعراني وعليه فيحمل كلام المحققة على ما اذا لم يثبت ان الاخذ بالشفعة نظر للصغير والله اعلم *

* وجوز وا التوكيل للمحجور * عليه والايصاء به المأمور *

يريد انه يجوز للذمي ان يوكل بيعا اجنبيا على خصومة او تهمة او مال وان يوصي اليه بتفريق وصيته لان ذلك من النظر بمال الولد قال الله انه وقع الحلم به يعني توكيل المحجور من يخاصم ابو شجرة قال وبمثله يقول حكم ايصاء المحجور عليه وتوكيله احد من عكسه بمن ازاد ان يفرقه او يوكله اجير وعلله * قلت يريد ما بيد المحجور قول ابي الحسن عن قول المتيطي ومن اوصى بمال ما نفقه الشيخ ومن اجاز وصيته وخالفوا بجواز ان يشترى منه لانه كوكيله وله ان يوكل من شاء * على نقل سيدي الحسن بن رحال ونقل الخطاب عن ابن رشد عن الشباب انه لا يشتري * او توكيل الذي يكون رشيدا ثم نقل بعد ذلك ان نقل يجوز ان كون المحجور وكيلا هو مقابل كتاب المرونة وبه صرح به العشي من التعشية ولبه الرواية وكالة الشفيه لغيره ابن رشد هذا ان لم يخلا وفيه وزنة اشكال الذي يترجح ان يوكل عن نفسه * حيث له مرجح بتوكيله ورشيدا او شفيها فيلزمه من فعل الشفيه ما يلزمه من فعل الاشهاد والتوكيل * الحيا * بخلاف * والوصية * مال * ولد ولا تجوز لشفيه بخلاف وصيته بشفيع قبله الى شفيعه او غيره عدل تنزيلا لان قبله له حيا وميتا وقال المحمودي لا يجوز توكيله لانه تضييع للمال الا ان عرفه وعليه عمل الفقه بلدنا يعني تونس ومشى عليه ابن سلمون والقباب وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وحاجب التوضيح وغيرهم فتحصل ان لهم ثلاثة * كلام الخطاب * وتقريرهم وقابليه وبعضهم ركلام ابي عمرة فكلهم ان العمل الذي هم الشاهد جار على العلم بغفلة المدعى وقد رأيت * كلام ابن رشد الشورية بنزل التوكيل وان لا يصلح بشفيع الثلث * بالله ولده فلذا عملنا كلام الشاهد عليه وعلى من ينزل العلم بغفلة جرت فتوى ابن الحاج الاتية * انتهت بعض منزلة وفتوى الشيخ ابو ابراهيم اسماعيل ابن ابراهيم قنبيه حاول شيخنا ابو علي الشاذلي * ثم حيه الجمع بين العلم بغيبة الشاهد بقوله بعض هكذا بخط قول المحمودي المتقدم ولا يجوز توكيل المحجور وفتوى ابن الحاج الاتية مما نقله وزاده * مناجاة بين كلام ابن الحاج والمحمودي وبما كتبه لنا بعض كلام الشاهد محمل كلام ابن الحاج انه اذا وقع فالغرم بين بالدفع للمحجور الموكل والمحمودي يقول لا يجوز ان يوكل الا رشيد المحجور وابتزاه واما اذا وقع ونزل بالفعل ثم ما يقول بين اداء الدافع لنزل الوكيل ويتأمله بعدل * كلام بعض

ذكر ذلك ثم نقل كلام ابن الخشاب المتقدم وقال عقيبه ولم يعترضه ابن ذاجه وذكر بعضا
مسئلنا فانظر مع كلامهم وكلام النحاة جواز التوكيل ابتداء خلافا لما اشار اليه شيخنا
والله اعلم تنبيه قال بعض اهل العلم توكيل المجبور وامثاله كتوكيله في التحمل تمليم ماله
وكطلب حقوقه وعقل الشخص وبيع ماليه بالشيع وغيره بخلاف توكيله في الخطاب بالعمل
المذكور وشبهه فكلامه عين قول المتاخرين وكطلب الحق توكيل الثبت وعلى بعض المتاخرين
هم شيخنا ابن عقيل المتقدم في كلام المتاخرين منا فقد نقل عنه سيبويه يعيش المتاخرون وذكر ابن
السيارة انه قال يعتد بفعله عن المبتدئ اه ليشعيه كطلب حقوقه وعن ابن زرزر ان له ان يوكل
على كطلبنا وبيع مضى العمل فانظمه وقد يشير ان العمل يجري بتوكيل المجبور على كطلب حقوقه
ومن اراد فليراجع ما جرى به العمل بفاس وجوز ذا التوكيل المجبور عقليه قال في شرحه
وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة عام وافاه المسيبعيشه قلت الصواب والله
اعلم عمل كالام اصحابنا عملنا عقليه ومراد بعضهم بشرح اصحابنا قبائله

* وجبر الغريم مبتاع فبضه * صبي او كله من ان يتهما *

معتمد وعزا الثبت مرتب عمل جواز توكيل المجبور فمن مر تعرا ما تضمنه الثبت قبله وقد تقدم
ان اصحابنا يعرفون بفتوى ابي مدا ابن عبد الله بن الحاج وتضمنا عمل بها بالمغرب وسبل
يعني ابن الحاج ممن وكل على قبض مبتاع قبل فاره فيه بقبضه فاجاب
فبضه قراءة للغريم لان عاجب الذي رضي به وارثه منزلته وقد تقدم منزل انقلنا غير واحد
كالمعطاب ان الركة اثناء فمن ابن عرفة وكذا ابن سلمون ان الزكالة والفشتالي وميارة في
شرح التحفة كلهم بالبيع واجر وتقدم ايضا مسلمة يدل على قبولهم فتدبر اني معتمدنا اشار
عاجب الشجعة بقوله

* ومن على قبض رضيا فزعما * بقبضه براءة للغرما *

وفي نوازل الرهاني واهتكل المحاجير من المغنيا ان ابا ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
سئل عن امراة وكلت ابنها المجبور على بيع نصيبها في دار فباع وزعم انه قبض
الثمن وضاع فاجاب ان وكلته وهو عالم بانه مجبور فقد لزمها ما باع عليها
وعلى المشتري ابتداء دفع لها الثمن ثانية قال ابن سهل فبضه الثمن فيما يستقبل من توكيله
فقد رضيت بذهاب المبيع واضاعته فبضل الثمن وبذا قضى وكل على بيع شيء فباعه وكل على قبض ثمنه
ما لم يشترط عليه ان لا يقبض الا ان تكون امه الموكلة مجبورة ايضا فلا يلزمها من توكيلها له وبذا من
بعد شيوخه قلت قول ابن ابراهيم وبذا قضى وكل العمل في ذلك كذا في عادة بلدنا فقد نص ابن
فرحون على تبيعه على ان التوكيل على قبض الثمن ليس كالتوكيل على قبض سلعة اذ ليس له قبض الثمن

الا بتوكيل خاص على القبض قال الا ان تكون عادة اهل البلد جرت بان قبوض البيع يتولى قبض الثمن
انظر العقد * فصل تقسيم الدعوى ثم قبله * القلانس هي التي تلبس والمغفر * صحة
توكيله وقراءة الغريم بفتحه قال ابن عاد المحلاب واما وكالة القلانس فتتجه كما يخرج من قول
صاحب التنبيه يحصل الابراء بالرفع للوكيل القلانس وسياتي كلامه واما ارائي ما قاله عنده
تعذر وثمة يحمل الابراء بالرفع للوكيل الاواني وان لم يوصل الحق لمستحقه * قال المحلاب
ومراده اذا اداه مع البينة او كان وكيلا مفوضا *

* وتشترط في توكيل *	يلزما الا وكل من قبول *
* وبعد بينة بالشهود *	فهو عزل وكالة المامور *

شرح اعلم رحمك الله هذين البيتين بقوله ما نصه يعني ان العمل جرى بعدم اشتراط
قبول الوكيل قال شيخنا ابن مرزوق رحمه الله وجواب الامر ان الذي اشار اليه ما يقتضي مرجح
قبول الوكيل للوكالة ولم يتم عمل المؤلف عليه * وفتاوه * شرح التحفة لديرناهما ان بعض
شيوخ فرقة كان يشترط امتداد الوكيل بعد الوكالة بستة اشهر ونحوها ويرى انه بدا من ابتدار
وكذا ان دخل القبول حتى يدل دليل على خلافه قال شيخنا القاضي ابن مرزوق رحمه الله ولعله
مشترط العمل الجاري فوقفنا بقاير والله اعلم * قلت مراد المؤلف بالشرط عدم كاده * ترجيح
المراد من الكلام ومقتضى كلامه ان العمل جرى بصحة الوكالة وان لم يقع من الوكيل ما يدل على قبول
الوكالة من لفظ وما يقوم مقامه كالتصرف والظاهر ان ذلك ليس مراده وانما المراد انه جرى العمل
بان الامر بغير بلد كتبغاء بالشهادة على الموكل وقع بلا ايجاب بعد ما كان العمل على تصدير الوثيقة
الشهادة على الوكيل بالقبول ايضا فيقولون حضر فلان وقبل الوكالة المذكورة واشترع القبض بها
وشبه ذلك كما في ابن سلمون وانما قلنا ان مراد المؤلف المراد لان ما يأتي من النصوص يدل على ان
القبول الذي هو بمعنى اتجار الوكيل لا يقوم بفعل ما وكل عليه لا بد منه ولا تنعقد الوكالة الا
به بحيث انه اذا اراد ولم يقبل لم يلزمه التصرف بعقد الوكالة الا بتوكيل مستانف وكذا وجد مدار العمل
الجاري انه ان الوكيل محمول على القبول وان فيه عامه بالوكالة يدل على ذلك قوله وقبوله والتراخي القبض
عروفت التوكيل بناء على ان التراخي لا يزيل الايجاب والقبول * باب الوكالة لا يتم ولا يلزم الموكل
التصرف على الخلاف المنصوص * باب تخيير الزوجة وما جعل مدار المعتمد مدار العزول يكتبون رسم
الوكالة حتى الوكيل عندهم اوعاب وتتبع الوكالة متى قام الوكيل بعد الغيبة اخبر هل دخل ستة
اشهر وما اعمل عليه قبل من التصرف مدة ما وقع * نقل شيخنا وشيخ شيوخنا ابو علي صديق
الحسن بن رحال في مجموعه فتح الفتاح وتممه * وابن بشير يشترط القبول في الوكالة او ما يقوم مقامه
ثم قال وفرق القاضي تفصيلا فقال ان قال اوكلتك مثلا ما ينتفع عليه انشاء عقد فلا بد

منه وان قال بع او كلني ما يتم بغير الدين فلا يفتقر الى القبول ومنزل التفصيل الماز ايته
بوجه الغرر الى حيث قال ما نصه اذ كل امر ابع الصيغة فلا بد من ايجاب وقبول فالاذن
اوجبه ابو عمرو منزل الثالث ومنزله لو اتى بصيغة عفر كقوله وكلت وبوركت يشترط
القبول ولو قال بع او اعتق فيكفي القبول بلا متناله ﴿ يعني كلام شيخنا المذكور ولصاحب التنبيه
حيث نقل عنه الخطاب بلا بد من قبول التوكيل ومثله لابن شاس ومخالف الديرل على اشتراطه
القبول ولم ينقلوا في ذلك خلافا وانما نقلوا الخلاف في لزوم موزيته وجواز تراخيه ولفظ الجواهر
اذ كل ازا بع الصيغة الدالة على معنى التوكيل او ما يقوم مقامها فهو الدلالة عليه ثم لا بد
من القبول فان وقع عمل القبول فلا غبار وصيغة التعقروان تراخى بالزمان الطويل فقال
ابو عمران عبد الله الصيغ الجائزة فيتخرج منها على ابن وايتين في قبول الهبة هل لزوجته اختيار او قوله
اذا رد بعد القيام من المجلس ولم تختر ثم قال والتحقيق ﴿ منزل ان جمع الى اعتبار المقصود والخلاف يرد
المراد ﴿ منزل ابن لبابة استئناف الجواب بزاز افان قام سنة حكم الخطاب او المراد استئناف
الجواب معجلا او مؤجلا ﴿ بلفظه على نقل فتح الفتاح قبيله لم اقف له ﴿ اسحاق على
جواب يقتضي اشتراط قبول الوكيل وخلاف ما جرى العمل به كما نقله الشيخ عن شيخه القاضي ابن
سودة رحمهما الله واما وقفت عليه مما نقل عنه الشيخ ميارة وتممه وسئل الامام
ابو اسحاق عمن وكل بوكالة عن غائب بعقر نخل ثم لم يكن اشهد بقبول الوكالة وقد
تعلق الاذن لوكيل الغائب بالوكالة حتى ﴿ مال الغائب ما جاب فاجاب بان عدم الاشهاد
بقبول الوكالة مع تركه النظر فيما وكل عليه الثلاثين سنة وتحويله ما يدل على انه لم يقبلها
وانه التعبث الى قبولها فلا يصح الاذن الغير بهذا الا بتجديد وكالة اخرى من الموكل الغائب
او ينظر القاضي ﴿ ذلك فيقدم للنظر ﴿ مال الغائب من يرضاه وانه بحجة ﴿ عمرو عدم العلم
بالوكالة حتى اذا كان حاضرا بالبلد ان وكل فيه بينة يدعي ما لا يشبه ولا انه يتهم
غير تعلق له منه ﴿ مال الغائب حوه فان كان الفاضي ابن سودة رحمه الله حتى جوابا غير منزل
قوله والا فيه افتضاء هذا الجواب ما ذكر نظر بل انه لم يجعل الموانع من اقامة الوكالة عدم
اشتهاء الوكيل العمل بتعيينه بالقبول بل الموانع هو ما ذكرت عليه في بينة الحال من الشغل الطويل
وانه مدة الوكالة ولم يلتفت الى قبولها ولا يلزم من اشتراط عدم الرضا اشتراط القبول وقوله
وبعد سنة كما اشار به الى انه جرى العمل بتجديد الوكالة اذا مضى ثمانية اشهر فاكثر يعني
اذا لم ينظر القاضي حمل المدة المذكورة والقبول بانه ترك الوكيل بطول الزمان هو مختار الشيخ
وبعض شيوخ ابن سهل ومقابله قول سحنون انه لا ينعزل بالطول بل حتى يصح الموكل بذلك
وبه افتى ابن مرزوق خيفة ان الاحتياط عند سحنون اذا كان الموكل حاضرا ان يبعث اليه الحاكم

تاغيم

ابو مرزوق عمل نقل الخطاب

المغرم يمتنع بالوكالة القديمة يسئل اهو باق على حاله او لا وان كان غائبا فالوكالة على حالها قال ابن عرفة ما نصه وفيه ان نعم ان بطول مثل التوكيل ستة اشهر وبغائبه قول ابن سهل ان ثبت بغض شهود هذا يشكك امتداد التوكيل على الخصومة ستة اشهر وتخومها ويرى تخريج التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة تعمل الانكاح ان سئل عن ذمته دائمة مستمرة وكمال الامر التوكيل ستة اشهر سمعت ابا بكر بن ابي وقال ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على خاصمة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين اما ان ثبت الخصومة قبل ذلك او لم يتم ثم قام يطلب بتلك الوكالة القديمة فقال يبعث القاضي الموكل يسئله المؤجل وكالته ان كان ذلك ان كان الموكل غائبا فالوكيل على وكالته ابن حبيب ان خاصم وانقضت خصومته سنين لم يحتج بتجديد توكيل وقله المتيطي وشيخنا ابو محمد عبد الفتاح وشارح الرسالة وفي كلامه ابن سهل اختلاف فقال ثم سئل عن ذلك فيما بينه وبين سنة فقال حسب ابن رشد سألت سحنونا عمن وكل على خاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين اما ان ثبت الخصومة قبل ذلك ثم قام بها بينة او لم يثبت الخصومة ولم يتم من ذلك شيء حتى مرت الستون ثم قام بعد ذلك بتلك الوكالة القديمة انه ذلك ان تجدد الوكالة فقال يبعث الحاكم الى الموكل يسئله امره على وكالته ان خلعه منذ كان غائبا فالوكيل على وكالته قاله القاضي ابو الوليد صبغ يعني نفسه ورأيت بعض شيوخنا يشكك امتداد الخصومة ستة اشهر وتخومها ويرى تخريج الوكالة ان ازالة الخصومة وتعلله فوازل الوكالة يأتي من المغيلي وكذلك ابن رشد حين تكلم عليه وفيه مخالفة للقاضي الممكنات ابن اشتمل عليه العمل انه يعني توكيل الخصام يقتضي ان في تجديد اذا جاوز ستة اشهر منزلة اذا كانت قريبة فحال الدرك واما اذا كان خصامه متصلا فلا يفسخه كطول الزمان قال ابن يسوفهم وكان بعض فقهاء الاندلس يشكك امتداد الخصومة ستة وتخومها وكان يرى تجديد الوكالة ان ازالة الخصومة بعد منزل الدرك وكان بعضهم يرى تجديدها ستة اشهر وتخومها وفي قوله ان اشتمل عليه العمل تقوية لما ذكر الشامل من جريان العمل بالتجديد بعد المدة المذكورة وكذلك يؤيد قول صاحب التعبئة وان يكرر في التخصام الى قوله ولم يحل عليه بطل خصام من زعم التوكيل التخصام وتعلل الشامل ما عطفه والذي في المسئلة نحو المقصد المحمود وفي قوله وان كانت الوكالة بتهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بخلاف الخصام الاولى وليس له ذلك في قضية قبض لها طالبة ولا رد فيه المتهمة اذا كمال الزمان نحو ستة اشهر وانما اذا اتصل الخصام فيما قبله التكلم عنه وان كمال الامر وانقضت مدته في قوله وان في المتهمة اذا كمال الزمان نحو ستة اشهر تنبيهان قال الاول ما تقدم في نقل ابن عرفة عن ابن يونس من شرط التجديد ان لا يتصل الخصام يجب ان يقيد به كلام الشامل وفرع رأيته في كلام المقصد المحمود ونقله ابن فرحون عن ابن

المقصد

المتأمل اذا تأمل كلام ابن سهل السابق وكذا يجب ان يغير التعليم بغير ذين واخرين وبهما
ان للا ينعزل الموكل على الزواج والابد مستمرا روان لا يكون التوكيل * خصومة بعينها بدليل ما
تقدم * وكلام ابن عرفة عن المتيطي ان سفعة بن رشيد لفظ احد ايمة مشهورة * بقضوعة ان لم يسفه
ذلك اللفظ بزاد رشيد لم يسفه التوكيل يطول الدهر وهي جواب ابن مرزوق الذي اختاره ابن عبد البشر
بقول سحنون ما نصه ولاجل هذا الخلاف اختار المتيطي النص على الاستمرار ليرتفع الخلاف وتقوى
خمس * وبدليل قول ابن عاصم في تحفته

* ومن على خصومة معينة * توكيله بالطول لن يوهنه *

وربما يكون * قول الناظم وكالة الامر ايماء الى مذهب المدونة فصر الاختيار على عزل وكالة الامر
الواجر الخصوم الثاني اي الخصوم الشابقة بقوله كما زايت * توكيل المختلع
والحكم ان يقول الناظم من اعتمد من بعد ستة اشهر لم يحتج بذلك والله اعلم بدليل ما نقل ابن
عرفة عن المتيطي * الوكالة على النكاح ومثله يعتمد صاحب المعتمد * ايضاح بتمامه
ابن الحاجب ونصه اذا مضى لتاريخ الوكالة ستة اشهر قبل بعقد بها نكاح الا ان يجعل
له الزواج * ذلك * ثم لا قبل بتمامه الا شاهد * النكاح ومثله * التوضيح * المحل الثالث
الثالث قال المختلعات بعد نقل كلام ابن سهل ما نصه لعل بعض شيوخه مر الغرناطي بدليل
ان الغرناطي نقل ذلك عنه ولم ينقل كلام سحنون وتمامه ونصه قال بعض الغرناطي واذا
مضى لتاريخ المختلع ستة اشهر لم يكن للوكيل تكلم * ذلك الا ان يكون لاتصال خصامه قعده
ولم يكن ذلك سنين قلت او * قضية معينة قال تنقضي الا بتمامها قاله بعض الموثقين
* كلام المختلعات قلت جزم ابن مرزوق بان شيخ ابن سهل لم يسمه منه ابن مرزوق
المتيطي * وسئل ايضا ما نصه ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المعلومة
ان كان امرها مثل حكم ما حكم وكالة المختلع تجري بعد ستة اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض
شيوخه ام لا وتستمر ابدا يعزى بيان يتمم الموثق على الزواج والاشهاد ارتستشم ام لا * ومن نص على
ذلك فاجاب * لا تحتاج الوكالة المعلومة وان غيبة الى تجديد لما علمت من قول سحنون
* وكالة المختلع على ما نقل عنه ابن سهل وغيره * ومنه * اشتراه وغيره ما قاله في المعلومة
ومثله مستند الى مدونة من مدارك ابن عرفة ومن ابن رشد ما كان على ما كان المسمى به الاستغنا
المختلف فيه ويكفيها نص سحنون وابن مرزوق شيخ ابن رشد لم يسمه حتى تتبع ومن تتبعه
فيتعذر بسحنون ابن انقطاع التعليل من صيغته بل بهما فيراجع بهما * واخر ذلك الشيخ اخرى
من قول سحنون ان عزل الموكل سئل عن علمه وانما قال ذلك سحنون احتياطا وابقاء على ما
قال في الغرناب فاختلط كعزل الشيخ ايضا * مقالته * انتهى منه *

* وعدم التوكيل للمرأة * لا يوكل المرأة للبيات *

هذه المسألة من مشكلات الزمان ومعناها انه يجري العمل بان عمرو القاضي لا يوكل عن رجل وانما يتوكل عن المرأة خاصة قال الشيخ ميارة العمرو احد اعوان القاضي وخدمته التي يتم فيها تيسير ذريعته وتنفيذ احكامه وغير ذلك مشتق من الاعانة والله اعلم والاصطلاح بعمرو اليوم ان خدمة القاضي نوعان احدهما كما مر له مع فقه يبغي مباشرة الخصام وبعض الكلام وهم الذين يتكلمون في المسائل المحملة ويسمون الوكلاء الثاني من مع فقه له بذلك وانما يحملة الا تيان بالمطلوب له غير وهذا هو المتعين عندهم بالعمرو ان يوكل له المرأة والله اعلم

قلت يوكلون

* قلت * هذا الذي صرح القاضي اثر له انه هذا الذي استقر عليه وحاصله ان العمرو لا يوكل له النساء دون الرجال ومفهومه ان الوكيل يتوكل للجميع وانظر ما السبب في ذلك مع انه لا يلزم من كون العمرو والوكيل والمعتمد له ما يعطيه تقسيم الشيخ ميارة لخفيفة كل منهما من ان الوكيل له مع فقه بمباشرة الخصام والعمرو جاهل بذلك ومعتمد الاصل عدم منع الرجل ان يوكل عن نفسه من شاء من عمار او غيره ولم يجري العمل بالمنع من توكيل الوكلاء مطلقا على الرجال والنساء خوف التشغيب والتطويل بالخصام لانه من الغالب بحيث لكان له وجه لعمرو ممنوع له يمكن القاضي من التوكيل من علم بتوليد الخصام او مغالطة النساء او العمل بما لا يجوز فاذا علم ذلك منه اخرجه ومنعه من التوكيل ويامر القاضي الوكلاء بان لا يروا على ما عين لهم من مجالس الامكنة * واول احكام ابن سهل قال مخوض لبابة كل من لهم عمرو القاضي منه لدد وتشغيب وخصومة فلا ينبغي للقاضي ان يقبله وكالة وقد علمني الخبير انه سمنون كتب الى القاضي ابن زياد كتابا وجيه ان يقبل الخصوم لما فيهم من اللدد والتشغيب واذا قال ما يحمل الخصوم وابن سهل الناشر القديم والحديث قبول الوكالة لا من لهم منه تشغيب ولدد فيجب ابعاده وان لا يقبل له توكيل على اجره بعض احتمار ونقل الفهاب مثل الكلام باحتمار يحزن وسعد كما انه لو جرى العمل بمنع النساء من توكيل خدمة القاضي مطلقا عموما او وكلاء لقلة امانتهم غالبا لكان له وجه ايضا قال ابن رحون ما نصه قال القاضي ابو يكون يعني عمرو القاضي الا ثقة مامونا بذلك فان يطلع الخصوم على ما لا ينبغي ان يطلع عليه احد الخصمين وقد يسعى عمل المنع والاذى وقد يجاب منه عمل الشورى اذا احتجر الى الخصام * ونقل شيوخ لحسن بن رحال نحو مثل عمر ابن يونس وقال القاضي المكناسي ينبغي للقاضي ان يمنع ان يوكل وان لم يترك من يتولى ذلك الا ثقة مامونا على اموال الناس وكذلك يكون مامونا على النساء فلا يصح ذلك الا لمن هذه صفته وانظر هل يمكن ان يوجد مما ذكره الناظم بان العمرو بالتقسيم ان تغرم الغالب عليه الوفوف على راس القاضي وفتح الخصوم فيعمل له بذلك الاطلاع على مذهب القاضي

لمنع

منع الرجال من توكيله مخافة التحيل بخصومته على مواقعة زوجاتهم والنازلة التي
يخاصم فيها وايضا توكيله على النساء لمنعهن تنبيه اخبر في مراثوبه انه سمع
من يخبر علماء بامر ان العمل الذي يقع على خلاف ما عليه الناس وان خرمة القاضي يتوكلن
محلفا للرجال والنساء قلت وقفت بعد كتبت ما تقدم على مسائل منثورة لسيد احمد
المنجور قال وجرت انه جرى العمل بما بقايس كما جرى بالاذن في تدليس بفساد الزمان فذكر من جملتها
ما نحن فيه ومنها عزل القاضي لا يتوكل الا مرأته ومنزل عشر كلام الناس وكلام الشيخ ميارة
والله اعلم * والبيت * ابه فرار للوارث ما * يتبع من كلب فر علما *

يعني ان الفار اذا ان جعل اسم لوارثه ونحوه جرى العمل بانه لا ينفع المقر له الا مع قيام
البينة بانه اي المقر له كان يطلب المقر بذلك في حياته فان لم يكن الا قرار المجرد عن
الفعل البينة فلا يجزم به وينبغي ان يتوقف كلام الناس بحسب الخاص ثم يحتمل ان يكون مراده
اقرار الصحيح او المريض او هما وعلى كل فالمطالبة التي ذكرها انما هي * والا انتفاع بالاقرار بدون
ان يعلم وقوعها * قال ابن عاصم وكل من اقر * بحمية بزين فانه يلزمه كان المقر له اجنبيا *
او وارثا * مركنا به اصول الفتيا وهي الكاف * بحمية من عنبر البيع وكل من اقر لوارث او لغيره * بحمية
بشيء من المال او الزرع او المباراة او فبعض اثمان المبيعات فاقر اربعة جائز عليه * لا تلحقه فيه
تهمة ولا يطعن به ورثته والحمية الوارث * ذلك سواء * على نقل ابن سلمون وابن الماشاط * جواب
له نقله صاحب المعيار واخر الكراس العاشر من نوازل الشروع والمغارسات ثم نقل ابن الماشاط *
جواب المذكور ان ابن رشد سئل عن الرجل اصابه الكبر او اوى الى الكبر بنيه واشتراك قبله
بابنه المذكور دينا من نفقة وغيرها اذا مات عنه فاه عمر اخوته بعد فوت الاب ان ذلك ترجيح وقال
له جميعهم ان ابانا كان يفعل ما قام له به لمنفعته وحاجته اليه وانت ان كنت تتهم في ماله
وقرضه ومعاملته ولم يجر لابن المذكور بينة ان ابانا كان اراد دينا فاذا ان عنه ولم يعلم ذلك الا من
قوله فاجاب اذا كان الاب صحيحا يوم اشتراكه بما اشتراه مرض به الا المنفعة في
الكبر فانه يصح للابن جميع ذلك * ج كتبه من الشرح او ينتج الجواب وفعل المسئلة * نوازل النباتي
ايضا وظهر من نزل اقرار الصحيح لوارث المشهور بحمية ومقابل المشهور عدم الحمية الا مع وجود
ما يرجع التهمة هكذا ابن رشد عن المدونة والاول عن ابن القاسم حسبما نقله ذلك عنه المحاب
من سماع يحيى من كتاب الشفعة وفحص السماع وسئلته عن الرجل يقر لوارث او لمن يتهم عليه او لبعض من يرثه
بدين في حمية ثم مرض الرجل بعد سنين فطلب الوارث الذي اقر له به فقال ذلك له اذا اقر له
في الحمية اقراره كانت او ولزما اقر له به في الحمية فذلك له ابن رشد هذا مثل المعلوم من قول

ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور به المذهب ورفع به المبشور به بن كنانة والمخزومي وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له وان اقر له به صحته اذا لم يقم عليه بذلك بينة حتى هلك الا ان يعرف لذلك سبب مثل ان يكون قد باع له رأسا او اخذ من موروثه امه شيئا فان عرف ذلك والا فلا شيء له وهو وهو المعول له وجه من النظر لان الحمل يتهم ان يقر بدين صحته لم يثبت به من وراثته على ان يقوم به حتى يموت فتكون وصية لوارث ومن هذا الباب ايضا واما اقراره لم يقر به مريضا اذ مات منه لورثته فانهم ابن حارث على ما تأوله ابن الشاط انه انما فسر كلامه بالوارث اذ يتهم عليه وتهمة تعود منه فرضه عنه وكل مقر به مريضا فانه يلزمه اقراره للاجنبي اذ لا يتهم عليه ولا يلزم الوارث اذ يتهم عليه فلان اقر لمن يتهم عليه ممن ليس بوارث فان كان ورثته ولد صغار او كبار عصبة لم يمض له وان كان غير ذلك فالذي يجب له ان يفصل احسن نقله عنه الشيخ ابو الحسن على قول المدونة ويجوز اقرار المريض بغير المتهم الا من وارث او من يتهم بالتوليج اليه وهو المغضوب منه فان اقر لوارث وهو به المتهم منه اذ لم يقر له كذا اقر به لاجنبي او اقر به كبنته مع عصبته فيجوز اذا احتمل او اقر اقرار به يجوز وان اقر للابعد مثل اقراره لعصبته وله ابنة فالخلاف اذا اقر اقرارا جائزا واختلف ان اقر لبعض ورثته والباقي بعضه اقر به وبعضه مساو ومثل ان يقر لاخيه وله اخت وبنت على قول ليس احدهما الجواز اذا لا يتهم على ابنته لعصبته ولا على ابنته لاخيه والثاني على عدم الجواز لانه يتهم على بعض العصبة لبعض وعلى امه لاخيه واختيه الشيخ فيه على ثلاثة اوجه وجه جائز باتفاق ووجه لا يجوز باتفاق ووجه اختلف فيه بنقل الشيخ ابو علي الشاط ثم وجه ورثما يكون في قول ابن حارث ويلزم الوارث اذ يتهم عليه ايماء الى مزال التعليل وملخصه ان المرار على التهمة وحيث كانت هي المعتبر كان الحكم عدم الجواز عند وجودها وانتفائها والزوال والكاف ان اقرار المريض محمول على الوصية لا يجوز الا ان لم يتهم فيه او لم يقم له ما يدفع التهمة عنه مثل ان يقيم بينة انه كان يتفاقده ويطلبه صحته بما اقر له به مرضه وتحوزه الذي قام فاتت له بينة بزال التهم فمن له به من شرح ابن علي قلت قول صاحب الكاف ان اقرار المريض محمول على الوصية آخر قولي مالك حكاه عنه القاضي المكناسي عن ابن رشد حيث قال ابن رشد اختلف قول مالك في اقرار المريض لبعض ورثته حال مرضه اذ مات منه مرة قال اقراره جائز حتى تشهد التهمة فيه بالتوليج ثم قال ومرة قال اقراره المريض لوارثه مرضه اذ مات منه محمول على الوصية لا يجوز الا ان لا يتهم عليه مثل ان تقوم بينة انه كان يطلبه صحته ويتفاقده منه قال ابن هشام والاول اصح عنده ومما قدمناه من المعلوم تعلم الخلاف اذ اقرار كل من المريض والصحيح لوارث ويؤيد ما قدمناه قبل اقرار المريض من انه على ثلاثة اوجه وان المزال فيه على التهمة وعدمها قول ابن الشاط ما تقدم فرض ايمتاز عن الذي تقدم فعلم ان اصل قول مالك اذ

لبعض ورثته ولد ابنة او كان قبل ورثته بعضه لغير ولد ابنة

يعتبر

يعتمد ٭ اقرار المريض لغير الورثة وان العادة مترشرت بالتهمة ٭ الاقرار بعلل ومترشرت
بازتفاعها اعتبر ومتى اضطربت العادة واشكل الامر رجع الى الخلاف في اقرار المحتضر ٭ اقرار المعتمد ازتفاع
التهمة وفرد ما اعتمد خصوصا اذا ثبت هذا يقول اننا لم ٭ الاقرار للوارث ٭ ازعتق به
اقرار الصحيح كان العمل على قول ابن كنانة واحتمد به انه ٭ بدين في بينة تمرض المقر وازعتق
اقرار المريض كان اقتضاه ٭ وجوه القرينة التي تزيح التهمة او ضح لذا التهمة ٭ المريض اقوى
بينة ٭ الصحيح وعلى الوجه الاول شرح القاضي فقال ما تضمنه الاقرار ٭ البينة للوارث اذا لم
يقم به الا بعد الموت او كان يرجع وجه ذلك وسببه. فمن جهة اتباعا واذا بعيد قول ابن القاسم
ومن المشهور وقول ابن الغاسم ٭ المدونة والعتبية ورواية اشهب وسحنون وعدم البينة ومن قول
المدنيين واختيار ابن رشد واصل من الكلام للشيخ مع بعض تغلغل الغاضي بالتبع وقوله
دون طلب فمن عملها كلام ان العمل على ان قرينة الطلب من المعتبرة ٭ تعذر القرائن وبين تهمة
التوليج واذا قال ابن عبد الحكم معتبرة ٭ ذلك فيه واخر نوازل الزعاوي والايمان من المعيار يجب
استمرار بينة ٭ مرضه الذي توفي منه ان ابنته قالت عليه جملة دنانير ثم توفي فاده بعض ورثته ان
ذلك توليج سئل عمر ذلك ابن لبابة على ما يعطيه النسيان فاجاب المذهب ٭ المسئلة
ان يحمل الاقرار للبنت بالتزيد لانها انما ٭ اتيه من مال ورثته فيتهم على توليج ذلك اتيتها من غير حاجة الى
يمين ٭ ذلك الا ان تثبت البنت للاقرار سببا يدل على صحته وان لم يكن فاهما كان يعرف ان الاب
كان وقت الشك ضعيف المال واثبتت واجرة المال وانه كان يشتمل التوسعة عليه ومن تعدل
او يعرف انه كان ٭ ذلك التاريخ يبيع لنا وشتر ويلابسنا بالاخذ والعطاء وانه كان يرى اذا ذاك
شيء من ذلك يغيب من ذلك او شيء من متاعها واثمانها وانه كان يتولى فيخرج من كيزانها
من اصل كتابها وما اشبه ذلك فان عرف شيء من ذلك حلفت على صحة الاقرار وانه ليس بتوليج ويمينا
اعرى وهين يمين القضاء وحينئذ تستحق ذلك ٭ فقد رأيت من الجواب تفهم امر ان تشفع التهمة
مع كل واحد منها وقرينة الطلب التي ذكر انها لم تعتبر ٭ كلام الكاتب والمجالس ٭ اقرار المريض
وهين ٭ المدونة وفي مسائل الاقرار من النوادر اثناء جواب الشيخ ابي الحسن الصغير ما نصه
٭ كتاب الاقرار ومنها ان المقر لاجنبي ٭ مرضه بدين وعليه ٭ دين لاجنبي صحيح. ما لفظه ان ثبت لها
الا ببينة على اصل الدين او تقوم بينة انها كانت تقتضيه ٭ حياته قال سحنون يعني فيلزمه
اقراره لها فامض اقراره للوارث بداءة بسبب وهو كونها طلبته ٭ الصحة مع انه قاربه اقراره
على الغرماء الاجانب وعن سائر ورثته وسئل ليل عما ذكر انه يكتفي ٭ وقع التهمة الاقرار بداءة بسبب
كما ترى ٭ الغرض وهذه كرما ايضا الحسن في بينة المطالبة الفقيه ابو الفضل ازاهر فانه سئل
عن رجل له زوجتان مال الى احداهما وبنيهما واشعرت القاشية ونصف الدار لها واقر بوضع

القبلة لبنيه منذ وان لم تعلم عليه دينا قال وفيه احتمالا ما احتملتها وبعد موته قامت
الزوجة الاخرى وبنو منا يطلبون الواجب لهم فاجاب بان الزوج المذكور للزوجة
المتهم بالميل به الزيز وتضمين نصف الدار المذكورة لبنيه يحلف باهله حتى يعلم اهل الزين بالبينة
او يقوم لذلك دليل انها كانت تقتضيه منه وتطلبه منه هل الافتداء الشريد المزيد الى
المخاصمة فيه والمحاكمة فيصح الزيز محل الحاجة منه ثم تكلم في بقية الجواب على ما يتعلق
بجهة التضمين وفساده بما نصه اول الكتاب اسلم الرابع من توارث الشهوم والمعاوضات وكذا
ايضا نقله في توارث الاقرارات والوكالات وفي منذ الجواب عليل على ان المهادنة تنفي التهمة
والوضع ميل المفر للمقر له والكلام من عدم كون المريض في سوق الدين اقر وفي اليمنة بانه انما
يكون الجواب دليلا لكلام الناظم على ايه حتمال الاول والله اعلم قلت يتبعها قال الاول لو
اقر المريض لغير وارث ثم مات حتى حلف المقر له وارثا بجهة منذ الاقرار وظاهر قوله
في شب وسحنون قال النواوي قال ابن سحنون اذا اقر المريض لاخيه وليس بوارث يوم قبل
يمت المريض حتى صار اخا وارثا فقال سحنون واهل العراق الاقرار باطل وانما ارادوا يوم الموت
قالوا وكذلك اذا اقر المسلم في مرضه لابنه النصراني ثم اسلم الابن ثم مات الاب في مرضه ان
الاقرار باطل وقال اشهب اقراره جائز وكانه اقر لغير وارث بانه اقر في وقت يجوز اقراره فلزمه
ذلك قبل ان يكون وارثا قال سحنون وبقول اشهب قول المريض غير منذ انا استحسنه وقال ابن سحنون
ومحمد بن عبد الحكم بقول اشهب انه انما ينظر يوم الاقرار قال ابن سحنون واجمعوا انه لو اقر لوارث
بجهة بقي لم يفبرذلك حتى مرض المقر الاقرار ثابت ارضات المريض فكذلك هذا بانه وقع في وقت
بانه تهمة فيه كلام النواوي على نقل شيخنا سيدي الحسن بن رحال ثم قال ابن غازي كلام هذا وما قاله اشهب
متواردان على المختار قلت ومحل القول بجهة الاقرار اقتضى ابن هارون فقال اما ان تهمة وان اقر
في مرضه لغير وارث ثم لم يمت حتى صار وارثا فان الاقرار جائز لانه ثبت انه اقر في وقت
وقول ابن سحنون مسئلة الاجماع السابقة وكلام النواوي لم يفبرذلك حتى مات المقر يريد
والله اعلم وفبر المريض قبل موت المقر واما ان لم يفبر الوارث ما اقر له به المورث بجهته وتاخر
ذلك حتى مات المقر فمحل المسئلة التي تفرع فيها خلاف ابن كنانة واصحابه فلا تدخل هذه الاجماع
والله اعلم الثاني المريض اذا اقر لاحد كلا توارث بحال الاقرار له مع التهمة ويفوته
عند عدمها فعبى باب الصرفات والهبات من احكام ابن سهل ما نصه قال القاضي يعني ابن
زرب من اقر في مرضه بدين لوارث او مريض له ولد ابنت لم ينفذ اقراره ولده ابنة كالعصبة ولا
كان مكاتبا او معتقا ابن نفذ اقراره لانه لا يرث كلالة فقال له ابن محسن وغيره روى ابن حبيب
الحكم عن مالك ان الابنة كالابن فقال نعم ولا كر مذهب ان الابنة كالعصبة وقد علمت ان فيها

اختلافا

اختلفا فقال ابن سهل لم يزل القاضي وهو ابن ثمان عشرة سنة والمرونة ابنة فقال ابن القاسم هي قرة ابنة
وعصبة يرثونه فإن لم يملك لم يتيتم ابن يتيم العصبة دون ابنته بغرر جعل ابن القاسم ابنة كالابن
ولم يورثها كالآلة كما قال القاضي وهو الوصايا الأول ان أفرغ للمريض ما هو يرثه مرضه يرثه ورثته
ولد لم يتيتم وجاز ما أفرغ به للمريض المملك هو وان كان ورثته ابويه او زوجته لم يتم أفرغ مع
ابويه ويجوز له مع ولد الولد ومن كالولد وخامس وصايا الشواذ قال اشهب اذا ورثه بنات
فأفرغ لواحدة من عصبته او للمريض مملك هو جاز وهو تمة مع البنات وابو يوسف الا ان يرجع بعضه
لولد وهي الواضحة وابو يوسف وابو خوة نحوه من رواية امية عن ابن القاسم وكتاب الوصايا
وهو كبقية المدونة والمكاتب من منزل الاول وهو اي قول القاضي وابن بنة الا وسماه وتغلة صاحب
المعيار وزوال الدم ثم نقل بعد بزرقة ان الشيخ ابا الفضل العقباني سئل عمن وجد
تركته رقعة مكتوب فيها بخطه افرار بدين لبعض المملك هو له ورثه اخوه الشقيق وفي كان
الميت منازع الاخيه المذكور ومتاعه الذي تاريخ الرقعة قبل المرض بسنين كثيرة فاجاب
ان قامت بينة مرضية برؤية الكتاب بعينه بخط الكاتب مع الابعد او عمل به وان لم تقم بينة
على رؤية الرقعة وان خط الكاتب لم يعمل به وتقدم تاريخ الكتاب بما يوجب العمل بما فيه
لتجويز ان يكون الكتب في زمن المرض وفيه التاريخ وجاز ان يمضي ذلك على الوارث ومشهور المذهب
ان الابعد او للمريض المملك هو بر من والوارث الخ او ابن ان الابعد اقام وهو وان لا عمل عليه ولو
يكن غير الوارث وهو رقعة عمر الذي بكتيف وبينهما المنابر والمنبا عمر هذا يجمع الاخر به وهو وكم
بعد ان تصحيح الجواب بذلك بخط الفقيه وهي لهم ابن عباس وان افرغ بعض المريض انه كان رجلا
سماه او غصبه او سرقه او خانه او اختلسه وكان ذلك اجل ما له الذي به ومن عياله الى
عليه قبل ذلك كالذي يكون من رأس ماله ازمان وان عاش فضي به عليه وان افرغ به لوقوع ما له الورثة
به وهو يخرج من وجه ذلك فان كان لم يتيتم عليه كالغريب والمريض المملك هو وان يورث كالآلة لم
يجز افراره ولم يكن لهم شيء ولم ينفعهم شيء به من الثلث ومن غيره وان كان يورث بولد جاز افراره
وقيل لهم افرغ لهم خذوا ما افرغ لكم به او اتركوا ذلك اليهم وان افرغ لمن لا يتيتم عليه جاز افراره سواء
ورثه ولد او كالآلة ثم ان احبوا ان يأخذوا بذلك لهم من رأس المال كالذي يرهنه فعله عمر به شيء
عن بعض قضاء الشوري والمهندي يريد ابن رشد والله اعلم وتحصيل من يقبل اقراره منذ اوله
بعد موت المقر ومن لا يقبل يهم من قول المتيطي باختصار ابن هارون فان شهد بمال المرض فقر او مرض
ان قوله في عمده ديون ذكر مال وان تبعد عنه وحاز سماه فان كان المقر له بعيدا نفذ له الزيف
فلما بعد يمينه وكذلك ان كان حريفا ملاهبا وافرغ له في الصحة ان كذبه ورثه ولد او افرغ له
في المرض واما ان كان ورثته غير اولاده والاقرار في المرض والمقر له ملاهب فعلى اقراره وان كان

المغرلة وارثا نعم ان كان وارثه ولد انعقد اقراره ان لم يعلم منه مثل الى المغرلة وكان بينه وبين ولد شحناء فان كان على غير هذا الحال فاقراره باطل الا ان يعرف اصل الارث الذي ذكره الغاضي تبعا للشيخ مطيعي من اختيار ابن بشر لقول المدونة يشير الى قوله الشاهد بمسئلة الصلح المتقدمة ومن يختار قول ابن كنانة واصحابه قول له وجه من النظر وانما فلنا ان هذا اشارة الى ذلك لان الشيخ مطيعي اتى بالكلام الذي شرح به الغاضي تحصيلا لما قدمه ولم يقدم عمر ابن بشر ما يدل على اختياره لذلك القول الا قوله المذكور وقول ابن لب واجوبته ان ابن بشر وغيره من المتاخرين اختاروا واجمعة الاقرار والحمة للوارث كقول ابن القاسم للاكرم مع ملاء المغرلة لقوله ذلك صاحب المعيار ونوازل الزرعلي والايمار ونصه وسئل ابن لب عن رجل توفي واستحقت زوجته برسم ثابت اشهد لها بجميعه وجواز امرها فيه فعلة نحو من سبعين دينارا من الموثب من ثمن اشياء باعها عليها وتصرف بثمنها لنفسه وعشرة دنانير من الغير من سلف صحيح مغبون فيه قال فراجعته له مرة الى ان قال لي يا فلان اما ترى ان هذه الدنانير التي اخذها من الغير ليست له وانما هي للزوجة فاجاب اختلف المذهب في حمة مال الاقرار الذي للزوجة الى تهم ونفوذه للزوجة على قولين احدهما نفوذه وهو المشهور والثاني بطلانه حيث لم تعلم بما اقر به الزوج قبل موته او بعد موته وقبل موت الزوج فيحمل على التدليس حتى تثبت الزوجة ذلك سببا بان يكون الزوج قد قبض ذلك المال وعرف انه باع ذلك اشياء او مثل الغرل الذي بيد كنانة والمغيب المخزوني بيد فراء حازم ومحمد بن مسلمة واختار المتاخرون كابن بشير ان تحلف الزوجة على حمة الاقرار على ما وقعت المغرلة زيادة على يمين القضاء وهكذا مذهب الاختلاف الخ من هذه المسئلة الخطاب وابن سلمون ان ابن بشير اخذ بقول المدونة اي ابن كنانة ومن معه فاختار ابطال الاقرار والحمة للوارث بسبب الريب خلافا لما قاله ابن القاسم في المرونة والعشيرة ان المغرلة يتهم مع العدم وعدم الريب الحادث بعد الاقرار واما القديم قبل الاقرار فيعد اتفاقا كما ذكره الخطاب في جواب له ذكره في شرح قوله كزوج علم بتغريبها وكذلك اختار ابن بشير القول الشاذ باستظهار وجوب اليمين في مسئلة مرمات وترك عمدا واما وفرعلى ان الاقرار بدين فيه سماع اتبع به كالحال للعدم فان اتبع وله تلزم اليمين في القديم ابن بشير الا ان يتهم في القديم ابن بشير ايضا في مسئلة يحلف اليمين فراعاة لقول من لم يعد الاقرار بعد الموت ذكر مذهب الخطاب ايضا واشار اليه الغاضي الكناسي الرابع ماذكره ابن لب في جوابه المتقدم في شرح مذهب الاقرار ان الزوجة تحلف على حمة الاقرار ويمين الغضاء يقتضي انه لا بد من جمع ذلك في يمين واحدة وسياقة الكلام ان شاء الله على جمع الايمان وما له عند قول الناظم وجمع الايمان في الزمان والبيت

وبالنيابة اذا ما شهدا * بالغرم او حيث الشراء انحفرا
حمت وبعد القول حم ما يحاز * من قبل تغليس وموت بامتياز

ثم ان والله اعلم ان اشترى شيئا فشهد على نفسه بمغرم افرغ واعترف بانه ثابت في

الشراء عن غيره قال البيابة تصح ويكون الشراء للمشتري ويلزمه الثمن له ولو لم يجز
حتى مات الفر او فلس بشرط ان يكون اقراره بعد الشراء بالمجلس او يقرب العقد واما ان
كان ما نشر وقت الشراء وقت الاقرار فلا يصح للمقر له مرة لك الا ما ذا قبل المرض والمنافع
بين موت او فلس على المقر تحمل المشتري على الحول على انه اشتراه لنفسه وتملكه واقراره بعد تقرر
الملك له يتنزل منزلة الهبة للمقر كذا معلوم ان الهبة لا تتم للموهوب له الا مع الحوز الحاجل
قبل الموت او الفلس منزل ما يفعليه كلام الناظم ويريد بمنزل الفعل ما نقله المعيار فقال
فوازل ابن هي قال سئل ابو سليمان عمن ابتاع قلنسوة او وسكنها مع زوجته اثم من ستة
اعوام ثم اشترى الملك ابتاع لزوجته باسمها وذكر ان العقار الذي كانا قد باشراه ان زوج
ان ابتياع الثلثين لهما بمالهما وامرهما وتمادى ان الشكنى بهذا الى ان قوم وقويت بعد ارتفع
ابتياع بتين وقسمها ثلثي الدار واحتج وقسمها بالاعتراف المتقدم وقال الزوج انه قد كان لها بعضه
قال من استغل الملك لهما ومن ثم ينبغي لهما بالعقار واشتراه عقار اشتراه بذلك وقال وقسمة
الزوج انما هي الملك المشتري باسمها واما الثلثان فباشتراهما النفسه وبمالهما فتملك وسكن
الى ان مات والدار واشتراه اشتراه ذلك فاجاب الواجب ان يكون ذلك الدار للزوجة
تقوم وذلك عندما تضمنه عقد الشراء من ان ابتياع كان لهما وان الثلثين لا يصحان لها ويكون لها
بيد انما عندي لانه لا يفعل اقرار الزوج بعقار الحوز الطويلة والدار اشتراها باسمه انه انما اشتراها
لزوجه ويتهم ان يكون وهب لها ذلك بعقوباته واسمها باسمه شراء ليسكن حول حياته واتضمنه
كلامهم مما ثبت انه اشترى الثلثين باسمه وسكن السليم المذكور ثم اشترى الثلث وبقي ساكنا الى ان
توفي وعلم الشهود فوجب ان يحمل اقرار الزوج بعقار الحوز الطويلة باشتراء الثلثين لهما محمل الهبة
فتبطل بشكناه فيها اي توفي وادا ثبت ان الشراء باسمه فهو محمول على انه بماله حتى يثبت خلافه
او يقر به المشتري فوزر ذلك اقرار له تمة عليه فيه واذا اتهم في اقراره بما وصفنا لم يصح ان يوخذ
الثمن من ماله اذا علمنا قوله بالثمن عملنا به ان الشراء لها فكانت تصح لها الدار وان كان
فيها الى ان توفي وهو الغرض مختصرا وقد رتب نقل مذهب المشتملة به نوازل الوكالات وابن فرار ونقل
واحرى وهذا النقل كما رايت اشد تعريبا كلام الناظم لما حال عليه القاضي من كلام الشيخ مصطفى
فانه لم يتبع من شيء من مذهب المعنى الجماع الناظم حوله وقول القاضي ايزل العقد ومن جملة ما فيه ان
المشتري جواز اقرار الصحيح وله تمة فيه وبتجميل اقر لمن علم ميله اليه اي اقر المقر له بحضرته
او مرضه او بغرة موته اي لا يدل على ذلك ان مذهب النقل الذي يتنزل على الناظم وله يوجه بمعنا له ولو
كلام القاضي كلام الشيخ مصطفى ما نوازلهم مناسبة لكلام الناظم لتنقيحه وحاصل ما حكت
عليه فتاوى الشيوخ التي وقفت عليها ان ابتياعه باسمائه بالبينة وقت العقد كان به الحيازة وبه

ثبوت ملك المغرم له للشيء المشترى وإن كانت قيمة التزويج فريضة كون المغرم له ولد المغيب إلا يعلم له مال
ومؤن تمام الملاك النائم ويدخل في الملك فيه ما إذا كان الشراء بمال ومبيعه الأب لابنه فتحمل
احتمالة فقد حمله الشيخ ابن رشد على مبنية الثمن وسواء وهو الذي كليه جاز المغرم له أو لم يجز وحمل
ذلك قائم لم ر ابن عات عن المشاور إذا ابتاع رجل المال كله وكتبه باسم ابنه ولا يعلم للابن
مال فإن ما كان يلزمه من الزكاة ويخلعه للابن وإن اختصموا الأب أو سكن عشر سنات وهو
الصحيح وبه العمل لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم واضع يجعله تاليها وليس بشيء
منه وغلته من مواضع من المغيار وفي باب المغرمات والمبتاعات من الحكام ابن سهل إذا ابتاع
سال الفقاني ابن زرب عمن ابتاع لابن له صغير عقارا بمال ومبيعه له ثم بلغ الابن وعلمه الأب ولم
ينفذ للابن الذي رسم تنفذ له أو يبطل أمرها فعقال لا ينفذ وفرقت الجماعة للبيعة بابتياع
الدار للابن وغلته من المغيار يلزم رد ما قبض وإن جاء ما نوازل المبتاعات وفي نوازل الشرع منه جواب
للإمام ابن الشاه وبيد ما نصه وفي العتبية وسئل مالك عمن جعل الشتري لابن له
صغير عقارا وكتب له كتابا وأشهد له أنما اشترى لابنه فمات الأب بعد أن لبث
سنة فقال الورثة للصغير نرجع معك بما نقد من الغلة فأجاب ليس ذلك لهم وإن أراد الأب أشهد
الأب على شرائه لابنه لأن لا يرجع الورثة معه بشيء منه قال القاضي ابن رشد وهذه المسألة جميعة
منه لاشكال فيه لأنه لا دخول للورثة مع الابن في الغلة التي اشتراها وإن لم يجزه وإنما احترمه
الأب لنفسه لأن المشترى إنما هو للابن فلم ينفذ الأب له فيحتاج إلى أن يجيزه وإنما
ومبيعه إنما اشترى أبوه فصح له ملكه بالشراء وقال ابن الشاط ونحو ما تقدم عن مالك في
الرواية نسبه أبو زيد بن أبي القاسم أيضا في كتاب المبتاعات من برنامجه فعلى هذا تبعت منزلة
على المغير إذا تضمنه الثبت الأول ومر الثاني من كلام التنائي ومنزلة كتبه بكون الشراء
باسم المبنوء عنه فتكون فائدة ابن رشد التي مر بنا أولى وأحرى لكون المغرم له زوجة وهي
أبعد عن التهمة من أن يراد المغير ولكن تناقض ما مال بيد الزوج فلا يغرم من ذلك ما تقدم
على أهل الذمة للتغرم التي جلبنا من تأثير له تنبيه ما تقدم عن الطرر ولحكام ابن
سهل يغير دار يشتري الأب من نفسه ارسكناه قال المازوني في درر ما نصه سئل بعض
فقهاء فلورقا عن الأب يعمد إلى ضيعة فيشتريها لابنه صغيرا ثم يشتري له بها عقارا مثل يكون له الثمر زاد وقبضت الدار
للابن إذا تم قال يخير في المتبع ومنزل الاختلاف إنما هو في ارتشاء ما الأب من أجنبي
وأما لو اشترى له الأب ارسكناه بمال وهبه إياه ثم مات فيما بطلت إلا أن يعرف
أهل الضيعة وتكون حيرت قبل المانع قاله القاضي ابن زرب اه المغرم منه في المغيار
وسئل ابن محرز عمن قال اشتريت لابني فلان قصرفت على ابني الصغير بمنزل الخمسين دينارا

وإذا اشتريت لغير بناء غير مشوى ومن الذي يمكنه الإتيان بغير بما سماكنا عشر ذراعا
فأجاب منزل يمين مثال لم يستغرق بمنزل وحقيقة منزل انما هو معرفة بالنزاز وإذا قام بما
سماكنا عشر ذراعا بطلت المعرفة وقوله وتغير الطول فقد علمت من قولي ابن رشد الشافية
وجه الغبن فيما جين وتبين علم يجز حيث كان البائع قد أراد بالاشتراء التغبير بعد كول من يوم العقد
ومن حمل ذلك الدقم ان يحمل الهبة بالقبض ما كانت بحيازته لما اشترى وتم به فيه ثبتت
ملكيته له ومن عرف ملكه شيء كان الغرار به لتغير هيئة منه تقتضي الى الجواز وإذا يصدق في
انه كان اشتراه قد يبدا بغير له لأنه يتهم على قصد التمثيل للاشغال بالجيار الى آخره هو ثم
بقي الهبة ويشمل بمنزل المتغير ايضا قول ابن رشد وسماع اشهب بكتاب الرهان
ان جعل في صحته او مرضه بما يعم ملكه له بوجه بعينه انه لقلاري قال وان اوصى او غنم وارث
ثم تغير الصفة والهبة ويحل محلها ويحكم له بحكمها ان حازه الى آخره وقوله جمعة القبض جاز
لكثرة الاتيان بم بمنزل لما بالغ اختلاف فيه اجمعه عمل فقل الخطاب ونحوه جواب الشيخ ابو الفضل
العقباني ذكره الماوزي في اول مسائل الاقرار من درر وزاده في آخر الجواب ما نصه ويمنزل ان تعلم ان
من قال كذا ان لم يكن قبض الجزء الصحة لم يكن الاقرار شيئا الا وصية وإذا علم منه قبل وقوع الموت ثبت
للمقر له ما حازه وما حكاه ابن سهل في باب الاقرار على محجون قال كتب الينا بعض حبيس
ان بلا بنيه بجزء بدار بيد محجور وقبض واشتريه الك فكتبنا اليه منزل الا قرار المعروفة الاثار ومن
وليه معاملة بمنزلة عمل المعرفة اذا كانت الدار بيد مقر وقبض عليك انه وقوله الثبات
من المغيار وقبض الى آخره بمنزلة عمل ان جعل الفرقة التي اعتمد منها قرينة
فأجاب ان كانت الفرقة مغروقة انه فعل ليتزوج فانه يحمل محمل المعرفة فيما حازت
وما لم تحز وان كان بيع الملك من مزوكان محجورة عمر المنزلة يعني منزلة جعل الغرار في جميعنا
ما ذكر وقفت عليه من فتاوى هذا الكلام الذي كم وجاريا على مناحيه من التفرقة فيما اشتراه
المقر باسم نفسه فيحتاج من اقر له به الى الجزء ومما اشتراه باسم الغير فلا يحتاج لان الذي اشترى
ان ملك الغرار المنقول له حين قرار البيع من المغيار فيما اشترى وإن باسمي فتحمل على انه انما نوى
ثم تغير ذلك او انهما وبجوابه اشهر انه اشترى بنية انه تحمر صغار قناته عمال مزين لغير مقاته
وهو يذكر الدار فقال في الجواب عن ذلك ما نصه ان حوز الدار لبنات يحسن انها شهاده او اقرارا
من غير لغير هو عيار زائد قال الدار ميراث وكنت كتبت عمل كتم تغير الفرائض الى آخره المذكورة
بحتاج الى جيازة للورثة اشترى باسم بناته ومقتضى منزل الشوارع انه اشترى باسم نفسه
وتغير الصغير المذكور زعم انه كان اشترى لبناته يعني قال ثم منزل المقتضي رجع الى
اشتراه الجيازة فقال ان حوز الدار كتبيه جرى كلام تم الفهم والله المستعان

اشترى لبناته الصغار

ولم ارتضه ذلك حذرا من اعتراض المعاندين وشرى ابن رشد اتى شرح فيهما شرح البيتين بقوله ازال الوكالات والاقرارات ذيلهما بقوله ما نصه قلت يشبه ان يكون طول المدة سنة او عشرة اشهر لقول المازري وغيره شروط ابتلت الملك خمسة اعوام تتم في الجمعة والشهر والسنة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وذلك فدر ما يرى ان مثله مدة وقيل عشرة اشهر فالواجب اذا توفرت الشروط جاز لمن علمها ان يشهد لصاحبها بالملكية * كلام المعيار وعلى مدار كل ما دون العشرة اشهر بعض الغرب وانظر ما يأتي عن النقل وقول الشارح حيث اتم اي تبرع بخلاف الغرفة وقوله من قبل تعليس ومدلس اي قبل ترجم يجوز عليه فيه ويفهم منه ان الدم ازالة البينة رفع ومن صحيح وبما مشى عليه يجاز

* وكل مدع للاستحقاق * مكرر ابنة ثبات بابنة كلاق *
* من قبل ان يشهد بعض ذا الحد * له قشرة ذاك ليس يعتمد *

شرح الشارح رحمه الله مدلول البيتين بقوله من اقام بقاعة ومن اقام منهم احق اهل الاستحقاق مكرر اثباته ولو لم يشهد له بعمل وما غيره ومن خلاف قول المختصر وان سأل ذو العمل به فالاقاليم سبع الخ برحمة الغد وبلوغ به ذلك الاخ بالغد الحاضر ابا سالم ابن ابراهيم الجلالي جمعه الغد فقال في رأيت بشهادات تغيير اليه الحسن ما يشهد للعمل المذكور * قلت هذه المسئلة المشهور فيها خلاف ما جرى به العمل ومشى عليه المتأخرون كالغنية والزاوية مسألة لا يمكن مرضع فيمته والرجاب به الى بلدة اخرى فاقامة البينة على عينه اذا كان طلب ذلك الا بطلح كشهادة العدل اذا ابرأ ان يحلف معه او بينة سماع انه ضاع له مثل ما يدعي فال ابن رحمون في فصل قوفيه الشرط المذكور فيه ما نصه وان انتفى مغتفر في العبد او الزاوية بطلح كالفرس يغيب العدول يشهدون له بملكه او عدول يشهدون انهم سمعوا انه سرق له مثل ما يدعي ولم تكن شهادة قاطعة او كان الشاهد العدل على اثبت ولم يرد ان يحلف معه واراد المدعي ان يدفع اليه ليسير به الى موضع بينته فذلك له بغير ان يدفع فيمته ثم قال ولا يكون للمدعي دفع العبد من غير ان يدفع فيمته بشيء * وقد قال في المدونة من ادعى عبد ابيه رجل واقام شاهدا عدلا يشهد بعلم الفتح انه عبد له او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبد اسرق له مثل ما يدعي ولم تكن شهادة قاطعة ولد بينة بلد آخر فسأل ودفع فيمته العبد ليسير به الى بينته ليشهد والده على عينه عند قاضي تلك البلدة فذلك له وان لم يقم شاهدا او بينة على سماع ذلك واد عمر بينة قامت بينة بعلم الذي مضى والثلاثة فسأل ودفع فيمته العبد ليسير به الى بينته لم يكن له ذلك * قال ابو الحسن قوله واقام شاهدا يريد وابى ان يحلف ابن رشد وكذا ان اقام شاهدين فصاعدا لكن يشهد قوله واخر القعنبة

علم يطلحه

م
ان

ولو اقام الطالب شاهدين فاوقف القاضي ذلك الى الكشف عنهما وتقدم ان ابن رشد ذكر ان الوقف يكون بالتواجر المجهول الحال ه ينقل شيخنا ابو علي الحسن بن رشد ثم نقل كلام ابن ناجي على نظم المرونة وفيه ما نصه وهنا مسئلة فوله شاهد عمر انه لو اتى برجل او رجلين او اكثر ولم يكن فيهم من يزكي وطلب وضع قيمته ليزمت به انه يمكن من ذلك وهنا ما يقرر انه يمكن من باب اخرى لانهم شهدوا بالنفع انه مجرب والعمل على الشاهد وقوله وان لم يقم بمنزلة متفق عليه واخرى لو اداه عمر بينة بعيدة ه ثم قال سيدي الحسن بن رشد الذي يقرر كلام ما نصه وهو المنتخب ه الزامه بالزائة ليعمل بما يغلب قيمته ولا سماع ان ذلك لازم لكم به ولو جاز منزل الناس لاحتمل اموال الناس ره والى معنى ما تقدم من المرونة اشار المختصر بقوله وان شاء ه والعزل او قيمته سمعت وان لم تنفع وضع قيمة الغبن ليزمت به الى بلد يشهد له عمل عينه اجيب ه ان انتبهت اذا علمت هذا فكلام الناظم ه الشرح انه لم يقف منزلا سيدي العربي على مستند منزل العمل المجهول وما ذكر سيدي ابو ابراهيم الجلاب انه رآه ه التفسير انكر سيدي الحسن بن رشد قائلا لينزع كلامه بما ذكرت وأشار بذلك الى ما قدمه من النقل عنه ه شرح قول المرونة وان كان الطالب قد اقام شاهدين فاوقف القاضي ذلك الشيء الى الكشف عنهما ونصه هذا يبين ما تقدم فيما اذا قام شاهد على عمر انه لذا اذا قام شاهدين بجهول الحال يجاب لتوقيف الشيء المدعى فيه وكذلك الشاهد الواحد المستور الحال انتهى ولعل مراد الشيخ ابو سالم انه لما كان التوقيف بالواحد المستور الحال لزم ان الزمان بالشيء ادنى مرتبة في توقيف يكفي فيه مجرد الدعوى قائلا ولو جرت مقيدا بما مر نسخة من المختصر فبالغ قوله ه او انتهيا ما صورته العمل بخلافه ويقال انه ه الجلاب وابو الحسن فلا مقيد ان انه من فهم الفقيه سيدي ابن مبارك الشاذلي وكان ممن انفرد من اهل بلده بعثناه وانتحميل بانهم كيف تبع ه قوله ويقال في عمر ذلك ويغلب عمل الخراني منزل العمل حرك بعزا به مع الدعوى والزائم يذكر ه الدليمية وانظر لم لم ينبه عليه الشيخ ميارة ه ثم جهاد مرة عن الناظم قال بحث شيخنا ابو علي المذكور مع الناظم فقال عند قول المتن وان شاء ه والعزل هل العزل انقلاب مجهول الحال كما رأيته ه و كلام ابو الحسن بن كلام ابن ناجي يقتضي ان التواجر المجهول كالعزل وكلام الناظم كله يدل ان العمل بعد العدل ذلك هو مراده من قال بحري العمل بعدم النفع فان نظم ما به عمل فاس وكل من مع للشيخ فاوى قرر التبيتي وما كتبه الناظم عليهما ثم قال واصل كلام ابن ناجي مرقول ابن رشد ان التواجر المجهول توقف به المدعى فيه واذا كان يوقف به فاحرى ان يكون سببا به الزمان ابدا ان كلام المغرمات هذا مرجلا شهادة اخر اهل ولعل ذلك سقط من قلم الناظم ذلك وبه سيما مع بعد العمل بعدم ان كان يعمل بها بلد فهو ظاهر ومما مر وما يأتي يدرك عمل خلاف ما ذكر هنا وقرى هنا الا تفاوى على ما

ذكر ﴿ كلام الزجاج والعمل الناجز بقول واركاره عيبا فلهم ما ﴿ منزل العمل بعروبه قلت
كلام ابن فاتك انه غير مفيد من قوله ومما مر فيه قوله يعني ﴿ المرونة شاهد لهم لانه الذي
يرجع الى قوله والعمل عمل الثاني وانما جعل الزمان بالشيء ﴿ اهو من ايفاء به بشهادة الوا
المجهول لانه فرع ان العبرة وهي رجحه الله جزم بكون الزمان بالشيء ﴿ اخف من ايفاء به وان الشيخ
ابا الحسن ذكره الله عنه جازم به وقال في توجيهه ذلك لانه اذا املك يتعين العبد المزمن ﴿ الزمان
اخر المرجع عليه القيمة ﴿ الايفاء اذا املك لم يأخذ شيئا والله اعلم قلت قد يقال الاول
قول الشيخ ابي علي وتروى منذ الاتباع ﴿ وقوله بعرف الله عنه قول سيم خليل الا ان تتبعا هكذا حكى
عليه الزجاج الا يتبعان فيه شيء ولعل يقع الزجاج ﴿ المؤمن شيء قلم وتصحيف من قبل ابن فاتك
لانه انما فرع الا يتبعان ﴿ كلام ابن فاتك يعني قوله انشا بن منزل متبوع عليه وانما الزجاج حكم قلم ينقل
فيما نقل من كلام الاتباعان الا ﴿ مسألة عمر مزرع وستعرف عمله ذلك ﴿ التنبيه الثالث ان شاء الله
الثاني قال الشيخ ابو الحسن عمل قول المرونة ليشمل ما عليه عمر فاتك الدار كما مر
سواء كان الدار لا فيه السنة فريبا او بعيدا ومثله ابن فاتك وزاد ومثل ذلك ان يرى ولم
الغائب اجلا بعد ارمار يوصله لتلك الدار ويرد ﴿ ما يقيم فيه بينة فان لم يات حكم عليه بالعجز
وتحرير التحمي الاجل بالشهر ونحوه مع التلوم ﴿ مضمونه ﴿ كلام ابن فاتك ينقل شيخنا ايضا الثالث
قال سيم الحسن رحمه الله بعد كلام يتعلق بالشهادة على الصفة ﴿ الزجاج من اعتبر
عبدا او دابة يريد ان يزيد فيها السنة على عينه فان كان ذاهبا الى بلد السنة فلا بد من الشهادة على
عين العبد او الدابة وان كانت السنة ﴿ غير ذلك الحمل فان فيه ﴿ مهل تجوز الشهادة على الصفة
ان له فوز ابن القاسم يقول ان ذلك يكفي والثاني لا بد من الشهادة على العين ولا تكفي الصفة
وهو قول ابن القاسم ايضا حيث قال بعد قوله وضع القيمة وبه قال ابن كنانة وان بعد موضع
السنة فان كان الموضع مخوفا فلم ينبغ تجوز الشهادة على الصفة قوله والجزاء ان كان ما مر فيه
محكمة حكم الغريب على حر سواء ﴿ الغرم منه بقوله وان بعد وهو احد الاحتمالات التي اشار اليها فلا
ثم قال شيخنا المذكور ما نصه وبكلام الزجاج ﴿ الغريب نعلم قصور الشيخ ميارة ﴿ شرح
اللامية حيث قال ان الغير المذكور في كلام الزجاج ما فيه البعد مع ان المخوف ﴿ الغريب يجب
ان يعتبر والمضمار منه ﴿ الزمان بالمستثنى ﴿ الغريب والبعيد الرابع قال سيم عبد الله قادر
الباسي والد الشيخ رحمهما الله ما نصه واما الزائدة التي اراد المستأجر ان يزيد بها فانها
تقوم بقيمتها وتوضع تلك القيمة بيد امين بلد اما ان يشترط عليه قيمة واراد ان يغرم منها بما
فقال ابن عبد الرفيع ليس له ذلك الا برهن مؤجرت بيد ﴿ من فوز له ونقل مثله سيم الحسن عن سيم
عبد الله قول الزجاج جمرة بزيادة وتكون القيمة عينا ﴿ شرح المرونة لابي الحسن قال ابن ابي ليلى ليس

حر

قوله لم يات الخ
مسلم

اذا اراد المستأجر ان يغرم منها بما فانه
يقضى منها بما فات
وضع القيمة

لود

له از یغلی الکبیل و اصل ما به النزاول المذکورة للقاضی المکناسی بحالیه * الخامس
قال * نزاول ابی شیخنا فان بعضهم و جری عمل الفضلات انهم یقومون النعل
ابی توضع القیمة علی تردیه * و نقل شیخنا ابو علی مختصر مسئلة عن ابن راشد بحمزة اثناء کلام
نقله عن ابی الحسن * شرح المدونة و نقل من کلام ابی الحسن و انظر ما قاله تتمیمة لیلا
یتهم بحذفه فرهنت المشتری من یده فلا یزری بیده و ضعت * قلت انما قال فرهنت
المشتری من یده مراده و ضعها لیکونه کرهنه * مثاله المشتری من یده بالزابة لیهود ع
بثمنه و یقال علی قیاسه * مثاله مغترف الزابة لیعمل بها ابی فرهنت المشتری فلا یزری
* و مراده واضح السابع * قال شیخنا ابو علی ما نقله اذا رد یعنی الزابة علی البایع و ازاد
ان یعمل بها لیرفع عنه الغلة * انما فرهنه مما یفهم من قول المدونة الا ان تکون للبایع حجة
فاردت علیه و ازاد العمل بها * موضعه فلا اشکال و ان ازاد ان یعمل بها * غیر ما یدل بعده
وضع القیمة فله ذلک * و مثل اخری من قول الخمس و ازاد العزل * لانها کانت عنده و ذلک
الحیوان یحتاج معه لشیء * و ازاد لضاع خفه و رایت الفضلات یعملونه * الاول و غیره و انما وقع
التعمیل علی قول * الاول و غیره * الرجوع بالثمن * مثل و نحوه بعض شیوخنا علی مثل
* و قوله و رایت الفضلات * تنبیه * عش عنایة و ایضاحه * ان الخلاف * انما هو بالزابة
المستغفة مثل یستغل او مثل الاول المشتری من یده فهو مخصوص بمن یراه رجوع بثمنه و اما
مثل ازاد اثبات الملکیة فیما قاله انما هو بما ایاه کان و لا یدخله مثل الخلاف السابع
قال ابن یونس ما نصه و من اقام بینة * عبد فرمان بید رجل انه عبده و لا شیء و علی ان جعل له فلانه
یقول اشتریت من شروی المسلمین الا ان یقیم المدعی بینة انه عبده ایاه فی ید یحکم علیه بقیمته
یوم غصبه * بلفظه نقله شیخنا ابو علی ثم قال و افهم مثل الفرع فانه علله بید فضلة زمانه ع
و المعیر ایضا مثل الفرع * الثامن قال شیخنا المذکور و المعیر و تمة الثلاثین ما نصه
* سماع اصبغ * ابن یشتری الزابة و یری عیسا رجل فی یده فتوفی له فقومت قبل الفضلة له بما کان
کان فرشتری له بما عزل و ما ثبت قبل الفضلة * بشهادة تم * قال المعیبة من یده عیسا و یرجع
مشتریا علی بایعه بالثمن * و نقل فی محل اخر مثله عن المنتقی و زاد بعد ما نصه قیل
له فان افلاس البینة علیه بعد ما قال معیبة من ابان ما ثبت عیبه و یرجع مشتریا
علی بایعه بالثمن مثل الفضلة یعنی المشتری ثم قال شیخنا المذکور بعد نقل المعیر بکلام
کثیر ما نصه قال ابن یونس * کتاب ابی شیخنا و وجه آخر مسئلة من مثل الکتاب ما نصه
من العتبیة قال سحنون قال مالک فیمن اقام بینة * عبد انه عبده و من * ید مشتری ما ثبت
انه عبد قبل تمام البینة قال معیبة من ابان استغفه قال سحنون و انا اقول ان المعیبة من

المشتري يقضي به للمستحق وقال عنه ابن القاسم وجل اعتق جارية عن مبتاع وافلس
عند البائع قبل ان يدفع اليه ثمنها فالجارية بين البائع والمبتاع فان مات المبتاع فالجارية
ميراث للمعتق بما وجد من ثمنها قال ابن القاسم ويرجع بالثمن على تابع بعينها ومتى اما لم
يكن هناك المبتاع فان كان وهبها ولم يدع استبراءها فماتت قبل ان يستبرئها فالجارية منه
حتى يستبرئها التابع قال ابن عرفة سماع ابن حبيب سحنون ذا عتق المعروف ابنة بين رجل
فامره الحاكم بالاختيار فاختار منها فقال المترجي ليست منزل التي اعتقت وانا اقيم بشاهدين
عدلين ان الزاوية التي اعتقت وبيت غير منزل فقال ابو بكر الحاكم عليه بالبينة وغيره حتى يحضر
الزاوية فان لم يزد الناظر اعذاره عليه بدرون الدار عمل فعل شيخنا ويفهم منه انه ان لم يقم للمنظر
ناظر على ما يزعم لم يتعلق الحاكم على المترجم عليه العاشر ذكر الخيار عن بعضهم انه
لا يعلف المستحق يمين القضاء حتى يعزل ان المحكوم عليه البينة بانه اذا حلف قبل الاعذار
فقد يحلف حقهم فتزيد يمينه بلا فايدة وتعلله الشيخ ميارة ثم رجع فافيد وافرد قلت
ولعله اذا كان المستحق مع المستحق يزيد بلد واحد وطلب المستحق ذا يمين يمينه حتى
يعزل للمستحق منه اما اذا كان كل منهما بلد قال التميمي تحمل وتصح وان لم يعلم من المدعى
بيده الشيء المستحق بذلك فشاهدا ما قبس مسايل ابن سهل يستحقان بيد زيد المازوني فسئل ابو الفضل
العقباني عن ذلك لم يدر فوجد ابن بشير فاتى به الى بلدي واثبت انه له واعلمه فاتى بلدي
يميز ابن سهل يستحقان فكيف يعلمه القاضي قبل ان يعذر للمستحق منه البينة مع انه لم يحضر
التميمي وقد افتقدت فلم اجد التميمي مسئلة المستحق ماضية الا ان المستحق من يده
يقبل منه القرح البينة ان له بينة فان عجز او لم يطلب القرح اكتفى بتلك التميمي بنحو الجواب
وباختصار الشرازي قال جوابه واحرى ما نحمله انما القابض مرتفع معها يعني التميمي على الاعذار
فلم يعولوا عليه ومتى اعذر المعتوه مرفوع ابن الحاج قوله قال ابن سهل اعذر على الاعذار التميمي
اعذر الى ابن البعرة ذلك بين وسوء فحص التحقيق حيث قال * وفي سماع عيسى قبل الاعذار نحو *
والله اعلم الخامس وعشرون اعتق شيئا بغير بلد بكر من حمله لبلد اودع فيه وذهب به
الى بلد فاثبت ملكه له ببينة عجز فاتى بلد وحلف يمين الاستحقاق وكفالة ذلك اذا بعد
ثم الاستحقاق ورسم التميمي واخذ القيمة التي كان وضع ولا يكلفه الشيء المستحق الى البلد
الذي وجد به وعلى المستحق يزيد اكلفة الا تيان به اذا اطلب الرجوع عمل فاسد فقبض توابل
المازوني سئل ابو الفضل العقباني عن عجز اعتق حيوانا ببلد بعيد فقبض بيد ببلد يعذر ان
وضع القيمة عجز تعذر اخذه فاثبت ملكه وحلف وبعث رسمي الذي استحقاق والتميمي من
وضع القيمة عجز فابى المستحق منه ان يمكنه من القيمة حتى ياتيه المستحق ليجمع به على

بالبعد

7

تابعه فاجاب يجب عليه قيمة عمل المشتري لما كان له موجب الاستعفاء ولا حجة للمولى
عليه بما ذكره من منع القيمة من يتاول مثل هذا وكيله في طلبه فيدفع قيمة المشتري
ويرجع به على تابعه ليستوفيه الثمن من بائعه الجواب وبه اقول وله مثل ما قال في جواب مسئلة
ذات بعضول سالته عما تولد النوازل المذكورة سيما بجيرمي من مولى المأذون المغيلي
فاني عنى ابا الفضل قال ان ثبوت الاثمين وقضى بالشفعة للمشتري فليس عليه حمله الى
المشتري من يد ولده تسليم القيمة الى عمرو مع ثبوت موجب الاستعفاء وللمشتري من يد
ان اراد الرجوع على من باع منه دفع قيمة المشتري ثم تكون نفقته ومؤنة حمله
عليه وضمانه الى ان يرده ورما وقعني يد القابض لم تكن الا تغيبة حسب الشفعة المشتري من
غير عمل موجب اقاله اذا عمل الموجب قلا سبيل الى انتشه بالقيمة ح وقال سيدي عيسى
السجستاني في جواب له ما نصه لا يجب عمل المشتري من يد ولده الغائب المشتري لتابعه
مع ثبوت ان الغائب ومن اباعه بائعه انتابع لده وانما مؤنة حمل المشتري من يد ولده على من
انه لده يجب عليه واركلت ح ان التابع من المشتري الغائب فقيل ان ذلك لده ومؤنة
مؤنة من لما اجاب به الغفيلة رحمه الله الثاني عشر ما تقدم في التنبيه قبل مثل موجب
المشتري اذا ذهب بالشفعة ليغرم به وانما المشتري من يد ولده عمل المشتري ليرجع بثمنه
قال يطلب ولده ويسئله ان يرد الى القيمة حتى يرد ما اخذ الى يد المشتري فعلى تقدير ان لو وجده
تابعه ببلد مزمنة فاضيه تسلسل الزمان بالمشتري لم يرجع بالثمن فيضر عليه برفعه
للتابع لم يكن له ان يأخذ القيمة التي وضع ويرجع المشتري بتكلف الخروج الى البلد الذي
وضعت به القيمة اخر انيا خذ ما استعفه او رد القيمة ان لم يرد فالذي
ذكره بتخريج بتيد حق مشتري الرابعة ان كان يحمل القيمة التي وضعت الى صاحبها حتى
يرفعه اليه مدة بلا يكون للمشتري منه اذا وضع القيمة واخذ الرابعة به شيء خفيف
بما ان يأخذ القيمة حتى يأتي بالرابعة والاصح للقاضي ان يحكم له بذلك وارى راجعة القاضي
اذا كتب اليه بان يرفع اليه فرضع له قيمة الرابعة يعزل له عمل المشتري من الغير
المشتري الى بلد اخر ولعله عمل سيرة الغفيلة الثاني عشر من يعني الرابعة اردت ان ذهب
بها او عمر القيمة التي وضع بها ان لم يرد ذهب بالرابعة يرفعت له القيمة اخر بالاختيار
حتى ترجع الرابعة فيرد ذهب الا ترجع بها اخذ القيمة الموضوعة له هو ما اخذ القيمة التي وضع
للمشتري بلفظه على نقل الغفيلة رحمه الله مزوع حسان والمشتري وغرابتها نقلتها والله الموفق
به يستعين هنا وبالله التوفيق

* كذا به اذ مستعفاني لك مول * الفرل بالتيمر من قمحمول *

ثم يراد من المعمول به القول بلزوم تمييز ابد مشتغلا و مستحق الرجاع وابد صول كما تلزم مستحق
تميزت من الحيوان والعمر وتمييز ابد مشتغلا و مستحق تميز ابد مشتبه او تمييز النفعا وقد اختلف
فيها على ثلاثة اقوال الباقي شرحها ومعتمد الناظم رحمه الله ، منزل العمل اذ ذكروا الله اعلم
بتلاوه وقعت ، المعيار ركلنا على ابن بم رح فيه بان العمل جرى بالتميز وان افق على ذلك لغيره
شيء من الكتب التي بيد مي تلك الفتاوى قوله ، نوازل الثمانيات ما نصه ويجب ايضا تحليف الثناث
تمييز الا مشتغلا و المختار فيه على ما جرى به العمل من القول بالتميز ، استغفا و الاصول وقوله ،
نوازل الرهون والاعمار ما نصه ، ما يجب على القايم ، الغضية المذكورة تمييز ابد مشتغلا و ان يحلف
انه ما باع ولا وهب ولا اخرج ذلك عن يده منذ عمر ملكه الى الان على المعتمد في ذلك وهو
المعمول به ، اشتغلا و الرجاع وقوله ، نوازل البيوع ، مسئلة اهل فرى تراعوا ، ارا فاض بيعة
بينهم وفرقت لبعضهم الغروز والعمارة ما نصه ، واما الدور التي لم تزل على حيازة تلك المرة المعتبرة
وبيد السكون العمر وغيرها بتزوج بثبوت المال والملك عليها مع التميز على العادة المتعارفة
، باب ابد مشتغلا و قوله ، نوازل النكاح ، مسئلة توفاه لزوجته نصف املاكه بباع موضعا
منها بفلوس والد المرأة الحاجر لها على المشتري باشتغلا و النصف والشفعة ، البناء ما نصه ويحلف
الاب تميز ابد مشتغلا و ابنته انه ما باع على ما اعتقد ولا وهب وجه يلزمه ثم بعد ذلك البنيان المتعارف
، ذلك ، الغرض منه بانت تراعا افتقر بالتميز ، منزل النوازل الاربع وان لم يصرح ، الذخيرة بان العمل
بذلك وبما ذكر فاك تعلم ان قول الفاضي ابن الله واعلم انت منزل العمل الذي نظم الناظم فانه يفيد
عليه ، قصور لذكر بعض ومتوارث فيما ذكر الناظم رحمه الله نظم ما جرى به العمل بخلاف الاقوال
وعدم تنبيه معاصريه ومشيخه الشيخ ميارة ، ثم حمر التجفة واللامية على منزل العمل مما يعرف ثبوته
قارفيل عمل فاسي على عمل الاندلس كما نقل الي فاسي ، باب الضمان من شرح التجفة فيل
ليس ذلك ، جميع الصناع بل قول الضحاك ، الاقول بان المستحق يحلف ، العقار ويحلف ، غنى انه
المعمول به بمنزل اهل الاندلس يدل على ان ما ذكره ابن لبابة لم يعم نظم ابد نزلهم او على ان ذلك العمل انقطع
ولم يستمر الى زمن ابد ضحاك والله اعلم ، وبعد منزل القسم الى ما وعمن به من الخلاف الذي ، المسئلة
المنقول ، قال ابن سهل رحمه الله ، رحمة شوري ، نوازل استحقه ، وزنة ثم ميتهم ما نصه ، ويحلف
المشتغل ابي المستحق على ما استحق اليه واحلفوا به ثلاث روايات احسن ما ، ما شاهدناه ابن
المروزة ازمن اه عمر عبد الرحمن ، يدر جل وشهدت له بينة انه سيئة يعلمون انه باع وهب
حلف هو ما باع ولا وهب ولا اخرجه عن يده بوجه من الوجوه ثم قال وقال ابن ابو زمنين اجمع كل من علمت
من اصحاب مالك على اليمين فيما استحق من يد المبتاع والعقار ولذلك لم يتم العمل لمن استحق شيئا من ذلك
الذي بعد يمينه واختلف من اه ركت من اشياخنا المفتي بهم ، البيوع فيما استحق شيئا من الربع

والعقار

والعقار وكان بعضهم يفتي انه لا يتم الحكم لمستحق الا بعد يمينه وكان بعضهم يفتي
ان لا يمين عليه ومرايت فيما سئل عنه سحنون انه كان يرى احلافه في الرباع والعقار قال
سحنون واليمين التي اقول بها هذه ليست من قول مالك وهذا يأخذ به كل القضاة ابن
مزين قد قال ابن ابي زمنين وغيره ان من قول مالك والمدونة مثل قول ابن القاسم على مستحق
الرباع وغيرها وهو الصواب قال ابن كنانة ليس على من اقام بينة على ارض او حيوان او سلعة
غير الا ان يدعي ان بينته على باطل فعليه ان يحلف صاحبه انه ما باعه فان نكل حلف وكان ما بعلمه
وباخذ بعقده ومن قال من الفقهاء انه لا يمين على مستحق عقار او غيرها الا بدعوى
من المستحق منه تعلم منه ان يمين تبلغ ابراهيم زمنين منزلة الرواية وهو آخر باب
الا يستحلف من الترضيح ما نصه اختلف هل يمين مستحق شيء من الرباع والاصول هل على
يمين ام لا فذهب من ذهب الى ان مالكا وجرى به العمل انه لا يمين عليه وقال ابن القاسم
المشهور وابن وهب انه يحلف انه ما باع وهو مذهب كل المخيرين والمرجوع على اليمين وهو
ان صول وقال ابن مرزوق والباب الخامس من القسم الثاني عن معين الحكام مثل ما في الترضيح
حرفا بحرف ثم نقل عن ابن سهل قول ابن كنانة المتقدم وذكر المحلب اول باب الا يستحلف
هذا الا قول ابن القاسم والمعتمد ان ما عين من المشروط يمين الا شيء واختلف في لزومها
على قولين الاول انه لا بد منها في جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون
الثاني لا يمين في الجميع ايضا قاله ابن كنانة الثالث انه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره
والمعمول به عندنا لا فرق بين المفروش من المنزل والنخل ان ادعى انه اجر والمعمول به ان لا يمين
على مستحق الا صول بل قال القبيحي انه ان علم انه عمل وانعقدت به الا حكام واجرى به
الشيوخ وقال الشيخ ابو الحسن شارح المدونة اختلف في يمين الغساء مثل قمح او رباع ان لا والعمل
على سقوطها الشيوخ وقال ابن ناجي في شرح المدونة الصحيح ان في يمين الا يستحلف خلافا
ثالثا ما لا يحلف في العقار لبقائه ويحلف في غيره لذهابه وكلام الشيخين ابي الحسن وابي
ناجي دفعته بوساطة شيخنا ابي علي الشاذلي رحمه الله وانظر ما المراد بقول ابن ناجي
لبقائه فانه يحتمل ان يكون بقاء العقار علة لسقوط اليمين عن مستحقه وقد رايت اثناء نقل
ابن مرزوق المشار اليه قبل ترجمة ما نصه للقول بالتفصيل بين العقار وغيره وجه قول
مالك ان الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها والا عقلان
بالاستمرار فيها فاذا لم يذكر عند المشتري عليه شيء من العهود والمكاتبات وقامت البينة
للطالب قويت حجته والتبس بالبينة عن اخلافه بخلاف سائر المتمولات التي يخفى وجه
انتقالها ويعد حرص الناس على المشاحة في كتب الوثائق فيها فتوجهت اليمين لذلك

ه وبعد مزال التوجيه اختم التوشيح بكتابه عمرة البرزون اذا علمت ما تقدم فاعلم
نقل ابن عرفة عن ابن زرقون عمرو القول بلزوم التمييز لمستثنى الا الذي المشهور ونصه توجيهه
تمييز ابع مشتغلا بعمل المستثنى انه ما باع وما وهب وما خرج عن ملكه يرجع من التوجيه
على ابيت كان المستثنى ربعا او غيره فالمشهور ان كان المستثنى غير ربع فالمشهور وان كانا نه
وبعض شيوخ ابن ابه زميرهم ينقل الخطاب اخر الشهادات وفيه تاييد وتقوية لما قلناه والله
اعلم **تنبيهات الاول** قول ابن عاصم مالك يميز على مستثنى العقار وغيره عما
فيريد ابن كنانة القليل بان يميز على مستثنى العقار وغيره وذلك بان يرى الحكم على
المستثنى ما يوجبه عليه فاذا ادعوه ذلك وجبت اليمين ليزيد الرشوني ويلهم هذا من قول ابن سلمون
ويميز على مستثنى اذ قول ابن ان يريد خصمه ما يرجحه وهم راى ابن عات عند قول ابن فتوح
وقال اخر بن سعيد يميز على مستثنى اذ قول ما نصه زاد ابن اذ استثناء وتغلبه الجمز عمة الان
يريد اذ يذل عليه امر ايخ بما جيد انه خرج فعله فيحلف ما فعله وياخذ ذا بانظر
الثاني ما تقدم من اشتراط ان يميز اذا استغلا في غير الاقول او فيما وفي غيرها على ما عينه
انتاجهم تغيير بان يكون اذا مستغلا من نزع غاصبا قال ابن مرزوق قال بعض المتاخرين وهذا
يقتضي لزوم تمييز اذا مستغلا اذا استحقت من نزع غاصبا فلا تميز على مستحقها اذا ثبت ملكه
تمام وذكر ابن الونشريسي عن البرزون ونقل الخطاب مثله عن مجلات البناني ولهلم ما ذكره
القاضي المكناسي اول كتابه المجالس ان تفصيل مزال التبعض من المتاخرين انما مزه اذ قول
بعض واما غيره فالتمييز مطلقا وذلك انه نقل القول بسقوط التمييز معزوا لابن مالك
والقول بلزومه لابن القاسم وابن وهب والقرون تز اذ مستغلا من نزع الغاصبا او من نزع غيره
عن بعض المتاخرين ثم قال بعض الكتاب ومزاد اذ قول واما ابن الحبوار والتمرزي فلا بد
من التمييز وافتى ابن زرب بالتفصيل المذكور وغيره اذ قول وجعل ذلك المغصوب وسقوط
التمييز عن مستحقه اشبه الضائع يستحق من يد الناشر قال ابن المختار **سئل** ابن الغمار
عمن ضامت له دابة او غصبت منه ثم ابتاعا وغصبه منها مثل عليه يمين انه ما باع ولا وهب
الا ما جاء به او رجع من يد الغاصب او الضالة يد الناشر واستحقها بالبينة فلا
يمين عليه والذي جزم به ابن مشيش ثم يعلم بالغصب ولا بضلال الدابة فلا ياخذ من ثمنها نفقه
ثبوت ذلك اذ بعد يمينه انه لم يبع ولم يهب ولا اخرجت عن ملكه بوجه من الوجوه انتهى
الثالث نقل ابن سهل مسئلة الثور المتفرمة ان مخرش برح افتى بانه يحلف الورثة
بالغة ان الثور ملك مورثهم وما زال من ملكه ولم يخرجه بوجه من الوجوه علمهم فمزه كم جواب
هزوفيه اذ يكلف الوارث ان يميز اذ التمييز ان الثور كان ملك مورثه ولا خرج عن ملكه اذ ن

اليمنة

الثمينة فرشمت بزالك وقطعت يده فلان بغير الشيوخ * جوابه ليتغير الفضاء وفزانكم
مثل متزار ويجب ان يحكم الحاكم الا بما لا بد منه فيتجه من متزار وشبهه * ونقل ابن هرون
وابن سلمون متزار عن ابن سهل ونقل المطاب جملة مركبة من ابن سلمون فيما متزار الفرد كرفا
وسلمون السرابع يغلب عمل الطي ان ما نقله الغافي جمعه الله عن المنهج الثالث نقله
بزاسطة الشيخ ميارة * شرح التحفة نقوله اعني الغافي اي انقاله * عمل نقل الشيخ ميارة
ويفهم ذلك لمزوفق عمل كلا فيما واذا كان كذلك بما نسبه الى المنهج من جريان العمل بالقول
بالتفصيل ليس موجودا في كلامه وانما هو في كلام ميارة حكاية لما قرع الغافي نقله من كلام
المطاب والله اعلم

* * *

* * * *

بينة اذا ليست حجة الا على جهة التبايع والواسباب اذا قامت برهنت استزامة الملك وهو نوازل
النكاح منه بمسئلة السيافة المشار اليها بشرح ابيت قبل منزل عن ابن لبابة انظر ما نقله
به كرا به شيخنا في المذكور من ان المشتري يتوقف على ما يرجحه وهذا يكفي به ذلك عن السيافة
بل لا بد من عفر الماء والملك في جميع المواضع ليتزوج لم يبعد ولد برته بعلم شهود الى ان عفر
بنفي املاكه والموضع المذكور من جملتها سيافة لزوجه فلانة عن عفر بذلك جهة الفروخ
بكذا بحسبما يحكيه ثم العقران وهم يعلمون تقويت هذه الزوجة من ذلك الموضع علمنا من قبل
امر يملك ذلك علمنا بموجب ثم بجوه ومحل الحاجة هنا من منزل التيمم قوله ولا يكفي به ذلك
عن السيافة ويوخذ من بقية كلامه انه اذا ابتاع البيع ملك التبايع لما تباع قال الملك
يثبت للمشتري ويكون ثم الشراء بمنزلة التيمم حجة له ومن تيمم قال ابن فتحون رحمه الله قال في
كتاب الشهادات اذا شهد المرونة ومن اقام بينة به واراه انه ابتاعها من فلان وانه باعه ما ملك
واقام من شهد بينة انه يملكها فضى باعدلهما واراه تكافتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها
ابو الحسن لا يخلو من وجهين اما ان بينة انه ابتاعها منه وانه باعه ما ملك فاذا لم يذكروا العقار الا
البيع من منزل التفاتة لم تعارض بينة البيع والحوز والبينة قبل له تعارض الحوز وحده انتهى
كلام ابن فتحون فلت ولاجل توقف ثبوت الملك للمشتري على الشهادة بان التبايع باعه
ما ملكه لم تصح شهادة التبايع لمن اشتري منه بالملك فاذا ولا فاذا بعته منه قال ابن لبابة زيد سئلت
عمن شهد لرجل اشتري قويا انه له قال واذا بعته منه فاجبت بانه لا تجوز شهادة احد
من شهد له بشيء انه ملكه بشراء من فلان حتى تتم له الشهادة بيع حتى يقولوا ان فلانا التبايع علمنا
انه يملكه او يجوز حيازة الملك حتى باعه من منزل ومنزل اشاهيرا التبايع لم يثبت ملكه للمشتري
الا من قوله وفسره الشيخ ابو الحسن بالحوز وحده الحوز انهم عن البينة ان يريد صاحبه
الملك او من ان تعارضه بينة البيع او يقوم عليها واما الحوز ان يريد صاحبه الملك
فتقوم عليه بينة البيع والحاصل ان ثبت الشري كما يريد الغير انه ملكه فضى له
باحوز من يريد المشتري له ومن يريد الحيازة فعلى ما ذكر ان ثبت ان المشتري انتفع الحوز من الحيازة لم يرجع
الملك والا قال وان ثبت انه كان حوز قبل فليس له احوز من يريد الحيازة له بعد ان مثل القضاء
للمالك على المشتري قريبا مما سبق من نحو المرونة والتيمم واما القضاء له على الحيازة قريبا قول
ابن فتحون التبايع والعشر يرون لو شهدت احدا هما انه ابتاع البينة بالملك وشهدت الاخرى
بالحوز فرمت بينة الملك للاول فسلك اقوى والحوز قد يكون لغير الحائز يقضي ببينة الملك وان
كان تاريخ الحوز مقدما واما التعجيل الذي به المشتري مع القضاء قريبا قول صاحب
المعيار في جواب له عن مسئلة شرعا ما حاز المقوم عليه واستلحم القائم بترسم اشتراه

ما نقله ان الايد شتغلمار با صول الدشمية ورسومها لا تعارض الجوز ولا تغير المستخلص بما
قابرة معتبرة ونظم الشروع الا مع اتصال الجوز بها واغير الشامرة كما انفرد به شمائة ٥
استماع غير المغير للعلم فكما لا تستغل بالاجراج من يد قابض فكذا لا تستغل رسوم الاشيمية
وعفوها بالاستخراج من يد قابض او تواهر فانها تراد اذا كان مع اغير ضميمة دعوى الملك
الجوز بوجه من وجوه انتقل من شراء او هبة او صدقة او وصية او ميراث فان دلت عليه
الخصوم وشهد له عيار المخصوم وتظاهرت عليه اجوبة المشايخ انه على ملك المدعى
واصحاب النوازل والواقعات ثم قال الشيخ صاحب المغنى ما حاصله ان المستخلص يرسم
الشراء ان يقوم بمستحق ما تضمنه من ابتياعه او ابتياع ابيه او جده او يستند ذلك الشيء
من يد من ليس له سوى مجرد الجوز والغير العارية من ضميمة دعوى الملك صحيح الى مستحق عدل وقوفا
عند هذا على ان الجوز المجرد عن دعوى الملك لا يرجح على الشراء بل الشراء اولى لم يتهم الملك و
يستلزمه لا كنه مكتسبه من الكراير اذ لك من فوازل الشروع قلت انظر مثل هذا مع كل
الوثيقة في سوق مزاحما اذا اشهرت بينة ان من الشيء كان يد البرابع عشر ان عفر الشيخ بيده وقبضه
المشتري منه اذ بزالك يكون صاحب يد يقضى له بان يره الى يده ما عرف بيد كما انه يكون صاحب
ملك اذ اشتراه من مالكه قال ابن هرثوم ما نقله ولو قال شهوده لا نتباع انه ابتاعه وقبضه
من كان بيد البرابع عشر لكان ذلك يدا وابن الدبكلام المروزية فانظره والفضل للمتاخرين فيما ينبغي
للقاضي ان يتنبه له اذا اقام المستاذ بينة بعدا واقام عمر الغصاء بينة فالعمل اذا قول على الخلاف الثاني
قول ابن سامر ولو شهد على انه كان بيد المدعي بلا منازع يا خذ بزالك حتى تشهد البينة
انه ملكه وبه قال ابن الخاجب والمختم والتنبيه اذا تقرر هذا فلنرجع الى قول المصنف
بل ترجع البزاع فقوله معناه ان الرسوم اذا لم توجب الملك فانما ترجع البزاع اذا لم تكن
البرابع والمشتري عند الشراء بالبيع سواء كان البيع فاسدا بيد احدهما او استحق وازاد المشتري
الرجوع بالثمن فليكن الرسوم حجة على البرابع المنكر للبيع والجوز كما لقول ابن لب الشابي اذ ليست
بحجة الا على جهة البرابع وقوله ونوازل الغرر من المغنى ما نقله الونشريسي توجب الجوز بالملك
وكان ابن عرفة يقول عن شيخه ابن عبد السلام انها لا توجب الا رجوع البزاع بل المتابعين
خاصة قلت ما تقدم عن صاحب المغنى من ان الشراء ينزع بيد من يد ما بزالك الى يد من هي
الملكية تمزالك كما ربع خاصة خلافا من اشتبه عليه وقال كلام من قوله رجع البزاع انها لا الملك
بمجرد اسمه بغير المخالفة وقول ابن لب الشابي اذ ليست حجة الا على جهة البرابع ان فاشت
بزمن يستمر الملك بيد راوفيم عليها بسبب صحيح او استحقاق واما قول الشارح عنه
التسوية فلم افهم المراد منه فليحقق الاول مسئلة عدم الغصاء بالجوار المتقدم

مجتمعا على جهة البرابع ان فاشت بزمن يستمر الملك بيد راوفيم عليها بسبب صحيح او استحقاق واما قول الشارح عنه التسوية فلم افهم المراد منه فليحقق الاول مسئلة عدم الغصاء بالجوار المتقدم

على الخاتم المتنازع فقال ابن عمرقة وابن مرزوق انما للبائع فانت منصورة به جرى مثل المزني
لابن شاس ومن تبعه كابن الحاجب نقلا الشيخنا ثم ذكر العوفي انه بيع فوليزيد شهب
وابن القاسم ونقله ما نصه قال العوفي رأيت به شهب لو كان عبد بيد رجل فجاء عاد
اهـ فلما قال البنة انه كان لمن بيده فلا يكون اهو جه حشر تقوم له بينة بانه ملكه قال التونسي
وجه مذهب ابن القاسم لدركونه بيد من اشتراه من البائع فيجب رده الى يده حتى يثبت مذهب
انه كان بيد فبله بذلك قال ابن رشد على ان كل من سبقت يده على شيء انه يخرج من يده الا بيقين ابن
محرز قول اشهب صحيح قال العوفي وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم صحيح اصوب من قول
اشهب اهـ قال شيخنا المذكور فعلى نحو ما مر من مذهب الذخيرة تعلم ثم قال بعد كلام ما نصه
ان ابن مرزوق وشراح ابن الحاجب وابن شاس وابن الحاجب نفسه وابن عرفة كلهم على قول اشهب
كما في المختصر وكذا الشيخ بهرام في شامله وشروحه الثلاثي فيه والمعيار في جواب رسوم الشراء
الجزم بما اذا كانت بيد المشتري ونقد قبل نزاع الا فضية المنصوص ثم ان عفوه الاسرية لا توجب
الملك وانما توجب الحيازة اذا كانت بيد المشتري واما ان لم تكن بيده فلا توجب الا ذلك
والله اعلم من قوله وان لم تكن الخ اذا كان رسم الشراء بيد غير المشتري وقع النزاع في الشيء
المشتري ان لغير حوز احراز وحوز من بيده كان من عند رسم الشراء مع غيبة على حر السواء
في المدونة وذلك الشيء بخلاف ما اذا كان من بيد ارسم من المشتري فان الحوز يكون له بذلك
وانما فلنا منزل الدار لو كان الشيء في حوز من عند الرسم لم يحتج في انتقاله الى الرسم وان كان
الشيء بيد من نازعه فيه لم يأخذه صاحب الرسم ولو كان من المشتري لما من ان رسوم الاسرية
لا ينزع بها من يد حائز فتأمله والله اعلم الثالثة لما يتعلق بما نحن فيه مسئلة
من قام في املاك بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه فانكر المقوم عليه محتجا بطول الحيازة
على عينه فقال القاسم لم اجزه ثبتت الى اين قال ابن عبد الغفور في الحاج في المسئلة يخلف القاسم
انه ما ترك القيام الا انه لم يعلم بالعقد ولم يجز ولا كان تسليما منه ورضى بترك حقه في الاملاك
ويأخذ من يد المقوم عليه محتجا او بيد ان رسم الشراء يوجب من البائع ونقله ابن
سلمون وتمه ونقله الونشريسي في جواب ابن عرفة مسئلة الشيخ المذكور وقال انه تبع سالم مولاه اعتمادا
وخارج عن الاصول والنقول اهـ قلت اعتماد الونشريسي متوازن نقله الشيخ ميارة في شرح
التحفة مسلما غير هام وما اشار اليه ما جبه ابن رشد من ان رسوم الاسرية لا تغير المستغلة بها ولا
تستغل الا خراج بما من يد الحائز به يسقط حجة على ابن الحاج لان ذلك حيث يكون القيام برسم
الشراء على غير البائع واما على البائع نفسه فينتزع منه ما شهد عليه الرسم انه باعه فمن
قام عليه وما به نوازل ابن الحاج مؤمن منزل الا ترى قول ابن لب اذا ليست حجة الا على جهة

على تغيير فيه لعدم رضه مع الاشتراك في الغير

البائع

7

التبايع فلا نذيل على ما ذكرنا ومنزل الامام سيد عبد الله العبدروسي على ما يغلب سيا والمغيار
سئل عمن قام برسم قضى اشتراء موروثه هل من موروث المغنوم عليه فاجاب
الشراء صحيح ولا يحتاج فيه الى حيازة ولا يضر المشتري ولا وارثه شكوتهما هذه المرة المذكورة
منزلة الافاق وارث التبايع ان الارض المذكورة صارت الينا بيع انا قبل موروثنا فيقال موروثكم
مغرم بانتقالها عنه الى مشتريها منه والغرم منه وفيه دليل على ان الحجة تقوم برسم الشراء
على التبايع ووارثه ويستوي في ذلك بيعا ومنزل المغلوب ولو تتبعت ما وقفت عليه من المسائل
الدالة على منزل المغنى لطال ذلك وفيما ذكرته كفاية والمراد من تصحيح ما لابن الحاج وشيوخه
اعتراض على صاحب المعيار **المسألة الرابعة** قال الامام ابن الحاج يغلب بالغائم انه لو لم يعتز
الغائم بغيبة الغرماء وعدم العلم بما فضل له باخذ الامام من يد التبايع بغرمهم بعد غيبة
المدة الطويلة ولا نعلم بخلاف الشراء ويوافق منزل المغنى ما حكاه شيخنا ابو علي عن تكملة
ابن جزي ونصه الغيلم بعد الشراء الغرم به الا ان له الدرك في عهدة الامام بينة تعيب قادرة
الا مع العجز واتصال الايدي بالمشتري والا مع كون العيب لغير المشتري فلا تعيب الا قادرا والعجز والتيسر
مغرمة عليه في المدة الطويلة به سيما اذا ثبتت الامام يسير التبايع الى ارمانا ثم بيعه
ووارثه بان التبايع او وارثه يكون استحق مبيعه بالغالة او شراء او هبة او صدقة عليه منه
او من غيره وبه سيما مع حضور الغائم لعقد الشراء ومشاهدته لتمام التبايع وقيام وارثه
بعقر بلا هو لوارث المشتري بلا خلاف التكملة على نقل شيخنا المذكور وانظر مثل هذا مع ما تقدم
عن الامام العبدروسي مخالفة الا ان المسئلة التي قدمنا عن العبدروسي ذكر فيها ان المشتري
قوبل بعقر الشراء بعامين وبعقر فلا يراد ان بعقر عاما وجد وارثه رسم الشراء وقام به وفي ذلك بيده
العجز لم يتحول حق الغائم باحتمال ان يستحق التبايع مبيعه والمغيار ايضا قبل مسئلة
العبدروسي بعقر وقعت مسئلة اخرى من منزل المغنى **قال فيها وسئل** يعني ايضا سيدي
عبد الله العبدروسي عن رجل كانت له املاك يتصرف فيها حياته بلا منازع ولا معارض
الى ارمانا وخلفها لورثة يتصرفون فيها كذلك حتى الان قام عليه رجل ببعضها واستلحقها وبرسوم
تتضمن اشتراء والد من والد الورثة فقال له الورثة ما منعك وورثة والد من القيام على والدهم فقال
الغائم منع والدهم شراء الوثائق المخزنية فقال الورثة المدة طويلة قريبة على ثلاثين سنة
وعين بيد والدهم بعقر ومنزلهم الصغير بالمغرب لم يكن مغرم على الارض ما عدى ذلك من ارث
جاي عن والده الذي لم يكن فيها من يطلب مغارمها منذ صحت الرسوم وثبت ما زعمه من ان
السكوت من المغرم ينفعه انما هو على النفع مذ يطلب حقه لسكوته الا ايام التي للغرم فيها على
الارض انما جاز اذا ثبتت رسوم البيع بواجبها فلا يضر الغائم سكوته وانما السكوت والد

فبلده بل اخل بغاء اذ ملاذ بيروا لرا لمفوم عليه معروف ولا تتبع الحيازة مع دعوى انتقاله
الملك الا مع الجهل باصل المزخرف بفتح الجواب وبخ يسير ٥ السؤال فاذا علم مزاكله وتاثله ٥
وبالله التوفيق

* وشمخة خزمن شراء البنابيع * لمشتر تتبع ٥ انتشار نخ *

المعنى خزانية القاضي او الشاهد من اخل اشتراء البنابيع فشمخة لمشتر تتبعه اذا ظهرت
اسباب التنازع مثل ان يستحقها وان العيب والبيع الى للمشتر ٥ ذلك اقامة الحجة على من قبل
البنابيع اراد بها بقاء المبيع على ملكه وانتقل من الرجوع بالثمن عليه اي البنابيع الاول اذا
وقع الاستحقاق ٥ عيبة البنابيع الاخير او موته او فلسه ولو اعطى البنابيع للمشتر الاول ان
اشترى به بعينه جاز ولا كبر الخزم له والد به العمل من اعطاء الشمخة وحبس الاصل عنه لا
يكون حجة له مر او احتاج اليه فان الاعطاء قال البرزلي ٥ مسايل الاول فحيث ولو قال المشتر
للبنابيع اعطني عشر شرابك فزلك له وغايرته اذا لم يستحقها رجع المشتر على من رجع منهما
ليلا يرجع البنابيع الاول انه لم يبع فلم وله ٥ الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا ٥ ادع
بالغيب والعمل اليوم على اخر الشمخة ومر الخزم هم من فضل التناول وذكر اعني الاعطاء بعد
ذلك عند قول المتن وينقل على مشتمجة نحو من الشاء كلاع فنقله عن ابي الحسن شارح المرونة
و٥ نوازل الوثائق والذخيرة من المعيار وسئل ابن البنابيع عمن اشترى ذلك وارتفاع
وقلع البنابيع ٥ غيبته يطلب بقيمة له على من اتهم فباع القاضي ذلك ثم علم مشتريه الغائب
بقضاء دينه بعد ثبوت الموجبات وعند حلول موضوع الرسم انه اشترى به الغائب فطلب المشتر
الاول هل يمكن منه ام لا فاجاب اذا بيع على الغائب ما ثبت له ملكه فينبغي
ان الاول عند ظهور الغائب يخير وياخذ المشتر شمخة ليصح له ملك من بيع عليه وينفذ الاول
بيد من بيع عليه لاحتمال الاستحقاق فيطالب بالثمن فيجد ما يجبر به على من باع منه ٥ نج
٥ السؤال وفيه عن نزع الفيعار جواب للمخطيب بن فتحون ونصه ان القاضي عبد الرحمن سال
ابا عبد الله المازري عن رجل باع على غائب ٥ حق عليه من حوانيت المشتر فبعد عهد
الملك اقام الغائب المازري بان يطلب المشتر شمخة ويرجع للغائب باخرى انتهى الملكية
فيها قال الاول من الواضح ان سائر العقود التي تنتقل الاصول بها من ملك الى ملك
الى غيره من هبة او صدقة او بيع او سلف او مساقة او مخارجة كذلك الحكم لان الشرع يجب
نسخ رسومه لمن انتقل الملك اليه اذا طلب ذلك لما له ٥ ذلك من المنفعة بفضل الناظر من
شراء البنابيع خرج ذلك مخرج الغائب والله اعلم الثاني قال الاعطاء انها فرقا عنه
مشتمل بما نقدم وذكر ايضا يعني البرزلي ٥ مسايل الشروع عن ابن رشد عن ابن عات انه قال من ابتاع

ملك

ملكا فيجب عمل البائع دون ما باعه الذي اشترى بما او نسجت بخيوطه الى بيته الذي فيه ويلزمه
ذلك فان ابرز ونسجت الثوب ابى جبر، الحاكم على رده بعيبه او نسجه فان غيره فان لم تعلم فللمبتاع
الخيار ان احب امضى البيع وان رجع بثمنه فان ابرزه ثم عمل منزل الاصل ابو محمد والشهادة ان
بذل جاز ويتيمم العمدة كلام الخطاب ومثله اول البيوع من ابن سلمون قال الله وكتاب الاستغناء
عن المشاورة قلت وكلام ما قدمنا من منزل التنبيه من كلام الخطاب نسبة قوله من ابتاع ملكا
لابن عات وعليه يعود الضمير قوله بخلاف قال غيره والذي نسبة الكلام الاول للمشاور كما مر
مصرح به الخ رنفسه قلت مثله يمكن ان مقتضى تعليلهم بالتوالد بالدفع الجمع ان هو المشتري
بيع جميع ما ذكره الا ان يقيد بقبل المشتري به ومثل ذا يجري عليه ايضا ما نقله مسائل الغير
من المعيار بخلاف ذكر جواب الشيخ ابو محمد بن زيد الشاب فيمن سمسر ثوبا لرجل وقال ابتاعته
له وانكره قال بعض الشيوخ من شيوخنا الخراز وابن الدباغ الفهمية يجب ان يحمل المشتري
زيدا او تمكينه من شيخها بدليل ما مر ويؤيد من منزل الحاكم ايضا جواب القاضي ابن سودة رحمه الله
عن مسئلة من منزل المعتبر ونصه عمل بفعل القاضي الخ اقول يلزم ان كان المشتري اهلا عملا بالدرر المنبعثة
من رسوم محرينة وغيرها حيث اشتراه له ورضي بما وجد فلا قائل انه يخير وان لم يكن اهلا عملا بالله
ورضي به والد عن عملا ما نقدم الرسوم التي تملك بها البائع مبعد فان المشتري بالخيار فان
احب تماسك وان شاء رد البيع وعلى هذا فينبغي حمل قول الناظم عمل ان المراد بشراء البائع
وثيقة اشتراه منسوخ معنى الخ ويجمع جميع الامثلة التي قبل شراءه كما يدل عليه قول ابن
عرضون الاتي ويحمل على ما مر ان عزل المشتري نسخ وثيقة اشتراء البائع منه فقد تقدم
نقل القاضي ايراد الله من جواب الشيخ ابو بكر ما فيه تاييد لمنزل الحاكم من كلام الناظم ونصه
كلام العلماء الذين تعرضوا للنازلة صحيح ان المشتري للملك له مطالبة البائع بعهدة شراءه
فقط ثم قال يعني الدباغ واما الغرس والبناء الذي يقوم على انه لبستة من اشتراه ثلاث سنين
اعتمد عليه على مشتري من غير او جه يا عمل قويم تعذر ابتغاء فرار اهل منكدر المنكدر فالمعول عليه
اذا ان النازلة ان البائع اذا امكن المشتري من عهدة شراءه قال له والبيع لازم له قلت
الثناب لما ذكر من ان اشتراه له ذلك بساعات عرف جار على ان لبستة ان يغرس بذلك المشتري لان له غرضا
ومنفعة فيه ومعلوم ان كل ما فيه منفعة للمشتري واشتراه او جرى به العرف القائم مقام الشرط
فهو له به وكذا له الخيار بعهدة ولو قيل انه ينظر الى تاريخ اشتراء البائع ومنزل تقوم فيه المبيع
فان كان اقل جزء لم يختلف المشتري زيادة عمل بعهدة شراء منزل البائع وان تكررت الساعات لزيادة
المنزل القريبة فضل للمشتري باخر الثوبان وضعنا الكلام فوق له وبعده والله اعلم المسألة الثالثة
ذكر ابن عرضون انه ان لم تكن الرسوم بيد البائع وقت البيع انما استمر ملكه ونصه الذي

جرى به العمل ان تنسخ رسوم اصول البيع فيؤمن عند الشراء بما لم تكن الاصول باستمرار الملك بذكر
مستحق الوثيقة المخترعة في اثبات آلة ملاك ثم ذكر وثيقة الاشتراء وقال في آخرها عند عقد
الشهادة ما نصه وبان علم يعني المشتري ان اصول آلة استمرار الملك دخل على ذلك ورضي به
الخ ونحن نقول ومنه انه لو لم يعلم المشتري بذلك الا بعد العقد ولم يرض به لم يلزمه البيع
قال ويقوم على هذا الفرع من استمرار الملك وخلافه ما نحن فيه بسبب اختلاف
اذ قال في جواب له عمن باع ملكا اثبت استمرار الملك ان الاصول كذا يلزم آلة اصول ولا يلزم
بل الملك يكون بالشراء وغيره بل نراه في بلدة له على الملك من اراد آلة يعلم له كيف بادرة الا فيما قبض
المتبايعين من نوازله الشرائع اشتهر في الشيخ ميارة في شرحه اللامية على ما ذكره الفاسي من الامور
التي تعم البلوى بها كتب بيع العقار دون فسخ الاصول وتضمن زيد في المتابيل الشهر عمر كتبها
وفتنا من الامور التي تعم البلوى بها كتب فاسخ الوقت وبعضهم لم يقبله يليه فمنها كتب بيع الدور والخوخ
فطعمة كلها غير ممنوعة ان عرف الاصول واعلم المشتري بانه يعمل عليه متى ضمن لها كم بسبب ذلك من
التحيل على اكل اموال الناس فيبيع الجزاري مثلا من زوجته او ولده اخفية انما خفيفة او تزليما
ويكتب ذلك ممنوعة ان عرف الاصول ثم يأخذ الدور من الناس وهم انما يعملون ذلك اعتمادا على ملايه
يزاري او غابه بجد مثلا وزنا هر تلك الاصول يشتري الدور واعطاه اجره ثم ان تلف ما يشتريه من مال
الناس وازاد وان الذي ان يبيع عليه دار مخلا مرهونة اكثم ان زوجته او ولده عند الشراء منه
وانه لم يثبت ملك فيضيع حقوق الناس ومن الفوجد ان ذكر انه جرى العمل بخلافه اخر وانه جرى
التعرض عن استعمال الحيلة مما ذكره ابن مرزوق جملة ما ينبغي للشاهد ان يتنبه له بعمله او تركا ونصه
وينبغي له ان لا يكتب لاحد مبايعة الا بعد ان يحضر كتبها فان شهدت بجميع ما يعلمه كتابته
بانتقالات التي بشراء او ميراث او هبة او نحوة الك كتب وكذا كتب الاجارة ومتى لم يحضر شيئا
من ذلك فلا يكتب له الا ان يكون رجلا معروفا مستمرا بالسن والامانة وان لم يكن معروفا
زاد بعض ان الشيخ ملكه وان كتبه خاف فليستفسر عن ذلك فان ذلك موضع تهمة عند بيع الانسان
ملك غيره ويشهد عليه بذلك ويتضمن باسم صاحب الملك ويحرر المشتري الفياع بالمشتري وحتى يطول
الزمان قليلا او يموت صاحب الملك فيدعي عمله وريثه وغير ذلك من وجوه التهم فينبغي لذا الا عمى
ضياع الكتب ان يحضر جماعة يشهدون له بالملك ولزم عمل بذلك بعضهم او يشهد به عند الحاكم كذا اجوده
ولو وقع عند الثبات لسبعت املاك الناس لغير مشتريها نتس وقوله ولو عمل بذلك بعضهم اي يريد عقوا
قال في القاموس هو المحضر الخط يكتب ورافعة خطوه الشهود به اخرى بضمه ما تضمنه صدر والفوه
المحضر والسجل

* * *

* بذور الصلاح والعيوب المغتنم * مثل الثمر اراضي الزراعة والثمار *

بهامش

* قوله ولم يعرف المشتري الخ ابا عطار الوثائق فانهم الصبر الملك بن ؟

3

* بيد استمغث عبلة الجسر * على معير وارث باتس *
* وغيم بقسمة فز يستمن * ثمن يمت فيل له بعلها حسن *

المعنى ان ثمار ارض المجسة يستمغث الجسر عليه المعير بيرو العلاج المغشم جواز بيعها مثل الاحمرار وازالة مضرتها واما الجسر عليه غير المعير فلا يستحق الغلة بالطيب بل بالقسم بين حصص القسم كان له منها نصيب ومن مات قبله بطل حقه ولا يورث عنه ولزال الغلة المعير وارث يأخذ قدر المعار ومن جشر ثمرة احاطه على رجل بعينه حيلته فكذا بغلته ثم مات المغشى له وقد اخذ ثمرة فزكانت بعين لورثته وان لم تطب فيلزم الجاذ بها كما قال مالك فيمن جسر حائطا على قوم معينين فكانوا يتعهدونه ويسقونه فمات احدهم بعد تمرته فنصيبه لورثته وان مات ولم تطب فجميع الثمرة لبقية اصحابه وقال ابن هلال الحمد لله جواب لذعن مسئلة من معنى ما انشده ان كان الجسر عليهم معينين فان الثمرة تورث عمن مات منهم بعد الطيب واما ان لم يكونوا معينين مثل ان يكون الجسر على رجل وعقبه فلا اشكال ان مات وجد من الثمرة يورث عنه واختلف فيمن لم يوجد منه شئ كذا كتبه من نوازله وقال موضع آخر بجنبها عن مسئلة اخرى مغتضى ما في النوادر والثالث من الكتاب انه يكون ذلك لجميع من حضر القسم منهم لان الجسر على تحضر ان غيم معينين فلا يستحق الثمرة بالطيب وله بالجزاء قاله ابو الفضل عياض وقال بعض الشيوخ قال الفاسي وقوله يعني في الكتاب انما ذلك لمن حضر القسمة بين انه انما يقسم الجسر على غيم المعينين على من حضر القسمة ومن مات قبل ذلك شيء له وان كانت الثمرة قد زكانت لم تورث عنه ومن ولد قبل القسمة دخل فيه ومنزع الوانغمة بن ابرهام جشرون وابن المجمو عمة بن كنانة وقد نبه عليه ابن ابي زمنين قلت وتخفيف منزع المسئلة انك على قلة افتراض وذلك ان الجسر عليهم اما معينون كفلان وفلان مثلا او مخصوصون غير معينين كولد فلان او عقبه او نسله او مجهولون غير مخصورين وهذه معينين كالمساكين وبني تميم اما القسم الاول فقال اشهب وغيره واحد من رواة المدونة تجب لهم الثمرة بالطيب وروى ابن القاسم والعتبية مثله بشرط ان يكونوا سفرها وابروها وقال مالك في كتاب الحبس من المدونة لا تجب الا بالطيب واما القسم الثاني فقال مالك وابن القاسم تجب لهم بالطيب وقال ابن الماجشون والوانغمة وابن كنانة والمجموعة تجب لهم الا بالقسمة وعزى الجماعة هذا القول لمن ذكر ولكتاب النوادر الثالث من المدونة وزاد ابن عرفة عن اشهب انه تجب لهم بادية بار واما القسم الثالث فقال ابن زرب لا تجب للاخر منهم فيها حتى الا بالقسمة وقال ابن الفخار تقسم والقسم الاول ممن مات قبل زمن الوجوب على اعتبار الخلاف والقسم الثاني ممن مات او ولد قبل وقت الوجوب على اعتبار الخلاف ايضا كما معنى مثل الذي سيد يحيى بن محمد الحجاب في كتابه المؤلف

والحبس وفي بسط الكلام في المسئلة غاية ومن جملة ما تعلم من نصوص الائمة في القسم اثنا عشر كلام
ابن يونس في المنتقى ثم قال بعد ما نقله فتلخص من كلامه ان من مات قبل الايجاب والقبول لم يكن له فيها حق
خلاف ومن مات بعد القسمة بعد فيها ثابت بلا خلاف والخلاف انما هو فيمن مات بعد الايجاب
والقبول او بعد القبض وقبل القسمة بحكم كل منهم قولين قال ورواه ابن القاسم عن مالك فيما اذا مات
بعد الدبار وقبل القبض انه لا شيء لولده ولا لورثته ومن ولد منهم بعد الدبار وقبل القبض استحسن وقال
اشهب هو لورثته ومن ولد منهم بعد ذلك فلا شيء لولده ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن دينار عن
اليد مالك وابن القاسم فيما اذا مات بعد البرو الصلاح وقبل القسم ان نصيبه لورثته ومن ولد منهم
بعد ذلك الوقت فلا شيء لولده ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ان نصيبه انما يكون لورثته اذا
اثبت هذا علمت ان الحكم اذا دار بين الناجز والمعين مؤخر ما لك والمرؤنة وان الحكم اذا دار
بين المعين شامل للقسم المحضور وغيره وعليه فيكون العمل اذا كان جاريا في المحضور غير المعين
علما ما في المرؤنة مع قول ابن الماجشون وابن كنانة بالعمل مذهب مالك وابن القاسم واما
القسم المجهول غير المحضور فكانه محل التقاء اذ لم يذكر فيه سيما بحيس غيرها تعذر وعن ابن رشد
ان ثمرة الحبس انما تجب بالقسم وذلك مثله عن ابن حبيب وكذلك ذكر ابن يونس سيما محز المحاب لم يذكر فيه
الا قول ابن عرفة ما نصه واما المحبس عليه فزمن لا يجب الا بالقسم ثم مات فبلغ سدسه خلفه
ومن مات بعد ان ثبت حقه فيها قولان الاول قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد مات
منهم يغيب المحبس عليهم بعد حبيب الثمرة بحقه لورثته ومن مات قبل الدبار فلا شيء لورثته اتفاقا
فيهما ثم قال ابن عرفة وقول ابن رشد مات منهم بعد الطيب بحقه لورثته اتفاقا خلاف نقل
التونسي قال ان كانت الغلة تقسم عليهم ولم يكن اعمالها لم تستحق بالدبار واختلف مثل تستحق بالطيب
او تكون لمن ولد قبل القسمة نقل سيما يحيى المحاب ثم قال بعد واعتمد ابن عرفة عمل ابن رشد
بقول التونسي يشعر بانه لم يقف ما ذكره الجزائي من ان ذلك نص المرؤنة وتبعه الجزائي
الثالث يعني من ان قول ابن القاسم تكون غلة ابان بالقسمة ومرادهم قوله في كتاب الضحايا
فيما خرج من المرؤنة اذا حبس ثمرة حائطه على رجل وولده فقال فيه اذا مضت الغلة انما تكون لمن حضر
القسمة ومثله لابن الماجشون وابن حبيب وابن كنانة في المجموعة وفرق بينه ابن ابي زمنين
على منزع وانما تعينت لبيان منزع الدمياطي رأيت الكمي الشيوخ المتأخرين يحكون اجماع المذهب على
ان تكون غلة بالطيب وان من مات من المحبس عليهم قبل القسمة موروث عنه بلا خلاف وايرهم مما استنتجنا
من الكتاب وقوله بعد رأيت بخط يده لما قاله ابن رشد ومن تبعه ونصه في كتاب الوصايا لما
تكلم على وصية الرجل لولد الرجل او لولد ولده بثلث ماله ما نصه فاجزل يقسمونه بينهم بمنزلة وصيته
لولد الرجل او ولد ولده بغلة نخل تقسم عليهم موفورة لان معنى الحبس انما قسمته اذا حضر

الغلة

الغلة كل عام فانما اريد بذلك مجهول قوم ٭ وقال سيبويه يجيز ولا يحمل على من تامل كلام المرزوقي وكلام ابن برى يراه فيه تامله ان كلام المرزوقي ليس مناقضا لما قاله ابن برى لان ابن برى انما تكلم فيما اذا كان المحبس عليهم معينين وكلام المرزوقي منزل انما مر به المحبس المغفل ولذا علله بقوله فانما اريد بذلك مجهول قوم والمحبس المغفل اختلف ٭ وقيل استغفالهم بالثمرة فقيل بالاثمار وقيل بالقسم كما تقدم وكلام كلام المرزوقي منزل على القسم وقرينته على ذلك الغاية بما مر في التنبيهات فذكر سيبويه يجيء لعهد قريبا مما تقدم ٭ جواب ابن هلال ثم قال وزاد جل ما فلنا فلم يعتمد على ابن برى عرفة على ابن برى ٭ حكاية الاتباع ٭ الوقف على المعتين انه يستحب بالطيب ايضا مما قاله القسم ولم يعتمد على كلام المرزوقي ولو توجه عليه الاعتراض بما تقدم ذكره فصور ابن عرفة ان يكون قد يعتمد على كلام المرزوقي ٭ قلت نقل ابن سيبرى محل الخلاف ٭ شرح المختصر كلام ابن عرفة اعتمد على ما اشار الى الجواب به ولذا رضوا الفقه عنه بما ابرموه وتمموه كلام المرزوقي وهو موضوع كلام الشيوخ ابن برى ومن تبعه فذلك سيبويه يجيز القسم الا ان يكون احد الشيوخ سلمي لا يقال ٭ الوقف المغفل انه تستحب فيه الغلة بالطيب فيترجح الاعتراض على عليه ٭ الثاني ذكر الخطاب رحمه الله ان المحبس على قوم اذا ادخلوا الغلة او المزرعة الغلانية منذ المحبس عمل فلان وعقبه فان مذهب المرزوقي ٭ ذلك يستحقون الا بالقسم ٭ وقال ٭ المختار ان ابن عرفة اذا رأى ان مرجع اومات من كلمة المزرعة بحال ما انكم لذة وانه يستحب الا مرحم القسم وقال ذلك عنه ابن هلال ايضا وسائل فليرجع الى ابن عرفة وقابل فيها عند قول الناظم وحبس مرتبا لمن عزا ٭ الثالث اذا مات بعض المحبس عليهم قبل ان يجب له الثمرة وقد كان انفق نفقة ٭ الاباري السقي فليرفعه الى خروج ٭ ذلك فلك سيبويه الخطاب ما نصه قال ابن يونس فلك بعض اصحابنا واذا مات وقد تقدم له فيها يعني الثمرة نفقة ان لورثة الميت الخروج بالنفقة يؤدي اصحابنا انتفعوا بنفقته وهو فرمات قبل ان يجب له حق الثمرة ويستأنف حتى تطيب الثمرة فيرجع عليهم الورثة بالاقل من نفقة الميت التي انفق وما ينوبه من الثمرة بعد محاسبتهم للورثة بما انفقوه هم ايضا ولو اجيحت الثمرة لم يكن لورثته شيء قاله بعض فضلائنا قال وقال بعض شيوخنا القرويين اذا تغرمت الميت نفقة فعلى اصحابه غرمها معجلة له ذلك كله شيخنا الا ان يستحب له ذلك عليه غرم السقي والعلاج قال ابن يونس ومن ابرأه ان شاء وان شاء ان يعفو على نصيب الميت ٭ منزل الثمرة الجواز يتبعه ايضا واعطاه ايضا لمن يتعجل الثمر فيه ومن بقي من اهل المحبس لا يتعجل اهل الثمرة لمنعه من تبعه واعطاه ايضا لمن يتعجل الثمر فيه ٭ وبه ظاهر والله اعلم ٭ كلام سيبويه يجيز بلفظه وقد اشار الى ذلك رحمه الله في منزل المعنى ٭

٭ قوله ابن عرفة اعتمد على كلام ابن يونس وقال ابن يونس ذلك ابن عرفة وقال ابن عرفة اعتمد على كلام ابن يونس

فعلان بعد كلام ما نصه تنبيه على مثل القول اذا امات احدهم وقد ترك له فيه نفقة فالارجح
بخلافه انه لورثته الرجوع بالنفقة بل ان اختلفا فرانت بحر ابنفقته فيما عمله معتبر والا فلا
المختار ومثل الرجوع بالنفقة ما ينفرد به من الثمرة او الثمار جمع بقيمة النفقة نفرا وثمرة
النخلات اذا اجتمعت الثمرة ما تسقيه المعالجة ومركبها الثمرة وقد او ثوضيعا * بالتفقة الرابع
جرى فيما تقدم ذكر المحضر وغير المحضر وفرق الفقهاء * باب المجبر عن الشروى انه قال قال
بير الفرق بين العقد المحضر وغيره وقال الغزالي التحرير غير مكروه انما يضبط بالتغرير فكل عقد
لو اجتمع * ضعير لعسر عدى بحرف * التعليل كذا لك فمنه غير محضر ومما سهل كالعشرين فمنه محضر
وبين الحلم بير او وساده مشابهة تلحق بالحرام فيه بالحلى ومما شكك فيه استبعثه فيه القلب * باختلاف
الخامس تقدم ان العمل في القسم الثاني والثالث على ان الثمرة تجب بالقسم كما يفيده قول الشارح
وغيره بقسمة * وكلام ماله بن رهلان في جوابه الشارح بغير انها تجب * القسم الثاني ومن التخمين
المعتبر بالجزاف وفي القسم الثالث لا تجب به بل بالقسم فاندفع ذلك الشارح هنا انما اتبعت * شرح
مزي الالفية * مزي المحل ترتيب الفتاح والاولى بزكريا * ترجمة مسائل الخبير انسب منه هنا والله
اعلم * وفي المعاوضة الاشتراط عاوض * عفر فيبله وبغرل نبع *
* ان ثبت الاكراه فيما عفرل * وفي التبرع فيبله بغرل *
* وفي التبرعات الاشتراط عاد * يحتاج ما مر التفقة الجعل *

الاشتراط عاد ان تكلم عليه الشارح هنا من اشتراط الشهادة على الطلب المشهور بعينها
وحينئذ ليتوقف * لعذر الحاجة اثبت ومعنى كلامه رحمه الله انه جرى العمل بان الاشتراط
بالمعنى المذكور ينبع من عفر على نفسه ومن مكن يعفر معاوضة كالبيع والقلم وغرة ذلك اذا اقدام
يبيع عن نفسه مطلقا كان اشتراطه قبل العفر او بعده بشرط ان يثبت بالبينة الاكراه
والتفقة التي من اجلها عفر العفر الذي قام بحمله كما ينبع ايضا من عفر على نفسه عفر تبرع
كالعتق والتدبير والهبة والحبس اذا تعذر الاشتراط على العفر بالدفع ملتزم لما يعفر له
وفيه يحتاج * هذا الى مشهور التفقة والاولى مراد من حمله على العفر المذكور ومتضمن وفيما يذكر
من ذلك بل بينة ومن اكده واضح وكله مدلله شاهد من كلام الائمة الذي مر ذكره من ينبع الاشتراط
* المعاوضات مع العفر او بعده فانه لم اقف على ما يعضده من النقل وكان من حجة بعض المتأخرين
المتعلقة بالاشتراط تبيين الخاتم ابطاله من كلام الشارح وتقييمه التفاوت بما زاد على قيمة الخاتم
وتقويل ذلك ابن حجر وصاحب المغني وكذا يجوز الاشتراط * البيوع مثل ان يشترط البائع
انه راجع * البيع وان بيعه لم يتوقعه * ان المبيع يعتق خلافا لما قطوع به وقد اخذ البائع فيه
ثمنا وفي ذلك نظر للمبتاع الا ان يعرف الشهود الاكراه على البيع وانه خافه والتوقع انما ذكره *

زاده المغيار ويجوز الاستغناء اذا انعقد قبل البيع وتضمن انعقد شهادة مبيع والاضافة والتوقيع
انه ذكر المشتري وجهي التتمة والمغيار ايضا ما نقدوه وقابر انه انعقد ويعمره المشتري
والخيار بما يذكر من الوجوه التي يترفعها وان لم يبع والشهود تلك الوجوه التي يترفعها
وانبرد ابن مزحون بنقل مسطح الوثيقة بذلك ثم ذكر تتمة كلام ابن العطار وكذا اذا
اشترى رجل عبدا عن عبد واقام انه انما يفعل تخلفه وقلة استقامته له انه بعد الله
لم يرد العتق فان ذلك يجوز للشتري ويقبل منه وان لم يبع والشهود ذلك الشبه وكذلك يجوز
الاستغناء بالعلاوة والتزبير والتعبئة وجوا وابدل الاخباسين من المعيار ان القاضي ابا محمد
الاوربي سئل عن مسئلة محصلها رجل حبس دارا على اولاده لصوفا من مخرومته ان تغصبت
منه فاجاب ان مذهب الحبس لا يلزم فان ضمن شهادة انه اراد ان الرجل انما حبس خوفا
من الغرامات المذكورة ان تغصبه الدار المذكورة ضمن ذلك من غير اثبات تقية بخلاف المعاوضة
اذ لا بد للمشتري فيها من اثبات التقية وانه فلا يتبع بما يستحق منه وانما يلزمه هذا
اذا لم يكن للحبس ما يكسب نفس منه فاذا لعله ان تبعت مذهب الشكوك انه حبس عن سبب يفي
بالغرم منه وهو نوازل النباتات والمذرفات والعتق وسيأتي مسئلة سئل عنها الشيخ سيدي ابو الحسن
الصغير ما نصه وسئل عمن تصدق على ولده كيف ما لك ام نفسه وما له ملك بحازة الولاية
حوزا تاما او نفى يعتله ويتيم وجيه منزل من سنة اعوام ثم ازاد تقويته الملك فمنعه والد
من البيع واستظهر برسم استحقاقه يقتضي انه انما تصدق على الولد بالملك اتقاء شر زوجته
له ولولده وخوفا ان تتغير عليه بمثل يفرح بالمذرفة اذا كان الامر على ما
وصفتم فلا يستحقاه المذكور فادع بالصدقة المذكورة سواء عرفت التقية المذكورة او لم
تعرف بخلاف عقد المعاوضة فيشترط فيها مع رفة التقية على المنصوص غير موضع لذلك فان
لا يلزمه من الغرم والاتلاف ما يدعيه وقد ثبت ان منزلهم يلتزم منزل المذرفة بشهادة شهود
الاستحقاق المتغرم تاريخه على تاريخ المذرفة اذا ما يعقل بالمستقبل معرفة ليس بمعرفة
فوجب ان يرد الملك المذكور الى يزيد حسبما كان اول مرة ان ازاده وهو النوازل المذكورة بعد منزل
ما نصه وسئل ابو مروان عمر كانت لها جارية صغيرة فاخذت بعض الجران يكبر عنده
فخرجهم اشبيلية ثم ثبت بعض ذلك انها خاه معها فاخذت منها فاقامت عليها بعض ذلك
تزبيرا ثم ثبت الى حاله اذ امنت ما كانت تتوقعه منها ان فسخ التزبير فاجاب
ليس لها فسخه بخلاف الاذان تقصد بالسم ان تزبيرها لما توقعت من الشيب بغير حق وانها ان امنت
ضرر امتها وتعلم السنة توقع ما ذكرت بغير حق فقال صاحب المعيار فلت كلام منزل الجواز
ان الاستغناء بالتبرعات لا ينبغي حتى يعلم والشهود الشيب ان من اجله استعن ان الاضافة

والاكراه والتغبية وفي مسائل ابن رزق مراستنمي ٭ كملان اوعتق فعلم متى عتق عتقا
لغير ملان فانه انما اعتق خوفا من ان اخرى عليه بعيب ٭ استحسن ان استشفع وانما افعله لوجه
يذكره ٭ مثل مزل وشبهه وانما غيم ملتزم لعتقه ملان اعتقه بعد الاستنماء لم يلزمه العتق وكذلك
ان قال ان حلفت امرأتي فانت طالق انما افعله خوفا ان توخذ مني من جهة الشلطان باشياء اطلب
بها وانا غيم ملتزم لطلاقها ثم حلفت بعد ذلك لم يلزمه الطلاق ٭ ابن سهل واصل مزل ان
كل مراستنمي ٭ شيء تطوع به يضم اليه كالعتق والطلاق وشبهه ثم يركا لحبس بعده لاستنماء
ولم يلزمه وغوه ٭ وثابت ابن الفخار فلان ويصدق المستنمي فيما يذكره من التوقع وان لم يعرف
صحته الاستنماء ذلك قال وانما يجوز الاستنماء ٭ الحبس وشبهه لانه تبرع والحبس والوصايا لم
يجعل ولا يجوز الاستنماء ٭ البيوع انه انما يبيع ٭ مريتوقعه وانه راجع فيه لانه خوف للمبتاع
وفرق اخر البابين فيه بينا الا ان عرف الشهود الاكراه والاضافة والتوقع فيكون له ذلك قال
وان استنمي ٭ العتق انه مستنمر عفر لمملوكه فلان عتقا بتلا او مؤجلا فانه انما يفعله لتخلفه
عليه مستنمرضيا له مستجلبا الاستيفاء متى فيفسخ العتق بمنزلة الاستنماء وان لم يعرف الشهود
التخلي اذا ذكره والاصل ٭ ذلك ما ٭ سماع ابن القاسم فيمن برعبدا الى العتق وغزى المسلمون
قلت الرأي فروا عبدي فقال له اخرج الرق وانت حر فاركب فرقال ان الشهود قبل ان يقول هذا
للعبد انما يقوله استحمالا قاله نبعه والاصل مشهور ويمين ٭ قوله قال فيمن الاستنماء
٭ العتق ينبغي ان يشبه كلام متعرف ومشهور الى العتق والحبس بخلاف الاذن في الشبيه فيه
يعرف فالجواب ان من المحال ان يلزم ما قال اشهد على نفسه انه لا يلزمه متى
بعله وقد اجمع عليه الشيوخ ٭ المتيطي في اخر كتاب العصبة ويمين المستنمي فيما يذكر
من التوقع وان لم يعرف الشهود ٭ الاستنماء ذلك وانما جاز الاستنماء ٭ الحبس وغوه من هبة وصدقة
وعتق وقد بينا ان الحبس وغوه متبرع به يجوز الاستنماء عنه من يراه ناقعا فيما خرج من غيم
عروف وانما غيم قال ابن القاسم يبيع بالبغدادي مراولية وقال ابن سلمون ما نصه
والاستنماء جائز في كل ما يتبرع به الانسان من صلح على استفاه او تحبيس او عتق او شبه ذلك
وقوله ويمين فيه ولا يلزمه ما بعد من ذلك بانه لو شاء لم يفعله ٭ التنبيه قال ابن رشد
٭ مسائل المجموعة لو وهب هبة وكان فر استنمي فيها قبل ذلك لم يعد استنماء اذ هو متبرع
بذلك واختلف ٭ غير الرواية ٭ ذلك ولم ار لاحد شيئا فاحذر الغلط في قول من لم ير التمييز انتهى
قال كاتبه رحمه الله عنه قول ابن رشد اذ هو متبرع بذلك يفهم منه تقديم المستنمي في
الاستنماء ٭ التنبيه انه يزعم وهو خلاف ما تقدم جوابه الشابي ٭ مسئلة الجارية فانظر ذلك
ومن جواب القاضي ابي المحسن بن علية الونشريسي نقلته ٭ نوازل الملح من المعيار وهو سيد

٭ والمشهور ولا استنماء فيه ابن رشد والصواب ان استنمي عليه لا يعتد به

٭ المدونة

٭ محمد

سخنون عمن حلف لا شتراها من عبدي ليشترينه فاعتقه او وهبه او كاتبه واشترى انه انما فعل ذلك خوفا من الشفاء فقال ابن القاسم يلزمه من ذلك العتق شيء وليشتر على عتقه الذي اشترى به ابن حبيب عن اشهب عن غير واحد من اصحابه نحو ما قال ابن القاسم ابن حبيب وان حلف ليضربن عبده مائة فضربه بعثكال فيه مائة شمراخ او بمائة سوط مجموعة ضربة واحدة اجزأه ثم نقل الى الخيار ومن ابن حبيب ايضا ومن

انما يصلح لغيبة بينة بداءة افرمتا فلا بد بقيد ذلك لانه اذا علم انه كان يحلبه وينكر
وقيل يشترط ذلك فان رد يختلف فيمن صالح على الانكار ثم اقر وفيمن صالح على انه انكر وذكر
ضياع حكمه ثم وجد بعد الصلح ازالة الضياع * المشاليه الغرم ولما نقل ابن سلمون عن ابي
وعيره ان * سماع ابن القاسم انه لا ضياع لمن تصالح مع جاحد ببينة الغائبة وان استحق عادة
بعد فلا ما تمسك ولم يشهد ذلك * العتبية وبيده لك اتبع فقال ان كانت الغيبة بعيدة
بعد ابدا شهد عداء * ذلك والا فلا * وفي حاشية ابن غازي ما نصه قال التسولي وابن فتوح ولا يبعد
ابدا شهد عداء الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه * الصلح الى الدفع ارفاه ثبت انكاره وتمادى
عليه * ملخصا لم يعد ابدا شهد عداء الا شيئا ان لم تقم بينة نفع بعده وقول الانوار صلح المنكر اثبات لحق
الطالب جعل * اذا علمت هذا فقول ابن فرحون يختلف فيمن صالح على انه انكر ثم اقر ان له
الضياع لعله يريد ان له الضياع * منزل الثمرة ولم يذكر استشهاد عداء وبذلك يرد قول ابن سلمون اثرها
فرضا عند ما نصه واما اذا اقر بعد الصلح او انكر والطالب فنزل اشهد على نفسه باشفاعه البينات
فله الرجوع عليه دون استشهاد عداء وانما يحتاج للاستشهاد عداء اذا انكر ولم يصالح ومومع فيما يحتاج
للاستشهاد عداء وينبغي ما لم يشفعه * وقوله ثم صالح ومومع بمعنى ما سبق * حاشية ابن غازي من قوله
ورجوعه * الصلح الى الدفع ارفاه والله اعلم الثاني مما يدخل بعفوه انما هذا اذا ينبغي
ابدا شهد عداء فيما بعد ثبوت التغيبة تغيب ابدا شهد عداء ثم بين لغيرهم بدا ابدا شهاده فلان * فوازل انكرا
وابدا قرار اذا مر الغيار فسئل محمد بن ابراهيم بن حسون عمن اشهد على نفسه بدين فلما طولب به
قال انما اشهدت به على وجه الوصية اذا هو سفر واتى الى الفاس بكتاب فيه انما اشهد
بالدين على نفسه على وجه الوصية فلا حاجة لك للازم له وليست تحمل شهادة
من شهد والله جعله ذلك انما كان على وجه الوصية شيئا بل يجب ان يشهد منهم فيما ولو
جاز مثل هذا لحمت وثيقة بشراء دار بدين للاخر ولا يومن ان يشتري كل من يلزمه ابدا شهاد
على هو له بينة ان شهادة لوجه غير الوجه الذي اشهد به على نفسه * ج ابن الناشف فرسبق
ذكر الطلاق * جملة ما ينبغي فيه ابدا شهد عداء وفرق ايت دليل ذلك فيما نقله الونشريسي
عن مسائل ابن زرب ومن جواب ابن عتبية السابق ذكره ما نصه * وكتب ابو الحسن الصغير ابدا شهد عداء
* الطلاق جاء فقال * رجل كانت له امرأة ثلاث غاب عنها فارسلت اليه ان يزورها فلم
يفعل فارسل اليها زوجها انه طلقها انتهت واشهد قبل الكتاب انه انما يفعل ذلك لعلمه ان لها
بينة فقال ان كان اشتهر عنه فيما ذكر شهرة فانه ينفعه ذلك وان لم يفعل حلفت عليه
ونحو مسئلة ابن زرب * الا خفكلام وقاله غيره واجرى ابو الحسن غيره ومنه النقل المشهور المعمول به
* ونقل الونشريسي ايضا * ما يفيده ومعناه ان ابا شاه ابا سعيد بن لبابة سئل عن

* فائدة رمع عليه وان لم يستمع باتبان فلا يسقط وكذا اذا لم يعذر الصلح اذا

الانتحاء.

لا يستحقها ؛ الحلال فأجاب الحلال انتقامه به وينبغي اذا الخزفيت بمنزل الحلال وايمنت
عليه ان يفيد شهادة عليه بما قاله فيما اشتريه من التحريم انه لم يفصد وان التزم حكمه حيث
اشتريه وان عفر عليه فيتبه نفسه ليلا يكون فيه الخير اشهر من نعرا لا يستحقها مشهورا
انه فيما حلل زوجه فلانة او حرمها فهو غير ملتزم له فيما استحقها فاذا اعترف ببقائه
على حكم الا يستحقها من الخزف ؛ ومثله ؛ والمعيار ايضا ان الشيخ سيم عبد الله العبدوسي
سئل عمن سألته زوجته الفاكهة بقاس ان يحرم زوجه فلانة التي بتلمسان فاجابها
لزالك بقران استحقها مشهورا انه فيما حلل زوجه فلانة او حرمها فهو غير ملتزم لزالك فهل
له مراجعته الذي فاجاب لا يلزمه شيء مما على التوجيه المذكور وبه فافيه ؛ عصمته وان
يقال ؛ منزل له مراجعته الا بعد ما لم تخرج من عصمته حتى يحتاج الى مراجعتها ومنزل اذا لم
يفصد الى شيء مما حال شيء مما الجواب ونية واما ان فصد الى التحريم بالنية فيلزمه ولا ينفعه
استحقها ؛ ح ؛ الشوا ويتجه الجواب وفيه ايضا وسئل يعني القباب عمن رجل الطوع
لزوجته قال انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وهتك فعل بغير اذنها فالزاخلة عليها كالوا ولاد به
حرة وكان استحقها مشهورا قبل الطوع بانه لا يتزوج الا خوفا منها ان تطلق بما لها عليه
من الزيتون من عمل او غيره وخوفا من ذلك وكيف اذا كتب انه ان اشغله الا استحقاها ؛ ذلك فانه
غير ملتزم لزالك مما ينبعه ذلك ان لا فاجاب ان اراد مضى عليه العمل ان الاستغا
عامل ؛ اثبت عاتب كلما من كمال وعشر وغير ذلك ان لم تكن التقية معلومة ولما لك ما يدل
عليه ؛ الحلال واما ان كتب انه ان اشغله الا استحقاها فان ذلك لازم له ولا ينبعه استحقا
المتقدم الا ان اشترط استحقاها به انه ان اشغله الا استحقاها فانه غير ملتزم له وان اشهد
بقطع الاستغاء ؛ الاستغاء فقطع جميع الاستغاءات ولم ينتبع باستغاءاته ؛ منزل الا مضى
عليه جمهور المتوفين وفيه خلاف ؛ منزل فتاوى الشيوخ ذكر على عدم لزوم الحلال مع الاستغاء
خلاف ما للشيخ ابو ابراهيم التجيبي اذ قال ؛ الخ جوابه ما ملخصه ان الحلال والعتق المبتدل
اجيز الاستغاء فيهما على ان يعتق على الفور بعته او يحلل على تقية غير معلومة فيهما الا زمان
لم يعلما وانما لا يلزم ما كان على اخافة معلومة من حالم فان يقع على العتق وعلى الحلال
؛ وذكر ابن سلمون القولين ومر ينتقل عن القرون عن ابن رزق ثم نقل ما نصه وابن الخطار
؛ المجموعة خلاف ذلك وانه لا ينبعه الا استغاء ؛ الحلال ولا يتبع به ؛ الصلح اذ يقع
على الذمام ولا ؛ البيع الا ان يكون على اكراه ويقع ؛ المشهور ذلك ؛ وذكر ابن رزق انه اذا اراد
الحيلة من اليمين وان الى توفر فانت زوجته ان تحمل معه ابدا ان يجعل بيمينا كلما ؛ من تزوج عليها
فاشترى عمر ان كلما يكتبه لها من ذلك فهو غير ملتزم به وانتقل بعده ذلك الى توفر فكتب له الشيخ

ابن غرمة ؛ ذلك ان الاستشهاد المذكور عامل حسبما نص عليه المتقدمون والمتاخرون ثم ان
الفهري تزوج فاخرجت المرأة ما جهزت به فلما علم الحاكم ما ؛ يراه ج وانظر كلامه ان شئت ؛
مسائل المعرفة والنسبة من الترر النيف قلت هذا ؛ الحلاف بغير خلع والا فلا ينبغي الاستشهاد
الا مع ثبوت الاكراه والتغيبة كما يفهم من المعاوضات ورب ما يرى لزوم ما ؛ نوازل المازوني قال
وسئل ابو الفضل العقباني عمن مر بت زوجته مع رجل الموضع لا تتالد فيه الا هكذا ثم
بعد عشر الغلام بعث الدار له بالعزل فاشهد انه متى كلمها بالعزل او صالحها بما ذا لك يرجع
الدار بيد ثم وكل بعد الاشهاد وكيلا كلفها عمل مال فاجابت للزوج اخذ زوجته وهو
يلزمه الحلاف مع الاستشهاد وزوج عزري ويرد العرف على من ادعاه وكاد عمل الزوج ؛
الثاني وعمل من ادعاه عمل سوء فتبعه الغرم الوجيع والسجن الطويل واجابت مرة اخرى
عن المسئلة بعينها فقال استشهاد يعني الزوج ينبغي ولا يلزمه ما كان عمل الوثيقة اذ وجبت
واخذ العوض لا يمنع عمله استشهاد مع ما علم من نشوز المرأة وامتناعها بامثل المنعة والتغلب
وتتم الجوابين مع اختصار ؛ السؤال الرابع نقل المعيار ان جواب ابن لب الشاب عمر ابني
+ حون مسئلة من استشهد عمر انه ان كان فلانا يفعل خوف ان توخذ الزوجة عنه من جهة الشلحان
بالشيء يطلب به ثم قال وافقه ابن كوثر ومنزل نسخة ؛ منزل المعتبر اشهد فلان فرقلان الحلاني
شهد ؛ منزل الكتاب شهادة استشهاد ؛ واستشهاده للشهادة انه ان كان على زوجته فلانة ابنت
فلان الفلاني بعد اشهاد ؛ منزل وعلم من به منه فلانا يفعل ذلك خوف ان توخذ منه من جهة
الشلحان بالشيء يطلب به وانه بذلك يرهل فيما ولا يعتبر بزانها وانما يفعله للتهمة وقوله المذكورة
ه ج بقوله ؛ الوثيقة وعلم من به منه فر يوخذ منه ان شره النفع بالاستشهاد على عمر
الطوع ان يكون قريبا من العقد بحيث اذا تغرم كثيرا لم يعد ولعل الناظم رحمه الله اشار الى منزل
المعتبر وفهم بتصغير الكف ؛ قوله فيله والله اعلم الخامس اذا كان الاستشهاد نافعا
لمن استشهد للاكراه ونحوه فشهد ان يقوم المشتري بالغور بعقب زوال الاكراه والتغيبة او الرجوع الى
الدار وقرب البينة ووجود الحد بدليل كلام التنبيهي الشادلي ؛ التنبيه الاول ؛ هذا جواب ابي
عمر لجية المشار اليه فنقل ما نصه اذا تزوج على الموثق اعمال الاستشهاد بعد زوال التغيبة للاكراه
يشترط من القيام بالغورية ؛ وفي اول باب ؛ مسائل المجبر من احكام ابن سهل ما نصه ؛ وفي نوازل
ابن الحسن ومن له دار مشتركة بينه وبين اخيه فباع اخوه جميعها من يعلم اشتراكهما فيها وله سلطان
ومغرز خادم فرى ان تكلم ؛ ذلك باشتهار عمر ان شكرته عمر الكلام ؛ نصيبه ؛ الشفعة ؛ نصيب
اخيه لما يترفعه من تعامل المشتري عليه وانما اري به لمغرزته وانه غنم ثابر لمطلبه اذا امكنه
ثم قال يعني ابن الحسن ؛ وبعد هذا الوثيقة فاذا ثبتت التغيبة وقام ؛ فورة مثلها من الوثيقة

والابراء

انتهى

واثبتت واثبت الملك وابه شتراه واعترف الى اخيه والمشتراه لم يكن عندي مما مرجع فضل له بحصته
والشفعة وان ترك الغيلم بغرة مذاب التغفية عشرة اعوام وغرمه قال فيلام له فيها وان اعاد
المبتاع بالزيادة والنقصان بغرز وال التغفية بالفل من عشرة اعوام حيازة تمنعه الغيلم ومنزل
ايضا عن ضعيه بل شكوته الا عوام وترك الغيلم بغرز وال التغفية يرى عمل رفاة وبه اري له اعتراضا
وان لم يسكت الا العامين والثلاثة وغرمه بغرز وال ملكان يتغيد لانه متى زال الحكار البيع ورفع ج
ومن بيع ما لا يجوز ولم ينكر ولا تكلم حينئذ ثم قام بغرز الك باقام وليس له البيع كلام وانما له
الثمن يا خذه من البايع ومنزل قول ابن القاسم وغيره بكيفة من بيع على ملك بعلمه وعجزه الخيار
عليه عشرة اعوام او نصفها منزله يجوز بحاله ونقل ابن يونس عن بعض منزل الكلام بتغيير يسير وكذا نقله
ابن سلمون ومسايل الصلح والمبتاعي اخر كتاب الغصب الا انه هم عمر ابن سهل بتغفل الغفاء
ونقل عنه ان الحق يسقط بالسكوت المرة اليسيرة واهمل فيها ولم يحد بعام ونحوه بغير ذلك السابق من
قال ابن يونس وتبين بذلك ان تغير عليه يعني الصلح انه لم يرجع شهادة يعني استشفاء ومنزلة ما
له بينة بذلك فيمين كذا ذبه قال ابن رشد لم ار ذلك نصا وكثير ما يكتب عندنا بفعمة ومقتضى
النظر انه لا قيام له بذلك قال اشهب انه استشفاء له استشفاء ولو قال له استشفاء عليه ومضى
اشهب عمل نفسه اذ فعلت الا استشفاء وله استشفاء له الا استشفاء اني انما تناهيه فانما افعله
للضرورة اني اذا ذلك واني غير فاهم لشيء منه وراجع له حتى يحكي صاحب العلم ازالة ذلك له ولا يضع
ما اشهد به عمل نفسه منه وفي المبتاعية انه ان قال له استشفاء عليه متى اشهرت بقطع الاستشفاء
فانما ابعاده الذي استبد الباده زار خصمه فله القيام ولا يمين عما انعقد عليه من اشفاه ابيناك
المستشفاء وان قال استشفعت الا استشفاء والاستشفاء له الا استشفاء ينتفع باستشفاء به وقال
غيره واجد من الموثقين وفيه تنازع ومذاكرة والعلم راجع به انه انما اتى الصلح بانكار وانكر
به يلزمه شيء ولو فيه انه لا يسقط استشفاء ما علم انكاره له وجد اذا اثبت انكاره ومثله
المعيار وما حكاه المبتاعي عن غيره واجد من الموثقين موافق لما افتى عليه سيد احمد القباب وعزاه ابن سابقة
وبه حاشية ابن عاصم بغرز نقله المجلاب وذلك ما نصه فاقال عن المبتاعي والاحسن منزل الكلام اربعة ان
كل بينة تقوم له بانه استشفاء فيمين ساقطة كاذبة واقراره ايضا انه لم يستشفع وكذا دفع بينه وبينه
شيء ويوجب الا استشفاء فان ذلك يسقط عنه غرله ويخرج به من الخلاف ارشاء الله تعالى به ان يحيي
تكريما لبينته ثم نقل ابن عاصم قول ابن رشد وسماع ابن القاسم من كتاب العتق والتزم من الخلاف
يكتب به كتب الا معمل حاشية ايده وشرح الصلح واسقط عنه الاستشفاء والاستشفاء والاستشفاء
ومن الكتاب بعد يزيد ما تكرر وتناهى ولا معنى له الا الاستشفاء هو ان يشهد انه لم يلتزم الصلح
وانه متى صالح واشهد عمل نفسه وكتاب الصلح انه اسقط عنه الا استشفاء وانه لا يلتزم

من باب الصلح انه انما يطالعه التوجيه بكذا بعضهم يلتزم الصلح والاستشفاء والاستشفاء ولا يلتزم

ذلك وهذا يسقط عنه القيل به فلا تتصور ذلك منزلة ثالثة انتهى وبمنزلة تعلم ما في قول
قول المنفول انما قام فولد ان افعل تناهيه بمشورتي هم الاعتزام ابن رشيق على الكتاب والله
اعلم المتابع فزيد بعد ذكر الناظم به اثبات الاول وهو رأي الناظم باب ثبوت الاكرام كان
هل عفوه المعاونات فان فايدة الاستثناء المحاجبة للعفو فاحرى المتاخم عنه بل وكذلك
المتقدم عليه التهم الا ان يقال فايدة المتقدم انه يكتفي معه باثبات الاكرام الجملة ولو لم
تشترط البينة بمقارنته للعفو ومع عدم الاستثناء به برء الشهادة بذلك والاعلم بعد الاكرام
ولم ار منزل العفو هكذا منصوصا لغير الاذا رأيت من تكلم على الاستثناء المعاونات اهلن
الاكرام المشترط ثبوته كالباقي النصوص المتقدمة وانما رأيت التفسير بالمقارنة للعفو للامام
ابن لب في جواب له عن فاضل كلام بعض ان القايم بالاكرام لم يتقدم منه استثناء وذلك يسلم
بعد ان يدعي عليه ثم بعد مدة الذي فلم يرسم يتضمن ان التسليم كان خوفا لما هدده به اخوه
الميت من القتل وانه كاذب من اهل الكلم والله ابن لب فاذا ثبت فرق بين عدم الاستثناء بالقرب
والتسليم لجهة التخويف والتقرير ولم ار كذا بيانا لاهل فيه ذلك ان يريد ان الشهود على
حضوره بتاريخه وانهم سمعوا التخويف اذا لاستثناء رفع التسليم من اصله ولا يكفي تقدم
التخويف على التسليم بغير مجلسه ولا يعلمون ما اتفقا في وقته وتاريخه والمراد بالاستثناء
ان وقف عليه من اخر فسمع التخويف ومن ان عليه الذي يعلم فيه بشهادته ثم وقايله الامد
ومن ما يليه ان يعلم به عليه كما مر منشوره في شرح التحفة لولد الناظم ونقله المعيار في نوازل
الشهادات والله الموفق التوفيق الناصري ذكر الشيخ ميارة امورا نسبر عوكتها فحذاة الوقت
اشتغلوا بما عمل ما ذكره صاحب اللامية فقال في اثناء شروحها ما نصه ومن ذلك انه لا يكتب
الاستثناء الا عن اقرار الغائب ولا يكتفون بالشهادة على اقرار الغائب بل يكتب بخطه اذا قدم للعدل
فلان وقال ان يكتب الاستثناء بقلم وكذا منزل مرسوم الخ بالشهود والله اعلم وفي مجالس
الحكام ان مما اشترط على الشهود ان يشهدوا الا استحفاظ لانه ضرعة ولا ينضبط معه
عفو له حرز لا يعلم بلزومه والناظم ما يفعله اهل التحصيل والفروع اه

* وعمل القايفة لا تراع * وباب الاستحفاظ لا متباع *

يريد انه جرى العمل عندنا مثل ما مر بترك العمل بالقايفة وتميز الاشياء عندنا الشبيه
والقايفة جمع قايف وهو القاموس من يعرف الاثر قال صاحب معتمد الناجب وايضاح
مسالك ابن الحاجب القايفة الذي من الاولاد عم قوم من بينهم ويلحق انسابهم القدة فوق زايدة ومعرفة
النسب بذلك انما هي في رجال واولاد يقول منزل ولد منزل ومنزل ومنزل عليه العمل
عندنا خلافا له وحيثية وان يريد على جميع العمل بما خرجه مسلم عن عايشة رضي الله عنها

فالت

فالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم سرور فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على زيد وابن اسامة وزيد وعليهما قطيفة فدر غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابن وهب اورده كذلك اسامة اسود شديد السواد وزيد ابيض شديد البياض ونفسه ابن فرحون نحو عمر ابن الخطاب وقال القرافي هي قوافر عن بشير كما فهمها على بني مدلج بل اذا وجد مع من الناس من اورده عند الله قبل الخاتمية قبل قوله نقله التتائي وغيره ثم ان ما ذكره الناظم من جريان العمل بترك القافة ذكره قبله سيد على ان فقال وكذا الامام المنجور جملة مسائل وجرت بخلافها فالعمل لذلك لعدم الوثوق بالقيافة وفي شرح الشيخ سيدي ابو محلي الله تعالى جملة ما يستعمل ما نصه فرعين الاميد الاحكام للزقاق ان العمل جرى بقاهر بترك اعمال القافة ولم يأت عليه ميارة شارح بدليل وهذا ما لا يخفى لان القافة علم شرعي يختلف باختلاف الاعراف حتى يحكم به العمل المحدود والغرر التسخ لم يصح المسئلة اه مونغر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لها يتاتى ومنزل الناظم فولهم جرى العمل بترك الاعمال وكذا بعث الحكمين نعم اذا وقع القايف منزل صحيح اه قلت قول الامام المنجور لعدم الوثوق بالقيافة يرجع المعنى الى ما صححه ابو علي اه ومعناه لعدم وجود العدد الموثوق بعدالته المرجوع لقوله اه ذلك اذ غير العدد مفقود شرعا فمفقود كالمعدوم حسا وكذا الناظم لذلك اشار بقوله لامتناع اي لامتناع وجود القافة اه منزل الازمنة المتاخرة بالمغرب قال فكاه تسمح من يذكر القيافة فضل ممن يحسنها وح فلو برز اليوم وجود القيافة كما كانوا اه الامام ابن زل العمل بقولهم وليس المراد وجودهم اه اذ ليس العمل مسافة بعيدة بحيث لا يوصل اليه الا بالمشقة الشديدة وانما المراد وجودهم حيث لا يشق الوصول اليهم وعمل منزل والله اعلم يحمل ما ذكره الشيخ ابو محمد بن زيد رحمه الله تعالى اذ سئل عمن وجد مولودا خرج معه جارية في كم حيث تجب القافة قال اذا لم توجد القافة فكيف يمنع فاجاب القافة يوجدون في كل الزمان اه نقله البرزلي وصاحب المعيار منزل وفرق بينهما نوازل الشيخ الامام سيدي عبد القادر الفاسي والد الناظم رحمه الله العمل قوله ما نصه واما اختلاف الاعراف والزمان وجعل ما لكل منهما فانه ترجح القافة وتعينها بالتوسم ويكفي قايف واحد انتهى فجعلهم وجود القافة وعدمه والعمل بها فالظاهر ذلك مع ما للناظم ومتبوعه الزقاق فتنبه فانك الاول اذا لم يعمل بالقافة فالحكم المرجوع اليه عند الاشتباه ما ذكره اه يمتنع عند عدم وجود القافة قال العلمي اه قلت الاستحلاف ما نصه قال البرزلي اه مسائل النكاح والطلاق اذا اعرض عدم القافة فانه اذا كبر الولد والى ايهما شاء ممن له ما ذا اشكل الامر فاذا مات

فبلغ الكبير وقال وارثا ورثهما معا ثم نقل عن الشيخ ايضا ما نقله عن الاصل وشرح به قول
المتن فان اشكل كتمتهما بمسلم وذمي اذ ابلغ احدهما كملا لم توجر وقال ارثا ثم قال قلت ابن
عرفة لعل المعضل ان لم توجر القافة بعد اجتهاد كما مر في الولد الى بلوغه يراجع مرشاه الغرض
مر كلام الخطاب وعبق قبيل قول ابن فرحون ما نصه قال المتيطي لو لم توجر القافة فانه يوقف
الى ان يكبر فيوالي مرشا منهما ونفقته مدة التوقف عليهما فاذا والى احدهما رجع عليه
الاخر بما انفقه والمراد بالكبير هنا المميز والمتيطي البلوغ كما نقل ابي عرفة ومتن المختصر
ومشهور رواية ابن القاسم وقال اصبغ حر الموالات اذا الخ ثم القول بموالات الولد مرشا هو
المشهور وقيل يصير الى ان يوجر فاذا قلنا بموالات الولد عن مال قبل الموالاة فقال ابن القاسم
هو بين الابوين نصفين حرين كانا او عبدين او مختلفين او احدهما مسلم والاخر ذمي كمال قراعا
اشاره صحيح قلت افهمات الاولاد وجي التبصرة بعد نقله الخلاف بصحة الخلاف
الولد بالابوين ما نصه وعلى القول بانه يصح الحاقه بهما حتى يبلغ فيوالي مرشاه منهما
لو قال الولد لا اوالي احدهما كان ذلك له وكذا ابناهما يخير كل انه جميعا بنصف ابوته ويرثهما
بنصف بنوة وقال غيره ابن القاسم ليس له ان يوالي واحدا منهما ولا يزال النسب بشهادة
الولد ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته ه الشافعي قال ابن فرحون ه يحكم بقول
القافة ابدا ه او كملا ما نصه مشهوره الشيخ ه كهم واحد من اولاده الخ اثر على المشهور وقيل
يقبل ه او كملا الخ اثر قال ابن رشد واختاره التخمي قال ابن يونس ومشرافيس والقزن على
المشهور ثم الخ اثره والاملاء ما ذكره الشيخ ابو عمران قال لما اختصت القافة بالاملاء بالاب
الامة فرتكون ثم جماعة فيلحقون ه كهم واحد فقرقصا والاب الملك والامة وليس احدهما
باقوى من الاخر فراشا قالم اشان متساويان وكذلك الامة اذا التقا عما رجل وفرس وكيفية
التلاعب وكيفية الانتزاع ه ذلك الحكم لانهما استويا الملك والامة الحرة فانه لا تكون ه
زوجة لعبد ه حالة واحدة بل يصح ايهما اشان متساويان وليا ولد مولد الحرة ه يتبع الاب
بالحرية وولد الامة يتبع بغير اعتبار والنصف بالقافة انما مورض ه مراده اجتهاد بلا ينقل
ولد الحرة من الكبير بالاجتهاد وكما جاز نقل ولد الامة مجرد ه الدعوى جاز نقله بالقافة ه
وفعل ه صحيح كلام ابي عمران الى قوله بالاجتهاد عند قول ابن الحاجب ه النزاع حل وامل
القافة في الامة يطرق الشيراه ه كهم واحد ه مشرح شيخنا وشيخ شيوخنا ابو على الشاذلي
نقل عمر التحيني ان قول ابن ابي زيد لا قافة ه الحر ابن ليس المراد منه الحر ابن حقيقة وانما المراد ما كان
عن نكاح او كان الوطآن جميعا بملك اليمين ه يلحق الولد بالقافة ه الاول ويلحق ه الثاني قال ه
قلت اذا كان نكاح وملك اليمين فان كان النكاح اولهما كان الجواب فيهما كالنكاح خير

وان كانت الحرة امة والثاني عليه

الحر ابن لا يلحق النكاح لا يكون ه الغالب الا ما يبن ثم نقل عنه ما نصه قال اللخمي اذا كان الوطء الاول عن نكاح او ملك وان

وان كان الملك او لهما كان ذلك الملك قال القاري كما هو ظاهر وفي كان للنكاح ان كان الزنى اخرهما
الا ان ينعقد الزوج بلعان وان كان ملك يمين وزنى وان في اخرهما كان لملك اليمين وليس له ان
ينعقد بخلاف لان الزنى له فائدة فيه وملك اليمين لا لعان فيه فاذا كان الاول زنى والثاني نكاحا
او ملك يمين كان بمنزلة ما اذا كان الاول نكاحا او ملك يمين والثاني زنى هو نص التحفة ثم قال شيخنا
ابو علي بعد كلام وفرق بين منزل ان الغاية ترجع الى الوطئين بالملك ومحل الوطء متحد وبه
اشكال ولا ترجع الوطئين بالنكاح ومحل الوطء متعدد بخلاف النكاح فيلزمه مهر وعدة كما قاله
النووي واما عشر تعذر الا متعات واحتمالات الاولاد والابناء متعددة فترجع الغاية معلقا
كانت الا متعات حراما او اماء متزوجات او موطوءات بالملك او بعضهن بالنكاح وبعضهن بالملك
والشبهة وذلك يعدم التوالد ليتحقق الاولاد بالغاية ح قلت قول التحفة لا يلحق بالغاية
وطء النكاح يريد ويرجع به ذلك لندرة ومدة الحمل فان وضعت الولد لستة اشهر فاكثر من
وطء الثاني وقد خاصمت حينئذ بمولد وان لم تخاصم وانت به لدون ستة اشهر فهو للاول ان
ومضى فحوص المذهب وقوله وطء النكاح ثم الملك انما كان النكاح حيث يريد والله اعلم انه
يلحق فيهما بالغاية والولد للنكاح اشتراط ان يكون الزوج معتبرا منها
براءة الرحم فانه يلحق بالشبهة كما نقله المحلي اما متعات الاولاد معتبرة الهوية وكذا نقل المسئلة
ايضا ابن هلال وقال واجر كلامه ما نصه فيحمل من منزل انه اذا اثبت ان الزوج غائب والامة
ليست بحامل وكملت الشهر بعد حيضة قاله ولم يزل الزوج غائبا واتت بولد لستة اشهر
قاله من يوم وطئها فالولد للاول يلحق به الثالث ذكر ابن هلال فرازيد
مسئلة الا مة يطأها البائع والمشتري كمن واجر يلحق بهذا الحمل ان الا لحان يكون بالقوابل
العارفات وهن المعهود منذ زمان حكم به القاضي سئل الكم من لحوق الولد الا رفيل وضعه
اعتماد اعلى القوابل من مقتضى ما لابن فتوح ولد لدون اقل مدة وبعض يزيد وهن
من يوثق بهن وجزم بعض والد لو شكك تربص الى وضعه فان وضع لستة اشهر فما زاد فانه
يلحق بالمشتري وان اد عياه جميعا حكم الغاية وعتقت الامة عليهما معا منذ قوم جميع
المتاع بنصف ثمن على البائع وكذا ترجع الغاية له ان بيعا جميعا ثم تكلم على ما اذا كان الولد
ميتا او سقط لما قال ومن ذلك اذا لم يدع الفوابل بان احمد للبائع كما منا حسبما اشار
اليه ابن فتوح وابن رشد الشرح ورسم شك من سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة قول
ابن فتوح والله اعلم

* * *

* وما من الذين لها ربا ح ج * لغائب غريمه لم يتبع *

بي يريد والله اعلم ان غريم الغائب اذا ادعى الذين ابن عليه او بعضه الى غائب اخر

منه من حيث كان حقا لرب الدين انما يتبع ماله بع بل يسقط عنه ولا يلزمه ان يؤدي مرة
اخرى لربه اذا حضر ومنزع المسئلة لم يختلف فيها المتأخرون على قول فقيه علم فاعدة ما في
الزمة متى يتعين ادائه والقول ببراءة المدين حوزيه بعض تلك منزل الشيخ ابن عرفة والعادة في
التحرير مؤمنتين مادكرة التلمساني والقول بعدم البراءة افتى به الفاضي ابن البحل الغبي
ولم يعجبه والد الفاضي ابو عثمان غيره فسال سيدي احمد الونشريسي بكتابه ايضاح المسالك
بقرة كي القاعدة المذكورة ما نصه وعليه براءة ذمة الغريم ان اخرج من يرى رجلا اخر
غير مليء وعدم براءته فوق لمتداخ فعمله توفيره وقال في نوازل القلم اثناء مقالته
التي سماها بالدرر المنثورة ما نصه قال يعني ابن عرفة يفهم منه ان ما في الزمة لا يتعين
بحال ما دام في الزمة وان التعذر الذي به يتعين الواجب لا يوجب فيه حكما ونزلت بنا اوائل هذا
القرن يعني القاضي مسئلة وهي ان رجلا لد مدين على رجل فعزل السلطان على رب الدين
فاخرج له عريفه ثم تذكر الذين من اهل المدين بريئة فاختج المدين بعدم السلطان على ازالة
منه من حيث كونه حق لرب الدين فافتى بعض الفقهاء ببراءة ذمة المدين وافتى غيره بعدم
براءته محتجا بان ما في الذمة لا يتعين وهو بعض المتاخرين ببراءته فقال وما ذكر شيخنا
محتجا من فتوى بعضهم بعدم براءة الغريم ان اخرج منه مدين لم يجل واخر عدما محتجا بان ما
في الذمة لا يتعين غير صحيح وليس بحجة عليه والصواب براءته وبه مقال كلام الونشريسي
بلفظه ونقل الد ايضا بعض اختصار ونوازل الوكالات وابن مزنين والمدينان بعذر ان نقل
فتوى القاضي ابو الفضل العقباني المتقدم قبل وتمامه وسئل سيدي قاسم العقباني
عن عامل اخرج ينا من مدين توفي به فاجاب اخذ العامل من المدين الذين ان ترتب
للميت ما في يد المدين من ورثته الذين لا ان العامل انما اخذ ما تعذر اداؤه والظلم والمظلوم في منزلة
يوجب ظلمه ان براءة من هو عليه لغيره من ظلمه لا اعلى لو كان منزل العامل فقد فوض اليه امير المومنين
النظر في منزل وامثاله لكان صنيعه ظلما فاحرى نعم في مال الغائب فيمضي ويرى ابن المدين ان
العادة وشان الائمة ان منزل الامور انما يسوغ ذلك للقاضي وان العمال في منزلة متعذرون
واهله في دار المدينة ومثل ما تضمنه منزل الفرائض عن عدم ان براءة اجاب ايضا الشيخ
ابو الحسن القابسي قال في نوازل الغصب من المعيار وسئل يعني القابسي عمن عذر عليه
السلطان فسجنه واخذ منه مالا وسال عما يعذر له فقال ما علمنا الا ما وعدت لك فاخرج
اليه رجل وصية المسجون وفيها خفوف على غرماء له فاغرمهم ذلك وما ترى لو كان ربما
وجد بعد بتفتيشه لما خلف من خفوف يتبع هل يرى الغرماء ان لا فاجاب اما اذا كان الذي
اخرج الوصية غير ما حيث جاء الغرماء براءة متهم لان البلية بهم نزلت وبهم افرغوا وكيف

تتمة

تشير بينة للغلام على منزل الاب وبينة شهود للاب اخرج الوصية فرايتك على منزله
انفرادك بالنظر فاما ان تحلوه منهم من دين الاول فلا وامثل ان كان منزل اخرج الوصية
بنفسه ورد بعضها الى الغلام وعلم ان الغلام لا يدع الغرماء اذا انكروا حصول الغرماء الى الدار
الغلام ولم يكن له ان يرجع العزل عن نفسه ويلزمه الى غرمائه فيحبس ولده ليعزل والده منزله
بعيده بتيم الجواب واحتمال السؤال وقال سيد محمد نزل الشيخ رجاله منزل المسئلة صعبة غاية من
جهة من المدين اذا اعطى مزينا او زين الدين اذا اسقط حقه ولزم حمل مع حمل ان تسبب رب
الدين باخذ المال يحرم كسوة فكم تحت عليه ثم يسقط حقه وانكر الاخذ من جهة المدين
كما اذا اكل ميت للناس ان لعلان على دينا قبلك فاذا للغلام ممتنا يعطي الزين مزينا
ولم يلزم في مال الغلام المسئلة مع كثرة وقوعها منزل الاب وفاتا التي من حروف العشرين
بعد المائة والالف قيدها قال الاول قال ما جبنا المغنيا راي جواب سيد قاسم
العقباني المتقدم ما نصه فلت لم يحك القاضي ابو عثمان رسيد سعيد العقباني خلافا ان ما
الزمته لا يتغير فقال لبابا الباب ما نام تم مع الغياب ما نصه الدين يتعلق بالذمة والغصب
يتعلق بعين الشيء المغصوب ولا مزاحمة بينهما ولذلك لم يقل احد ان من عليه دين يبرا بغصب
الغاصب له ولو هلك الغاصب له بان يقول انا غصبتك ذلك الدينار بل ينصرف الغصب الى عين ما
غصب وينفرد الدين بالذمة وهذا لا يضار ايضا وزاده بعد ما نصه وما قاله العقباني
رحمه الله صواب ويعلم من الفرق السابع والثمانين من فروعه شبه الدينار الغراء ومسئلة فواعد
له عبد الله المغراوي والبنا له الواقعة بين الشيخين ابي عمران والغبرني المذكورة الكلام الثاني
من نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار الثاني مما يدل على ان الاصل ان ينشر عليه
ما في النظم من براءة الغريم راجع عن الشيخ ابن عرفة رحمه الله فترى صدرت منه ذكر الوشتاتي
ايضا حيث ومعيارك انما مبنية على ذمة وتعيينه يعني ما في الذمة افتراه ابن
عرفة حيث سئل عن ذمة ميت ينذر لفقراء وذمة ناذر معدم هل واجب مثل يسع اخذ المعدم عن
نذر الميت ويكون متبرعا بشهد كما يتبرع بنوهم ان له قال نعم كقول المدونة في من حمل
احد الشريكين على حاجته فيما اقتضى به دينهما مغرما ما في ذمة رجل ونقل ميزل الفتوى في نوازل
البيوع وفي نوازل اللقاط والمرجان بلفظ سئل فاجاب وزاده بعد ما نصه قيل والمسئلة نص
عليها ابن رشد في نوازل سحنون من الايمان والحلف ما نصه قلت وانظر ما نقله المتيطي واجريا
الذي هو عين قول المدونة واما اختلفا فيما يعرف من فعل فيه ما يعرف من حال الاب فان فيه ما يدل على ان القول الذي
جرى العمل به والله اعلم الثالث نقل الغلاني اقرأه الله وشرح منزل البيت ما نصه قال
ابن عرفة ما في الذمة لا يتعين بحال قد ذكر كلام ابن رشد وبعده قال بعض الشيوخ المتوجه

براءة قد وليه مغلان ثم قال الفقيه ما نقله من جواب ابي الفضل قاسم العقيلاني ونوازل الافراني والمديوني من المغيلية قال كاتبه عبد الله محمد بن سنة ما ذكر الى جواب العقيلاني وتمم بذلك ذاك من زيادة مذهب المغيلية لانه نقل جواب ابي الفضل الذي قدمناه ثم ذيله بقوله قلت ثم يحمد الفاضي ابو عثمان سعيد ما تفرع على التنبيه الاول ثم نقل بعد ذلك كلام ابن محرز الى نقل الفقيه وبالله التوفيق

* * *

* ومما من الجزء المشاع كلما * فزارع اعليهما فرقيما *

قد يرد والله اعلم انه اذا تعدى الخادم على شيء مشترك على الشياع فزرعه مثلا فاخذ حصة احدهما وابقى للاخر حصته فلزم الجزء المغصوب فيه نصيب الشريك يكون معه بقدر ما شرك فيما بعمل من فعل الغاصب فعلم وممن الاشارة بقوله ذا الزرع الشريك المهضوم من النصاب او الحب بين المغصوب وانبه وعلى الاول قال فيسمى للاخر ذا وينسب الفاعل فيهم الجزء وعلى الثاني اذا لم يعلم ذا فيهم التشبيه ثم ذاكر ان الناظم من مزع المغيلي من اجر قوله المسئلة مبنية على الخلاف في حملة فيسمة الغاصب وعدم حلفه قال ونوازل الغصب من المغيلي وسئل يعني ابن ابي زيد عن مشترك بين خادم غلب احدهما بناء الخادم فاخذ نصيب الغائب من الخادم مثل من قسم الا قاجاب ان عند ان الماخوذ والباقي بينهما ونقل مؤلف كتاب المغارسة فتوى ابي ابي زيد من نوازل ابي سلمة ابن مزرود وكذا نقلها ابن هلال واجر الغصب وابن سهل في نوازله وزاد بعد بيت ما نصه قال البرزلي تقدم لنا في مزع المسئلة انه يتم على الخلاف في فيسمة الغاصب هل تصح او لا قال يعني البرزلي وعلى مزع اباية الخلاف فيما اذا اخذ المشترك مرسالا وغيبه وهو بيد جماعة فقام على احدهم فرد له البعض اما بحاله او زاد او نقص يعني فصيد خاصة هل يقسم او يترك اه بمعناه يعني كلام البرزلي ثم قال ابن هلال بعد ذلك وعلى كل حال فالخلاف في المسئلة يعني مسئلة فيسمة الغاصب موجود واكثر شيوخنا على عدم اليمين اه وفي المغيلي ايضا قبل نوازل الجامع ان التلمساني سئل بسؤال مشتمل على فصول منها قول السائل واذا غصب فمن شيء مشاع بسبب مالك البعض من تكرن مصيبته مما من مذهب الشيب او منهما جميعا فقال في جواب مزع البعض ما نصه ومصيبة المغصوب من الغاصب جميعا قال شيء على الشريك مرة ذلك وقال البرزلي في شرح قول المختصر في باب الرهن ومع مشاع ما نصه واخرج مزع الخلاف في مسئلة الخلاف في غاصب حصة احد شريكين في عبد او دابة والصحيح ان ما غصب عليهما لا على احدهما فغلة فالغلة ابن ناجي اه وفي ترجمة بقية نوازل المياه من المغيلي ما نصه وسئل يعني الدراوي عن قوم اخرجهم السلطان من موضعهم واملاكهم ورباعهم ولم يخلفوا في اثارهم فيها ما ادركوا يعمل بينهم وبين ما لهم من تلك الاثار

وبعض مشاعة بينهم يقتسمونه على الاجزاء معلومة ليس لاحدهم منهم يوم لا يعدوه مثل ان لم يمنع
من حفظه اذا خذوه لذلك يكون للممنوع عليه قبالة جاجا ب ليس له ذلك وان اخذوه
حفظه فليقسمه مع الممنوع عليه فزرعتم بالنهر وينظر لهم فيه ان غابوا وقيل يعني
الرواية ايضا عن قوم يقتسمونه يوم الجمعة للقوم ويوم السبت للاخرين فلذلك
قوم يوم من الجمعة معلوم قريع بعضهم مثل الاول عن حفوضهم وكل الذين لم يمنعوا من اخذ
حفوضهم من يوم غيرهم يومهم مثل يحرثه ذلك فاجاب بان فعل الا ان لم يحرث يومه
بعينه لم يحل له اخر سواء زاد الوقت ليس ما تقدم فيل جعل الايام كلها اعيارا مغصوبة
والجواب ان الماء مشاع لا كنه بحر عام فشبه الغاصب كمثل الذي اخرج كلا من زوجيه على
واخذ وهما اما جور وفيها خلاف وكل الوغصب ميتا وقسمها مثل جيز ان المحلي لبعض
المالكين نصيبه وحبس نصيب بعضهم بالمشهور وبمثل ان قسمته لغوه كل المختار واما
نقل المستلتين ايضا بمثل الاول فيل نوازل الوديعة بمثل بعض ما وقعت عليه من غصوبه
الا بيعة وفتاويهم المواقفة للقول الذي جرى به العمل على ما ذكرتم ان الله يرحمه الله وبخلاف ذلك
القول فروى نفسه اشتريه جماعة منهم الشيخ بسبب عمر الفاروق والله اعلم ورحمه الله فلان
نوازله يجيبنا عن سؤال احمد ان ما تقدم الجواب والله الموفق للصواب ان اختلف
غصب الجزء المشاع مثل يحتمل من غصبه او قول اشتري بعد الاختصام ان لزيد بمعلم
مشتركا حسبما ذكر ذلك ونوازل المختار بناء على عدم تبيين وبذلك افتى الغبريني وابن ناجي وقالوا
انه الصحيح وعرج غيرهم بمقابله انه المختار ايضا قال ابو محمد عبد الواحد الوشريسي ونحوه
لغو اعرابيه وترجمة الجزء المشاع هل يتعين ما تقدم وهل يغرم غصبه من غصبه لا بد وصحح
والد ول انتهى وقال ابن زرب عن بعضهم انه اذا شهد بالغيار فانه سئل عن هذا ارمشتركة وقع
غصب على نصيب احدهم يكن مثل لم يكن ان لم يقع غصب على نصيبه ان يقاسم فقال لا سبيل
لذلك الى القسم ولذا ان يبيع او يكري وهل للمغصوب منه حول معه بالكراء او الثمن فولان فقيل يحل
معه بيده اذا لم يتميز نصيب المغصوب وقيل لا محل له معه اذ غرم الغاصب معه مثل اجرة
مثل ومثل راشهد بالغيار وكذا ورد علينا قبل نزل الا قبل سؤال عن مثل المسئلة بعينها
وانتم نبأ بالجواب فيها على عدم حول المغصوب منه بابه ووجه الاختيار على ذلك ما
وقع بالتصحيح بالاختيار والغيابر وجرى الشهور بابواب شتى من ابواب الغصب عارة الى
كيفية الجزء المشاع وتميزه ورهنه وكذلك ينظر لتميز الجزء المشاع بالعلم على ان لم توقف
بيد ابن بازين من يجوز القسم لذلك انما منوه فيما ذكر من الدور لعدم حضور الشريك الذي
يقاسم واما الطعام المكيل والموزون فقد رجح ابو اسحاق الشاطبي عمل ابن رشد والمازري انه

خ
سنده

بد يحلب محضور الشريك ؛ فسمته كما عليه عمل التجار ؛ فسمة الزرع ؛ الا نرى والله اعلم
؛ قلت ما نقل من فتوى ابن ابي زيد ؛ مسئلة الزرع فقط ؛ فوازل البيوع من المعيار وبعد نحو
ثلاثة عشر كراسا ثم نقله الى ؛ فوازل القسمة وهو ؛ فوازل الشركة ونقله ايضا ؛ ايضاح المسالك
بلفظه والحره ؛ جميع ما ذكر فيه زيادة كلمات قليلة على ما نقله سيدي عبد الوهاب وما نقل عن
الشيخ ابو امحاوى الشاهد ذكره ؛ جواب له نقله صاحب المعيار ؛ الكراسة الاولى من فوازل البيوع
وكذلك ؛ فوازل القسمة نحو سئل الشيخ ابو امحاوى الشاهد وقيل له يا سيدي كنت اعتقد
ان قسمة الدعاوى المشتركة لا تجوز احراز الشريك نصيبه الا بحضرته ثم يكذب واحدا مثله قبلغني
عنكم انكم سامحتم فاجاب كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدته ثم وجدنا الناس يزيدون ما
يشق بالجواز فكنا نتراكب به من غير جزم ثم رأيت بابن رشد ما يفهم منه الجواز فالمعلق ابن راجعه
الشاهد فوقفت على كلام ابن رشد ؛ قسمة الدعاوى المشتركة بالحكم البحض فيما العمل عليه ؛ العمل
والعيش فاجاب اذا يفهم ؛ ان يعمل عملوة ذلك النظر بناء على انه تمييز حق لا بيع وان كان
اهل المذهب ؛ عمدته ذلك ان القسمة بيع فلا يحلب الشريك ؛ الدعاوى المشتركة والموزون بحضور
شريكه ولا بانجاز قبضه ومنوال عليه عمل التجار بتيهرت كون ومدلهم عليه ؛ تنبيهات
الاول للاشكال ان كلام الناظم بهم وهو كالنوازل المتقدمة ؛ فمن الغاصب حصة احد الشريكين
قبل القسم اما ان غصب بعد خلط من شيء مشترك على الشياع باسم احد الشريكين بعينه فلا خلاف
ان الماغوز والباقي بينهما ومنزل الصور خارجة عن موضوع كلام الناظم كما يخرج ايضا غصب
احد الشريكين بعد القسم من قوله المشاع بمعنى انه غصب ؛ من حصة من الحصة فمن الغاصب
بعينه لان ؛ ومنزلة الدار المغصوب منها حكم اتولى القسم لنفسه او غاب او قسم عنه وكيله
او الحاكم موجبه ثم يمين واما ان غاب وقسم ثم يكذب وعزل نصيبه بلا حاكم وهم الغصب على حصة
الغائب بكتمان المقسوم على ما افتى به ابو مروان فيما نقل من فوازل القسمة من ؛ دور الناوزي وسئل
الفقيه ابو مروان عن رجل اشترك ؛ زرع ثم غاب احدهما فحصد صاحبه الزرع ودرسه
وصفاه ثم عزل نصيبه فلم يربح نصيب الغائب ومثله به ؛ ملحون بحنش الغروي وما تقولون
ان غصبه غاصب فاجاب لا يقاسم الا برأي الحاكم فان قسمه بغير رأيه فالقسمة باطلة
وما غصب الغاصب قبل قسمة الحاكم فالمصيبة منهما جميعا ؛ ثم ؛ لفظ الشوادي ونحوه منزل
مع فتوى الشيخ ابو امحاوى الشاهد المتقدمة الناكي تفريع ؛ نقل ابن يمالك عن البرزلي
الاشارة الى الخلاف ؛ وزد غاصب نحو الفهري المشترك على احد الشريكين يكذبون الاخر وعلمه ؛ انه زد
عليه حصته من غير المغصوب واما الزرع عليه فيمة نصيبه فقال سيدي عبد الرحمن الوغليسي
؛ جواب له نعم غصب برسا تبرشريكين وقام عليه احدهما واستغلها منذ بضع فيمة

ع

خ

ان الحصة

الفهري

الفرس وقال له الغاصب ما اغصبتك ممنوعة وانما شيكه فلان اراده عليه ومنعه من رجعته ما لم تعقد
ان كان الفرس قائما لم يفت بما اخذوا اخر الشركة يكون من لم نمعه لا يدخل معه الا خر فيه * فعله
الماوردي في اخر مسايل الشركة يعني وكان المستعمل باع حصته للغاصب ومفهوم قوله
ان كان الفرس قائما لم يفت انه اذا فات وترتبت القيمة على الغاصب وصارت دينا في ذمته
كان للشريك الرجوع مع صاحبه بما قبض من ذلك الزيتوج بمنزل الجراب المنكوف ومفهومه
ايضا ان مات في اوايل الشروع من المغيار قال وسئل الفقيه سيري على بن عثمان عن رجل تكون
بينه وبين اخر بهيمة او عبد فيبيع احدهما حظه من ذلك مثل الشريك الرجوع معه بما باع ويكون
ما بقي بينهما الا فاجاب له اذا رجع للشريك بما باع مع الشريك بما ذكروا فاذا ذلك الزيتوج خاصة
* واعلم في الماوردي مسايل الشركة وقوله فاذا ذلك الزيتوج يريد ما لم يشعر ويعزر الى
صاحبه بالخروج او الوكالة فيمتنع كما في المختصر والله اعلم المسالة فرعلمت مما قرران
بهيمة الغاصب فولدت بالحمة ورفع بكلام ابن بشير رحمه الله ما يدل على انه لم يعطه
وقد سئل ابو القاسم البرزلي عن ذلك وقيل له مثل تعبك منزل القول الاقدم من ابن بشير
فاجاب وجوه قول بهيمة فسمنت الغاصب كما ذكر ابن بشير يشعر له بغنم ما مثلثة في
المدونة ويوخذ من كلام اللخمي بعض مسايل كتاب الغصبة وعدم جعل البرزلي اياه لا يعطله
بكم من قول صحيح في كتاب ابي يونس وبه اللخمي غير مخبوه للبرزلي وجه الجواب بتنبيه على نقل
الماوردي ونقل قبله متصلا به ما نصه وسئل بعضهم عن مثل ما يدير مسالة ابي
مروان المتقدمة في التنبيه الاول وقيل له مثل يكون فسم الغاصب فسما هيمما فانه ذكر عن
ابي محمد الغابي وابن سهلون انهم قالوا الهيمنة من الغابية قال وبذلك افتوا مرة فتى ابتى يحيى
ابن عمر بذلك بمثل بيع منزل بعضهم الا فاجاب نعم يكون ذلك فسما اذا قامت بذلك
البينة العادلة * قلت فيما حكاه الشاوري عن والده الشيوخ خليل انه افتى به سيد
عثمان الغاوي رحمه الله وقال صاحب كتاب المغارسة ما نصه اختلف فيما اذا ترى الغاصب
فسمة ايما ربع الشركاء الا لبعض بعضهم وبقي نصيب الاخر على قولين كل واحد
منهما بلغ الغرة والشهرة درجة الفتوى انتهى الرابع نقل الفاضي ابن الفقه
على منزل البيت توفيما المغتلة من نوازل الغصب من المعيار ما نصه وسئل الشيوري
عن شاع يغصب بسبب ماله النعم هل تكون مصيبته بسبب الاخر من سببه او منهما
جميعا فاجاب اذا غصب شاع فمصيبة المغصوب من الناس جميعا على الغرة
قلت وعن ان نزل الفعل لا يتنزل على كلام الناظم لان مسالة الناظم المغصوب فيها جزء
شاع وموما بملك الاخر الشركاء من الشاع لحم ومسالة الشيوري التي اجاب عنها كلام

ان الغصب رفع جميع الشر المشترك ولكن الغصب بسبب آخر الشر يكون ومعنى الاشتراك
ذلك مثل المغصوب بسببه غرم لحمته ثم يكره فاجاب بانه لا شيء عليه ومصيبة
كل حصة من مالكها ومسئلة التاجر يكون الشر الجهتين مثل يرتفع المغصوب منه مع ثم يكره
بمصيبة البناء فذكر اصحابنا انه يرتفع فاجتنبه والله اعلم *

* ولا يعيد ان قفز بفلاه	*	وارث او اخوة ابا بنيان *
* وينظم الغاصب اذا الفراه	*	ذا وارث وعالة يسوء النعش *

اعلم ان اخراز من اخر لشخص انه وارثه او اخوه مثلا اما مجمل او مبين اي مبهم فيه وجه شبه المغير
به الى المغير فالاول لا يغير والثاني يغير على المشهور ان لم يتم المغير واجمل تحقيق مثل الشر
ينظم الغاصب فلا يضمن له بالغرامة بين تضمنه المغير الاجرار والاجرة ومثل الكلمة مع عدم وارث للمغير
مغرور وابا فلا يعتبر بالاجرة اذا اتاه المغير به ولو الماشية مثل معنى ما اشار اليه الناظم
بالبيتين ولنشتغل بشرحها ونبين عليه ما يؤيد ما ذكرنا فنقول معنى النظم ويتمم الغابن فنقول
قال الامام الحطاب عند قول المختصر وان استلحق غير ولد ما نصه اذا غرم المغير وجه شبه المغير
به اليه كقوله لمن اخي شقيقي او لاب او لام فواضح وان اجمل فالذي عرفه به في ذلك ابن عرفة
قال ابن شاس واذا قرن به ما يزيل الشبهة على مذهب ابن القاسم اذا قال فلان وارثي ولم يفسر
حتى مات ان له جميع المال اذا كان المغير ممن يظن به انه لا يخفى عليه من يرثه ومن لا يرثه واما
الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ومن لا يرثه مثل لا يرثه بقوله مثل وارثي حتى يقول ابن عمي او ابن ابن
عمي او مولاي اعتقني او اعتق ابي او اعتق من اعتقني او ما اشبه ذلك وكذلك اذا قال فلان
فاخر الا شهاد له بالمال اذا كقوله استلحقه لان مدار الشبه ان مدار الشيء او يقال له مثل وارثي فيقول نعم
مثل اخي وشبه ذلك واما ان قال عمي مثل عمي ابن اخي او فلان اخي ولم يزد على ذلك لا يرث
من ماله الا الشر على احتمال ان يكون اخا لام ولو لم يقل فلان اخي او مثل اخي وانما سمعوه
يقول يا اخي يا اخي لم يجب له بذلك بين ان لان لم يجعل فيقول اخي اخي لم فرابة تبنه وتبعد
ابا اما تقول اسنون وكل واحد يزعم ما جبه بالم الاخوة او الامومة فانما يتوارثان ه وقال
اشهب الحطاب قبل مثل قال ابن عرفة اقراره مثل لا يرثه قوله وارث محيط بارثه ولو بوجه بوارث
الغرائض قال واذا لم يكن له وارث او كان ولم يحط كبنت فقط فهي احتمال اقراره قوله بالاولى
الفاسم بسماعيد من اه استلحاق مع اجنبي عن قوله فيها مع غيره ومضمون به توارثه
والبناجي عرفا لدي وجمهور اصحابه واصح واول قولي سحنون وقد انيهما مع اشهب ه يعني
كلام ابن عرفة وعلم من مثل القول قوة القول بالارث وان كان التبيطي جعله شاذا لابن اه
ابن عرفة انما عزا مقابله لقول سحنون الثاني مع قول اشهب وعزا القول بالارث لهما معا

المزكراسي

المذكورين قبله وقال به مختم الخوفي وبه افتى ابن عتاب وقاربه العمل وقال التميمي هو
شاذ واستحسنه بعض الفرويين في زمانه فاعلم ذلك ثم نقل القطان كلام التميمي
وارتضى الفوراني يتضح لك ما يشكل عليك من كلام ابن عرفة عند عزوه لابن القاسم
ابن عتاب رحمه الله مذهب ابن القاسم ان من اقر ان هذا ابن عمه ولم يثبت نسبه والمال
المال بعد البالغ مع يمينه حكم بذلك عنه ابن رشد ومن معه في المدونة وبعدم ثبوت النسب
قال مالك وجماعة من اصحابه وليسوا في اصحابه واستحقاق المال بذلك قول ابن
انه لا يثبت النسب وبه كان يفتي ابن لبابة ومذهب اشهب مثل القياس
الا ان العمل جرى على قول ابن القاسم ح على نقل ابن سهل وصاحب المعيار وقال شيخنا
الشيخ الامام ابو عبد الله المقري جواب له عن سؤال سأله عنه سيدي يحيى الشاوي بعد حكايته القولين
ما نصه وليس الاعتماد الا على الاول اذ هو قول ابن القاسم المشهور والمذهب انه يثبت بالاقرار
المال ولا يثبت به النسب هذا الذي وقفت عليه في المعيار جواب للشيخ ابي الفضل راشد قال
فيه ما نصه الذي جرى عليه جدي والذي رأيته من مشائخ معظم المتأخرين من شيوخ مذهب مالك
رحمه الله وانه ان كان للمقر على نفسه غائب مغرور وصرفه الغائب المغرور وكان المقر
لم يقر له الميت وان كان المقر ليس له غائب مغرور فيما انه لم يقر له المقر ولا يثبت بذلك نسب
يثبت ويرث المقر على مذهب ابن القاسم وحقيقة قوله حتى يتوارث بذلك سائر قرابته وانما يثبت
بذلك المال خاصة ووجه ذلك انه اما ان يكون الاقرار رفعا فقط استحق المال بالارث واما لم
يكن كذلك فيحمل قوله على التهمة بجميع المال ومن لا وارث له معلوم له ان يوصي بجميع ماله ويضعه
حيث شاء فنزل اقراره الصحيح الذي من المذهب وقبل ذلك وقول سحنون من ليس له وارث يرث جميع المال
وارثه انما يحمله ذلك على ان المقر يتهم النظر في ذلك مثل سحنون واجتهاده وعدله فضلا به مع انه
مستبعد بتلك القرون والعمل على قول اصبغ ومن قال بقوله من اصحاب مالك ومذهب اهل
العراق وهو الارجح وقد قال ابو الحسن المتيمي انما يحسن الخلاف اذا اوصى به الاغنياء واما اذا
اقر به الذي حضره الموت فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره ان ذلك ينفذ للمقر له وفي
المعيار ايضا عن سيدي عبد الله العبدوسي ما نصه واما اذا اقر في مرض موته ولا وارث له ولا
وارث ثابت النسب فانه ينفذ فجميع ما على المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل وكذا
نقل عنه ايضا انه اذا اقر ولا وارث له معروف صحيح للمقر له ما لم يتهم كذا به كذا يثبت انهما من
فسير متباينين هو الذي من جواب قاضي الجماعة سيدي عبد الرحمن بن على ما نصه اختلف في
اللفظ اربعة وارث واختاره ابن عرفة وغيره قول اشهب لا مبيت انه يرث يثبت المال وارث وان كان
قول ابن القاسم هو المشهور وغيرهم من مذهب النقول فوجه القول انه جرى العمل من نفوذ

الاقرار وثبوت المال بيده والجملة كما يدل لذلك اشتراكهما في كون الاقرار مسببا عنهم بمعنى انه لزمهم بسبب الاقرار لهم يحتمل ان ذلك واشتري المجمل من الاقرار والمفسر وقول الشارح وينظم القفاص اشاريه والله اعلم الى قول الشارح العبرة بعد قوله فيما سبق وعليه العمل ما نصه الا ان الناس اليوم كم كنز بهم وحسربهم ليست المال فمازوا يكتبون ذلك فينظم القفاص بحسب النظم فمراتهم اشعة اقرار والا فالعمل وذلك ينظم فيه عمرو فوعه وقوله وقوله ومال لدسواء اليه وما لهم سوى المقر به من الورثة يعني اولد وارث غيره كما سبق ونقل الحطاب عن ابن عرفة واحتج زيد الا عما اذا كان للمقر وارث مقر وبجنبه يزاحمه المقر به المال او يجبه فان الاقرار لا يصير معلقا اليه مفسرا كان او مجملا والا لزم فيه القفاص ولا يعتبر بذلك لانه محل القفاص كما تقدم ومن جواب للشيخ ابو الفضل العقباني ما نصه والاقرار بوارث عاصب وليس بناء على عاصب معلوم النسب فلو كان ثم عاصب معلوم النسب كان احق بالوراثة من المقر له ولو كان المقر يزعم ان مزاحم به اقر به اليه لم يقبل على اقراره وكان المعلوم النسب احق به ونقل الفاسي في تنبيهاته الاول اختلف نظم القفاص ومدرك مذهب الاقرار عند ابن القاسم وباي سبب حصل تلقيهم القفاص بالمال للمقر له بمنهم من مدرك الارث لك مراعاة لقول اهل العراق ان من اقر بوارث له ان يرث من جميع ماله لمن اجنبه ومن مذهب مالك مراعاة الخلاف ومنهم من مدرك الاقرار تنزل منزلة الشهادة من المقر فهو كقبيلة شاهد بحق لمورث عموميا ان رجلا مات ولا وارث له فيحلف ويأخذ المال وبه يثبت النسب هكذا معنى منزع كلامه المحبر العقباني كتبه الدرر فلت وعلى المدرك الثاني والله اعلم يتنزل اشتراط العبدوسي نفي التهمة على المدرك الاول لان تمكن من الزوجية يجيح ماله لمن اجنبه الا يتهم ان يكون اقر لغير وارث فتامله والله اعلم الثاني ما سبق وكلام ابن رشد من التهمة بين المقر بين العالم والجاهل نظير تهمة الشهادة بالابن والورثة بين العالم فتقبل منه مجملة وغيره فلا تقبل الا مفسرة قال في مختصر المتيطية فان ورثه مع ابنته الخ ذكر انه شفيع او وارث فان لم تذكر ذلك فانه ينظر الى الشهود فان كانوا من اهل العلم بفرائض شهادته تم والا استفسر والاحتمال ان يكون اخا للام فلا يرث له مع ابنته وقال محمد بن عبد الحكم ان شهد والد انه اخوه فقط ومالك قبل ان يستفسر ولم يترك وارثا سواه فانه يحكم الشرع ويوقف ما بقي لانه مشكوك فيه الثالث قال ابن عرفة والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله اصبغ ونوازله ولم يخالفه ابن رشد نعم نقله القباب ثم قال فهم التعصيب وكلام ابن رشد على ان فيه نظر الرابع فرع تقدم ان من اقر لا خر بمال ثم ورث النسب وثبت عدم ثبوت النسب ان من اقر له شخص انه وارثه واحوج الناس ليوارثه وما ات المقر بانه لا يدخل المقر له فيما ورثه اخوه بالاقرار وبذلك اجاب اصبغ بن محمد بن العواد

وابن

وابن رشد فابدأ اعني ابن رشد لان ابن فرارة يثبت به التشبث فانما ورثه عالم مذهب مالك بالاولى
وليشرع انك بقيتا ميراثا مواستمساك مراعاة لقول من يرى ان الوارث لا مغرم وله ان يرمي
بجميع ماله لو شاء ه بخ من المغني اوضحنا مسئلة شيوخ فرضية ميراث شرع بمنتهى
ه خوين انهما ابنا عمه وارثا فتوفي احدهما وخلف الميت والاخر ابن عتاب ه مذهب
انه انما يكون للبناء مرة الا خوين نصف مال الميت لانه اخذ بالفرارية بالنسب والميت انما ارث لكل
واحد منهما بنصفا فالذي فعل الفرارية لم مات فنالته وهو للبناء نصفه ونقل ابن سهل عن ابي
مروان ابن مالك انه اشتهر هو وابن مرج وابو المطرف وبان جميع ميراث الميت للبناء من الاخوين
وهو افهم ابن الفخار وبمثل وبتوى ابن عتاب افتى ابو عبد الله بن زعيل وبه اخذ الوزير
ابن بطيس صاحب الفرائض اذكر ذلك مواد نشاوره ه بخ من اختلاع ابن سهل ثم جمع
الله فرار وارث او بوارثين موت احدهما حيلة الميت ونقل المعيار كلامه بحروفه
وفيه طول وبسط ومن جملة ما تضمنه وهو من مسائل الفيصل مسئلة نقلت الفخار عن
المتيطي ونصه قال مات الميت له حيلة الميت ثم مات الميت وخلف ابنا الميت له بمنزلة الاخ الفرار
لم يجب له بد ميراث الميت اذ لم يقر ابنا للميت الا ان يشهد انه ان لم يكن فيه هو مؤمنه
وخلف ابنة المذكورين بنو ابن عمه ورثته المتيطي بورثته قال المتيطي ومثل ما نقل الفخار
عن المتيطي مذكور في فتوى ابن المجموعة من قوله اذ لم يقر انه للميت الخامسة من نوازل
الوصايا من المعيار عن ابن زرب ما حاصله انه لا يجوز لمن له وارث مغرم وقد ان يشتلمن وارثا
معه الا ولد الصلب خاصة وانه ان كان الابن مغرما وان زوجته معدما ولد الغرم به وان لم يكن
معدما ولم ترث الا بنة عمل اهل النكاح بمقتضاه انتهى فانه يجوز لهم انه فرار وان كان للغرم وارث
ه ونقل الفخار عن ابن رشد نحو مسئلة ابن زياد ة ولد الولد والجد فقد عليه لم شيخنا وابن الشاط
اذا رجع الغرم بالوارث عن الفرار مثل ينحل الغرم بالفرار فقط اي جواب الضمير المنقول منه والتنبيه
الاول انه ينحل ونصه اذا رجوع الغرم بالعقوبة تماما الغرم به قبل موته ينحل الفرار ويحرم الوارث
لمنع خلوة لك عن ان يكون رجوعه عن الوصية او رجوعا عن الشهادة وكلا هما مسقط حكم ما
تضمنه الفرار ه وكذا لم ح فالذي اجزم به عبد الحق ه جواب له ان الغرم اذا رجع عن مال الفرار
فانه ذلك مع ما فعله الفخار عن المتيطي ونصه قال الغرم مال المشهود له فرانه وارثه ووارث له
غيره فيعد الفرار الاول وبطل الفرار الثاني قاله المتيطية ه كلام الفخار ومثل ما في المتيطية
مذكور في فتوى ابن المجموعة وبحمل ما ذكر عن ابن عتاب ان لم يقر ان يقر او توفيقا بينها الى متساويين وبين ان
يكون الغرم له ثانيا اخر ومثاله ان فعل مثل ان يقول اولا قبل ابن عمي ووارثه ثم قال اخرا
قبل ابن عمي ووارثه بدخ منه مثل يكون الفرار الاول اعمل وهو مشكل والله اعلم ثم قال اما لو قال

قال ابن عمي وارث ثم قال واما قول اخي لذبه او شفيقي لكان الاب في ارث الاخ اعمام وتعدة
ما سبق يرجع الى مبنى التقسيم السابع نقل المعيار ما نصه وعلى هذا لو يعني الاب في ارث ابن
قبل بحلف المفرله وعلى قول ابن القطعة راوه وعلى قول ابن عتاب هو واحد كالاخ ابن مثل كذا
ابن مالك يعني فيمن اقر انه وارث عمه ثم مات ان المقر له يحلف ان ابن اقر له به الميت من قرابته
منه وانه وارثه حتى قال وكذا ابن عتاب ينكر فتوى ابن هلال بالتيمم وذلك قال لم يعد
ذلك اخر ثم شاهد زيد ان اقر ان ابن عم الميت وتوفيت فاقام بعد
اقراره الى صاحب الموازية فارسله به الى ابن عتاب فقال ان الخاقر لم يرجع نسبه
ونسبه حتى يجتمعا جرواجر وارى لك مصالحة صاحب الموازية والا فالتيمم عليه وقرن
واقتنى عيني بان التيمم ان له ولا يمين عليه هذا ونقل الفطعاني معنى ما ذكر قال ابن عرفة
وهو كلام ابن عات عند قول الوقلاني المحمودة ويجب التيمم له بمنزلة الاب في ارث ما نصه
واختلف هل يمينه منزلة اذا ادعى النسب او الاب في ارث اخ او ابن عم ان لم يرجع الى جزو واحد
فقوى مثله وجوب التيمم وهو ذلك ايضا خلافا لمعيد النامي قال الفطعاني ما نصه
اذا لم يكن مثله وارث معروف ويدعي المستلحق عمل اجر المشهور بالتيمم انتهى جاء شخص وادعى
انه وارث معروف فانه ياخذ المال من المستلحق المذكور فانه في الجواهر قلت المقر له
المستلحق هو وارثه لم يمين عليه من مواخذه بالوراثة بما اخذ وما اغتل او سكن والله اعلم
التاسع جرى بعض المتكلمين الذي تقدمت ذكر وصيته من وارث له بجميع ماله وهو مثله
مختلف فيها والخلاف ان فيها وهو مسئلة الاب في ارث ابنه الغلسانية وكذا الوشي يسيء
ايضاح المسالك عمل فاسي بنت المال هل من وارث او حائز للاموال الضابعة اما مسئلة
الاب في ارث فقد تقدم الخلاف ان فيها وقد زايت عيني واجرى نقل قول ابن سهلون يعتمد
بقوله بدفن بيت المال وارث تمام وكلام فاسي الجزائري المنقول قبل التتميمات واما مسئلة الوصية
فهي المعيار وسيأتي مسئلة سئل عنها ابن زرب ما نصه وسئل عمن اوصى وكان وارثه
فاجاب اما على مذهب مالك واصحابه فلا شيء له لتمام الملك ومن المتاخرين من يرى له
جميع المال اذا الاصل منع التوريث مع احتمال ملك للمحرم تعين للوارث منه فلما عدم مستحق
المعين كان له ان يحوز ماله ما شاء وزاد صاحب المعيار بعد ما نصه فلت
روى الحاجب عمن ملك جواز الوصية بجميع المال وشارك الخلافية بيت المال هل من وارث او
من مال الضابعة من نوازل الوهلاني تم نقل وهو راجع منزلة النوازل ما نصه وسئل
يعني الشيخ ابا الفضل الغابي عمن هلك ولا وارث له ولا وصي بجميع ماله هل يحل ما يجوز له
ان يفعله اما الثلث فجايز له ما لم يمنع له منه واما الثلثان فالمسلمون ورثته من

وارث

وارث لم يعلم به فيبرئ ويختم به فقراؤهم بحسب اجتهاد المتولي لذلك وهو نزاع الا فرار
من المعيار وجواب ذلك بان الصابة حكم به اجماع مالك واصحابه انه لا يجوز وصية من وارث له
بالكثير من قليله فانظر هل مثل الاجماع مع ما تقدم من ان الجواز رواية مالك رضي الله عنه ومع
ما سبق جواب ابي الفضل راشد ان الذي اعتمد الجواز هو الصحيح من المذهب الا ورافطر
الصحابة عند قول الشيخ سيدي خليل والقرابة ثم بيت المال فيعمل ما يناسب ما نحن فيه
العامل بالوقوف على ما قرر من ان العمل يتضح له ان ما شرح به القاضي ليس هو المقصود
انتهى وارك رفيقنا محمد بن نفسه فعمل الناظر عليه غير سديد والعدل هو المراد نظر
معنى البيت الثاني وقال ان فيه مع الاول شبه ترادف ونصه انظر معنى نظم القاضي في
البيت الثاني هل المراد به التصحيح بين الحلال والمتقدم بما يعلم به اما مع ان كلام خليل يدل
على تشبيه كل من القولين مع ما في البيتين من شبه الترادف لانه قال والاول ان الاقرار بما فوارث
لا يعمل الا بالبيان وقال في الثاني وينظر القاضي فتأمله وكانه بهم ان معنى قوله الا ببيان
اي الا بالمبادرة البينة وليس كذلك فلا ترادف وانما معنى الثاني ينظر فيه القاضي تفرد وكلام
العبدوسي قال والوجه للتنظير فيه والله اعلم

مسائل من الجعل والإجارة والكراء ومعنى الرد

وهاك بشارة بجعل جعلا ... قبل الوجوب والمكاري جهلا

البشارة ما يعطيه المبشر لوجدان التبشيع ومعنى كلام ابن عاصم ان من ضاع له شيء او سرق منه
فالتزم الجعل فسمى له التعريف بالبشارة يلزمه الطلبة له فانه يجوز للطالب اخذ ذلك بشرط بين
الاول تعذر الوفاء بالتزام عمل وجود الشيء الثاني جعل مكان الضايع بمجرد الضايع او علم مكانه
ثم جاء الذي يدله فطلب ان يلتزم له البشارة على رده او على الدلالة له على مكانه قال جعل له فبعي
المعيار فيقبل فوازل الاجارة متصل بما نصه وفي تعليقة ابي حفص العطار مثل ان يضل انسان
من الكراء على التبليغ يقول من دلنا فله كذا ويكون قول الغير فلان رجل فطلب ما سمي له فلا شيء
له لانه كذا وجبا عليه ان يخبر فتركه لا يخبار بمراده منه وفي بقية كلامه تضعيف تركنا
نقله لزلله وقال ابن الحاجب ولو وجد انفا او ضاله مع غير عمل فله جعل على رده ولا يلتفت
لوجوبه عليه التوضيح هكذا قال ابن الحاجب من وجد انفا او ضاله او تيا فله فجوز له ان يجعل
على رده وله على ان يدله على مكانه بذلك واجب عليه ثم قال قال الهازوري واذا قرر رجل عمرا
موضع الابل ورآها ردها فقال الخطيب في بيانه واذا الهلبة او اذا اخبر بمكانها فاركا رمزة يطلب
الا بان فله شيء له بالتقاوم وان كان من يطلبهم بفورهم فيل له المسمى وقيل لا شيء له الا انه

واجب عليه ان يخبره وان لم يخبره عليه ازوجره وبالتبيه به قال يجوز له اخذ الاجر على عمله ذلك
والصواب انه ان كان يكون سائر ليخبره بزيادة شغل لم يكن له اخذ شيء وان لم يكن سائر فيكون له اخذ تعبه
بقدر ما مر اما معنى كلامه فيحمل التوضيح ونقل الحطاب عن الذخيرة والكتاب وابن سلمون نحو
ما تقدم عن ابن الحاجب ثم نقل عن النوادر ما نصه وانما يجوز ان يجعل على كل باب بمبلغ يعلم مكانه
قال من وجده ابقا او ضالة او ثيابا قال يجوز له اخذ الجعل على رده وان على ان يدل على مكانه
بذلك واجب عليه قال من وجد ذلك بغير ان جعل له فيه جعلا قال لم اجعل على ما جعل فيه
او لم يعلم فتكلف كلفا مئونة الا شياء او لم يتكلف وان وجده قبل ان يجعل له فيه شيئا فانه لم فان
كان من يطلب الاباق وقد عرف بذلك قال جعل مثله وان لم يكن ممن يحب نفسه لذلك فليس له
الا نفقته وكذلك لو جاء به من ارض لم ينزل به فيه جعلا وكذلك قال ابن الماجشون واصبغ
وكله قول مالك وقال ابن الماجشون اذا كان ليس من شانه كلف الاباق قال جعل له ولا نفقة
قوله بجملة وما نقلناه عن الحطاب نقله في حاشية المختصر وكذا في النوع الثاني من الباب
الثالث من كتابه ثم شرع في الكلام على مسائل الالتزام ومما عن الفشتالي في شرحه على ارجوزة
جواز الجعالة ثم منها كونه يعين المعقود عليه مما يلزم المجعول له عمله ويجوز له ثم قال فان
كان مما يلزمه عمله لم يجز له اخذ الجعل عليه كمن وجد ابقا او ضالة من غير عمل قبل يجوز له اخذ
الجعل على رده وله اخذ الاستئجار عليه او على ان يدل مكانه او على اخذه له ذلك واجب
عليه ويرده ما اخذ وكل ما كان عمله واجبا عليه او حراما قال يجوز الاجارة فيه ومثله في
شرح ابن ناجي على التعبة ولا يخفاك بعد منزع ما يتنزل من منزع التفويل على كلام الناظم منطوقا
ومفهوما فتنبه فاق الاول قول الناظم يجعل جعلا قبل الوجود هام سواء
علم المجعول له بالجعل او لا ومن احرف قوله ذلك وعليه افتى ابن الحاجب ومر به ما جب
الشامل وقد رايت ثم النوادر ما نصه ذلك وهو خلاف قول ابن الماجشون واصبغ وغيرهما
وذكر ابن حبيب عن مالك والقول المقابل لابن القاسم ومن ابن افتى عليه المختصر قال وهو خلاف
بعد ما تقدم وقال ابن القاسم العتبية اذا قال من جاءني بعبدي الابق فله عشرة فجاء به من
سمع فله العشرة كذا في سائر النسخ وان جاء به من لم يسمعه لم يكن له ذلك الا ان يكون شانه
فاشتره ابن القاسم سماع الجعالة وبمثل ما تقدم عن البيان وقول ابن القاسم اظهر ونقله
المعذب والتتمير مختصرا وزاد بعد قوله الا ان يكون شانه اذ فيكون له جعل مثله ثم قال وقوله
والنوادر وان وجده قبل ان يجعل له فيه شيئا هو كقول ابن الحاجب فلو احضره قبل القول وبما
التكسب بذلك فله اجر مثله بقدر تعبه وان شاء ربه تركه ولا شيء له وان لم تكن عادته فله
نفقته فقط قال فيح قوله اجرة مثله لم يراه اذا كان ربه لا يتولى ذلك بنفسه انتهى

قوله

قوله وامكان جهلهما اي مكان الضائع او ابله بان لم يعلم ان المجاعل والمجعول له اما اذا علما او احدهما بذلك تفصيل يعلم مما نقله الاذن قال وتحريم الكلام ما نصه قال وتجيز المكاري من شرطه جواز الجعل على ابله ونحوه معناه ان يكون المجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه فان كانا عالمين بموضعه لم يجز الجعل وان علم المجاعل وجهل المجعول له جاز الجعل واجرة المثل وان علم المجعول له وجهل فلا شيء على المجاعل وقال ابن القاسم يعطى اجرة تعبه وفائدة التشبيهية وقوله انما اذا علما موضعه لم يجز الجعل في ابله بسيما اذا كان الموضع بعيدا فائدة جائزة ان الجعل جائز على ابله يتناديه وقال ابن بشير وتم الثلاثة من سماع عيسى من كتاب الجعل ما يدل على جواز الجعل وتمامه والله اعلم واما اذا جهلا احدهما وعلمه الاخر فذلك وفروعه كما يأتي وفرد ذلك وتم العشرون من سماع عيسى من كتاب الجعل ولم يتكلم على ما اذا علما موضعه ثم الجعلان وفراد ما وتم العشرون من قوله سئل ابن القاسم عمن دل على ضالة دابة رجل فيقول له اجعل لي كذا وكذا وآتيك بها ولم يخبرهم بموضعها فجعل له جعلا على ذلك فقال ينبغي له ذلك وبه يتبين له منزل الجعل وانما ذلك في المجهول ولا يكون على له بقدر ما تعب الى ذلك الموضع واجعل له ارجاء به ابن رشد منزل كما قال ابن حبيب اذا جهلا الابن مجهول فلا يجوز الجعل فيه الا مع استوائهما في جهل موضعه ومتى علم احدهما موضعه وجهله الاخر فقال ابن حبيب فرغ صاحبه فان كان المجعول له من علم وغم فان علم الاخر قبل ان يخرج فهو بالخيار ان شاء ان يقر او يدع وان لم يعلم الا بعد اتيانه بالخبر او خروج فعليه الاقل من قيمة تعب المجعول له او الجعل الا ان جعله له بالغ فليس له فيه تعب معلوما او كان المجاعل من علم وغر لكان للمجعول له الاكثر من قيمة تعبه او الجعل الا ان جعل له عمل فعل فاجب كتاب المغارسة بعد ومالم يتعلق الغرض به من كلام ابن رشد الثالث ما تفرع من قوله في جعل لمن عرف موضع الضائع او ابله بعلمه له لتيد لوجوب ذلك عليه هو المعروف وان فسخه وله كما له نعم الفلسفة المتفرع وبه افتى ابو نشم يسير كما يأتي في بابه ان كان وجد فيما افتى به من فتح بعض العلماء ما نصه افتى سيدي محمد بن احمد بن ابي القاسم بن ابراهيم الركلي رحمه الله من فقهاء قابس بلزوم البشارة للمبشر بوجدان ضالته وانه يقضى للمبشر بها وكذا اذا بشر بوجود ما سرق واعلم بالسارق فيقضى له بالاجرة وعيب الفحص الغائمة ليلا يكتم البشارة لطول الفحص وقد نص العلماء على ان الجعل مقدر مع مقتضى الحال وانه يجب المعلوم ان من فرد بعمل استعمل في مثل اخيه يجب عليه استعماله وله اجرة له قال وحيث اخذ المبشر الاجرة ممن بشره بضالته ما له اي سرق له فليس للمبشر وان رجوع على السارق بما اخذ منه كذا في الحاوي والعلم اهـ ان يحمل عليه وقد رحمه الله رجع من لزوم الغرم للمبشر واستند المفتي المذكور لنص ابي الحسن وفؤاده فانظر

ذلك وابحث هل جرى بعضهم منزلة البشرى بعمل او افعل على ما يعد انتهى الرابع مما يتاكد
التنبيه عليه ✻ منزلة افعل تقيمه للقبلية رجوع المشهور منذ على الشارى بما غرمه على زيد مشا
عبد
مزلة الجعل والبشارة فغرر وقعت على تعجيز فشارى الشيوخ ✻ منزلة المعتق بعضه مبيد وجوب الغرم
على الشارى من الجعل والبشارة وبعضه مابيد عدم الغرم **وفي المغنام** من جواب لمؤلفه
عن المسئلة الموفية عشرين من المسايل التي سالته عنها سيد احمد الخاني انه لم يغرم على الشارى
وهذا السؤال وجيه وكيف اعلم ان بيت الشرفة بغرر اذا عجز عن تلك المغرم ماله لمن ينفذ له
عليه مثل يلزم الشارى ذلك ام لا **فاجاب** المجيب ما نصه ويلزم الشارى غرم ما فعد
المشترى منه لمن نفذ له على الشرفة وانما يرجع بيد على اخيه كذا نص خوند ليدل له على التليفة
ومنوا المستمر والغرض بالبشارة قد انه من اكل اموال الناس بالباطل ولا يتخيل عنهم جريان
قول ابن الفخار ✻ منزلة من مثلة الغرور اذا جرته على الخصم المليء رسخرة الغرور ومنبعثة
ما يصح ثم قال ان تقابل بغرور فلا كذلك منبعثة الزال على الشرفة والمنع عليه لانه ليس اكثر
من الاخبار وهو لا قيمة له ولكونه من غير عليه وجزوم الا عميان لا تقابل بالا عوام وهي
مسايل مجموعة لبعض العلماء المتاخرين ما نصه **وسيل** عن رجل سرى ملكه ثم جعل
بيد جعلا لمن يجد له **فاجاب** ليس على الشارى من غرم الجعل شيء وانما
الجواب بذلك ✻ عمر ان على ما افتضاه سياقه وجيه ✻ ورد المازوني نوازله ما نصه على وجوب الغرم على
الشارى وما به معناه قال ✻ نوازل الجعل والاجارة **وسيل** ابن محمود عمن جعل لرجل
جعلا على الاشهار بشرفة اوة ابته او خادم ضاعت له هل يرجع ✻ راجع الجعل على الناشر ف
عليه منزلة من شيء **فاجاب** ان كان الناشر عليه صار فا غرم الجعل وان لم يصرف
فلا غرم عليه ✻ وفي نوازل المذكورة عن البقيد الصريح انه اصحاب الاشياء المشروفة
يرجعون على الشارى بما اعطوا من الجعل على الاشهار ✻ ومسايل الغرب من الكتاب المذكور
وسيل يعني ابن الفخار الغفلة في عبد رجل هم بامة رجل وغيبت فاشترى جزء منها
من يثبت عليه واعطى عليها على استحلاك جميعها لكونه بموضع لا تنافذ ابة حكام هل
يرجع بذلك على الشارى بها ام لا **فاجاب** على الشارى بذلك بالنسبة جميع ما خسر من ثمنها
✻ استحلاصها ما لم يجاوز ما خسر من قيمتها فلا يلزمه ما زاد على القيمة والاثم ✻ المسئلة
جلها ✻ في المسايل المذكورة من الدرر ايضا نازلة تشبه ما نحن فيه وان لم تكن منه فنقل
وسيل ابو الفضل الغفلة في عبد ولي امراة هم بيعه لمن مع لا تنافذ ابة حكام فيه وابتغى
ان يبيعه ليزوجها فزوج الزوج ليتخلص الحر ✻ مما لا عمل تمكينه من زوجته فهل يرجع على الزوج
بذلك ام لا **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر تم من تمكين الزوج بالزوجة حيث لا تنافذ له

العمل

الزوجة حكم ولا يحل للزوج لزوجته الا ما خرج من الطعام منه ما الخز كان للزوج ان يجوع على الزوجة حماسم الزوج وهو له ان زوجته هي بنت الاجوبة الثلاثة وباختصار اسئلتها ورايت في كتاب منهم باسئلة التونسي قال مجنون وعيسى بن مسكين وابن وهب كل ما انبغى ان يجعل على ماله من جعل او رشوة على الخدمة واما سرق بعمل الشارع اذا كانت على ذلك بينة وقال عبد الملك ما جاز فيه الشروع لا يلزم الشارع وقال ابن ابي زيد قول مجنون احب الي في التغليظ على الظالم بجزء ما لم يتعلق به غرض قلت انظر ما قدمه ابن رشد في مسائل الاجارة من المعيار وما به الدرر باختلاف الموضوع بان يقال الوشم تكلم على بشارة الاول وشبهه ما يتمكن الرابع من ان يجوع به على اخذ جزء وقبضه منه وابن محرز والمدونية والعتبية تكلموا على الجعل الجائز والبشارة التي لا يمكن رده بعد جريان الكلام عليه ولعناية المصلحة العامة على ما ابتنى به فقيه قاضي الركاب المذكور من الفقهاء بالبشارة والرجوع بها على الشارع كما تقدم فتامله والله اعلم

* * *

* وبالزحاكة احكم لمن حمى * بغير جاه من سلاح اشهما *
* وسوقيه حصما على اختلاف * احمد لها وغيرها بالكل واف *

الزحاكة عند ابن سراج معروفة وسوق ما يعظم الجيم الفارة وخاميم بالخاء المعجمة والميم المخرقة ومعنى كلامه ان جزي العمل بالحكم بالزحاكة لمن يحمي المسالم بالسلاح والشجاعة به انه بين وجهين ان جازت الجائزة لمن يحمي بجاهه لحمته ثم الجاه ومنزل التفصيل نقله الغرناطي والشيخ ابو الحسن الصغير حسبما به درر المازوني مسائل العمل واجارة ونحوه **وسئل** قاضي الجماعة سيدي عيسى الغرناطي عما يقرر على سبيل الخفير هل من حلال او حرام وسئل بعد ان يدعو الجاه والشجاعة ان لا واجاب ان زايت فيما قرر عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه ان كان يجاهه لم يجز وان كان بشجاعته وقوته جاز وافتى شيخنا ابن عرفة رحمه الله بجواز ذلك وان مشيخته معهم وانقطاعه عن اسبابه واشغاله وتركه لما ليس من واجب عليه وكذا افتى بذلك لبعض مرابطي اعراب ابي يغنية وكتب له بذلك خطه وكذا زيب بالفوا بل من قوسراني فسطنطينية وغيرها بخطه المعلومة قلت منزل التنقل من ابن عرفة يشعر بانه يقول بجواز اخذ الجعالي مطلقا ولو لم يحم بالسلاح بل بالجاه وانما يخرج اجارة لاتمن جاه وابن عزي له اطلاق به اشرح منزل التفصيل المذكور ونحوه ان افتى به شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله هو مذهب ابن عرفة وغيره انتهى يعني ان الزحاكة تجوز للضرورة ان كان يحمي بسلاحه فان كان يحمي بجاهه فلا لانه من الجاه وقد نهى عن كلام الظالم وتقدم ان اذا كانت الحماية بالسلاح جاز اخذ ما تراضوا عليه من الجعل القليل او الكثير ومن اذن في اذن على اجارة له اجارة وبذل الحماية ليست

بالجعالة اذ يجوز المعاوضة عليه وذكر صاحب المختار جواز جعل الخيم اجارة فانها
ان كانت فرد رقعة وترك اطنابه وتحمله وقد اختلف في الخيم اذ يمشي مع الرفقة ويخيم حيث
ويرحل اليه بعضهم من اجاز ذلك ومنهم من منعه ومنهم من قال ان كانت فرد رقعة وتعب فرسه وترك
اطنابه لمنزل جاز وان حمل اثقاله من نوازل الاكرية وحكم نوازل الشيوع حكم الاملاك اتفق اختلف
العلماء حكم الجعالة وتم المقصود منه وسئل الفقيه ابو عبد الله الفوم عن مسئلة تتعلق
الجعالة هل يجوز اخذ الجعل على التحمل به وعلى الجواز هل له ولي التحمل به لهما او لاحدهما
مستوفاة معتمدة فاجاب اختلف علماؤنا رضي الله عنهم حكم الجعالة حكم الاجارة فما يصح
بالتحريم مخالفا ومن قال بالكراهة بالحل وقد يعمل به وانه ان كان فرد الجعالة يحتاج الى
نفقة وتعب وسعي او تردد مثله فله اخذ اجرة مثله بذلك جاز والا حرم وعلى كل تقدير لا ينبغي ان
الجعل على التحمل به لبناء مسجد ونحو بنائه ونقل الماء بعد ما فرغنا عنه ما نصه
وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن يجوز استلام من الجوامع المخروقة ويأخذ منهم على
ذلك دراهم وربما يكون موقوفا عند الناس هل يجوز له ذلك او يكون من قبل الجعالة فلا يجوز فاجاب
ان ان يحمل الرجل ليلا منواله كم يفهم يجوز بشروط ان يكون معلوما جاء فيه يعلم بمشتغل اعادة
ان لا يتجاسر احد على من يكون معه وان يكون معهم بقدر حملهم له بحاجة عرضت له مثلا ذلك
الموضع اذ صارت الرفقة اليه وان يتبعن معهم باجرة معلومة او يدخل معهم على وجه المساهمة
والمكارمة بان يرضى ما يعطونه من قليل او كثير والدخول معهم على اجرة معلومة احسن زادها الله
ما نقصه ولم يعتبر هذه الشروط شيخنا ابو سودة المذكور يعلم بما تقدم وكذا ذلك وقيت الضرورة
حيث لا يمكن سواه فاذا زالت الضرورة بطلت الجعالة المختارة المحرم المضطر الى الضرورات تبيح المحظورات
ابدا ان اشتراه الحمالة بغير الجعالة فحالهما عند الغبدوسي وكذا نعم فيه الى اداء اجرة بقدر حملهم
بعد بيانها كلهم وحصر فيها ليتم وزن وحيث كان كذلك فحمل الجعالة كحمل وحمل الرحمة كما يحرم في
احدهما الى شورة لرجع الى ما ذكره ابن سلمون وقوله كان يعلم بما تقدم ثم يريد ان يفتتح به
شيخنا الفاضي ما صح واه فقد حكم بخلاف ما قدمناه عنه شرح قوله وسوء فيها حمصها وقولهم
اسمها ام اثنين بالشين المعجمة اسم تفضيل من شهم بالضم شهامة فهو شهم اي جلد ذكي
الفؤاد كما في الصحاح وانجاز الضم وقيل بدل من بغيم ومن اما ضمان به شهما واما مثنى
مفتوح واشهما خال من الضمير حمى والله اعلم قيل ها قال الاول كان الله مع الذين
قوله ولم يعتبر هذه فاجاب لا ان يبعث فيه يزوجوه فيها ان شورة الحمالة بالسلاح وسير التي كان
يعلم بها ابن سودة بالجواز اذ يتكلم فيها العبدوسي والعلامي من فوة كلامه انه انما تكلم على
شورة الحمالة بالجعالة واشتراط الجواز فيها الشروط المذكورة وسير التي اهلك ابن سودة فيها

وقوله

المنع

المنع ولعل فيه عدم تلك الشروط معتبر عندي وان لم يتم خ بزلك وقد تخالف بينه وبين ابن ملم
العنبروس وتعليل المنع بقوله لانه يعتبر الركاكة ثم انجاه يفهم منه انه اذا انتفت
العلة وقامت قرينة على ان العرض بسبب التعب والمشقة كخروج الحمال مع الرفقة بقصد
تحميله حاجة عرضت له قبل يمتنع اذ خرج عن معتبر الشرط الثاني من تلك الشروط يفهم من
كلام ابن سودة وانما اخرجت المسئلة عن كون العرض من الجاه الى الاجارة بهم الشرط الاول من
اشتراط الفقهاء سلامة عقد الاجارة من الغرر لكون بعد الجاه الغوى السلامة معدودا لجهالة
بخلاف ضعيف الجاه فيعد خروجه بلا ثمن مخاطرة وتغريرا بامواله الخاسرة بهم الشرط الثالث
من اشتراطهم ايضا عدم الجعل بالعرض او اخر بما في الشرع والاجارات والدخول على المسامحة
من قبل مروءة الثواب ومرفاق مسئلة الخياط المتقدمة يستحيكه الثوب فاذا فرغ ارضاه ففي تحليفه
صرر ابطة جارة من الجعالات والله اعلم ومنها ان قوله وكذلك ذلك وقت الغرر وحينئذ لا يمكن
شرطه لم يقل فيه اذا كان موضع الجواز عند ابن سودة هو الحماية بالسلاح لم يحتج الى
الشرط كثيرا ولا نادرا وبما قرر الجاه وكون الخروج بقصد الرفقة كانت هنالك غرر وان لم يشترط
شرط الدخول على اجرة معلومة او على المكارمة قبل لزم منه وان لم يزد على الدخول على
الجعالة ومنها ان قوله انما ذلك بين الجاه يقتضي تخصيص المحمي بغير زيد بالجواز دون الجاه
به خيار وليس كذلك بل الجواز عام فيهما على ما هو مفهوم مسئلة عند ابن سودة من الحماية بالسلاح
والقوة هما يأخذ الجاه اجرة سعيهم وتعبه ويؤيد ذلك ما نقل الجعلاب اول باب الحج ونصه
قال سند ولما ما يأخذ الجند على بدرقة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد معادية فقال الشيخ ابو بكر
ابن اللبيد سره من وجه تشبه باب الجعالات اللازمة لان اخذهم الجند جار اذ به يلزم الخروج
معهم فهي اجرة يلزم قبولها كالكراء والسلاح والزاد ومن وجه تشبه الجعالة لان العلم بذلك
خوف فادح العلم به وقبله ابن جماعة الشافعي ومنا سكه عن الشيخ ابي بكر وزاد عنه وفيه
اتفق على جواز الشيء بما يعلم من الاعراب والصوم مع تجويز الغدر ثم قال وقال ابن رشد
في اثناء جواب سؤال ابن رشد ولم يقع خلاف فيما يأخذ الجند به من الصوم اذا قل ووقع
الخلاف فيما يأخذ الظالم به لانه لا بد من تكثيره والجاه ليس به الظالم فيما يأخذ ان لم يكن
مسلما وانما هو واجب فوجب ان يؤتمن ثم قال الجعلاب وابن رشد معنى الجعالة وقال
الشوري انما جعل الغنم ه خ ه اجرة وفي الجلاب ابن العربي رضي الله عنه عند قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ما نصه وابن رفقة الجعالة لقافلة وذلك بان يعلم معهم
من يحميهم فيما يروم قال ابن خالويه ابن رفقة تشتبع بعير يقولها سبي كلمة فارسية معناها
العير يقال بعث الشاة بن رفقة مع القافلة فتلخص من ذلك كله فاذا تم مبنى ولعل

بحجاج وبهم شهر وكانوا تتلقاهم عمال المغنيين والجمالة فيسمى هذا المشارون بالدرقة وكذلك الحجاج وقال الشوري والله

الخمس مع الشرط ومثل ذلك يحتاج عدم بعضهم للكلام الذي وقع في آخر سؤال الإمام الغزنوي المتقدم
ما نصه ومن قال لرجل تعال معي الى البلاد الفلانية وجميع ما يصيبه فهو لك كل فساد
معه لتلك البلاد فاخذوا اهل تلك البلد هل يضمن له فقال العجيب المذكور في جوابه عن مثل
العمل والضمان على الوجه المذكور في المسئلة الاخرى فيلزمه قلت رأيت في آخر نوازل
الوديعة والعارية من المعيار مسئلة تقرب من مسئلتنا التصوير فيها التحمل بها عسكر ان ياخذوا
الغلام من المحمل الذي هو فيه وسيبيعه على معهم ثم جلبر اراد اخذه فهما
ثم يكن فعل الغلام حجة لانه كان بدا من اخذ منه ان يخرج من المنزل فعل له ما كان من المشلهان
فعلى هذا كان فعل المشلهان عليه فهم ان يأخذ منه يدا ينازعه له رجوع على ما فيه
فاجاب ينبغي ان سكت مدة ورجع ثم قال ما يدل على ان له رجوعا على ما فيه لانه مع ما
قبله وقول اصحابنا وسربيه حصلا معناه ان ادعاء الهلاكة اذا قسمت على المثل الذي يقع
بانه تغنم بالشاوي على الاحمال وان كانت مختلفة القيم قال الله ما نصه وقال ايضا ينبغي
شيخنا ابن سودة ان يحمل فيه عشرة رؤوس وغنما وآخر فيه الف دينار مثلا ارجح ذلك
ان الهلاكة سواء كانت على اهل البيت فيجعون على تغنيم باعتبار الرؤوس او بما حملته الغرف
من ذلك قلت اعتبار عدد الاحمال للقيم هو مختار الشيبي نقله ابن زكري عنه بعد ان قدم
انه على القيم ونصه اقول في رأيت للمتقدمين انهم علموا انهم يختلفون الاحمال مع الابل
انهم يعلموا ذلك فهو على قيم الجميع وان كانوا ليأخذون الاحمال ويتركون الرؤوس فيسير على
قيمة الاحمال خاصة ووضع بنا بيقة بعض مضى من على عدد الاحمال على قيم ما فيها وقد كنا
الفهم وهو اختيار شيخنا ابو محمد الشيبي رحمه الله قال التتائي على ما الفه به الاشياخ
التجار يؤدي الى ملاكه واخذ ان كان الحمل غالبا وهو مضى على عدد الابل لا من معنا كانوا
بلادية من بقية ما استحسناه ذلك لانهم وهو ابعد وان الخوف كان عليهم اغلب لانه نفيس فهم يقيمون
واموالهم والخوف على ما به الاحمال ايضا وهو وجه حسن بنقل الشارح في مسائل الغاصبي
رأيت في نسختين من مختصر الشيخ خليل ابن الامر فوجدته على قيم ما فيها لفظه ثم وان كان
تحميلها من الشاسخ واختيار الشيبي القسم على عدد الاحمال نقله في نوازل الشيوع من المعيار
ونصه كان الشيخ ابو محمد الشيبي يختار انه يعني الماخوذ في الغرامين على عدد الاحمال لا على قيمتها
ويعلل ذلك بانه يؤدي الى كشف اقوال الشاهد ويخاف على من حمله فعال من اداه ايته في الغرامين
وانه احسن من الفتوى اذا كان قليلا واما كان كثيرا جزافا بادى وهي اه يضعفوا على ان يزاد بعض
شيء على من عين رجل غالبه وفر اعتمد جماعة من الشيوخ اعتبار الاحمال في نوازل القسم خلاف
ما جرى به العمل قال الفاسي سيأتي عيسى السجستاني في نوازله ما نصه المقصود منه ان هدية

الغرس

الغرض حراسة للمتاع والاموال من غوايله والنفع به ذلك متبذلون بكثرة المال وقلته فيجب
ان تكون الاجرة بحسب ذلك من قلة المال وكثرته وعمل فزر المنفعة وقدر اقتراح اخير بن نحن
الدراوجد به روعة استاجر من يحمل خوف اللصوص والقطاع ونحوذلك فيخرج بهم الى موضع الامن
ان الاجرة على ما لكل واحد منهم من الثياب والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع وقلة كثير المتاع قليل المؤنة
البرزلي وكان شيخنا الشبيبي يفتي بانه على عدد الاحمال خاصة كيف كانت ه كلام سيدعيسى
وقد وقعت على نقل ابن عات به الفهر لكلام الدراوجد وه واخبرهم متاع كثير القيمة قليل
المؤنة ه ولعل مدرك العبارة الاخيرة ما نقل سيدعيسى ونقل ما جب كتاب المغارسة كلام
صاحب المعين وفيه ما نصه ومنه يعني ما اختلف به رب منه على الرؤس او على حمل الاثقل وكذا اذا
يستاجرون من يحفظهم من اللصوص او من يبلغهم من مكان الخوف الى محل الامن وكذا اذا يعطونه
الى الغنم الا انه لم يجد به مذيرعن الدراوجد الا انما على قدر مال كل واحد هم ان قول سيدعيسى
المتقدم حراسة للمتاع والاموال تمام به ان الاجرة تقع على الرؤس وعلى الاموال وسواء ادرى
به شرح العزفاني حيث قال ما نصه اذا الخوف يعني الجند على جفة المارة فعلى عدد الرؤس وعلى قدر
الاموال متعة والرواب الا شتراك والجميع به النفع بالجفة من سيارة ونحو واما الدراك على الغرم فانما
يتبع به المسافرون فقط فلذلك كانت على عدد هم دون استعتهم ه وقال الشيخ الاجماع الغارم
بالله تعالى سيدا حمد زناجي رضي الله عنه وبعفا به وهلته ان منبعة هداية الغرم والدراكة
على موارد الماء اهل الاحمال وغيرهم به الاحتياج الى مذير الغرض غير على قدر الاشراء يعني فتم ب
ان الاجرة على عدد الرؤس وبه قال بخلاف اجرة الغنم الجميع الركب من اللصوص قليلهم خوف ما جب
ان الاحمال والسلع الكثيرة نحو عشرة لا ترى المحصور من بالاحمال والغالب مؤمن لها الاحمال وسلع والغنم
قل ما يقع فيها سيما مع وجود غيرها ه وما تقدم به اجرة الدراك انما على الرؤس وبه تخرج به در المازونة
وتمده وسئل بعض فقهاء المغرب عن قوم استاجروا مريع لهم على الغرض على البلد راسير على
الجماعة ان عمل الاموال فاجابت من عمل الجماعة كلهم اسوة سواء ولا فرق بينهما فتحصل
ان اجرة الدراك تفرض على الرؤس وبه يتكلم انما هم عليها واجرة الغنم ان جميع الغافلة جرى
العمل به على قدر ما افتى به الشبيبي من انها على عدد الاحمال خلافا لفتوى الدراوجد ومن وافقه
لذكر الشيخ سيدا حمد زناجي رضي الله عنه بكتابه المذكور واخر كلامه ان الذي عليه رأى الاعيا
من العلماء فسم بعض ذلك على ان الاموال المعتبرة للتشهية والبعض الاخر على الرؤس واستحسانا
ومراعاة للجانبين وبعض قول الشيخ بالكل وان اذا منذ بكل واحد من اهل الغافلة يوخذ منه
واحدا اى كاملا وان لم تبلغ قيمة حمله قيمة حمل غيره والله اعلم تنبيهات الاول
قال سيدعيسى بعد ما ذكر منا عنه ما نصه فان قلت يلزم على ما ذكر ان يعني الغافلين بان الاجر

على قدر اهل المواني كرون الجاري بجهولة اذا لم يعلم ما يتوب كل واحد من اهل الدفعة الا بعد التقويم
قلت ان عرفوا ما يتوب كل واحد منهم اجاز لهم ما اخذوا وان لم يعرفوا ما يتوب كل واحد منهم
من المال وسموا الاجرة او لم يكن اجاز جائزة انتهى الكافي اذا اقترى بعض اهل الدفعة وبقي اهل
الدفعة رجع بدل ما ابرز فوق حصته على من رحل او غاب ممن له حمل معهم بدليل ما نقله الحطاب عن
البيوع ونصه قال سحنون واذا بان او ارض المغرب ثم هزم اللصوص بيروت الكلم فيقوم بعض اهل
الدفعة فيصلحونهم على مال يعطيه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من اصحاب الا متبعة فيرى من غاب
ان يدفع ذلك عن نفسه قال اذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد ان اعطاء المال يخلصهم ويخلص
بذلك له ولمن غاب ولمن حضر من له امتعة قال ابن دفعة وعلى اصحاب الطعام من ذلك ما يتوبهم وان كان
يخاف ان لا يخلصهم ذلك وان اعطوا وكان فيهم موضع لرفع ذلك ما احب لهم ان يرفعوا عن انفسهم
واموالهم فان لم يفعلوا واعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من اصحاب الا متبعة
ومن مثل المعنى ما ذكر المازوني في الدرر في كتاب فرية ملاح على مال اهل الحلة وامتعتهم من قصدهم بالقتال
والنهب من اصحاب ربه سئل عن ذلك ابو الفضل العقباني فاجاب بان للرجل الرجوع
على اهل الفرية بما صالح به على جميع اموالهم وامتعتهم ومسئلة اللصوص يعني مسئلة سحنون السابقة
ومسئلة الخيمي يعطي ما على اموال التجار واهل القافلة يشترون بلزوم هذا ومن علم منه انه يخلصه
ماله بغير شيء او باقل مما يتوبه الخاصة كذا في مفاده ح ونقل المسئلة صاحب المعيار ثم ان الخمار
ثم نزل الضلع مختصرا ونقل سحنون حمد الله وعلى اصحاب الطعام من ذلك ما يتوبهم ويزيد
والله اعلم اذا كان اللصوص ناخذون الثوب مع الاحمال لو لم يعطوا بدليل ما مر منا عن اختصار
البرزلي السالف قال الله بعد ما تقدم افتى شيخنا الوالد رحمه الله فيمن استاجر على الحمل على دابة
الى موضع فاخذ المتاع او الطعام بوبانه اذا اخذ المتاع وبقيت الثوب فعليه الكراء وان اخذ المتاع
والثوب فلا كراء ونحوه لابن عتاب قال شيخنا وانما الطعام هالكة على ربه فلا توخذ لعموم
التعمير واما المتاع فالضمان على الاجير وان اشترط ان يضيع ثم هلك جاز الوديعة ويعمل بمقتضى
وضع الحكم بمكناسة ان يقرن حيث قامت بينة شيخنا البقيد الخامس ابو عبد الله محمد بن احمد
الفاسي وافتى قاضي حضرة فاس شيخنا ابو عبد الله بن شوشة ان لهم من انكر اصحة بعض ما عملوا
التعمير الغرض من كلام الشيخ اختصار ونقل الحطاب عن المعنى والمناسب من مثلها والله اعلم منقول
واما الهالكة ثم ما مر به مسئلة اخذ اللصوص الثوب والمتاع من شوفه الكراء مثل الذي
اشتهر البرزلي ونقل كلامه ابن هلال رحمه الله بزيادة ونصه قال الشيخ الا وخر ابو القاسم
البرزلي كان يجيء لنا الدرس انه اذا اغار اللصوص واخذوا الثوب والمتاع سقط ما عليهم من
المسابة عن المكتري والذي نص شيخنا الامام يعني ابن عرفة فالاولى ان يحمل ما مضى قلت

الاول

وارة وان اكتم لقوله * انما مرونية وما عمل رجل عملا لغيره فعطب فلا كراء له وكما ضمان عليه وكذلك هرب
الدابة والشعيذة اذا عرفت بما فيها بدنه من امر الغد تعلم وما امثال ذلك كله عمل الصناع * تعنيه
كلام البزدي ثم قال ابن هلال وهو الذكاء ولو هلك دابة بالمتاع لم يكن عليه اجرة وله عليه اجر دابة
هملان * وكلام ابو عمران اذا اشار اليه الشيء موقوف * جواب له عن مسئلة اخر الغرر او المركب بما فيه
او المتاع فغرق ما فيه اذا اخرق المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لهم مسلمون
او غاصب كلوم بذر المتاع لم يتلف بشيء بل حمل المركب كما لو تحمت المتاع * المعاوز بينة به
الحكم من يكم ابله او تموت الدواب * المعاوز واما اخر المركب بمتاعه فسقط جميع الكراء بذلك *
السفن على الصناع فعطبت رفقة المركب كلها كما كانت وكذا سراح الدار وموت العبد والبعير والبغل البعير ولم
يمكنهم النزول حتى اذركهم الغرق فاخرجهم بعضهم لتوسيع البعض انتشر بغلة * نوازل الاجارة من المختار
وبالعقد التوفيق * والمسمع الاجارة بعمل * الجلد والتزويق وما عمل *

قال الشارح منزل ايضا لما جرى العمل به ومنزل استيجار المسمع على الجلد والتزويق والخرز والنشا
وما يعمله به الذي فيكون فيه اجارة وبيع ثم ذكر انه ازال الرحالة ملاح سيري عبد القادر العباسي
رحمه الله مسئلة عن هذه الذي فسأل جوابه الحافل عن هذه الذي ونص المقصود منه اما استيجار المسمع على
ان الجلود والخرز وما يحتاج اليه من عندي وكذلك الخياط على ان الخيط من عندي ومثله النشاج
والمزواد من عندي فالمسئلة تحتمل صورا اربعا لما ان عند ابن رشد وغيره جاءت من تغيير العامل والمعمول
وعدمه وتخالفهما ومن تلك الصور صورة تغيير العامل والمعمول وفيها قولان المنع لانه شبيه في
المرونية ومسئلة ابن القاسم في كتاب السلم والجواز ايضا في كتاب الجعل والاجارة ونص التهذيب
والله سأل ان قوما اجروا على بنائه دارا مذرا والجص والآجر من عندي ولما تعاوزا ما بين خلقنا وامرهم الحكم
كان عليهم كذلك الصبغة والاجل الذي وجده ذلك مخروطه * وفي تكميل التقييد على منزل الدنيم الواقع في
قلت لشيخنا ابن عرفة من هنا تؤخذ مسئلة تسمى الكتب المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا وكانت
بعينها فصورته * ومن المرونية لانه جامع بين اجتماع بيع واجارة وقال سحنون كذلك الآبي والمسمع ابن رشد
قول مالك وابن القاسم ان البيع والاجارة جائزة * المسمع وغيرها انه انما يشترط اذا كانت
الاجارة في المسمع ان يكون ما يبيع وجب عن وجه كذلك لئلا على ان على البائع خياطته وفيما لا يبيع
وجه حرز وجه اذا امكنت اعادته كذلك المسمع على ان يعمل البائع مفصوله وقال القرافي انظر اذا على
توبه لمن يرفعه وجعله لمن يتعلمه والارفاع والتعلم من عند الخياط والقرافي خلاف الفقاب ان كان
البائع لا يعرف الارفاع او الجلود فيجوز كما اجاز مالك السلم في اللحم لمن شاء بعد ولان لم يتم واجل
السلم اقرب لكن يجوز السلم الحال في ثوب الخرز سواء قدم الثوب او اخر ويجوز بشرط ان يشرع في
الاخر وان يكون ذلك عند المسلم اليه * ومثل هذا الشراء من هذا يعمل ومنه يشتري فيه فذر

فرعا

وأمر المثال وبه الدجل تماذكر الا ان يراد بقوله ان يكون اصل ذلك عند المسلم الذي به يعرف ذلك كما
مر في عبارة الكتاب وانما تكلم المخطط على حرفية الحياة اذ هذا الشرط على الله عليه وسلم بخلاف الذي جنا
ومرفا فيه بناء فالا صنعة الخياطة معنى ليشمل الخير والنجار ان من فرق انما تكون منهما الصنعة
الخاصة فيما يشتغل صنعة ماهر الحرير والخشب والخياط انما يجيء الثوب والا فغلب بيوته من عند
يجمع اني الصنعة الالة واخرا يسمى معنا ما استجارة والاخرى معنا ما الاجارة وحصة احدا يسما
به تتميز من الاخرى وكذلك الخ ازوا المبالغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ مزا بصبغه على العادة
وجميع ذلك قاسر والقياس ان الاجر عليه السلام وجدتم على مزى العادة فلم يغيرها ليلا يشق
عليهم فعلا زيد من الغياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق بتغير الناس والسمع يضيق
اني صنعته تزميب الجلد بورقة او غيرها ومراده اذا كان يسيرا خفيفا مما يدخل فيما ذكر من الجلد
وغيره ليسارته فيغل الغرر واما مراده الكثير فانه قرر يعتبر لخفته وعدم المبالاة به اذ فيه منعة
تعيبه جزا ويدل على عدم اعتبار ان الوجاة المستنسخ مراده من عند لما تعذر له من اجرة النسخ
وما عند الا ما ذكره عبد الله بن الحاج من خلله مسئلة السمع انما هو مبني على الاجتياه والخروج
من الخلاف وعلى كل يعتد الورع لما شوحاله وقصدي بذلك الكتاب ولذلك عبر بقوله ينبغي ان يجتنب
ما يفعله وقوله ابن لب ما جرى به عمل الناس وتعاد بهم وعادتهم ينبغي ان يلتمس له
مخرج ثم عبي ما المذكر على خلاف او وقاوله لا يلزم ارتباه العمل مذهب معتبر او مشهور من قول
فاسد الغرر من جواب والراشد يهم رحمهما الله منهم افلت اشار المجيب رحمه الله
بالعمر الا ربع مرة كل مدة الى ما ذكره ابن رشد ومغرمانه ونغله والتوضيح باب
السلم وكذا ابن غلاي حاشيته على المختصر واقتصر ابن رشد والعمر ابن بعة التي مسئلة
الشاهد اخلة فيه على المنع وبعضه واما الوجه الرابع ومزا ربيته عمله دون المعمول
منه قال يجوز بحال للاجتزابه اهلين مثل فصير احدهما الزوم الشغل لكون ما يعمل منه مضمونا
وامتنا عه لاشتراكه عمل العامل بعينه على نقل التوضيح ومما نقل الغراب كلام ابن رشد مزا تبعه
بقوله ما نصه ابن عرفة مزا نظم لقوله قال مالك مراستاجر من يشيع له ذا زاعلى ان الجمع
والاجر من عند الاجير جازه فسان فعل ابطل معا وثم قال ابن عرفة فكلام مزا خلاف نقل ابن رشد
الغرر ومما ذكره المجيب عن ابن يونس بزان مسئلة السمع تو خذ من مسئلة البناء المذكور في كتاب
الجعل والاجارة من المدونة اشار له المعتار ايضا جواب لما بعد عن مسئلة الجزز المنسوجة
من الحرير هم في العمامة وذلك نوازل البيوع والمعاوضات وعبر عن ابن يونس ببعض المشايخ
تنبيهان الاول من الواضح المعلوم ان ما قاله في السمع مرى الكتاب انما يعطيه
مقابلة صنعة يدي وبعضه مقابلة الاعيان التي يخرجها من عنده فلا مسئلة كما تقدم

الشمعة

النابغ

ازاد

ازاد

اول كلام الشيخ البيع والاجارة وج جاز كان الجلد والزرع عند المسلم وقت الغرض فرغ د
تعالى لرب الكتاب يراه وان لم يكن عند ويراه مقاما وهما يقوم مقام الرؤية منزل الغائب على
كلام المحلي ونقد من البيع والاجارة جاز ان يبيع الانسان ثوبه لمن يرفعه او نعله لمن يرمه
فلا يجوز ذلك مشهور به الجلد والرفعة لذلك بيع فلا بد من رؤيته او ما يقوم مقام الرؤية
من الصفة والشيء الغائب الذي يتعذر الوصول اليه حالة العقد منزلة العقد عند الحاجة الجلود
والرفاع فان لم تكن الحاجة الى ذلك بيع ما تيسر عند من غير اجل السلم الا ان يكون لا يعرف ذلك
فلا يحتاج الى حمول الاجل ويكفي الوصف السلم كما في سائر السلم ويكتفى بالوصف الا اذا كان ما
ثم يراه ان يعمل منه غير يخرج عند غير العقد ويتعذر تخليصه غالبا الكونه لا يعرفه ويكثر عند
قالة الغياب على كلام المحلي فينبغي للمحلي والمسلم ان يبيع لهذا المنزل والغالب ان الناس
اليوم يكتفون بالوصف ويتساهلون في رؤية الجلد ونحوه وان كان قائما عند المسلم الثاني
لا شك ان مسئلة الاجارة يستجار على بناء الدار التي هي الاصل في مسئلة التشبيه مع ومنه في تغيير
العامل مع ليل استبدال الاول عرفه بما على ابن رشد وحكم المنفعة في الاجارة التي يتغير فيها العامل
انه اذا كان العقد على ان يشرع في العمل فجاء العشرة الا يلام جاز تعجيل المنفعة وتاخيرها وان كان لا
يشرع الا بعد يوم او شهر لم يجز ان يتعذر حتى يشرع سمع ابن القاسم من استاجر عاملا على العمال ايسا
فساجاوا منا هيلهما وما اشبه ذلك من الاجارة عمال وفي عرف انه يعمله بيده او يشترك عليه انه
يعمله بيده فساله ان يقرم له اجيرا وهو يقول له اعمل بيدك الى شهر فقال اذا كان انما يعمله بيده
يمايع ومنه او يشترك ذلك عليه فلا ينبغي ان يقرم له اجيرا حتى يبرا له عمله ابن رشد والاجارة
على عمل شيء بعينه على ضربين احدهما ان يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير فهذا لا يجوز الا بتعجيل
الاجر او الشروع في العمل فيتمادى تاخير الشروع في العمل الى ان يفرغ منه والثاني ان يكون العمل
الذي اجر فيه معينا فيجوز تعجيل الاجر وتاخيره على ان يشرع في العمل فان لم
يشرع في العمل الى اجل لم يجز العقد لان الشروع في العمل مضمون الموا والمنفعة لله
وحده والمرونة قال في كتاب الزواجل ومن اكترى راحلة بعينها على ان يكريها الى اليوم وانيوم
او ما في ذلك جاز ذلك الى وجاز فيه العقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين قال ابن القاسم جاز ما
ينقد له فعله الشيخ مضمون قبل ما تقدم ثم قال في اخر كلامه وعلم مما تقدم انه انما يجوز
العقد فيما فيه كالاجارة الا يلام ونحوها وبه فسر ابو الحسن الفرق المتقدم في كل منها هذا معنى
ينبغي ان يتبعات اليه ايضا وعرض امثاله على نحو الفرع فيما ان يحمل الثالث ما نقل شيخي
عبد الفتاح رحمه الله على حكم اجتماع البيع والاجارة من كلام المرونة وكلام ابن رشد
مؤنس ما شرح به المواق قول الشيخ خليل في باب الاجارة بيع وفعل المحلي قول مضمون

العتبية وقال ابن رشد عليه فقال سئل سحنون عن البيع وإنه جائز فقال جائز وغير ذلك الشرى يعني ابن رشد مزارعة معلوم من مذهب سحنون ان البيع وإنه جائز والشرى والبيع يجوز على كل حال ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ومزارعة جميع انه ان كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه أو فيما يدوم ولا يمكن تمكن اعادته للعمل فذلك جائز وإنما ما لا يعرف وجه خروجه ولا تمكن اعادته للعمل فلا يجوز بيانه ه ج وه نوازل البيوع والمتاع وهذا من المختار وما انفقه وسئل يحيى ابن يحيى عما قال مالك رضي الله عنه عن ابن حبيب اذا جاء الى الحايك فيجد عندهن توبا فنسج جلده ويقين بعضه فيشتريه منه ويبقى ثمن التوب حتى ينسج فاجاب لا خير فيه لان التوب يختلف نسجه فيكون اخره ثمنا من اوله وولده احمد قال سحنون مثل حبيب فيما وردت عليه اه ونقل التونسي بعد كلام ابن رشد على مزارعة ما نصه والتفصيل الصواب وفي اخر ما انفقه وسحنون لا يجيز البيع والاجارة في نفس الشيء المبيع شيء من الاشياء كما مر لنا وقد خرج وجه انه لزم الاول قال ه مسئلة انما حبيب جعل عليه ما ورد عليه وحجته له فيما من قول مالك في هذه المسئلة فقال لان التوب يختلف نسجه فيكون اخره ثمنا من اوله فلو كانت الاجارة فيما لا يختلف وبيع في وجه خروجه لجازة ذلك على تعليله خلاف مذهب سحنون ه

وهكذا الجلسة والجزاء * جرى على اتباعية الفقهاء *

شرح انما هم مثل انبت واهلك النبر وذلك وجلب فتاوى ابن عتبة الا ان كلامه متعلق بالجلسة ولنتقل ان رزقه اي انما تتبع ذلك بتعريف ما وقعت عليه مما له تعلق ومناسبة لمعنى انبت خصوصا ما يتعلق بالجزاء فنقول قال الشارح مما جرى به العمل ان الجلسة والجزاء على التبعية وان لصاحبها قبل ان يغرز بها على غيره والعادة بغرز ذلك جارية بقاير حسبما اه ركنا ان الاتقويم ان بمضي صاحب الاصل والجلسة معا ولا يلزم احدهما بما يراه الاخر من الكراء وامر رفع انبت وان نقاص ولو انفرست عرق صاحب الجلسة الا ان الكراء الواجب لان الاصل لازم لزم الجلسة اتبع اه الى غير ذلك من امور غير منصوصة وغير جارية على المنصوص الا انه معروف ومتعارف عليه هكذا اذ ركنا ليوفيتنا وما قرب منه وجرينا الحكم به وشيخنا الفاضي ابن سودة تا جواب بن به انتهى والجبل وما وقع عليه العمل قال به الجلسة جارية مجرى الغرس ان اراضي الاصل خيار وهي على التبعية وحوائط الجنس وقاعات الاصل اذا انفقت الغرة التي وقع الغفر عليها ووقع التشاح الزم ذو الجلسة بكراء وسط على المعروف وقت التشاح والزم ذو الاصل قبوله وان اتبعا على تقويم الجلسة فرمت قيمة عمل الاصل انما نقص منه جملة عمر الاصل وان شاء صاحب الجلسة رفع انفاقه التي اذا هي لغيره بما قبله ذلك والا مفاك لرب الاصل والزامه المكث بكراء وسط والا تقويم عليه وله قلع بناء جارية مجرى الاجزية وعقودها وله ينقض حكمها

الجبل

الجلي وان حنابر وقفت على فتوى بخلاف ذلك جارية على المنصوص البقية بيد الغنائم ابن جلال وقد سئل عن عرصة ارحى بين شركاء بليت بجزء منها بعضهم فاجاب ان العرصة المذكورة المشتركة اذا بليت وان قرب ولم يبق لها اثر ثم ان من له الجزء الاوفر جزء عرصة اخرى من ماله الخاص بيده ودين يكفيه فهو له ولا حق للاخر معه منزل المتجردة وبه عللت من خطه وكتب وادرنا تحته الجواب اعلاه صحيح وقد اجاب عن منزل السؤال السيد عبد الواحد بن عاشم باز الجلسات ومن جملتها عرصة البادرهي كذا الذي اصل له ولكن جرت عادة اهل قاسر باعتبارها والاعتماد عليها مشوا ان مالك اصل بيت البادرهي مثلا ليس له اذا انقضت سنة الكراء ان يخرج صاحب العرصة واذا لم يعلمه كذلك فيه لصاحب الاصل وبعد ان صاحب الجلسة يلتزم تغيير الموضع لما فيه من العرصة وان كان انشأ في محل الخلاء بعلمه او كساه اذا اقفر منزل صاحب الجلسة الاصل على خفيه يدفع قدر بنيته العرصة المتجردة وينفرد على الشركة واما كراء المدة السابقة فليس له فيها من حين تمزقت العرصة البادرهي وقد سئل سيدي عبد الرحمان بن محمد الغاسي عما اذا حدث بالغيسارية رجع الكراء على صاحب الجلسة تعتشا فاجاب يرجع بذلك الى الكراء المعتاد فيما ذكر ان مثله بضرر والتعتشت من الضرر وسئل شيخنا ابن مشاري عن الجلسة التي جرى بها عمل الاتابير والحوانيت هل يجوز ان يقال فاجاب لم اقف على نص في المسئلة وصورتها عندنا عمل وجرى احدهما ان يدفع العقد على الجلسة المشتملة على كراء وكراء الاتابير ان يدفع على الجلسة جملة فلو لم يكن الا منزل العقد لجازت البادرهي وامتنعت الثانية لتجهل بالمبيع بل كل منهما منعقدة على امور اهمها من ان العرصة البادرهي للمشتري بناء ما سماه مشتريها فالحانوت على الاتابير لمن بعده صاحب البادرهي من اختيار اهله ومن كرايه ومنها انه قد تكون الجلسة المبيعة بها مسمى ان زاد وكان قصد المتبايعين ما تقدم من ان مالك رقبة الموضع على الاتابير والتجهيل على صاحب البادرهي ومنها وقوع التمانع على اعتقاد اهل البلد ان الرسم الذي من الكراء وجعل لصاحب الجلسة وفيها نحو عشر البادرهي اول افاد ومنها اذا باع الجلسة مالك البادرهي والكرى الاول للمشتري بموضع وبدا اشكال الكراء على الاتابير وعلى لزوم الكراء للمتبايعين ودرستهما والمشتري مزمع الى غير ذلك من الامور المتمانعة للشريعة مما يقتضي منع بيعها لانه ذريعة ووسيلة الى منزل البادرهي مزمع العقد ووسيلة الحرام حرام وجرى العمل بها بيعها وكم من محرم جرى العمل به القديم البادرهي ان كان ان يشتري العمل بها على وجه جائز ثم حدث ما حدث وبه جواب السيد عبد الواحد بن عاشم لما سئل عن لزوم الكراء وعدمه هي على الحوانيت للشرقاوي مسئلة الجلسة التي حدثت وذلك اصل ان الشرع ينبغي اذا تقرر ان الحانوت ذات الجلسة اذا لم يسقط الكراء عن صاحب الجلسة بذلك عمل كون مراعيه الحانوت لزم الكراء المتابعة بالنسبة الى ما يقتضيه من ذلك ايضا حجر على المالك وما فيه من الوالد

بيت

بد

رحمه الله ورفع الشوال على جلس الحوانيت والارحى التي جرى النهر بينهما وكذلك ارض الخراب وهو ان
اذا كان يقر ان شيخنا سيد عبد الرحمان عن ابيه ملك الفضار عن سيد شم وان اصل ما ذكر انما هو
المنبعة المملكة بعفرة الخراب وله قرى بين الحوانيت والبعل وبين وغيرهما والغابة التي هي ملك
المنبعة له التصرف بنفسه ويوجد غيره ثم انه رفع اتصالوا ابيه مفلح ومنزل ابيه عمار من بعض
اصحاب ابيه مرل به سيما اهل الاخبار انهم يخرجون من عفر والده ذلك الا برضاه لما ازالوا
من معلمتهم وذلك فتوى عندهم على المنبعة ولاجل مراعاة المنبعة قد اسر الناس بشراء منزل العفر
وتوليته واذا كان الامر كذلك فعلى شراء المنبعة المملكة بالكراء المؤجل الذي به زراع جوازا لم يمض
اعتبارا بملاحظة المنبعة معه قبل ولو نجح منزل الاعتبار وعرى عن العفرة اعني حيث ينصرم الاجل
تاما ايضا وكانت التولية واعطاء المال على ذلك جاز الما تقدم ان اصحاب ابيه مرل مصلحون
على عدم اخراج اصحاب العفر لكن ان شاء وازاده واعليهم بالكراء فان رضوا والا ورغبوا بزاعهم
بمنزل الاولوية والتقديم على الغير بسبب السبق من المغفورة وينزل فيما اخرزاهم ليس بعوزا منهم
ويتوفى اخر اهل العفر من صاحب الاصل ولو لم يرجع الى ابيه وفي ماوجد من منزل اشتاذ الى ذلك سبيلا
واذا كان المغفور رفع الى ابيه ما يكتب من خلافه اذ به يعتبر العفرة الفقه المالكي للمغفور كما
قاله ابتاز عفرد كما انه به عمر بتغيير المرتبي الجلسة بما عون الحوانيت المشتمل على كراء وكذا
اذ لو كان انما عون منع الماء بيع بذلك الثمن وذا ما يقاربه وهو ليل ما فلت وزعيم موجود في
نحو مما الائمة فقد سئل القاضي ابن رشد عن شركاء معون اه عن واحد منهم على واخر انه
وهبه له جزءا مشاعا وزعم الاخر ان الواقع منه البيع والبينة انما شهدت بهبة وتحيل الحاز بذلك فاجاب
او بينة او قاعدة محمد بن المعون وله قيل به ان ذلك لا يكون جوابا بخلاف العشر عليه فتوجاب اذ ليس
بيع وانما ذكر له فيما اخر منه ما مر اوفي بيع من الطلب به ذلك الموضع لتقدم حكم به بعقوله
اذ ليس بيع موافق للمسئلة المتكلم فيها وهو دليل على جواز ما قال البرزلي بعد كلام ابن رشد
الشابي منزل ونحوه يدل على ما بعده اليوم من بيع وكهبة بحبس ونحوه من مرتبات ابي جنادة
بانه يوجد خاصة عنه وكان يقضي لنا انه به يجوز لانه به يملك به الانتفاع فلا يجوز له بيع
وهبته ولانه على تسليم جواز البيع بمقول لا يزول عنه بقاوله بيد ولا من ما يشمعه وفي
نوازل المعيار ان ابن مفلاشر سئل عن اكتراء الملاحة فاجاب لبس الكراء فيها بيعا
لما قومت بل الكراء فيها لاجل رفع المجحر عنه مدة بين ازمان لانها مجرى للمصلحة ومن انتفعت
له استغلها فانما اباح له التصرف فيها فلا غرر قال الونشريسي انظر مسئلة كراء الرحى
لصيادة الشابل فيكون مكتم الارض على منزل رفع المجحر عنها لانها مجرى الحي ازيانه وعن
منزل المعشر مروج الغمارين بفاس اذا وقع فيها بيع انما تزول مع الخيار اذ ليس فيها الا الانتفاع

وفض للشابي واخذ بيت للمتنبي واذا خالفت بالجبر وراكب للاجرة والفرق بين ما يحل
كلام الواقف ومن تخالفه ما تقدم بان قرب ابدال ان يجيء بالجلسة على زيادة الكراء فلذلك اخذ
بدفاعي الوقت بزيادة بكراء المثل بخلاف ما كانت الغاية قبله كلام الناظم
بالشرح مختصر اقلت مسمى الجلسة بفاس من المسمى بالخلو بهم والحكم اذا اجتمعا يقدم في
الخلو موافق لما هو بهم بالجلسة والله اعلم قال سيدي على الاجهوري بالخلو اسم لما يملكه رب
الدار بهم من المنفعة التي وقع بها بالتراضي ولذلك يقال اجرة الوقف كذا واجرة الخلو
كذا وسئل الشيخ ناصر الدين اللقاني عن خلو الحوانيت ان ما عز وفاس الناس به معرفة وغيرهم
وورث الناس فيه مالا كثيرا فمن مات يستحق خلوها ورثته وارثه او كان او فيت المال ان لم يكن
وارث الا وهو يعرف منه غير ذلك اجاب اذا مات شخص وله وارث هل يستحق خلوها ورثته
موروثه عمل بما عليه الناس واذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص
وعليه دين لم يخلف ما يفي به دينه فانه يوفى ذلك من خلو حانوته وسئل المذكور عمن
خلو فتعرض شخص اخر على العمل الذي به الخلو واشتاجر من الناظر على الوقف هل يلزمه فيما
ذكر اجرة المثل وتعرض على الخلو والوقف او اجاب يلزم الثاني اجرة المثل تفهم بيت الوقف
رب الخلو بحسب ما لها من غلة الدور فاذ عز الاجهور به كثيرا ونقل من بعقبه فولد وكثر افتقر معظم
شيوخنا ان منفعة ما بيد المحلوم كة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتبع عليه صاحب الخلو
والناظر على وجه المصلحة كما يوخذ مما اشتري به ناظر الدور قال الشيخ عبد الباقي في قول الناظم
للمستورد فتعرض عليه ما يقتضي انه ليس للناظر ايجار بغير صاحب الخلو وبه اشتري الا فليلا الذي
مقتضى فتوى ناظر الدور وقفت على تفسير بعض المفتين ما نصه وسئل سيدي عبد القادر
الفاسي رحمه الله عن الجلسة المتعارفة بين الناس في الحوانيت فاجاب اما مسئلة الجلسة
فهي للناس من قبل حانات وفوانيد فلما لم نجد ذلك على اصول الشريعة والذي ظهر لي ان له
يعقل الحانوت او غيره ويجعل بيده من الحين الى مدة معلومة معينة فاذا انقضت المدة اتبع
الى انقضاء مدة اجرى ومن ملك منفعة فله ان يتبع فيها بنفسه او يوليها غيره فاذا امتد مدة
الكراء بافية فاذا لم يجد فله ان يوجر فله تحجير على صاحب الذي ومنعه من تم فيه فاذا ليس بيده
وله مالك معه هذا لم يجز البقية وفاعدة الشريعة هما تضمنه مدة البقية هو لهم يجز البقية
كما قال وظاهري العمل به سيدي وقتاوي الشيوخ السابقة انه غير جار على المنصوص وقد نظمهم
بعض ابدية من المعتبر فقال

* * *

* والجلسة التي جرت بفاس * لذا الحوانيت بلا التباس *
* ليس لها في الشرع اصل يعلم * وانه قياس فاسد من يفهم *

هذا ما يتعلق بالجلسة وأما الزهر الجزاء فاعلم أن بيع الأنقاض القائمة عليها بغير شرط القلع بل على التبقية خلاف ما قاله كثير من الناس من أن العمل جرى بالقول بجواز البيع ومشى عليه ابن القاسم أنه لا يجوز ومشى عليه الجميع عند ابن سهل قال بترجمة بيع أنقاض الحمامات المبنية بأرض لأشهب أو بأبنية أرض المحبسة وفي ابن أبي الفعل وابن يونس يجوز بيع هواء البيت الحمامات فاقتضت لأشهب على أن يفرغ بنيانها فإنما فيها أن القائمة بغير الطابع ولا يدري كم يترك بناؤه فيها فيدخله الغرر والفساد وإن وقع مضى البيع وإن فات البيع يوم وشبهه فعلى المبتاع قيمته منقوضا وإن باعه على أن ينقضه المبتاع جاز إن لم يضمن البقاء على حاله فإما فلان اشترى ذلك أو شهد له لم يجز وإن اكترى الأرض الحمامات أو نديرها أو اشترى لا يجوز متى يخرجه أصلها أو يأخذ بقيمته وفي مسائل ابن زرب إن انقعر البيع منزل الأنقاض دون الأصل لم يجز إذا المعلوم أنه لو بقاء رجاؤه يتم بناؤه يعلم ذلك أشهب قال ابن رشد هو قوله إن الطابع على المبتاع القلع بشرط وقال مرة جملة لو سمعت الناس حتى الوقت إلى الجواز إذا اشترط القلع وافتى ابن حبيب وابن القاسم وابن مالك بنقض البيع وإن كتب والعمل أنه إنما الابتياع ليهدم وشاهد الحكم بقولهم منزلة الكراء الغرر ومن يعلمهم ابتغاء الانقاض وإن هم أعلموا فلعمة وقال ابن عتاب قارفت ذلك بهدم المشتري بيع البيع وقال ابن مالك مثله وهو قوله إذا علمت به وقال ابن نافع إنما صح للذي منها بالكراء إلا بقاء وبالهدم ثم تبع المتمة التي تعمل منزلة مثله فرجعت معتبر فيها وما تضمنته المروءة فيها لم يجر به عمل وإن فتى به المتأخرون والصحيح ما ذهب إليه أشهب ومحمد يتغير من منع البيع وما احتاج به المتأخرون من شرط القلع غير سالم من الاعتراض لأن البقعة أخر النقض بقيمته مقلوعا الغرض منه وقوله لم يجر به عمل يعني في زمانه وقبله فلا يناقض ما قاله الناس من جري العمل بالبيع على التبقية ويزيد ذلك اعتضاد ما ذكر الناس من جري العمل بالبيع على التبقية ما به توازن الأجناس من المعيار من قوله وسئل يعني ابن سراج عن أرض محبسة أعلم من فيها ومن قبلها بلغ حراء اتباع أراد البناء أو الغراس أو وريثهما بيع ما عرض ومن خاصة أو الأرض محبسة مثل تجوز منزلة المثلة معلقا أو يشترط القلع والهدم والسقف متعقد على التبقية أو العادة التبقية فاجاب بيع الأنقاض المبنية والأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف منعه جماعة من أهل المذهب وأجازه جماعة أخرى والصحيح جوازه إذا جرت العادة ببقائه وهو قول البيوع جواب لبعض الشيوخ وقد سئل عمن اشترى انقاضا على قاعة للمخزن ثم أصلح عليه عيب بالقاعة ومؤمر حاضر بين أظهرهم أن الأرض بقلك ثم اء انقاض دور المخزن الذي يهدم على مذهب الجماعة ابن القاسم ومواجبه إن كان على النقض على التبقية ونقل عن ابن القاسم جواز شرائه على التبقية فإما على مذهب الجماعة فلا رجوع للمشتري بعيب القاعة وأما

٤٧

على ما نسبه بدر الدين من جواز البيع والشراء على التبقية ولعل عليه جرى عمل التنابر منذ زمان الى
اليوم واخذ ذلك بعض الفقهاء من كلام ابن سهل فان اعتبر لفظ الوثيقة فله يقوم على التنابع بعيب
الفاعرة لان لم يعلمه ولم يأخذ ثمنها عوضا وان اعتبر فعل الناس في مثل الشراء فلا شك
انهم يشترون الاقوام بالذمار التي يزعونها على البقاء به على نفقته ويفسخون الابتياع
بالبقعة التي يزعون لها الكماجزاء منها فان كانت المنابع مشهورة كذلك يقوم ذلك بالرجوع الى
ثمن الاقوام لذلك جملة وان ما كان بالعكس لكن لا ينبغي القيام به ه والمفهوم منه قوله
ولعل عليه جرى عمل التنابر ه وفي جمع الجوامع ابن عبد الرفيع سئل عن
رجل جزى فاعة من النابر وابتنى منها دارا لسكنى لذلك وسكنها اعواما ثم باعها واشترط ان الجزاء للقاب
سمنا ثم وقارخ البيع منذ ذلك بأيسنة ثم وقع النزاع في جزاء بقال الذي شرط الجزاء للاعوام كثيرة
وقال الصحاب الجزاء انما يراعى ما بقي على العادة الجارية حاجاب الجزاء اكراء فيهم فيه حكمه انه
لا بد فيه من مدة معلومة ولكنه جرى العادة ان الجزاء يخفف حكمه ويتسامح ويسكت فيه عن اشتراط
ه ج ه اشتراط رفع في مثل الاجوبة انما هو تفويض لما به التنابر على التبقية بل رفع الجزاء
والله اعلم فنيها قال الاول نقله ه وهو مغاير من المغيار جواب ابن لب عن مسئلة غرس الكروم الجزاب
بارض الشلحاء وفيها على التبقية ذكر العجيب فيه الاقوال التي فيها بقطع النظر عن قيمة ثم ذكر ه واخرى
وجوها تقتضي منع الغرس ابتداء بعد منها جهالة اجل الكراء ومنتهاه اذ لم يزل فيه على خير يعلوم
ثم اجاب عن مثل التوجيه بان قد يقال ان العادة ابقاؤه على الكراء ما ابقى من غراسه ه الارض وجاز
المرة على مثل الى رض الغارس لبقاء غراسته بمجرى العادة بكذا منه مسافاة على كل سنة ابقى فيها
غراسته ه الارض فقد التزم كراءها وتاملها كراء الدور من العشية ه الى جل يتكارى سنين او سنة على ان
متى بدا له ان يخرج خرج وازاه ذلك جاز ان كله ه وقال ميارة وسهل اسئلة سهلت المتوالي انه سئل عن موضع
رأى الناظم ه الله حنابر تبعيلد كما جرت به العادة ه غراسة الارض فيها الجسة من بقاء
الغرس فيها فاجاب بمضمن السؤال ان القطعة المذكورة كانت عامرة وفارغة فان كانت عامرة
على مسئلة الغرزنية فان مالك مر فالرجل الذي منذ ارض كل سنة بكذا فله رفع الكراء على تغيير
وللمكتري ان يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء الى يوم فحص وكان ه ذلك قال الله الرهيني من
حساب السنة بكذا فالمسئلة جارية على منزاه من نزول الاحباس وفي جواب ابن لب منزل المتقدم ما
يفيد ما به الناظم ايضا من جعل ان العمل بالتبقية بان سؤاله هل يجوز بيعها يعني الكروم
الجزات مع ان العادة فيها البقاء فنص الشاب على ان العادة البقاء وقال مثله ه واخر الجواب
المذكور ما جرى به عمل التنابر وتقادم ه عمر بهم وعاد تهم ينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي ما امكن
على ملا يلزم وفاي اذ لا يلزم ارتباك العمل بمثل هذا المغير والمشهور من قول فاية الثاني ما تقرر

يادة

خ
نحو

كله ؛ بيع الانقاض على الشفعة المخلفة واما المغيرة بالمرة التي عفر فيها الينابيع بكراء الارض
فقطع بذلك جماعة سواء اشترط الينابيع على المشتري ان يؤدي خراج الارض لبقاء المرة او لم يشترط ذلك عليه
وقال القفيه ابو الفضل ان امر ؛ جواب له لانه اذا بيع الانقاض القائمة على قاعة مستأجرة الى مرة
على بقاء الانقاض فالقائمة على الارض المستأجرة الى تمام المرة المستأجرة بذلك جائز وكذا مغرسة لان
الينابيع باع رفيقة الانقاض وباع مع ذلك منه الانتفاع بالبقعة لبقاء الانقاض عليها الى تمام
الامر وكذا الامر في الصغير المذكور بين سمنيناة وداه لم يسمنا ما لكل نوع من ذلك لان ذلك من باب جمع
السلعتين ؛ عفر واجر والينابيع مالك واجر وتمر استيجار البقعة بان على بيع الينابيع السلعتين الا ان يشترط
دخول على المشتري على نحو ما لو كان القاعة بغير الحق بغرس فيجوز منه بنقل الغراس او اخذ ما ذكر
الشيوع ؛ او اذا علمت ان القفيه احمد الله تعالى سئل عمن يعمل ارض الحبس لغرس عفار
وغرس منها كم مائة بغير اذن الامام ان اراد بيع الغرس من قبل يجوز له ذلك الا ومثل بيع لما ينقص من المرة او يبيع ويرد
ثمن ما ينقص فاجاب يجوز لمن عمل ارض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته لمن يقوم مقامه ؛ فقبل ان ارض
الى تمام المدة ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس وكذا نقله ؛ نوازل اذا ضاربا ينخذ الثالث
كما اختلف ؛ بيع الانقاض على الشفعة اختلف ؛ فيه على الفلح المشهور الجواز وعفر ابن سهلون
وكيفية بذلك ثم قال وفي فيه ان بيع النغض لا يجوز حتى يكون مقلوعا من جهة انه لا يجاء بغرس
وقال ايضا ما نصه ويجوز لصاحب الرحمة بيع رحمته بغير صاحب النغض ويعمل معه ما كان
صاحبه يعمل واما صاحب النغض فقيل يجوز له بيعه مرسلا ويعطيه صاحب الرحمة ازساء
الا فضل من قيمته او الثمر ابن رشد اشار اليه وقيل انه لا يجوز له بيعه من غير الا برضاء الا ان يباع ؛
جزء او هم وروى له انه لا يزيد على الشهر ونصفا او قيمته ؛ واحكام ابن سهل ؛ الترجمة السابعة ما
نصه ؛ كتاب الشفعة من المختلطة من اجنى رجلين اراد بينا عرصة له فبينما من يباع احدهما حصته
من النغض فلشريكه الشفعة فيه ان لم يرد البقعة اخذ بالقيمة ؛ غيرها عن اشهب وسحنون
ان بيعه لا يجوز لان الرحمة له اخذ اقتاري يشتمل وتاري يشتمل نفضاه فلت مذهب المدونة
؛ منزع المسئلة ان رب البقعة ياخذ بالاقل من قيمة النغض والثمن فانه ؛ صحيح بعد ان نقل الفهما
وهو واحد بين رجلين ؛ عرصة رجل بناء فبيع احدهما نصيبه من النغض قبل الارض اخذ الشفيع
النغض بالاقل من قيمته او الثمن اما باعه بيد بان ابن فلشريكه الشفعة ؛ ونقل الشيخ مصلحي
؛ حاشيته نحو المدونة مزاد ثم قال قال عياض هذا يدل انه ياخذ بذلك من الينابيع وقيل من المبتاع وقيل
من الينابيع بالاقل من قيمته مقلوعا او الثمن ويمسح الشيخ بما بينه وبين المبتاع فيرجع على الينابيع
بما دفع له ؛ وقول ابن رشد زمنيا الاتي ؛ التنبيه بعد مزاد ثم لرب البقعة ان يعطي المشتري الاقل من الثمن
يعطي الاخر من المبتاع فيكون مواجبا للقول الثاني ؛ كلام القابض بعيانه والله اعلم الرابع

قال ابن عبد

قال ابن ثعلب جواب عمر مسئلة بيع الثمر وهو الجزات الناس يحكون الخلاف ويبيع الاة نقاخر فابيعه على القلع مثل يجوز ومنعوه قول ابن القاسم او يمنع ومنعوه قول اشهب وسحنون منكرا لحكم الخلاف ابن رشد المغيرة انما يجيز بالنقد على القلع وزاد جماعة عن سحنون ان اباحة ذلك عند النقد ويمنع مع التبقية هكذا هو مستحرج في الوثيقة وهو مساوي عبارته ما فرق بينهم منه ان البيع مع التبقية موضوعة الخلاف قال ابن القاسم وغيره وان ابن القاسم لا يفهم الا بلاحة على النقد وغيره يفهم على ما فهمت ما فهمه من كلام ابن ابي زمنين وتغيير محل الخلاف قال ابن القاسم وغيره خلاف ما نقله عنه ابو عبد الله المقبار اه قال وجواب لا تعمر مسئلة من مسائل المدونة ان لم تجمع بما نقله وفرق بين المسئلة انما ابن ابي زمنين وهو من تبع قول ابن القاسم الى ان ذلك غير جائز الا ان يباع للنقد ويتقابضا المتعاقدان او احدهما بحضرة صاحبه ولم يصرح ابن سهل بنقله عن ابن ابي زمنين ما يكشف المراد وعبارته ذكر يعني ابن ابي زمنين وقتا يغيب فيه من اعار رجلا نخلة ليشتري فيها فيبن المعار فيها بينا ثم اراد بيعه من غير صاحب النخلة انه جائز بعد ابن القاسم لرب النخلة ان يفعل المشتري الا فضل فيما نقصه او الثمن ان اشتراه بيد قال يعني ابن ابي زمنين وهو من تبع قول ابن القاسم الى ان ذلك غير جائز الا ان يباع للنقد بين صاحب النخل فيجوز لرب النخل قال يعني ابن ابي زمنين فان باع فيه بيعا يدبر وجه عن الوثيقة وذلك ان تقول اشترى فلان يعني ابن سهل بقل الوثيقة وهو اخر ما نقله وصار الثمن يعني المشتري عمارة منزل المحافوف وسكناه واسكانه واكرابه مثل ان كان له موضع يعني انه باع الى ان يثمر صاحب النخلة اخراجه فيصير وذلك الى ما توجبه السنة وهو اخر الوثيقة منزل منزلة ان يعني ابن ابي زمنين قوله المشتري حسبما هو مسطور في نص الوثيقة والله اعلم المحاسبة نقل ابن لب ان صاحب الوثائق المجموعة حكى الغرويين اشياخ بغير لدبر القاسم وغيره وانه ذكر حجة قول الغير بالمنع بان المشتري كالبائع ما اشترى فيه ما اشترى فيه ما نقصه ثم قال يعني ابن لب بعد منزلة ما نقصه وقد اشار الضمير الى نقص منزلة الحجة بانه قد فرق بينهما بان المشتري ملاءة مكنزل وقد جاز بيعه وذلك المشتري ان يتعلق به حق شفعة ان يباع بيع وهي المشتري بين ما اشترى المشتري فيه ما نقصه ذكروا ايضا ما يشبه ذلك وقيد المنع للعلة المتقدمة وذلك ان المشتري يبيع حصته من المعتبر بعد عتق ثم يكه بحصته ومنوه من قبل ذلك غير جائز ومسئلة النقص اشبه بمسئلة الشفعة ومسئلة الجزاء تحتمل ان يحاكما قول ما ذكر فاوه منزل الغرر كبداية والنهاية وانظر شرح كتاب المغارسة فيه مسائل مفيدة تتعلق بالرهن الوثيقي وغيره

* كنز الراغب للعبادة * يغفر له كالملاحة المعتادة *

اشار الى قوله رحمه الله بمنزلة الثمن الى ما نقله والشارح عن شيخه شيوخه سيدي عبد الرحمن الفاسي ونقله وانما الراجح الذي تكون عليه العبادة المسائل فقد جوز وكراهة ذلك بدليل ذكر المشتري في ذلك الرفع بالاخذ فيه مرة وبرد الثمن عنه وذلك للامام او من اقامه مقامه كما يجوز كراء معادن الملح من ابائها

يد خل رفع العجم عنها مدة لانها تجوز للمصالح وليس ذلك بيعا حتى تدخله الجهالة * قال الاذرعي
الوشم يسير يغتفر اه كم * توازل الانجاري مرسعيد ري جواب ابن مقلاش الاتية * مسئلة الملاحة ما نصه
وانظر مسئلة كراء الارض لصيادة السابل فيكون ملكا الارض على مذهب الرجح العجم عنها لانها تجوز
نحو ازقلبها * قلت الكراء من حيث هو انما يتصور مع ملك المنافع او قيام مقامه ثم الماء ان كان
مملوكا جبي اختصاص ما لكه بمنفعته له مطلقا فيه خلافا وان كان غير مملوك كماء الاودية
فالاتية قال الاذرعي يختص بمنفعته له مطلقا فيه اخوذ من اخر قالين يكون الكراء اذا الغنم الا ان
يرى الشلهاب * تجيم الواحي والمنع من الصيد فيه لعلامة الناس مظلمة تحوز التنازع والتزاحم
مع يكون الكراء فيه رفع العجم وقد تقدم في من وغيره ان العمل فيما ادرك بوضع خلافا فيه الشلهاب
المرحوم بكرم الله المنع الشريف الصيد موقوفا اسماعيل بن مكتوفا الشريف فزمن الشدة وحده كان على
كراء المشارع والمعادن لصيادة السابل الطالع مع واحد سبوع غيره فان كان مدة العمل فيما ذكر
الناس وقبله فلا يبعد ان يكون ذلك مراد الائمة المذكورين سيدي عمر الحمادي والوشم يسير لذكرهم
معا نوع السابل بالخصوص اه عين من انواع الحوت كالحوت الضخم لا تجيم فيه والقول الاول منتقض
وذلك للملاح او لمن اقامه مقامه لكون نفع الملح انما يكون * مثل ان لك للاجراء المملكة وعلى مدى
الحوت يعمل كلاهما انتهى والله اعلم ثم رأيت في الاصل عدم منع مرسى الصيد * الاودية ومن
تخلاف * الماء المملوك منصوص عليه للائمة قال في المختصر ولا يمنع صيد سمك وارض مملوكة ومثله
ازرع العنوة بفعله او انه ان يصيد الحالك تأويلا قال الزرقاني على قول التأويل فيما ملك حيث لا يضر
بيد الصيد فان ضر به كالملاح المضار على ما مر وكالفساد زرعه يمنع اتفاقا اه وقال ابن الحاجب
وان كان يعني الماء * ارض غير مملوكة لم يمنع احد من صيد السمك والكل انتهى ضمير متزل الماء وهو
والانهار والاراضي التي ليست مملوكة لانه لما كان الصيد والكل غير مملوك وكان الماء ايضا غير
مملوك كان كسائر المباحات من سبق كان احق به ثم قال ابن الحاجب واما المملوكة فقال ابن القاسم
مالك الكاعن يحيى ان بعض بيع اسلمت سمكة فقال ابن يحيى لا تفعل وتركه واحب لهم منع
احد يصيد فيها وقال سحنون لهم منعه وقال اشهب ان لم يحوطوا فليس لهم منعه انتهى ضمير قوله
والرواية يعني مبني على المنع لتغليبه بالغلة والكثرة اه الجعل مقتض للمنع وروى ابن الكاتب
انه انما منع لان ارضهم ارض خراج وليست لهم وانما لو كانت لاقطاع فله منع الناس وقال غيره
من الغرب وسيرا لهم منع الناس منعا اه الكاف لا يصيد الا بعد ان لا يحوز بيعه لان بيعه فيه غرر وقال
سحنون لصاحب الارض منع من يصيد وروى انه يملك الصيد بملوكه * ارضه وجرى اشهب فقال ان
لم يحوطوا فليس لهم المنع وان حرموا الماء فسد * زاد ابن الحاجب * قول اشهب بعد قوله
فقال ابن ان يمنع بيد الصايدون * الغرض مختصر وعبارة ابن سلمون فرعه من عبارة ابن الحاجب

والله اعلم

واما ازا تفاسد الى منزل الخلاف ايضا الا ترى انه لو كان بعض ما فقد مرجع به التجار الى ازيز الصرف
منها اذا كان به ازمة غرم او جيرة او زيف فيها سمك لم يعجبني بيع سمكها وامنع مريدي ذلك
منها فان ابا حنيفة منعه من يصيد منها قلت ان كان كما ذكر فيها ما يتوالد ومنه فلا الا ان يفسر
به الصغار كسمك وابن الغاسم واشهب وما يزال على عموم منفعة الاصطياد والاودية لكل واحد
ما نقله الغاضي الكتاب بمجالسه ونحوه وكذلك يعني من الصغر ما كان من الغاصب التحيتان يكون
المنصب للرجل يصيد فيه الحيتان الاعوام ثم اند يشكو جيرانه ازذلك يضر بهم مثل منع مزذابك او بهة
قلت فان عيسى نعم ثم ازيمنعوه من ذلك قال القاضي ابن زشر وقد تكلم على اقتناء من الصغار مثل
عنبة من اصراره والاصغار اذ ليس لي التم يجانبه ان يختص بالصيد دون جماعة الناس
ولذا ان يعمل مصايد فيها يمنع الحيتان ان يخرج منها قال اند ان بعد ذلك فشكر جيرانه بعد مدة ازذلك
يضر بهم يدين ازالحيتان لد تعلم انهم كانوا يمنعون قال ابن زشر منزل الكافة اذ ليس منزلا
يستحق بالقدم لانه اقر يتكرر ولا يختص جيرانه بالضرر بذلك دون جماعة الناس وقال ان لهم ان يمنعوا
من الضرر بهم انظر تمام كلامه نعم الجماعة تنبيه اذا كان الكراء جاريا على ما به العمل لما تقدم كان
ايضا من المكتري جاريا او يدخل في ذلك خلاف الغايسي ابن رشد الصغار ابن زرب وسنوه الحيتان ايضا
ترجمة بقية توازل المياه ونحوه سئل المازري عن جيرة فيها الحوت منع الغاصب كل الناس من
الصيد فيها واتخذ لنفسه فوما يصطادون فيها وفريته كنت الغاصب نصطاده فيها دون غيرهم هل
يجوز له ذلك ام لا فاجاز فهل حال الوكيل وهل ما يعطي الغاصب للصياد يحل لهم دون غيرهم ويجوز
ثم او ذلك ام لا فاجاب اما الصيد من البحيرة التي منع الغاصب الناس من الصيد فيها فقد سئل
ابن ابي زمنين عن اكل ما صيد منها من ابيح له الصيد خصوصا ومنع سائر الناس فتوقف فيها ثم رجع
فيها فتوقف ثم نسخ باطلاق القول بانه ليس بحرام وسئل اول ما يصيد منها من ابيح له الصيد لان
الممنوع غير من ذلك لم يملك الصيد لكن منع وامر تملكه فليس بمنزل المنع حقيقة الغصب والاموال
التي تملك منزل مزمار ذكر وذكر عزاه الخمس الغايسي ما هذا من المنع والتشديد منزل وجوابا ابي
محمد اند افر الى اصول التعليم وجوابا ابي الحسن اقرب الى اصول التوزيع وعند اذا كان ابيح له الصيد
انما ياخذ المفرد اذا لم تواجه لكل السائر تحمل ابن خاصة ذلك المفرد وقيته حيث ما فذلك ابو محمد وهذا سير
الامر واما المستاجرون للغاصب يبيعون ما يغنمهم من الصيد فاذا استاجرهم اجارة صحيحة كان
شراء ما اخرجوه من الصيد مما غنموا من تمييز حكم ما قدمناه وحكيناه ولشدة الحاجة والضرورة
قد يدفع فيها بعض التسهيل وقوله كالملاحة المعتادة يريد اند كذلك جرى العمل بكراء الملاحة
لمن يتتبع بها مدة معلومة ياخذ ملحها وسنزل الحكم فيها افتى الفقيه ابن مغلل ممن فيعين بزره
المازوذ ان الفقيه المذكور سئل عن سؤال محويل تضمن مسايل منها مسئلة الملح المذكورة ونحن افراده

منه وايضا ما نقول في ملاحة البحماء وغيرها التي ببلدنا مزرعة الشراء المكترى لمدة معينة مثل يسوغ مزارعة وان الملح اذا ازيل من محله كما كان بعد اسبوع ونحوه كسيما بشرط الخ فهل هي جعل الغلة من مزارعة قال الفقيه المذكور في الجواب عن مزارعة البقل من الشراء ما نصه واما الملاحة فليست الكراء فيها كما لمحتها كما توهمت بل الكراء فيها لاجل رفع الخبث فقط من مزارعة لانها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك فاذا انقطعت الاملاح او من شرفها يم مفاسدة حرمة من مزارعة وانما اباح له الشرع وفيها كما بعد المعاد عن غرره وغلبة نوازل الشروع من المعيار اختصار وتغيير بقطع الشوال ثم كرى نوازل الاجارات والاكرية ثم قلت مسئلة كراء الحدود وعما فرع منه اول شرح الثبت والملاحة بالتشغيل منبت الملح فائدة المفتا وكراء الملاحة على فلانة او وجيهة كما في الغنية قال مسائل مضمون من كتاب الجعل والاجارة وسئل مضمون عن الرجل تكون له الاحواض من الملح ويكون لها شرب معروف يمر فيه يراد بيعها لاشرب معلومة بادرفانيم وادرزاليم قال اذا كان كما ذكرت مرمعهدة شربت قال بامر بذلك قلت فان اراد ان يفصلها اشرب الملح يكون عليه مضمونا فقال ابو بامر بذلك قلت فلو اشاجر بنات مليم رفع منها او انتقص فاذلك جاء ابن رشد اعم من الناس المسائل المتقدمة وقالوا انها مخالفة للاصول والاولى اخذها ووجه الاعمة ان يبيت ان الخراج اذا اشترى بعد الملح وان خف فلا خفر فينبغي ان يجوز كراؤها اشرب الملح يجوز شراء ما لا يعلم المفتا اشرب او وجه تعرفه مضمون ان نبات المفتا بعد عمل الفسقية فيه وانما يكون على قدر المدة من الخير والشر واما خفر الملح فلان الحرمة المكتراة كثيرة فان قلت واذا ترك الحرمة وقلت واذا ترك الحرمة لم يكن الملح قليلا ولا كثيرا ويقوى به الاجارة فيه اما من المنع واما لكونها في جميع مدة الملح من العام قلت اشكال جوازي واما المسئلة الثانية والثالثة فلا جاز بما مضمون من مزارعة الرواية وروى زياد عمن مالك انه قال اكره ان يعطي الرجل ملاحة على النصف او الثلث او بعض ما يخرج منها ثم وجد ابن رشد رحمه الله في رواية زياد وفاء بما انبنى مضمون فقال بوجيه الكراهة بانه كراء بملح مضمون انه يشبه من اسلم كتانا في ثوب كتان والاكثر على الجواز بانه كراء بمجهول وذكر عن مضمون وجه الفرق عن مسئلة السلم في الاولى وفي الثانية انه رأى انها شركة كالمزارعة يجعل احدهما جليل الارض والبذر والآخر العمل قال والترجيح معها لذهاب احدهما بقطع الاجارة وتعليل القول انها ان فسخا بقطع الاجارة لم يجز وبقطع السلم كثيرا جاز وان انتيا بقطع محتمل تخرج ذلك على القولين ه ونقل ابن سلمون معنى كلام ابن رشد مثل ولما ذكر رواية زياد المتقدمة زاد بعدها ما نصه وبه ابن العطار وذا يفيد ان ذلك جار ثم ذكر نحو الوثيقة بزيادة وقال فبل مثل ما نصه وفي كتاب الاستغناء تجوز فيه الملاحة بكل ما يوكل ويشرب لانها ماء وكل بما من الماء واحد بائن وفيه يجوز وان كانت ماء بذاتها ه انتهى كلامه ونقل ابن عاتي عن الطرر كلام صاحب الاستغناء مثل بلفظه وقال ج

المعيار

المغير ومن قال بالبناء وتجوز فيه المعاملة بالزيت الموصوف الى اجل كما تجوز فيه المعاملة
بالملح ثم قال وانما يجوز كراء الملاحة بالملح بشرط ان الملح ليس يخرج منها وانما يتولد فيها بالصناعة
يجلب الماء الى اخر حواجزه وتركه ليستمير حتى يصير ملحا وتجوز المعاملة فيها على الاجزاء كالثلث
النصف او الثلث او ما اتفقوا عليه وكراء الملاحة النصف او الثلث او ما وقع عليه ايتفاضا وذلك
يدخل منزل عنبر من اجازة كراء الارض بما يخرج منها اذ ليست تنبت اذ رمل الملح ولا يخرج منها وقد اجاز
ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المستخرجة اذا كان اكثر ما ينتفع ما يخرج منها وقال فيها ابن القاسم
مسئلة صورة وقد خلط المزابنة وقال ابن عبد الحكم مثل ابن القاسم ولو ان الجزء معلومة في المستخرجة لكان
الغيناس ان لا تجوز به بالبخع تنبيه يؤخذ من تسمية العنبر في الحدود والملح بيع كراء ان منزع الانتفاع
مخزوجة وانظر هل يجوز بيع الحدود بحيث تكون المنفعة للمشتري مؤجرة ويجاب مما يقال من ان المنفعة
اذا سمي اسمك يجعل بان منزل المشتري بيع حقيقي كما قيل في بيع الماء المنعزل من الجبال الذي لا يملك منه
الا الانتفاع ولا ينضبط بعلة ولذلك سئل عن ذلك الفقيه الفاضي سيدي محمد الحجاي فاجاب
بالمنع ثم قال وللجواز مسالك ثلاثة فقال الاول منها ان منزل المشتري بيع حقيقة ولكنه اعطاه شيئا
مسئلة على رفع اليد عن حياز ما حازته واختصت به قال وعليه يتخرج العقار والاجرية المنعقدة مساهمة
المؤنفير بالفتح البيع * وقد تقدم منزل المنعش * شرح اثبت فيه منزل فاعرفه تقدم * كلام التنبيه
قد يدل ان يقبلها * وكلام الاستغناء يجوز في قبالة الملاحة ومعنى ذلك يفهم من كلام المنهاج وتقدم
تقبلت العمل ما هيه اذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك مما يلتزمه الانسان
من عمل وغيره وذكر الدماميني ان من يقبل شيئا مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب
ان يكتب منزل القبالة بالفتح والعمل في القبالة بالكسر هذه مناقشة * وجبر الفاء موهم الفعل الكفيل
والتخريج والضامن وقد قيل بكسر جميع ذلك فيقال قبالة وقبلت العامل العمل تقبيلا فاعرفه والاسم القبالة
بتقبيله العامل تقبيلا فاعرفه ايضاحه بقوله قبلت العامل العمل تقبيله يريد انه مصدر اياه قال تزمه
والله اعلم * ضمار راعي غنم الناس ربع * تفرع ان منزل من استلم الناس ليقول الناس يقيم
وشبعة المحوز بالتخريج اخر القاضي * اشرح ان منزل العمل الاسبابه وموجبات الاجارة واضافة
اليه سلم من عنبر وموقوله * الحفد بالحاء والغين المعجمة * والمعنى انه جرى العمل بهذا
بتضمين الراعي المشترك لما تلف او ضاع عنده الا ما قامت له بالحاء المهملة الجميع على ما بيناه لمن وقع له ذلك
وقوله راعي غنم الناس اراد ان ينسب نفسه لمن غنم كان اتلفها بغنمه ومن استعمل بان الراعي المشترك
جلاء راعي غنم رجل معلوم او ناس مخصوصين وما بعده لقوله غنم اي ومثله راعي النفر وراعي
الرواب وانه مثل الاجير من حيث مثل راعيا او غيره انه امين لا ضمان عليه الا ما استثناه الحديث ومعنى
للمصلحة العامة كالصانع والمشترك اذا الراعي على اهل الاماني مشتركا او غيرهم ومومن به المرتبة

قال عيسى وله ضمان عمل الرعاة ابن فيما تعدوا فيه او برعوا فيه جميع ما يدعى من الغنم والدواب الا ما
شئتي او رجل واحد ويضمن ما سرق الا ان تشهد بينة انه ضيع او ربه قال ابو الحسن فاده والا لم يلزمه ابن
الميسب ه وانقول الشاذ انه جرى العمل به منقول عن جماعة من التابعين وبه مختار ابن حبيب قال ابن
حبيب ه تبتيم قد نقل عن اثنا عشر ائمة قال عبد الملك اختلف اهل العلم في الرعاة الذين يرعون الغنم
بشفوه الضمان عندنا بتعدا مالك واصحابه انه كل راع مشترك كالحمام او غيره مالم يتعد او يضيع ه
وقال ابن الميسب والحسن ابتيم ومكحول والاوزاعي انه الراعي المشترك فاما المشترك فهو
ما بين حشر يادة بالمخرج قال ابن حبيب واللذ هذ منزل القول احب الي لانه مذاهب كل الصنائع انزله
اجمع من عمل من اهل العلم على تضمينه وكذلك رايي الذين تجمع اليه ثم استهلكها
على ازله ه وكان ابن شيئا معلوما ه كل يوم ه وما عرى التجمعة الراعي من جملة الاشياء الذين لا يضمنون
ثم حد الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلمون وان لم يصرح بالنقل عنه فقال الضمان على الراعي فيما
تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد او يضيع ه وعليه فيما ضاع او هلك ان يميز انه ما ضاع ه ولا تعدى ه وروى
سعيد بن المسيب ه الراعي المشترك ان يلقى الناس اليه غنمهم انه غارم لما تلف منها ورواه كالصناع
وليس العمل على ذلك ه وكتب عليه سيدي سعيد العبادي ه كما مر ما نصه قلت بهذا القول يعني قول ابن
المسيب جرى العمل بفاس وقوله وليس العمل على ذلك يعني ه بلدي اي بلد ابن سلمون وبهذا القول
يقول الكلاع لكن على منزل الشاذ كما مر ه ثم رجع الى المنهج حيث نقل كلام ابن سلمون وانما ذكر
بهذا ان العمل بفاس جرى بالضمان ه الراعي المشترك وقد نقل ابن عرف ابن عارف ه اصل الصنيعا
ان الراعي المشترك حكمه حكم الصانع ه كلام العلم المذكور ونقله ابن عارف ه كتابه المذكور ه
تعداه الامناء المتمرين على ما ه ابن يضمن من قوله ما نصه وراعي الماشية مالم يكن مشتركا فيكون
كالصانع ه وفي مجالس المكناسي ما نصه ويضمن الراعي ما تعدى فيه او فرط ه من نوم ه غيم من موضع
او زمنه ه قلت ومما زعم انه ضاع ولم تقم له بينة بالضياع فانه يضمن عليه القيمة الا ان ه الراعي
الضمان ه وقال ابن فاسي ه ثم حد على التجمعة كعيد رمضان والاضحى بمدينة تلمسان كبير ما الحكم
بتضمين الراعي المشترك عندما نعلم ما يحايل كذب الراعي وتعديه ونحو يعلم ذلك غالب
احوالهم واري ان الحكم بعدم تضمينهم يوجد الى قليل كثير من اموال الناس مع علم ارباب الغنم ه كثير
من الاحيان واعتمد ه ذلك على المحكم التجمعة الغارمة التي مر اصل مذهب مالك مراعاتها ونقل
الفشتالي ان ابا الحسن بن نجم رجع الى الحكم بتضمين مذهب الحمام حيث رأى كثرة الروايات بلغته عن
مالك ثم قال اعني الفشتالي انه انتقد عن الحكم بالمشهور الى الحكم بالرواية الشاذة في الحمام
للمصلحة العامة التي شهد بها الشرع بلا غبار وهل يسوغ للقاضي المالكي ان يحكم بمثل هذا
بمذهب الغير ه الراعي المشترك وقد سمعت شيخنا الغبريني يحكي ان الشيخ ابا العباس بن جبير

حكم بتوسر بتضمير الحماية وسمعته وقد سئل عمن يحكم بتضمير الرأي المشترك على القول به فقال
ه ه ه من حمد على الرسالة وقد نقله اليه فليس بلفظه ه شرح العلامية وهامش الحمل
ليس بعض الثبت وقال بعض ما نصه قلت ه قد قدمنا تنبيه وتبرأ الحماية باعتبار مراعاة المصلحة
العامة بل سموه الرأي احق بالمراعاة ولعله لم يكن المراعاة ه زمنه وقد رأينا منهم خيانتهم
وكتمانهم لحمايه الحمامير وامثاله زماننا مثل وبلدنا بلد الرأي المشترك اولى بالحكم بالقول الشاذ
من الحماية ه وقال شيخنا وشيخ شيوخنا ابو علي الشناوي في رحمة الله ه كتابه ادب سمناه الارتقاء
ه مسايل الايمان مستمدا من بعد كلام ما نصه القياس والنظر عدم ضمانه يعني الرأي عند المشترك وان
تعتضيد كثير خيانة المراعاة ه مثل الاجير المشترك مع ضمانه ومثل المرتاد تختار فيه ه سمناره
الزواب اعني الضمان فيهما ه بمثل نصوص توبر ماذكر انتهى من حرر نار العمل بتضمير الرأي
المشترك وقد رأيت الامام الونشريسي عمل مرارا بتضمين ذلك انكارا شديدا والفقيه تاليفا سمناه اضاءة
الحلك والم جمع بالترك عمل مرارا بتضمين فعمناه قاس بتضمير الرأي المشترك ذكره ذلك ه المعيار في
مسايل الحمامة بتلك ورقات ومراده بمن افتى من فعمناه قاس ابو محمد العبدوسي وابو غيثه
العبد الفقير حسبما اعلمه ذلك كلامه ه تاليفه المستمر بعد الم وه جمع مناه المذهب من المجموع
والمعروف وذلك انه جرى تضمير اهل المذهب الصانع المشترك وعدم تضمينهم الرأي المشترك
بان جرى الرأي مجرى الحمال اذ احمل غير الطعام لا ضمان عليه اذ الم يثبت تعديه وبان الرأي في
يوم ه اعياد الغنم فكان بمنزلة الاجير الذي يشبه الصناع وبان الانسان يغرر على الرعي بنفسه
فليست الغنم ورقاء الرعي كالثوب ورقاء الصنايع ثم قال الونشريسي بعد مثل ما تقدم من جزء الغرر
يتضح لك الرد على الشيخين الغاصلين الغاصلين اذ هو عبد الله العبدوسي وابو عبد الله العبدوسي من
ابرز اسم القوم رحمهم الله ه بتر انهما بتضمير الرأي المشترك تقليد القول ابن حبيب وغيره اشبعت
الكلام ه الرد عليهما وعلى من احتج بعبارتهما ه كتابه المستمر باضاءة الحلك ه كلامه ه الغرور
ومثوهو يل ذكر فيه الاثر ورأيت زيد بن قدري الشيخين رحمهم الله بمزيد اذا ذلك فليقف عليه فيه
والطول له تركت نقله على ان عمل ما بر لم يزل على التضمير حسبما اعلمه ذلك كلام الفقيه سيد يعيش
المتوفى ه حدود الخمسين بعد المايتين والالف والذي نعلمه بيننا المتاخرين توهم ان عندهم ما يخالفوه
الا مورأيت استدل بن الونشريسي ان قوما من علمايه ماتركوا العمل بالمشترك وتمادوا على العمل بالحكم بالشاذ
ه كر نقله الارتقاء ان سيد يحيى السراج افتى ه نوازله على كلام الونشريسي اذ رده به على من اعترض
عليه الا ان يقول فيها اذا الرأي عند اهل الفريقة بالرزلة يعني النوبة ه ضمان فيما قلت ينبغي ان يعرض
له بشيء وكذلك الرأي بالاجارة ه ضمان عليه ان كان غير مشترك وهو المشترك خلاف ه مذهب المدونة
ه ضمان عليه وضمنه ابن حبيب والذي ذكر ابن حمار ه بعض كتبه مذهب اذا الم يثبت عليه قبح

تضييع نعم ان اتهم بالخيانة والتفريط استحلف ويقطع الحق بالبينة ان لم تكن له اما مع عدم التهمة فلا يمين عليه ولا ضمان بغير خلاف ولا تضييع ثم يراجع وهذه الفتوى كانت سبب وضع كتابه اضاءة الحلك كما مر في الخيار وقبل مسائل السماسرة تنبيهات الاول تعلم ان مثل العمل الخاص بالتعميم خاص بالمراعي المشترك واما المحظور فمنوع على اهل الامانة للاضمار عليه لا بتعدد ونحوه ويدخل مثل الاغنم جزء الارتباط والعمل الفاضي المذكور بفعله واما الزراعي فان كان غير مشترك فلا اشكال في عدم تضمينه واما ما يقتضيه عموم كلام المذكور من ان جرى العمل بتضمين الزراعي غير المشترك يدنه افلس فليس ذلك بصحيح وان وافقه عليه ذلك الفاضي والله اعلم بالصواب ثم ما وقفت عليه من كتب اهل المذهب ممن يعتد بكلامه واخرى القول بان العمل جرى بذلك وهو شيخنا ابو علي مثل الزراعي غير المشترك بقوله مثل ان يدفع الى بستاني اشتاير كما جاء في الحديث اي بقاير حرثنا الله وصاحبه وقوله الرواة بالبذر المذكور الثاني يجب تغيير ما جرى به العمل من تضمين الزراعي المشترك بان لا تكون له بينة على الضياع بغير سببه والا صدق بمينه العمال ومثل الزراعي فيهم ما وجد في الاعمال المتبرع وقد يعتضد بعض المسائل التي جرى العمل فيها بغاير خلاف المشهور قال ومنها عدم ضمان الزراعي المشترك اذا ادعى الضياع ولم تقم له بينة ومثل خلاف المشهور وكذا يفهم من الدمن في مسائل المكتسب المتقدم ونحو ذلك على قول ابن القاسم في الصانع ان الزراعي المشترك مفسر عليه بالضمان بقرطبة ابن الحاجب وصفوه الضمان على الصانع مع البينة قول ابن القاسم واشهب قال وصحح بناء على ان الضمان للتهمة وبين تنزل بينة الضياع او بالاولى مالته ونقل القرافي كلام ابن رشد قال ابن عرفة ما نصه وليقوله يعني اشهب حق من الضمان لانه لما وجب ان يضمنوا للتهمة لجناية فالتهمة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة مسمى لبناء الزريعة لان قائم يفيد الصانع وقطع الزرابي بذ يخصص لموضع من المواضع اهل الك شهادة الابن لابيه ثم ذكر توجيهين آخرين وقال في آخر كلامه وقول مالك اصح الثالث ما الله قال الذي قبل من ان تضمين الصنائع المشترك جمع عليه ذكره صحيح فانه بعد نقله عن المدونة ان المخلفاء رضي الله عنهم فضوا بالتضمين فلما انقضى حكم المخلفاء مستلزم للاجماع اذ لم ينكر عليهم وقد نقل عبد الوهاب وغيره في المسئلة الاجماع ولا يقال قد نقل عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك على ما في المغرمات قال لم يثبت ذلك عنده قلت ذكر ابو عمر بن عبد البر وغيره ان تضمين الصناع مجمع عليه وان الله توفيق قولهم في التلف مع عليهم بضرورة الناس اليهم بذلك ان تنسحب ايديهم على الاموال ثم نقل عن بعض شيوخ انه قال اشكل على تكذيبهم في دعوى الربح مع انهم يقبضون بلا بينة على دعوى الضياع واحد قولهم في دعوى الضياع امين ومما يقال من انهم لو لم يضمنوا لم يحترز كل احد من الناس وقد كثر بزراع الغنيان بان غالب من وراء الاسكندرية الى

الى افضل الشرق يضمن لهم ولم يقع فيهم شيء من ذلك مع ان الذي ذكره الصناع ثم من مرة بكثير
هذا وانظر هل يكون عمل من وراء الاسكندرية اذا ذكر انها فرضها بالاجماع او غاير قاله بعد انعقاد
الرابع اخسر من السلم اذ زادة الفاضي ايرى الله ان لو خالف السلم فيه صلح الكل فاستمع
ومعنى انتبه حيث يرى ان العلماء راعوا تضرر المشتري الضلمة انعامة كما فسر الصناع لزرك
ايضا وانما قلت ان مزارع اخسر لكونه اشد ارتباطا بكل الا بنائهم من السلم اذ زادة الفاضي كما يفهم
والله اعلم * وما العمارية من اثواب * والعمل بابة جرى ما به يعتاب *
* كذا بعمارية يفض على * العرف ما غيم الحرام بعمل *

يريد والله اعلم انه جرى العمل بجواز استيجار ما تزرعه العمارية من الثياب والعمل به انه يفض
عمل الزوج بان ياتي بالعمارية عمل العرف ويراد اهلية بذلك عمل العرف والجاري به سيما ان كانت المزارة
من ذوات الاظفار ما لم يكره ذلك فحرم ثم عابا وكان لم يفض به وقوله ما به يعتاب لم يذكره الفاسي
وكذا المحتاج اعتاب فارتكان يستعمل بمعنى عاب فالمعنى ج ان ذلك المذكور شيء به يعاب عمل
فتكبه لاباحته ويدل لما قلناه التعليم مركزا العمل العرف ويراد الثياب العمارية كلام الشيخ ميارة ثم
قول صاحب التحفة وحيث ملكت لعزيز رجع اثبت فانه قال بعد كلام ما نصه من مزارع العنبر اذ الكلام
فيه ما يفيع كثيرا وكراء على الاحراس على المتعارف بعنبر مثل فلس ثم قال اعلم ان كراء الحلي عمل الزوجة
المذكور تم فيه امور منها كذا ومنها كذا الى ان قال ومنها ما يضيع من الحرام او يعيب من الثياب
عمل العمارية بسبب حدة حايك او نكاله وخرق خفيفة مثل عمل الحمام او مرمرته وكذا لو خرق
كراء الحلي والعرس من جراب الشيخ ابو الحسن الفاسي قال فيه ما نصه من مزارع الانعام ما يسمى حوانع ما
تعونة من الزوج للمرأة ليس من مزارع الناس لان التقديم فيه ثياب وشوار وجعلت نفقة الخرس
كلفيت ومباع وحناء وكراء حلي للجلوة فينبغي للزوج ان يخرج عن عادة الناس نفله ايضا
واما الفضاء بالعمارية فوجهه والله اعلم ان تقرر العرف بناء انبلد هي كالشرط الذي
يفض بها الزوجة اذا اكملت وقرر فاجب فيه بما يسر به الازواج للزوجات من المواسم والاعياد
الخاص الفضاء به بذلك العرف كالشرط وهو احكام ابن سهل ما نصه وجرى عمل ابن القاسم ان يسلك
مالك عن اهل الحج يلزمه اهل المزارة هدية العرس وجل الناس يعملون به عندنا حتى انه لتكون فيه
الخصومة اترى ان يفض به فقال اذا كان ذلك قد عرف من عاتهم وعوائدهم لم ار ان يلزم ذلك
غيرهم الا ان يتقدم فيه الشرط لانه ان لم يكن ذلك لم يلزم ولا عليه وهو كتاب عيسى قال ابن القاسم فقال
مالك فبذلك يقضى ان يقضى به ومن واجب الذي كان ما جروا عليه اذا لم يكن ما جروا عليه اولم يكن
عندهم عمل الامام مالك رحمه
الله وراعى العرف وهو القول الذي رجع اليه وجعله كالشرط يقضى به فتبين تاييد لما جرى به عمل اهل
بلدنا من القضاء بالعمارية وعلم جمل الشيء مما الجواز وهي نوازل الشيخ ميارة عبد القادر الفاسي

والد الله عليهم رحمتنا الله قال كان شيخنا العلامة بالتدريس محمد البناء العمارية من محمد مؤدبة تنا
عائشة بالتزوج سمعناه منه غير مرة ومن كلامه لزوج الجاهل والفعل الكثير عرفنا هم تهن
وقد قال الإمام بزاد رحمة الله عنه منزل العمرية جواز المبرأة التي تنفعل عن الثمن للأجانب
لانها اخبرت ان لها ساكنا قوامون عليها وجبها لتزوج والتخفيف واذا كان الحمل جاز اجرى به العرف
القديم مقام الشرط وجب العمل به كسائر الشروط التي للمرأة من فيها وانما جاز تزيين العمارية
وكراء الاثياب لذلك مع ان المقصود به انما هو الفخر وكلب الجاه ومراياة الناس بناء والله
اعلم على ما به الافتاء للامام الفقيه رحمة الله حسبما نقل عنه شيخ شيخنا العلامة والمذكور من ان
صلب الجاه يفعل به الدين كما يوصف بالتحريم وان تحسين الاثياث عند الخروج الى الناس مراياة و
ليس بحرام بل انه ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا هو منزلها فهم في توجيه العلماء بالعمارية وفر
يقول اقابل ان منبعثة دون منبعثة العبرة التي تكلم فيها الإمام مالك قلا يحسن اخذ الحكم في
العمارية من كلام الإمام في القمرية وانما تشبه العمارية جلوة العروس تقاربها في المنبعثة
والمقصود انه يقضى على الزوج باجرة الجلوة فكان ينبغي ان تكون العمارية كذلك قال ابن سهل
في احكامه فلت يعني ابن عتاب فهل يقضى عليه بالكراء في الجلوة المتعارفة عندهم فقال يقضى
عليه بذلك اذا امتنع ويوم به وله يسير والصواب عندي ان يقضى عليه بالوليمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة مع ان العمل به عند الخاصة والعامة بخلاف ما يعطى
لنساء يتهيأ على الجلوة منزلة يقضى به عليه عند الامتناع ولا باجرة مقاربة ولا اكثر بل بقدره
وتقله في المتعارف قيل نوازل الجلاب وابن مزين وغيره في الباب السابع والخمسين من تبصرته وصاحب ضيع
والكراء من اين يغلب الزوج بالوليمة حتى يقضى عليه بها او لا يقضى عليه فان كان الكراء اوليمة
مع الدابة منبعثة لنساء فيها الاربعة الشاب وادلة على امتهان الزوج بمنزل النكاح واعتنيا به بيه
كلام في تصويب ابن سهل الفقيه به نعم تقوية لما به العمل في العمارية والله اعلم قلت سيأتي
الاول لما لم يفد الكراء وقفه الله على نقل صريح في معنى ما به العمل فالذي فهمته من ابن في
محل ما يتعلق بمنزل التغيير بالمخصوص والذي اعلمت جوابا لشيخ شيوخنا سيدي عبد الغني الفاسي
رحمه الله مشتملا على فوائد وهو عندي يتعلق بقد المشكلة فذكر الجواب ان نقلنا منه بطوله ثم
قال وانت اذا تأملت يتبين الجواب تبرك العلم بما نظم الناس به المشكلة قلت انما يفهم من قولهم
المشهور من الجواب بتكلف وما نقلناه ام ح بافادة المعنى المراد والله اعلم الثاني المشهور في
المذهب كراء المحمل المذكور وفي الذخيرة والمختصر وكتب عليه في ما نقله من المدونة قال ابن القاسم
اذا باشر باجارة محمل المذهب بذهب او فضة واستثقله ملك مرة وخفيفه مرة ابى يوفيهم قول مالك
ليس كراء المحمل من الحمل والناس معناه انهم كانوا يرون ان كراء المحمل ان يعار فلذلك كره ان يكرى

اه وذكر ابن سلمون في تعليل الكراهة عن ملا ابن يونس ونحنه اجاز مالك كراء المحلى ورواية ابن القاسم واز فيه لتقل عمرو فقيل انه ذلك من جهة الكراء يقع عليه اسم البيع وقيل من اجل انه يزيد بعضه بازالة استعمال فيكون فزاخر فيه ذهبا او فضة وعلى ت منزل القول الثاني عند ابن سلمون مع توجيه ابن يونس المتقدم وقوله فزيد بعضه ي يريد ان المحلى ينقصه الكسر والزل افتى سيدي ابراهيم فرهال بجواز الحلي بعينه اذ يرده ما نقصه الكسر الثالث تفرع ان الفضة بالعمارية مشروطة دار يكون ذلك الاجتماع لئلا يحرم وان لم ينفرد وكذلك كلما جرى العرف به من المحرمات اه انظر هل فانه لا يجوز فعله ولو اشترط لم يوف به وقد سئل الامام الحفار عما اعتاده الناس من عقد النكاح من حضور الملاهي ويقول اهل الزوجة لا بد لنا من ذلك من اقرانهم وجيرانهم ويجتمع النساء على الخمر ويشربنه ومعهم اثناء الزواج مختلطات بهم فعلت ذلك عليه فاذا ان احرفنا ء الزوج يقول له منذ اعادة فزجرت له بقولك مثل هذا لا يجوز ترك الزواج لاجل ما يقع من هذه المناكر وما اشبهها فاجاب اما الملاهي فان كانت محرمة فهي حرام لا يحل ان فتره ولا يحل للزوج ان يدخل اشترطت عليه ان يغيرها وان كان لا يسر فيه منكر فغير بيح اه انظر الرد وما يشبهه ما يشتهر به النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واما ما ذكره اه انظر هل من تلك المثابة الشنيعة فمنزل ما لا يشك عنه لو خص منزل الزوج ان يصنع فيه منزل المنكر لكان خليقا بذلك لا سيما اذا تكرر ذلك واعتبر بذلك استرعاء يسمع الله وفروع البناء بالفعل ان يتعاهر فيه مثل ذلك واما قول الفقهاء منزل عادة فجرت له بذلك فعلمت منزله بشاهد واعتراف بين الله وشهيته له فعلم الفهم ابا حراز الخمر المحرمات واما ان يترك الزوج فان كان لا يستطيع الخمر عن الزوج فمختار من ذوي الدين من غير ورفوع بمحرم فلا يعد من اهل الدين جملة وانما يعمل به جسر النعمة وتجنبها ويقال انه له تعليمه وتمكنه من ملاءة منزل له يمر من منتم الى الاسلام وكيف تبقى منزل البنات ومن ملاءة المرة المذكورة قبل يوما واحرا فان عليه الملاءة واشتهار بين الخبر والكبر قرة الملاءة ومن ترك ملاءة واحرة حتى خرج وفشا حال سعد * مه وتزويج يكون على منزل الزوجة فان تكون فيه بركة ه بنغص اختفا على نقل المختار الرابع ما يتعلق بمسئلة العمارية كراء الشمع لغاية كرة الفاخر المكتنا ب ه جملة المنابذ الخزينة التي جمعها اه كتابه المجالس فقال ما نصه ومنها ما يفعله الناس ه اجرة الشمع للعمارية كيف يفعل فيها سئل عنها الفقيه الخير وسي فاجاب عنها بان قال الذي عندي ه منزل المسئلة والذي اعتقده يجوز للمحتاج لذلك ان يشتري من الشمعة شيئا جزافا الى اجل معلوم مثل شهر او شهرين مثلا وكان غير بقت بذلك شهر ومنه ان كانا معلومة يدخل معه عليه فيها ه شماع معلومة يكون معه شريكا فيها ثم ينفع الى ما يؤول اليه الامر قلت قوله يكون معه شريكا فيها ثم ينفع لما يؤول اليه الامر لم يبين اللفظ بينهما ه انتهاية على حكم الشركة لانه لو عمل على حكم الشركة لكان الاستواء بينهما فيما وقع فيما بقي

فز

للتزويج

بل رخص لها ه ذا الامر ضلوا النفاتيم الى البناء ه الفصل عن قول المتن و صفحة مكتوبة

وكما لم يفعل ذلك وما افتوى به العتبي وسيأتي الى المغتنم نحو المجاهرة فهو كما ترى فيما ذكرنا
الصمامية بعضهم كراهة نصفها مشتركة كراهة الشمع وكلهم يجوز ذلك فانظره ان شئت تمد ومنتهى من تفعل كلامه
تضعيف وجرته بتسعير وانفع ان رفا في عنه قول المتن وكراهة دابة لكن اعلم ان المتغنم فيها خاسب

* واجرة الخماس لم مشكل * وللمزارع بها تساهل *

المغتنم انه جرى العمل بالتساهل في مسئلة الخمابر للمزارعة الى ان تكلم بها مع كونها مشكلة لم يتضح
وجه الجواز بها وصورتها ان يخرج احد الشريكين جميع ما يحتاج اليه من ازهر وبزر وبقر وآلة
ويخرج الآخر عملا ويرى بقاء على ان يكون للعامل جزء من الحاصل كالخمس مثلا او الربع وللمالك ما بقي وجه
اشكالها عدم تحقق الشركة وله للاجارة وعدم تروم شروطه لجهالة كل واحد منهما وبقي شيء آخر
فيها تعجيل نفقة غير واجب عند كابن سلمون وانموا ونحو المغتنم وسبل ابن رشد عمن اخرج الارض
والبزر والبقر واخرج الآخر العمل على ان يكون له الربع وللآخر الثلثان الارتفاع مثل هذا يجوز زراعة او اجارة
مسئلة الشركة مبنى على قاعدة او وجه اما ان يعتبر ما يبلغه الشركة فيجوز او يبلغه الاجارة فلا يجوز
وان لم يسميا شركة ولا اجارة ويقول الزرع الذي ارض وبقر وبزره وانت تتولى العمل وتخرج ويكون لك الربع
او الخمس او تخرج نحوه ابن القاسم على الاجارة فلم يجز وحمله سحنون على الشركة فاجاز وفي الاول ذهب
ابن حبيب مذهب تحصيلها جمع ومن ادركنا من الشيوخ لا يعملون به ويكون الحلان اجمالة وليس بصحيح انتهى
وقول ابن القاسم هو رأي عدم التسمية هو المشهور وعليه اقتصر والمختصر ولم يتكلم التحفي على شيء الا بعقد
بلفظ الشركة وانما قال ابن عبد السلام اذا دخلا على ان يأخذ احدهما العامل فذر عمله وان يكون العمل مضمونا
في ذمته لا بعينه والاحسن الاجارة وان يكون البزر على ملكه وملك مخرجه لا على ملك مخرجه بقطع على نقل
ابن رشد وما نقل ابن عات عنه انه كالتخمير مسئلة سحنون وعجز الآتية فلا يأتي منه التخمير ومسئلة اذا كان
البقر من عند صاحب الارض والبزر من عند الآخر العمل على ان له الثلث والغنيم بذلك الثلاثي جوزه وقال
محمد هذا مما لا ينبغي ان يكون على اصله جائز ولم يجزه قال اذا اصل المختار على ان تكون الارض لواحد
والبزر لواحد جازت الشركة اذا اصاويا وقال ابن حبيب ان نزل ذلك كان الزرع لصاحب الارض والبزر
وللآخر اجرة عمله الا ان يفرق تفاوتا فيرد الزرع على ان يكون نصفه ارض ونصفه بزره ونصفه بقر كراء لنصفه
عمله فيكون الزرع بينهما لان نزل فبحق نصف البزر بقره اجرته وهمنه والصواب جميع ما يجوز كما قال
سحنون اذا دخلا على عمل وجد الشركة وان يعمل البزر على املاكهما واركان على ان يعمل على ملك صاحب البزر
وللآخر ذلك مما يخرج كذا بخط ابن سراج قوله واجز لانه اجر نفسه مجهول مما يكون بقدر الخروج قال ابن عرفة
قوله جبرت فرقا واجز لانه اجر ما سحنون انما هو اذا كان على ان يعمل البزر على املاكهما هو نص ابن
غازي ولعل قائل هذا اراد الشركة بلفظ الشركة بعد ابن رشد استحضار المتعاقدين ان البزر يعمل على ملكهما
معا وان نفع الغلة اليوم مثل يقصدون ومنزل المتغنم ويفهمونه او انما يعملون على متغنم الاجارة وان

للمزارع

لما شرد

كانوا يلعبون بالشركة ويفوه كون عملهم على الاجارة فهو لهم على عرض اخذ الحمار نصيبه من البيض وما
يعطي منزل المعتبر تعميم القائم باجرة الحمار وهو شركة الحمار وهو اذا كان الامر كذلك فانك ما مستند هذا
العمل وفرزايت الاتقان على فساد ما يعمل به البزر على ملك مخرجه فقط وهو جواب الشيخ ابي الفتوح
واما الحمار فلا يجوز الا اذا كان بمعنى الشركة وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه
من جميع ما يتعلق بالشركة جزء له قدر ذلك جار وله حينئذ حفظه من كل ما يكون به الزرع دون شريكه والمستعمل
منه الصوف يزال الشامر غالبا لا يجوز لكونه اجر نفسه بشيء مجهول هو على نقل المغيار فقوله والمستعمل
يشير الى ان عمل الشامر على معنى الاجارة لا الشركة والله اعلم فاذا وجد العمل الشامر الصوف
وعدم الشامر على ما يجوز اذا من الشركة الخفيفة التي خاصيتها ان يخرج كل واحد قسطا من المال وقد
يعتبر الشيخ ابو عبد الله محمد بن شعيب منزع الصوف وقد عزز فانه سئل رحمه الله عن مسئلة الحمار في
الزرع يجوز ويتغير بما يجوز اذا من ومثل بشعر عزز فاذا حتيد تعزز من يدخل على غير هذا فاجاب بانها اجارة
فاسدة وليست شركة لان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول التي منها مستند الازباح وعدم الشامر على ما
يجوز من ذلك لان يمنع عزز الان علة الفساد هذا وامثاله انما هي من اجل عملة الشريعة ولو تم هذا لم يمنع
عفوه ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم وان حاجة الضعيف لتقوى استدفال الله العظيم ولسئلت
الزبير او بسل اليهم ولسئلت المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق وهو بلفظ ابن
عرفة على نقل الفاسي وابن غازي وذكره المغيار بلفظ ابسط من هذا الان والجواب اشفاها
ونقلها فيما وقفت عليه من نسخه وقال ابن ناجي في شرحه على الرسالة ان فعله جواب ابي مهدي الذي
ما نصه قلت وكذا الشيخ الخطيب المفتي ابو عبد الله قرا الحاج يفتي بانه عزز بيض الشركة على الوجه
المذكور وتبعه مفتينا هذا الك وبه كنت افتي ابو عبد الله الشبيبي وكل هؤلاء من افهم ومن نعتمد الله به كما تقدم
وعلى هذا عزز الشيخ الجليل عمل الشامر وعلمه والله اعلم وقد ليل تعليل القائم بالدهن الذي هي
عن بيع الغرر الصحيح للممنوع وهو نزول الشيوع من المغيار ما نصه وسئل يعني احمد بن نصر الداودي عن
رواية ابن سحنون عن ابيه في الحميم يجير الزوج بالربع او بالخمس او بجزء دون او يبزر شيئا معه ان الشركة
جائزة ما هي فاجاب الصواب ما قال ومن رايه وبه اقول هو تنقيح قاف الاول ما قدمناه في تقويم
مسئلة الحمار مزدادا ضيح بانه قال في شرح قول ابن الحاجب ولو كانت الارض من عند احدهما وما نقده
النعم واختلفا اذا كان البزر من عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الاخر فاجازه سحنون ومنعه
عيسى وابن حبيب وقول ابن عبد السلام ان مذهب المدونة من مسئلة الحمار بيد الزرع ليس بظاهر بل من مسئلة
الحمار البقر والادلة فيما من عند رب الارض وانما للعامل اجرة معلوم فساوى قيمة عمله ويشير الى ذلك
بالوقوف على ما في اجوبة ابن رشد قد تقدم نحو ما قدمناه صريحا من شرح منزع الصوف ثم قال وقفه ابو الحسن
على ان معنى مسئلة الحمار يعني مسئلة ابن رشد هو ما قاله ابن عبد السلام بذا يفعل ابن عبد

المسألة الزارعة مزارعة فاسدة فلو نص على انه ازارعه مسألة القفيز وكذلك افتى به ذلك على ابن عبد السلام تلميذ
ابن عرفة فقال وزعمه اى ابن عبد السلام انه مسألة عرفنا بها من مسألة سحنون ومحمد فيه نعم من وجوه الاول انه د
مسألتهما ليس فيهما اختلاف زرعه الا زرعوا ابزر بشيء من غلة الخ ومسألة عرفنا بها فيها بقية زمنه
وفيلة وبقرى انما فيها عمل الرجل الثاني الابزر والابزر الثاني ان مسألة سحنون ومحمد فيها ان المنفرد
بالعمل اخرج معه البقر ومسألة عرفنا بها لا يأتي العامل فيها الا بعمل يزيد فعله وكونه كذلك يصير اجيرا
ويمنع كونه شريكا وحده لقد جواب ابزر شرط المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه وقوله قول
القمح ومثله اركان من عند اخرجها العمل فعله يرده ما يأتي من قول المدونة حسبما يأتي في كل
الصفقة ان شاء الله تعالى كلام اقوال اهل المذهب ان شركة الوجوه العمل فيها متقوم فاعمل
عامل فيه ومسألة عرفنا بها داخلون فيها على ان العمل متغير بتغير العوامل والعامل عمل من اخوه الا بتغير
بقوله فيعتقد مسألة عرفنا بها قول بالتهمة وليس الامر كذلك فتامله منصفا ولعزل اجاده ونصح شيخ
شيوخنا ابو عبد الله محمد بن شعيب المسألة المسكوت حيث سئل عن مسألة القمحين فزاد ما فرقنا به اصوا
والجواب عنه بالمتعذر وغيره ولعل مراد ابن عرفة بكلام الصفقة الخ وعربا تيلانيه من قوله الخ
جعلوا اذا لم يخرج العوامل الا عمل يزيد فعله انه اجير وارى ما عمله ما اخرج صاحبه واذا اخرج العامل
شيئا من المال المناب اخرج زريعة وان قل وكما اذا لك وعمل يزيد ما اخرج الاخر فمتى ما كان وعلم اخر
للجواب عنه بالمتعذر ثم فان بقرى ما نقله ابن عرفة تخفيفه الشركة انهاء احرهما باخراج المال
والاخر باخراج العمل والتجارة بعكس ذلك فالحاصل ان مسألة القمحين عند ابن عرفة مرتبة الاجارة
الفاسدة وعند اهل قابس مثل عرفنا بها بدليل ما في حاشية ابن عاشم وبنحوه قال بعض من تكلم
منا اما مسألة شركتا بغير عمل ولم تجر عادتهم بترك العمل فليست شركة لان الشركة تقتضي الاشتراك في كل شيء
والعامل عندنا لم يخرج شيئا من المال لا زريعة ولا غيرها والشريك يأخذ جزءا من الربح بكماله وعندنا
لم يأخذ جزءا من الثمن

بقوتيت فيه الاجارة ولم يحكم على الاجارة الى كم هو لان الاجارة لا بد ان تكون بشيء معلوم ومدة لا يزيد مثله
يأخذ وسقا او عشرة وقيل فيه غير مدة كله ومدة ايضا في اهل الحبس من غير خلفه قلت بالتوقف على نص
الحاشية هذا ما اوله ويعلم ان نسبة الفدان ذلك الى الشيخ وقوله قال الشيخ سبب عبد الواحد ابن عاشم
اما مسألة الى قوله وقيل فيه غير مدة كله غير سديد لانه ليس بخلاف ذلك بل هو ناقل بدليل قول المخرج
العلم ومدة ايضا في اهل الحبس من غير خلفه ومن وجوب بعض كتابه مسألة لا يناسب الى القول به بدليل
رد ابن سهل على ابن الفخار قوله في مسألة وجوب بخلاف ابن زرب وكتب ابن زرب ايضا لا يدل على استحسانه
لما كتب انفا فوازل الشركة من المتعذر ومدة ان كانت المسألة بخلفه بكيف لو كانت بغير خلفه لما منا الذي
اختلف في العمل ان يكون على العامل في باب المزارعة هل موا خرج فعله او معه زاد بزريعة المضيف فان

ابن

ابن القاسم الحمل المشترط عليه الحصاد والدراس على الأصح لانه مجهول وعن ابن القاسم الحصاد
والدراس ضيق مالك محمد المدة مجهولة سحنون ومحمد للدليل وكذلك قال التونسي وابن يونس انه المشهور
لان الحصاد والدراس معلومان في العادة كيف يكريان وسكتا عما فيه يفعل ويكري واستشكل ما وقع لابن القاسم
في العتبية من رواية حسين اجازة اشتراطهما ومثله في حكاه المدة عنده وقول سحنون مثل ابن القاسم
مذهب مالك وذهب عيسى الى مثل ما ذهب اليه ابن القاسم وبه العمل قال القابسي جرى العمل بجواز اشتراط
الحصاد والدراس والدرس على العامل خلافا لسحنون وكتب على الطوع احسنه نقله القروان ومغيرة
في المغيار وسئل ابن لبابة عن الجيشة على المناصفة والثلث والخماس ان الحصد والدرس معه
وان لا يدرس وان يكون الحمل كله عليه فاجاب مذهب الارض مذهب العمل الجائز بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين
مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعليه مضى العمل ببلدنا وكان مذهب مالك لا يجوز لانه غرر مجهول
ومن اخذ بقول مالك بان الحصاد والدراس والعمل كله بينهما او يقسم الارض اجزاء المناصفة الا ان
مذهب عيسى عليه تعتمر وبه تعتبر ببلدنا وقوله اجزاء المناصفة يريد مثلة الشريك المناصف
وقيد عن ابن لبابة ايضا واذا اشترط صاحب الارض على العامل العمل كله فكان عيسى يرى ان يحمل على
سنة البلد واما ابن مزين فكان يرى اشتراط مثل هذا من الغرر الغرر منه واذا قلنا ان العمل
على جواز اشتراطه ما زاد على الثلث فلم جمع اتى بما رآه على الخماس ينقول عليه ما اشترط من ذلك فان
لم يكن شرط عمل بالعرف وقال في المغيار وسئل التونسي عما على الخماس من الحرمة فاجاب الخماس اذا
اشترط عليه حرمة النصف او كانت العادة بذلك مستمرة واشترط على ذلك وعلى الخماس نصف الحرمة
وقال اليسع في شرح التحفة بعد ذكره ما نصه والعرف الجاري ان الخماس انما عليه العمل ان عليه
نصف الحصاد والدراس والتنقية والتصفية وعلى صاحبه النصف ومن يحسن ذلك منهما الجميع انه
العمل يختلفان فيه لعمارة ذلك مع الخماس يسمونه معاملة يتواجرونه كمكيلة من الزرع فعلى هذا يأخذ الخماس
معاونة عما اخذ من هذا الخماس وفي المغيار عن بعض الشيوخ فان وضيعة الخماس بحرث وينقي
ويرجع الاعمار ويحصد ويدرس وينقل النصف الى الاندر وادا شرط عليه غير ذلك فلا يجوز وانظر هل ازاد
هذا الشيخ ان وضيعة الخماس ان يفعل هذا الامور كلها لغرر جرى عندهم بذلك او ازاد ان من شان الخماس
بعلمه مع غيره وفي المازونية سئل بعض الشيوخ عن الزرع القديم اذا اخيف عليه من التغير
يفسد اجبر على الخماس جمعه وخرزه دون ربه او موثينهم فاجاب حرز على المتعارف بين اهل
الموضع فيه والتنقية عليه مثل ذلك ومثل الخماس غيره ممن يكون العمل عليه وبعض امور المزارعة
في الفضاء بالغرر ومن الامور ان لم يكن شرط فجبي التصفية ان كان الغرف بالبلد ان الحصاد والدراس
والتصفية على العامل وكذلك كله مع جميع العمل متساوية الا الارض جاز على قول ابن القاسم ولم
يجزه سحنون لانه لم يقدره كيف يكون بعد ان لم يكن شرط ولا عرف والعلم والله اعلم اذا كان العمل

مزارعة

ام يكن على نسبة ما كتبنا قال ابو الوليد وسئل بعض شيوخنا عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فقال ان كان ذلك على وجه الاستحسان لا على وجه الالتزام فلا بأس به وان كان على وجه الالتزام فلا يجوز ذلك ولا يلزمه الوفاء به وقال ابو الوليد وسئل بعض شيوخنا عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فقال ان كان ذلك على وجه الاستحسان لا على وجه الالتزام فلا بأس به وان كان على وجه الالتزام فلا يجوز ذلك ولا يلزمه الوفاء به

كتاب الاجارة

قال الشيخ الامام الفقيه القاضي الاجل العالم العامل الكامل ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد رحمه الله تعالى وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

الاجارة جائزة بالسنة والاجماع والاصل في جوازها قول الله عز وجل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله تعالى على لسان شعيب انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك وقوله تعالى فجاءته احداهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم

وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره

وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليعلم

مرضيه هنا ٭ الخامس قبوله التشييد الاول اعمل فاسر وابر يغية على ان جميع التبريب الارض والبذر
والآلة على ان يقسم بينه وبين الخماس فعن المغيثا رعن ابو ثابت المجموعة انما يقتسمان التبريب كما يقتسمان
الزرع وفيه ايضا عن ابن زرب واما بساد الخماسة بنعم ترضى سمعت انهم يشترطون على الخماس ان
يلحق فيه بذره من التبن وانه يخرج من يكده وفيه ايضا عن ابو غليس لا يجوز المزارعة على ان يكون للخماس
فيه بذره من التبن بل يكون فيه بينهم على حسب ما كيتهم ٭ ومن الاخير ٭ الماز ونه ايضا السابع ومن رايت ان
القادرين بذكر فروع متعلقة بمسئلة الخماس الاول اذا غلب الخماس او مرض هل ذ وبا الزرع لنفسه ليمتنع
ببقية العمل او اولاده خلفا ما بقدر الغلبة او صح المريض سئل عن ذلك سيدي مصباح بشرا لصويب
فاجاب بما نقله ما حرزي ان زوج ٭ مرض خماسه او غيبته لنفسه فمولده وكذلك ان اخذ خماسا اخر
هو ٭ مرض الاول او غيبته فلا شيء فيه للاول وخمسه لنا ذ على مذهب ابن القاسم ان الشركة لا تلزم
بالتعذر وان الكل واجر من اشتكى ان يتزع عن اشتكه ما لم يبذر وكذا روى عنه اصبغ قال ابن رشد ومعنى
ما به المرض فيه الا ان يكون الخماس ان مرض او غاب لم يجز من الارض بل يكون عليه جزء ما لزمها فيما مضى ان صح
٭ الابان او فرغ فيه وتحالما مع يكده ٭ الابار حكم لم بالزرع على حكم من عدى على ارض غيره فزرعها وان
قام بتعذر الابار فليس له ان الكراء وكذلك يلزم على مذهب سحنون ومن قال بقوله ان الشركة تلزم بالتعذر
بعصا ان يكون فيما مه ٭ الابان او تعذى لانه غلب على شركة الخ ٭ ما استملت عليه من الاجارة وكذا
الخماس عندي ملك خمس منابع الارض وخمس منابع البقر وخمس الزرع كما انت اليه ٭ الثاني قال ابو ابن يسوع
من سماع اصبغ من كتاب المزارعة قال ابن القاسم فاه عجب يعني اخر الخماس بعير ولم يعز فيل ليس يكده اعمل فاذا
فيسر الزرع فاستوفى حفظ فارك فيه فضل فمن اجاد به وان لم يكن فيه فضل وقسم على ما انعى ابتعد به
لان العمل يلزمه بعد على ما احب او كره لانه كسير ما يستطاع ان يقسم او يباع فان ترك العمل رجع صاحبه
هلك زرع صاحبه وفر اشتركا على ان حلال فليس له ان يتركه بعد بزرعه من الغشية وتغلة صاحب كتاب
المغارسة تحتم ان قال بتعذر ما نقده ومن سماع المغيثا ايضا ما ذكر ابن زرب عن اشهب ان الخماس اذا مرض يشتا
عليه ٭ الثالث قال في المغيثا رسئل يعني بعض التاجر عن خماس غلب بتعذر الارض عن عامله ٭ اخر يشترعه ثم
جاء بتعذر لك يطلب اجرة ما عمل فاجاب ان خرج وشاركه الغير باختياره فلا شيء له ان لم يعمه فله
اجر ما سبق ينظر ٭ ذلك اهل البلاغة ٭ الرابع ذكر ٭ المغيثا رعن سماع ابن عبد من التاجر من ذلك مسائل
كلها من معنى واحد ٭ طلب ٭ الارض اجرة على اعدائه خماسه ونقده وسئل عن خماس شرعه على ان الزرع
ان كل ما يعاونه به فلان جمع عليه فيه بشيء يعاونه ثم طلب اجرته من الخماس فاجاب ان ثبت ما ذكر
ذكر وكيف جمع عليه بشيء والا حلف انه ما كان ذلك منه الا ليجمع به ويعطي قيمة ما عمل وان قال اردت
زاحمة بهم وهم اني قبل النابر وانما طلبت ذلك لشمناه وغبت بشيء وثبته او قال هو عت بما عانته فلا
يرجع عليه بشيء ومثوبة قيل زرع جمعة ايشركه بشيء اضغاه الاعانة لهم ثم ذكر المسئلة الثانية

وجوابه فيه من جواب الأول ثم ذكر المسألة ونقضه فيها ومثل بأن الصغير الذي كبر عند جراء يرشاري
فما شاء وقال الصغير غلام حر جميعا فلما مات زال الاذن للصغير على التمام وربح معه صاحب الزرع زوجا
الغلام فلما تم الغلام قال الزرع الزرع لي ومعك شريكا فما استفد بغير ما اعتقد وكلب الغلام ما يبيع بالشرع
والشركة فأجاب القول قوله لان الشركة تلزم بالصغير ويكون الزرع على ما تقرر ان طلع شيء فالشيء لهما
فلو لا أجرة الا عانة فيلزم على عدم لزومها شيء لم يزرع الا عانة شيء وصاحبه اهو بيده الخامس قال في المعيار
ومثل بعض سيدي ابو الحسن الصغير عن ما يعقد الشركة مع صاحب البقر فغاب قبل الشروع والعمل يجب ظاهب
البقر إذا قام فوجد الحمار قد ذهب الآخر حتى ترحلت فيما مات فيه وإذا غاب باذه حلة فيه يجب ما يجوز مثل
إذا فأجاب العمل على القول بأن الشركة لا تلزم الا بالشروع وعليه العمل قال يجوز مثل الآن العقد اليوم لازم بكل
عقد مع الشركة على ارباع على خمس من الخمر وان يجوز وعلى القول بأنها تلزم بالعقد يجوز لانه مجزء
كوع فلو غاب بعد ما شرع جاز ان يدخله فيه ابتداء لانه نسبة خمس من مئة الخ وفي نوازل الهازوني ان ابا
الفضل العقباني وجه الله سئل عمن قوم اشتركوا في زوج بقر وابا نعيم ايلما فلما وجدوا احماسا قال الحبس
الزوج الا الذي دخل معكم فيما دام ثم ما تفرقوا او تفرقوا اقتسمنا عليه بما شفنا فيه فأجاب الشركة بالذراعة اذا
شرط واحد بالخمس وشرط الثلثين فيما شوبه او الحمار يشترط الثلثين فيما قاله وفي بعض الحمل بالبقر
لا يجوز شيء من ذلك وفي ابو محمد في كتاب الشركة بين زوجين الخ وفي الشوال وفي المعيار الجواب وفي الشوال
الشارح هو ما يناسب مسألة الحمار ويشبهها مسألة اعطاء الثور لمن يحرث عليه يعني ان الزرع من غير ان يخرج
فيه شيئا بين الاربعة ذكره المعيار ان الفقيه راشد اجازه ذلك فيما عمل الحمار ومنع منه ابو عمران وقال لان
الحمار الشركة بمنافع من يعمل بخلاف الثور وذكر ايضا عن ابن عتاب على القول انه اجارة مجهولة لا تجوز وفي
النوازل سئل علي بن عمار عن رجل يخرج عليه وكل ما يحتاج اليه الزرع عليه وليس على رب
الثور الا الثور ويكون له بقية الشركة مثل يجوز للغرم وان لا فأجاب يجوز له ما عمل ما جرى عليه عمل
الناس وان كان الغلوب من يريد ان يتم او يفعل حتى يقع الاشراك والتشاوه وكل شيء لكن سهل الناس فيه الى
للغرم وان تعذر فيه اكثر الامور وفيها ايضا جواب لابن ملاح او غليس عن مثله له فان فيه يجوز له او لا
كانت قيمة عمل الثور من قيمة ما يخرجه اهل القرائة معه من نسبة النصف ان يشاركه به او يتقارضه ثم
تنبيه لما نقل الوفاني رحمه الله عن ابن عاشم ما تقرره ذكره التنبيه الاول زاد بعض ما نصه ومن
المسألة بين المنع وقيه عند هم مسألة الحمار وقد تكلم الناس فيها فريقا وخريقا بمنع ومن يجيز للغرم وزيد
والمعمور على المنع ونقل ابن ناجي ثم رجع الرسالة عمر ابن وضاح وشيخه الشيخ جواز ذلك للغرم وزيد وعمل به
الشيخ واشتهر العمل به عندهم قال الوزير فلما قدرت العقوبة بالغرم ولم منعتهم عملهم بن ابن شعيب واشياخنا
بتوفر بفتح المعجمة وزيد ما سمعت لهم من عمري على من منع ذلك نقل الوفاني قلت وفيه نظر من وجهين
الاول ان زاد ابن ناجي من قوله بعد نقل الى ابن عرفة جواب ابن شعيب المتقدم ما نصه قلت وكذا

انتهى

ثعلب الفقيه ابو عبد الله بن الرماح بفتح باذا يعني عزم الشاعر على ما يعزم بصيح الشرك على الوجه المذكور وتبعه مفتيا بذلك وكتبا ابو محمد عبد الله الشبيب وكلاهما من الفريقين فبعثنا الله يوم كاتيم
* ومنه يعلم ان قول الفاضي عمر ابن ابو ضلاح تصحيف من ابراهيم ملاح وابن ضلاح المعلوم كذا * زين شجون ولغيره واخر عند الشافعي ان قوله وعمل بن الشبيب واشتهر بكلام * ازدلك * مسئلة الخمار من اهلها وكلام ابن زياد ان تغزم * الشبيب الرابع يدل على ازدلك كله انما هو * حكم مايشبه هذه الخمار من الدور فتامله والله اعلم * والغمر بالمشاجم الغمر زاك * لابد ان شوهم يوجب الكرا *

اشار رحمه الله بهذا البيت الى معنى ما ذكره الفاضي المكناسي * في كتابه المجالس * رجل اكترى حانوتا بشرون الفشاشير من ايام الاضاحي لسنة فسكر نصف الشهر وتعذر عليه ايراده فيما واخرجه وحبرته الفرن هل له الفسخ كراء السنة قال يفسخ له الكل تعذر ايراده * اخراجه من الحانوت مثل من تعذر الاكتراء او الغصب ذات الحانوت قال فان غصب ذات الحانوت فيفسخ الكراء ثابتة ذلك قال وان ثبتت بينة اعذر بينة للفاسخ وسقط الكراء والا لزمه الكراء واعتمد ما عمل الحكم بذلك ما نقله ابن راشد زمنين * الغرب عن مالك * بقوله فان كان الغصب ذات الحانوت الى قوله سقط الكراء * وبمعنى كلام الشاهد وقوله والا لزم الكراء هو منطوقه اي وان لم يثبت غصب ذات الحانوت بل غصب الدار بالكلية لزم الكراء للكلية ووجه لزومه لذات الحانوت مكنه من الانتفاع ومنع ايراده بمصيبة نزلت به وبغيره مما سيأتي لزوم الكراء او سقوطه تابع لغصب ذات الحانوت مما ذكره ابو الحسن المتغير * سيأتي كلام نقله عن التهذيب ونصه وكذلك اذا غصب الطاحون او بيعت يعني ملكت الارض ليحول تبنه وتبن زراعته وكل ما يملك عليه وان لم يغصب ذلك وانما طلبه الشاهد بان فكذلك الحكم * امتناع حرثها فكذلك عليه كراؤه * عمل نقل الطحاب عند قول المتراوعرمه بزراعي سجنه وقول الشامل الزوجة اي مغتصب ملء الطحاب ثم قال وعلم غصب بغيبة او بقوله * قلت ومثله يقال * مسئلة المنظم الاكثر عصر الاعلم بغيبة الطحال افتى بر قول الزوجة ان ذلك غصب شيئا ويلزم غيره لم يكن له ذلك اذا علمت ما تقرر علم ان ما نقله ع عن ابي شاس عند قوله * باب الاجارة واحكم * مسئلة قلع الضرس المتحركة وغيرها او وقع الضرس كذلك ليس * معنى كلام الشامل كما توهمه الفاضي ايد الله وانعجب منه كيف عقل عن غير الجالس الذي يصرح النظم بيده مع تقريره * بناء نقل الشارح عمل مسئلة لم يعلمها وما بالعهد من قدم فتنبه لها والاول تقدم انه اذا غصب الغاصب ذات الحانوت سقط الكراء عن المكتري * ويفسخ الكراء وسواء غصب الدار كلها او غصب الرحبة او المنفعة فقط وقال سحنون يفسخ والمصيبة من المكتري وقال ابن حارث اذا غصب الرحبة فالمصيبة من المكتري واذا غصب المنفعة فمن المكتري ذكره عنه ابن راشد * قوله الثلاثة * صحيح وذكر ان الاول هو المشهور واذا تقرر كلام الشاذلي والشارح بعين * فالذي ينبغي ان يكون محل الخلاف * مقصورا على ما اذا غصب الرحبة او المنفعة بعد قبض المكتري * اياها * واما لو كان ذلك قبل القبض فتكون المصيبة

* قوله الثلاثة على المكتري *

من الحكم للذي لم يتمكن من القبض وانما نقل الخوف قول سحنون وابن حبيب ثم يقيا * المسئلة قال
نحمد ابن يونس وليس من اكله بشئ للذي كان منع المكتري الكنس من اجل غلبة الاستطيع وبعد من سئل هل
او غاب تمنع منه من اجل منعه امر من الله كما فيمن اكترى ارضا واستتاع ماء السماء حتى منعه من الزرع
وكما عليه في ذلك كله ولم يعمل الى ما اكترى * الثاني قال في ضيح وفي ابن القاسم وعبد الملك
المجموعة ان اعتصبها منه رجل فاكراه على المكتري الذي يكون سئل هذا فليس فوقه سئل هذا لا يمنع منه الا
امنة تعلو وعدو * اشهاروا فالغرم المكتري على ذي مرة ونده * قلت انظر اذا كان من فوق السئل هذا يفيد
على وبعد لعدم التمكن من السئل هذا للشكوى اليه او لعدم وجود احكامه * الغاصب وتركه انحلال المكتري
منه او نحو ذلك قال الحكام انه كالسئل هذا الجائر سئل هذا فوقه يسقط الكراء بغصبه عن المكتري والله
اعلم * والجعل والاجرة والتوكيل * والجمع بين غير معلوم *

يريد والله اعلم ان كلا من الجعل والاجارة على التوكيل جائز معلوم به اما الاجارة فلا اشكال في هذا الحكم
فيها قال في مختصر التنبيهية * الوكالة التي تكون بالعوض على وجه الاجارة ما نصه ولا تجوز الا باجارة مسماة
الى اجل معلوم وعمل معلوم * ونقل الجواهر مثل هذا الكلام عن ابن بشير قال الامر في الوجهين في قوله وعمل يعتبر اوه
واما الجعل على الوكالة فيه خلاف ولعل حصر التعلم منا انما هو نظيرا لما به التعلم من هذا الخلاف * قال
ضيح عند قول ابن الحاجب والوكالة باجرة لازمة ويجب التعلم بالعمل وبالجعل قبله ما نصه قلت هم الوكل ما نصه
بهم من كلامه يجوز الجعالة * الوكالة على مشهور اربعة بذلك والاقبال ومن آخر فولين * الخروج فيه
* قلت يؤخذ من كلام التوضيح هذا ان الخلاف * الجعل على الوكالة تعلم وان لم يكن التوكيل على الخصومة
لانه جعل نظير الغاصب المتغرم مغرما * وكيل غير الخصام * ومنعت الجعل الغير الحاجب فيح غرم مغرما
ابن رشد خلافا * الجعل على توكيل الخصام بخصومة هذا ان ابن رشد قسم الاعمال الى ما يصح فيه الجعل
والاجارة وما لا يصح فيه وما تصح فيه الاجارة دون الجعل قال فالاول كثير مثل بيع الثوب والثوب
وشراء الاشياء القليلة والكثيرة وجمع الاجار واقتضاء الديون والخصومة * الحفر على آخر قولي مالك وروى
عنه ان الجعل على الخصومة لا يجوز * الغرم منه وكذا نقله الشيخ مصطفى في حاشيته وتخريج في مجالس الكتاب
وكذلك ابن يونس وتبعه ابن الحاجب * الجعل على الخصومة بقبالها ما نصه واختلف * الجعل على الخصومة على ان
له ربح قبله كذا وله قبالة شئ له على قولين ومن اجاز شبهه بجعالة الطبيب على ان برء * استنزب وكره مالك
الجعل على الخصومة على انه لا يأخذ الا بعد زاد الخرقي قال فان عمل على ذلك فله اجر مثله وروى عن مالك
انه جائز وانما كره مالك ذلك لانه على الشر والمجاهلة ولانه غرر تطول وقد ينتهي من غرر ما يعلم فيذهب
عمله مجانا والرواية بالجواز ذلك لما بالناس من الضرورة الى ذلك * العلم قال الشعبي * الوكالة
على الخصومة اذا كانت بالاجرة هي تنفع لانها غرر تطول وتقع قال ولو توكل على ان يحضر معه مجلس
السلطان * كل يوم كذا يناهم عند كل جائز وان لم يعلم فهو مما مر انها عمل قال غيره لان ذلك خفيف

الغرر

الغرر متقاربة اذن فان لم يحضر بعد اليوم فلم يجالسه من يخاصم اليه فانتقل الى آخر مجلسه وجب له خفه
وان لم يعرف به اول ما حضر بعد ذلك ولم يكن عليه حضور يوم او اكثر لان اليوم الاول كان اجرى فيه فرد مبناه
على الاستغناء وافتى ابن سلمون على الجواز به ذلك ولم يجعد منزل الخلاف وتضعه ويجوز الجعل الدهيب
على الاجراء وينتظم على بلوغ الحمى قيدها الاول مما يشمله كلام الشامخ الجعل على افتضاء الدين يجوز
منه وبعض الغنيمة لو قال ان قام ما مشى لك نصفه او ما افتضيت فلك بحسابه ومتى شئت ان تخرج
خرجت. فمنع الاجراء اذا لو تم الشغل ولم يتقاض شيئا وجب عليه اداء الحال الذي شرع فيه لان الغرض حتى يزيد بين
الاجل ولم يتقاض شيئا على نقل التوضيح ومفهوم منزل انه لو اطلق ولم يغير الافتضاء باجل على سنة الجعل
لكان جايزا وهو كذلك عند مالك خلافا للشبيبي فقال ابن يونس يعني ان الامام مالكا اختلف قوله فيما يقول
الفخ زيتونه بما انفقت من شيء فلك نصفه ولم يختلف في جواز ان تقتضي مايه على قال وما افتضيت فلك نصفه
ما نصه الفرق ان في الفخ ان يثمر غير الذي اوله امرين من امر الاخرى اذ اذا كثر كثير الفخ على العشر واقل وان
كان قليلا الفخ على النصف واكثر وقد يزيد الجاعل على ما يتم العامل العمل له فالاظهر ان الجعل فيه واما
الجاعلة على افتضاء الدين بجزء ما يقتضي فاشبه ان يجيء والاظهر انه جايز اذ لا فرق بين اوله واخره بخلاف
الجعل في ايتاء مايه ونفلة في مختصر ابي اول باب الجعل قلت وقد نقل ابن افتضاء الدين كالفخ ان يثمر
اوله اسهل من اخره لا بيما اذا كان ما عمل الغريم في بدايا مر استغراق وما بقي كما لا يخفى اذا علمت هذا علمت
ان افتضاء الفاضي ايتاء الله بشرح الشغل الاول مما فيه على نقل كلام ابن يونس الجاعلة على افتضاء
الدين بالجزء انما منوع لاجارة جواز الجعل اذ الوكالة اذ موضوعه الشامخ ولم يرد ان منزل الضرع هي
المفهومة فيه مركب الشامخ اذ ليس فيه ما يدل على خصوص افتضاء الدين بجزء منه قال ابن عرفة لو قال ان
افتضى مايه من مالك فلك نصفه وما افتضيت من شيء فلك نصفه ففي جواز قوله ابن القاسم وابن وهب
ابن رشد بناء على حمله على جعل او جعل الثاني وكيل افتضاء الدين والمضمونة فيه اذا افسده بعمله
من غير خصومة والكفالة للجعل قال الجعلاب قال في التوادر ومن كتاب ابن المواز ومن له عمل جعل غايب بدينار
وخمسة دراهم فواجر رجلا على تقاضيه بالخمسة الدراهم وقال له اذا قبضت ذلك فتصدق بالدينار فلما قدم
كلمه فدفع اليه بلا مؤنة ولا خصومة قال يتصدق بالدينار ويرسل بالخمسة الدراهم اقول سماه وذكر معشر منزل
الرهن فانيا اخر باب الوكالة ثم قال قلت ينبغي تقييد ما اذا لم يخف من خلوة الوكيل به منزل ما يتعلق بالشامخ الاول
واما قوله والجمع بين ممنوعين معناه والله اعلم الجمع المعمول به بمدينة فاسد جواز الجمع بين الجعل والاجارة بعقد
واحد وهو قول شاذ به المسئلة والمشهور ابن به المختصر وغيره المنع وقد ذكر ابن الحاجب ان اجتماع الجعل مع
البيع او الاجارة قولان كيت عليه به صحيح ما نقله والمشهور المنع للشاذ لان البيع لا يجوز فيه الغرر بخلاف
الجعل والبيع يلزم بالعقد بخلاف الجعل ويجوز الاجل في البيع بخلاف الجعل واعلم ان الاجارة كالبيع به وجميع
ما ذكر صرح بذلك ابن رشد وغيره وقد ذكر الشيخ ميارة عند قوله به المتعقبة وجمع بيع مع شركة البشير ما قال

منع

جواز الجعل والاجارة

الجعل والاجارة

الذمة من ازاء الغفوة استة اشار الى انه بلغة جعلى مشهور وبين الجعل والبيع والسافات والشركة والنكاح والقرض يمتنع جمعهن مع البيع فالما تقدم ويجوز الجمع بين البيع ومنا الاجارة والكراء لانهما بيع منافع وكما يمتنع اجتماع البيع مع واحد من منزع الغفوة الستة كذلك يمتنع اجتماع الاجارة والكراء مع واحد منهن وقال قبل من الاعلام فولد يعني ابن عاصم والشهب الجواز عند ما ذكر ابن الشهب يقول بجواز الجمع بين البيع وكل واحد من منزع الغفوة الستة وابن الحاجب انه يقول بجواز الجمع بين البيع والصرف والقعد والقرض والبيع ممتنع خلافا لابن شهب واشار بقوله الى قوله قول ابن شهب بانه وان الغفوة اشتمل على جائزين وعلى منع وعلى كلام المتقدمة المتقدم لا يبعد ان يكون ابن شهب هو القائل بان الجمع بين الجعل والاجارة لما من الاجارة والجمع بناء واحد يحتمل ان يكون القائل بذلك غيره وعلى كل حال فقد عمل وجه اختصاص الجعل والاجارة حتى كاد العمل على جواز الجمع بينهما دون ما عدا ما من الغفوة الممتنعة الجمع مع البيع لما فيه عمل من نقل عمل منزل العمل او فوق ذلك القول لذهيم بتقليد كلا انا لهم وانه سبحانه اعلم بمراده وبالقصد التوجيه * وركبت اجارة الدلالة * بين الاجارة مع الجعالة *

* كالجعل اشهود لذكر قارة * جعلا او اكرا ما او اجارة *

اشبه الاول من مشكلات منزل النظم التي لا يكاد يعلم المراد منها الا من انا لهم وان بين مركبات ما يفهم فجاء قول وبالله التوجيه والدلالة بالغين المعجمة والعمل الشايع فيها بعد المنازعة في منزل الاجارة حينئذ فاسد غير انه يغتفر للرجل سلفه للسمسار يصح عليها ويتبعها وقت بيعه المعتاد له بذلك لان سنة ما بين الغنم والغنم او فاير الغنم للغروي ونحو ذلك عمل انه اذا وقعت وانتفعت الزيادة استأذن رضا فان باع ودونه اول الوقت استحق الاجرة كاملة وبقي موزونة واجرة او اشترى للمتقال مثلا وان لم يبع فلا شيء له على منزل ما رايناه عمل الناس اليوم وعلة ان منزل الغفوة يتمحض للجعالة والاجارة بل هو جعل من حيث ان السمسار لا يستحق شيئا الا بالتمام واجارة من حيث الدخول على العمل اشهيل وان لم يتم جايز لك لان الغلاة مغرورة بدار الرذل ليشرح حبس السلعة بغرائهم او تشرون ليشمر وقت واخر اذا هلب ذلك وابرز ثمنا فعمار ابن منزل الاعتبار كذلك ثمنا هذا على علم بالاجل وقدره كالمقر والبرنامج بتعجيل اجرته من اصل الثمن يعد تحويل الغفوة المجاعلة على الغوابر المتعارفة فعلى ذلك والمعتبار اذا انتقل منزل فان كان تراه انه لم يتم منزل الغرة المعمول بها الا شراء وكان مختلف التركيب ان اشار الى تبع مؤداه كذا فمحروم المزمة تقتضي منع منزل الغرة كما يأتي الا ما يوخذ من جواب ابن لب الاتي وان كان مراده غير ذلك فانظر كيف يتصور تركيب عقد من الجعل والاجارة مع تنافي احكامها وتضاد لوازمها المستلزمة لتنافي حقيقتهما ووجوه احكام المتشابهين محل يمنع وجوه الاخ والحاصل ان عمل كلام انا لهم هنا وغيره بمنهم اذا لم اجد ما يوافقه من كلام الائمة ولنتقل بعض ما وقفت عليه مما يتعلق باجرة الدلال فنقول قال في المقرونية ومن ذلك بيع منزل الغرة والدور فمن جعل جاريا

قال وان قال اليوم لم يصح الا ان يشترط ان يترك متى شاء لانه اذا مضى اليوم ولم يبع ذهب عمله باطلا وان
باع في بعضه اخر الجعل كاملا ويسقط عنه بقية اليوم ممن اخذهم والجعل لا يكون معلوما الا ان يكون اذا
شاء رد ما رد وقال في مثل هذا الله جائز ومؤجل قوله فعله ضيع ثم قال واختلفه ضيع ومتى قتل سخنون
وقوله ان يعني ما لك ومثل هذا ما مر المثل وقال ابن زرقون يريد الجعل المؤجل يوم او يومين من غير اشتراط
ان له ان يترك متى شاء وقال مثله ابن القطان الا ان يترك مع ترك متى شاء وقال ابن لبابة يريد الا جارة مع
اشتراط ذلك واختلف قوله فيه مرة رآه اجارة فاسدة ومرة رآه جائزا وقول ابن رشد قول ابن لبابة وغير
صحيح لان الجعل المؤجل اذا لم يشترط فيه ترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق وتأويل ابن القطان يصير من باب
المزونة ومعناه صحيح وتأويل ابن لبابة بعيد غير صحيح المعنى لانه اذا كانت اجارة فلا وجه لفساده
ومعنى المسئلة عندي ان قول ابن القاسم اختلف قوله في ترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق وتأويل ابن القطان يصير من باب
المزونة ومعناه صحيح وتأويل ابن لبابة بعيد غير صحيح المعنى لانه اذا كانت اجارة فلا وجه لفساده
ومعنى المسئلة عندي ان قول ابن القاسم اختلف قوله في ترك العمل متى شاء وقال في ذلك جائز وهو اجارة لان الجعل لا يجوز الا بشرط ان يترك متى شاء وقال في ذلك جائز وهو اجارة لان الجعل لا يجوز الا بشرط ان يترك متى شاء
وقوله ان يعني ما لك ومثل هذا ما مر المثل وقال ابن زرقون يريد الجعل المؤجل يوم او يومين من غير اشتراط
ان له ان يترك متى شاء وقال مثله ابن القطان الا ان يترك مع ترك متى شاء وقال ابن لبابة يريد الا جارة مع
اشتراط ذلك واختلف قوله فيه مرة رآه اجارة فاسدة ومرة رآه جائزا وقول ابن رشد قول ابن لبابة وغير
صحيح لان الجعل المؤجل اذا لم يشترط فيه

فانه حرام لانه غير مبين ابن رشد مسئلة مرضه جعلة الجعل ان يكون الجعل معلوما فان كان الجعل ثابتا
بعين من رباعة او ثمرة ينتفع بنفعها فيه جاز وان كان مما ينتفع برباعة وينتفع بنفعها فيه لم يجز لانه مجعول
وفي مجالس الشيخ ابي اسحاق الشاطبي بغرناطة كثير من افساد ما يخطئ فيه من المسئلة بمئات فسمعت المتجبة
بمعرمات هذه المحلة ما نصه الرابع يعني من مسئلة منزل الغسل شراء ما اشتري من سمسار بمعرفته
على وجه لا يجوز كالشيء الذي تباع وتشترى بالغسارية بمعرفة فانما تباع وتشترى على ايدي الدلالين والجارية
والدلتهم فاسدة اذا كانوا بالشرط او بالعادة انما يسعون لمنفعة الناشر على ان يكون لهم من كل دينار شيء
معلوم من غير علم بالمبلغ الذي يحل لايتيه الثمن ومبلغ الاجرة فترتفع مالك على منع ذلك مخالفا والله بن الجعل
الفاسدة والاجارة الفاسدة ومنزع التحريم كلها دالة على فساد عمل الناشر والاسواق نعم وايت في نوازل
البرزلي ما نصه وسئل الشيخ ابو الحسن عن مسئلة اغفلها الاجباح لم يذكرها فقال فيه ما
نصه انما يجوز لك عند من يستبيح القياس عمل الغرائر والمناقات حكم منزل الاحلاس ابن سهل وجماعة وعليه
يخرج عمل الناشر اليوم واجرة الدلال انما يجعل له لكراجاه الناشر الى ذلك فلة الامانة وكثرة الخيانة كما
اغتفر مالك بمنزلة اباحة تلاخيم الاجرة الكراء المضمون لهم هو الحق ونقله الشيخ مرارا الاجارة من
شرحه على المتجبة منزلا ما عينه مما يتعلق بمسئلة اثبت الاول واما اثبت الثانية ومنه قوله كل اجرة المشهود
معناه انه جرى العمل بجواز اخذ المشهود المستصبر للسماسرة بيد الناشر اجرا على عملها ومنه اجر قوله في المسئلة
ويكون ذلك على قاعدة او جعل جعالة واجارة ومكارمة فان سمي المتعاقدان الاجر وسم اللزوم للكاتب
بمعنى اجارة وان لم يسم اللزوم فهي جعالة وان لم يسميا الاجر دخل على ما تسمح به نفس الكثير له بمعنى
المكارمة قال الوشتاني في النوادر اختلف العلماء رضي الله عنهم في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق
فاجازه ذلك قوم ومنعه آخرون فقال في تنبيه المتأمل ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد لان
مراد تشبيه عمله وكرهه بكل وقت احتاج الى ذلك انسان فانه يضر به ويستغرق وقتا كثيرا من غير
عوض عرف ذلك ومنزع غاية الضرر واذا ثبت جواز اخذ الاجرة على الكتابة فالاولى لمن فرغ واستغنى التنزه
عن ذلك واجتناب عمله عند القدرة عليه ومناسبة التحميل الذي يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها قال اشكال
جواز اخذ الاجرة على ذلك يعني انه يجوز في النساخ وكتاب الرسائل فاذا جاز ان يكتب الوثيقة ويشهد فيها
بغير اشتراط عملهم في مشارق الارض ومغاربها على اخذ الاجارة على ذلك والجواز الذي اثبتوا انما اثبتوا الجواز
بخلاف بيع الشهادة وهو ذلك من اكاذيب المبطلات وبالبيت بيع من ايراد اخذ واذ ذلك قال ابن رشد
استمر العمل عجة عليه لانه لو كان حراما ما تولاها اهل الارض عليه مع وجوه العلماء وصولات الخوف غير
لبعض العلماء والفقهاء وكثير منهم وقال ابن الخطيب اتخاذهم اليوم الدكاكين وانتصابهم في الاسواق انما
هو ترفق به عمل الضعفاء وتيسير للمحتاجين لا يقاع الشهادة وسنزانهم حسن وغرض جليل ولم يختلف ان عرفة
خلافا في جواز الاجرة لمن يكتب ويشهد ولبعضه واستتم عمل الناشر اليوم وقبله ابن يفيه وعيني على اخذ

الاجرة عمل تحملت بالكتب فيصر انتصب لذلك وترك الشيب المعتاد للأجلة ومن المصانع العامة والأجر
يجر الانسان من يشهد له بسبب وآخر من يحسن كتب الوثيقة فيفتنا وعبارة عمل كتبه وشهادته لا يختلف فيه
ه قدر الغاية بجزء مما لم يتحلوا الغرض فيتفاوت ومنشأ الخلاف ه جواز اخذ الاجرة وعدمه على الخلاف ه
ومن الكفاية مما يتعين على من قام به اذا لم يقم احد الشيخ حملوه ه من حمله على تحتم الجواز مع الخلاف ه ه
ومن الكفاية مما يتعين بالشروع اذا لم يوجد من يقوم من الكفاية يتعين بتعيين الامام كتعيين القاضي فيجب
فان لم نحتمه وما يشبه على منزع الغابري من الفروع جواز اخذ الاجرة ه الشهادة على التحمل فيما يتعين
يمنع الاخذ لانه فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه ومن قال يتعين يجيز ذلك ه وقد تبع ابن يونس
ومنوه الفاسي فيما نقله عن تنبيه ابن المنا صف ما نصه واذا لم يكن بد من اخذ الاجرة فنقول وجه الاجارة
ان يسمي الاجرة ويعين العمل فجائز ولا يجوز للكاتب المكتوب له على ذلك وجه الكتاب على ما اتفق معه عليه
من اجارة صحيحة ويجوز بما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له متظلما للكاتب اما لكونه ذلك
متعينا عليه واما لانه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم مقامه فالاولى حينئذ المسامحة ولا يزيد
على الناس فوق ما يشتمل لما يعلم من ضرورتهم اليه فان فعل صار جرحة في حقه لانه يتخير عليه الغير
بذلك من غير ان يراه اذا لم يتوا بوا الكاتب المكتوب له على شيء فيه نفع وعلى مثل الترجيح غالب
كتابات الناس الذين لا يتوقون التوقيف يتتبعون عورة ذلك من باب الحياء والمروءة وليلا يتهم لو امتنع له
اهل الغرف والصنايع في المكايسة والمساحة ومنزاغر من حسن ومذهب جميل ان كان فاعل ذلك يقنع
بما اعتاض على عمله بقدر المالوف ولم يصر منه من المساحة حينئذ ما مر انفع حالا ما لو ابتدل المسامحة ومنزل
النوع لا يسمى اجارة حقيقة لان ما يعاوض عليه مجهول عند الكاتب لان اعطاء الناس مختلف بحسب
اقدارهم ومبلغ مروءتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل المعاوضة لانه لم يرد الا المعاونة
على عمله وان يثاب على ذلك فبعمله تحمل على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما اداه من مروءته الى
على ما مر في المكارمة على العلوم بين المكايسة والمساحة وذلك اظهر في الثواب واذا ثبت مذا فان اعطى
المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه القبول او استرجاع ما عمله لما يكون ذلك في هبة الثواب الا ان يكون
قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لانه يمكن معه استرجاع الكاتب لكونه تضمن شهادة او ثبت فيه
حق فيكون ذلك بورثا ويجب كل واحد منهما على اجر المثل كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجب الامر
فيه في كل من يتبرع من الاجراء والصناع بعمله من غير مواقفة عليه باجرة معلومة ويجعل محمل هبة
الثواب والله اعلم وبه التوفيق يعني كلام المناصف في التنبيه زاد ابن يونس بعد قوله ما نصه وما قاله
ابن المناصف رحمه الله من استرجاع الكاتب ليس على اطلاقه فانه اذا كان الكاتب ولجرا فرغ من
الكتابة عليه فالمكتوب له لا يجد عوضا من الكاتب فينبغي ان يجوز الامر فيهما على ما حكاه في بوت
الكتب بثبوت حق فيه ه ويجب ه الغابري مع ابن يونس فيما تقتضيه منزع الزيادة من الاعتراض

ح اخذ الاجرة

عمل اجير المشاهد وقال ما فقهه منزل الاجرة ذكره صاحب التجريد واركان صناعة تنبيه لا يقال انه مما يستدرك
على صاحب التنبيه بقوله رحمه الله لم يتعرض لما يكون بوثائق من غير بل كل ما تعلق للمكتوب له حرر تعرض
بدل الكاتب فاعلم كما قاله في التنبيه قال في البغدادي ما فقهه اعلم ان المذهب فرق اختلف في محل تغيير اجرة
المؤتي قبل الشروع في الكتب او بعد الفراغ منه عمل قولين والزم ابو عبيد الفقيه انما زيد عمل الاول ان
يجهل بالمكتوب له لانه لا يعلم حكمه حتى يتعرفه وعلى الثاني الجهل بمقدار الاجرة وقوله تحمل اصلا
ان لم يحمل الا بقاء بينهما فيميز العمل جانبا واذا لم يعمل الكاتب بنفسه وانما عمل غيره فالاولى حسب
الرجوع الى اختيار المكتوب له من غير ابقاء فيترجح في قلب الفقهاء ومن وقال بمسح كعبة الثواب والى
ترجيح الاول ذهب صاحب المنابيع لقوله ينبغي ان يتبع منعه على امر معلوم اه ما يعطى للناسخ على ذلك
يختلف باختلاف الاحوال ومقادير بحسب همة المعطي ونشاطه وغيره وما ذهب اليه صاحب المنابيع من
ترجيح التسمية ما نقله في نوازل الشروع من المعيار ونصه وسئل يحيى بن مضاء عما يجري كاتب الوثيقة
كيف العمل اذا خرجت فقال العادة جرت بكتبة قبل الابقاء على اجرة معلومة والصباغ قابوذك فاذا
كتبها الكاتب وقع اليه المكتوب له الكتب من اجرته فما يسوغ له ذلك اه ومثله في تمام الكاتب والمكتوب
له على الدخول في ذلك من غير بيان اجرة اذا جاءت مالة اجرة معلومة بين الوثائق لا يحتاج الى تسمية
والعادة فيه كالتسمية وما يفعل كتبة ويضر من الوثائق فلا تفريع من التسمية قبل الكتبة الا ان يكون الكاتب
كريم الطباع يفعل ما العرف له فلا يحتاج الى تسمية قال مالك رحمه الله والتسمية احب الي قلت
لم يجب رحمه الله عمدا الى امر الرجوع المكتوب له الكتب من الاجر ويعلم الحكم فيه مما نقله في المعيار بعد
نحو ثلاثة اوراق من نوازل الاسماء ونصه وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها
من الاجر اكثر مما يعطى على مثلها مثل يسوغ له اخذ الزائد او لا فاجاب ان كان الموثق يعلم ان اجر
امثالها كذا وكذا دينارا بما يعطى على مثلها ساغ له اخذ ما زاد على ذلك وله الخيار في رد ذلك
وان كان يعلم انه لا يعطى على مثلها لم يسغ له اخذ الزيادة الا بعد ان يعرفه بما زاد وبما
له الزيادة بالخيار الرابع واستحسنه والكاتب في قبوله وان كان يجهل حاله فلم يزد هل يعد ذلك
له او لا وان كذا من حزاز اهل الحاضرة ومن تباشر تلك الامور بمثله محمول على العلم ولا حق لمن تعقبه
اخوه وان كان بعيدا او مغفلا او امرأة تباشر ذلك
حمل على الجهل وتغفله والله اعلم

وبالله التوفيق

انتهى والحمد لله
رب العالمين

الجزء الثاني

من شرح الإمام العلامة المشارك الهمام أبي عبد الله سيدي محمد بن
قاسم السجلماسي الرباطي على نظم العمل للإمام العلامة المشارك
الحافظ الحجة أبي زيد سيدي عبد الرحمان بن شيخ الشيوخ
الإمام العارف الشهير المحقق القدوة الكبير
أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي
رضي الله عنهم
ونفعنا بهم
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

❊ (حكم مال المحبس والمحبس عليه وما يلحق بهما) ❊

❊ (وزوى عن المعضود في الاجناس + لا للفقه في عمل اهل فاس)
❊ (ومنه كتب حبست تفرا في * خزانة فاخرجت مرموقي)

اعلم انه اختلف اذا كان للفقيه المحبس عليه مدرسة في بنية على اقوال المعضود خلافا لما ذكره الكمال: هل يعمل بمقتضى اللفظ او بمقتضى قصد المعضود المدلول عليه بالقرينة فذهب ابو عمران الى اعتبار اللفظ فاذا مات الناشر عمر شروحهم في اموالهم وبيعها اعطوا وذهب غيره الى اعتبار المعضود دون اللفظ وبهذا الثاني جرى عمل اهل فاس على ما ذكره الناظم ومثوى كلامه بشرح الفاسي رحمه الله قال الحطاب نقلا عن ابن رزق رحمه الله ما نصه وسئل الفاسي عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يخرج الا كتاب بعد كتاب فاذا احتاج الطالب الى اكثر وتكون الكتب من انواع شتى هل يعطى كتابين معا او لا يأخذ الا كتابا بعد كتاب فاجاب اذا كان الطالب مأمونا واحتاج الى اكثر من كتاب اخذه لان غرض المحبس ان لا تضيع فاذا كان الطالب مأمونا امر من مذاهب وان كان غير معروف فلا يدفع له الا كتاب واحد وان كان من انواع العلوم خشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد قلت اي قال ابن رزق فقوم بعض احكام شروط المحبس من كلام ابي عمران وغيره وكلامه ان له ان يتعرى ما شرطه لقوله عليه الصلاة السلام المسلمون عند شروطهم وكلامه فيما هو هذا السؤال انه يرى عن قصد المحبس لا بلفظه ومنه ما جرى به العمل في بعض الكتب المحبسة بيشتكم عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بقصد المدرسين ورضائهم وربما يعللون ذلك في انفسهم ولغيرهم ومثوى والله اعلم لما اشار اليه هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس لا لفظه ❊ الغ ثم ما نقله عن المعيار بقرطوسة سبعة كراريس ما نصه الاجناس ما نصه وصل ما زاده من كلام ابن رزق بجواب الفاسي فقال بعد قوله خشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد متصلا به ما نقله وكلامه كلام ابي عمران انه لا يتعرى ما شرطه لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم الى آخر ما سبق وتم كلامه

ونقله

وغفله مذا ان التنزيل من تتمة الجواب وغفل الفاضي ابن الله لعكم المعيار بمروه
ولم ينبه على مذا المعنى فيه ه ومما يؤيد ما جرى به العمل من رجحان نظر المحبس على
لعكمه ما نقله في المعيار حيث قال وسئل بعض الفقهاء عمرا وقف لجعير ما بجمرة
يتبع بغلتها فلم يرشر ينتفع بها كيف شاء وماتت الموصية وعلم الفاضي
بالفتاء الوصية على حسب ما وقفت ثم ثبت الموصى له بعرف الله انه لا يتصل من
غلتها وبن من كسبه ما يكفيه ويمنش عليه الضياع وكشف الحال وكان مذا قبل رشر
فتعارض عند الفاضي نظر الوصية وسوء حال الموصى له فاستفتى في ذلك الفقهاء
فاجابوا بانه يؤخذ من الجمرة ما ينفق عليه منه واحتج بما ذكره اللخمي في مسئلة المروزية
في المرأة التي وقف بزنابير لابنتها ان لحبس لتنفق عليها في حج او نحاس فاراد ابنها
اخذ ما وقع فيها بعد ما منعه في المروزية والناصر في الوصية المتقدمة في كتابه ونزل
نزلت شرل حتى خيف عليها ان لا تنفق عليها من الله حتى يؤمر عليها لانه نزل امر يعلم ان
الجمرة لو حضرت لكانت ارغب فيه من الحاضر واما اختلف جواز البيع قال الفاضي ابن عبد الحكيم
جواب ابو ذر الحذاء وكان صوابا وانه يباع من الجمرة ما تنفق منه بقية الغلة المذكور
ه بلعكه وفي موضع اخر من احباس المعيار ايضا جواب لبعضهم فاريه بعد ان اشار الى
جواب الفاسي ومسئلة اللخمي المذكورين بانهما
اذ لو عرف ما حبس على الاقلام والمؤذن وقرئ المسجد لخرب فلا يكون فيه اقلام ولا مؤذن
ه وفي وسيكم الكراسي التي من نوازل ابن هلال ايضا جواب لسيدي عبد الله العبدوسي نص
فيه على ان ما يغلب على الكراسي لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه يجوز
احرانه في المحبس ه بمعناه وفي مذا المساق ان نكر كلها مرتبا المحبس ما يقع في الجملة
وقد ذكرنا لكم من انقاء اللعكم واعتبار الاصل فيهما قف الاول ان يترك
المحبس بن حيث يكون كلامه في معنى يكم من قرينة الحال ان المقصود خلافه او حيث
يكون اللعكم نصا في المعنى بان يكون لا عليه لا يحتمل غيره فكما فيجب الوقوف
عنده ولا يتعدى اذا كان ذلك كما يجوز شرعا وفي المعيار اللعاكم المحبس كالشارع فيجب متابعته فيما تولاه تعالى باعتبار نصوصها وعمومها وفيه ايضا يحكم
على نص المحبس ان فهم والا فلا فرق ان عسر ان يفصله ه وشرح مذا يعلم مما تقدم

بياض

ابن هلال الخ من كلام ابن رشد رحمهما الله فان اراد خلاف ان الدلائل المسموعة انما
هي عبارة عما في النفس واذا عجز المحبس عما في نفسه من ارادته بلفظ غير محتمل نص
فيه على اذخال شيء واراجه منه وقفنا عنده ولم تصح لنا مخالفة نصه واذا عجز
عما في نفسه بلفظ محتمل للوجهين جميعا وجب ان نحمله على ما يغلب على ظننا ان المحبس
اراده من محتملات لفظه بما يعلم من فصده لان عموم القرائن الناشرة تحمل على
ما يعلم من قصده وانتفاده بها دلالة على العلم بما اراده المحبس الا من قبله
كما ينحصر عموم لفظه الخاص بما يعلم من قرائن ناشرة في الخاص وعرف كلامهم
بحكم من هذا ان اللفظ ان يتوقف في قوله ان قرائن ناشرة بينه وبين المنطوق بل يتو
اد على المقصود من غير ان يكون توقف معه فرينة تدل على خلاف ذلك المدلول وامثلة
لو قال محبس الكتب لا يعطى منها الا كتابا بغير كتاب كان الكتاب ما قرنا او غير
ما قرن لوجب اتباع شرطه ولم يسغ للقابض ولا لغيره التصرف بغير ذلك بل كلام
ابن رشد ما يدل على ان المحبس نفسه اذا قال انه اراد خلاف مدلول لفظه الصحيح فمعناه
لم يقبل منه ونحن يجب ان يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه مما كان من شرطه لو كان
حيا فقال انه اراد ما يخالفه لم يلتفت الى قوله ويجب ان يحكم به ولا يخالف ظاهره
بعيد الا ان يمنع منه قاطع من جهة الشرع كما نقله العكاب في التزاماته وولده يحيى
في كتابه المؤلف في مسائل المحبس القاضي فاجرى العمل به من مراعاة المنطوق له
للعكاب في الاحباس جار على المشهور في الايمان من تقديم البساط والعرف المقدم على
المقصد اللغوي ولهذا ما ذكر يحيى العكاب في كتابه المذكور مسئلة من المحبس
اختلف فيها ابن رشد وابن الحاج ونقل كلام البرزلي عليهما قال يحيى العكاب ما نصه
وافهم كلام البرزلي ان سبب اختلافهما في ذلك اختلاف الجاري في الايمان اذا تعارض فيها
العرف واللغة والشرع هل المقدم منها واختلاف الجاري بيننا هل هو منا والراجح من
ان قول الايمان هو الراجح منا وقد علم ان المشهور من المذهب في الايمان تقديم
العرف وقيل المشهور في الايمان كالعمل الا وقال انهم يعتبرون العكاب دون المعنى
والبساط قال ابن رشد وهو خلاف في الفتوى لان العكاب منوطة بمعاني الالفاظ دون
كلامهم بما لا فائدة يعود الى الكفر والى اللعب في الدين وفيه قوله تعالى واعرضوا واما شيئ
من دونه فكلام لا امر وهو معناه النهي والوعيد هو الغرض بنقل الونشريسي في فتاويه
وبعبارة بالفاظ متقاربة الثالث ما قدمناه قبل التنبيه الاول صريح او كالصريح
في ان قوله لو لم ينبع عليهما حتى ماتت من كلام المحصور به تعلم ما في نسبة القاضي

خ
بخلاف

ان

ابن

ايزد الله ذا لبث لغيره ومن كما لع اول شرحه لهذا ذيل الشيخ وذا هو له علم انه اخذ
ذا لهم من الجواب ان نقلت منه بعينه غير انه تصرف فيه فلم يتم نفله وتصرا وقوله
لو لم ينبغ من كلام المجيب والله اعلم فقال فان بعض الشيوخ قد تفرد بالتمم في مسئلة
المرونة لو لم ينبغ وابهم الفاضل تبعا لصاحب المعيار اذ قال وسئل بعضهم عن مسئلتين
خف على كلامه ارشدك الله اخي الكرام السادة من الاحباب وقوله النا كم ومنه
كتب حبستك تفوا البيت معناه واضح من قول البرزلي المتقدم ومنه قد جرى به العرف
في بعض الكتب المحبسة وقد افتى ابن سراج بوجوب متابعة شرط المحبس في الكتب
فقيد المعيار وسئل ابو القاسم بن سراج عن كتب محبسة في جزء الجوامع الاعظم
واشترك المحبس فيها او لا تقل الا في الجزء المذكور او لا تخرج ومنها ما اشترط ان
يخرج للذكر بغير وضع رسم واجاب لا يجوز ان يتعدى شرط المحبس لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه لان المنتفع بالمحبس على وفق المحبس يعد فيسير في السؤال وانت
قد رويت هذا الجواب فيما اظنه تقدم ويمكن ان يوفق بينهما بان يحمل كلام القابسي والبرزلي على
كتب العلم كما يفهم منه لانه على مثل المصاحف ويمكن حمل جواب ابن سراج على عكس ذلك
وقد نقل مثل هذا العزو والمعيار عن الشيخ القابسي غير انه لم يقيد في السؤال الا بسئله
باشتراط عدم الاخراج كما وقع التقييد به في مسئلة ابن سراج وما قبلها ونص العرض
منه وسئل عن الشيخ المذكور عن كتب ومصاحف تحبس باسم فهم بعينه او مسجد هل يجوز
لمن يأخذ منها شيئا ان يمضي به الى داره يقرأ فيها او ينسخ ويرده فاجاب اما كتب
العلم فوضعها بمكان بعينه انما اراد به تعيين البقعة بالدار المكان وقد يقع له
التكلم فيها فيه فاذا انتفع بها في غير ذلك الموضع بحيث متى ترد اليه فلا بأس
واما المصاحف فيبعد على شرط محبسها ان عرف شرطه والا لم يعرف بتوقع ان استغنى عنها
احد رده ويقوى مقام الشرط تنصيصه على بعض وجوه الانتفاع مع سكوته عن البقية
قال في المعيار وسئل سيدي احمد القباب عن الكتب المحبسة اذا نص المحبس على بعض وجوه
الانتفاع وسكت عن بقية فيها فاجاب ان نص على بعضها كقوله فقط على القراءة والنظر
فليس لآخر ان ينسخ منها الا ان يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع فالذي ابن رشد
وعلى هذا يكون التحبيس باسم فهم بعينه او مسجد في مسئلة ابن سراج بمنزلة الشرط والله
اعلم ثم ان المعروف عندنا ان تحبيس الكتب اذا لم يشترط للقراءة فيها موضعا معينا
يجوز نقلها ومن ذلك ما وقع في نوازل البرزلي ونصه سئل عمن حبس كتبا على
ابنائه وابناء ابنائه ثم استمر ذلك بعض منهم وكان بعض من ذكر غير بلد المحبس

لعله ويحمل

بمثل الثمن او استهلكوا الكتب نقلها الى بلد يمنع الاجور فان الكتب المحبسة تقسم
فتسمة انتفاع الى اخر يقلوم ثم من يستحق الحبس متى كان له شيء وحمله وعمله وكراء الموضع
والكري يوقف فوقها ه تقييد ح يجب سير ابن سراج عما تضمنه الشرط من استرداد
الرمز لاخراج بعضها وفي الحكام جواب ذكره ونصه قال في المسائل الملقوطة وسئل
الشيخ تقي الدين اذا وقف كتابا على عادة المسلمين وشرط ان لا يعار ولا يرهن فهل يصح
هذا الرمز او لا فاجاب بانه يصح هذا الرمز بل نعم هذا فرض ه يرموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ بها اركى ورمز المثل الوقف مستحقا للانتفاع يزيل
عليها يزيل قانه قبل شرطه اخذ الرمز عليها فاسد واذا حكم له كان رهنا فاسدا ويكون
في يد الحاز للكتب اقانة بل ويأسر العقود في الحكم بتحريمها والرمز اقانة ميزا
اذا اريد الرمز الشرعي واما اذا اريد مثل لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه
غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال يبطل الشرط حملا على المعنى
الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاظهر بالصحة ه نقل الحكاب
فلف العقة مؤمزا وقد كتم في على سبيل التحقيق لا يدفع العقة ان يقال الكلاب
الموقوف عليه واركانت يزيل يزيل قانة هو بمرد ان يضر وهنه النفع الموجب لتضمينه
القيمة وج فيمكن تخريج الحلاف في ضمان الرمز بها من خلاف اشهب في العارية التي لا يغاب
عليها كما ياتي عن ابن المحسن وما كان يختلف فيه وشركه المحبس لغرض له فيه قضى
وعمل بشركه بدليل قول الحكام عند قول المشرط واتبع شركه اجاز قانه مفهوم قوله
اجاز انه اشركه قال لا يجوز لا يتبع ومزا والله اعلم اذا اشركه شيئا فتبعا على فعله
والا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما انه اذا اشركه في وقفه انه فيهما وجد
بيده ثمر بغبة بيع واشترى بغير له انه لا يجوز له ذلك بل يرفع وترد ما مضى وعمل بشركه ه
وقاومت به من كلام ابي الحسن نقله الحكام بعد ان نقل كلام المدونة في باب الرمز
ونصه قال في كتاب الرمز من المدونة واستغن من رجل دابة على انها مضمونة عليه
لم تضمنها واردها بعارية فعطبت بها من ربها والرمز فيها لا يجوز قال فضاع الرمز
عند رجل فلم يأخذ على الاقانة ه قال ابو الحسن قوله لا يجوز اي لا ينفذ ولا يلزم
وقال اشهب مرة مؤمر ومرة ان اصبت الرابة بما يضمنها به يؤمر واركان بأمر مني
الله من غير تعرض يكرهنا اذ به يضمر ذلك ه وعلى هذا قلا يكون اجر به من الغرماء ثم
قال في المدونة ويجوز الرمز بالعارية التي يغاب عليها ان نعا مضمونة قال ابو الحسن
كانه يقول لا اعلم ما ان تعطيني رهنا على تقدير ما لك العارية ه قبله وقول الشيخ

تعفو الدير ويكون يعني الرمز في زر الجاز للكتب افلانة فيقال عليه فتضمن كونه كالرمز
الصحيح في الضمار الذي يعمل فيه بشرط ان يغاب عليه وقال لا قبل انكم ما وجه الخلاف في
افلانة فاذا قيل الحلو لكون الرمز الذي على زر الامير لا يقصر فيه فيقال الجاز اشبه
بالمرتهن به للامير فلانة الذي يعفر الرمز مع الكلاب الصغر للكتاب ومرور الزنج بكر الحاد
له مرتونا بنا المحبس الزوجة الحلو فانكر مرا كله فاني كتبته مع فضور فيهم عسى ان يفتح
الله في الجواب عنه والله المستعان

وحبس على البنيان بالنقلة + بجمعة وعدم النقلة روايتان

المعنى ان المحبس على البنيان المذكورة وزال الدنان جرى العمل بجمعته وعدم بنقلانه وذلك
بناء على القول بجوازه قال في ضيح ومقتضى قول ابن القاسم ومقتضى مختصر الوقار وعلى القول
بكراهته ومقتضى مذهب المدونة والمشهور الذي افتى عليه في المختصر النقلة وفرق بعض
واجر على قاعدة الخلاف من جريان العمل بالجمعة قال ابن عاشر في حاشيته فمذهب المدونة
في الوقف على البنيان ومور البنيان الكراهة ومذهب العتبية الجواز وفيه جرى العمل
وفي نوازل ابن رشد قال نصه اما من حبس على ذكور ولده واخرج البنات من تحبيسه فذكر له
ذلك في المدونة وغيرها والكراهة على التنزيه مع جزاك ابو الحسن الزرويط ونصر كلامه
قال مذا يكره قال زروق معنى والعمل فريما وعريبا انما هو قوله في المدونة وبالنقوذ والاقضاء
جرى العمل واستمرت الاحكام وعقد الموثقون فيه وتلا بونصوصها وما وقع في اختصار ابن ابي
مرفوله وفي كتب عمر بن عبد العزيز رد صدقات الناس التي اخرجوا منها البنات هو
خلاف ما اختصره غيره فيجب اختصار ابن يونس وفي اراد عمر بن عبد العزيز وفي اختصار
ابي محمد بن ابي زيد ومع رد عمر بن عبد العزيز وفي اختصار التهذيب اراد عمر بن عبد العزيز وان
ومقتضى ابن يونس هذا ان التي اخرجوا منها البنات قال ولم يجر العمل في زمن عائشة
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما بنقوذ ذلك والعمل به ومقتضى الرسم الذي عليه اهل
الفضل الذي اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما شاع بعلمه فيه فانهم السلف الصالح
والقرون الاولى ثم بعدهم نعم سلمنا انه خلاف الاولى ومرجوع اما هو خلاف الذي
لم يرد بعده بقضاء ثم قال بعد كلام فاذا تقرر هذا فقد تحمل ما افتى عليه الشيخ
ابو الحسن الصغير رحمه الله في مختصره من ان البقلة فانه اعتمد قوله في ذلك وقول مذهب
المدونة وما جرى عليه عمل اهل الاندلس وقد اورد ابن المواز قول ابن القاسم بالبقلة وهو مذهب
ابن زياد ليس بخلاف لقوله بالنقوذ بعد الوقوع فقال انما يفعل ما قال ابن القاسم في المحبس
اذا لم يأت المحبس عليهم بل ابوا لم يفسخ ويقسم على ما حبس عليه وان كان رجاء وفي

مرضع واحد من النوازل المذكورة كما ربعض من لغيبة له يفتي بخلاف الحبس على الذكور
وحرم تغيير الحبس ابو المودة في المختصر وذا لم يخالف ما عليه العمل وقال
الشيخ ميارة في شرحه على لامية الزقاق وما نصه التحبيس على البنين وزالبنات جرى
العمل بصحته وعدم بطلانه وقال به ابن القاسم لذكر بعد موته المواو سمع ابن القاسم
اذا حبس على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن قال الشارزي ينبغي ان لا يرد وروى ابن
القاسم اذا فات عدالة الذي حبس عليه ما حبس وان كان حيا لم يحبس عنه غيره ويدخل
فيه البنات وان خرجن عنه او مات قضى عمل شرطه وفي تبسيمه الفاضي وانظر المكلاب
عند قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز بقي نقل عمر ابن عرفة انه يحصل له في المسئلة
سبعة اقوال وما جرى به العمل من صحته وعدم بطلانه جار على القول الخامس عشر الجواز وكذا
على السادس لكرامته هـ نص ميارة بعد نقل قول ابو محمد والنخعي وتشهد له والقول بالبطلان
الذي مر عليه في المختصر انتهى له الزقاق وقوله بانه رواية ابن القاسم والكرامة المروية
عن الاقدام وان افتى بها ابو المطرف وابن دحون وابن عات على ما قال عياض انها الاشهر
بعيني مر رواية ابن زياد وقد تقرر ان رواية ابن القاسم مقدمة على غيره هـ ثم ما اعترض به
ميارة في المكلاب على ما علله انه نقل ابن رشد بخلافه وما نصه يتحصل في المسئلة اربعة
اقوال احدها قول مالك ان التحبيس يمضي على ما قال وان مات المحبس يغرج عنه المحبس
ويرجع لملكه الثاني ان المحبس يمضي على ما قال وان مات المحبس يغرج عنه الثالث انه يمضي
ويدخل عليه البنات فان لم يخرج عنه باخرج عنه هو فعل الا بعض المحبس عليهم الرابع انه
يمضي ويدخل فيه البنات وان لم يخرج عنه باخرج عنه هو فعله ابن عرفة وزاد
وذكر الاربعة ابن رزق وقال الاول قال ولا عمل على قول قال في سماع ابن القاسم والثالث كلام
قول ابن القاسم في سماعه والرابع قول محمد ثم قال المكلاب قال بعضهم ابن عرفة يحبس
على البنين دون البنات فكملنا اقوال ترجح ستة اقوال الاربعة لابن رشد وما سمعا جواز له
وسادسها كرامته وسابعها فوقه يجوز له وله بعضه وادخال فيه البنات للوفاء وروى
ابن عبد وس وابن الحسن عن اول قول ابن القاسم هـ كلام المكلاب ونقل الفشتالي شارح الرسالة
مثل الاقوال المقدمة ونبه على فهم هذا الترتيب بعبارة اوضح مما تقدم على عادته من حمل كلام ابن
عرفة فانكم لم تفهموا في الاول شرح الفاضي ايراده هذا البيت بكلام ميارة المتقدم
وقوله من اوله الى قوله ولم يبسمه الفاضي قال وتبعه بتغيير الفعل المذكور بالجواز ثم نقل
نص ابن عاشر السابق ايضا وقال بعده وتبعه بتغيير عمر التغيير بالجواز كما الحلو الناظم هـ
فلعلك في كلام من اولا نكم ولعله بهم ان قول ميارة للاكر بعد موته راجع لقوله جرى العمل

بحسنه

بحمته وعزو بكلالة ولبشر كزالك بل مورا جع لما قبله يليه فقط ومو قوله
وقال به ابن القاسم بمواي القول ابن به التقيير بالعوات فقابل لما به العمل من
الحمة مكملفا ويرد بهذا انه مرجح بواجح كلامه ابن ترك القاضي فقلد بالعمل
على القول القاسم والشاذ بن بقل ابن عرفة وبما تمد رايت بعزو بما للوفا رورو ابن
ابن عبد وس والجواز ابن نسبه بضيح لابن القاسم ومختصر الوفا رلا تقيير به
لكون ابن الحاجب ذكره قولا بعد نقله قول ابن القاسم بالتقيير بالعوات جعما قولا
فكمعا فلو تتبع القاضي كلام الشيخ ميارة وراجع ما احال عليه من كلام المكملاب
لم يقل ما قال والله اعلم الثالث نقل ابن ملال عن الباجي والمازري عن بعض شيوخه
ان الخلاف بالحبس على البنين دون البنات مبني على الخلاف بالحمة الاب بعض بنيه دون
بعض قال وقد تعلمن من نص الرسالة ان ذالك انما مو على الكرامة قال ابن الحاج وبمو
مشهور قول مالك ثم نقل عن ابن ملال حديث النعمان بن بشير ابن مو الاصل بذالك
وكلام الائمة عليه واكمال بذالك وحاصله الانتقال لنفوذ العطية لبعض الابناء
دون بعض لا بن نقل القشاني عن ابن رشد ما فيخالف ما تقدم عن الباجي وبعض شيوخ
المازري ونصه قال ابن رشد اخراج البنات من الحبس عند مالك اشد كراهية من حمة الاب
بعض ولده دون بعض اذ لم يختلف قوله ان حمة انما تتهم الشيخ ومن قاله بعض ولده دون
بعض جاز له فلت يريد بالجواز والله اعلم الحمة بعد الوقوع مع الكراهة ابتداء
بدليل قوله في احباس المعيار انشاء جواب لبعضهم نا فلا عن ابن رشد ما نصه لم يختلف قوله
يعني مالك ان حمة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض مرقاله انه جاز فما جاز وارتكب
مكروما ه وابن في نقل ضيح لم يختلف قوله في الحمة انما مكروحة ه وعلى هذا يوجه
المخالفة بين كلام ابن رشد وكلام الباجي ان الاعلام مالكا لم يرد قوله في الحمة بالمنع وبه
بالبطلان بعد الوقوع كما قاله ذالك في الحبس على البنين دون البنات وذالك خلاف ما يعطيه
اجراء الباجي والله اعلم الثالث قال ابن رشد في ما نصه معمول به دون بناته حمته
في عكسه كما مر وكذا في بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض بناته وفي
واخوته دون اخواته او وقف على بني شخص دون بنات ذالك الشخص بينهم لا نتفاء
العلة المذكورة ه والعلة التي ذكر دون ذالك يشبه عمل الجماعة ومن انه اذا احضر
احد مم الموثق خص بارثه الذكور دون البنات قلت لم اقف بما ذكر من الصور على
نص غير ان ابن الحاجب لما حكى القول بالجواز في صورة الحبس على البنين دون البنات
ذكر معما صورة العكس فقال ما نصه وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات خاصة ه

شرح

على عمل

وبعض ذلك الضرر كما مر بيده قد ذكر مزاحمة مثل ممر الماء بين الاجنبي وممر الاخوة
ان لم يكونوا ورثة على انه اذا جرى العمل بالقيمة على البيت وممر البناء يجيء بما في الامور
اجرى والله اعلم (وبقعة المجبس فيها بنى ثم انقضى استحقاق ارضها
فقيمة البناء منقوضا له او رفع انقاضه وما استغله
يريد ان من استاجر بقعة محبسة الى مدة معينة للبناء وبنى فيها ثم انقضت المدة فان
له قيمة بنائه منقوضا او رفع انقاضه وما استغله فيها وكان الناظم رحمه الله
فكر بالتنصيص على هذا ورفع ما يتوهم من قول صاحب المختصر (ارض المحبسة بالنقض مرافقه
يتعين ان يأخذ البناء انقاضه وليس لناظم المجبس ان يعكسه فيقيمها وهذا مما نقل الحطاب
قول ضيح في الارض المستحقة بالمجبس ليس للبناء الا عمل انقاضه فاذا وهذا اذا لم يوجد
من يعكسه فيقيمه النقض واما ان وجد من يعكسه ذلك فيدفع له ولا اقتناع له مع ذلك
كما يفهم من جواز ابن رشد في مسائل الاكرية وذكره ابن عبد الرفيع في مختصر الشوازلي
مسائل المجبس ونصه مسئلة مراكزي الارض المحبسة عليه لمن بنى فيها المدة فله ان يأخذ
الانقاض بقيمتها مقلوعة وليس عليه ان يدفعها بالمجبس الا ان يرضى بذلك الحطاب
ومثل البناء في هذا المعنى الغرس وقد قال ابن سهل في جوابه في ترجمة مسئلة في كراء
ارض محبسة لخمسين عاما على ان يغرسها المكتري فيغرسها بغراس فمر زمان الكراء فهل للمدة
الكرية ملاسر يقلع وكذا ان شرط الا بغرس فيها بغراس فمر زمان الكراء فهل للمدة ان
اغترس في ارض المكتري الا برواية ابن القاسم عن مالك في المدونة انه اذا انقضت المدة
فليعه المكتري الا ان يشاء المكتري ان يأخذ بقيمته مقلوعا فله ذلك ولا يكون الغارس فليعه ج
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكذا لو اغترس في ارض فيها اليغرس
فيها المدة سميا ما ان انقضت او لغير مدة وقد مضى ما يروى انه منها مثل ذلك من الاقوال
اخذ الغرس بقيمته مقلوعا يوم الحكم وان لم يشأ ذلك فليعه وجبة المكري
والاذر بينة في انه انما يأخذ بقيمته منقوضا لانه يقول لم اذن لك في الغرس حيث اذنت
وانما اريد ان اغرم شيئا وانما اذنت لك لتنتفع وقد علم الغارس حين غرس بذلك او كراء
انه يكلف بقلع ذلك عند انقضاء المدة فلم يغرس لذلك وقد اجمع على القلع لا ان يأخذ
قال ابن القاسم وردد ته على ذلك غير عالم فقال مثل ذلك ثم قال اعني ابن سهل وذكر
ابن حبيب عن المدنيين من اصحابنا ذلك في منازل وكل ما بنى او غرس بشبهة لا يتعدانه
انما يأخذ رب الارض بقيمته قائما وقد شاهدت شيخنا ابا عبد الله بن عتاب رحمه
الله يقضي بذلك وخالفه ابو عمر بن الفخار وافتى بقيمته منقوضا على قول ابن القاسم

وروايته وبه العمل وهو واضح بمنع في النكره بهذا المعنى ايضا مما يرد قوله في التكم على
هذا الاحتمال الذي فيه اخذ الارض المحتبسة من يد المكتري بقيمة عمله منفوضا ويحتمل
ان يكون وقصر الناظم التنبيه على العمل جريا على رواية ابن القاسم لا برواية المدونة غير
ان هذا الخلاف انما هو في كون البناء يفوت منفوضا او قائما وجاز في البناء على الارض
المحتبسة وغيرها وانما كم كما ترى وفرض المسئلة في بقعة المحبس فمن هذا الجهة يكون
الاحتمال الاول اقرب وفوهم هذا الاختلاف المذكور مخالفا الشيخ ابو القاسم
التنازغدري في جوابه له نقله في نوازل البيوع من المعيار ونصه وفي تقرير المذهب
ان البناني في ارض غيره على ثلاثة اوجه احدها ان يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا
اذا له قيمته منفوضا او يؤمر بالقلع والثاني ان يبني بشبهة وقد دخل على التاخير
كالمشتري فهذا له القيمة قائما والثالث ان يبني بشبهة الى مدة ولا يدخل على التاخير
واختلفت اذا تمت المدة هل له قيمته منفوضا وهو قول ابن القاسم او قائما وهو قول
مكحول وابن الماجشون فيكون للتكم بعض ما يدخل في الوجه الثالث من كلا وجهي والله
اعلم اذا تقرر هذا فقول الناظم ثم انفض استيجارا يتاول للصورة التي يكون فيها قيمة
البناء مفلوعا على القول الذي به العمل فهو كقول التنازغدري وابن سهل اذا تمت المدة
وقول البناني ايضا لمدة سميا ما انفضت به وفيه نوع ذلك اذ القول بنفض الاستيجار
اي اهل القول البناء قائما كما لو اكتفى على قياس الكراء بفسخ قبل انقضاء المدة
وهذا قال ابن سهل اثر ما قدمنا عنه ما نصه فيتوجه هنا في حكم النازلة ان يكون للغارس
قيمة غرسه قائما قياسا على ما انفض الكراء فيها على ما قاله ابن القاسم في اول كتاب
الاستحقاق من المدونة فيمن اكرى ارضه من رجل سنين ليغرسها فغرسها وقضى بعض المدة ثم
استحقت الارض فقال ابن القاسم فيها كراء ما قضى من المدة للمكتري وكان منه
وما بقي من المدة كراء لصاحب المستحق وبارى هب الى نقض كراء باقي الامد وقلعه للغارس قيمة
غرسه قائما وله نقضه قال وان اقضى الكراء الى انقضاء امد ولم يخرج الغارس قيمته مفلوعا
ومن هذا يستدل على ان الذي له المكنة قيمة غرسه قائما اذا انقضى ما في امر كراءه اذا لم
يشتوف الامر ان اكترى ابيده فيؤخذ من كلام ابن سهل اولا واخرا ان محل الخلاف بين ابن
القاسم والمذنبين فكرف وابن الماجشون انما هو بعد انقضاء المدة اما بعد انقضائها
فلا خلاف بينهم ان البناء يفوت قائما كما ذكر خلاف بينهم ايضا في ان ابن القاسم الذي
له كالغاصب يفوت بنيانه منفوضا اذا اريد اخذ منه وبه اجاب اللقاني الحمد لله رحمة
الله فاينه سئل عمن غرس في دار اليتامى وقوم عدلان بتخييره واشتغل سنين واجاب

س

الرجل فتعرفليغرمه الناكم كراء العرار بكمول السنين ثم بينكم فاركانت قامة
الغرس للشجر اعكم مركراء العرار ترك الغرس واعكم الرجل فيمته مقلوعا بغرقها
فيه من الزوايا والاشجار اذا صارت هكبا واركانت قامة الكراء اكثر فيل له اقلع
ما غرست وردة العرار على بيته يوم غرست ويزد ما على تعريه ه ح من المعيار وقول
الناكم استحسانا رقيقوفه والله اعلم بمفهوم موافقة وعليه يحمل مثل مزا الحكم الذي
ذكر فيمن استعار ارضا للبناء من مشترك مثلا فبنى ثم كمه بعد انقضاء مدة العارية
انقاحبس وكذا اشبه من نزل شبهة دخل بها البناء على عدم التاسير كما فيل في الارض
المسرخة اي غير المحبسة قال التتائي في كبيره العارية والكراء والبناء بارض امرأته او
شريكه او وارثه ح وكلما يوخذ البناء بقيمته مقلوعا بنى باذن او بغيره عن ابن القاسم وعن
المونيسيار بنى باذن بقيمته قائما وان مقلوعا ه قال الشيخ سالم في قوله باذن اي لمدة
معلومة وانقضت ه وقوله ان عينا مثلا في قوله ثم انقضى استحسانا اي ثم انقضى امد
الاجارة اركان معينا واحترز به عن الكراء الذي لم تتغير به المدة كالكراء مسانهة او
مشاهرة فللبناء فيه قيمة بنائه منقوضا متى اراد الخروج او اخرجه المكري ليتسر ح وقت
غير يفصل فيه بين انقضاء به وعدم انقضائه بمزا مما كم لي ح بمعناه والله اعلم بمراده
تنبيهان الاول يشترك فيما يرجع البناء بقيمته من البناء ان يكون هدمه بعد
انقضاء مدة كالتحبير والتحسين والمسمار لا قائمة فيمة له كالتجصيص والتزويق فانه يوخذ
مجانا ذا نقض عمل المشترك في المزونة وغيرها وربما يشير الى مزا قوله قيمة البناء منقوضا
لكونه جعل له قيمة في حال نقضه الثاني اختلف هل تخرج من قيمة الانقاض اجرة
القلع واخلاء الارض اي لا على قولي ابن القاسم وابن المواز وابن شعبان وعليه اقتصر ابن
الحاجب والشيخ خليل والتتائي لابن القاسم في المزونة فانه صحح عن ابن المواز في باب
العارية واذا انقضت مدة البناء والغرس قبله دفع قيمته مقلوعا بقدر ما سبقه باجرة
القلع واخلاء الارض قوله بقدر ما سبقه هذا كما نص عليه محمد وابن شعبان وغيرهما
ومعناه ان يسقط من المنقض قيمة قلع البناء وتسويته الارض لتعود كما كانت مثل ان
يقوم النقض بمائة والقلع بعشرة والتسوية بعشرة فيسقط مما نقص واحد ان
ان يكون البناء ممن يتولى ذلك بنفسه او بعبده ه ح وانكر ابن سهل كلام ابن المواز ونصه
قال ابن المواز ياخذ بقيمة الغرس بقيمته مقلوعا بقدر كم اجرة من يقلع ذلك ومؤخذ
من القول الاول ان ذلك انما فوت مقلوعا فاي اجرة قلع به سزاه وبحث معه بان صحيح
فقال بعد نقل كلامه بالمعنى قلت ونحوه لابن يونس قال تقويم البناء مقلوعا اعم من كل

واحد من وجهين مرجع اجرة القلع او مرجع كمرجع والد عمه بان يستلزم الاخذ من قرار المتن
الشيخ ابو القاسم النشار زغدر في جوابه المشار له قبل لازمه ابو القاسم فقال فالرجع التعاليو
يستغني عن تاويل محمد وابن شعبان بان يقال فيما فيه مكرشا على ان يقلع من مزوله ه وقال
اللخمي جعل له اخذ النقض لتغليبا اخف الضررين لعكم فا ينتفع به في بقاء بناء وقلة
ضرر فا يلحق البناء في الاخذ يشبه بالقيمة مثله ه واذا كان يهدم اجرة القلع واجراع الفاعة
بلا يمكنه ان يشتري بالبناء مثله وفي ذلك على رب النقض ضرر عكيم وقد تستغرق
اجارة القلع وكم التراب قيمة النقض فيرجع رب به ويرجع به بغير شيء ويلزم عليه اذا كانت
الاجرة اكثر من قيمة النقض ان يغرم رب النقض البناء ه الغرض من الجواب المذكور به والتاكم
لم يتعرض ليار وابه العمل من مزا الخلاف ولعله يكون بها في المختصر الثالث تفرع ان
للبناء في ارض الغير بشبهة قيمة عمله فا بقاء اذا دخل على التاييد او الى مدة معلومة وخرج
قبلها ومنع من ذلك واستشكله الشيوخ بان ذلك اوجب له قيمة البناء فا بقاء
فقرار عكمه حق ذا امر الارض وارفوع منعكا عنها ما ومنقوضا قال الزرقاني فاحاصله
ينبغي ان يقوم عمل الاول فا بقاء على انه في ارض الغير على التاييد ويقوم عمل الثاني فا بقاء
تلك المدة فان تفاوتا فا بقاء على الوجه المذكور يغير فمع النكن عن الارض وانه يقوم فا بقاء
بان منقوضا هو ذكر في ضيح الاشكال وجواب المختصر والمازري ويجب في كل منهما
بما يوقف عليه في الرابع ينبغي تتميم الفائدة بيان احكم في الارض بين فيعل
المشتري فيها او يغرس ثم تستحق من يده بالتبيس وفي قول اختلف في الذي والمشهور انه يتعين
ان يدفع البناء او الغارس النفاضه ولزافا في المختصر الا الخمسة فالنقض وقال في ضيح
بعد ذكر مسئلة استحقها والارض بعد الغرس والبناء بالشبهة فانه ومذا كله فا لم
يستحق الارض بعينها فليس للبناء الا عمل انفاضه اذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء فا بقاء
وليس له ان يعطي قيمة البقعة وان يكون شريكين لانه بيع للمبيع وهذه المسئلة الفاها
الشيخ ابو محمد صالح على ابي القاسم وذكر مثله الونشريسي في ترجمة بروز الاستحقاق وهي
كتابه عمل البروز وكذا نقل مثله في المعيار عن ابن الحاج في جواب له منقول عن ابي القاسم
وسحنون وكذا نسبه لهما ابن سهل في احكامه لكن قال ابن الحاج في اخر جوابه الاشبه عندي
بل هو الواضح ان يكون للمشتري الارض وغرسها فيمة غرسه فا بعد ان لم يتعد بالغرس
فيكون من استحق منه ان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا او يكلفه قلعه بل ينبغي ان
يكون لغرسه قيمة وهو قوة قوله انما دخل على انه انما يغرس في ملكه قلع يكن مستورا والا داخلا
تحت قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وهذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس ه

فقوله مزا مخالف لما ذكرناه قبله ونقل في المعيار قبل مزا عمر ابن زرب نحوه مع
زيادة ما نصه ومن غرس نخلا في ارض غيره بغير اذنه فان كان ذلك بعد ان حبس
بما نفق عليهما بان يبني الدار ويغرس الارض ثم ثبت ان ذلك حبس وجاب ان لم
يعلم المبتاع بالحبس وحلف على ذلك وله قيمة ما بنى وغرس فان لم يقدر ان يدفع
باخر القيمة نظر الى قيمة بنائه وغرسه قائما والى قيمة الارض ويكون شريكا بقدر
الحبس مع الزرع حبس عليهم مقوما قيمة البناء وهم بقيمة القاعة حتى يستووا في قيمة
عمارته يأخذ مقوم الغلة بقدر بنائه وغرسه وهم بقيمة ارضهم الا ان يكون الحبس
عليه مقوما ان باع فلا يكون له في الغلة شيء وهو الفرع في عمل تمامه ان شئت الخامس
اختلفوا في تقسيم قيمة البناء فانما حيث يجب للبناء اخذ ما اوالاشتراك بقدر ما مع رب
الارض وفي ابن عاجب انفاذ ما يشتري به مثله على الاشهر للاقاز اد ضيح بغير كلام
وعلى الشركة فقال ابن يونس وغيره كما في الكتاب ان عاجبه يكون شريكا بقيمة البناء وقال
مكرم بما زاد البناء في قيمة الارض وهم بعضهم المدونة عليه ابن يونس والاول هو
الصواب لانه قول لا تبرير العمارة في مثل هذه الارض شيئا بل قد يكون ثمنها براحا اكثر
لاعمال البقول وغيرها فاذا فرضت على ما قاله ابن الماجشون ذهب عمل العامل باطلا
وهو غير معتبر ولعل الوهم هنا اشهر له ومذا النقل او فهم من نقل المواق عن ابن يونس انه
ان يدفع لكل واحد شيئه على حدته وفي حاشية الشيخ علي ان عبد الحق نقل عن شيوخ بلده
في مسئلة استحقاق ارض المكتراة وقد بنى قيمة المكتري قيمة البناء انما معنى على ان يدفع
على وجه الكراء فان وجب فيه الصفقة بانه اذا قيل بكم يشتري مثل هذا البناء لا تختلف القيمة
سواء قيل الى سنة او الى عشرين سنة والعمل يجري على تاويل ابن حبيب القائل بمعنى البناء
فانما هو ما زاد البناء في قيمة الارض تفوح براحا ثم تفوح بهذا البناء على ان يدفع الى مدة
كذا بما زاد هو قيمة البناء الى عمره وهذا هو الصحيح من الصواب والمعروف في بناء المشتري
وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تفسيره في العارية والى في العارية هو قيمة ما يشتري به
والحاصل ان مذهب ابن القاسم وهو المعروف في المذهب ان قيمة البناء قائما قيمة ما يشتري به
والاقرب في ذلك قيد العارية والاستحقاق ومن مشتر او مكتر ومذا والقائل ان يعول في
تقسيم قيمة البناء فانما بما يشتري به حيث على رب الارض لانه قد يكون الاستحقاق وهو مقول بعد
ان نقاد البناء وتغير بعمارة رب الارض وابن ابن زرب ان يدفع في المنتفاع ما يشتري به
الجديد او يسلم ارضه بقيمتها ومن لا يجب ان تخرج من يديه او يسلم من ارضه بجزء من ذلك
البناء مقوما على انه جديد وكل هذا عليه فيه مضرة لا يقال لعل مراد ابن يونس

ما يتبين به مثل ان البناء على انها التي يقوم عليها الذي يقوم التعامل لا فانقول
يمنع كون المراد ما نقل عنه في باب العارية من صحيح في تفسير قول من قال الارض لمن
الارض ومومما انبت البناء اذا اخرجه بالفرجار كاليوم واليوم خير وفيه ما انبت اذا كان
قد مر لانه تغير بانتباعه ونقصه واما الثاني فيرد من نزل القول فيهما لانه انما يعتبر فيه
ما انبت يوم البناء فلا يرد ما ذكر اعني تغير اولي بتغير هو الغرض وبنا مثل ان قانه اشكل على ممشى
العلامة ورد البناء لو اعتكر ارض حبس وغارسة + وبزرع وعلم ورمنا المحبسة +

اكرى ارض حبس ثم كشرا + من ازبع من ثم عشر يرى

شرح كتم رحمه الله مزيل الهيتير وقال في شرح الشكل الاول منهما ما نصه هذا الفروع والعمل بما
وشاع على خلاف المشهور ومتى اعتكر ارض الحبس غارسة وفي المعيار ما جواب ابن
انماج ان الارض المحبسة لا يجوز ان تعتكر غارسة بل فيه يوجد في بيع بعضها فان زرع في بيع
ارضا محبسة على مسجد وغارسة فان كان للمسجد غلة يعتكر منها من غير قيمة غرسه اعتكرها
وخلص الغرس والارض للمسجد حبسا عليه وان لم تكن غلة شارك بها الغارس بقيمة غرسه
تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها ولا يرجع المحبس الى الغارس فقال له اعتكر
قيمة الارض وقال ابن يربوع فيه لا تجوز المغارسة في ارض الحبس ان فعل من ناحية البيع
قال ابن سعيد ونزل في بعض الكور وحكم فاضيها بالقسمة بعد الاصلاح وفاق اهل العلم بان لا
ينفض ما بعقد القاضي للاختلاف اهل العلم في الحبس وليس للقاضي نقض ما حكم به قاض آخر
اذا وافق قول فاعل من اهل العلم وفي المعيار وسئل ابن منظور عن الاحباس تعتكر ارضها بغرس
يغرس شجرا معلومة ثم تنقضي المدة فاجاب فغارسة الاحباس يجرد فيها الكراء بزرامع بما
تشترط مدة معلومة ولا تجوز المغارسة في ارض الحبس واما المغارسة من الناس في غير ارض
الحبس فيما ترى بشروطها اذا انقضت المدة يملك كل واحد ما يخصه من الارض كما قال
علماؤنا هذا كله كلام الشيخ نقله القاضي فقتصر عليه واقتصر اذا قلت من الانقال
والعتاد والبنيان ذكر لم تجز فيها قاعدة تجوز في غارسة في ارض الحبس بل اكثر ما هو جار
في المنع اما جواب ابن انماج فبعيد عن الجواز بل راء والبقيع بعد الوقوع ولم ينقله لهم بتمامه
وتعذر ذكره في نوازل المغارسة من المعيار ونصه وسئل ابن انماج عن الارض المحبسة مثل
يجوز ان تعتكر غارسة او لا فاجاب الارض المحبسة لا يجوز ان تعتكر غارسة وذكر ما تقدم الى
قوله اعكم قيمة الارض وزاد بعد قانه نقض بهذا اكثر كتب للمحبس لا سيما على مذهب ابن الماجشو
الذي يرى الى آخره والمعمول اذا شهد بها وقررت لمستور في الارض اذا استغنت بحبس وبنيا
بنيان انه يقال للمستور اذا رأى المحبس عليهم ان يعتكروا قيمة البناء اعكم قيمة الارض

ويبتاع بها ارضا اخرى تكون حبسا على السبيل التي كانت عليه الاولى ولو استغلت بها ايضا
رواية ابي الفرج في جواز بيع الربع اذا خرب لقيل ارتفاعها وارض الحبس اذا كانت مشغولة
ولم يعد منفعة شيء وجاز بيعه جواب ابن الحداد فانت ترى الامارة الجواز على رواية ابي الفرج
في الارض المشغولة التي لا يعود منها شيء واما ما نقل عمر بن سعيد فغير نقل في احباس
المغيار رسمه وانكرها نازلة واحرى ونقل المغيار رسم بيع بعض الشيوع عرصة لم ينبع ارضا
محبسة مغارسة بغير رسمها الرجل وادرك الغرس فاجاب بما قضى ولا ينفسخ
مرجعا بعد رد من الحكم لانه حكم بما يسوغ خلاف ثم كرر نقلها بعد النقيض في نوازل المغارسة
وزاد بعد رسمها ما نصه فلت بمثل هذا جرى العتبي ومن شيوخ تلمسان في ارض العلو
المحبسة على المرسية القريبة منها وعلى كل حال سواء قلنا ان منزلة النازلة من تلك الارض
غير منزلة ان دليل في الجميع على جواز بيع المغارسة في ارض الحبس اذ لا يلزم من وجود الحكم
بالشيء بعد الوقوع جواز ابتداء فيجب نوازل الجماد من المغيار رما نصه ليس كل متفق
على منعه ابتداء يفسخ بعد الوقوع نعم نقل ابن هلال عن ابن القسم ومحمد بن احمد بن سعيد
مثل ما نقل الناكم عنه بزيادة ونصه قال ابن القسم وقد نزلت منزلة المسئلة يعني مسئلة
المغارسة في الارض المحبسة في ارض غير كرمة وقعها بعض القضاة مغارسة فلما اطلع
الغرس قاسم القاضي العامل وسجل له بذلك فرفعه قريليه من القضاة الى فسخ ذلك
من جهة الحبس فافتى بفسخه ذلك وانه لا ينفسخ قال وعلله القاضي المذكور على القاعدة
بما حكم به القاضي العدل المجتهد انه لا ينفسخ اذا وقع فوق اول من اهل العلم وان كان
ضعيفا هو وكذا نقل المسئلة ما حب النوازل والجموعة بالقاف تواتر مع الحبس فانظر
ابن هلال والقاعدة المشار اليها في نقله المذكورة كر القرافي انها متبوع عليها حسبما نقل
ذلك عنه الناكم في باب الاجارة ونصه القاعدة المتبوع عليها ان مسائل الخلاف
اذا اتصل بها عمل فوتها فضلا عما لم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف هو نقل الناكم
المسئلة التي بعد هذا النقيض الى نقلها بعد ابن هلال كالدال على مقصوده من حيث ان القاضي
مثل ان ترى غير المغارسة في ارض الحبس وذلك دليل على جواز الاقراء على البقل عند
ولا سيما اذا رأى مثل القاسم بنفسه العامل ووجه المعتبي بالعدالة والاجتهاد مع ان
ينبغي التغيير بكون الارض غير كرمة فيحتمل ان يكون القاضي انما انكرها بالمغارسة
لزالك فلا يكون بعد حجة دليلا للجواز ومثلها ما مر كلام الناكم في النكم والشرح
بتامل ذلك واما نازلة ابن منظور بمنع كرمة في عرض الجواز ولا اشكال وكذا في المغيار
اول الكراس الرابع من الاحباس وسئل ثالثة مسائل سئل عنها الاقراء المذكور بسؤال واحد

ولعله استدل بما بعد ذكر الاولين بقوله ما نصه والثالث الارض المجهولة
بعكسها الناكم في المجهول لم يزرع سنا على سنة المغارسة الى اجل معلوم ونفى الموضع بير
العامل ويرجع الموضع كله للمجهول او يعفو عنها الكراء وكيف يكون العمل فيه وقفا ايضا
المجهول بعد الانتشار لم يزرعه على ان يملك منه حكما معلوما وتم المغارسة ونفى
الموضع بير غارسه الى ان ينقطع الغرس ويرجع الموضع كما كان اولا فعل شيء بير الغارس
بغرس انقطاع غرسه او يرجع للمجهول كما كان وذكر الجواب في المعيار الى ان قال فيه ما
نصه والجواب عن السنة الثانية ومن مغارسة الاحباس يعفو فيها الكراء بزراعتها ما تقدم
في نقل الشيخ وبنحو السؤال الذي وقفنا تعلم ان مرر الجواب جواب عما قبل قوله في
السؤال ومنها ايضا المجهول وذلك خارج عما نحن فيه وان كل وقف في السؤال على
سنة المغارسة ولعلهم كانوا يكتفون بقولهم المغارسة على كراء الارض والغرس
بينهما والزمان والله اعلم خرج الجواب بتعيين الكراء وبغير ذلك كله بمسئلة
المغارسة في المجهول فقد جوازها على دليل واضح والمنع بها افرد لها تقدم ومن
ابن افتتح عليه مؤلف المغارسة اذ قال عكسها على البراءات ما نصه ومغارسة
ارض العتوة للاحباس وجد رر المدارس وسئل ايضا سيدي محمد بن مرزوق عن موضع
تقل فيه قنبعة الحرث وقد تخرب تلك الارض سنة وتبقى سنين لقلة منبعها فهل يجوز
اعكسها وما لم يزرع سنا بجزء معلوم حسبما جرت به العادة بينهم ان لم يجاب
لا يجوز ذلك بل تبقى على ما هي عليه ❊ تنبيهان **الاول** نقل ابن هلال
جواب ابن الحاج المتقدم بتمامه الى قوله وان لم يكن لم يعين المجهول قال اشار الغارس
بقيمة غرسه تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها ثم قال ابن هلال قال البرزلي
وكلام ان الغرس يقوم قائما ❊ قلت تقدم في شرح التهذيب قبل مزارعة قيمة
البناء قائما بانقاضه ما نصه وبنحو مثله والجواب ويزاد الى ان الغرس اذا تكرر فيه فانما
ينظر في غرسه وسقيه وعلاجه وكلام ابن الحاج تقوم ارض غير مغروسة ثم
تقوم بغرسها انتهى على تأويل ابن هشيب الغابل بمعنى ذلك فاذا زاد البناء والغرس
في قيمة الارض وتعذر على معتاد ابن يونس لقال تقوم ارض ثم يقوم الغرس وحده
والله اعلم **الثاني** قسم صاحب كتاب التسهيل والتنبيه المغارسة الى ثلاثة اقسام
اجارة وجعالة وشركة وذكر في الشرح ان ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم قسموها
الى ذلك وبذا القسم الثالث ان معناه اعكسها ان ارض لم يغرسها بجزء معلوم في
الارض والشجر مزارعة بمعنى انها كم منها ومزارعة بينهم في البيد الا فيكم عند الاكثرين

وبعضها المصنوع بعفر بالمغارسة وانما قلنا مزارعة ولم نقل مساقاة لان المساقاة لا تكون الا في الشجر والمغارسة تكون في الشجر وفي غيره كالارض المجبسة ودعاها بالجارة او جعل لمن يغرس شجرا وما عمل به المنع سنة لم يبع بعض الارض فتتم سنة وكلام كثير في الشرح يدل على ان مقصوده ما ذكرنا الثالث لزوم بيع بعض الارض المجبسة عملا وقعا مغارسة جاز سواء علم مدة المغارسة حتى تبلغ الاصول او تبقى الارض كذلك ابدا ما دامت باقية بل لا تصح المغارسة حتى يزرع المغارس على ان للعامل نصيبه من الارض اذا انتهت الاشجار وقد خلا على الوجه الاول ان يعاصر ويحكم ما فعله في المغيار ونصه قال في سماع عيسى عن ابن القاسم ارشركها ان الثمرة بينهما بنصف ما بقي الاصول فيقوم باسرها وجميع الغلة للعامل يصرد اليه رب الارض جميع ما اخرج من كل ثمرة بالمكيلة واركاز يكتبا بالقيمة وعلى العامل كراء الارض حيث اخرجه عامئذ من حيث الثمرة الشجر ولرب الارض ان يعطيه قيمة الغرس مقلوعا او يامر بقلعه ان زاد في سماع عيسى عمل العامل كثيرا ومنع وضع الغرس فيما الى يوم يتكم في اخر ما كراؤها نفرا بعد تمام اصلاح الشجر فيها وقوله وقبوض عدم قال لكم في بيان ما نفى ذلك اثر ما فرقنا عنه متصلا به ما نصه وكراء الدور المجبسة لاكثر من عام والارض اذا عمرت عشرين سنة وفرقت على قبور الفقير بمنزلة الحبس ابو الفضل من جلال المتون من سنة ستا وعشرين والعبارة الجيدة على المساجد والمساكين اركازا وارضا فلا يجوز ان يكرى لاكثر من اربع سنين واركازا دارا فلا يجوز ان تكرى لاكثر من عام فما فوقه عليه ابن رشد وبعد العمل فاتت كان من حقه رحمه الله حيث شرح كلامه ان ينقل عليه من المختصر وقل ان تجد من الاجوبة ابن تضمنه بالمختصر من ولا سيما مثل هذه المسئلة التي تعذر العمل فيها بخلاف ما ذكر وقال ابن رشد وقال ابن رشد الى ان افتى به من المتاخر من ابو الفضل ابن جلال المذكور فانه بيانا تزيدنا بيانا ومعتمد هذا العمل الحادث فيهم ومن وجد نقل لنا كم رحمة الله لمتون ابن جلال وبعضها مذكور في ابن سلمون ونصه قال ابن رشد واما الاحباس على المساجد والمساكين فللمتولي النظر ان يعذر الكراء فيها اركانت ارضا لاربعة اعوام واركانت دارا العام والعامين على ذلك جرى العمل وقال البرزلي في كلام ابن رشد بعبارة مرادفة في المعنى لنقل ابن سلمون الا قوله العام والعامين بعد ابرزلي في عامين ونصه واما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكترى افنا كثر لاكثر من اربعة اعوام اركانت ارضا واكثر من عامين اركانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل الفضلاء فاركان اكترى لاكثر من ذلك فسخ ان كان نظرا

على قول ابن القاسم وروايته ولا يفسخ ه بفعل الحكام وقول الناظم ومن
عدم يضرب بالفليل والكثير وافق عليه في كلام الأبهري ان الراء الخمسة على
معينين يجوز عفو الكراء فيما لم يسم قال كل من رجعنا اليه اكثر اما جاز لأنه كالجنس
على غير معينين ابن سلمون ولا يكون عفو الكراء في الاحباس على المعينين الا النعم
والعامير فيهم الا ان يكون لمن رجعه اليه يجوز الى اكثره وقال ابن الحاجب ويكره
المتوفى بنكول السنة والستين كالوكيل قال ذاكر اما من رجعنا اليه جاز في
الزيادة وفي اكثر من ذلك رحمة الله منزله ومعوكزالك عشر سنين واستكثرت مكتب
عليه في ضيح عادتنا ابن عبد السلام معناه اذا كانت الدار على اقوام معينين
ثم بيعت على اولادهم وشبه ذلك واما لو كانت على البقاء او شبههم فينبغي ان يجوز اوسع
من هذا الاجل اذ لا يتفق في ذلك سوى انقراض الدار وهذا الذي قلته ابو يحيى من كثرة الاجل
في الدار قال ذاكر اما من رجعنا اليه جاز في الزيادة يعني لضعف الغرر وان اليه المرجع
انما يقف على نفسه بخلاف غيره وقوله جاز في الزيادة ابن الحاجب ومثل الاربع
والخمس ثم قال في ضيح قوله وفي اكثر من ذلك منزله ومعوكزالك اي مرجعه اليه عشر
سنين واستكثر المغيرة وغيره العشرة ه وفي مسائل الاحباس من احكام ابن سهل
ما نصه وفي المعرفة من الفتيه في سماع اشهب وابن نافع عمن قال اليه يصير تحبس بدار
له على قوم اليه وان لادهم وان لادهم اولادهم فاذا انقرضوا رجعت الى ولده فكانت
كذالك حتى بقي منهم واحد فباع اكثر اما من بقي ولد المحبس بعشرين سنة فانكر الدار في
ولد المتصدق وقالوا نخاف ان يموت المدعي في العشرين سنة فتقوم علينا بحيازتك
قال مالك اذا اقام مدعي الصحة الكراء ولغا اكثر من العشرين فليكتبوا عليه كتابا
ويتوثقوا عليه فيه وقال ابن الحكم رأيه ولا يعجبني قبله لانه عمر ابن القاسم
في روايته عمر مالك في الاحباس على قوم باعيانهم انهم انقراض وقومهم وبعد العقد
للغرور الذي فيه بانتقاض قبالة مرات منهم وقد تتسانف ايضا لمن ولد منهم لمن لحق الرضوا
فيه قال واستحسن الفضلاء عندنا قبالة احباس المرضى والمساكين والمساجد
للأربعة اعوام غرر ان تندرس الاحباس بكثرة امكنها بتر متقبلها ورواه اشهب
مثل النظر
منزل المدة افضل ما تبقى منفعة الربع في الارض والمتقبل يزبل ويعمر وبعد ذكر ابن العطار
شاهدين العمل بغير كتبة ابن فبالة الدور والحوانيت والبناء والخمسة على المساجد
وغيرها قال نعم تعرف كل قوم يجتمع لها عند القاضي في الخمسة من كل قوم بعدد
الاقسام بقدر ايام وبنائه على عليها ويغفر للقوم الواحد وقال في احباس الديار

معراب العمار بلفظ سبل فاجاب فقد عليه في الكراس العاشر من السبع الرابع
ان شئت فعد ذلك بعد ان العمل الذي ذكر التاجم في كراء الدور من الزيادة على
العقار له مستند صحيح في كلام القديمة سواء كان التحميس عما يعير او غيره كان المكتري
ممن رجعها اليه او لا فتنبه ذكر الزرقاني في كراء الدور المحبسة نحو ما سبق
عن ابن حارث عن ابن لبابة وابن حبيب قال ابن رشد كلام قاضيه ثم نقل ما تقدم في الدار
حيث لم تدع ضرورة ان كثر من ذلك والاجاز في البرزلي وقعت مسئلة بالقيروان في
دار حبس للفقراء فلم تعرف قلة كثرا مما فلي الجماعة او سنين كثيرة بما تبنى به ورده الى
غير ما من تعويضها بالبيع وعن ابن العتمر نقل الزرقاني فلت ونقل الفشتالي
في اخر الكراس السابع من اجابات المعيار بلفظه قريبا مما نقل الزرقاني وعن ابن الطلاع
ما وقع في جواب للشيخ ابي القاسم التاجر عن مسئلة الدار المحبسة على جامع
القرويين من باب الكابنة بفاس حيث ورد ان ربع الحبس وتقويمه عشرون
اجاز ان العمارة الخ يقرر على بنائه واصلاحه وعن يقرر على بنائها واصلاحها
من غلة حبس الجامع للانتفاع او تكرى لمن يقوم بهما فما تصلح به وان كانت قدر
الكراء والكرية برضاهما ولا يعرف الى ان غبطة موضعها من اجابات المعيار وامما
الارض المحبسة فقد تقدم قول ابن العطار ان الفضلاء عندهم استحسنوا العقد
بهما الاربعة الاعوام وذكر التاجم ان العمل اليوم جرى بالزيادة على الى العشرين
عاما وتقويد ان القاضي ابا الاصبغ بن سهل افتى كتابه الاقضية ان ابن القاسم
اجاز كراء ارض الحرث لنحو عشرين سنة وقال ابن حبيب عن يحيى وابن الماجشون ان
الغرس يمنع نحو عشرين سنة وازيد وفيه مزاد ليل على مكمل كراء ارض لمن لا غرس
وان لم يكن بغرس وضابطه ارض الحبس تقرر ليل والفاضل يمنع الكراء لنحو عشرين سنة
عمل بالقرينة ادعاء المكتري الملك في الارض مع الكثرة ومحاباة الغبن على الحبس في
بعض السنين يجري في الرغبة في الارض وان قال ابن مشتاذ ابو اسحاق الشاطبي في بعض
اجوبته لا يجوز للناظر كراء ارض الاحباس لغير اقرب الناس لانه قد يعير لانه لغير امر كراء
يتقرر ولا تعمر بعيدة ربما لا تعمر فتعار القرب بالحبس والتعمر اذ فيه فيستوفي حاجة
الغير وايضا فقد يكثر الكراء في بعض السنين اغتباط فيؤدي الى ان يحكم من الكراء ويوضع منه
ويتوخلاف الحكم واذا كان الامر هنا كذا فيحكم التحصر من الامر الاول بشهادة العدول
والتوثق على المكتري كما قال الطلاع فالله فيما سبق وليكتب اعلى كتابه ومن الامر الثاني
بكون الكراء في مثل المدة المذكورة غبطة بعلم بمجرى العادة وفي العمل المعروف انه راجع للحبس

وان الزيادة المحتملة لا تقبل النقص المتوقع بتفصيل بعض منزل المزارع ولزراعة في
ضيع ما نصه ابن عبد السلام اجاز مما عمر فيها بلدنا وعمل به منذ عشرين عاما
كراء بقعة من ارض الحبس اربعين عاما لمن يبني فيها دارا وليس الحبس مما عمر بقصد ان
يزال فيها فكثيرها عوضا خارجا عن الكثير عن العادة ه ونقله عنه الحطاب
بتحصل ان كراء الارض المحبسة بكثير من اربعة اعوام له مستند ايضا من كلام ابن رشد
وكونه لعشرين سنة يزال به ما تفرع في نقل ابن سهل عن العتبية ومنزل المسئلة الاخيرة
في نقل ضيح وما نقله ابن سهل وصاحب المعيار من ان الفكار ابتنى في جنة محبسة
تغلت ثلاثة عشر عاما وكان سواه مما تبعها لبنيانهما بقسم الكراء فيها لكون الدور
لعله راجع البقعة بمنزل المزارع بل جعل في الارض من الشجر الذي موضنة التغيير مع الكون
ومنوا ان كان تبعا قلة حصة من الكراء ولو كانت ارض بيضاء لم يقل بقسم الكراء فيها
لثلاثة عشر عاما وتحومها والله اعلم تفيهات الاول قال في النيل ويجوز
كراء الدور القريبة بغير نقد انقادا ولا يجوز في البعيد بالنقد انقادا واقتضاء مثل يجوز بغير نقد
في البعيد وما بالنقد في القريب على قول ضيح وقال الحطاب قال في البيان
في رسم قاضية الاول من سماع اشهب من كتاب الصرف فان رفع الكراء في التسيير الكثير
على النقد بانه لا يجوز بغير عمل ذلك وقد مضى بعضها فان كان لا يقدر تسير الخ بقسم وان
كان كثيرا فسخ عمل ما قاله اشهب في كتاب محمد قلت ثم بين حد التسير والكثير انه
كالشهر والشهرين في مثل كراء الوصي ربع الصغير ثم تبين رشد ه نقل الحطاب الثاني
جرى في بعض الانقال التي تقدمت ذكر القبالة وما تقرر من قاعدتها ومعنى ذلك يعلم بنقل
كلام المصباح ونصه تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب
من اليتاع مما يلتزمه الانسان من عمل وغيره وغير ذلك قال الازهري فتح كل من تقبل بشيء وقاطعه
وكتب عليه بذلك كتابا قال الكتاب الذي يكتب منه القبالة بالفتح والعمل فيه بالكسر لانه
صناعته ه الثالث بين قوله وفارسة الخ الشكم الاول وقوله محبسة الخ الشكم الثاني
سناده انتا سيسر ومنزع من غيره بالقراءة والله المستعان

وكراء قعاوضة ربع الحبس على شروطه ليست للمؤنس

يريد مما جرى العمل به بمدينة جاس حرسها الله فعاوضة ربع الحبس بربع واخ فيقيم الربع
الحبس بيد واخذ ملكا فسحا ويقيم الربع المأخوذ عوضا عنه مسبلا مكانه وذا الذي
شروطهما اشتركهما الذمة واستوتا في اكثر ما لمن يقتل بهم بيت انه اذا وجد في تلك
الشروط جاز بعقد المعاوضة في الحبس وان قل مقدار منفعة كلا مع رحمة الله والمعاوضة

عند العقلاء وهي بيع العرض بالعرض وهي من انواع البيع الا انه لما كان العروض
فيها متساويين في كونها في العادة فيتوهم ان لا تغير فيها فعاوضة قال وقد الشيخ
عبارة في شرح التحفة ولما يسمى هذا البيع معاوضة يسمى ايضا مناقلة كما في عبارة ابن
عرفة وغيره اذا ثبت هذا فقول ض معاوضة يخرج للبيع بالثمن فانه لم يجر به عمل
المغل قاس في الربع ابن عرفة موضوع المسئلة كما سيأتي عن ابن ناجي في الشرح وقوله
على شروحه يريد والله اعلم وجوه الخراب او قلة المنفعة في ربع المحبس وكذا الربع
المأخوذ اعتباطا بجانب المحبس اكثر فيهما من ربع المحبس ويزاد على ما ذكرنا فقوله
في الشرح بعد ان نقل فتاوى شيوخ قاس رحمهم الله فانه يتبين لك ان ما جرى به
العمل المعاوضة والنقل ومن بعض المحبس في بعض كما تقدم في جمع الاحباس نقلة واما
البيع فلم يجر به عمل وقد نزله وقع ببلدنا فيما ادركنا ولا ما ادرك من قبلنا وجرى العمل
ايضا مسلما يوجد في مسلم الشهود لوقتنا بقرب قراءة الشروط المذكورة كلما بعد
وجود الخراب او قلة المنفعة ان انهم يكتبون ما نوى اغبطهم واخير بقرب تفويته باكثر من
قيمة العوض فاذا عمل ذلك انتقلت الفضلة فيقولون في المسلم او ربع كذا مثلا تفويضه
بكذا البيع واغبطهم بجانب المحبس لاستراقة المنفعة ه وقال قبل هذا ض ومن شرح البيع هذا
ايضا مما جرى به العمل ومن مسئلة تبديل الاحباس ض اي هذا التبديل فيه تفويض وفيه استعمال
فيما من قبله وفيه بيع ما لا يصلح ليشترى به غيره او يجري في مصالح المحبس عليهم وقد
ينقل ايضا مما يبدل وما يصل غير المحبس عليه ه انتهى ثم ان قوله واما البيع فلم يجر به
عمل كما مر في بيع البيع يقتضيه انه بيع المحبس يشتري بالثمن غيره وبيعه ليستغرق الثمن
في مصالح المحبس عليه ولا شك ان الذي ينعمل في المنصوص هنا انما هو ان البيع للمصالح
فيه تفويت للمحبس وفيكم فنعيته الجارية من اهلها وسيقول الناظم بعد هذا *
بيع المحبس على المشهور في * بيع من الحاجة عند من حكم * وهذا المنفي ان من التفويت
وفيكم المنفعة غير موجودة في القسم الاول وقد افتى بجواز الجعار وابن لب كما قرأه
ان شاء الله وكابر بعد هذا من نقل شيء من المنصوص ومتأخر الشيوخ المتعلقة بكلام الناظم
فتفطن اما المعاوضة المذكورة في النظم وكذا البيع فغير اختلف فيهما فزعم مالك
والحمد لله ان المنع في بيع الاصول المحبسة وان خربت واحتجوا ببقاء اسم الجزئية
وكذا مالك في الموازية في المعاوضة بما انه وقع في كتاب الحبس والذي عليه العمل
ان فيه قولا لمالك اختلف في بيع الوقف اذا خرب كما ذكره ابن سهل ونقله في المعيار واوضح
جواز ذلك الحطاب ونقل ان ابا عمران يعتمد ان بعض الشيوخ يعلل منع بيع الوقف بيع غير ما

اختلف في بيع الوقف

او يفعل الثمن في حبس غيره هذا القول الثالث هو مستند العمل الجاري بالمعاوضة ونحو
اقتنى به جمع من الشيوخ المتاخرين من شروحهم تبعهم فيما افتاه الاخر من يتاوبهم للاكر سبق
ان ابنا كم ذكر ان العمل جرى بقدح قراعا قتا كلما في اوايل اخبار المعيار عن شيخ عبد
الله العبدري ما نصه الحبس لا يجوز المعاوضة فيه على القول بجوازها وبه قضى العمل
الا بشروط ان يكون خربا وان لا يكون له غلة يعمل بها ولا يوجد من يتطوع باصلاحه
ولا ترجى عودته الى حاله باصلاح او غيره وذلك مفقود في مسئلتكم فلا يجوز المعاوضة
بها وان عوض عنها بمائة الف هـ وفي المعيار ايضا وسئل ابن لب عن نصف دار محبسة
على مسجد وشركة الغير فيها من الدار وبقلب الشريك ان يعرض نصيب الحبس ليوضع انجبه
منه او اكثر فابرز فاجاب اعلم جواز التعويض اذا ثبت المرجب ويكون من ثمنه خوف
الشرع والخراب من غير فلم يعلم عليه بالبناء وان صلاح مع قصور فابرز عن ذلك ويجوز
عنه جملة ليستانفه وتبقى عينه هـ بنصه الجواب وذكر ذلك مع اختلاف القائم السؤال بـ
ثلاثة مواضع من نوازل الاحباس وسئل ايضا عن دار محبسة على مسجد خربت وصارت
رحبة فجاء رجل فبناها من ماله وقال انما بنيتها بها كذا من دينار فاجاب اذا انعقد
في الرحبة الرجل ان اراد شراءها اصل ما يدل يكون حبسا عوضا عنها ويكون ذلك
بفضل بيوع وهذا رجاء ان الحبس جاز ذلك واما بالثمن فلا ينبغي هـ الغرض ومن جواب
لبعضهم توقف سيدي عمر الفاسي في بعض كلام ما نصه واما البيت المحبس الداخل في الارض
الخربة فاركانت غير خربة وانقطعت منافعها جملة وعجز عن بنائها وكرايتها وثبت
ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت ثم رؤي ان الغبطة في المنافعة بها فلا باس
بذلك لاكر بحكم الغاضي لا بتشهي المنعم الظالم ومثل ذلك افتى ابن رشد والخلاف
في المنافعة وبيع الحبس الخرب تعلوع لذكر المعول عليه هو ما افتى به ابن رشد والمنافعة
هي الغير فيه نفعة صاحب المعيار في النوازل المذكورة وفعل في واخرها بقول ابن رشد
الذي اشار اليها الفاسي في المذكور بقال وسئل ابن رشد عن قطعة ارض محبسة
على رجل وهي متصلة بها بضيعة رجل والتقد عمر ذي ايل الدار ولا حيلة في كبه عنها
مثل لصاحب الضيعة للتعويض عن انقطعة بما ترى انقطعة للحبس واكثر نفعا فاجاب
ان كانت القطعة المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن بنائها وعمارتها فلا باس بالمعا
وضة بها بكل ما يكون حبسا وكذا نبا على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا
خرب ويكون ذلك بحكم الغاضي بعد ثبوت السبب والغبطة للحبس فيما وقعت المعاوضة فيه
وبسبيل بذلك ويشهد به هنا وقد نقل فتوى ابن رشد هذه فجماعة منهم ابن سلمون

المعاوضة في الحبس الخرب

الرجل ورقة

والمزارع والغلمان وغيرهم ومن نزل البر ملك فسد الزرع فيه فله مشهر كبرت واعرجت
وصعبت على من يملكها اراد رجل ان يعوض منها للشهر فيه فله صغيرة كهيئة جوابها
فيه فله الحبس له تجوز فيها وضمنا بغير منها فيها فبعقة ولو فيه الدار تنقطع
جملة وتبقى للابد له فيها بيع تجوز فيها وضمنا بمثلها ويكون حبسا مثلها على ما فيه
جماعة من العلماء في الربع الخرب ويكون ذلك بحكم القاضي ه وفي اوايل الاحباس من المعيار
انه سئل ابو لب عمن اوجه كل منها حبس على شهر فالذي يخالف عليها السفوح
والجنة لا يبيع بل يرمما بيع منها فاجاب ينبغي عند القاضي ان الحبس المذكور فيه عرفت
فاندرثه وتعذرت منفعته وان تعويض غيره عنه من البنك والمظلمة ويباع بامر القاضي
وتشويفه على القول بجوازه ويكون بيعه بالنقد ويشتري بثمنه ما يصلح للحبس ويحبس
عوضا عن المبيع وان عرفت فيه منفعة وضمنا بما يكون حبسا فهو احسن من بيعه بالثمن ه
وقال ابو محمد بن عاصم في شرح تحفة والده فان قيل بيع فاعرفت منفعته منها يعني الامور
وان كان غير مشهور فقد افتى بذلك شيخ شيوخنا ابو عبد الله سيدي محمد العقار وقد
سئل في دار حبس على شخص من قدماء الناس لا منفعة فيه فما يباع ويشترى بثمنه ما يكون
فيه منفعة فاجاب اذا كان الدار التي حبسه لا منفعة فيه فانه يجوز ان يباع
ويشترى بثمنه دار او اخر يحبس وتكون غلته في الهدم وان حبس عليه او على ما ابقى
به كثير من العلماء في هذا العصر وقد افتى ابن رشد رحمه الله في اوائل محبسة عرفت
منفعتها وذكر مثيلاه السابقة ثم قال ابن ناظم الجمعة ومثل ذلك افتى الاستاذ
ابو لب وقد سئل عن كراز محبس على زاوية تراعى للشفوف وليس للزاوية ما يبنى
به فاجاب يشرع بيع الكراز على الصحيح من القولين في ذلك ويصرف بثمنه
ما يكون انفع وان وجد من يعامل فيه بربع وان للحبس بمثل اجرة او اكثر مع اعتماد في
سؤال مسئلة الكراز وقد نقل المشذالي في المعيار وان الكراء بربع الاحباس من الاحباس مروي
كما ابن عات عن الاستغناء وقال القصار من مسلمة في حبس على المساكين يكون في البنر فيتعين
اصلاحه وتفجيره بحبس الماء ومنه قال ابن رشد والذي يقضي به ان كل ما يراه ابو بكر بن اللباد ان ان يباع اذا كان بمثله انه يجيء من خلف
وكذلك الموضع الصغير الذي لا يعرف ويتتبع به فانهم يروون بيعه ويدخل في غيره
قال وبهذا القول اجاز اساقفة الله تعالى قال المنوني ومن ابن العطار وجرى العمل عندنا بتبيع
ما لا نفع فيه منها هو من ترجمة وثيقة صرفة بعض اعيان المشايخ بمنزلة نظر الله تعالى
وبنا وبهم في الجمعة وفيه في الحبس ان بيعه وارى بعض عمال بالبيع على ما سبق في شرح

الناظم وفي مجالس الفاضي المكناسي قاضية وشبل الوفيه بن عبد الرحمن سرحان
بتاز ولا يقف عليه بنزعته فاجاب بانه يباع ويعوض بثمنه فاشوا غبة للمحبس فلت
ويشترى الجزء المقام واقام المحبس او وليه الذي مثل المحبس عليه فقد اختلف فيه والشيوخ
فيه متاولون مضطربة بحسب اختيار الفهم اكثرها على الجواز والله اعلم بشرح استغناء
المحبس عليه عن الانتفاع وفرقنا نقل شيء من هذا المعنى في شرح قول الناظم
وجمع الاحباس لتعمير فراجعه وفي المعيار وشبل بعض الفقهاء عن الدار المحبسة
على اقوام المشهر مثل تصلح من وفر احباس المشهر فاجاب مذهب ابن القاسم يتم وظاهر
الاحباس ان في توجه ابن عيشة المحبس ومذهب اصبغ وابن الماجشون ارفق بقصد به وجه
الله تعالى يجوز ان يصرف بعضه في بعض قال في على مذهب ابن القاسم ان لا تبنى الدار المذكورة
منوه من حبس المشهر الا ان يكون المحبس مخلفا في منافع المشهر من غير تغيير لبعضها واصلاح
دار الاقلام من منافعها والجاري على مذهب اصبغ وابن الماجشون اصلاحها من احباس المشهر
مخلفا وفي كتاب ابن زرب واصلاح من هيئة المتاخم يربط سقوفها اذا كان في المحبس ومن واسع يوم
من احتياج المشهر اليه وكتم في اصلاح دار الاقلام مصلحة وسداد فلتصلح من الوفر الماقون
من ان يحتاج اليه ه الغرض وفيه ايضا قاضية وشبل ابن ربيع عن ابن عبس عما ان يوفر
في مشهر ما يجوز للقائم ان يتم في بيع لنفسه ويشتمع في المشهر من كراء رباع واذا بطل
من المحبس شيء حتى دخل عليه فاير العلم القابل ما يصرف في منافع نفسه او لا واجاب
الواجب الدفتما ان يقاير المحبس عليهم فيه المعير له في تثبيته او في توجه ابن وهب ان
يصرف اليه فلا يخرج عن سبيله ابن ان قاير فضل من الجوابر عن المهم ولا بيت فيه حاجة
بعد ذلك فانه يصرف في مثله او غيره ذلك من وجوه الخير والبر او تباع ويصرف ثمنه
فيما يحتاج اليه المشهر من بناء او غيره وفي اجاز جماعة من المتاخرين من المهم من جوابر الاحباس
بعضها في بعض وقالوا بالسرية ما مولد ان يصرف فيما مولد به وكان ابن السليم قاضي
فركتبه يرى من هذا الراي وينقل جوابر الاحباس الى غيرها مما مولد به ورد ذلك غيره
من الفضلاء ورخصوا فيه على من ايضا من ان زيت المذكور عن استغلال المشهر فيجتا
اليه من جملة اخرى الى الاقلام القائم بوكما في المشهر والى غيره لم يرد مصلحة راجعة
الى المشهر ه وقال ايضا ابن لب في جواب اخر فرقيل في الاحباس المعلومة المهم بجوازهم
جابر ما في غير مهم مما مولد اخل في باب الخير وفعله ابن السليم في من الاحباس بعضها
في بعض وبعد ذلك غيره من الفضلاء بركتبه ومنوفر ابن عتيبة وكتاب المحبس من واضحته ه
الغرض ينقل المعيار واخر الكراس الثامن من الاحباس وفيه بعد هذا بخوارزم ورقات ازاني

سئل عن الفاضل من غلة زيتون الحبس فاجاب يجوز للناظر في الزيتون المحبسة
المذكور ان يصرف ما يفضل من زيتها في مصالح المسجد ومنابعه وهو من ضمنه في ذلك
وان يصرف لخدمة المسجد لاجل خدمتهم له محبس للاقداح والمزهر وشبههما مما يحتاج المسجد
اليه واقام في الفاضل لمساجد اخر او لايتامها وصرفها فيه اختلف في المذهب فذكر ابن
بقفا في ذخيرته وفضلها بيجوز صرف فواضل الاحباس بعضها في بعض وفي ازالة ابن سهل
المذكور ما مؤلده لا باس ان يتبع به فيما مؤلده هو بقي منزل البقال وما يشهد للعمل اليوم ان الحبس
الى غير من هو به المعين ثم منزاكله مع قيام المعين او المعين واما اذا تعطل المعين فشبهه
مثله كما في المعيار عن ابن عرفة اي ينقل الحبس الى مثل الحبس عليه او ايسر ورجوع المعين
المعين والا وقف الحبس قال في المنتقى وفي كتب عمرو ثم يرجع عمرو منها في مثلها والا وقف عليها
فكتب عليه المواق ما نصه يعني اذا رجع حبسه على وجه معين غير محصور كقوله حبس في
السبيل او فيه وفي مسجد كذا او اصلاح فنكرة كذا مثله حكم الحبس المبهم يوقف على التاسير
ولا يرجع ملكا قال تعذر ذلك لتوجه بمثله او ببدله او بفساد موضع الفتكم له حتى يعلم انه لا يمكن
ان يبنى وقفا او يجمع بعضه الى جاله او مع في مثله وبعضه ابن رشد فان هدم المسجد في بعض اجزائه
وعمر ثان على ما هو في الحبس على كتاب العلم الخ بناء انه اذا لم يوجد غير بناء دفع الى غير العلم بناء
قال وبشهد لذلك مسائل المذهب انكره ذلك في المواق ومن هذا المعنى ايضا نقل احباس
المسجد اذا تعطلت فنبقعته بمثله او ببدوه مثله في الجملة الى مسجد اخر قال في المعيار مسئل
يعني سير عبد الله العبدوسي عن منزل ليس بمسجد وبه مزيرة احدهما وقف مسجد له احباس
والمنزل العامر مسجد لا حبس له هل يجوز نقل غلة حبس الخرب الى المسجد الذي لا وجاب
يجوز ذلك على قول يغتفر اهل العلم وبه قضى العمل الاكثر بغرناطة والمسجد اذا تنقل غلته واصلاح
ما يحتاج الى الاصلاح واركان وقف يعلم فيه احد لبقاء معرفة المسجد عليه وذكر حاصله ان المذكور
لا ترجى عمارته وسئل ايضا عن مسجد قام خرب ما حوله لم يعمر وقفه والمسجد لا ترجى
له عمارة فاجاب ان احتاج المسجد المذكور الى بناء يقام به رسمه وتبقى عليه بعرصة
المسجد فعلت ذلك فانه يبنى من غلته وما فضل عن ذلك فقيل يصرف الى اقرب اليه وقيل
الى اهم جهاته وان يقرر به افتى واجاب ابو العباس القباب عن مثله فقال اما احباس الفريضة
الغالبة فان كان يرجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها الخ يعلم انها اذا عمرت احتاجت اليه
فاما فاما يعلم انه لا يحتاج اليه ولو عمرت وقد لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله الى مسجد اخر
وقيل لمنعه وبه حتى يعمر والقول الاول اشهر وسئل ابو سعيد فسكى عن فريضة خلت ولم يبق
فيها غير واحد يشكر عمل واشيته بعياله ومن يمشي بنفسه لشغله فاشار فاجاب

بطرة

بلانه او وجد اهل بيكر الغزية ليلة ثم بدا الرجل المنبع في بسكنا معا ومن يهم معا من تمام سبيل او فاصر الشغل لم تنقل احباس مشهر معا وان لم يوجد اهل يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك سائغ له ان شاء الله تعالى نقل احباسه الى حيث يريد من المساجد التي ليس في احباسها كفاية لها وسئل ابن المكوي عن مشهر خرب وذهب فركان يعمره فما يفعل باحباسه فاجاب يجتهد القاضي في ذلك بما يراه وقال ابن الصفر توقف الغلة للمشهر لا نعلم من حقوقه وعلى ذلك حبس المحبس هل نقل متزاكله في مواضع متفرقة من احباس المغيار فلت ينبغي عمل كلام ابن الهندي على ما اذا كانت العمارة ترجى ليتوالى الجوبة قبله وفي المغيار ايضا ما نصه سئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط ان تنفق غلته في مقابر من حضر من المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن فاجاب تنفق الغلة في حصن غيره في مثل قلت انوجدوه ونقل المسئلة بعد نحو ثلاثة كراريس بهذا اللفظ ونسبه لابن دحون وقال وسئل ابن دحون عن رجل عن فانقدم فلت والصواب ان المسئول عنه ابن زرب كما نقل في الموضع الاول وابن دحون هو المسائل لابن زرب كما ذكر ابن سهل في الموضع الثاني وسهو والله اعلم ويوخذ مما سبق عن الاقدمين المعتبر وسي في جوابه من ان المشهر المعتمل بزمانا العمارة حوله بين ويعمل من احباسه انه لا يجوز مدفنه مرتبا او في وقرم ح بزاني في جوابه ايضا قال فيه قاضيه اقا مسئلة المساجد التي خرب ما حولها من الزور وقل فترج عمارتها قبل ان يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد اخر بل تبقى على حالها وبنى ما تهدم منها من غلة احباسها اركان لها احباسها ابقاء ثم منها على ما هو منصوص في ذلك والله الكلام اذا تقدمت ولم ترج عمارتها ولم يكن لها حبس بين منه مثل ان تنقل انقاضها الى غير بلدها وقاجم وبه رضي الله عنه في جنايته من قنع الهدم هو المشهور وقفا بله قول سحنون في نفسه في المغيار ان بعضهم سئل عن قرية خالية فيها مشهر وسقف وله احباس على بنائه وقد يحتاج اليه فزعم انا نرى ان يعمر ويستغله وتنفق احباسه وهو ان المشهر فزيتهم فاجاب فزعم ابن القاسم في مثل هذا المشهر انه يتبع غلة لنقضه وان يشترى على حاله رجيت عمارته او لم ترج واجاز غيره من الائمة نقل نقضه الى مشهر اخر وبنائه به اذا يقرب المرجاء في عمارته وعودة اهل القرية الى سكناها وهو قول سحنون اخذ به ابن مزين والاخذ به لا يتبع فرعه والنزل او واعوده وهو المشهور وانما يزاد له في مثل هذا ان يمضي والذي يلزم هو اعمادة المشهر ولا غرم فيمة النقض والذي اتوا بزانيك وان كان قسما كهم عمر الى اوزوه واستركم ابن سراج لعمر في مثل هذا المشهر خوف اجتماع اهل الفساد فيه فقال في جوابه فانه من اركان المشهر

هـ سواء

ي الناس

المشار اليه في الشرح المملك يخلق من اجتماع امثل الشر والفساد فيه فيهدم
ويشتعل بنفضه في مشمر واخر وان كان لا يخلق من ذلك بيتين ما تهدم فيه من اوقافه
التي نقلت لغيره من المساجد نقله في المغني ايضا ونقل ايضا جوابا للسرفسكي
مثل جواب العبدروسي وهو ان البيت في مشمر قرية خالية تهدم منه نحو الثلث فاريد هدم
الباقي ونصب الجواب بان المشمر ويقف على حاله وان كانت عليه احباس بنى من غلتها
هـ وقول الاذرعي العبدروسي في جوابه المذكور في بيت والحال الكذا اذا قدرت في قوله مثل
تنقل انفاضها فيه ايداء الى اوراق اليت مختلف فيه ومذكر الله في المغني وشرحي يعني
السرفسكي عن انفاض مشمر قرية خربت مثل يشتعل بهذا النقض في مشمر واخر اما لا جاب
الى انتفاع بنقض المشمر الخرب ان لم ترج عمارته والا عمارة القرية التي هو فيها في بنيان
حبس غير اجاز عمل فاذهب اليه بعض العلماء هـ وقال ابن شهاب في ترجمة بيع نقض الحبس
كما رمز به يعني ابن عتاب رحمه الله في نقض مشمر يهدم ولا يجد ما زاله ولا معه ما ينفق
في بنيانه واعماده نقضه فيه ان يبيع على ذلك النقض ولا ينقل الى مشمر غيره ولا يمنع في
سؤاله ونقله في المغني ايضا فيفهم ان نقل انفاض الحبس مختلف فيه وكذا اختلف في
بيعها وبيع ما يفضل عن حاجة المشمر من خشب وهدم وغيره الى قال ابن الحاجب وفي بيع
النقض قولان صحح ابن شعبان المنع فقض الوقف اذا خرب ومن اجله بنا مرا جاز بيعه وابن
القرطبي هـ وقال ابن عات في كتاب ابن عتاب الغير ولا يجوز بيع مواضع المشمر الخربة
لانها وقف ولا بامر بيع انقاضها اذا خيف عليها الفساد للضرورة الى ذلك وتوفيره
ثمنا اذا رجي عمارتها مثل وان لم ترج بيع واعين بثمنه في غيرها وهو ان النقض الى غيره هـ
وفي المغني وسئل ابن احمد العصار الصغير عما يفضل من خشب وشبهه عن مشمر هل يباع ام
لا فاجاب اختلف في بيع ذلك وكذا لك ما بلى من اصحاب عمل فرايتهم عمل فرايتهم كما في مسئلة الثياب في
كتاب الحبس والبيع اولى ينتفع بالثمن وفيه ايضا وسئل سيدي عبد الله العبدروسي عن
اكراف من نخل بها او غيره تلاقت بالجماع وفي بيوته بها منفعة هل يجوز بيعها فاجاب
ما ذكرته مما اجتمع للجماع يجوز بيعه وهو قبه في معنى ما يعد من الاصلح والنقاوة لا ما يبقى
فيه بل في انقاضه تغرير لضياعه هـ واجاب بمثله الى ايضا في منشار من خشب هل
مناشير حوانيت الفيسارية محبس على مشمر هل يجوز فيضاعه ولا منفعة فيه انكره الى في
المغني وفيه ايضا واكثر المشاور من ابن منظور ما نصه وسئل عن حصن بالية ابراجه
بحجر جير هل يباع هذا البرا ام لا فاجاب ان تباع انقاض البالية وتنفق في بقعة
حتى يقتنع اليها المشمر فيما يقرب هذا وجه الفقه وان نقلت دور بيع مع غنى هذا المشمر

ان كانت بيد غيره من المساجر مع شراء الحاجة فيجوز عمل فعل اجتنبه به وخرج من تعرفنا
ممن يعتبر وبه علما وعملا ومن عمل به جمع عمله ان شاء الله قلت حاصل هذا الجواب
المنع من البيع وان خيف تلف ذلك والا فالمنع البالغة لا تزيد مع الرفع ومرور الايام
ان بقاء ومتى يقتنع المشبر انهما وان ابرات بعدم رده فالغالب عليها الضياع الخ
تنقل المشبر واخ ومما نحوه حكى ابن سهل عن سحنون انه قيل له اتحتسب تكون في المشبر
فزعمت لا يكون فيها كبير منفعة اتباع وتشترى منها خشبة يرقع بها المشبر فقال
اقل انا قبلا اجعل سبيلا الى بيعها اصلا ابن ان ثم قول اضعفها والاكراه اجر والعمل
ببيع ان صول الحبسة لانقطاع منفعتها ببيع الانقاض والهدم والخشبة مربا او في بل
نص ابن سهل على جريان العمل بالبيع قبل في جواب له عمر سئل في خشب مشبر اذا انهدم
وانكسرت او خشب من نخل الحبس واستغنى عنها هل تباع ويجعل ثمنها في مصلحة المشبر ام لا
وكذا ان هدم المشبر اذا بليت او انقاض المشبر اذا انهدم قائمة الخ جرى به العمل جواز
بيع ذلك وهم في نحو هذه والله اعلم **تنبيهات الاول** علم مما قررنا
قبل عمر الاقلام المغاربة مسئلة البقار وعمر ابن لب مسئلة الدار والجنة ومسئلة الكراز
وكذا قررنا في موضعين عمر ابن عات في كون من ان عمر المشبر الجميع لموجب يشترى به ما يكون
حبسا مثل الجميع او يقارب في غيره وانه ان يزيع الثمن لمستحق غلة الحبس وهو كذلك
وقد سئل شيخنا عبد الله العبدوسي عمن حبس يشتاج بغلته معلم صبيان في مشبر يعتنيه
فوجد معلم الصبيان شبرا عتيقة لا تصلح ان يتعلق بها فاجاب لا يجوز للمعلم احتكارها ولا
ان يبتاع منها بشيء بل اجماع بل تباع ويعوض منها شبرا اخر وكذا نقل ان افتى الامر في
مصالح ذلك انما بكم بنقل المعيار **الثاني** في قول الناظم فيما نقلناه عنه
قبل ابد بعد وجود الخراب او قلة المنفعة للاثر اعم الشروط المذكورة كلما يقتضي او قليل
المنفعة تقع فيه المعاوضة وان لم يكن خرابا اذا وجدت الغبطة وقد قال الامام المجوز
في المسائل التي ذكر ان العمل جرى بها بمدينة فاس عمل قاوجبته منسوبا اليه ان ذلك
خارج عن المذهب ونصه واما المسئلة الرابعة وهي ما تساهم بعض فقهائنا في معاوضة غير
الخرب اذا كان للمحبس غنى كمة في الربع المعوض الكرجي سنة الازمنة المتأخرة جمعا ضعيف
جدا تحرر وجه عن المذهب معمولا مشهورا وشاذا فانكم ذا الدال الثالث سبع اجوبة
كثير من الشيوخ فما يزال عمل اشركم تبديل المحبس انقطاع منفعته جملة كقول ابن سهل في
النخلة ان تخرب معاوضتها بغيرها مما منها بقيت فيها منفعة ولو قلت وكلام ما في كم
ابن عات عن ابن البقار عدم اشتراط ذلك وان قليل المنفعة يباع كعادتها ونصه

المشاور وكل ما لا يتقسم من الأعواد والحشرة وغير ذلك مما يكون فيه نصيب المساكين
او غيرهم وقل نبعه بيع جميعه واشتري بما يقع منه للمحبس مثل ما بيع منه تكون صرفة
محبسة مسبلة كما سبقا كما جميعا قال وبه العمل وسئل في الواضحة منصورة هو نقله في
المغيار ايضا سؤالا وجوابا وفي حكم عمر بن المتبعة قال غلة ثبي بعزته وفي بعض
اجوبة المزاوي ابن عروة قال اي ذلك اذا كان له ثمر يبلغ ما يشتري بما بيعه ولو فلا يبع واشتري
بثمنه ذلك هو وذكر الفشتالي وقال قال ابن عروة نبعة المحبس من غلته فاركانت
لا تبقى بعزته قال لا كم يعني ان بيع فاركان وبع ذلك لثمرة رد لمحبسه واركان له ثمن
يبلغ ما تفرع هو بعزه فلم يتعلق غرض بذكره وبالله التوفيق

وحبس مرتب لمن عزل ❊ عمل الاجارة بقدر ما عمل

يريد ان المحبس المرتب بمثل الوكلاء من قراع ومؤذن ومدرس وقاض وعدل وغيرهم عمل
رأس كل سنة او كل شهر اذا عزل القائم بالوكيفة قبل قيام المزارع فانه يكون له منه بقدر عمله
اي بنسبة ما عمل من المزارع لما بقي منها وقوله عمل الاجارة اي اذا كان مبنى على ان
المرتب اجارة بان عمل انه اعارية وارتفاق ومعلوم من حكم اجارة انها اذا انفسخت كان
للآجير من المزارع بقدر عمله قال في المعيار سئل ابن عملا وعزل قام بمشهر بما للمشهر
من قلال محبسة خرج في اول رمضان في شهر شعبان قام غيره في شهر رمضان باجرة معلومة
ثم ادخل اهل الموضع اخاقا ملتزما قالا الاول الزيتون وهو تكون اجرة رمضان
وما احتاج اليه المشهر من السفر والجمع فاجاب ابن زرب ان ما زرع الاول من
ارض المشهر فزرعه له ويزرع كراؤها على اشهر السنة بما ينوب المزارع الذي قام بها
سقيه منه وما ينوب بقاء المزارع به عليه ويخرج من غلة الاشجار وما ينوب بها في
سقي وجمع وغيره والنبات فيوزع على اشهر السنة فيكون للقائم الاول منه ما ينوب
قرته واجرة القائم الى استوجر لرمضان تكون من بقية تلك الغلات الى يلتزم الى
آخر وقت تكون به واجاب الحفار وما للمشهر من حبس يشتغل من زيتون او ارض
يعرف الى على السنة بمزارع واذ جميع السنة اخذ جميع العواير وان زرع او اذ بعضها
اخذ قابلا بل الى فان خرج نصف السنة استحق النصف والنصف الباقي لمزارعي
بقدر وما كان له وفي نوازل البلدة شبيل يعني ابن لب عمل قام انتقل عن المشهر
في اثناء القيام ومزارع الاحباس قام منهم من زرع ومنهم قام كان زرعه لمن يعمله مفتاحا
ومنهم قام عمل بزرعه دراهم او منه ومنهم قام وجده بكراء فاجاب الحكم في الاقام
المذكور اذا انصرف عن الموضع ان له غلة ما كان زرعه من تلك الارض وعليه ما ينوب

تلث

الاشهر

الاسم المستقبلة بعد انفصاله الى وقت الغلة واما قلع يزرع مما عرف وعمر ود من
يعين النواحي في الاخبار او انزله اليه على تلك الارض ارشاء تم له الارض
كلها يستغلها في تلك السنة بكرابها الى قلع الغلة وارشاء اتمكاله فيما تم به
وعمارته وتدبيره وينصرف عن الارض بغلة وما كان قد اكراه من ارض تلك القرية
فالكراء لازم بحاله وله منه مقدار ما ينوب خرفته للمشمر من اسم السنة والسابع
لمن يستانف الخرفة هـ بلفظه وكرر قبل نوازل المياه وزاد في آخره ولا يلزمه
الانفصال عن القرية من غير ضرورة الا ان يبقى الفعل الموضع واهل الجبل والعشر
منهم على حاله هـ وكذلك قبل السؤال والجواب في نوازل البر هلال وفي آخر الكراس
الثالث من اخبار المعيار ما نصه وسئل بعضهم عن رجل منعه من مشمر وبيا
اصول زيتون والاقلام ينتفع بها بر بما فلما كان في هذا العام زال الاقلام ورجع في موضعه
اعلام آخر وذلك في اول شهر اكتوبر فلم يكن قد بر الزيتون في هذا العام هل للاقلام
ان خرج الى الدخل ويكون بينهما فاجاب الغلة مشتركة بين الاقلام بنسبة
قلاع كل واحد منهما من محصول غلة الزيتون في العام الماضي الى محصولها في هذا العام
هـ وفي الاخبار ايضا وسئل يعني ابن منظور عن اقلام فرنية دخل على آخر له مغلوقة
في العام وعلى ان يزرع له انجما عمد كذا وكذا من الزرع من عنده يقوم بعمله ويأخذ
منه ما يراه وعلى ان يأخذ ايضا غلة الكرم قلاع نصف سنة وخرج في آخر شهر ابريل في
الذي يجب له من الزرع وقبل ادراك الكرم فاجاب الزرع كله له وعليه كراء الارض
بحساب بقدر ما خرج من السنة ويقوم ما يراه للاقلام الداخل وكذا الحنطة فيما عمل
الزرع من اوله الى آخره على شهور السنة ويشوع له منها بقدر ما خرج وان سلم
شيء وعنده كان للمتعمد ان يتبعوه به واما غلة الكرم فمن اعانة على اقامة وتهيئ
المشمر كلها قبل الاقلام ايضا منها بقدر ما خرج هـ بعض الفقهاء السؤال وفيما ايضا
وسئل يعني ابن سراج عن اقلام بمشمر له ارض محبسة زرعها على العادة ثم اخرج عن
الاقلاعة قبل زمن الحصاد بمدة ودخل اقلام آخر يعمل على الاول شيء من كراء الارض
اذ لا فاجاب يجب على الاقلام الذي يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسبة
ما بقي من شهور السنة ويعضد عليه ما ينوبه من كراء الارض في العام كله اذا زرع على
شهور السنة هـ بخ في السؤال بقولهم وقريب من هذا ذكره المزاوي وآخر الوقف وفي بعض
اجوبة القفيه ابي العباس احمد بن زكري في قرد سير بمدرسة عزل آخر منها بعد شهر فيراوكانة
من السنة وفرغ غيره لم يكن مرتبها فانصه اذا وقع العزل في اثناء المدة بعد ان وقع الزرع

الى

ج بعضهما فلا سبيل الى استثنفا والمغزول جميع المرتب بزاد الى لبقرار شرطه ولا كم وانه
بالكلية لتخليصه بغرض بنا بعده ج ولا يتبه ج بغرض المزارله بلده بمساوية ويرد ما فضل
لمزوي ج بابة المزارعة الغرض منه جعل بنا والشيوخ مرادفة للقول ان ذكرتم
ان العمل جزء به وقفا بلده هكذا له الزرقاني ج باب الترغيب عمر ابن عروة ج المدرس
يموت او يفلس قبل استثنفا والخراج او يصيب الثمر انه لا شيء له ثم اشار الى
تصعيف ذلك بقوله غاية ما تشبث به يغني صاحب هذا القول ان نحو التربيس
اخشار وازدراء ج ان عمل فينفسخ بالموت او العزل وجوابه انه وارد على
الاصل كذلك لا كنه صار بالعمل كالتربيس بالحمل المعين كما بن عجارة فلا يشفع
اجر عمله ويلزم على قاله ابن عرفة ومن تبعه اخذ المتوفى وفاته بقدر من السنة شهر
جميع فعلوه ما بوصف عمل لم يعمل منه الا يسير او مما لا يشبه اكل المال بالباطل ه
فلمحت ج كلام الزرقاني مما زاد ليل لما اشار اليه انا كم ايضا من ان القول
باستثنفا والمعزول انصبا من المرتب قبني على القول بانه من باب الاجارة لا على انه
من باب الاعانة ومما قوله قال ابن عمر بن منكور ج جوابه وكون الاحباس
مجرى الارزاق من تقرير عند المحققين من المتاخرين يرد به كان يقتضي الاستثناء ابن لب
ويكون مما يجري الكراء كان يقتضي وقت الوفاة سيد محمد السرفسطي ه وانكم ما يأتي
ج التنبيه الثاني والسابع اخذ اقرر هذا بانكم من ان يحسب المتوفى عمل
معين يوم الولاية او المباشرة اذا كان بينهما فرق انكم ابن منظور ج ذا الباء واخر
الذكر الثاني من ان كان الفضلة وقال انه لم يقف فيه على نص ونحوه وانكم عمل
يشتمل الفاضي المتوفى معلوم الفاضي من يوم ولايته اذا وفى عمل بلد يحتاج الى
السعي اليهما او لا يشتمل شيئا ابن بالمباشرة ويكون الاول المعلوم الى يوم بلوغ
العزل ونحو افف فيه على نصه ومثل ما قال ج الفاضي بخ ج غيره كالاقلام والمجلس
والمدرس والله اعلم ومن هذا استثنفا والمتوفى يعلم فيستثنى استثنفا والمعزول
وانكم عمل يفهم من قول ابنائكم فاعمال ان منتهاه يوم فرزوم المتوفى مباشرته
لا يوم عزله اذ ب تنبيهات الاول مما يتبين ايضا على الخلاف المتقدم
ج الاحباس مثل ميراجارة او اعانة جواز التفرقة بين المعين للقائم بالوظيف
وعدم جوازه اليه فقد سئل الاقلاع ابن منكور عن اقلام فيه اتفق مع اهله
باجارة معلومة للقلاع ومنها عزه عن الاشتغال ج شهر رمضان ثم احبس باقي
الاشتغال المعين اكثر مما سمى له بمثاله مكملا لبقيتهم بالزائد ام لا فاجاب

ان الاجباس المعينة عمل وكيف دينى عمل مجرا مما يجرى الكراء او يجرى الرزق وعمل
خلاف قال قلنا بل نقدما يجرى الكراء فليس للامام ان ما اتبويه مع الغبن لانه عمل ان
دخل والايل قال الغاير بام ان حباس ان يعلمهم بشئ وان قلنا انما يجرى الرزق وبانه
يرجع بما نفقه من الاحباس المعينة لوكيفه ان افاقه ان ان يكونوا اعلموه بمقدار
ان حباس وهو بما نفقوه فيما قبل فياع لهم الثانى من الخلاف المذكور
ان حباس الموقوفة عمل من اجارة او امانة فقله المحاب وحمل ان ذا رقد
القول ان قال ابن محمد بعضهم من اقوال الموثقين وهو الثانى انه قول بعض شيوخ اشياخ
ابن عرفة ثم نقل عنه ان اقوال الموثقين فيما حبس ليستاح من غلته من يؤذن ويؤم
ويقوم بمؤنة المسجد قال ابن عرفة واحباس زماننا ليست كذلك وانما حكمية من
بتلك المؤنة هـ فانكر بقية كلام المحاب ونقل ابن البرزلى بعد كراسونصف من
مسائل العملة فلت لعل احباس زمن ابن عرفة كانت وقفية المصرف لذلك فاما
بوكيف حبس مختص به منها ان يتعدل الغير له فلزام وبانها حكمية وعمل
اقوال الموثقين بانها اجارة عمل ان حباس المكلفة والمحاب وكلام ابن عرفة
قال ابن عز من تعود منفعته عمل المسجد او المسجد فمثل كالمناكم والبواب اولا
كالمدرس والمسجد امام المسجد الذى ناسبه جواب كثير اعن مسئلة حبس عمل مدرسة هل
عمر مرتب الخراج والكلبة وان قام قال فى اولاد بن شك فى فلم ان جارة والعرفية
فى كل من تعود منفعة منفعة عمل المدرسة او عمل مشتغلا تما كالبواب والكناس وعمل
المشتغلات وتقابل الكنور فى الكلبة والفقيه وان قام والمؤذن عمر حيث ان
واحدا منهم ان تعود منه منفعة عمل نفس المدرسة والعامل مشتغلا تما كانوا العمل
ارفاو وعملة ولا عمر فية فى ذلك ومر حيث انهم حبسوا انفسهم عمل فمنتفع لعيم
المحبس اشبهوا الاجراء ليعمهم انما نعم المواقيت ابن عرفة المحبس الثالث
فى كثير من اجوبة الشيوخ ابن فرحون فاتيرا عمل جواز استيجار ان قام بغلة زيتون
المحبس وذا لك قوا فقا لما فى نوازل ابن مرزوق من قوله فانه ان يخرج به العمل فى اخذ
ان قام والمعلم وعمر فى معناهما حاصل من العمل عمل ذا لك وان كان يحتمل الفرق
الجواز عمل عمل ذا لك من باب ان رزق وان امانة ان من باب ان جارة والمعنا
فاذا بنينا عمل جواز ذا لك كان له الدخول عمل قاتمر ان شجار المحبسة فبلغ ما بلغ
ويعزل ان يقع اشياخنا فى المسئلة هـ ونقل فى المعيار فى نوازل البقلة ان من
السر فسكم منع ذا لك ونصه ونسل يعنى الشيخ المذكور عمر ان قام يخرج من

المسجر في السنة التي ليس في زيتون احباسها عملة والعادة فيها ان تقسم غلتها على
اربعة وعشرين سهما فيأخذ كل مزارع من غلتها بقدر حظه منه فاجاب ان كان اخذ الماع
الجماعة عمل صلاته بهم في مسجدهم من احباسه او من اموالهم اجارة لمن عمل عمله فيشتركون
فيها على ما يشتركون في ثمار الاحباس والمنابع من كونها مفلوقة بين زرعها والاجنانة
فيمتنع كونها ثمرة لم تملوا وخلفت ولم يشترط عملها فاذا وقع عقد وقع معهم عمل فيلزم الذي
فسخ وان لم يقع عليه ان بعد العمل كان للقاطع اجرة مثله على عمله وان كان اخذ
شيئا من ان جرة رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما فلت انكم اذا
كان جواز ان يستجار بالغلة مبنيا على ان اذا الى مرتبا ان ممانة فكيف يتبين عليه
قاذكر المناكيم من استضفا والمغزو امر الغلة بقدر عمله المسجر على الفور بانها
من باب ان جارة فتامله هم الرابع تقدم ان قاع اذا خرج قبل تمام المدة في
الكروان زرع الحبس ضرر زرعها فالكراء ان زرع مثاله او ليس على المكتري منه فاذا خل عليه
وذاك واضح اذا لم يتأخر انتهاء عمر متمتعا اخر الكراء فان تأخر فالذي يستفي
يكمل بها السنة فتنتهي الشهور وزرع المكتري اخضر فقال ابن القاسم في المدونة في مثل
هذا ليس لرب الارض قلعه بل يترك الى حصاده وله بها بقدر كراء المثل على حساب قال الكرى
منه كم شهر من على حساب قال الكري وابن كراء المثل واليه ذهب الشيخ ابو عمر بن ابي زيد
في اختصاره فيل بن كراء المثل على حساب قال الكري وبه تنافر وقع ابن يونس التنافض
وبين تعذر ذلك بانه اذا قوم كراء الزيادة بدينار وقتلة وقومت السنة كلها بخمسة
فقد وقع في الزيادة بمثل خمسي كراء السنة فيلزم الكراء ان بمثل خمسي خمسة بعد اختلاف
من شرح المدونة وابن حبيب ان زرع ومعروف وتعلم تاخر عمر قدر الكراء باقر
بعيد فلرب بها قلعه او تركه بان كم من المسجر وكراء المثل انكم طبع في شرح قول ابن
الحاجب وان انقضت المدة والزرع باق وفي مسائل الحبس من در المازوني
من جواب لبعض سعيد العقباني اشار فيه بكلام الشيخ في تاويل المدونة وكلام
ابن حبيب ثم نقل كلام ابن يونس وفيه قائمة وكلام ابن حبيب يمكن ان يرجع باختلاف
الى وفاق ومعوار المكتري اركان صبر زرع البكر ان خ على كم ان له ان يتاخ ثمانية عمر
قدر الكراء فتاخر ان ياع والثمن قبله بحساب الكراء ان والا ان كان زرع ومعروف
انه ان يتم ان بقدر قدر الوجيبة فيمت الوجيبة ومعلوم يبلغ ان رب ان رض قلعه
وله اربعينية وله ان كم من حساب المسجر او كراء المثل وفي شرح الزرقاني ما
نصه قال ابن ناجي وقع الحكم من بعض الفضلاء بقول ابن حبيب وحكمت به انتهى

قلت

فلت اذا علمت هذا فما نكره بعض شيوخنا قول ابن القاسم في الزيادة في كراء المنزل على حساب ما اكترى اذا لم يكن ناكر ابن حبيب ليس له كراء سنة اذا رضي به اذ. البرزلي ابن فاتح معه ابن عتاب الكراء مع ترب ابن رشد فقال اذا الخامس قول لكم بعض ابن مبنوم للغزالي وكذا ابن عرفة بكون لورثته من المدة بقدر عمله قال في المعيار وسئل بعض ابن منظور عن ناكر حبس توفي وقد مضى من السنة اكثرها هل لورثته شيء من قابل السنة او للمقدم بقدر جميع ما عينه المحبس للناكر ومن ابع فاجاب يأخذ كل من خلف بنسبة ما خلف وحكمه الميت لورثته هم في السؤال وفي كلام ابن رزقان في الشاهد من قبل التنبيهات فائدة على التسوية بين المزين والغزال السادس سئل عما تقدم وفي كلام كثير ذكر الغزال فاعلم انه انما يكون من الحاكم بغير ثبوت الموجب او من اجماعة اركان نواحي الزيت استاج واقرار او اعترف فال في ضيح في باب ابن جازلة ليس من قبل المشهور ان لبعضهم بعد ابن نبقا وعلى الرض بان قام ان يخرجوا ولا يتاخروا واعتر العلالي خلفة الدار يثبتوا عليه بمنزل الحاكم فايتر هذه بن كريكل للاقام اذا كره ابن كنه من ابيهم ان العلالي خلفة ان يعطى بهم وهم بكمنونة والاكرين يقسم عليه ابن فتيني في وثايقه وذلك اذا استاج له فاجاب ابن حبابر وقالا اذا استاج له الجماعة فلهم ناخير له ان اتيان جرت به العادة الباجي وزلت باشبيلية سنة ثمانين وثلثمائة في اقام اختلف ابيهم ان عليه وكره بعضهم العلالي خلفة فقال محمد بن عبد الدار فاع من ابيهم ان البيع فلا يلزم من العلالي ان ان يثبتوا عليه جرة وان قام ابيهم ان اجمعوا او جلهم فانه يمنع من العلالي بهم لما جاء ان يعطى ابو قاع بقوم وهم له كاره منوره وهذا ذكر ابن حبيب فيما وشاورفا هي في كبة العنقاء فقال ابو يحيى احمد بن عبد الملك كذا ليك وتبعه عليه غيره لحكم به وقال اركان غير الفاسي القليل من ابيهم او هم اهل العدالة والفضل والفاسي ور لينسوا كذا ليك قلا يلتفت اليهم وفي المعيار في نوازل ابن حبابر مثل هذا بتقديم وتاخير وكثر له في نوازل ابن جازلة وزاد بعد قول ابن مغيث للجماعة الذي استاج وله عمل له من غير ثبوت حجة فانه فيل ان يكره الى موقتا ولو كان موقتا اجل معلوما فليس لهم ذلك الى عمل القول بجواز ابن جازلة كما في المذهب وعلى عمل ابيهم ان انه فاز انفاذ الى لهم اذا كره قبل انقضاء المدة تعلق واما لو كانت عمل اولا دنيوية قبل فقال لهم هم وقد انقضى في نقل ضيح عن الباجي مثله في كتاب ابن عات وابن سلمون ان قوله وشاور فا هي في كبة العنقاء ما قبله تصحيف وابن في الكم روشاور فا هي اشبيلية فيما بين كبة هم وفي المعيار

شاور بمعنى الفاعل بفركبة ه ومفاز المعتمد فاعل الكرار شاور ه النازلة الفاعل
الذي نزلت به ومفرد فاعل اسبيلية بفركبة ومعنى شاور بفركبة بعث الى فعلما بما
الشور والله لعلم **السابع** العملة الكثيرة لمرض او غيبة مثل العزل ه انه لا يكون
لمن عمل من المرتب ان بقدر عمله **وفيه** فانه المتيقن ويحسب عمل ان قام
الكثير من مرضه او غيبته دون القليل واذا ارتفاب الجمعة ونحوها قبل ان باشر بذل له
وعليه من راتبه شيء فانه يمنع واحد من الغرويين وبنحو هذا اجاب العبدوسي
ه مستدلين بقولهما عاجب المعيار اول الكراسر السابع من ابن حبابر **وفيه** نوازل ابن
هلال فانه ه النوازل المجموعة اذا اعتاب ابن قاع او المؤذن الى بعض حاجته او الى
باديته ان يأتي الجمعة ونحوها قبل ان باشر فاركان غيبته تاركا لعمل المسجد ترفيه
ابن قاع عمر ذلك والمعلم بمنعه من ذلك وله ان يعطه من راتبه شيء وكذلك ان مرض
ابن قاع اليسير فاركان مرضه او غيبته انما من راتبه فانه يدفع منها عمل اخر غيبته
او مرضه زاد ابن هلال وحيث ابيح له ان يغيب لعذر فانه يستخلف كما قبلها اذا امرض
او غلبه شغله الغرض **وفيه** بعض اجوبة ابن قاع المعيار واما اذا خرج يعني ابن قاع
الى بلده اخ لما يتعين له من الحوائج فلا بد ان يستخلف من يقوم مقامه كذا في غيبته
ولا يتم المستمر هنا بعاه بنقل المعيار **فلت** يريد صاحب النوازل بالقول الاول
العزم على ابتداء الغيبة الطويلة وبالقول الثاني وقوع الغيبة بالفعل ليلا يتناقض
كلامه والله اعلم **ثم** قال ذكر من ان المريض ينفع له من المرتب بقدر عمله فيه ايضا
عمل فاما المرتب غير من ان اما خذ اجارة واما على قبالة فلا ينفع له شيء **قال البرزلي**
ه اول كتاب الجمعة من نوازله يعذر فاذا امرض المدرس او الكاتب او الامام فانه لا يسقط
منه المحبس لانه اعانه له وقد وقع بتونس مرض البرذعي وكان ه قرسية الكتبيين فبقي
اسمه اجراه ومعويا خذ المرتب ومرض كذلك شيخنا ابن قاع رحمه الله يعني ابن عرفة
ومعويا خذ مرتب جامع الزيتونة والمدرسة وراوه من باب ابن عمانة وكذلك عمل اخر
الغرناطيين ه امرأة ابن قاع اذا اعان فانما تعتبر ه اذا المحبس كما مر ان ابن مي وكما مر
كلام المرتغير انه من باب ابن جازلة وعليه يكون اخر ابن ما قبله **الثامن**
سئل جواز اخذ ابن هزلة من المحبس القيام بالوكيف وهمة الولاية بان يكون ممن له
النكم ه ذلك من عالم وغالم فقال ابن هلال رحمه الله فال الغ ه ج الرابع والخامس
عشر والمائة من فتاويه اذا وقف الرافع عمل من يقوم بوكيف ان قامة وان غاب
والمحكمة او التدريس لم يمنع حرفتا ولا شيء من ذلك اذا قام بذلك السكم على

منقى

فقتضى شرح الروض فاد استناب غير ممنه في عزله لعذر دائم فعزله غير او فاق ان عزاد لم
يستنب واجر منهما شيئا اما النائب فمن شرطه استيفاء همة ولايته وشرطهما ان تكون
مدة النكر ومدة المستنيب ليس له نظم اما مدة اقام او قرأ او قدر سر قبل تمام
النيابة العاد له منه واما المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا بسبب انه لم يتم بشرطه
الواجب فاد استناب في اثناء ان عزاد جاز له ثم اذا ان اليه من الوقف واد يعطى النائب
ما اجب منه هم يعني كلام الرافعي زاده ابن يعلا وبه سبقاه وقد اقتضى شيخنا ان قاد
عن الدين ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله بخروجه اليه ثم فاد فيه وكذلك ان قاد
المتسبب عليه وعمل النائب بغير فايعطى النائب وعن خروجه اليه عمل ناظر الوقف بعوده
واقضاه الجاز وكاد الناظر ح فدح كلا منهما عمل قاموا عليه هم كلام ابن هلال
قلت الظاهر ولو وكذلك ان قاد المتسبب متوالي زيد في مسائل العلائي من جامعه
فاد وقد وقع في مثل عذاد وكتبته عمل فدر تعيين من تعب النائب وعن ضنة عمل شيخنا
ان قاد يعني ابن عبد الحق بمسئلة وكاد ممن يكتب في اليمنية وكاد نمتاد وية كل منا على
وكتبته هم وقفل بعثر ذاليه الحكاب قبل قوله في الوقف اوناظر وفي المسائل
الملفوظة فاد في شيخ وكاد شيخنا بعني المنوفي يقول فايقع في المساجد ونحوها ما
ياخذه الرجل بوعاء متعه ثم يدفع فيه شيئا فليه لمن ينوب عنه فاد ان ابقاء
لنبيسه ع اقا لانه اتخذ عباداته متجرا ولم يؤد بقصد صاحبه اذ قصد التوسعة
لنيابة ان جيز بذالك فسخ القرض وفي اول الكراس ان واد السنابيع من احياس
المعيار جواب لسيد عبد الله العبدوسي من بعض انه ان يجوز لاخذ اخذ المرتب
ان بشر كثيرا يكون بعض امر قرد لاله الله النظم في قعلم المسلمين واد يفرق الجملة
التي جعل المرتب عليهما هم قلت وعذاد ابو ابو قاتفرع ويخالفه ذاليه كله
فاد ابت في نواد ابن يعلا ايضا ما كلميزا او هم يعد عذر اشتراكهم التولية من ذكر
فلعل في ذاليه فوليتر ونحوه واذا ترى ان قاعة لنبيسه من غير تفريم احد وبعل ما
كاد يفعله ابن قاد والجماعة لوريع ذاليه اليهم ثم يفعله ويبيزوا لخذ فاحبس على
ذاليه والله سبحانه لعلم وكتب محمد بن قاسم القوري وقبله تلميذه ابراهيم
ابن يعلا رحم الله الجميع هم واعلم ان اشتراكهم في التولاية عند مراشتراكهم في ذلك
انما يوجب التعدد في اخذ المرتب واما العمل فبحسبه ولذا قال الحكاب في باب
الغصاء وانفقه وفي اسئلة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فانفرد في ان متعاد ما
بالمشتغل في ان قاعة اذا قام يادر الناظر في ذاليه مثل بخروج لا فاجاب

من مقبل ما يفعله
الامام بروه اذه
الجماعة كراهة
كما ياخذه الامام
عن الاحباس

ان ثمار المستغلب كجميع بن زان ثمار ان يتوقف على جميع العلماء وعلمائنا جميعهم مستوفكة
للقضاء فجاز ان ثمار بهم وبالله التوفيق

* وشجر بمسجد او مقبرة * يأكل من شاء من تلك الشجرة *

يعني ان الشجر النابت بمحل المساجد او في المقام يجوز لكل واحد من المسلمين ان يأكل
من ثمره لكونه بارزا فيها لكل احد صرح قال في المعيار ونسئل سحنون عن الشجرة
او في المقبرة او في كرم المسلمين فاجاب من له به بركل ثمره ماه يعني انه مباح لمن
اراده وفي المعيار ايضا ونسئل ابن سحنون ابو سعيد بن لب عن الغراسة في المسجد
فاجاب فذهب قائل المنع من ذلك وان غرس فيه شيء فلع وذهب اخرون
جواز ذلك فاذا ثمر مقلعا فلم يتكلم المتقدمون عليهما ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة
اقوال احدها انه يكون لجماعة المسلمين الثاني انه يكون للمؤذنين وشبههم
من خدام المسجد الثالث ان ذلك للعفراء والمساكين والصحيح ان ذلك لجماعة المسلمين
بن كل واحد له حق في المسجد من نوازل الجامع وانكر قوله لم يتكلم المتقدمون عليهما
مع ما تقدم عن ابن فتح سحنون وفي ام الكتاب الثالث من ابن حبيب ونسئل المعمار
عمن ارض حبست على مقبرة منذ خمسين سنة نبت فيها شجرة بعد التحبيس هل يدخل
شيء من غلة الشجرة في مصالح المسجد او مصالح المقبرة فاجاب ان ارض المحبسة
على المقبرة ونبت فيها الشجرة فان كان الموضع المحبس حبس على ان يدفن فيه الموتى
فتكون غلة الشجرة في سبيل المسجد او مساكين وشبهه ذلك وان كان التحبيس على من
يدفن على قبر المحبس فتكون غلة الشجرة للقارئ على مقدار الغياب مع الحكم مع اختلاف
في السؤال قلت فما على ابن لب عن نوازل ابن سهل من قول الثلاثة لم اقف عليه
في النسخة التي بيدي منها وقد سقطت منها ورقات قليلة فلعل ذلك يكون فيما
سقط ولو وقفت عليه لكان ابن سهل في ذلك لغفلته بلعكه وانما وقفت منه على
قوله في ترجمة غرس الشجر في المسجد وان كل منهما قائمه كان ابن عتاب رحمه الله يرى
غرس ذلك في المساجد ولا شيئا مما ينبت وكان ينكر ذلك وينهى عنه ويغيره اذا افتقده
وذكر احمد بن خالد انه سئل ابو مروان عن الشجرة تكون في صحن المسجد فقال اخاف ان
تفتكع ولا تنبغي فيه ولم ار في مساجد ان فقار شجرة لا بأس بها ولا يغير منها
قلت فاذا كانت مثل ترى اه ان كل منهما مباح فقال المناسب للمؤذن وشبهه وما
كنت احب اكل منها وذكر احمد بن عبد الله في تاريخه في باب معصفة بن سلام انه
اتى معصفة ولي القضاء بقرطبة فاقرهم في ايامه غرست الشجرة في الجامع وعمر

فنبت في صحن المسجد

فنبر

قد ذهب الى وزاعي والشافعي ومالك واحمد انه يكره وقته بعضهم بستة
اشهر وتسعير ومالك هم بلغه وزايت بالكره بخط فريب قبالة قوله مثل
ترى ان كل منها مباح فانه محرز بر خلف توكل لا زم فزعمنا اجماع
المسلمين انتهى وبكره اخرى قبالة المحل المذكور تشرم فكع فيه بحر اربع كلمات وبقى فانه
الشجر في همر المشجر فرعنا للمساكين ليشمل بذرة المشجر منه شيء ولا ينباع في شيء من اثمر
المشجر وانما المشجر حبس فيما ذكر فيه بقرر للمساكين ولم ينقل ابن يعلا الحر اثمر
سمل سوى فاندفنا عنه من الغزل بار الثمرة للمزدرو شبيه وذالك معزا الراجح عند
وفي كلامه من اولها المحرر لسطا ابن للغافي اي الى صبغ ابن سمنل في احكامه
احمر بر حاد ابن سال ابن وهناج معل ينباح الى كل من شجرة تكون في همر المشجر وفا الغامي
للمزدرو شبيه وما كنت احب اذ اكل منها وهذا جوابا فقنع في النازلة بعينها
باي كلب بقد قتوى ابن وهناج رحمه الله بما يعمل وعليها يعزا وابا ابن يعتمر ووقع في
احكام ابن المكرف الشعبي اذا نبتت شجرة في همر المشجر او في المقبرة او في كم من المسلم
جميع له يوكل ثمرها قال البرزلي معناه اذا نبتت من غير استنبات ولو غرس سمنا غارس
جميع على حسب ما انبتها عليه من ضرورياتي المشجر قال وقال ينوشي اولم يجتمع
المشجر البياض على قول ثم في ضروريات الى خباس بعضها في بعض فاتضح من
هذا كله ان النخلات التي في رحبة المشجر تضرى على حالها في ضروريات المشجر من وقوده
وتنوله ولا ياكل منها غني ولا فقير فليشر كلام البرزلي هنا لما الغزل ابن وهناج اذا تامل
ه فلت في نقل ابن يعلا ينعزا ان البرزلي جزم بان معنى كلام الشعبي اذا نبتت الشجرة
من غير استنبات وابن زايت له في قسايل الصلاة من كتابه عدم الجزم وانما قال ابن غير نقله
كلام الشعبي المتقدم فانه قد يحتمل ان تكون نبتت بنفسها او مستنبتة هم ولعله
تكلم على المسئلة في موضع اخر وذكر فيه فانقله ابن يعلا رحمه الله اذا تقرر هذا
فلا يتغلب على الكراز النائم حيث ذكره في البيت شجر المشجر والمقبرة فعا انما عفر
فيه مسئلة سمنون المتقدمة وميز المنسوبة في كلام ابن يعلا ان حكام الشعبي وجه
ينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه البرزلي المسئلة من كون الشجر نبت من غير استنبات
ولو حمل على ما يعم النابت والمستنبت اجتماعا على ما يكتب من مسئلة ابن لب في غراسة المشجر
وتعميمه اثر منا لجميع المسلمين بقي ما يؤيد معزا الحكم في عزير المقبرة وابن وقفت
عليه انه يجب فلقه فقع المعيار ان ابا الحسن سئل عن النعمة تسيل عن البناء والغرس في
المقبرة وقيل له في السؤال عن البيت فكع فاغرس من الشجر وفا الحكم في عليها فقال

في حكم النبات والشجر النابت بالمقبرة

في حكم عسل النحل المتولد بين المساجد

ج جواب ذلك فانه ومنع مر الغرس ايضا يقتضي كما يمنع مر البناء ويفهم لازمه تضييقا على المقبرة هـ من نوازل الحبيس وج من نوازل الجنايز ومسئلة وسئل بعضهم الغائبين عن مقبرة قريبة تراوس فيتعذر سقيها قرب عليها رجل بيتين له حايكه فادخل بعضهما في حايكه وغرس اشجارا فيه وزرعه فاجاب بارفال عليه ان يقلع الشجار ويرد البقعة الى ما كانت عليه بحماية المسلمين وقد انتفع به بما قضى انها عليه ج ذلك كراء البقعة كم تساوي بالدراهم يتعذر وبها المثل الدراهم ثم نقله ايضا بغرسات ورقات من نوازل الحبيس وهما سيرتقرا وحرب قلع الشجر من المقبرة ولا يترك وان اراد الغارس ابقاءه للمسلمين ينبغي قالاول تكلمت مع بعض من وثق به ج هذا المعنى فذكر لي ان عمل باسر البلد ج شجر المساجد على خلاف ما ذكر الناكم بل على ما رجح ابن هلال وغيره من ان الثمر للمزارع وانه مما ينتفع به دون غيره بناسا من ريع او امكنه وذكر ان الشجر المغروس بالمساجد انما هو شجر انبتوه وذكيه ثمر لغيره وقع ذلك مع المزارع وان غير شجرة غيره ذلك ان يمسح واجر سماه فيه شجرة اخرى وسامير المزارع ايضا يستغل بعضها وحرد وزعما اعلم ان قلع منه

الثاني في نوازل ابن هلال رحمه الله انه سئل عن الحبيس والشجر النابت ج المقبرة هل يجوز قلعه او يمنع ولا يقلع ان بالقيمة ويجعل ج مصالح المقبرة فاجاب اري ان ذلك ممنوع وصرف ج مصالح المقبرة وان لم يمنع من ان ينتفع به هـ وقد نقل القاضي ابراهيم الله ج شرح البيت مثل الجواب وقد الى السؤال وذلك ربما يوهم ان كلام ابن هلال ج غير شجر المقبرة وليس كذلك كما رايت فلا يغتر شرح البيت بهذا النص ولا يشتغل عليه ولو نقل نص ابن هلال ابن فرحون لكان اوفق واراه مما تأسر بالمقبر المراد الذي يقال الحبيس والثمر حلم واحد فلا ينتفع بالثمر على مقتضى ذلك الجواب الا اذا لم يكن له ثمر

الثالث مما يشبه ثمر الشجر النابت بالمسجد عسل النحل الساكن ج سقف المسجد وج المختار انه يصرف ج مصالح المسجد ونحوه وسئل بعضهم السر فسئل عن نحل نزل ج سقف مسجد ثم يكون متسلما فاجاب يصرف عسل النحل المذكور ج السؤال وقوفه ج مصالح المسجد من اقلع وغيره هو مما تزيد الغزالي مما يقابل الماء النفع والله اعلم

الرابع فائدة ج كلام ابن سهل من ان قلع قالكا واحمامه يكره مقوى غرس الشجر بالمسجد لعله يريد بالكراهة المنع لقول الزرقاني والخرشي ج باب الكراء صرح جماعة بمنع الغرس والزرع ج المسجد وفائدة يجوز المجمع فيه ولا الدرس فيه ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم ومسئلة غرس الشجر بالمسجد مبنى اخذ المسائل

الشيخ خالف فيهما ابن نزلبسيور وقريب قال رحمه الله انظر ما رشحت له وذاهبي
الغرناطي وقال القلشاني في شرح قول الرسالة ويكره العمل في المساجد قال ابن يعشاع
خالف أهل ابن نزلبسيور وقريب قال بالجواز قيم عمر سراج في المسجد اخذا فيهم بقولهما
وزاد هو ونقل البرزلي أيضا قول ابن يعشاع ومذاب بكتبه الخاص وما تقدم من منع
عمر المقبرة كما مر في البرزلي ولا اشكال وأما الفريضة فنص ابن يسلا وغيره على المنع
من تغيير ما بالغرس او بالعمر على الراجح المعمول به وقال شيخنا ابن يسلا وقبله المقبرة
البادية اربعين سنة مثل يحوز زمنا وعمرها اولا فان علم بالمنع فلم وان علم بالجواز
مثل ميت لم قبحها او تصرف في عظمه القبور فاجاب ابن يحوز في المقبرة فالاشهر
ابيد لما فيه من تغيير ما وقد كنا واز بعضهم اجاز زمنا اذا اضافت عمر الدور والعمل
عليه وقوله واز بعضهم اشار به والله اعلم وقال قله ابن عات قبل ورقة
من اخر كراس وجده من كتاب ابن سيفنا اخبر بعض الشيوخ عمر ابن وهب ان المقبرة تحوز
من العشر سنين فما بعدا اذا اضافت عمر الدور فيها وقال عيسى بن يحوز بن حمدان جاز
المقابر العافية ولا تزال عنه بل نحو لها مغلما وبن يتسامحا فتنكر ولا مسجد ويكشف
عنها وعلى هذا المعتمد يحوز زمنا لازم ذا لك تبديلها وتغييرها زمنا من ابن حبيب
بن تغير وقال بعد هذا وقام مما يجوز من المقابر او ما لم يقف قبل الكراء ويعد ذا لك في
الكبار البقراء والمساكير وحم فبوريم فانكم لا هم ونبه ابو عمر ان الله بن حمزة وعلى ضعف
قال في الكمز وقال في بعض اجوبته وقد وقع في كمز ابن عات من هذه نحو سنين شهدا بليس
بالغور وقع احتمالا للتاويل عنهم بنقل المعيار وقال سيدي عمر الفادر العباسي في
فتاويه عن المقبرة بمنزل جابر بن زالقبر حبس بتبشر ولا يغير وبن يتمرن قال به
الميت قول لم يبل الا عكس واجره وانكر قال في الكمز من جعل الكراء اذا مضت المقبرة في
الكبار البقراء والمساكير وحم فبوريم مع قائم عمر الغابسي بتكرور بكراء فانتفع
به عمار المقبرة مثل فابينهما خلاف اووفاق والله اعلم

وفي فاء حبس يباع ✽ وفاء بيع للحبس انتفاع

بيع فيض فاء الحبس المستغني عنه مرفوع فافرقنا في شرح قول ابن عاصم كزا فعاوهذه
ربع الحبس البيت من بيع مثل الخشب او الحصر البالية والمعتمد انه جار والعمل بان فيض فاء
الحبس يجوز بيعه حيث لم تبق للحبس فيه منفعة وذا لك من تركه للضياع فمن ازاله بباع
بغير اذن المشتري بمثله رفيقة فالشتري ويشتري ان يتباع به دليلها مثل عمر ابن العكسي
بحيث يحتاج بعد بشيء واذا اجاز البيع لحاجة كرجاز ابن سيفنا رحمه الله اولى لعدم انفكاك

منفعة الحبس بما يوخذ من المكتري كل سنة او كل شهر ولعل كتم عن البيع بايذكر للوضوح
المعلوم به الكراء ويحتمل انه اراد انه اذا اكتفى عليه اسم البيع من اجل ان ما يعمل الى المكتري
من اثر ينتفع به ان وقع استهلاكه وان يعمر ان يشتري من المنفعة به ويرد له فان في
نوازل ابن كنانة من الجعايرة وشبهه بعضهم عن اشتيار بيض فاه ان حباس معلم يجوز او
فاجاب استيجار بيض فاه ان حباس اه شرا واجاز نا ذلك لما فيه من تتميم الحبس
وان حوض كان ينتفع به قبل ان يسقي او يعمر وان جعل له في حيازته قدر كفاية
اه لا حيازة على الحبس بل يغرم قيمة ما انتفعوا به قبل ان يسقي او يعمر او من له
البيض اركان توجرله قيمة حالة انتفاع المنتفع به ان اخذ بغير حق ومعرفة للحبس
ومن شاء ان يستاجر فانظر منه على وجه التكرير واراد ان يسقي او يعمر من راشتيار
على الماء المذكور هل يجوز له البناء وتضمن جواز ان يستيار والبيع وانهم المشتري
منا ولعله العبد وسيان نه فدم المسئلة في نوازل ابن حباس وغيرها في البيع فقط
وقال في سيا واسئلة سهل بتمامها العبد وسيان فانه وشبهل عن شراء بيض ابن حباس
معلم يجوز او لا فاجاب بانه جايز قد ذكر ما فيه من تتميم الحبس قد ذكر فانظر بحر وبه
واذا جاز البيع وان شتيار فلا بد من ترميم سقوفه الجواز به ذا ان ومن جملتها العلم
بقدر الماء المبيع قال ابن سلمون بقدار كم بنصف اوثلثه او اشباه ذلك العبد او ابعة
من الماء فانه واذا كان الماء قليلا فيقول ان نصف بقدر الوقوف على قلة الماء وكثرته
وان خيار له في كل وقت وزقاق واحاكة على المشتري به وان كان بقدار يكثر وان يوقف على
المغيفة منه لم يجز بيعه بانه مجهول وفي شرح التحفة لابن زاكما بقدار المسيكية
وان كان مقدار السرب يقال فاول مرة وبكم اخرى وان يوقف على المغيفة منه لم يجز بيعه
بانه مجهول وبيع المجهول غرر بين محرم وابن بعد النصر فوا بدل

والماء اركان قدير وبقل ✤ فبيعه بجملة ليس يسل

وفي اوايل المبسوط من الجعايرة ان قال العبد وسيان سهل عن مشتري فلا مولد رب
البيوت بكلبتوا من الناس ان يشتروا منهم الماء فيخرج من المشتري لهم زيتهم بقدر معلوم بثمن
وقدار خمسة فوادي بسر او قاربه منها مثل يجوز ان يجعل في الجعل المذكور او لا والمشتري
ضعيف واشتكى الناس عليهم اصلاحه ورد له احسن فاكان واراد اختبروا واحتاج ان صلاح
عليهم والجعل المذكور بقربة من ابيات ليس بوسكيه ولا داخل المشتري فاجاب
اذا استيجار الماء المذكور فيجوز بشروكم ان يكون على جميع الشتري من زيتهم اجرة ابيه
بالموضع المذكور وانه فرشتم فدرته عالا واستقبالا الى البيعا واز يكون ذلك في بقعة

ضعيف

نزاونه

بضعيف

يستغني عنها المشتري كالبيض المستغني عنه وان كثر ذلك البقلة ليلم حاصلها ابن تمتهم
مثاله اونثر ان فزارو ان يكون الغرر ان يشتاع مغلوقا فرز ا فقرز ا بالفاء وسر اليمنى
او اليسرى او غير معا بحيث يزيد ولا ينقص واقال ركان يزيد زاد وينقص اجرى بكثرة
المنزوع والمتخلف وفلتيه ولا يجوز استيجاره وان بينت السراد بالثمر الى المرأة
المستاجر اليها فان رأيت ذلك كله بمنزلة براجيه فاجروا وانفروا ولا يجوز ان يشترك
عاملهم مما احتاج الى احدهم وان صلاح احد نوعي مراقيم بن زاد بحيث يجوز الا ان
يتبع نوعا بذاته بعد انعقاد ان شتيجار من غير شرط وبين بعض فيجوز ذاك وبان فهم
ذاك فاذا قرأ احياء فبار وانزاد بلزم ذاك ان كتهم بن نمائية لم تقبضه وقبل
السرو كالمذكورة لجواز ان شتيجار فر بغير هر رجيكار المشمر وان شتغناء عمر الماء
وغيره مما كلام اشتراكهما جميعا في البيع ايضا وشركه ان شتغناء عمر الماء عمر المشار
اليه بالشكم الثاني في كلامكم والله اعلم فتنبيه اذا كان الماء المبيع فيضه
مملوكا ان صل بار كان تبعه في ارض مملوكة فلا اشكال في جواز بيعه وان كان في وعاء او وديه
وان نهار العادة فكذا ذاك يجوز بيعه حيث كان مملوكا بالسرو الحفر والنبعة في
ابقائه الى المشمر فما فائدة ان قال انهار وتبعة عليه سبع بمبتدأ السبعة في جواز له
مر الماء السواء ان تكون مر ان وديه تحت مملوك فلا يشوح بيعه وانما يتبع به
الشابو بقدر حاجته ثم يسل الفاضل لغيره ان يأخذ ان ذاك مما اجرى بالكيم
عملوا لا كثير انفاق في الزبر سلموه وللجمهور بيع فاذا ان نهار العادة الا ان يرض منها
شيء وقيل بان سراد فيجوز بيعه ه وقد ذكر القاضي سيل محمد بن المسن الجلام
في جواز له ان مر المسالك لجواز بيع الماء مر وعاء السواء في ان يجعل المبيع مقر المر ان يباينه
السيل كما تباع القواديس وميزاب ان فكار فاذا وقع كلام ابن مقاز ور فانه يفهم منه ونصه
واما ان نهار العادة فلا يجوز بيعها والمسلموز منها سواء ان فاصرف منها بسراو
حفر فانه يجوز بيعه مر اجل النبعة فيه ه قلت مقر المسلك مفهوم من يشتر
الحكم مر الماء مر اهله بحيث يعم من يكامع ارباب السافية من موضع المسراى ومحل
الماء اليه ويكون عليه في اصلاح السافية مثل احتاجت الى كنس وغيره بقدر نصيبه
واما مسئلة انهاركم فالمبيع مع الماء فكمعان الحفر والنبعة وحمله الى المشمر على
جانب الحسر فقط ليس على قشة البيض منها شيء والله اعلم

(يجوز ان يعمل كامر ابع ه للنقل من حبس رخ الى الجامع)

المعنى انه يجوز ان يعمل من احباس المشمر مرابع تشمر في حيكار المشمر لاجل حمل الداخلين

يعالجهم عليها بن زايد ومن علاج المسمير الذي يصرى بها قابز البسر قال في الجعبار
وتسهل سرعة ميسر ابن عمار بن المزاوع تعمل في المساجر ليعمل الناس عليها اجابهم
وقعا لهم معمل يعمل زايد ومن قال المسمير اي لا وكار السلابل عن معزل الجزيرة
الجادر وجاب بارفاز ايد فتبعه المسمير باسريه هم بمعنى معزل البشري
مقرا بن عمر الناكم في البيت وفي هذا اشعار بقدم فتح اداخل النعال المسمير وقد
نقل عمر ايه محمد الزواوي امعة اداخل الجاعين مشورة فبقي نوازل الكمارة من فوازل
الجوامع من الجعبار الشيخ ابا علي الغزر قال الشيخ ابو المستر المنتم الى مغنى ذار السبر
ابا محمد الزواوزة الله وفقت نعلك بمن مشتر ربا زاء سارية فقال انتم ايضا الرمضخ
يفتر وبكم فلا تفعلوا فكار الغز يفر بعزة ايه حدثني المنتم از الزواوي كمعة وفي
ان لحار الامر حل المسمير بالنعال مخلوعة الاوسر في كير يفعكمها هين ونقل المكتاب
جميع فانفرد ثم نقل كلام صاحب المدخل في فصل الخروج اي المسمير وفي اخر انه يشترب
له يعني الراجل المسمير ان تكون له خرفة او مفعكة يضع فيها فرقه يعني نعله هم
وعلة الكراهة ان الغالب نجاسة النعال والمسمير يجب ان ينزه عن النجاسة
ولما عد في المختصر المكث في المسمير بالنجاسير الممنوعات قال ابن عرفة شراحه وكما امير
ولوسة النجاسة بطامع وتعوذ ايه على ان مح الغزليرم وفي شرح اللمساني على
الرسالة يعذر فرلتا وبيم النعل في المساجد فانه مكروه اي تنزيها كثير وقع قال
ابن شعبان يخرج من المسمير ولو كان في محلة وقال غيره ابن عرفة وفي كذ بشير بديه سار
نجاسته بتعمد قال المكناسي في قلت وعليها الجلاب في ادخال النعل التي يحفهما
نجاسة في معفكة او قلبرقة في خرقة كنيعة هم ونقله الحطاب في باب المواقيت ثم قال
بعد قال ابن فرحون وفي وجوب المسمير بالتراب النجس مكروه وكذا لك نقله
اركانات فيها نجاسة قلا يدخلها حتى يحكمها ولا يغسلها قال زايد يعسر مما هم
وقال عليه كلام الجزولي من جواز ادخال النعلين بعد حكمها ذكره ابن رشد حيث قال
قال ابن زياد عن النعل المتنجس عينها بغير المكلوم يحكمها بان زمن خارج باب المسمير لم يمنع
المكث به فيه لما استكنه الشيخ كمي الدرير لان بعض العلماء ذهب الى كمارة بزايد
هم قبل نقل الحرف غير الستا بغير من المعيار جوابا لابن ابي زرعة الى فيه النتم بعض
تخ من المشير في المسمير بالنعل المتنجس ونصه بن كرامة في المشير في المسمير بالنعل التي
يمشي بها في الكم فقال اذا تحقق انه نجاسة بعضها قال يحقق بها نجاسة هم في المشي
بها في المسمير ان كانت النجاسة رطبة او مشى بها على موضع رطب في المسمير او كانت

جلابي

عجانبشير والكبر ينبعل بالمشير من تلك الخماسة شيء فيبقى في المشير في منزل الثور
المشتري بعامه في المشير وارتفعت الركبة من العجانبشير والزج ينبعل من الخماسة شيء في
المشير في منزل الجوزاء بعامه وفي منزل الكرة نكس لياز الغزل فيما يحتاج الى
ذلك ويجوز الغزل بالمجرم والمشير وارتفاع الدخ قدر شبر فتر يدار الرذ الى الاصبع
اخته امه هو قال ابن قاسم الحكاب بغداد تكلم عما انه يعتبر عمر انبرقا يعيب الخف
والنعل مما زواية الرواب وابن العما اذا دليكا فانه اذا اعتبر عمر ذلك في الخف
والنعل وفلنا بجواز الحلال بيما يجوز ضرر المشير بيما من باب اذى فاذا ابر الدفاع
ان اذا كان المشير مضطرا فان ذلك يغتفر ويبسير ضرر يمنع من المشير بيما فيه ه
وبالله التوفيق

وفرج	ه	فاكثر ان خباس بقاس استغفر
جمع خراج الشهر من ذلك الخمس	ه	بالغزو بير وبيوخذ الخمس
ويخف ذا الخمس للغباس	ه	وخمس خمس اليا في البزاي
ذ ا م ويا في ذا الخمس يعكس لبا	ه	بير الزقاق ان كم خز
وخمسا ذا النصف للشعور	ه	ومثله للناكم المعقود
بل فرز ايت عمل الوقف بملس	ه	وافرز ذا الرشير يبه عملا
فالمار بالجزاء والفكيع	ه	والمخفران لخرج من اليجيع
فالمزاير الثلاث وبقيا	ه	فرزسة الهمج فاخفه وبيا
وسكر المخلة والعقارون	ه	مع جز ايما البجيع تغنون
والكرخ من البلة لكل شهر	ه	يالة اوفية ايضا قادر
وافسم عمل الخمسة ايضا فايقي	ه	وسع الخارج منه فابزري
وناخذ البافير اهنه اربعة	ه	اسباع خمس وافسمنه اجمعه
بخمسة خز ار للشعور	ه	ومثله للناكم المعقود
واعكم خ ا واجز للكاتب	ه	وار تقره افسم الواجب
وذ الخماسية كلا اخليس	ه	مير فا بقير وشعور الجليس
ش والمستعاد ذا عمل المراضع	ه	افسم وفاهيم كم ابقا نزع
وذ الحان يقبل غير كسل	ه	شعور ان خباس بزل العمل
وكل مر افستر شيا الزعه	ه	وذ اخذ الحر عليه عمر فه
وشاع ذ مير اي بيت المال	ه	فيما بقاس البوم من الحمال

أجازة الحذاق من أهل الحساب	٥	تخرج أولا لما أقتضم أبدا
وبا في الحاصل عن تسعه	٥	ونصف ذا التسع أنم جمعه
لنائم والنصف للشمرد	٥	فقسما بحسب المعدود

هذا ان اشار وعشرون وبيتا لم يبشر بها الغلامي ايد الله بل البيت الاول وبعضا من الثاني فلم يكتبه اهلا وغاية فاذكر بعدا ارفا ابعث قوله جمع خراج السهم البيت فانه جمع خراج السهم وتربيعه على منزلة الصعيد اتبع وهذا النائم في ابيات العشرين بعد منزلة الحاج وربه عمل باسر ومثوبة عدم التعرض لما يشعر له من رفع فاتقدم في بيع الصعفة مع ذاكر ابن حنتاج لتزاد ورد اليك وقلة جزوا لا مما يكتم والتعاطي ولذا اليك ذكرته ولم انتزل لبيانه ولا بن ثبانه وبالله التوفيق فاذا نصف الخمس للغبائر فزكم بباقي ابن بيات المتغرفة زهم فلت وجهه فاذكر من عدم ذاكر ابن حنتاج والله اعلم اذ خروج المحبس على الكيفية المذكورة من حسب احتياد من له النكم في اليك المحبس المحتوم وليس ذا اليك بعفو متحتوم عليه يلزم اتباعه وهو في جميع البلدان وكذا يقال مثل منزلة قال الحوارث الحساب اليه باب بيات الاجير وأما قوله وفي الحماسية كلا الجلسر الى قوله واخذ الحق عليه لم فيه فغير منتظم ذلك بعضا منتظما عليه في متوزان قام العبد وسبع لحماسة الا رشاء التة وقاعد المدرك ان بيات الى زبعة لذا بر نشير اشارة الى وبعضا ما والى تتاكر الحاجة اليها وذا اليك عمل حسب فاتعكيه اليك النائما بحسب جمع الغلام اذ خ افي على نقل يزيد ما تضمنته فنقول اما ان بيات الخمسة الى وان جمعنا ما ان حباسر الحقابة لنكم النائم بقاسر جزو العمل فيما انه جمع خراج السهم كله ويزخر خمس الجميع ويقسم على الوجه الذي ذكر ويتكم لك المعنى ان اشارله فيما اذا ابرز خراج السهم مثلا ماية وثمانية ويزخر خمسها وهو عشرون وينقال الا النقص منه وهو عشرة فنا فيل للغبائر اخ تمم على فبز ير ابر المحبس وجمعها والنقص الى خ يقسم احماسا كل خمس وينقال الى ثم يزخر خمس وينقال التي وهو ازبع اوا في بيعكم للجزائر ولا ادر فاما المراد به ويعكم بالجر مقدار الخمس وهو ست عشرة اوثنية لتربيد الزقاق الى كم ولا ادر ايضا فاما المراد به واربعة احماسا النقص الباقية بزيد السهود والنائم انما فا فيكسهود اربعة فنا فيل وللنائم مثل ذا لك مقدار خمس جميع المال اعني خراج السهم بعبير كيفية قسمه وسكت عما بقي وهو معلوم انه تتم في اصلاح المحبس وفتا بع المسجد واعمال الوكما يقي من اقاع ومزذ روعيم مما كل واجر وفا عبر له على فرز فما يشتمي والله اخر الغابر والنائم

والسمنود وعرمعهم بيتا يكبعة القسم عليهم لقوله عما بهم انبئ يا خزرج عليهم الحاجة
تابعة لهما وتعبهم عمل فرد له بقوله وبكم بكثرته فكانت لزائد اجزائهم مضبوطة
بالنسبة الى الجارين بالعدد والله اعلم واما قوله بل فرد ابن عمل الوفي ابن بيات
التسعة الى قوله وان تعدد اقسم الواجب بمعناهما والله اعلم دار النائم رأى العمل
جاريا في وقته عمل خلاف فاصدر بل عمل عاد الى الرئيس يسعى وعشرون مال البعير كله
بالهمزة والقطايع وغيره ذلك يجمع ثم يخرج من جميعه مال المزارعين الثلاث فدرسة
الصمغ وقدرسة الحنطة وعشر مدرسة سمسم وعصاح وقدرسة العكاريين وقع الجزاء
المنسوبة لها وما بقي بعد ذلك ولنع فضه فاته فنقدا وخمسة عشر منقدا لكل شهر
يخرج منه عشرة منقدا فيلي في كل شهر تكون فعدد لما عشر ان يحتاج اليه المسمار وربع
الحبس وقد بقي اقسمه على خمسة ثم خذ الخمس الواحد وعشرو واحد وعشرون واقسمه على
سبعة اقل ثلاثة اسباع منها قلم ارتفاعا من كلام الناكم منافع فاجعل ان
يكون سفط من كلامه بيت بعد قوله واجروا ولعل الثلاثة ابن سباع تكون للبعران
وصاحب ان فاع الكم لما تقدم وارتم تدروا الم اد بذلك واما ابن ربعة ابن سباع البافية
وقد ربعة اثنا عشر منقدا للاجر الفرض المذكور فانها تقسم اخماسا كل خمس بمنقد ليس
واربع اواق فيعطى السمنود خمسة اربعة منافيل وثمانية اواق ويعطى النائم مثل ذلك
والخمس الباقي يعطى للكاتب واجر الكاتب واكن وانكر فما يعني به فتنبه
اهل ما ذكر من خرج مائة واوقية لكل شهر فزد اليه فسيكون قبعا الابر شهر وان اتسعت
الغلة وكثرت لم يجز للناكم استبعادها ويجب عليه ادخار الفضل ليوم الحاجة
اليه اذ قد تقل الغلة يوما فما يذكر مما يحمل الحاجة هو بنقل المعيار وعبارة
الابر شهر في نوازله وان يجوز ان تستبعد غلة احباس الجامع في اجرة امامه وخدمته
وحصوره وزيته ووقيده والواجب مما فضل من غلته بعد اجرة امامه المعروفة له
بالاجتهاد وبعد اجرة خدمته وما يحتاج اليه من حصر وزيت ووقيد بالسداد في ذلك
دون سقوف ان يوقف لما يحتاج اليه من نوابيه او لما ينشر من انتفاض غلته وارتحان
في الفاضل فما يبتاع منه اهل بكور سبيل سائر احباسه فذلك صواب ووجه من وجوه
النكم فكيف يجب في ذلك مما ذكر على فاعليه هو نقله في المعيار وابن سلمون الى قوله من
وجوه النكم وامثلة ابن بيات ابن ربعة الى هنا وبعض قوله وشاع في بعض ابيات
المنار معناه انه شاع بعد العمل فاسد العمل بما يعمل الى بيت المال من المزارع
ان يخرج منه اولا اجرة الحراث الذي حرث فاعمل جميعه وتكون بعد اجرة فقرة للقسم

بان جماد يعمل حسب ما يقتضيه الحال وبقدر تعميم ثم يرخص بيع البائع فيعلم بصفة
للناظر والمنفق ان فرض للشهود ويعلم عليهم معدل ما تعطيه مغزل ابن بيات من
كذا كم ثم يباع والله اعلم بمراده واما ان بيات ابن زبعة وسير قوله وفي المحاسبة
ان فرغ به بيت مغنا متابعا لغلة حاجب المغيار حيث فارقا نعه وتسهل يعني سهل
عبد الله العنبوسي عمر كبعية المحاسبة في ابن حباسر فاجاب المحاسبة ان
يجلس الناظر والقابض والشهود وتفتح الخزانة كلما مر او ارجوع الناظر المحاسبة
وتقابل وتحفر ويرفع كل شامة او شامة او كراء او وصيف او رقيق او جميع مستغلات
المحبس حتى يعرف ذاته كلة نفقة واجرة ثم يقسم على المواضع لكل جهة وتعتبر الجهات
وما فيها وما تحلل ومرتب وبنكم في المحبة وبه يقبل في ابن جميع شهود الاحباس
وكذا ابن جميع ابن جازات من لفظ ربيتور وهالة ونعفر ويكلب كل واحد بنكتيه ومن افسد
شيئا رمه غرمه ومن تقرر على حكمة غيره او ضيع منعا واخذ عليه مبتاعا رمه غرمه ومن ضيع
شيئا من ذات من شهود ابن حباسر وجب الغياب به عليهم وتجبيره ابن وكذا يجب على
الناظر ومن المحكوم به وان بلا يحوز تركه وارتكار منعيباه وبن يتفق على من وقف على
منزل الجزوار المعتبر ابن تضمنه منه عبر فانفرد الناظر اذا علمت هذا
تمت ما ينبغي ان يلحق بمنزل الحمل بتاو وقفت متفرقة في احباس المعيار تتضمن حكم محاسبة
ناظر ابن حباسر وانه امر بالتتبع به وعمر له وكلبه ابن فرحون عمل فيامه وقاله معنوه ايك
في النوازل المذكورة وتسهل ابو القاسم الغبريني عمن فرقه القاضي على حبس السور
واشهد عليه انه بتروي خلا وبه فرحا ابن بالشهادة العاملة وجعل له مرتبا ثم
حوسب بوجد اكم دخله بغير شهادة ووجد في خرجه رشوم بانه دفع ابن جزء للبناء والحزمة
في السور وفي بعير الشهود مغربة الحزمة والوقوف عليها ورشوم بانه انفق في سبيل
المدينة جبر اعليه بالم عامل البلد مل يحسب له ذاته اع لا العرم اذ رمز له النكير في الاحكام
النكر بمثبة ومل يحسب له المرتب اع لا التتبع به بل فالاشكه عليه ير ابن شهادة على دخله
فاجاب اذا ثبت انه انفق مما ثبت يراه في السعر كم مثاقيل ان فرب محاسبة به اذ لا فرق
له على مراقبة الولي الجابر ومتولي امر فيما بيده وليس له في منه وفاخرج بمنه بلا
اشهاد بحاسب به واما اذا دخل بيده فيشكه الفقيه عليه ابن شهاد اركان معناه انه
بقبض شيئا من احكر ابن بعض اشامير فليس شكه بعقاب لانه يجوز الرتفويض
واركان معناه انه كلما قبض شيئا اعتمد به عند الشهود فذاته عقاب في حق المحبس وحق
السكان ويشفع له في المرتب فاذا دخل به مر الشكه وعدم تعيير الشهود معرفة الجزمة

للمحبس

للمحبس فيه حكم اصلاح ربع ان يتلاع فلا نكرر له الوصايا من كتب الوثائق وعلمنا الحبس
وان قدر المقدم على اثبات ارفع الكلمة كان يمتنا خذ للاصلاح فرع له فاكهم جريرا
وحاسب به ٥ وقيمتا وسئل سيد قدوس العبد وسي من تلمسان عمر ناكر ان عباسا ذا
ادعى انه انفرج ان عباسا وضع بين معلم الحرتبات مرتباتهم فاجاب بانه يقسم وله
يقبل قوله ان بالاشهاد كان عمر الناسر فرج وعلى ان شهادته ذلك ٥ وقيمتا
وسئل بقفر البقعاء عمر ناكر حبس على مريم سروبيت على سور البلد له بيد له نحو عشر
سنين وما يعلم انه من البناء قدم فيه فلما كلب بناء خلع يده امتنع وقوفه فقدم مرفيل
المحبس ممن يجب عزله وبناء سبنة ان لا فاجاب اركان النائم كما ذكر حوسب ووجب
ان يكلم فاد خل يده وفاخ وان وقع انتقامه حلف وان يعلم للنكم فرع الغائب من يستبد
فيه بالاصلاح ويلزم الوكيف واجاب بعثره الجواب عن فقه صحيح وان خفاء ان النا
ان عباسا ذا بان تغفر له على قرايده وكذبه بما يزعمه من عزله فعلى ما ذكر واجب
عزله وتبديله بمن يرضى واخذ له بما ذا خل يده له من القرايد ان ثبت له فيه وبما يعرف
٥ وقيمتا وسئل يعني الموان عمر ناكم احباس اعظم الكراء بيننا بينه فاجاب
الواجب ان ينكم فيه فان كان فيه عثر او مخالفات فسخ وكذا يبت ايضا النائم في الحبس ان
اكل منه اكثر مما يرفيه او ضيع فانه ضامنه وهكذا الحكم في كل ناظر بمن عثره من ناكم او وهبي
على محجوره ٥ وقيمتا وسئل يعني سيد عنبر الفقيه العبد وسي عمر ناكم ان عباسا مثل
يجب عليه تعفر مما ذا فاجاب تكشف ناكم ان عباسا وشهود له وكتابه وفيانه
على ربع ان عباسا كبير ضروري لا بد منه ومقر الواجب على النائم فمعان يعمل له تركه
اذ لا يتبين له فقر ان عمل له مما ومن عامر مما من يزاين وقاع كثير من ان عباس
ان بامتعال ذلك فيه فاخذ النائم بالجمر والكرو ان جتمادة ٥ وقيمتا وسئل ابن عمر به عن
صاحب حبس حوسب بشط دخله على خرجه فاد عمر ان ذلك بابو يعمر شكا رزيع الحبس
ولم يقدر مريعته في بعاد واكتلع على مزابعرو قال صاحب الحبس وكيف ان نزل مزابعرو
حر وقال عمر مزابعرو الغبض والبقاء يعمر السكار وهن يعينهم او يعينهم ٥ وقد فانوا فعرين
او غانوا فاجاب الجواب تقييمه ان رفع دليل على ثم يكيه وذلك مثل او قرب
منها ايام الشيخ ابو عبد السلام وقضى بتقييمه واكثر دليله في ذلك مسئلة التقيم
بالتوالة المشهورة ذكرها في كتاب الحبس وقال ابو سهل في الزهراء ابتزر ان ثبت البيع
والعمل عما ثبت فعلى ان يملكه عمن وقانفعته وحكم نزوا مزا او صاحب الحبس حتى
واضح مما تقدم ٥ الغرض ج وتكرر مثل المسئلة ؟ مرفوع ام من النوازل المذكورة وفي

الوكالة ايضا وبهمت ايضا ونوازل الخباز وشبل سمع ابو القاسم العبدوسي عمر عماله
العمل له عندهم تسلف قال ابن حبابر والتوسع فيه هلك السلطان وعمر الناس واحمر السلطان
تسلف عمل العادة فاجاب اذا ثبت ان العادة كما ذكر تم قال الغزالي وفرق بعضهم
الرواية بهذا فمنعوه بتعذر ذلك ومن نصر عليه المازري وغيره ومنعوا ان جماع اذا ذاك
في اقليته ولا يغرا يلزمه ذا ايك ان قوله ثم هو بالكيل او وزانه في الشرع وان اشهب
ذا ايك واجاب ابن اخيه الشيخ ابو محمد سمع عبد الله العبدوسي اذا ثبت بالعادة
المستمرة ان السلطان يأخذ جباية ان خباز فالقول قول الناس مع يمينه ولا اعتماد عليه
ويترجح وجوب اليمين عليه لفروع فان عم ان السلطان اخذ او يشفوه كما اليمين ان ابا الفتح
بعض المتاخرين بمصر ان شياخ الحفير بنا على ان العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين
وانه يحسن من الغزالي وبهمت ايضا وشبل يعني سمع عبد الله العبدوسي عن
ناس ان وفاء اذا علم ثم يكله وان يؤجر ان قرض ان تغرم بكما منه وان استغناء عن
الناس بالكلية فساد المعيشة فعمل يجوز تغريم مثل ذا وعمل يجوز ان يشهد بما نقل
مثل ذا البناء وغيره وتشوف ابن رشد للشاهدين ذا فاجاب لا يجوز التسبب في تغريمه
اذ الخوف ذا ثم وان يؤجر من يقوم به حرفيا به تغييبا للمقاصد وما نقل مثل الناس
بمقتضى الشرع جاز للشاهدين ان يشهد عليه ويأخذ فلا عبرة له من اجرة فيه وان قلا يجوز ان
يشهد عليه هـ ح وبهما من جواب لابن عبد الله بن عمل اوفى فاتم عمل حبس خوبس فلما
كوتب بما متاع فتن يدل كلب مزاج لا عمل فيما به فاجاب واما كلب مثل المحتسب ان جرة
فارك ان عمل بمرد الجميع فغرم قال العلماء ان اجر للمسرع عمل جميع الوديعة وان ارك عمل نبض
الماء وهو في قاصر منه فان افرانه بعد ذا ايك محتسبا فلا اجر له وان يغرما حتسابا
وادعى انه انما فعل ليأخذ اجرة وكان يشبه ان يأخذ اجر عمل ذا ايك قلة اجر المثل على
ما فعل اذا ثبت انه جعله بغير يمينه انه ما فعل احتسابا هـ ح وبهما جواب للشيخ ابي
عبد الله محمد بن مرزوق عن مسئلة ذا فعول فان يبيع اركان فاستحلفه مثل الناس في
الزيت والرباع التي انما استحلفا هما من سبعة ان ينكر من يفتقر بما لديه وذا خلف
انما ان فرق عليه مثل وغيره او مثل وهذا قلا يستحق ان قرينة ان غير له وبهما استحلاف
لغير فانع عام ويستغنى عن مرتبة وقرار فان لم ير العمل وزنما لزمه عما ربا تلف وان لم
يكن ذا ايك من عمل النكاح بالنيرا وبالعادة فان نوزن باستحلافه الحسبة فليس له ان فا
نوزن وكذا ايك ان ينوزن ما وذا الجمال على انه لم يعمل لها وان نوزن الرجوع باجرة عمله وكان
يكن استحلاف ذا ايك ان باستحقاق عليه جلة اجرة المثل في عمله هـ الغرض منه بهما مثل

نوازل

فوازل عمر بن ذر وغيره وغيرهم متناثرة في كتب المذهب في العلم أكثر من أن تذكر الحاجة إليها
لمثل كلام الناظم شهيرة والله أعلم

(بيع المحبس على المستأجر)

يجوز أن يكتري الرجل أرضا محبسة ثم يشتريها من المحبس عليه إذا وقع ذلك بعد
انقضاء الكراء وأما قبل انقضائه فلا يجوز لأنه بيع وكراء وهو مكروه كما يجوز قبله
وبعده وكذلك يجوز أن يكتري الرجل أرضا من رجل ثم يشتريها منه قبل انقضاء
الكراء وبعده وهذا كله إذا لم يكن ذلك على وجه الحيلة على السلف وإن كان على
وجه الحيلة على السلف لم يجز قبل انقضاء الكراء ولا بعده وإن وقع مضى ورد
إلى الثمن الذي دفع فيه وإلى كراء مثل الأرض إن كان الكراء أقل من كراء مثلها
وإن كان الكراء أكثر من كراء مثلها لم يرد إلى أكثر من الثمن الذي دفع فيها
وهذا كله إذا لم يكن الكراء أكثر من الثمن الذي دفع فيها فإن كان الكراء أكثر
من الثمن الذي دفع فيها فسخ ذلك كله ورد إلى كراء مثل الأرض ولا يجوز أن
يكتري الرجل أرضا من رجل ثم يشتريها منه بعد انقضاء الكراء بأقل من الثمن
الذي دفع فيها ولا بأكثر منه ولا بمثله وإن وقع ذلك فسخ ورد إلى الثمن الذي
دفع فيها وإلى كراء مثل الأرض إن كان الكراء أقل من كراء مثلها وإن كان
الكراء أكثر من كراء مثلها لم يرد إلى أكثر من الثمن الذي دفع فيها وهذا كله
إذا لم يكن الكراء أكثر من الثمن الذي دفع فيها فإن كان الكراء أكثر من الثمن
الذي دفع فيها فسخ ذلك كله ورد إلى كراء مثل الأرض ولا يجوز أن يكتري
الرجل أرضا من رجل ثم يشتريها منه بعد انقضاء الكراء بأقل من الثمن الذي
دفع فيها ولا بأكثر منه ولا بمثله وإن وقع ذلك فسخ ورد إلى الثمن الذي دفع
فيها وإلى كراء مثل الأرض إن كان الكراء أقل من كراء مثلها وإن كان الكراء
أكثر من كراء مثلها لم يرد إلى أكثر من الثمن الذي دفع فيها وهذا كله إذا لم
يكن الكراء أكثر من الثمن الذي دفع فيها فإن كان الكراء أكثر من الثمن الذي
دفع فيها فسخ ذلك كله ورد إلى كراء مثل الأرض ولا يجوز أن يكتري الرجل
أرضا من رجل ثم يشتريها منه بعد انقضاء الكراء بأقل من الثمن الذي دفع فيها
ولا بأكثر منه ولا بمثله وإن وقع ذلك فسخ ورد إلى الثمن الذي دفع فيها وإلى
كراء مثل الأرض إن كان الكراء أقل من كراء مثلها وإن كان الكراء أكثر من
كراء مثلها لم يرد إلى أكثر من الثمن الذي دفع فيها وهذا كله إذا لم يكن
الكراء أكثر من الثمن الذي دفع فيها فإن كان الكراء أكثر من الثمن الذي دفع
فيها فسخ ذلك كله ورد إلى كراء مثل الأرض ولا يجوز أن يكتري الرجل أرضا
من رجل ثم يشتريها منه بعد انقضاء الكراء بأقل من الثمن الذي دفع فيها ولا

تعذر ارز ان يبيع البيع ويرد الثمن حبسا كما كان ويرفع الثمن الى المشتري من غلة الحبس
وهذا شيء تعمل القاضي بن رخكا الشلكماني ان قرار على ابن جنتها دمقرر له تنبيهان
الاول من معنى ما ذكرنا بيع ابن ام وغيرها فاحبس على بنيها الصغار للحاجة
قال في المعيار وسئل يعني ابن المكوي عمر الرجل بحبس يبيعه فاليه ابن زهير
على بنيه الصغار على ان شاء متى يبيعون فبيع عليهم ابن ع الحاجة وان فلا ومثل
لهم الرجوع في جميع ابن زرب وغايب في ذلك وكيف ان باعه الحبس ان فلا وفاجاب
ان كان لهم حال صغار الى وقات فيصح البيع ويبعد الحبس بانتهاء ابن وان باء شاء
الله تعالى الثاني لما انجر بوفيه فاسر سبيل محمد المشار وبما تعلقه على مسئلة الاستنابة
على التوكيل في الكلام الى اعتبار المعتبر المقصود في ابن عباس دور البيع وذكر ما يتبين على
ذلك من المسائل الى ان قال ومن هذا يعتبر قول الكم ومعتبر المقصود في ابن عباس البيت قال
بعضهم وانكر بعض ما ذكر ذلك ايضا لما معروف مستفاد وقتيا القاضي ابو الحسن علي بن محمد
بجواز بيع ابن رهن المحبسة على المساكين في زمن المسغبة ودفع ثمنها لهم وقد استشكلها
شيخ شيوخنا سيدي عبد الرحمان بن محمد القاسي لما فيها من بيع الحبس في غير ما نص ابن به
على بيعه فيه واحتاج في توجيهها الى قول ان كل ذلك في حواشيه على المختصر هكذا
وما احال عليه في الحواشي نقله الشيخ ابو عمران والد المشرح به فقوله ورهن منعة
حبس البيت ونحوه ولا اعرف مستند المعزي يعني ونوازل ابن محمد ولعلها اجتماع
في تلك النازلة فلا تعد امثلتها لحاجة في الفضاء والله اعلم فهم مستند ما
في الجملة اعتبار المصالح المرسلة وبعبارة اخرى فرعب قال بل المصلحة في ذلك تم وربما يقوى
اولى بان يعتبر من المرسلة كما نقل زب ان مرو فتبه لزالك ولو لم يسلم ذلك فيهما الكون
الضرورة بمنزلة فلا اقل من كونهما من مسلة وبعض جارية على ازتكاب اخف الضررين

(وجاز انشاء رهن في الغدران ... ليست بملك دور اذ والشلكمان)
(بغير اذن مالك والمشهور ... باذنه احيا وقرب المهجور)

الغدران جمع غدير وهو الماء النمل لحاجة المحتاج والمعنى انه جرى العمل في انتفاع الغير المتملكة
قرب العمران بجواز انشاء ابن رهن عليها المراد بلا اذن صريح السلكماني وفي مسايل المياه
قال ابو عمران المعيار وجواب لسيدي ابن ناسيه قال فيه وارض يتعلق بها يعني ماء
النهر حتى فاع بعض اهل القرية او جلهم وجلبوا للمسجد فزالت لهم جاز وان كان المشهور
قرب المذهب انه لا يجوز احياء فاقرب من العمران باذن ابن قاسم قال الاجنبي في العتبية
للايلي في استيزال ابن قاسم في انشاء ابن رهن على ابن نهار والمياه التي ليست بمملوكة وان كان

بغير

بغرب العمران وقال ابن زرقون انها رسم الغابسي لمنزل ولمثله من المنابع ومنزل ابن اشار الينه اصبغ
العمل به وقيتنا منزل واضح ان شاء الله تجري عادتهم بالتحميم على الناس بان ينتفع بماء
العين وان نهار التي تكون في بوار الزرع والبستر بمثلوا لي منها فكانه فاده وربيه بالعادة
المستمرة بهم وكلام ابن ناسيني منزل معزا الى فهد انا علم والله اعلم وكذا ذكر القاضي
ابن الله لم يقف عليه في المعيار فتامل المسئلة تتمة له بلفظ سيدي عمر الفاسي
رحمه الله في نوازله وبوا سكنه ثم اعلم ان انشاء ابن زرع على ان نهار الغير المملكة
مقوم احياء الموات وحكم ان حياء قال ابن رشد يختلف باختلاف قواعده ومعرفة على
ثلاثة اقسام بعيد من العمران وقريب منه ومن زرع احد في احيائه وقريب منه في احيائه
ومن زرع من يتمتع بان ينتفع به فان البعيد عمر العمران ولا يحتاج في احيائه الى
استيذان ان قام ان عمل كبير وان شتب على فاعل ابن حبيب عمر وكره وابن الماجشون
واما الغريب منه ابن ومن زرع احيائه عمل احد فلا يجوز احياؤه الا باذنه ان قام على
المشهور وقيل ان استيذان ان قام في ذلك مستحب وليستر بواجب واما القريب منه
ابن في احيائه ومن زرع ان بنية ان يكون احق شيء ومنعه من ابا لكم يرى شبيه ذلك فلا يجوز
احياؤه بغير اذنه ولا يبيح ان قام ذا لهم عمل بفعل التملك ومن ورائه الناظم التي تكلم
عليها في القسم الثاني من قسمي ان فسام الثلاثة وقد رايت ابن رشد ذكر فيها قولين وجوب
ان ستيذان واستحبابه وذكر في المعيار عمر ابن عبد الله السكيم قولين في ان حياء بغير
اذن الجواز والمنع وقع عمل الثانية بعد الوقوع ثلاثة اقوال ولعلمه اختلف في احياء
بعض قريب من العمران ما ليس قريبا ومن عمل ان بقعة اقوال احدها الجواز بغير اذن ان قام كذا
ابن سحنون عمر كثير من العلماء من اهما بنا ونعم بمن وعلى يجوز عمر اشهب واصبغ وسحنون
والثاني المنع الا باذن ان قام ولا يكفي ارفع فمن مراعاة للخلاف ان حكاه ابن رشد
عمر المغيرة واشهب واصبغ وقال انه كلام الحرونة والثالث المنع ان باذن ان قام ايضا
وارفع دوران ذيه تعجب بالنكم فارا بقاله كذا له قال ورد ان الله عنه وافكلامه غير له
او ابقاله للمسلمين بعد واعكاله فيمة قائم فتعفوها كذا له ابن حبيب عمر وكره وابن الماجشون
قال وقاله ابن القاسم ورواه عمر مالك وقاله ابن نافع وجه اقوال وذكر بعض الشيوخ انه
المشهور والرابع يخير الثالث ان انه ارا اختار ان الله عنه اعكاله فيمة قائم فانما
حكاه بعض اهل التقييد ولم يذكر اللخمي وابن رشد حكاية قبل ان الا قيل الكامل له وجه التشبيه
في ذلك لهم الغرم وانكم فالمراد بالجواز في كلام ابن عبد الله السكيم عدم الجواز المستفاد
الكم بيز فيكون هذا القول الثاني في كلام ابن رشد الذي عمر استحبابا ابن ستيذان والمراد

ترجمة العمران يختلف بحسب قربه وبعده

قايفا بل المنع فيه جعار الى فوق واجر قبيحا قال الاول واذكر لنا كم رحم الله
مخالفا لما نقله الحكاب عمر ان قاع الجعبر انتهى بر الحجاج ؛ المدخل مر قوله فانصه ولا يجوز
بن حر البناء عمل شاكي النمر للشكز ولا لغير مثالان الغنائم احتاج اليفعاه فلت
يحتمل ان يكون مرفوعا معطوفا باريكون كلاه المدخل في البناء الى قيه ثم رعمل الناس
وكلاه النائم فيما ثم رقيه او يكون مجرورا ومعطوفا البناء الى ثم رقيه مع عدم استيزاي
ان قاع ولا اكر كلاه المدخل فيه مير عمل المستمر وكلاه النائم مير عمل فاليه الكناني قا
تفرع كلاه في البناء عمل ارض غير مملوكة بن حر كما النمر اقا اذا كانت كلاه النمر مملوكة لمن
يريد انشاء الرحى بها جاز ذاك له مر غير استيزار ان قاع اولى واحرى وليس للقاع منعه
مر التصرف في البناء في ملكه ولا مر اتمام البناء النمر لكونه انما يتبع به ويرد الى النمير
بما اليه وفي اجعبار كل مر عمل قاء مرتبة مرجع ذاك الهاء الى النمر المذكور مر غير تغير ولا
فساد فلا شيء عليه وكذاك ليس للقاع ان يمنع قاله ان رشد مر انشاء مركب في ارضه
والعبور عمل النمر عمل قانصه عليه في المعيار حيث قاليه قانصه وسئل الفاضي ابو
عبد الله بر الحاج عمر له ارض عمل هضبة الوادي الكبير صنع فيها رحا كبارا وجعل يعبر الناس عليه
الى الجمعة ان غرض فلعنه هذه السلكارة قال يجري الوادي في قاجاب شنة الانصار
البتي اجر اما الله تعالى كسنة الكم والمملوكة المتعادمة فلا يمنع احد مر الارتفاق
بالنمر محال ان يمنع احد مر المسلمين في الكم والبتي وجعنا اذ سنة ان مثارة الكم وان ارتفاق
بها لعامة المسلمين وكذاك قاسالت عنه ان يمنع السلكار الرجل في نبه مر اجل النمر
ويمنع لاجل العبور في النمر مر كبه مر عروة الى عروة اذا كانت الضعة له او احرا مما
وابلغ له هاجب الثانية ذاك وانما ان يمنعه السلكار ويحتج بان الوادي له فلا
الغرض فرع في المعيار وسئل اسمنو عمر الغرم يأتي بالخشب في الوادي فيغرم
لهم النساء فاجاب ثم ان يميز ويعمل فاجاب اهل النساء اغرم هنوا واركانا ان اراحى
اقدم بن الوادي كالكم يوجب عليه وزواله يعيشه ويعبر ان عمل عمر ابر القاسم وكان يعيشي
يفتي به وزلت في زقر الفاضي جمع البقعاء فقالوا النمر كالمواث اركل جلب الخشب اقدم
مر النساء بعليهم فخمها واركان النساء اقدم لم يمنعوا عليها الا ما هم قال الجمع
والبينة في ذاك عمل اهل النساء وقال ابر احمار ان زقر قال ابتاع وتورث وتتغرج
المعمور فكيف يكون مرهما جميع المسلمين لزكا زكاك فاجاز فيه بيع وللنمر له وقال
ابو زيد بن اجا امير ومحمد بن يوسف بر مكروح وقال ابر مزين ابر ثبت ان ذاك لم يزل متعارفا وما
وان لم يعرفوا ان بر مر اصحاب ان زقر هم الغالب اه مر التتمة ان قول الناظم ليست

النساء على ما ذكر

ما نشر به الغار ورد

وتتغرز

نماذج

بملك بيان لموضوع المسئلة التي قصد أن يذكر حكمها وأن الماء المتملكة يملك والي الماء وأن يرفعها أو الماء دون أن يرفع فعلوم ومتوجه أن انشاء ذلك يرفع غير استيذان في جواز ولا المنع في جواز النباذة الآباذ رب أن يرفع أو أن عكس مقدار ومقدار تكسر لي جاز أن يرفع عليها وأن يغير له فعل يجوز له أن يستقر بأن يذهب رحيقها منها بالي الماء من غير تحويل الزالي الماء عن موضعه أم لا يجوز أن أن يعمل نهر الفقهاء في ذلك ولعل المسئلة تكون رأتية عمل الخلاف في الفضاء بالمر أو وقد رأيت في بعض الجزوية أن يرسل ما معناه أن لمن يشرب الماء بأن يذهب الى قوم أن يستقوا منهم بغير فالذي يفهم منهم في السبع الخاصير من المعتبار يمر ابرليب فان العلماء أن المرابر التي في ثم رأيتها أن يمنع فيما مر أن أحد أنها أن له ينتفع وغيره له يشتم وقد اختلف العلماء في المرابر التي فيما يسير في عمل الجار مما يضر بما عليه أو يزيد من غير فضاء عمل فرليس لغير أن الرجل حفشة في جدار جاره وللاسد أن يمنعه الكمر بالماء في مر به عمل ربه فيه خوف أن تضرر انه بن يمنع نعم اذا كانت رقبة الساقية وبير المرضع الذي يمر فيه مملوكا لصاحب الماء لم يجز لمن أن يمر في المعتبر أن يسير مر عمل حافتيها حتى يأذن له رب الماء لكور الفراء الذي يشتر فيه عمل الساقية ملكا لصاحبها لأن الساقية بدليل وانغلة الحكاب في الجدار أي يمر فيه عمل الجميع أو حكم أن مشروبة حكم ما تحتها وتحل قبلة فمن الذي في حكم الشروبة تابع لحكم الدابة بمعنى أن الوقف وقف ومعنى المملوك مملوك ومعنى المرابر مرات ومعنى الملك ملك ه الغرض

ووقف جزء شايع ه يتقسيم ه	من غير اذن من شريكه عليم ه
وحيث لم يمر من يبلغ والثمن ه	في مثله يفعل حيث كيف ممن ه
واستقسم الثمن بالتقويم ه	وللشريك البيع بالتقسيم ه
وحكمه ان يأخذ المحبس ه	بشفعة اذ فات منه المحبس ه
والماء يأخذ رب البئس ه	ارتفاع ينعا مع خوف اليبس ه
معذا عمل ما العلماء يعملون ه	من نقل غير الماء لا بر الماء يشرون ه

لشرح الناظم رحمه الله معذا ان بيات البيت ونقل عمر والد سيم عبد القادر رضي الله عنه كذا وأكمل بالمحصلة معذا ان معذر ان بيات بيما يكتم عمر كلامه انه اختلف في تخميس الجزء المشاع بما أن يقسم من غير اذن الشريك فيه الشروح انه من يجوز ابتداء واختلف أو وقف معل ينفذ ومعنى ما ابر ردي أم لا وعليه أن تم اللهم وكلام الشروح معذا صريح في أن الخلاف في نفوذ التخميس بعد الوقوع وأما ابتداء فلا يجوز ومعذا المعتمد

مؤيد تعليله بعبارة ابن عبد السلام وهو حاجب الشامل وقال ابن عرفة بعبارته تعليل
الخلاف في جواز التخمير ابتداء ومحتمل ان قول ابن عبد السلام في الثلاثة ان قول الجواز
ومنع كمام الحمرونية وكمام سماع ابن القاسم ونحر ابن رشد الثاني ورفعه على اذ الشريك
قارا ذ رواية بكل قلة التخمير من المنتخب الثالث الجواز فكلفا ويعمل في الخمير
مما ان ينفسم في مثل فاحبسه فيه ومفهوم قول ابن الحاجب ورواية ومرح الرشد يبيع في
المعيار ربار الحمناز وابن رشد ويعمل مفهوم قول ابن الحاجب ومشهور وقال ابن زرب في جواب له اما
تخمير الجزء المشاع فالذي به القضاء وعمل به العمل بحمته هـ ذكر مذا كله مبشر كما تخمير
عبد القادر القياس ثم قال بعد ذلك فانه اذا تقرر مذا فقول ابن الحاجب ومشهور وهو جواز
ان قرار عمل تخمير المشاع فكلفا او سواء قبل القسم او لا وعدم التوقف على اذن الشريك
قارا ذ من يزالك وكقولهم انه ينقض بكل التخمير او بيع وخذ ايضا عمل الاسامة ارشاد
قال في التلقين واذا انشاع الشريكان في عقار فاحب احدهما ان ينفسم كالدور والدابة
ولم يرض الاخر بان ينتفع على الشياع وارادا حدهما البيع فان اجابة الى ذلك واجبر
على البيع معه الا ان ارضيا ان يشتركا في بيع حصته وان لم يرضيا وجبر على جعل الثمن
في مثله وعلى مذا القول استمر عمل قاسر وتقرر به احكام فضائهم قارا ما حاجب الجزء
يقسم البته بحيث مر منير ان يشتاذ ن شريكه لاكرا لم يرض انشريك بذا لك بيع ذا لك
الجزء وجعل ثمنه في مثله من غير ان ينقض التخمير ذا لك اختيار لم انه يكلف في بيعه
استيفاءها الثمر ولعل فا يعلة الناس من تقريمه بامثل البتة انما معرفة كلفة تحلي
استيفاءها به لانه لو عرض للتشوير والتمر ابزلا مع علم الناس ان الشريك لا يتركه الغير
لو قع فيه بخس لقدر نصيبهم وزيادة يتهم فيه قارفلت ابن فتوح ذ من في بيع مقدار الجزء
وخذ فا بجواب انه تقرر عمر تكميل التقرير ان ابن الحاجب مشهور فان ان ينفسم
بيع فا اما ان تخمير فيه واشترى به فا يعمل حبسا كما سلف وقال ابن العباس
الغلساني يقرر قول كلام ابن رشد في المتقدم فانه قلت ان كلمن ان التخمير اذا فقد
اذ خال الثمر وعمل شريكه وام يزالك او لا ن عمليه قرار بن تخمير فمرد ود والا تمام
وقال ينفسم بيع النصيب التخمير اذا قام الشريك بالثمر وقيشتري بالثمر بيع
ويعمل في مثل فاحبسه فيه هـ وفي كلامه مقاز يادة ومفهوم التخمير اذا فهر الثمر
واما بيع الجميع قبله وفيه ايضا ومرجار في كلا بهم وفيكر ي بسرهم كما تقدم شيء من
ذا لك لاكرة ذا لك موقوف على ارادة الشريك لا ن فقهوا انه لا يباع التخمير ولا
يشاركه لما يلزمه في ذا لك من الغرم ربما تقرر اذا خير البيع واقام البقاء والتمشي

بالمد

بالملك لعدم قبضه معه اذا اختير للاصلاح فاذا كان غرضه البقاء على ملكه واراد دفع
ضرر الشريك عنه كان البيع جبرا لحكم الحبس فقط ووجب جعل الثمن في مثله كما هو قول ابن
الماجشون وليس للحبس ان يأخذ هذا النصيب ويدع ثمنه ليجعل في حبس آخر لاستغناء
الشريك اخذا بالشفعة والحبس فرع يريد الحق المشفوع فيه واذا كان عرض
الشريك بيع حكمه وقد مر ان بيع الحبس معه بيع اذا اراد بيع شيء
يدخل عليه غبنا او نقصا الدور ويريد دخول على شركة الحبس يجاب ج الى بيعه والكلام
للبيع مع ما ليك لان الحبس وما معنا فيقال ان للحبس ان يأخذ الجميع لدار الشريك
فرباع حكمه والحبس فرع معه ليقوض بثمنه غيره ان كرائع مثل للحبس تقدم على غيره
في اخذ هذا المبيع او معوز ان جنس ذا ليك سواء ان البناء انما معه على قول ابن الماجشون
الذي يقول بجواز التحبيس ابتداء وعدم التعرض على ان ذرو انه جميع ما فوقه لا ان يزال
ضرر الشريك ببيعه فالحبس معقود كم اعليه البيع لانه قد فسخ واذا على قول
من يرى انه مقرر على اذن الشريك وانه يجوز الافراد عليه ابتداء ودوام اذن الشريك
فاذا امتنعه كان فسخا ويرجع الى الملكية وقد مر هذا الشريك ان بيع الصفقة وكان
مخيرا بعض على ملكه اجيب ليبيع الجميع واشتمل للحبس ج ان يمنعه ثمنه في ملكه واذا
كان ممن لا يصح بياعه ملكه وخذ وقد مر حق الشريك المفسوخ عنه الحبس بعقاره فاشتراه
وفر استبداد بزالة العيب في ملكه الى اراده بيعه لدار الناس يعرون من شركة
الحبس وعلى هذا القول تنزل رواية ابن القاسم العقباني ونصه فاكان شقصا كان من الحبس
بحبس بعض الشركاء نصيبه وابى ان خرج ذا ليك مما يدخل عليه من الضرر في شركة الحبس
فان القول قول المشتري ويمكن بقريبا حبس شريكه فاذا احتمل القسم قسم وعلى الحبس
مما خرج لنصيب الحبس وان لم يقبل القسم بطل التحبيس وبيع المشتري ادرعا بعض
الشركاء الى البيع ثم يقر بطلان الحبس يكون الثمن ملكا للحبس هذا قول ابن القاسم وعن
ابن كم ه الله في قوله وبيع المشتري ادرعا بعض الشركاء الى البيع اجمالا فانه
فرع على بطلان التحبيس واللازم لبطلان التحبيس عوده للملكية كما كان اولا
وعن تتابع ذا ليك البيع كصفقة ادرعا الشريك لزا ليك وكان مخيرا بجواز الاذن للحباب
لبيع الجميع كما تقرر جميع ذا ليك ثم وجه بيع الصفقة واذا اختلف بهذا علما
تبين لك ان ما يفعله الناس الازلة اهل العلم وشنشنة لا ليل واي دليل فاعتمد ما
قررته لك وافتهم عليه اهل كتب ابن حكام والمتفرق كصاحب المعيار وابن
سلمون واذ قرر انه شنشنة ذا ليك وانه مخالف للمنصوص ليس كما ينبغي ه

ذا اذا عمل الزمان الملكية

الست

زنه

مردود

نقله

الغرض من كلام سيبويه غير الغاء والباسي وهو ما يعمل كلام الناسخ وزياده فاذا قلته وقمته
بمعنى فعنى الابيات ثم بعد هذا ذكر مسئلة نقل فيها وقفت عليه ممتا يتعلق بالمسئلة فنقول
قال ابن سهل في باب الجبس من احكامه قائمة في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيمن
له حصة في دار ان تنفسم بعينها فقال بعضهم لا تنفذ تجبيسه فيها واجازه بعضهم وبالجا
افرد في باب كتاب العرفاء لابن حبيب قال سالت ابن الماجشون عن رجل له شيء في دور وحل
مع قوم فتقرروا بحصته في ذلك على اولاده وغيرهم ممن هو فيه بحصة وكل واحد منهم مفرزة عن
غير مقسوم ويبقى الشركاء على حالهم وبعضهم حضور ومنهم من ينفسم وهذا لا ينفسم كيف
العمل فيه فقال اذا رضي الشركاء بتسييره انفسم وقسم من شاء على حدة وبالله التوفيق
السلطان للغائب
اجلا على قدر المصابة في حبسه بما وكل واما قسم عليه السلطان وليس حفظه مشتركا وهرب
القسمة بين الشركاء جميعا هذا هو الصواب المتقرر وعليه يعتمد في التجبيس وقال ابن زرب اذا لا ينقسم
بيع بما هو اصلح المتقررين من التسيير فيه فيما يذكر في هذه المسئلة محبسة كما سئلنا عنها جميعا
في نقله في الجميع ان يقع بخير تسعير وقفة من ان خبا سير بلغ شيلا واجاب ثم قال ابن زرب قائمة
قلت انظر ببيع ما لا ينقسم من الجنان وغيره جرى عمل الفقهاء والحكام ثم بيشتري بالثمن ما
يكون حبسا ومما نقل ابن سهل عن ابن زرب المالكية هم ثم بعد هذا نقل بوقفات نقل كلام ابن حبيب
المتقدم مختصرا عن ابن زرب وقال الشيخ ابو الوليد بن رشد في الجميع ابن حبيب ما نصه وسئل يعني ابن
الماجشون عن حبس حصة من دار وباجابت اركانت تقسم فيمن واركانت لا تقسم في
الواضحة عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع ويبتاع بثمنه حبس الجبس عوضه حبسا
وقد نزلت في ايام محمد بن علي القاضي في قرية حبس جزء منه على ابن جميس فاشترى الفقهاء باعمالهم
وانفاذ الجبس وقضى بذلك محمد بن علي وكذا رد ابن الكلاع قال في الواضحة فلم يعمل به ونقض
الجبس هو يعني جواب ابن الماجشون قال الونشريسي قلت زاد ابن الكلاع والواضحة فعوا الجاري
على مذهب ابن القاسم واصله ان لا ينقسم ان ينقسم تباع ويدفع حكم القاضي الخ وقد
المتاخرون وقتوا الفقهاء وحكم القاضي انما يجري على اصل مالك وابن كنانة ولا متابع لهما في
ان قال ينقسم الا بخير ينقسم ولم يرفع لكل واحد منهم مرود وقدم واحد له وقد تقدم عن ابن
الماجشون نقله ابن سهل عن منتقم واقتصر عليه وما اشار اليه الونشريسي من الخلاف بين ابن القاسم
وبين ابن القاسم وابن كنانة قد مضى نقله عن ابن سهل في شرح قول الناظم ولينظر هم على
المفاوضة البيت راجعه ان شئت وقال القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى بعد ان نقل
قول ابن الماجشون وابن كنانة ينقسم يباع وجه قائمة ووجه ذلك ان الجبس اذا حبس جزء اما لا ينقسم
فكان حوشه بكليته اولى واذا البيع ان يبيع معه فليس ليزال ينتقل عن المحبس عليه بتجبيسه هم

نقله في المعيار في رفع النزاع في تعبيس الجزء المشاع وفي المعيار ايضا جواب للبقنيه سئل عمن
ابرز داره عمر مسئلة من مقرا المعتبر فيه اذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض
اهل الانصباء فسئل بينهم فما كان للمعبس كان على ما وقفه المعبس وما كان لبقية الشركاء منع
كل واحد في نصيبه بقدر القسم فاشاء من بيع او استعمال او غير ذلك وان كان مما ينقسم لا بضرر
على الشركاء والضرر عند ابن القاسم ان يصير؟ حكمه اقل فان لا ينتفع به او لا كبير منفعة فيه
بيباع جميع الملك فما كان للمعبس من الثمن بحصته قسم بينهم على قدر حصصهم واشتري به ما
يكون حبسا؟ مثل ما جعله فيه المعبس وما كان للشركاء من الثمن قسم بينهم على قدر حصصهم
ه وفي الدرر المكنونة للفاسي اذا زكريا يحيى المازوني فانه وسئل البقنيه ابن
محمد عمر رجل حبس بحصته من شجرة مشتركة بينه وبين اخر كيف العمل بها فاجاب
بباع جميعها ويدفع من الثمن المعبس منها للمساكين او يتفاوضا وفانعا ومن العلماء من ابقى
تعبيسه؟ مثل ما؟ ذكر الا من ترد ما كانت على الشركة فان شاء ابا عاما او تفاوضا
وانظر ما يعني ابن محمد بقوله يدفع الثمن للمساكين مثل اذا اراد انه يتم على ملكهم للكون قيمة النصف
من الشجرة الواحدة لا تكفي لمعاوضة به فيما يكون حبسا عادلا او اراد انه يدفع للفاكهي
اعتباسهم ليشتري به ما يعبس وابن فرب الاول وتعني بقوله ومن العلماء من ابقى تعبيسه الذي
لما سبق من عمر وابن عرفة مثل القول الذي نقله ويعبارة اللخمي فان كانت الدار تحمل القسم جاز
المعبس لانه لا ضرر على الشريك؟ ذلك اركرك البقاء على الشركة فاسم وان كانت لا تنقسم
كان له ان يرد المعبس للضرر الذي يدخل عليه لانه لم يقدر على البيع جميعها وان رضي ممتاع
لم يجز من يصلح معه ه نقله الونشريسي وقيد ابن عرفة قوله يعني اللخمي اركرك البقاء على
الشركة فاسم مثل ما قبل ابن القسمة تعبيز عن نصيب وقبل انه بيع يقرب ان بيع المعبس الا ان قال الممنوع
بيعه ما كان مقيدا ان المعروف القسم لانه كالمحاذور؟ بيعه من معبسيه ه فتعبيها
الاول فاسبق في جواب ابن الحاج وابن داود وقيد مما يمنع التصرف بما لا ينقسم بارضه
بيباع معركا يم ما؟ نقل ابن سهل عن ابن الحاج شهور ولا كبير بقيد تغيير؟ ذلك بما اذا اراد الشريك
ان يبيع نصيبه بيع الصفقة مع قوم الشركة وبه وبمثل قول المناكيم وللشريك البيع بالتعبيس
وان لم اذا لم يرد بيع نصيبه وانما قام لدفع الضرر عنه وازالة عيب مشاركة المعبس فلا
بيباع ان يعيب المعبس بيعه ومعنى ان ادعى قول المناكيم وحيث لم يمنع بيباع اه حيث لم يرض
بشركة المعبس بيباع بغير المعبس وخير ان علة ذلك كما سيأتي عند الغادر المتقدم وعلى هذا
الصورة الثانية يحمل قول ابن رشد؟ تكميل التقييد نقل عن ابن الحاج شهور فانه وما لا ينقسم
بيع فاصاب المعبس منه واشتري به ما يعد حبسا لما سبق فيتبع النقل عن ابن الحاج شهور

واما ان يباع جميع المشترك في الصورة الثانية بان التمييز يكفل عن المحبس باجمال البيع
وان يبيعا جميعا شريكه لما مر في كلام البناني رحمه الله وهذا كله لو كان التمييز بعد ولاية الشريك
واما لو استبد التمييز بكره فقال اولا حوله في اجمال البيع معه ولا في دفع عيب المحبس في
او ابراء حبس المعيا وسئل محمد بن اسماعيل عمن اوصى بتمييز جزء من ربعه على قبائل فلما افاق
اراد الورثة ان يميزوا الموصى له على البيع معهم فقال انهم لا يلزمني لانه ما ادخلت عليكم
ضررا ولا دخلتم في ضرر انكم من الربع الا وتنوعيب فاجاب اذا كان الربع مما ينقسم
فسم واذا كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ثمن ثم وليشتر لهم مع الموصى له كلام
وفي المعيار بقرطبة ابن عتوا نيز ورقة ما نصه وانكم على هذا ان على الشاهد ان يشهد لوجه الحبس
جزء امر داره ثم مات فورث وارثه فاتى فمنعه بائعه او بائعه المحبس نفسه بكلفة المشتر
اجمال البيع في الدار مع المحبس لكونه لا ينقسم بكلام فاعلمنا في ذلك ارك الله في ذلك
لانه لما اشتهر وشاع فقد اراحت اذ على الشركة في المحبس دخل فيما قال ذلك وتبرئ لوانه
واضح **الثاني** يكفيهم من نقل الشيخ عمر والد ان المراد بقوله واستغنى التمر بالتقويم
تقويم الجزء المحبس نفعه وانكم اذا فرغ ولم يؤخر من يعطي فيه تلك القيمة فاذا يفعل **الثالث**
قول الناظم وحكمه لباخذ المحبس الخ قد علمت معنى ما مر قول شيخنا عبد القادر الفاسي وليس
المحبس ان يأخذ هذا النصيب وموضوعه ان المحبس حبس جميع حصته ولو حبس جزءا منها
وتمسك بالباء لكان له ان يشفع مع الشريك بقدر ما لكل واحد منهما لانه لما انقطع التمييز
في الجزء كان ربعه بقدر ما لهما فان باع المحبس وكانت جملة المحبس كذا ثالث باع
يوخذ منه ما نزل في الشفعة من قول الشيخ وسئل يعني ابراهيم عمن رجل
باع شقصا له من دار ثم ان المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل اخر فاجاب لباديه
فيه الشفعة ثم بعد البيع قال لمن يليه الباقي الاول قد اجمعت عليه فيه وليس له اخذ الباقي الشفعة
من المشتري منه لانه وفي بعد **الرابع** قوله وانما ياخذ ربع المحبس البيت كما مر ان المحبس يقدم
على الاجنبي ولم يقم والد الشيخ عبد القادر ذلك قال انكم على المحبس تقدم على عشرة اخر
هذا المبيع او عرفوا الاجنبي ذلك فلت محل الناظم والله اعلم اذا اراد المحبس
اخذ المبيع ليتملكه ولم يكن مرجع المحبس اليه واما اذا اراد ان يبقى نصيبه على ما عقد فيه من
التمييز ويلزمه بقسم الشريك او كان مرجع المحبس له مما اكثر الشيخ يتوقف انه مقدم على
غير الاجنبي وقد اوجب ابن عتاب ذلك والمدونة للمحبس السبعة مما باع شريكه ليلزم المشتري
المحبس وفي بعض اجوبة ابن رشد ما نصه ولصاحب الحبس الاخذ بالشفعة ليلزم ما يشتشفعه
المحبس واما اذا اراد ان ياخذ ما ليتملك ما باع فله ذلك ليس له ذلك هو على نقل المعيار ونقل

ابن

ابن سهل في احكامه معتمدا مذا الكلام بمرأى منه في المختلكة ثم نقل عن مكرم وابن الحاجشور واصبغ
انه اذا كان مرجع المحبس الى المحبس قبله ايضا الشفعة هـ وفي المعيار ايضا عن ابن الحاج في
سماع حبس بعضهم حصته واراد بعضهم البيع صفقة فانه اذا كان مرجع الشريك وحده فله
الثمن في حصته ويكون فيها اذا باعها مع سهام اشركه قبله ان يبيعهم على البيع فاذا انقد بيعهم
فالشفعة للمحبس اذا كان مرجع المحبس اليه وان لم يكن مرجعه اليه فلا شفعة له الا ان يريد
المحبس عليهم ان يجعلوا ذلك بالمحبس فذلك لهم ان شاؤا انتهى **ثم اعلم** ان ما اشار
اليه ابن الحاج في كلامه من ثبوت الشفعة للمحبس عليهم اذا اراد والا لانتقال بالمحبس ذكر
ابن سهل عن ابن حبيب انه قول مكرم وابن الماجشون واصبغ وفي المعيار ان ابن رشد وسع بذلك
كلام ابن حبيب في العتبية فانظر **ووقفت** على مسائل منسوبة للامام المنصور قال انه
جرى العمل بمدينة فاس بخلاف مشهور المذهب فيما قدمناه عن ابن زرقون ومنها الشفعة اذا شفع
المحبس للانتقال بالمحبس والمهمة للانتقال اليه او شفع المحبس عليه لزالت والمشهور لا حق
لواحد منهما فيما ذكر انتهى **قلت** وانظر قوله والمشهور لا حق لواحد منهما مع ان شفعة المحبس
للانتقال بالمحبس وقعت في المدونة وغيرها في المحتضر بخلاف المحبس عليه وانظر **و** في نشر
ابن رشد بين المحبس والمحبس عليه مع كلام سيأتي في الخامس قوله مذا على ما اقله فاسر بعلو
البيت يريد ان عمل اقله فاسر على قول ابن الماجشون في كل ما اختلف فيه مع غيره في مسئلة
وذلك اني اوردت كرمة الناظم ومنها ان ابن الماجشون قال ان يتوفى المحبس على اذن الشريك في
التحبيس وقال اللخمي يتوفى وان بكر وقد تقدم نحو اللخمي قبل التنبيهات ومنها انه قال
اذا اذن الشريك بالغ في بيع المحبس ما وقع وما قام في بقية الربع المشترك وجعل الليث
قول ابن زرب باجازة المحبس ونبوة مذا بلا ثبوت على ان من عليه لابتياع المحبس ولا مقال للشريك
لانه قول ابن الماجشون في عدم التوقف على الاذن قلت بين العمل في ما بينهما الا في البيع وعدم
وقد تقدم كلام ابن زرب هذا وقد منا اول كلام ابن سهل ومنها انه قال اذا ابيع نصيب
المحبس عموم بثمن غير واجب اوقف ابن القاسم يوم المحبس ولا يحبس وقد نقل القوليين في المعيار
في جواب لسيم فوسر العبد وسيه ونصه واما الشركاء اذا اقاموا بغير التحبيس فمن كان منهم
رشيدا بالغا وسكت ممن سيئ حدوثا يجاز فيه الغبن على المشهور سفه كلا فه وقال له
وغير موضع انه مجبور كان له المقال والقيام بالغبن على الصحيح ويقسم فاجمل القسم وقال الاجمل
القسم بيع ويندب الى ان يقوم المحبس ان يقوم المحبس عند ابن القاسم ولا يحبس وروى يقسم المحبس
ويبيع وروى عند المدونة الساكت ممن لم ير بالشيء قيمة له الذي ابى ذلك به شرحه على
الامية الكلام على تحبيس ابن المشاط تكلم بكلام يفهم منه ان ابن راشد يعتمد بقول المحبس

اذا لم يأذن البشير ولم يرجع الى انه نقل كلام صحيح وعنوان العبدوسي المتفرقة في التنبيه فبلغ عنه وعنوان العقبات السابقة في كلام والد الناكح ثم قال ويحتمل من مقال النفراوي معنى قول البيع وعمر وقال يقبل القسمة بيع يعني اذا دعى بعقد ان شاء الى البيع كما مر في العقبات الى انه يلزم المحبس بالبيع احتياط كره فان لم يدع احد الى ذلك بقي التحبيس وفي الجزء مملوكا لربه كما كان واذا بيع كان ما ينوب المحبس من الثمن ملكا للمحبس يفعل به ما شاء ومثله مقرر عمل قول ابن القاسم انه يندب للمحبس جعل الثمن في حبس كان وقد فان عبد الملك يعتبر كما في جواب العبدوسي واذا لم يدع المحبس الى البيع واراد ان يفعل المندوب او حكم عليه به عمل قول عبد الملك فارشاد باع الجزء المحبس واشترى بثمنه ما يحبس وارشاد معوض بجواز اخذ ابقل الجزء لتحبيسه ملكا لا ان التحبيس فر بكل الى جواب العقبات وعلى مقال ما يفعله بعد وازمانا وعرفنا هم بقي مراده اذا لم يرض البشير بالتحبيس فوق الجزء افضل الثمن ودفع البشير فيمته للمحبس احتياط كره مخالف للنصوص المتفرقة بالله اعلم بمستندهم في ذلك في قلت لعل الشيخ سيدي عبد القادر لمح هذا اشار بقوله في اخر كلامه السابق واذا حكمت بمقال عملنا به والله اعلم

وهيبة الثواب في العمر وقا ❖ يرد جاز في انا في فدرقا
وقال ثم زاير فذا هو الذي ❖ مفوا بيز اعكيبة تبترا
وقال فرد التبقساء فيما ❖ يقرر لها النبقساء عمتا

شرح الناكح رحمه الله مقال الابيات الثلاثة فقال اجرى العمل بعدم هيبة الثواب للمرور وعدم بيع البيع الذي بعضهم بنى عليه على الرد بمقال المدري فيكون كالمسلف وبعضهم يرد الكل بينكم فيه وبعضهم يفرق اذا كان المدرول له يعلم ذلك او كان كذلك دبر وبعضهم ابقى يره كعقار ماء اخ في كعقار وبعضهم انزاعا مبرا ان كتمة او غيره مما عمل وجه المكافاة ويخرج من مقال ما لم ان فيه المكافاة كالبقعاء وفي بعض شراح الرسالة اختلف اذا عوضه فيها عمر هنكة بمنعه ابن القاسم في المدونة واجازه في كتاب محمد بعد الابتراء اذا كان اول فاما وراءه اخف من البيع لما كان له ان يرد البيع فيصير كمن باع عقد ج ويحتمل اذا قال ابن عبد السلام ومعروف المعروف من قوله وذكر ابن المواز عنه انه اجاز ان يثاب عمل على الزمن بعد وعلى على البعض فمقابل ذلك البيع لان هيبة الثواب في جنب عمل وجه المعروف والمكارمة فتضعيف التتمة بعمل مقال يجوز ان يأخذ عن الحنكة تمزاف الشيخ عمل مقال النفراوي تخريج مسئلة الكعقار نائي به المسافر فيتركها واذا رجعت اعكامها اولياؤها كعقار جمعة لا تدر اذا مر هذا مع كعقار بعد اكله والكعقار التي يبعثها اولياء العروسة يوم السابع وفركار يعني

فصل في الفرض

ايضا

اليمين

اليتيم او لبناء الزوج كعقاره وشبه عمر الوالي شيخ العرب رحمه الله عمر مسئلة اوصى لمزاله
تزور اعلمها مرة ارمقا وتحمل معها خبزا او بيضا او حبوانا لبعزله اوشاله فاذا رجعت اعطاها اهلها
كعقارها او حبوانا مثل مذا امر بيع الكعقار بالكعقار او مر بيع اليتيم بالحيوان يمنع او ليس كذا يمنع
وكذا زوج العروس لصاحبه فالمدرولة من حيوان او خبز وكذا العكاء الجار جارة انية من حليب
فيرد له بيضا زيتا او زرعا مثل براعمر في ذلك ربح النسية والعقل لا وكذا النقساء بعث لها
الخبز والبيض والدجاج فاذا اولدت عيالها بعثت لها مثل ذلك وقد سمعنا عمر شيخ احمد البعل
المنع بمذا ان جيرة بوا سكنة بغير الناير فاجابت بان ذلك كله من باب مبعة الثواب
وفي فصلها ذكر مبرية الغرس في المختم ومبعة الثواب بيع من البيوع يمر فيه ذلك فقال الشيخ
ابو محمد فيكون لنا حكم البيع فيما يحل ويحرم من عموضا فاذا راشتركم مثل المنع الثواب اورد
انه انما بعثه على مثل الشركة كما له الرجوع بقيمة فابعثا فان على مثل المبعوث اليه فالجواب
زيد قول يمنع فروع من المسئلة الماضية وهي يمر مبعة الدار مسئلة الجار ويحمل اخف
لانه لا يضر به مبعة الثواب فيكون قابل المحرر البيع استينا فحكية ه كلام الشرح رحمه الله
وفر بعض عليه بعض عمر ض في بعض ابيات والتبيس فاعنى بيعا يحتسب فاكتم في مركلامه
فمعقول ان يحاجر به العمل ان مروعب لاحد في مبيعه شيئا انما يجعل البيرد له اذا تزوج بعوا وحرث
له برح وحينيذ فيكون محمولا على انه واهب للثواب للعادة الجارية المنزلة منزلة الشريك
قال ابن غازي على مثل المختم وان الغرس وان كانت المدرية لغير من عمر على الثواب قاله ابن
العطار والبناجي ه وفي تبعيره ابن بزغور قال اللخمي الشاهد فيما يدريه الصديق والجار في
الغرس والولايم الثواب ان الخمس يمنعلعور في الفياع فان ربت ان مثله يكلب الثواب فله ذلك
ولورثته ه ونقله الفشتالي بغير مثل الدبغ ونقل فيله عمر ابن الجلاب مروعب مبعة فكلفة
فاد عمى اعطا الثواب عمل على العرف ه فاذا ابت ان مبعة الاعمار يحمل له على قصد الثواب فالغالب
على الناير عدم التشاح فيما يرده المدرولة بتازة يرد مثل قاله المدرولة وتازة اول الاشكال في
مقدير الوجمير وتازة يرد اكثر ويرد كعقاما او اكعمة في كعقام ومشهور مذهب الاقام مالك في
ذلك المنع بنا على ان مبعة الثواب بيع من البيوع يعتبر فيما اعتادة فيما يحل ويحرم وفي
كتاب ابن المواز جواز ذلك قال في ضيحة ومثل بشتركم فيما بين المبعة وعموضا السلامة من
امر يعتبر ذلك في المدونة بمنع ان يقعوض من الجلد دراهم ومن الكعقام كعقام مخالف وفيها
الشاب ثياب اكثر منها من نوعها واجاز في المواذية كثير من مقدا المعنى ولعل عمل الناير اليوم
على قول المواذية بنا على ان ذلك امين مبعة الاعمار من باب المعروف ولذا لا يمنعهم يتحرون
فيما يقع الثواب به ان يكون مما يجوز ان يقعوض عمر المدرية في البيع وفي الاول من المعيار ما عاجلة

مبعة الثواب نوع من البيع

المدرية

اذا عاد في عمل الناسر فزاد امر الزراع المذهب عملوا عمل انهم فلزوله في الزقاق الاول وجرى به العمل
تفرد به عمر بغير كبار الشيوخ وقوله وقد يرد جار بيت الثاني معنا لان الجار اذا فرغ
انظر فيه انه فيه كمعاد كلهم مثلا او قائمة او لغير فرد له الجار كمعادا ما اخ في آنية كبيت او لم وكذا
اذا فرقت امرأة عمل اعلمنا زاهرة فاتت مرد ارزوجها بكمعاد او غيره فرد معا اعلمنا بكمعاد
او غيره لكن اليه جاز بن باسريه وكابر امر السلامة مر الربيع لغو اسبل العرب العايب المتقدم في
مسئلة الجار وقول انه لا يفهر به ارجا المقر والثواب فيلزم قابر د المعز اليه استيفا ممكنة
ه يعني واذا كان المردود ممكنة مستانقة فلا عملنا كان مثل العربية او اقل او اكثر من جنسها
او من غير جنسها للخروج بعدم قصر الثواب عمر معنى المعاوضة التي ينكم فيها الزالة قال
شيل ابراهيم بر هلال في نوازله بعد ان تكلم عما تقوم به معية الثواب ما نصه الحاصل انه
يمنع ذا ليه وابيع في البيع على مذهب المدونة واجتاز في كتاب محمد ان يقوم عمر بقوم عمر بقوم تمر او
فكمية بعد ان قبض اول ان معية الثواب خرجت عمل وجه المعروف والمكارمة قال البرزلي فعلى
هذا الزاهرة التي نحملها كمعادا ذ فيها وبالعكس ونحوها ومنع ذا ليه ان يرد منا اعلمنا بمثل ذا ليه
او اكثر بجوز عمل ما في كتاب محمد بر هلال فلتف وعمل هذا قلا يمنع الاكل بل ايزجه للعروس ايام
عرسه وان كان بمنع المدونة ه وانكر ما عملناه من خروج اتيبة عمل وجه المعروف وما عمل مشى
راجع الى عدم قصر الثواب الواقع في بعاد ل شيل العربية المتقدمة او المراد بعدم التسامح قصر
الثواب في الجملة والجار لا نقول له المعاوضة اصلا ومثل واذكر ل شيل العربية نقلة في
المعجل ر عمر ابراهيم ر شروطه ونعه وسبب ل عمر بن هلال للرجل الكمعاد مر فالكمية ومنعه ولا يكلب فكابا له
قبرها رد ايضا مثل الكمعاد ممنوعا نم بشر الجبير ارسل تروي به باسا فاجاب بن باسريه ه وتقل
قبل هذا اجوابا له ايضا عمر مثل المسئلة قال وبه ما نصه ليس في الكمعاد نكابا له الا ان يشرى بر له
عن بعض بيتهم بيتفق به يبيع بمثله او كان مما يوجد مثله او قيمته اريار لا مثل له وان اعتمالا له
كمعادا ما من غير مثله لم يجز ورد ما اعتمالا وتتبعه بمثل كمعابه ه وفي در را لمازري قال شيل
شيل عبد الرحمان الرمليسي عمر الجبر ارسل بعضهم لبعض وذا ليه لنفع لحم مكبوح او ان
منه غير مكبوح او شبه ذا ليه ان ترد بعاد ض منه اح او مثل به ربي لا فاجاب فما كان من ذا له
لحم الجار المأمور به للاجابة والمرد له فلا تعاد ض وقوله ربي راجع على اراد ا كلب الاعراف
فليزا له حكم معية الثواب ويمتنع فيه ما يؤدي الى الربي في ان كمية المنزا له ه وقوله وما
ترد النعساء البيت يريد ان ما ترد له مر كانت نعساء لمر ولزان ورد فر كانت اقرب لما اعلمنا
يعني جميع ان شياء الكمعاد وغيره من جنس المدينة وغير له يجوز في مدينة النعساء ما تقرر في
مدينة العرس من الجواز على ما في كتاب ابن المواز من غير فرق والله اعلم اخ اتقرر هذا

ينبغي بقول نقل شيء من نظره الى قيمة المتعلقة بمتزايا الى غير فيقول ابن عباد في كتاب
ترجمة وديعة مبتة الرجل وارابنه الى ان يكون للمكاتبات فانه وسئل الغافقي ابو بكر بن زرب
عمن ابتاع الناس اذا تزوج الرجل المتزر اليه اخوانه الجزور ويعتزونه اليك ثم يقول البائع عند
بنائه انما بعثت لتكون قد بعثت اليه شيئا اذا تزوجت او يبعث الى متزاوا بعثت اليه فقال
فاذا يعتزاولا ذام به ومعلوما ان يعلم من يتزاس فيه بذلك من الاشياء التي يرى انه لم
يرد به الشراب في الوقت وانما معروف جار يرمي ذاك ولعله لا يكون وليس بشيء ولا ارى فيه
نزاعا فاذا راسته كما اورد انه انما يبعثه على مقدار السوم كان له الرجوع بقيمة ما بعث قال العلم
المبعوث اليه وسئل عنهما اسماعيل بن اسحاق فقال البيع والمتزايا ولا التمني فكما قال
ولا مشورة الا ان استشير كما يعتز ارسا العلم فاذا الكمر وفعل ذلك ابن سلمون او ايل النكاح وصاحب
المعيار في نوازل المبتاع بمتزا الدفيق المتفرع الايسير او للشيخ ابي الحسن الغابسي عمر وذكر ابن
زرب في النكاح من المعيار فانه وسئل يعني الغابسي عمر عن الرجل المتزر ليرجل ساله ان يزوجه في
عمر سر كان له قبلما كان بعد العرس يعتز له كلبته صاحب المدينة بكذا قال على عادة بلدهم او التمر ابن رشد
استشار اغلبه فاجاب لم يكن الناس يكلفون الكذا قال في مثل متزل المدينة ولم ير العلماء فيما
فكذا قال الغير ولما بالاشياء له تملكه وقال ايضا المدينة يعتز الولائد ويعتز العرس ويعتز
الغروم من السوم ومتزل الاشياء الذي من المعيار يقاس على وجه الرفق لان بناء انه متزا ان تفرق
بستر الاسلام ولا يعلم ان يزيد اجر معدته على متزا الوجه على انه يكاد ان يعتز له وجه اخر
فان لم يعتز له شيء فلا شيء عليه فمتزا العرس ومتل سوء فلا يدخل عليه اعتراض الله تعالى
وقال في المعيار ان نزله فاذا فرغ عمر ابن زرب فانه وفي الوثائق المجموعة فاما يبعثه الناس
بعضهم لبعض عند نوازل الكباش والجزور والخبز عند نكاحهم تسمى طلبون المكافات بالغين ونزلت
فريما وجدتها ببلدنا وقفي لها لب المكافات بالغين من رسم البائعين والمبعوث اليهم تتعقد
على متزا فصار الغين بمكاوا ان تتعقد بما يتزم عليه فاسدة من الرجل يبعث الى صاحبه جزورا
ليتم له عند نكاحه او مرح يكون عند اجل ورا يقضي للبائع على المبعوث اليه بقيمة الجزور
التي بعثها وقت قبض المبعوث اليه اركانت مجتزلة الوزن فاركانت معلومة تم في الوزن ونزلت
بمنزلنا وقد كان بعث المبعوث اليه الجزور الى البائع فدرا من تم من تبعة بما كانه بما اكل عند له
وبالقدر اذا كلب البائع بجزور له وقال دعوته في سابغ وانعمته فقد له بقيمة ما اكل عند له
وانما ذكرت متزا لما فيه من الفقه ان يعتاد الفما بركالشيوخ والعرف بمنزلة في كلب الناس
المكافات ولو كان في بلد لا عرف فيه فلا يقضي فيه بشيء وليس متزا بخلاف لما سبق لان متزا قد
تقرر به عادة وفي الاول لم تتقرر نص المعيار ومراده بالاول فانقرح لابن زرب والله اعلم

ونسب ابن عرفة في الباب السابع والخمسين من القسم الثاني من تبصرته مثل قول ابن يونس
بن بير العطار وكذا نقل مثله وعزاه لسماع عمر من نافع لابن عمر ابن القاسم واشار اليه ابن سلمون وصاحب
ضيح كلاهما في مسائل العينة فتحصل ما قالوا فيه تفريع على كلام ابن رشد انه اذا فسخ
عمل المرتهن له بزيد فيمة العرية تكون القيمة حالة وفي شرح الرسالة للابي العباس الفسخ
فانه قال المتيطي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن زرقون الذي يعرف له انه عزى
وعزا اشار الناصر لة الرجوع بقيمة عكسيته معجلا ه وكذا نقل ابن مبلة في حاشيته كلام الشيخ
ابي بكر بن عبد الرحمن في آخر ما نقل عن معيار الحكام وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني يرجع بعض
الراتب بقيمة سنيه معجلا ولا يلزمه تأخير الخروج عن سرقال الشيخ بحرم وعلم منه انه لا
يعمل بقول التادلي وغيره الذي رجع اليه انه يعمل به ه الثاني في شرح ماجب المدخل في
منع ابن كوان المزايدة التي جرت العادة بالمكابات فيها ونحوه عمل بقول المكاب ينبغي ان يتتبع من
عدد العادة المعروفة التي اجرت وعمر ان يقرر بعض الاقارب او ابعد ان كعقاقا قال يمكن المقرر له
ان يرد الدعماء جارعا حتى يرد له بكعقاع وكذلك المدخل اذا رجع اليه الدعماء جارعا وجرى على قاعدة
ابن رشد وكان سبيلها لتراد المعادات بينهما ولسان العلم بمنع مرفاية كله لانه يدخله بيع الكعقاع
بالكعقاع بغير يد ويدخله ايضا بيع الكعقاع بالكعقاع متفاضلا ويدخله اجماله فان قيل
ليس هذا من باب البيعتين وانما هو من باب المزايدة وقد سوى بينهما في الجواب فهو تسليم لنز
سرقا فيه على فقض المزايدة السرمدية لكنهم يقولون بفرد ابن رشد بكلهم العوض في الرابع
يشترون البيع والمقرض له بقرض على المكابات فيرجع بالمكابات من باب المزايدة الى باب البيعتين
واذا كان كذلك فينقض فيه ما تفرع ذكره وقال وابن الناظم شيخ عبد الغني ورحمة الله في
نوازله ما نصه وقد ذكر لي صاحب المدخل يعني من منع ان كل من جار على اعتبار الربح العرية
وقد علمت مما تفرع ان فيما اعتبار من وار الظلم من كلام ابن عرفة المتقدم ان تولد ذلك على
سبيل التنزل والوقوع والخروج من الخلاف ه وكلام ابن عرفة الذي اشار اليه مقولة ينبغي عدم
الكل منه ثم رحم له ه قال شيخ عبد الغني المذكور بعد نقله سر التعبير بينبغي عدم التحتم للبيع
القاسم وارتضاه لقصد المعروف بتفع فيه المسامحة اعتبار المدخل الاصل ويلاحظ فيه بعض البيع
ه ويرد بان هذا مراد من قرر بالاكل المذكور وقد نوازل ابن رشد حيث قال في بعض اجوبته
اذا لا يجب عليه ان عمل قبض الاكل وان زايت له انه اركان ذلك على وجه السلف اركان للزايد مع
كان عليه مثله فان ذلك اسلف جاز بعض مثله واركان على وجه المعتبة له وليس على وجه السلف
ومن بيكما البور بذلك عمر العرية باسيرا وعلم فيما بالقيمة اركانت كعقاقا او نحوها ثم ذكر
عن المدونة والمزايدة كما قدمنا ثم قال والحاصل انه متى كان ذلك المعتبر على باب السلف

ارجعه

ورجمه قال الاكل جايز وان عمل وجه المدينة لم يجز عمل فذهب المدونة وجاز عمل فذهب المواز
فصار ذلك الاكل من باب التورع عما اختلف فيه وكذا بعض الفضلاء اذا اشترى
له شيء من الكمون والبقالة وغيرها من التجف ثم وجد فيها سوس له ان يرجع على
بائع الطعام بالمرفع حتى يخرج شيئا من الطعام فيحمل التاجر ويخرج من الخلاف هو الغرض بغير اختصار وقد تقدم
قوله اعني ابن يسلال وعلى هذا فلا يحرم الاكل مع الزوجة للعروس اتباع عرسه وقد نقل عمر اسي
عمران في تعاليقه وبعض الفضلاء في كلامه على قول ابن عرفة كما يبرد اليك كله صاحب المعيار
بعبارته انتهى من جواب ابن يسلال الثالث من بعض المتاخرين اليتيم ينتفع الجزاء
والمكابلة الطعام الناس بعضهم بعضا قال ابن يسلال فرتوف الفتاب مما يصنع ايام العيد
من اكل الناس بعضهم بعضا وقول الزوجة للتوفي هو قوله ولا وجه للتوفي يراد على ان الحكم عندك
في ذلك بين وهو الجواز والله اعلم وعلى ان تدل عليه مسئلة جمع المزوار المذكورة في باب
الغرامات من المختصر قال المواق في ذلك الحمل الباب اذا اجتمع العاملون على قدر ما فيه جاء كل
واحد بطعام فذلك واسع وان كان منهم من يأكل اكثر من صاحبه وقد يعلم ذلك
دون ذلك فذلك جايز هو ونحوه لابن يسلال في المكارمة الجواز وقع في فرض واحد من
نوازله حيث قال في جواب مرسال له عمر خلك لعروس الاصاحي فانه الاف بعض جفنة افراد قال
الشيخ ابو عمران الزناتي رحمه الله في حلله ولا خلاف في جواز المكارمة منها اذا انفرد منها
معروف يطعم واحدا اخر من اصحابه ثم يطعمه معروف وقد يجتمعون في موضع واحد وقد في كل
واحد بطعام من اصحابه هو الكثير لابن جماعة في ذلك كلاما الا ذكر له الا ان وقع في غالب الكثر ان
العلماء السبتي اشار اليه في مناسكه فارجع اليه عمل فاذا هو نحو الجواب
وان لم يجزم بالحكم في اخره فحرره مع نقل اللخمي الذي دليل على ان الذي عندي في التوفي عدم اعتبار
الزيت في المكارمة مع فحم المعروف والمكارمة بل مسئلة الفتاب والزناتي اخر من مسئلة جمع
الازواد لغير الدخول على ما ذكره من اصحابه من اصحابه يطعمك من اصحابه ولا بد ولا الوداع الدخول
من اول قوله عمل فاذا لم يجز عمل فما زايت في بعض اتباليف ونحوه وسئل الشيخ عمر الطعام بالزول
يعمل عند البيع على ان يعمل الداخل عند ابواب الخورورة امر بيع الطعام بالطعام عين بيد انتهى
مسئلة اخرى على حال تزوج اخر منها وعادتهم ان تزوج عند الدخول يطعم لها ايام الى
من النساء كعادة ما يفتيمنه فاذا زار بعض اصحابها كل واحد زاشاه من الغنم فيكون ذلك بينها
وبين اهل البيت انصافا واذا زادت زوجة الداخل المذكور ان تستبد بها الى مع زوجها ولا يكون للداخل
الا خمس شيء فهل يقسم ذلك على ما قسمناه العرف او لا يكون للداخل الا نصيبه من الطعام يرجع به
عليهم اه الجواب فاجابته الى ان من عند اهل الباب في زيارتهم من البهائم الطعام فيه عمل فاجرت به

العادة اذا جرت حكمت

عادة تم في الغلب من المناصفة مع اهل الدار لان العادة اذا جرت اتبعت حكمها واما اذا لم تجر بذلك العادة فالقضاء بذلك لم اره وراجع اهل البيت ه كذا وجدت بعد المسئلة في بعض التقاييد وانبتها وان كانت من غير اهل معتمد لانه غلب على ظني صحتها وكونها جارية عمل الناس وقد رأيت المعتمد في الدر النثير قال سئل يعني ابا السعود الغيم عن رجل سافر مع زوجته الى صقلية ايبيعها وانا لا بعرفه وعن عمل من البلد وكان ولي الزوج فلما رجع من سفره انكر ان يكون اعطاها شيئا بقوله عموم العمل عادة النواب عن ذلك فهل انتفاء ذلك يقبل فقال الزوج يمين على الزوجة لو ادعت الزوجة يمين على انكاره ذلك فقال يمين الزوجة لو ادعت انه ملكها البعض من ساعة به او ملكها العرض حين نفقته وعن العادة لانهم يقولون سافرت زوجة فلان بكذا واتى بها ابوها بكذا وانه يقول سافر فلان بكذا وبابيه يمين وتسلم للزوجة والله اعلم

او في هبات الاخت للاخ وما	ه	فيه تسلم الزوج فاعلما
بكلب منه لو تنش يبس	ه	هذا وللغزو والمعير ليس
لها الفتاة ان تكن مكلوبه	ه	اذ ليس في كلبه من ريبه
والحكم بالتعصيل للمتيم	ه	لا بد في رجوعها من قيد

اشار رحمه الله بهذه الابيات الاربعة الى مسئلة فيما اذا لم يجمع بينهما ومتبته لم يبتعا بينهما ان في كلامه بعض اجمال ولا سيما البيت الاخير منها ولا بد من الكلام عليها بقدر ما نحرر منها ونعرف الحكم على ما عزم للشروح المذكورين من الكلام المذكور بعد نقل ما وقفت عليه من كلام اللخمي فنقول ذكر في نوازل ابن سهل ما نصه سئل عمر افتاه تصرفت على اخيها بنصيبها من اهل كان بينهما وبينه او بشيء من قلعها وبقرها الى فاتت الاخت او فاع وارتفاعها ذلك على اللخ وازادت او ازاد وارتفاعها ازيجاح العرفة وزمعت او زمع وارتفاع القائم تعتبر بذلك سبيل الغريبة لبه تقل ولا بعقلة تعرف بنسبتها وانما قبلته بسبب الحياة وحوز ما من التقاير في جماع احباسها الى تفعل جعل تصح عزل الحبة الرافعة على الحالة المذكورة ام لا فجزابه الجواب ان كانت هذه قائمة ان كلبت مراخية اوفت حقها معروفة وفكع رحمها بذلك الكلب ولم يوخر بتبرعا عن نابية تنزل بها من زوجها او من غيره له وكانت العرفة بكلب من اللخ فما العرفة غيبة عاملة ولا لازمة وللاخت او ارتفاعها استمتاعها معها وسواء استمتعت بذلك منها او لا اشتركا لقوله ابن رحمت الله على الجميع فقال فاجاب به شيخنا البقيه ابو عبد الله محمد بن القاسم الغرناطي رحمه الله في المسئلة بوزنه صحيح وبه افتوا واخذ ذلك ابو المستراد الغيم من مسئلة الوصايا في الحدونة وغيرها وعمر في عرضه باكثر من البناء فاجازه الى ورثته من غير ان يكلبهم الميت او يكلبهم الى تمام المسئلة وقال وانه يوخذ منه ان الاخت اذا سكنت وتركت من غير انها لا طبعها سنين او تصرفت عليه بكلبه ذلك منها الى ما

الرجوع

الرجوع في ذلك فال الشيخ ومتى اوقع الانسان فعل لو كملت ذلك منه لفكفيه وقنعني ردد ولم يكف عن كلام زوجه ه نعم انوازل المذكور له وكذا نوازل الفلشاني في باب الوصايا مرشرحه على الرسالة كلام الشيخ ابي الحسن المذكور مسلما وبسط نوازل المازوني فانه وسبب بغض فقهاء تلمسان جرت به عادة فرع مرعم تقرير البنات بمرمات وخلف بنين وبنات اواخوة واخوات فلا يورثون بنتا ولا اختا ومرکملت منهم ميراثها واجزت وجعلها وتمرقت على اخذ حقها اجتمع قضاتهم وذوو الرجاحة منهم وجرى بينهم في ذلك مذاكرة فاجابت مذاهبهم الا العلم فانه لم يجبها المكلي مع اخيه بكراهين البسيط بما نصه في مذاهبهم اجابت مذاهبهم ثابتة خلافه في الشريعة فارجان ثم ذكر قسمة البنات والاخوات والعمات بالكلية مردودة ولم ير الرجوع في حياة تبرع ولو رتب الغيلم بعد مما نصه في ذلك لان مرمات محرجوبة لزوجته ولو اعتقد مرمات الجهات لاوجب ذلك استمعنا انتم والغضب عليهم وفكعمر وعنتم وباذا سمعت العادل بذلك فلا عيا زبما نصه في ذلك لانه مغرور مغلوط ويقبل قولهم فيما يزعمون ولا يقبل قولهم المتخذ وات الاولاد ومنهم من عكس ذلك ذكره ابن الحسن في كتاب عيون الادلة في باب سعة الاخوات والعمات وذكر ما القاضي ابو الوليد الباجي في كتابه المنتقى في باب سعة الغرابة وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري لوجود الحياء والحشمة ويقال شيء الحياء افكع من سيف الجزرة كريمت الامام ابو حامد الغزالي في باب اصناف المغترين من كتاب الاحياء ه وفي نقل مقال المسئلة في المعيار ج ٢ السؤال وبتمام الجواب الا ترايت في تستغير اسقاطها وذلك انه وقول قوله والغضب عليهم بقوله فيما يزعمون واشفقه فاينهما وكذلك ترايت في نقل من نقل المسئلة عن المعيار بلفظ ذلك وقع في اصله قلت ومن الادلة الا تعذر به المرأة ويكون لها الرجوع فيما وهبت منهما من التزويج قال صاحب المعيار رسته نقلا عن المتذب الغالب في اوقاتنا ان المرأة تعطي لوليها ابا وغيره لوتتزوج فالمعتاد في مثله من ابتغوه ومن قنعها من النكاح فتتزوج لحفها لكن باذن لها في التزويج وتشترط له بالرفق والتسليم بذلك كله لا يمنعه شيء ولما فعلها لبنته بما وهبت له او ثمنت وعلمها لبنته بما وهبت له او ثمنت وعلمها لبنته واربه ارضات الدار كتبت له ذلك وسئل عمن نصب نفسه فيما من غير فادح ه وفي نوازل ابن سهل انه سئل عمن عم يتيمة عظيما عن التزويج عن اعلمته ارتفاعا من ابيها فاجابت ارتفاعها المجبورة بالكلية مردودة وكيف ومن انما كانت لينة كما تتزوج ولما استرجاع كل ما وهبت متروعة لذلك سبيلا ولا يعمل للمرغوب له ذلك بل يلزمه رد الغلة ه الغرض واذا ثبت ارتفاع الاخوات مع ثبوت العادة بانهن لا يرغبن للزوجة وارتفاع لا يكمل مع التعريض منهن بالنسبة وعدم بكمالها نبه بجر والسكوت منهن والله يتم من باب اولى فلمن الرجوع بنصيبهن من الاصل وفي الرجوع بالغلة خلاف قال في نوازل البيوع من المعيار وسئل ابو عمران عمر اج كان يتيما في حوز اخيه فعمرا

باطل

عمر يتيمة عظيما اخوها

نعم

كوبلا وغيرها عالمة سائغة الى ان توفيا فجاء ورثتهما بكلبتور ورثة الخ بالحكم الى الجور
وعليه فما صح ورثة الخ يسكونها وسكون الورثة بعدها الزمار الكوبل يمتنع يفتح سكونها
حفظا الى لا يشتبه الفاعل بالمفعول اجابت بان قال العلماء رحمهم الله بان جميعهم علمنا بنا اختلف
واذا وقع في السكون فروى يحيى عن ابن القاسم انه لا حول للاخوات في الغلة والسكون دليل
عمل الرحى وعقله مع الزمار الكوبل كما ذكر المعترض بالعبة من الاخوات لا اخوات لام وروى ابن
حبيب في الواضحة عن جماعة من اصحاب مالك انهن يعلن خمس في الغلات وان السكون لا يدل على
الذكور فاله يحيى بن يزيد بناء في الغصبية من رأيه وجمهور ان السكون اظهر منهم محتمل
والاهل ليزيد ثبوت الحول للاخوات في الايتام اذ يجمع عليه فلا يسقط الحول بالجمع عليه ابتداء
بالام المحترم اخ او انثى فقال ابو عمر رحمه الله والغزال رقيبنا ان يعمل الغزال بدليل المختلف
في الصحابي وقد روى ابن عباس ان الرسول عليه السلام قال البكر تستأمر والثيب تعرب عن
نفسها واذا سكتا جميعا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام سكوت البكر اذنا ورضى منها بغير
النكاح عليها فاذا فرضنا الحرين على البكر فلنا بدليل المختلف بينه ان يمنع البكر بخلاف السكوت
وان السكوت فظهر بعمل البكر فالسكوت لمعنى لا يوجد في غيرها ومن الجائز الموجب لسكوتها
ليلا يتسبب البتار رغبة النكاح واذا ذكر الرجل وسكوته الدليل ورجعنا الى الاصل المجمع عليه ومن
ثبوت الحول بعد المعترض الذي ذهب اليه الجماعة ورواية ابن حبيب عمر وابن الماجشون والواضحة ان السكون
ليس باذن وان ابن القاسم فلم يبنكم لدليل المختلف ومعقل الحرين اصلا فكل من سكت عن شيء كان
سكوته كالاذن المصرح به وقصة يعني ابا عمر ان زاد الورثة بيتا وفي المسئلة قولان لك المعنى
المتقدم بروى ان كان يسير الاجرة من الدابة والخدمة والدار والحيوان والاخوات او ورثة من
يأتي بعد على معنى يسير وان كان الحيوان او ان يخرج منهم بعيد اليك بكل عقار وكراء فلنا لا نعلم وجه
الغلة وقد واما عقار الحول فلا يسقطه بسكوت ولا بعقد واحدة سنة الا ان يريد الحابس
ليزال انه استثنى الدور والرقة من الغائبة او مرور ثمنه لجميعهن يكون الغول فيه وفي الجبة والقرية على
محمل وعقلهم الله كلما افوا من عقبة قمن حلم بقول من معتزل الافوا ان عمر على هذا يتبعن علمه
ويقضي وكنا نسمع من الاشياخ انه لا ينبغي ان يختلف في نساء البراذين لانهن اذا الكلب عقوبتهن
بيعهن اولى منا ولا يجبر ان يبيت زاير او شاكية هل الجمعة امير وجمعا فلا يقطع سكوتها
حفظا اذا كان يكذا ووقع للفاضل ابن سالم البيناسني فاتى الجماعة بقاس جواب بالغلة لبيت
الغم بعد الخمسين سنة ومثله للشيخ سيدي قاسم العقباني وكبوبها حجة هو بلفظه قلت قوله
لا ينبغي ان يختلف في نساء البراذين لا قيمة لنساء البراذين وانما المراد عمل بمن البتر بين
كما يعقبه التعليل بقوله لان اجرة الكلب خفوف بمعنى بكلها وجرة اليك التعليل في بادية او حاضرة

لم ينفع الحزن السكوت وقد نزل الشيخ سيل عبد القادر الفاسي فنازله جواب اجمع ان
المتفرع متتبع او اتبعه بكلام الونشريسي ثم قال بعد ما نصه ومثل هذا افتى ابو زكريا
يحيى السراج وقال تسليم الاخوان والبقاع والحمامات جيد اما ثمن الاثاث ممنوع ترد ذلك
ولو زنتهم بعد مدة من تجملات او معجبات المنزل والمدة لا وجه له للدفاع الغرر وقال
شيخنا ابو عبد الله محمد الحفار الفاسي رحمه الله اذا استمرت به العادة فهو كالمقارنة اذكره
ان المراد الرجوع الى ذلك متى شاءت ولو زنتهما بعد مدة كذلك اذ مرادنا عند حلول
وقد نص على ذلك الشباب وغيره اه جواب ابي سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله عليه الذي
تقدم بنا عند نازلة العتوي بالمحضر الفاسية افتانا الله تعالى بذلك وكنا بذلك نفتي شيخنا
فيفتي المغرب بهذه سيل وشيخنا قاضي الجماعة بهذه سيل عبد الواحد الحميري ومن بعدهما
تسليم فساد البوادي لا خوان غير وهذه متى وقعت عند ذلك كالمقارنة الرجوع الى ذلك
حيا ثمن ولو زنتهم بعد مدة ثمن بعد ما كذا سمعنا فتوانا فيه بعد امتحان منكم ناجين عاقلة وسمعنا لفظه
في الجملة السر فيه مذمة كذا يقع ثمن فاقرله والمسئلة فعروفة لابد الحسن الصغير الدار كذا
ذا يلك في بلد رحل عاد ثم بتزويج الاخوات جميعا فيتزن ذا يلك قبله الحاجة له بلا ثمن ذلك
فعلت فقرله الدار كذا ذا يلك في بلد رحل فيه فاتزوج فاقر فتاه ان المدار على وجود العلة
التي هي تزويج النساء وعدمها والله تعالى اعلم لحاظ له والبادية والله اعلم وقال ابو زكريا
سيل يحيى الحازونية في درك المكتوبة سئل سيدي ابو الحسن الصغير عن اخت باع اخوها نصيبه
ونصيبها وسكنت فدار كذا وله مثل لها فيها في استحقاق نصيبها الذي باعه اخوها نصيبه
لغلة بينه ومثل تزوج على اخيها بالغلة من نصيبها مثل بيعه فاجاب الشيخ ابو زيد
في مسئلة اخت كان اخوها يغتل نصيبها فغاب عليه اخذ الغلة وفر كان يغتل المدرسين
بجمعة وزعم يقتضي بان الغلة لها حتى سئل الفقيه زايد عن ذلك فافتى بالغلة ونسب عن
ذا يلك ابو محمد صالح فافتى بالغلة وذا يلك ان عادة نساء البادية لا يكلفن بمثل الحرس
في ابتمر ولا يكلفن الغلة حوامير فكيف رجمير فالحرس كلفنه فكفى المغلس وجعل نصيبهن
بذا يلك كالمغرورات فلهن الغلة متى ثمن ولا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة ابن اجلاز الوهبية
ومن في عيال الموصى فقال بعد الموت حيث ان يمنعني رفده فلا ثمن له الاجازة واذا اذا يبيع
النصيب وعلم به فالسكوت ان يمنع على المشتري ولا يسكت عنه فيعد سكوته رضا ان لم يمنعه
قاطع قبله فالحوائج على من الحرث الغلة فان كثر الغلة مثل البادية ولا فرق اذ الحوائج
وهيئت الاحكام متذكرا ابن الشيخ ابن رشد والله اعلم وقسيل ابن رشد عمن تزوج
زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فانفق دهائها ابو امر الربع يغتله خمسة وعشرين عاما

اذ الحوائج وهيئت الاحكام ابن الشيخ ابن رشد

ثم تزوج فطلقت اخته تغلب ارتماضر الربع وهما غنمة اخرى فاخذ المرأة وزعمت انها تاشر بكنية
في الجميع بعل يعلم لها بتبيينها منه او لا فانها كانت حاضرة تنكح ان اعتدلا له الربع والا فتغلبية
بشيء وما جاب لا يتكمل سكرتها خفيفا ولو مالت المرأة وقبالة اخيها وكلبتان تركته
بحصتها من الغلة زاد الرئيس يسيء قيل لها تقرر في العادة انها لا تكلب اخاها وانها عين تاركة
لحقها بلعزا لا يتكمل خفيفا ولو قطعت المرأة التي تكون بيمناها حيازة الاقارب هو ان علمت تعزل
بعزل التاكيم والعبدويسيء لعله تتريب من الناسخ والصواب والعبدويسيء بلاع الخ ويكون الكلام
استانوا التميمي بمعنى قوله وللغزو بتعبيق ياء النسب والمعنى حينئذ ان كلام الشيخين المذكورين
الرئيس يسيء والغزو يشركه لرجوع الاخت لكون العبدة يكلب الاخ من اخته ذاك وانما قلنا
ان ذاك معزا العراب لانه فرع معزا المعنى ايضا عن الغزو في جوابه المنقول من نوازل ابن
يعلال وكذا تقدم في كلام ابي الحسن الصغير نقل ابن رشد بيان الجواب الغزو وقوله وللعبدويسيء كلام
اي ان المنسوب للعبدويسيء معزا التعبيل يشرك ان تكون العبدة للعبدة وقعت عن احتياز منها
قبل فياع لها او تكون قبلها بقية قبل الغياع وسواء كان الكلب في معزا الغزو من الاخ او من
غيره وبعزا يعتز وفانسب للعبدويسيء مع فانسب للشيخين وقوله والحكم بالتعبيل
لا اوى فانه يغني بالتعبيل العزو تقسيم له في الحكم فيتكلم في الجواب به احتمالان منهما ان
يكون الجواب به التعبيل الذي يشرك ان تكون العبدة بكلب او بغير من الاخ او مكلفا ويكون
اشارة بالبيت الى ان الفاء في الجميع حكم بفزا من فعل ومنها ان يكون المراد بالتعبيل في
النساء اي الغزو بين من كانت من فروع بزر نون النساء وبين من كانت من فروع لا بزر نون او
المراد الغزو بين الحاضرة والبادية او بين الاهل والغلة او بين من وهبت بالعبدة ومن
سكنت ومعزا كلما احتمالات لا دليل على عليهما من كلامه فلزالك فيه اجمالا وابقاء ما
تتبعيها قال الاول من وهبت منه ثم رجع واعتذر بانه انما بعل حياء وكلام ما
فرقناه اولا من نوازل الجوزية انه ذاك معذور ينبغي ان يرجع وكذا كلام ما اجاب به ابن
لب في مسئلة ابو بكر بعلا ابنتها كذا وكذا فلما مات الاب وكلت الام بنصيبها اذ مت ان
الاسماء على انها كذا حياء وجملا من الناسخ ونصه الحكم في ذاك ان يرد الى الشهود
سماعا تتم عمل ما بقي من حال اللام في جملتا وتعذر بكيت بنصيبها وتحلف على انها لم تفصر حتى
في منها ولا يتعلق شيء من التحمل لها لما هو الغرض فقله ابن يعلال وعاجب المعيار في النكاح
والزوجية نوازل الرهاوي واحكام المحاجر عن الفاضي ابي مسلم الميناسني انه ليس بعذر وذلك
انه قال في مسئلة مجبور وقع منه ابراء بعد موت وصيه ثم ادعى الاكراه فانه صدق فان زاد السائل
بلعبة الاكراه فاذا كان معتبر الجياء فلا عذر له بذلك هو وكذا في الدرر عن شيخ سعيد العقباني

مر سلمت لإخيها ؛ مير انما قالت وادعت ارسكوتها عليه فدل كهيلة وبقوتهم وكارحياء
وثبت التسليم منها بالسماع القاضي قال ابن سعيد المذكور وقولها انما سكتت حياء مر اخيها
ح ينبغي ان لا يسمع الا ان يقال ان مقابلة الزنا بالتبر انما يسمع دعوى الحياء بدليل ما لو
الجيت بخلاف ما قبلهما فانه يقبل دعوى الاكراه بسبب الحياء فلا خلاف اذا تعارضت وجرت
الخلاف مصرحا به ؛ تغيير كنت فيه رشوة ولا استحق الا ما غلة التي قبضته منه ونحوه في
ثمانية اب زيد اذا دخل الزوج على زوجه جماعة من الناس لتسمع منه مرافعا فادركها الحياء
والحشمة فرجعت له مرافعا فلما ارجوع وج اسهلة القاضي لا ترجع وللاعذر لها ؛
الحياء والحشمة ه الثاني لم ار من ذكر انه اذا قامت ليردها وغبت لاخيها تحلف او
تحلف وكلام الناصر السابق انه لا يمين عليها اذا علم ان النساء لا يغرر زعلى كلب
حفوف يمين عادة ؛ ولعل هذا المعتمد مبني السبب ؛ سفره اليمين ولذا يحلف سيل عبد الغاد
العباسي ؛ نوازله عمر الونشريسي ازمنة نساء البوادي بالكلية مردودة لما علم وبشاهد
مقدورات وقد ربات فان انكر كيف عمل ذلك يا بعشو العلم وكان ذلك فاع فقاع
البينة على الرجوع فلت اذا كان الحكم سفره اليمين عنها والبينة التي بعشو مقابلها
مع البينة الفاكهة اذ لو قاع فقاع البينة الشاهدة بكتم الحال لوجبت اليمين معها ولعلم
يذكر في نازلة ابن لب السابقة في مسئلة مدينة نساء البوادي مع بعشو ابن يمين الزوجة
مع قياع البينة الشاهدة بما يمنع امر حال المرأة ؛ والله اعلم ثم عثر الى توقفنا فيه ؛
هو نساء البوادي مر تزوجه اليمين وسفرهما انما مقوم يمين هو رزق منها البتة ثم اذا عثر
بمرض لزوجها او دعى عليها البتة وانكرت مع تعذر البرهان واما ارنج يكر الا بمجرد السكوت
بمرض بها وتركته يستغل وجبر فامتنع عليه بنصيبها مر الغلة اتهمت وان نكرو مضت قال
اليمين عليها ولي زاقال الونشريسي ؛ مسئلة استبداد بعض الورثة باستغلال الاهوال المختلفة
مع حضور الوارث الام وسكوته ومير المسئلة السابقة عثر مر مسايل اب العباس الحالي
فاعاملة ارسكوت الوارث لا يسقط حقه وافتى عليه اليمين ارسكوته لم يكر مدة
قال ومعذار فع عليه بزعمه البتة لان المشهور تزوجه اليمين ؛ دعوى المعروف واما
ارانته فيه فلا تترجه عليه يمين ابقاء للانها دعوى تهمة ؛ تنبيه فالغة بنيء واحد ه
الثالث تفرع ؛ جواب اب العسير الصغير انه اذا بيع نصيب المرأة وعلمت به وسكتت
عثر سكوتها رضى ارنج يمنعها قانع فلت ومر الموانع التي لا يسقط معها الحق والله اعلم
ارنكرو مضت نصيبها لغريمها على الزوجة التي تلي معها البتة فيه ثم ان لا تبيع وتجعل
ارمبتها غير لازمة وارلها الغياع على المشتري بتسلك لذلك ويبرا الحاذ ذلك ارسيد

انا المستر الصغير سيل عمر تصرفت وعمرو بكم معاملة عمل اخوتنا بارضنا بتزوجت ثم فاقت بعد كمول
فاجاب الغول فزل الغاية ان سكونها المرة المذكورة انما نازلا نتعلم ان تعلم ان تعبة البلم
المعاملة غير لازمة لنا الى يوم القيامة او اني وانا تعرضه من الزمان مروف يعلمها ليلكم او وقت
فيا معا جيزة لبيتنا مع جميعا فمنع الغول لان ما ادعت الجمل فيه مما تعلمه غالبا والبلم فيه
الا اقل البعض وقد اعترفتم ان مراد عمر الجمل فيما يعلمه ابناء جنسه غالبا فالغول قوله في
جعلهم الغرض من المعيار مع اختصاره في السؤال الراجح يوخذ مما تقدم من عدم لزوم
تعبة المراد الى بيتا ان كل ما انتفع به واستغله قبل فيما معا عليه حرام لا يحل له وسكوتها
حياء لا يسوغ له ذلك ولا تنبيه بما بينه وبين الله تعالى وقد قال ابن لبابة في احد جوابيه
المتقدمين انه وان فعل العمياء اذا كملت لم تعد المتعدي ومهم من حاله انه
اعطاها حياء وجملا او غنم كتعب التعبير انما لا تحل للمتعدي عليه وقد في نوازل العتبان
من المعيار مثل المسئلة بعزة انما انظر بما قدمناه قبل عن ابن لبابة فقال شيخنا رحمه الله
تعبة الغنم والحمير مثل تكتب للمتعدي عليه اذا لم تزد في الجواب هذا النص المذكور وفي
نوازل الغصب من المعيار قال شيخنا يعني ابن لبابة عن عمر لا يزور قبور البنات وبمنعوه
من حلبت منهن خلفا ناخذه ومن تركت منهن شيئا تركته حياء واجاب في تجوز شهادتهم
وقبول قولهم وان كان اقل انواعهم كره ولا يعزم اذا يكون من تعبيرهم ان قلا يعمل بقولهم ولا
يعتمد عليه كتعبير في يمينه في الخامس مما قدمناه ولا مر كلام الشيخ ميارة الفاسي
القايل تعلم فاني نقل الغاضي حسبما وقفت عليه في نسخ من شرحه من الاشغال اذ قال
في اثناء نقله ونصه وقال شيخنا ابو عبد الله محمد الغربي العباسي رحمه الله ابن اشمرت
به البقرة يا محمد العباسية عمر اذ كنا بها مر شيرخنا فانظر فاشغله ما يشبه قوله
البقرة وقوله بالجمل العباسية فاوجب ذلك اختيالا لا ينسبه فالكلام الرسيل العرب
وبالله التوفيق (وفا بمجبور بعسر لمغريا * قبا الاناية عليه فقيا)
فلم تقل مراد الغرف في مقدمات الاعتراض انه يقصد بها التواب وانما قال لا محل التعقل وانه
يقض عمل المنزول له بالرد عند التنازع وذكر انا لكم عنا ان ما يقرر للمجبور يقض بالاناية عليه
ايضا كما مر شيرخ وقد اشار الغاضي الى البيت في ذلك بان قضى البعض ان ابقال المجبور لا يخرج عن
نكم وليه ومعتوخلاف الاكلاو في قوله وبالاناية عليه فقيا وقد يقال ان الناكم عمر في اكلافه
عمل المعاداة المعلومة بينهم في مقدمات الاعتراض انه يختار الجبر او العروض فقد ما يقرر بها مشهورا مسمعا
بها او ان عزاءة النفر على العروس لها وقات معلومة كليلة مخصوصة فلو وقت معتبر من نهار منقرض
والولي يعصره اليك ويقرر في قبض جميع جنسه او يستنيب فيه من يقوم به وما يقبضه المجبور من

ذا ايك لا يجوز عمل الولي بما لا يتبرع به ولا يتم له بيع الاثاث الذي لا يحتاجه في مصالحه
واذا كان الامر متكررا لم يجز شيء من تلك الولاية فالقبض بنفسه ولا قبضه مجبور له اما الاول
فواضح لزوم المكاتبات عليه بما لا قدر له فيه على المجبور ولا محاباة في قاله واما الثاني فلان الراجح
مما يفعله المجبور بحضرة وليه وسكوته انه منزل منزلة فعل الولي بنفسه بقارن المعاقلة كلما
ح مع الولي فقد كرر ابن عات في ترجمة فسخ الرهن بكاح اليتيم بغير اذن الرهن وانصه قال العقيه
ابو اسحاق ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم في مسائله كل ما عقد اليتيم على نفسه بعلم وهيه وسكوت من
نكح لليتيم فذلك لازم لليتيم وواجب عليه نكاحا كان او شراء او بيعا او غير ذلك من وجوه مصالحه
وما كان من ذلك كله ليس بمصلحة والامتناع لليتيم فغير لازم للرهن بتضييعه في منعه مما ليس
بمصلحة لليتيم اه المقصود وذكر ابن عات بعد هذا بنحو ما نيف ورقة عن ابن سهل ان سكوت الولي ليس
برضى بما فعله المولى عليه ولما ذكر ابن رزق اول مسائل الانكحة عن ابن سهل في فاسد ولي هاجب
مناكح ثم قال ان هاجب المناكح على حكمه وفعله جائز بعد موت القاضي حتى يعزله مولى
بعد الاول وقال ابن الحسن البرزلي قلت لابن رزق القاضي الاول هل يقلع على تغريم مهر او كذا فرمه
ثم قال ابن رزق وخرجه مسئلة وقعت وافتى بها شيخنا الاقلع ومعنى ان المجبور اذا كان يبيع ويشتري
ويأخذ ويعطي برضى حاجر وسكوته فيحمل على انه معزول بفعله وكذا لك وقع الحكم بذا لك بتونس
ونقل ابن سلمون رحمه الله رحمه كلام ابن ابراهيم والذي نقله ح هو كلام البرزلي كلاهما وكلام
البرزلي ونقل عن ابن زاشد القيصي مثل ما للابي ثم قال فيتحصل مما باعه المجبور بحضرة وليه
وسكوته قولان احدهما انه كفعل الولي ومعزول بفاله ابن ابراهيم وابن عبد الرؤوف
الحكم به بتونس وبه افتيت والثاني انه غير لازم اه بلفظه من كلام ح زجمار الغفر الاول قلت
وبزيد ايضا قول ابن رشد في جواب له عن مسئلة المجبور اذا تزوج من غير اذن وليه ثم مات ونص
الغرض من جوابه المذكور اذا لم يحض الولي العقد وانما انقلب بعد ان عقد السفيه بغير اذنه
فلم يفض به برد ولا اجاز حتى مات السفيه فجبور من له ما اذا لم يعلم به حتى مات اي يعني للاول
والله اعلم الا ان يكون دخل بعلمه فيكون ذلك منه اجازة له نقله في الكبير فاقدر له عن ابراهيم
وكذا نقله هاجب المعيار في نوازل الرهون واحكام الحواجر ونقله ابن رحال في مختصره بعد ورقتين
من اول النكاح وقال بعد قلت تقدم ارى بفعله المجبور بحضرة الرهن وعدم انكاره كانه بفعله
اه فقف بالك بما ذكرنا وجه القضاء بالاناية عمل ما استرى للمجبور وعمل الصورة التي
ذكرنا ينبغي ان يحمل كلام الناظم ولزم هنا ان مجبور المفوض له اذا تسفه فيه ثم علم من الولي والا-
اذن منه للمجبور به فتول وابقى ما اشتراه وقبضه لا ينفع وللبغي بنية الحال الوجب ان يكون الناظر في
ذلك للولي ارشاد امضى وارشاد رد فان لم يعلم بذلك الولي حتى تلفت الغربة بيد المجبور لم يتبع

قاله بشيء الا ان يثبت انه انفق فانه فيما لا بد منه ومقبول على انه انفقه فيه ذلك هذا
الذي عليه كلام الجماعة وفيه له في مسائل الجبر والله اعلم تنبيهان الاول اذا اختلف وقت
الولاية بان عزل للهم سبب او عكسه ذلك فان كان المجبور بالغا فيما في الولاية امر الولي بدفع
يرد ميراث المجبور بالغ بلا محاباة وان كان قد رشد وجب عليه ان يرد فالمغتفر عليه
بالولاية اقاله الولي واقاله المجبور وكلام الناظم صالح لذلك حيث لم يعبر احدهما اذا الضمير
في قوله عليه عائد على الاصل المجبور ونكتفي هذا الذي ذكرنا قول الاقناع المحكاب في باب الحجر فاذا
اذا افسد الصبي فالا لغيره لم يؤخذ عليه وجب على وليه اخراج الجائر من ماله الصبي فاذا بلغ
الصبي ولم تكن القيمة اخذت من ماله وجب عليه اخراجه من ماله بغير بلوغه فقوله الغير في
الغير والسادس والعشرين الثاني في الاولى تقديم هذا البيت على الابيات الاربعة قبله
واما اتباعه في ناظم لمنهاج ترتيب الفاضل ابراه الله وبالغه التوفيق

والله للمشتبه في القراديس ✤ بعد ايجاده جاز للمساكيس

ثم بعضو من ترك عما اخذا ✤ وكل ما خلص منه ما كذا

المعنى انه اذا اختلط القراديس فانه يجوز للمشتكين لغلة فاجتنى بها من السنبل اذا انفكت
ازيالة بنية ان لا يرجع الى البيع ومثل الزرع في هذا المعنى فيجوز اخذ كل واحد من الشركة
زيالة بنية ان لا يرجع الى البيع ثم يقع في روس الاشجار او كعك او هو من او حيوان او نحو ذلك ويعلم حال
ارباب ذلك مثل ان يتهم الرجوع الى ما تركوا الى الابالغ ابر ويعمل عملا وقد ذكر عليه فقد ذكر ابن
مرزوق في تبصرته في الباب السابع في القضاء بما يكتم من فرائض الاحوال انه جاء العمل بالغرائب
والاقرار في مسائل يعم منها خمسين مسئلة او اكثر وذكر في اثناء عمل لها فانه السادسة
جواز اخذ ما يقع في الجرايد والاندر حة من الثمار بعد انتقال الغلة عنه وتغليبه وتشبيه
السابعة جواز اخذ ما يسقط من اراجيب عند ايجاده مما لا يعتنى صاحب الزرع بلقطه الثامنة
جواز اخذ ما ينزل الانهار من ثمرة عنه من الكعاك والعريف ونحو ذلك وفي جامع
الزرع المكنونة للمازوني وسئل يعني ابن مرزوق عن اهل البادية يمتنون من جنا ثمر الثمار
ويقع في الجنان ما لا يجنا جونه او تكلم انفسهم عنه مثل يوكل او لا فاجاب لا توكل الا بعد
تغير سمح صاحبها بذلك ونقل مؤلف كتاب المغارسة على قوله الا ان يكون الخ وجزما
يعني الثمار وانه سئل ابن كنانة عن الكثر يقطعه او الزيتون يجنى او الزرع يحصد هل
يجوز لاحد ان ياكل بفيه فقال ان كان العادة ذلك جاز اخذه فلا باس باخذه وان كانوا ابن يرون
الرجعة اليه فلا يجوز لاحد اخذ فقال ابن رشد بقدر الحاجة فاذا والمعتبر فيه بصر ارشاد الله
قلت كما في كلام ابن فرحون وابن مرزوق ونص ابن كنانة عمن الجواز للبعض والغير وقول

الناظم

الناكل جاز للمساكين ان يحتمل ان يكون مراده المساكين وغيرهم فلا مفهوم للكلامه وخص المساكين بالذكر لكونهم هم الذين يلتقطون السنبل غالبا دون الاغنياء وكذا نقل الجواز للاخرس وعليه لو فرضنا انه كناية عن غير الزجل في كلامه ويحتمل ان يكون مراده خصوص المساكين لان ارباب القرى مراعاة لكون ذلك في الغالب لهم فلا يجوز انما يتعفف لهم دون الاغنياء بدليل ما جزم به ابن رشد كما مر الا قال قلت رضي الله عنه في العتبية سئل يعني مالك عن الزرع يحصد ويبقى فيه السنبل والشيء اليسير كذا لقطه اذا كله قال لا يؤكل الا ما يعلم انه حلال قال ابن رشد تفصيل القول في هذا ان يعلم ان لقطه يكون لمن وجد فكلفا فلا اشكال وان يعلم انهم انما تركوه للمساكين ليأخذه الامر كان كذلك وان شك لم يحل له وان غلب على ظنه ان لقطه متروك المعارسة ايضا ونقل ح عن باب الغصب مسئلة ابن كنانة المتقدمة ثم قال بعد قال ابن رشد بعد الحاقال والمعتبر فيه بيسر ان صاحبه تركه لمن اخذه من قفير او غيره واقال ابن حبيب انه ان تركه لمن اخذه من المساكين فلا ينبغي لغني ان يأكل منه شيئا وبالله التوفيق ثم ان ترك وكل فاخذ منه كذا يسر وان معنا لما تركه فصار الى يعلم ربه به وج قال كان الترك باختيار وتمر كثير يعسر منه فلا اشكال ان المتروك لو اجر لم يتيسر لربه ان يأخذ منه بعد فانك لما يأتي عن الشامل في الحيوان وقال كذا نقله تمر اكثر الثمرة لا يتفق العمارة والرابية للنمو او المتاع للعجز عن حمله او كم حد خوف القرد وشبهه انتهى ح في حد تعريف يعلم مما نقله الا ان في البيان يسئل يعني الاقاع عن القرد التي تعلمنا البحر وانا جربنا اعلمنا بالعتبية فتكلم شيخنا ابو بكر بن عتاب فقال لا ارى ان اخذ اكلمنا ابن رشد اذا كان اقل القرد معتبرا فالثمرة كغير المغصوب فلا يحل اكل القليل ولا الكثير فتمنا عند احد من العلماء وقال لنا بعض من لقيت ممن يعتبر قلت الثمرة ولقيتهم اكثر الفقهاء من التونسيين التعريف سنة وان يسر من يعرفهم لكون العثر في الحائط في معنى الصورة يعني الاقاع وتكلمنا تكلم ح والرواية ان ليس للاخر اكل الثمرة نقله في كتاب الجعاد ح مثل المسئلة اذ جوز ان لا يكون بذلك باسا بين ونقل صاحب كتاب المعارسة الرواية بمنتهى ونسبها لكلام ابن رشد علينا ويرد من قوله في الصورة الثانية يبعث الثمرة اربعا ح الموضع لنا ولم يذكر لنا الموضع ثم وكانت تفسد اذا بقيت لجاز لهم وجب علينا ان يأكلنا ويعذر افتتح نوادر قوله اكل فايفسد ونحو كلام المؤلف كقوله ثمر الا وليس كذا نقله وفي شرح ابن رشد انه اذا نزله تربيع ووقف ثمنه ورايت ح بعض الكتب جوابا منسوبا للقباب يزاد في المعتبر فانظره وذا نقل ح فوجدوا ان ضيم وبيعا فالكتبة قال في الجواب ثمر ذا يتك فانهما اركان لقاذا ابيعتا منا الا فشتر ثمر اكل شيئا منها او دنى ثمنه لمالكه وان كان الثمر حتى جمعوا جميع لفكة وان كان لا ثمر لنا منا له وان لم نؤكل فسدت هل اكلنا ثمر بمنا مه ونقل ابن سهل ابو الفضل راشد في كتاب الحلاز والجراح عن ابن رشد

ح مر نظره

ابا اكله قال لا يدخل

ح تتمة

غلب

ثلاثة افراق في الثمرة الباقية للبتاع وضرر بالغرماء لجواز الاكل وقصه اختلف في حكم الثمار المملكة البعيدة عن العمران اذا امتنع ازيا بتها من الزهو الى ان يمتاز بشيب العنقود وكان الغالب على تلك الثمار انها تبقى في رؤوس الشجر حتى تتغير وتاكلها عوام الارض هل يجوز في ذلك الاخذ بالغالب الذي هو الحال كذا ام لا فيه نظر لانه لا يقدر على الوصول اليها حتى تيبس او ان الاصل هو المعتبر وانه لا يجوز الاخذ الا باذن الحال منهم فيه نظر وبيع الثمار من غير من هي في حقه الثمرة واما غيرها من الحيوان والامتعة فقد ذكر في السلم في باب الزكاة ومن ترك حيوانا لمضيعة عجز ابنه اخذه انتهى ومثله يزيد احيز ومثل بعضهم في ذلك فوله ورعى تصريفه في خلعه فوله كالثمار الخ وله اخذ الزرع تركه في اس وقاء وكذا اذا لم يترك لم تاخذه قال في المنتقى فان لم يترك شيئا فعلى الاول والثاني والثالث فعلى الغاصب على ذابة لنجبسه قال اشهد انه يغرم لربها قيمة لزرعه اذا ذلك ومثل بعضهم قوله ورجع بالنفقة واصل قال الختم له مشكوك في هذا ومن ذكر ابن رشد في البيان وقد ذكر ابن بشير قولا ثالثا وهو ان له الانفاق الثلاثة التي هي الرجوع على الاخر وبنية عمرو وقولا ثانيا وقف ان الثالث معنى قوله ان اشهد انه يغرم الزراعة والثانية له في حمله على انه رجع بها او على انها لمن اخذها فوله الاول الخ في سماع ابن القاسم وابن وهب من كتاب ابن شعبان وعن ابن القرية في الغارمة فول ابن وهب الاخير فوله وقاله ومعنى التصحيح ثم قال وبه اشهد لقول الثاني ابن محمد ابن القرية ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن احيا حسبت انه قال والحسين مقوا في صحبت فوته قلا انبغاك له وتفلح الخ باب الزكاة كلام ابن عرفة مشتملا على معترض بعضه وانتزع وزيادة ونصه قال ابن عرفة سمع ابن القاسم من اسلم دابته في سبع له ايسا منها اخذ منها عمر اخذها وانفق عليها وباعها ابن رشد لمسلمها ايسا منها بنية رد منها اخذ منها عمر اخذها الركاز اشهد ان اقول بيشهد وتركها يا مرو وكلا والا فعلى تصريفه ذا لنها بيمين وبنية عمر رد منها لا اخذ بها وبغير نية فحمله على الاول والثاني فول ابن رشد وعلى الاخر فعلى ربها نفقة اخذها الاجر فيما به عليها ارفاع عليها النفسه ولو فاع عليها لربها قلة اجر اشهد ان اقول والا فعلى تصريفه ذا لنها بيمين وسمع ايضا من اسلم منها عمر رجع منها عمر خوف غرقه اخذ منه عمر عام عليه وحمله بغرم اجرها ابن رشد يعني انه قبلها وفاقا وخلافا سحنون من اخرج نوبا من رجب وابن رد له ربه مرده فيه فحملها ربه فلم يجد له عليه اجر اجره ثانية والا فمن حمل اجر اجره قلة اجر الركاز ربه لا يصل اليه الا باجر وسمع ايضا من اسلم منها عمر بغلات لمزين راجليه اخذ منه احتملها بغرم اجر حملها ابن رشد اخذ حيوانا ربه او تملك الكثير تركه ولو اخذه اعتبارا لا قلا احمل له ابن سابر وانتزل بمضيعة وفاع عليه غير ربه فاحيا له فعلى لزوم ربه او اخذ ارواياني والثانية اصح يعني كلام ابن عرفة المحكي والسماعات كلها في كتاب اللقطة هـ فلتنب في باب

الزكاة

الزكاة ذكر ابن سريج المسئلة ولفظه وان تقدم عليه بعض ما لفظه البحر هل يتمكن يكون الواجب لانه
في حكم المستهلك او لا لكن فيه خلاف وكذا لو اتلف بضيعة في البر او في البحر وبحر زبد وقد تاركا
لوقوف قال القاضي ابو بكر اذا زكى الحيوان المغلة بضيعة فتلف عليه انسان حشر احيا ويجيء روايتان
احداهما انه له وهو الصحيح لانه لزكاة يتعين بقوله بقبضه كما له وكذا لو اذا زكاه بعلفه
فاروا فالزكاة بغير اختيار له كعطب البعير او انسلب صوف لقاعيه وعليه بجالبه كم اه قوتنيه
وفي ضبح هذا الكلام نحو ما مر قوله وكذا لو اتلف بضيعة وزاد بغير قوله وعليه بجالبه
كما اه قوتنيه فانه يريد او تيرعه بجالبه كما في نكاهم مقام اذا ثبت اه قول يقول لكم مع عجزه
تزلى مما اخذ العلة اشار به الى ما سبق عن ابن كنانة من ان شرط جواز لفظ السنبل بغير اليعاد
عدم نية الرجوع اليه وكذا قال لفظ السنبل في البقر او بيرجاء للمساكين مع تسليم التارك
واعلم ايضا مما اخذ الفاكهوري قوله وكل ما خلا عنه متكرا يحتمل ان يكون راجعا الى الثمرة
التي تقع الجنس في الاشجار ويكون ضمير النكم مسئلة ابن كنانة اه كل ما خلا عنه من الثمار
متكرا اه مع عدم ضمير رجوع اليه يعود السنبل يجوز للمساكين اخذه ويحتمل ان يكون الكلام على
عمومه اه كل ما زكاه ارباب من سائر الاشياء متكرا اه كالسنبل وجواز الاخذ له للاجنبي المساكين
هذا ان لم يقصد به الاخذ به بر يرعى الشروط المعتبرة من التعبير السابق ومن ان يكون التارك
بضيعة بغير نية الرجوع اليه بل بنية تركه لواجده او لا نية له على القول الصحيح وان لا يكون تشرط
الحيوان في امر وفاء وكلاء والله اعلم تنبيهان الاول اذا علم من نقل ابن سريج المتقدم عن ابن القرية
ان رب المال بضيعة اعلم ان له ان يرجع على واخذه بلا خلاف وان له الحيوان المضيعة ولم
يعزم على بيعه مراعتبارا لما اعلم ان روى اليه خلاف ما يعطيه نقل ح اول باب الاجارة ونصه قال في
المساير المذكورة اذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسيبها بعلفها عنه ولم يجد من يكريها قال
مالك يقرا عن بيعها لانه ثم لم يعلم ترك ما بالاعلم ان له ذلك ويريع فان بعث علفها وقيل من يعلفها
لاجر اخذ الحاكم ثمنها ذكره اليه الى قوله ح البقر والمتاع والثلاثين والحمانة وفي الذخيرة في الركن
الثالث من الاجارة ولا شيء على عليه في قيامه على علفها لانه قام لنفسه فجعل هذا النقل وصف
العاجز عن العلف بالاعلم ان وحكاية الخلاف فيه ونقل ح ايضا في باب الزكاة عند قول خليل
كزكاة ما لا يركل او يسرع منه كلاع الى قوله ح البقر والغنم قال ذا يكون الساعي يرخص بعضها
تقدم من ان ارباب الثمار اذا الخ يتركوها يجوز لاحد اذا قدمنا ان ما اكل منها بغير اذن اعلمنا وعذر
كذا يكون ويستثنى منه الاعلم فان من له المغارسة في شرح قوله وكالاكل من الثمار بغير اذن رواه
مسلم الخ يعلم فانه قوله لم يعلم احترز به مما اذا كان يعلم فانه يجوز له الاكل باتفاق
بل قال ابن رشد لا ينبغي ان يختلف فيه انه اذا اذن الاعلم لاكل الميتة ان يفرح الثمار عليها وانما

ايجلاف بعيم النمارة وتفارح بالمهملة فانعة فالبع الغوانير اذا وجر بعنى المعلم قيعة وكمقام الغيم
الكرم الكمقام ارامزاي يعد سار فاوهيمنة وقيل لايضر وليغتنم على شبعه ولاية ومنه الثالث
تفرع لبعة المطيعة بكلاع ابن شاسر وبيم له ويتنح له معنا معاوهبكمة بغوز صاحب المهاج
المطيعة بمعنى الضياع ويجوز بهما كسر الهاء وسكون الياء مثل يعيشة ويجوز سكون الهاء وفتح
الياء وزرمسلمة وامراد بهما المجازة المنفكيعة ه

٥ والحوز قبل الموت شرط نذر ٥ زكاة او مرفة لتغير

يعني انه اذا نذر اخراج عشاه زكاة او مرفة تكوع لشخص مثلا مرشرط لمناع ذاك وقوع الحوز
له قبل موت الناذر فان لم يحز حتى مات بطل وبمعنى الموت مرض الموت والعسر وقنية على معذا
ة بعقاحا يتوهم مرار النذر يعم به المنذور كذا لدرس اللازم للذمة لا يحتاج الى حوز ويلزم في الحياة
والموت مع ار اللام ليست كذا لية لان سبب اللزوم الى مؤ النذر كاز تكرعا منة وفسر فالح في اول
كتابه النجم مبينا خلم الالتزام من حيث معونذر اكاز اوبيم له فانه اعلم ار الالتزام اذا اخذ بكرعلى
وجه المعاوضة لاينبغي الا بالمجازة ويبطل بالموت والعسر فيلزمنا كما جساء النبرعات وقال
ابقاجا حاشيته على المنتهى فانه قال البرزخ او مشابه المجبات عرفا الية على مرفة قال او
ثلثه لقلار بيل فه قاله حيا فاذا مات بطل لان المرفة وجبت بافتراب مجرشم كما الحوز فبلا
الوجات ه ممرانهر في المعنى المشار اليه في البيت ولا شبه في المرفة بفه ولعل المتاكم رة ان
لا جزو بين المرفة ونذر الزكاة فاضافه اليها وذكر صاحب المعيار مثل الكلام المنقول عن
الم زلي بعينه اثناء كلام نقله في نوازل المجبات مع ابناع المنقول منه على عادته في التعبير بقيل
وبقله سبت يعني ابن رشد بمر تكوع بالنفقة على اخ حياته او ولده ثم توفي المتكوع بعاع
الاخ يطلب النفقة في تركته واجاب اذا مات المتكوع بالانفاق سقط عنه فان بقي مرالمدة
لا تفعل معتبة لم تفبض تسقط بالموت واجاب ابن الحاج بمثله قال البرزخ بيسير فيل يقوم مرمعزلة
المسئلة ار مر اعتبر هغير الم يبلغ حد السعير فيلزمه فه نفقته حتى يقدر على السؤال فمات فبلة ار
النفقة لا تلزم في قال المعتبر لان اعتفه تكوع فتكون نفقته بعد الوفاة كذا لك بيعتم بحيسة ازلا
وللايلزم بملية وجوبها في الحياة لان سبب وجوبها اعتفه وبمر تكوع فكانه التزمه تكرعا فاداع
حيا فهذا ركن قال البه على مرفة فاما او ثلثه لقلار بيل فه في النعم المتقدم ثم قال والدليل
مر المدونة مسئلة كتاب الجعل اذا فات الاب وقد وجع اجزاء العبد في المرضاعة انه لا يقبض منها
الا ما ظاهر في حياته خاصة ويرد الباقي وعمر اجروا لرضاعة الولد واجبة في الاصل واذا اعتفه
مقدار وجب ار تسقط في مقدار المسئلة ه ي واكمل ما للبغ ثم رأيت المجموع مراشيم اذ الحوز لتمام النذر
انه وقع في حال الصحة اذ لو كان في حال المرض لكان كالوصية فيه لما قاله ابن رشد في المجموعات

والنذر الذي يوجبه الانسان على نفسه ؛ المرض ينبغي ان يكون بمنزلة المبتلى ؛ المرض والمريض ؛ هم
على نفراح و و و مراده ابن رشد اذا ؛ مرتبة واحدة يعتبر فيها الثلث ؛ اذا كان النذر ؛ المرض
كالعقيمة المبتلى فيه كان له حكمها ومن انما ان تكمل بالموت بل يخرج من الثلث فيعتبر الا
كالوصية قال ؛ المدونة قال ابن القاسم العبرة ؛ المرض وهبة فبعث اولى تفبض قال ابن يونس
اولى بقوله ؛ التغريب والتبريز وبه تبعه المراد بما نقله الحطاب عن منتقى الباجي حيث قال
عنه فانه وعلل يحتاج العقيمة ؛ المرض الجوز في المنتقى عن احتياجها انكم لا فيه انتهى
قياس بما ذكر ناه ان موضوع كلام الناظم نذر الهمة وانه ؛ فرق مما يعتبر ؛ الهمة من المنذور
وعبر له ؛ انه ان خير فضى والا بكل وذكر ابن رشد ان النذر يخرج بعد الموت من راس المال اذا اشتمل
الناذر ؛ همته بالوجوب عليه ؛ ذمته ونقله ابن عرفة ثم قال وقائمه قلت للبناني عن عبد الحق
عن بعض شيوخه نذر الهمة ؛ الثلث فعلى اول ؛ الملتزم والثاني ؛ المومى به والاتفاقها بنقل
الحطاب بكلام بعد اطالة فانظره من بكلام النذر بالموت وقد استشكل الحطاب قال ابن رشد وذلك
انه نقل عنه ان باب الفرائض انه قال ؛ بيان ما يخرج من التركة بعد الدين وقائمه ثم ضعوف النسبة
المعترضة من الزكوات والكفارات على مراتبها والنذر اذا اشتمل على نفسه ؛ همته يوجوب ذلك
؛ ذمته ه ثم قال ابن رشد بعد اشكال انه يقتضي ان من اشتمل ؛ ذمته كفارات او انه فرنزر
ان يعين فلانا كزا وكزا شيء سماه او عينه ثم مات وبعد ؛ انه يخرج من راس ماله بل الذي اشتمل
انه نذر ان يتصدق على المساكين بكزا وكزا وانه بلو ؛ ذمته انه يخرج من راس ماله وقد نص ؛ المدونة
وغيرها على انه اذا نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله يوم باخراج ثلثه وللتيمم على ذلك
فاذا كان ممن يتيمم عليه ؛ حياته فكيف يوم الورثة باخراجه من راس المال وقال البرزلي ؛ اول مسائل
البيوع وعرفان على عرفة قال ؛ ذكر النص المتقدم الى قوله فمن شرطهما الخروج قبل الوفاة هـ بعزب
قال ينظر الغرض به وقد سبق الشيخ كبير ؛ حاشيته مع ح وراجع هل اشكاله بعد افادة الاجهة
له ؛ كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء ؛ وان م به وعدم الجبر عليه فالنذر قاصر بالوفاء
به وبالزم وقائم بعدمه واركان يقضي به بقوله فكيف يوم الورثة ؛ عنهم كلام اذ يتوجه عليهم فلا
كان على متزوج فيهم من لزوم الاخراج والتائيم عنه بعدم به مع عدم القضاء بذلك وكذا ان جهة له
؛ كلام البرزلي اذ كلامه ؛ المعينات وكلام ابن رشد ؛ الدين يحمل على النذر المبهم الذي به كفارة
يمين لقرانه بالكفارة ؛ كلامه فلا يحتاج للجوزه بح قلت ؛ كلام الجنس نعم اذ قرر قال ابن رحمه الله
زة الا ان يقال يقضي به ؛ الحياة اعم مما يخرج من راس المال بعد الموت واخص مما يجب وبالزم وح ينبغي
القضاء بالنذر الواقع ؛ المدونة وغيرها مما يستثنى من الاخراج من راس المال وان لم يستثنى
نبه الله عنه ولذلك احتج بكلام المدونة والبالزم من نفيه اعني القضاء نفي لزوم الاخراج للتناذر

اه لايلزم من نفوذ ابن خير نفوذ ابن تمم ولزوال المحتج اه للمناقشات بتروجوب الشيء وعدم الجبر عليه
قطعا لكن يمكن ان يقال اضافة عين مشار اليها عناية فاذا قال بكلامه انه يتوجه على الورثة فاكان
على المورث من لزوم الخراج وليس الكلام في ان قبل ابن خير منه ومتروكه من راس المال
وليل كونه اخص انا وعزنا بعض مايلزم الوارث والمورث اخراجه قبل ويقضى به من خير من راس المال
كما قاله حاشية المقارب بما سنير فلا ابر الحاجب انما تتعلق بزعمه ابن يمتد السلام المراد وجوب
اداءها الما هي السنين تتعلق الدور وانما هذه ابر من خور بار كما يلزم المرونة انما تتعلق تعلق
الدور فلا الدين الذي يريد انما به تو خذ من راس المال اذا فات فليس كالدور من هذا الوجه فهم
هم نقل اليه كلامه ح وليس لنا ما يخرج من راس المال ومتعينهم واجب على ان قاذكر الخمس من راس
الورثة يتوجه عليهم فاكان على مورثهم من لزوم الخراج مع عدم القضاء فيه بمثل ومعنى ان
يقال ان يلزم من كون المورث يقضى عليه ان يكون الورثة كذلك فلا يلزم مما ذكر جبر الناظر على الوفاء
بنذر له معلل بعذر في حياة مع الدائم الى فلان في الجزائم وكيفما تم بين احوال الناذر فلا يقضى
به بين نه لا وفاء له الا مع النية فاذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء هو يعود في التمهم عن ابن
رشد وابن المسند العظيم وكذا نقل عن ابن الوشي بسبب عن سبب عن ابن النور الحمامي بغرسته ورفات
من نوازل التمليك والغلة ومن المعيار ومعنى التعليل بان في جميع الورثة بين ذمة المورث
كافية في ملاء الذمة وحصول الاسم له وكما علينا في نية الوارث فما قاله وبالجملة فما ذكر الخمس
ينتزع به استدراج وانما ينتزع والله اعلم بالزيادة التي في كلام ابن رشد ومعنى قوله اذا استمر
على نفسه في حميه بوجوب ذلك عليه في ذمته ولعله ان مقر اراد ابن عرفة بالحلق فتكون العبارة
التي تكلم عليها ابن رشد مع معزل الزيادة لما قابل العبارة المرونة العارية فيها ويشكل احتجاج
ح بكلام المرونة من معزل الوجه من ان الوجه الذي ذكر الخمس ولزال سلم ابن عرفة كلام ابن رشد
ولم يتعقبه بانه مما لا يلزم المرونة لما ان معزل الزيادة ايضا يحصل التغاير والعرف يشهد لابن
رشد والله زيد فلو اعتمر الخمس الاسماء في حميه وعمره فارقا بينهما الكبار اوضح فيما اذا قدمي
نفي الجمعة في كلام الله زيد الكوخ نفسه يسلم ذلك الغير ويدليل قوله فانه وبمعنى قول ابن رشد
اذا استمر في حميه انه لو لم يستمر لم يخرج من راس المال بل والامر الثلث ومتروكه ذلك هم فلت
قوله بل والامر الثلث يدبر اذا لم يوص ايضا بمعزل المجموع من مورد الزيد الذي يحمل عليها كلامه
واما التعبير بجمل كلامه انما هي البزلي على المعتمات قبله فلا دليل عليه بل قد تقدم من تنكير مسئلة
ان نقل وعلى الصبي المعتمر بمسئلة النذر يدل على خلاف ذلك لكون النفقة في اليزمة وليست شيئا
معينا فلو كان المراد بمسئلة النذر المعينات خاصة لم يتم التنكير والحاصل مما تقدم ان في
نذر الحمية اذا لم يحرم عن فات الناذر ثلاث صور ان لم يحرم الناذر النذر واستمر في حميه بانه ديس

في ذمته اخرج من راس المال وان لم يستمر بالتامه واومى به اخرج من الثلث وان لم يستمر ولا اوصى بكل وعمل العمرزة الخ وفي تكلم ابن رشد وعمل الثانية تكلم بعض شيوخ عبد الحق وعمل الثالثة تكلم البرزلي وابن فتوح في المدونة ان ارتفلة البرزلي قسم موقفة في النذر للملا وقد انفرج عن المدونة في النذر للمساكين فوافق فتوى المسئلة المختار من مذاهب الترجيح في جمع النادر قبل المؤلف وعدم جمع له ابن رشد لذا ابن فرحون في كتاب اليمين ومن قال ارضعة عمل المساكين او رجل بعينه في يمين حنث لم يقض عليه بشيء وان قال ذلك في يمين ويقضي عليه اذا كان لرجل بعينه ولو قال لله او الملك عرفة عمل المساكين اجزأه عمل عرفة ثلثي ماله وان باع اخراج عرفة ثلثيه هنقله ح في باب النذور من ترجيه عمل المتقدم وكذا نقل الخ له في فصل النذر من كتابه تحرير الكلام ومنه ما نبه على ان ذلك كله نذر عند ومعروف ذلك لكون النذر يستغفر بكل قابل على الاداء الخ قال الشيخ طفى نصوص الاية فتكلم له على ان النذر ليس فيه صيغة مخصوصة حتى اختلفوا في لزومه بالنية هـ

تنبيهات الاول المراد بكلام النذر الزائد عند قوانين شروحه المعتمدة انه يقضي بما يلزم نذرا عكما تقدم الخ واما الخ اجمالا وعمل الخ اجمالا وكذا ما مر في راس المال اذا اخرجت اوصى الثلث فعلى ذلك تفصيل ذكره ح في باب الوصية واول باب القرابة فانظره الثاني قد تفرع عن ابن رشد وابن الحاج في النازلة التي اجاب فيها ما مر بكلام النفقة بموت المتفرع بعد قبل الجوز ذكر نحوه ابن سلمون في المتفرع بنفقة القريب وصاحب المعيار عن العتبي في المتفرع لابنته بالنفقة وعن ابن عات في كذا ح الخ واما قوله كلهم عن ابن رشد في المتفرع بنفقته على زوجته عبدل وصاحب التسميل والتبيين عن الغرناطي عن بعض شيوخه في فلس بنفقة شخص قارن فعل المتفرع في مسائل البر والتغرب الى ان قال نقل كذا الخ انه نذر الحاسبي من عزم ان تفارق النذر الى صيغة مخصوصة وح فتكون مسائل المسائل كلها نحو ما مر ويرد لها في النكح وفي نازلة ابن رشد فذكر نحوه في المعيار وكذا في ح في الخ اما ح وفي كذا ابن عات الثالث فرتفرع في نقل المعيار انه ينبغي مراجعة ارضاع المغرفة ان فاما في حياة الاب ويرد الباقي وذا ليس منصوص في المدونة فان فيها وان مات ان ثبت بمعضة باقي المدة او فرضها الاب يوم اتاه ابو السمس معينا لا ان الورثة يحاسبون بذا ليس المنصوص نقله الشيخ طفى وزاد بعزل ولا يأخذون ما مر الكفالة وتفارع ايضا نحو المدونة وزاد في نقله ما نصه وعلى هذا فاذا افرض الاب اجرة تعليم ولده ثم مات فانما لا تكون منه اذا والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الاب فلما اوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا واما اجرة الارضاع فغير واجبة على الاب فاذا افرض فانما هو ثم مات سقط ذلك الا ان يعلم ان الاب فرض ذلك ليلزم حق المؤنث فيكون حكمه حكم الواجب في حياته فلا سبيل الى ان تكون منه اذا وتستوفي اجرة التعليم وذكر في باب الاستئجار عن المتقدم من اجرة

تعقب

على نفسه

الرهاع تيسر بعبة للرفيع فانه لزكار بعبة للرفيع لرجع فيه انا بينه وبين الام عند موت العبي
مع انه يختص به الاب فيرجع ببقيته على الكل فاله في المدونة ثم وانظر لبقية المدونة في ارث
ثبت هذا بعزا في المسترار المدونة بما سيور العبير واضح اركار الاب ثم قال المدونة فان
لم يدع الحسوى ما فرضه للكل فقال ابن يونس للورثة ان يستمروا الاجارة ويأخذوا بينهما حصة
باقي المدة ولا كر يتبعون العبير بما ينوبهم من اجرته فيما مضى على نحو ما فلت فلت عمل اتباع العبي
والله اعلم حيث كارله فاروا فاذا ارجع بهم الاب في شيء اولا كار للعبير قال في الجعيار لا شيء لهم
وتمه وسئل القابسي عمر فعتر قول ابن القاسم في باب العبير يغرم للكل اجر ما يمرن بما يغرم ابن
من الورثة على معتقا له فما يغرم من الرهاع او ان جر فاجاب وعتقا له فما يغرم من الاجر وعمر ابن
القاسم فما يغرم من الرهاع ابو عمر عتم العكار اذا قامت الاب في مسئلة الكل فانما فرع فاكار يلزمه
في حياته واذا فات ستط عنه والبر موروث عمر ان ب للعبير منه خفه فاذا لم يكن قال الاب ولا
للعبير وفرضت ان جار قال يشتمه الورثة البر قيل للعبير منه خفه ومن لا يغرم على
فيغرم عليهم منه فيكون للعبير وعين جاعة كم ان عليهم قيل فيكون على عزا الموروث البر اذا
يوجر فريعيبهم فرز نصيبهم من الحار واوجر والموروث فما يقابل نصيب الورثة من الاجر
ه من نوازل ابن جازات وبالله التوفيق ٭

(ولينبهم معرفات القابلين ٭ ثم لمحتاج يزالم يستعين)

المعتمر انه جرر العمل بمدينة فاس بازقا يوتر به للقابلين ان فوات من العرفاي والنذور يكون
لتنبيهم يختص به دون سائر الناس لكونه اليق من الغالب بما يفعل اهل البلد بعرفاتهم على
ما لجيهم والبه رجع عند عدم الفعل واقاله كار للمتعهد والناذر فعند يخالف عزا الغالب فانه
يعمل على ما فعدو مثل عدم الفعل ما اذا كار للمتعهد وفعدو تعذرت فعزبته لما اذا اوصى بزاليك وقال
وام جت العرفة او النذر من الثلث فانما تربع لاولاد الحاج ابن سعيد اليك له عملا بغالب ما
يفعل الناس قال في نوازل العبادي من الجعيار وسئل ابن عرفة عما يأتي في الموثق من البتوح
وتعمر وزيه مثل ربا لغت لكذا فليسبل فلار كذا فانه يمنع به فاجاب بانه ينكم الى فعل المتعهد
فار فعدر بع الميت تعدو به حيث شاء وار فعد البقراء الزيتون يكون نوزيه عمزل وليتربع ذاليك البتيم
وار لم يكن له فعد فليتكم عمادة ذاليك المزرع ٭ فعد من العرفة على ذاليك الشيخ وكزاليك اذا
اختلف ذرية الموتى فيما يوتر به اليه من البتوع فليتكم فعد ذاليك به فار لم يكن حمل على العادة في
انعكاء ذاليك للبقراء او لهم وللاغنياء قيل وسمعته جبر سئل ان تصدق بزيتهم على سبيل مستمر
فقال يعكم ذاليك للبقراء الزيتون على بابه ه وفي كتاب النذور من تاليفه فانه ونذر شيء لميت فعالج
فيه معكم ٭ نفسر الناذر بانه من نعما وار فعد مجرد كون الثواب للميت تعدو به ٭ فوضع الناذر

وان اراد الفقراء الملازمين لغيره او زاويته تغيير لهم ان فكر وهو لهم نعم المعتبر والسابل الباب
عمرة معروفة لميزاب البزازين ومعز الفاضل سمعته حيث سئل عما معروف به بفتح العين الرشيد ولما
تفلح فانظر ذكر الرماصيني في حاشيته على البخاري استنكر عمل البزازين على ان معز الغالب في احوال
الناس بضم النون حيث جمع فقراء وتعذر استبعاد ذلك وتعز الذي يزعزعها ذكر البزازين
عمر ابن عمرة هو يعني من قوله فان لم يكن فصر حمل على العادة في وقف الناظم ثم المحتاج يحتمل
ان يكون المراد به المحتاج من بين الصالح الخ بعد تخصيص بين الفقير بعرفاء وابنائهم يحتاج
المحتاج منهم بعادة وغير الفقير ان كان فيهم محتاج وغنياء وكذا نائبه الناظم فصر الاشارة الى
ما ذكره ابن عمرة بعد اختلاف في رؤية الولي من الحمل على العادة في اعطاء ابن الفقير ابن غنيا
وبين ان عادة اهل فاس تخصيص الفقراء بذلك ويحتمل ان يكون المراد المحتاج من غنيهم لهم ثم ان
بكر للصالح المتصدر وعليه بنون قار المعرفة تكون للمحتاج من غنيهم وان حيما ان وان افرى وافيد
وانكم ما يعني ابن عمرة بالفقراء الزيري على باب سبل محمر زعلهم بنون او غنيهم من والحاصل ان مفرد
المسئلة بمعزعزم فصر المتصدر ويمثل الحالم فيها باختلاف الغرب والعادة بحسب ان زمنية والاملكة
فلا يوقف فيها مع جاري به عمل اهل فاس في ذلك الزقاق ويعمل به في جميع البلدان او في سائر
ابواب زقاق في تبصرة ابن فرحون عن ابي عمر الطلمنكي سئل عن الجفت اربعين فيما يتوقف على الغرب
ابو بغز معروفة الغرب والزعفر لتغير الجواب هو ونقل ذلك عن الغزالي في تنبيهات الاول
لما ذكر ابن هلال الرحيلة فانه يؤتى به الى الطالب الخير النعم الخ يزيد نعما عمر ابراهيم زاده بغزار نقل
فانظر من عزاب ابن عمرة فانه في المدونة في الحرونة ذا قلت لعز زجر ور المساكين اليتم له او بفتح
ومعز بغين فيهما فليتحرر فيما بفتح فيه وليتصدر ومما على مساكين فمر بعمر ذا كانت الجزور بعينها او بغير
عينها وسعوق البزر الى غير فكة من الغلال ابن المواز وقد قال ذلك مرارا فانه يجمع فيما حيث
نوى وقاله اشهب واختاره اللخمي ومعز القايم وقال الباجي عمل الزقاق انما معز في الصناع
لحمتا لا رافعة ذيلها بل رافعة الدرع بان تكون فرجة الخ في معز او غميمة عمر نزر ثم ور بغين فكة
فاستثنى المتحزر او تصدق بها جزاه الله ومعز الذي زاده ابن هلال المذكور في ما بنسخة من معز اقانكم
اريشت في فضل البزر فلت اين تكلم من اجزاء الناس فيما استعز ذا بينهم اليوم خلاف فاقاله
الباجي اذا لم يكن فعز افريا في ارافة الدرع بتاء لعم يزيد بعور البهيمة ثم بضم فور وبين كونها ولا
بضم ور عمر اغز مما من بغين او بقين وذا يك دليل بحرم اعتبار رسم المعرفة بلحمتا والا لاختاروا
لصدقتهم وميتوا من يشتحيفا ابن يشتحيفا وفي شرح الشيخ عج عمل المختفة فرزر فالله اللحم
تصدق به حيث شاء وان فصر الغين اذا الحالم من لغيره او زاويته تغيير لهم ان فكر وهو لهم نعيم
حيث كان وانزل في بغز وان كان مما يعز وذمة او معز بمعنى الناسي فانه يعقله بعض

ه ينبغي ان يقيد ما يتوقف على العرف الخ بغير معروف في العرف

ه ينبغي ان يقيد بما لم يعارض

الجملة مع فتية الميزار يعني ابن الصائغ وغيرهما لم يذكروه بعد ذلك والاصل في منع ذلك
لانه تعذيب لغير منفعة ولا وجه معلمة وقد اختلف في جواز اكله وكراهته قال البرزلي وسئل
ابن اخي زيد عمران يأكل البقر اذا سمن فبت ثم ادركت وذكيت وذلك في عسر او يمن له عمل توكل او لا اجاب
بانه توكل وليس كالمنع بعد امر المغازل التي يتميز معه البشر زلي نقل ابن رزق وروايته انه كره
اكلها وقوله بالجواز لما اعتريه الشيخ ه ونقل ح عن ابن عرفة قائمة وفي كراهة اكل البقر نظر ف
يعني الذبح ثم نزع نقل ابن رزق وعن عمر فضل وروايته ابن القاسم وقوله بعيني فوق قلت ولا باس باكلها
ه الثالث من معتاد البقر حالات التي يوتى بها الى الصائغ وغيره وهي عمل المملوك بن ولاد الوليس
قال في نوازل البيوع من المعيار وسئل شيخنا ابن منصور عن عمل الرواد من فقهاء تلمسان ريس
مسئلة تكلم من جوابه فاجاب اركان من عمل فاذكر فانكم تكلم اوقياسا اركل واحد
من اهل البلد بزاوية الشيخ وتفصيل عما رتبها او الفباع بمقاديرها او لهما سئل ذريته من الركابين
المختلفة والمقادير السلكانية يكون كالحال المعروف فيقسمونه على المفاضلة في الزيد والعلم
والقيام باحوال الزاوية المذكورة فقسمة انتفاع بقسمة تمليك بل رقصدوا السلكان غرفا
وعادة بذلك التحرير للتبرك بذلك الشيخ وذريته ولمقاديره قبل ان يخرج فرد ذلك التحرير الا
الفاسي المعلم يعشيه فاذا اتاب رجع اليه نصيبه بسئلة فاسئلهم من الحاسات والجرمة بما
يقصد المملوك عادة من التحرير بين ولاد الصائغ وغيره والحر بكبير فلا تتبع في ذلك حيازة التجرد
المستغير وسفوكه الميتير وليقدم واحدا فاضلا منهم يتولى القسمة بينهم كما قلنا والمقدم
الحرار الصائغ منهم ولمقاديرهم يكون ذكر مقاديرهم ه بلفظه الراجع جميع من قول ابن
عرفة اذا قصر كفن الثواب للميت اذا الميت يتبع بتقصيره الغير عنه وتقصيره ذلك ومثل الضرورة
المذكورة العنف قال في ضيح اذا تقدم الثلاثة تحمل الميت من غير خلاف وزاد ح عن الشارح في
الكبير اذا لم يجد الا جار بعيد او العدو ه وقد اختلف في نبش الميت بقراءة القرآن عنه والذكر
وبسكم الكلام في ذلك ما جب المعيار في نوازل الجنائز عن عمه ما سئل عنه من الشيوخ وكذلك وسع
الفقر في مقدار المسئلة سئل ابراهيم بن هلال في نوازله ومن جملة ما نقله قول الفقراء في مقدار المسئلة
يغني مسئلة امتراء القراءة للميت ثم ذكر اركانا مختلفا فيها فينبغي للانسان اذا ايقن انها باطل
ان يمتنع من الدخول الى الميت فان مقدار امور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي انما هو في امر
واقع مثل ما ذكر ذلك اذا لا وكذلك التعليل الذي عادة المسلمين يستعملونه اليوم ينبغي ان يعمل
به ويعتمد في ذلك على عمل بقول الله تعالى وليلتمس فضل الله بكل سبب ومن الله المدد وان عسار
وو جرف في بعض المقيدات جوابا منسوبا للشيخ عبد الله العبدوسي وفيه ان مشهور المذهب
ان ثواب القراءة لحامل للميت سواء قرأ على القبر او في البيت وبعث الثواب اليه من بلد الى بلد

قال وافضل ذلك وأتمه القراءة على القبر لما فيه من نفع الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ونقل الشيخ طبعي في باب الجنائز من حاشيته على المختصر كالنووي في المتقدم وزاد قال نعم وقال ابن الحاج في مدخله على ارتشاش نعشه من البئر تقل بعتر وقبثه ورقبة مرتقولها عنه من النار بار تقول له الملك الله سبعين الف مرة قال الله يغتر وقبثه ورقبة مرتقولها عنه ورد بها خبر نبوي وذكر فضله الشلبي الزيادة في النار التي ذكرها الشيخ السنوسي في شرح صغراه وكلام صغراه والماء الذي يدار على حصر التراب يجوز الاجارة على ذلك ومن ابى استمر عليه العمل اليوم في استيجار اهل الفلاح على نقل البرية في الغرض من كلام الشيخ طبعي والله المستعان وعليه التكلان

(والغسل والشرب ونحوه ذلك في الماء جائز دون ازدراء المالك)

اشار رحمه الله بهذا البيت الى ما نقله في المعيار عن جواب سيدي ابراهيم الليزناسني في ماء يمين جار بئر فيريد ان يتخذ منه جابية الى مسجد يهم ومنعهم اهل القرية الذي يقال المجيب بقرار فرد الجواب عن ذلك وبقطع الماء وبين حكم المتملك منه وغيره فانصه واما ان ينتفع بالشرب والوضوء منه وان يستقاء وغسل الثوب من نوائب من هذا الماء اذا ثبت انه حبس او ثبت انه ملك لمعين من الناس فليس ذلك جائز بغير اذن مالكه قال اشهب في العتبية وليس لمالكه منع الناس من ذلك قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك ورأيت للحاسبي رضي الله عنه مثل ذلك ان الشرب والوضوء لم يتكلم في الغسل هو منه فمثل نوازل الشجعة بخوكراسر ورايت في نوازل منسوبة الى الفقيه سيدي محمد الورزازي رحمه الله وهي انه سئل عن الماء المملوك لمعين هل يجوز لغيره ان ينتفع به فقال في جوابه فانصه قال ابن رشد لا خلاف ان الماء المملوك لمعين يجوز ان ينتفع به بالشرب وان يستقاء وغسل الثياب بغير اذن ربه وليس له المنع من ذلك هـ قلت فاذكر لنا ابن رشد انه لا خلاف فيه لعله مخصوص بغير فاء المواجل وغيرها مما معروف ان نظار المملوكة قائم على خلافه والمشهور ان لربه منعه ومنعه وقد كان الحال كيف يتصرف فيه بغير اذن المالك ومخصوص ايضا بغير ما استثنى جة ان نظار بالجزء ان ذلك يجوز ان كان يسيرا لا ضرر فيه نقل الخلاف انه الماء الذي ربه احق به مالم يأت ابن رشد فان ابن رشد قد كان يرى الماء ارض متملكة مثل بير او عرب او غير مستثنى جة اي لا يعد احق به يجوز له منعه ومنع الناس منه الا بالضرر الا من رخاء عليهم الملاك والا من رمعهم يحرم عليه ان يمنعهم مقتضى قوله في المدونة بين له لم يجز له المنع على نفع البهم بعد عمومه قال قوله على قد تفرع الا انه يستحب ان لا يمنع الشرب من الغير او الغدير في ارضه هـ مختصرا وقال في ضيح في ماء الابيار والعيون في ملكه يجوز بيعه ومنعه على المشهور وقال ابن يونس يجب ان يمنع الماء والنار والملح

منع

والكلاء وفي ورد بمنع مذهب ابن حنبل ضعيف وفي ابن زيد مذهب الخلاف فيما إذا كانت البير أو العين في أرض بلد ثم رعليه في الرحل الأول شيء فيما وأما البير البيت في دار رجل أو حائطه التي فرحكم عليه فيما قبله أن يمنع من الرحل عليه ه وقال القلشاني في شرح الرسالة اعلم أن الماء الكائر بالأرض المملوكة أربعة أضرب مستخرج فالبير فالمغروف أربعة أحزبه كما مر المذهب فيما خارجه في أنية وفي الصفرات عمل جماعة من أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نبع البير عمل عمروه فقالوا لا يمنع الماء ولا يتبعه بما كان من بير أو غير بير أو غير في أرض مملكة أو غير مملكة أنه المتملكة أحزبه فيه ضرر حاجته منه ومعروف قول يحيى بن يحيى في العتبية أربع لا يمنعن الماء والنار والحطب والكلاء قال ابن عرفة أن كلهم أن لا خلاف في أن رب الماء المستخرج بحفر في أرضه أحزبه كالماء في الآنية ومعروف كلامهم قول عياض في أن لما وقل اللخمي والباجي وابن يونس تبع ابن سابق وابن الماجب وأخذ ابن شاس خلافه من قول يحيى بن يحيى المتقدم وانتباعه ابن عبد السلام وابن هارون يرد باحتمال حمله عمل المتيال في أن رب المملوكة بئر أو بيعا فكم أو نبع بيعا فماء دون تسبب فيه بحفر ونحوه ولزامه بالنار والحطب والكلاء ه فقيه بمنزل النصوص أن الماء في أن رب المملوكة لا يمنع أن يكون من محل الانقياد إلى ذكر ابن رشد لوجود الخلاف المذكور فيه فلم ينقل فيما يصور به كلام كلهم وابن رشد الماء المملوك بالجلب من وراء أن وديه بسر أو حفر سافية قلنا والله أعلم وعمل كل خارج المرير لكل النابع والشاذ لمنع فاقر قنا أو لا عمر المعيار وما نقله الوزاز والمتالج يقف الذاهب عمل ذلك فالذي أقف عليه شيء في معنى المسئلة على الخصوص غير ذكر الماء على ضمير فعلوه ومسبار وذكر في حكم الأول أن لرب الكلأ أن يمنعه وأن يبيعه لغير المحتطب ولمن حاجل وبير وذكر أبو في المدونة النعم بر باستحباب عدم منع الشرب من البير الغير والغدير وقد تقدم ذلك في نقل تنبيهات الأول قال في المعيار وسئل يعني ابن رشد عن بير عين ماء أحم الله تعالى من غير انشاء مملوك لما افتتح قوم منها جزء الكبير الواحد قول في سافية على أن رضي بهم ليتم بوادية فبنى صاحب أن رضه دارا وأراد أن يتتبع معهم بشيء من ماء السافية فعل لهم منعه فاجاب له أن يرتفع من الماء معهم بقدر ما لا يضر بهم ه بخ قلت يؤخذ من اشتراكه أن نبع الغير في هذا أنه يشتركه فيما ذكر لنا كم أن لا يتغير الماء أو يتعذر عمل ما له بالغسل فيه حيث كان بعد الشرب منه لما يشتركه أن ينفرد بأن يشتري منه نفقا

بينما عن حاجة امعاله لغلته وذا ليك واجع الثاني فما تقدم من التوقف في ان ينتفع بفضل الميضاة يملك
ان فرض عدم العلم برضا صاحب الجدار بذلك واما ان يعلم كراهته ذلك فلا يجوز ان ينتفع بفضله
الجماع من المعمار ونحوه واما ان ينتفع بماء سانية او نا محمولا للغير فان علم ان ربها يسامح فيه
او ان يأمر منه جاز له ذا ليك وان حمل ذا ليك او شك فيه لم يجز له فلت ولا يبعد ان يرجع في ذلك
الى الفرائن من حال وقاية ذا ليك يختلف باختلاف وجود الانتفاع مع قلة الماء وكثرته والله اعلم
الثالث ينتفي التعرض في هذا العمل لمعيار حكم الماء المستقل وحيث الانتفاع به بفضل شيء من كمالاته
البئر في ذا نه تمر بسط الكلام في ذا ليك فنقول قال في مسائل الكمارة من جامعه وسئل ايضا
عن الجار يملك بعض الدور من الكمارات التي بنيت للسبيل اذا قاجاب بان الكمارة من ان
وقفت للشرب لم يتوضأ بما ئها وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك في ذا ليك جاز ان
يستعمل الغدير المستقر وينبغي ان يجتنب الوضوء منه السبع في ذا
البئر في كلام اجواز الشرب وان بناء الدلاء وليستثنوا انه يملك الجار من مرفق الدلاء ومن ذا ليك
صنعة السلالم والعمارة والاغراء ممن يعمل الخلاف في اغراق مستقر والزمة بقول انه كالبيع
ان ثم وجه سهل في الشرب والكمارة وغسل الثياب وعلى الغزل بانها كالزكاة ينتفع به ذو الحاجات
ومن يحمل له الزكاة وفي انتفاع غنيهم ان اتسع تردد وان حرم غنيهم تجنبه الذي يحتج اليه كما قال
مجنون وان غلبته نفسه جاز في اهل الماء ان باحة وقت الميتاة التي بالجدار سير والربا كلات
من ابار والمواجل فالحكم فيها حكم ما عمل فانتفع عليه المحبس من عمر الكمارة والستر وغسل الثياب
وتحصرها الجبر اراو خصوص من يشكر فالذي ينصرف الحكم للعادة ودليل الجدار وان اقوى لان الستر
فالحكم فانتفع غنيهم المحبس والذي يكثر فعل ناجع به العادة فان خرجت بيعه واذ خالج المحبس
او بشرب استقاء ودراستفاء لخارج المستجر او الوضوء به او تحمله الى خارج فمن كذا لك قال
يزد الى تلويث المستجر وخوف الجمعة فربما يتبعه من النجاسة يمنع من ذا لك لحرمة المستجر وان
تقرر بعادة قال ظاهر تعميم ان ينتفع وان باحة وقت المواضع المعدة للكمارة والتبرد وان
اختصت بالوضوء والغسل دون ان يستفاء لحكام تونس ممن قصر ذلك على ذا ليك وان كان
لنعمر من الكمارة والشرب لحكام بعض الغرف فمن عمل ذا ليك وان شكل ان في قال ظاهر جواز تقسيم
النصر والورع ان يعمل ان قال نزه منه وبرع فاير به الى قال يم به ه بعض اعتمار وجواب
الجائز المتقدم نقله ه المعيار اخ الكراس الثاني من نوازل الجنس عمن اقام عمر البير وسيا والبرزخ
يقتضي انه للجار يحفر فقد قال نعم ذا ليك ونقل اخ الكراس السابع من النوازل المذكورة اراجت
في قرية سهل عمر ان رخص الى الجار سير لنضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وعمر ليتر من اسلمنا
ولا يمنع الميضات والشرب انه مسلمنا فاجاب ان كان من جنس اعلمنا سماح له ذا ليك لان

الرخصة الى الجار لقضاء الحاجة بقدر الوضوء والشرب ونحوها

المبسوط معزا الى الخصاف وغيره فغير ممشى وجزم الى الجنيد حيث حكمه على قاطع لا معتمد او كان
وغيره ضعيف اهل المبسوط قلا يجوز له ذلك ٭ ونقل البزدوي في الباب السابع من القسم الثالث من
تبعه في القضاء ما يكتم من فرائض الاحوال من مسئلة الممانع المرفوعة على الكرو للسبيل وتصف
الثانية عشر يعني من الحساب الى حاء بمثل العمل بالفرائض وان عارات الشرح من الممانع المرفوعة
على الكرو فارتج بعلم اذ ازيد بنا به ذلك لعلها اعتمد على دلالة الحال ولا كرن يشترط ما بين الغرق
في يفتقيه الذاكر ومثل هذا المسامير حاد يقتضي ذلك قلا باس بالخروج ٭ والله التوفيق

مسائل من القضاء واليمين والشهادة

اعلم انك كنت في الخلاصي سلكت في ترتيب ابواب على مختار الفقيه وان كان في ارجحيته
مقال العمل اوجب وان ترتيبها بهذا ترتيبه اوفى الى الصواب واقرب فلذا خالفته هنا بارشرحت كل
بيت بالعمل الذي يناسبه وضممت كل معتمر الى المعتمر الذي هو مشاكله او قاربه والله المستعان
سبحانه وتعالى بغيره

حكم قضاء الوقت بالشروع ✤ ينفذ لا يتم بالشروع

ومن عوام ✤ يجز قاوا قفا ✤ قول قلا اختيار منهم فكلفا

يريد انه جرى العمل بنفوذ حكم من يحكم من قضاء الوقت بغير مستمر المذهب كما علم من ان الحكم
بالمستمر واجب والعدول عنه الى القول الشاذ لا يجوز الا لمن كان مجتهدا المذهب وفيه اشارة الى ترجيح
غير المستمر وذلك فيقود بمعنى الزمان ولذلك نكر على اهله ومنهم المراد بالعوام القضاة
بالمستمر فمن حكم بغيره رد حكمه وان وافق قول من اقوال العلماء ولا يلتفت الى ما يقوله انه اختاره
لدليل قام عنده لانه اختيار لما جرى اليوم فكلفا فيه نوازل الجامع من درر الفتاوى وجواب حاصل
لما قام ابن الشاط بمن مسئلة بعض العمال شهد عليه بما يوجب قتله قال فيه بعد استدلاله على ما
كان يتكلم فيه بكلام المدونة وترجيحه لما على كلام غيرها فانه واذا اجمل العمل على انه اذا
لم يجمع العمل على خلافه لقول الشيخ ابن عرفة انما يعتبر من اختلاف قضاة العصر فان خالف المستمر
وقول المدونة وقد تبعه على هذا المغالطة تلميذه الحافظ ابو القاسم البرزلي حيث قال ابن حرز
عليه العمل ان يحكم القاضي بغير مستمر قول مذهب قال وقد وقع ذلك في زمن ابن سهيل وبعض حكم
القاضي ووقع في زمن الشيخ ابي القاسم القيم بنيه وبعض حكم حاكم حكم بشاذ من القول اذ لم يكن القاضي
من اهل العلم والاجتهاد في زمن كان فيه بغرب وجوه الترجيح ان يحكم بالشاذ ومثله
تعدوا عنه وبعض حكمه واقاموا بغير المستمر من القضاة من ثبت له وجوه الترجيح وثبت عند
ترجيح غير المستمر وليس هذا البزلي في قضاة افريقية بغرب كثير من هم النحرير انما يحكم بالتخيير

ه يعني كلاح البرزخ وقد اراد البرزخ والله اعلم بما وقع في زمن العشرين فانقل في نوازل المعيار والكلام في المعيار اراد الربيع المزدغي ابتاع رجل الجلالي عليه عراء بلزوم كلفة واجرة وامر فباع البلد ان يعلم بذلك وعمله على ذلك كون الرجل الى اولاد مرزوجته قال في المعيار وبلغ الخبر الى الشيخ ابي القاسم الغبريني فابى ينفيذ ذلك الحكم والزامه الثلاث فاذا لا يعمل على فضاء الموفق الى يعلموا الا بالمشهور ه ونقل في النوازل المذكورة من المعيار عن ابي الفضل العقباني فانه ينبغي لمن بلغ اربعين فيما علم المشهور فيه الا بالمشهور وكذلك حكام زماننا وقد قال الجزائري ومنوه العلم معنى ذلك فاذا ثبت فهو بغير المشهور فاذا كان الجائز ومنوه كبغية ابن حمادة يخرج عن العتبية بالمشهور ولا يرضى عمل الناس على خلافه فكيف بمن يغير عن نقل وفيه ان يعمل الناس على الشواذ مذلة ينبغي ه ونقله بمعنى الدقة ايضا قبل نوازل البرزخ والعلم بمعنى مفسر ونقل ابن رفة وقال الشيخ ه في شرحه لتكميل المنهاج وجرت في جواب الاخ جوابكم النوازلي سيدي ابراهيم الجلالي بعد ان نقل قول ابن عرفة انه يعتبر من احكام قضاة العصر فما خالف المشهور فانه فيه والله المعتبر ان يخرج ذلك بكون حكم القاضي يرفع الخلاف نوعي من العزو وقد النوازلي ذلك في القاضي المجتهد في المقلد ه ومنزلة قوله كقاضي وكلاح القراء ه كلاح ه وفي نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي فانه من ابي الفضل ايضا وانه ينكر في المحاكم ابن عمل المشهور ولا السنة فان حكم لكنه انه المشهور نقض حكمه وان حكم به مع العلم انه السنة انه ترجح بمنزلة فاركان من اهل النكر ومن يترك الراجح والمرجوح ومنزلة بعزو وجود له فمن حكمه وان لم يكن في العلم بمنزلة المنزلة زج عمر مرافعة بمنزلة ومنبغي ان يرفع عمر القضاء ان لم يبرح فان ابى فرفعه والا يبرز فترفع للحكم بينهم الجائز من منه الحكم بالمشهور ه يعني كلاح العقباني ثم ذكر سيدي عبد القادر كلاح ابن عرفة المتقدم ثم قال فانه في جواب للشيخ ابي عبد الله السنوسي بعد كلام فاذا عرفت منزلة فان القاضي المقلد ينبغي عليه الحكم بالمشهور بل وخالفه وحكم بالشاذ فالصحيح انه ينفذ حكمه الا ان يكون خطأ بينا او يغير الذي الحكم بشيء فيحكم بغير لغلط او يكون الحكم الرافع منه بالشاذ لم يقع عمل سبيل نحو الضرار بل على سبيل نصر العدو والميل للمحكوم له بمعنى وقع حكمه على احد منزلة الى وجه وجب نقضه والا سئل ارحكم قضاة منزلة الزمر بالشاذ ه يتم ولا يلتفت اليه بانه لا يقع الا على الوجه الا خير بل الذي يجب نقض الحكم بالشاذ منهم لا يقصد ان يحكم الا بالمشهور بحيث وقع حكمه بغيره بقلة سبيل الغلط او الجهالة وغير العدل الذي يعدل الى الشاذ لغرض فاسد من ابتاع العدو والميل الى المحكوم له وذلك كله يوجب نقض الحكم بالشاذ بمنزلة الازمنة سواء وقع من العدل او من غيره وقد ابقى بمنزلة يعض منها يخالفه فضاء بمنزلة الزمان وغيره اجوبة ابن رشد فيه والله اعلم ه بعض اجوبة الشيخ ميسر الجواب فانه فلا ينبغي حكم الحاكم بالشاذ اذا ليس لقضاء الموفق الحكم بالشاذ ويرد حكمهم به

هذا الحاجة منه هـ نصر سبب عبر الغادر المذكور وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته
ان الغاصب يقضي بشر المالكية الا بمشهور مذهب فاليك او ما حمله العمل بشاذ غير المذهب ولا
يقيم الخيز بقوله هـ نقله في مسائل النكاح من الدر النثير وذكر ابن بيلال في نوازله فانه ايحكم بغير المشهور
به يجوز بيل بغير مشهور وزنزفة قال العلماء لانه من ناحية اتباع العرف وقال ابن مرزوق في تتميم به
نافع للمعمر العراء فانه اذا كان الحاكم يعتبر اقلا يجوز له ان يحكم او يعتبر الا بالراجح يعتبر او اركان
فقيل اجاز له ان يعتبر بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده فقيل في بعض الاول
المحكم به اقامة الذي يقلد لما يقلد في الفتيا واما اتباع العرف في الحكم والفتيا فمراد احدهما عنده واراد
بالاتباع العرف الحكم بغير المشهور وترجيح وتسمية ذلك بشذوذ وزنزفة وحكاية ابن عاصم تمشى
تمريه بيد اعمل وخرق نقضه بغير الوقوع والحاصل انه بمرور بشر فضاء الوقت وغيرهم في وجوب
الحكم بالمشهور وتحريم العدول عنه الى الشاذ من غير ترجيح مقابلا بالنسبة الى الحاكم فيقل الحكم واعتبار
فلا يجوز له ان فرام عمل الحكم به وقال بمرور واما ابن شرو المتاخرون وغيرهم في نقضه بغير الوقوع بالقول
الضعيف وعدم نقضه فالمتاخرون ينقضونه لغير المتامل للترجيح والمتقدمون يمضونه ذهابا الى
ان الحاكم لم يحكم به حتى ترجح عنده ولذا قال التتيجي الغاصي العدل العامل يتضح اعلامه هذا البقي
فيما مر افقا للسنة انعزل فيما لم يعلموا عليه الناس في بلده الا انه واقق حكمه قول
فاضل من اهل العلم واركان ذلك القول يعمل به فانه ينفذ حكمه بذلك وقالح بقاء فيه قول
فاضل نقضه ولم ينفذه هـ نقله الشيخ ط صغيرو زاده ونحوه في معين الحكام هـ قلت وتعقب التتيجي
بالجامع المفلد بن لبيان العضاة على ثلاثة اقسام عدل اجماع وعدل تقليد وغير عدل بتكلم عدل القسم
الاول وهو اسم فاعل الثانية وعدل الجامع بجعل لفظ الجامع وكذا المقلد الذي قرر عدل انما المعنى
واحد وهو ان الاول عباس عن المعيار عدل البيزناسني فانه في خلال جواز تعقب احكام المقلد
ومنع ان يعتبر عنه في كتب المتاخرين الجامع هو او اجامع البرزلي بعد ان ذكر حقيقة ان جمعا وشروه
المجتهد فانه والعامي عدل بشرله فاذ قرر امرة الى اجتهاده فحكموا المقلد والجامع
وانعامي العالة مترادفة وفي فضل التتيجي عن تبصرة ابن مرزوق فانه قال النحي انما يجوز التحكيم
اذا كان المحكم عدلا من اهل الاجتهاد او عاميا واستشر شر العلماء فان حكم ولم يشم شيئا رد وافق
قول فاضل ان رد اليك تمامه وغرره وبعد ان فهم ان المراد بقول الناظم وعن عوام غير المجتهد بر وكذا
وقع في شرح دبتاجة المحتكم للدماح فقابلة المجتهد بالعامي وغير العالم عوام في النظم بتعريف الميم
للوزن اذ لا يجتمع ساكنان في الشعر في غير محل الضرورة ويحتمل ان يكون تعريف البيت الثاني غير فاقرر ذا
به ومقوله انه اشار الى مسئلة الرجل يلتزم قول الغير مشهور عن كرار الغاصي ان يجوز له ذلك بل يحكم عليه
بالراجح في هذا اختار المتوا والذي عليه فتوى ابن مرزوق في تحكم التتيجي كتب كثير من المتوفين الزار المتسلك

الفقه عمل ثلاثة اقسام

يجتمع ساكنان في الشعر في غير محل الضرورة

اذا التزم تعزيز المستلف دون تعسير بغرار تعزز باختلاف العلماء في اليسير فاخذ بقول من يرى سقوطها
ارفق اليه بالمدين وليسر لديه وجه وان ينتفع به المستلف اذ ليس من حق الحاكم ان يقضي على نفسه
باختلاف واما اذا كان للحاكم او المفتي راي جنحا اليه ويعتبر اقوال ابن العطار فما ابن الحسن والمبرشير
والباجي وغيرهم من المعوّل تغيير ذكره ابن يونس قال ابن يونس اذا اعسر فالخلاف في ذلك والذي
نفسه احد المذهبين لزم وكيل الحاكم الشغب والنكير باختلاف العلماء في ذلك هـ قال ابن الناظم اشار
الى مقابل المسئلة الاولى بقوله عمل ان اعسر فيما يعقل ابن العطار ويؤيد ذلك قول ابن اياز ما قاطه
الكلام ان تقليب المرء ابن التزم عدم الرجوع وهيئة العقل ابن الزوج توجب القضاء لعسر الا قال
بل ينبغي للحاكم ان يعلم به اذا كان مرجوحا عنده وان كان خلافا وما يعتقده المحكوم عليه اولا هـ والمراد
بالعوام على مقتضى عوام الناس فيفيد ما قد الاول قال في نوازل الاقضية من المعيار وسئل يعني
ابا الفضل العقباني عن بلد معلومة بقرطبة هل يجاري احكام السنة فيما تقع فيه النازلة كما يجب
بها في النازلة اذا علم القاضي فيها بالمشهور ان مقتضى التخيير فلا يعتبر به لعدم ابه فيه فاجاب الجواب
للقاضي ان يقلد غير المشهور وتبرئة ذمته هي المانة مروية برجح خلافه فاجاب ان حكم الحاكم بالمنع فيما
ثبت عنده واعذر فيه فقد علمه وخرج فاذكر غيره وان لم يقدر منه حكم وزاد ابن سهل العقد روى
كان الشيخ في منه فلنة محتسبا ان يترك له التقليد لعقل له فيه رحمة واذا قدر ان به ان يضار ويستحق باقرها
قليتعين عليه الحكم بالمشهور هـ ابن عرفة الجواب السؤال الثاني قال الجزولي في ذرر السنية على من
عمل من الخصم بان القاضي موضعه بعتبيا بغير العقباني مسئلة عضوفيه بقول ابن عبد الغفار المعيم
لعقل المفتي لكونه افقه منه مع تحقق ان المشهور بخلاف ما افتى به او يكره العتبيا ويقف مع المشهور
فاجاب الواجب عمل القاضي الوقوف عند المشهور والحكم به ولا يلتفت الى العتبيا المذكور كلام
تكر العتبيا خالفت المشهور فهو واجب ذلك معتبر في الشرع غير ملغوم بلغه فلت وما العتبيا
التي خالفت المشهور الموجب فتوى الشيخ بلزوم بيع المغفور محلية بكلام ابن سهل الذي ذكرابن
ميلاد في نوازله مرابتر بذلك وذكر العقل المشهور ابن في المختصر فان عين العتبيا المعمل له العتبيا
بغير المشهور على وجه الاجتهاد وان شتت ان توجيه من المعلمة بحسب الوقايع هـ الثالث
فرع وذكر بعض المشهور في مقابل المنصوص المتفرقة وفرق فقابل العقل الشاذ الذي ذكر الناظم ان الحكم به
ينقض قال في اول ضيعته قاعدته فقابل المشهور شاذ وقابل ابن ستم مشهور دونه في المشهور هـ
وقال في معتمد الناجب ما ذكر المؤلف يعني ابن الحاجب من ان المشهور مقدم هو اصطلاح المتاخرين
وعندنا عندهم ما كثر قائله وقيل ما قوي دليله هكذا ابن يونس وان قول بعض المجموع من كلام المؤلف
ان مقابل الشاذ ومقوفا قل قائله هو منه بقرور وتغيير من اوله وقال ابن فرحون في تبصرته المشهور
في اصطلاح عمل المغاربة مقوم في المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفونهم في تقديم المشهور وتسمونه

بعض الروايات وابن جرير بعمل المتأخرين اعتبارا بتقديم واشتهاره المصريون والمغاربة ابن يونس اختلف
في المشهور بعمل قول ابن القاسم منها انه قاض وليله وابن رشد انه كثير فاضلة والصحيح انه قاض وليلة ثم
قال ابن عرفة وتساهل المذهب تارة على المشهور قاض وليلة هـ الرابع قال ابن عرفة اذا
لم يقف القاضي على المشهور من القولين او الروايتين بل يشترك التشهي في الحكم بأحدهما من
غير نظر في الترجيح ابن الصلاح قال ولم يكن اهلا للترجيح بالدليل وجد اختلافا بابن القاسم في ان صح
من القولين فينبغي ان يقرع في الترجيح اذ هما تيم فيعمل بقول ابن كنانة وابن وزرع وابن عبدوس فاذا اختلف
واحد منهم بصفة فرح ابن سراج بلا مغايرة فابن عبدوس المتورع فقدم عمل ابن وزرع العالم ولو اذا
وجد قولين او وجد من لم يبلغه نظر احد من ارجحية المذهب بين ابن القاسم او هما فابن القاسم ابن
عبد الحكم ومقدم الحكم جار في اصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم هـ ونقل ابن عبد السلام الكبير
عن بعضهم قالوا قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها بانه قال ابن عبدوس وقول ابن القاسم
فيها اولى من قول غيره لان مالكا مذهب قال ابن وغيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها
وذلك لاحتمالها هذا ايضا مما يعتبر فيه الترجيح ونقل التنبيه ايضا عن ابن عبد السلام فاحاصله انه
اذا تساوى القولان من كل وجه او جهل حال ابن كملاء على وجه الترجيح قلة ان يعلم باحد القولين ونقل ح
كثيرا من هذا فيقفي تليه قلت وفي الترجيح باعتبار رجعة الناقل فاذا قرأ ابن يونس في تقرير كلام
ابن رشد على غيره من الشيوخ لشرحه في العلم ورأيه في الروايات وتضعيفه لها وتقريره للقضاء
والفتيا باجماع من جل وعام به هـ وقال الشيخ فروع فيما كتبه على شرح خطبة اختصر الشيخ
ابن الحاجب للفاسي قال المسناوي في تكميله حاشية الوانوغي قال الغرياني سمعت ابا محمد عبد العزيز
يقول اذا تعارض نقل الشيوخ وافهمهم فابن رشد مقدم وابن يونس مقدم على وقال ايضا ذكر ابو عمران
الزنيتي قال شيخنا ابن عرفة ينبغي ان يعمل المسلم بوقف على قول ابن رشد وما خرج بقول اللخمي وسبب ذلك
ان زلة اختلف فيها فرأى لها واراد فاهي الجماعة ان يعلم بقول اللخمي بشاورة ذلك شيخنا ابن عرفة
فاجابه لا يزلك هـ ورأيت لبعض اهل عصرنا في تكميل الدباج في ترجمة ابن عبد الرحمن الكمي ابليسي نقل
كلام ابن عرفة وتعقب فيه بانه لا يوافق قاعدا فقد مشى في ترجمة له في عمدة المواضع على كلام اللخمي
دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه ونقله له صحيح وقد مشى على تقديم كلام ابن رشد على كلام
اللخمي ونقله فتسلمه الشيخ طفى في اخر فصل ستر العورة واخر كلام والسنة فالبحث مع ابن
عرفة ينبغي في ترجيح كلام ابن رشد على كلام اللخمي في اكثر المسائل وقد مما عدا ما نبه الشيوخ على ضعف
كلام ابن رشد فيه مثل ما وقع له بتيمم فرحشي على نفسه من مثل ما سبه اكثر الشيوخ اذا مسح راسه
وقال ابن هلال استمعد ما قالاه غيره واجوده الخامس كما يجب على الحاكم ان يعلم المشهور وحكمه
كذا يجب على المفتي ان يعلم ان به يفتي بعض اجوبة ابن قاسم ابو عبد الله المازري رحمه الله

يعني ابن رشد على تخيير

فرع ذا ترجيح بعض مشهور كما مر ونحوه في الجملة قبل قول ابن عبد الحكم ابن ضم ابن القاسم وابن كنانة وابن وزرع وابن عبدوس

الكتابة وكذا وقعت في نقل الغلامة

يجتمع اسم جمع

فرع ذا ان

التشهي

فانه لشئ اعمل الناس عمل غير المعروف والمشهور من مذهب مالك واحمد بن الورع فمن قل
تأمل اذا يعرف واتبعه عمل الرياضات كزاية وكثرت السهرات وكثر قربه العلم ويتجاسر على
التنور فيه قلوبنا لهم كتاب في هذا لبعة المذهب بن تتبع الحق وعمل الرافع وسمته حجاب معيبة المذهب
وسترا من المعسيرات التي بن حقاء بتاهم نقله في نوازل البيوع من المعيار وكرر له في موضعين آخرين
فنقل نوازل البرهانيا وقبل نوازل الجابع وقال الترسيلال بن يجوز لاحد ان يفتي بالمشهور من اقتنى
بغير لم يفتر به وقال ابن فرحون بن يجوز للمفتي ان يشتغل في البتيا وتعرف بذا لك لم يجز ان يشتغل
والتشاغل فربكون بارة يثبت للتوسيه ان سراع براءة وان بكاء بحجر وقد يكون بسمع ايبل
والتمسك بالشبه كلبا للترخيص بعمل قريب رد نفعه والتغليظ بعمل قريب ضرره ابن الصلاح
وقريب قال بقدر ما عليه وينه كلام ابن فرحون بختم اغلقت وقد منا تعلم حال قريبه
اليوم برد المكلفة ذلا ذا في كلمة تاجر له زايل بعمل وايا خذا المفتي عادة على البقنوي وغيره
ذا لك وقد قال ابن رشد فانصف فما يعمل في هذا الوقت من اخذ الجعايل بعمل البقنوي رد المكلفة
ذلا ذا وبخو من ما ذكر ابن فرحون لما تعمله كثير من جهلة وفقهاء البادية قلا يجوز ولا يعمل باجماع هو بالله
التوفيق (وقايه العمل دون المشهور * فقد في الاخر غير قصور)

يريد ان القول الشاذ انما يجري عليه عمل القضاء واشتهر حكمهم به فقد في الاخر به على القول المشهور
قيجب عمل القاضي الحكم به ويجب حكمه به ولا ينقض وان كان قد حكم به العمل بغير مشهور فمن متعلق
البيت كما تستثني ما تضمنه البيتان قبله من رد الحكم بالشاذ فهم نوازل القاضي سيد عيسى ان
بعد البغة حكم به العمل بن يجوز له وفي نوازل القاضي سيد محمد الجماعي جواب له عن مسئلة عقد كراء
المعسر مدة يستحق لزيادة اجرة لما قال به فانصه وهو روح القاضي عن عمل بقول ربيعة فادحة محسبنا
الله ونعم الوكيل بستفاد من هذه عنهم بن كثير فهم من العمل على قول ضعيف ويسلك المشهور ويماسوا
هم بقوله ويسلك به وليس عمل ارتكب به العمل يقدم على المشهور كما ذكر الناكم وقد انكر الشيخ
في قول التمقية بالايمان اللازمة: وقيل بل جميع الايمان وعليه عمل. فابطل انكر قوله وقاله
عمل مع انه المشهور وعند الشيخ خ كتب عليه محشيه سيد عيسى السلمي فانصه به فذا قوله لا يجري
العمل وعدم السماع له فقد يكون القول غير مشهور ويجري به العمل ويقدم على المشهور قلت وجه التشكيل
في ذا لك به وقال الشيخ ضعيف في باب الخلع من حاشيته كم من شئ جرى به العمل والمشهور خلافه
به ووجه القول غير المشهور وان يذكر باب الشاذ قد اشار اليه الترفاني لاميته حيث قال

لما ندر شاذ فتح حال وحيلة * فيمنشر ابن للغني ينبغي نوهلا

قال م حل معقد هذا البيت ان تكلب الشيوخ ذا لك وان ارجلنا يغني المسايل المذكور ان يجري
اللامية شاذا وخلاف المذهب بن جل ما لكم في الناس وقد اجمع من قلة البصر والتعويل على اكل الاقوال

الباسر بالباكل وغيره ذلك بينهما ابن بربر التوصل الى شيء مما ذكر وبقاء قل بنفيه فمقصوده
بالعمل بقول ابن مزين المخالفة لغيره القياس ثم نقل عن ابن الناظم ما شرح به قوله انه قال
ابن لبشيوخ المذهب المتأخرين كابن عتاب وابن رشد وابن سمنون وابن مزين وابن العربي واللخمي ونظائرهم
اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات وان قول عمر لو اجتمع عمر المشمر وجرير باختيارهم عمل
الحكام والعمل لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف وان خلاف جميع العرف والعادة فالقول
وابن رشد وغيرهما ه بعلم منه ان القول الشاذ لم يعمل به حتى صار راجحا باختيار من عمل
للاختيار بل لعلة المصلحة الوقتية ولذا قال العمل به مرجحا له او دليلا على عمل رجحانه خلافا لما اجاب
به الفقيه ابو محمد عبد الله بن علي بن سلار اذ سئل عن قول ابن بربر اعني الشاذ بعمل اهل
البلد فقال ليس لوجهة مرجحات فليس يترجح بعمل واذا لم يعتمد بعمل اهل المدينة فكذلك وزن تقييد
وكتب هيلو ومعنى مستغفر الوهم ومعنى الرسالة فكيف يترجح بعمل اهل فرکبته ه نقله ابن فرحون
ه تنبيه ومعروف كذا قال بعد ان ظاهر المقصود منه كلامه ه الجواب عما جرى به العمل
غير شاذ وقياسه على عمل اهل المدينة غير مستقيم قال الجلاب ه عمل اهل المدينة انما هو عمل يكون
اصله اجماعا او ليس مما تمر فيه وتدوم المتأخرين من اهل المذهب متوافقة على ان هذا مما يترجح به
ما يختلف العرف ه بلد وقد ذكر مرجحا مثل قول ابن زرب العرف يعتبر ذا وان الافراد ان اجراء
تمرج الدار وقد اختلفا فيها الكبار العرف قوله ابن عبد السلام ومعنى الباب يعتبر المختفي تابع للعرف
فيه فمتاع يستعمل العرف ه زمرا وتبلانه للرجال ويستعمل ه بلد آخر او زمان آخر انه للنساء ويستعمل
ه الزمان الواحد او المكان الواحد انه من متاع النساء بالنسبة لقوم ومن متاع الرجال بالنسبة
لقوم آخرين وقد قيل انه يرجع به العمل ه معنى المسألة كذا لم يعم سائر البلاد وان المسائل التي
يذكرون وقد جرى به العمل فيها للعرف اي اقتضته المصلحة ه عمر العمارة وتغيير العوائد وذلك امر
عام وانه مما يترجح به ذلك القول المعمول به ولا ينبغي ان يختلف ه معنى وقد ابى المنصور ان يشتري له
ايضا ومعروف ما بعد ه بعزى فالم يتعلموا العرف به والشاهد منه معروفه نظروا المتأخرين
متوافقة على الترجيح به وقوله واما المسائل التي يذكرون وما ذكر من ان العمل الجاري بغرض البلد ان
العرف اعلمنا الحاكم ه يعم كما هو مما تقرر ويعلم من ان علم المبني على العرف يختلف باختلافه واما
العمل الجاري للمصلحة العامة بكل مصر فمعروف ايضا ان يفتى به البلد الذي جرى به وقد نقل ابن ناجي
ه شرح التفقة عن ابن لب ان العمل جرى على قول الفرع كتبيير بالرجوع بالغبن والقياس به اذا ثبت ان الغبون من
يتزوج ويتمثل ان ما قاله ابن ناجي مثل العمل جرى بخلاف ما قال رح ه المتمم وليتنبه الحاكم لهذا
كتب ان كلام فانما المعمول بما قاله وبمثل الكلام الى ان عمل فركبته ه معنى المسألة يعم وما بابك
تنبيه الحاكم الرفاء كتب ان كلام من عمل فركبته وبهذا ان ليعلم به ه غير فركبته ه والله اعلم

تقييد

تنبيها قف الاول انقل في اقضية المعيار كلام ابن فرحون المتقدم مسلما واشار الشيخ ميارة
في باب القضاء الى ما نصه انه بانه خلافه واجري به العمل والعرف حيث ذكر اثناء كلامه بتمامه
العرف في شيء بانه من متاع الرجال او النساء او منهما فالقول قوله قف ؟ اقول فاقتضى كلامه ان جريان
العمل بالشيء معروفا والعرف به فالمعتبر المحقق وليس كذلك بل مراد العلماء بقولهم وبه العمل
وعمل به ان القول حكمت به ايمة واستمر حكمهم وجرى العرف بالشيء ونحو عمل العامة به من غير
استناد لحكم من قول او نقل كقول ابن رشد الخ ويعتمدانه وذكر فانظر الى قوله بالنسبة لقوله اخيرا
ثم قال وليس من هذا ما نحن بصدده من قولهم وبه العمل الفاسي نفرع ؟ كلام الجماعة ان خروج
الغائب عن عمل المنزل بالرباط بالسادوبية فاسدة ومعروفة فانظر الجائز ذكر بعض الناس ان المجتمد
انما يعتبر من الخروج عن عمل المنزل الى ما يؤدي اليه اجتهاده لا لتهمة ان يكون ذلك حيفا وتعدي
فاذا وقع القول عمل بمقتضى السياسة ومقتضى الامور خلافه والمشروع اتباع المجتمع فقتضى
اجتهاده لا نقله ح عند قوله حكم بقول معلل ونقله شارح اللامية ايضا عن شرح ابن ناجم
التحفة ثم قال المقصود منه التنبيه على ان الظاهر يلزمه اتباع عمل المنزل لا الخروج عنه
عنه يوجب اسناده الكريه ه فاذا كان مقتضى السياسة هو المجتمع اتباع عمل المنزل لما
بالك بالمنزل اذا ؟ حقه مقرر المشروع والمقتضى الامور خلافه الثالث ؟ قول المجلي
المتقدم ان القاضي يفتقر من العمل بعمل فانبت منه اشارة الى ان ثبوت العمل شرط ومقرر كذلك
لما يعضد ايضا قول شارح اللامية اثر قوله السابق يوجب اسناده الكريه ونصه لكن معنى ان
ثبت وصح ان العمل جرى على ذلك بحيث قامت به العلماء المعتبرون بهم وثبوت ذلك انما يصح
بشهادة العدول المستثبتين في المسايل من اهل معرفة ؟ الجملة والعمل المذكور جار على قوانين
الشرع وان كان مستنده ان كان عمل به كملفوظ مبين ؟ محله ولا ينبغي العمل بما لا الا ومعنى ان يقول
بعض علماء العدول العمل لاجله لانه بمقتضى المستقر او السادة فقط لا عن غير اجراء العمل بكذا
فاذا سالته عمن حكم به او افتى به من العلماء توقف وتزلزل فاذا ومنى مقرر كذلك ينبت به مطلق
الخبر فقط لا عن حكم مشروعه وراجح فاقدمنا ؟ شرح ويباحة النكم المراجع نقل الفاسي ؟
او شرح مقرر ثبوت عمل نوازل الافضية من المعيار فانه قال الفقيه ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن عمر مستدلا على جواب له فيه ولا ينبغي ان يختلف ؟ مقرر وكلام المتقدمين تستمر
بذلك وقولوا ايضا فمذهب السادة هو المراد منه فقط ؟ نقله وتم لانه ثمرة جميع ما في
ذلك الجمل من المعيار مع جواب الفقيه المذكور ونسب اليه كلام غيره ولينظر كذلك قبل الجواب
ثم عند قوله ه فانظر من مقرر الجواب والمتقول بقوله ذلك كلام ابن فرحون لما نسبنا لخروج ذلك
اليه فيما سبق ومقرر المعتمد بقوله ؟ المعتبار بعد جواب الفقيه المذكور قال ثم مقرر الدرر ما قرى

ان الشيخ طعن في امامة ابن الشاب بعمرو الذي حكم فاجر به العمل وفاجر به القاضي ولم يعزله الى
صاحب الجواب والكلام الى اشارة الذي به راوية الحكم المذكور وارفع بعد الجواب وقبل ما نقل
القاضي فتامله واسم الفقيه صاحب الجواب ابو محمد عبد الله كما رايته في نسخة من الجعبار وكما
في تبصيرة ابن فرحون وفي اول كتاب سراج الدين وذاك اصح والله اعلم من تسمية القاضي له بابي
عبد الله محمد بن فتح ذاك

وكذا تعذر القضاء في بلد بنائب او في امور تعتمد

فيه ان مناط العمل بهذا تعذر القضاء بان يعزل القاضي نائبا يترتب عنه وتعطيله
بغض مشغلة التعب اقاله في جميع الاحكام الشرعية المتعلقة بجميع ابواب الفقه واقاله في امور
مخصوصة مثل الدلالة والمبايعة او في خطاب وقد اشبه ذاك وانما اذا تعذر وجوده عند العامل من سيرة
القضاء بهذا وغيره مما مر وقد راجع انهم يستعملون فورا بلا عنهم في التهمة والامر والحضور
والغيبة ولا ينظر وزعمليهم فتامل ذاك من قوله ابن فرحون في ذاك وكذا يعزل تولية بتهمة
بالغرض والله اعلم للغرض فدخل فيه مزاولة نحو ذلك فتامل نقل ابن فرحون عن ابن فهم الجوزية انه قال
عموم الولايات وخصوصها وما يستثنى المتولي بالولاية يتلقى من الفاظ العقد وان جرى العرف
وليس لذلك حد في الشرع فمن فاوض باستبداد من ولاية القضاء في كل فاجر القاضي به وانتظار
العرف وتعذر امر التفويض بمنزلة المسئلة هكذا فتامل ما ذكر من ان يستثنى القاضي بالولاية ان
جرى العرف بذلك عند وقاله صاحب اذا اذن له في استخلاف او نقل له على عزله عمل على ذاك
وقال ابن عبد السلام اذا لم يعزل استخلاف ينبغي على منع الاستخلاف وينبغي ان يحمل على جواز
الاستخلاف اذا اذن له في ذاك فقول ابن فرحون اذا اذن له في استخلاف استخلف على
مقتضى اذنه وقال في التبصيرة واذا كان له استخلاف باذن الخليفة فلا يتمالك ان كان القاضي حاضرا
او غائبا وكان له قاض ولي في المصر اعتبر ما ذكروه في عاجبه من النوازل من الغرض من كلام
وقال في المعيار وللمتعه ابن راشد ويجوز للقاضي ان يستخلف نائبا على النظر في المظالم وما يخالف
النظر من فرض النفقات وعلى الحسبة وعلى النظر في الاحباس ولا يحتاج في شيء من ذلك الى اذن
الخليفة هم ونقله في التبصيرة ايضا ومذاهب والله اعلم مفهوم الم ويفهم من كلامهم او في امور تعتمد ويوخذ
من كلام النتائج ومن كلام التبصيرة المتقدم انه ليس له ولاية القضاء ان يكون القاضي واجدا
بل يجوز التعدد ومر في ذلك ابن الشاب الحاجب وبعزله ليس له استقلال كان عدم توقف حكمه على عمله وهي
الغرض وفي ابن الحاجب ويجوز ان ينصب في البلد قاضيان او اكثر كل مستقل او مختص بناحية او نوع
ضيق بين الناس فديكن وقوله لا يكبيهم الواحد وهو من كلامه انه ليس من شرطه الولاية القاضي
ان يكون عامة وهو مذهب مالك والشافعي خلافا للحنفية فقولهم انما الا تتعذر للعامة

وعلى قول بعضنا يجوز للقاضي ان يستنيب استطاعان يحكم بينهم في وقت الجواز قد ان احكام السلطانية
اركانت ولاية القاضي خاصة فيمن تعقد له على حضورهما وقصوره قد النكم على ما تضمنته كتب
قلد القضاء قد الحكم بان قراردور البينة او قد التعديل وقد التناكر او قد مقدار نصاب فيه مقدر التغليظ
ولا يجوز للمولى عليه ان يتعقد الى استنابة ويجوز للقاضي ان يكون عما النكم قد خاص ان عما فيقلد
النكم قد جميع ان حكام قد احد جانبي المدينة او قد محلة منها فتنفذ جميع احكامه قد الجانب الذي قلد
والمحلة التي عينت له ويتكفي فيه بشر ساكنيه والكاربيراد به الا ان يفتقر فيه على النكم بشر ساكنيه
قلا يتعقد انكم وان قلد الحكم بشر قرورد اليه قد دار او مسجد لم يجز ان يحكم قد غير دار ولا قد غير
مسجد لان له جعل ولايته تقصور على قرورد الى دار او مسجد ومنع لا يتعقد ور الا بالورود
اليهما واذا قلد قاضيا على بلد لم يجز ان تقليد منا مر ثلاثة اقسام احدها ان يريد ان احدهما
قوضع منه وان الى غير يزل فيتهم ويقتصر كل واحد منهما على النكم قد موضعه القسم الثاني ان يريد
ان احدهما نوع من احكام كان يريد احدهما ان احدهما وان الى غير الخصوم فيجوز ذلك ويقتصر
كل واحد منهما على النكم قد ذلك الخاص قد البلد كله والقسم الثالث ان يريد ان كل واحد جميع احكام
قد جميع البلد وقد اختلف اصحابنا قد جواز له منعه كتابة منهم لما بعض اليه افرد منها امر التشاجر
قد تجاذب الخصوم اليهما وتكمل ولايتهما ان اجتمعتا وتتم ولاية الاول منهما ان افترقتا واجازت
كتابة اخرى وتتم ان كرر لانها استنابة كالوكالة ويكون الفرق بينهما ان تجاذب الخصوم قول الكاتب
دون المكتوب قد ان تساويا اعتبر افرد الحاكمين اليهما قد ان تساويا قيل يقرع بينهما ويجوز ان تكون
ولاية القاضي على حكومة معينة بشر خصم بشر ولا يجوز ان يتعدى الى غير منها من الخصوم وتتبع ولايته
ما دام التشاجر بينهما باقيا قد ان انقطع انقطعت وان تجدد بينهما تشاجر اخرى ينكشر
بينهما ان باقي مستمرة على ولم يغير الخصوم وجعل النكم قصور على الابتداء فقد ان قلد النكم
بشر الخصوم يوم السبت وخرج جاز نكم له فيه بشر الخصوم قد جميع الرمادي وتزول ولايته بغروب
الشمس منه ولزم ان قلد النكم قد كل يوم سبت جاز ايضا وكان قصور النكم فيه قد اذا خرج يوم
السبت لم تزل ولايته لبقاء عما له من اداء وان كان يمنع النكم فيما عدا الهدم قد اول شرح
اللمعة للشيخ قد بعض الكلام وتمثل العروض التي اشتمل عليها كلام الماوردي كلما او علما
تدخل تحت قول الناظم او قد امور نعتبر والله اعلم وقد ان في ان ابن قصور وقد تنفذ القضاة
قد بعض البلاد بخلفة المذاهب فيتولى قاضي على حدة ابن عمرة كما قد بلادنا تونس فيها وعدينا من
تخصيص احدهما باحكام النكاح وتتعلق ان يتولى ان غير بما سوى ذلك فان وكل ان على عدم التخصيص
مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعضهم خوف تنازع الخصوم فيتحكم بينهم وقد تقتضي
قول الشرع جواز له والتنازع يرتفع شغله باعتبار قول الطالب انكم ابرغ قد ه نص في

قد القضاء

فلت يحل من شرط له استغلال الناحية مع التشريك بان يتوقف نفوذ حكم القاضي
على موافقته كما جزم به ابن شعبان لان احكامه لا يكون نصف حكم وقال الونشريسي في كتابه عمدة البرزلي
ذكر الباجي رحمه الله انه ولي في بعض بلاده الى نازلة فضاها على الصفة يعني لا ينفذ حكم احدهم
دون الاخر ولا ينكر ان يكون مرتبا في البلد من يقضي به فان يعني الباجي وغيره ومن قرر النبي
صلى الله عليه وسلم الزنا فانما معذ ابن رشد على منعه هو وقال ابن فرحون في تبصرته والجوامع ولا يجمع
بعض الولاية لحاكمين معا على ان يجتمعا ويتفقا في الحكم في كل قضية فان شرط ذلك لم تصح الولاية
هـ ثم قال ابن فرحون في موضع آخر عند تكلمه على الاوصاف المشتركة في جهة ولاية القاضي واما
كونه يعني القاضي واحدا فلا يصح تقريب اشتراط بقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف الاغراض وتعذر
اتفاقهما على الاحكام لزاد ما هـ قلت قوله في قضية واحدة لعله يريد في قضايا على سبيل
البدل اذ في كل قضية قضية ولا يريد في نازلة واحدة بعينها لقول ابن عرفة لا اكنهم يتناوبون فيها
يعني جوازا وقد وقعت بمصر وبغداد بحضرة ابي عبد الله بن عتاب بحكمهما ابا موسى وعمر بن العلاء على
نفاذ وقول الونشريسي ابن رشد افتى عنه فانظره قال ابو عبد الله المجاري رحمه الله وعندي انه لا
يقوم دليل على المنع اذا اقتضى ذلك المصلحة ودعت اليه الضرورة نازلة ورد الامام انه لا
يرفع التهمة واريبة الا بفضاء وحليس بهما وان اختلفا نكر بعزله ذلك وليستكثم بغيرهما
تنبيهات الاول يستوي القاضي المولى ان يستخلف نائبا اذا ولاه على ذلك ولا ينافي
او بالعادة وان ليس له ذلك اذا اقتضى ذلك تجرد عقد ولايته على الاصح وعند التشهير وليس ثم عرف
فقال سحنون ليس له ان يستخلف فكلفا وقال مكي وابن الماجشون له ذلك لعذر المرض او
السفر وفصل اللخمي ابن الحاجب اقول سحنون هو المذهب على ما ذكره ابن رشد صحيح ثم قال وانما
ابن رشد وتعذر يعني الجلاب اذا استخلف في البلد الذي هو به ليكتبه يعني تعب الخصوم اما ان
كان عمل القاضي واسعا بحيث يرد ان يفرغ في الجمعات البعيدة فالمشهور الجواز وقال ابن عبد الحكم
لا يجوز له ذلك الا في الخليفة هـ ونقله ح الناشي نائب القاضي في جمعة من الجمعات البعيدة ابن
ابن رشد ويانه لا يجوز له ان يستنيب غير له عمل شيء من اعمال خلاف وعمر عامل غير مريض فالذي يريد
قال يا ذلك القاضي ابن فرحون ثم قال بعد كلام وعلى هذا فيكون حكم النواب مع من استنابهم حكم
القضاة مع السلطان قال منعهم ابن فرحون من ان يستنابوا قلت يجوز لهم ان يستنابوا نقلا واجاز
لهم ان يستنابوا جاز لهم ان يستنيبوا عمل فتضى ان ذلك جائز لا ذو فكلفا جاز لهم ان يستنابوا
فكلفا وان لم يفتقر ابن عرفة او منع جاز الاستنابة في المرض والسفر وان عمر عذر التولية على
ان ذلك وعذره بالمرض لا يجوز لهم ان يستنابوا فكلفا وقيل يجوز عند الجميع في المرض والسفر معذرا لهم
كلاح الثالث قال ابن فرحون في تبصرته وفي نوادر ابن الاعطار يستعمل نائب القاضي

أنه

١٠

بما ثبت عند ولا يعزل ولا يجوز تشميله ويعمل ولا يعزل للغائب به حجة الا ان يعين القاضي اصلح
استخلفه قبل ان يعزل او يموت وان كانت استنابة القاضي لنائبه عمرا ان غاب وزايد وكان زايد
مستبعدا معزولا مستمرا كاستمرار ولاية القاضي فللنائب ان يعمل بهذا الوجه ان يستعمل وينعزل تشميله
دون اجازة القاضي وليس لاحد رده ولا الحكم اخر فيه بوجه من الوجوه واذا قلنا ان النائب له
يستعمل فاراد ان يشهد البينة وتعذر عند المقالات ثم يرجع ذلك الى القاضي او استخلفه
ويخبره به بعض الشاهدين ليثبت بهما عند القاضي اجابوا له وبلغ القاضي ح ان يعين بعمل نائبه
وينعزل فائت يعمل ويستعمل له للمحكوم له وتبلغ ح بتمامه وهذا احب الي بعبارة من قوله بتزكية
من الوجوه الراجح نائب القاضي ينعزل بموت القاضي قال ابن عبد السلام وبمثل هذا صحيح اذا
قال استناب بمقتضى الولاية عمل الغزالي قوله ذلك واذا قال استناب رجلا معينا باذن الامير او
الخليفة ينبغي ان لا ينعزل بموت القاضي ولو اذن له في النيابة اذا تكلفا من غير تعيين رجل واختار
القاضي رجلا فهي انه من المنزل النائب بموت القاضي نظر هذا كما ضبط وكذلك ابن عبد الحق ح
الخامس فرع قال انه يجوز نصب قاضيين او اكثر في البلد الواحد واذا شغب المتنازع بتعدد هو
فيه يعلم بينهم يرتبع باعتبار قول الكاليف ومعرفة ايهم حيث كان اعدل منهم كما لهما واذا تحاكم
عندهما كان لكل منهما ان يحكم بما قاله الشيخ ظ عبد السلام انما تضمنه كلام الجزولي
ما حاصله ان لكل واحد ان يحكم حقه عند من شاء وليس ذلك ان مع اختلاف الدعوى ولا
يتصور في دعوى واحدة ان يكون كل منهما له بينة فاذا اكلب احدهما حقه عند فاضل وجب فاذا قبضت
دعوى الوكلب انهم قاضيان اخر وجب كذلك فاذا اختلفا فيعتبر بينة بالكلب ترجح فان تساوت
بالكلب وان بالمعتبر ترجح بشهادة بقاء الغطاء فاذا لم يكن ترجيح افرع بينهما فان وقعت هذه
حرم ابن عرفة بقوله وان تكافأ البافهي لكل منهما فيما عزي به كما لو يريد فاذا تنازعا في
البينة بذلك ولو فاذا افترقا فيقع ترجيح من ذكرنا الى آخر في خلاف

وشاع ابتداء الفعل بالخصام ♣ مما يفيد حكمين له فرع

شرح الناكم رحمه الله هذا البيت بقوله فانصه يعني ان العمل على قول ابن عبد الحكم في ابتداء
الفعل شايع الا انهم ربما يتبعون اذا كان يرجع اليهم التحكيم فيه فلا حكمة للقول انهم قال
ابن سلمون وان افتتح في قضية فليس بحكم باتفاق وكذلك اذا قال في نكاح بلا ولي لا احبه فليس له
بحكم ومثله فتياه ما في الشرح قلت هذا التعصيل يشير فاين يرجع الى القاضي الحكم فيه وقد
يرجع تفاوت عمر البرزلي وتبعه كان شرح بقوله انا افطن ولا ابتدي قلت اين قال البرزلي يريد اذا
كانت العتوى مما يمكن ان تعرض على يديه ولو جاءته من خارج بلده او من بعض الكور او من محل
بلده فليس بمنع منه وقد نقل الشيخ ابو عبد الله المسناوي رحمه في حاشيته على التحفة بيت كلم

هذا قال فانه مقدم على البرزلي بل بناء تبعا لابن عبد الحكم وتبعه ونهاية لما قاله نبيرا ثم قال الخامل ان الذي عليه العمل جواز ابتناء الفضاء مما لم يكره ويقع عندهم وان كره يقع عندهم كثيرا على المشهور وهو يقع سيء يعسر النساء واخر فتناخم فيقضاء فاسر على هذا التعجيل بل الحكم الجواز وقال في كوا كبه السيارة فانه الذي جرى به العمل بفاس جواز الابتناء للحمام وغيره قال ابن عبد الحكم والمتاخرون الناكم الحمام لانه محل الخلاف واما غيره فلا باس للحاكم ان يقضي به ولذا قال في التبصرة في نقراه فاين من الفاضي في سيرته فانه وعنها قال قلت ان يقضي القاضي في مسائل الفضاء واما غيره ذا يك فلا باس به وقال سحنون اذا قاله رجل يسئله عن مسئلة من مسائل ان حكام لم يجبه وقال هذه مسئلة خصومة هم ابن يونس نقل التبصرة ونزاد شارح التحفة الشيخ ح في نقله عن ابن يونس بعد قوله هذه مسئلة خصومة فانه ان ابى وكان رجلا يعلم انه متعنت في مسئلة على جهة التعليم او يسال عن مسائل الوضوء والزكاة ونحو الغرض ونحو ان قال بمنع ان بناء في الحمام مغرا بن اذا فتم عليه في المحتسب ومرح في ضيحه بانه المشهور وقال عمر فول ابن الحاجب ولا يعين الحاكم في المخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كذا لخلباء ان ربيعة فانه يعني ان بناء في غير مسائل الحمام والمشهور انه لا يعني في الحمام لا ربتناء له في ذا يك من اعانة الخصوم على الجور لا لما ذا عمر فول اذ يغلب الفاضي تحمل في التوهل الى ذا يك المذهب او ان نيقال عنه وايضا فاذا علم مذهبه وكان مشروعا كما بشرتم به لا يعرف ذا يك انتم كما عتذر في القاضي اذا لم يعلم بذا يك المذهب لعدم ذا يك انتم قال عن العروا جازله ابن عبد الحكم ذا يك كغيره هذا ولانه لم يقل عن الخلباء التوقف في مسائل الحمام في تقييد مار الاول عمل كثير من الشيوخ قول ابن عبد الحكم على المخالفة ليقول الاقام وتقل عن ابن حارث انه عمله على الوفاق قال ابن رشد في حاشيته عند قول المحتسب ولم يعين في خصومة ما نصه وكما يمنع من ذلك كقول ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يعين الحاكم في المخصومات وقال ابن عبد الحكم في ياسر به كذا لخلباء ان ربيعة ابن عمر وقة وقبله ابن عبد السلام يحملون قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزا ابن المناصف القول بعدم جواز ذلك فيما يتعلق بالخصومات لذا يك وعزاه ابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال المنشي في الكلام ان قول عمر فتيا القاضي في تغيير المخصومات بخلاف الخصومات وكلام ابن عبد الحكم في جميع ان شيا ما لم يعين الخصومة بعينها ومثله في نقل بعد فانقدم عنه وقال شيخنا ابو علي بن رحال ان الخلاف مقرر ان يقتضيه كلام ابن يونس الذي قدمناه في تحمل المنشي عمر ابتداء القاضي في المخصومات على القول المشهور وقال ابن عتاب قول المحتسب ولم يعين انتم معقل على الكراهة او على المنع قال وقوله ان وقع يعني في كلام ابن الحاجب وعزا ابن فرحون في ان قول اللازمة له في سيرته وفي اقضية المزني

عبارة ابن عبد السلام تعليله انه لا يجوز له الدخول على القول الاول

او ابو الجاجب نقل عمر انه المنزربكي الفقاعي البغدادي انه حكام باختصار وعمل الكراسة
انتهى وهو مختار شيخنا ابو حامد والله اعلم

الوالد والفتيل اخ يمين	الغزل والدقيق بلا تبيين
اذا اذ عمر وزيد ما ذكرا	الفاتلون قالوا عمرا وبكرا

قال الناظم ينزع منزع البيتين فما تضمنه منزل المسئلة مما جرى به العمل وهو ان والد الفتيل
اذا اذ عمر وزيدا ممن حملة المنسوب وانكر هذا الفاتلون قالوا الغزل فقط والد الفتيل مع يمينه وقد
وقفت على ما قيد البعض به شيخنا الحجة ابو القاسم ابن ابي القاسم بن ابي القاسم بن ابي
قال وجرت بذلك شيخنا قاضي الجماعة ابو القاسم بن ابي القاسم بن ابي القاسم رحمهم الله
اي حكم به ان حكام عندنا بمنزل المحضرة ومنزل النازلة ومثلهما ان الغزل قول والد الفتيل مع يمينه
والظاهر اجراء العمل عليه وان كان المشهور خلافه وكم من مسئلة جرى العمل فيها بغير المشهور
ورجحها العلماء للمصالح العامة هذا سبيل الحكم في وقائع نوازل منزل الحكم به علماء قرطبة
ابو العباس المنصور عن قاضيه ابي عاصم وقد اجمع الناس او اكثرهم بالمشاهدة وكان يوم مجلسه للحكم فيها عملا
قاضي شيخنا المذكور وشيخنا المجتمع سيدي محمد الفخار وشيخنا سيدي علي بن عبد الرحمن وعلماء مراكش كسيدي محمد بن
عبد الله ابن عبد الرحمن وغيره وقاضي شيخنا ومفتيها سيدي محمد بن عبد الرفيع وكان الحكم فيهم بمجلسه للحكم فيها عملا
قاضي الجماعة المذكور وعمر عمل احد يمسك والله هو يسير فلعب القضاء المدرس بما يزعمه من تغيير
بينة خلاف ان صور الدعوى عليه السلام ولم يعلم الناشر بن عمر انهم ثلاثة عمر قاضي مراكش رجال واقوالهم
والد البينة على المدين واليمين على المدعى عليه زوال ابن عبد الرحمن واذا حولت الى اهل منزل
النازلة ومثلها للفهرية التي ترجع بها قول المدين وقد عزى البعض ما بابا في القضاء بقول
المدين وقال في اوله ويقبل قول المدين بمحابه بالغوا بر وقرابن الى حوال والى القضاء به بالامانة
او يميز الى ما يرجح الترجيح هو الذي ينقدنا كون المدعى عليهم من اهل البعداء والكلم وقلم
صاحب المعيار في نوازل البيوع من المعيار وجواب للقاضي الجماعة فاس فيه فقال البعض
ان عمر يعرف بالكلم والتعامل ينقل الحكم في حقه فيما ادعى عمر على عمر احاله بليعلف منزل الكالب
ويسمع ما اكلب هو ان اكلب الحكم في حق من عرف بالكلم ما نقل عن منزل النازلة في عياض
اروى زياد عيسى لما اختل عليه في قرابة زياد بن عبد الرحمن القضاء قال ابن زياد على المشترين
وليتمرة وجاز ان احدهم يتكلم به خذ ما بايدهم واد بعده له والكلم البينة لما اعترف من
كلامهم بتركه فيل بعيتهم من يعتبر اعترافه الحكم قال نعم فيمن عرف بالكلم هو معنى الذي ذكرناه فما
يؤخذ العمل الجاري على ان القاضي احوازي عمل عليه ومنسوب اليه ايضا فاذا ذكره الزعيني في كتاب
الدعوى والبينات ذكر في ترجمة القضاء في اهل الغصب والتعدي ومن يعرف باستعمال الحرام ونحوه

قال قلت فيمن دخل عليه السراق وكسر قفل امتاعه وانتهب اقاله وازاد واقتله فقاتلهم وحاربهم ثم ادعى انه يعرفهم اولم يعرفهم امر مقدر وعليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة مشتهرين لهذا او قرار يكلف البينة قال معروف وعليهم وقد نزلت فيما نقل الى بالمدينة ح زفر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ح رجل دخل عليه السراق وانتهبوا اقاله وخرجوا فلما اصبح عمل الذي هم فقال اما بعد فاني ارى قتلاء وقتلا وقد انتهبوا اقالي فاتهم بهم بقوله ونكلهم بمغرمة موجعة ولم يكلفه البينة عليهم ح منه ونقله ابن مزين ح في باب القضاء بالقرب ح الا قوال في هذا نقل ابن عبد الحكم ح في نسخ السياسة مرتبهم به فاتحة قال ابن حبيب ح كتاب ابن خلدون سالت مكحولا وابن الماجشون وعمر الغرم يغيرون على متاع الرجل فيعدون عليه والناس ينظرون وزوبز معهم ركاب فيه مال او ثياب او كعاك او ماشية غير ان الشهود لا يشهدون على معاينة فاجابوه ان انهم يشهدون على عيان انتهابهم فقال لي مكحول ارى ان يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه ان يكون له وان مثله يملكه مما لا يستنكر ويتهم فيه وقال ابن الماجشون لا ارى ان يحلف بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بزعمه الا ستة عمر ذا ايت اصبغ ابن الفرج قاجبه ح عمر ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واخذ بقول قلت ح فمذهب الم ح عمر ان الشهود ثم اختلفوا ح عمر فاكثر بهما ولا يعرفه الشهود قال قلت القول قول المنتهب مع يمينه قال ابن حبيب وقول مكحول ح ذا ايت اصحاب التوريه اقول وقاله ابن كنانة والكلام احوال يحمل عليه ح ومسئلة منتهب الم ذكرها ح المدونة وكذا عمر ذكروه ح العتبية من رواية ابن القاسم بزيادة ان المنتهب كمرجعا ح مكحول لم تجد ولم يقتحمها ولا ادري كم فيها قال ابن رشد ح تكلمه على الرواية قول قلت فهو القياس لقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقول مكحول وابن كنانة استحسان ووجه ان المنتهب لما تعذر وكلم استمسر ان يحمل عليه فيكون القول قول المنتهب بينة ان ثبت ما يشبه وان ح القول المنتهب ان ثبت ما يشبه والا سجن وان كذا سجنه حلف على ما ادعى به واخذ بينة ح ح نقله ح قول المغار سنة عمر المتيكية وعمر نقل المعتبر وانقل غير واحد كالحكاب وغيره عمر سماع يحيى من تعدى الغلام فيما باعه فوجبا ان البيع اما كان حرزا فامر سكوته المشتري وان الثمن دين اليه المشتري من اخذه منه سيرا اذا كان اعين المشتري عمر على عليه معروفا بالعداء والكلم وان اشتكاله ولا سيما اذا افاقت بينة بان المشتري وعبد يغيب الغلام مثل فاذكر من اشتراه الثمن سيرا وكذا قال الشيخ ابو الحسن الصغير ح انتهاء جواب له عمر مسئلة ادعاء الضياع ح البيع عمر عمري بالكلم وانصفه والوجه الصحيح الذي ينتزع الكلام باثباته ح قوليهم يعني اهل المذهب اجمع ح على عمر ان البائع اذا شاء اوما ح معناه لم يرد امر سكوته وعلمه بيعه وان قبل لا ينتزع به وان رضي به اسقاط بالكراهية ح الغرض ان كل ضامن ان شئت ح مسايل الغصب والتعدي

صر الدرر النثير ونقله الونشريسي في الباب الثالث عشر من قاعدته وهو اول الكراس الثالث عشر من
فوازل البيوع من معياره ونقل صاحب الدرر النثير في اول مسائل البيوع عن ابن فتاح المازري الغاصب
اذا كان معروفا بالشراء وقال البائع انما باع خوفا منه معروف بغير بينة فضاء البيع ورد واخذ
غلته واذا كان البائع معروفا بسائله الشراء ولم يكن من المشتري فع والاخوف ولينتزع الثمن بتمزاح
البيع فان فاز واذا احمل ان فرواد عن البائع ان كان العمل البيع والخوف منه قبل القول قوله لا يغاب
ما يشبه هذا اعلمت هذا لك ان في معزل المنصوص نابية الكلام الناظم في الجملة وتقوية
للعمل الجاري في معزل المسئلة بغير المشهور من حيث ان جميعها العمل على الظالم واخذ بعضهم
المدعى عليه قبل فان شيخنا ابو عبد الله بن عاشر الحسني بن رحال في باب الغصب من شرحه على المختصر
بعد نقله كلام الناظم في الشرح وقوله ان الحكم في المسئلة بغير المشهور فانه فذ يرد عمر في
قول مكرر انه مشهور ايضا او قوي والقول الاشكال فيما كيف ومعز لملك ومكرر وابن كنانة
واشهب واختاره ابن حبيب ونسبه اللخمي في نبهرته للقشب ايضا وعلله بانه في الغالب ان يقر
بالحق المنتهب هم ثم الكلام في ان الناظم على ما وقع في النسخ الذي وقع وانه ان معز لقوله
او الدرر لقوله دراهم وان الحكم كذلك مع غير الدراهم من الدنانير وليراه وفي دعوى غير الدراهم
من العروض فوافقه القشيل بيحتمل ان يكون له معذور فعتبر في ذلك العداء الى معز لة تصريح
المدعى مع القشل افترق منه بدونه ويحتمل ان يكون القشل فرض مسئلة بدفع لما تقدم وللا معذور
له فيكون المسلوب مثل القشيل يعذر فيما ادعى به مثل المنصوص لما يشبه ومعز الذي يعتمد من
المنصوص المتقدمة وعليه فلا بد من ثبوت التلصص بافراد المتلصصين او بينة تشهد عليهم
بالمعاينة وان تعلم كم اخذوا من متاع المسلوب اذا اذا لم يثبت التلصص فليترتب على المدعى
عليه يسوق اليمين على ما ابن بر هال في مسائله انه سئل عن عبد الله مسائل منها مسئلة المشتهر
بقطع الطريق يدعي عليه رجل انه تلصص عليه واخذ له مالا والا شاهد له الا بالتسامع هل
يحلف المدعي ويستحق او يحلف الدعى عليه ويبرأ فقال في جوابه عن معز المسئلة فانه واما المدعى
عليه اخذ المال بالتلصص ومعروف بذلك فمشهور وليترتب عليه الا اليمين اذا انكر ولم تقم
عليه بينة وان اعلم ذلك خلافا وقال ابن عرفة اليمين فيمن كان معروفا باخذ اموال الناس واخافتهم
عليهم وادعى عليه رجل انه اخذ له مالا انه مقر مع يمينه ويأخذ والا دعى عليه فقال
الزرويلي معز خلاف الدعوى واما خلاف مكرر وابن كنانة واشهب فيمن علم بالتلصص واشار
الزرويلي الى انه ان يؤخذ من قولهم ما يقوله بعض الناس المسلوب مع يمينه من قولهم ذلك اذا قام
بالتلصص برؤية الناس له الغرض من النوازل المذكورة فلت بعبارة الشيخ ابي الحسن
الزرويلي في المعتمد يؤخذ انه اشار اليه بقوله فانه وانكم مثل يؤخذ من قول ابن كنانة ومكرر

واسهب ما يقوله بعض الناس المشلوب مع يمينه وان زعم يكتم انه لا يوخذ منه لان مسئلة العتبية يمين وان سلم تكفر وانه المشلوب بلم يعاير احد وانما اخذ له على قول الشيخ ابن رحال وقوله ذا مما يغرا بالتوبير وان كان على صيغة مستقبل المجزوم ومعربه للضرورة والله المستعان وعليه ابن تكال

وعربد بشر قد افترسته ... ارقم يقيء بزهر او قرطمس

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه المعروف ارقم كلب بربر وافريه فار لصاحبه او ياخذ منه الفار وان كلب سجنه قبله ذلك ان لم يؤد دينه وقال ابن يمر بضم المعجمة الموجود الان في الورق مكانه بالزمر او بالفار او بالسجن اما الفار فيعلم منه وانما الزمر فلا ادري شيء او يعلم به نفسه هـ قلت على المعروف من لزوم الجمل او السجن انتهى غير واحد لم يذكر واما الزمر فذكره الشيخ ح؟ شرح قول التحفة ... واخروا المسائل للارجاء ... البيتين

ونصه يعني ان الحر يارة احكم عليه باداء الدين وسال ان يؤخر له ذلك لرجاء يسير كالبيع وشبهه فانه يجاب الى ما سال ان كان رجاء بقرب يعلم اهل الصناعة يعني او رجاء بزمن قريب يبان بواحد منهما فانه يسجنه ولكتب محشيه سيدي يعيش الشلاوي على قوله يعني او رجاء بزمن ما نصه نقل معزلي الزيادة فانه ليس في النص ما يدل على هذا ه ثم ذكر ح؟ شرح قول التحفة

واوجب ابن زرب ان يحلفا ... ان كان بالكتساب يعرف حلفا

مثل ما تقدم له ونصه قال ابن زرب ان كان معلوما بالكتساب الغير خلق انه لم يعدم او الوقت يمين وح يوخذ منه الجمل او الزمر وعليه العمل ه وقوله وح اليسير من كلام ابن زرب بل من كلام الشارح المذكور وتبعه على ذلك الجماعة المذكور ولم يتعقبه احد بعد فيما بعلم فيما قال قوله يعني ابن عاصم ان يحلفا الى آخر ذلك يوخذ بزمر او غارم قلت ه سبق ان ابن يكتم من شرح الناظم ابن هدرنا به ان يغرم له من البيت التعميم على ما حررت ه الوقوف من قبول الزمر من الغريم المطلوب باداء ما عليه اذا سال التاخير ومعنى الزيادة التي تمت بها الجملة المذكورة انه ليس في النص ما يدل على هذا ويمكن ان يكون عنه من مستند ذلك ما ذكره ابن رشد ونقله ابن سلمون وابن عرضون وصاحب المعيار وسلما فانه واو اللفظ للاول ه مسائل ابن رشد وحمل ان يتعلق عليه دين حال وله سلعة بكثير يتحمل باشرعة بكلب هذا الذي ان يتباع وكلب هذا مما لا تقوت عليه وترفع رفقا ويؤجل ايا ما ينكم ه الدين ان من خفيف او يجعل السلعة رفقا ويؤجل على اختلاف الدين بقدر فليته وكثرته وما ينكر به هذا على واحد منهما على ما يؤديه اجتهاد الحاكم ه ذلك قال وهذا الذي حكم به الحكم وقضى عليه العمل وتداول عليه الحكام وايا ما تمس ملك واحمايه ه ومعنى قوله ابن رشد مثل ما تقدم له عند صاحب التحفة في قوله ... وسلعة المدين رفقا اجعل ... البيتين وقال ابن جزي في القوانين فانصه واما الوجه الثاني وهو اذا لم يدع الغريم العدم فانه يوخر بالدين ذاء فان قال اتيك به فانه يسجن له اعلى رفقا او هذا بالحال ولم يثبت

ويؤخذ الغاصب مدة عمل حسب قلة البير وكثرته وذلك يرجع الى اجتهاد الغاصب منه ونقله
شيخنا ابو علي الناوي في شرحه وقال ابن ناجم التنبكتي في شرح قول ابن
ومغرما لا وجه جار وان اخذ منه او عمل الخيار ان الغصاء
المعتمد وافول الى ما رجع عنه يعني القول بان رب البير مخير في مكالبة من شاء من غريمه وهو
الغاصب فان رب البير اذا توجه عليه الحكم بداءة فاعليه من البير بريء ببرئه اذا اعتبر بانه لم يحضر
ان رفا يؤدي به البير ان امر مغرما الغاصب الغرم منه وقد قدمنا المشهور في تساوي الغصاء
وقال ابن مازون في مختصر المتيطية فانهدم واذا افترق المكلوب بالسلب اذا وقف عليه واذا تمسى
رده ببينة فان كانت حاضرة اجل في احضارها بقية يومه الى الغروب ان كانت غائبة اجل في ذلك
بقدر ما يرى يقدر ان يعلم بالماء الجميل او رمثا فيه وان لم تجمه الكالب الى ذلك هو ونحوه في تبيين
ابن مرزوق بمعنى كجواب المكلوب بان فراره منزلة النصوص كلها فان على رب البير اذا اتى لرب البير
بمغرم نفقة اعنى الحمر الجميل وسقيه عنه السجر ومعنى ان ذكر لنا كم ان الحمار بذلك شايع في وقتنا هذا
والذي ترى الخضر يقولون نشتكي ضاعنا او رمثا او حبسنا او يقول المكلوب ما تشتكيني الا لاني
وهنا يناسب مقدار ما ذكره ابن سهل في اثناء في ترجمة الحجر سير بالبير يستأنى ان يعلم جميلا حتى يبيع
وقد ذكر الحكم للكالب رمثا وذلك انه نقل اجوبة الشيوخ وذلك ابن غالب وابن وليد وابن لبابة
وعبد الله بن يحيى وغيرهم وقال انها كلها تعم سلمة من لك عتيرا في ثم قال والعجب من ابن القاسم
يعمل سجنه ولا قائم من الحكم ببيع رمثه وانهدام الحمر من رمثه والوقوف الواجب من المرمة البير ويحض
الامير فان اتفقا على عمر البير فيقبل الامير اخير حتى البير من رواياتك وتقف فان امتنع وكابه واخرج
البير الى البسوو واستقى في ثمنه وبيع الحمر وفض اجلا قريبا واعذر بالجميل الذي فان انعدى واتى بيع
البير مما ذكرناه عن الجميل لابن القاسم وغيره من المتاخرين خلافا ه فانك ترى الشيوخ المذكورين
اوجبوا السجن على البير وابن سهل قال انه يؤخذ بالجميل ولم يكتفوا برمثه ابن عتاب الكالب اخذ اثبت
مقدار ما يقول الناكم وقد ابن زرقون فان ابى سجن يعني واذا عمر الغصاء او وجد به وفاء بدين كان
بجميعه وبيعه عروضه وبيع من منزله الذي يسكن انه ان يسجن اذا اجاء بمغرم نفقة او غاصب فلم يكن له
ويؤخذ من هذا انه يجاب لما كالب من التاخير ويكون باجتهاد الحاكم على قدر قلة المال وكثرته وبالتاخير
كان يعني الشيوخ بقدر كتبه قال ابن رشد وعليه تنزل الروايات خلافا لما افتى به بعضهم ان التاخير
انما يكون عليه ببيع ماله عاجلا وقيل المعروف بالناض يؤخر وبغيره لا يؤخر نقله الفاخر عياض
بمعنى قال فان ذكر ما الغصاء وعلى التاخير فهل يحلف على عدم الناض ام لا قال ابن سهل اخبرني
عمر ابن دحون انه كان يفتي ابن عتاب عليه اذا قال البيع عروض او دور ويستأنى بغلة ذلك جل الشاي
ليستبين نفوذ ما ذكر يفتي بعض اصحابنا بغلة الدار من يوم ان ذكر ان رب البير يريد البيع

على المغرم ونحوه قال ابن سهل اخبرني ابن دحون انه كان يفتي ابن عتاب اذا ذكر ان رب البير يريد البيع

ومن العمل اختيار الزارع الغائب على احد الميتين حضور الناظر ولا يرى الميسر على غير التجار ومع تنزيع حس
هم وقال ابن سلمون يخير ذلك يقضي عليه المدير على الاختلاف في الحضور وعدم التهمة ومثله في
ضيعة والفلسفاني فقال ابن سلمون وكذا ان زعم ان شريكه يضعف الميسر في ذلك ويمنع بغير قليل جل
الناس ليس منهم ناظر وان حضر ذلك عليه فالميسر واجبة عليه باتفاق وان نكل حلف الكالب
وجبر المكلوب على الاداء ولم يؤخر قليلا وكذلك ان وضع الكل او من يضمن شريكه الحاضر كما تقدم
في كلام ابن رشد فنزل اكثر الشيوخ وافتى به ابن عات جيء سئل عن ذلك فاجاب عنه
اقامة جميل بالخيار بالرجوع كان ذا الهول ولم يكن وبه جرى العمل والقضاء وافتى ابن هلال اذا
كان معروفا العسر فشهود الكامير المدلسين الذين لم يعرفوا جميلا وليسمون يضمن عمر ربيعة للبيع قبل
بمجرد بينة بدانه لا جميل عليه والاحسن اذا ابتاع من نفسه مقارنا لم يتهم من اخلاع ابن سمعل مختصرا
وتقدم في المعيار قبل فرار الجامع ومقارنة الخلاف معزا لابن اشار اليه ابن سمعل بما نقدم بقوله وفي
مقارنة جميل لابن القاسم وغيره في المتاخرين خلاف والذي لكم وابن عات ان ابن هلال افتى بجميل الوجه
ونحوه اختلف اذا ثبت انه ليس له يعني المدير الا اصل ثابت مقل يلزمه جميل بالوجه او بالخيار او لا
يلزمه جميل فافتى ابن عات بجميل الخيار اختلاف بيع اهله ومثله جواب ابن زرب وافتى ابن هلال بجميل الوجه
ورفع لسمنون انه لا يلزمه جميل هو في فتح فانظره فالذي وقع في بيع ربيعة ان لم تكن عند غيره
نعوا لسمنون بيرو يحكم جميلا بالخيار عند اكثر الشيوخ وقال ابن هلال بل بالوجه ومثله سمنون ان لا يلزمه
جميل هو واذا اراد عمر المدير العزم فقال ابن سلمون في بيان حكمه فانظره عمر فلان عمل رجل حاضر بدين
امر الغائب باحضاره فاذا العزم وقيد عليه ذلك فاراد عمر عدوا وكان يعرف له قال سئل صاحب
الدين عمر فلان فاراد ابن عمر عمل ذلك فترك ولم يكن عليه جميل والله اعلم واراى يؤاخذ عليه واذا عمر الغريم
انه يعلم بعدوه وجب له اليمين عليه انه ما يعلم بانتقاله فان حلف حبس له حتى يثبت عمر
وان نكل حلف وغرم له ولا رد عليه واراى استغفر بالعزم وانبته قبل اليمين سقط عنه الحبس وافتى
جميلا بوجهه هو ونقل ابن عات في الكبرى هذا الكلام بعينه عن ابن سهل واستغناء وذكر الفلسفاني ان المتيطي
حكى انه يحكم على الكالب باليمين انه ما يعلم بغرر المكلوب ثم قال ابن عتبة وكان بعض فضلاء تونس
يحلف بعد اليمين ومع حبس من الغيبة فيحمل من يكتب به حال المدير ليغرم عنه هو وسائل الجريان والفروع
المتعلقة به كثيرة مبسوطة في كتب اهل المذهب فلنقتصر على ما ذكرنا والله الموفق

وفي عفار ما يجب بيعه له فيه فراخ او ابن او اب

ان هل ان ابن غرب احد عمر احد الاباء استغل ابوه اذا او استبدا بنته له الا انه استغنى مرة الى فيام احد
عمر ابنه وابن عمر ابيه وابن خ عمر احيه من غير استغلال لخصوصية القرابة الغريبة فانظر الجواب
ذا الى عمر ذكر منزلة الوكيل عمر الغائب وان يؤخذ من غير عمل التوكيل وبهذا جرى العمل على ما ذكر

الدلائل ومع احتمال ان قوله الخمسة الاتية كلام صحيح ٢ الدعوى للغايب بغير وكالة وكان كلهم
تمفر ٢ منزل البيت مضمر يتوقف على قول ابن ناسيه المتقدمة ٢ نزل البيوع من المغيار ولعكسه وسهل
الفاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد ابن ناسيه تمسك غايب وله ارض وضع يده عليها بعض الناس بغير
عمليه بغصب اقارب الغايب وكلب بمخاصمته تعمل بمكرم ذاليك وتباح له المخصومة عنه ٢ ان ارض
المذكور لا يباح له ذاليك الا بوكالة من الغايب فاجاب ان قضى عليه بعمل الموثقين ان القيام
بالحسبة ٢ عقار الغايب لا يباح الا للوالد او الوصي او الوارث من جميع الجهات فانه يمكن من الخصومة
فيه ان لم يكن ثم من يحجبه المكلوء استمر الغاضي بما ثبت عنده وبغيره مما بلغ نكم له ويستمر عليه على مذهب
من لا يجيز ان يخرج العقار من يد المكلوب الى ان يقدم الغايب ويعرف ما عنده اذ لعل الغايب يقر
للمكلوب بالملك ويعرف ذاليك مما يتبع به المكلوب تعمل بمعنى المعتمد عليه ٢ المسئلة وقد ذكر ابن
رشد رحمه الله ٢ قيام ولي الغايب بمنه خمسة اقوال ثم قال ابن ناسيه وهذا كرذاله اولا عمر الموثقين
مقوله الذي يجب به العمل ان شاء الله ولا تجد له مخالفة متقدمة ولكلامكم ومما يكتم ما اليه
ذهب العمل من الخلاف ابن ٢ المسئلة وقد من حمل الشيخ رحمه الله تعالى والتنبيه على المعمول به ٢ شرح
اللامية والتبعة وفي نص ضيح المعتمد به هو قوله فيقبل باب الشهادات متعلقا به اذا قام
للغايب محتسب ٢ شيء تسور فيه على الغايب او اخذله او جنى اخر عليه ٢ داره او ارضه
تعمل بمكرم الغاضي عقار الغايب من مخاصمة ذاليك المتعلق للخمسة اقوال الاول انه لا يمكن من ذاليك الا
ابن بشير والتبصرة وقوله قريبة ثم اذا امكنه من المخاصمة فلا يخرج الملك من يده ما يزال ولا يزيل
الغيب الا اخر ان عمل الذي به الغايب او يقر بانه اعلم بما اخر وانما يتمكن ذاليك خوفا من
موت الشهود ثم ينتكل الغايب ولو اقر من بيده العقار او غيره انه للغايب اخرجه عنه وجعله
بيده نفقة ويحكم الغيب الراجع باخراجه وثانيها انه يمكن من ذاليك القريب والاجنبي قاله
ابن القاسم ايضا وذهب سحنون الى ان الغاضي يوكل من ينوب عن الغايب وعقر اخر قول ابن الماجشون
وقاله اصبغ وثالثها انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة ورابعها انه يمكن
من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغايب قاله ابن الماجشون وعكسه ٢ الاقوال الخمسة
وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة ٢ العبد والدابة والثوب دون توكيل ان عرف
ان شياة تعوت وتغول وتغيب ولا يمكن من الخصومة ٢ ذاليك الا ابن وابن حكاه ابن حبيب عن
غير ٢ مكرم فلت والمراد من عرف ان قول الحاجري به العمل معنى القول الاول ولا يجعل المراد بالقريبة
القريبة بعد الغايب وابن بشر انما عزا الخ وقد تقدم عمر ابن رشد الخلاف الذي ٢ المسئلة وذكر اقوال
خمسة قريبة لما ٢ ضيح قاصرا القول الاول وقيدها فانه لم يذكر فيه قرابة القريبة وانما اجاز فيه
الخصومة عمر الغايب بلا وكالة للابن والاب بقطع والذي ٢ تبعة ابن عاصم ان ابن وابن يمكنان من

ان نبات والمخصوصة عن الغايب وغيرهما من القرابة ويمكن الامر الانبات خاصة ومعنوية ان اجنبي
ويمكن من شئ فان سهل يعسر ليتسر ان فوات الخمسة يعني المذكورة وضيعه فوت يوات ابو الفوات الى
انتظم عليه الذي ومعنى التعجيل المذكور النكي يعني نكح التعبة ومثل ذكر ابن عاصم من
التعجيل ذكر ابن سلمون ام الوكالة ونصه قال في الغصبة الغواب ان اب وان بر يمكنان من
ان نبات والمخصوصة عن الغايب ومن عد امما من القرابة يمكنون الامر ان نبات الغير ولا يمكنون
من المخصوصة وهما من المدونة ان اجنبي يمكن من شئ ه اخ انبت هذا علمت ان اجر به
العمل فوات ابو لما ان التعبة ان اب وان بر ومخالف له ان اخ وانكم فاجر به العمل بغير اخ وبه
ان جنبي مثل معونة ابو او مخالف ويمكن الغريب من ان نبات دون المخصوصة افتى ابن رشد والعمل
الغريب ولا يقرو بيراخ والغير فالاخ ما نصه قال في نوازل ابن رشد مسايل البيع سئل عن
امحاب الحوانيت اذا باعوا شيئا مما في البيت الحانوت بغلق ثم اثبت ان الغايب ان عقد البيع الغريب
منه غايب ومعروف وحاز له عند الغايب مثل يفسخ الغايب البيع ويرفعه للغايب او يبقى بيد
المبتاع حتى يقدم الغايب فاجاب ويمكن الغايب الغريب من المخاصمة عن قريب الغايب فيما
باعه هذا حاب الحوانيت دور وكالة وانما يمكنه من اثبات حقه ذلك والتعجيل له بان سمداد
عليه مخافة ان تغيب البينة او تتغير ه ونقله صاحب المعيار ان فضية ونقل ابن سلمون الجواب
مختصر ان الوكالات والغرر يمكن ان بر من المخصوصة ه قال ابيه الغايب نقله ابن بر حون في
التبصرة عن الافاق قلت ونصه مسئلة ارجل مثل ذلك بالغيرة ورثه زوجة واخا له غايبا
بالصحراء يعلم متلفا وحيزانا ودورا فاقاز ادت امراة بيع ذلك واد عته فضاع ولد اخ
يكلف ان يثبت ذلك لميت فقال ذلك اذا ثبت عند الغايض ان الحانوت فات واخرج عن بانه يمكن
عند الغايب من مخاصمة المراة واثبات ذلك لميت فما ثبت مما يبيعهم للغايب لم يرجع لورثة ولا كن
يوقف له ه وشرح قول التعبة النقل عن الواضحة ان ذلك يعني التمكين من المخصوصة ان اب
اشرينه ان بر وزاد في التبصرة بعد قانفرد واما اخ يقوم لاخيه والجار يقوم لجاره ليس
لهما ذلك الا ان يكون وكيلا في العقار او الغرب يرعيه يقوم رجل لابيه او لابنه او لاخيه
او لجاره على وجه الحسبة والحبس عليهم وكلهم غايب فاروا زيمكن ه مثل هذا من ايداع البينة
لما قال كليم ان معنى اشئ يعرف ويغيب فاروا فاع بينة فاكثر او شاهدا واحد ادعاه
السلعة او بحميل بقيمة ذلك الشئ ويعذر ان يذكر صفته في كتاب ويشهد عليه لما يشهد على الحكم
ويختم فيه اجلا للغايب فاذا انتهى ذلك الى ان جل حلف بالله ما باع ولا وهب ولا اخرج عن ملكه
وللغريب ان يوجه حرزا ياخذ هذا اذا ان فرقامت له شاهدا فاكثر واذا كان انما قام له شاهد
واحد حلف مع شاهده ان حقه لغروانه ما باع ولا وهب ولا اخرج ذلك ويريد ان يوجه حـ

وقال

وقال ابن الماجشون لست ارى ان اكره احدا من ايقاع البينة على احد يزعم انه على غير نفسه لانه
ولا الولد ولا الجار ولا الاخ ولا غيرهم ولا احد ولا يعرض كانت غيبة المدعى له قريبة او بعيدة ولا يعرض
للمدعى عليه الا بوكالة الغائب ذكر ذلك ابن سحنون في ترجمة جمع الدعاوى في اليمين الواحدة من
مذهب الكلاعي عن اصبغ عن ابن حبيب وجميعه في كتاب الدعاوى وان تكاذب المدعيان بتقديم وتاخير وقيده
ايضا كتاب المدعيين فانظره وقال مكرم في الولد والوالد انما يكتفى من ذلك بيمين المدعى
وكذلك اذا كان المدعى في بلد ذلك يعني الدين وغيره اذا حاضرا وكانت غيبة الغائب بقربة وان
كانت الغيبة بعيدة لم يكن ذلك لهما الا بتوكيل الا ان يكون وجه ذلك في جميع امور له فيه اذا ثبت
ذلك وان كان المدعى عليه مقرا بالحق لمن يعرف له ان بتوكيل فهم قال ولو ذهب الجميع ولم يقر بشيء
الا انه قال في عروض الولد لابيه بالدين ان كانت غيبة الاب بعيدة وفي اثبتة الابن له بكثرة
غيبته لموته يقبضه السلطان ويوقفه مع ما له ولو قال عبد الملك بن حبيب قول مكرم احب الي
وبه اقول قال ابو محمد قال ابو الاصبغ في الاول انقياد في العقار والمختوم فيه عن الغائب يشمل الغياب
والحضور ولم يسمه عليه او اخرج فيه عيبا لم يعلم به ولزما قال ابن حبيب وذكر ابن سحنون عن اصبغ
في الغياب والحضور ومثل ان يقر بدين او بحق لرجل او يكون في يده شيء تسور فيه
على الغائب من داره او عقاره او في عيب احدث عليه في ملكه او ضرر احدث عليه والحكم في الغياب
بالعيب والضرر مثل ما تقدم في حكم الولد والوالد رواية ابن حبيب ومن له اقامة البينة ومن لا يمكنه
الحاكم من المدعى عليه على ما استبرز من ذلك خلاف في الغائب يوخذ منه ضمين فيما ذكرنا من
قول ابن القاسم في منزلة دعاه السلطان بعيد بقيمة ذلك الشيء ان الشيء المدعى فيه لا يخرج من يد المدعى
عليه وانما يستحق عليه بقيمة وسمع موسى بن معاوية ابن القاسم فيما تقدم في جواب ابن زياد الشيء وذلك احد قولين في
المدونة قال في كتاب استحقاق وان استحق سفينة لرجل من يد رجل ورثها ابوه او جدها مع ورثة
اخر بيروسفيروا بقية الورثة الا ان يكون الدار لابيه او جده لم يقع منها الا قدر حقه ويحلف الباقي ويقر
المحلوف وتوقف وقاله ابن القاسم من مختصر النهاية ونقل شيخنا ابو علي لعله المدونة ثم
قال بعد قال ابو الحسن قوله مع ورثة يريد يقوم منهم ومن غيب قال الشيخ ويدل عليه قوله
لم يقع منها الا قدر حقه ويدل على انهم غياب قوله وبين له الغائب بافتياته الغرم من نقل شيخنا
المذكور وقد تقدم ان العقار في معنى الدين وقد مشى ابن الحاج بان ينفق من مال الغريم فان لم يكن عليه
بينة وقف بيده وقال في نوازل المدونيات من المعيار وسئل يعني ابن الحاج عن الغريب ان يثبت دين
قريبه الغائب اذا لا جابت ان يعمل به ان الغريب ان يثبت دين قريبه الغائب من غير توكيل
ويقبض الدين على الغريم بحاله ان ينفق عليه ويقوده الغائب اذا رجع الى ان رجع من وجه ما الى افاقة
حكما للابرجه منكم يكتم ثلث من وجوه النكر ان الدين على من يخشى فقره او على من اراد -

والجار
ه ذلك

الشعر الى موضع بعيد كما نقل ذلك ابن سلمون في مسائل المفقود وهذا جيد المعنى في نوازل الوكالات
كلام عمر ابن الحاج وما تقدم من الخلاف في نزع الشيء المفقود من يد من حازه وعدم نزعه محله
اذا كان الحائز له يدعي ذلك لنفسه وانما اخذ منه ووضع للغائب بمنزلة امين وقد افاد ابو فارس
المجموعة عند تعرضه لمسائل المفقود والغائب بقرار ذكر الغائبين يخرج فائت للغائب
من يد مدعيه واكثار في تيسير ذلك فانه قد نزل الى يده العقار والشيء الذي يثبت ملكه
للغائب افريانة له وهو جه السلكماري من يده وفيه عمل يدفعه ليدفعه للغائب وينكم له فيه
ويدفع الضرر عن ملك الغائب اذا اقر المقوم عليه باخراجه عليه في مغيبه والله تعالى
قال في ضيح اثر ما نقدنا عنه فانه يعمل الغزلي بالتمكير فقال ذلك في الغربي الغيبة والبعيد
او في البعيد خاصة قولان قال سمنون في غربي الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد وعن الكمامي
من رواية اشهب وقول ابن الحاجب ونقله ح وشرحه على التفقيه واللامية وكتب عليه بيدي عيسى
فانه قال الشيخ قال سمنون في غربي الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد انتهى فلست عالما ما معنى
هذا التركيب وهكذا لمعوه عنه وغيره ح وأقول ان شك ان عبارة ضيح اوهاه انه ذكر
اولا في المسئلة قولين التمكير فطلقا والتمكير في البعيد فقط ثم عزا الثاني منهما للكمامي من رواية
اشهب مع قول ابن الحاجب ونسب لسمنون والتمكير في الغربي فقط فاقتضى كلامه ان قول
ثالثا وان عزو ابن رشد للكمامي من رواية اشهب وقول ابن الحاجب انما هو الغزلي بالتمكير خلافا
واذا الغزلي بالتمكير في البعيد الغيبة خاصة فلم يعرج عليه فيما نقل ح من كلامه ونقله احتلف
اذا مكن القائم على الغائب في الخصومة عنه فيما يدعيه له دون توكيل على الغزلي بقيد انه
في الغربي الغيبة وبعيدها سواء وهو الكمامي من رواية اشهب وقول ابن الحاجب انما هو الغزلي في بعيد وبهما بشر غربي
الغيبة وبعدها وكذلك حكاه ابو زيد عن ابن الحاجب والمعنى ان يدعيه للغائب ابنه او
اجنبي وقيل انه في الغربي الغيبة دون البعيد والى هذا ذهب سحنون وابن حبيب فيما حكى
عن مكيرهما وهو التمكين ولم يذكر في الشامل قول سمنون وكذلك الزقاق في اللامية مع اتباع
ابن رشد وهو جه ضيح على نقله فتحاقد ذلك كله وفي المعيار قبل نوازل ابن فتحية فيمن
ابتاع دارا من ربيبه واودع الوثيقة عند رجل وغاب وترك والدة في الدار هل ان يبيعت
الدار على ملكه ثم ذكر المودع عند الوثيقة فقام احتسابا بامر الغائب قال المنجي الهواب
نكم الغائب للغائب وينتفع البيع ومدافع بعد الغيبة هـ فجعل المنجي هذا جارية على القول
الثاني في كلام ضيح والله اعلم المرابع قال ح عند قول المختصر وتمكير الوصي للغائب
تنبيه هذا الخلاف في الوصي ونحوه تعلق له بالشيء المدعى به واما له تعلق به كمن سبق
له يد على الشيء المدعى به باذن صاحبه او بغير اذنه او له تعلق به لاستيفاء حق له تعلق به

الحكالبة

المطالبة بزيادة الثمن اذا زاد ذلك ثمنا وان تقاضيه نقود المدعى ان تخلص من ذلك فاعمل وتوصل
المسئلة على ذلك ان وجه ومن المدعى ان تعلق به حق ما لشيء المدعى فيه ومن طالب به فله
المخاصمة فيه واثبات ملك الغائب له وتسلمه وان لم يكن له حق فيه فليس له ذلك الا ان يشتري فيه حقا
له فيه فاذا قدم الغائب جاز له ان يدعي ويثبت ملك الغائب وان لم يكن من المدعى شيء فليس
ان قول المستعير واذا لم تمر اذا كان ليست مما يغاب عليه ومن القسم الثاني الذي لم يثبت ملك
المدعي ليبيعه ويشتري منه حقه وزوجة الغائب وغيرها فانه يشتري ماله ليباع له ويشتروا
منه حقهم ومن القسم الثالث المودع وقد قال ابن سراج اذا سرق الوديعة ليس للمودع
مخاصمة السارق بل يتوكيل منه ح

(وذو ملكية توجه اليمين ✤ على الذي عليه ان دعا يقين)

مما جرى العمل به توجه اليمين على المدعى عليه المنكر للمدعى ولم يثبت الملكة بينهما
كان المدعى به شيئا معينا او شيئا في الذمة قال سيدي يعيش في كراكبه السيارة على فرار التجفة

✤ والمدعى عليه باليمين ✤ في عجز مدع عدم الشبين

كما يأتي كلامه عدم اعتبار الملكة وعليه العمل وقال ابن فاجر على قول الرسالة وقد يمين
حتى تثبت الملكة وذكر المتيطي المشهور وقال ابن فاجر لا تشترط الملكة حكاه ابن رشد وقول
ولم يعتبره اكثر شيوخ المذهب كابن عتاب وابن رشد فان مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالملكة
وبقول ابن فاجر قال ابن نزلسيور واستمر عليه العمل بالمرية وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما
ونقل شيخنا ابو علي عن ابن عتاب في التكميل فانه سمعت شيخنا البقية الحافظ ابا عمر احمد العزفي
يرد الله عليه في غرره الستير وبما فانه يقول والكتبة حاكيا عن قبله ترك العمل بالملكة والكتبة
وعمل الناس يقول ابن فاجر منذ الثمانين ه الى ان قال شيخنا وقال ابن عتاب بشهادة العدول
فانه قال ابن عتاب فقع ابن رشد سماع اصبغ ان قد ذهب ملك وكافة اصحابه الحكم بالملكة
ومثله في ابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن فاجر ان تعتبر الملكة ابن عرفة وقد عمل القضاة عندنا
عليه ونقل شيخنا ابن عبد السلام عن بعض الفضلاء انه كان يحكم بما ان كان بيد المدعى
عليه ه يعني كلام ابن عرفة قال ابن عتاب والعجب منه حيث اعتبر كلام ابن رشد في السماع
المذكور اذ قال فانه في المشهور كما قال ابن فاجر انه قال ابن ابو زيد الملكة والدار اعدا ولا اعرف بها
وارى ان يمين واجبة على المسلمين عامة بعضهم على بعض لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر واعتبر انصاف كلام المتيطي ه ام الحمالة والمشهور وقال المجدون
عتاب الحكم توجب اليمين على المدعى عليه دون ملكة وبه اخذ ابن البناء وغيره ثم قال ابو الحسن
الصغير ينزل من المسائل التي خالف فيها ابن نزلسيور مذهب مالك بن منع بن يعتبر ودون ملكة

اليمين

ويجوز اليمين بالمصحف والمروي وعليه العمل اليوم وقيل انه بدعة وقيل ابو عمر اراه العبد وبه قال ابن غازي
وقال ابن سهل الحلف اهل مذهب مالك واصحابه وبه جرى العمل بالمدينة قال وقال الشافعي
وابو حنيفة والسافعي واحمد بن حنبل وابن راهويه مراده من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير ولا يمين له استحلف له المطلوب او المحقوق كلما وحجتهم حديث ابي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وليس فيه ولا يمين الا من ادار ذلك عليه قال ابن سهل بعد
ان ذكر هذا الحديث قال ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث ان اليمين على المدعى عليه وان المدعي لا يمين له وان اليمين لا ترد
وق

ابن غلب كذب ولا يقبل قوله هـ فتبين مما قدمناه ان الاول قال ابن عرفة الحلكة حالة ترجع بعد تزوجه الى عمرو على المدبر عليه وتبقى تلك البينة التي شهدت بها على عمرو بن سليم او على سليم وارثه ابن ابنه وفي تبقى تلك البينة على سليم وآخذ الثلث مع اليمين وآخذ الثلثين بشهادة ابن سليم وآخذ الثلثين هـ من الفلشاني وفي مختصر شيخنا انما تثبت بشهادة الاجنبي ونسب ذلك في ابن عرفة ونقله ابن سهل عنه وعن ابن القاسم الثاني ما تقدم من ان المشهور استئناف الحلكة في توجه اليمين فتفيد بغير المواضع التي نص ابن عرفة على وجوب اليمين فيها لمجرد الدعوى كدعوى المدبر على المتهم بالعداء والقتل وعلى الصانع انه استصنعه والتاجر انه باعه وارتفاء في السبع يدعي بعضهم على بعض والضيف يدعي على رب المنزل وقد اوعز لبعض بعده ان له عليه حقا والغريم يدعي الوديعة على مودعه من ثلثا والمدبر يشبه ان يملك المدبر وقول المغيرة ابن ابي ليلى انه عبد عمر ان لزم وقد رفع اهـ وكذا ان الدعوى في معين قال ابن سهل قال ابن القاسم واحد من المتداعين من ان الحلكة فيما يتعلق بالذمم من المغصوب وان اشياء المعينة يقع التداعي فيها بينهما فاليمين في صفة فيما من غير حلكة واحتمل ان يمين بل بينة بسبعة وغيرها وقيل ان تجب اليمين ان بحلكة في اشياء المعينة وغيرها قال ابن عبد الحق وقال ابن عبد الرحمن في كتاب ابن عات عمر ابن شبرين انه ابن ينبغي ان قراءة عمر على رجل مبايعة في عقار او متاع او عبد او حيوان او عرض او شيء بعينه ان يجب اليمين في ذلك دون ثبوت حلكة وانما ان يجب اليمين ان مع ثبوت الحلكة اذا ادعى ان له عند شيئا وانه عامله في ذلك ولم يسم ان عامله فيه هـ قلت كلامه ان اراد بالمعين مقوما سمى من ان شيء وان قال تلك عينه او ان عند اخر شيء اراد بالمعين ما لم تملك عينه وعمر ان يدر عليه كلام وحيث قال ابن يونس اختلف فيما اذا ادعى ان عنده شيئا من ان الحلكة وعمر ان يدر عليه كلام من الفرق وبين ان ادعى الحلكة فيما يتعلق بالذمم من المغصوب وان اشياء المستحلكة واما الاشياء المعينة يقع التداعي فيها فاليمين في ذلك واجبة من غير حلكة وعلى هذا جرت مسائل المدونة هـ الثالث مما من قول الناظم دون حلكة ان كالاقه في الدعوى التي تشترط الحلكة في توجه اليمين مثله ومعنى الدعوى بالمال من معاقلة ونحو مثل الآتي فيما يشترط في توجه اليمين به الكفنة والتهمة كدعوى الغصب والسرقة فلم يتم بعمل اشترط ذلك فيها قال ابن سهل اذا كانت الدعوى في تعدي ينسبه احدهما الى صاحبه قال اليمين ان تجب في هذا الحلكة وانما تجب في مثله اذا كان المدعى عليه بالتعدي ممن يتهم بذلك وينسب اليه ويكون مع وما به زاد ابن لبابة فيمن نسب اليه الغصب وكان معروفا به ثبت عليه الغصب ان لم يثبت الا انه ادعى عليه هـ بلفظه ولم ار من ذكر ان اليمين تجب بعد الدعوى دون ما اشترط من

الكتنة بل ذكروا ان عمرو الغضب على غير المعروف به يوجب معقوبة المدين كما نقله في عمر
المدونة اول باب الغضب وقال ابن يونس في كتاب الرهون وان نكار مراد عمر عنهما او سرقة
او تعدي على عمر ليس من امثال ذلك ولا يلزم في شيء من عمرو المدين الا بقوله فعليه (راجع
الموضع من امثال الحكم والعذار وبالله التوفيق

وفي اذا اليمين حيث يلزم شيء اذا انكل عنها المقسم

هذا البيت اخره الفاظ الى مسايل الرهمية ومعناه ان عمرة والعذاب ذكرا في هذا الجعل
وهذا اذا اليمين لا تتوجه على احد الاحيث يترتب حكم على نكوله عنها فاما ما يترتب
حكم على النكول لم يجب اليمين ولا يلزم بها قال في المعيار وسيل الغافي ابو مسايل
ابن ناسي عن مجبور الى نكم واديه بينة فمر فاذا عمر رجل بعينه المذكور له بالمال
المذكور فذكر انه انه مجبور بغير لما تعلم انك لم تشهد به فنكلت هل يحكم له باليمين
او بالشهد بسبب نكوله عن اليمين فاجاب اذا وجه اليمين على المدعي فنكل
ان فاز تتوجه اليمين في المواضع التي يلزم بالنكول عنها شيء ومنها ما يلزم بنكوله عن
اليمين شيء بل ذلك على مراتبها ان تكون قيمة الشيء عند النكول واذا الف بذلك اليوم وقد
الف عنه بذلك بعد زوال ولا يمنها ولا خلاف ان اليمين يتوجه فاذا زال بعد زوال ولا يمنه
ولم يتزوج فانه يتعلق الحق بنفله من السوال والجواب ومن المعتبر ان اشار اليه الناظم
بقوله اذا وجب عدم توجه اليمين بالدعوى التي تثبت ان بعد لبيرفا الى ضيع عند
قول ابن الحاجب وكذا دعوى تثبت الا بعد لبيرفلا يمين بحيث دعاوى الارث وكثير القيم
والنكاح فانه اذا لم يقبل توجه اليمين فاذا بعد هذا اليمين اذا انكل المدعى عليه
يحلف المدعي ويستحق وذلك يعلم منه لانه انما تعبر اليمين والنكول ان اقرار وقامة
تعتبر مما يكون فيه الشاهد واليمين وقال ابن فاحم التونسي في جامعه فانه
السنابع يقضي من جروح باب النكاح قال ابن يونس في المدونة اذا كثر عند محمد بن يقر الفاخر
في رجل زوج ابنته وكانت له ابنتان فاسعد على ذلك ثم نسي السعود الابنة المزوجة
امر الصغرى ام من الكبرى وكلت الزوج بيين ابن فقال ابن يقر بيمين على الاب في ذلك
ثم قال اذا يت لو نكل الاب عن اليمين النكاح بنكوله ارى في ذلك واري نصف المهر على
الزوج للتي اقر انها زوجته منهما واري ان تلزمه كلفة واحدة ان حكم السلطان عليه
بذلك ويقطع ما يدعيه عليه من النكاح واجع لما مر النكول ان يجب يمينا نكاس
منها فاسئل عنه واتق به مرذلك عمر اقراره ابتدا منها ثم حبسته المبتدا منها على
البنا بعة وعلى والد البنا بعة بعد ما ثم يكون مرجعه الى المسا كين فلما توفيت البنا بعة

اشتمل على الزوج والاصل في تعيين الزوجة

فلم

فلم يغفر وتمنا على ان شرط ذلك يذكر ان البايعة كان ذلك منهما على وجه التدليس
وكلف ان يحلف ابن البايعة انه لم يعلم ذلك ثم ليمضا فقال ابن يمير عليه ثم قال ارايت
لو نكل هل ترد يمينه الى صاحبه لم اجد فيه ولينظر في مثل هذا ليمين ثم ذكر
ايضا فاسئل عنه وافترقا فيمن باع من رجل فلما قاما ان بتياع بينهما فباع البايع على
المبتاع فيما قاما عنه وذكر انه مرى عليه والمبتاع فلم يحاسبه فقال ارى اليمين على
المبتاع والبيع لازم للبايع ولا ينبغي ان يعمل الا فلم ارايت لو نكل المبتاع عن اليمين
ايكون البايع مولى عليه بنكوله ويكون بيع ايك سبعيا في حاله فما ارى اليمين في مثل هذا
ولا يستخ بيع ايك بيعه هم وجميع ما باع البايع من ذكر في الحياسبة منهم اقلف
ومن النخلة ايضا ما نقل ابن يعلال في الدر النثير مسئلة المكلفة ترى انها مبتوتة
بعد ان ذكر انها ممنوع من مراجعة ان زوجها ان بعد زوج ونعمه فان شهد عليها ايك
شاهد واحد ومن منكرة فقال في سماع عيسى من تحليف وقال في سماع اشهب تحلف فان لم
تحلف لم ازل ممنوع منه لحكم وخلى بينهما وبين ذلك وقاله اشهب ابن زرقون وهو نحو اذا لا معنى
لليمين لا توجب النكول عنها حكما قال الفياسي اذا نكلت ان تمنع من ذلك وعنها ما في كتاب
ابن عات في امرأة ذات اشتكى في المغيب فانه بعد ان ذكر ان عليها اليمين اذا فاقت فاعذر
بشكها فان انه وقد حلى عن اشهب اذا اخبر بشكها وكلفت نفسها وان تحلف
فمن ذلك على الزوج وان تحلف بعد ذلك لانه لا فايدة له في اليمين بعد الكلا وهو
فرا حسن اخر بن فتح ان تحلف بعد الكلا واذا ادعى عليها انه رجع وعلمت برجوعه
ان وجت اولم تزوج فان لا يعلم في هذا يمين ولا يقضى به عندنا والحاكم تحلف بعد
الكلا ولا تمنا اذا نكلت لم ترجع اليه الا ان يدعي انه بعث اليها نفقة او زكاة عندها
فتحلف وان نكلت حلف وغرمت وان نكل لم تغرم شيئا وتفلته كله تتميما للفايدة وهل
ان شتر لا رمنه فزله والحاكم تحلف بعد الكلا وان نكلت لم ترجع اليه وعنها
ايضا مسئلة الرعي عمل المجنون توجب يمينا عليه لما ذكر من ان نكوله توجب اليمين
لزوم شيء ما لنكول عنها ولزاما نقل الشيخ في تكميل المنهج وغيره فانقله ابن مرزوق
وصحيح عن المازري في قوله فاعلم ان المذهب ان كان عمره لزاما ان ما المدعى عليه الانتفاع
المدعي باقراره فانه اذا لم يقر وانكر تحلف اليمين على الجملة فان لم يحلف ذلك اصلا
من غير اعذر الشرع تكتم بعد ذلك مقر الست ومقر قوله

فلت يزاد في ايضا قوله ان لا يكون في النكول نفع فتكمل

وذكر في الشرح ان شرط النفع بالنكول مقطوع مما نقل ابن عازي في تكميل التعبير عن ابن عرفة

ونصه وكون المولى عليه يحلف فيما ادعى عليه في قاله مفرع وفي المذهب وفي احكام ابن سهل لابي محمد ابن حبيب توجه اليمين على بذاية وفي دبار الشعبة بن يمور ان اراد قبول هذه اليمين فلا يلزم يوجب نكوله عنه لم تكن له قبلها وان اوجبه لزم ما ادعاه افراره وانكر الكلام على هذه المسئلة ابن خير في مشيخته في شرح البيتين بعد هذا وبالله التوفيق

(وتحلف الشعبة والمجبور في كل قاياخذ بتعيير)

تحرير دار الشعبة البالغ المجبر عليه اذا توجهت عليه يمين ليتوصل بها الى اخذ حوله على غيره فانه يحلفها ولا يمنع الشعبة والمجبر من حلفه وقد خرج في قوله كل قاياخذ اليمين مع شاهد له بحوز اليمين المردودة عليه اذا نكل عنها المطلوب الذي توجهت عليه بعد بينة المجبور ويمين القضاء المتوقف عليها اخذ الحوز ومنها يمين استظهار وجميع هذه الايمان مع اليمين يشتمل على توجهها وحلفها الشعبة والرشيد وقد تقدم قوله قاياخذ ان قاياخذ المجبور به غير نفسه بيمين عليه فيه فلا يحلف يمين الانكار فقال في المجالس فاذا بغضهم هذا بيمين الشعبة انه يحلف فيما يقبض ولا يحلف فيما يدفع خلافا لابن عتاب ان يقول بيمين عليه في توجهتين حتى يخرج من الولاية وتقله وابن الناظم سهل عند الفادر في نوازله وقال ابن سهل قال ابن لبابة في منتخبه العوام ان بكار اليمين على قدر ما يكلف من امر الولاية الذي شرع بكور بشاهد فانه يحلف فيما يحلف الشعبة وفي مثل ادعاء يمين على الازواج الوكء بعد البناء وقال بعد ذلك في مسئلة بكر فاح ابوها بعدم النبغة وقد تقدم انها ان دخل قبل البناء فذكر اجوبة الشيوخ فيها ثم قال وقول ابن القطان بيمين عليها والعمل انها ذات بعل وجه له وقد تقدم قول ابن القاسم وعيسى ان الشعبة يحلف في حقه وتقله في النبغة عن عمر ابن عمر قية وفي المعيار عن عمر ابن لبابة في مجبور له فاح لها شاهد على هذا فانما الذي يحلف مع شاهد هذا العدل على مقداره ان كانت بالغة والا ما لائق بحالها توجه اليمين على الصحيح لان التكليف مقتضاه اليمين هذا حكم يمين المجبور مع الشاهد واذا لم يكن له شاهد على حقه وتوجهت له اليمين على المطلوب الممكن فنكل عنها فقد ان قول ابن سهل وابنه قال ابن المعذل اراد عمر المولى عليه حقا على رجل ولم يقم له شاهد فرد اليمين على الرجل اليمين على يحلف المولى عليه واذا حلف مع الشاهد العدل ميراث جميع احياء السنة ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله وترجمة له اليمين على المجبور الى غير رشيد وهذا على نظم والصحيح ان يحلف ويأخذ اذا رد المطلوب عليه اليمين كما يحلف مع شاهد له ويأخذ وله الوجه في رجاء هذا اليمين الى رشيد وقد رد المطلوب بعد بنكوله عنها هذه نص ابن سهل ونقله ابن فرحون والفشتالي وغيرهما وفي ترجمة تسجيل القاضي

بالولاية

حلف الشعبة والمجبور ما يأخذ

من قامت بينة على ابي زوجها وهي بنت النبغة وهي بكر وقد علم عدمها زوجها

بالولاية على رجل من الورثة او الجميع عند ثم قال ابن ابي الدم واما تعيير القضاء ففي سقوطه عن
المجبور وان وهبه له معجلة او مؤخرة الى الرشد ثلاثة اقوال قال في الدر والنثير وانصه قال ابن عبد
في كتاب ابن فتحية من التنبيهات اختلف شيوخنا في وجوب تعيير القضاء على السفهاء بمعنى
ان نزل يسير يشهد عليه او نكل او اعتمال يستمر الحال بنكولهم حفاظا وذهب ابن حبيب
الى ان يزال ايضا بعاونا الميت ابن دكوار وابن عتاب ان عين عليهم الى الرشد وحكاه ابن الهندي
عن بعضهم قال خليل وابن رشد احكم بهذا ونقل صاحب ضيح هذا الخلاف ونصه قال اللخمي
الخ قلت المجبور عليه جعل يحلف المجبور عليه او وهبه والتعيير على واحد منهما او ناظر الى رشد
المحجور ثلاثة اقوال الاول لابن لبيب وحكاه في التبصرة الى الحمل على انهما يقوم بذلك قال
والمشهور انهما يعيران الا ان يحلف وابن عتاب بالتعيير القضاء توقف عنهما حتى يخرج من الولاية
قال ابن يونس ح رد ونقله ح بشرح اللامية ثم قال وقد ذكر ح ضيح ان المشهور من انهما
يحلف اذا لم يقم الحال اذ ناخير هذا الى الخروج من الحجر ضياع حقوقهم اذ تبقى لهم ايمانهم بعد
الولاية بل قد يتعذر يقاؤها بعد الولاية لتعذر اوشبهه لما قال الايمان اه قلت على المشهور
مر صاحب التحفة كما يعلم من قوله ✽ وترجا التعيير حفت للقضا ✽
✽ لغير بالغ وحفه اقتضى ✽ اذ بعضوه اذ البالغ ان جبر له التعيير بل
يحلفا معجلة وكذا يحلف الكلا والبائع بقوله ح كل قابل خذ من اقامة هذا القول ويقوى ابن عتاب
المشار اليه ح كلام ضيح ذكره ابن سهل ونصه افتى ابن عتاب فيمن توفي عن زوجة مولى
عليها وبنين منها وكلت يمين القاضي كاليها واثبتته انها تستوفيه ويقضى لها به وليس عليها
التعيير التي على قرابتها حقا على ميت او غائب انه قابضه ولا وهبه وان احال عليه فيه ولا
استحاله وانه لباق عليه الى حين يمينه قال اللخمي وان جبر التعيير عليهما حتى ترشد فعلى ما
نكلت عن يمينها قابضة الا قدر ما ينوبها منه وقد تبع ابن عات ح اختيار القول باراءة التعيير
الى الرشد جماعة فمنهم نوازل الدر والنثير وابن عبد المعطي قال ابن سهل سئل ابن عبد الله العتبي
عن مجبور له ورثت عن ابيها دينا وكلت ورثة المدين يمينها فاجاب ان التعيير نرجا عليها
حتى ترشد ويعجل لها اذ يمينها الى ان رشدت علمت انها تعلم لمن وجدوا خلافا من الدرية
مسكا لتعيير القضاء ونقل منها يفا قبل هذا جوابا لابي عمر مسئلة من هذا المعنى قال فيه
ما نصه تعيير القضاء المترجمة على المجبور غير المذكور نبين ترجا عنهما الى رشدهما وهذا اقضى
العمل عند اكثر القضاة وبه مر الخلاف فاعلم منه ح وقد اختار هذا القول وافتى به الشيخ ابو الحسن
الصغير في نوازله قال في الدر والنثير وسئل يعني الشيخ ابا الحسن المذكور عن المجبور يثبت له دين
على ميت وغرمه يخبر به على ذلك كيف العمل في تعيير القضاء عليه فاجاب اما تعيير القضاء

يمين يحلف به العلم قال في اختلاف قول ابن عتاب انه يعلم له وترجح اليمين في رشيد فاز حلف واطرد
ما حلم به بغير يمين المطلوب كما لو نكل الرشيد عن يمين القضاء الخ فرعه قلت هذا الذي وقف
عليه ابن المتسر وان نسب البيدق الفاسي المكناسي معزا اختيار شيوخه يمين القضاء على المحجور
حيث قال في جملة المسائل التي ذكرها في الجوامع من آخر كتاب الجمالس فانه ومنها السفيه اذا
وجب له حق على ورثة رجل وقال الورثة يحلف لنا يمين القضاء هل يجب عليه ان لا فلنا موضع الحكم
فيها بالنكول على المحجور بمثل ما على ان ولا على ابن سهل قال ومنها عن سماع عيسى بن القاسم
على المحجور قال ولم يقل فيها باليمين انه لا هيلي ولم يوافقه ابن سهل عليها ولم يجعل الحكم فيها
قال ابن رشد وقاله ابن سهل من الحق قلت وبه افتى الزرويلي من الجمالس قلت كلام
ابن سهل مع الاهيلي يمين ان نكل في يمين القضاء انتهى الكلام فيها لما يعلم مما بايدينا ومما
متعذر ان يمين القضاء ياخذ الحالف بها ويمين ان نكل يدفع بها الغرم عن نفسه المحجور
ان ان يقال قول ان يميل بالغرم في يمين ان نكل يستلزم ان يغرم في يمين القضاء من باب اولى
اذ قد قال يحلف المحجور يمين القضاء ولم يقل يحلف يمين ان نكل والله اعلم واما يمين ان شنعفاني
مثل يحلفها المحجور وقت استحقاقه او نحو جاء عليه لرشد قال شارح اللامية الشيخ ح
انه لم يقف على نص فيه قال وانما يكفي انما الكمال النقاب لنتم بهم انه ينبغي ان يكون
ان يمينا يمين مع الشاهد وان كانت يمين ان شنعفا واحق باعتبار اختلاف العلما
في لزومها واذا كانت كاليمين مع الشاهد وان كان المحجور بالغا حلف اذا قال وان رجحت اليمين
لبلوغه وعمل الصغير بمثل المحجور في قول التلمساني وان رجحت لرشد كيد استحقاق ومحجور هم باختصار
قلت ذكر ابن سهل في ترجمة سوري في نور استحقه ورثة عمر بينهم جوابا له عمر مسئلة قال
فيه بعد ان ذكر ان الورثة يحلفون انهم ما يعلمون مزروعهم باع ولا وهب ولا بوت الى ان توفي
وانهم ما باعوه بعده ولا وهبوه الى حين اليمين وانهم واليمين سافكة عمر الصغار في ذلك
ثم نقل عن كتاب الوكالات والبضائع من نوازل عيسى قال يحلف يعني المستحق عمر الميت
ما باع ولا وهب وان كانوا يعني الغائبين ورثة حلف من بلغ منهم الحلم انهم ما يعلمون ما حاجتهم
باع ولا وهب هم الخ فرعه فعلى هذا ان ابوا من الحلف لم يمض توجه اليمين على السفيه
البالغ لكونه غير الصغار في قوله واليمين سافكة عمر الصغار ولم يزد البالغ الموفى عليه
وعمم ابن اللبيدي في قوله حلف من بلغ منهم الحلم ولم يستثن السفيه منهم وتقدم التلمساني لاجل
هذا الكلام فقوله ويحلف السفيه في قيد خارج كلام ابن سهل ان شنعفا ونحوه مما والله اعلم
فتحصل ان جميع ان يمارات يتوصل بها الى اخذ المتاع يحلفها السفيه واما يمين
ان نكل فقال في الكواكب السيارة على قول التحفة ... والمدعى عليه باليمين في البيت

انه يريد فلم يكن شيئا او صغير اجاز يسير ان نكاح تزوجه عليه او في نوازل الرد بعد
من المعيار فانه وسئل يعني ابا الخطاب عمر بن عبد العزيز عن منزل سير كثيرا فقام بعض ورثته بريد
على رجل فاعترف بذلك واراد عمر دفع بعضها لبعض الورثة فاراد البينة بذلك فهل
عليه والدين منهم فاجاب اذا لم يثبت فضاء الدين ببينة او عادل واحدة نزل
على ما عرفه وقوله مقبول به والا يسير على من عليه وعلى اراد عمر انه فضاء من احلف بزيد ان من حلفه
واراد عمر انه فضاء حلف من يمكنه علمه فاليه منهم على العلم هو جنزل من يسير ان نكاح وكذا
قال ان عليه الموى عليه وفي بعض اجوبة ابن الخطاب ايضا ما نصه الدين على البكر يوجب
يمينا ان علمنا الزوجة لم يكن علينا شيء نقله في نوازل الرهن والاجارة ومن يسير المعيار ونقل
في نوازل الحبس ايضا مسئلة سئل عنها ابن عتبة وعمر فاكم حبس شيء وحلفه على حرجه
واما عمر بقاء بعض الكرم او عمر سكار ربع الحبس وفات ولم يوجد من يعرف ببقاء شيء وعمر
من السكار يعمل على ورثته يسير فقال في الجواب بعد ان ذكر انه يكفيه في الغيض من يوجب لتضمينه
عاينه وانما توجه اليمين على من يكفر علمه وواضح وحلف السعيه كلام المرتب عمر فيه خلافا
للاصيلي وموافقيه م الغرض منه وذكر المسئلة في نوازل الوكالات وان وارث فلت كلام
ابن سهل في عمر المغرس نقله ابن سهل وذكر انه اخبر ابن سهل نقل عن ابن لبابة وعن انهم قالوا
في امرأة مات اخوها وعمر مولى عليها فقام مريد على عليها ان عمر ما عمر انكار من عمر
عمر اخيها ولم يوجد في كتبه ان اكلفت من المجر انه يسير عليها واحضروا بما انها كانت
مولى عليها وقت وفات اخيها ووقت الدعوى عليها انها قبضته فقال ابن سهل وجهتهم
مقرا ضعيفة وعاينه من احلف بما على ما تريد ان امير انه بتوهما مير ما له عنه مشتغلة ولا
قامت وعمر ان البينة لذلك فالوا عمر انها ان اخذته وبيد على ذلك ان ابا عمر ان ابن سهل
انتفع على امر ان نزلس مستبدا بما فعلها كمن اليمين على المولى عليه ونقل كلامه ثم قال ابن
سهل عمر ان ابو عمر الاصيلي فورد ان اليمين تلحق المجبور في هذا عجبا وان كل عنها حلف كما البينة
واستحق وعمر ان بكيف يغرم في مسئلة القضاء للاصيلي ثم قال واحتجاج بما في عقب الذي ابو عمر
في الدعوى على السعيه انما هو على ما يعقله اصحابنا كثيرا من مراعاة الخلاف ان لا يغرموه به
وليس كذلك بل هذا اعتقاد ان خزيه بل الصواب ان يعمل بما جرى العمل به من المنع من تغليب اليمين به
في انتزاعه بما بيده او بما ان في ذمته اذا لم يقم عليه بشعوكم اليمين عنه او زم الغرض مختصرا وعلى
هذا الكلام ان كنت احلت عليه فنل وعمرت بان تجاربه وعمر مرجع بنفل اليمين عمر السعيه
بما يدعي عليه ابن دانيل التبعة في شرح قول الرجراجي وذا بز قاعازل الصغير البيتين
ثم اذا كان ابن عمر توجه يمين ان نكاح على السعيه مع تخلف الدعوى بعدم التوجه بدعوى التهمة

اولى واحرى والله اعلم وفي حاشية الشيخ طبعي بمنزل المتن وعلى عبده وسعيه بشاهدين
ما نصه وهل المسئلة على السعية مع الشاهدين يقتضي انه يتميز عليه في ان نكل او اليمين
ومن كل اي سواء كان كل او انتزاع لان بها يزول ابو كل الشيخ طبعي بمنزل المتن
واما اليمين حيث يلزم شيء اذا نكل بعد المغلس
ومن كله في الدعوى المالية اي لو قامت بينة المجهور على ذلك فاقر او ادت الدعوى غير المالية
فتوجه عليه فيما يميز ان نكل والله اعلم وكذا لو قال القاضي بعد ما في التنبيهات وكذا اليمين
تجب بمجرد السعية على تكذيب الشاهدين عليه بالكلام وكذا لو اداه على عليه مما يتعلق بيمين
العقاب فيه مما يتهم به او يجب عليه فيه حبس او ادب او يحلف على تكذيب قوله او اقر بجهة
ونحو ذلك وفي جواب للامام العبدوسي عمن مسئلة بلد غاب زوجها وارادت الفسخ واثبت الموجبات
قال ابن يمينها ان من امور الدعوى التي تستوجب اليمين او السعية واليمين في ذلك
اشياء وتفصيل يعرف الغائب هو بنقل المعيار فنقيمها قال الاول جميع ما تقدم في الشاهد
والمجهور البالغ واما الصغير فلا يحلف فاذا كان صغير اكملف ان على وليه او اخذ وعلى ما يدفع
ان ذلك غير فكلف اقام اذا اقام للصغير شاهدين بحق واحتيج معه الى اليمين المكملة للنصاب فقد
اختلف في حكم ذلك بعسر وليك والليث ان الصبي يحلف وضعف بانه ان يخرج من اليمين الباطل
لكون الغلام لم يرشد منه والمشهور انه لا يحلف وعلى المدعى عليه فان نكل غرم ثم ليميز على
الصبي اذا بلغ وان حلف ثم مات الى البلوغ فاذا بلغ الصبي حلف واخذ حقه وان نكل لم يكن له شيء
ولا يلزم المكلوف يمين ثانية مقدار حاصل فاذا كان غير واحد في يمين الصغير مع الشاهد وانظر الباب
السادس عشر من القسم الثاني من ترتيب الفرحون فيه فوائد واذا لم يكن سوى الدعوى
للصغير وتوجهت اليمين على المكلوف المنكر فنكل عنها فلم اقف ان ذلك نص في ذلك بالحضور
فتم فانظر من احكام ابن سهل من ابن المنذر قال في المدعى عليه الكبير اذا ردت عليه اليمين
انتظر حتى يكبر ويلي المدعى عليه الغير وبذلك يتم مثله في الصغير من باب اولى والاباة معنا
تنكيل ابن سهل العدد اذا كان حلف الصغير فلعل ابن سهل بنى او ابو على القضاء بالغ وعلى المكلوف
بالنكول وفرجا يمين الصغير حتى يبلغ واما يمين القضاء بعد تقدم من البينة بما تقرر من غير
البالغ وذا الدولة وزجا اليمين وقعت للغضا لغير بالغ وصفة اقتضى
فلت ومثل الصغير من المكلم البالغ المولة واحرى المجنون وكذا قال ابن لب في مسئلة مولة
ماتت امة ثم قال ابن لب وقال من باب عمة على تركة الاب يكلف بيت المولة من كان حرا او امة ما
نصه واما يمين القضاء في الكتابة بيمين متعذرة من الابن المولة واذا تعذرت سقطت بيمين المكلم

الحمى

بالعود ونحوه ثم اذا قلت المستغل تلويحين مكذا انظر المختار ه نقلة ج نوازل البيوع ق
المغيار ولو ات ايسير ان استغرقا وبقدر نفوذ قول ابن سهل ج مسئلة استغرقا والثوب والبعير سواء ذكره
عمر المغيار ج ذاليك ه اه وزوجا البلوغ بر ليل وقام مركلام ح على قول اللامية وان جعلت لرشد
ومهلة المجبور على الصغير ولو ات ايسير ان نكاره ذا لم يملكه السفيه التابع فالصغير اولى
وسيجيء قول صاحب الكوكب ان ايسير ان نكاره تزوجه عليهما يقتضي السفيه والصغير وج نقل
ح عمر مفيدا ان ابن رشد وافقه والذي فيه يقتضي الصغير يسير بما ادير عليه بيده والحاصل
ان الدعوى على الصغير اذا لم تكن بينة توجب شيئا ج المدار قد ابلغ الصبي ورشد نكم فان كانت
الدعوى بما يتعلق بذمته او ماله والمال باق بيد المدعى عليه ح فان حلف ج والا غرم وان ثبت
المال الذي تعلقت الدعوى به قبل الشيء عليه فيما قال هذا التحصيل قلت لم ار في عمل تضمنه منصوصا
عليه مكررا ولا بينة مقتضى كلام ابن يونس والذي يتعلق بذمة الصغير مقوما ابتدا لما لم يوقر عليه
قال في المدونة وقراوده عمته ووديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذا لي ج قال ابن يونس يكرر
قال في ذمته ه نقله الشيخ طبعي وردبه قول عج ومن تبعه يضمن يعني الصبي والذي لم
يوقر عليه ج قاله بن ج في ذمته وقال ابن يونس ومن باع حيوانا فاستحق بالبينة ج في ذمته ه
وان يتبع به ج في ذمته وفي اتباعه به ج المدار خلاف مقوما اخذ الصبي من شراءه وانفقه
فيما ان يذكر منه انظر حاشية الشيخ طبعي الشافعي قال الشيخ ابو الحسن الصغير ج جواب له
فانه المجبور عليه يملك مع السامري ج استحقا وان مقوما وان كل ذلك على وجه ما شاء ان
يملك اكثر بالغا قاله ابو الحسن وحكى ابن رشد الخلاف ج لقوله عمر التيمي مع شاهد لعقل
له ان يملك اذا رشد ولاه نقله ج ابو الحسن ثم قال قلت فاشار اليه من قول ابن رشد الخلاف
المذكور حكاه ج المقدمات وعزى الاول لابن كنانة والثاني لابن القاسم قال ج سماع اصبغ من
كتاب الشهادات من البيان ويقول ابن كنانة فالحكم فيه كالحكم من قول ابن القاسم ه قلت
ومثل بقول الشيخ ابو الحسن من عدم شعوره عوا لشفيع بقوله اشتراه ابن اثرب ج في نوازل النكاح
من المعيار عنه انه قال ج مجبور اذا تمت على رجل الزوجية وقال ح مثله شاهد بالعدالة وبعد كلام
قائمه ولو ثبت النكاح بهذا النوع من الشهادة او شهادة او شهادة على اهل النكاح من غير تعيين
لقدر المهر او بخلاف الزوجة مع شاهد هذا العدل على مقدار ما كانت بالغة ولا فيما ان تجهما
ج تزوجه ايسير على الصحيح بن ز ان تكليف مقوما كايسير لا يكرر ان كلت تمتنا لم يسقط عنه الاول
حين بلغا فيحلف الزوج على نوا لمقدار الذي شهد به الشاهد ويحبس على التزام شيء يعترف به او مقدار
المثل ثم اذا رشد كان لهما الحلف مع شاهد هما وتستكمل قال ز فرع تقدم لنا عن عمر انما المسمى
ه والمفهوم منه قوله ه كرر ان كلت ج ونقل ابن سهل عن ابن حبيب انه قال سمعت منكم ما يقول

قلت كلام الصبي

ع المولى عليه يقوم له شاهد على حق له انه ان حلف اخذ حقه وان ابى ورجعه وان نكل اخذ حقه ويحلف المملوك انه برئ وان حلف اخر حتى يرشد المولى عليه فيحلف ويقضى له بحقه وان نكل لم يكن له شيء ولم تعد اليمين على المملوك وان نكل المملوك او لا عن اليمين اخذ منه الحق الى بلوغ المولى عليه او رشيد فان حلف قضى له وان نكل رد له فاذا عتق وكذا لو كان صغيرا الى يبلغ الغلام فقام له شاهد على حق احلف المملوك وبرئ الى بلوغ الصغير وان نكل اخذ منه الحق الى بلوغه فان ابى حبس وتكرر ذلك ابن كنانة يقول ايضا في المولى عليه وكذا ابن القاسم واصبغ يجعل المولى عليه كالرشيد الكبير ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل يحلف خصمه ويبرأ ان حلف المملوك وكذا ان يجعلانه كالصغير وقول ابن كنانة وهو الذي احب الي وبه اقول هو يسير **الثالث** لعل مراده الناقص بقوله والمجبور العبد المملوك والا لم تكن فائدة لقوله على السفيه ومفهوم كلامه عمل مقتضاه ويحلف البالغ ابن ع يستثنى السكران والمغمى عليه وابن يونس بل كنه مجبور عليه نحو الغير ومقتضى العتبية كما نقله اشارة الى بعض ما تضمنه قول الشيخ خليل وحلف عبد وسفيه ح ولو قال الا الصغير بدل قوله والمجبور لكان نصا في تخصيص الحلف بالبالغ ويعلم ان المراد بالمجبور العتبي ح ومقتضى توجيه اليمين عليه بثبوت الحق وعتقه والذي يقتضيه حكم النكول قال ابن عرفة قال اللخمي ان كان مأذونا فماله بمنزلة الحر ان نكل حلف المملوك وقضي له ولا فقال السيد وان كان عبدا مأذونا وله حلف واستحق وان نكل حلف سيده واستحق عليه ح وانظر الباب الثامن من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون وبالله التوفيق

(واعتبر ان قال للمتمم ... حلف وان له بعلم جلسا)

معزا البين مما استدل على لما فيه من ان جماعة علم يقضي الى ادينة ولعل ان يشرح وعنه الحق انقله ابن زيد كلام ابن يمنة فنقول قال ابن فرحون في باب القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء ما نصه قال ابن سهل واذا استمر الرجل شاهدا ان على رشيد ابن له بايعه حلف فما يعلم ان ابا له افتض مرة ابنك شيئا وان كان شيئا معينا فاستحق بشاهد ابن حلف انه ما يعلم ان ابا له باع ولا وهب ولا خرج عن يده الى مروجه الملك واليمين في ذلك على من يكذبه بعلم ذلك ولا يمين على من لا يكذبه بعلم ذلك ولا على مغيب الغرض قال في وضيع يمين فنزل ابن الحاجب ومجلع من بلغ مبلوغ سنه كذلك على نفي العلم قاله يعني اذا ادعى من على الحق على الورثة انهم علموا بالقضاء فيحلف منهم من كان بالغا يوم الحق لانه يكذبه انه يعلم بذلك واما من كان صغيرا فلا وقوله على نفي العلم يعني ان الوارث انما يحلف على نفي العلم فيقول ما علمت انه قبض شيئا ولا يحلف انه ما قبض قال في الجواهر واذا حلف البالغ قضى بجميعهم واختلف هل يحلف الوارث الذي لم يدر على المملوك العلم او لا يستحق ذلك ابن عبد السلام وظاهر كلام المدونة انه يحلف

كل

كل بالغ والمذهب انه لا يحلف احد قبل ان يحلف الغريم الا ابنه والحمائل
وانما قدر بعض كابن القاسم وابن يونس باحد قبل ان يحلف كالصغير هو نص صحيح وقف قبل هذا
في بعض نسخ ابن يونس وجيز في بعض نسخ المدونة وبعد ذلك قدر الغرر قول الجزولي اذا كان النزاع قبل
البناء وقول الرجراجي اذا كان بعد فاتضح وجعل في المدونة ورثة كل من الزوجين في منزلة مورثه
سواء فاذا معا او احدهما قال في المدونة واذا فالورثة ان ورثوا في المدونة بعد او
قالوا لا نعلم لنا قبلا شيئا عليه قال ابن يونس ومعناه عليهم العلم حلفوا انهم لا يعلمون ان الزوج
لم يدفع واليمين على من غاب وقد يعلم انه لا يعلم بمنزلة وتفلح ثم قال وقوله في المدونة
وبقاء
من يعلم انه لا يعلم بمنزلة قال ابن يونس العلم هنا بمعنى الظن والظن شيئا عبكة الشيء
يتردد في ان يعتبر فيه العلم مقابل يوم الغرر او يوم الموت او يوم الحكم ويذكر اقوالا في
ذلك شيخنا الامام عبد الله محمد القابسي في بلد الغير وارى ان يحلف بما دفع الحكم به والصواب
عندي ان الغرر الذي يدفع ويقرر هذا قال ابن يونس ومعنى ارادته كلامه فاني تحيرت فيه
وما سيما ان كانت اشارته الى معنى ما تكلم فيه شيخ ابن يونس والله اعلم

ولليمين حيث قال احلف لي انك ما استملقتني من قبل

يريد انه مر وقعت عليه يمين قبل ان كذب بما ادعى من انه خلقها وقال لصاحبه احلف انك
ما استملقتني فقال وجب احلف لك جرى العمل بانه لا يمين له على الكاذب وبذلك افتى اللخمي
خلافا لقول ابن القاسم في ان من اقر بانه سئل عن مسألة بيزا واحد اخذا من هذه
المسألة ونحوها وسئل اليمين عن الرجل يدعي على الرجل بدعوى فيقول احلف لي انك ما
خلقتني واحلف لك فاجاب بانه لا يمين على الكاذب فاذا لك ولو علم الناس ذلك
لدخل عليهم في تحليفهم بالتهم بما يطول ان يحل قال ابن يونس اذا قال احلف لي انك ما
ابغضتني فلا يمين عليه وان قال احلف لي انك ما ابغضتني فعليه اليمين شيخنا ابو عبد الله
ابن الحسن بن حارث فعارضه بمن حلف عند قول المختصر وله يمينه انه لم يعلمه اقول لا الا ان يكتم ومقتضى
هذا ان شاء الله انه لا يمين هنا قال في المتيطية فان اليمين صعبة غاية على من ادعاها سيما
النساء لما قال بعضهم ومن نسا مترا وفتنا ولانه يلزم على الحالف ان معنى انه ما وجبت
لانسان يمين على اخ وكلبته افتضاء ما قابله بيمين اخر ومعرفة على يمينه ومعنى ابرائه
لضياع الغرور فضعفا مع ان المكلوب متوامعهم على تغريم ثمنه وعلى الذي يستمر على انه
حلف لخصمه وفرسا متدنا من متدا كثير اه الغرض منه مختصرا قال الرهوني يشير بقوله جواب
اللخمي الذي نقلنا منه قبل اختيار الشيخ عدم الحلف ومثله قال ابن شاشو وعن بعض الشيوخ
وقد رأيت ابن عتاب حين حبث عليه يمين قال خلقتها وانكر الدافع قبل ان يحلف يمين ثم يحلف

المكلوب ه فلت لعل الفايل ان ايمه الترشريب ج قوله فيل معزا لبرزلي وكلام الاستغناء
نقله ابن عات ج الم رقمه ان الاول اولى بعنه قال ج انوذا بو الجمعوية ابن معزا لبرزلي اليمين
وذ ايك معزا لمتسمر رقعليه قشرخ ج مختصرا وان قاوج لابيه حيث قال

لمن يزعم الاخلاف اخلاف خصمه ٥ على نفر اخلاف له فتقبلا

ونقله غيره واجرى عن المتيطي منهم الشيخ سيد الحسن بن رحال فعال ج شرحه قال ابن عتب المتيطي
ج فعل البيع على الغريم فانصه ومن وجبت له يمين على غريم ليحلف له ولم يستمر احد يمينه
ثم كلبه باليمين ثانية وانكر ان يكون حلفه قال الكالب يحلف انه ما حلفه قاذا حلف وجبت
له اليمين على مكلوبه ه وكذا نقل كلام المتيطي معزا للاقاح ابن فتحون ج تتميم ته ج القسم
السادس ج في اليمين وصفتها وفيم يلم باختيار اللخمي وعمل ما ج المتيطية مذكور ج الوثايق
المجموعة ج جمعة شعبان على تعديم فتبين ما في الاول نقل الفاضي كلام المتيطي المتقدم
بواسكة ابن مزروق فيم فال فانصه وزاه ابن مزروق فاقلا عن المازري ان القضاء مقضي
بعزم الاستحلاف ه فلت كذا الفاضي لم يفف على نص يزعم به قال انتهى منه معزا
النقل عن المازري وفيه نكر قال المنوفي عن المازري خلاف ذلك قال فمن على قول المختصر
وله يمينه فانصه المازري وفيه القضاء والبتيا بمنزلة وله رد اليمين عليه انه استحلفه
على منزل الدعوى ثم يحلف له مرة اخرى ه وقال ابن سلمون ج كتابه الدر الثمين قال يعني
المازري فض القضاء ج منزل المسئلة والبتيا بمنزلة ان يحلف انه ما استحلفه ه وفي ضيه
فانصه اختلف اذا قال له احلف ج على انك لم تستحلفني على منزل الدعوى بما فض فقال
يعني المازري ان فض به القضاء والبتيا بمنزلة الزوم المدعى اليمين للمدعى عليه انه ما
استحلفه فبنل ذلك او يرد عليه اليمين انه قد استحلفه على منزل الدعوى ثم يحلف له
مرة اخرى ه وذكر ابن فتحون ج تتميه سماع الدعوى نقل منزل الكلاع وان لم يقع بنسبته
الى المازري لما تقدم ج بذلك عنه ولفظه وكذلك اذا قال له احلف ج انك لم تستحلفني على
منزل الدعوى بما لم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وبمنزلة فض القضاء ج منزل المسئلة
والبتيا بمنزلة ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه فبنل ذلك ه ج فحمل
النصوص كلها انتزل على ان فاض به القضاء وفاية المنوفي شئ واحد عند المازري ومعزا لزوم
اليمين ومعزا المفتى بهم حتى مر كلام وعلى ما رايت ج تستغني عن شرحه وانما فلنا ان نقله
يعكس ذلك ج ان نزله لم يكن له ان يستحلفه يمينا ثانية يرد على ان دعوى المكلوب مسموعة
ان لم ج صفا الكالب بيمينه لم يكن له ان يحلف المكلوب مرة اخرى على المجرا ان يكلب وانما يحلفه
على انه كان حلفه ان احب ان يرد اليمين كما سبق ج كلام قت وضيه ولما سقط لفكر حتى يحلف

فصل وانفق فرسها على ان جرحوه ما عدا البطاح حتى يحلف فان سكت ج نقل ق عن ج

ونقل ذلك سفعة ونقل بشارح اللامية للكلام المحاز وذكر انه ضعيف ولم اجد الى ذلك
وتشتيت من صحيح وانما فيهما اللغة ان نقلت قبل الثاني ورفع عمرو المطلوب ان الكلاب
استحلفته وعمر مرزوق الناكم عمرا لان الكلاب وهبت له اليمين او انه سمعها والحكم انما عمرو
به توجب يمينا على الكلاب ولا سيما اذا وقع النزاع بينهما في امر عمرو التي وجبت فيها
اليمين فالذي اراه ان النزاع الاول بمنازعة المعيار فان محمد بن يحيى اخبر عمرا انه رجلين
بكر
بكر
بكر

الدرعوى وايجابها استحسنا رواني اختاره ان يلحق بيمين التهمة اذا قربت وتشفع اذا ضعفت هي
فلت مما تقوى التهمة به او تضعف مراعات الدرعوى وحال المدعى عليه مثل ما يترا
عمر مثلا اخا وعمر معتنى تم بيوا الاقام قليلا بيت المتهم وغيره في مسئلة كتاب الشفعة من المدونة
في ابي فال اذا جاء ان بكون فدبا تهمة في البيع واستحلفه بالصدقة ليقطع شفعته واراه اخلاف
المتصدق عليه فال قلت ارايت ان ادعى بتهم على مثل معترا قبل البيع عليه وان كان متهما حلف له هم
نقله في المعيار ثم فال وفي بعض الشيوخ فيه حجة على مراعات الشبهة في المدعى عليه وان من
ادعى عليه بما لا يشبه ولا يليق به والاجن عاد ذلك به انه يمين عليه هـ فلت تقدم
في التنبيه ان قول التنبيهين المذكورين في شرح قول الناظم .. وشبعة الجمهور بالنبع ان ابن
عات في الكر ذكر ان الشيخ ابا ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم افتى بالبيمين دون نكول في حال المتصدق
عليه وقال انه جار العمل عندهم بما فيه وكان المتصدق عليه متهما اذا لم يعلم قوله
صاحب التحفة راجع الحال المذكور ثم نقل في المعيار بعد فانفرد بيمين ثلاث ورفاب
ان سيده عبد الله العبدوسي سئل عمن مسئلة محصلها السؤال عن يمين تلحقه بيمين
التهمة ومن تلحقه فاجاب التهمة على فسمين تهمة في دعوى معروفة كالمتهم
بالسرقة بمتاع ان تلحق من لا يليق به ممن سمع فيه بالخير وتهمة في غير ذلك بمن لا يليق به تلحق اليمين
فيها جميع الناس بريهم وفاجرهم على القول بايجاب اليمين في التهمة وهو المشهور من المذهب
وفيه القضاء وعليه العمل واستحسن ابن رشد انما ان قربت تحقيقا اليمين وان ضعفت
لم تلحق فيها اليمين وهو قوله الثاني في المسئلة وهو الرابع وعند نزوله قال ابن من يمين التهمة
وحال المدعى عليه بين التهم في العدالة او مكملو العدالة او جهل الحال هـ ونقل
ابن فرحون في الباب الثامن والعشرين عن ابي الحسن الصغير ان المشهور المذهب وجوب
اليمين بمجرد التهمة وان لم تعرف الدعوى قال وقال القابسي انه يريد بغير اثبات ان المدعى عليه ممن
تلحقه التهمة فيما ادعي به عليه وفي التكرار لابي ابراهيم في الوكالة ان المشهور انه
يمين في الشك يعني اذا لم تكن الدعوى معروفة انكر معا في مسئلة رد الدرهم اثر ابي هـ وذكر
في فعل الدعاوى انه توجب اليمين عن المتهم في مواضع اخذ القرائن من الحروفة فلت
لعل مراده اثر قوله والقابسي الخ ثم ان ما ذكره في دعوى التهمة بما فيه تعرف على ان قليل
به يكون موافقا لما سبق عن العبدوسي اذ التهمة هنا ليست فيه معروفة لانه شك في يمين
اليمين بما تؤثر المدعى عليه متهما بل تلحق المتهم وغيره على ما تقدم من تبيان ابي ابراهيم
في مسئلة الشبعة وعلى ما يؤخذ من فتاوى المتاخرين كالفشتالي والمنجور وابن رزق وغيرهم كما
يأتي فيما والله اعلم ثم رأيت الامير في العدالة المشهور بالخير كما يأتي ايضا وبوقيل

مثل

ماذكر من ان دعوى الغصب ونحوه لا تتوجه بما يصير الدار كالمدعى عليه ممن يتهم بذلك فنزل ابن مرزوق في الباب المذكور قائمه قال ابن الهندي وخالفه الكنزي ان يمين التهمة والتفسير يجب بعد المدعى عليه عشر بثبت المدعي ان المدعى عليه ممن يتهم بذلك فان التهمة وان ثبت ذلك خلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين وفي احكام ابن سهل ش من هذا المعنى وان التهمة غير المعتبر في اليمين فيما تلزم المتهم وغيره لما في نوازل السبعة من المعيار وذلك انه سئل ابن قداح ابو عبد الله الغزي عن مسئلة مختصرها ان شفيع شفعة عمر اليتيم ابن الكم له المتبايعان بغير حضرته لم واجيفيق اقل من ذلك وكلف يمين المبتاع والغرم ان البائع باع عمر مجبور عليه وقبض الثمن بينة مثل على المبتاع يمين الاستبراء وقبض الثمن الكثير بمعاينة العدول يبعد تهمته على ان يرد مينة فان يتوقع من رد ذلك ان يكتسب عند الحاسبة فاجاب بيمين على المبتاع بان اليمين مبنية على التهمة وقد عمل فيها بعض من ذكر بالمعاينة والمحاسبة بذلك الغزي لانه قبض للغير ثم قال وانه ان رجع تابع البقوي بغير عذر وجزم اليمين ولو عمل الربع بمعاينة عدلين مثل اذا التهما على ان يزيد ان الثمن والا نقد فلما تلك اليمين لكن تميل الناس والفساد الناس واشتهر فيهم التهم ترجح بذلك التهم ومراعاة من تتهم به وتقوى الحالة الخامسة بكيف لو اقر ان فلانا قاسم يستشير الجزولي في العقار التي انتفع في الملاح والخير قبل يحلف وان مقر البزلي انما مقوه وفتنا كالعراب ابن عمهم بين الغرباء انتفى وعبد ارزة التهم اختلف اذا التهم الشفيع المشتري فقيل يحلف وقيل يحلف بالبتة لغير اخرج فيه من الثمر فاسمر ولا العلم شيئا واسم يغم له ولا ابتاع بزيز ولا اعرف ثم قيل للشفيع خذ او دع فاراد ان خذ باليمين البزلي مقر الحشر لكن تميل الناس بما يرون انه يرفع الشفيع عمر الاخذ الا مركا زمن امثل النفقة والدير قبل يحلف هو من الدر الشيم والمفهود فيه اخراجه ونقلت اولة لما فيه من كيفية اليمين فلت ومثل هذا للغزي والتهم نقله ابن مرزوق عمر ان قال ملك المدعي يدري تلك الدعوى بعد حكاية الحلاف في يمينه ونصه فان قلنا المشهور يحلف فتهمنا كان او غيره متهم وزاد الناس فان استحقوا التهم وتغير حال التهم بجعل اليمين جماعة ان ارتبتم رجلا بالملاح والخير قبل اليمين عليه وقد جزاب في سعيد من لب عامل الغرام يدري الضياع والحشار فانه ان ملاءته العامل بانتشار الرابع اليه فيكون الغرم قوله مع ان شتكمار باليمين على احد الغزليين في توجههما ومقر ان هرب بمقدار ان زمنة تماغلب على الناس من الخيانة وقلة ان فاتته الغرم بنقل المعيار وكذا من الزوم اليمين للمتهم وغيره وكذا كلام الملاح ابن مرزوق في جواب له عن مسئلة دعوى الشفيع ان المبتاع تحيل الفكم شفعته باكمار تمر لا خفيفة له ونعم اجرته واليمين فيما ادعى الغرم

فتقبر عليها وهي التهمة مختلف بيمناه وارجح عنه في هذا الوقت اليمين فكلفاه أن يحلف هذا
فاعلم ارشدنا الله وإياكم فيما مر من قول النخعي

* *

وتهمة ان رفوت بها نجيب * يمين متهم وليسر تغليب

وقد رأيت من الفقهاء من يعيش قائلا ان عمل الناس ترك اليمين مع الشاهد المعروف به وذهابه
على خلاف ما هو ظاهر وبه يفتي ويفتي بالمشهور القول بإيجاب اليمين في التهمة بالمال
فيه الخلاف المستحسنة ابن رشد من استحلف في قول التهمة لما يراه الناس كلامه انتهى اشار
فيه الى نقل المعيار استاذ عمر العبدوسي تنبيهات الاول قال في المعيار ونصه
وسئل ابن الحاج عمر الزوجة تدعي عند الموثق ومعرفة حاله وفاسقه يجب اليمين
على الصالح وعلى غيره اذا لم يعرفه رشدا فاجاب بان يحلف الصالح لقد هلك عنها من
غير تفريط وتبرئ الفاسق في يمينه ولا يسقط يمينا ولا يمينا ولا يقرن لها موضعها وقال
حكم ابن فرحون القول بالمتهم فقط يحلف دون الحاكم وذكر انه يحلف لقد قبضت منه ما
غير تفريط والله لا يبرئه وبه اه وفي بتقرير لكبيرة يمين التهمة يحلف بالقول على القول بالمشهور وهو ما
اذا نكل مدعى عليه يمين التهمة بعد ضبح الحق يثبت بمجرد النكول على المشهور وهو ما
به ابن رشد وفي نقل ابن سلمون وغيره عن ابن رشد وانه ان كلما اذا وجبت يمين التهمة
على القول بانها تجب اذا يحلف عمل المدعى عليه بالنكول وزادت مع اليمين على
المدعى اذا لا يكلف ان يحلف على ما ادعاه وقال بعد انه للغرم على الناكل وانما عليه
الحبس حتى يحلف وقد نقل القولين المعيار ونصه وفي مجموع البناني والمشهور عدم وجوب
اليمين التهمة لانه قال ابن المتهم ونكل عنها حبس ابدا حتى يحلف وفي رسالة القضاء
وان حلف وبمايته رده بين المتداعيين عند القضاء والحكام مما نقله عن كتاب ابن حبيب
قال وقد ذكر في بعض اجوبة انه رد ابن مثل العلم انه ان ابى ان يحلف غرم قال ادعى عليه ومثله
عن محمد بن عبد الحكم وعزاه الى المغيار نقله ابن فرحون ايضا بتقديم وتاخير وقال ابن
ابن فرحون في موضع من تبصرته قال محمد مسئلة الايمان في التهمة بمنزلة الدعوى المتفق
فيها والله فكم بل يحبس كغيرها اذا امتنع المتهم من اليمين حبس حتى يحلف لانه حابس نفسه هم
ثم نقل عن ابن لبابة واحمد بن الفاضي يشير بعمل الناكل بمايمين المدعي وغيره قال
والذي اراه باجتهاد ابن لبابة تغليظ اليه بن ميسر وايوب بن سليمان ومحمد بن وليد وكذلك
ستمل في باب الايمان والخلطة ثم كلامه يشير قوله حبس حتى يحلف وقوله في مجموع البناني وحبس
ابن احتى يحلف انه بتسريح اذا تمادى على نكوله واركاره ومعرفة خلاف ما ادعى به واحلف
ابن ولزمه المغيار اذا قال في جواب الذي محمد على ما يعطيه سياقه فانظر الفرق بين المتهم المعروف

بالريب

اذا نكل المتهم حتى يحلف

تنبيه في يمين التهمة

بالريب يحلف ويسجن ح النكول حتى يحلف او يقر الشفعة فان كان اقام بينة حلف وان لم يقم شيئا ترى
وقيل يغرم وان قال اوفى وليس معه رد اليمين ح ومن اقام بينة اعلم مثل الخلاف فيمن شهد عليه
شاهد يعتبر عبر له قبلا وفي التبصرة انه يحلف فان نكل فقيل يمين عليه وقيل يسجن حتى يحلف وفيما
يحلف من السجن اذا نكل اول الكراسة ح الثالثة يستثنى مما قرر يمين التهمة ح ومسئلة
ذكر الشيخ طبعي انه لا يحتلف ح رجوع يمين الاجر على غريمه فيسقط نكل عبد المتهم ونحو المقصود منه
وفي رسم الكفالة من سماع القرينين من جامع البيوع وقال وكلت هذا فحلف الورثة فانه يعلم
عليه هذا ان يرشد او جب عليهم اليمين وان يدع ذلك عليهم فان قال نكلوا امر اليمين حلفت
ام لا انما لم تقبض هذا فما وتشتري حقه لانه على ان الورثة علموا انما تقبضه ليمثل ان رجع على غريم
فانكل عنه الورثة وهما انكار كثير ويختلف ح توجه مقال اذا لم تعلم الحق ذلك على الورثة
لانما يمين تهمة ولا يختلف ح رجوع بما على الذي لم يعلم بما يحلف عليه كما يختلف ح رجوع
يمين التهمة ح ونقل مقال المسئلة الرسم يسبب ايضا قبل باب البيوع من حاشية بعض المعلم
والثاني ح شرح وظاهر المشتملي وكذلك تغلب يمين التهمة على غريم فانكل عنه المتهوم في
المسئلة الثانية ح شرح ليس بعد مقال ابن المكوه الرابع ذكره الباب الثامن والعشرين
من التبصرة لكثير امن المسائل التي يجب فيها اليمين بالتهمة وذكر ح انثنا عشر مسئلة فاليمين
ابن زرب ان يجب فيها اليمين على المدعى عليه حتى يحلف المدعي ونحوه ح ومسائل ابن زرب كان
ابن زرب يقول اذا قام رجل على رجل يدعي بتهمة فيها وجبت اليمين على المدعى عليه وليس له
رد ولا يحلف المدعى عليه اذا كان رسم تاخر اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد رضاء
له فاذا حلف على المقوم عليه وح يحلف المدعى عليه فيها اذا قال المدعي لم يقع لك شيء وانما
يراد ان يحلف باليمين ويقال كان يحلف وكما يقع فيها ويقول الناصر وفي المسائل ح ونقل هذا في
المعيار ايضا قلت مقال اليمين التي كان يحلف ابن زرب فيها يقتضي نفسها يمين التهمة والحكم
على كان يحلف بناء على المتهم وغيره لما مقرر كما مع اصلا والنقل وكان يخرج بناء من مقال المثلة للتهمة
على قصر اح المقوم عليه بالوقوف المبكلة والله اعلم

وقال له احلف ح لقد تهمتني ح وانه ضاع ابن الرقيني

بيس الناظم ح مقال انه بين كيفية يمين التهمة اذا ردت على المدعي والمعنى اذا ادعى عليك
احد شيء وضاع له انه اتهمك به وكلفك ونكلت عنها واوجبت فليس عليه بقول
له يحلف لك على شيء اذا لم تقدر فيها حتى ما انه ضاع اليك فاحلف يكلفك والثاني انه
اتهمك به فاذا حلف فهي عليك دين الغريم وقد رفض الناظم بهذا البيت والله اعلم فهم فتوى
ابن المكوه المتقدمة ح مقال الدرعي وان بما يمين المعيار ونحوه وسئل ابن عم ابن المكوه عن رجل

ما استثنى من قرينة يمين التهمة للاجير
يمين التهمة
ترجمة

انهم رجلا بسرقة وقال له تحلف لي فقال له انا احلف انك لم تسرقني وانا لا غرم لك فيما
فقال يجب له ذلك لان الاقاويل ليس على اليمين انه سرقه وانما يحلف لقد سرق له هذا
الثوب وانه يتهم المملوك بسرقته فاذا اراد ان يرد على اليمين على هذه الصفة فذلك له
وذكر محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذا القول وقال به هو نعم المعيار وقال الجواب عندنا قول
فذلك له وما بقي من زيادة الدنس فيه لما لا يخفى بين ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وقول ابي يوسف اقرب من
ابن سماعة وبه ابيه ونقل هذه المسئلة في المعيار قبل بشر الاسير ورقة من اخر النسخ الاول
بالقاهرة قريبة مما هنا في السؤال والجواب الا انه قدر المسئلة بقوله سئل ابو محمد رحمه الله عن
هذا اذا
رجل قال لرجل ان لم تقر لي بالف درهم او ابن الملك تبع ابا محمد فيما يقول بالقاهرة ولم يكن بينهما له واذا
لم يكتف على هذا من الكلام باليمين على الضياع فقط واحتيج الى زيادة انه اتهم المملوك لاحتمال
ان يكون الكلام يعرف اخذ منا بعد او لم يعرف واتهم غير هذا المملوك واذا قصر تعنيته باليمين
مع علم براءته وقد نقل في المعيار وشرح الدراري خلافية هذه الزيادة ولم يلتفت فيها
الى ذلك الى خيما اوتمه وسئل ابو جعفر الدراوردي عن ان يتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له
الله على اليمين فاجاب بان قال نعم اذا اتهمه على اليمين فعلى له قال اراد المتهم ان
يرد على اليمين فقال ان رجع اليمين على المدعي ان على اعرف وخير اما ان يقول له انت
سرقتني فيحلف على اليمين فللمدعي على اليمين ان يرد على اليمين فيحلف او يقول له قائم فان لك
شيئا ولا اكراهك او قد سرقتك واغرم فيجب له ان يستحلفه ما اعلمت هذا
كتمه لك فاقلنا من اراد الناكيم عن البيت فضمن فتوى ابن الملك لانه اراد بالزيادة المذكورة
في النكيم والعسر وبين مسئلة ابن الملك والدراوردي وبين مسئلة ابن زرب السابقة بشرح
البيت قبل هذا انما عنى مسئلة ابن زرب اليمين فيها لتحقيق التهمة التي بين سبب يمين
المملوك وذلك ثم رأيتها واذا المسئلة ان اخ يار باليمين فيها مردودة بعد وجوبها وثبتها
لزوم الغرم للمملوك والله اعلم

(جمع الدرعاوي في يمين وثبتا ✱ فان عمل عمل غيره اثبتا)

تضمن هذا البيت مسئلتين ترجم بهما العمل الاول جمع الدرعاوي في يمين واحدة والمعتمد ان
له عملا انسداده على كيفية وجبت له عليه بسببها اليمين متعددة فيحلف المملوك ان يحلف
له يمينا واحدة يدخل فيها جميع تلك الدعاوي ولا يجب عليه ان يحلف لكل مدع يمينا تخصها
قال في المعيار سئل ابن لبابة عمن ادعى على رجل انه اخذ له شيئا من ماله وادعى
عليه مع اقل التهم وادعى عليه انه اقاله عفا واذا عليه انه اعاره ثيابا ولم
يرد عليه فوجب عليه اليمين كيف يحلف فعل يمينا واحدة بعد ذلك اليه او تقع عليه الايمان

جمع الدرعاوي في يمين

وليمينا

بغير يمين فاجاب بان يجمع عليه كلما به كلما ادعاء عليه بها كلما او وقفا
عليه ويقام له وجب عليه وكل ما اقام به عليه يمينه فلست عليك ولو فكما عليه
يريد ان يعلم المدعى عليه عند المطالبة بواحدة من الدعاوى انه سيكلفه بغيرها او يعلم
بذلك وكلاء بالتحليف على كل دعوى وحدها اذا لو كلفه من المدعى عليه دعاوى ليحلف
عن جميعها يمينا واحدة لقضى له بذلك وساير الدعاوى سوى المواريث قال ابو يوسف
تبيع ذلك وانصفه قال ابو يوسف وينبغي في المغرب ومرو وجب له على رجل يمين فاجرى بينهما من
المعاقلات والاخذ وان يحلف فقال المدعى عليه للمدعي اجمع دعاويك ان كنت تزعم ان لك
يمين فكلفني عن هذا اليوم فاحلف له يمينا واحدة فمر من هذا المدعى عليه بخلاف
مرو وجب له يمين على صاحبه بسبب ما فقال المدعى عليه للمدعي اجمع دعاويك فاحلف
فقال ما ذلك ان لي احلفك عن ذلك كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان لي ان احلفك
بالمغرب وبمرو فاذا وجب على هذا جرى الفتياه وتفاوت هذا ان يقول عمر وبغير لعمر
ابراني زغيبرو عمر لزمتك له بغير بالبينة الا يمين والمغرب فقال ان يزيد ذلك قبلك ان تقول
له اجمع دعاويك كلها فاني ابرئك وحلفا يمينا واحدة ولو قلت له بسبب ما ان لم يكن لك ان
تقول اجمع دعاويك كلها فابرئك وحلفا يمينا واحدة لان ان يقول اني ابرئك بالمغرور به وهذا الى
اخر ذا الى عمر مما يخفاه بغير الجميع بل احرج ولم يجب به خلافا وهذا جرى العمل في
هذا الزمان وفي مسائل العرفات والفتاوى من احلاف ابر سمثل فاما ان ثبت كما يمينا
على دعوى المدعي وجب عليه اليمين واحدة من ناكم هذا فانه ان يجمع دعاويه ليكون
يمينا واحدة والدعاوى واحدة فزعم ان له بينة يجوز انبا تها قال ابو يوسف وابو يوسف
وابوب بن سليمان يكشف من ناكم هذا عما ان يجوز انبا ته مما ان يجوز فاذا ابى ذلك حلفه
على الكاي وعلى قال ان يجوز انبا ته يمينا واحدة وثبت كما يمينا وسقطت الدعوى التي لم
ترج وكلف منا كم هذا انبات قاله عمر انبا ته وان زعم ان له بينة على جميع دعاويه احلفه
على الكاي وجرى ان من ناكم هذا بانبات قاله عما له وقد ذكرت مثل هذه المسئلة عن محمد بن
يحيى فيمن قال بزعاوي فزعم ان له بينة على بعضها وعدم الى يمين المكلوب بعضها واعتبر من
شعور فيما جاء ان الكمالات يخير في يمين المكلوب الا ترى انه ان يحلف عمر انبات قاله عما ان له
فيه بينة عن دعاويه لم يكن له على المكلوب يمين اخرى فكذلك له وان ابى الا احلافه ايضا
فيما يعم عمر انبا ته توقف عن احلافه الى ان يعلم انه لا بينة له فيه حتى يعلم انبا ته
ما جرى انبا ته او لا ينبت فتكون اليمين واحدة هكذا وقال ابو يوسف مثل ما قاله محمد بن يحيى
يعني ما عمر الرجل اليمين مرة وقال مثل ذلك ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عمر ابن

فيقوم وابن برحوز فيحلف ثم اعلم انه ليس لمن اراد استيناء الموارث ان يحلف
بغير ما يختار على المطلوب بما علم من دعواه الا ان يحلف له كما طلب المدعي ليجمع لم يجب
قبل الجواب اذا لوارث اذا حلف المطلوب بسبب دعوى مورثه لا ينفعه حلفه من تحليفه مرة
اخرى اذا ادعى بدعوى لم يذكر بعلمها اقل ما علم من الدعاوى فالوارث وغيره سواء يفعل تحليفه
يجمع ان يحلف بما ذكرنا في المعيار وسهل البرزلي ثم تذكر دعوى زوجها فيقام بحلفه يحلفه بعض ورثته
ثم اشياء او هما هذا واشياء مرة اخرى لم يذكروا بعلم فيحلفهم يمينا واحدة ان ذكرت
الجميع واراد ان يمينا واحدة وكفت يمينه انه ما يعلم مرة اخرى سوى ما ذكر ثم ما علم يمينه
ليلا تتكرر تحليفهما اليمين وقال الشيخ ابو الحسن لكل دعوى يمين بمثل يحلف على قوله او على فعلهما
فاجاب كل دعوى كم بما جمع يمين واحدة وقاوقع في المذهب ان دعاوى الجميعات لا يلزم
جمعها بعضهن الوارث وهما اذا لم يعرف ورثته حول ما يعلمه جميع الفيام فلو جمع في اليمين لادى الى
ابطاله فيحلف به واذا ادعى الوارث فعلا واحدا وسماه اجمعت في يمين واحدة ويحلف ما يعلمه
جميع الفيام ليقوم به عن علمه وقال ابن يونس ان يحلف في دعاوى الجماعة يسمي حتى يجمع
تحليفها في اليمين ويحلف سوى الوارث عنه واذا انكر قوله وعلمه فينبغي تغليظ اليمين ولا
تحليفه ولا فيام له بعد ذلك الا باكثار امر يعلم انه لم يذكر فعلوا ما عند الوارث ويحلف ما يعلمه
ان سماه وبه تحليفه هو به يمين مرة واحدة فتنبيه اذا فلنا تجمع ان يحلف كما ذكرنا بعضها
يحلف وفي بعض فقال ابن سهل في ذلك قال ابن العطار اذا ذكر شركاء وجهة في الغيبة
او القرب فيحلف انفضاء ان جل يقرا يحلف بينهما ثم غاب يحلف لهما ان خرجتم كما او لم يحلف
بينهما بالبيه فاذا رجع ايمنا الزوج منذ غاب عنهما سواء او عدمهم اولا استفكت عنه شركهما
ولا كان شركهما وتلزمهما تركاته قال ابن العطار ومنذ اعلمه بان الزوج هذا شركاه يحلف
بينهما انفضاء اجلهما اقفه ولكن يحلف بينهما انه لم يقبض سواء او لا جهم اولا استفكت
شركهما ولا سكتت تركا منهما له ولم تقع عن الاشياء بينهما ثم كما ان يحلف تحليفها بينهما الكل
وجه الصواب في ذلك ان الدعاوى واركث تجمعها بيمين واحدة فتجزيه الا ان يمينهما الجامع
جميع ذلك وارشاك حلفت بينهما المنفض من اجلهما ثم جئت الى الجامع وحلفت
سائر ذلك مقدار وجه الصواب هو بيع يمين ويظهر مما اشار اليه ابن العطار من الصواب
مسلما وانكم بقية فاتيتم على مسئلة تجمع الدعاوى ثم رجع البيت يقدم تداعي المسئلة
الثانية بناء القاضي على عمل تقدم له والمعنى انه اذا ابتدا حاكم نكم فقضية فلم يفصل القضاء
بينكما حتى توفي الذي منكما حاكم اخر فاراد الثاني ان يبني على قاسبوه من الاول فعلى ان يثبت
عند الثاني منتهى الذي منكم وسواء كان الاول قضيا او صلحا او بانيا على ولا بانيا على ولا بنى فانه عند

الى

او يعزله بمسافة او يعزله على ما تقرر في كتب الفقه فاذا اراد احدهما بعد ازكم الامناء والشهادين والمسافة فاضعه ولو اقتصر الاول على سماع البينة واستمر بزايك وجب على المعزول اليه الامتناع من التعرض لاحكم ضعيف او اقتصر القاضي الاول على سماع البينة بلد الموت بينكم بعد اتمامها وعدل القاضي الثاني الينكم بعد اتمامها والحكم بمقتضاها وثبت بمسند ان وكيل المعزول حكم النافذ وتفاصيل عن ابن رشد كما قاله في اخر اركان القاضي بعد ما ثبت عند انه مضى من عمل الحاكم قبله المعزول او الميت فيعمل حكمه بحكمه ويمضيه عليه وكالباقي الخصمين باشتياقهما الخصام عند اركان المشهود فرشميرو اعند اميتا او المعزول وبار شمير عمل ذايك او كتب به الى عمالكم بلد اخر ثم مات او عزل انفع الاول وصل بعده او المكتوب اليه فيما شمروا به كما بينكم ذايك الميت او المعزول ولم يامر باعادة السمع وعند اركان افرا فرشميرو عند اقاعد شهادة تمم الى المشهود عليه بحجج عن الرفع فيما امضى الحكم عليه وزان بشتانف ان عزا عليه من اخره وقع او افقيه المعتبر وجوابا لابن رشد فضمنها ان القاضي الثاني اذا ثبت عند اركان والشمر بغير البينة او بثبوت الغيبة بالبينة يقضي بزايك بعد الاعذار ولم يرفع عند الشهود وذكر ابن فرحون في اخر الفصل الاول من اركان السادس من اركان القضاء ان رفع القاضي بسجله الشهود عند المغيب ليس انهم شيمرو اكذا فيه وبع المشهود له لانه متروع المغيب والشهود كان له تعريبان تشير من الزبير بفتح القاف واستغفر عن اعادة شهادة تمم عند غيبة جهل نصوص تدل على ما ذكر الناظم من بناء القاضي على عمل غيره او اركان ذايك يحتاج الى الاستكثار عليه لان هذا المعنى مشهور مذكور متون المختصر وقولنا بعد اركان يثبت عند فتعين انكم اي بالشهادة على القاضي ان وكيل والايته انه ثبت عند اكذا او بان نقاه لزايك كذا ايك اي على الولاية واخذ زايك مما لم يثبت كما لو جرح بزور القاضي بعد عزله او موته دون بينة فانه لا يمضي عليه مزوله بعد اقاله المدونة واذا مات القاضي او عزل وهي بواية شمادة البينات وعدل الشمالة بنكم فيه مزوله بعد وقبل يعلم الا ان تقوم بينة عليه واركان المعزول انا بواية فرشميرت عليه البينة عند لم يقبل قوله ولا ان الشاهد اقاله نعم بينة على وكيله اي تهم القاضي المحدث باعادة البينة على نقاح فتنعيمات الاولى بشتكم في القاضي ان يمضي عمل عمله كونه مثل القضاء بعمله وعلمه وعند اليه مجتمعة فيه شروط الولاية فاركان يكن ايك لم يعتمد عليه بشيء وستعرفكم له فيه باركان مزوله الحكم في القضية ان يبتدئ النكم فيما امر اليها فاركان القاضي الثاني يعمل حال ان وقاركان فضاء الامطار عمل عمل استعفا والولاية وتوم الشروط واركان فضاء الثور والغرر الصغار كشعر خالد

تنبيه القاضي الثاني يمضي عمل عمله

نظر

من يعرفه من أهل العدل ويعمل على ما ينكشف ذكر معنى هذا ابن فرحون وصاحب ضيح وقد يمكن
أن يكون كم قصد الإشارة إلى هذا الشرط بقوله اعتنا بأن يكون فعلا ماضيا والجملة نعت
لغير لكون إضافته لا تعرف أي وبنى قاض على عمل قاض بعده اعتنى بالنازلة ونظر فيها بالواجب
ولا يكون ذلك في الغالب إلا من هو أهل وفيه نوع تكلف **الثاني** في مفهوم قول الناظم غيره
تفصيل لأن القاضي نفسه إذا تقدم له نظر في الخصومة فتارة ينقل من الخطة التي ابتدأ النظر
فيها إلى خطة القضاء قبل تمام الفصل فيها وتارة يصرف عنه النظر فيها إلى غيره ثم يرد إليه
ففي الحالة الأولى له أن يبني على عمله في الخطة التي نقل عنها على الراجح في ذلك قال ح بعد
نص المدونة المتقدم قبل التنبيهات قال أبو الحسن قال عياض أفادت هذه المسألة يعني
مسألة المدونة السابقة بناء القاضي على حكم من قبله وأنه لا يلزمه الاستئناف وابتداء
النظر وكذلك إذا انتقل من خطة حكم إلى خطة حكم وقد كان نظر في صور من الخصومات في الخطة
الأولى وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين ورأى غيره استئناف النظر ولا وجه له ه
وقال قبل هذا نقلا عن المتيطية ما نصه فإن رجع هذا المستخلف إلى وظيفة القضاء
فهل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يكملها بعد بتسجيل فيها أم يصل نظره فيها
بما تقدم منه في ذلك إلى تمام الحكم فاختلف في ذلك فقال ابن عتاب يبني على ما قد مضى من
الحكومة ولا يبتدئها من أولها قال وبذلك أفتيت أبا علي حسن بن ذكوان حين ارتفع من
أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء ووافقني أبو مطرف بن فرج على جوابي وقال غيره
بل يبتدئ النظر فيما كان جرى بعضه بين يدي ولم يكن كمل نظره فيه ه وتسهل في المعيار هذا
الكلام سؤالا وجوابا إلا يسيرا من آخره وأما الحالة الثانية فلا يبني على ما مضى له حيث
كان الصرف بأمر الإمام قال ابن فرحون ما نصه إذا رفعت قضية إلى حاكم وأحضر المدعي
شاهدا واحدا ثم صرف الأمير القضية عن ذلك الحاكم إلى حاكم آخر فنظر فيها ولم يتم نظره
ثم ردت إلى الحاكم الأول لينظر فيها فلا بد من إعادة الشاهد الأول ليؤدي شهادته وذلك
كنظر مبتدأ وإن كان انصراف القضية عنه بغير أمر الأمير فشهادة الشاهد الأول مجزية ولا تعاد
ه من ابن سهل ومحل ذكر المسألة من أحكام ابن سهل ترجمة باب في المقالات والشهادات ونقل
الحطاب في المولى بعد عزله قولين ولأجل افتراق حكم الحالتين لم يذكر في المختصر بعد قوله وبناء
الحالة الأولى فقال كان نقل لخطة أخرى فكتب عليه ولذلك ما نصه فيتم ما فعله قبل
نقله ويبني إن اندرج ما فيه البناء فيما انتقل إليه وأما لو عزل ثم ولي فلا يبني على ما مضى بل
يستأنف على المذهب ه **الثالث** ذكر ابن سهل في باب الأقضية والشهادات أن بعض
القضاة رفعت إليه شهادات فلم يشهد بقبولها لعلل دخلتها ثم صرف أمر النازلة إلى حاكم

عن ابن عتاب

اخ فيعف اذا ان ولم يبعث له بتلك الشهادات فسأور القضاء ذا ايك فاجابوا ان نفر ابو
عمل فرغب احمد بنا وفوهما ذا ايك يجب عليك لانك لم تكن غيرت الشهادات بقبول الشهر ثم انه
وعمل من عمار انكم اليه ابتداء انكم فيما فاذا ايك ايوب بن سليمان وعمر بن ولبر وسعيد بن معاذ
بج وفلة ابن برخور وعمل سيبر الفاضي مع الخصوم بغير عزل الدفع فلما انع تعليل
العلم بعزل المسئلة بعزم تغيير الشهادة بالقبول فاذا رفيعوته كالمتعارض مع تكفور مسئلة
نقلها بافضية المعيار فاذا وشيا يعني ابن بشر بن عمر له بعزم جل عرو شهد له به سامع اذا عزم
وثبت بعزل فاشهد به واشهد عمل به بثبوت ذا ايك الحق عزل ثم نقل الحكم اذا فاض بغير عمل
تلزم اعادة بينة الاصل عند القاضي ان انتقل الحكم اليه اذا بينة التشهير فاجاب الوجه في
عزل ابن بشير شاهد ان اصل شهادة ثم عزل عند القاضي ان انتقل الحكم اليه عمر القاضي اول او عند
من بعثه ليزايك اربا ربيلا واخ بعزل قائم يتعلق الحق به فيما فاذا ايك

وجمع الذي فاز في الزعامة ... ان يميز الزور في الشهامة

افاد الناكم رحمه الله بعزل البيت زيادة عمل فاميم من قدر البيت قبلة وميز اليمين المنقلبة
على الحكم بجمع مع غيره ميز ان فيما اذا وجبت بالحلف كاليمين وحدها فاذا ابن عشاء في القيد
مانعة وميز ان عكاد الكتاب ومن وجبت عليه يمينا بين محلين مختلفين بجمعها في يمينه ولا بد في
ذا ايك من يمين واحدة فتنبه فيما اذا ايك اذا تكرر اليمين فقد وجبت على المدعى عليه وجب له اسقاط اليمين
على المدعي فيرد مقابلها بجمعها في يمين واحدة قائم به وفلة ابن برخور مع تغيير يسير وقاعدة
عمر اليمين المنقلبة تجمع على ما به العمل كما سبق في شرح ابيات الشهادة وكذا ايك خلاف
فاذا ابن سهل في مركتاب ابن المواز في المدلكة تبعل ما يشبه جواب اليم او في بغير قدرة تفعل نوبة
يوقف الثلاث فذا ايك لها والزوج اربعا ثم ما بينة كانت له قبل وقت الفرار ويحلف فاذا صبغ
يحلف يمينين يمينا انه ما علم ارقا بعلته به البتة ولا رضية ويمينا انه نفرى واحدة وقال محمد
يمين واحدة يجزئه يجمع ذا ايك كلة فيما ابن سهل وعقل بينة في بيان الاختلاف في جمع الزعامة
في اليمين الواحدة والزام ربه العمل الجمع في ثم قال ابن ابن سهل فانه كان شيخنا ابو
عبد الله بن عتاب يفرق وجبت عليه يمين دعوى وردت عليه يمينا انه يجمع ذا ايك فيمين
واحدة ولا بد من يمين مغلظة فتنبه فاذا وقع مثل عزل عند ابي بكر بن زرقون اذا قلنا احكام
القضاء بعزل اليمين لا يستغرب حكاه وجعلها يمينا واحدة فلما اذا قلنا عزل عزل
تجميع والذي يجب ان يشار اليه بالتحليف باليمين الواحدة ويفرق بالنية اما الله الا هو فاذا انفقنا
قال بالنية ابن رشد الله الامر حتى تنفصل اليمين الا ترى وكنت معكمت عزل القاضي ابا الحكم
شيخنا رحمه الله تقلد وعقدت عند مثل ذا ايك فما انقضى جميع مرعم وانكر واذا ايك امر القول

وتجمع اوكذا زيعتمر في ذا يك ابا عم بر الفكار وابن راهويه ذا يك واعماده وكنت كم مت حضور ذا يك
المجلس فرجحت السبيل الذي نفكاع منه وقلت في بكم اخذ ينكم عز امرم بشاميرا لحكم فيه
والتكلم عليه اذلم يجالس من يعلم منه وابم فلنه في ذا يك مفقود مستكفور في كتبنا فتعلوم عندمن
وقف عليه فقال ابن عتاب ومفرملك في امركما وكتاب محمد وبه اخبر الشيخ عمرنا ووقفت في
احكام بن زياد بن سمعان وفي مذا ما اعلمت به من جزء الحمل يجمع الزعماء واليمين الواحدة ان اليمين
الرد فلا يجمع مع غيم مما عمل فما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب وكذا لعمر شيخه ابي الحكم وعن
الشيوخ هو وفقك في ذا مع السبع الخامس من المعيار كذلك ابن عتاب مذ ايلفكم مسيل فاجاب
وقيله يقول ابن سمعان وفي مذا ما اعلمت في ولت اذكر ابن سمعان ان اليمين الم ذودة لا يجمع مع
غيم معا قال في ذا يم كذلك ابن الباجي وانكر المسئلة ان بنية فتغولة عمر بختم المتيكية
في شرح الصفات بغرمذا بيمينا فاثبر حزاز اليمين الم ذودة لا يجمع مع غيم معا وقول المتكلم في
التسلم افي ما كلم فيه انه راجع لقوله يجمع ان يمارا المعنى ان يمار يجمع اذا تساوت في
الحمية بار كانت كلما ما يغلك او كلما ما ان يغلك فما راختلفت في ذا يك فغر تغرم ار اليمين
يحلف بيمين ار يحلف يمينا واحدة مغلكة يرغل بمنا جميع ما وجب ان يحلف عليه او يحلف المغلكة
فقط في الجميع ثم يحلف بغم مغا خارجه فتبيمنا ف الاول ثم من ابن فيتعار على استثناء
اليمين المذ ودة لا ان يمين ان شتمغا واليمين التي تكون مع الشاميد الواحد يمغا ورد ذا يك مما
اختلف فيه بالحضور فغر بغل ابن سمعان عن ابن القاسم في القائم حسبة للانبات ملك يحلف خزو
العبراني على ربع انه يملكه من ذا يك فاذا انتر الغائب وقد كانت قامت له بينة عادلة حلف يمين
ان شتمغا واركان لما قام له شاميد واحد حلف مع شاميده الواحد ان رجعه لمحزو حلف ايضا انه ما باع
ولا وهب ولا اخرج من يده لوجه من وجه فعلى عليه منا يمينين ومغر فزلم يكن واحد في كتاب
ابن مغرور من العتبية نحو مغزلي في ثم يرا اليمين ه وفي مختصر المتيكية فانه فاركان
ابن شتمغا وفي الجارية بشاميد واحد ومثل يحلف يمينا واحدة او يمينين اختلف في ذا يك
بمذهب فاليك في العتبية انه يحلف يمينين احدا مما مع الشاميد والاخرى انه ما باع ولا وهب
وقاله سحنون واصبغ وفي تعليقة ابي عمران انه يحلف ان يمينا واحدة ونحوه للابي غم في كافيه
فالمحلف بالله ابن الله الذي انما الملكه وما قرقنا من يريد بشيء من وجوه التغريب
والفد شميد شاميد لعمرو بمنزلة الملك في العتبية وقاله ابن المواز ه وفي كتاب الدعاوى والانكار
ليمينه فانه ومن كان له شاميد واحد على حق لابيه حلف معه على البت ارجفة نحو وما
علم ان اباه قبض من ذا يك شيئا واذا استحق زعفرانا وسلعة بشاميد حلف مع شاميده
ارجفة نحو ان شاميده سمعه يبيع من فلان يحلف بالله انه ما باع ولا وهب ولا اخرج من يده

3

بوجه مرجوح الملك ه فقد اشتمل كلامه مذا الكلام على الفوايد تعا والله اعلم **الثاني** من المواضع التي ذكر تعدد اليمين فيها على تعذر ان قوال مسئلة فرشهد له شاهد على حكم ثم جيء بها ادعاه عليه ومعه جاحر فقال ابن عبد الحكم رواه اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال يحلف له بشهادة شاهده مع يمينه ومرة قال لا يحلف له بذلك ومعنى الروايتين ه وذكر في صحيح الروايتين حكما منها ابن الجلاب ثم قال وانه واذا قلنا يحلف له بيمين يحتاج الى يمين يضم مع شاهده ويمين اخرى ليكمل السبب الذي يستحق في نتيجة الجلاب ومنع ان يحلف يمينين في حق واحد لانها على حكمتين مختلفتين للعمل جملة واحدة ه وتفصيل ابن يونس كذلك الذي شاحي معذا في موضعين من تبصرته وتفريع لنا في نتيجة قول كم ه والله في الاقرار للقرار ه البيت نقل جواب ابن لبابة وسعيد ابن لبابة في كليهما ان المقر له يحلف يمينين مع شاهد فتضم فراجعهما ان شئت وفي كتاب العتق الثاني من تنبيهات القابسي عما نصه فرله يعني في المدونة اذا شهد شاهد على رجل انه اعتق بمصر بتلا وشهد اخر انه اعتق بالمدينة بتلا وشهد كل واحد منهما وابطل شهادة شاهد له انه يحلف يمينين على ابطال شهادة كل واحد وقد جاء مثل هذا مبينا في العتبية في اختلاف الشاهدين في الكلام وقال يحلف مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه وفي هذا الاصل من جمع المعنيين في يمين واحدة خلاف معروف ونحن نورد ان اختيار في مثل هذه المسئلة فاجاد في العتبية وكلام الكتاب ير ان اراد كل حد يمينه وفي التنبيه له واذا قلنا بنفع يمين بعد يحلف ثلاثة ايمان فاكثر بمجرد ايمانه فاذكر له ابو ابراهيم الاعرج في كتاب التمر يب عمل ليغ في كتاب الغرب قال اذا اقام رجل بعيب في سلعة واتى بشاهدين على عيب وروح ذلك ان احالهم قانه يكلف اثبات سبعة اشياء ان يتباع ونفذ التمر وهذه واحد اثبات التبايع واثبات العيب الذي يوجب الرد وهذا كل ما ينفسخ التمر وانه افرد من اقر التبايع واثبات الغيبة بمنت ان يعلم ابعيدة ام قريبة ثم يحلف ثلاثة ايمان انه ابتاع بيعا صحيحا وانه قائم امنة ولا اعلمه ولا بينة له وانه لم يطلع بعد البيع على عيب قاذكر به وعلى الفور ابن فرلة جمع ذا اليمين في يمين واحدة **السابعة** فانفرد من جمع الربعة في يمين محلفة حيث كان راجعا الى ان وجبت له واحدا اما اذا كانت كل يمين لرجل بسبب دعوى تخصه فلا يجمع قال الشيخ اعلم لواجب يختص له لنوازل البرزلي ما نصه قسئلة سئل بعض الحاز عمر فوزاد عمرا على وكيل مركب الكراء منه وانهم دفعوا اليه ومعهم بذا اليه رقاع وانما تكفه وانكر جميع ذا اليه من كراء وفبض واراد ان يحلف لهم يمينا واحدة واراد وا ان يحلف لكل واحد يمينا **فاجاب** يحلف لكل واحد يمينا تختص به وليس له جمع ذا اليمين في يمين واحدة لان ذا اليمين انما هو لاجل الواحد في حقوق كثيرة ومعناه لكل واحد

له بعفو بزعوى تخصه قبل المرحلة بكلب بمير ولا استعوكه ولا خلاف في المذهب في هذا
ونقل المسئلة في المعيار بقرطبي اربع وعشرين ورقة من نوازل البرزلي وهي مما يشبه
هذا المعنى ابن غازي في فتاويه المعيار ونصه الجاز لو اده عمر رجلا رشيدا وطلب
على رجل بربع دينار يحلفا له في الجامع لبار لكل واحد منهما ثمنه ولو نكل المدعى عليه
ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه ولو حلف احدهما ونكل الآخر استحق الجميع
نصيبه ولا يرجع على شريكه لانه لما نكل كأنه قاسمه ولو اده عمر ورثة على رجل بربع دينار
برقبل قرر ثة منه لكان لهم ان يحلف يمينا واحدة في الجامع ينفي بها ان يكون مورثهم
يستحق عليه شيئا او يحلف لكل واحد منهم في بيته الجامع على نصيبه خاصة ولو كانت الدعوى
منه عليهم يحلف كل منهم في المسجد لانه مميل لما على شريكه وهارت الدعوى عليه في نصيبه
وتصيب شريكه ان كان غائبا لانه وكيل مقرر امينه ونقله بتمامه تتميما للفائدة
والمفهوم منه ان الورثة اذا وجبت لهم اليمين على شخص كان من حقهم وجبت عليه ان يحلف
لجميعهم يمينا واحدة نعم الذي ارا على المعاملة كان واحد ومعه المعروف بخلاف
مسئلة وقبل الركب السابقة وبالله التوفيق

والحكم يختار اليمين ونكل ... لما لفلسا سببا ومحل
كذا بيت الفاضي بما يؤ ناقضي ... فلا تره ينكر عرضا
وغير المشار اليه بمنزلة ... يحلف كالشاهد فيما حكما

لعل الناظم اشار بالبيت الاول من هذه الابيات الى ما في المعيار عن ابن الكاتب في مسئلة
المملوك تتوجه اليمين عليه فيقر او يعتاد ما فلم يرجع ويقلبها على الكيفيات
والمعتبر ان يحلف المدعى عليه اذا اختار اليمين الواجبة عليه ولم يعدل عنها اول
مرة بل ان نكل او حلفا ثم نكل بعد ذلك او اراد فليمها على المدعي فانها ان لم المدعى
عليه ولا سبيل له الى فليمها بعد ذلك على المدعي وقف ابن عتاب فوائد بعد ان له
الرجوع عن الحلف او التكرير فليمها او سكوته وعن ابن المشمور ان افتتح عليه في
يحلف له وانصرف وله ان يحلف وقد نقل صحيح من غير من كلام ابن عتاب وذلك
في باب ان قرار في بحث الدعوى والجواب واليمين والنكول ولكنه قال بعد ان ذكر ان
المدعى عليه يلزمه اليمين ثم يريد الرجوع الى اخلاف المدعي وذلك له لان له ان يقول
اشهد على اقراره الله سبحانه فسكت وقد حاكى بعض في ذلك ابن الكاتب ورده ان ذلك يرفعه
وليس له رد اليمين والصواب ما قدمناه عنه ونقل هذا القول المتيطي عن ابن التبع ان
الجرحونية وكذا ابن عبدون والفشتالي وحكم به ابن فتاح اذا كان قاضيا بجزيرة جربة

مجلس

وبكسر الزاي معزا الفول مع المسئلة وقول مستند العمل الذي ذكرناه ترجيح اللفاني لقول ابن الكاتب
واعتراضه تعليل ابن عمر ان ونصه فرع قال ابن نسلم ان ائمة اليمين بالخيار بينهما ويترددها
على المدعى ومراده بما قدمه استظهر حمله ويرد ما ذكره ابن عمر ان صحنا ابن يونس
الثناء في بذاله وقوله قول ابن الكاتب قال في شرحه تنكيت قول ابن عمر ان الزام الحاكم
به فيه نظر وان سلمه الجماعة انما فلوله ليأمر الشرع الماخيم المدعى عليه باليمين او يرد ما على
المدعي بلا خلاف حسبما قدمناه عن ابن عتاب قول المشرو ان نكل وقال ابن ذاله فلبما على ابن القاسم
والتزام اليمين مع نكوله على نفسه ان ينتقل عن اليمين الى فلبما وهو المعلوم في المذهب ان قول ابن القاسم
شيء الغير له لزمه بالقول والمدعي له حق في عدم الغلب كما تقدم فابن عليه فكيف يصح تعليل
ابن عمر ان يمين انتفى وانما يلزم بقول ابن الكاتب الذي هو قابلة فيتكلم ان اليمين مع نكول ابن عمر ان يمين
ابن نصاف وقد قال الزام ابن القاسم اليمين يقبلها وهو ابو بكر لعل ابن عمر ان المدعى عليه اذا
التزم اليمين فانه اذا نكل يرد وكان الحاكم احق بقول اليمين بيمين التهمة وان يكل ان لم يكن ذلك
فلا يلتفت اليه فافهم ثم بعد ازمنة وجدت ابن عمر ان عند اللفاني في حواشي ضيح بعد
نقله كلام ابن عمر ان وتعليله ونصه فرع قال ابن نسلم فذكر ما تقدم في وزاد بعده فانه لا يكون
من حقه ان يحلف نحو ما ذكره مع حزم كثير من كلامه فلت ووقفت في آخر كتاب زيع الخرص
منتهم المتيطية على مسئلة نحو قول ابن الكاتب ويتابع هذا العمل المذكور وذاك قوله فانه
فرع اذا وجبت اليمين على امرأة لرجل ووجبت لها على اليمين بمين فزعمت انها لا تحلف ليلا
والرجل نهارا فقال الرجل احلف لها نهارا فاذا حلفت نكلت ورددت اليمين على ولها
ثم تبين فجار التهمت انها انما ابت ان ترد على اليمين حلق لها الرجل نهارا وحلفت مين ليلا وذكر
ابن فرحون هذه المسئلة بلفظها الكنه نحو المتيطي وزاد في آخرها ما نصه وهذا نص الذي اتقدم العذر
الرد ليلا ما ذكره فلت وهذه المسئلة هي التي احلت عليها قبل التنبيهات المذكورة
شرح البيت قبل هذا البيت الثلاثة فان تمام اعتجاج الرجل بمحضر تكرار اليمين عليه اذا
نكلت المرأة ليلا ان اليمين المردودة تجمع مع يمين نهارا والام تكرار بذلك لتعريف يمينه نهارا
على الذي امتنع من الرد وذلك خلاف قاعدة يمين عتاب بتأمله هذا ما يتعلق بالبيت
ابن وأما البيت الثاني فابن يكمن يعني معناه ان الحراد والله اعلم ان اليمين التي
حكم الحاكم على من توجهت عليه ليشر للمحكوم عليه ان ينكل عنها ويرد ما على خصمه لتغريمها
بالحكم فيكون يمينا شبه نفس حكم الحاكم وصورة الحكم باليمين توخذ من قول ابن سلمون
وان توجهت اليمين على المطلوب بقال الزمك ما يشفكما اجل ذا ثلاثة ايام ثم حكم عليه
فقوله ثم حكم عليه يريد حكم باليمين والله اعلم اذ يمين التي وجبت عليه وقع فتنور المسئلة

مر معتمر فانضمنه البيت الاول وكذلك قال اذا كررت التمييز على الترجمة عليه اما بالنسبة
ان يعلمهما او يعلم احكامهما لم يكرره بعد ان يعلمهما معا احكامهما ٢ ومعتمر البيت بحسب التصور
وبحسب النسبة ٣ احكم معا نص عليه احد منكرا او نص على المسئلة ٤ بعموم فوجب حكم احكامهم ظاهر لا
يحتاج وقال بعض العلماء ٥ معتمر البيت انه اذا احكم احكامهم على احد بان يخالف لصاحبه فكل
المكلوب بالتمييز عنهما فانما ترد اليه بعد ان يكلمهما ويكون النائم اشار الى
مسئلة قول المحتسب ولا يمكن بينهما ان يكذبه واما البيت الثالث بعمومه معتمر اقر
معتمر النكم ولم يتضح ٦ ان مراده به اذا علمت هكذا احكامهم لك او ما شابهه
به البيتين الاولين وافرد من شرح الغاضي نظما بمسئلة الناكل عن التمييز ثم يريد الرجوع
نظما فانه نقل عن البيتين ما نقله ح بمعتمر قول المتن ولا يمكن بينهما ان يكذب من نعم العتيبة وكلام ابن
رشد يعلمهما والجميع ٧ معتمر ارجوع للتمييز بعد ان تكون عنهما ثم قال الغاضي وبنكم ٨ وجه
ذكر النائم لمعتمر المسئلة ونكتام مقاطع كون المشهور فيها انه يحالفه الحكم ومعتمر النكم
بان يعلم قاسم عنابه وقال الامين الغاضي ٩ شرح البيت الثالث ما نصه قوله وغير
المشتهر منه البيت يمكن ان يكون اشارة به الى مسئلة المرهن بما يحلف به قال بعضهما او يشهد به
قال وقد قال ابن رشد ولا اختلاف ١٠ انه ان يرجع عن المرهن بقوله ٩ جميع ذلك قبل ان
يشهد وذلك بخلاف المرهن بالتحكيم اذ لا يحلف انه ليس له ان يرجع منهما ان يرجع بعد
الحكم ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم ٩ يغني كلام ابن رشد وانشرح بمعتمر قول المحتسب
او شهد قبل بمعتمر الغرام نعم الغاضي ولا يخفى ان بهم المسئلة التي ذكر من البيت بعيد والله
سبحانه المستعان ان يعني ٩ بهم المراد من البيت

وان ترد انكار رسم الدرس ١١ عمر ان يتكفلوا عمر يغني

يغني انه جرى العمل بقاس بتكميل رسم الدرس وابقائه بيد ربه اذا اذن المدين الدرس
لارباب الوفاء واذا رد اليه افضل من تفكيكه لما يأتي من الترجيح قال ٩ نوازل البيوع
والمعاوضات من المعيار ما نصه وسئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حوز بصك
وتنازع المدين مع رب الدرس ٩ تفكيكه او تبكيله وبقائه بيد ربه هل ان عليه العمل
من القولين فاجاب ان عليه العمل عندنا بتكميله ٩ تفكيكه مخافة ان تفكعنا
ان يسئل المدين رب الدرس هل قبض منه شيئا او لا فان قال قبضت ولا كبر من دين كان له
عليه لم يقبل منه وان قال لم اقبض حلف يمين عمر مرح وكتب له ٩ نوازل الابوة الاتية وان اقر ان
بعد الدين ٩ وقال البعض سبب المتسبب ترجمة ٩ ما ذكر ابن عبد السلام معزا ان
عليه عمل فاس بزيادة اخذ المدين براءة بالدفع ٩ رسم اخر يرغب به حيث ان يشغله

اصل

اصل الدبر ابرة بكل فيقوم مرلة الحمر على الرابع قال انكرلة اصل الدبر خلقه وربما يجرب
الدبر مربسمر له فيبرأ في عرق الدبر مرلة اخرى وارافيه واذا عمر انه وقع له لم يفتل منه
وعمل فاسرع سمعنا الله مقوا الذي ينفع مزا الله ثور امة فبذا من اصلحه ومقو جناية فا يعمل
به ؟ فكم الكلم والتميز والعمل الم اه بالتبكيل مقو فاجر به العمل بقاسر من كتب ازاه
بكم الوثيقة او كم تما سم واخذ الغ به نسمة مزا الله براء المذكور ومقزا الله خذ لم يذكر له
ابر عبد السلام ومقزا الله جر به عمل فاسرع قلت يحتمل ان يكون واخذ الغ به نسمة مزا ابراء
معمول له به ؟ زعم الناكم ويكون داخلا ؟ الله بكمال الذي ذكر ويحتمل ان يكون حذف تعذر
فيحمل الله بكمال ؟ كلامه على كتب الله براء على الرسم فتفطن كما ؟ كلام ابر عبد السلام ومزا
الله حيما ل الحرب اذ لو كان واخذ الغ به الم اه فضرورة الناكم لذكره بالمضمور ثم راعلم
ان رسم الزبر ار تحار عمر افا ؟ كتاب عمر النكاح فالمشهور ابكمال الذي به به الكتب
عليه مع البناء بقرام الله الاخذ او تفكيعه وارتحاريغ عمر او فا لعكس ومعزا الفشم
مقو مفضور الناكم والله اعلم ثم يار العمر با لغزل السداة فيه وعمل فاذكرنا من العزو
بتر العمر او وغيره ؟ تعبير المشهور عمر او المختم حيث قال وفض باخذ العمر من الوثيقة
او تفكيعه العمر او فض و ؟ مسا يل الله نكتة من نوازل البرزلي فا نظه وعمر ابن العكمار
ان تدرج الم اه كتاب عمر فما اذا افبضته ؟ كملا وارقنت ان ارتكوع بذا لك لما به
من الحمر اعلم الشرط كم فيه وبغير من كملا والملك الاول شيء او يحرو نسيب ؟ مؤنه وحيا نه
بخلاف الزبر اذا افبضه فللمدبر نبض عمر الدبر وتفكيعه البرزلي ذكر ابن رشد الخلاف
؟ الجميع واخذ من كتاب المدبا ر عمر دفع الوثا بو ويعكس بزا له من الدبر انكر وات
جرت به العتور انه يكتب ؟ الوثيقة المدفوع وتبقى بيد الكاتب ؟ وقتل مزا ؟ المعتاد
قبل نوازل البدايع بتحرك اسر ونصف قلت محل اخذ المذكور من كتاب المدبا ر يعلم
مما نقله ح ونصه قال الشيخ ابو الحسن الصغير ؟ اخر كتاب المدبا ر عند قول المدونة
وقد اخر رجلا تدبير الى بلوغ ابنه ؟ زيد قال عنه او يبيع فيقع ثم قال ان م كانت ؟ دبنا
عمل المأمور وانكر المأمور وقال بل استلفته ابتياعا فالقول قول المأمور قال ابو اسحاق
ان يعلم الزمان ؟ يملك مزا المقرار لعمرو وقبله وبيد خذ من مزا المسئلة ارض
انتقض دبنا ؟ يلزمه ان يدبر الوثيقة لغريمه خوف ؟ عمر السلف وقال ابن عبد الحكيم
والصبغ وابن ؟ بنا ؟ بيعه عمل ؟ بيعا وتفكيع ؟ ثم يفلح عمر العتبية مسئلة مزا اشهد
عمل نفسه انه تقاضى من فلان مائة ؟ بنا ر كانت له عليه فقال بلى قد اسلفنيها ايا ها
ولم يكن له عمل شيء قال ابن القاسم القول قول الذي زعم انه اسلفه مع يمينه وفعل كلام

ابن رشد عليها فان ربه يقوم من منزل المسئلة ان مر كان له على رجل حق بوثيقة فغيبها
وقد عدا الحق فان فتح الوثيقة بيد صاحب الدين يقطع بها عن نفسه اذا لعل بينة تشهد
ان اداه بالفتح او تحتم الدين وان يعلما على اي وجه كان قبضه انه سلفا او وديعة ه بخ
وظاهر ما ذكر المدونة والعتبية وما يستند للعمل المذكور وما تقدم عن اصبغ من ان القول بالجبر
على دفع الوثيقة وتفكيكها محله بغير ذي العذر واما معه فله فيه تفصيل نقله عنه ابن
سهل في النكاح وهذا ان لم ذكر معه ابن لبابة في اقراره فاتت بعذر او ولي بيت محله الزوج
وادعى انه دفعه اذ ان له بينة شهدت ان ذا ليك فدفعه عنه بيمينه قبل فكه عنه
الكتاب قم قال اصبغ ابن سهل يغرم كل ما نقصه واما فكه العذر وروى ابن حبيب عن
مكرم وابن وهب فان اقر انه بكتاب قم ها فاخذت به وافيه فاراد الورثة فكه
ان لهم ذا ليك وان فات به ادعى بعد اليوم مرة او قبض عما اخذ وسأل اصبغ ان يرجع منها
ولا يفكه فيثبت نكاحها وتاخذ بما ادعى بعد اليوم مرة او بهما معا ورثت ولو فات
ببناء او هدم في كتاب عتق كتاب نكاحها فاخذت به نفرا او اخذ منها وفكه عن الورثة ولو
اخذت به ازمها او بعضا لم يرجع ذا ليك منها بما دفع بعد اليوم مرة او بعضا عرف ذا ليك
وما يشبهه مما تلتمس التوثق به وعلى الورثة ان يستوثقوا ان بقي بيد ابن شهاد وذكر
الكتاب ان بيد ما ابن حبيب وبه افتى وبعض اصحاب ابن فرحون قال محمد بن عبد الحكم من قضى عليه
دينا بعد وارادا خذ الصك فابى الطالب لم يمنع عمل امكنه به واجبر على ان يكتب له براءة
كتاب في الموضع الذي فيه المشهود عليه او يمنع لهم وتقدم قول ابن فرحون في الباب الثاني والسبعين
قبيل قول المدونة فان فتح عمر ابن رشد فانه شهد اذا اتى الذي بيده الوثيقة من الاشهاد
على نفسه بقبض ما فيها وقال ليس كان على الذي خذ الوثيقة او فكها فتلك براءة ان
فليس ذا ليك له ويلزمه ان يشهد على نفسه هو انما لم يكتب باخذ الوثيقة لانه لا يكون
براءة له اذا كتب بيد المدين واه عمر بما استوفاها وانه لم يقبض فاشهد الكاتب القول قوله
مع يمينه قال في مختصر المتيطية فانه واذا دفع الحق او بعضه واخذ الذي بيده واخذ بعضا شهد
بحق ان قضاه واستكتم الحق او بوثيقة البتولي بكتب له براءة وتوثق بها من الريب
الذي راه عمر انما استكتب منه فيحلف انه ما قبض من دينه شيئا وياخذ من الحق ما بقي
وعلى ذلك به الوثائق المجموعة وزاد بعض كلاهما نقصه والجبر وفكه ذكر المتوسط وبه العمل وبوثيقة ارى
حق لاحدهما على صاحبه من جميع ما يقع في الوثيقة المنعقدة بالبراءة ويستمران
على ذا ليك ه وتكون مع الوثيقة على نسختين لكل واحد منهما نسخة الشاهد المعونة
للغائب عند الوقاب اذا كان الرجل احق على رجل بينة وبحالة الحق كان للمدعي عليه ان

على رجل

نتفقه

يمنعه حتى يعض الوثيقة ويشفكم سمعا دة السمنود ومعناه بنفل ابن برجوز واخر الفصل العاشر من القسم الثالث من كتاب التبصرة قلت اذا كانت الوثيقة مرجوحة عند صاحب المحرر معتمدا لحكم الذي رجح وان نكر عندا واه مرضيا عندا لمعتمد كون الحق للمطلوب واحضار عدالة تجليف الكمالي عمل مالا دمر مرالضباع وانه ما علما وان يعرف لهما موضعا لما ابن سهل في جمعة دعوى وتقاسم واذا حلف لم يثبت الا ان يكتب المطلوب براءة برفع الزيف وينبغي التنبيه فيهما على الوثيقة المرمرضيا عندا وعلى انه لم يعمل عليها اذا وجدت وفي تتمة ابن برجوز فانه واذا دفع الغريم الوثيقة ان عليه ان يريه وذهب الى كتاب يريه فيه كتب اشهد فلان بن فلان على نفسه شهدا معتدا بهذا الكتاب في جمعة منه وجواز امره الى ان يرقه ثم علم انه قبض من فلان كذا وكذا الى كذا شهد له عليه من شهد سلفه كذا وفي كذا وكتب عليه بذلك كتابا فاريخه كذا استوفى ما وصار بيده وابرأه من جميعها وفي يثبت قبله منها ولا من غيرها على جميع الوجوه كلها قليلها ولا كثيرها ولا عمرى ولا عجمة ولا يعيب بسبب من اسباب وشفكم بذلك قبل اجل العقد الذي كان كتبه عليه بسبب ما فيه اليه وشبه بذلك عليها بتاريخ كذا وكذا فتحصل من مجموع ما تقرر في التنبيهين ان اسمعاده بالفتح وتفكيك الوثيقة لا يغني احدهما عن الاخر وبالله التوفيق

وقول ابن رفع ابيه في محل ... فربيسمعد ارفع قبول كل

يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت فقال جرى العمل بمقتضى هذه الرخصة في زماننا خلافا لما في المختصر حيث قال وسمعاده ابن رفع اباه واجزاه وابن في تبصرة ابن عاصم

وساغ ان يسمعد ابن في محل ... عن ابيه وبه جرى العمل

وذكر شيخ ابن عاصم الجلالي ان هذا النزاع كان يقع بفاس المحتضر عمل عليه وابن قاع المميل بفاس ابن عاصم جرى افرعنا في المسئلة الى السلكاري العباسي المشهور ووقع الاجتماع بين يديه بقاس عمل فاعلم به القاضي مرفوز ابن عاصم وقف الامر شيخ العدل والقياسي عن القاضيين اذ قد ارسى عند العدل العلالي واذ القاسم بن النعيم ان الذي جرى به العمل بفاس انما اسمعاده واحدة قال شيخ العدل وقول ابن عاصم محمول على تغاير العملين بالنزل والمدارس وهو كما لشيخنا ابن سودة عن احد وشيوخه وقاسانه ذكره فاعند ابن القاسم فقال ذلك في زمانه وكان اذ اى لم يقبله وكانه لم يقف على ما انفصل عليه مجلس المشور كما تقدم وعليه العمل الذي وقفنا عليه واما ابن عاصم تبع صاحب المعيار فانه قال قلت وابن الماجشون سمعاده واحدة ولا يتهم احد منهما ان يريد اما سمعاده اللام ويمتنع الغرض جرى العمل وفق ما سمعاده واقعة فيما ادركنا بمنزل العرف ه كلام كله محتمل وكذا نقل الشيخ ع شرح التحفة عن ابي سالم شيخ ابن ابي عمر المذكور اعتمادا

ابن قاسم المذكور في المسئلة ورجحها ابن السلكار وقال احمد فاروق وقع ابن حبيب على ما
يشير اليه بالدور ابن بقاسم ابن مرجح العلم بما حكم به القاضي من العمل على قول ابن عاصم ثم قال
قال بعض اذا سلم المذكور وكذا السراج المذكور يقف مع لفظ المختصر وما به الفتوى فيه ومن
يتعذر عليه الرجوع اليه برجحه وكذا القاضي الجميل يقف مع ذلك لعلمه بالصناعة التوثيقية وتدريسه
معها بالمباشرة للعمل فلت وصف الجميل بما ذكر يدل على تصويب حكمه اذا كان موافقا
بقول ابن عاصم ويؤيد العمل الذي ذكر الناظم قول الشيخ ميارة عند قول المتن وسماه ابن ع
اب واحد فاتحة القول بانهما سماه تتارقال ابن غازي وهو خلاف المعمول به وقال صاحب
التحفة به جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن راشد في اللباب وذكر في معين الحكام ان القول
بكونهما سماه له اب مع ابنه سماه تتار عمل الفتوى بانهما سماه واحدة وفي المتيطية
الذي جرى به العمل انهما سماه واحدة وقيل سماه تتار وهو افسره بعض المتيطي فكان
على هذا فالذي ينتظم على الاول الفرق كما ذكر او يحمل قول ابن عاصم على نحو المتن المذكور ويبقى ان
قرر في تتميم قاعدة لو سمى الاب مع ابنه بعض الحكام جاز على القول المعمول به
وقال الرعيني المؤلف غير سماه تتما يمنع لانه سماه واحدة وفي معين الحكام والقول بانهما بمنزلة
سامير ابراهيم وما تفرع من قول الشيخ عمر المعبر نقله ابن سلمون بدا ابك اللبغ بمعجمة
وقال الفلسطاني في شرح الرسالة اختلف في سماه الاب مع ابنه على قولين فقيل سماه واحدة
وقيل سماه تتار وهذا القول مذهب المدونة ومذهب ابن القاسم في العتبية وقال ابن رشد
الصحيح الاول لتسميته على انفراد سماه ولده وكذلك العكس وقد يقال سمنون الجواز بشركة الشهرة
واجاز ذلك ابن الماجشون وخالفه فقال ابن يونس وبالجواز جرى العمل كذا قال الفلسطاني قلت
قول الناظم مع قبول كل شهرة من غير اشتراك فيه نحو الشيخ ميارة قال الشيخ ميارة فقول من
به العمل ولا يشترك الشهرة ولذا كل فرد رجح عمل ما به العمل من كون سماه تتما سماه تتيش
لم يشترك الشهرة فقد تحصل ان كلا من القولين باجازة سماه واحدة الرجل مع ابنه ومنعها
عمل به بقاسم وغيره فالاول ابن ناظم العمل به الى زمان الناظم هو القول الاول وقد نص على
القول بالمنع ابن مغيث وابن الحسن والمتيطي في نصابه ونص اختصار ما وازمير والد وولده
ومما عزا لابن رشد سماه تتما سماه واحدة وبه جرى العمل وقيل سماه تتما لانه شامير بزه ونقل
بعض ابهة مثل ذلك عن ابن رشد ابن مغيث وذكر ابن سهل اول السبع النوازل من احكامه في
ترجمة حيازة مال عمر ابن مزين العلاء ابن في المسئلة ولم يذكر فيه العمل ونصه وقد كانت الحيازة
على حيازة الوالد وولده فلا يجوز ذلك وقاله ابو حاتم وابن غالب وابن لبيد وقال اذا قال
القاضي ارسماه له الاب كانت قبل سماه الولد بمنزلة سكنى الاجنبية وقال ابن زرب
يتميز سماه الوالد وولده جائزة اذا لم يجر احدهما الى صاحبه سماه تتة شيئا قال القاضي

ابن

ابن سمعون ينازعهم في سمعاده الاب والابن في شيء واجبر فدستفتهم اليه اصحاب قاله ذكر ابن حبيب
عمر وهم وابن الماجشون ان سمعاده الاب مع ابنه جابزه ولا يتهم احد منهما ان يريد اقام سمعاده
الاخ ثم قال ابن سمعون في منتخب ابن لبابة عنه يعني عمر اصبغ في سمعاده الاب مع ابنه
انه كر سمعاده وعمر سمعون انه احمازعاه بعزف مالم يتعلوا الغرض به فتبيهما قال الاول
انكم اصحاب القول بالمنع فما يعذر بكور السمعاده تبين سمعاده واجبره مثل الم اداد المقبور ميت
السامعين واجبر بعينه بحيث اذا خرج احدهما بقيت سمعاده الاخ ايا كان سواء الاول
او الاخ ومعزا كلام اصلاو ابن ميلال اذ قال في سمعاده الاب وابنه في الشيخ والواجر لا يعمل
فيهما الا باحدهما او الم اداد سمعاده الاجنبي تردو معزفه فتنص التعليل بتمة اقام سمعاده
الغير اذ الاجنبي معزمل التمة غاليا ومعزا بضا م ج نقل ابن سمعون سفكت الاجنبي وعلى
معزا اذا خرج الاول قبل الم تبق سمعاده لواجر فيهما فتامل ذلك وبنى النظم على معزا
ابن حبيب فيما اذا اشمعداه بقعة واجبره الثاني فال في منتظم المتيكية قال
بعض الشيوخ سمعاده كل منهما يعني الرجل وابنه يعني ابن حبيب وعلى سمعاده ابنه او مع سمعاده
او على حكم معزا المسايل الاربع الخلاف فيها واجبره وقراده بتعفير الشيوخ معزا ابن رشد
والثانية من معزا المسايل يعني صورة الناكم وبقيتا خامسة ومعزصورة احدهما على
حذف الاخ قال الشيخ صعبي في حاشيته بعد ذكره المسايل الاربع واما سمعاده الاجنبي
على حكم ابيه يعني ابن حبيب في المستخرجة وشرح المدونة ان حكمها حكم معزا المسايل الاربع فانه لما ذكرها
قال وفي كل قول لا ومعزا ان يستمر على حكم ابيه هم وانكم قاجر به العمل في مسئلة الناكم بين
الجواز على رواية في غير هذا اذا كان الخلاف فيها واجبرا ه الثالث قال ابن رشد
بعد ذكر الخلاف ان في مسئلة الناكم ما نصه واما سمعاده الاخوين في حوز واجبر سمعاده منهما
جابزة وليشركا الاب وابنه هم ونقل معزا الشيخ ح في شرح التحفة معزو البعض شيوخ الشورى
في كتبه وبالله التوفيق

*

وبتسا هل بارباب البقر ✤ اثبات مغروبتهم بن ينتكس

بتسر رحمه الله ومعزمعزا البيت فخارج عن العمل بالتسامل بارباب البقر في اثبات
مغروبتهم يؤدي الى التسلسل ولذا يقول شيخنا الفاضي ابن سودة في قول ابن عاصم
وثبت العيوب امثل المغروبة ✤ اي حقيقة او دعما سواء كانت معزا
المغروبة كمبيعة او بالدعوى اذا فقد من يعرف لضرورة الوقف اذ يبتغي بمغروبتهم الى عمارة
اخ وبتسلسل وقاله رحمه الله معزا الوانغ في الخارج وان كان يكتب خلافه لبار الكاتب
او اقرا يقرا وقف سميد اذ في تاريخه ومعنى مر امثل المغروبة والبقر العاريتر بكراء وانما تم

فتبين ان سمعاده الاب مع ابنه

كما قال

فعل الفعل الكتاب ارفعه فعل

مر المغربية فاذكر وليست مخففة ذا ابراهيم ولاسم كم مبهم الاعذار المغروم في الوقف او المشكول او المبهم واما العدالة عمير شركم كما زاف في المتيكية ويقبل في ذاك اعمل الكتاب اذا لم يرجع سيرامم والواحد منهم او من المسلمين كلا والانذار او لوكم بود ان العلم للاستماد لهذا مقر المشهور من المذهب المعمول به فسم تكلم الناكم على وايتعلوا بالعدالة والتعدد وغيره الى ان قال واذا قبيل مقرا المغربة مسم وكلة بن بريمنا الا انما مع الضرورة تكور نسبية واظ بيضة بفعل العدالة وكما يغتر في كل الافتل بالامثل وكذلك في اعمل المغربة وان عتماد في ذاك على الشهرة بمن علم الناس انه كبيب او بناء او مغرم او علم بالقسمة استند الحاكم الى ذاك ويجوز ان يشتهر عندنا ان علمه لما يستند اليه في التغريم والتجريح والرافع في زماننا ان من شهر الناس انه من ارباب الصنعة ومن يعاكما معا فرمه ليزاك هذا فتشفع ما اجابنا به شيخنا حفظه الله لما قارضته فيما قيدته عن شيخنا ابن سودة له فلت استعبر من هذا الكلام امران احدهما ان المغربة في الشهود سكم بمنزلة تقبل شهادة الجاهل لما شهد به الناس ان عتماد في تحصيل هذا الشرط على الشهرة وان الكتبة بحاجم الحاجة عدم ابن حتياج الى اثبات بمنزلة الحاكم اما الامران وان معنا شيء اكم المغربة فواضح لانها زملية لانه لا مغر لقبول شهادة او خبر المذكور بمثله وعدم معرفته وقد قال ابن مرزوق في باب القضاء بقول اهل المغربة فانصه ويجب الرجوع الى اهل البيم والمغربة من التماسير في مغربة عيوب الرقيق من اداء والعبيد وفي اختلاف ابن سهل سالت ابن عتاب عما يعمل بقول النساء فيما يشهدون فيه من عيوب الاماء انه فديم قبل تاريخ التبايع او لا يسمع منهم في ذاك ويشهد الحكماء او يناسر الرقيق بقال الى اركم كتبيات سمع منهم والاقبل يشهد به الا الحكماء قال ومعنى اهل المغربة هنا ابن مرزوق وتقدم له قبل معنى في باب القضاء بقول رجل بانهم اداه فانصه اذا تنازع المتبايعان في العيب الحبير او في قدم العيب وكان العيب لا يعرف به الا اهل العلم العلم بابان فما ان الشيء تعرف في الناس فلا يقبل فيه الا اهل العلم به فاروجزوا او الافيل عنهم وان كانوا غير مسلميهم ولعل مراده باهل العلم من ثبت فقه فيهم ودينه فيهم ـــــــــــ ثم بثبت لهم سير الادعاء وتقادمي الصنعة وبه يزاحم ما مر عن الناكم في الشرح واما اللام الثاني ومعنى ابن عتماد على الشهرة بمغرة والله اعلم نكتبه ما ذكر القاضي ابن عتمار العفياني في المعلم والمتعلم حيث قال ما نصه والمتعلم اذا اراد الشيخ فتصديا للتعليم والتعليم والناس يعلمونه جاز له ان يأخذ عنه وان كان ثم من هو اجل منه بل يستحب ان يأخذ عنه بل يستحب ان يأخذ عنه اذا علم انه عالم جاز له ان يسئله ويقبل بكتبه في ذلك من الواحد فوق الاربعة في جواز الاجازة من الجماعة فكم زيادة في جواز الجامع

ايضا تنبيهات الاول ذكر الشيخ في شرح النخبة ان المعرفة قد تثبت بهم الغير بشرطه وجوب وان العدالة مبهم شرطه كمال فلت اما قوله في المغربة انما شرطه وجوب بمراده والله اعلم كونه شرطا في الصحة اذ صحة الشهادة ولو غير بزايك كما راى وامّا قوله في العدالة انما شرطه كمال فقد تقدم مثله في كلام ابن الاكفاني وبينت بانه يفيد شهادة غير العدل مع وجود العدول اذ هو خلاف الكمال وابن يغكيه قول المختصر وقبل للتعذر غير عدل خلاف ذاك لانه عمل فيقبل غير العدل بالتعذر ومع وجود العدول لا تعذر فلا يقبل غير عدل وكذا لك يفهم مفاد المعنى من نقل الشرعات والله ورسوله فان يعلم اجماعنا اذا كان المشهود له غير كفيش لم يكن في البلد سوانا من اهل البصر بالدواب او الكعب فيجوز ان يرفيق فيه بعدل رجلين منهما او رجل غير مقدار فمفهوم قوله ولم يكن في البلد سوانا انه اذا كان في البلد غير من ليس بمتفي لم يقبل له بعدل الا بغير والله اعلم ثم بعد كتبت مقدارا وقفت على كلام ابن ناظم الجمعة ومفهوم قوله ان يشتمل ان العدالة شرطه يعقل قوله من شاهدين او مرة وحينه فاما بعد كان في كعبيا او سوانا فاذا وجدت العدالة فلا معدل عنها وان تعذر فالملايم بنظم قياس الشرع ان يعدل الشرع وكذا الذي مر تكميل اذا اعوزت بالجملة حتى يعوز اشتراكهما على احتمالا بان يكون ان كانا تلفي ح ه وفقد ع في شرح قوله ولا واحد يجزئ في باب الخبر الى البيت الثاني محل قبول غير العدل من ارباب البصر اذا كان المميز المشهود بعينه حيا وان فلا يقبل في الا غير العدول في كرر ابن عات عمر الاستغناء فانه روى ابو زيد عن ابن الماجشون وابن حبيب عنه انه ارفات الشيء الذي به الكعب اخذ الفاضي فيه بقول العدول ولم يمر فيه قول الواحد ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الشهادات وان كان فاسقا وكان الكعب كالكعبا او البرهم المشكل فيه يسأل عنه اهل البصر واخذ فيه بالخبر الواحد وان كان من امور النساء اخذ فيه بقول المرأة الواحدة وياخذ فيه بقول الكعب الذي عمل غير الاسلام لانه ليست شهادة واذا معه علم يعلمه الحاكم وياخذ فيه بقول من لم تسبق له كما كان غير ع في تبصرة ابن يونس وقاله ابن الماجشون وان كان العدد المعيب حيا حاضرا فيجوز فيه قبول واحد من اهل المعرفة وان كان ميتا او غائبا فلا يثبت الا باشتهار عند اهل البصر فلت انكم مقدار التعديل في الجيران من حياته ومزكيه عمل غير ع اي لا من اهل الدار المشهود بعيبها ان كانت قائمة فبلى شهادة الواحد من ارباب البصر ولو كان غير عدل وان افترقوا واحتيج للاقامة بينة على انها كانت معيبة لم يقبل ذا الا ان اشتهر عند الناس او من تعرض للمسئلة الثالث ذكر المازري في زوج شهد عليه ذمي ان بجسمه برصا لم يمنعه انه ينبغي ان يثبت العدول فان ثبت ويمتحن الموضع برأس ابرة فان نفع واحمر لونه وذهب فليس برصا ولا وجه اوثوبه مقدار يقع على الدرهم ومن ليس بعدل من اهل الكعب

شهادة الذمي على المسلم بالعيب

ما

قال رفيل دليل سواء بمعنى أمر حسي فلا يفتقر فيه على قد ذكر لانه تقرير بان خلاف الشرعية
أو يفتقر على الامر الضعيف مع انفراده على ما مر فوق وقال الواعظ زاده دليل عقلي لهم نقلوا من
كتب فيها البور بما حتى يقف الناظر على علمنا فيهم ما ترى فيه هو على نقل البزدوي وصاحب
المعيار فلت فعلى هذا ما ذكر تصحيل ما مر فوق من الكفر المحاصل بسماع دلالة العرف
من ارباب البدع فانه يقارانه فيحصل على سماع ما مر ذكره من التفريع والله اعلم

(ان تبدأ تادية من يسمعه بالنعت او باسمه حيث يعلم)

يريد والله اعلم انه ان تبدأ الشاميد اذا ادى شهادته عند الحاكم من الانتباه بالغ
المضارع المصدوع من مادة السماع كاسمع بكذا او نسمع به ولم يرد الناظم خصوص لغة
يسمع المبتدع بالياء اذ المتكلم يقول الا اذا كثر عن نفسه باسم كما مر فجوز ان يسمع
به هذا العبد المتكلم فقوله كذا او كذا وقوله بالنعت او باسمه يحتمل ان يكون المراد لغة المتكلم
وحكمه اي لابد من يسمع بكذا فلان كذا به اعني ان من المسموع به او فلان بن فلان الشاميد بان
يقول اسمع ان يقال على فلان كذا او ان هذا الخط المتضمن ذلك حكمه ويحتمل ان يكون المراد
لغة وحكم الغير المسموع بهما كان يقول الشاميد اسمع ان يقال على فلان كذا او ان هذا الخط
حكمه فلان والله اعلم بمراده من هذا النظم ان جهل واما ان تضمنه الشكل او لا من
هذا البيت من انه يتعين لغة اسمع في تادية الشهادة تبع مسئلة ذكرها القراف ونقل
كلامه فيها الشيخ ابراهيم بن مرزوق وتمثل به فقال في اخر القسم الاول من الكتاب قال القراف
اعلم ان الشهادة لا تثبت بالخط فلو قال الشاميد للحاكم اعلم يا زيد عندهم ودينار اعلى
فلان لم يعتمد على هذا لورثه ولو قال اخبرك بكذا او كذا بالامر فقتضاه ان تقدم ان خبار وكل
يقع وكذا اسم الفاعل المقتضي للخبار يقول انا مخبر لك بكذا فانه اخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي
وذا يلزم لم يقع به الخبار وكذا اذا قال سمعت فلانا يقر بكذا او اشهد على نفسه بكذا او سمعت
بينهما بالبيع فكلا لا يكون ذلك شهادة لانه مخبر عما مضى بصيغة لا يكون الكلام على ما يقع
الا ان يريد مع فسخ او اقالة او خروج ريبة فلا بد من انشاء الاخبار واذا قال اسمع عندي كان
انشاء ولو قال سمعت لم يكن انشاء وهذا كله في البيع فلا يبعد وعدوبعت انشاء للبيع
فانشاء الشهادة بالمضارع والمعهود بالماضي والحاء والحلا وبالحاء واسم الفاعل
وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فان تعوارف العوايد تغير ومدار الحاكم مفروضا
للانشاء في الشهادة والمضارع للانشاء المعهود اعتمد الحاكم على ما صار موضوعا للانشاء
بحسب العرف ان قوله فانقله من كلام القراف باختصار شم قال ابن فرحون في التبصرة ومثله
الذي ذكر القراف هو مذهب الشافعية وفي الجواهر من المالكية ونقل ابن قيم الجوزية الحنبلي الذي ذهب

ملك وابي حنيفة وصاحبيه وكلام ابن حنبل انه يشترط لغة اشتهر بل متى قال السامع رأيت كذا او سمعت او نحو ذلك كان شهادة منه وليس في الكتاب ولا في السنة موضع يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن احد من الصحابة ولا ورد في الغالب والاستنباط ما يقتضي ذلك بل الادلة متكاثرة بنقيض ذلك ثم قال ابن فرحون وتبعه ابن فهم الجوزية عن مذهبنا وذكره ابن بكار في المقنع عن اصبغ قال الفرحوني ابو زيد وقد معه من الفقهاء بمصر القاضي بكار كاتبه يقبل شهادة السامع يقول للسامع اشهد اني اشهد فاذا قال نعم فله ان يشهد وينقل ذلك في رسالة القضاء وابن عكاس في العزا بالجمع بمكة اشتهر بها ان يقول للسامع اشهد ان اشهد فاذا قال نعم فله ان يشهد قلت ما ذكره الفرحوني لا يستقيم في اداء الشهادة وقبولها ومن نسب الى السابغية فلعلة نقلة من كلامه كلام ابن فرحون باختصار قلت فربما قال قليل بمصر العزا بالجمع مكة ان قول السامع نعم بعد قول القاضي لمن اتشهد ان بكذا في قوله فيما تشهد به وذلك لان المقر به من المكيل بمعنى الغالب والقدر وبيان المقدر به والمقدر المدلول عليه بعض ما شمل وكذا ان قال ابو القاسم بن السلام مع الغالب في قدر المقر به ليشهد بما على قدر ما قلت رضي الله عنه قاعدة بنى عليها معينات الالفاظ لا في العقود ولا في غيرها فاوا الى ما ذهب السابغي ثم قال في اخر كلامه لغير كلف مقر الرجل بعض الغالب في نفسه شكها او الزمها الا يلزم منها ومقوا لكم والمالكية يجيزون في العقود بغير لفظ اشهد فعلا عمل بفعل معتبر وقال الشيخ ميارة في حاشيته المذكورة بعض ان داء على حضور العلم وقد قال ابن عرفة الاداء عرفوا اعلام السامع الحاكم بشهادته بما يحمل له العلم بما شهد به وفي النوادر قول مقر له اشهد في اداء لما ثم قال المجيشي وقد تصفح نصوص ائمتنا المكية علم بكلام رحمهم الغالب الشهادة لا بلفظ اشهد ونقل شيخنا ابراهيم بن علال في كتابه الدر الثمين ما نصه اوما المقر في عقد بعض اهل المذهب وجب ما ابن فرحون وابن الجوزي حيث افتوا في نقل ذلك على الغالب فقال بعد ان ذكر كلامهما فانه ومقتضاه ان يجب فقد سبق الغرابي ذلك ابن العربي فقال واداء الشهادة بلفظ اشهد تعبد ورد عند العلماء لمعناه لا لغيره عنه ونقل الاجماع ان يمضي على ان رجلا اذا قال للحاكم انا ابيع عبدا او اعلم كذا بكذا فقوله اشهد على الصفة اليه ولا فرق بقوله حتى يقول اشهد فاوقد ذكر ابن عبد السلام في معنى قوله اشهد ان حبا روسوا في فيه جميع المناكير بما وحدث عندهم اكثر من انه تعبد من الشرع بلفظة لا يجوز تبديلها ولا يقوم غيرها مقامها ونقل المازري في شرح التلقين عن ابن القصار ما هذا ابن العربي وذلك ان اشهد لفظ مخصوص يتعبد به في اداء الشهادة وقال المازري عن انه لو استعمل

انتهى وسمعت السماعيلي وجلس عند القاضي بمجلس سماعه من ابن الاخوة وقال رأيت كذا وسمعت
فلانا وقرأ فلانا وعلم منه ضرورة انه فعل بذلك السماعة لفظ بذلك كما يفعل به لو شهد
به عليه ابن بطال او صرح به نوازله بنسبة عمر كلا او ابن القرج المتقدم الى كتابه اختلاف الفقهاء
وذلك في مواضع منه الى قوله والاجزء عنه بيّنة وانسب بانى كلامه الى كتابه الاقرار فهما ثم
قال في النوازل المذكورة بعد كلام قائمه ولا استحب في النوازل اقرار قوله مثل سماعه اذا اتى
به وجعل الجواب فوق قول السائل في الوثيقة سماعه ذكر حق على حسب وفوقها سمعا اذا اتى به وكلام
ابن بطال في نوازله شرح القاضي ابن الله مثل البيت نقله من اوله الى آخره فتفهم اعلمه
وقال انه احسن ما وقفت عليه لكلام المتأخرين وتعقب مثل هذا بين يكم من كلام الشيخ ابي الحسن الصغير
اعتمده ما تقدم والله ابن بكر اعلم اصبغ ولم اقف في غير اجوبته ولا يكتفي القاضي في العزل في نقل
السماعة الى يمين بما يكتفي في تلقيها من غير اعداد الصلابة بان يقول له مثل سماعة ذلك فيقول السامع
نعم وذكره في الدر النثير ونقله المرشد بسيط في القاموس والمعيار والحاصل انه يوافق كلام
المتأخرين من ذهب الى تعقب ابن القرج والقرافي وتقل الحطاب عن ابن المعيار لا كن نسبة القول
بتعذر تعيين لفظ اسمعه الى الجواهر غير والشيخ ابي الحسن تبعا لمن ذكر من المتقدمين كما صنع واستصوب
بعض ربانه الراجح في المذهب المعمول به ثم قال ستعقب عمر ابن فرحون من ذكر الفرق بين معونة ومذهب
السادة بعينه معونة كذا نقل ونقل ابو العباس احمد العبيدي ومعونة شيخ المذهب في كتابه المنهاج
ما نصه وعلى السنة الامة سلفا وخلفا في اداء السماعة اذا اسمعه فتفهم يرعليه ودون
عنه ابن القاسم الزالة على تغيير اشيء يعلم انه تغير ومعونة ابو محمد الباقي الكتاب السنة
ايضا وذكر ابن حماد على تغيير عقد الوثيقة دون علم ما ولا يتلوا مر وقفت التعبير ولعل السر
في ان السماعة اسم من المسامعة ومعنى الاملاء عليه بيانا فاشتركا في اداء ما ينبغي
عن المسامعة وافترقا شيء يدل على ذلك استعمال الدفع ومعنى اسمعه بلفظ المضارع ولا يجوز
سمعت بلفظ الماضي لان الماضي موضوع للاخبار بلو قال سمعت اعمل الاخبار عن الماضي
فيكون بمنزلة مخبر الحاضر وقد اسمعنا انا سمعنا والمضارع موضوع للاخبار الحال
وقته فالمراد اسمعنا انك لرسول الله اي نخبر الان بسماعنا وروى ابن القاسم ايضا فقد استعمل اسمعه
في القسم فتعين اسمعه تعين المسامعة والقسم والله اخبار وعدل المعاني بقرينة بيّنة ليس
ان لقائل ان يحلف تعين عليه احتياطا واتباعا للمأثور بخلاف يسير منه فتنبيه تقدم
الكلام على الدفع الذي تؤدى به السماعة واما من تؤدى عنه فمن القاضي او نائبه قال
ابن بطال في نوازله بعد ما تقدم عنه بنحو ربيع ورفاق وقد سئل عمر رجل عن الذي عليه السماعة
السمعود وقد توفي يتوفيهم مثل يجوز ذلك ام لا فاجاب اما السماعة فلا تؤدى الا

عمن

عند القاضي او نائبه لا عند غيرهما وفي نوازل الشيخ سليم عبد القادر والد الناظم رحمهما الله ما نصه اقاسمك دلالة اللفيف فللابد ان يسمروا ويردوا عند القاضي واقالا اذا تم عند المفتي لزالت بفعله فلا يمنع به اذ الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي هـ وفي واخر الكراس الخامس من نكاح المعيار عن بعضهم ما نصه والنظم في اداء الشهود وحال العقود وتهميمها انما هو للقاضي او لغيره ممن انتصب لذلك تعرض مريض يتغلر بمنزلة القضاء لمثل هذه المسئلة هـ

(والبيع والصلح على الحكاية) مراقبة المعلوم للتبعاية

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله فانه هذا ايضا مما جرى به العمل وان لم يكن للشاهد علم بالحكاية ولا كونه يسمع من المكتري ولا يتضمن الاشهاد بذلك قال ابن سهل في الفاسي البيع على الحكاية جائز وبه جرى العمل وقد اذا اكترى فلان دارا من فلان وقبضها فلانا وفلانا وفلانة ثم ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجها فلانا وابنها منه فلانا فباع فلان هذا نصيبه من فلان فذلك جائز والصلح مثل البيع نقله ابن فتوح ابن سهل على بن هذا وزاد المسئلة عند ابن سلمون وبهامش الناظم فلت من حملة فاعند ابن سلمون ومعنى المتن قوله في وثيقة الصلح مع الزوجة على كذا ليمينها وهي انما تؤدي فلان فاحالهم بما انه زوجه فلانة وبنوا منها وهم بهذا فلان وفلان وفلان وارى له سوا منهم وحلف لهم بالله كذا وكذا وذكرت الزوجة انها كذا لليمين بالله ولما قبل زوجها وتنازعوا في بعض ذلك هم احملوا على ان قبضت الزوجة كذا في الوثيقة هـ وقريب من هذا الوثيقة وثيقة ابن عرضون والله يزيده وسير قوله بعض الورثة المذكورين ووافق على الموت وان براءة والمتخلف انما الموافقة وله مثل ذلك في وثيقة عقدها بالشاء الورثة بعضهم من بعض فقال انها تقوم على ذلك فلان الفلاني جميع الدار الفلانية واسلم ملكه لها الى ان تؤدي من ورثة اولاده فلان وفلان وفلانة ثم توفيت فلانة المذكورة فورثها زوجها فلان واما فلانة وبعضهما اشقاؤها فلان وفلان الواردين ذكرت وفاته اولا واخي اسوى من ذكر في علم من علم ذلك حضرا ان فلانا وفلانة ووافقوا على الموت وان براءة والمتخلف انما الموافقة فباشتري فلان وفلان من سائر الورثة هـ الغرض منتهى ما اردت نقله هذا ووثيقة ابن سلمون الغالبة في ذلك الزيادة ما تابع بين تمام على قال الشيخ مراد السلماني يسمع مثل الموت وحضر الورثة مع اقرار يكتب ذلك عنه فامر الشهادة له به بخلاف وثيقة ابن عرضون فانها كما مر قال السلماني يسمع فاذكر مر الورثة ويشهد عليهم بالموافقة عليه ولم يكن ابن نبيل بهذا بل الحكاية عاريا عن قصد الشهادة له كما قال الناظم فلا دليل في وثيقة ابن عرضون لما تكلم عليه الناظم والله اعلم نعم له في عقود الفسمة وثيقة مثل قال ابن سلمون ويذكر فيها الشهادة على الورثة

بالموافقة وبهم مرذاك اذا اراد سماعه ينتصب على جميع فانتضمنته الوثيقة بل على المقصود بالذات
فيها ومتروك اليه قال الونشريسي اول الباب الشاهد سير من القاضي فانه اعلم اذا قرأ الوثائق
على فانتضمنته اذ سماعه واما قايلة فيهما مر حتم وحكاية لم يتضمنه مع فيه السمعود فليتبين
يثبت بثبوت الوثيقة اذ ان يزيد السمعود بعد سماعتهم او يسمع بذاك غيرهم ومثاله
ان يقف الوثيقة اشتر فلان بن فلان من فلان جميع المكان الفلاني كذا المتضمن الى البايع
فلان بابتياع من فلان او بالعكس اذا من ابيه فلان او بالصدقة من فلان فيان تضمن اشهاد معرفة
السمعود بذاك ثبت التعيين المذكور والا لم يتضمنه اذ سماعه لم يقع ذاك حتى يسمع عليه
السمعود البيع او بعضهم المقصود منه فاما بعد الكلام الوثائق الجموعة حكم البيوع
منها وتفاوت الشيوخ في شرح اللامية واتى به فقلنا

ولا يسمع اشهاد بالحكم مشترا ✽ لزيد على عمر بسوء من العلا

وشرح جواب بترك عمر مسئلة الكتوم الجزاء المنفولة عن البيوع من المعيار وانتهى وتعذر
الضرورة تغيير البايع في قفوا على بعد ابطال الوثيقة المتقدم تضمنها عين فتضمنه الشهاد
بالمعروفة مسلما والحكاية خاصة به فيه دليل على ان مر الوثيقة ما يسلم وفساد الحكاية ولا
تتناوله الشهاد والوثيقة التي فرع نقلنا عن ابن الحاج زفين يتفرعا على قول ابن القاسم
بجواز بيع ابن نفاجر القايمة على قائمة الغير لضرورة الدين قال الشيخ ابو الحسن فلان بن فلان من
فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي فيها لها بقعة الحانوت التي بموضع كذا وكذا وفلان
اذن لفلان ان يبني في حقه النقض حانوتا على صفة كذا قلما بنيا له والحملة بصفة كذا ليزيله
فضاء ان بيع حق البنيان والنقض وهو جميعه على صاحب البقعة وحق ان يشرع يغلقه فيمنعه
او يكلفه نقله على بيعه فاذن له فيه وان يصنع فيه فاعجب بعد ذاك بايعة فلان من فلان
الوثيقة هو بجميع قاذكرنا من حق الوثيقة من البنيان والاذن ونحو الزيد وغير ذاك فاعرفه
البيع من الجملة يغير كلفة مذكور على سبيل الحكاية والله اعلم وقوله اخ حبس المعيار وجواب
ابن ابي زمنين وفيه فانصه اتفق المؤلفون عن اخ هم على ان الوثائق يثبت فيها بسماع او
سمعود فيها الا فيما جاء بعد اجله وما لم يجئ بعد اجله فلا يثبت بشيء فيها

وان يقل رضي شرك فيه فلا ✽ وهو انسب بوقف سبلا

شرح الناظم رحمه الله بعد البيت ايضا بقوله فانصه يغتفر ان تركيبة يكفي فيها ان يقول
معترض فيما يكفي ان يقول معترض فيما قال اغتفر الكلمتين ولم يشكل عن الاخر ومعترض بدل الغفل
قريب رضي للشهاد او ارضى بعد او ارشيل عن اخ وقوفه كذا ريته في تعريفه وشيل عن
السبب في وقوفه فذريك وجمعا بريب يوقف عنه قاله اللخمي وفي الجهير ولبغ التعريل

ان يقول المعدان يوعدان رضر معدان فزايلك وقال عبد الملك بن الماجشون وان قال ارضر بمنوتغريل
وتوزع ؛ ذا ليك لقول الله تعلى ممزتر هوزر من السمداء ؛ وكان شيخنا ابو سرة رحمه الله
يقول هذا انسب بزماننا لان كونه مرضيا بالنسبة الى قرار نفسه لا من اعلى وفيه المناسبة بين
العدالة نسبة واضافة ممنوع رضر بحسب غيره ؛ معدان الثواب وقال ابن الماجشون ؛ فسايلك اذا
قال المعدان ؛ تعريل السماعيرية باسريه او لا باسريه فينبغي ان يكون تزكية وكذلك اذا قال
يغم الرجل او قال ابن القاسم منه ان غير المعنى تزكية ؛ يعني بن باسريه ؛ باب السماع ؛ ومعنى
يتضمن العدالة والرضى كبر بالنسبة الى اعلى وفيه ؛ كلام الله فلت كلامه ؛
الشرح قم بن ؛ ان لفظ معدان مثل لفظ رضى ؛ كونه بانيم اذا تقريبا قبلا معنوم لقوله ؛ النكم
رضى وجعل لفكة معدان وخرمنا تزكية نقلة غيره واحد عن سحنون وجعل لفكة رضى وخرمنا
كذا ليك تزكية تفرد ؛ به ابن حبيب انه قول ابن الماجشون ونسبه ابن مرغوس ؛ التنبيه ؛ وقع ؛
شرح التبصرة لبعض المتاخرين بزق ؛ ترجمة باب معدل السماع ذاني ؛ الوصية عند القاضي
ابن الوشاء بن الجموعة ما نصه وقول المعدل رضى يغني عن العدالة قال الله تعلى ممن ترضون من
الشمداء وان لتبقاء باحد للتكثير لا يغنيه معدل احد ويشترط عدلان وهو والرواية الاخرى
انه ؛ بد من اجتماع للتكثير وبهما جرى العمل قديما قال ابن مزين التعديل التناء عند ملك
واصحابه ومعنى الرضى به العمل ان يقول معدل رضى ثم ان يعدد كلاما وان اقتصر على احد الكلمتين
ففي الجلاب رواية انه ؛ يجزئ ؛ الجزاء اجتماعهما وقال سحنون ان اقتصر على معدل اجزاه وقاله
غيره واختج بقوله تعلى واشهدوا ذوي عدل منكم واجاز بعض المتاخرين من علماء الاندلس الاقتصار على
رضى لقوله تعلى ممن ترضون من الشمداء وقال ابن عبد البر ؛ الكلا ؛ بتحميل مذهب مالك
انه ؛ يجزئ ؛ باحد الوصفين عن الاخر وقد تقدم انه رواية ابن الجلاب وروى عن مالك ايضا احد
الوصفين تعديلا فالرضى معنى العدالة والرضى به العمل والقضاء فافترقا ؛ وقال ابن الماجشون
ومكحول ؛ التعديل اشمد انه معدل رضى فكتب عليه ؛ صحيح ؛ وهذا من كلام الله انه ؛ يكفي
احد للتكثير ومعنى ان يصرح به ؛ الجلاب قال ؛ الكلا ؛ ومعنى تحميل مذهب مالك
المعلوم من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على احد للتكثير من العدالة والرضى اجزاه ومعلوم
لمالك وسحنون وغيرهما واختيار اللخمي التعديل وان قال احدى الكلمتين ولم يشترط عن الاخرى
معنى تعديل انه العدالة ورضى للشمادة وان رضى معدلا وقد ورد القرآن بقبول شمادة مرضي
باحد الكلمتين وان سئل عن ابن رضى فوقف كان ذا ليك ريبة ؛ تعريله وسئل عن السبب ؛ وقوفه
فقد يزكي وجهما ان يقدح ؛ العدالة او وجها غريبا فيوقف عنه ؛ نصر ضيح ثم قال واشار الشيخ
الناظم رحمه الله فيما ذكر الى ان السامعي يكون عدلا مرضيا بالنسبة الى اعلى وفيه يريد وان لم يكن ذلك

بعد قوله ويكفي معدل رضى مثلا اختبل ربك وان ما تاعب ضبح وظلم ؛
البلغة وان لفظة ثم قال ناقصة من نسخة الدرر والذي في نسخة ابن عاشر

بالنسبة الى عمر ترسبغة ومعزا فعنتر تميم نقله في المعيار تبعا لابن ناظم الجمعة عمر الشيخ
اي استمالوا لسانه فقال العدالة فعتبرة في كل زمان بما يليه وان اختلفوا في وجه ان تعادلا فيما
قمر نفتح بان عدالة اليمامة بنسا وبيما عدالة التابعين وعدالة التابعين بنسا وبيما
عدالة مريليهم وكذا كل زمان مع ما بعده الى زماننا معزا بل لو مر زمان ولم يمر العدول جملة ثم
يكن بمر فاقامة ان شبه بمر العدل في ذاك الزمان اذ ليس بمار على فواعد الشرع تفصيلا لم اتب
البرينية ومثل لكمر في اعتبار المساعدة في العدالة كمر في المكاري فليس العدول في المواضع كالعدول
في المواضع وفي كمر ابر عمات فابسمر لذاك فلست فاذا انكمر نقله شارح لامية الافعال
في معنى سمادة اللبيب فانكمر وفي وناب ابر سلمر فانه المعلوم في العدالة اعلما ان
فرزوا الاقبل وادور ذاك توسعة وعمر ول كل بلد اعلم وار كانوا بالنسبة الى غيرهم انقص
مراتب واخو الدم محتم التغيب بمتم ابر فرحون الرضي بقوله معزا ابن يمزع ولا يلبس
عليه ولا يكمع في غفلته وخرعه ومعزا التنفيس فوا بو لغز ضيع الرضي يشع بالسلامة
مر البله والغفلة ومعزا ابن يوخر ايضا مر فوز السالكيه العدالة مشتركة في الولايات اذ لا
تقوم فصل الخصام على التمام ابن يراك لاكر ليشر كل عمر يعلم للكل ولاية دوران ينضاف الى
العدالة فيه امور تنتفي بها ومر ابن وضاح المعتبر في السمادة غلبة ضبط الشاهد ويفضله
على سمول وغفلته بر شاهد لا يبيح له دينه وتفوا ان يكذب ولا كنه ان يضبط سمادته
بل يسمر اصما وينسلما كلما او بعضها فمعزا اذا غلب عليه وعلم ذاك منه لم يقبل انتهى
الغرض متمم اعلى نقل المعيار وانكر فالزاد الفاسي بقوله عمر الخ في نفسه رمز افعاله
وعلم ان ما نقل الشيخ عمر فسابل ابن الحاج نقله عنه ابن سلمر ايضا وفي تبصرة ابن
فرحون يمز فاتقدم ذكر هذا مثل المزمقيا بعضها جعلوا تغريلا وبعضها جعلوا بخلاف
ذاك فانكم هذا ارشدت وبالله التوفيق

وحوز فاجعل الغلة كعبى ... يمش لا اسمع او الغاء وقبى
نصوص الحمالك والنسبة مع ... يرو لا فنازع حور وقع
معزا اذا انوزن فيشمر ... يما لمهما املك قرله اليمز
اقوال ابن يملم فالمشهور ... يمش بسنير وله تقرير
والمعتمر معزا العداة اق ... فسشهم كشاهد يبر اق

اشار الناظم رحمه الله بمعزا الى بيتي عمر ابن حيم ومنها الى قوله في السم السادس
من المعيار ونسبه للمازري ومنه لذاك قوله فانصه سئروه انباء الملك خمسة اليمز
ونصوص الحمالين نصوص الحمالك والنسبة وعدم المنازع وكمول مزكي الحيازة وذاك فمزوا

بزيد واقله سنة وقيل عشر له اسهم فالواو افادة انه يجوز ان السم وكم جاز ان يعلمها ان يشعر لقاصيها
بالملكية ومعز الكلة في حيازة فاجعل اصله واما حيازة فاعلم اصله لغير الجائز فعير اليتي
اشتركم فيها ايمة المذهب عشر سنين والله اعلم هو لا ينبغي له بعد الوقوف على معنى النقل
ان معنا لا معوا ان يعفر الناظم في ابيات الاربعة ان قولهم ان الانسب بهذا التعبير ان يكون
البيت الاول بعد البيت بعده والعل مخرج المبيضة فرقه عن يمله ولما تلاقى في الغلط سرد
الله على معنى النقل الذي يتشرس شرح كلام الناظم به كتب على الابيات الثلاثة الاول وعبر قوله
وجوز فاجعل الخ قوله مرله البيت فانتصه كانه اراد بهذا الابيات فايعتمد عليه الشامير
بالملك وعبر اشياء فيما اكمل الجوز وعنه عبر بقوله كعبر عشر له اسهم او العلى ومعنى النقل
وعنه عبر بقوله تم في المثالين ومعنى كوز الشيء المتنازع فيه ينسب لجائز وعنه عبر
بقوله والنسبة مع بر ومعنى اعبر المتنازع فيه وعنه عبر بقوله ولا متنازع وعبر اليتي
اشار اليها بقوله وجعة الملك بالتمام وعبر متنازع وجوز كمال كعشر له اسهم ومثله
اشار اليه الزقاق بقوله : بر نسبة كمول البيت ه في كتب البيتين اليتي فيهما وسهما
بقوله الكامير انه اشار بالبيتين الى الجيازة اليتي تقطع الجوز وتكمل سماع الزقاقي
والكلاع وبهذا منتبع الجمال وفر تكلم عليها عبر واحد من شيوخ المذهب بقوله اقال الخ
علم كانه بيان لعلم ومعنى قوله فبلوجوز فاجعل اصله ، ولا كبر ترتيبه عليه بهذا التفصيل
لم اقف عليه لغيره فانظره على ان ابن رشد قال ان الجائز به ينتفع بجيازته ان اجعل
اصل قدر حله ومعنى اصل اجعل الحكم بالجيازة فقط ح وزاد بل صرح ابن لب بانه ان علم اصله ومعنى
قدر حله بوجه به يقتضي نقل الملك من عارية او اجارة او غير ذلك فلا تنتفع به الجيازة
وقوله والمتعبر من العادة ان البيت اراد به والله اعلم ان الجيازة بما ان يفعله المرء الذي
قاله ، متقرر العادة ان بمنزلة الشامير بر وللبيتة كما معه مرور اقر الجيازة وذلك كالنفوذ
والسكوت ، وفي المعيار ما يفيد ان هذا الملخص كلام الناظم وافتى اذا قلنا كلهم لك اه
فيه نظر امر وجزم منعا انه تمثيل شاهد بغير قول الناظم بر وقوله كمول ضابط لانه اذ في
الاول رفع شركة النسبة واخر فعشر الثاني من قوله كعبر عشر له اسهم ومعنى ان قوله على ان
ابن رشد بدل على انه مبني ان يتعلق بجعل والعلم في كلام الناظم معنى اصل فدخل الجائز كما في
كلام ابن رشد وليس كذلك بل المراد بانه مثل ابن رشد جعل او علم في كلام الناظم معنى عبر الحال
للشيء المجوز فبلوغ معنى الجائز له ان قلنا متعلق بعبر من قوله كعبر عشر له اسهم او قوله على ان
ابن رشد الجيازة به تنتفع الدبع جعل الاصل لعدم تواردا العلم والجعل في كلام بهما على
شيء واحد وسيأتي ما يوضح معنى المعتبر ومعنى ان ما شرح به البيت ان حم واركان وقفا

اتفاقا

بين

فيميا في نفسه بنعذر ان يكون معرفة عقود الناكح والانكار كلامه في غاية ان عمل اذ ليس فيه
ما يدل على ذلك المعتبر بعمومه اذ الثبت هنا فلم يرجع الى نقل يعتبر فاوقف عليه
مالك تقلو بعتبر كلام الناكح زيادة على ما فرضنا فتقول فاذا ابرز كم ياء سيبويه الجارية
في درر المكنونة وستل يعني بعض الشيوخ عمر السامير بالملك اذا كلبة رجل يسمى زيد
بملكيته لمنزل الدار فنلا اوغير ما مثل يسوغ له ان يسمى اذا رأه سالنا فيما وتيتم في فيما كما
يتم في المالك ويحكم بزالك ام لا يعقل فاجاب بان يسمى السامير بمعرفة الملك حتى
شغر رمعتبر له خمسة اشياء فاذا كان عالما بها افتى فيما فيما والا فلا بد من سؤاله
واستبصاره عنها احدها معرفة لغة يريد مدعي الملك عمل ما يدعيه وان يعرف انه كان
يتم في فيما تم في المالك في ملكه وانه ينسبه لنفسه وانه لا ينازعه فيه احد وان يكون
قوله ذالك بيدله مما قالوا كم في المدونة فما يقوم منه ان يعتمد له اسم كمن مثل ان يستند في
السماع له بالملك هـ ومثل هذا الجواب في المعتبر ابن الشيخ ابو الحسن الصغير وقوى قبوله
ابن رشد في كتابه الدر الثمين فكلام الجازري هنا لا للمسئلة المتقدم فانكم ان ثبت
في المعيار فنقل ابن زاز الاندلسية متصلا بما جواب لبعضهم قال في انتابه فانه وانما
ثبت بعيني الملكية بكون الجيازة من الجابر فع تتم في المالك في ملكه بالعزم وعينه ومعنى
في ذالك كله لا ينازع ومعنى يدعيه لنفسه ثم عرف مثل ان يسمى له ان يثبت بالملكية
الجابر هـ وفي ضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بسماع قال في انتابه فانه الجازر والملك
بن يكاد ينقطع به وعن الناس قرحاز ان ينزل فيما النقطع ومعنى اذا ما قيد بالجمع بينة
وزد باحتمال ان يكون بذلك مما له ولم ينتشر وحاول بعضهم اخر ومعنى اذا تقدم على الكلام
وزد بجواز ان يكون المنتزع وديعة او غير ذلك من المسلمين هـ فكم تشترط من هذا ان ذلك الامور
التي يعتمد عليها السامير بالملك انما يحصل له الظن القوي المزاحم للقطع وكيف اذا
يعتمد على مثل ذالك في الشريعة فمن اعلم ارفا فرفنا به بشر العلم وابجمل في قول الناكح
وعزز ما جمل اهله وقوله اما ابن علم وبشر العلم والجمل المذكورين في كلام ابن رشد وغيره
من تكلم على الجيازة الفاكهة من المدعى معترض فيهمنه من كلام ابن رشد فمن بعد
مرة وقفت عليه مشروحا للقيفية سيبعث السناوي في كرر المغيرة على شرح التحفة
للشيخ ميارة على المرافقة ونصر فاكيد على قوله ان تتبع الجيازة فيما على اهله
وتمفرقه على بعضه ان يقتضي نقل الملك فلت اي قال الجنس ينبغي ان ينتبه لهم
قولهم مقرا فقط قالوا وان يكتم في من كلا منهم ان يسمى ذا افريش الاول اهل الملك الجموز لمن
مقر قبل حوز ومثل الجابز المدعى الملكية والتاني اهل المدخل فيه بعارية او باسكان

وفيها

وقوله الا قليلا يعني ان اشتهر امتناعه فانه يتتبع المحابر المذهبة الجلد بخلاف
ان يجعل المدخل في معنى الاصل المحمول ولم يتعرض بعارية فقال الا ان يعين معنى خاص يوجب
ان ينتفي نقل الملك كالعارية وان سكت وقوله مما لا يدخل لانه لو يتعرض ان وقف عليه كان
بيتا فانه يدخل في عارية والزمانات وآلات الدار ومعنى جعل اهل الملك المحمول لمن يعير
ملك قبل حوز معنى المحابر المذهبة الملكية معنى غير مقصود لهم بل المقصود عندهم عكسه
وقوله ويعلم ان معنى الملك ابن فيه النزاع فان صار قبل الحيازة لمعنى القائم او ان معنى المحابر
انه انتقل عنه بناقل شرعي من بيع او هبة او صدقة فقال او ان معناه ملكه وهو بين
ولم يتبين سبب النقل او لم يدع نقلا الا انه يتهم على عمل بمقتضى المعنى المذكور او من يعني بمعنى ومعنى
قوله كلما سألت فاعله فتنبه له ومعنى ما كنت وعبرت به وقوله او ان علم البيت يشهد
انه استعاره كما قال الفاضي حفظه الله الى مسئلة الحيازة التي تفتقر لحجة المدعي والقول
فيما اشتهر جدا والعمود فيما كثير ايضا يتتبع المحابر الى قريب واجنبي شريك وغيره
والمحمول ان يعار ونحوه كالعرض والحيوان وصفة الحيازة ولا فرق كلام الناظم بين ان
يكون في معنى ان جنس معنى الشريك للاصل بغير فاء بقيت الرفقة كالبيع او معنى الصورة
مير اثنين حدوا فيما المدة الطويلة بعشر سنين على المشهور فيما كما في الناظم وقفا بل
المشهور فقول ابن فتوح بعدم التوقيت وآخر بارفا فاربا العشر كالعشر قال ابن الحاجب
المدة الطويلة قيل فا يقدر لا في مثله وقيل عشر وقيل سبع قلت عليه يصح
قاعدة ابن واكلما مير المذهب ابن القاسم في المدونة ولم يحد في مثله في الحيازة في ارتفاع عشر
سنين ولا غير ذا لي ومعنى مقتضى الناظم ان المرجوع في معنى اذا دارت عليه العقار ابن والقول
بالعشر لرفيعة في المدونة وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ ودليله
قاله ابن ابو زيد اوده في اسلم عمر بن فراسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من حاز شيئا
عشر سنين فهو له ذكره في المدونة من رواية ابن المعذب ايضا وابن القاسم في المراربة لسبع
والتمار وقاربا العشرة مثل العشرة ومعنى التقدير بقوله جانب للعقار وفلح
ان ابن عرفة ذكر معنى الثلاثة ان قوله اذا رجعا او في تحرير مدة الحيازة بعشر او سبع فانما
في تحديده بل بما جمعا دالا فاهم وقوله والمتغرر من العادات البيت اراد به والله اعلم
ان ما تغرر واستمر من العادات يتنزل منزلة شاهدين ممن وافقته العادة فيلزم من ذلك
ان الحيازة التي سير دليلا على نصر ملك القائم المحمول تقوم فاح شاهدين بالملك للمحابر ومدة
كونها كذا شاهدين تركه سفره اليسير عنه معنى ان يعكفه سيا وكلام الناظم ومدة وجود
اليسير هو مذهب المدونة قال الفلشاني قال احمد بن عبد الملك مذهب المدونة ان الحيازة

كالبسملة الفاتحة فلا يجر عطف الجار وقوله يعيش يخالف المدونة ومثله في
المتيطية وابن عبد الملك معزوا لابي عمر ابن شبلون وعلى قول المدونة مشى ابن
الحاجب والشيخ في المختصر ولعل اكتب الفقيه سبق يعيش وكراهية السيارة على
قول ضعيف كما مر قوله يعني ابن الحاجب فغير مسلم بل هو نص ابن يونس فانه قال
بل متوجه ونقيضه اذ لا معنى لقول سماع الدعوى سمع عامر العلم الاكل فيها بالجملة
لا تترجح بالكلية وكيف يتوهم اهمال اليمين اذ هو الواجب او يقال بان ابن الحاجب والمتن
مبنيان على نفي اليمين وقال ح يمكن قول المتن لم تسمع يعني الدعوى على الجار فانه
الكما مر ان المراد بقوله سماعا عدم العمل بما فيها كما مر انه لا تتوجه على المدعى عليه
يمين اذ انكر لانه لا تسمع ابتداء وللاشل المدعى عليه عمن جوابها فاذا ترك اليمين كما مر
وفي قول الرسالة ويقضى بالجار بالبينة العدم والعقود فانه ايضا على سقوط اليمين
عمن شهد له الغرم ولزوال الفلسفاني على الغرلة المذكورة فانه كما مر انه يقضى به
لمن اليه العدم بغير يمين ومعربنا على ان شاهد الغرم يقوم مقام الشاهد ين وقيل
يقضى له بذا يك ابن بعد يمينه بناء على انه يقوم مقام شاهد واحد فقول الناظم
والمنكر من العادات يشمل ما يشمل في الكلام قسامة الحيازة ويعني بها فالمراد به
قسامة الحيازة لمحاذاة لجمع السين عقبها وقبل ذكر العادة كشاهدين سقوط اليمين
على الجار بمقوم مرباب ذي المزوع واراد بالذارع والله اعلم ثم الغرل يسقوط اليمين
واركان مذهب المدونة وقد رجع عليه ابن الحاجب وغيره لما قرر بها بلد وسقوط الغرل بلزوم
اليمين للجار فرع في نسبته بل ذكر ابن سهل في نوازله انه المشهور وعلى ان وابن يونس وتمه
ولا بد من يمينه يعني الجار على المشهور وعزا ابن مرج به يعني واحد وقيل يحبس عليه
بناء على ان شاهد الغرم كشاهدين وفعل ابن مرج حضر وعنه عمر ابن رشد فانه ان تبين
على الحيازة بمجرد الحيازة ولم تنقل الملك عن المحوز عليه الى الجار ولا كمنا ذر على الملك كارخاء
الستر ومع قيد العواصم والوكاء فيكون الغرل قول الجار مع يمينه وقول ح جواب للبعيد
ابن لب نقله في المعيار وسلم الكراسي السادس من نوازل البيوع وعلى هذا الغرل يلزم اليمين
للمستحق بالحيازة انتهى صاحب اللامع ايضا بانه ذكر وثيقة ايمان المملوك المدين
المحوز عليه ثم قال واذا ثبت هذا الحيازة المشهود وكتب الحيازة على ما تقرر ويحلف انه
يعلم فيه للغائب حقا ان لم يكن عند الغائب قرع وللاقفال وعلله في الوثائق المجموعة
في ترجمة وثيقة بموت ورثته وغيبة اهل الحائط وبالبعير انتهى الشيخ ابن ميسر الصغير
في نوازله ورايت لشيخنا في عمل الناذلي رحمه الله فتوى ختم بها قيمة الحيازة من شرحه

لج

رجح بهما لزوم اليمين للمجاز اذا علمت هذا كله تعلم ان قول المعتمد الذي هو مذهب ابي
الربيع من مشايخنا الفاضي اعني ابا الله بن كريشوت كون العمل به يحتاج الى نقل مرجح لوجوبه
ولا ينبغي بكلام الناظم منا الكون منا محتملا الا ان يكون مراده به ذا ابي المعتمد او غيره لا سيما
ونحن الناظر استقر بيمين اذ عمل المذهب قاض على لزوم اليمين بناء له تبعا معتمد الدور وقابض
عليه بخلاف ابي ربيع اليمين من كون الغرض كشامير او مشامير وذكره التونسي ربيع ايضاح المسالك
فاعتمده وذكر الفروع المبنية عليها ولم يعرج بما المجاز وعمر بما البرزلي وافتى فاير خلاف
الخلاف المذكور وذا ابي انه لما تكلم على مسئلة التنازع في متاع البيت قال فانه فلت
في ايجاب اليمين بما سمي به الغرض انه من متاعه خلاف مشهور ومعين فللائة اقوال الخ اما ابن
رشد على يمين التهمة واخر اما غير على عمل شهادة الغرض مثل نقوم متاع الشامير او الشامير
في الحدوة وغير ما به ذا ابي خلاف مشهور مثل المجاز وفي المعين المعتبر على الجادة ابي
الدور وارخاء الستر والعمامير والزكاء في اللفكة وتعلو المغتبكة واستغنا بما عن المنازلة
والقمة والقعود في الحايط ونحوه ذا ابي هم فلت كلام البرزلي هذا رايت وكذا كلام
ابن يحضاح ليس فيما ابيناه وما عزا المشهور من القولين في مسئلة الغرض والعادة وقضى
قول البرقة وما منا عن شامير فذ يعني وقول اللامية وكملا باخلاف قد
عرف صحيح وقول ابن رشد في بعض اجوبته المتفرقة اخر نوازل البيوع من المعيار ان
اذ عن اخذ المتبايعين يغير ان البيع انعقد على الشركة وكذبه الخ فالقول قول من ادعى الشركة
منهما مع يمينه لشهادة الغرض او المشهور فيما الغرض فقاع الشامير الواحد ولذا ابي
وجبت اليمين وعليه فاركار مراد الناظم فاذ منا كان العمل الذي اشار اليه جاريا على غير
المشهور والله اعلم وهو الشافي نقل المعيار جوابا لشيخ عبد الله العبدوسي اذا
ثبت بالعادة المستمرة ان السلعة ان يأخذ جبابة الحباس والغزل فقول الناكح مع يمينه
لفرد مع فان عم ان السلعة اخذ منه ولا همار عليه فمن قال العبدوسي وبشعوره اليمين
عنده راسا ابتر بعض المتأخرين من شيوخ التحقيق بناء على ان العادة المستمرة تنزل
منزلة شامير وانه لم يسر من الغرض الخ وذكر ابن فرحون مسئلة جعل فيها الغزل الحاصل
حاصل به العادة مع يمينه ومعزيا لابن رشد الغرض العادة كشامير واحد وذكره التعليل المتقدم
بالبلد كالسنة القاطعة والشهادة الشاهد فانظر ذا ابي ونحن المسئلة اذا اختلف المتبايعان
في جمعة الغزل وفساده فالقول قول قرض الجمعة مع يمينه فان نكل حلف الخ وفسخ
البيع والبينة على قرض الحراج الذي يكون على اهل البلد انما معاملتهم على المكروه والحراج
بالغزل فقد قرض ذا ابي مع يمينه لان استيفاءه ذا ابي وتمامه نقد في البلد كالبينة القاطعة

والسعادة التامة وتمام قدر هذه الجملة البينة هو واحد المسئلة التي اختتم بها باب
قدر الجملة والحرام من البيوع من كتاب الرهون وان كان لله يمين والله اعلم فانه يحتمل
ان يكون الناظم لهذين المسئلتين وشيخهما استاذ بفزله والمغربي فيكون البيت مستقلا
بنفسه فتنقطع هذه المسئلة الحيازة والله اعلم

(ب تبر مع فرقة الفعرد ز ان وان قبيشي يلتقي)

يريد ان يجب السعادة للواحد من العصبة بانه الوارث ان يعرف السهوم فيه ويعدل
من الميت وارث يعرف ذلك فلذلك ان له للسئلة واحدا ان يكون بينه وبين العصبة اقرب منه
فانه ينوازل الاقرب من المغيار فانه وسبل يعني ابن لب عمر رجل توفي وله عصبة
فعلم قسمة ذلك ان السهوم يجعلون الفعرد الذي يجتمع فيه العصبة مع ابن عمهم
مقابلة التوازي بينهم بعزل السعادة اي للاقرب من الفعرد للسهوم فيه ثم ينظر
الميت اي اقرب بانه ينظر سعادة السهوم بالقاعدة ان يجعل الفعرد من
المورث بازاء فرقوا انه ابن عم بدرجة او بدرجتين او ثلاث او اربع فكذا بتغيير الدرجة
مع كون بينهم ينظرون اقرب الى الميت فيه وح يستقيم الميراث والا فلا لان القبيلة كلما
تجتمع في اصل واحد فاذا تغيرت الدرجة اقرب ان يكون بينهم من تلك القبيلة اقرب فيه وقد ذكر
هم ان السلم وايضا فلا يصح ان يسهموا بانهم ينظرون اقرب منه ان يعرف فيهم
بدرجته ونفس سبيل عمهم الفادر والد الناظم في نوازله جواب ابن لب مقدما من اوله الى
قوله والا فلا وسلمه وفي النوازل المذكورة من المغيار فانظمه ابن راشد من شروحه
الميراث قوت الميت وفرقة الفعرد فكذا سمعته من شيخي شهاب الدين الفاسي واخبرني
بعض فضلاء الجماعة بحضرة ابن سراج وذكر انه منظوم لابن بشير في كلام له على كتاب الغصب
وقال ان ذلك من املاء فقهاء بنفزاوة ان بعض الارقلانيين توفي وله اخ بنو عمه
فلان وفلان ذكروا جماعة وقالوا ان نعلم قرن فرقة اقربهم منهم وسئل عنها ح الشيخ ابو محمد
الزواوي فيعلمنا كما ان نزاعا له ابناء شيخ زاوية في ابراهيم جوابا موافقا لما حكيناه عن
شيخينا شهاب الدين وذلك اهم مما افتى به الشيخ ابو محمد رحمه الله ثم جماعنا على ان
ان فقد من ان خؤلة او بنو ان عمام او بنيهم اخوة فاذا لم ينتسب النسب القريب بالنسبة
الى غيره كواحد منهم كان من انتم من انا بالسلم ه وقد مر انفا وسئل سيدي عبد الله
العبدوسي عمن توفي وخلف عما شقيقين فسميت البينة انهم يجتمعون في جد واحد والاقرب
الاقرب من نفسه كل من العاصبين انه اقعد من الاخ وافرب الى الجد انه يجتمع فيه
قبل ينفرد به ويقسم المال بينهما اولا يكون لواحد منهما شيء فاجاب الجمل بالقعد

قابع من الميراث فللأعيان كما لو كان المتروك هو الميراث المذكور ليبيت الحال إن كان
وإن قالوا نحكم فيه بحكمة الشافعي من أهل البحرين مثلا يحكم فيه بحكمة في قضاء المسلمين
إن صلح وإن صلح والحال بينهما البينة من أقفلا ما قيل في ذلك هو المعتمد
فمن أراد العفو أن تضمنه منزل القتيل ومن أراد عفو النائم في منزل البيت كما لو يبرز ولما
لم يقف الخلاف إلا الله على ما قدمناه شرح البيت بنصر ابن مناور ان في قريبا وبقول ابن
سلمون وإن لم يذكر اجتماعهما في البحر التعبير بعزله ابن عمه وقت الشهادة أو كان الشهود
يعفوون ذلك هو والله أعلم وإن شاء أن يأخذ بالشفعة أشعر بكلام الناظم وأوفق بما شرحه فمن أعلم
أن شيئا أم مغروسة الغرس والبناء مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الأقرب إلى الميت فينظر
بعينه أما الذي يكون عاصبا وأحرز وقعة من يشك أنه أقعد كابن أخ العاصب في لزوم
ذكر البحر أن يجتمع به العاصب مع الميت اختلافا في المتيطية أن الشهادة بزور في كل
ذلك تامة وعبارة ابن مناور في مختصر ما نصه قال رجل ورثه ابن عمه نسبته مع الميت
حتى يجتمعا في جد واحد فإن لم تذكر اجتماعهما في جد تسميه انتفيت عن ذلك بقولك وأعلم
بميراثه في علمهم ابن عمه بن سيده ونبع المتيطي في هذا ابن سلمون وابن عرضون فقال
والله لقد شاهدنا وكنا نأتي للزوجة ابن عم فلت بغير هذه الوثيقة فورثه زوجه كلانة
وابن عمه فلان لا يعلمون له وارثا سواه فرضوا وأرثت في الوثيقة ويعلمون منهما ابتنى
لم يجتمعا في جد منا فللذي يشكون في ذلك فقد أبت واخسروا رشفا لم يضره
وفي نوازل الشهادات ابن الحاج وانظره وسئل يعني اللخمي عن رجل يكون له شجرة
فينفرض ورثة الجدود من يشهد الشهادة ولم يقولوا إنهم يجتمعون في جد واحد
ولا يعلمون له وارثا غيرهم فأجاب بأنه يقضى له بها وقف قبل هذا ومعنى القول
بلزوم ذكر الجد نقله مؤلف كتاب المعارسة عن ابن رشد فقال بعد نقله كلام المتيطي ما
نصه البرزلي العمل اليوم عندنا بتونس ذكر الجد الذي يجتمعان فيه وإلا فلا نتيقن بعيني
الشهادة هـ ونقل في المعيار هذا الكلام بعينه ولم يرجح بنسبته إلى البرزلي
تنبيه إذا قال الشاهد ما علمت شفيع الميت لم يحتج إلى تسمية أب ولا جد قال الشيخ
أحمد بابا في اختصاره نوازل البرزلي ما نصه مسئلة إذا شهد أنه شفيع فلان فذلك
يستلزم أنهما ابنا رجل واحد ولو لم يذكره ولا يدخله الخلاف إذا لم يرفعهما الشاهد
إلى جد بعيد هـ

والشاهد العارف حكمه ولم ... يذكر شهادته إذ الحكم
إن لم يكن بغريبه أو ريبة ... وتتبع الشهادة المغلوبة

شرح الناظم رحمه الله مذهب الشيخ بقوله بخلاف الشامير اذا عرف حكمه ولم يذكر سمادنه
فانه يؤدي اذا لم يكن محرولا ربية وتنفع سمادنه عمل فزلر قليك ومعرفة حكم عبارة
ابن عاصم والزقاق المنتهم انها تنفع ثم قال وتفل سيم الغرب القياس فيما كتبه بخطه
من شرح وناظم الزقاق لابن برري رحمهما الله فانه اذا عقل الشامير سمادنه ولم يذكر معها
يؤدي بها اذا لم يكن في الكتاب محرولا ربية وتنفع المسمور له عمل ماجر به العمل ومعرفة
اختيار سمنور وفكرين وقول المغيرة وابن حارث وابن دينار وفاله قليك في كتاب ابن
حبيب قلت ماجر به العمل معرفة قليك المرجوع عنه وقد رأيت جماعة وهو قوله
والمسمور في المرتبة معروف رجع اليه قال ابن الحاجب بعد ان تكلم على تسمير الشامير انتهى
السمادنة على الجملة واما الثالث فقال ان لم يكن محرولا ربية قليسمر قال فكرين ثم رجع
فقال لا يسمر حتى يذكر بعضها وقول الصواب اذا لابن للناسير مرة ذلك صحيح يغني
واما القسم الثالث ومنه سمادنة الشامير على حكم نفسه ولا يذكر السمادنة فقال
قليك اولا اذا كان الكتاب نقيا وليس فيه محرولا ربية فليسمر وبه اخذ فكرين وابن
الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسمنور وبه ازال
فكرين وعليه جماعة الناسير ثم رجع قليك فقال لا يسمر حتى يذكر بعضها ومعرفة قوله
في المدونة فان بها اذا رعى الشامير حكمه في كتاب فيه سمادنة فلا يسمر حتى يذكر
السمادنة ويوفر بها ولا يكرر يؤدي ذا يك كما علم ثم ان تتبع الكلابي وفي البيان في
معرض المسئلة خمسة اقوال الاول انها سمادنة جائزة ويؤدي بها ويعلم بها والثاني
انها غير جائزة ولا يؤدي بها ولا يعلم بها والثالث انها غير جائزة الا انه يؤدي بها
ولا يعلم بها والرابع اذا كانت في كلام غير لذا ان يسمر واذا كانت في روي جاز لذا ان يسمر
قال ابن بري والله اعلم اذا كانت السمادنة في بطن الرواية ذكر على كلام لابن البسيج في كتمر
اخضر منه في الكاغد والخامس اذا كان ذكر الحرو والسمادنة يحكم جاز ان يسمر وان لم
يكن يحكم الا السمادنة لم يسمر وقوله حتى يذكر بعضها كما مر انه اذا رعى حكمه
وذكر بعض ما فيه انه يؤدي بها وتنفع وكما مر المدونة ومر المسمور عندهم انه يؤدي بها
ولا تنفع وانما تنفع اذا ذكر بها كلها وضرب جماعة المرجوع عنه بما ذكر الا مرة
مر انه ثبت للناسير مرة ذلك لكثرة نسيان الشامير المنتصب ولانه لو لم يسمر حتى
يذكر بها كلها لم يرتفع رسم حكمه فابرده قلت فالتقدم بمر المدونة حكم بمثله ابن
سهل والله بلدع اعلم وقال وانه قال ابن القاسم فان قليك قرر اسمادنة بحكمه في
كتاب ولا يذكر بها قبل ان يسمر حتى يستيقنها لا يكرر يؤدي بها مذكرا لها علم قلت

انتبع

اتبع منزل السماع اذا اراد احد تكذيبه فان ذلك وجه وجيه وطريق ان وافق مع عدم النفع على المشهور ان احتاج له ان يعتمد ذلك فيحتمل ما نقله ابن فرحون عن ابن المناصف وقبل مثله ح وشرح الجملة عن ابن يونس وقال ابن رشد قبل وقد وقفنا عنه بخط ورقتين قال سحنون قرر احكامه في الكتاب ولم يشك فيه ولا يترك فاما فيه فقد اختلف احكامنا بناء ذلك واصل اقوالهم اذا لم يرد في الكتاب نصا ولا احتمالا ولا شيئا يشبهه لم يرد الحكم واحدا فاذا رأى له ان يعتمد بما فيه ولا يشتكي جميع احواله بذكر جميع ما في الكتاب وقد ذكر ابن يونس ان ذكر من الكتاب شيئا ان انه عمر حكم السماع له ولم يشك انه حكمه بيده وفي سماع ابي زيد قال ابن القاسم ان لم تثبت سماعاتك بما في الكتاب ثم قرأ بعمرو قلما تسمع وعكسه في المدونة لمالك فيمن عمر حكمه ولا يذكر السماع ان يشهد بما اختير يستفيضا ويذكر وقال في سماع اشهب ومعنا ان السلطان عمر وحكمنا وبقول ان ذكر كتابا يشبه كتابه والكنه ابا له ولست اذكر سماعاتي ولا يقال له سماعاتي تخلط بها قلت كما مر قال في سماع اشهب ان لم يعرف خطه نفسه وقد ابى خلاف موضع المسئلة المتكلم عليها مما مر انه انما سير فيما تضمنه الكتاب وان الحكم قد رجع به وحفظه لها وفي سحنون المتقدم رد احكامه في الكتاب لا يشك فيه ولا يترك من تشبيه ما تضمنه الكتاب ان يباشر تحكيمه حكمه ولا يفتح بكتابه فتأمل ذلك وفي نوازل ابن رشد نقل عمر تنبيه ابن المناصف قائلا اما اذا اقر بكتاب الوثيقة كلها بخطه الشاهدين وسماعاته في اشهاده ومعرفة حكمه ولم يترتب عنه انه يذكر السماع له بمكان ابن يونس ان يقال في قد مضى قبل عمل حراز السماع له وارجع يذكر فيما قرأ في المدونة فاتبع عمل خلافه وانه يشهد بيده فتحصل مما ذكرناه قول الفول ان جرى به العمل وان كان المشهور خلافه وممن قطع بعمل العمل المذكور الشيخ ابو العباس سيدي احمد المنجور في جملة مسائل قال وغير ما انتما وجرى بحكمه وذكر في اولها ان العمل جرى بها بفاس وبحكمه ومنها يعني المسائل ان السماع له عمل الحكم فقبوله فكملغا عمل حكم المغرب وعمل حكم الشاميين الميت والغايب في اقراره وغيره ما في المصر وغيرهم لكان الشاميين عمل الحكم يعرف الشاميين المشهورة عمل حكمه كما يعرف قراسماعه اولا وعمل حكمه نفسه ذكر بعض الغصة او لا يعتبر اجرى العمل بقاسم وهذا ان كان ولا بقية للمشهور به ومن العمل الذي ذكرنا انه لم يزل مشهورا وزمن الغيبة سيد يعيش وبغداد ان الدار ولذا نقل في شرح التحفة عمل فولنا ويشاهد بمرور حكمه عمر اليتيم ان قول الخمسة المتفرقة في كلام صحيح وتصوير القول الاول فيما كتب عليه سيد يعيش المذكور فانه من ذكر بيده من الجماعة قولين

جرى به العمل بيسر وعفا الله عنا وعفا عليه الناظم برحمته ليل السبت بعد العصر من يوم الاربعاء
السابع من شعبان سنة ١٢٩٥ خمس وتسعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام

تنبيهات

التنبيه الاول قال في ضوء السراج بعد ما ذكر ما نصه ومعنى اشتراط
انتفاء الحجر والريبة اذا لم يكن معتبرا عنده في الوثيقة واما ان كان معتبرا عنده بمعنى ان الوثيقة
عملت على اقرار الشيوخ والبينة عندهم بغير ذلك فانه معتبر وكذا بان يكون عمل قديم انه
لم يكتب فيه مسامحة ولو كان بغير الازمنة يتسامح في الكتابة فلا يؤدي شيئا ان يعلمه
فانه يحياض ويعرفه ونقل صاحب الدر النثير كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال
بعد نقله فقول المدونة ولا يكون ذلك حتى يعلم ان لا تنفع الطوالب فاقتصاله عياض ويجب
ان يؤدبه ان علم ان يكون عمل بصيرة ويوقن من نفسه انه لم يتعمدا فيه مسامحة واراه
يقطع اشهب على يمينه ثم راجع يمينه وتاب فلا يحل له ان يؤدي شيئا يعلم انه يحكم الا
فاذكر في شهادته او حقق في تاريخه انه بغير توثيقه وتحليف شهادته وكذا اشار الى
هذا الشيخ ابن عاصم فاحسن الجماعة بتونس ابو يوسف الزعبي انشاء جواب له نقله
ونوازل البيوع من المعيار وقال فانه وقول الشامي ان ذكر في الرسم ان اقرار يعلم من نفسه انه لا
يشهد في رسم الا بعد تغيير جزيات ما فيه الثاني قال الرسم يشهد في فروعه اما
فانه في الشامي اذا عرف حكمه ولم يذكر الشهادة انه اقرار ان كان لا يشهد وان كانت
في رسم لا اقرار فيه ما يعرف بعينه بغير الغيبة عليه ولا كذا يكتب الكاتب عندنا والله اعلم قال ابن
رشد اذا كانت في بكر امر ويجوز له ان يشهد وان لم يذكر المؤكد وان كان في كفر لم يجز له ان يشهد
في كفر امر واحضر بينة في بكينه وانما قال سحنون اذا كان يعرف اكثر ما كتب الكتاب وكتب شهادته
جاز وان كتب شهادته قبله فلا يجوز له ان يشهد حتى يذكر لان في كون التوثيقة بحكمه من نفسي
الشكوك في كون شهادته بحكمه فالتبس في مجرد كون الشهادة قبله بحكمه لان محاذاة الكاتب
حكم عنه في الغليل تصل له ولا تحصل له في الكثير قال ابن عرفة رحمه الله والعلم يزيل
قال المؤلف وانما اذا لم تذكر التوثيقة كلما بحكمه فقد يتميل بالصلح ومحل شهادة الشامي
بمكتوب عنه ما شهد به وذكر هذا يتبين وقع فيهما ذكر من التحميل في عليه ما ريشت
وبالله التوفيق

(بحكم شامي بموت او بغيبة)

اي اذا وقع التعبير القديم اشهد بكذا يعني انه جرى العمل بجواز الشهادة بالعلى
خط الشامي ان يتعذر حضور المتوفى او بغيبته اي ان مزاولا ان حباس القديمة واعلم
انه اختلف في الشهادة على خط الشامي وهل محل العمل ما عمل القول بجوازها قال اليمني
الشهادة على خط الشامي لغيبته او موته صحيحة عمل الصحيح من القولين لانها ضرورة

ه بغداد وفي صحيح قاضيخان الشهادة على حكم الشامي الغائب او الميت روايتان
اشهر منهما الجواز بمنزلة ابن الحاجب تبعا لصاحب الذخيرة حيث قال في مختلف قول ابي
حنيفة المشهور انه انما لم يجز واجاز ثم رجع عنه انما لا تجوز واليه ذهب محمد بن الجواز وقال
الباجي عدم الجواز هو المشهور قول ابي القاسم وابن وهب اجاز ثم قال انه هو المشهور
واختيار محمد اختاره ابن عتاب وعلة الشامي ان يكون كالحكم ومعلوم سمعة بنفسه
لم يجز له نقل ما عنه وهو ضعيف ابن رشد تضعيف قول محمد انه خبر واجيب عن
التضعيف بان الشامي فرع شامل انه خبر ولا يتسامل في الكتابة ونحوه ولما ذكر
الرجراجي الخلاف ان في الشهادة على حكم الشامي الغائب او الميت قال وجه المنع مرة
ما احدثه الناس من التجرؤ والطمع على الحكم وجه الجواز الضرورة ومنها الى ذلك
بذر اسير البيلة وانقراضها فالمنع ذريعة الى ابطال الحقوق وقلب امور الناس انتهى
نقله الشيخ ابو علي المعزاني في شرحه وذكر ابن فرحون من الحجة على جواز الشهادة على
الحكم ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم شهدوا في كتاب مروان بن الحكم انه كتبه على
لسان رسولنا عثمان انه حكم وان سيرنا عبد الله بن عمر كتب بيعته الى عبد الملك بن
مروان فلان ولم ينكر الحكم كاجيا لم يكتفيا به في معزا الامر العظيم هتم اقفل نبين
بما ذكرنا جواز الشهادة على حكم الشهود واذا ثبت ذلك بقول الناظم في المال
والمبسر القريب يحكم بمضمونه ان الشهادة على الحكم مخصوصة بما ذكر ولا تجوز في غيره
ولم اقف على من اختار هذا القول بل ولا على من نص عليه غير صاحب التحفة حيث قال

وحكم عمر فات او غاب الكتب * به يقر لغيره في المال افتعى

والمبسر يقرض وقيل يغتفل * في كل شيء وبه ان العمل

وينبغي ان ينقل في هذا العمل شيئا ما وقفت عليه من كلام ائمة وبيان اختلافهم
في عمل الشهادة على حكم الشامي فنقول قال في صحيح قاضيخان في الواضحة
عن مروان وابن الماجشون واصبغ تجوز يعني الشهادة على الحكم كالاول والاخير
من الحدود ولا في كتاب فاطر في فاطر وانما تجوز في الامر الذي فعلوا وحيث تجوز شهادة
النساء ولا الشامي مع اليمين تجوز الشهادة على الحكم وحيث تجوز تجوز وفي نقل
فانه وبه ان خطاب للباجي تجوز على الحكم يعني الشهادة ان في المال فقط وقال
ابن سهل في رجمة الشهادة على الحكم في حبس بعد ان نقل القول بمنع الشهادة على حكم الشامي
وهذا هو الصحيح يعني ان ذلك قول بغير دليل ولا اعتقد سواه وهو قليل الجدوى وغير مقال لكن
اذهب الى جواز ذلك في خبر عباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا

ثم وافترابهم واستحسنا ذلك وحكم عليه بما عندهم وفتح بما فعلناه وانعقدت عليه
سيملة منهم وأركان ابن لبابة فقال الجملة ان لا يجوز ذلك حبس ولا غيره وقد ذهب الى ذلك
غير واحد من بلدنا الينا والجمهور على ان ابتاع وقال كثير منهم ينكح هذا لما لم يكن
يعمل به الناس قديما وحسب الجمهور منا اتباع السلف بقرطاجنة واغير فاستحسن على وجه
ان يستشار واخذوا به بالتنفيذ وقال الجمهور على ذلك ابن حبيب ابن عباس الاحكمة علينا
ويتيمنا لمتاخر ان عمل عمر اخذ الناس وتغير عمر سبيلهم واتباعا لمالك واصحابه البيع
من بيعهم والمناقلة بناء والمعاوضة بيعا وارخبت وذهب الى اتباع بعلم قال وقد ذكر
بعض الشيوخ اراختيارهم يجوز الشهادة على الحكم ابن حبيب انما كان لان الناس
يشترون بعضا سماع بالتمييز وبشهر بعض الناس بقوتين بذلك الشهادة على الحكم بعضا
وبشهر بعض وعروف ابن عتاب بعض هذا الغرض بينة وتفلة ابن فرحون بعضهم أو نقل
قبله فانه قال ابن الى زمنين ابن حزم به العمل وقيتنا هذا الشهادة على الحكم يجوز
ابن ابن حبيب خاصة لما اشتهر من العمل بخلافه ولا يشهد ابن حبيب حتى
يشهد الشهود انهم لم يزالوا يشهدون ابن شهير وابه حبس وانه فريضة يعاز بها يعاز
به ابن حبيب ثم قال ابن فرحون بعد هذا قال ابن رشد ابن حزم به العمل بعض ما عمل
اختاره الشيوخ اجازة يعني الشهادة على الحكم ابن حبيب وحاجز بعض امضاء لما مضى
عليه بعمل وليس بعد من المردود ونقل صحيح ايضا كلام ابن رشد هذا الذي ابن حزم به
الترجمة المذكورة من اختلاف ابن سهل انتهى جواب ابن عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الكواء
فانه ان على الشهادة على الحكم بخلافه من قول مالك واصحابه انها يجوز المفقود
والكلاء وان حبس وغيبة هذا الذي ابن حزم به عمل الشيوخ ان يجوز ابن حبيب وما
يتعلق بهذا ونقل عن الجيد فانه قال محمد بن عبد الحارث حزم به العمل من القضاة ببلدنا
يعني قرطبة باجازة الشهادة على حكم الشاهد بشهر ذلك من القضاة قديما وحديثا
ولا علمت احدا من اهل العلم قديم الشهادة على الحكم ابن حبيب وغيبة حال من
ابه حق وقد شهد ابن ابه بمجلس قاضي الجماعة بقرطبة بعلم باجازة الشهادة على
حكم الشهود الموثق عرفان النساء وذكر ابن عتاب ابه لم يزل عند قول الوثائق
المجموعة وانه ما جرى به العمل ابن حبيب ابن عباس الفريضة فانه من استغناء المشاور ويجوز
العرفان الفريضة اذا علمت الزوجية وقال انما غاب من المسائل وذكر ما عمل فانظر
ذلك تمام فلت فمن يجوز الحكم اذا يجيب الشهادة عليه نقل ابن عتاب ذلك وبما
نقل ابن فرحون كلام الوثائق المتقدم قال بعد ذلك فانه قال ابن رشد وعند النفقة يقضي

بشرا ان قول ونحو معاذ معتبر هذا الاثر وان قول ابن عباس اخف الكوفيون يقفون بعد بالشاميين واليمين
وتقبل فيهما شهادة النساء وليس بزان يعني في القول وكذا قول الحواري الجواز في الجميع وفي
مختصر المتكلمين قال ابن المنذر اهل العلم يختلفون فيه كاختلاف السلف والذي عليه
العمل بالجواز تنبيه ان حديث ابن عباس القديمة بن شنمار معاذ وتقويتهما بالسماع البقاشي ونحو ان براجع
زمنيرف قال ابن المنذر ويلزم من اجاز معاذ ان حديث ابن عباس القديمة ان يجيز شهادة كل شيء ومن منعهما ان
يمنعهما فكلفا قال وان حكم المنع لفساد الزمان واهله ه فتحصل من مجموع ما نقل
ان جملة ان قول الثاني عمل اهل الشام الشهادة على خط الشاميين على القول باجازتها خمسة الاول
ان قول رفيع ونحو ابن ابي الزناد عمر ابن خزيمة والجمع الثاني الاحباس رفيع ونحو مختار ابن
سهل تبعا لشيوخه وكذا العمل به وقيد ابن زنين الثالث ان حبس وماجري مجراها
غير المحدود ونحو ابن نفل ابن رشد ان الشيوخ اختاروا وجرى العمل به عند هم الرابع الرفوان
وان حبس القديمة الخامس جميع ان سماع حبس الكلاء والعتبة وسماع ابن القاسم
المذكور ان في التجربة السابع والثاني منهما منعوا عمل الامام مالك واكثر اصحابه وعمل به
اهل غرناطة بلد ابن عاصم واهل مرسية بلد ابن حارث ونحو الهشتمري وعليه درج في المختصر
حيث قال وان ربغير قال وقد قدمنا في شرح البيتين قبل مقدار عمر ان قام المنصور ان العمل بهذا
عمل قديم الشهادة على عمل الحكم فكلفا وذلك مع كتابة الكلاء وابن زياد وقوله في اللامية
كحكم والله اعلم فتحصل مما الاول قال الشيخ وشرح قول التحفة وفي العمل الفتيسي
والحبس ان يقدم البيت فانه يعني انه اختلف في الشهادة على عمل الحكم مقدار بعمل بها في العمال
والحبس العزيم بفتح او يعمل بها في كل شيء وفيه العمل في زمان الناظم يعني وكذلك في زماننا
وقد نقل الفاسي اعزه الله في شرح بيت الناظم اي مقدار الكلاء ثم قال بعد قال ابن زاد يفتي
في زمان نفسه بموسامير للبيت ولا كبير الجراب اسقاط البقية يعني ه قلت قوله مع
سامير للبيت عقلة بن رابح به العمل في زمن ابن عاصم وشبه بوقع العمل اليوم في زماننا مع اعمال
الشهادة على عمل الحكم في كل شيء ومعلوم البيت حلاله ومع عدم اعمالنا في عين العمال والحبس
العزيم فتأمله واما تقويمه اسقاط البقية يعني فصحيح الثاني قول الناظم بميت او
يغيب معه كقول ابن الحاجب وحكم الشاميين البيت او الغائب قال في ضيح مفهم منه انه
لا يجوز عمل الحاكم وكذلك الغائب الذهبي بن رابح امتناع الشاميين من اداء الشهادة مع قرب
موضعهم من الغائب ربيعة قلت ان اختلف في تحرير الغيبة فقيل مسافة القصر
ومعزي ابن الماجشون وقيل مثل مكة من رابع او معزو ابن ضبغ وابن حسن قول سحنون عند التحرير
ان يمتنع الشاميون مع مسافة والغائب يعلم ذلك عند نزوله ه وكذا لابن اللبغ ونقل

الى ناسخ ٢ شرح العاصمية قول الشيخ عبد السلام ج ت العادة بمنزلة الراجح فلا يعمل الفضالي
بتزلة البعد وان كان ما يثبر العمل غريبا قسم قال الى ناسخ ما نصه والصلوخ ٢ مختصر
حبيب قال او غاب بثغر قال ابن منكور بمسافة القصر جرى العمل الذي رمه قلت ان
ينبغي ان يراعى ٢ تحرير الغيبة التي يجوز بها الرفع على هذه الشاهد المحمل الذي يجب عمل الشاهد
ان داءه وان لم يجب يجوز عليه ان داء بنفسه ليفيد به يرفع على حكمه ومن يجب
عليه ان داء رفع على حكمه قال ابن الحاجب وان داء غير مقبول البتة بدون عذر قلت لا يلزم ما بعد
صحيح هذا التحرير بل يقوى عليه دليل وان على ان كيم مشغلة فيه على الشاهد يجب
ان داءه بخلاف فاعلم المشغلة فيه والله اعلم

وارفع على العدول انه بالعادة ... اذ غير ملزم ان يكتب الشهادة

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله فانصه ج ت العادة ان لا يشهد ٢ الرسم بغير
العدول ولا يرفع ان على حكمهم واما غيرهم فلا يرفع على حكمه وان كان مشهورا قال
الشيخ ابو محمد العبدوسي رحمه الله ت يجوز الشهادة على حكمه المشهود وشهادتهم
لهم فيما او بغيبتهم غيبة قصيرة لا ان كانوا عدولا معتبرين منتصبين للشهادة بين
الناس واما ان لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز ذا ان لان العادة لم تجر برفع الشهادة ان
٢ الرسوم الا من المعتبرين عدولا ٢ معروف الاشتهار عند العامة ومن في معناهم من شهادتهم
فيما ريبة وتهمة فرد شهادتهم لان الناس انما يتوقفون ٢ الرسوم من المعتبرين من غيرهم
وذا ليك منصوص والله اعلم قلت ٢ واخ السمع الخامس من المعيار عمل الاشهاد
ابن لب فانه قريب من هذا وذا ليك انه سئل عن مسئلة وهي ان الخصم استظهر برسم
توهم مشهود له قبل اتيانه عند حاكم وشهد على خطوطهم فيه وقال ابن لب انما
جوابه فانصه والشهادة على حكمه الاشتهار لا يعتبر بها الا لشهادة بحكمهم
وان انتشرت والقبر لم ينتصب ٢ جمعهم ولا ان يحكم بمشهود الاشتهار هذا ان يعمل
ولا يبتغيهم الا بالاعذار فيهم وقد اشتهم الخلاف ٢ الشهادة على حكمه العدول
المنتصبين المعتبرين وكيف بحكمه عوام المسلمين فتنبه لما قول ابن ناجي العبدوي
ان شهادة غير المنتصبين للشهادة مردودة بالتهمة ويكون العادة ان الناس
انما يتوقفون بالمعتبرين ورفع نكير السبب مصباح قال ٢ المعيار ونصه وسئل
سيدي مصباح عن رجل قال يحبس بشهادة رجل غير معروف ٢ العدالة فاجاب
بعض الاشياخ وكان صغير السن برد شهادته وخرجه على شهادة ٢ البدو للتهم
وبالعكس وزاد ان العادة ٢ الحبس اشهاد المعروف والشهادة على مكنة التهمة

(وشاع في الربع السماة له على * فوق برسم فاعلنه عمولا
وذا لما ليس يريبه فابرا * بمثله فالحكم يكفي شاميرا
بأننا نعرف حكمهم وبه * نعرف من اخوالهم ما جهلا)

هذا ابن بيات الثلاثة من حماة الناظم ايضا بقوله فانصه معذرا ايضا مما وقع به العمل وان يتصفوه فوارى يكتب بمعذر الربع عمل خطه الماذي وانه قال برسم العدالة وقبول السماة في مع جعل ذا يك او عدم تصفحه والشك فيه سمعت شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله يقول عمل محال الشاميرونك سماة يه من عدالة وجرحة وان استمر ار عمل ذا يك من التعذر وقد جرى العمل بالتنبيه عليه وان يعلم فانا نستمر عمل خطه من قبلنا ولا ندري عمل كان عمل الجيز السماة له ومعمل استمر عمل ذا يك الى الممات اي للواقع تحت خطه بالسماة له بذا يك مع جمله مما ذا وابرا له وقد شاع في زماننا ولم نستمر عمل الخط فقر كقبل لتعذره والله اعلم فلت وعذر ايضا كما تقدم في مع قبة ارباب البيم وانا بالسماة له با لستمرار ومعذر اكذا يك مع زيادة ابن سيتمحاب ان معذر الاهدله كلاع ش فلت او رجع غير واحد من ائمة في وظيفة السماة عمل الخط تعذر يا في الخط حتى يكفر القاري ذا يك امر بت برمته في التعريف بالخط والالم تقم السماة له فقي بما الجيز المكناسي وقد ابر انو شريب ان ناصح الرسم ان قال احر شميريه او غاب يكتب بمعذر تقع فيه للتعريف بالخط انه اي ما جاب الخط موسوم بالعدالة وقبول السماة له ونقل القرمودي وظيفة المتيطي في السماة له عمل خط الشاميرو بما وقع بورقة ذا يك انه قاري برسم العدالة وقبول السماة له في تاريخ السماة له المذكورة وبعدما ان قاري تعريرا والى ان غاب وتعذرا في وظيفة ابن سلمون والاشا ارالتعريف له ذا يك وان تباريه في الوظيفة فكلوب اذا كان المعرف بالخط يعلم عدالة ما جيه وقصر تزكيته بمعذر القاضي ابن يمثل حاله وان يعلم المعرف حاله لم يجز له كتب ما ذكر وقد تعاطى الناس اليوم في كتبه فكلفا فينبغي ان يقدم التنبيه ان يلغز في الوظيفة ولزافال الناظم وشاع في الربع الى قوله مما ليس يريبه فابرا والواجب عمل قرى يعني بمعذر العدالة صاحب الخط ان لا يستمر الا عمل مع قبة الخط خاصة ثم احتاج القاضي فيه الى تعديل عدول والا فلا ولزافال الناظم فالخط يكفي شاميرا اي يتبع عدلا ومقتضى كلام ابن عبد السلام المرفوع عمل حكمه انما يعدله الرابع عمل حكمه وفهم ان ذكر القاضي تعريفه وذا يك انه انما تكلم عمل تعديل الغيبة المجيزة لرفع عمل المحكوم وقرر كلام ابن الحاجب فالجرح عماذا العضاله يعذر نا اراختلاف عمل القضاة وقد قرر ما بينهما كالتعديل ان حال الشاميرتعلم بمعذر قاضيه ولا تعلم بمعذر غيره وفيه مع ذلك ضعف قال الشاميرتعلى

الجنح كالناقل عن حكمه والابراز بعد الناقل عن نفاذه او تكون عبارته مقلوبة عن
القاضي ابن عبرقة فعنتم تعليله ما زعمه من الضعف بما ذكر ان العادة بمنزلة انه لا يعتبر
في الشهادة على تبرئ عبارة في الجنح ومن اشهد به ان اقر به ولا سمعت به عن شهادة لم ت
بأم بقية وان اقر به وشاهد قرائن الفاضي المرفوع بمنزلة في الجنح مقبول فيه والا
كتلب تزكيتهم الغرض من كلام ابن عبرقة منتهم ابتقل سبيل يعيش في كراكبه السبار وفيه
فاير القول كم فالجنح يكفي شاهد به من حيث دلالته على الشهادة على عمل الجنح فترجح
عبر التزكية في الجنح ويسر الذالك ايضا قال نقله ابن فرحون ونصه قال ابن راشد من عادة
الفضاة ان يامروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة عمل الجنح وانه كان في حبر ايقاع الشهادة
برسم العدالة وقبول الشهادة الى ان ترفع على ذالك وذالك حسن اذا لم يكن القاضي يعرف
عدالة المشهود على حكمه اما اذا كان يعلم عدالته او كان يشهد بين الناس الى ان ترفع او
غاب فيكتفي بان يشهد عندها ان عدالته حاصلة وكذا ان بينة في بعض الكتب وقاوفت فيه
بعض فضاة الجماعة بقاربه وبهم ما تقدم انه قد تكون التزكية اذا احتيج اليها من
غير من شهد على الجنح وقد رجح بذالك ح بقاري عند قول المصنف وبهما عدلا فانه سوغ
تقديل المشهود على حكمه وكلام اللامع الشاهد على الجنح كالابراز يشهد بذالك وذكر
المتيطي انه ح يشترط ذالك بل يكفي ان يشهد بذالك عنه مما قال في كتاب الحبس في عمل ذكر
فيه ان ذلك اما قاع بالحبسة او قلا قاع حبسا ما نعه وان كان الشهود الذين شهدوا على
حكمه شهدوا في كتاب الحبس فلت قاله ابن يونس وقلا وقبلا وشهد عند الاسكندراني
قلا وقبلا الرافعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوطهم ابر بما لا يشكل في
ذالك وانهما فيتار بفضل القاضي شهادة الشاهدين المشهود على حكمهما وان بعد بما
الشاهدان على خطوطهما واجاز ذالك فلت في قوله وانهما فيتار وانهما كانا بوشهم
العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدهما الى ان رفعا وان بعد بهما
عند غير الشاهدين الذين شهدا على خطوطهما فلت في الشاهدين وفضل شهادتهما على بينة
بهما وفضل شهادة قلا وقبلا المشهود على خطوطهما بتعديل قلا وقبلا بهما بالعدل
وان رفع الى ان ترفعا على ذالك ه كلام ح فلت كلام سبح في ضيح مثل كلام في
المختصر بل معزوا لذالك كلام ابن راشد كما ح فلت لم يطلعه ولا يجوز الشهادة على
حكم الشاهدين الميت او الغائب حتى يعلم انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على
ذالك حتى ترفع احتياطا ما لم يكن شهادته بجرحة او كان غير مقبول الشهادة
ه ونقله ح في حبه على التحفة مسلما فكتب الفقيه سيدي عيسى السلمي على قوله حتى

بقول

يقول انه كان في تاريخ الشهادة لعمر لا ما نصه كذا في المغني في المحتسب وفيه مرجعة النكرة
نكرة لانه اذا عرف المحكم بشهادته فان عرف القاضي عدالته فذاك والا كلف المشهود له
ان يشهد له بذلك ثم شاهد الحكم ه قلت نقل التتيكي مثل ما في ضيح عمر اقطع
قبل الالف واللام في اوله زيادة لا يرد معنا فاورد على ضيح وذلك انه قال فان قلت بم تجوز
الشهادة له على حكم الشاهد وقد جهلت عدالته حتى يقول المشهود انه كان في تاريخ
الشهادة له عدلا ه فالجواب ان يقال انه اختصر ابن مغار وربما وقع ه فتضمنت
الالف واللام من كلام التتيكي ونقل ابن فرحون وغيره معنا انه اذا اعدل الشاهد اثنان
وعدلا بحكم بتمام شهادتهما ان يقولا انه كان في تاريخ الشهادة له عدلا وهو
معتمد قول المحتسب ومعناه عدلا وفي ابن الحاج ان بعض الفقهاء ساوى بين الغيبة في
الشهادة على الحكم فقالوا اذا شهدا ان الحكم فلانا على العدالة في الشهادة له جاز له
وقال مقابل انهما حتى يقولا الشاهدان انه يوم وضعا كان عدلا لان الميلاد يكون وضعا
ومتوقعا ولو كان حيا يوم ان شاء لم يود معنا فرجعوا الى التعميم من قوله ومعدلا
يتبين في محتسب او نقل ابن سلمون وتقدم معنى الكلام عن مسائل ابن الحاج ايضا الا قوله
ومعدلا بتبين فلم اره لذلك مقابل موجود من كلام ابن الحاج او من كلام صاحب المعيار زاد
من عنده ولذكر ابن عات في الكبرى في ترجمة وثيقة تشهيل القاضي بمجلس ثبت اهلة
عند قول الوثائقي ابو المجمرعة وانهما كانا عدلين مرضيين فانه يعذر لكم مراعيل
زقانتا انهما كانا على العدالة والرضى في علم من شهد بذلك من غير كشف اشهادهما
الى ان توفيا وكذا يعذر فاعلمه وفي محتسب المعيرية خلاف ذلك ه وانكم ذلك
الشافعي نقل ابن عرفة كلام التتيكي الستابوني فلاح محتسب انتهى فان يعذر
فانه قوله الى ان توفي قيل الصواب الى حين الشهادة على حكمه يجوز ان تثبت ثم يجيء
بعد موته من اعذر له في شهادته ورد بان تثبت ثم حتى بعد موته يثبتها عليه قبل
موته فاستمر ان عدالته الى موته ينفع فانه ينفع بعد له الى حين الشهادة له على حكمه
ه الثالث فان تفرع نقل ابن فرحون عن ابن راشد ان ما حاصله الحكم اذا كان
مغلوبا على العدالة عند القاضي او كان يشهد بن الناس كفى ذلك عن تعديله عند
الربع على حكمه والجاري على قاعدة عدم التنبيه ان قول انه من يذكر ان علم القاضي
او انتصاب في الحكم للشهادة في تاريخ الرسم المشهود على حكمه فيه وظاهر اطلاق
ابن راشد وفاقه قام عن محتسب الحكومية وكلام ابن الوثائقي المجمرعة ومثل الجلاب وابن
راشد اهلا ونعم له في زقاق علم القاضي عدلا قام في كلام ابن عبد السلام وابن عرفة والمتيطي

المعيار ص

الرابع قال ابن فرحون قال ابن زرب يجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد الشاهد أن ذلك خطه كما يقرأ ما كتب مقر الخط كما يقرأ ما شهد له وقبله بغير فتأمل يشير الشيوخ وذلك صحيح ينبغي أن يختلف فيه لما فر تشاهد الناس في وضع شهادتهم على ما يقرؤونه قال ابن راشد وعزا فيه تقييد وكلام المتقدمين أنه يحتاج إلى ذلك ويحمل العدل أنه يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطه وأنه يضعها على مفرقة والذكار شاهد الزور والظاهر أنه عدل ويعتبر جرح العمل عندنا بفعله وعند العراقيين وجه الحكم وإنما أراد ابن زرب إذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه أنه يعرف المشهود عليه مفرقة الغير فكان يفيد بها وقع فيها باعتبارها فيجيز شهادة ناقة لأنه على ذلك كتب شهادته ونسبته إلى مختتم الخانية ثم نقل أيضا ابن فرحون عن المتيطية فإن حمله أن المشهود على خطه الوثيقة التي سقطت فيها مفرقة المشهد لأن يشهد أن المشهود على خطه كما يقرأ المشهد على نفسه في العقد أو يشهد بذلك عنه منه وأنكر فإن عبر الإمام المنجور بمشرج فروع الناكح والشاهد القارئ على خطه الأبيات الثلاثة من أنه جرى العمل بغير الشهادة على الخط فكلفوا أن يقرأ الشاهد ما في خط الخط كما يقرأ ما شهد له مقر المراد به أن العدل يعمل على أنه لم يضع شهادته إلا على ما قرأ وعرفه كما قرر عمر ابن راشد فلا يحتاج إلى غير أن يشهد بذلك أو المراد أن شهادة الشاهد على الخط مقبولة ويشهد عنه بالمعرفة كما قال المتيطي أنكر ذلك وبالله التوفيق

وترفع عدلين على خطوطهم ... عدام أو سواه من أهل الزمان

هذا البيت مشروحات الناكح رحمه الله فيرشد حمله قوله مقاما وجبرنا العمل بترفع عدلين على الخطوط لمقامهم وغيرهم قال الفاسي أبو عبد الله الشاهد الميت لا يرفع على خطه إلا عدل أو فقيه ممن يقتدى بحكمه وورثته يكتب على مقاد رجحت القسوى وقال أبو محمد العبدوسي لا يرفع على خط الشاهد إلا الفقيه العدل أو العدلان كثر ولا يرفع على خط واحد وكان أبو محمد المالكي رفع وسئل عن ذلك فقال إنما يستند على ما قاله القاضي من جواز الرفع به العمل أو رواشتهر به القضاء أن الرفع على الخطوط يكون إما بالمعلم لدور الممالك أو للرسوم وقابلة بعضها بعضا ولا يرفع على خط غير الفقيه راشد فيه وأما أنه كان يقضي بجواز الرفع على ما دون معلم له وذلك الشاهد المشهور الخط المعروف الكتب قال ثبت اشكالهم وبه كما تقرر في الدراهم البريئة والجمرية فإن لم يعلم الرفع ترجمتا اليمين على الحاكم الغرمية فلت الذي حكم به من كلامه مقاما يعتمد له من السبب

الشاهد

المراد

اخر اراد هما الرفع على الحكم بكون الباء من اثنين الثاني انهما برفعان
على خلاف مقام منهما ومن يقدم منهما اقدم في الاول فالاشبه الاول المشهور وفيه منوعا ذكر
ميرزا الشماخ له على الحكم لا بد منهما من اثنين وبه افتى الشيخ ابو الحسن الضرير رحمه الله
والاكثر كابن بهمة المتاخر وزاد العمل مع ذلك بقياس على الاكتفاء بالشاهد الواحد في باب القضاء
المكاسب في بحث البيع والصلح مراد ركناه الفضلاء انهم يعملون على حكوم على من يعرفونه حكمه
من القضاة ومن لم يعرفوا حكمه يكتفون فيه بالشاهد الواحد ومذهبنا لم يشاهد له
نظير في التخريج وقال الفاضل العلامة سليمان الجزائري في بعض اجوبته ما نصه وقد سئل
عامله بلستانه عن الرفع على الحكم بشاهد واحد هل يكتفى به او لا والعمل ان يتزل الحضور
على الاجبار ونحوه وقد ذكر صاحب مجالس المكاسب ان العمل ان يتزل الحضور وزعم انه
لا يشاهد نظير له في التخريج والاولى في تبرئة ذمته ان العمل ان يتزل على ما لعلهم اطلعوا على عمل عالم يكتفي
عليه وفي جامع الشيخ ابن فهد الحافظ ابو العباس الورشي يسمى بحر ان ابن الواحد في الرفع على
الحكم هو من نوازله اعني الجماعي وما نقل عن الفاضل المذكور في اواخر الباب السادس ينفيه وقال
الشيخ الفقيه ابو علي سبط المحسن بن رشد الجد في جمع العمل في وفيات معاذ وقبله بعباس
باب كتبا بشاهد واحد عمل معروفة حكم القضاة وفي فتاوى الناصر بن ظهر ان يتزل العمل
اهل مذاق الغالب على الفاضي معرفة حكوم الحاكم بسببه فلت في معذ الشرط
نظر يتعين لاجله مراد الشاهد الواحد الكتفي به بمن لم يعرف الفاضي حكمه واما من عرف
حكمه فلا يحتاج فيه الى ضم متكذا العمل الجاري كما سبق عن الجماليس والله اعلم وكمن له
بما قررناه من التفرقة ان عمل المتاخرين بمنزلة ظن الناظم وبقية اهل عمل خلاف فيتوى العبد وسع
ابن اعتمد الناظم ومنزلة التفرقة وان كانت في حكم الفاضي بحكم المشهود كذلك لا يعمل
فيه على ذلك الذي حسبما يراه الزاوي خطابات القضاة والله اعلم فتنبيه
قال سيدي يعيش في كراكبه السيارة بعد ان نقل عن مر انه لا بد ان يكون الشاهد على الحكم
اشهر على المعتمد ما نصه قلت انه جرى به العمل بقاسم ابن كتبا في الرفع بالواحد ولو
تعدد الحكم ومنع اخرون وابتيس نقلا ما ضبح عن ابن الحلاب ه قلت انه قوله وبين
اخرون قال ان العمل مخالف للمرابتيس معنا بان العمل بابن عتاب بشاهد على الحكم
دون يمين واخرون امروا بتيس اعمال شهادته مع اليمين والله اعلم وعن عمر اعمال العدا وتصحيح
اذا اقام شاهدا واحدا على الحكم فروا بتيس عن ابن الحلاب وتمام تبيين ذلك ان اذا
شهد له انكار مثل يحتاج الى يمين او لا فمن قال لا يمين يحتاج الى يمين اعمل الشهادة مطلقا ومن قال
يحتاج ابتكل الشهادة مطلقا واذا قلنا بكل له بد يحتاج الى يمين يمين مع شاهد او يمين

اطرى ليكمل السبب ه وفي كتاب ابن عمار فانه اختلف قول مالك فيمن سمع له شاهد واحد
على الحكم يعني حكم عن فيه بمرة فاليمكن له بشهادة شاهد مع يمينه ومرة قال لا يمكن
له بذلك ومشهور الجواب ه وقد قال ان مر الناس في العمل فيه على ما حكم عن القفيه راشد
بن على ما اشتريه ابو الحسن بن مختار الحاكم يعني من التكم وقد يقال في المعيار كلاح ابو الفضل
راشد في هذه المسئلة ونصه وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عن الشاهد المعروف
الحكم بالبلد هل يشهد على حكمه مرة بعام له ولا كان في زمانه فاجاب اني سمعتهم
ادركنا لا يرون مشايخ ان الشهادة على الحكم خاصة من غير اريد الى النازلة ويفعلها
بما يقطع بها وحفظ ذلك حكمه ان الناقل لهذا من الكتاب اذا اقر ان ذلك حكم كان بها
كما يرد الى الفقيه وان لم يكن علما وجب اعمالها وبه قال يحيى بن سعيد وعمل بفتياه المدونة
وشهود اذا علم ذلك وان لم يتكلم بما يقول مثل ذلك بل اشتهر عند له فيه لاجل انه
حضر ذلك كما استند فيه الى الفقيه وان لم يقض به الى القطع فلا فرق بين ان حمل له ذلك
الفقيه بمعرفة الرسوم وان اشكال المنسوبة اليه كما لو يزل الناس يشهدون على معرفة
الدراهم المحمدية والبزيدية بقرائن عليها والدراهم المحمدية في وقتنا معدة بقرائن
في المدونة الشهادة له بقرائن عليها وان لم يعاينها في دار الضرب حيث ضربها القارب
وقفهم به لما جاز فصل اذا علم ذلك اذا عرفت معرفة قطع والقطع لا يكون الا بمعاينة
الضرب حيث الضرب لما قيل الدلم يشتهر ذلك احد وقد وجدنا في كثير من كلام المعرفة
تكون بمعنى الكثرة الى يشتهر فيه الى الفقيه وان الفقيه يقوم مقام المعرفة في الفقهيات وانه
بما حمل الفقيه على ذلك واشتهر للرفاع مقام المعرفة وان لم يكن معرفة وانى هذا فعجب
الفاسي ابن رشد والباجي وابو جعفر السمناني في بعض تواليفه فاذا حمل الناقل الشهادة
بقرائن الفقيه بما اذا ذلك حكم مرتب اليه مع اعمالها والا يلزم الظاهر ان يقول الذي ابن
تيقنت ذلك لما له ان يقال للشاهد اذا قال علمت كذا من اين علمته فكذا في الجواب يعمل
على ما سألت عنه فغير هذا الجواب فقال ان يجد له مشهور وعامة كذا وبالله التوفيق
وكتب راشد بن راشد الوليدي ه وفي المعيار ايضا من جواب لابن الحسن اللخمي فاذا لم
تكن على ذلك حتى يشتهر فيه مع ان يشهد انه حكمه لانه اذا انكر وكان حمل العلم
به لما انتفع بحكوكه قوم فانوا وقد ادركنا منهم ومعاصرنا في حكوكه كثيرا لما يقال
عندنا حكم ابن عمر وحكم ابن كذا وغيرهما مما وقر استقر وحمل الفقيه به ه ثم قال الونشريسي
واجاب السيور عن السؤال يعني الى اجاب عنه اللخمي اذا استفاض بنفسه انه حكم بذلك
من ليس الترداد بقرار كان اصله معمولا عندنا فليشهد به ه وفي الدر الثمين لسيدي ابن ميمون

ابن هلال فانه مع ابن عرفة بانه لا يشترط في الشاهد ان يكون فراشا ولا ذا المنع قال يعني ابن عرفة وحضر يوما بعض من قدمه ابن فرحون للشهادة في بشونس وقدنا قول الفاضي ابن عبد السلام وتبعه المرجع فيها على حكم شاهد ما قال الفاضي ابن عبد السلام انك لم تر ولا سمعت ان الشاهد ان اردت ان تشهد على حكم وردت عليه الوثيقة ومنعه من امر مرجع على الحكم فيها وانا جالس عندك فلما انهم قال في الجالس افضل شهادته على الحكم فيها بانه ليس من اهل المعرفة بالحكم وليس بمدع اه وقال الرابع على الحكم كاتبه بمانع من الشهادة على حكمه اذا كان الشاهد عارفا بالمحكوم فانا نعرف كثيرا من حكومه من ندركه كالشذوبير وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر حكومهم علينا مع مخالفتنا من نعرفه واحد من الشيوخ انما حكومهم به ابن هلال فاجدادا ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام رحمنا الله خلاف ما يعطيه كلامه في شرح ابن الحاجب فانه م ح بضعف كون الشاهد على حكم من يعلم كتبه مدركا للعلم والشهادة ثم قال واما من رآه شاهدا على حكم من يرى بكتب ولم يجمعه واياه مكان ولا زمان الكثرة فاوقف على حكمه الى يثبت اليه وكلام ابن عرفة السابق نقله ابن ح وكذا صاحب المعيار ختم به نوازل الشهادات وقال في نوازل البيوع سئل سيدي مصباح عن شاهد وجد شهادته على وثائق كثيرة ولم يوجد من يعرف حكمه من عاصره وعاينه يكتب فهل تجوز له تحمل شهادته بالمناكلة والمماثلة وتثبت عند رشوع شترى للدفاجاب اذا كان الشاهد ان سالتم عنه مع وجوب الشهادة في ذلك البلد وتكررت منه في الوثائق واستفاض انه جائز لمن وقع عنده العلم بما ان يجيبها وان يقام له وفي مانعه المتيطي تقبل الشهادة على الحكم الا من اشتهر بالكفر العارف بالمحكوم وما رسمناه وبه يشترط فيه ان يكون فراشا ذا المنع هـ اذا ثبت هذا علمت ان العمل الجاري له مستند صحيح من كلام ابن عرفة وما تفرع عليه الناظم منقولا عن ابن عبد البر الذي وافق المحشي بن جمع من اشياخه المعاصرين له وروية المشهود على حكمه بكتب سواء يكتم مروية المتيطي وعيسى قوله وقف فريضة اسمه بقدر ما على الشهادة في الرسم فشاهد واذا لك واقعتم النكير فيه فتبين لهم وقف عندهم انما المنع فلان المجرد منه يشكون في ذلك لم ويتم له بكتب الم له بقرائن هـ ومعنى افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في الدرر النثير سئل بعض الشيوخ ابا الحسن الصغير عن شهادة على الحكم لمن يعلم اذا هم عندنا بتوالي المحكوم والتواتر ان عند حكمه وانه كان عدلا عندهم زمان العدالة فقال المشهور انه لا يجوز حتى يراه يكتب ولم ار الغير له سوى اذا رايت عاشية نسبت بن برشد ولم ار ما في كتبه ومعنى انه ذكر فيها قولين يجوز فتامله ونسبل الضا عن هذه المسئلة ومعنى

السماع له على حكم قرض ثم لا يكتب فقال المعروف وان على الفتيا ان يستمر على حكم الامس
وان لا يكتب وسئل عمر مسئلة فيما تقدم فقال المغتر فقال في جوابها ان يسمع احياء السماع له
الا بعد تمام المشهود على حكمه وسماعه ان لا يكتب اسمه في الرسوم ثم تبعها قائلا الاول
تقول المعيار فيمن مرت له اوجه مرور بعة عليها حكمي باسم صاحبها فاذا بعضوا
اليه انه قيل ابن زرزب كيف يستمر على حكمه فقال يستمر سماعه ان مر اخاه فلا وان لا
يحتاج المشهود ان يستمروا انهم عاينوه يكتب حسبهم ان يرفعوا ان ابنه حكمه ويستمروا
بزالكم قلت وقفت في بعض المعيار ان عمل جوابا منسوب لابن عتاب الذي
قال فيه فاضله ايكال الرسوم القديمة اني بانهم ان يرفع عليها جميع لعدم معاصرة
شهوده معاينة بعد ان يرفع على حكمه فيبت الامر عام ورد ان لا يكتب فاله الفقيه ابن
ابن زرزب ه انتهى فاذا ثبت نسبة ذلك لابن زرزب وكان مرتبته مما وجب ان يعمل
كلامه السابق في مسئلة الورقة ولا يحتاج المشهود الى ان يستمروا انهم عاينوه يكتب
على ان مراده معاينة صاحب الحكم يكتب على الورقة واقراره وبينة يكتب فيذا ان
لا فيذا ان يستمر السماع على حكمه قام للابر منه في صحة السماع له عند ابن زرزب على ما
نسبه اليه الفقيه فرج فلا يتنافى كلامه وعلى هذا فكلامه المغتر في المعيار
ب دليل به للعمل ابن زرزب الناظم ومراده انه قبل جملة ما استكمل تاريخه من
نعوم ان يمة الناقي في تقل في المعيار عن ابي يحيى ان السماع له ان يجوز الا على
المحكوم المعروفة ابن ب يقدر على التزوير عليها ه ونقل المغتر قال ابن عتاب هذه
ينبغي للشاهد ان يقوم بتشكيل سماعه ان لا يحيث يامر بالرفع عليها لانه متى
افكر الرفع عليها فاته افلات او غاب زورت سماعه ورفع عليها وقد قال بعض
المتاخرين اذا وقع على حكمه فكون سماعه ان قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن انه
ب يرفع عليها واما اذا كانت غير قوية التشكيل بكثرة الرفع عليها عند اهل العصر فلا يجوز
لهم ان يرفع عليها الا ان شك ينكر او يموت وحيث يتعذر وسقط الحكم ه ونقل ذلك
بتعثير المتاخرين مقوم الناظم والله اعلم بزالناظم ه الشرح نقل مقرر الاشكال بعروه الا
يسير او نسبته اليه ولا معرفة للشاهد ه قول ابن عتاب صوب ينبغي للشاهد ان الفقيه
مثله وكذا لك الحق والله اعلم الناقي قال شيخنا ابو عبد الله بن عاصم بن رحال
ما حاصله ان شيخه العلامة سيدي عمر الفاسي كان يقوم الشاهد عند على الحكم فيذا
يكتب ويضع علامته ووجه ذلك مخافة انكار المحكوم بالحكم ان يكون رفع به للقاضي
اذ تبين ان الحكم لغير من نسبه اليه وهذا من مرامير الكتب ان المحكوم عليه كلما تعرض

المغتر

المعرو

المقرف قال الجشتياني حتى يأتي تسمية الشهود الذين يثبت الحكم بشهادتهم اذ يحتاج الحكم الى ان عزار وشهود انه طلق وبعض شهد على الحكم وما ازالم ذهبوا او ترك التسمية ان قصر ان حتى عدل وعملا على السلامة ه الرابع قال وسمعت رسيل ابن زيتون عن بينة شهدت ان الحكم لشهود الرسم وثانية شهدت بانه ليس لهم وثالثة شكت مثل شهادة الثانية عاملة اي للاول ومعل بهما ان وقوا الثانية تعارض الاول فاجاب شهادة من جزم انه ليس بحكمه عن عاملة بل يجوز لهم الحكم وقال ملك في غير مذا المنازور ولو قالوا في علمنا لكانت شهادة لم يحكم بشيء منها اهمل وليست شهادة موقف بمعارضة بينة لم ينتصب ولا اثبات ه ينبغي السؤال رفعه وفي الدر النثير ان الشيخ ابا الحسن الصغير رحمه الله سئل عن الشهادة اذا اختلفت في الحكم الميت وشهد ناس بانه حكم وشهد اخرون انه لم يحكم هل تكون الشهادة الثانية رجوعا للاولى كتب بحكم بذلك اختلاف البينتين في حكم شاهد ميت اخرى البينتين تثبتة وان رجوع تبعيه فيسقط من الشهادة وقيل يقضي بالمثبتة وبعد ان حكم ابن مغلل الارض ثبت اوفى بعد رجوعه اقبر ابن زيتون وبقل كلامه الشاهد ينتصر

(وعمر الحكم بما قد عرينا ... من الرسوم وثلاثين بينا)

يعني ان الرسوم اذا اضافت وبنيت بعد ان عاينها الشهود وعمر بها الحكم كما وصفنا فانها تجري العمل بانه يحكم بها وبان الرفع على الحكم كما يعمل مع بينة بها وانما ينفع مع حضور مقابل بيت الحكم وقد شرح الناظم رحمه الله معنى البيت وذكر انه سبل فاضي الجماعة وبقيتها ابو الحسن علي بن محمد ابن عمر ان يعرض رسما العدل واشتهر عاما حيكه ما فيه ومع قة عدوله خوف ما من ضياعه فاستشهد عبا ما فيه وتحققا مع قة شاهديه وعدالتهما وقيد اذا يحكم بمعاينة الرسم على الوجه المذكور اذ لا فاجاب ان جرى به العمل انه يحكم ولا ينتظر بمعاينة الرسم قيد ذكر الناظم انه سبل فقيه فاسترسل يعني الشراج عمر سئلت له بينة بمعاينة رسم بانبات وعزاله وعليه شهادة فلان وفلان من العدول فهل تتبعه معزلة الشهادة اي لا فاجاب تتبعه تلك الشهادة على ذلك الوجه ولا تتبع الشهادة على الحكم حتى يحضر الرسم الذي فيه الحكم المشهود بانه حكم فلان ه قلت قال في نوازل الوديعة من المعيار سبل ابن عمر فقيه عمر او دع رجلا وذا بر اشرية فضاعت فاجاب نعم عليه وعزا واضح قال كلبنة هاجب الوثا ان يشهد بما فيها ان يحفوا الملك جاز ان يشهد عليه وان لم يتحفظه وتحفق شهود الوثيقة وحكم كلهم فكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله يجيز الشهادة على الحكم لانه يقتفي

الى حضوره ليتفع الى غزارة على عينه وتعويضه فرجوده ه وفي نوازل السعداني عن المعيار كان
ابن عرفة ينقل عن شيخه ابن عبد السلام ان رسم السعادة على الحكم حضوره لتقاضي
السعادة على عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه بقول الشهود به وناب فهم وقف
على رسم يقتضي كذا يعمل عليه بانه كالسعادة على مجهول المقصود معرفة عينه ه وقال
ابن رحال في حاشيته على المتيطي قال ابن عرفة ويروى شيخنا ابن عبد السلام بان رسم السعادة
على الحكم حضوره وبه يعمل عليه في عينه ضرب ومعرفة ما يسمى تسمية لان المرء يغير المتيطي
وغيره واستدل المتأخرون بالسعادة على الشهود والبرزلي وابن رشد على ذلك ه وقال ابن رحال
سمي بميسر السجناني في بعض اجوبته ما نصه واما سعادة عمر قال ابن عفر ان تعمر كوز النكم
لزربته بفتح النون في الحبس لزربة الحبس ولا تعبد لان الحكم عين فلا يجوز السعادة له
ابن باز في عليه ومنوالي ان تعذر ابن عبد السلام وابن عرفة ولم ان الحكم المعروف من يقول
بوكالة وقف عليهما ويعود اليك ه من نوازله **وفيها** ايضا وسئل عن قول الموثق وكالة
فلانة بيد له تعود اليك من السعادة على الحكم لا لا ويدفع البيع اذا لم توجد بعينها **فاجاب**
اما قول السائل معروف وكالة فلانة بيد له عليها شهيد له تعود وقوله السعادة على الحكم
بتعم الوقوع حضور الحكم لانه عين فلما ثم ان الوكالة منكر فلا يتم عليه بحكم ودخول
الشهود عليها شهيد له فيصير الامر الى مجرد الدعوى للبيع بها ه وقال في جواب آخر بعد
ان قدم ان شرط الربع على الحكم حضوره فانه نعم للشيخ ابي الحسن الصغير وابن الفاسي ومن والبس
عليه العمل والتعويل الاول ه وقال الغافقي المكناسي في جامع مسائله يتم ان يربع على
حكم الرسم المستمر في مثل شهود له او غيبهم الا بين يدي القاضي ولا يتم احياء من غير رفع
الى القاضي ولم ار من نص على ذلك الا الشيخ ابا الحسن البرزولي المدعو بالصغير فانه نقل
عن ذلك في اجوبته وانتصر له وخلاصة ذلك انه اذا وقف عدلا رسم بسعادة على عين
معروفة غير موقوف عليه ورفعا سعادة تمسكا بالوقف على الرسم الى القاضي فان صاحبه
تتبعه سعادة تمسكا بمنزل البرزولي ولا تتبعه عند غيره ه بيسير وذكر المسئلة قبل منزل
السعادة ان واقتصر فيها على نقل قاسم عن ابن عبد السلام من انه لا يمين له بالوقوف على الرسم
اذا غاب ووقف الى الشيخ ابي الحسن الصغير نقله عنه غير واحد منهم الشيخ م بشرح التحفة
ونصه وسئل اذا قام شيخ ابو الحسن الصغير عمر سعادة له شهيد من نكم او ثبقة بتبرز حل تتضمن
انبات حق وتحقق فاقيمتا وحققتا وتكم الى شهود سعادة له ما حكمكم فيتحققا انها حكمكم
فوزن فاثرا وعلموا انهم كانوا بوسم العدالة وقبل السعادة له حين الوضع واتصل ذلك الى ان
ماتوا ثم ظهرت الوثيقة فاستكم صاحب الحق بسعادة له متى يلزم ذلك عند القاضي حسبما وقف

مل

متزايغ على ذلك لما انزل يضع الرسم باحياء سمنود الى ان قاجاب بغير ما سئلت عن
مثل متزام تبر فانبيت عنه بجواب ابن بار الظاهر يعمل على ذلك اذ الاجر وبير فانتزع عند الفاضي
ابن رمح غيبة الوثيقة وبير فانتزع عند رمح حضر معنا بالسيبقاء متزبر جميع ما فيهما واحيائها
السمنودية الرافعة فيهما وغيرها بتعقل الوحتم ٥ فان ٥ نقله صاحب المعيار بغير نمير
انشر عنه ورقة من نوازل السمنودي ثم قال يعني صاحب المعيار اي ذلك وانكم فانيا قاض
متزل البتنوري ابن عرفة والمتيطي ومنوا الصحيح ابن يلتبقت الى يعني له ٥ كلام الشيخ ٥
قلت متزل ابن نقل عمر المعيار رافع على شيء منه ٥ نوازل السمنودي من النسخة التي
بيدي والذي ابن فيهما متزفانه وسئل ابو الحسن الصغير عمن عمره ذمتيت بغروفين عدول
عليهما فاحلف ٥ ذلك قاجاب ان عرف العدول فلتحلف وثيقة غايبة وعن قبر احلفوه
سمنود معا ومنهم اموات فيحلف بتلك الوثيقة قال لا نوا احياء حضورا ولم يذكر ومتى تعمل
وازعم ان الحكم يحلف بما مر العدول او بالله التزفيروا نكسر فانيا قاض متزل البتنوري ابن عرفة
والمتيطي ومنوا الصحيح ابن يلتبقت الى يعني له ولبقية السؤال والجواب ابن نقل ما متزكور كذلك
٥ الدر النثير وبعده قلت اه قال ففيه نوازل الشيخ ابي الحسن ومنو تلميذ ابن ابي يحيى له
اه للشيخ ميارا اصل تكون متزل السمنودي اركانت من باب النقل فلا يصح النقل من شروطه
ابن ذرقوله اذ رفع الغير من النقل ولم يشتهر ٥ ابن ذر لتعذر ذلك اذ لا قايل به ٥ ابن ذرع
النقل ابن رفع فانيتوهم من استعمال الشامي المجاز والمراد اذا اقام الشامي ابن يتعقل
عنه فغر اتبقنا على احياء سمنود نعم لا يلتبقت الى استعمال المجاز والمراد ويستمر لمتزلنا
نعم عليه ابو المواز فيمن سمع شامي ابوده يمتزل الفاضي سمنود له ثم بعده ذلك احتيج
الى نقلنا انه بوده يمتزل الناقل لكما سمعنا ويكرر نقلا ولا يحتاج الى ابن ذرقول على
ارابن ذر انما قابرينة رفع فانيتوهم انه لم يشتهر جدا فانا ومتزلنا اسنادا قيه ٥ وذكر
الناكم ٥ الشرح ان ابا عبد الله الحوار افتى ٥ مسئلة من متزل المعتبر بما بوا بن جواب الشيخ
ابي الحسن وان رفيق المحكم له ابا العباس الغبريني سئل عن المسئلة فافتى ٥ جوابه على ان
قال الجواب بكم بما شبل عنه زميلي الفقهاء ابو الحسن الصغير اذ سئل عن سمنود له
شامي بترنيكم او ثيقة بيد رجل فذكر ما تقدم ٥ مع الزيادة التي ٥ الدر النثير فكتب
ان متزبر الشيخ بن ميارفي فقهاء فاسر اختار فانا الشيخ ابي الحسن والذي ابن العمل على خلاف ذلك
ولم ار لمتاخر اولا رأيت الفقيه سيدي يعيش السنامي على ما نقله ٥ من قول ابن سهل
ومنو الصحيح الذي ٥ يلتبقت الى يعني له ما نصه متزالي فان فيه انه الصحيح معوا نعم وبه
العمل بقاسره وبالله التوفيق

الجواب خ

والحكم بالنسخة عشر وكذا بان * تفوق العدالة وخالف فكن
لاكبر رسم الدير والدوحية * محمل التكرار والندوية

قصد الناظم رحمه الله بهذين البيتين الاجابة التي تضمنها جواب الشيخ ابي الفضل سليم فاسم الغفباني المتقدم في دار الحازونة في المعيار ونقله في هذا المحل كذا في بيان المزاوس النكم وفي المسئلة الكتابية سبيل سبيل فاسم الغفباني عمر رسم شعيد فيه سمغود وخاطب القاضي تمليكه واعمله فقال الخ ونسخ ما وليه الى ام ان عمالات فيه وقال فان قابل النسخة فابلما باعلمنا من العامة سواء وعمابر ان عمالات الرافعة يعقب ان هل وعلم انعا بخيه كاتبما الرافع يعقب الرسوم مثل يحكم بالنسخة اذا عرف ان هل اولم يعرف اولا فاجاب اذا كان سامع النسخة فوق العدالة والمرجوعة والبكنة فما فريفع ان هل من يشرح خير او زيادة فيه فريتغير به المعنى عمل النسخة اذا كان ان هل ما يتم نسخه واما فان ينسخ رسم الدور والدوحية والندوية ممن لا ينبغي العمل فيه على النسخة تفيه او يتعاظم الحوبان هل يتمسك بالتغافي بالنسخة او يفيع ابراء ان هل باسقاطه او معاوضة فيه يكاتب بالنسخة ه اذا علمت هذا كله لك ان قاسم جد القاضي ابن الله معذر المحل غير سديد والحمل على ما حمل عليه كلام كلم بعيد ولا حاجة ان لم يجز بانه المنفرد فقال انه اشار بالبيتين الى ان هذا هو الذي اذا زم ضياع رسمه وكلب من سامع اعادة الكتب وتمسك بالنسخة بمكر من ذا لك ويحكم له به اذا قويت العدالة مع البكنة ومعنى ما اشار له الزقاق بالدامية بقوله

وتم يتف تكرم لكتب رسمه * لزيم ضياع او اداء بما مضى
والا وفد ودينا تمضى منكم * اذا كان قاموا قبل دوا لا قبلا

ثم قال القاضي فلعل المهة اشار بقوله العدالة الى قول كم يمضي اذا كان قاموظ هم وبما يبين لك ما اشرنا اليه من استبعاد كلام القاضي ان فقتضاه انه بنسخة كما الاجابة من كلب تكرم رسمه ان يكون مشيعا بالعدالة والبكنة والمنفرد عن فكم ما وابن عتيب في ذا لك انما مفهوم ان تقاس بان فانه لم يعد له من فصر الحيلة والخديعة وذا لك مع تحمل البكنة افوق منه معما قاسته ام الغفلة فيه ج انسب وايضا ان فانه المكلوبة فيه فد توجد دون العدالة كما في العتبر فتلا قلت فصر الناظم فول كم ما يمضي اذا كان قاموظ هم بعد ان التعبير بان فانه مع تمكنه منه في النكم الى ليقيد العدالة فيكمن ان كلام الوهبير العدالة والبكنة ان يعسر اشتراط الهمه بمن ذكر وانما مع ما هم كذا في شامير النسخة لما رايته في جواب الغفباني وقد تكسر الرسم بيسير فالظاهر والمعيار انه يعمل بالنسخة مع انتفاء

شامير بعد

ش

شاهد بها بالعدالة والمعرفة فقال استشهد بعض الشيوخ عمر ابتاع جنانا بمكنة البايعون من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عمر لا رسم زايد وثبت عنده ارسفر الجنار من ماء العشر فدرك كزا فنازعه بعض من ينتفع بالعشر واد عمر ان المدرك افر فاستكمر المشتري بالنسخة فاثر خصمه بقرار شهرانه رد الى النسخة وفيه تفكيك وترفيع والصواب استاب القاضي وتلى المشتري باحضار اصل لم يجز العمل بحكم القاضي بالنسخة لعدم قيامها وثبوتها عند من له ذلك مع عدم احضار اصلها الا اذا جاب شهادة ان النسخة المستعملة على القاضي بالحمة بعد المقابلة مع اصلها بصفة العدالة والمعرفة بما تقتضيه الحال التسجيل وتصحيح النسخة من اصلها قاضية وتعمل بها ويجب على القاضي ان استكتم هذا حصلها عند من له الحكم بها ولا يعتبر عن الحكم بها قاشهد به الشاهدان يشهد بالنسخة بان حضرا وجرا قم في شهادة الشاهدان المذكورين عن يحكم احالهم برد النسخة منها انه لم يذكر الشاهدان في شهادته محل التفكيك والترفيع وقد ذكر معه مثل معروف محل يعسر الرسم بسببه اولا ومحل به اعتبار عند ذي اولا فانه يمكن ان يكون ذي في موضع افتتاح الرسم او في تحلية المعروف في الرسم ومنها ان يكون ذي الذي زال الشاهدان المذكور مع قرض ان يكون موجبا للنسخة في النسخة في تكبير مقدار الذي نسخ منه الشاهدان شهادة لم يتم بها اذ لم يعين الشاهدان المذكور انه بشهادة في قبالة وقبالة او يكون بشهادتهما وعند الاعتماد لهذا اتصف به من التبس وغيره او كتبا عنه له سليما من ذي او ذي الذي زال عنه به ومنها ان يكون ذي الذي لم اعلمه بعد تسجيل النسخة وقابلتها او الشهادة فيها الى غير ذي الذي مر وجوه ان حصلا وجب العمل بالنسخة هي لبعض الفقهاء السؤال فتبين ما قف الاول فان السيد الحسن بن محمد الحرضي نقل الترخ في تكميله ما نصه قال ابن قاسم الوشلي يسير ان النسخة اذا انسخت على حكم القاضي وقوبلت باصلها وشهد شهود على اشهاد القاضي وحمة المقابلة من غير ان الشهود يحملوا النسخة اذا تعذر وجود الاصل فلت فيه نظر عن الكلام ان النسخة اذا لم تكن على حكم القاضي والشهود عليه بما شهدوا بثبوت ان حكم عندهم لا يعمل بها ومعوا جماع على ما تقرر من ان الرفع على الحكم الغايب لا يفيد وقد مر في مسئلة الشيخ ابي الفضل العقباني المتقدمة اهلا والله اعلم ان النسخة يعمل بها فصلا وللقاضي ذلك الا ان يعب الشيخ ابو الحسن ابن يشترط حضور الحكم عند الرفع عليه والله اعلم الثاني لا يعمل بالنسخة حتى يكون الاصل بحيث لو عرض للقضي به وذلك بان يكون باقيا عند القاضي قبل ان ينسخ الرسم حتى يثبت بشاهدين شهود ان انوا احياء حضورا او بالرفع على شهادة تميز ان كانوا قوى او غايبين

البقيه

في نوازل الغافقي سئل يعيش السمنائي انه سئل رضي الله عنه عما يفعله بعض الغزول من نسخ سمعاده في عزول اكثر من كتب ان عزل منهم حاضر وزمعهم في الهم عزل يعزل منهم ذالك او لا بد من نسخ من كتب ان عزل حيث لم يغب وكيف ان وقع به الحكم عزل بنفسه ام لا فاجاب اما النسخ الصادر من الغزول قبل ثبوت ان عزل عند الغافقي فلا يعول عليه على ما اختاره الشيوخ من ان الحكم عيشر قائمة فلا يزول من السمعاده عمل بمقتضاه عند الغافقي والا لم يعتبر ونسخ الغزول له يؤدي الى السمعاده عليه فمع غيبته نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما يخالف هذا ولينظر عليه العمل والتعويل وان وقف في جواب الدعاوي تعريل المسئله فانه اذا نسخ السمعاده قبل اراءة ايمانه بخلاف المعمول به حتى ان رجوعهم عما لو دعوا اليه والله اعلم **المسالة الثالث** لما ذكر الشيخ عزل الغزل بتمقة

وما به قد رفعت سمعاده ... اثبت عزايز اليكم ان السمعاده التي يمنع الشاهد من اعاده شهاديته التي يخشى تكرر الحنو باعاده فتاواه ذاك كالزير والوصية والكتابة والبرءاء فجراءه على قاعدتهم هنا الكتابة فتاواه ذاك وجرت بخطهم بقفي شيوخنا رحمه الله

دبر وصية كتابة دفا * لانسخ رسومها فرعلما

فكتب عليه البقيه سئل يعيش السابق ما نصه بخطهم اذا تكرر الحنو يعتمد بالاربعة وانه يلحق بها الوديعة اذا قبضت بيمينه مقصوده للتوثيق ومثله الغرم اذا قبض كزالك وكزا البضاعة اذا قبضت باجر كزالك وكزا الشفاعة وما اشبه ذالك ثم قال ما نصه فان فرع وقوله الدرماء لها اذا اشهد في وثيقة بارفلانا اجر قبلانا اجابة واذا نسخ الرسم تزعم انفجره جابقبيره فلت وبهم تقسيم التذهيبة في كلام كثير ومتبوعه العقباني بمقتضاه ومعتمد اللبقا مقصور الزقاله بمعتبراه قاله امضى عقد الامر التذهيبة التي مر قول الهبيدي في عمر قلار وانكر العقود التي ينبغي ان يكون عمل نشخيتير او نسخ واجب الثالث عشر من قاعدة الوسم يسقط بقدر ما مضى فاقتضى على الثلاثين ومر منها عقد الكتابة فلعل ما تفرع في كلام الشيخ في مرضع نسخ عقد الكتابة حيث يكون العقد ونسخته بيد واحد وقاله البقاعي حيث مراد ان يكون احد العقدين بيد السيد والاخر بيد المكاتب والله اعلم

وفي اشتراط نبذ الرسوم توقف * وفشا قارد افت عليه حلف

ثم يشرح الناظم رحمه الله مقدار البيت وشرح الغافقي ايراد الله بقوله ما نصه قال في الكراس وازوقع في الوثيقة بشراو نحوا وضع في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة

ولم يوسعها وارتج يعتذر عنها وارتاح مواضع العقر مثل عرق الرئة او جلها او قارب
الوثيقة سهل البينة فارجعت الشيء بعينه الى موضعه فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة
قضت وارتج يعجلوا سهلوا عن البتة فارجعوه قضت ايضا وارتج يعجلوا سقطت
الوثيقة ومعروا البتة اعلم فالسار اليه الناكم فاذا سقطت الوثيقة وجبت اليمين
على المدعى عليه على ما يراه الرعاة ومعروفة عليه حلف وكتبه القاضي **قلت**
منزل الى فرعه ليس معروفا او الناكم والمدعاة اراه القاضي فاذا استراب في رسم فيه منزل بسبب
فكتم فيه او محوا او غيره ذلك من اسباب الريبة فانه يوم بارتيث ويوقف الرسم
زمنا عسى ان ينكشف له الامر فيه وتزول الريبة فارتج يكتم فانه يزيل الريبة فضربه لطاعنه
مع يمينه ومنزل المعتبر اذا اشار اليه معروفا في موازل الوصايا يامر المعيار عن بعض الفظ
ونص كلام المعيار فاما بعض الشيوخ سماع يمنزل الرسم اذا فكعت البسملة منه انه
باكمل فارتيث عادله فيعمل عليها وان رجع فيه الى قاذكره المتيطي وغيره اذا وجد في
هو محوا او بشيء يغير عنه فارتاب ان يكمل بشيء ولا فتر في الرسم نقص وارتكل فيه
من فيه الرسم بكمل بزيادة مثل ان يكمل بتاريخ او عدد ونحوه وارتاح ما يثبت على الرسم
مثل اسم المحكوم له او عليه بكمل جميعه بعد التفكيك ورايت بعض الفضاة اذا راوا
رسما فكتموه اعماشية او ان شعل بشيء يسير فيه ويثبتونه ويرفعونه زمانا رجاء ان يكمل
له اوام فارتكل ذلك ولم ير ان فيه بابن سنة ابة حكم ابه بعد ان شيكمل بالبيرهم والله اعلم
منه قوله ورايت بعض الفضاة الخ وبه تعلم ارالضمير في قول الناكم عليه حلف للقائم بالاسم
المستراب خلافا لما يفهمه الفائق ايراد الله مرانه للمدعى عليه فلت وقد تضمنه ذلك
النص مع ان الرسم اذا وجد فكتموه عاد بينكل ويحلف به جميع اذا لم يعلم من فكعه وقد اشتريه
غير واحد منهم ابن عات وخالفه غيره قال في موازل ابن حباسر مع المعيار مسئل ابن عات
وابن الفكار عن حبس بيد امرأتين فاتت احداهما واشتكمت ان الحبس بعد حبس فيه فكتم
بذلك فاجاب ابن عات بان الفكع ريبة من اعكم الريب والغرباء فاعلة بعزم عاجل
وآجل في الدنيا والاخرة والحبس قائم بان يبكله الفكع ولما ليك في المستخرجة فابن ان
يعمل مسئلتك واجاب ابن فاك بالغاء الحبس وان الفكعة لم تكن شيئا ولم يكره وقال في
موازل الوصايا بافتل فاذكر منا عنه ما نصه وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله لاخ وولد
وجعلها وصية على ولده وابنيه فماتوا ولم يبق الا ابنتان احداهما من غير ما فتوى وجرت الوصية
فكثيرة في فكعة مرون ملفقة بخياكة فان ان الولدان الموصى لهم عليها فكعها
ولفقها بخياكة فاجاب مثل انسخ للوصية لاسيما وقد ان الولدان العاملين

ذا ايك معه الموصى وفي حديث ابن عمر اذا رأيتم الحميمة بجعل سفلها اعلاها اللحم ولو وجدت
مقطعة ولم يجد قرفكعها وبقي منها فليعم منه فقطعها لم يكن نسيها لما حتى يبقاص
بريد رد هذا من الورثة او الموصى فكعها ه فلت سيأتي والوتشيب في هذه المسئلة
بقتضى المشهور والجيب عنها من ابن الحاج ومقوم منه والله اعلم ثم في رايت في مسايل
ابن الحاج انه لما ذكر له هذا السؤال قال وسئل عمر ذا ايك بعض الفقهاء فقال هذا اشبه للوصية
وذكر الجواب المتقدم ف فلت تراه نقل الجواب عن عمر بعض الفقهاء ولم ينسبه لنفسه فاعلم
ذا ايك اذا ثبت هذا فما ذكر من ان رسم المشترات كما مر اذا كان بسبب اوربية فيه مقوم الفقع
فقط ومقوم ان عليه النقل المتقدم وعليه ينبغي ان يعمل كلاء الناظم واما اذا كان بسبب
اوربية الجمع وشبهه كالبقس وان كلاء مع عدم ان عيز ان عمر ذا ايك فالمنصوص انه وقف
عليها فتكون مرة على مثل الحكم المتقدم في نقل بعض الشيوخ عن المتيطي وذا ايك مشكل
لتكلم على جعل الربية ولا بد اقلا وخزلا او مع سام الوثيقة قال الشيخ ابو الحسن الصغير في
بعض اجوبته فانصه واما ما ذكر من ان الجمع والبقس يكون في الوثيقة دون استعذار وشك
على مقول المساعد او مقول غيره لم قال بل الفصل المجموع في الوثيقة يتكمل وخزلا ويمضي سائر فصول
الوثيقة اذا لم يكن الفصل المجموع شرطا في سام الجمع او اركانا منها في بقية الفصول
بتكملت الوثيقة كلها على ما ان يعتبره نقله في المعيار في نوازل البيوع ونقل في النوازل
المذكورة قبل مقول ابن الحسن ايضا فانصه اذا وجد في الوثيقة ممو فصل او بعضه واستثني
فيه ثم قال وان كانت جملة الوثيقة معتمدا عليه بتكملت كلها واركانا كل فصل يستقل بنفسه
هم قال الا ان يكون استثناء فيه ويتكمل فاسد استثناء واوجب الكلاء على مقول الجمع في النوازل
ابن ولم ير كتاب الوصية ومقول الكلاء اذا قامت الشهود ولو كانوا احياء لم يسألوا واذا ذكروا
قبل السماع والعمل على ما ذكروا ولا عبرة بالوثيقة وان لم يذكروا فعلى القول بان لا يعمل
عليها بتكملت وعلى القول بانه يعمل قبلها نوازل ان كان يوجد عمل فالاستظهار انه
حكمه او حكم الوثيقة ويتبع ما استثني فيه ه وقد وقفت على كلاء الشيخ ابي الحسن
هذا الاخير منقولا في الدر النثير ونقل بعده ابن سهل كلاء الكبار المتقدم ابن سراج به
الفاضي ثم قال فانصه وفي الجزيرة وثيقة وجدتا رسمها معلما ولم يعتذر عنه فقالوا
اجمعوا ان شراء رسم البينة التي في الوثيقة فاز وا يفتا زال الاصلاح في الوثيقة غير معتذر
سمعناه ثم لم يمض على ذا ايك وارسكت ولم يات ببينة عين ما استمر بزا ايك سقط التاريخ
ه وقال ابن سهل في ترجمة الصرفات والكوالة فانصه من احكام ابن زياد رحمهما
وفقه الله الصراف اذا دفع به الحمار وفيه حمل سكر فعمر كتب به ذكر الحمل ثم فرغ كمية

فرس

وعمر موضع من المواضع فرايتا الكتاب يمنع كله غنيم مغزل الشهر فانه يشفعه اذا لم يجز الا ان
تثبته البينة فان لم تشهد عليه حلف الزوج بالله ما اعرف مغزل الشركة ولا شركته على
نفسه لزوجته فاذا حلف سلم لزوجته وورثته حيث شاءت قاله محمد بن لبابة وابن ولبد
هو وغلة الرشيد بسببه في غزل السماعات وابن فرحون في باب الشهادة على الحكم زاد ابن
سهل بعد ما تقدم فانه من مغزل المعتبر في العتبية مسئلة سماع اشهب وفي المجموعة
وغيره مما ذكرناه اختصارا قلت لعله عنى بمسئلة السماع مسئلة نقلها صاحب
الدر النثير ونقل كلام ابن رشد عليها وتمامه وفي سماع اشهب من كتاب المديان بسهل
عما انتهى على امرأة بذكر حق بعد موتها فيه كذا وكذا معا من غير عجوزة بحضرة الموضع الذي منه العجوزة
بالسلم ولم يأت على ذكر الحق بشاهدين فان كاتب الجميعة يشهد انه يعرف كل ما في الكتاب الا
تسمية العجوزة انه ليس كتابه وقد مضى ولاة امر العجوزة بعد الا فقال اما انتم فلستم
تحلفون انه غنيم بعجوزة فاري ان يحلف مع شاهده انه عجوزة وان مغزل العجوزة فيحكم له
ابن رشد قوله اما انتم فلستم تحلفون انه غنيم بعجوزة معناه اما انتم فاذا لم تحلفوا
انه غنيم عجوزة فاري ان يحلف مقرع شاهده انه عجوزة لان الغزل قولهم انه غنيم فيجعل عجوزة لانه
لما ثبت له شهادة بالغزل وانما لم قيل له احلف مع شاهدك على يمينه وخذ ويشهد
ثم يقال للورثة احلفوا على اي صنف من الثمن تفرون به فان حلفوا على صنف والغزل
لم يكن له غنيم له وان لم يحلفوا قيل له احلف على اي صنف تدعيه وخذ فتكون يمينه
يمينا واحدة على الصنف وعلى ان شاهده شاهد بحق وعلى انه لم يقبض الثمن قلت
انكم قوله فتكون يمينه يمينا واحدة فانه لم يجز ان يمينه على الصنف ويمين مردودة
يجمعهما مع غنيم مقاوم خلاف ما مر عند قول الناظم وتجمع ان يمارع الخ
البيت على ان ما مر قوله اي ابن رشد قيل له احلف مع شاهدك ان الغلام او الجارية
يكلف منه اليمين مع الشاهد ثم يحلف على الصنف الذي حتى تعرف اليمين
على الورثة فيحلفوا يمينا واحدة او اكثر على ما مر وقوله شبيه نزاعي والله اعلم وفي المعيار
سئل بعض اشياخ سبتة عمن عقد فيه بيع كتب عليه بعض فصول العقد ولم يعتنوا عنه
فسئل الشهود عما يعلمون اذا زاد على مغزل الصنعة حبرا او نقص اسماء ثم قال فالذي الاعلم
لنا مما ينكمل العقد او يمضي فلم يشتب فيه من فصوله وينكمل فاستشب اذ يحتمل
ان يكون في موضع البيض فاينكمل العقد او يعاد فلم يشتب فيه وينعقد فاجاب
يوسف بن احمد اذا زاد البيض يحتمل ان يكون في موضعه فاينكمل العقد او لا ينكمله لم يكن
عاملا وان نقص عنه مغزل المعتاد كان عاملا واجاب ابن الحاج بما نصه اذا

الوثيقة

اشتراب السمرة من البشر الذي ومعنه ج جميع قصور العقد وان يعفو عنه فانه يوجب
حكما بكل كلة وكذا لك ان عابرا او فاتوا قبل ان يستكشفوا والبشر اشد من النمو
عند بعضهم وان كان ربيعة فاما محمد بن عبد الله فمن اجاب حسن بنية عمر وصاحبه واما
قول الثانية ج جوابه فانه يكمل العقد او لا يكمله فمراده والله اعلم ان لا يجب ان يكون
ج موضع البشر غير فانه يكمله به بعض اختصار ج السر او فانه لة الفاضي عمر لكن
ابن عمك ذكره قبل ترجمة تشبيل ج برج عمل ابن يونس بثبت الضرر فيه وذلك قبل آخر
الكتاب بنحو كراسين ونصف ونقله ابن فرحون ج موضعين من تبصرته والبشر يسمى ج
فانه وعبارة رح ج بشر حبة عمل التبعة والذامية وسلموا كلهم وقال البغيه
شيا يعيش السلم بكم ج فيه امور الاول انه اذا سئلت البينة من يمين ان يبرؤا الوثيقة
وحققت الشيء بعينه فان عمدا ذا عمل جحدهم لعمل الوثيقة حتى يغار فمن الثاني
ان قوله سئلوا عن البشر فيه اجمال لانه يريد بذلك عن الكتابة الواقعة ج موضع
البشر او البشر ابن يبقى الكلام معه له معنى واما البشر ابن لينتر كذلك كبشر سلم ويعمر
من غير كتابة فلا يتاتر فيه قوله بغير فان جحدهم فمن الثالث ان قوله وان
يجحدوه شككت الوثيقة فيه جزم على ان الرسم بذا ذا تم وسلم فيه وتقادم عليه الزمن
والمتمر معاينة فتلاحظ الفاضي عليه ليتتبع به الرابع قوله وان كان
ذلك ج يعني موضع العقد من ظهر الوثيقة فيه نكم اذ قد يكون مثلا ج وثيقة التحبيس
ج قول المرتهن وحازه معاينة ودفع النزاع ج الجور بل معاذ ان الامور انما العبار بقول
الناكم ويثبت القاضي عمل الجور فيما ذكرناه من ان سلم ج العقد او غيره من
الرسم ه وبالله التوفيق

وانما يثبت حكم القاضي ل لنا بعد ليتر قرار الحاضر

تثبت حكم الحاكم عند عالم غيره يكون بامور يكون بان نعم فشاهدة وشاهدين
وبينة حضرت للحكم وبالشهادة على عمل حكم الحاكم ج كتاب الحكم اما الان نعم فشاهدة
فلا كلام فيه لبعد من كلام الناكم واما انا ج الصور فيحتمل ان يكون الناكم فقد
جميعا او بعضها فوجب النظر فيما وما قيل فيما لينتج ان يمين الكل كلهم
عليه فقد قبول الناكم الحلف والناكم وحكم ان ثبوت ج العدلين اذ مقتضى حكم
جميع الصور اما الصورة الاولى ومتى صورة الانعام بقيد المشاهدة فالمشهور
فيها ما ذكر وان الابد من شاهدين عدلين يشهدا عند الفاضي المنعي
اليه او الفاضي والذي اشتهر فيها انه حكم لقبل مثلا بكذا وانه ثبت له عندي كذا

او انه ثبت له بمنزلة كذا او ما في معنى الكتاب حكمه او خطه ولا يكفي في ذلك اقراره
بالتدبير والوكالة المحكوم به قالا ومعرفة الشاهدين قول المختصر وبشاهدين فحلفا وعلى هذا
الكلام جملة الشيخ طعيمة واعتمد تغييره وقال له يا ليت يكون المحكوم به قالا الى
قوله كاتب قالا الكتابة بالشاهدين واليمين وكلام ضيح يفهم جملة الشيخ طعيمة قال ابن
الحاجب وانما قوله الى حاكم الخ بان شهادة او بالمسامعة ضيح اي يكون بغيرهما
فلا يكتفى في ذلك بالشاهدين الواحد الخ ثم قال ابن الحاجب وانما يكون
بشاهدين فحلفا وقال سحنون وبرجل وامرأتين اذا رأى ما يجوز فيه شهادة شهر وقسم
في ضيح معتمدا على كلام ابن يونس الخ كل حر او سواء كان المحكوم به مما يثبت في
اصله بشاهدين او بشاهد وامرأتين او بشاهد وامرأة او لا يثبت الا باربعة كالزنى
هو يعني المصنف بعينه بقسم الشك بهزام ان كلام ابن يونس المختصر وبكسر الراء
في منزلة العورة اي شهرت الحكم فيما اذا يكون بعد التبرئة لا اشكال في هذا وكلام الناظم
بهما وحمله عليهما واما العورة الثانية وهي عورة التبرئة بالبينة التي
حكم بها مجلس القاضي حيث الحكم يعني ان كتابة فيما اذا شاهد بالشاهد الواحد مع اليمين
ان المحكوم به ماله وعزم ان كتابة به فحلفا بان بتبرئة فقول ابن يونس فقول ان معهما الاول
وعلى منزلة العورة حمل عبد الواحد بن شراج المختصر فقوله عاجزا عما ثبت بالشاهد
والمرأتين او احد هما بيمين او بانه حكم له به قال الشيخ عبد الباقي اي ان حكم له
بذلك وان اراد كلامه في غير محل الحكم وعنده شاهد وامرأتان مع يمين على حكم الحاكم
فان ذلك يكفي هو وتبعه ابن مرزوق والعدوي وابن عجلة وعليش وسلم ابن
الحاجب فقابل هذا القول ولعكسه واما الشهادة له بالقضاء بما ثبت بالمشهور ايضا
ضيح معنى كلامه اذا ادعى رجل على رجل القاضي حكم له عليه بما ذكر وادعى
عليه شاهد ابن ذلك بعد له ان يحلف مع شاهده المشهور لا ونقف ابن عبد
السلام حكاية الخلاف في الشهادة له على حكم القاضي فان ابن حارث الباجي وغيره
ان القولين في كتاب القاضي بشاهد ويمين وذلك انه حق ليس بمال او يقول في المال
واما ادعى احد الخصمين على الآخر ان القاضي حكم عليه بكذا مما لا حقيقة ينبغي
ان يختلف فيما ورد به الخلاف ايضا من جهة حكم القاضي حكاه بقولا والقول
بقبول الشهادة له لمكي واصبغ وقابله لابن القاسم وابن الماجشون يقبل في
ذلك الا شاهد ان لانه من وجه الشهادة له على الشهادة واخذ به ابن حبيب ولعل
المصنف يعني ابن الحاجب سلم له اما ان خذ ابن حبيب به واما لانه قول ابن القاسم واما

لكون الشهادة بهيئة تأثر ما ليس بمال وإذا اجتمعوا ه وقد سلم ح فما مشى عليه في المختصر من قوله فكم ح واصبغ وابن زياد إليه بقوله فإنه نقل الشيخ أبو الحسن الصغير في باب النكاح الثاني عن ابن رشد أنه قال المشهور أن حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين وذكر إليه ويثبت إن نعاه عند قول المتيطي وبشاهد ويمين فيحلفها ويقدر له مذا النقل في باب نفقات الزوجات وقال العلامة بن عبد القادر والد الناظم في جوابه له فإنه إذا ثبت المفهوم عليه بالحبس شاهد واحد بقضاء القاضي بيمينه لأن الحبس فإنه يختلف مع شاهد لما نقل ذا إليه وبين ذا إليه الشيخ بيدر ملا لأن حكم الحاكم يحكم بالشاهد واليمين قال ابن رشد ومعه كتاب المدونة ومذهب مكرم واصبغ ومطرف في رسم جاع من سماع عيسى وقد فرق ذا إليه أبو عبد الله المكناسي بما ليس به واحتج له وتبعه ه وتابعه الشنشاوي قال ابن فتوح ابن مرزوق وعلى قول مكرم مر صاحب المختصر يعني في قوله أو بأنه حلم له به ه من نوازله وممن اختار قول مكرم وحكم به أيضا الشيخ أبو الحسن الصغير في الدر النثير أنه سأله قاضي تازا ما المختار مما قيل في حكم القاضي يقوم به شاهد واحد هل يثبت به أم لا فأجاب حكم القاضي يثبت بشاهد ويمين مذا المنصوص لمكرم واصبغ ومطرف الذي في رسم جاع من كتاب ابن فتحية من قوله وإذا قال القاضي أوعز إلي بإيزانه بشهادة البينات وعدلتهم ثم قال وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن مذه الشهادة لحق في بوار القاضي فاشهد بما علم آخر فإن نكل حلف الطالب وثبت الشهادة الخ في بوار القاضي وما يثبت بالنكول واليمين يثبتونه بالشاهد واليمين أولى قلت بل وفي رسم العلم الثاني وبعد شعبة من شعبة وإن أقامه من كتاب النكاح الثاني من اختلاف الزوجين في مقدار صيحة القاضي أن القول قول الزوج مع يمينه فيما يشبه وإن لم يشبه بريد أو نكل فالقول قول الزوجة فيه أيضا بين حكم القاضي بالشاهد واليمين لأنه إذا ثبت بيمين الزوجة ونكول الزوج فلأن يثبت بالشاهد واليمين أولى قال ابن رشد ومعنى الجميع في النكاح الثاني المستشهد بالشاهد واليمين على حكم القاضي بالمال مفهوم نفس المال بخلاف اليمين والشاهد على الشهادة بالمال أو على الوكالة على ما قال ابن ميلاد قلت ما أفاده من مسئلة المدونة في كتاب ابن فتحية والنكاح الثاني سبقه به ابن رشد وعياض والمنصوص لابن القاسم في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الشهادات أنه لا يجوز فيه الشاهد واليمين وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختاره ابن حبيب وسحنون ابن الحاجب ه وما أشار إليه سبق تعبير القاضي في جوابه السابع من فتوى القاضي المكناسي أن القول بثبوت الحكم بشاهد ويمين مفهوم قوله في الشهادات من قضى بحكم الحاكم إذا شهد عليه شاهد واحد وحلف

المشهور

المشهور له بالحكم او لا فلت قال في كتاب محمد بن يجوز في ذلك شاهد ويمين وقاله ابن الماجشون وزاد كان في ماله وفاء لهم يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء فلت ويقول لهم وافتراه ابن رزين قيل في اجوبته قال ابن عبد السلام في تعليله لانه حق ليس بمال ويقول الى المال ثم اشتراه المكتاسي بمسئلة الدرزاري التي في قضية المدونة ومسئلة ابن مختلف في قبضه القاضي ابي بكر احمد الناني وقول الشيوخ عليهما ان اليمين مع الشاهد اولى بهما مع النكول ويقول ابن رشد في مذهبكم واصح انه كالشاهد في مذهبه في المدونة ثم قال المكتاسي بعد مذهب ابن سهل لا خلاف انما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم اذ قال واما الشاهد فالقضاء بنكول المشهور بن يمضي قال ونزلت مقالة المسئلة عام ستة وثمانين وثمانمائة ووقع الحكم فيها بان لو قطع مذهب ابن ذكر ناز مجار ابن كتيفاء في نوازل حكم القاضي بشاهد ويمين بل ذكر العقيد سيبويه بعينه انه وجد بخط شيخه ابي علي المعدل انه مقتضى المذهب واذا كان ابن رشد لما ذكر فلا ينبغي ان يدخل مقابله الصورة في كلام الناظم بن سيما وقد تقدم قريبا انه وقع الحكم فيها بعينها في النكت ولو كان العمل بقول ابن القاسم لما عدل ابن رشد عنه عبد القادر عمر البيتوري في قولكم وانما الصورة الثالثة ومعنى صورة المبعوث بالتبينة الشاهد بمعرفة خط القاضي في كتاب الحكم فقد اختلف فيها ايضا المشهور والمروي عمر المتقدمين عدم ابن عبد ان في ذلك بمجرد الشهادة على الخط وانه لابد من شاهدين يشهد بما القاضي الكاتب على نفسه ولزاد قال في المختصر ولم يقبل وعزاه بعض الكتاب الحجة عمر ابن شهاد ولما رآه المتاخرون رأوا ذلك قريبا تعذر وخافوا ابطال كثير من الحقوق واكتفوا بالشهادة على الخط قال في ضيح وما يفعله اهل الزمان من كتب القاضي خطه في اعلامات وان كتفوا بالشهادة على خطه دون اشهاد القاضي عليه خارج عن نظر المتقدمين وراوه لسحنون وابن كنانة اذ كتفوا بكتب اعدائه من اهل البلد بجعل ذلك بعض المتاخرين اصلا وقبول اعلام اذا شهد على خط القاضي ونقل في المعيار مقالة الكتاني بعينه عمر ابن عبد السلام وقال ابن عرفة لما كانت نصوص الروايات واهمة بلغوا اثنين كتب القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف انقل اهل زماننا في البلاد التي ينتمي اليها امرنا عمل قبول كتب القضاة في الاعلام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف ولا يشكل هذا اخر بما اشتهر من عدم وقوع الاعلام خلافا في مذهب مالك الكتاب القاضي بن يجوز بمعرفة خطه الخ ومن كلام كثير ذكر فيه توجيه عمل الناس فيه عليه

كان؟

في المعيار وفي الدرر التنبيه ارشدت وقال البرزلي ان كلام ابن الفخار انما اجتزئ به ذلك لان الحكم بالمغرب عمل كيفية مخصوصة غالبا فصار يجعل الخواتم في الكتب قرينة كتاب القاضي بالخواتم يجيز له بمقتضى الحكم الخاص بقلة اثر يعلل آخر فلعل مراده بالكيفية المخصوصة والله اعلم فاجر وبه عمل القضاة والشهود ما زال كل واحد يتخذ علامة وخطوطا على صيغة مخصوصة يقوم تشكيلها مقام نطقه بالحكم عليها غالبا لما استوى في التنبيه الثاني من تنبيهات ذكرناها في شرح قول الحاكم ورجع عن ليس البينة وقال ابن الهنائي في كتابه تنبيه الحكام قد التزم الناس اليوم في سائر بلاد افريقية اجازة كتب القاضي بمعرفة الخط وكافة الحكام قد مضى العمل على اجازة ذلك والله امر والعمل به عامة الجهات للاصاغر اراني ذلك ولا راد للمكتوب اليه امتنع قياس البرزلي على ان ذلك كتاب القاضي فاذا ثبت بمنزلة المكتوب اليه بمعرفة خطه نبوذا ان يشهد معه اشبه الشهادة على علمه واذا ثبت الجواز للضرورة فما زال القاضي المكتوب اليه يعرف خط الكاتب ويخفف عجائز عنه فقوله كما روى عن سحنون انه كان يجيز كتب امنائه بمعرفة الخط دون شهود وليسره اليه من باب قضاء القاضي بعلمه ويعمل ان يقال لا بد من الشهادة على معرفة الخط كما تكرر الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشاهدة بينة لم ثبت عنه كذا وكذا قول ابن العطار واقاله الذي يخفف القاضي خط الكاتب فلا بد من عدلين يشهدان انه خط القاضي كما يكرر ذلك في خط الشاهد الغائب من نقله ابن فرحون وصاحب المعيار وفي كتاب ابن عبدون بعد قوله وليسره ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه فانه لان وزود كتاب القاضي عليه بذلك الحق لقيام بينة عند بذلك معه لذلك الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدم التمام وقد نقل القاضي المكناسي شيئا من كلام ابن الهنائي المتقدم عن ابن عبدون قال بعده فانه احمد له على عمل متأخر فضائل بلدنا يعرفه علماء المسلمين ابن عبدون ابن الهنائي واستدلاله على صحة ذلك بقول سحنون ومع هذا تبع القاضي المذكور في العمل المذكور بيان غاية فانه وقع لسحنون انه كان يكتفي بكتب امنائه من اهل البلد فالجار كالعمال قد ذكر ذلك عمدة ذلك فلا جامع بين البابين ان اعتناء لم تزل النكت في توليتهم من ليس وبانه يلزم على ذلك ان القاضي اذا خالج عنده شيء من رسم بشهادة عدلين ليس قبيحين ان يعمل به ويحكم من يعرف حكمهما ان يعلم بذلك الرسم ومعلوم لا يقوله احد وعلى كل حال فالعمل قد قرر بما عهد في ثبوت حكم القاضي على مغربه خطه وان القاضي اذا لم يعد بنفسه اجتزأ بذلك وان كان المكناسي بحث في هذا

وان

وان يعرفه الفاضل واحتاج الى من يستمد عليه فهي ذاليك فزلل احدهما انه لا يدل
من شامير ومعزاز تفرد ؛ كلام ابن المناصف قريبا ؛ قوله وان يتعرفه الفاضل ؛ وقال
في الجمال السير فانصه وفي اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير بن يعلى الفاضل برسم تحاكب
بخطاب فانه حتى يستمد على خطاب ذاليك شامير ازا يمد احكمه ولم يذكر ؛ ذاليك خلافا
ه قلت وتمم جوابه ان اشار اليه على ما مر مذكور في الدر المنثور وقال انه فتعول
من حكم يدل استناد الفاضل الى علمه بما يجوز معه من الخطابات دون ان تثبت بمنزل
بشمادة لشامير من عمل قاضي ؛ من قبيل فانصر الفاضل عنه ان يعتمد على علمه فيه لما
العدالة والجرحة بنى على ما ؛ علمه لاحد امرين اما التسلسل ومعرفة الحال وانما ال
علمه بعد بعد الغايات وافقد النهايات فيعلمه ابتداء واما تبين العدالة والجرحة
فلا يتعذر على الفاضل تلقيه من السمعة فلا يعتمد فيه على علمه ومن جملة ذاليك
معرفة الخطاب ه وغفلة الحاذق ؛ درر المكنونة يختم او كذا صاحب المعيار
الفرق الثاني انه يكفي ؛ ذاليك شامير واحد ومنزل الفرق العمل حسبما تقدم ذلك
؛ شرح فزل الدلائم وزيع عمر ابن البيت عمر الفاضل المكناسي وشيخنا ابو علي وفي
كراريس سيا يعيش فانصه ان حق ربع العمل بعاسار حكم الفاضل ؛ الخطاب تثبت
بالشامير الواحد ه واذا كان العمل على ما ذكر قبل فما الدلائم وبعد فلا يبعد
ايضا ادخال منزل الصورة الثالثة ؛ كلامه فلم يتم فما يحسن ان يعمل عليه كلامه
ان الصورة ان ولي ومعزول ان شاء بالشامير واحد والله اعلم وقوله بذاك
الفاضل يحتمل ان يكون الجار والمجرور متعلقا بالمحذوف اي يستمد اربذاك العمل المتقدم
ومعزول الفاضل الممنوع ويحتمل ان يكون بالقاف الحرة وسكون الباء الموحدة فيكون
الكلام جملة اسمية اي فذاك النبوت بعد ليس معزول الفاضل اي النافذ ان يعمل به والله
اعلم تنبيهان ؛ الاول قال شيخنا ابو علي قبل فزل الشيخ ظهر اعتراض
تفسير ج وبحج لفزل المنثور وبشامير ثم كلفا ممنوع فزله قال ح فزله فكلفا يقتضي
انه لا بد تثبت حكم الفاضل ان بشامير ولو كان المحكوم به قاتل ومعزول ان ذاية
له ؛ الشمادة فينبغي ان يغير بزاليك وتبعه عمل ذاليك بحج ومنزل عجلة خرجا
بما عز افزال المالكية لمعارضتها بين مخيلين بحتلفين وجعلا احدهما تفسير اللاخر
وبينهما بون وكلام ابن عرفة يدل على ما قلتهما ومتروكا مع لازم الشمادة على كتاب
الفاضل مجرد اشماده الفاضل لهما انه حكمه او كتابه بما يشمد ان على اخباره والشمادة
على حكمه ان يثبت فيه الشامير واليمين ان يحلف حكمه وبشمد ان حج بحرر شمادة فده

الفرع منه وتوافق للشيخ طرفي وذكر الشيخ احمد زروق المعروف بابن عجلة عند
قوله في الشهادة اي او بانه حكم له به ونحوه فعند ذلك ان حكم له الحاكم بشيء ثم
اراد كلفه ثم قبل الحكم وعند اشهد وا فرانا رمثلا يشترط ان على حكم الحاكم بان
مذهبي ومذهبك يخالف فاسبق به وبشاهدين فصاعدا فلا رد اليك حيث كان
المنير الحاكم ومذهبه تقرض للحاكم ويعناه الغاسي تفرع ان راجع في الصورة الثانية
ثبوت الحكم بالشاهد واليمين وعليه فتوجه اليمين على المدعى عليه المنكر للحكم
بمجرد الدعوى اذ ليست حجة من الدعاوي بل تثبت الا بقدليل فسار الفاضي المكناسي
في جامع مرجعا لسيه فزلت هذه المسئلة بين شخصين ادعى احدهما على الاخر بدعوى
فقال المدعى عليه فركنت اذ ميت بما على في حياة الفاضي قبل الميت وحكم فيها
بدفع فزايمت وكلفت يمينه فانكر ذلك المدعى فرفع الحكم بوجوب اليمين على المدعى
ان الفاضي الميت لم يكن حكم فيها وفارع بعض الناس في ذلك واحتج بقول ابن
الحاجب واما الشهادة على عمل القضاء بمال فالمشهور لا يمضي واعتمد عليه بمسئلة
المدونة المتفرعة على مسئلة الدور وكلام ابن عبد السلام اعترض كلام ابن الحاجب
وذكر جميعا ثم قال ذاهم الكلام على المرحلة الثانية الثالث لما ذكر في ضعيف
قول ابن القاسم في مسئلة دعوى احد الخصمين على انه يفعل في ذلك الشاهد ان
قال فانظره وانظم ما الفرق على قول ابن القاسم بين هذه المسئلة وبين ما اذا اقامت
المراة شاهدا على النكاح بعد الموت فانه يحلف ويرث والجامع بينهما الشهادة على
فعل الميت مال وقول اليه وفرق وبان بقال يكره ابتداء المال بسقوط المكلوب كما ذكر احمد
بخلاف النكاح قال الموزاوي داعية الى الفجور وقلة الوفاء بكتابه عدل
البزور وعرض ضعيف ايضا فتيمم فرقنا ان عمل القضاء في معنى الدفاتر وقبله
على قبول كتاب القاضي من غير اشهاد منه وفي الكلام فيما اذا مات او عزل
هل يعمل بكتابه مروهل الميت بقدر الية اي لا فنقول نقل ابن فرحون في التبصرة
عن بعض الائمة ان ابن حبيب قال اختلف ابن الماجشون انه اذا كتب قاض لغيره
بما يثبت عنده مما حرمها قبل وصول الكتاب اليه بيوم وقال ابن الماجشون
يعمل بالكتاب الا ان يشهد الكاتب عليه او كان باقيا على ولايته والا لم يصح
العمل به بل الكتاب المشهود عليه كالشهادة على حكم وهو قيد بعزوا قاعن المشهود
عليه فاعلم انه اذا يقوم مقام قول القاضي بنفسه ثبت بمجرد ان يرد اليه قول
كتابه وهذا فيما يقبل منه قاض واليا حسبما وقع للتمرتي في المدونة ان قول

القاضي

الغافيقي بلسانه ثبت عنه كذا قال ابن المناصف وخالفه في ذلك جماعة من الكتبية واجازوا ذلك ومعزله وخروج عن الغاية ه بخ ونقل ابن سلمون في شعار الغليل والونشريسي في المعيار كلام ابن المناصف مسلما وزاد في نقليهما ابن عرفة قال ابن زلال معزل المسئلة عام خمسين وسبعمائة وافتى فيها ابو عبد الله السكيكي باعمال المختصار بقرطبة فتقرر قول المخاطب بالكسر قلت وفيه ابن سهل عن كلام ابن المناصف رجع اليه وكتم انه لم يكن به شعور هو والى الخلاف اشار في المسئلة ابن عاصم بقوله في التحفة

وان يمت مخاطب او يعزلا ... ردخطابه سوى ما سجلا

واعتمد القبول بعض من مضى ... قلت كلام ابن المناصف معزا لقول ابن نافع فريبا وان نقله من ذكر وسلموه بالعمل بخلافه ومعزا القول الثاني في التحفة قال العشماوي في وثائقه اذا كان الغافيقي لم يشتهر بالتسجيل وانما خاطب في الرسم وكتب بحكمه اعلم بالكتب بها او بثبوته او باستقلاله ثم وصل الى غيره فانه يعمله عمل عاجز ويبدء العمل بمن فيه المكتوب له اولم يعينه واطلق وسواء مات الكاتب او عزل ووصل الى المكتوب معزا فوله في المدونة ه مختصرا قلت ما اشار اليه من قول المدونة معزوا الى نصه اعلم فانقله في صحيح بمعزل ابن الحاجب وتردد بمعزل من كتب اليه وبمعزل ونصه بمعزل في المدونة لان في باب الاقضية واذا كتب قاض الى قاض فمات او كتب الكتاب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى الغافيقي المكتوب اليه او مات المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى مزوي بمعزل والكتاب جاهز بمعزل مروصل اليه وان كان لم يعزله ه ونقل في شرح التحفة مدر ومعتمد مدر معزا للمدونة ثم رجع من المدونة فقال في المدونة ان مات الغافيقي المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى مزوي بمعزل انفذه مزوصل اليه يعزله ه بلفظه ونقل ابن الناظم نابيرا للعزل الثاني في التحفة قول ابن زرقون في منهجه استدلال وقرينة له عرف بلد غيره لكتبا له قاضي بلده الى قاضي البلد الذي فيه المعزول بما ثبت له يعزله وينفذ المكتوب اليه ة اليه فان مات الكاتب له او عزله ونقل عن كلام العتبية وكلام ابن رشد عليها ما يؤيده اليه ايضا وقال ابن ناسي بعد نقل قول التحفة واعتمد القبول وعليه العمل اليوم ه وذكر ابن زكاء سبب اختيار المازوني في درره انه كتب الى شيخه ابي الفضل العقباني يسئله عن معزل المسئلة ومعن مسئلة خطابات الغافيقي هل تعمل بعد عزله وقال ان قول ابن عرف ان قيمة بعد امضائه يؤدي الى تعطيل الحقوق الثابتة بحكم اباحه فاجابه الكاتب قريبا عاجز اعلم الكتب بيده فلما قرأ تعليقه الكتاب امر من تلقى الجواب منه وتعوقل ابن سهل ابراهيم العقباني ان يكتبه عنه ونص المكتوب معزا يعولونه ولا اكبر اذا ذكرنا عليه عمل اهل العلم في حكمنا

ع وان كان الكاتب لم يعزله او مات وكذلك ان مات الغافيقي الكاتب او عزل ووصل الكتاب الى مزوي بمعزل

معزولا وبطل ما اباح قضاءه وابطل قضاءه وابو سعيد سعيد العقباني فالوا الصواب انه كان كزالك
ولاية سيدنا امير المسلمين العمل عليها واما كما قالوا للامتناع من معزولا توقف قالوا لم نرفعه
ولم نسمع بذلك وقع في اليك من ان لم يتوقفه القاضي بالمنع ويجعله علة ومعرفة
ان يتعاطى امير المعزول بعد عزله فقال قد اعلمنا فيه ولا سمعنا من يتحدث بما رفاضيا
وقع في مثل هذا بعد ان عزل نفسه ولاه اهل علم وافتداء فاقاموا فاقاموا فمضت لهم عصور
ودهور تعتور على قضاتهم حكما يات من عزل يعملون عليها ويعلمون بها بقيهم اشوا
ولا بد لهم من سند فيه تقديم ان يبحث على سند هذا قبل ان يعملوا يعملون منهم على حكمه ووجود
وغير على الفور معزولا ومعناه قد تلقيته منه ابقاه الله وقد بحث شيخنا
العلامة سيدي محمد بن مرزوق في كلام ابن المناصف فقال في شرحه وقع ابن المناصف في
تشبيهه بالمشاورة تحت كتابه لابن الخارج عن الولاية في حال مشاورته وعزوله
والمعلم بحكمه وقت ان عمل قاضيا وانما انسلخ من الحكمة بعزله اليك ثم قال وقع هذا
ثم قرر احد امرين اما ان اختاره حكاما قاضي ورد عليه بعزوله او عزله او بحث عن ذلك
قلت ما قاله شيخنا المذكور ان المعلم انما انسلخ من الحكمة بعد ان علم قد
يبحث فيه بانه لم يثبت لنا ان القاضي المعزول بعد السماع منه بانه كتب حكمه
قبل ان يعلم ان يكون كتبه بعد اليك والاسجل الذي رسم له بحكمة وبشهد عليه
فار العدالة التي تمنع من ان تكاب مثل هذا فنبغي عنه ولو قيل بالقرينة المبيت على
الولاية بقبل حكابه فكلفوا ويشر المعزول قبل ان يقبل حكابه الا مستجلا ما بعد
بتاملة ثم يعرف كتبه بعد وقبل المعتبار على ما يوافقه وذلك قوله في نوازل
السماد ان قاضيه وسئل ابن زياد اللبة وابن ابي عمر القاضي اذا عزل او مات
هل يشغله استغلاله ان استغله اجابا بانه لا يعمل به بعد موته
او عزله وان يقتضيه النظر انه لا يقبل بعد عزله وامضا بعد موته اذا كان تاريخ العقد
بيد انه حيز ولا بينه واتصلت ولا بينه بموته فانه يقبل قيل لانه اذا عزل ينبغي ان يكون
علم بعد عزله فلا يقبل والله اعلم قلت وبعد قوله اخيرا في الفقيه العلامة
شيخ عبد العزيز السجلماسي انه يحفر بعد ان يحال بعض فضلاء الوقت الزبير شاهد عليه
انه كان يتاكب بعد العزل على الرسوم وربما وضع علامته لبعض الناس في كل عد
ابيض يكون عند عزله ليكتب فوق العلامة فاشاء فيكون حكم القاضي المعزول حكما
على الرسم قبل كتبه ويوم انه في حال الولاية وضع يده فانا لبه وانا البه راجعون

كتبه في محل السماد له مع الرواية بحكم العدالة

احمد بن

احمد بن

الواضح

وروية الهلالي او مرتجما ... فتور وحكما وابن فر فسمما
ومثل عمر الشيوع فيه ... كالعمر او فمر ابن قليه

معمر ان بيات الثلاثة من مشكلات معمر النكم البعيد ثمر ان در المر والعمم بيت بن يعيم اهم اد ممتد ان من جمة انا كم لوسم حما وسير فاحيل واو جمما وفر شر حما الفاضي بعد البيت الستابور ومعروفه وانما يثبت حكم البيت فقال المبتادر للعمم ان روية الهلال الخ ان بيات من عكف التعسير لكونها من باب فليعمل الشمادلة والرواية ولم اقف على قايل بشمدلة عمل وقد ذكر مرجع يار العمل بما قال عليه فوله من لزوم القدلير فيهما وار امم فصلوا ولم يجر ومعا عمل وتم له واحدة ثم نقل شيئا من كلام ابن فرحون في الباب الرابع عشر من القسم الثاني من تبصرته ثم قال وقوله ومثل عمر البيت كلاهما فيه عما من عمل معمل الشمادلة والرواية ويكون المعتمر والله اعلم ان الشيوع يتنزل منزلة شمادلة العدول فار من جملة فايثبت به الهلال الرؤية المستفيضة كما في ابن يونس ومعروف او مستفيضة وقوله كالعمر او فمر ابن اذا العمر فقد تفدم بعض ما يتعلق به بعد فقول الناكم اذا ابن عما السير واما الغم ابن فقي تبصرة ابن فرحون ان الكوايف ابن زيعة عملوا بالحكم بالغرابر والبينات فاجابوا فانكره وانت اذا تاملت كلامه منا اعتبر الفاضر وجدته بعيد وان ولا كاشف عن المعتمر المعضود ولا سيما ولا سيما ما شرح به البيت ان خيم فار تنزيله على النكم عسير ثم لا بد من نقل شيء من النصوص التي تقرب من كلام الناكم في الكلام على قوله ابن عما بعد بيمه فنقول قال الفرابي في فوايده اتفق اهل المذهب على ان العمر وبير الشمادلة والرواية عمر الثمان سنين فلم اقف به حتى كما لعت شرح ابن عاصم للمنازي فوجدته حققه فقال الشمادلة والرواية حتى ان من العلم بمنة ان كان امرا عاما ان يخبر بمعتبر من رواية كقوله عليه السلام ان عما ما بالنيات والشيعة فيما ان ينقسم فاز ذا ان يختص بشخص معتبر بل يعم جميع اهل بلد فالعدل عندنا هنا كم عمر اعند معمر اد ينار فانه اذا لم يعتبر لا يتعدد الى غيره عمر اعمر الشمادلة المحققة وان قول معمر الرواية المحققة ثم تجتمع الشرايط بعد ذا ايه هـ نقله ابن هلال في نوازله الا يسير امر ما ام وقال ارد ايه من الغم اذ فصور للعمر العمر موجودا في تنبيه ابن بشير وتبصرة ابن فرحون وغيرهما ابن معمر ز وغيرهما ابن بير ز معمار الكلبية ونقل كلا مما قبل معزا ونص ما نقل عمر ابن بشير الغم وبير باب الحتم وباب الشمادلة اذا كان اما خبر المشهود عليه فبابه باب الشمادلة وكذا تم ولزم القايل بينة قايلة والمقول له فبابه باب الحتم هـ وفي تبصرة ابن فرحون عمر الشمادلة مواخبار يتعلق بمعتبر ويفيد

التغيير تغاير الرواية ٭ وحاصل معزا الله الغروبا العموم والخصوص وقد صحح
الشيخ ابو القاسم بن الشاه اعتبار فيه راجع ذلك فقال بعد ما نقدم عن الفراء
فانه لم يفتهم ان قال يغني الحاز ٢ فتتم كلامه الذي نقل منه السحاب وانقل على
الغرو بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع الخصوص فيه راجع ومعزا فكان الذي ابو الذي
وكلب فصل القضاء ثم انتهم ٢ فتتم كلامه على الخصوص والعموم وان صح اعتبار
الغير المذكور ويتفع ذلك بتقسيم حاتم ومعزا الحبر اذا اريفصد به ان يترتب عليه
فصل قضاء وان اراح حكم واما قوله ان لا قال رفصد ذلك بمعزا السماعة وان اريفصد به
ذلك فاذا اريفصد به تعريف حكم دليل شرعي او لا قال رفصد ذلك بمعزا الرواية
وان بمعزا سائر انواع الحبر فيه قال او دليل جملة اعتبار الغير المذكور ان الحبر بالزيد
فيما يعرف بنا راجع فاضرب ذلك الحبر ان يتبا عليه فصل قضاء ان يسمى ٢ عرف
البقعاء وان هو لبيز سامعا على جملة الحقيقة بل يسمى مخبرا وكذلك الحبر عن امور
الواقعة التي يستبعاد بمعتاد ليل حكم شرعي يسمى عندهم على جملة الحقيقة راويا
٭ ومحصل ما تقدم معزا ان اعتلم ان قال السبكي فقال ٢ كتابه جمع الجوامع لاختيار
عن عمل ان تراجع فيه الرواية وخلافه السماعة ٭ قال شارحه حلولو اكمال الغراية
٢ الغرو بين الرواية والسماعة وحاصله راجع الى ما ذكر المجموع زيادة ثم ذكر كلام المجموع
٭ وفي حلولو فرق امر كلا ان الحبر قد يكلو على ما يسمل السماعة والرواية
وقد يكلو على ما تعتبر الرواية فيكون تسميه للسماعة ومنه قولهم : وواحد يخبر ٢ في
باب الحبر وفي اخ كمر ابن عبات فاي خذ منه ان كلا فاروذ الك قوله ٢ ترجمة باب
ان معزا البشر كل مخبر سامعا وكل سامع مخبر لان السامع قد يسمع على غيره وليس
كل اخبر مخبر يكون سامعا راه على غيره والفرق بين الحبر والسامع ان الحبر بالشريعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمن نقل عنه بخلاف معزو غيره ٢ حكم ما الحبر به والسامع
يسمع على غيره ان يخالف حكم ما يسمع به ٭ اه اتقرر الغرو بين السماعة والرواية
فاعلم ان الحكم مختلف بباب الرواية ومعزو باب الحبر يكفي فيه الواحد وباب
السماعة لا بد فيه من التعدد وما اشتمل الباب بين هذين الخلاف ٢ لبنرته بسامعا او بسامعين
وقد ذكر الفراء ٢ الصور الثلاثة من كتبة من السماعة والرواية وعزا منها ان خبار عمر رضي الله عنه
رضاه وقال ما معناه انه رواية مرجحة انه ان يختص بمعين وسماعة من جهة انه خاص
بهذا العام وبهذا الغرض وقال البرزلي ٢ نوازله اذا اخرج العدل فلا يجوز عند ملك
يعني ٢ ثبوتا ميلا ازرضاه قال سحنون ولو كان ميل عن غير القرية فاحمت بقوله ولا

ابطرز

ابكر ٥ وخرج الخبر من مسايل والمذهب ومن حديث ابن ابان ٥ بناء على دليل جواز شهادة
وحده من باب قبول خبر الواحد ٥ الخبر مما يعم الفاعل وغيره ٥ والشهادة لا مما يخص
بالعلم من فعيل ابن وائل وابنه بشير ٥ ونقل ابن منصور ٥ التيمم لعمر انكم كلكم
انه فاذا يقبل الواحد في رؤية الهلال اذا اريد به علم التاريخ ٥ نعم ينبغي ان يقبل
من المرأة او العبد فانه يتعلق به حق من حقوق رمضان والعيد منه فلا بد من اثنين عدلين
لانه من باب الشهادة ٥ ونقل بعضهم ٥ عن الغازي ابن مروان فانه يقبل فانه
وقد خلع في قوله لما تعلق برؤية الهلال من كل حكم شرعي فاذا تعلق برؤية الهلال حلول
ب ديون والمكاتب معتدة يمتنع قبل بد ٥ الى مرسل مرسل ٥ وقد تكلم ابن السماك مع الشهاد
الفرع ٥ مسئلة ان خبار عن رؤية الهلال يقبل فانه اذا قلنا انه رواية فاذا اراد ان
حكمه حكم الرواية ٥ ان كتبا فيه بالواحد عند فرقا بين الرأي بصحيح واذا اراد انه
رواية حقيقة فالرأي غير صحيح لانه لم يتفرد الى ٥ اهل واحد مما علمت واما
قوله انه شهادة له فاذا اراد ايضا ان حكمه حكم الشهادة له عند بعض العلماء ٥ اسم اي
العدد فالرأي صحيح واذا اراد انه شهادة حقيقة فليس كذلك ٥ نعم فرق بين الحكم
الشهادة له انما يكفي حقيقة ٥ في الشهادة ٥ ان هو اسير على الخبر ان يقصد به ان
يترتب عليه حكم وفصل قضاء فلتف والله يقول ٥ النكم ارسئلة الهلال حكمها
حكم الرواية ٥ ان كتبا فيه بالواحد وليست رواية حقيقة وللشهادة له ايضا وانما
سيق من نوع ٥ اخر من انواع الخبر ومقر الخبر عن وجود سبب من اسباب ان خلاع الشرعية
والاحقاد ٥ انه ان يتكم والذي من ان حتمال الموجب لقد اوله ما يتكم و٥ بعد الفضلاء
الذين يقوم ٥ وسر الصوم ان كتبة الذي عدما الغرابة الخ وقد ذكر ان فيه شبه الرواية
وشبه الشهادة له واعتذر عن كلامه ابن السماك فقال فانه لم يجد الكلام ٥ معنى الغرب
فانه الكلام الغريب ٥ والصحيح التعصيل ومعوار الترجمة تابعة لما من ترجمة عنه
فان كان من نوع الرواية فحكمها حكمها وان كان من نوع الشهادة ٥ فكذلك ومعنى اذا
بناء على ما تقرر قبل وما ذكر فيه من شبه الرواية لنصبه نصبا عاما فضعيف وكذلك
ما ذكر من شبه الشهادة ٥ لانه يخبر عن معين من العباد والمحكوم ٥ و٥ التيمم ٥
فانه مسئلة يقبل قول العالم ٥ ترجمة العنوان بالشعار الغرب ٥ اولا يعلم العلم اهل
كتبت به ٥ الى عمر ومعنى ترجمة الحكم وسمى اتباعهم اي قول الناكم فتوى ومفعول ترجم
وحكما مفعول عليه ومعرضا ما فيكم من شرح الغاضي من اي فتوى ومحكوم بحذف

العاقل حتى ان فقتضى ما صححه ابن السماك من تبعية الترجمة لما مير ترجمة عنه قبول
الواحد ترجمة لسار العشرة وحكمها كذلك العشرون يكفي فيهما الواحد قال ابن برحون
قال اصحابنا يجوز تغليب المعتق الواحد اذا كان عربيا بالغا سواء كان رجلا او عبدا او امرأة
ويجوز ان تغلب رسولك اليه اذا كان ثقة وكذلك اذا كتب المعتق حكمه في ورقة المستفتي
جاز العمل بالحكم اذا كان الرسول ثقة فان عرف المستفتي حكمه وكان الرسول غير ثقة
فيه نظر ووجه ما جرت به العادة في سائر ابواب العقارات مع ضرورة الناس الى
ذلك هذا حكم المترجم عن العشرة ومن الى تكلم على الناطق واما المترجم للقاضي
عمن يتكلم بالعربية من المخصوم فعند ابن المشكي وغيره واحد الخلاف فيه نقل يكفي
الواحد او لا بد من اثنين قال ابن مرزوق اثنين ضعيف والخلاف فيهما على انه نقل مترجم باب الخبر
او السماع له وقال ابن برحون يجوز الحكم بقول الترجمان قال وكذلك اذا احتكم الى القاضي
من يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه رجلان فاسقان مسلمان قاصران ويحلفهما وانما راعب
اثنين ولا تقبل ترجمة كافر او عبد او مسخوط في ترجمة المرأة العدل فقط لان مبنيا على
ان ذلك نقل مترجم مرتبة السماع له او مرتبة الخبر هو في المتيطي والمترجم يحلف يريد يكفي
الواحد وان كان احمر وذكر المتيطي حين تكلم على مسئلة المترجم نقل ما يبتدئ
به القاضي بالسؤال يجزئ فيه الواحد ونقل ذلك ابن برحون عن مفردات ابن
رشد وعزاه في ضيح لابن الحاجب وزاد ان لم يبتدئ وان يبتدأ به كما مر او بالعكس
فلا بد من سماع مترجم به تنبيه يشترط في المترجم عن المتهم واحد مما ان لا
يكون عدوا للمتهم عنه ولا قريبا لخصمه وان يكون عدلا للسان المترجم عنه قاموسا
من العلم فيه وذكر ابن برحون وما نصه فرع في قبول ترجمة من يجوز سماعاته ممن
ابتهم عنهما بتهم به عليه لا ان القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به المتهم وكان ثم
يسمعه فرع في احكام ابن بصال عن مسعود بن باسر ان تقبل ترجمة رجلين عدلين
ممن يسعلم ذلك اللسان زاد عنه اذا كانا ممن تكلما بها واحكما معانيها وسكنا بين اهلها
اهلها حتى عرفا مذاهبهم كلامهم ومعانيه ولم يزالا على ان يفهما الغلط في ذلك
فيغلب مما الحاكم اذا كانا على الصفة التي ذكرناه وهو المصور المذكور انتهى
من تكملة القاسم قال ابن سهل ابن مرزوق يكفي الواحد وان كان احمر
وقال ابن سهل ولا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه
الحكم او الرواية او السماع له والاقرب شبه الحكم بن راشد في ذلك واستشاره في ذلك وعمر
المسعود عندنا وعند الشافعية ايضا نقله ح وسلمه وكتب ابن الشاه على قوله

فما

وقفنا

ومنشأ الخلاف هو قاعدة ليشترط الذي يعتبر بصحيح بل منشأ الخلاف شبه الحكم او التفويض وقد تقرر ان الصحيح انه يعتبر التفويض من الشهادة لأن نظر الى ان التفويض من نوع الحكم اشتبه بالزواجر وقرينة الى انه من نوع التفويض ويشترط على ان صح اشتراكه العدد وقد افرده بالتفويض في تصحيح انه من نوع الشهادة لأن عمله بقوله لم يترتب فعل القضاء بل الى ذلك الغير المعين من العوض عليه او على التفويض ولاجل كون المستور ان كتبقاء بالقاسم الزواجر بناء على شبه الحكم افتقر عليه الحنفية فقال وكيل قاسم بن مفروض وفي صحيح بمعنى من قوله يعني ابن الحاجب ان نظار الولي من الزواجر او الزواجر يجوز لانه كالحاكم ويعزل ان يعقل فوقهما بعد عزل القاضي ان يعتمدهما وقال ابن شعبان بن بزير انتشر وغلب على ذلك الشهادة وبابن وقال ابن حبيب فانه قال يعقل القاضي شهادة القاسم او كالحاكم مفوض الى امره بزالك وذكر ذلك للحاكم وقاله ابن الحاجشور وكذلك كل قابل يباشره القاضي من العمل كالقسم وان خلاف والكتب والنكل الى الغيب وشبيه لا يعقله بعقله وقال المختصر المتيطية اما شهادة القاسم بما قسمه فقال ذلك في كتاب ان فطنية ان يجوز ان يشهد على عمل نفسه كالقاضي اذا عزل ان يعقل قوله قال سحنون سواء قسم بامر قاض او بغير امره وقال ابن الحاجشور اذا ثبت ان القاضي امر منهم بالقسم جازت شهادتهم وان لم يكن ان فوضهم قال القاضي قلا يجوز وقال غيره واحد من المؤلفين شهادة القاسم قسم مقبولة لما يعقل قول الحاكم حكمت بكذا وعزلته لملك في الغيبة قال بعض الشيوخ والصواب ان القاضي يعقل قول ابن القاسم ابن القسمة بما يعلم انه هكذا لكل واحد منهم وان يعلم جملته وكذلك كل قابل يباشره القاضي بنفسه وقول الحاضر فيه مقبول عند ابن يجرل في ذلك كبيرة فلت وبناء على عزل النصوص المتفرقة يفهم عليك جمع البيتين ابن وابن قوله بحكم العادة فانه استشهد الزواجر منه واقال البيت الثالث فانكر متل يتكلم معتادا انفلة الذي فنقول قال ابن مرزوق اخر ابواب القسم الثاني من تبصرته جاء العمل بالفرائض في مسائل الولي والوصايا كلهم يقولون يجوز ركوب الرجل المرأة اذا امرين له ليلة الزفاف وان يشهد عدلان من الرجال ان مقدار بلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان يستكمل النساء ان تعزل المرأة اعتمادا على القرينة الكاشفة المتابعة ان الناس فيها وعرفا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والنساء الم تسل معهم الهدايا وانما مرسلة اليهم يقبلون افراحهم ويأكلون الطعام المرسل به ونقل الفرع ان خبر الكافر في ذلك مقبول الثالثة انهم يعتبر وان اخبر الصبيان في الدخول التي المنزل الغرض منه وذكر الفرع المسائل الثلاث في جملة الصور التي ذكر انها قام كبة بيت

الشهادة والرواية وتستحب جواز تغليب الصبي والكافر في الجمعة وان يشترط
للانعقاد قيل وفي مسئلة امتداد الزوجة لزوجها الرابع نقل اجماع الائمة على
قبول قول المرأة في ذلك قال ابن السكاك ليس مقابلا بعض اخبار في الجمعة والاستيذان
من نوع الشهادة لانه يفصر به فصل القضاء فمنوع حكم الرواية وجوز فيه قالا يجوز
في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر في جناية الخمر وزاد الى ذلك من جمعية لزوم المشقة على
تقديم عدم التجويز مع ندور المخلوق عن قرائن تحصل الكثرة وقال في مسئلة امتداد الزوجة انما
من معنى قاذكر وفي الباب الرابع عشر من التتمة نقلا عن فوائد الغزالي وتعليقة القاضي كما
علته وكذلك تغليب الخصاب في الزكاة ذكرا كان او انثى مسلما او كتابيا ومن مسئلة
يذبح ويقبل قوله انه ذكي وليس عليه استعلامه وليس مقابلا من باب الشهادة والرواية
بل من باب الغاية الشرعية اذ كل واحد وثمن على ما يدعيه انه ملكه ويباح له
ويقبل قوله واذا استوى الناس هو قال ابن السكاك فاذكر الشهاب من اذكل واحد
مؤتمن على ما يدعيه مما امتزج بحق الله المعنى بانه مؤتمن وقصد وانه لا ينتفع له
برجوع يرد المعنى وليس المعنى بذلك انه مجبور عندنا في ذمة الوسئلة الخصاب ليست
من مقابلة الغاية لذي المقصود مما ليس تركه وما يدعيه بالنسبة الى ملك فالحق
بذي الباب المقصود مما مقابل يستباح اكلما بناء على حتى له اذ له فلا العلم لتجويز الاستباحة
بناء على ذلك الا اجتماع الضرورة الى ذلك لمزوم المشقة مع ندور الخلو عن القرائن
المحتملة للكذب كما استوى فلنعم انكم مقابل قول الشهاب او يباح له فاندفع
بما ذكرنا اخر ابن السكاك لانه اذا كانت الغاية اذا ابن نسار قصد وبما يحق ما ذكرنا انه
يباح له فانه يوخذ مما تصريح الخصاب في الجملة انه ذكي اذ لا يباح له الميتة ولزم
من تصديقه في الاباحة له جواز الشراء منه والله وبعد هذا الكلام كلام
ابن جماز وابن عثمان قال يعني في حلة فاقدر منا ابن نقال ورب العباد نعم
بلغ لبنائكم في شرح قوله واختص عدل بالشهادة على عمل ارباب اي بضاربين النفي
بان العمل الجائز في القاسم وغيره لعدم الى كتفاء بواحد ويوخذ منه ان جميع ما ذكر منا
مع القاسم من المترجم وغيره كذلك للاثر فيه من انتبه والله اعلم فتحصل ان تفريع
ان الجملة انواع منها الرواية والشهادة وغير منها ومن انواعه ايضا الافراد والدعوى
فارجع اول باب ان قرار نقلا عن ذخيرة الغزالي فانه ان الافراد والدعوى والشهادة
كلما اخبارات والعبرة بما ان خبار ان يفتهم حكمه على فاعله بمعنى
ان قرار ان يفتهم فاقال لا يكون للمخبر فيه نفع ومعنى الشهادة او يكون ومعنى الدعوى

اعلم

ان جميع ما ذكر منا مع القاسم من المترجم وغيره كذلك

بلغه

(تبيينة اللبيب بمتابعة ابن هشام لأبيه فيما كثر استشهاد المعاصرين تركيبه)

منها شرح النائم رحمه الله ﴿ الكلام على شمادة اللبيب وما يتعلق بها وكنا قدمنا بعض الكلام عليها قبل شرح البيت فنقول ومعتمد ما قاله سيبويه والعباس على وجهين الأول شمادة جماعة غير محصورين على سبيل التواتر المفيد للعلم وهذا خارج عن شمادة العدالة وقد يرجع هذا الوجه ﴿ كلام المتأخرين الذي حدث ﴿ كلام المتأخرين يروون أنهم توسعوا وتنعوا برتبة دون الأولى حيث لم تتعين شمادة العدول والثاني اللبيب على الوجه المذكور للضرورة الداعية إلى ذلك لئلا تعمل الأحكام وتضيع الحقوق ثم تكلم على القسم الأول وهو ما قيل ﴿ عن العدد الذي يحصل التواتر ثم قال وأما القسم الثاني من اللبيب فقد جرى العمل به فيما أدركنا بقبول الحلف ولم يكن ﴿ زمن الشيخ أبي الحسن الصغير المتوفى سنة تسع عشرة وتسعمائة أن القسم أو ولد فقال في بعض أجوبته أنه لم ير من عمل بتواتر وينتهي حال القاضي إلى أدنى الجماعة يمتنع إلى العلم القطعي بالتواتر وهو القسم الثاني حتى حمل بعضهم تعذر العدول واللبيب التواتر وبالناس حاجة ضرورية إلى الشمادة وأن ضياع كثير من حقوقهم وشمادة العدول المسمين أن هل إذا يحصل للحاكم منها غلبة الظن وقد جرى ذكر هذا القسم الثاني من اللبيب ﴿ مجلس القاضي أبي الحسن على بن عمر وكان حاضرا فلم يحضر اعتبار العدالة فقال أنه يستند له وإنما معتبر شيء أهمل عليه المتأخرون لتعذر وجود العدول ﴿ كل وقت وكل مزمع وكل نازلة فلم يكن من الحاكم بد زيادة على ذلك ﴿ الخ من شرح ملخص ونقل النائم ﴿ شرح البيت بعد هذا نقولا ﴿ عمر أن عمر إلى العباس أن بارقم فقال سيبويه أيضا فقال القاضي أبو سالم إبراهيم العجلاني أدركنا أن مشايخ الكبار وقد بعض من مشايخنا فتعذر من يقبل شمادة اللبيب فكلفنا ﴿ كل المعاقلات حتى استكمل الناس بضياع أموال المحقوق ورجح انتقلوا عن ذلك الى رفض واسماع اللبيب على المعروف ﴿ العدالة ﴿ يعني كلام إبراهيم زاد سيبويه والأشد أن شمادة اللبيب كثيرا ما يحتاج اليها فيما يتعذر وثبته حيث لم يعلم العدول والا فقد احضارهم ثم تعذروا الضرورة الى شمادة فرعين من غير هم أو فيما لا يقصر تحمينه بالشمادة عليه عدالة ثم يعدل ويعرج للشمادة فلا توجد أن يمتنع العدول لم أر فقد ما شهد له الاستبانة والضرورة الى شمادة يمين العدول فتركوا يحسب استعمال ﴿ بلد من عدول وهو أو يحسب أداء فقهاء لما اتفق على عدمهم به وهذا الثاني معتمد المتأخرين والجاري ﴿ الحوائج وقد

اعتبرت في المذهب ضرورة الناس في السمادة في الوجه الثاني والوجوه التي لو حكمت فيها
الضرورة في اجازة شمادة غير العدول لما يتهم ان يكون اصل الشمادة البعير كثيرة
وذلك كشمادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وشمادة النساء في المواضع
التي لا يحضرهن الرجال والعبد والمستور اذا لم يوجد غيرهم ونحو ابراهيم النخعي اذا
لم يجد في جملة ابن غير العدول اقبل اعلمهم وافقههم ويجوز الشمادة على مثله في
القضاء ليلا تضيع الحقوق قال القرافي وقد اكثر احد اخلاف في هذا وفي كثير من
على بعض الشيوخ المتاخرين ان اهل البادية اذا شمدوا في حق ولم يكن فيهم عدل انه
يستكثر منهم ويقضي بشمادتهم وفي ان استغناء لوكان البلد ليس فيه الا بعض
بان مثل قال ومثل ويستكثر بحسب حكم المحضر ومعنى شمادتهم اجيزت للضرورة وكذلك
البعير غير العدول في الموضع الذي لا عدول فيه تقبل شمادته ويفصد شمادة واما
في نحو الحاضرة فيحكم على شمادة اهل البدو فيما لا تقبل الا ركان يحملها انقافيا لا
فقهوا الا راشمادة البعير حيث يوجد العدول ربية كما مر وقد تفرع عن المشايخ
ان شمادة هذا الجيران للضرورة يقتضي عمل بعلمها هو فلف وفي نوازل ابن
سهل ما نصه افتى اللخمي رحمه الله بمصر وبين في غير البادية وله ابن عم بشمد قوم
منهم وربما كانوا لا يدرون بانه ابن عمه ووارثه ولا يوجد من يشمد غيرهما وله بانه
اذا عدم العدول يا مرفع واجمعوا على انه ابن عمه ووارثه انه يرثه الا ان يشمد احد
بخلاف ذلك قيل هم الشمادة تنزل العدد المذكور كثير فاذا كانوا جماعة المرفع ولم
يشمد احد بخلافهم رايت ان يرثه هو ونقل عن العتبي فكر ذلك صاحب المعيار في نوازل
الشمادات ونقل ابن عات في الكلام ما نصه وسئل بعض المبتبرين من نفاة شيوخ
المتاخرين في الكلام البعيد من المدن على الثلاثين مثلا وابن زبعير وفيهما الثلاثون رجلا
وابن زبعير واكثر من ذلك واقل ليس فيهم مشمور بالعدالة وفيهم مؤذنون وائمة
وقوم مشهورون بالخير غير ان الغالب عليهم بعدالة ولا يدرون من يعدل منهم
يتعرف على الشمادة يعتبرهم في قلة المال والفجور والمعرفة والنكاح وغير ذلك
ولا يخالف منهم احد مثل يجوز شمادتهم ويقضي بها او يتركون من غير ان يكثر في
امورهم فكتب لكل قوم عدولهم ولا بد من معرفة القاضي لهم بنفسه ويخرج
لابراهيم صاحب النقايع وقال غيره ان شمادة ان مثل قال مثل منهم جاز له
ويستكثر منهم ما استكفاه ويقضي بهم وذلك وحكى نحو عن ابراهيم صاحب وقال غيره لو لم
ذلك فاجاز لهم بيع ولا تهم لهم نكاح وان عفو عن شيء من ان شيئا هو ان استغنا ونقل

ذلك

ذا ليث ابن برهون في الباب الرابع وابن زيعبر من تتميم ذيه وكذا نقله الونشريسي انه الشهير داخل
من المعيار كلا منهما بزيادة لا بعد قوله بن بزيد معرفة الفاضي لهم بنفسه ومعرفة الزيادة
يعني بذا ليث التوسم فيهم ونقل في المعيار قبل هذا عن ذخيرة الفرابي ما نصه نص ابن ابي
زيد على انا اذا لم نجد في جهة فذكر ما تقدم الى قوله وما اظن احدا يخالف فتقدم وزاد بعد هذا من
كلام الفرابي ما نصه قال التكليف فشروطه بالغ فكبار واذا اجاز نصب الشهود بسفنة لاجل
عموم الفساد جاز التوسع في حكام السياسة بل كثرة فساد الزمان واهله قال
يعني الفرابي ولا اشك ان فعال زماننا وشهوده منهم وولاتهم وافنائهم لو كانوا في العصر
الاول لعدوا ولا عبرة بتعديلهم فولاية مثل هؤلاء في مثل ذا ليث العصر فسوق فاجر بل
زماننا اشد واذا ليث الزمان وولاية ابن زرقان فسوق فجور عشر فاكان فيهما واتسع فاكان
ضيقا واختلفت ابن حكام باختلاف ابن زمانه وكذا نقل ابن مرخوص كلام الفرابي في معذا
العمل الذي في من قسم السياسة من التبصرة وقد تكلم في الباب الرابع وابن زيعبر
على حكم شهادة الشيعة فقال بعد ان ذكر مسائل في المذهب احببت فيها شهادة غير
العدول للضرورة ما نصه ويتسر ان يقال معنا ما قاله ابن فرحون المجوزية المتبطي انه اذا
علم ان الشاهد من اهل الدين والبر لهجة وكان قاسقا بغير الكذب فبلغ شهادته وان
قال قبول الشهادة ورد معا على غلبة ظن الصدق من حال الشهود تنبيه
قد رأيت في النقل المتقدم التصريح بان الشيخ ابا محمد نص على قبول شهادة غير العدول
غير قفر العدول للضرورة بل نقل في المعيار ان صاحب الاستغناء قال بعد قوله ويستثنى
من غير العدول بحسب حكم المحفوف وقت امير قال ابو محمد انه لا يزاد على النصاب هم
يريد انه يعتبر فيهم العدد الذي يعتبر من العدول ولم يحتج الى استثنائهم وقال ابو محمد المذكور
جواب يخالف قوله بعينه بعد المنقول عنه وكم له في المعيار اول نوازل الشهادات ونصه
سئل الشيخ ابو محمد ابن الحاج زيد عن اهل قرية ليس فيهم عدول الا جرى بينهم وبين
غريم لهم اعليهم البيع والنكاح والصلاة والشركة والحاجات في العمرة والحكام والدعاوى
في الرباع وغير ذلك وغير ذا ليث مما يقع بين الناس فكيف ان قلت شهادتهم فاجاب
اذا لم يبلغ احد منهم مبلغ العدالة لم يجز ان يقرر ابن شيء منهم وان لم يجز لم يشتري
منهم او عاوضوا فاسم استباحة ما هذا بينهم وفي اسقط منها قوله او لم يشهد بينهم
واما النكاح فان شهد من يكمل به العدالة قبلت استباحة الوطء بذا ليث وان علم ان من
يشهد على النكاح غير عدل فلا يشتبه الوطء بذا ليث حتى يشهد عدل ليس فيما يعلم ولا
يعلم فيما جرحه زاد الونشريسي فانه واجب الراوي في اذا لم يكن فيهم عدل

منهم

او بينهم

في النكاح وابن غير قبل اصطلحوا امنا بينهم وبرا

ولا غريب منهم جازت شهادة امثالهم ولو تركوا الاكل بعضهم بعضا واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن اذا كان معتزليا ذكر انه فرعم جميعهم ولم يكفر بهم شافعي فانه تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا كان احدهم على التوسم لانه متى تركت الشهادة بينهم سفكت ان حكام بثنهم واجاب ابو بكم ان معتزليا يجوز اذا كان مغروف الجرحة معلوما بما وان كان رجعي منهم وحكي عنه انه قال لا يقبل في شيء من الجهوف وان حكام والمعاريف وغيرهم قالوا المغزول قالم يكفروا ايش فما يشتهم اشتهارا من عدد يقع العلم بتخبرهم لم سمعتهم حتى بن بر ناب فيه اخر اثبت هذا علمت ان البيع عند من اجمله وقاربه قد دخل فيه على غير العدالة ولا جل ذا ايش لم يكلف المشهود له بتزكية المشهود وجعل لمكبر المشهود عليه ان يستبسار فاما دفاع الاعزاز له بالعدالة واما مقرا شار الناكم بالبيت والمعنى انه جرى العمل بينة البيع بان كتفاء عن التزكية المكلوبة منهما بان يستبسار للمشهود وسيأتي ارشاد الله بيان معناه اي ان يستبسار فلا يشارح لامية الزقاق واهل المذهب تكليف المشهود له التزكية واستغنوا عن ذا ايش بما جعلوا للمشهود عليه ان يستبسار تكذيبه وقبلوا شهادتهم يعني البيع بالمعاريف غير الكذاب والعتو وليس معتزا مذهب ملك بل المشهور وقوف شهادة المجهول على التعديل وقف الناكم بشرح قوله

والعدل يكفي بسماع البينة : البيت بعد كلام قائمه والشامير مفرد بن يسمع الفضية فيكتب كمتوفا سمع بغرجهم مقصد ان سمع يعتد به على انهم فا ينبغي ومعمول على الاستغناء بذا ايش قاذا اوا هو ان يستبسار فاجهم وما كتب كذا ذا ايش تقرير المصنف وتصحيحا بعد ان عتبا روا ان يستكمار واذا خالف ان يستبسار ووقع قصور او تقصير فيكون لمن له ان عزا الشامير المحمول على العدالة فلذا ايش كذا يكتفى بان يستبسار عن التزكية بعد الباب وربما وقع رجوع من البيع عما شهدوا به عند الشامير او نسيا البعض فاكتب ولا ينتبت على شهادة واحد ان يزيد ولا ينقص ان من يكفر به الصحة هو الغرض وقولكم فيما النعم عابر على النمار عشرة مسئلة التي ذكرام فاوا العمل جرى بما بقاسر وذا ايش ان الناكم لما ذكر هذا النكمار فصل بعض المسابل التي جرى بها عمل قاسر فقال

وعدد اللامية الزقاق ... فيما نمار عشرة سواق
بينة البيع فيما بادي ... تنبيه الفاسية بستاد الناسيس ومقوم عيوبها وباليه التوفيق

(ان يزد المشهود به البيع ... من بيننا حالهم على المعروف)

قد يراد بسمعود الذئب حيث لم تشتركه العرانة فيهم لأنه فيهم مرسل الحمار وعرد كمعور
أيمرح وقيل مستعور الحمار يقبل الإلف ضرورة ٢ البلد إن يوجد فيه الغرو ولا المستور
كما سبقا قال الشيخ سيبويه العرب القياس فاحاصله أنه بشتركه ٢ الجماعة يعني الذئب
أن يكونوا أمتر يترسم فيهم الحمر وكونهم أقل من يوجد ولا أقل مر كونه يعني كما مر الجحدة
و٢ نوازل البر يملأ ما نصه ارعد العرانة بالغربة الذئب بالفتح وقال ابن مقبل واستكن منهم
كأنيابهم ومعوذ فيهم ومن يترسم منهم بعيث وتارة العملة والجماعة بالكبائر يعني لأنه
هو فسر شرح الناظم رحمه الله معز البيت ومن جملة ما نقل ٢ شرحه قوله وسئل سيبويه
عليه من مقاروز عن سمعدة الذئب مع تشتركه فيها العرانة أو ستر الحمار فأجاب
بأن مرسل الحمار يحمل عليه أرجح الغالب فيهم منهم ونقل جوابا ٢ العباس
ابن ثابر عن مسئلة الذئب فقال ٢ أخ له قسم بن بدر مراشية إلا السلامة مرجحة الكذب
والسبعة والجمور والضمار السكر والذئب بالضمار ومرابن وصاب المرذيلة ومن يحسن
التهمة بما اشعر وأبه من صرافة خاصة وفراجة مع المسمعود له وعرادة مع المسمعود
عليه وإلا فلا تقبل سمعدة منهم انتفاؤه يعني جواب الإبار وقال فيه شيخنا ابن
ح الجواب العلة لا يصح ه الآبار السالم من معزلة ابن وصاب عندنا اليوم معز العزل
الذي لا وجود لوصاب العرانة ٢ الجملة بل يعز الاثنين فيهما فبار ابن سلام والعقل
والبلوغ فعلوم أشياخه ٢ ذات الكبد والحرية والمروءة تضمنهما السلامة من ابن وصاب
المرذيلة وآخر شضمنه السلامة من السبعة واجتناب الكبائر وصغائر الخسة تضمنه
السلامة من الكذب والجمور ح وكذا ما بعده من تاكيد الغرب ٢ الجمور التهمة ح والغالب
أو الجمور أن معزلة ابن وصاب تتعذر بحسب سائر الفصائل وإذا تعذرت سفكه ما تعذر منهما
ورجع إلى ما وجد وذا إلى كما معز السالم ٢ اعتبار الزمار والمكار لا لزار الضرورات فتبح الحكمة
وغاية ما تقدم من ابن مقاروز ٢ البعير سمعدة الحمار وقد سئل ابن بار عن جلد عم
فيما اشتهر بالحم والسالم منه لا يسلم من بوادحش إلخ وقد البلد شمعدة هالهم قال الغلد البلد
منهم مشارب الحم ومنهم سامعة الزور ومنهم من كمن عليه وصف الكذب مزار ٢ أمور ومثوبة
ومسائل علمية والفاضل بعلم معزل ابن وصاب ٢ شمعدة وإن شعر عنهم بعلم مثل
حالهم أو اشعر بما الحلم فيما يستكثم وربه من البينات بعضهم على بعض فإن ابن حلاء
ابن تعمل وسمعدة ٢ الفساد ح تفعيل واجاب فراكمال الناس الكلام ٢ المسئلة
وفلخص فافهم فانقله الغ ٢ الزخيرة فقد كم نحو ما تقدم ٢ شرح البيت قبل معزا
ثم قال قال ابن العرس إذا كانت البلد ليس فيها عمدو ولا بعد وامر العدو وإن يغلبه

ح
ترصيص

الجمهور ان شهادة تميم بن تميم وراثت فوقا من المتاخرين بل يكون عمر اشياخهم انهم كانوا
يقبلون مجرد السماع الى ان ذكرنا ويعلم منا للضرورة ه يعني كلام ابن العربي ثم ان
قبلوا النازلة اذا خالفا من العدول وليس فيه ان مر ذكريا وهذا المذكور ة السؤال
فالحكم فاذكر للضرورة وان كان يوجد الشاهد من ان وهذا المذكور ة ومعنى المعتذر بالعجز
شهادة البعيد وباقيا وقد ثبت عليه الزور او اشتهر بالكذب او كان يقع العلم قبل
يختلف ع عدم قبول شهادته ولا ع عدم همة ولاية القاضي ان قبل شهادته مع تخوف
منزل ان وهذا منه لغير عذر هو الجواب فما نكم كيف سوغ للضرورة شهادة ان ليس
مع ان وهذا المذكور ة لعموم فساد الناس ع ان عموم النوازل وان خلاف مع النص
لزاية فكيف اذا الحكم ع خصوص النوازل التي معه كنة التعذر من غير نصب لذلك ولا
تصدر للتحمل مع عدم ان كتفاء بالعدد القليل هم كثير ويؤيد هذا الذي ذكرنا ما نقل
ابن ميلاد ع نوازله ونصه قال القاضي منذر بن سعيد ع احكام ابن حزير ب ملك كان بلد قوم
فدس اضر عليهم عمالهم يمنعون تعقد انكحتهم ويبيعهم وقد فقد منهم ع مساجدهم
وبحمامهم وانعامهم فالواجب على من استفتي ع من ضع ان يقبل شهادة اقاتلهم
وانعامهم ملوانهم وبغلهم ان علمت عفوف عيبهم وفوهم وبكلت احكامهم
قال وان استراب ع بعضهم سال عنه ع الخدام والباعة من قرب يثبت عند ان عليه انه
كتمي ع كبيرة يمنع على العدالة حتى يثبت غير ذلك قال ومعنى الحكم يمنع ع العدلين
ه يعني كلام القاضي منذر وقال ابن حزم منذر اه رحمة الله عدول كل بلد اقاتلة وان
كانوا بادية اهل بادية اي غير يمن انعم احوالا وقال ابن الفخار اذا كانت العدالة مكلوبة
وجب اذا قدر ان على النهاية فيها او يكون ذلك المبتغى فان عدمت قبلنا من غير
دونه توسعة ه ونقل ع در النشر كلام القاضي منذر ختمه او بالتنويه
الجزء الاول

وشاع فيما ذكر الجلال ر تخصيص ذا اللفيف بنا ان قوال
وممنه تحليف الى شهر له ر مع اللفيف فزوجا نا عمله

شرح الناظم رحمه الله منذر البيتين بقوله فانصه يعني ان القاضي منذر النوازل ع
سعيد ابن ابي ميم بن عبد الرحمن الجلالي ذكر فيما نقل عنه بيسير ع رحمهما الله ان شهادة
اللفيف ع يعمل بها ان ع ان قوال وانه اذا ورد العمل بان المشهود له يحلف مع اللفيف
والذي ادركنا معوقا ذكرنا عن شيخنا ابن سودة وكان له ع ذلك نكم رحمه الله يحسب
ما يرى من ان خوار وان قوال وليس ذا ليت ع كل لفيف وكان العلة واحدة ع معنى او ذاك
وان بحيث المكلوب فما يفيد العلم بموجب رتبة العدالة لا العدل الواحد الذي يحلف معه

كان ع

الجزء الاول

وربما يختص اللبيب بمزيد بان مواز بل عدم تخصيصه بما مر الجار المجرور به النكاح
والكلام والرضاع والتسعير والترشيد ونحو ذلك والله اعلم وفاسد العرف وجه
اليمين عندنا حمل نكرة في سياق النفي على العموم لانه اجمع للضرورة اكتفى فيما بالسماع ولم
يذكر فيما يمين ان سماع الكفية فانه واجب للضرورة كما قال ابن الحاجب
وغيره فيه شيء مما مما يمين المستعمل له كم وفيما مما باليمين مواز به مختص ح ووجه
ابن مغيث توجه اليمين بان السماع يحتمل كونه من سامع واحد والسامع الواحد يتضرر به
مع يمين الكلاب ومن اعلم ان المسموع منهم لابد ان يكون فيهم اهل العدالة وبنحو هم ومن ابن
مختص ح ابو هذا ومن التوجيه بين به سماع ذلك اللبيب بين هم بشترون السماع من عدول
وبنحو هم وانما يشترون بين دراكم بخواسيم والله اعلم ه كلام الشيخ وتعقبه بعضه الشيخ
ح بشرح اللامية مختصر اقلت بين ان ما نقل عن الشيخ الجلاب من تخصيص اعمال
اللبيب بان مواز بعروض بموضع يوجد فيه العرف او لا يتعذر احضار هم في الغالب وذلك
بمدينة فاس عرسماع البينة واما حيث يوجد العرف فلا فرق بين ان مواز او بغيره معا ومن ابن مغير
المعتمد مما نقل عنه الناظم في شرح قوله ... وربما يكفي تلفيق اربعة ... البيت وذلك انه يسئل
بسوق او حاضر عن مسايل من سماع ذلك اللبيب فيما انه مما يجوز في النكاح والكلام والبيع
وما في معنى ذلك مما يجوز ان مواز الى الاجانب بين يجوز سماع ذلك اللبيب في النكاح
بموضع توجد فيه العدول المقبول وزوره الغرض بمعنى مواز له بموضع ان لم يوجد فيه العدول
تقبل فيه سماع ذلك اللبيب في النكاح يريد وكذا غيره مما في معناه وقد ابن مغير المعتمد في شرح
به في نقل عن الشيخ يوسف بن عمر ونصه ثم كما يعني سامع النكاح ان يكونا عدلين
فان لم يوجد العدول اشتكفا والسمعة من غير الملأ ثيروان زبعيره بقدر ما ينه على سماع ذلك
اللبيب على عدم وجود العدول في النكاح اي كلامه فيه وكلام غيره في معنى في الشرح ثم في
ان العمل الجاري بفاس قبول اللبيب في جميع ابن مورث في عصورين ان مواز خلاف فاذن الجملة
وبالة له مثل ذلك ثم شرحه لغز الناظم وربما تساعلوا البيتين وكذا بدل على اعمال
اللبيب في ان مواز وغيره مما فاتفرج في شرح قول الناظم بينة اللبيب البيت من نقل ابن عات
في الكم عن بعض المتيسرين من فقهاء شيوخ المتاخرين من مراجعه وكذا فرقتا في الحمل المذكور
من شارح اللامية عن كلام الكم وغيره من الفرق البعيد في المروءة بين مكنة بقدر
العدول وكلام ح فيما جرى به عمل فاس مما ينتقل به معتبر البيت ان قول وان فانتهى
البيت الثاني من تعليق من سمع له اللبيب بمعاذ كلام لم يتعلق في شرح ان العمل ان
بعد الجملة الى غير اليمين والتوجيه بان اللبيب المحمل للعلم في بينة العدل لا العدل

الواحد كما مر فلت ومستند العمل الذي ذكر اجمالا يعرف الله اعلم فانقله صاحب المعيار عن النجمي والمازري حيث قال وسئل النجمي عن ثلاثة عشر رجلا شهدوا بدين وتقدم بعضهم عند القاضي بشهادته فاجاب يحلف المشهود له مع شهادة من حضر الا ان تكون معنا لبينة قبيحة بحيث يكشف وان نكر الحرابة؟ السبق فلما علم انهم الورثة بعد موته وسئل يعني النجمي عن ثلاثة وعشرين رجلا شهدوا بالغصب فاجاب يحلف القاضي بعدد الشهادة ويستحق واجاب المازري بحسبه اذا كان الغرم عن مشهود بسببه ولا جرح فيلزم بكل مبلغ عدالة ان شاء ويحلف القاضي معهم ويعدد على الركة بعدد ان شاؤا وان شاؤا فعلى عدد

وحلف ابن سودة المشهودا ... من التهمي المجور زيدا
وقيل زعما الغرم اذ حلفوا ... اذا اشتهت ابنة برت وصرفوا

قلت ابن سودة رحمه الله يعمل على تحليف الشهود من التهمي بن جلا وزاد من زيادة المجور من امثل المازري الموجب لانتظامهم على شهادة الزور بل زعما كان للقاضي تحليف الشهود الغرم اذا كانت له ريبة فيما شهدوا به فان حلفوا قبل شهادتهم والا لم يقبلها بقوله وصرفوا الضمير انه باق او الواو تعتبر اذا ان حلفوا او قبلوا اذ اجابوا الى اليمين او ردوا او نكلوا عنها قال الناظم؟ وقفتر البيت ان قال اذا اي يعني يعمل ابن سودة بن مرحور؟ تتميم؟ تحليف الغرم وكانه زاد التهمي احوز لما وسمعته يعني ابن سودة يفتي اذا صار باب تغرب للناس اقضية بقرروا اخر امور المجور ونصر التتميم؟ واقا كونه اي القاضي يحلف الشهود اذا شك لهم فيهم فقد يعلله قاضي الجماعة ابن بشير قاضي الجماعة بقرطبة حلف شهودا؟ تركه بالبيد اذا شهدوا به تعرو وروى عبد ابن وضاح انه قال اذا رابه فساد اذا قال اذا يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح من اهل عصر سحنون فهم كتب اعني الناظم على البيت الثاني مقدما ايضا صار باب تغرب للناس اقضية بقرروا اخر امور المجور ومن تحليف الغرم اذا تحيلت ريبة؟ القضية وقد ذكر ابن مرحور؟ التتميم؟ وكانهم رجعوا فيما الى القاضي حيث تحيلت اي ريبة لان التهمي محصوله من غير نكول من جملة القاضي ان يحلف بالشهادة؟ واذا كان حلف الشاهد من الجرحة فكانه ج من الواحد بالشهر له جمعا ذكر العلامة؟ الدار المغصوبة وحيث لم يكن بد من اعانة الشهادة بالقاضي ابن للتهمة رجع التتميم اليهم اي الى ما يعلم؟ ان رسم المغصوبة اذا انفسخ التتميم او نصر ابن مرحور واقا كونه اي القاضي يحلف الشهود فذكر ما تقدم؟ قلت نصر ابن مرحور هذا المتقدم؟ كلام تم ذكره؟ الفصل الثاني من قسم السياسة وقال بعده

اليمين

والعمل الناس فان بكر وابن الماجشون يحلف القاضي الشاهد عدلا كان او غير عدل
اقل القدر فيقول له كان واقل غير القدر قليلا ينتفع فيه ونقل تغليب الشهود عمر ابن وضاح و
قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير شيخ ابن عتاب وهو ومثله نقل منذ عمر مكي وابن الماجشون
تفرع له اول الكتاب اذ قال في وصل سيره القاضي مع الخصوم فانه وممن بغني ابن مثور
الشيخ تتبع للقاضي انه لا يحلف الشاهد المزكى عدلا فانما يجوز شهادته بعد البينة
وان كان غير عدل فيمينه مع تجريح شهادته اذا ثبت هذا علمت ان قول القا
اجهل سيء يعسر السبعتاني في بعض اجوبته واما حلف الشاهد على انه لم يشهد بالزور
بخلاف الشريعة هو ليس المراد به انكار تغيير الشاهد بالكلية والرد عمر فضا بما في كل
شاهد وكل نازلة اما اذا استراب القاضي في بعض الشواهد او اجتهاد الى استكشاف
عمل حال الشاهد بتحليفه اعتمادا على النقل المتقدم فما اكثر سيء يعسر بخالف في
ذلك والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد به اذا كذب المشهود عليه تغيير الشاهد لم يفض
له بذلك ومعرض خلاف الشريعة ولذلك لما سئل ابن قاسم عبد القادر والد كلم مثل
للمشهود عليه ان يحلف الشهود ان تهمهم بزور في السؤال قال في الجواب فانه ان
ذلك شيء ذكره ابن فرحون في تبصرته وذلك انما مر للقاضي لا للمشهود عليه الغرض
وذكر ابن فرحون في تبصرته ايضا وجه الدعوى اليمينية انه يختلف في عدم ايجاب اليمين
على الشهود بدعوى المشهود عليه كذبهم ثم قال واما تغليب القاضي للشهود فليس
من معنى الباب يعني باب ما يحرم اعلام فوق اعلى الشرع فتنبيه ما تقدم عن القاضي
ابن بشير من تغليب الشهود تم يج ان اليمين كانت بالله وعلى ذلك يحمل ما حكاه الكم عن
شيخه ابن رشد ولا من تغليب التغليب واما اليمين بالكلا وقد ان منهما ابن عبد السلام
رحمه الله قال انه بدعة ولا يجوز بل العوام لا يعرفون الرجوع عن شهادتهم فاذا استحلف
القاضي الشاهد على شهادته حلف كاذبا بلوغ العادة يحلفون بالكلا ومن هنا كلب
وكتب بكلب من القاضي فيؤدي ذلك الى رمي نساءهم ومن المعلوم ان من عادة البدوي ان
من عادته ان من زار وتم ذلك في قول القابسي وحلف ابن رشد ان الشهود الثبت فانه ذلك
فحكما اذا كان غلبهم بالكلا او العتو وعلته فاذا كرناه هنا فلت كلا الشيخ
ابن عبد السلام فتتمة تعليل المنع من تغليب الشاهد بتخوف الحنث والبقاء مع الزوجة على
الحرام بتقدير كونه كاذبا في شهادته وذلك بانه لو لا ذلك لكان الوجه جواز للحاكم
التغليب بالكلا وان جواز من يدل له فانقله ابن فرحون ونصه كان ابن عاصم
محتسبا بالمدينة يسير وكان يحلف الناس بالكلا ويغلظ عليهم به قال ابن وضاح ذكر

ذا ليث لسعيد بن منصور فقال ميراث اخذه ذا ليث فقلت له مراث ابن المنذر وعن محمد بن عبد العزيز بن عبد
الله الناسر انه قضية بقرر فاخذ نوادر المجور فقال ليث سعيد بن منصور عن ابن ابي مريم قتادة ومراثه تعظيما
لشعار ابن ابراهيم بن عبد الله اخذ عن ابن القاسم عن مالك مراثه ابن نافع ابن ابي مريم بحث فيه في
شرح التحفة بار الحلف بالكلام ممنوع اولا ولو لما ورد ان الكلام والعتاق ميراث
البشاوة والعقوبة على المعصية بالمعصية تكثير لما قال ولعله يعني ابن مريم ذهب
على الكراهة لمسيس الحاجة الى ذا ليث ان تكابا بالخاء المعجمة وفتح الكاف وبزيد وفتح الراء وسكون الغين
الشاء وقوله والعقوبة على المعصية يعني ان يقال الكلام نكم لبار العقوبة بالمعصية
على المعصية كالغرام بالحرام والزام قتلا ولا يوجد ذا ليث مسلما وانما الموجود
فيما على تسليم صحة الحلف بالكلام وان تكابا معصية ومعر الحلف به ليزوج معصية
الزم منعا ومعر اكل اموال الناس بالباطل ممنوع عند ابن مريم مرتاب ان تكابا اخف الامرين
ولا شك ان المعصية التي تعلق بها عن القبر معر اكبر هو وذكر شارح اللامية ان رفاعي
ان سلار البشابوشي قال بعد انكم معلق بحاب عمرو ذا ليث بقول المع فاعرفه كل ما معر
تكلم به انه تعالى يعلم وتكلموا بوجوه ان ينكر او تعارض فقوله مراد الشك المذكور
بقول الحلف بالكلام وان الحلف به اقوى من اعارته قال شيخنا يعيش قوله رد ان
الحلف به اقوى صوابه اخصر وقوله الدور حد في الباب التاسع عشر من اخلاقه
السلكانية بتراب ميم بجوز له تحليف المتهم بعفو الله وعفو ابن دبير وبئس
الفضلة ليس لهم ان يجاوزوا الى يمار به الى كلام او عتر قانكم ذا ليث فر فانفرج
مراد الكلام والعتاق ميراث الشعار ومعر لعبكم حديث فروى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المعيار روى ابن حبيب في واجبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتابا بقيت به في ان فمن ارقيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى ورثة
ان نبياء والى الناس والى استماله الناس اما بعد فلا تعذبوا بالكلام ولا بالعتاق فانهما
من الشعار الفساق فقيل يا رسول الله من ورثة ان نبياء قال العلماء فقيل من الناس قال
اهل الجرائم فقيل من استماله الناس قال المتهاونون في وانهم في الحديث كما مر في
النهي ومرح في شرح اللامية بانه الراجح من الغزلين والله اعلم

وقد رأى في الغالب اثنا عشرا ... وزد لكا ان شرد وعمد اكثرا

شرح الناظم رحمه الله مثلا بقوله فانه يعني ان الغالب في الدعي ان يكون اثنى عشر
وفي انه يشير والتشعيبة من ستة عشر الى عشرين وقد لا تكمل الا ان القادة جمعت بدل التبعاء
بدل الله وتعول ومعوفا خوذ من العرد اي يعطاه التزام الى معوفة جمع يستميل نوا كرهم

على الكذب عمر محمد بن سرو اخذوا ما قوى العشرة لانه تفرد وما تحملها احاد فيزيد على احاد
والعفراني تحصيل ان تنيير الحاء ربما ابى الشماذي ومعمر فوال وسلمة بن ان فوال في حد عدد
التواتر وانما هي الى ان خبر زيادة العدد عدد ما عدا العدد الذي لم توجد الزيادة العدد
مفيد للعلم في التواتر في غير اشياء اسلام على ان مع ولا جل فلا حكمة مقابل ان مع
زاد واي ملحوظ التقييد احتياطا ولا احكما في عدم الزيادة الى اكثر ما قيل في عدد
التواتر ومعوذ للائمة وبضعة عشر كون خبر الواحد مقبولا به في ما بر ان صور الدينية
اقاسما عا الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ان حاد الى القبائل فلولا انه يجب العمل بخبر
لم يكن لبعثهم فائدة وات اغفلا لتعمل ان خلاف الحنفية بان حاد وبين كثير اصعب واسهل
الى القول بتخصيصها وبين المتعذر ان يوجد العدد الكثير جدا في كل شماذة ان يحفظ هذا العدد
فاكتفى بالشيء الذي يعرف قوله ان فلوه وان كثر فساد الغرض في تنقيحه وان زيعة بن تقييد
العلم فانه العلامة ابو بكر وتوقف في الخمسة قال ان فلا يجوز ابو بكر وابن جرير ان عدد ثم ضبط
تحصر خلافا بالمعتزلة ثم في اثنين عشر عددا نقباء موسى عليه السلام وتنبيه منه افضل
لتقديم اثني عشر في العلانية والله اعلم وابي بكر في تخصيص ان اثني عشر اقل
قال في ابعد عدد ما يفيد التواتر فاخذ كعبه ومعتمدا ما بعد ابن العلم فتتبع الجماعة
الى ستة باعتبار ان يكون كل واحد منهما مع ان في كل ستة فلا بد ان يحصل وكفى العلم
أقل ه قلت سيأتي توجيه قول القاضي ابي بكر في ان زيعة انما تفيد العلم وقد فيه الخمسة
وبعث الفراء معه انكر ذلك في شرح قوله : ورقا بكى قلت ان زيعة انما تفيد الثبات في قوله ان
سيل عبد القادر والدكم بعد كلام يتعلق باللغة ما نصه قال الشيخ ابو محمد عبد الله
العبدوسي ان العدد مركب من الواحد بعد اد الفضائل ويختلف باختلاف اجزاء الناس وانما
ير اعتبار ان خواص الكم مبهما والعلم ان فيتصار بعلم ان اثني عشر فانه ان اصل له وان
كان مذكورا في جملة ان فوال في عدد التواتر وانما المفرد والمعشر منا فا يحمل الكل
الغالب بالصدق في الشماذة بان عدد كان كثيرا او قليلا بالنسبة الى بعض الغرائب
والنكت في ان خواص ونفصل كم في شرح قوله بن بدر في السمرد في اللغة البيت منا عذرا
الكلام بمعنا لعمر ان بابر ومن جملته قوله فقد يحمل غلبة الكفر بالصدق بفرائه باربعة
منا او قد يحمل بازيعة بفرائر الكذب ه وقد اختار ابن سيل عبد القادر مرارا العبرة
بما يحصل غلبة الظن دون اعتبار عدد محصور ثم رأيت بعض المتأخرين عند ان ضوليبر فيما يحصل
به التواتر فقال بعد ما فيه في شماذة اللغة فاما مذهبه اختلاف الائمة
مقاربة كم في التواتر عدد محصور بن يكفي افادته او يعتبر ان حصول العلم باي عدد

حصلوا واختلف الفاظهم بالعدد فاصله عشر افراد ومنها اثنا عشر وورد منها
غير ذلك والفرد بعدم اعتبار عدد معين مع المعدود عليه عند الاكثر ليبين فان
الفرد في الاشهر مع المتن قال السابع اذا علم ان المخبر بر مراعيا الديانة والحزم
حصلت العلم بالعدد والتيقن منهم واذا علم انهم بالضد من ذلك لم يحصل العلم
باخبار الكثير منهم ولهذا يقبل في بعض شهادة عشرة او اقل ولا يقبل في بعض
اكثر وقد اشترط الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض عدد اخر وذلك نوزيادة عدد
عدلين او يحصل العلم للقاضي واشترط ابو عبد الله ابن الحاج في بعض بلغ خمسين
ولم يقبله الغير انه يحكم به وقال شيخنا عبد الله العبدوسي ان خبر عدد مخصوص
لا سيما عدد اذا كانوا مجموعين وذلك مرتكز الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال
الناس ولا يعرف هذا الا من ابتلي به من القضاة ه كلام شيخ العربي ثم نقل بعد كلام
لابي محمد عبد العزيز البلاجي انه قال ان تتعارض على اثنين عشر رجلا احكام واجتهاد من
القضاة ه قلت فانقل عن العبدوسي قد كرر بعد نحو ثلاث ورقات من اول شهادات
المعيار تنبيه انقل لكم في شرح قوله .. وربما بكى تلفي اربعة .. البيت ان سيد
ابراهيم الجلالي سئل عن شهادة البعض فاخبر العدد الذي يكمل به مما ومثل بهم الرسم
او شهد فيه عدل واحد وستة من البعض او لذا جاب العدد الذي يرجع به العمل اثنا عشر
فاقل او الستة مع العدلين لان منزلة العدد الذي ذكرنا ان حكم جارية بالحمل
القاسية وقف ان شاخ المفتي يعلمهم ه وقوله في الغالب يريد وفي بعض الغالب قد
تكمل الزيادة فروع ان عشر وقد يكفي واحد ومما وقد رجح الناظم بالمعظم بقوله
وزد لكاد الرشد وربما نسأل عن بيان الثلاثة هذا ما يتعلق بالشهر اول من البيت
واما قوله وزد لكاد الرشد فالمراد به ارفد في البعض في الترشيد والتشهيد يريد عمل اثنى
عشر وقد تقدم فيما نقلنا من شرح الناظم ان العادة جرت بان كتبوا بستة عشر التي
يعشر بر وللعدالة ووجه كمل الزيادة منا ان الشاهد في شهود الترشيد والتشهيد
ان شككنا ممن قلما ان يكتفي بما ذكر بشهادة عدلين كذلك لا يكتفي بما فيهم من
البعض فقاما ومعوان ثنا عشر والله اعلم قال في الوثائق المجموعة وينبغي ان
يشتكي من الشهود في وثيقة الترشيد العدول وغيرهم ليكتم استجاعة رشده والجمع
في ذلك شاهدان كما يجزئ في سائر الحقوق وعلى هذا العمل وكذا ينبغي ان يشتكي من
الشهود في التشهيد ه وقال ابن مازون في مختصر المتيطية العمل على الاشتكاء من
شهادة العدول وغيرهم في الترشيد ولا يكتفي في ذلك بشاهدين قال الصيغ في الموازية

ج تجوز شهادة رجل غير فقيه في ترشيد حتى يكون ذا يك فاشتراط في الواضحة قارئ يكتب فاشتراط يدفع اليه قاله عنه أو شهادة تتميما في تجربة ما يقبله من عتوه وغيره في ماضية ثم بعد كلام نقل عن ابن عبد الغني انه قال ابن عبد السميع عن أبي مسلم ترشيد لا يمنع من أخذ ماله ومعتراخلاف فاعتمده في الواضحة ه قال ابن فرحون التتمة في شرح قول ابن عاصم

والسفه ان كثر من المشهود له ... في عدم التشهيد والترشيد

وليشترك فيهما العدلان ... وفي مرد الرشد يكفيان

فانه وجه عدم الاكتفاء بالعدلين فيما ذكر الشهادة بالتشهيد او بالترشيد ليست من امور المحسوسة التي يدركها الشاهد بصيرة بديهة وانما تحصل له من جهة ما تراه على المعنى المشهود به فلذلك اشتركا فيها من المشهود ليحصل نوع استقامة بتلك الجهة بان تتعدد بها الشهادة ه بنقل الشيخ ميارة ونقل ابن برحون معنى كلام المتيطية المتقدم ثم قال وفي وثائق الجزيري ان مشهود الترشيد يجب فيهم الكمال وافقهم على قول ابن الماجشون اربعة وكذا في التشهيد وابن سهل عزاه ه ذكر معزاه القسم الاول من تقسيم ثم ذكر النقل المذكور عن الجزيري في احد الباب الثامن والثلاثين من القسم الثاني وقال في احد الباب الاول من معقد القسم فانهه الحكم السابع الشهادة في الترشيد والتشهيد قال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك يشترك فيهم الكمال وافقهم اربعة والمشهور انه يجزئ في ذا ثنان وفي باب الرشد بعد نقله عن ابن الماجشون اول المشهود في الترشيد والتشهيد اربعة ما نصه وكذا عند ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على الكثر الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كما لتعليس وعدم الورثة وان شملها وما اشتغاني وانتقال الملك للوارث والشهادة للمرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه اليها او ترملها بغيبة نعية والشهادة بالسماع الى غير ذلك ه وبه تعلم ما في قول الحكم المتقدم وابن سهل واما تتميم فقال في الوثائق المجموعة اربعة اذا لم يكن في قول المشهود يعني برشد اليتيم وجب على القاضي التثبت واعتبار اليتيم بان يستكشف من المشهود ليتضح عنده ان من قبل ان ينفع بشهادة الجماعة من العدول والفقهاء اعذر الى الوصي واجله في دفع ما اراد من ماله فان رجع عما وقف باهل اليتيم وان ابن سلمون عدل الى اليتيم بعد السبعين كانت شهادة تتمما لما مضى من الزمن شهيد وابا الترشيد وكانت شهادة تتمما معربعا في شهادة الزور شهيد وابا الترشيد الغرض وقبله في المتيطية وبه تعلم المراد من قول التحفة وفي مرد الرشد يكفيا وعتدا ولي والله اعلم بما

شرح به الشيخ ح صار مراده بذلك السماع له بالمشهور عليه ح ولا يأتي قضوب
على بدره وقال ابن الناظم عنه بتردد ير شير عن الجيم وانما قلنا تردد اليه او الى العدم لاحتياج
فعله الى تاويل في التفقه لكون التفقه كما مر في ارتقائه تردد سماعه العدل وتركه
ابن بشر والمنيكي ذكر المعتمر بالمشهور فافرمنا عنهما قبل التتميم قال الكمالي ابن بشر
عامل تبعهما ذا يك وذكر ابن سلمون وقبله المنيكي وابن بشر بانهما رواية
مرجوحة العمل بان يشكك من السماع في الترشيد بالعدول وغيرهم ولا يجوز ذا يك شاهدا
عدلا ركسا بر الحفوظ وقال ابن بزا بو الوصير على الترشيد وابن بشا مير عن ابن بشمار
بار البيتيم بحال سبقه عمل بهما وان كانت سماعة السبعة اعمل هـ والله اعلم

وربما شاء قبول الما يقل ✤ كالعشر والثمار مما يشتمل
وربما يكفي تلفي بيت ✤ اقل قلة الفكم قبل البيت

شرح الناظم معتبر البيتين قبل شرحه قوله تقدم ان فيتمار عمل الجم ح اثنى عشر
ة اهل له الا التوسكه ح العدد الذي يحصل منه العلم واذا كان كذا يك فربما التقى
بالعشرة التسعة اول العقود وقد وهما احاد او ثمانية الخمسة لان اربعة لا
تكفي في عدد التواتر والخمسة تتوقف فيها الباقلاني وما بعد ذا يك صالح لان يكتفي
عدد التواتر ومحتمل لافادة العلم ولذا يك قال ابن السبكي ولا تكفي اربعة وفاقا
للقاضي والشافعية وقاز اده عليهما صالح من غير شبكه وتوقف القاضي في الخمسة وقال
ابن حكيم اقله عشرة وقيل اثنا عشر زاد في التنقيح او بعضهم حكم عدد التواتر في عشرة
بل ثم عدة بيعة الرضوان وانه اعلم فاقيل في اية عسبتك الله ومن اتبعك من
المؤمنين على اربعين خيلا في عدد يوم بدر كذا زاه **وقوفت** على رسوم لعمر
القاضي سبع عبد الواحد الونشريسي فيما عدا بيعة التبيعا بثمانية فقط في بقوت
الملك وبعضهما بعشرة بتاريخ الخمسين من العاشرة **وفي** المعيار للونشريسي ايضا
سئل عما اذا ادعى الملا اجماعة من الناس في زمن نتفرد لعدم سماعة له والاتر جح زيم تركيبة
فوقفت كم قدر العدد الذي يعلم بسماعة منهم فاجاب ليس لعدد معين يصاع بسماعة منه
اذا كان زعم عمل الشر يعتضور لا يتعذر ان انه مشروع العلم بعد فيهم صاع الناس فانه
يكون فرادور الخمسة هـ الغرض من شرح الناظم فيما على نماع كلامه ارشت فعد الكمال
وبعض فافرمنا من النقول عنا مز منا نقله قبل عذا الحمل وما نقل عن المعيار من سؤال
اللخمي وجوابه ذكره في نوازل الصياع وكرره في نوازل السماعات وذكره ابن رشد ايضا
في نوازل الصياع ونقله ابن مرزوق في التنبيه عن كتاب الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور

فلن

فلت قول النبي صلى الله عليه وسلم يكونوا دون الخمسة فوا بما تقرر من قول السبكي ولا تكفي الاربعة ح وفي المعيار حكى عمر الباقلاني البغدادي انه قال الفاشم كالله العدالة في اربعة منهم وهم اذ يكبر ان يشهدوا على كذب ثم ان يكتم لفلتهم والكذلك لا يمكن ان يشهدوا على كذب يقولونه ان وكلهم مع المهلة وقلة الكلام لا يحتاج فيه الى تعديل ان رجح بهم يقوم في النفس مقام العيار وجعل مقدار ما زاد على اربعة يصلح ان يكون لعيبا يقضي به اذا عرفته الفرائض وقد سبق في شرح قول الناظم وقد زكى الغالب انه ثلاثة فوافق الفتياء فرائض العمرو ومعرفتها يقصر قول الناظم معنا وربما تساهلوا ح واستثنيت مما تقدم اذا فلا يكفي في التعديل مبنى على الخلاف في اقل ما يعلم به ان يكفي بمجرد التواتر وقد نقل جواز النكاح في المعيار الخلاف في ذلك عمر اي البعض العفيف اذ وضعه اعلم ان اهل ان حصل اختلفوا مقاديشو كه في التواتر عدد محصور او انما ضابطه اليه فما يحصل العلم دون التبعات الى خمام من العدد ومقدار القول معزا لراجح منهم ثم اختلف القائلون بالعدد على اقوال كثيرة خمسة وستة وعشرة واثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وثلاثة عشر واربعة عشر فمن راعى العدد فبواضح فاتح عليه ومن راعاه اعتبر الغالب بما حصل العلم كان تواتر اوخ ج عمر باب الشهادة لكن يلاحظ فيه العبرة على ان هم ولا اعتبار بها خ ج عمر الشهادة اه وكما مر كلام اهل العرف البعض ان الراجح فيه عدم اشتراط ان سلام فجعلا عمر العدالة ومنهم فرق ذلك لا كنه خلاف الراجح عندهم قال شيخ الغ الباسين فالبعض المتقدم الذكر بعد ان ذكر ان الغالب ان اشتراط عدد محصور في التواتر اختلفوا في اقله فانه والمعتمد ولا يعتد بقول ان العلم لا يلزم لهذا العدد بما وجدانا عمن مثلا وجد العلم وبكثر من قول عمر صالح لحصول وقد يحصل وقد لا يحصل لان خيلاف ان عمر الكماستيانة وافلينه كاعتبر شيخ فمثلا غير صالح فلا يمكن حصول العلم منه وانكسرانت قول الناظم فيما يشتمل او مما يشتمل لحمل ما في بعض النسخ وقوله اقل فاي الفقع ح فالمراد بذلك قال لنا اجمعه

وربما يكفي ثلثي اربعة ... اقول للفرائض المجتمعه

قال الناظم مقدا ايضا ما اعتبر مع فرائض تجمعه لا كرائي اذ كنا شيخنا ابن مسعود له يجعله ان قريبا لثلثي مران ربعة ان يكون جزء منهم ثم ان قريبا كان فاعلا بعدالة بشهادة تم الا انه يتبع فرائض ان عمر ان ويضعف فالاكثر من غيره وبينكم في الى كله اما ان حاد يعبر العلم مع الفرائض واما لينكم في بلوغه ان شيخنا هذه التي فريشكر القلب معنا ومقدار كلة للضرورة الحاجة ان سيما وقد نيل بافادة جم الواحد

العلم فكملفا ومعروفا احمد بن حنبل رحمه الله عنه وقد يعبر التلفيق من اربعة ومعروفين شبيه توجيها حكما او تميينا وقد سئل ابن قاسم ابو عبد الله بن جلا عن بيتة اللبيب اذا رجع سكم هذا او ثلثة امثا فاجاب ارثيت من اللبيب المذكور من يجوز سمعا وعنه عمل عليه والا فلا ثم قال الغزالي في شرح تنقيحه المحاجم الغافي يغني البافلانية باز ابن زيعة بن تعبير العلم لا سمعود الزنزا اربعة ومعم يحتاجون لتركيبة فلو كان حرم ابن زيعة يعبر العلم بن فاذا حبر كل اربعة وجب بن يحتاج الى التركيبة فلو زال لكنه خلاف الجماع وتوقف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم وهذا البحث من الغافي يقتضي ان العدد بما معدود مدربا للعلم بل المدار على الغزاير للابد منها مع العلم بكونها تفرق واذا كانت الغزاير بن بد منها فاذكر حضرها مع ابن زيعة في تلك الصورة لا بن يحتاج الى التركيبة والمعروف عند الجمهور انه فاحصل العلم كاوة الى العدد معدود التواتر فلا وكم وربما افاد عدد قليل العلم لغزير ولم يفيد الكثير وربما لم يفد عدد كثير العلم لغزير وافاده بعضهم العلم لكثير وكذا الى اما سببه اختلاف المخبرين والسامعين وهذا احال الناظم الكلام على هذا البيت فراجع بقيته ارشدت فلت ومن عزاه الامام ابن تيمية ان ستة انفس منهم عند قول الناظم بن بد في السمعود في اللبيب البيت فاحلهم المعتبر في اللبيب فايحصل غلبة الظن بالخبر وبان عدد كاوة الى فوكول في اجتماد الغافي بحسب ما يكفي له من الغزاير فقد يحصل غلبة الظن بالخبر باربعة مثلا وقد لا تحصل باربعين بغزاير الكذابين وهو قوي والمعتبر هذا البيت وشابيه والله اعلم

وزيما زكى منه اثنان ... او واحد ايضا مع اثنين

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بمر شرحه في قوله فاما منهم هذا ايضا منهم فعلوم واذا لم تشكر النفس الى فاختر به اللبيب او بفرسة الحال او لم تحصل به فراير او تقدر من امره شيء وكتم وسنم حين عمل بعضه فانه يزكى منه اثنان وتصير بينة عادلة يحكم بها ويخرج من باب اللبيب وربما زكى منه واحد ويكون عدلا يحلف معه وهذا كما يقوم مقام الزكية بنيت العدالة باب خبتبار كما لمعاملة والحمد لله التي تكلع خبايا النفوس وتدسيها بسمها والزكية ثناء العدول عليه بصفات العدالة وتعلم العدالة ايضا بغير هذين وهو السماع الجميل المتواتر المستفيض لذلك كما يقطع بعدالة افراد من العلماء والصالحين من سلف من هذه الامة ولم نختبرهم بل بالسماع المتواتر المستفيض وهذا كما وقد نص الفقهاء على ان من عرف بالعدالة لا تحتاج له الى تزكية واذا ثبت هذا ايضا فيبنى عليه ان التزكية انما تكون باخبار العدول واما ثبوت العدالة فقد يقع ايضا

بالجمع الكثير من اللعيب المحمل للعلم اذا اخبر وانما ينبغي ان يكون مليئا مرتضى بالعدالة
ومعذرا ايضا للضرورة الكلية الحاجة اليه فلت اذا تعذر زام اللعيب بعذر بعض شروطه
قبلا واما مكر تزكية بعض السمعود تغير الحكم اي ذا لك وخرجت المسئلة من باب اللعيب قبل
منه اوكنت سماعا ذا العدول تعبت ولو لم يتعذر اللعيب لكونه معروفا بالعدالة
عندنا ان غير ما لعين ضرورة وقول الناظم زيادة كما مر في انه قد يزكي شيء من اللعيب
ويعمل به على حاله ومعوكز الك على فاجر ربه عمل المثل قياس خلاف ما عند اهل مراكش
مروجوب تزكية اثنين من اللعيب وذا لك في الحقيقة امثال للعيب وترك للعمل به
ومعو مختار الزرقاني قال سيدي العربي بنا لبعد الى وضع في اللعيب فانه تقدم ان
العمل جرى في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللعيب وان البرزلي قال وضع الحلبي معذرا
الزقاق في سماعة العقد الكثير قلت ذا لك كلت بما التزكية وان عذر بما يمن زكى او زكى
وان معذرا هم وج من باب سماعة اللعيب الى باب سماعة الغرول الله معذران حلو حينئذ
قال الزاهر على الم كبير من اللعيب لغوي زاد ابن اللعيب منا معذر المحمل للعلم ومعو
صريح في كلام البرزلي بحيث لم يعمل العلم كان لغزا ووضع الرجوع الى التزكية وكلت
السماعة على وجمعا وقد تقدم لنا بر شد سماعة غير الغرول لله سماعة وكان
جمع اللعيب انما معو لتبسيط التخيير والنكر فيمن يزكى منه فاذا وجد فيه من يزكى
الغرز الزاهر وان لم يوجد الغير الجميع ويلزم معذر العمل ان يكتفي بتزكية واحد ان لم يكن
تزكية اكثر فيما يعمل فيه بالسامر وايمن وفي الحقيقة امثل معذر العمل ليست عندهم
سماعة اللعيب وقد زار بعض اصحابنا مرله غير معذر السار اضع في قريها رسماعة
اللعيب فتكوعة بم اكثر من يعمل بها وكنت ارمعذرا م اذا واذا افكت التزكية عمل اهلها
واستغناء شروكما تعين العمل بما ان سماعة الغرول من اذا قبل ان يعمل بما انتهى
واشار بقول لكلامه معذرا الى ما تقدم له من قوله سمعت ان عمل من اكثر اراللعيب يسمع
منهم عدلا روانه بد من تزكية رجلين قال وقد رايت ذا لك في عمل بعض قرولين كم مراكش
ويصح العدالة بالنقل عن اللعيب واما اشار اليه من النقل عن البرزلي فمعروفه
في الكلام على القسم ان قال ابن معز التواتي فانه قال الشيخ ابو القاسم البرزلي وقع
الحلبي في معذر الزقاق في سماعة العقد الكثير ومعز انه شاع وذاع ان العدالة او الجماعة
الكثيرة يستمرون بالتسامع او باختبار الشهود اياهم فيستمرون على سماعة منهم
اعتمادا على اختبار بعضهم بعضا والتواتي ابن بعير العلم انما معو باختبار كل واحد
منهم عن علم نفسه في مستند لغيره في ذلك كلت بما التزكية وان عذر بما يمن زكى

اوزكره يعني كلام البرزلي فقال الشيخ شيخنا ابراهيم بن بلال رحمه الله ومعلوم حسن جدا غير ان العمل اليوم عند مشتدي علمهم على ما ذكروا وجمعا تقبح به شهادة تهم والله اعلم انتهى كلام شيخنا العلامة وقد ذكره ابن بلال ايضا في كتابه الدر النثير ونقل عنه ابن بلال في نوازله كلام البرزلي المتقدم ثم قال عقبه اذا تقرر جواز تعزيره بما ذكر فهل يعزر بمثل هذا الزمان اذا علمت ذلك فاعلم انكم قد اردتم بفتواكم هذا شرح وبفتوح مفاتح التركية كلام المتقدم فقد تتجه فيه احتمالات لم تتأمله والله اعلم

ولا تكثر في اللعب الخصما ✿ من نسجة ابن عزار اراها
ان لم ما يقدح في ستر الحال ✿ كالكلب والحمية او اخذ المال

المعتمد ان اللعب اذا لم يعتد الحاكم وكلب المشهود عليه ابن عزار في شهوده فان الحاكم يمكنه من الرجوع فيهم ان لم يقدح في ستر الحال باتيانه بما يقدح في ستر الحال فانه لم يمكنه من الرجوع فيهم ان لم يقدح في ستر الحال باتيانه بما يقدح في ستر الحال كما تقدم في جواب شيخنا ابن عاشر رحمه الله ومعلوم ان ما ذكر اللعب فرع لما فيه على عدم العدالة لم يكن للمعزار فيه على ان كلا ومحل ان كرار اذا ركنا عليه فحاذ زعانا ان عزار فيه ان مكلفا ولا بكل فا يقدح في العدالة اذا لم يعتد عليه ومعلوم عدم خلو احد من بعضه او جله ان كس كانوا يعزرون بمثل العداوة والقرابة والصداقة واشباه مما تقدم في جواب شيخنا ابن عاشر رحمه الله ومعزارنا فيعزر بحسب العدالة النافعة او الغير فرفلت مراده من جواب ابن عاشر قوله بعد ان ذكر ان المعتبر في اللعب فا يحصل غلبة الظن بالكذب وانه ان لم يقدح في ستر الحال كالكلب والحمية فل

الغرابة والعرافة والعراوة فتعتبر فيهم الكثرة في الصيارفة شيخنا فاذا في الجماعة ابو محمد عبد العزيز البلائي عن اللبيب مزاجر العمل فيه باعكاء نسمة ان عزار فقال ان يغرز فيه بما يغرز في العراوة على ان كلاوا وانما يغرز فيهم بالسبقة فيمن كان يغرف منهم بالجمور والاوطاب الرذيلة كالفمارة والزقالة او بالعراوة مع المشمور عليه او العرافة الخاصة او الغرابة مع المشمور له او الكرب وان جرى به العمل بقاس على عين مراد ركناة من المشايخ ان المشمور عليه ان يمكن من نسمة ان عزار فيه ولا كرار السار عندهم ان الاستماع من اللبيب فوكول الى العقل التبريز في العرالة العارف بما تتم به شمادة اللبيب مع التوسم والخبرة فاذا ادعى الخصم شيئا مما يقدح في انشمادة لم نظر فيه فيرد ما خلا ان يأتي بأمر ظاهر يعمل الغافي على ما ابرزه بينة له وان كلب الخصم ان يستبسار من عينه وعرفا شف لكثير من احوال انشمادة له والمشمور فاعتبر ذا ان عمر اعكاء نسمة ان عزار ما تقدم وسيأتي في كلام ان شتاذاي سعيد ابن لب فانه يشير الى ذا ان ابا ان عزار على ان كلاوا قليس اللبيب محللا له بل قد حرموا فيه على عدم العرالة وفي ارسال الغافي ما تقدم في ان عزار بالسبقة على المراد ان يثبت ذا ان في الجماعة كلها او بعضها فيقال هو محتمل بها فاذا كانت الجماعة كلها من البرقانة او الزقالة او من يخبر بمجرانهم لم تقبل وكذا اذا كانت ملفقة من هذين او اكثر فلو كانت كلها منه لم تقبل واما اذا كان بعض الجماعة فهل على ذلك فانه يلغى واذا كان من العدد فانه يكفي وان كلب بعزله وقد تقدم عن الشيخ ابي محمد عبد الله العبدوسي ان العدد فوكول الى اجتهاد الغافي ويختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار ان هذا والله اعلم وقفنا شارح الداعية بهامه وبعض في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر والد الناكم رحمهما الله

وقد تقدم من نسمة استبسار ان كلب الخصم بلا اعذار

تقدم في شرح البيتين السابقين قول سيدي العربي وان كلب الخصم ان ستبسار وكرر منه اي في قوله فاعتبر ذا ان عمر اعكاء نسمة ان عزار وذا ان مقر معتبر البيتين **والا بد من الكلام** على الاستبسار وما يتعلق به فاقول ماخوذ من سبب العربي استبسار ويقال فيه ان شتبسار ايضا معرا استبعاد المشمور عما شمد رابه وكان اشتاب فيها اختبار المكتوب وان شتكمار عليه اذا لعرالكاتب كتبا فالم يشهد به السامع وعرفا اعتمد الشيخ ابو الحسن الصغير واكمال الكلاع فيه وفيها انه قد يكون في المكتوب عن السامع اجمال فيبينه او احتمال فيعينه وعرفا ابن اعتمد الشيخ ابو الفضل العقباني واشار اليه الشيخ ابو الحسن الصغير وفيها تقدم له على ان داء بهم عمر ابن ليم الغافي من تعمد

اللبيب المحلل له ان يكلف بينة

ان شتبسار

انعم اداء بان ذاء فاله ابن سناء ابو سعيد ابن لب قال وايضا فقد يكون يمين صاحب النازلة
مرهونا معما فاتقتض الذمة السماعة له مما يجب ان يسئل الشاهد عنه مما يعم به الفاضي
فيستفسر به النفي وهو ان يقول ان شهادته اخبر الاركان عمل سبيل الزيادة في
السماعة او النقص منها بعد اداء وعند الفاضي لم يقبل ان مر الهم زول لا يقبل مر المترسك
بفعل امر الفقيه فاذا زاد او نقص بطلت شهادته ان ولى والثانية واركان عمل سبيل
ان يستكشاف بحال السماعة وتمامها ليتكشف مر ان فور الخاصة في النازلة فاحتاج
الى اعتبار في تلك السماعة ليتماعى صاحب النازلة ولم يقع به الفاضي فاذا انكشف
ذلك للفاضي عرف ما يبنى عليه مرده اذ قبول فقد نفذ عمر ابن رشد والمتيطي ان تغيير
العالم بما تجح به السماعة يسئل عن كيفية علمه بما شهد به ه قلت فانسبه مر
هذا الكلام الى الشيوخ المذكور بر اجي الحسن واجي الفضل واجي سعيد فذكور في بناويهم
المنقولة في المعيار ومر جواب السيوري اجي الحسن الصغير انه يجب عمل شهوده ان شيء عماء اداء
سماعة تهم عند الفاضي به عند المبرزين فاذا اذن والشاهد عند عمل نفي الرسم وكان
الرسم بينا بان اجمال فيه عمل عمل سماعة نه وان زاد عمل فقتض الرسم او نقص نية عمل ذلك
مر به بان قد اداء خلاف ولا يكتفي الفاضي في قلت السماعة مر القراء بقوله اعذل سماعة نا
فيقول الشاهد نعم به مر لا يعلم ان يقع في هذا الرسم نلا وبعض قريع ابيه لم ار تكون القاعة
الرسم وكما بقة لما في علم الشاهد او ازيد او انقص فتكون السماعة له مشكوكا فيها فلا بد
في قول العلماء ان ينص سماعة نه نصا لا احتمال فيه ولا اجمال وانما فيل ان السماعة له مشكوك
فيها حيث يكون الكاتب عمل الخاف فان الانه فر يكم اعليه عبلة تمنعه استيفاء العلم
مر الشاهد وعمل تقرير عمر ما يكون الفاضي معتمدا عمل تلقي الكاتب والمعتبر انما هو
تلقيه بنفسه مر الشاهد والا لم يكن فرديا بمنزلة وامط استعمال السمنود عند
المبرزين فلا يجوز للفاضي ان يشهد البتة اذ ليس معبرا ان داء المعتبر وانما هو نقل شهادة
وقد شرطوا في النقل تقرر اداء ان هو والفاضي منا قد تكرر مر استعمال الشاهد عمل
ابهم بنفسه فيتكمل اعتماده عمل الهم زوليس ذلك نيابة عن الفاضي والا لاختار
له شخصا معينا والواقع عدم التعيين وكان نقلا فتلخص ان اكتفاء الفاضي مر
القراء بمكتوب ان داء بالهلال ارزوله ان ستعمال الى المبرزين حكما مراح وقيل لكم ان
الشاهد لا يلزمه اداء نلا بقرار اداء وعمل نعم الرسم ولا اجمال في شيء مر فصوله ه نح
قال في الدر النثير لشيخ ابن عبد السلام او داد يعني الشيخ ابا الحسن بقوله مقتضى الاستعمال
المعرب السمنود ان شيوع سماء يستلزم عدالة بقرار اداء بهم عن كيفية سماعة تهم قال بعضهم

على

ع فما يكتفي به في تلقي عمل عن نقاء الكلمة بقوله

عمل فاما الوظيفة لعمل وارزاق والوقف فغير امتنا الغيبة ومعزا امر لم يكن قديما وقد تفاسيمه
انه احدث في عشرة المئة ثلثمائة وخمسة وثلثين بعد سبعمائة والحمد لله بقاس الفقيه العشاب ثم اتبع
عمل داليك وقد افتى الشيخ الفقيه ابو محمد سيدي عبد الله العبدوسي بمنع ما افتى به
الشيخ هو به قبله ثم اتبع عمل داليك دليل عمل ازالة العمل جزوبا ان شتبسار كما ذكر
الناظم ومن نقل عمل العمل به الشيخ عبد الله المذكور حيث قال في بغية اجوبته معنى
ان شتبسار سؤال السامع عن شهادته التي ادها عند القاضي كيف اداها قال
اتى بشهادته نصا او معنى وان اختلف اللفظ تحتا وان بكلف ومعز العمل فاقض به
العمل في استبسار المشهود مراعاة لمصلحة التعويض في الشهادة واما في اعتبار الحاصل
فلا يسئل السامع اذا ان شتبسار كاداء ثان ولا يلزم السامع ان يؤدي شهادته
مرتين اذ ذلك ام اريد والله تعلى بغير ولا يعد تاركا بل ولا شهيره مختم اعمل بقل
المعيار ومن جواب لابي سعيد بن لب قال فيه اما استبسار المشهود بغير ان داء فانما
ذلك اذا القاضي وعلة بغير ان يكون حكمه مرتبا على ان داء ان لم يعلمه بعينه وعند
التهم يرحل ان داء بحق شهادته والاصل فيه انه موكول الى امانة القضاة ولان
الشهادة عليه ان اتهم واذن للتهمة بعينهم وايضا بغير يكون عند صاحب النازلة
فانقرع في نقل سيدي العربي هو من جواب في العقل العقباني المحرر النهم ان استبسار
للقاضي لا للمشهود عليه وسببه اقبال او احتمال عند القاضي في كلام السامع
فينقلب زوال ذلك بنسبة او تهمة بوجه فسئلة السامع في مقدار ان يقال
له قاعد لك او كذا ويزاد له الى فيه ان حتما او اما كثر السامع اذا بغير حضرة عدلين
فيتلافى القاضي حتم بغير المعنى بان يسئل عن السامع ان يذكر قاشهد به عند فرعيس
وانتم فيه كلمكم ومن قال ينقيه في بعض النوازل من تحرير الربعة بانكار السامع بعد القضية
ان يكون شهيره الخ فمن جواب لابي سالم العبدوسي ان شتبسار العقل الذي يبيحه القضاة
لا اذ يستند تهم فيه بل المفهوم من العينة بغير التهم للسامع وعدم معارضته للاسما
والمشهود عليه يشكله تهم اشياء تغلكه والاثبوت ومقدار الشهادة ووجه ابن رشد
بغير اختيار السامع وقال ان كان بغير لا فاختيار ان يجوز وان كان بغير بغير اسما
ان يجوزه هو وهذا ان الاجوبة المنقول عنها كلها قد ذكرناه في الغاية ايضاحا
بغير اجوابا العبدوسي منها ثم اعلم انه يؤخذ من قول الناظم ان كلب التهم ان استبسار
حق المشهود عليه وانه تهم لزم وانما يكون اذا كلبة المشهود عليه وبذلك جرى
عمل فاس قال سيدي العربي بعد ما قدمناه ومعنى ان شتبسار حق للقاضي او للتهم

سيل

دته

مرح بان ول الشيخ ابو الفضل العقباني فقال ان حرف المستمر عليه وانما الجر والنكر
فيه للغافي ومثل ذلك عند الشيخ ابي الحسن الصغير وان شئت قلت ابتسعيد واعاد في زاد
لهم والذي فقتضى قاعدة به العمل بقاس قائم بن يشتبسر وزاد اذا كلمة الخصم
والكاف حرف المخاطبة للخصم والغافي معا وينفع ذلك احدهما في بعض الصور ثم قال وعلى
ان يشتبسار غير لازم وانما يكون في بعض ان حرار او لازم قال وله مع فقتضى قاعدة جرى
به العمل بقاس بما ادركنا من اصرار الخصم بن يكرر من شيخنا الاستبسار اذا اكلمنا
وكذا ذكر الونشريسي عمر العمل زمانه وفقتضى قول العقباني بسببه اهمال او احتمال
عند الغافي في كلام الشامير قال ان اهمال وان احتمال النسا لازمين للعيب ولكون الاستبسار
المسبب عنهما ان زاله وفقتضى كلام ابن لب ايضا فانه اذا وقع ان داء لجمع عند ابن لب يحتج
الى اعادته بان يشتبسار وقد يكون عند صاحب النازلة قادر عوا اليه وقال ابو العباس
الونشريسي الفضاء اليوم يعمرون ان يشتبسار للمستمر عليه ولذا لك لم يرجعوا منهم
للمعبر زان يعبر كلب المستمر عليه لذا لك والذي مر فقتضى كتابة بعض الشامير قال
الغافي ابو محمد عبد العزيز العلة الاستبسار لا بد منه ولو ان يكلبه الخصم لان اليد في
حرف الغافي لان كل من يشتمر يشتمار له ولا بغير كتبهما وانما تعمل يكتبهما فلا بد للغاضي
من استبسار اذ لعل الكاتب كتب قالم يشتمر به الشامير من الفصول كلها او بعضها
وقال الونشريسي الحر للغافي ان لا يقبلهم حتى يستبسر منهم عن كل قاعدة اهمال او احتمال
يعلم عمل اليوم في جملة الرفاوان العمل بقاس جرى بان يشتبسار لما بشامير فيح حال وعيلة
وكذا مير انه بن يتوقف عمل كلب الخصم فلعل العمل ان اذا ركنا الى حرف بعرة اليك
وقال الونشريسي ايضا جرى عمل الفضاء بالمغرب ان وسكيه وان فضاء فاس والتوسنة
باستبسار يشتمر وان شئت قلت عند ابن زيرعن شيوخه ثم بغداد انما عند الغافي وقبو
انيا منهم يعني كلام الونشريسي وقال الغافي المكناسي العمل ان زيادة المشهود
شهادة ثم عند الغافي بعض عدلين يشهدان على ذلك المستمر عليه عند ان داء حاضرا
او غائبا وسمع المعبر عنه بان يشتبصار وقد اعدى العمل بهذا الغافي القستالي المتوفى
بفاس الثمانين بعد سبعمائة وان فتاه اليك قلم بهم بعمل كان يشير عنه البقيه
الزروالي يعني الشيخ ابا الحسن الصغير بسنة يستاعشر وسبعمائة فاجاب بعدم
ان عمل به وقال ان ذهب اليك تونسيا للمشهود وقول الغافي المكناسي عند الغافي ان
كان كفر والشهادة لم يذكر عند العمل الونشريسي واركانكم بالاعادة كان عند العمالة
فانه اي الونشريسي لم يذكر الغافي وكذا مير ان يكتفا بالعدلين قال سبق في كلامه ان العمل

عمر لين

الجزولي

قد

له

وقال القاضي القستالي

ان فعاله

زمانه يؤجر المشهود للمبرز بربع ويوم بج وكونه بغير بخم الفاضي وعاد الى اذ كنا
نعلم مما تقدم من كلام سيدي القرافي فلت لما قال المجموعي من كلام الناظم ان استبعاد
هو المشهود عليه لما تقدم وجب ان يعلم ان مستبعدا في كلامه على المعنى الذي سبق به
كلام صاحب الدر النثير والعبدوسي والونشريسي ومعنى اعادة الشهود شهادتهم
عند المبرز بعد اداءها عند الفاضي للعمل بما عند العقباني في سؤال الشهود تراخيا
او احتمال شهادة تتم او كلب اعادة تتم اذا بقصر الشهادة عليه وقبلها يرفعه
الفاضي من يمين او ريبة والتهمة بتسمية اذا تلك الشهود اداءه عند المبرز فقيمتها
الاول فاذا تقدم فريضا عند ابن عات ان قاله الونشريسي انه فاذا جرى العمل بالمغرب فمنذ وانثنى سنة
بان مستبعدا بلفظ التثنية في قوله وانثنى سنة في النسخة التي وقفت عليها من
تاليف سيدي القرافي في اللفيف وكذا في نقل شارح اللامية سيدي محمد مع بما
اختتم به من التاليف المذكور وان زاينه في قاله الونشريسي فمنذ وانثنا سنة وبنيف
بان مراده بلفظ مائة ونيف بالفاء والله اعلم وقال الونشريسي كانت سنة
اربع عشرة وتسعمائة وقد رأيت بخط الشيخ ابا الحسن سيدي علي سنة سبع
عشرة فاجاب بعدم ان عمل به مراجعا به على انه في ذلك الوقت لم يكن جرى العمل به
وبين تاريخ السؤال وتاريخ الونشريسي اقل من اثنتي عشرة بل تقدم في كلام الدر النثير ما نصه انه
احدث في عشرة الثمانين بعد تسعمائة وذلك مع كلام الفاضي المكناسي المتقدم
النافي لوقال الناظم ام البيت بلام ام بدل قوله بلا اعذار لكان اولى فيكون استبعاد
الى ان شكه التمكين من ان مستبعدا بعدم ام ان المشهود بان بخم المشهود عليه لاستبعاد
او بخم وليس مقوما من ان مستكمالة والدعامة الزيدان بخط شوذ بعد قول السود وانما
قلنا ان ذلك اولى بان نفي الاعذار سبق في البيتين فلا حاجة بعد ذكرها هنا والله اعلم
تفريع اذا قلنا بان مستبعدا يعمل فاجر به عمل امثل الوقت وذهب العمل الى عدم قبوله
بابر وامتنع وتكرر ذلك منه قال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله نبطل
شهادته وكان امتناعه ولرده ذلك حرجة فيه وقال الفاضي ابجيدا وكان العمل
عندهم تعديل الممتنع من ان مستبعدا وقاد اجيء امتناعه من ذلك جازت شهادته هـ
من قاله الونشريسي

(وستة ان منهم حرا مستبعدا ... البيتان فاله في المعيار)

اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت الى قاله في نوازل الشهادات من المعيار ونصه جرى
عمل قضاة المغرب في هذا الزمان باستبعاد نزيل ابستة اعمال بقرطبة من ستة اشهر

مراد اه السنا میر سماد نه فعتلا بار مقزل المدرا مکینة بشبار اسمعا د اه وقال
الونشریسی ایضا ؟ بابرفیع وعمل بعضهم ؟ مقزا التاریخ وقبله بزفار باشتمسار مرسل
ابن شنبعمال ؟ فالتقدم ثم زاد فانعه وبعضهم یقول باعتبار سنة اسمم اراد امدا اشر
تحملنا واذا ار تحمال فابشر فر تحملنا واذا ایمانا تم زعم نسیانا بغرسنة اسمم اراد ایضا
فانه ؟ یغبار ومقزا کلما استمسانا خارجة عمر ان هقول فسال ملک رحمه الله کریاتی
اخ بعزا ابن ؟ بامقزی مثار عملیه او معناه الغرض وقال سیم الغ ؟ بالفعل الذی ذکر
فیه ضرورة العمل الجاری ؟ الضعیف فانعه اما یبیع یعنی الغاطی ان شنبعسار اذا کان ؟ داخل
سنة اسمم ولا یبیعه فیما زاد علیها مدة لم یغه فاسروا نکارها وربما یقع فایما لف
شیا میرذ الیک بحسب الزفار والمکار وقد عرفت ؟ مقزا ابن یام بقض بعضا بنا میر اهما ب
فاسر انهم ؟ مقزا الزفار بن یعنی ورسنة اسمم هم وقال بغرذ الیک ؟ فعل ابن شنبعسار
فانعه وفی جواب الفقیه الصالح ابن سناد الی زید سیم عبد الرحمان بن عبد الناجی رحمه الله انعه
اراد هم مقزا العالم متبعة ؟ مقزا الرسم بمنوا شنبعسار سمنود الرسم مکرمیرذ الیک وان
لم تکرله فیه منفعة الا ابن شنبعسار لم یکرمیرذ الیک ان الرسم اذا جاوز سنة اسمم
میر یوم الاداء ان تعکر منه النسمنة ویعلم به کرایک من غیم اشنبعسار سمنود او مقزا
هم ومن عمل فضالی فاسروا لم یکر بمندمیم غیم مقزا هم وکانت وفانه سنة احدی وخمسین
وتسعمائة ه ومسی نص علی جواز العمل المذکور سیم علی بن میار وروان کرف حوقر لیشرله
عذر من مرض او غیبة وغوذ الیک نقل عنه الناکم ؟ شرح مقزا التیب ونصه وسئل
سیم علی بن میار ورحمه الله تعکر نسمنة الرسم للاشتبعسار بغرض ثمانیة اعوام او عشرة
اعوام فاجاب تعکر النسمنة اذا کان لم فاتت علیه البینة عذر مرکونه مجبورا
او غائبا او فاسبته ذالیک والحاصل العالم المدرسیه سنة اسمم علی ما جری به العمل
فتبعوا وسمه المتکلیر وابن شنبعسار خارج عمر ان هقول الغرلی نعلم وان یضار کاتب
ولا سمیر وجری به العمل الغرلی سیرنا مم تمدن الناس افضیة بغررها احدث وامر العمور
ه ونقل التفسیر بعلم المسمود علیه المجموع من قوله الحاصل العالم المدرسیه ؟ الفقیه
التنانی ؟ شرحه عمل لامیة الزفاد وعم سیم علی بن میار ورالمذکور فقال بغرنفله کلام
الونشریسی المتقدم فانعه وقید سیم علی بن میار ورقابه العمل من تمدید الاشتبعسار
بنیة اسمم بحصول العلم بذالیک واما مع عدم العلم فیمکر المنع من تشعة ابن شنبعسار
فتکلفوا والغرل فی صاحب العمر بانه یعلم بمنزل اذ کر لذالیک لعلها من الحمعروا لمنی
وقول الناکم قاله ؟ المعیار یرید حکایة عن غیم لا والا فمختار المعوار الونشریسی

علی

عدم التحرير كما يعطيه كلامه السابق وقوله في المعيار بعد حكاية التحرير المذكور
المتوجه خلافه مقتضى كلامه وقد استشكل كلامه شيخنا العدوي فقال بعد نقل كلامه المتقدم
ويمكن في التعبير استشكال استبشار سنة اسم ومكنة النشيار فيما يشر التغيير وان داء
ويشر ان داء وان استبشار وعدم اعتبار السين والشين والكثيرة فمكنة النشيار
فيما يشر التحمل والتغيير وان داء وقد قال الشيخ الونشريسي متوا الكامير والله اعلم
ه وكذا اليك رجح عدم التحرير القفيه سيدي محمد البناني في شرحه المذكور فانه ذكر قول ابن
العربي وقد حدثني متعزيا ان يتام بعقر احمد بنا مير فبقناء فاسر انهم في معزا الزمان
بعقير ورسنة اسلم ثم فار فانه فلت ومعزا ان ينبغي اعتماده مع كثرة تحميل امثل
الوقت على استبعاد كمال امرأة الناس فانه ارتنبه الناس لمعزا احمد كل قرير ابكمال
عرضه الى تاخير القيام عليه الى ان جاوزه المزال المذكور فلا يعمل له بلقيه دون مراجعة
ولا استبصار وانكم كيف تتم معزا الجملة لمن يريد مع ما تقدم من ان التحرير
بسنة اسلم انما معزا في حق الحاضر العالم وج والغايب وغير العالم ان تتبع فيهما الجملة
واما الحاضر العالم ان عزز عندك فالتتبع في حقه فلا حقه في ان استبسار اختيارا
والله اعلم (وان العدل يكفي في سماع البينة في التعديل وقيل امتا بينة)
قال الناظم في شرح معزا البيت يعني ان ما جرى به العمل انه يكفي في سماع بينة التعديل
سامعيرو احد ابة ان شيخنا ابن سودة كان يتقابل في ذا يك نازلة وتارة يمنع ذا يك ويقول
انه لا بد ان يسمعه عدلان وربما اكرذا يك في بعض ان حيا ر وقع عنده له وذا يك لكن
انه لا بد وقلة الجمهرة وتناول جميعهم ذا يك وليس واحد في درجة واحدة في التمييز
والتعبير عن المقاصد وفهمها وربما تقع استبسار فيكتفي الواحد فاشاء وبهذا كذا الله
واجتماع العدلين ربما كان امنا مر كثير ان وقاني في ذا يك وقد رايته رحمه الله يقول مرة
للعدل مع من سمعت معزا البينة فيقول مع فلان فيسكت ولا يامر باحضار العدل الاخر
وذا يك دليل على عدم التوكيل لذا يك فاذا وقع الغايب يدل في الرسم الثاني وقع
شهادته مع وجود من العدول ان غير انهم انما شهدوا على حكم القاضي بعلمه ويقع
التساهل في ذا يك كثيرا قربما بقي كذا يك فاذا وقع استبسار حتى سمع شهود الغيبة ولم
يحضر من سمع منهم وربما كان ان كتب الوثيقة غير ان سمع اشهد فيشهد على القاضي
بذا الرسم ثبت عندك وسمع القاضي بكتابته انهم شهدوا لدى من قدم لذا لك لمرجبه
فثبت فيقع التدليس ولا يقع بحث عمن كتب حتى يلزم ان يكون الكاتب غير المتلقي
منهم ومعزا الثبوت الى يقوله القضاة بعلمهم وتقع غير ما اشعل بما كان يستشكله

شيخنا الوالد رضي الله عنه مع توفية ذلك على الاداء والاداء لم يقع ٥ فلنذ
يواجه على الحكم من ان كتبا بالعمل الواجب فاذا كان سبب الخ ج ذا لبعد المعلوم وجد
فعل وصورة العمل الجاري فيه يعني اللبيب او المسموع له يأتي بالنون يسمع رجلا كيف
اتبع من استماع او امر او اي عمل منتصب للسماع له فيرد ورسم عمله سماعا ثم فيكتب
رسم ان سمع عما على حسب سماعه ثم ويضع اسما ثم عقب ما يضع لما يسمع الخ ذا لما في
اول الرسم ثم يكتب رسما اخ تحت معنى الرسم فيه تسمية الفاعل ومعنى السماع له بثبوت الرسم
اعلاه وضمنه عمله ويرد موضع اسم الفاعل ابيض فيه بكمالع الفاعل بزائد فيكتب بحكمه
تحت اسماء السمرد سمرد والذي مر قدم لزائد لموجبه فثبت ويضع علامته ٥ موضع
البياض في الرسم الثاني ثم يضع عمر لان علامتهما ٥ استعمل هذا الرسم الثاني سماعا له على
الفاعل بضمنه وكتب اما يخاطب الفاعل تحت العلا منيرا بان يملأ باشتغاله اذا
احتيج اتى فاليه ٥ بالمعنى من معنى الكلام الواقع معتبرا به ٥ اداء اللبيب وانه تقدم
لزائد وقد كان هذا من العمل الجاري كثير او مثاليه عمل اخ ومعنى الواقع يلغو ويوجد
اللبيب السماع له عند الفاعل بنفسه فاذا سبق الخ اللبيب ان يكتب ورسم ما
سمر وابه ولا يتصور اسماء ثم يعنون لهم لغير رسم عنه فاحتيج الى كاتب يكتب
ذاليه عند الفاعل فانه ليتسر مر وكيفيته ومعنى الكاتب اما ان يلغو واما ان يعتبر به فاما
على ان لغا فيكتب ذاليه الكاتب ويكمالع به الفاعل فيرد ورسمه فاغير عنهم
في الرسم ويضع على اسم كل واحد شيئا اللائق بنفسه علامة على انه فرسمه كما
ذكر وله في رسم ان سمع عما وتباشر الفاعل ان داء بنفسه على اللبيب اداء وقد
راينا بعض فضلاء قاسر يفعل ذاليه ولم يحتج للكاتب الا في التغيير فقط ومع هذا لابد
ان يكون الكاتب من اهل العلم به بحيث عمة التوثيق واما على ان عتبر ما تقدم
لما تقدم في الحكاية ويختلف العمل ذاليه فتارة يفهم ذاليه على عمر واحد يعينه
الفاعل لزائد لما تقدم في نحو السماع على سبيل محمد القبائلي في عمرو له ان نزل سبيل
على براي الفاسي في عمرو له الفروبين في زمانهما وتارة يباح ذاليه لكل من قرنه الفاعل
للسماع له فكل ان التقديم للسماع له متضمن للتقديم لسماع البيانات وفيه تساهل
هام وعلى كل من الوجهين فالسماع من اللبيب مع التعبير او عدمه فتقدم من الفاعل
لزائد وهذا يكتب الفاعل شمر والذي مر قدم لزائد لما تقدم في الحكاية فيكون هذا
المقدم بدل امر الفاعل كالمرجع للتمليك او الجيازة واذا كان مثلهما شاملا حكمهما
من عدم ان عمر اليه وعمر له ذاليه مع عدم التعبير على من تقدم كالعمر له في الكتاب

عمر له

بهذا ان داء عمل المعبر او يمنه او بوابر ان كتبا به المعبر فايلة ؛ فعل ان ستبعسار
برجواب الشيخ ابي الفضل العقباني ؛ تكلب الحاكم فايزيل ان جما او ان حتما ان يتبعه
او يمر بيتوبه فان الحاصل ؛ ان ستبعسار اداء واذا ام ان كتبا ؛ بعض ان داء عن المزيل
للاجمال ثم ؛ جميعه وبالله فايعند الشيخ ابي الحسن الصغير ؛ جوابه انه ؛ ان ستبعسار
ايضا واذا كان بهذا المؤدى عند مستخلفا من القاضي عمل ذا ان فقال الحنيكي ينبغي
لمن استخلفه القاضي عمل بثبوت هو عند ان يعزله به بحضرة شاهدين شاهدين بذلك
عند ه يعني كلام الحنيكي فاسبيل القرع ؛ وقع به ؛ بهذا الباب عمل بما علمت
وقد تقدم انه جرى العمل ؛ بعض البلاد ان الضعيف يشفع منهم اثنان وبهذا ان يجيء فيما
مر به فانه من باب النفل وكثير اما يقع التنازع به وشركه عين حاصلة والقابض المشترك
دون شركه ه وجعل كلام شيخ الفع ؛ بهذا منقول ؛ الشرح عند الناظم وقد اشار اليه
؛ جواب العقباني واذا حسن تقدم لنا نقله ؛ شرح قوله ؛ وكثير من نسخة استبعسار
البيت اذ ابتث بهذا فحول شيخ الفع ؛ الكلام الذي نقلنا قبل هذا ان يجمع عمل
عملا منهما ؛ اسقط الرسم الناشئ فاما من كان الكاتب احدهما او عينه له وقد رايت بما
قررنا بنقله من شرح الناظم فائدة ان من البعيد تنبيه ان الاول فان في الشرح
كان شيخنا الوالد يستشكل قول القاضي شهد والدي مرفوع لذلك بانه اذا كان مفعولا
من القاضي وجب ان كتبي بالف اداء عند لم يحتج للاداء عند القاضي وجواب ان الاداء
الواقع بعد ان انما هو ان ستبعسار وقد تقدم انه لا يكون الاداء اصلية الحكم لاحد
ان سبب المتغرمة وحيث كان عين لازم يصح ان يحكم بدونه فانه يكمله الحكم اركان
الرسم صحيحا ثابتا ولو عم حرفيه شيء ؛ عند ان ستبعسار مفوقا سير بالعارض ثم قال
مقرا على الغالب الجاري لو قننا من فاد به الضعيف عند العدول الذين يكتبون الوثيقة
وافقا اذا استكتبوا شهادة تتم ورجعوا الى القاضي فانهم يؤدون عند ه ولا يكتب
شهد والدي مرفوع لذلك وانما يكتب شيئا عين فنفوكه عمل كل قرار عند ه فان لم
يؤد ان عند ه وقد عين له كتب ذا ان كما تقدم ه كلام الناظم فلك القاضي اذا تم
بعد ان المتلف من الضعيف من مفوقا استبشكل ان اليه الناظم كما تصوران عم العدل المتلف
باعتبار اله بذا ان بجواب الناظم بانه عمل واستبعد ان كتبا بالعدل ومفوقا اشار اليه
معناه ؛ الناظم واستبشكل ان اليه رحمة الله بانه عمل مقابله ان داء المعتبر انما
يكون عند القاضي نفسه وذا ان مختار رضي الله عنه وفي نوازله انه سهل عن
مسئلة رحل استعمل رضا بشهادة لفيف من الناس ان ما قاله وملكه احيا مفاوذ الد

برسم فرد على المألوف ؛ صناعة التزيين فتحمل وهو رسم التسجيل بحكم القاضي سميروا
لزيد فرد لذاليك فثبت وهو حكمه اسماء سمرد مزوز وليس ثم ما يقتضي نادبتهم لزيد القاضي
ولا استبسار ثم على يعلم بحجة سماعة ثم او بما يقبلها فاجاب اما سماعة الله يرحم
فلا يزال يسمروا وهو رد واعمز القاضي واما اداؤهم عمز المفرد لذاليك فهو قلامهم له
به اذ الاداء المعتبر انما يكون بعمز القاضي وذاليك انما مر تفاسير سماعتهم ولا يبقى
على احرار القاضي بين حكمه على معنى السماعة الا برفع السماعة له شروحه وقرر في
محلها من الثاني فما بقي له الا ورد السماعة على القاضي استقر رسم التسجيل
اعتماد على حكم ان يضع مفوه البيانية الحمد لله اسمه ؛ الرسم دوزا يسمعوا مر لبكتبه
ثمت فيه القاضي المكنا بي فقال في جملة المسايل اليت استكم دذ رمضان اخر كتابه
الحمد لله وانعمه ومنها سماعة اسمرد على تسجيل القاضي اذا وضع القاضي حكمه يكتب
الشاهدان سمر على اسماء دمرد بما فيه بمنزل عمز سماعة على الحكم وكيف تتبع السماعة
على الحكم مع ان رسم موضع جلوس القاضي فما غايته ان يكون ان يعبر خلفه ومعز احد لا يعز
احد مع السماعة على الحكم ؛ معز المعز اربنكلمت مع بعض فقهائهم على ذاليك فقال
لي معز عماعة فرجع تاولا ان ما وجه معز العماعة ؛ ومثله ؛ تكميل التقييد للامام
ابن غازي حيث قال ما نسامح فيه امر قاصر وعملنا ولا يعلم له اهل سماعة عمر وليهم على
تسجيل فاميهم اذا وضع القاضي حكمه فذكر نحو ما تقدم ؛ كلام المكناسي ؛ وفي قول
الشيخ ما تقدم وضع سماعته فروجد من العدول ان يميز انهم انما سمروا على حكم
القاضي فبقاء الى ان يميز انهم انما سمروا على العدول والله اعلم ؛

وزد له القاضي اذا ناخر ؛ اداؤه عمر كتبه بالكتر
مرسته ان سمع ثم يناكب ؛ عليه ان ؛ ونعما فز يكتب ؛

قال الناظم رحمه الله ؛ شرحه يعني ان اللبيب ان يقبل اداؤه بعد سنة اسمع من يميز
كتابته ويرد له القاضي ولا يناكب عليه ان داخل السنة اسمع ولا يعلم به ان داخلها
؛ ومعز الكلام اخذا من قول ابن سلمون والله سبحانه اعلم ؛ ما قدمناه عنه ؛ شرح قوله والعدل
يكفي البت من قرار القاضي يكتب تحت اسماء السمرد سمروا لذي مر فرد لذاليك ويضع
علامته ؛ البيانية الحمد لله ؛ الرسم الثاني فانه وانما يعقل القاضي ذاليك ؛ رسمي
اللبيب والتسجيل اذا كمل رفع به ؛ داخل سنة اسمع من تاريخ كتابته واما اذا تاخر عن سنة
اسمع فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يعلم به ثم اعلم ان ما تقدم ؛ ان سيتبسار عن الرسم بين
قرار المختار ومعز عدم التحديد بسنة اسمع لعله ثم معنا ايضا ولمعتزا والله اعلم نقل

عنه
وسر موضع
جلوس القاضي
مبيض
منا

له

هـ

الناظم معنا ٢ شرح قوله هم ويعمل بعض الفضلاء ٢ بعد التاريخ ٢ واردة به بعد اسم الفاعل
وكذا مجرين ٢ بعد الا يلم بعد انهما بناء ٢ وقوله اينعا وينعم ٢ التعبير اشتباكا ٢ انكم
ذا ليك كله ٢ شرح قول الناظم وستة ان سئم جد استبشار البيت فتنبيه ماذكر
الناظم معنا مر ان الرسم يرد بسبب ناقص اداء السمؤد عمر وفت الكتابة المراد المذكور ابدال
عمار ان داء الرافع عنر العرول ٢ عبر له به واز المعتم انما مر ان داء الرافع بمنر
الفاضح وذا ليك خلاف ما تقرر له ٢ قوله والعدل ركبي البيت فتا قل ذا ليك وه فاديبة
البيت الثاني مر البيتين سيناد الناسيس بشر يخاطب ويكتب خاتمة ٢ ديار حكم تعارض
اللعيف مع غنم له مر لعيف او عمرو وافت السير الغ ٢ رحمه الله اذا تعارض اللعيبار ٢ بعد ا
القسم يعني غير المغير للعلم نكم بينهما بما مر فعرو وى ٢ تعارض البيشتير وبعض توسم
العدالة وفرابر ان ضرار مفاع زيادة العدالة والنكر ٢ ذا ليك اي الفاضح واذا تعارض
لعيف وبينة العدول وبينة العدول ارجح ٢ محالة وبعد احكم اللعيف من بعد القسم واما
القسم ان ولي يعني التراث ابن بحصل العلم فقد تقدم انه ٢ يقبل التعارض وعزب ابن
القاسم الغاء الترجيح بالكثرة فال اللخمي رجح ٢ المدونة بانه كثر وقال ابن القاسم ٢
المدونة لو شهد لمتراسا عدار ولمتراءانة وتكافتوا ٢ العدالة ٢ رجح بالكثرة ٢ يعني
كلام اللخمي واذا كان بعد تعارض العدالة ولكن مع عمر وما فالعيف ٢ يعارض بينة العدول
فقال ابن عرفة عمر اللخمي والمتازري محمد قول ابن القاسم مقدار على المبالغة ولو كثروا
حتى يقع العلم بخبرهم لقضي بهم وحكي مثله ٢ ضيح عمر المتازري فعلى هذا لو كثروا
حتى يقع العلم بخبرهم لقضي بهم ٢ شهادة ان تنيرا ذا تقبر بغلبة الكره وكلام
ابن القاسم جرى ٢ الكثرة مع العدالة وما ذكره من حصر العلم ٢ يختص بالعدالة بيعم
ما فالوله من القضاء بما حصل مع العدالة وه ومعناه كلام سيدي الغ ٢ بعد ويسيم منه
وقد ذكره مر ترجيح بينة العدل على اللعيف اجاب بمثله سيدي عبد القادر والد الناظم
رحمهما الله فقد سئل مر ترجح بينة بعدلين على وفاقهما باثنين من لعيف
العوام واجاب ان البينة العادلة فوقها على اللعيف اذ لا يمنع ان يكون العدد
مع ضعف العدالة ٢ فاضلة البينة العادلة ٥ مر نوازله والله المستعان

واختر عمرا بالشهادة على ٥ ارباب ابتكار لما فر الجلا

يريد والله اعلم ان ارباب البكر اذا عدلا بشهد عليهم او يشفي الشهادة ينهم
ان عمرا واحد مخصوص بعينه الفاضح لذاته يختص ارباب البكر بعد المعتمد عمر سلام
شهود اللعيف المكمل ٢ سماع الشهادة منهم لكل منتصب للشهادة وتكون متشكلة

البيع من بيع قائم من فهم سماع الغيبة بالعدوتين من باس على سبب محمد الغبايلي وسبب على
ابراب فاسيم ؟ زقانهما معزا معزا المفهود من البيت والله اعلم وقد تبرع الناكم
بزيادة عمل معزا المعتبر المفهود فقال قانهه معزا من معزا فقدم يعني والله اعلم ؟
قوله والعدل يكفي البت ان انه ؟ زقانا يحتمع عمر واحد بغنم ومعز المتلف من ارباب
المجتمعين للعدوب ؟ الرفيو والرباع والجنايات والعار وبير الغيم وكرايك الفاسمور للمياه
والحاكمور بالجدار بتير دارور خليس اذا تدابقاله وقالوا لمعز بزايك اف العيوب فقال
الفراخ ؟ المجتمع عمر فدم الغيب وحدوته ؟ السلع عند التحاكم ؟ الرد بالعيب الحلوان حماب
فيه انه شماذله وانه يشترك فيه العدالة ان حكم جرى عند شخص معتبر وافت التفويم
فقال ابقا المقوم للسلع ؟ ارش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها فالقلت يكفي
الواحد ؟ التقويم ان ارتيقلوبا الغيم حد كالسرقة فلابد من اثنين وافت الفاسمور
فقال ابقا فالقلت يكفي الواحد وان حسر اثنان وقال ابن اسمعا والتونسي ان بد من اثنين
والشاهدين ؟ ذاك فولا وقفنا الخلاف شبه الحكم او الرواية او السماعة وان كلم
شبه الحكم لا راجح استثابة ؟ ذاك ومعول المشهور عند زا وعند الشاهدين ابقاه
والجاري لو قفنا عدم ان كتفاء بواحد في جميعها والعمل باثنين افلو راينا ؟ رسم يزمان
الفاضي سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمة الله مؤرخ بعام خمسين وتسعمائة ان كتفاء
باربعة وسماهم محمد بن الحسن بن المجبوب والحاج احمد بن علي الغازي وبرج بن عبد برج البناني
واحمد بن محمد بن تمزوا البناة معزا فاينقلوبعد الجميع بروا مل الناقل عنهم فتشتركه
فيه العدالة والضبط كما تقدم والله اعلم ؟ فلف تقدم لنا بعضه وابتعلق
بشماذله مرذكم مر العار وبير بالعيوب والفاسمير والمغرمير فيراجع ذاك ارتشت ؟
شرح قوله وينبغي معرفة ارباب البيع وقوله كذا لخ محمل الشماذله ؟ ثم فقل لكم
بقدر ما فرمنا من شرحه عمر المعيار كلا ما فيه تقديم وتاخير فاجتنب ارتقله من
اصله لما مقرو بقدر ان انبه عليه ما نقل الناكم منه وقارنه بقدر فتقول قال ؟ ترجمة
بقية نوازل المياه سئل بعض اهل فتاه عمر له جنة بها ماء لغيره ما منع رب الماء من
الدخول عليه ؟ جنته فاجاب رب السانية رسما فيه شماذله لما اقر بغير وفتها قرلنا
عمر انر الفاضي فلان حنتبار الجنة التي هو عليها الماء لجنة فلان وكتم لنا اله النكر
؟ يوم جاء الماء ؟ السانية المذكورة الى جنته فقال قول الشهود كتم لنا تملك للتفرق
بمجرد الكتم وراى لا تكون شماذتهم عاملة ان بقرا ستناد هذا الى العلم فاجاب اذا
ثبت بمثل الماء بوجه صحيح فلصاحب الماء اتباع مائه واصلاح مجراه ان احتاج الى ذلك

البعض

بيع

بغير قصد له تلتزم صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس له غير ذلك من زكوة ولا غير
ذلك وأما استعمادة الشامير فلا يحل له أن يستعمد ان بالتغيير الذي يدخله ريب وليس له
أن يستعمد بغالب الكرم وكمامير المختار فيما ذكره من أن الشامير يستعمد الا بما يتيقن
صوابه ولم يرد عمل مقدار الاستعمادة عمل العجم وفيما خلا فما قل يعمل بها ويستعمد كسائر
الستعمادات أو يرد بها كما تحمل ولا يعمل بها وأما استعمادة العرباء وتعويمهم فانهم
يستعمدون بما يكتمون لهم دليله عمل فاعلا يعبرون عنه ان بغزلهم كتمن لنا مر دليل الحال
كذا قيل استعمادة فلنا انه من باب الجنة وتجري فيه وامر كستعمادة العرب وكستعمادة
الصيغ والعقد وغير ذلك ولا بيع في ذلك ان بالكتامير فالعراب اعمالهم هي العلامة
من السؤال والى بعض النائم من ذلك تعزوا للمعيار عن بغير البغداد معروفه وأما استعمادة
العرباء وتعويمهم الى قوله ولا بيع في ذلك ان بالكتامير ثم قال فانه نصه وقال قبله وأما استعمادة
الشامير فلا ينبغي له أن يستعمد ان بالتغيير فذكر ما تقدم الى قوله ولا يعمل بها وزاد عن كتم
بعض قوله هو فانه فذكر استعمادة تميم وستعمادة الشامير عليهما والله اعلم قلت
وانكم ما يعني النائم بالزيادة المذكورة فان كان مراده استعمادة العرباء وستعمادة الشامير
عليهما فليس في الكلام المتقدم ما يدل على الامر الثاني وان كان مراده غير ذلك فانكم فاسد
تنبيهات الاول قول النائم والحمل المروي بالجر اربيس دار ورجليس هريم او كالام
ج ان النائم يريد ذلك من باب البهم مما الذي يعلمه وفي مجمل سير الفاضي المكناسي الفاسي
يستدل على ان باب البهم بالمباني ان يعلموا بالجوامع لا بالحروف حسبهم ان يعقلوا بعض بوهم
يزيل الاشكال او يرفع ان هما ثم ينكم الفاضي بغير اداء استعمادة تميم فيه ويعلمهم
فاسبوع عن بغير البغداء من الشامير ليس له ان يستعمد بغالب الكرم بحمل على ان قوله اتى
يكره فيما الفكع انما هو ان سبل فيه الى الفكع كاستعمادة بار المريار معرم فيجوز
استعمادة فيه بالكرم الفرو وقد عمر ابن برحو بابا للقضاء بالستعمادة لغلبة الكبر
وذلك الباب المومى اليه غير فانكم له وانكم الباب التاسع والثلاثين في القضاء بالستعمادة
التي مستندها الحزر والتقريب والباب الثامن والخمسين في القضاء بستعمادة اهل العرية
واذا انكم ذلك كله ووقفت عليه كتم لك همة فاقلنا الثالث فاشير اليه
في كلام المعيار المتقدم من انه لا بد في الستعمادة على البهم ذكر ابن عرفة فقال وفي الستعمادة
بالبهم ثلاثة اقوال ابن رشد وفي اعمال الستعمادة بما يهم من فصد المشهود عليه
واراده فالمنع وثبت الشامير ستعمادته بذلك لسماع القريتين مع سماع اصبغ لابن
القاسم وسماعه يعتبر واصبغ فال ابن عرفة ونزلت الستعمادة بعد اياس فقال ابن عبد السلام

رضي الله عنه ؟ قال معتب بن قشير الفديناري مقبلا أمير بلدنا يعلم بنا فيعطاه بنفل الفلسان وكذا
ذكره أيضا سيد ابراهيم بن هلال في كتابه الدر الثمين ؟ مسائل التملي والخلع وذا لفظه ؟
وأما كلام نفلة ابن رشد ؟ سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك ونصه ؟ واختلف اذا سمى
السفيه بما لا كثير فيه من مهر المثل هل يلزم وليه ما سمى له أو يرد الى مهر المثل ؟ وفي سماع
أشهب من كتاب التدبير وزاد أصبغ ابن السامري بيت سمى له مائة دينار ولم يعلمها ؟ ونسي
الكبير من سماع يحيى من كتاب ابن يمارب الخلاف ؟ قال ابن هلال فلت وبالعمل بسمى له
الفقيه فضل ابن عبد السلام وكذا رد اليه ؟ قال عكيم ومعتب عن مفتي فا ابتربه ابن لب
فيمن سمى عليه ومعتب بحال المرض انه قيل له تعكف بالجامع شيئا ؟ قال لي اعكف فقيل
له تعكيفية الثلث فال نعم وكتب بذلك رسمه ؟ قال ابن لب اراد ي السامري عمل انما
بيمنا معتبر الرمية والقمر اليمنا عمل على ذا اليه ؟ قلت نقل المعتار فتوى
ابن لب مقرا ؟ نوازل الرهايا ونقل بعد مقابلا لغيره فيما نازلة اعتبر فيها ابن لب ايضا
بالعمل على ما يسمه السفيه من امرأة فسفيه عليها ؟ وصية وكذا نقل عنه أو اهل
نوازل النكاح جوابا فال في أثنائه الواجب ؟ شاور ابن عصفار العمدة ان يستجعل السفيه
فان كان فقيرا فيسمى امر الزوج الحلاوة واعمل ذا اليه فيسمى كذلك وان يسمى ابناء العمدة
واعمل ذا اليه فلم واحلف الزوج فاراد كحلاوة ونقل عنه ايضا بعد مقابلة
وتلا ثير ورقة انه قال وقيل ذا اليه اعني العمل على ما يسمه السفيه وذا اليه ؟ ابن يونس فيما
ابتعتها محلة ؟ كتاب هرافقا ما ات ب وكولبت ابن ع قرعمن ان ما بعثته فان حيا
بقرد ابن يونس مقرا على ان اعمال السمعة اليه بالغبن مقرا الراجح لابن يونس تبا مقا السفيه
بدليل ما ؟ نوازل الصرف ما نصه المعيار من جواب ابن قاع السيور فال يسه وقد ذكر تكميل
السفيه واراه انما بقلت مقرا يعني الصرفة والرهية ايضا نوازل الولاء ونسبة ونصه
عرفا ان ينتهما انما يتلفى من قرابة ان حوالي العلم فيما انما يحمل الميراث والمثل الممكنة ؟
ونقل ؟ نوازل الرهايا بالغبن مقرا على ان الحاز والله اعلم

وأما التشجيل والتغبيط لأمر الفضالة الراشد فسفيه

يعني انه جرى العمل بتاريخ التشجيل والتغبيط المسفيه به على الذاهب وان كان الاية
قبل هذا الزمان استغبر ان له التاريخ فال ابن رشد ؟ المعنى الذي لعلم انه لابد
ان يؤرخ السامر بمدة ؟ كل بمعذر من العقود لما ينبني على التاريخ من ان هكذا فمن
فال واستقبل ان له التاريخ ؟ من غير اخر بما فيا اسمه به الفضالة والحلاق بين
التشجيل والتغبيط والتغبيط على نحو به الثلاثة اسماء السفيه على سمى له بهم على خلاف

فيه ه وامّا ما عدا السّيخ ابا اسمعيل الغرناطيّ ه اوّل وناف فيه ونقل كلامه ابن فرحون في الباب
الثّالث والثّلاثين في القضاء بالسّماع على السّماع ذكر ج ه ثمّ حمله على اللّاعية اي
النّاكم يعني الزقاق وكتب على قوله وتاريخ تسجيل قول الغرناطيّ ه بدل تاريخ السّماع
الخ ه وقد يغيّر احد ممّا قد استمرّ به القضاء والحكّام على انفسهم من تسجيل وتفسير قال ج
وزاد يعني الزقاق بعده فانّه فلت جرى العمل بهذا سرّ بالتّاريخ ه وكلام الزقاق وعمل المتو
السّامير لما ذا النّكم وفي اوّل احكام ابن سهل فانّه قال يعني ابن عتاب وانّما استحلف
الكاتب ثمّ نزل تفسير وقت ابن سماع ومما استمرّ به القضاء والحكّام من تسجيلهم وتفسيرهم
بانّه يؤرّخ فيه ما يجاب ه ابن وزير والمراد بما يجاب ه الى قول التحاكم والتراضي ان يقع منهم فيه
الى التّاريخ وذا ك ابن سهل قال فنزل فانّه تقدم فلت لابن عتاب فما تختار لمن استمرّ ج بتغيير
تاريخه فتغرم قال بعض النّاس يكتب عنّا كما اسمه على من سمع قبله بيسير او قبل ربيع
قبل او كتب ه ثمّ كذا سنة كذا وبعضهم يكتب وقبل ربيع قبل استمرّ المتبايعان ج ثمّ سمع
كذا من سنة كذا فقال لي كان النّاس يكتبون وكتب ه ثمّ كذا من سنة كذا او انفذه الي ايّ
عبد الرؤوف فقال الصّحيح ان يكتب استمرّ المتبايعان او قبل او قبل ربيع امره ج هذا الكتاب
عنهما ه ثمّ كذا من سنة كذا وممّا بالحالة المعروفة فيه او الصّحة والجواز فقال ابن
عتاب والصّواب فاذهب اليه ابن عبد الرؤوف فلت له بل وكتب السّامير سماعه ونحوه
يؤرّخها فقال ابن يقول اليه فقال بعض قرّاصهم لانّه كذب فقال بعض كذب وقد رفع ه المسمّر
فيه تخاصم ونزاع يضطرّ فيه الى تاريخ السّماع اي قال ابن سهل ابن عتاب ومن تغيير سماعه بتاريخ
وقت ابن سماعه فقال يعني ابن عتاب وانّما استحبّ اكثرهم ه فانقرض ه بتغيير يسير
فلت ه مختصّ المتبايعين بعقد قول ابن عتاب الصّواب فاذهب اليه عبد الرؤوف
فانّه والصّواب يمين ابن وزير اذ قد يكون ه عقد ابن سماعه ابن وقع فيه السّامير ممّن
المتبايعين بغير والله سمّ قال اذا كتب لمّا قال ابن عبد الرؤوف او ابن قبله خرج عمّن
المعروفة واختلّ العقد باشتراكهما ه وقد يقوم قول النّاكم ابن تور مسمّر والى ان ما
يكتبه القاضي ولا يسمّر عليه فيه ج يؤرّخه ومقرّ كذا ك وبعد التّاريخ جرى العمل
وان كان ج المعتاد ذكر ان التّاريخ اعرفه وذا ك قوله بعد ذكر كيفيّة كتب القاضي
العقد عن ابن سهل فانّه وذكر يعني القاضي الكاتب تاريخ المحاكمة احسن واعرفه
لاحتمال كون القاضي الكاتب عزل وان يبلغه العلم بعزله فيمتنع به على العزل بشغله
بعمل الوكيل بغير عزله سابقه وعلى العزل بعدم شعوره بما ولي الى البيّنة التي
حاكت بغبن لها وثبت التحريم بها وربّما انتقلت احوالهم بعده الى الرجوع فلم تكن

فاذا اداخر العمل بذلك الحكاب ثم اعذر بعد ثبت عليه المروج بكذا تاريخ امكنه اثباته بثبوت
حجة البينة ان رؤ لا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامة وقت الاداء والقبول من
الحجة الجادة ه وراثت معذر الكلاع بحجة في تكميل التغيير فلت قابل التا
ريخ
يعذر في التوجيه ان قال تغيير الحكاب المتعين عمل اعماله ومشوه قبل العزل امر المختلف
فيه ومعرفا بعد العزل وقبل العلم وارتاز فمقتضى كلام ابن فرحون ان راجح اعماله ايضا بانه
قال قانصه اذا عزل القاضي محكم باشيا ، قبل بلوغ العزل بكلامير المذهب او احكامه نافذة
لقرار الناس ه فما قيل في احكامه يجيء مثله في حكاباته وات التوجيه الثاني
يقدم ح فيه باز القابل في التاريخ تحقيق الشهادة على عمر افكار القدح فيما بالحجة التي
يعلم بالتاريخ تام حرر وقد عرفت ان داء ومعذر العلة انما يأتي على غير المشهور ان
معزو بكلا ر الشهادة بزالك اعني الحجة الجادة بعد ان داء وقبل الحكم قال ابن
الحاجب ولو حدث بعد اداء الشهادة بكملت مكملة وقيل ان بتغير الجراح والفضل
ضبيح حميم حدث بعد عمل العسر المجتمع مما قبله وقوله بكملت او الشهادة
مكملة سواء كانت مما يشترط به كالزنو والسرقة وشربا الخمر او لا كالقتل والجراح وقيل
انما تكمل فيما يشترط به لا في القتل والجراح لانه يرتب القتل والجراح من تقدم ذلك
قبل اداء الشهادة بخلاف ما يشترط به ومعذر مفرق قول ابن الحاجب شهود ان والحكم واصبغ
وابن القاسم ه وقال ابن فرحون فانصه وفي المنتخب لابن بكلا ر اذا شهد الشاهدان حدث
منه زنى او قذف او شرب خمر او غير ذلك مما يوجب سقوط شهادته الا ان يعفو المقذوف
بشهادته قبل ان يحكم الحاكم بها فيبطل الحكم ه ثم نقل اعني ابن فرحون عن كتاب ابن المواز
مثل القول الثاني في كلام ابن الحاجب المعزو في التوضيح لابن الحاجشور فثم اعلم ان
مما يناسب ان يذكر في معذر الجمل متسلة نقلها صاحب المعيار ونصه وسئل ابو العبا
س
ابن حيدر عن شاهدين شهدا برشم ربعا عند القاضي وثبت الرشم بعدول فحاكم
عليه القاضي ثم رفعت بد الامور البرحة فاجاب بانه يعمل بها وانكم لو
كتب القاضي بانه ثبت عنده الرشم واشهد على نفسه انه ثبت عنده وانه حكم
بالقضاء بعذر الرشم واعماله ثم عزل آخر شهود ان هل يعمل بحكم فاعذر وقفت معذر
المسئلة في معذر النزهار واخبر قرر وقفت به ان القاضي افضلها ومعزو ابن دار ابنه وحكم
بالقضاء به ومعزو ابن عزم الشاهدين برحة ومعزو الكلام لانه حكم بانفاذ فاصبر لمعذر
الرجحية ه تتمة تفرع ان الموضع الثاني مما استبعد ان ترجا التاريخ فيه اسمنا
د
الشهود على شهادتهم فال ابن راشد صبغ ابن سهل اسمنا في بحكم شيخنا ابن عتاب

وبالله التوفيق

رحمه الله ورضي عنه وابو محمد بن ابي زيد رحمه الله على سماعه منه وكان تاريخ العتبية بعد ايمن وفيات اسماعيل منه في وقت اخر وتاريخه بعيد اقال ابن يونس ذا ليس ولا يحتاج مع اسماعيل الى تاريخ وفيات اسماعيل منه اياه وقال ابن الفكار مثل ذا ليس قال ابن سهل وهو على التاريخ رايت العمل بقرطبة ورايت اهل اشبيلية يورخون وابن مزين في ذا ليس واسع

مسائل من الوصايا واحكام الاوصياء والمحاجير

اعلم اذا سئلت في ان كل من ابيات هذا الباب ترتسمها في انه اولى وانسب من ترتيب القاضي حفظه الله لما بعدك ذا ليس في ابيات الباب الذي قبل هذا والله المستعان

وخرجت مسئلة التنزيل ... في الثلث المقرون في التنزيل
ارضات بعد اجازة الورثة ... وقبل ان يخرج زمن فدورثه
افتى بذا البيرة وقد غاما له ... لقوله رجع المناكره

شرح الناظم رحمه الله هذه المسئلة ان يوصي الرجل لاجنبي بثلث ماله ثم يوصي لاجنبي اخر بثلث ماله ثم مات الموصي ولم يجز الورثة الوصيتين حتى ارضاهم الموصى له الاول بعد ان اجازوا الوصية الاولى فان ذلك يلزم في الثلث على قدر قوله في كتاب الهبة وقد اختلف في ذا ليس فمنهم من بنى على ان الهبة تثبت بالحوز في حياة الميت والا فلا وافتى الشيخ القاضي ابو الوليد بن رشد بعفو البيرة بانه وصية تتم في الثلث فرجع عن قوله وقد سئل عيسى بن دينار عن هذه المسئلة فقال لا يلزم الموصى له الثلث الا ما بقي بعد اجازة الورثة مثل ما يحتاج للحوز كالهبة فاما في الثلث فاحتمل ان يلزم الموصى له ما احتاج الى الحوز بناء على ان حوز الهبة انشاء هبة ولم يلزم اكثر من ذلك وهو ان يقبض به حيث قال واراجع بعكسه وافتى على عفو الموصى له وصح واخذ بما احبت وعلى الموصى له ما زاد على الثلث اخذ الثلث وترجع الزوايد لورثة الموصي الواجب فيما اذا جازه ولم يقبض دون حوز لانه تكمل لعدم الحوز ثم هذه الزوايد على الثلث اذا بقيت الهبة لعدم الحوز رجع الى ابن زرب كانه مال اليه وعلى ادخاله الزوجة في ذا ليس خلاف وفي المعيار سئل ابن منظور عمن يدخل المرء من لهم فيما يكمل ويستدرك من الهبات اذا لم يحز قال ذا ليس فقول ابن اخر منها لهم الرجوع الى ما بقي الموقوف تحت يد الواهب حتى مات يمنع من استيفاء ما على الموقوف لهم وقد بين ذا ليس انه قال ابن القاسم في الواهب لم يتعلق عن ملكه حتى مات قد دخلت فيه الهبة لهذا خلاف ليس هذا مثل ذاك والفرق الثاني عدم الرجوع اذا فسدت الهبة اذا حصل بالموت وكان الموقوف بيد له قال عن ابن القاسم بقرب وفاته لم يعلم به فلم يتصل بالوصية اذ لم يعلم به ثم قال الشيخ وسئل القفيه

فالبقي بعمارة ج وقيه ابو عبد الله محمد بن الحسين المنصور عن رجل توفي له ولدان ذكر وانثى
وترك كل واحد منهما اولادا فاتاح احد الذكور احد اولاد المذكور وفاة ابويهم وان لهم من تقدمهما
ارثا فاتاح حسين ثم توفي احد الذكور وترك ولدا والمعقبان المذكوران وقتنا وغرا تعمل للمعقبات الى الا
فاجاب ان ثبت ما ذكر بعدل الخبر بمعقبات ينتزل منزلة الوصية ويحرم معا
فلهم الثلث يقتسمونه بينهم على قدر ابدانهم ومعز الصحيح وبه العمل ووقع بمكاتبة الزاع
بمدينة فاس اوائل ابو عامر مولاه عبد الله بن محمد الشيخ السريف رحمه الله وافتى بمعنا
سيدي محمد بن جلال بفسخ ذلك والراشح للتغيير لعدم جوازه ج حيا الخبر الا تتابعة
ثم تفسخ واجرى بعدل الخبر بحرم المعقبة ووافقه شيخنا بحسن السراج وسيدي عبد الواحد الحبيب
وغيرهم بما ورد مما سيدي يعقوب الفاسي وجعله وصية للمعقبة لما زعموا ورجعوا عن ذلك
واتبعوا وبه نأخذ يعتمدون ج النوازل ج وفيه ه وج معز الجواب الاول وعدم تحريم
وانما يقع ما ذكر من الخلاف والفتوى ج الصورة التي قررناها اولا اذا اوصى المورث
له قبل الحوز بعد الاجازة او اذا لم يعز المورث له حتى استمر الجميع او مات قبل ج قوله
وارجح بحكمية واختلف اذا اجاز الوارث ولا دين فلم يقبض ذلك المورث له حتى استمر
الوارث او مات وورثته احوج مما كانت عليه لم تنفع وقال اشهب ينفذ الوصية الاب
قبل دين الاب قال ابن رشد وان قل الخمس والكثير ناقل له عن ابن القاسم يعني
كلاح ه الغرض بركلاح الث بتغير اختصار قلت ذكر اجازة الورثة ج الصورة المعبر وقفة
بها على ان الوصية وقعت باكثر من الثلث اذ الزيادة على الثلث فاقل لم يحتج الى اجازتهم
وقوله ج اول الشرح ثم مات المنزل بالفتح وقوله بعد ذلك ج تعبير بحمل الخلاف اذا مات
المورث له قبل الحوز بعد ان جازه ج ذلك يعني نكم فان مات المنزل بالفتح بعد القبول
وقبل الحوز به يوجب البطلان ولو على القول بان اجازته ابتداء عطية فان الحوز ج بقاء
المعقبة انما هو من قبل الواهب بل من المورث بالفتح اذ هو فرع المدونة على ما قاله في باب
المعقبة وان بقيت المعقبة لم اولعقبه فلم يقبضها حتى مات فليورثه الخ وتسير العقد فيه
وليس لك ان تمنع ه بنقل صحيح وج ق ومعزو بمعنا ولو قول الث ايضا ج اخر كلامه
واذا لم يحز المورث له حتى استمر الجميع او مات تبع على الكلاح ج زاد الثلث المتوفى
عن اجازة الوارث وقوله قبل ذلك ج تعليل اختلاف القولين بناء على ان المعقبة تتم
بالحوز ج حيا له المنزل والا فلا وانتم رجعوا الى ان يقتضي البرزلي ذلك وصية تتم ج الثلث
تبع على الكلاح ج تعبير النوازل بالعادم من المورث وفي كلامه تدافع وعلى كل حال
هذا المحل خال من التحرير بعيد عن التحصيل بما فيه من التعليم وعدم التفصيل وذلك

ج قوله ولو كتب بعض ما ذكر الوارث

ان عند زنا ام بر احد منهما بفعل الموروث ومعرفتنا بفعله لغير الوارث من له الوارث والاسلام انه
وصية لكونه انما فقد احد من ابا الكسر فوع المنزل بالفتح بعد فوته منزلة احد من ابا الكسر ولم يرد
انه بمنزلة عكسية ياخذ مذاهبه حياته وكل عكسية تتوقف على موت المعكس جميع وصية وتقوم
قرعة البدء مقام البقاء اذ ذاك بقية معه من الوصي انه ليس بمستنكر وجوده جنس مقدار
البشر فانيهما اجاز الورثة للميت بالفتح زاد الثلث ومقدار المختلف فيه انه
ابتداء عكسية او تقرير لفعل الميت فعلان ولا يحتاج الى الموروث على الثاني يحتاج وذلك
مرة الخلاف اذ الثبت هذا فالوصية معلوم حكمها وانما تخرج من الثلث وان قبل
الموصى له المغير بغير موت الموصي شركه كما في المختصر وان بالخيار فاختار وانكسر
اذا فات المغير قبل القبول او بغير موت الموصي على بيت السبعة والخيار لورثته الرد
والقبول فالة في المدونة هو في مختصر المسيكية فانه وقراءة مغير فمات في حياة الموصي
بطلت الوصية على الموصي بموته الى لا وبما صح بمعاودة الموصي اصل الوصايا وان بغير
فجزء ابن لورثة الموصى له هو قال قبل هذا اختلف ما تجب الوصية للموصى له على ثلاثة
اقوال قيل بموت الموصي وقبل الموصى له بعد موته وقال فبل ذا ابن الموصى له بورثته
بمنع لبنيه في القبول فالة قلت في المدونة وقيل اذا فات الموصى له بطلت الوصية ولا تقوم
ورثته مقامه فالة ابو بكر ابن يم وقيل يجب له بموت الموصي دون القبول ومعاجز فيل
السابعي فعلى هذا اذا فات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثته هو ابن يس
من هذا الكلام في حكاية ابن فوال الثلاثة قول ابراهيم جانة في شرح فرايض المحرر في مانعة
ابتداء فقول الموصى له بمذهب المدونة انه يحتاج الى قبوله قبل موته ولا الى علمه وقبوله
حتى يورث عنه وللمدونة ان يقبلوا وقيل انه حق ثبت للميت ليس للورثة رده ولا يحتاج
الى قبولهم وذكر اللخمي انما انما تكون للورثة اذا قبلها الموصى له وان لم يقبل سقط من
الورثة قيمتها وقاله محمد الرماك ومعه مذهب الشافعي هو فكلهم بهذا النقل
ان موت الموصى له لا يوقف في بكلام الوصية الا على القول الثاني في كلام المتيطي وهو
الثالث في كلام ابراهيم جانة بن على المشهور الى مذهب المدونة وللاعلى القول الاول
وج فقوله اذا فات اي الموصى له هذا بناء اذ للابزوي على المشهور بين قوله وحياته لا بالنسبة
الى الثلث الموصى به لما تقرر غير مبدا من ان مذهب المدونة ان القبول يورث عنه اي يسمع منه
قبل موته فيورث لا رده وام اذا لم يمت حتى رجع بالقبول او للابالنسبة الى ان ابن الماجشون
الورثة لما تقرر قبل ذا الثاني من نقل صحيح وفي ثمر المدونة اذا وارث الموصى له بشرائه
في هذا فهم ما تقرر من ان اشارة اليه من الخلاف في اجازة الورثة الوصية باكثر من

التلفيق مع ابتداء عكسية او تنجيز وتقرير لفعل الميت ذكره ابن يونس واعترض بما علمته
ايضا ان ابن حبيب يجيز وعدم ان حبيب والمشهور ومرادهم بقول الاول والذي قاله
ابن يونس واراجيز وعكسية وفي المعيار ما نصه وسئل ابو الحسن الصغير عن مراكش عن
اجازة الورثة مقل معين تقرير او انشاء عكسية وما المشهور فاجاب ان مراد الغوليز فاجاب
المشهور مراد الغوليز انما انشاء عكسية لا تقرير فيتمتع بما بقي من الميت الميت وتفله
الدور الثلث بقية عين مقر او ابرأه المعتبر ونصه وسئل رضي الله عنه عن مراكش
على المشهور من الغوليز اجازة الورثة للوصية مقل تحتاج الى الجواز كالهبة او لا كالوصية
فقال المشهور انما تحتاج الى الجواز فترجح جواز الاجازة انشاء هبة قال ابن هلال
بعد مقل الجواب مقتضى قوله المدونة ومراده جميع ماله وليس له الا وارث واحد
مريض واجاز الا بعد ما به رد الثلث واخذه ثم تبين عيسى غرر التنجيز كالهبة
والعكسية وقال ابن الفخار وعبد الوهاب ليس الا ابتداء عكسية والمقام تنجيز
لفعل الميت وتفله البيان عن اشهب قال ومقتضاه هو ضعيف مقابل المدونة
الوصية للوارث انما ابتداء عكسية فيمضي اذا اوصى الاب بالكثير من ثلثه فاجاز الابن
وعليه دين قال ابن القاسم للغرماء ان يردوا الا ان يشاء الابن والمشهور اللزوم والقول الثلثة
يعني كونها تنجيز لابن الفخار وابن العطار ومقابل تفله القابسي ابو محمد والباجي
عن المذهب وذكر القلشاني ان الفضاة الثلاثة ابا المطرف وابا محمد وابا الوليد
اختاروا القول بان اجازة الورثة تنجيز لفعل الميت ولم ينقلوا عن المذهب غير ذلك
ونقل المازري عن الدراوردي ونسبه للمعيار جواب شيخه عبد الله التلمساني
عن ابن الفخار بنى مقتضاه على مسئلة التي اثم عدم الرجوع في الوصية وفيه اختيار اللخمي
والتونسي قول ابن القاسم لغرماء الميت رد اجازته وتضعيف قول اشهب ثم قال بعد
الشيخ المذكور بعد ذلك وابقاها فقد قال اشهب بقول ابن القاسم في الجموعة عن ابن
القاسم واشهب في مسئلة المدونة ومعنى اذا اجاز الوارث وعليه دين يحيط بماله لا
تمضي اجازته قال اشهب لانه هبة للثلثين وتضعيفه ان اهل القياس ان لا يجوز الوصية
لتعليقها على ارتفاع الولاية لاكبر الشرع ابقى للمرء ثلث ماله نكمله فبقي حق الوارث
في ابن خالصا وقد قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم بعد وفاتكم
زيادة في اعمالكم واذا كان ابن رشد ملك للوارث على الخلوص حيث الحق كانت اجازته ابتداء
عكسية هي فيما قال الاول اذا كان الدين مستغرقا في اجازة الوارث واجازته
الدين بماله فانع من الجواز سواء كان الدين سابقا على وقت اجازة او لم يتعلق الا على المشهور

قال قوله كتاب المغارسة أثناء كلام نقله عمر ابن عبد السلام نصه الباب عمل إنما يغني
البعية لترجيح وقد كان ترابر دينا يحيط بماله قبل العقبة إن قلنا تجوز لأنه ليس له
أن يعطي ملكي غيره فلا وإلا فإن أراد أن دينا يحيط بماله بعد العقبة وقبل الخيار فقال
ابن القاسم جائز وله الربح والوضيعة وتبطل الصرفة والبيعة فاعتبر بوقع الخيار وقال أصبغ
الصرفة أو مر ابن القاسم المتجر وأما بيراعي يوم الصرفة لا يوم الخيار ه ثم بعد نحو
خمس عشرة ورقة نقل عنه قوله المغارسة فاسدة نابية لما ذكرناه ه حكم الزبر وبعد
قوله فانظره قال اللخمي اختلف إذا جاز الزارع يعني الرومية بزابر الملك والأدبر لربه
ولم يغتبر إليه المرة حتى استزار الزارع أو مات فقال ابن القاسم عن مالك الحبيب أو
ورثته أحق بها إن قامت لم تفت وقال أشهب يبدأ برومية الحب قبل دينار الأجير وأول
أحسن من نقل الخمسة الصغير قلت مثل هذا النص المنقول عن اللخمي قدمناه في صحيح
غير مغزو مر أوله إلى قوله قبل دينار الأجير وكذا ه نقل الشارح عن اللخمي وتقدم
بما أجلبناه من كلام اللخمي نقل وبنقله عرج ثم إن تتابع نقل صاحب المغارسة إلى قوله
وإن قل الخمسة من كلام اللخمي ومعزو كذا له كما وقع التتمة بعزوله ه ينتهي المتيطية
وح كذا ابن عرفة نقله عن ابن الفخار ومتوبعيد لما مر من ابن الفخار فابن يونس إذا
تتابعت بعد الحب ولم يتنقل غيره والله أعلم الثاني فاسبق من النقل عن اللخمي من
قوله ولم يغتبر إليه المرة حتى نقله ه صحيح ولعنه الشيخ طفى وقال ما نصه
تصحيف والصواب لم يفتقر من الغبن إلى مر العزيز بل التعليل بأنها بيعة لم تخر
وإنما هو نابية ه الغبن العار عن الغبن حتى يتعلق الحكم به ه قوله حتى استزار
أو مات وكذا له بعد الغبن وقبل الغبن وبعد الغبن عن ابن عرفة ه نقله عن اللخمي ه
قلت وبالغبن أيضا عرج والمتيطي ه نقلهما وبالله التوفيق

والعلم بالرومية التي التزم ... أنه يرجع فيها فاعلم
وبه رومية بالكل وقعا ... ورومية منهما إن يرجعا
فلينتها مصروا لتمن نقلا ... يرجع أن بعينها أو لا فلا

قال الناظم في شرح مراده بيانا يغير أن العمل جرى بالعلم بالرومية التي
التزم فيها عدم الرجوع وذكر الفوزي جواب له ذا الذي به الفتوى وقضي به القضاء
بعد المتأخرين إن رجوع الرومية الملتزم فيها عدم الرجوع وقال ابن عرفة ما نصه
الصحيح وفي رواية معزوا لابن سهل فإن به كان يفتي شيخنا ابن عبد الله العبدوسي وتبعه
مر بعده المتأخرون ه وسبل بسيط العزو إلى القاسم مر أو مر بومية واسم عدم الرجوع

فيما لم يرجع عنهما مقلد بتكمل الى لا وكيف ارقال في وصيته ان تنسيهما الخ مقال الرجوع
الى لا وان قلتم بالرجوع مقلد فكملا عينهما الى لا وقال ابو به العمل في ذا الباب واجاب اختلف
متمر التزفي ان يرجع في وصيته فقيل ليس له الرجوع وبه افتى العبدوسي وتكرر به
فتيا السراج وقيل له الرجوع ولو بالعموم وصححه غير واحد من العلماء وقيل ان عينهما
قبله الرجوع والا فلا قال فالة قوم من المحققين ومعنى ان اتفق عليه في القنور وقد ذكر
ذا في المعيار وقال القاضي الحميري المشهور الذي عليه عمل المتاخرين وصححوها
اهل قاسم وقال في شيخنا الفجار اختيار في محمد الفربيعي ان حكم سيل على بن مذاروروسيل
عبد الواحد الونشريسي جرى على العمل والمفهوم له الرجوع فلو التزم عدمه لم اوهى
بنانية من غير رجوع عمران وفي وافتى البرزلي بان وان وفي وبكلا الثانية وافتى
سيل عبد الله العبدوسي بالحملين سيهما وتوقف فيهما القاضي المكناسي ولا يخفى
ترتيب فاذكر قال عمل فعلى السؤال وقال يميزه اختلف اذا شرط المرجع الى الرجوع
له في وصيته على اقوال بقيل يلزمه شرطه وقيل لا يلزمه وبه قال المغراوي وابن مرزوق
وغيرهما وذكر بعضهم المسئلة عند تخصيص النية في الرهن بتعقب الكلواتي
وقاسمها عليه وذكر في الزنا بر المجموعة اذا قال الموصي رجعت عن كل وصية محرر
رجوع عن كل وصية فالم تذكرها يا قال رجوع في بعضها فلا يكون ذا اليه رجوعا
عنهما بالعموم الا بالنص على الرجوع عنهما وقيل الرجوع فالم تذكر الوصية بعين
وقيل الرجوع ارفاق المرجع شفعهما وقيل ارفاق مغير او قيل الشرط يتعلق الوصية
فاقل ذا اليه وانكم المعتار او الوصايا وفيه الشعاء ه من الجواهر المختار ليسيل
عبد العزيز الزيادة كلام شرح بسيط قلت نظم كلامه رحمة الله ان شاء الى
كثير من نظم ان يمة وفتاوي يمي المتغولة في المعيار وعين لو افا ان شاء الله انسكه
ذا اليه واثبت منا بغض او وقفت عليه مسالة تقلو بالنكم عمد الحكم بالعلم المشار
اليه بالبيت ان قال فاني لم اقف فيه الا على نقل الناظم له عن سيل على بن مذاروروسيل
عبد الواحد الونشريسي ووجهه والله اعلم كون المسئلة مسئلة الغرور الخلاف
الذي فيها وقد قال التتيكي ان عمر على الحالي وجه العلم فيهما يعني التخصيص الى العلم
وحكمها عليه ه وقال الشيخ في شرحه التزليج على اللامية اختيار
عند فتاوا العقهاء العلم ه واعلم ان الوصية من احكامها ان ذكر المرجع من الرجوع
فيها قبل حكم ان قال سيل ابو عبد الله الشريف التلمساني ان جماع عمل افتى فيها
عدم اللزوم القلشاني في شرح الرسالة قرا وقد بوصية على انها تنعقد بقوله من

عمق

عمرو او غيره ثم بدا له وارد الرجوع هل له ذلك بان الوصية عقد فيملك بتمام وقبل لا بموت الموصي وقبول الموصى له هو مذهب احمد اذا وقعت فكتلفة فاما ان لم يقبلا عمرو الرجوع بغير عمل الخلاف بين العلماء وفي المغني ويشبه رجوع الشيوخ عمرو او من وصية واشتراكهما في الرجوع له فيما لم يدر له فرجع عنهما او عن احدهما فلم يرجع رجوعه اه لا فاجاب مثله مسئلة خلاف ذكره الغرويون وغيرهم منهم وفي مختصر شيخنا ابن عمرة عن الثلاثة وفيما عمرو الرجوع فيه لزوما اختلاف بين فقهاء بغداد وتوسط الشيخ ابو علي بن علوان في لزومها بالتزامه ذلك لمن اركانها بغير وفي بها قال شيخنا والتمليك عرفا انتا كالوتكليفة بنوبها ان رجعة في عليك فيما قبله الرجعة وقوله له رجعة لي عليك باكل فاكل فعليه بدله التزام عمرو الرجوع في الوصية والتوسط فابهم فيه اللزوم واحاله للمتاخرين في الدرر المكنونة واشار في الجواب بقوله والتوسط فابهم فيه اللزوم الى قوله في التعليقة لو قال في الوصية ان رجوع في فيما او فيم فيه ايجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عمرو ذلك فعلقه في التزم وقال ايضا عمر ابن عمرة في مختصر المزني في التزام وعمرو الرجوع لزمه على الاصح وصحح في وام كلاهما بناء القول مقوا الراجح في المسئلة فلت وبه افتى الشيخ فارس المعيار وشمل اليمين عمر رسم فضمنه ارهاذا اسمعه على نفسه انه متى خطب وليمة اخيه فلانة فلما مر واليه كذا وكذا اوراق فبذا ايمني وهبته لما مر واليه والتزم عمرو الرجوع في عزل العكبية ثم توفي وفاء مر بكلب العكبية فاكلهم ورثته رسمر وهبتيه ذاريخها بعد رسم العكبية وفي كل منهما التزم عزل الوصية فاسمة لما فبلما مر الوهبا بالجواب الوصية من العفوة الجائز في التزم قلة الرجوع عنها بخلاف التدبير قياذا التزم في الوصية عمرو الرجوع كان من العفوة اللازمة كالتدبير واجاب البرزلي في عمرة ايك اذا التزم الموهب نفسه عمرو الرجوع ثم سمنها بعمرة ايك باطل بالمناخ ومن وهبا وعمرو الرجوع عمرو ابيه واجاب ابن البرا ازما استمر به عمل نفسه من عمرو الرجوع ان رجوع له فيه قاله المناخ ومن المالكية كالتدبير واجاب ابن الضابط للموهب الرجوع عمرو وهبته لانها ليست بايجاب وايضا وانما ميز وعمر بعمر الموت قبله الرجوع عنها فالم يلتزم عمرو الرجوع فيخرج عمر حكم الوهبا قبله فقه واجاب ابن عشاش فالمميز المتاخر يارتفاع عمر بين مسلمة والمسبوكة الوصية والتدبير سواء قارا وجهتها فليس لرجوع والا بمتروعمر جميع وله الرجوع عنه واجاب ابن شعيب اذا التزام عمرو الرجوع والمتقول الزوم بناء عمل ان اهل الرجوع فالتزامه عمرو

هذا ع

في الخلاف الدليل وإن الأصل في العقود اللزوم فمن ادعى عدم اللزوم لموجب فإذا
التنازع في عدم الرجوع رجع إلى الأصل وخلاف في الخلاف مقابل للأصول ثم من نوازل المبتات
ثم من كتاب مقدمات جوبة بعينها نوازل الوصايا وزاد ابن فتح الحاكم عن ابن
القطان أنه قال التدبير والوصية سواء إن شرط في الوصية عدم الرجوع صح التدبير
وإن شرط في التدبير الرجوع صار كالوصية هو وتقدم أعني التونسي في أول النوازل المذكورة
أثناء كلام ابن مرزوق ما انتصر به للشيخ أبي عبد الله الشريف وأبي عبد الله المغربي على الخطيب
أبي القاسم الغبريني ما نصه رأيت أبا فارس أبا عبد الله الحاذري في المعلم لما تكلم على حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر قال والشافعي أعمل المدبر في البيع محل الوصية بعتقه
وأصح ما جروا به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني على المقاصد والتدبير عندهم علاقة على
أنه يرجع في عقد البيع وإلا بطله وليس كذلك الوصية واللزوم في الوصية أنه لا يرجع
فيها بأن شبهت التدبير هو فجاز رأيت كلام مقابل وأن بعض كليهم يجعل اللزوم ما التزمه
الموصي من عدم الرجوع في الوصية قلت الشيخ أبو عبد الله ابن شعيب قال المنقول بالالتزام
وإن كان عقارا مع خلاف في القسم الذي كان من مقدار الغناء والمتفرقة عن نوازل المبتات من
المعيار نقله ابن مرزوق في انتقاد المذكور بالقاف فريبة مما تقدم ونص ما نقل عن ابن شعيب
أقال الرجوع في الوصية بعد التزامه يجوز الرجوع فالمنقول اللزوم إن لم يلتزم وأنه يرجوع له
في وصيته بناء على أن الأصل عدم اللزوم فيهما في الخلاف بأن الأصل بأن لم يلتزم وإن كان فمقتضى الدليل
خلاف مقدار ومقرر الصحيح والله أعلم بناء على أن الأصل في سائر العقود اللزوم فانتفع
من مقدار ابن هل عدم اللزوم في الوصية فالتزام عدم الرجوع فيها رجوع إلى أن الأصل الممنوع
منه وفي الخلاف معاندة للأصول واستدبار للقواعد هو وهذا اللفظ كما رأيت أوهم
وأبين مما تقدم فليزال عن نقله ولعل مقدار البقاء ابن شعيب وإن لم ينتفع منه زاد ابن
مرزوق وبعد نقله مقدار كلام أقام محفوظ وأنت تقرر واختياره هو يريد أنه أخيرا رجوع الرجوع
وعدم اللزوم لا التزام وهو القول الثاني في المسألة وقد ذهب إلى مقدار القول الشيخان رحمهما الله
شيخ أبو عبد الله الشريف وأبو عبد الله المغربي جوابهما الذي نقلهما الشيخ أبو القاسم
الغبريني بمن جوابان وإن لا كلام الرجوع لأن الشرع جعل ذكر الموصي مقرر الرجوع حكما من
أحكام الوصية فإذا التزم أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية وسلك بها غير مسلكها فصار
ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها أحكاما فأبطلها واشترط بأكملها ومن المعاملات
ما يبطل ومنها ما لا يبطل كما بطل في البيع فكذا إذا شرط لعدم الرجوع بأكملها وأما
الوصية فلا يبعد بطلانها وإذا رجع عنها كان ذلك رجوعا في رجوعه هو ومن جواب الثاني

اذا كان الرجوع في الوصية من احكامها الثابتة لو انها لم يشفعها اصحابه لفزليه
عليه السلام في مسائل من مسائل مسائل كثيرة منهم الوكاء فان الولاء لمن اعتق وقوله كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وقال ابن قدامة وان رجع بعض الشهود
الشريك والمفهم معوا في شهادتهم الدليل الخبر ويدل عليه الدليل النقلي ثم يغرم ورجوعه عن نقل
الكلام المتقدم عن المازني في المعلم وقال بعد ان ناقضه فكلهم ان هذا اختيار ومعوكان
هذا كلام شيخنا ابو عبد الله بن راشد في كتابه الموسوم بالمذهب في مذهب مسائل
المذهب وقد يتخرج فيها قول ان الرجوع له من قوله انت كالوراجعة ابن رجعة فيها
ومرشده التمريض في الاقتضاء هو قد اختار هذا القول ايضا واشتهر به الشيخ ابو
الفضل العقباني في فتح المعيار جواب له فان فيه مناقضة التزام المرهن في وصية الراجع
له فيها بين حكم بعدم الوصية في الشرع وحكمه الجواز دون الكراهة العفو الشرعية
فان اشار فيها الى الزوم وقد قيل في الوصية بلزوم هذا الالتزام وانه بن يكون الموصي
هذا رجوع وقد ذكر التزاع فيها بين علماء المائة الثانية وكمالت فيها الحجج
والبراهين لما اختيار عدم الرجوع وقد استوفيت فيها بنشر وكتبت فيها
الحجة لما اخترته من هذا الخلاف الواقع بين اشياخ اشياخنا ومن عاصرهم من تعمر الله
الجميع برحمته هذا هذا القول كل منهما قوي في نفسه لما ذكر قال وان القول المشهور
قوي وان نقل عمر ابن زياد العمل بالثاني ولاجل هذا الاختلاف في تعبير الراجح من
القولين فالمقرر حكما بالعمل في المسئلة من حكم به هذا وقد اشار رفيق
الى ان في المسئلة اقوالا اخر غير هذا فيرد القولين فيها هذا القول بكمال الوصية وراجعا
باشتراط عدم الرجوع فيها قال ابن مرزوق وحكى الشيخ ابو الحسن في شرح الجلاب عن
قال التحكم للحكم وهو الحكم فيلتقيان ثلاثة اقوال وذكر ابن قول المشهور
المسئلة وهو فيها ثم قال وهذا على الخلاف فيما قال الوصي وصية رجوع فيها
قال ابن بكر انما قال ابن زياد الوصية الشرعية فيرخر اصحابنا الرجوع فاذا قال ان
رجوع فيها بقرينة من بكاء اخاصية الحقيقة الشرعية فتكمل الوصية وقال
بعضهم انما قال ليتشوف المكلف انبكار العفة الثابتة للحقيقة والغير قوله لا رجوع في
فيها هو وفيما القول بالغرم وبين الوصية بالعتق فيلزم فيه ان التزام والوصية
بغير فيه فلا ثالثة فيه قال ابن مرزوق وان اعلم ان حكم هذا القول عن اجمعين الله السنوخي
قال وجمعه كما يلي فلت يريد ان الوصية بالعتق تقوم في التدبير باشتراط
عدم الرجوع فيها والذكر ان الوصية بغير العتق قال شيخ الشيوخ بغرم فقد مضى

ينظر

وبانه قال الشيخ ابو الحسن الرجوع عن الوصية
قال ابن زياد وقد
انتهى وقد

جوابه ومعذا بخلاف قال الزاوزي يعتبر عمر اوافقه والتزم ان لا يرجع عن ذلك فانه ان اعمل
معذا الشرط فذاك لا فكذا رمز له بالرمية الى وعشر التدريم على كم بر الاشتعار
لغة بينة ان لم يراه ويسوغ ما نقله شيخ الشريف اينعا جوابه عمر تعقب الفهم بني
انشاء كذا جامع نقله عمر الغافي بمياض رحمه الله ونحن المفهوم منه ومشركا
العتبر بلغة الرمية ولم يذكر التريم بليتسر له حل التدريم ان يقبل بجهة التدريم
عمر اوبت بشرط لا رجعة فيه ولا يغير عمر عما به مجتمع تدريم ه ومنها القول بان
للمرمي الرجوع عنها بالتعبير بها لانها العموم ومعذا القول نقله ضيخ عمر الزكابي
المجموعة ونصه في الزكاة بالمجموعة اذا قال اسمدوا الى ابكملن كل رمية تقدمت فانها
تبكمل الا رمية قال الا رمية فيها فانها تبكمل حتى ينص عليها ه ونقله ح بلفظه
ونقل معنا اسيم ابو عبد الله الشريف عمر بغير وعين مستند لابه على ان شرط عدم
الرجوع غير لازم قال فاذا قال ارميكم او هي بوعية وقال معذا رمية ن تنسخها وعية فاخبر
عنها انه اراد ان يغرمها بوعية وقال معذا ناسخة لكل رمية تقدمها الا تكون ناسخة
للرمية الن ولي المذكور ان ان يتعرض عليها بعينها فانت ترامم كيف جعلوا المناط
ناسخة للمتقدمة اذا عينها المرمي واركان فرق قال الزلدان تنسخها وعية ومعذا فوله
لا تنسخها وعية التزام لعدم الرجوع عنها بوعية ثم انه فرد رجع عنها بوعية فيلزم
بمعذا ان معذا الشرط غير لازم اذ لو لزم لم يكن له ان ينسخها بالتعبير وانما لم تنسخ عند عدم
التعبير لاحتمال التخصيص وقد عرفت ان علم ان عمر ان الخام او لي من العام تقدم او
تاخر لان التخصيص او من النسخ فاذا عينها في الرمية الاخيرة كانت نسخا لا تخصيصا
لتعذر ان يراه رجع ه بلفظه ومنها القول بالكبر ومن السعيد والرشيد او من الصغير
والبالغ قال في المعيار بغير كلام فانه معذا وعية جاء ان عمر رواه
السعيد اذا دين بحكم الشافعي فيه خلافا لمعذا الرجوع اي لا ولم يحكم عليه اذا قاله الصبي
وعيته ن رجوع له فيها وقع ه سئل ابن الشيخ ابو الفرج اذا علمت السعيدة انها
الرجوع في وعيتها فالتزمت عدم الرجوع قبل ان رجوع لها ومعرجا على احد قولي الشافعي
الذي حكاه فنبيه ليس من محل الخلاف المتقدم التزام المرمي عدم رجوع
مخصوص بقيمة بصفة فان معذا يلزمه وتثبت الرمية ويلغو الرجوع المذكور الرابع
بغرمها فجبى فتوى الشيخ سيدي عبد القادر والد الناظم رحمهما الله سئل عمر اوصت
لاخيها بثلثها وذكرت في وعيتها انه متى اتمم الزوج رسما برجوعها عن الرمية المذكور

فر

ملحوظ

فاجاب الوصية بالثلث لاخيها جميعة فاجازه ولا ارى لها ان يرجع من الرجوع لان التي اوصت فرضيت من عدم الرجوع بالخصوم واشتهرت فيه اولا وصحت بذلك فليس عذرا من الوصية الملتزم فيما عدم الرجوع التي اختلفت فيما قبلا والمتاخر من الماذكر فلا يعد رجوعا ويذاك على التعبير وبعذا افتى ابو القاسم العقباني ومثل ذلك ما قلت اذا كان بعض ولد القاسم الشيخ ابا الفضل لكونه يكتب بذلك ايضا مسمى كما قاله به الشيخ بدر الدين محمد الخ اي في كتابه توشيح الديباج فمراده والله اعلم ما نقله المازري وصاحب المعيار حيث قال السائل سيدي قاسم العقباني عمر او وصى بثلثه وقال اذا اوصى وان يجعلني على الرجوع فاشهدوا اني ارجعت عن وصيتي عذه فرجوعي توكيد لما تقدم او ولد له اسمه فلم يزل به حتى رجع ثم توفي بعد ذلك فاجاب الخ اي بقوله مسئلة اذا اشهاد الموصي بالرجوع عن وصيته لا ازاله ورد الوصية بل تشهد بهذا لتعمر الموصى عن عذا الرجوع اولا واشتهاره به وتم بحيه بالنفية من ولده هو من عذا فانما يتعلق بالبيت الاول من كلام الناظم واما البيت الثاني فذكر فيه مسئلة وهي عمر او وصى بثلثه وقال واشهدكم بوصيته انه لا رجوع له فيما قدم بعد ذلك او وصى بوصية مخالفة الى ان قال وفيما نسخ الاولى والرجوع عنها والحكم بذلك على ما ذكر الناظم بمامة اهل الوصيتين قال في الشرح وبذلك العبدوسي وافتى البرزلي بتكملة الثانية قلت الجماعة اذا يأتي على القول بجواز الرجوع في الوصية الملتزم فيما عدم الرجوع فعتوى العبدوسي فيما بالجماعة مخالفة لما مر به الناظم في نقله عمر القول مر انه اذا العبدوسي كان بعضهم بالقول بمنع الرجوع قال في المعيار وسئل البرزلي عمر سمعه او وصى بثلثه لرجل وانتزع عذم الرجوع ثم اوصى به لاخر ومات وذكر له جواب ابي الوجه انها للاول وانه مذهب المحققين واستشكل ذلك بجواب ابن مسكار ان الوصية للثاني وانها ناسخة للاولى فاجاب الصواب انها للاول ووقف على جواب البرجيني ورجحه واستحسنه هـ فاذا بعض الشيوخ يخرج مذا على مسئلة التزام عذم الرجوع في الوصية وعلى منع الرجوع يلزم بها للاول وعلى جواز الرجوع يتعارضان الا ان يكون قال اوصيت به للاول ولم يقل للثاني بعينه رجوع عن الاول للثاني فيصح له على مذا القول ويزاد ولم ينعم المعيار وقوله والجمع نقله بعضهم ان يكون راجعا الى اصل المسئلة فيكون اسناده الى احد الاقوال السابقة ومن اغرب من نقول عمر الوذاني المجموعة ويمتنع ان يكون راجعا الى المسئلة الاخيرة ومن مسئلة الوصية المخالفة بعد المفيدة بعدم الرجوع على تكلف في بعيد وابن عتمان ان قول عيسى اغرب وابعد عن التكلف وقد رايت كلام في الشرح ليس فيه فائدة المراد والله اعلم هـ

ش بعضا

ف الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع

الفصل الثاني في وصية تعدد على نعتين

بعتبر اوصى بثلثه او بزاده المعتبة فلا تشمل ثم اوصى بزاده ثالثة لغير الاولى فالثانية لغير الاولى له به اولا والثالثة بالعكس وهبته الثانية تشمل الوصية الاولى والاخيرة على كلامه بما يزاد على الثلث فان النسخ المرصى به يقسم انصافا بين المرصى له اولا وثانيا فان ابن سلمون واوصى بثلثي ماله لزيد ثم اوصى به للاخر ولم ينسخ الاول فالثانية يكون بينهما وكذا اذا اوصى بنسخ معين من ماله ثم اوصى به للاخر فانه يكون بينهما اذا لم يبين ه في المعيار وسئل يعني ابن لبابة عن الموصي بثلثه ثم ابرأ ثم تغير غلته فاوصى وصيته بثلثه للمساكين فاجاب وصيته انما اوصى بها اولا قبل تغير غلته تعتبر اوصى له به وان كان تغير غلته ولم ينسخ وكان جميع الغلة ثلث يقسم بين المساكين واهل التبتل والبراهة وفيه ايضا وسئل يعني ابن لب عمن عمد بثلثي جميع متملكه ليقلل ويكون ماله وملكه لا يشاركه فيه احد ثم عمد به تعدد اليه ليشتبر اخر في وقار فيه لا يشاركهما فيه احد فاجاب الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست تنسخ الاولى وكذا الوصية الثالثة ليست بناسخ للثانية حتى يقع النظر بالنسخ ولا يعلم قوله في الوثيقة لا يشاركه اولا يشاركهما ان يكون تعمد في النسخ والمشهور في المذهب عمر اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى به لعمرو ان يكون بينهما ه ونقله في موضع اخر وفي اخر له زيادة ومعنى قوله فان السبب ان اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى به للاخر فليس برجوع ويكون بينهما بعين مقدار المشهور ثم فان بعد كلام فان القاضي ابو الوليد انما ان يعتبار بالنظر يوم يوم به عمر الموصى له به اولا ولا لاعتبار بالنظر عمر اجميعه للموصى له به اخيرا ه فلت وليس بالنظر يوم بالحكم في عمر الموصى له قوله في الوصية الثانية للوصية لغير معنا ما في المعيار ونصه قال يعني ابن الحاج اذا اعمد بعمد ثم عمد بعمد اخر وقال في الثاني للاعمد في سراه فليس بناسخ للاعمد ان ذلك وقال القاضي المكناسي في مسايله فانه فاوصى رجل لرجل بدار له ثم وضع بعدوه ثم اوصى بها لرجل اخر ثم قال ليس يكون الدار بينهما فلت فالاخر مقدم فال ابن القاسم يقسم اوصى لرجل بشيء ثم اوصى به لرجل اخر يكون بينهما فلت فكذلك الحكم في هذه المسئلة ولا يكون ايضا قوله الثاني رجوعا عن الوصية بها للاول انتهى وفي المعيار وسئل ابو الاصبغ ابن لب عمن اوصى بوصية بعد اخر ثم من بعينه ان يذكر نسخا به واحدا منهما فاجاب الواجب به ذلك اذا لم يذكر به بعض العمود نسخ ما قبله ان يبدا من الثلث بما ذكر ثم العمد من بعده على ما قبله ثم يكون ما بقي لجميع اهل

الوطايا

الوصايا بحاصة تعمل المشهور في التخاصم واغرب في المذهب قول ان الوصية بالثلث ناسخة للوصية به اول وان لم يذكر النسخ وان القصر اليه لكم في معنى ان زمنه هو وتكرر هذا الجواب فانه موضع تغير ومختصم اهم وقد علمنا قلت القول المشهور الذي هو التخاصص هو قول ابن القاسم ومقابله قول اشهب وكل واحد من ابن القاسم واشهب بنى قوله على قاعدة ان القصر الناس اليه الكم من قصر النسخ او التشريك يحمل عليه الوصية اذا لم يذكر فيها نسخ لهذا قال الشيخ ابو الحسن سمعت اثناء جواب لهذا القصر عندكم من الناسخ اذا وهو ابو حنيفة ثم او من بعض هذا الباب ناسخ للاول فصار اسابعا واربعا عشر اركيم اجتمع من نفسه للقنوت يقضي به هو نقله في المعيار ثم قال الونشريسي بعد تمام الجواب قال بعض الشيوخ في اشتراك شيخنا سمعت بقوله والقصر عندكم من الناسخ فاقاله نكم ان اشهب يقول بمقتضى ذلك وانما قاله احتياطا لبراءة ذمته والقصر العامين واقتضى بمقتضاه ابن سنان ابو سعيد ابن لب وحكى عن بعض اهل عصره انه افتى به والكامين ان ابن القاسم يقول بذلك مع كونه يسلم ان ذلك قصر العامين بلا شك وانما خالفه نعتبر اعمار قصر العامين ينتهي الى النسخ وانما انتهى الى التشريك بين الموصى لهما في الوصية وكان الموصى به بعض اغراض مختلفة قصرا معينا فاذا ان يكون نسخا بين ان والثاني وان لم يكن نسخا فالموصى به للاول بالثلث يرجح عند ابن القاسم بحمل القصر على المعنى ان قول ورجح عند اشهب بحمله على المعنى الثاني وعلى كلا التقديرين قصر العامين معتمر وعلى كل واحد من قولي ابن القاسم واشهب شاهد له من قابله بما هو الراجح بحسب كثرة قصر الناس اليه هم قلت وتعقب الشيخ ابن ابيه الونشريسي مع ابن ناظم التحفة وانكسر قول اشهب متابعا وما تقدم عنه فان يكن في ذلك المحل الشاهد المنقول من المعيار تصحيفا والاشهب قول ابن التشريك والنسخ والله تتمة قلت الاول من الدليل على قصر ابن رجوع عن الوصية ان وفي قول الموصي ذلك ابن اوصيت به لفلان من لفلان قال في الصحيح عند قول ابن الحاجب وان اوصى بشيء لزيد به لعمرو فليس برجوع ويشترك ان رأى انه عنده في الحدود وغيرها ابن الموازية ان ذلك في كتاب او كتابين ان يقوم دليل على رجوعه بفعله او عقد قال في الحدود ولو قال العبد ابن اوصيت به لفلان من لفلان كان رجوعا وكان جميعه للاخر وقال ابن سلمون فان قال ذلك ابن اوصيت به لفلان يكون لفلان الاخر فانه يكون للاخر ولا يكون للاول شيء هـ الثاني في قول الناظم على قصير بريد حيث كان الموصى به ثانيا معتمدا الموصى به اولا بان كان جميع الثلث في كل منزلة او كان شيئا معينا كما تقدم اما ان كان احدهما الزيتون اكثر من الثمر وان الغنم يكون بالتحاصص في الثلث ان رضا وعنهما بقدر نسبة كل واحد من

وجوبهما كما لو اوصى لرجل بثلثيه او بنزيه ثم اوصى لآخر بنصفها الثلث او الثلثين فالقسمة تكون بينهما اثلاثا فال المزني في جماعة في شرح مختصر المزني قوله يعني الموصى قال قلت ولو اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه فالثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان قال اسمعيل ولا يكون الثلث بينهما بتقدير فيكون سهم وقد اوصى ايضا لصاحب الثلث بثلث بن يمزلة لانه قد اوصى بالنصف فلو انما اوصى لكل واحد منهما بالثلث اذا لعالت ولا تعول الا بكسور فسم قال قلت اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلثه كله فالثلث بينهما على اربعة اسهم وعلى قياسه لو اجاز الورثة لكان بينهما على اربعة اسهم وقال الفلسطيني لو اوصى لرجل بثلثي ماله ولآخر بربعه فاقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة ويقسم الثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلثين اربعة ولصاحب الربع ثلاثة م **الثالث** سمعت الشيخ رحمه الله قسم الموصى به مرتبين على نصفين صحيحا فقال في معنى البيت فانهما رجعا العمل ايضا بالعلى بيما اوصى به مرتين للخلاف ومعنى الرصية الثانية ناسخة للاولى لانه وجد ذلك بعينه فكم قال العلم بالنسخ اخذا بالقول المشهور ان الوصية الثانية نسخ وترجع للقول الآخر انها نسخ ومثل هذا ان يسمي سهما واذا يسمي القسم سهما بين رجلين لو قال بقابل القول بان الثانية نسخ للاولى وقولا بانكاذ ان وجد بانكار الثانية فيكون القسم على نصفين القولين وتوسكنا بين المرتبين والله اعلم **الرابع** القسم على نصفين عند اتحاد الموصى به اولا واذا اتحد الموصى به الصورة المعروفة في النكم ومعنى قولنا اوصى به مرتين واذا اوصى بثلثه او بشيء معين ثلاث مرات للثلاثة اسهما لقسم ذلك على ثلاثة وقد تقدم عن اثر اب ان الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية كما ان الثانية ليست بنسخ للاولى اذا كذلك وجب انفاذ الوصايا الثلاث وذلك واضح **الخامس** تقدم ان ما تعددت الوصية به يقسم وكما ميز عدد تبرية الوصية بالعتق على عدم كما لو اوصى بعبد قلل مرة لرجل ومرة للعتق وليتسكر لك قال الفلسطيني في شرح الرسالة قال ابن سراقة اذا اوصى بعبد لرجل ثم اوصى به لآخر ولم يغير نسخا صار بينهما وان اوصى به لرجل ثم اوصى بعتقه بكملت للاول وفي صحيح لو اوصى بعبد لرجلين وللعتق في كتاب او كتابين عمل بان حيث لم يعتقا او يغيرا فالله في المدونة وقال اشهب العتق اولى تقدمت او تاخرت ه وانكره ابن ق ما معنى قوله فيه تعدد قال كان مراده تعدد الموصى له اعني ان صورة الوصية لشخص واحد بالثلث مرتين قال عشر الرجال لم تعدد والله اعلم

قاله

(وان تكرر بالثلث والتغيير ، اعتبر وما بقي للمساكين)

شرح القاضي شيخ ابو القاسم ابن الحداد متن التنبيه بما نقله ح بمعنى قول المختصر كغيره بزاد ابن الثلث من كلام ابن عمير الربيع ٢ معين المحدام وللاشتمال ٢ تنزيله على معنى البيت وفسر اشارة المتيطي الى ان المعتمد ايضا بقوله فان قال الموهبي ٢ وهبته يخرج عنه ثلث فاخلعه عنه ٢ كعبارة ابن كز او منه ٢ وكما له كز او منه للمعتمد كز او سكت عن باقي الثلث فيه قولان احدهما انه ينفذ للفقراء والمساكين لقوله يخرج ثلثه وبه العمل والثاني البقية يرجع ميراثا له بلفظه ابن مغاور ٢ ابن عتاب كما روى ٢ المعتمد شبل يعني ابن زرب عمر او هل ان يخرج عنه ثلثه فينفذ من ذلك وجوبا نعما فنفذت وبقيت بعد ذلك بقية من الثلث فاجاب بان تلك البقية تعود على المساكين من ذلك اليه القاضي وذكر انه بلغه ان ابن ابي زكار يقول تعم البقية ميراثا وان عمر انما كان يقول ذلك ابتداء من شيوخ مذا البلد يعني قرطبة ٥ ثم بعد ذلك بخمس وثلاثين وروة كرر مختصر مذا النقل ٢ المعتمد والمسئلة مذكورة ٢ احكام ابن سهل ومن النوادر ابو عمر عنه فان عفا الورثة ان يغرموا وما بقي من ثلثه جعلة النائم حيث يراه فان بقية الثلث تنفذ عنه ٢ الفراء والمساكين لانه فرد فع ٢ اول الوصية فانه يجب تنفيذ مقاد ذكر ذلك ٢ مذر الوثيقة ان يخرج عنه ثلث جميع متحلبه بقدر عمر الموهبي باخراج جميع الثلث فلا يعود شيء منه الى الورثة ويعمل على عقلة المزنو ونسيار الموهبي وقد روى عمر او عن بثلثه ولم يسمه انه يقر وثلثه اجمع عنه ٢ البقم اذ والمساكين وعلى ذلك فمن العمل فتيا احمد بن سعيد الغافقي بقرطبة محمد بن السليم اخبره ان المسئلة ابن ولي الزلاق ٢ بعض اصليه ٢ اياد الغافقي بقرطبة محمد بن عبد الله بن ابي عيسى قاضي يومئذ محمد بن عبد الملك ابن ابي زمنين ان بقية الثلث يرجع ميراثا وخالفه ٢ ذلك جميع اصحابه وقالوا ان بقية الثلث ينفذ عن الموهبي فقضى بذلك وكما يختاره ذلك محمد بن السليم المذكور ثم قيد ما ذكر من قول الكم وما بقي للمساكين محله حيث لم يسم الموهبي غير عمر له شيئا من الرومية واما اذا سمى غير عمر كان يقول اخرجوا ثلثي فاعطوا الفلار كز او لعلار كز او لعلار ولم يسم فذر ما يعلم ممن ان خير فان البقية ثم قاله للمساكين فالمعتمد وشبل ابن ابي زيد عمر او هل يقال اخرجوا عني ثلثي اعطوا الفلار عشرة ولعلار عشرة ولعلار وفلار ولم يسم لهما فاجاب بمن سمى له ما سمى له وبقي الثلث للمساكين فان كان الثلث مثل التسمية فاقل كان معلما وتبطل وصية المجهول لان الناقص فانذر انما مفاده ان لم يدل دليل على عدم الثلث فيمن عينهم الموهبي اقال الرد دليل على ذلك فالواجب ان ترد

ابن غنية عليهم زيادة على الفرد المتمم بهم قيل العتيبة بن سماع او زيد بن ابن القاسم وسل
يعني ابن القاسم عمر رجلا وهو بقال البقلار وقلار وبقلار ثلاث لغات في البقلار عشرة والبقلار عشرة
والبقلار ثلاثون لا ولا يثبت المميز او الباء بينهم فان فوجب الثلث وما فوقه على مريد الفضل
فان اراد ان يميز بالثلث على عدد الثنايا فان ابن رشد قول ابن القاسم مقدم ومعزا
الرواية بيسم روايته عن مالك ورسم سلعة سماها من سماعه على التصحيح من التاويل
بيمناه وقول ابن القاسم انه لغة انفرد بالذال المعجمة فيجعله التاسع بالفاء ويجعله معزو
قول ابن القاسم عليه بالتعبير اي انفرد المعبر من الثلث بتميزه والزاير على ذاك للمساكين
والله اعلم ولو ذكر استثنى الاخر جعل الخيار للمشتري
بين هذا البيت والذي قبله بناءه على شرح الغاية عشرة ابيات وقد مر وجه الحد
والمعنى الذي اراد به فقال فانه اذكر قوله اذا الموصي اذا استثنى الخيار لنفسه ابقاء لا يتغير
وصيته وجعل له النظر في تغيير ما قال الموصي يتعلقا في الخيار بمشيته ما يقتضيه
رايه فذاك من الروائح والتنبيه عليه بغير ضروري الذكر قوله اذا ذكر ذاك لم يتبين
لغاير من معناه كلت بكسر الراء معزا البيت معزا له وانه كالتتميم
لمعنى البيت الذي قبله والمعنى ان ما سمع من ابن القاسم في الثلث يعرف للمساكين فغير بان
لا يكون الامر على استثنى وصيته الى اخر ستعرفه غير فتما وان جعل من استثنى البيت ان ذاك
الباقي مما يراه خيرا او على معزا يكون الضمائر اشارة البيت الى وانه ضمنه فتعرف ابن
الحاج المنقولة في المعيار ونصه وسئل عمن عبر بازيخرج عنهما ذلك جميع ما تحلبه
فيجعل منه في اسماء ذكرها في كتابه عمن عبر بما واعتقد ذلك في باب الثلث فاجاب
ذاك رجما فاجاب بارد ذاك بان يعبر المعذور ويكون باب الثلث الى اجتهاد الذي
استغرت اليه الوجية يصنع فيه ما راه من سبيل الخير فاذا وافق على ذاك مرحبا
بيني بيني وفقه لذلك وسدد به ووفقت المسئلة وذا هو الجواب هذا كلام بعد كلام
معزا المعنى الذي ذكرنا يكون ضمير المفعول في استثنى للثلث المعبر به والضمير المستتر في
جعل المبتدأ للمفعول عائدا على ما مر في قوله في البيت الذي قبله وما بعده وقوله المستتر بفتح
النون اسم مفعول الى اليه حذف حرف الجر فارتفع الضمير واستتر والله اعلم

وبالنقود الكور والسكة لما ... مر الوصايا قوم ثلث حكما

اقرب ما راينه يتنزل على معزا البيت مر التنقل قوله فنوازل البيوع مر المعيار وذاك قوله
وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عمن رجل وهب الثلث من ثلثه قرضه الى توفي منه بعد ان استاذ
الورثة ذاك وباذن له وكانت زوجه ممن اذن له ذاك فسكنت بعده وقاته ولم تقسم

بارد

بالرد على قول من يقول به الى ان توفيت فارادة ورثتها او بعضهم ان يرد ذلك فعل لهم ذلك
وبين لو مات المشتري الوارث المذكور بالثمن المرهون به المرتهن او المبتاع الذي من ثلثه
بعينه او صفته فرض سواء ؟ انه مقصور على ثلثه ان اجاز الورثة فان استناد الورثة
قبل الوصية او التبتيل فاذا نزاله فيركبا ربا بينا عنه غير يسير او كان يسيرا ؟ عيال المرهون
او المبتاع وقال الشافعي حسنة ان يمتنع ويقال فاز ذلك على الثلث معز امنوب
ابن القاسم ؟ المدونة فان رجع بغير بدل المؤن واعتبر بمقدار العذر وكما ان لم يكن له الغياث
بعد ذلك ويعمل على اشغاله اختيار ابن له ووارث مرسلة حقه فمراد بساقطة المعروف لا يثبت
للوارث ان هاكان ذلك المرزوق وقالوا يمضي بيع عليه شيئه ومعروفا به فرد وعلم قبلة
الرد قبل السنة لا بعد ذلك ومرهب شيئه كذلك ومعروفا به ؟ تشليتها الا يكون ميراث رفيل
لانه سمع منه لبعكه الهبة ومعروفا به ذو واما شت مقارنة ذلك عذرا ان لا قباة الم يقم بالغ فحمل
على عذر العذر ؟ بيسير قلت لم افي على مقدار المسئلة ؟ اجوبة الشيخ المتعلقة ؟
الرد الثلث ومعناها ظاهر ومع كلمه لم ار من نبه عليه يتكلم على مسئلة رجوع الوارث
عما اذن فيه المرزوق ومعروف الكلام يمتنا ان قال ح ؟ الفصل ان وارث خاتمة لكتابه
تحريم الكلام وفي المعيار ما نصه وسئل يعني ابن لب رحمه الله عن شروط اجازة الورثة
للوارث فاجاب لا اجازة الورثة الوصية للوارث شروط احدها كون المرض مخوفا
منه المؤن وقت التبرع فانها ان لا يكون فارقا بعد ذكر مرضه مرض اخر بعد ذلك
فالثمان لا يكونوا ؟ عيال المرهون ونفقته او تحت رهنه وارفاقه واحسانه او تحت دينه
فيعتبر بعد الموت الوارث المسلم انه خاف ان يقطع عنه ذلك ان رجع او يعتقد عليه انتظار
الدين ؟ بهما ان يجعل الغبطة ؟ حقه من سلم قبل موت ذلك موت الوارث المسلم او مرضه
المخوف الذي يتعلق به الموت او قبله على احد القولين ؟ المذهب ومعرفة هم وبه العمل عند اهل
الفتوى به فلا يسمع خلاف من خالفه ما ان يكون الورثة عالمين بان الوصية للوارث المجوز
ان باجازتهم واجاز واقع مقام العلم فساد فسمها ان يكون من سلم فالكافر اجاز
البقل ؟ ما له غير ؟ فيرد لا المحجور عليه ؟ وشل اجازة الوصية للوارث اجازة الوصية
بما زاد على الثلث ؟ انه لا بد من مقارنة الشروط والا لم تلزم ولا كرار ابد ؟ مجموع الشرط الثالث
والخامس والسادس مرة التفسير بما ذكر الشيخ ابو المستر انه مجموع مقارنة الشروط الثلاثة
ان الوارث اذا كان ؟ عيال المرهون ونفقته او تحت دينه او كان جاهلا بالحكم او غير جاز ذلك
واجاز لم تلزمه ان اجازة وكان له الرجوع فيفيد مقارنة الحكم بان يكون اسكوت الوارث بعد
موت مورثه وبعد علمه ان الوارث وارثه ولعل احد الكرار ؟ ذلك سنة كما ؟ مسئلة الغائب

قبل السنة ... بعد السنة

المبيع عليه قاله ابن تفرقنا فيزول الشيخ ابو الحسن والله تعالى اعلم

وقاله ابن يلدا وهو وفر ... فان بغير عاين فالاول

فالثلث الموهوم به لمن يلد ... فابن الى الوهم لهم منهما وجر

ثم يشرح الناظم رحمه الله معذرا البيتين مع ما فيهما من ان عمارا والتغلبي الرقيم الزكي ويصير له مثل الغير البليد وشرحهما سيذكره الفاضل ابن الله بار نقل عليهما فقول الشيخ احد لولد اختصار لقوله ان الابن ذكر فاضمه مسئلة اذا وهمت لعقب ولد ما جاء لم يعقب فلا خوة ما مات احد ابن اخوة بعد موتهم ثم مات الولد اجاب شيخنا ابو القاسم الغبريني ويعمل لشيخنا ان قاع اورثة ابن ج الميت يتنزلون منزلته في الوصية وقد تقدم ه قلت مقدار المسئلة ابتي شرح سيدنا الفاضل اعز الله ذكره ما صاحب المعيار في نوازله ان ابا عباس وقعل او سهل ابن عمر وقد عمر اوهمت بذلك فانها لعقب ولد ما فان لم يعقب رجع ابن اخوة لها ثم انها توفيت وتوفي احد ابن اخوة بعدها ثم توفي الولد ولم يعقب فقال ثلث الموهبة لورثة ابن اخ لام لا فاجاب حكه ابن ج مرة ان لورثته بن لورثة الموهبة ه فيما وقعل ابتي الغبريني في مقدار المسئلة بجعل الحكم فيها يوم الموت بن يوم الرجوع ه نص المعيار ثم ذكر ما في نوازله ابا بسكر من مقدار وقال وسئل العقيه ابو القاسم الغبريني عن عمر اوهمت لعقب ولد ما فقال ثلث فان يعقب رجع ذلك لاخوة لها ثلاثة وقد ينص على انه ان توفي احد اخوة رجع نصيبه بن اخوته ثم توفي احد ابن اخوة بعد اخيه بمدة يسيرة ثم توفي الولد بعد خاله بعشرين عاما فقال يرجع نصيب ابن ج بن اخوته او يرجع في انما عمر الموهبة وكيف لو رباع الولد الموهوم لعقبه تلك جنة مروثة عن ابيه اذ لو ارث لها غيره اذ ذاك بعد عام وقعل واوزاد ابن اخوان الباقيان اخذا بالشبعة مثل ما ذكر اجاب لا فاجاب بانه اذا مات الولد ولم يعقب رجع الثلث بن اخوتها الثلاثة ان كانوا بالحياة وقد مات منهم رجع نصيبه من انما لورثته ولهم السبعة ارساء واجاب ابن عرفة ان الولد الموهوم لهم اخوهم بالتبعية فمات الحاكم مقدار القناع وانكر كيفية ما ذكر فعلم كلام ان كان فعدم ان يعين مقدار المسئلة وان قرب يمكن ان يكون الناظم اشار الى مسئلة اخرى وهي انه اذا قال الموصي بثلثي لاولاد اولادي فاتت واحد من اولاده ولم يعقب كان جميع الثلث لاولاد اخوة الميت ولا يرجع منه شيء لورثة الموصي وبقسم على عدد من حضر من اولاد حفاد يوم القسم دون من مات قبل ذلك وهذا اذا العمل في الوصية لما ذكروا اذا اعتبر بن ولده كل واحد من اولاده فاذا مات احد من الثلث فنصيبه ان كان له اولاد من يعقب يرجع في مقدار الموهوم لورثة

الموهوم

الموصي وتبطل الوصية به فالام يمنزل المخنثة : وصيت لولد ولدي
البيت فانه الخامس بعض من البروع اذا قال في وصيته بنصيبي للاولاد زيد وبنصيبي للاولاد
عمرو اوبثلثي للاولاد زيد وبثلثي للاولاد عمرو وبثلثي للاولاد بكر فسمت الغلة في الحالين
اثلاثا وان بقي بنصيبي للاولاد زيد واحد كان اوكثر وبنصيبي للاولاد عمرو كذلك وقسمت
الغلة في الحالين الثانية بثلثي للاولاد كلهم واحد وعلى هذا ابدا وقد مات منهم مخلفة لم يبق
الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من اربعة وعشرين وقد مات منهم مخلفة لم يبق
الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من اثني عشر وقد مات منهم اربعة لم يبق
الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من ثمانية واربعين وقد مات منهم ثمانية لم يبق
الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من ستة وتسعين وقد مات منهم ستة عشر لم يبق
الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من مائة واثنين وتسعين وقد مات منهم
اثنان وثلاثون لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من اربعمائة وثمانية
واربعين وقد مات منهم اربعة وستون لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت
من ثمانمائة وستة وتسعين وقد مات منهم مائة وثمانية وعشرون لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل
واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من الف وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم مائتان وستة
وخمسون لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من الفين وستمائة
وثمانية واربعين وقد مات منهم خمسمائة واثنا عشر لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي
الغلة اربعة قسمت من خمسة آلاف واربعمائة وستة وتسعين وقد مات منهم الف وثلثمائة
واربعة وعشرون لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من عشرة آلاف
وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم الفان وستمائة وثمانية واربعون لم يبق الا ثلاثة
فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من عشرين الفا واربعمائة وستة وتسعين وقد مات
منهم خمسة آلاف واثنا عشر لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من
اربعين الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم عشرة آلاف واربعة وعشرون لم يبق الا
ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من ثمانين الفا واربعمائة وستة وتسعين
وقد مات منهم عشرون الفا واثنا عشر لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة
قسمت من مائة وستين الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم اربعون الفا وستمائة
وثمانية واربعون لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من ثلثمائة
واثنين وعشرين الفا واربعمائة وستة وتسعين وقد مات منهم ثمانون الفا واربعة وعشرون
لم يبق الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من ستمائة وخمسة وثلاثين الفا
وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم مائة وستون الفا وستمائة وثمانية واربعون لم يبق
الا ثلاثة فيكون لكل واحد ثلثي الغلة اربعة قسمت من الف وثلثمائة واثنين وسبعين الفا
واربعمائة وستة وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين
وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات
منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة
واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون
الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة
واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين
وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم
ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان
وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا
وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة
واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين
وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين
وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات
منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم
ثلثمائة واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة
واثنان وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان
وثلاثون الفا وثلثمائة واثنين وتسعين وقد مات منهم ثلثمائة واثنان وثلاثون

بينهم بالسوية ه الغرض ومعزى الجواب مواريث الجماعة نوازل الزوجات يا امير المعتاد
حيث قال وسئل يعني ابن سحنون عمن ابنى رجل ولم يولد لهم فتوفي احد ولد الموهب
لولد له حياة الموهب وافراد الموهب لولد له عامل لم يرجع نصيب الميت وما يكون للجمل
فاجاب يدار نصيب الميت بينهم مزدود على البناء وعلى من يكون من الجماعة كان عاملا
يوزع وجوب قسم الجماعة وخرج حيا واستقر له تنبيهات الاول قول الناظم
في البيت الاول ما يلد وفي البيت الثاني لم يلد كما مر في ان الزوجة للموجود من الاجداد
ولم سيوجد والله المفتض لذلك من كلام الموهب انما انفاقا او على احد القولين
يوخذ من قول الشيخ واذا قال الموهب او صيت لولد ولد ولم يزد او لولد لولد ولي فاز وصيته
تشمل من كان موجودا يوم مات الموهب من ان حفاد ومن سيوجد ان يوجد منهم وان قال لولد
ولد ولم يقل بزيادة او لولد لولد فان لم يكن لولد لولد ولد يوم الوصية فكذلك ايضا يشمل
الا يتماء كل من يولد لولد لولد وان كان له حفيد واحد يوم الوصية او اكثر يعمل ان كون الوصية
للموجود منهم اذ ذاك او لمن كان موجودا او لمن سيوجد قول حكاهما الجيفي ابو عبد الله
محمد المذكور وذكر ابن ميلاق في غرازله في الوصية لولد الولد ثلاثة اوجه مفتصرا
على القول الاول من القولين اي حكاهما المذكور ونصه اقام او صى لولد ولده فانه ان يكون
من ثلاثة اوجه الاول ان يعلم الموهب ان لولد ولد الثاني او يكون له ولد ثالث او
يعلم انه للاول ولد له والوجه الاول يحمل به الوصية على ما ذكرنا الا ان الولد سواء انفرد او
تعدد ولا شيء لمن يولد له بعد والثاني تستغرقه به الوصية والثالث يحمل به الوصية
على من سيولد للولد بعد وان كثروا واشار الشيخ ابو اسحاق التونسي رحمه الله
الى انه ينبغي ان يبحث ذلك حتى يكون يتتبع به ويوقف لغير احتى يتتبعوا به لانه اذا
لم يكن له ولد يوم او صى فكان الموصى اراد ان يجعل جملة ماله للذين لم يكن قد ولد قبل ان يعتصر بالانتزاع
به بعضهم دون بعض حتى يتبين مراده يعني كلام الشيخ ابي اسحاق في المدونة على الاوجه
الثلاثة كلها وفي ذلك عبد الحق وتبعه اللخمي وغيره من معناه الثاني في نصيب
الميت من الجملة يعمل بقية فريضة منهم او على سائر الجملة يدار على انه ان يورث عنه ويعود
كذلك فيلزم اخذ الوارث منه شيء ما فيه فيه الجماعة سئل ابو عمران عنه الجيفي عن مسئلة
الوصية لبنين الثلاثة الحاضر منهم يكون له ورثته او يرد على بقية اصحابه وعلى الثاني
فالحكم فيما فضل وارث من قال منهم سيعيد بعد من الموروث فاجاب الغلة لولد
الولد ومن قال منهم رجعت لمن بقي ممن وجد ولا يورث عنه بوجه للعمل فمن يقول بانها
تكون بالكاء لازم له ومن قال للعمل فمن يقول اذا لم يبق الا ولد الا ولد لمثله او من وما يجيب بالذكر

لعله على الاجنبية الموصى

لهم عليه بالغلة واد عمران انما فيه بعض شيعة فاجاب

لم يقسم الا على جميعهم فيقول الفارض للوارث المالك او لمتعصبة متابع وآخر مقاسمة
رقبة اى فيلزم الوارث رد ما اخذ من التركة للمتعصبة بعينها ما حيز الواجبة للوارث الوارث وقد
اكلها وانتفع بها ولا شبهة له تشغله بها عنه ه الغرض ثم فرع المصنف بقوله وبذا
دليل على ما ذكر من رد الوارث ما اشتغل وهم الجواب المذكور ابو عبد الله بن زعم الواغلى
الثالث الرومية ؛ الصورة المبرومة ؛ كلام لهم اذا لم يذكر الموهب لهم التصيب
فيما محمولة على التملك بتقسم قسمة الملك على السواء كما تقدم ؛ كلام الشيخ ؛ الغنى
كالغيم والذكر كابن نشر ابن بنصر المرهبي على التفاضل وتبع قارئ يكرر بالمرهبي لهم
شركاء وان عمل بالشركة التساوي ؛ المعيار من جواب البغيبغ سيم محمد بن عبد النور العمراني
ما نصه الرومية لمن مر لمعينين اذا كانت مثل مابه مسئلتكم لم يذكر فيها لفظة تصيب ولا معرفة
قدار المرغب لم يختلف فيما علمت انها محمولة على التملك لهم كالرومية لجماعة معينين تقسم
بينهم قسمة ملك على السواء بل يلزم فيها تغيير على غير مقتضى ؛ الى ان ؛ اجوبة المرغيناني على
فاليخا اليه ه الراجح ما ذكرنا قبل بانه مر اراد الواقف من يرغب يرجع فيها الرومية
غير الجملة مقول قول الشيخ ؛ شرح قول التحفة ؛ وان لم علم موهب تجعل ؛ البيت فانصى
المعهود به سئلت عن مسئلة ان ولى رجل له ثلاث اولاد وهو بتلك يقسم اولا ان الاولاد
كل واحد من اولاده الثلاثة تلك الثلث المذكور فمات الموهب ثم مات احد اولاد الثلاثة
قبل ان يولد له فرجع نصيبه ومن ذلك الثلث للورثة وهل ايضا للورثة ان الميت اولاد يعملون
فيما رجع للورثة ام لا ثم ذكر المسئلة الثانية وجوابها ثم قال واما المسئلة الاولى على
انفي فيما الذي يعمل به والتعليل بعدم الدخول لما تقدم ان الحال بكمال ما حدث بعد الموت
يقوى المال الذي يقبل به ه فانت قرأه سلم ما وقع ؛ السؤال من رجوع للورثة وعلل
ذلك ؛ الجواب بان الحال بكمال حدث بعد الموت كالمال الذي يقبل به وقد تقدم معه الفقيه
سيم يعيش الشاوي ؛ ضرره بقال فانصه بنكم ؛ بعد التعليل بانه موجود ؛ المسئلة
المذكورة بعد الناظم وغير قوله ؛ وغير من عن اليمين بنكل ؛ اى قال ان بكمال فيما انما
وقع بعد الموت وقع ذلك فالوارث خلف فيه الرومية ه وعند ان تقسيم الدخول فيما رجع
للورثة بموت الولد يشتبه على قول الموهب لهم ولاد كل واحد من اولاده الثلاثة تلك الثلث
بمنزلة قوله تشع التركة لكل فريق ووقع بعد اقرار كم يتفق للغير ان اخذ التسع كاملا فيما بكمل
من الرومية بقدر وجود المشتمل له وقد استوفى جميع الموهب له به فتامله والله اعلم الخاتمة
قال الشيخ ؛ فانصه الثالث يعني من الفروع اركان الموهب به اصلا فذا لك المراد فيما
اهله وينتفع بقليله الموهب لهم به واركانه ثمانية اشتري به اصل وكذا اركان عن ما يباع واشتري

به ان قال زعيم ان هذا معرض للضياع وقيل بتيم به صغير ولد منهم وجمع بعض المتاخرين بين القولين فقال ان كان كثير ابحيث لشراء اهل يتتبع به استغرق وان تحرى به واذا وجدت غلته بعمل تقسم على الموجود من الاحفاد فما زاد عنهم دخل معهم او توقف الى ان يتفكع ولاد اولاد الصلب ؛ ذاك رايا لشيوخ انهم اوايل نقل الاحتياس من المعيار ؛ قلت اذا اشتراه ان هل في المعيار ؛ المحل المذكور حكاية عمر ان قاضي ابو عبد الله المغربي ؛ تسجيل سجل عليه حكم حكم به ومعروف من مدينة فاس انه اذا باع بشيء مما ليس فيه من الثلث ومن الغير او ما يشبههما قال فاسد ومعروف ان ترتيب نظم الى ان عصر الموصي اذ فقد اتباع جميع الموصى لهم بجميع الثلث و ؛ عدم امتثال ما امر به اخلال بالغصر المذكور لان انما امور معرض للضياع ويتغير بعدم الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى بخروج بعض الموصى لهم المذكور بين شيء ؛ ذاك اخلال بين وضرر متغير واما التجر بما ليس فيه فمور ومعرض للضياع فقد نقله ابن عتب النور ؛ اخر جوابه الى فرضنا النقل عنه ؛ التنبيه الثالث عن الشيخ ابي الحسن فانه ان ابا الحسن قرض المسئلة ؛ الرهونية لهم يعني ان حفاد بغير وقال فيما اذا اولد منهم ولد لم تجر له بذاك انما ذكر ذاك كلما ولد منهم ولد لم تجر له ولمن ولد قبله ومن شد منهم تجر لنفسه ويكون له الربح ويغرم الخسارة والتلف بخلاف الصغير اذ لم تجر له لاهما على ؛ ذاك بين ان الصغير لانتم ذمتة بذاك وقد رضي الموصي بالرهنية له على ما نوجبه ان حكام ؛ الضمان كذلك ابو الحسن بنقل مر ذكر واما اختلاف ما زاد الشيوخ ؛ قسم الغلة وايقافها فالقول ان قال بالقسم سبق ؛ كلام انه مختار اللقاني ابو عبد الله المغربي واشار بذاك الى ما نقل عنه ؛ المعيار ؛ التسجيل الذي اشرنا اليه قبل وذاك انه وقع البتة رسم وجيه فيه ؛ قول الموصي ويقسم الثلث بجميعه لذكور بنيه من الذكور ولم يشترا بنيه الذكور حتى الذكور بعد ان يخرج منه كذا وكذا فوقع التنازع بعد موت الموصي ؛ مقتضى اللفظة المذكور عمل معروف لمن وجود من الاحفاد خاصة للموصى به ومن لم يوجد لا يملك شيئا منه الا بعد وجوده او فقدهما فملك مروجد ومن لم يوجد لشيء ؛ الموصى به الا ان يوقف جميعه حتى ينقرض البنون وحينئذ يملك منه من وجد من ذكور بنيهم وسئل عن القاضي ابي عبد الله المذكور النكم ؛ ذاك فاجاب ؛ التسجيل فاقتضى نظم رحمه الله ان حمل اللفظة على مقتضى الظاهر منه ومن تمليك الموجود من الموصى لهم المذكور بجميع الثلث ان لا فاد ومن باع احد منه ولا يتملك من لم يوجد منهم شيئا منه الا بعد وجوده لان ؛ حمل اللفظة على المقتضى الظاهر بالموجود من لهم من التقرر الا ربما اوهم لهم واستمر المنع الى انقراض البنين الذكور وحكم بفكع النزاع ؛ ذاك الغرض صح واما الفرق الذي بالترفيف بمعنى ان ابقى

به الفقيه سيد محمد بن عبد النور اه قال بعد فراغه منه في التنبيه الثالث ما نصه الا انه يجب ابقاء ذلك للمرضع لهم به لتعذر القسم فيه قبل معرفة اخ بيم ولاده اه فنراه الى الرابع و مقدار ما لكل واحد منهم لانهم وارث كذا ايك غيم معروف و الحال بجملته لا تخرج عنهم و هم محصورون عندهم اصليهم فليزالك كانوا كالمعينين بما ذكرناه الساعة سر فتتعين توفيق ما اوصى به للاحفاد من اهل او غيره لانقطاع ولاده او اولاد الصلب قال الشيخ و قانصه الابتداء بعمل الموصى به او المشترى بالعين او بقيمة العرض الموصى بما حتى تنقطع ولاده او اولاد الصلب اتفاقا فاذا ابيع بعد انقطاعهما او نحو بيع فعلى ما يكون ذلك الاصل بلكا الاخير من الاحفاد و من مات قبل انقطاع ولاده او اولاد الصلب انما له الانتفاع بالغلة بقدر او معروف لجميع الاحفاد بينقسم ثمنه كالغلة عمل الغزال بابغا مجمعا فوله ثلث يزيد اه يقسم على احتى بينهم و الميت و يعتبر الميت بالذكر و يقسم نصابه على ورثته كما تقدم و معزاه اذا كانت الوصية للاحفاد خاصة دون بنيهم و اما اذا كانت للعقب كله بينهم التفريق الى اليامير من زيادة اه اما بموت الجميع او بقاء من لا يولد له و الله اعلم و بعد معزا كله فكلام الناظم محتمل المحامل اغرضه منه ما تقدم و ان بعد ما ذكر بليزالك افتهم تعليله و الله المستعان اه (و غلة قبل وجود الموصى له لوارثه قبل تحميما) اه المعنى ان من اوصى بشيء ثم سير جر بغلة الشيء الموصى به قبل وجود الموصى له تكون للورثة و لا تتوقف الى وجود الموصى له على ما جرى به العمل قال ابن يعلى الا بعد ما تقدم عنه في التنبيه الاول في شرح البيتين قبل معزا ما نصه و حيث وجب ابقاء الى ان يولد للمولد بما كان الموصى به جنانا قال افتى به بعضهم ان غلتها للورثة حتى يولد الموصى له و ابتى ابن علوان احترازا من نشر الموصى به اركان رجع اسابعا كالثلث و يخرج بانه يوقف بغلاته ثم يكون للموصى له اذا وجد فان اوكان معينا فهي ذلك خلاف اه و لنذكر هنا فائدة العمل بمرقتاوى الديمة المسئلة فيها قول قال في نوازل الرهانيا و سئل بعضهم عمر او هنا مثل ما تخلفه الاول من الولد يولد لابنتها و جعلت ذلك بيد الوصي عمل الابنة حتى يرى ايستغله و يمتر و يعارض له غلات و يغرم و بما تنفيذا في الريع استغلال فاراد الوصي ضم ذلك و قال الورثة نقسمه و لا يستحق الموصى له الغلة الا بعد وجوده و انقطاع الورثة فاجاب بان يقسم الريع بعد ما يخص الموصى بالبيع و المعاونة و قابض للوصية من يشترى به ما يوقف حتى يوجد مستحقه فان لا فاجابت يجب وقف الثلث من الريع المذكور و من غلته من يوم وفاة الموصية الى وجود مستحقه و يكون بيد من امر ان يوقف بيد له فاذا وجد من يستحقه فبحقه و ربنا له من مقدم فاعز او وصي او اب حتى يبلغ من يقبض لنفسه

وان ايسر من وجود اعداد الثلث الموقف وما ينضمه من الغلة من اثنا عشر جميع ورثته الى اثنا عشر واذا
كرر المستحقون للثلثين البقاء على الشركة في اربع المذكور واراد المقاسمة اقتسمه
او بيع اجبر الناظر في الثلث على ذلك فان بيع كان ما يخص الثلث من الثمن موقوفا بين الناظر
حتى يوجد من يشتريه فان وجدوا الاعداد من اثنا عشر والا يشتري به ربع اخر لان الغائب يباع
عليه ربعه بالواجب والا يشتري له وسئل ابو علي بن علوان عن رجل اوصى بثلث ماله يخدمه
بعد موت فليل الى شيء وكنيه مثاب قال مولوده بنت ابن لولده لم يكن اعتلال ذلك من يوم
وفاة الموصي الى ان يوجد الموصى له فاجاب غلة الشيء الموصى به اذا كان جزءا
شائعا مما يجوز الايصاء به كالثلث او اقل يكون من جميع ما ترك الموصي الى حين وجود
الموصى له ولا اعلم له ذلك خلافا واما اذا كان الموصى به معينا مثل الايصاء بدار معينة
او جنة بعينها او بعين بعينه مما يعرف له ذلك فغلة كل شيء من حين وفاة الموصي الى حين
وجود الموصى له بعينه خلاف المروزية وبعض مشايخ الكتب فيما اشار اليه فيما مضى فيما لو
مر او صى لرجل بزريبة جنانه او اقيما وعمتهما قائم الجنان يوما ما او يومين او ولد الزانية
وذلك قبل مؤنة الموصى به والثلث يحمل الجنان وما الم والاقة وولدها كان الغنم له والولد
للورثة دون الموصى له وما الم الجنان بعد مؤنته قبل الغنم له الثلث فالغنم للموصى
له ولا تقوم الغنم له مع الاصل في مسألة والمسئلة قالوا وقد قيل غير هذا وتعرف اكثر الروايات
ثم ذكر ان الغلة المجتمعة قبل الايصاء تقوم مقام الاصل له الثلث فالغنم له هذا ان
اشار اليه الشيخ رحمه الله وسئل عن مثل هذا عن الجمهور اليه الزنيا فاجابت من شرط
ملك الموصى له فبول او صى له به ومن جبر الفبول يكون ان غلة الثلث واجب على المشهور
من الفولين وفبول هذا ان يشعر الا بعد وجود له فيقبل الناظر له ويعلم له بما اوصى
له به وبغلته ح وسئل عمر ذاية الفاضي ابو عبد الله المعروف بالتوزي فاجاب
الا غلال المورثة يقتسمونه على ما يضمه ثلث المرة يعني ما بين موت الموصي ووجود
الموصى له ووقف ابو زيادة الله على هذا الجواب فراجعوا عليه وذكر ان المسئلة منصوصة
لابن يونس ذ الوصايا الثاني وسئل عنها ايضا بعض الفقهاء فاجاب لا عن الموصى
له قبل وجوده له الاستغلال بل يقوم الورثة يقتسمونه هـ كلام المعيار بتصرف
اختصار واختم ذاية كلام الفاضي المكناسي ح بما السيد ثم قال وانه فلت انكم
فاشترط ابو اذ الزنيا موت غلة المروزية وفاة المروزية من قول ابن القاسم معتمد المشهور وقواعد
ان يقرأ المعروف من الفولين ان الغلة للورثة هـ تنبيه شرح الناظم رحمه الله البيت
واشار الى بعض الفول الذي ذكرنا الا ان ما تقدم من قول بعضهم والا يشتري به ربع اخر كلام من

كلام

كلامه اى الناظم نسبته الى ابن عمار وذلك سهو ان لم يكن تصحيفا والله اعلم قتيبه فان
الفرا والسنابغ مستعمل العلة جنيا على الخلاف ٢ ونبى ملك المرحوم له الشئ والمرحوم به
اذا اتلفه بنو له عمر موت المرحوم ابو الحاجب وقبور الصغير شركه بعد الموت لانه قبله فاربعل
تسبب اينا ملكه من حين الموت للملك المرحوم فاز ٢ وهيج اختلف اذا قبل بعد الموت وفركار تلف
القبور بعد الموت فان صح ان الموت كاشف ان المرحوم به ملك للمرحوم له من حين الموت وقيل انما حصل
الملك حين القبور فيكون الملك قبل القبور للورثة المرحوم ثم فال ابن الحاجب وعليه ما يموت بعد
الموت وقبل القبور من ولد او فرد ضيع ٢ اى بعل الاصح يكون للمرحوم له وعلى مقابله يكون للورثة

وفي الوصايا ما يقوم الموت ٢ يعد اذا تنازلت ٢ الوقت
وان تكن ٢ موزيه مختلفة ٢ فرسكه وقيل الذي ٢ الصفة

قال ٢ المعيار يعد تنوازع بعة عمن كراسا مير نوازل البيوع ما نصه ابو سعيد فار اوصى له بدنانير
بعين موصوفة بحالة السكة بيادك او نقد او اى خلا بها ٢ الصفة او اوصى له بكيل من زيد بعينه او
نقد منه قبل موته فبروى عن ابن نابع بيمر او صى بدنانير بعين موصوفة انه يخرج عنه من السكة
الجارية يوم موته لا يوم وصيته وذلك اذا علم بها حالة البنيه السكة قبل موته وافسر
وصيته وفي بعينها على وافا ابن كنانة بيمر او صى لرجل بدنانير بعينها بحمار وزن الناسر بحمار يجوز
بينهم انفقر من ذلك او وزنه انما يعطى ما كان يجوز بسر الناسر يوم موت المرحوم اذا كان المرحوم
يعلم جواز الناسر يوم فبض وان لم يعلم فانما للمرحوم له الوزن الذي كان يعلم به المرحوم فاز وكذلك
٢ المكاييل تتغير ٢ ونقل مزابعينه ٢ نوازل الوصايا وزاد بعد وقد ربت بكيلة سنة
مراو صى لرجل بدنانير بحالة السكة الى سكة اخرى بشر ورمعها بفنائه فركبة فانتزابر جوب
الوصية ٢ السكة الجارية يوم مات المرحوم لا يوم الوصية ٢ ونقل ٢ نوازل الوصايا عن
المبسوط قبل ما تقدم قوله فانه لو كانت سكة مختلفة ثم بشر الناسر ٢ كل فار والجار على
ما ٢ النكاح ان يعطى الوسكه معفا وعلى ما قال اشهب ٢ الصبات يعطى الا وفي كما اذا قال له
ميراث احرورت فانه يعطى له بالسر سير او بالتمر ٢ في كلاي المبسوكه مغزا ما يستمر للبيت
النازير من كلام الناظم وتركت نقل ابن سامير للبيت الاول لتجميعه ٢ التسمية التي يتزوج
المعيار ع ان استغنا ٢ عنه بما تقدم ونقل الفاظي اثر الله كلاي المبسوكه كلة مختلفة ابلغه
الشيخ احلوا ٢ اختصار النوازل الثم زلي فتبعها فات الاول كلاي الناظم رحمه الله
يجب حمله على انه معروف ٢ الرصية المختلفة اى التي لم يبسر المرحوم فيها السكة التي تنقد
الرصية بها كما تعلم مما تيا ٢ ومر قوله ٢ النقل الستابور دنانير بعين موصوفة الناظي
قول الناظم يوم الموت قراءة لما مر عن ابن نابع وابن كنانة وبعضا فركبة والذي ٢ بمبارك

المشتكي يوم التنجيز وانما عمل اختصار ابن مغاز وربما قال له مائة من سكة كذا بتوم وقد
انقطعت السكة نهرت الوصية منها الا ان يقول من النقد الجاري يوم تنجز بتكون كما عمرو قال
وفعتا وصية مختلفة فانما تكون من السكة الجارية يوم التنجيز بخلاف الكراع والرقيق
ومثل مغزاه الوثائر الجمع عنه وكذا لو نفاح عمر وعبير الحكام فانهم على الجميع سكة يوم التنجيز
وان خالفت سكة يوم الموت اه اذا خالفت التنجيز والجميع اه بيوم التنجيز يوم الموت فان كان الجميع
خلافا للتعبير بيوم الموت او في الثالث ما سبق من الخلاف في الحكم عند تعدد السكة
واختلافها معلمة والله اعلم اذا اشترت السكة التعامل بها واما اذا اختلفت فان
الوصية تنجز من اكثر هما رواجا بدليل قول ح فانه قال في عبير الحكام وان وهي له بعبير
ولم يبين سكة عاد بع له الاكثر جريانا فان استووا جرى بها وبع له ان قال الا ان يتغير انه
اراد له اكثر وكذا لو اذا وهي له بعقود افراد من الكفاع ولم يبين فيهما والشعير الجاري
على عادتهم ومثل القمح والشعير الدنانير والدراهم قال في مختصر المشيخية فانه ولو
اوصى بمائة من العين وفي بقسم دنانير ودراهم كانت له الدنانير ان كان رواجها اغلب او الدراهم
ان كان رواجها اغلب فان استويا الخ وفي العتبية عن ابن القاسم عن مالك يعطى الدراهم
لانها اقل قال في بغية الشيوخ ان ان يكون في الوصية ما يدل على الدنانير مثل ان يقول لفلان
عشرون دينارا ولفلان مائة فله الدنانير وقاله في سماع اصبغ وكذا لو وهي له بعقود
افراد من الكفاع ولم يبين فيهما والشعير اقال كان غالب قوت الناس القمح او كان في الوصية
ما يدل كقلة القمح والاقلة الشعير هو معتبر فاذكر من الدنانير والدراهم فذكر في الدنانير
المجمرة بغير تعزو ومما يشبهه فانه يدخل في نوازل الوكالات وان قوم ارض القمار
وثمنه وشبه السير عمر وكل عمل فيه انهار مستغلات ضيعته وشبهها وسلم ثم
كتب الموكل لوكيله اراد بع لابنته احد عشر مستغلا في خمسة دنانير وفي البلد سكة مختلفة
ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة واحدة فقال الوكيل لا يفعل
لي شيء ان من السكة عند سبع له وكلب اخر الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول
فاجاب انما له سكة يوم الكتب فتم وقال السكة ان ولي على سكة يوم الكتب ويقضي
فيل انما الواجبة يوم عقد الحبة وانكم لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة الى يوم الكتب
فانه يقضي بالغالبة هو بالعه التوضيح

(وكاتب بخيله لم يشعر ا عليه او يقل تنجز ان رد)

يريد انه اذا وجدت الوصية مكتوبة بخط الميت المعروف فانها تنفذ ولا تتنجز فالم يشعر على
نفسه شهود انها وصيته وان ما يمحاه او يقل انجز وما قال اشهدوا او قال انجز وما انجز

اما الاول فوردت به الرواية عن الامام علي رضي الله عنه واما الثاني فذكره القاضي عياض
رحمه الله واعتمده الشيخ ح ؛ مختصر لو حيث فاز وارثيا ان عفر ما حكمه او في اعفاء ولم يشهد
او يقل انفذوه عالم تنفذ بمعلوم كلامه ان فزله انفذوه ما كاب ؛ اعتمدنا ولم يشهدوا ذكر
؛ صحيحا ان كلام القاضي تفسير للمذهب فقال في شرح فزل ابن الحاجب ولو ثبت انفاذ حكمه
؛ ما نفعه ولو وجدت وصية فكتوبة وشهد عمر لا ان انفاذ حكمه فقال مالك ؛ العتبية والجمع
لا يجوز حتى يشهد بهم عليهما وقد يكتب ولا يعلم ؛ قال في الموازية بل لو قرأ عليه حتى
يشهد عليهما نقله صاحب النوادر وزاد ابن يونس عن الموازية واذا اتى للشهود بوصية
وقد اقر عليهم لم يقرؤه ويشهدوا على ما تقدم من انفاذ او جرت بحكمه لا تنفذ بها اذا كتبها
ليشهد عليها قال وان كتبها بحكمه وقال اذا مت فليفذوا كتبتي بحكمي فليفذوه اذا
اذاع ان حكمه كما لو اشهدوه ونقل ح تاويل القاضي عياض عن عمر وسلمه وكذا نقله
الفلشاني في شرح الرسالة وقال بعد كلام قال المغربي ؛ ان قول عياض ليس مخالفا للكلام
الشيوخ ثم قال الفلشاني ويحكم بان المعول عليه كلام عياض وفي مجالس الحكام سئل
نقل اليمني عن اللخمي انه اذا قال الموصي يعني الى كتبت وصيتي بحكمي فليشهدوا على حكمي
فوقف عليه فليفذوا ما فيه وان لم يقرا الرواية ان تنفذه نص المجالس ونقل المعيار ايضا
كلام اللخمي ومعه ما ابن الكلام القاضي عياض وجميع ما ذكر يشهد للعمل الذي ذكرنا لكم ثم
نقل الونشريسي ما نصه الى قال ابن رشد وغيره فقال وسئل ابن رشد عمن وجد بخط
ميت حرف به الموت الذي يدين فيه القاضية بحكمي مقرا ومعترفا بما لوجه الله تعالى ولمقاصي
ما ذكر وما جمع الشاهدين فيقول لهما بمجرد معرفة بما عينت على مرضا بهما او سمعتما شيئا
من فمه وكتب فلان بن فلان وقع على حكمه فاجاب اذا لم يشهدوا على حكمه ولم
يثبت لهم اقرار عمر يشهدوا بما بخط الكتاب انهما لتشتكم به بغرة وبانه سمعه الحكم بما
تضمنه الحكم المذكور اذا فر يكون اذا ان يقوم بنفسه ولم يعلم على انفاذه ؛ والرواية عن مالك
بذلك مشكورة له يعني جواب ابن رشد فيما ذكر لعمر مالك مقروا ولا الباجي وغيره
؛ مركتب وصية بيده فوجدت في كتبه وقع انفاذ حكمه بشهادة لا عمر ليس في ثبت مضاء
حتى يشهد عليه اذ فر يكتب وصيته ولا يعلم ؛ روى ابن القاسم في الجمع عن العتبية و
الموازية عن اشهب لو قرأ ولم يقم بالشهادة لم يلبس شيء حتى يقول انفذوا وصيتي وان
ما فيها حق ولم ينقل ابن يونس عن الموازية اذا اتى الى الشهود بوصيته وقد اقر عليهم
الى اخره فلا تنفذ الا ان يقول اشهدوا على بما فيها فلم يقل انها بخطه وقراءته عليهم
بنفسه فما ينفذ فاته نص المعيار بعد بعض الفقهاء السؤال القابل ان الجمعة الونشريسي على

عادته بان نيابة يفعل بمراد الميت كما يعلم ذلك من تفاريق المكاسب في مجاسبة وتفاريق الباب عمل بمر المختتم السابق وايضا يغفر ما تقدم حواله للامام ابي العباس احمد بن زكي في الوصية اذا وجدت بخطه المرحوم من جملته قوله شرعا انفاذ ما عمل وافتى عليه المشايخ العلماء الكبار كالباب وابن شمر اذا سمعا ذلك بمرجعيته لم تنفذ ولو عرفا انفاذ المرحوم جسما ذلك بمر ليس عمل بمر انكاثرت نظرهم خلافا لمن تقدم كلاما بمياضر في تنبيهاته بمعتمد ذلك بمر اذا كتبهما ليستمر بهما وانما لو كتبهما بخطه وقال اذا مت فليعمل بما كتبت بخطي فلا تنفذ اذا عرف خطه لما قد استمر بهما كما مر في كلامه فنافى قول الكلاء ابن رشد في اجوبته وزعم المغيلي ان كلاء بمياضر ليس خلافا بل قول الشيخ وفيه نظر لانكم تقدم انكم تقدم ان المعيار يقرر وجه النظر بما قرر بحث فيه فتنبه قال في صبيح بعد ما قرر مناقشة ما نصه وانكم قوله يعني بمياضر وقال اذا مت فمثل المراد سمر على قوله من غير خط او الم اذا نه وجد اليك بخطه وسمر عليه والاول اقرب الى حقيقة اللفظ اذ الفرض حقيقة الصادرة به هو وبه تفهم معنى قوله في المختتم او يقال انه بعد وصادر الناظم او يقال تنبه والله اعلم

وللاب عمر الصغير من ولد ... تغريقه من نفسه فليغتمر

شرح الناظم رحمه الله معنى البيت بقوله يغتفر ان للاب يجوز له ان يعوض ولد الصغير من نفسه وبه العمل وتقدم ذكر العشماوي في عمدة المعاوضة كتب بما نصه ان للاب يجوز ان يعوض ولد الصغير من نفسه بخلاف الوصي وبه العمل كما يجب مال يتيمه للاب بخلاف الاب والله اعلم قلت مثل ما نقل الناظم عن العشماوي ذكره المتيطي ونصه وان تعاوض الاب بنفسه لابنه الصغير جاز ذلك وسواء كان البيع سواء بل وان اشترى لانه يخرجه من اصل الى اصل وسواء الخرجه من اصل الى غير وتعقب به على وهو قال بن قال ابنه قال الصغير بجعل نفسه باز فرج لابنه عمر كذا على ان خرج ابنه لنفسه عمر كذا وتكمل العقد فجاز فقال بعض القرويين والاجود عندي ان يعاوض الوصي عن يتيمه من قال نفسه كما يجوز للاب وبه مضى العمل والقضاء عند شيوخ المذهب كما لا يجوز له ان يبيع مال يتيمه للنواب بخلاف الاب ان يجوز له ذلك قال ابنه ومعاوضة الوصي يتيمه من مال نفسه من مال ابتياعه من ماله او ابتياع ابيه لرقيه وذلك كله غير جائز عند مالك واصحابه هـ ولاجل العزو بين الاب والوصي ذكر في الزاهر المجموعة وثيقة معاوضة الوصي عن يتيمه مغفرة بين الوصي وبين غيره ثم ذكر وثيقة معاوضة الاب عمل ابنته الى نفسه فتنبه لهما قال الاول مذا علم المعاوضة التي هي بيع العرض بالعرض وبين المغفرة من الناظم على ما بيكم من نقله في العرض وانما هي مذا من بيع العرض بالعين قال اخرج الاب ابنة من عين الى اخل فقد رخص

تعليل

تعليل المتيطي المتقدم انه اولى بالجواز اذا كان بالقيمة او اقل واذا كان الكسر وهو اشتراه
الاب فابتاع ابنه من نفسه فكذلك مغرم اذا كان شراء او الدار وهو حمله على الشراء
وعدمه فنزل ف ال ح ذا فلا غرم النوادر واشتراه لنفسه من رفيقهم وعذارهم فكذلك
اذا زل الاب اليسير البين فيرد كله ه يعني فاشتراه الاب من رفيقه بنيه وقال ابن سلمون وله
يعني اي يجب فان ابنه معتبة فواب بخلاف الوصي واشتراه لنفسه ولا اعلم ان عليه
في شيء مرة اذ كان الحال او سؤاله الا ان يثبت سوء النظر والغبن الفاحش ه وقال
ابن سهل في احكامه وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم الوصي كالاب الا انه جائز
عندنا ان اذا ابتاع من ابنه او ابتاع من ماله لم يعتبر وامره على التمام الا ان يثبت
الغبن واذا ابتاع الوصي من اليتيم او ابتاع من ماله لنفسه فالبيع فسخ الا ان يثبت
السداد فيه واذا ابتاع من اجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره ه ونقله في المعيار
بلفظه ونقل قبله بورقات جوابا للابي عن ابن الحاجب وفيه النقل المذكور عن ابن
زرب وقال ابن عتاب الى خلل بعد ذلك فانه وقد ذكر ابن زرب من النعمة فيه تبين الوصي
وان ه ونص ابن يكمر من كتاب الدور والدار غير من المدونة خلافا قائلا في الجعل والاجارة
من التسوية بينهما لان تعقب سحنون مسئلة الجعل والاجارة وقال بعد ابن يكمر
على النكح فعلى تعقب سحنون وقد ذهب اليه يكمر صواب نعمة ابن زرب ه وذكر في
ضيح عن ابن زرب اشتراط الغبن على قابضيه سبانه ان الاب فيما يشتريه لولده من
نفسه محمول على غبن النكح حتى يثبت خلافه ونقل ذلك المتيطي حيث قال وبيع
الاب على صغار بنيه وابكار بناته جائز وجعله ابن يكمر على النكح حتى يثبت
خلافه فان بعد استيفاء وعذر ما لا اختلاف فيه ان يكون مغرما لمشتريه
من قال ابنه محمول على غبن النكح حتى يثبت النكح ه قلت يعني المتيطي
ببعد استيفاء ابن رشد على عادته في التعبير عنه بذلك وقد نقل الشيخ ابو علي
بيسير بن رحال في شرحه كلام ابن رشد بعد قال ابن رشد في البيان في كتاب الهبات
الاول منه يحتاج في شراء الاب من ابنه الصغير الى معرفة السداد للابن ليلا يشتري
منه بما فيه غبن للاب فيما ابتاعه وغير الابن محمول على غبن الشراء بخلاف ما يبيع
له وبشتري من غيره وذلك بين من قول ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة
ه الثاني عشر قوله اخ كلام المتيطي السابق من انه لا يجوز عند ذلك واصحابه
ان يبتاع الوصي من قال يتيمه المراد به ابتياع الشيء الذي انزله بالوالد اليسير
جدا يرفال في معتمد المتيطية ولا ينبغي للوصي ان يبتاع لنفسه شيئا من قال يتيمه

بخلاف الباب فانه يعرف بالتاء اذا كان سراة او احاز ملك والنابه كوهي بمعناه جمعا ارحم
الى غير ذلك من اربعة وثمانين ومنعه ابن سلمون وذكر مثله ابن سلمون وقد اختتم بعضهم على السير للوهبي
ان يفعله ولا استثناء من الكثير وتعقب بالنظم الكبير فان فيهما ونسوة بمعنى الجمع والسبع

وقد يعمل اولاد اوذكورا ... سمر سوى البغض فذا له علما
كمر تصدر وبذا بابه ... وغير البغض فعم كله
الا اذا استثنى اذا ما وقعا ... وتكسر اذا الشكر فيه وقعا

قال ابن سمعل رحمه الله باب الرجل يا باب البناء والامر اذا نصه مسائل الفاضلي ابو
بكر بن زرب قال في رجل قال لجيرته وله اولاد صغار فجعلت النعم لاولاد فلان وفلان وفلان الى ان
ابن فلان وله اولاد فمنع الزبر سمر بانهم بنو خلوف الى يومنا وان لم يستهم لانه حيث قال اولاد
فلان جميعهم فيه فيدخل كبيرهم وصغيرهم مرادا ان يريد عليه قال لو ازاد معنا لم يقل فجعلت
النعم لاولاد فلان فلان فان يقول من ولد فلان ومعنا كم قال نعيم اخ ارطلان وفلان وفلان وسكت
عن بقيتهم فانهم يعتفرون اجمعون من سمى منهم ومن لم يسم قال له فرسي فزلت معنا المسئلة
فاجتر بما يغفر الشيوخ انه بن يعتق الامر سمر وعلله بما واخذ بقيتها الشيخ وعلى به
قال الفاضلي اعلم وفقك الله ولعلك في سماع اصبغ من كتاب الصرفة مسئلة تشبه مسئلة
الفاضلي معنى ومعنى فرتصدر وبيم انه عمل رجل وقال اسمي كم انه تصرفت على فلان بجميع ما له
ومعروفه اوكذا من الغنم والبقر والرقيق والثياب والدور والارضين الا الارض البيضاء فانها
لي وهي كذا وكذا من الجنان بتنصها وغيرها ذاكرة فيل له معنى يكون فانهم وقالوا ينظر للمتصدق
عليه الى ما استثنى ليس له الا ما نص قال اصبغ له كل شيء الا ما استثنى اذا كان يعرفه
والجنان داخلة في المعرفة اذا كان يعرفها لانه انما استثنى الارض البيضاء ولم يستثن
الجنان فاقل معنى المسئلة قيل لا استثناء المتصدق والارض البيضاء لكانت كمسئلة الفاضلي
سواء هو نص ابن سهل وبالوقوف عليه تعلم ان الناظم رحمه الله اساء بالبيت الاول من مسئلة
ابن زرب وبالبيت الثاني وسلم الثالث من مسئلة السماع وانما السلم الثاني فلم اقف لهما على
نقل يكشف المراد به ولعل معناه انه وقع التوقف في المسلوق عنه المجموع عند المتصدق
مثل شمولة المعرفة لعموم لبقية جميع اولا شمولة لما المجمل به يقتضي عدم فصله والله اعلم
اركلاع ابن سهل بعد المتقدم نقله نعم واجد بلفظه منهم المنيحي وح في الوصية وصاحب
المعيار في نوازل البيوع وفي نوازل الوصايا ونقل الدر النثير مسئلة سماع اصبغ قائمة
على نحو ما وقعت في العتبية ومر نظما في قوله في اخرها بعد قوله ولم يستثن الجنان ما
نصه اللا ان يكون الارض مع الجنان عند الناس وكذلك تسمى وتعرف وتنسب فتكون له

باستثنائه

بلاشتباه ه ونقل المسئلة بمتنها الشيخ ح اول باب العبة واتبعهما بكلام ابن رشد
فقال قال ابن رشد ومعنى الخلاف لانه فرض وعليه بجميع ما ذكره الا ان زفر ايضا يوجب
ان يكون الجنازة داخلة في المعرفة الا ان يكون معنى الناس عند زفر ايضا ه قلت
ويشبه مسئلة ابن زرب المذكورة ما نقله ح في باب الوقف ونصه مسئلة اذا احبس على
ولده وقال قبلاري وقبلاري ولم يسم الا ثم من بعد يدخلون قال المسترشد في الرهابا الاول
قال القرافي لو حبس على ولده وقال قبلاري وقبلاري ولم يسم الا ثم من بعد مثل المسئلة
كمسئلة الشيوخ المشهورة في احكام ابن زياد فيمن اوصى وقال جعلت النكم على ولدي
قبلاري وقبلاري الى قبلاري وفي اولاد من لم يسم فقال ابن يقاء فاخر على المسمى لا فيمن
تنازع بين ابن زرب وغيره فعل مسئلة التحبيس مثلها الا فقال بعض فقهاء المشارقة
ليست مثلها ان يدخل في الحبس ويدخل في الايصاء والفرق بينهما ان الوصية بالاولاد
فرعلم المقصود بها وهو الفناء بهم ومعرفة التعميم فالتسمية ليست للتخصيص
وانما في الوقف فالمقصود فيه هو المتابع ويجوز فيه ان يعمل بعض دون بعض فيهم ان يقال التسمية
ان قال المسترشد قلت وتعذر ابن زرب باسريه قال القرافي وفي نوازل ابن رشد نحوه ونقل ح وفي
نقل معذر المسئلة انما الامام الوشريسي في نوازل الرهابا من المعيار بعد ان ذكر ابن كلام ابن
سهل فاما ان قلتم لو حبس على ولده وقال قبلاري وقبلاري ولم يسم الا ثم من بعد مثل مسئلة ابن زرب
والشيوخ اه لا قال بعض الشيوخ ليست مثلها قد ذكرنا ما تقدم الى قوله فيجوز ان يقال التسمية
انما وكذا ذكر الوشريسي الفرق المذكور بين المسئلتين في كتابه معذر الفرق وهذا ولاء الاية
الزبير جرى في كلامهم في مسئلة ابن زرب ليشير فيما ظهر تفهيمها او اشار الى رد كلام ابن زرب
فيما قلته معذر والله اعلم جرى العمل على وفق جوابه فيما قاله ابن رشد وقد ذكرنا ايضا في مسئلة
ومن معذر الحكم الذي فيه فاذكره ابن سهل ايضا في باب البدع ونصه وسئل ابن عبد الله
ابن العطار رحمه الله عن رجل باع جميع املاكه بقرية كذا وقال في عقده ان بتباع في الدور والاراضي والبنية
والزيتون والكروم ولم يزد في الوثيقة على معذر والبتابع في القرية ازحر لم تدخل في الوثيقة
فقال المبتاع مني وقال البائع انما بعت ملكي فيما نصت في الوثيقة وقالم اذ كر ومعنى
ان زحر لم تدخل في المبيع فكتب بعضهم يدخل الارحى للمبتاع وجميع ما في القرية من العقار فاجاب
الفاضي له ابن سهل معذر الجواب يوافق في سماع اصبغ من كتاب المعرفة ويخالف قول اصبغ
محمد معذر العيت معذر المسئلة في بعض الكتب وقد مرت نكتة مما من جواب ابن زرب في الرهابا
فتامل يشير ابن سهل الى جواب ابن زرب المذكور عن مسئلة المرضى عمل اولاد ا ومسئلة ابن العطار
السابقة ذكرها صاحب المعيار في نوازل البيوع وح في فصل التناول وابن معذور في مختصر المتيطية

وفيه بعد جواب ابن العطار فما نصه وقال غيره اسمى يعنى الداخل للبايع وللداخل في المبيع الا ما سمره وقد قال اجاب به ابن العطار عن مقدرة المسئلة للشيخ ابو الحسن الصغير فقد نوازله سئل عمن رهن حبس على ولده جميع املاكه فذكر المرتون في الوثيقة بعض املاكه وترك بعضها فهل قام يذكر يدخل في التحبيس تبعا لما سمى لكونه ذكر جميع املاكه اول ابن سهل انه لا فاجاب جميع املاك الرجل المحبس حبس ولده بلفظ جميع المستغل وبجميع ما يملك من اراض وملك واخرج بعضها بالذكر وترك بعضها غير انه لم يخرج من دخل بلفظ الحموم وبلفظ الحمام وغير المخفوض بالذكر دخل بلفظ الحمام ومتروكات في الدخول وتحت مقدار في سماع ابن القاسم فيمن حبس جميع ما يروى ومتروكات في الغنم والبقر والماعز والخيل والثياب والدور والبور ومن جملة المتروك الجنان ولم يتعرض بالذكر فقال رضى الله عنه يدخل الجنان لقوله جميع ومثله قال ابن رشد فيما اراه من على اولاده ولا ولا وقال قوله من ابن ولاد غنم من سمى يدخل لمن سمى بعموم اللفظ الاول قال ابن القاسم فان ابى احرار فقال وقال قوله من ابن القسيم غنم من سمى او جميع عبيده او اخر او بعموم اللفظ الاول ومقتضاه اشكال فيه لان غنم من سمى يستثنيه ونقله الفاسي المكناسي في جالسيه مختصر امسئلة وتحت في جواب المذكور سيد ابن ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير فقال ليست مسئلة اصبغ كمسئلة الشيخ قال مسئلة اصبغ اذا سمى التعميم من مسئلة الشيخ لان ما سماه بينة تشمع بانه زاج كل شيء من ربع انه وبعبارة الاستثناء الا ما اخرجه بينة وقول ابن رشد الذي احتج به رتبة ابن رشد في نوازله وان كلامه في مسئلة الشيخ انما هو على قول ابن العطار وغيره لا فيما انعقد عليه انه باع جميع املاكه فذكر المسئلة المتعرفة وجواب ابن العطار علمنا وقول الغير فيما لم فقال ومن هذا المعنى مسئلة كتب الى ابن رشد فيما بعض اصحابه ومعه رجل حبس مرنا على مسجد ليكون في متابعة مروفيره وحكم وبناء فاذن من الجيران فمذ انعقدت بعقد التحبيس هل يحمل ان هو على التحبيس الحاضر اذا هو على البقاء العام ويعطى من ذلك ان قام ليخرجه في المتابع وذكى يعني السايل مسئلة سماع اصبغ المتعرفة وقال وقد رايت المتاخرين اختلفوا في هذا المعنى فذكر عن ابن زرب صرفا قال وصى على ولي قال وقال وقد ذا لم يذكر الا قوله ولي بيننا وانه لم يدخل الزرع المشكوك عنه فيه ورايت لغيره انه لا يدخل فيه لسكوته عنه فاجاب العزفي المحبس على متابع المسجد من كذا وكذا لا ينتفع فيه باسمر ولا غيره للقيام لانه فرق بين المتابع التي اراد ولا يخالف ما قاله في سماع اصبغ لانه نص على العموم بقوله جميع موجبا ان لا يخرج شيء وذلك لا يبقى ومعه الاستثناء ومما يبين ما ذكرناه في نساء كقوله اربع بائنة مشتبيا وقال انت طالق وطالقة وطالقة هو وان يلزمه كملا واربعة ولو قال لجميع نسائي كقوله لهن بنية اراده بعضهن لنصه على جميعهن الا بقوله استثنيتها فعلت

الا

الدلالة وانه يصرف اذا انتهى مستجنيا والمسئلة التي حكيت الخلاف بينها بين ابن زرزر وغيره من المتاخرين ليست من هذا المعنى بل الجميع على الوجه والجمع وفرعا واحدا في لسان العرب فاذا اسمي ما اسمي به منهم وجب ان لا يتغير ما اسمي وما حكيت في ذلك عن ابن زرزر خطا في المعنى لا يحتج به ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه اهـ ذلك عنه والغرض من فلت انكم كيف اجريتم العمل بقول ابن زرزر مع تعقب ابن رشد لها وقوله انها خطا وانكم فارقتم غيره من الفضلاء من ان ايضاء عمل ان ولا دليل ما كان المعهود منه القيام عليهم كما هو مكنة التعميم مثل تمسكه به حجة للعمل المذكور ويتنزل ما هو مكنة التعميم منزلة اللبيك العام فنعم ما ان قول مدار رفع وجوده من ان ولا دليل يسمع في عفر الايضاء تقدم حكمه واما قوله الموصي يعفر بعزله فلا يتناوله الايضاء فكمعفا بان يقدم عليه القاضي فاذا اليك الوصي او غيره ان كتم له فاتي بمنتهى اهتيكية فانصه فاذا اوصى الموصي عمل ولده قوله لولده بعد وفاته ولده فرض القاضي عليه وصي سماه ولده لانه اليه وتوجه الموصي ليولده الا ان يحكم للقاضي عنه ذاليك الثاني فانظر في كلام ابن سهل الذي مر ذنابه من قوله فان القاضي اعرف وقت نزولها ممن لم يشهد الوقائع بين في نوازل الوصايا من المعيار عمل ان ابن سهل كثيرا عن نفسه بالقاضي وانه القابل العرف وقت نزولها وكما مر نقل ح لكلام ابن سهل ان القابل ليزال بعد ابن زرزر بالكثرة اي ح ابقى قوله فان القاضي عمل حاله ولم يقيد كصاحب المعيار الى حزب العقار والقابل وجعل كلا منهما لبعة ابن سهل وانما مر ح بلبعة ابن سهل بعد قوله نزولها وقبل قوله وفي سماع اصبغ وكذاليك نقل صاحب المعيار في نوازل البيوع فقال انصه فان القاضي اعرف وقت نزولها ابن سهل في سماع اصبغ بعد اختلف بعده في امر شفعتين

(قول الصواب للوصي على ان اولاد مجبور بمن حصل)

اختلف في الوصي مثل له ذكر عمل اولاد مجبور له ان لا عمل فيه ليس حكاها ابن رشد وغيره فقال ابن زرزر في او مسائل ان فيها من جامعه نسبتها ابن رشد وقيل له اذا اتى الوصي ان يزوج بنات مجبور له فاجاب ما رايت من انه ينكح بنات تعرفها ما رايت من النزعة عليك ومعناه في الابكار ومن يميل بمنتهى امره نفسه ووجهه انه زاد وهو عالم بتميز ابيهن ومقود ليل سماع ابن القاسم من نوازل العتبية وذكر بعض الشيوخ لا يكون وصيا على اولاد مجبور له الا بتفويض السلطان بعليه لا يزوج بنات مجبور له اهـ فرض السؤال والجواب ونقل ابن سهل في جملة السعيه والمجبور معتمد اليك فسمع القرينين ابن الحاج فاختلف الشيوخ في الرجل اذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه وولد للوصي اينكح على ابن السفيه كما ينكح على ابيه او لا قرينة ابن زرزر الى انه لا ينكح عليه اللبتغديم وخالفه ابن عتاب وابن الفخار

مجبور له

وقال انه ينكح عليه كما ينكح على ابيه قال والقضاء بمنزلة ابن ادريس هو وفي نفقة باب
الوصية كلام ابن سلمون بنصه وكذا نقل ح في شرح التحفة والونشريسي في المعيار كلام ابن
الحاج واشار ابن رشد بما تقدم بقوله ومعود دليل سماع ابن القاسم الذي قاوقع في رسم البيوع
من السماع المذكور حيث قال وسئل عمر عمل حلف في رقيق لابنه ان لا يبيعهم الا بيعهم الا بيسير سماه
ولمحاويج اب فقال له انا ابيعهم ليشتريهم لك فقال له اشعيبه معزبر بن المحالف فقال لا
فقال لا ازى ان يبيعهم هو نقل ذلك ح ثم نقل بعده كلام ابن رشد فقال ما نصه قال ابن
رشد في قوله لا ازى اذا لم يكن شعيبا دليل على ان له ان يبيعهم اذا كان شعيبا فجعله في
حكم الوصي على ولد ابنه ما دام ابنه شعيبا بين وعلى هذا يجوز ان يكون وصي الاب وصيا
على ولد الولد الكبير الذي لا يحتاج الاب ومعنى قوله لمحتاج ابن شعبان يعني لان
للوصي ان يزوج بنات بنيه بغير اذن غير وان رضوا الاب بذلك قبل ان يبلغن الى ان يلتفت
الى ذلك لشغوله ولابنه بغير كما يتلقى من قال ابن رشد في اصل سماع اصبغ وان وقع الى
السلطان اختبروا ابتبروه ان يجد محتاج ابن شعبان في كتاب ابن المواز الذي عليه
اذا قتل ولد فقير او وصي ان يأتي من عمومة الصبي بالدرع وقد كان بعض شيوخنا
يقول وصي الاب وصيا على عقار الولد المرصد بيعه بمنزلة الوصي ينكح عمل اولاد مجبور
وعلى هذا يحمل قول ابن القاسم في رسم البيوع من سماع عيسى من كتاب ابن سحنون وابن القاسم
وذكر في التحفة انه المشهور وقابله قول ابن زرب ومقابله قول ابن زرب وبه العمل والذي يقتضيه
ذكر الشيخ ابو اسحاق والغرناطي في داخل وبناء على المسائل التي خالف فيها المدونة
فذهب ابن القاسم وعبد الملك الى ان للوصي ان يبيع ما وقع للاولاد مجبور الا بتغير
مستغنا نفاقه ومثله في داخل بما نص عليه في المكاتب وقال ابن سهل في الحبس الخ في شرح قول
المصنف والولي الاب فانه اختلف اذا كان له بنون شعيبا معه بينكم وهي على اولاده او لا
ينكح الا بتغير حاضر في ذلك خلاف وعمل الناس اليوم ان انفرد وهذا يحتمل ان
يكون الناظم اشار الى هذه المسئلة وان اراد بقوله بموت حقلا من الموصي فالعمل المشار
اليه في النظم عمل مقدم على عمل المتغارب من موافقة عمل قاسم لعمل ابن القاسم وكثير من
المسائل ويحتمل ان يريد قوت المجبور وتكون الاشارة بالبيت الى ما ذكره ح في تكميل
المنهج حيث قال

وما يجوز تبعا فيه اشتركه ... بقاء منتزع شيوخ قرروه
كبيع خلفة وقال الفسل ... وانتزع والثمار مرد الفس
خدمة اب ولد اذا حرم ... عليه وعلى هذا الذي اعمل نعم

وينحنا

وشيخنا المفتي فاستفتكم ... اولاده مجبور يصح في الشرا
لم يبر للرحمن على ابيهم ... من نكم فيا بشروا عليهم

قال في الشرح بعد ان نقل عن ابي شتير ان ولي كلام ضبح عمر قول ابن الحاجب وبيعها يعتق انتهى وتمسك الشيخ بضبح عمل الاصل وبعد ان رجح الثالث وبتر عنه قال فانصه واسم نابا بي شتير ان خيم بيراني وما تلفيناه الا من شيخنا ان قاسم العالم الحافظ الحاج ابو العباس احمد بن محمد الفخر التمسماني ثم الفاسي في مجلس درسه وكانه قد اكتفى له فيما سلف على النكام المتقدمة عن ضبح ما نصه ينبغي ان يفتى بقول المشهور ان سحاب نكم الرهن على ضبح مجبور بحال حياة المجبور اذا بقي مقدار ما ينفق له عليهم نكم لان ذلك بحسب النفع للايتام فاذا فات ابرهم بكمل المتبوع وبكمل التابع ومن كلامه ثم قال ومعنى ابرا الايتام النائم لهم حيث مارواجوز ابيهم ان تسبب عمة انفطاع نكم وصيه عنهم بعملين لا وصي عليهم هـ وذكر المسئلة في شرحه على التحفة وانشد الابيات وفي بعضها البقاء بخلاف فانظره فلت ومعنى ان حيث مال الكبار المذكور ليس شرط لكل النائم عليه اذ الكلام عمل المثل فاسر بالقول المشهور ان الرهن نكم على اولاد مجبور لا اذا ان كان عملهم بالقول فيتعين عمل النائم على الاحتمال الثاني قال في الكلام وعلى القول المقابل للمشهور بعد حياة المجبور ومفهوم قوله ان بقي نكم الرهن على اولاده تنبيهان الاول قد يعلم مما قاله ابن فلاح المفهوم بانه مخالف للمنطوق ومعلوم انه تقدم عن كتاب ابن المواز في المجبور عليه اذا افتقر ولده وله رهن بيد المسئلة اذ قد جعل ما للرهن النكم في الدرهم نيابة عن ولد المجبور الميت ولذلك استشكر به ابن رشد على ان الرهن يكون وصيا على اولاد مجبور لا فتاوله وانه اعلم الثاني لما اختلف في الرهن هل له التكلم في اولاد المجبور لان ذلك اختلف في فهم الفاضي هل ذلك دون تقديم او لا فتنكم الروايات ان ذلك وان الذي به العمل الفضاء بنكم لغير جار لهم وبعلة غير ناجز عليهم حتى يقرر ولذلك وسالت عنهما ابا عمر بن الفخار فقال الذي به العمل ان لا ينكم لهم الا بتقديم مستانف ويزل قول ابن رشد على انه ينكم لهم وذكر فيه سماع ابن القاسم عمر بن خلف في رهن لابنه ان لا يبيعهم الا بيعهم ان بشر سماعه وللمخالف ان يقول انما ابيعهم ليشتر منهم لك فان لك استبقاءه معروف

الحالف فقالوا لا يقبل الا ان يرد ان يبيعهم وسألت ابن ملك عن ذلك فقال لي ينكل بهم واستشهد بمسألة المسألة ولم يذكر فاعل ورد التمر ومسألة المعيار معزا لحكم التوصي وقدم القاضي وان اوصى لاجنبي اذا كان معروفا بالبنيه ولابنيه اولاد صغار فقدم كلام ابن رشد على مسألة سماع ابن القاسم ان ابا فلان رضي الله عنه جعله حكم التوصي على ولد ابنه فلما دفع ابنه سفيها وقال ح عمل قول المختصر وانما يوصي على المحجور عليه ابا معزا ان كان ابا رشيدا كما تقدم فان كان ابا سفيها ومعروفا بالبنيه فليجعل الولاية عليه على ولده ويوصي عليهم ويكون وصيه وصيا عليهم وقيل يكون وصيه وصيا عليهم وبكتاب معزا ان ولاية الاب على ولد ولده المحجور بن يتيما الخلاف انتهى وولاية التوصي على ولد يتيمه والله ولي التوفيق

(وله ان يخلا التوصي النزع لا ان يعذر بتبرعا النزع)

يريد ان التوصي عمل ان ولاه اذا قبل الرعية ثم اراد ان يخلا منها بعد فوت الموصي فليس له ذلك الا ان يعذر بعذر سواء قبل ليكفا او تعذر منه غير على ذلك فقال في المعيار وسئل يعني ابن الحاج عمن رجل اوصى الى رجل بتنبيه فاراد التوصي بعد موت الموصي وبعد الزفة النكح للبنات فهل ان ينتهز امر ذلك ان يعفاه او رجل اخر ويتمل موصى ان يعفاه فقال ذلك له فاجاب ليس له ذلك لانه بعد الزفة النكح فليس له ان يخلا عنه الا ان يعذر بين وله ان يوصي بها الى غيره من النكح الى غير ممن هو خير منه لانه من ان يعذر اولا ان يعذر اهم وقبله ابن سلمون مختصرا وعزا جواب للشيخ ابي الوليد بن رشد واما غير التوصي نفسه عن النكح لليتيم الى النكح له فليس ذلك له الا ان يعذر لانه حق لليتيم فاوجبه له على نفسه هـ نقله ابن عات في النكح والوصايا بيسير في المعيار في نوازل الوصايا وكرره في نوازل الاقضية وكذا نقله ح في نوازل القضاء والله اعلم قلت تقدم كلام الناظم ان اراد ان يخلا بعد فوت الموصي بن راشد جواز ان يخلا قبل الموت وعليه فلا يحتاج الى العذر فقال في المختصر وله عن نفسه في حياة الموصي ولو قبل وقال ابن الحاجب وللموصى له عن نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على ان هم صحيح يعني للموصى له عن نفسه في حياة الموصي بعد القبول على ان هم واما قبله فلا شك ان له ان يقبل وان هم كما في المدونة وهم بخلاف الشهب بانه لم يقم له ومعروف ان يشتد ان يقم له وقابله لعبد الوهاب في المغونة قال اذا قبل التوصي الرعية ثم اراد ان يخلا منها لم يكن له ذلك الا ان يعذر بمرض او يكون له عذر في ابتناء من المقام عليها ابن عبد السلام ومعروف هم فوق غيره في اليمين وبعض المغاربة في ذلك كمينة بعض من بعده ثم قال ابن الحاجب للابعد الموت والقبول على ان هم صحيح كما مر سواء قبلنا حياة الموصي او بعد موته وفي المدونة

على

عمل ان وارواسنب عمل النائب فان وسواء قبل البعض او جاء منه فانه يرد على ذلك من البيع
والشراء لهم فانه يعلمهم وان قبضه واو القضاء منهم وبهم ذا قال ابن عبد السلام وقال بعضهم
بن ثم وبين قبوله بعد الموت او قبله ان له الرجوع والاخير تعليل اسمعيل بن حجر معه ان الميت بانه
لم يتم له فان له ان يكون له الرجوع اذا قبل بعد الموت لورثته لم يتم له هو كما مر النكح مثل
كما مر ابن الحاجب ان الوصية تلزم بالقبول فملكه بالموت بن تنحل الا بالعزل كان القبول في حياة
الموصي او بعد موته ونقل ابن عمان ان هذا هو الذي عزا القابسي عن ابن ورد ونعه قال ابن
ورد اذا اذا كان قبوله بعد موته يعني الوصي في حياة القابسي قبل الحاجة ان يعزل يوجب
ذلك وان كان قبوله بعد موته قبل الحاجة ان يعقبه لغير عذر وللغير وبينهما اشرح يقول
وعذر حقيقة الفقه عذر الفقر وشبهه رحمه الله اذا حمل الفاضي الوصي لعذر وثبت له
وكان معه شريك ان النكح مثل يعزل اي شريكه فيما ثبت له من العزل وقال اذا كان قبول الوصي
في حياة القابسي قبل الحاجة ان يعزل اي شريكه ثم يعمل بحسب ذلك وان كان قبوله بعد موته
حيث يكون للقاضي ان يعقبه بغير عذر حسبما تقدم فانه يتكلم لشريكه في ذلك فكيف
يعزل نفسه ونقله ع عن البرزلي عن بعض شيوخه في مختصر المتيطية فانه واذا قبل الوصي الوصية
في حياة الموصي او مرضه ثم رجع عنها في حياته كان ذلك له اذا الموصي فاذا وعمل استبدال
بغير له وان رجع بعد موته لم يكن له ذلك وكذلك ان قبلها بعد موته او قام بينة وابتدأ على
القبول بيع اوشراء او قضاء او اقتضاء وقال ابن الفرج وعبد الوهاب اذا قبل الوصي
الوصية لم يكن له رجوع عنها قال اللخمي وهو احسن لان قبوله التزام لها وقال التلمساني
في شرح ابن الحاجب وذلك ان قول احسن وعليه حمل اهل العلم منه قال واذا قبلها الوصي وتولى النكح بعد
موت الموصي فليس له ذلك يعني الرجوع ان يكلم للقاضي عذر له ويعزل من يقوم مقامه
وان لم ينتقل عليه قبول الوصية ولا التزام الفيلم بها قبل يعزل النكح قال في احكام
ابن بكير اذا ان انكر القبول حلف وبرء فلت كلام المتيطي متزاحم لانه فرق
بين القبول في حياة الموصي والقبول بعد موته بانه ليس للوصي الرجوع بخلاف القابل في حياة الموصي
وفصل في الوثائق واذا قبل الوصي الوصية ثم مرض الميت ان توفي منه او برء من مرضه وتولى
النكح ثم اراد ان يعزل فليس له ذلك ان ان يعمله شريكه وكان الوصية ان تنتقل عنها
عما يرى قبل البناء في ينفع وفي لم يكن في الوصية عزل الشريك فان القاضي يعمله ويقدم غيره ان
كان ممن يرضى وان كان معه غيره ولم يكن في الوصية عزل الشريك اذا اكتفى له عذره ويقدم من
يقوم مقامه وان التزم الوصي في الوصية في صحة الموصي ثم اراد الرجوع عن ذلك قبله
الرجوع وهو خلاف التزامه ان مرض الذي توفي منه وان ينتقل عليه التزام في صحة الموصي

ع ثم ان قبل الوصي بعد موته الوصية في حياة القابسي قبل الحاجة

ع النكح ان كان معه شريك وكان

ولا تنكر بعد مؤونة وابن النكر فيما قبلا يتم بعل النكر فيما ه فانكر ذا ليث وج كرر ابن عمات
اعتبر امن قوله ان ازيحله شريكه بانه ليس للشريك ان يحل قريبه ان فعلا من بيع عزر
لان الموهب انما استحق ما ارتهنه منهم عامر والبناء فتبرع قال ولو كان له ان يحله بغير عزر
لكان فرقه ان ازيحله شريكه معه هذا ايضا لان شريكه لا يحله انما يحله الموهب باشتراكهما ابي
اشتراكهما ج وصيته ان مزعافه منهما عامر والبناء فتبرع ه كلام ابن عمات نقلا عن تغلب ابن
رشد قبليه مراد الناظم بالعزر البتير العزر السرير الذي تنتفع به فذكر الوفي
على القياس بما جعل اليه ان يصاء بالكلية ان العزر ان يشرقه الفياض بزاليه فعكم
فيه انكم رعمر ان ورد ان العزر للابتر ان يثبت انه فابع له من الفياض ابعة وانما ان لم يكن
كذا ليث الا انه يشوش عليه فلا يتحل بمثل ذا ليث ولا بتر ايضا ان يكون العزر السرير كما ذكر ما
بعد القبور وانما ان كان ارجل كذا ليث ج قال القبول فليشترله انما لا ان يكون ممن يقدر
فذر فانه التزم او فيره البناء من العامر اذ كان التزم ذا ليث ج حيانه وثبت معاذ ان الزام
او اعدم مما بواجب البقر ه ج بسيم وفلدح مختتم اعمر الي زيد وقوله التزم اخ
البيت لعله بالبناء للمفعول ليتغاير مع ان ج اخ الشطر ان ولا والله ولي التوفيق

بتير الوصيتين افسم الاقوال ه وفيه قال الواحمسة اقوالا
المنع والجواز بالكمال ه او عمر ان ان يتاز عمر وقال
كذا الكراهة وابن سيحباب ه مع الشياع كلما صواب

حمزة الابيات للكلاعي ير بسم وحياك الناظم رحمة الله ونعم كلامه فرحصل بعمر المتا خرين
المتغير ج فسمة المال بتير الوصيتين خمسة اقوال المنع والكراهة والجواز بكمال والجواز
مع التراضي والاستحباب مع الشياع وان حبيب لعلي بن زياد وحكاه رواية عن مالك
وعلى ما كانت عليه الاحكام بتر ان وصيا بعض ان قاسر بتر ان شياع المتاع بتر كسيل
بتمر الزاحر الحميري ومر بعضه في مترفرع للبعض ان من تلامذته كسيل بمنبر العزيز العلاء وسيل
بملكي بمعمر ان زعيم ولسيل العرب جواب كقوله ج المسئلة والله اعلم فلنا القول
ان ولي بالمنع متواتر مشهور وقد حكى الحمزونية قائلا بها ولا يقسم المال بينهما يعني الوصيين
وليكن متواعدا بما ان استوى ج العدالة ان جعله ان باع بمنبر اكما هما ه وج صحيح
انما اختلف الرصيان ج حبيب فان وقعة المال كمن بمنبر اولا هما قيل يكون المال بمنبر اهما
ولا يقسم قال ابن القاسم وان كانا ج العدالة سواء فباع زهما واكياهما وج كسلاح
بغيضهم الرجيح بكثرة المال بمنبر اشتراهما ج العدالة ليمسر وكل منبر استمسار ولو
جعلنا بمنبر ادناهما ج العدالة لم يضما لان كليهما بمنبر وقد يكون احدهما ايس

والله

وان هم اكفا قال في الموازية وان اختلفا جاز كجمع عليه وجعل عند غيره مما ه نقل ضيح
وقال في مختصر الميكية فانه ان اختلفا يعني الوصيان فال البتي عند مالك
فقال ابن القاسم يوضع عند اعدلهما ولا يقسم بينهما فان استويا في العدالة يعدا بهما
واحرزهما وقال اشهب يرى القاضي رأيه في قسمه او تركه عند احدهما وان اقتسما
الصبيين قال ابن اخرجا كل واحد حصة من عند الميت منهم وقال اشهب اذا ذاك فان بعد التقاسم
بضمنا وفي المجموعة عن علي بن زياد اذا تشاحوا قسموا ولم ينزع منهم وفي الموازية عن
مالك يجمع عليه ويجعل عند غيره مما قال ابن الماجشون وان اقتسما لم ضمنا له فان علم
ما بيد احدهما ضمنا له معا احدهما باشتمراره وان الا باسلامه اليه وكذا ان مرا وهم
رجل بريء وديعة فاقتسماها بينهما اضمنا الا ان يكون اقتسماها على وجه النظر والحفظ
قبل التباس ه وقال القاضي المكناسي فيما لسيه قاله قال ابن يونس عن علي واعجب
الى ان يقتسموا ان تشاحوا ولا ينزع منهم ه بقوله واعجب الى يريد على استحباب
القسم عند امين وهو ما في المدونة في شرح الناظم من نسبة الى استحباب لعلي بن
زياد وان نسب له في صحيح معنى الجواز اذ فان عند فقول ابن الحاجب وفي جواز قسمها
الحال ما نحه النقول بجواز القسم لعلي بن زياد والنقول بقوله لما ليث وابن القاسم واشهب
ه ولعله يعني بالجواز ان ذا العلم الشامل للاباحة وان استحباب وبقية الاقوال التي
ذكرنا لنا لم اقف بها فيما وقفنا عليه وقال اللخمي قال رضي الله عنه في المدونة
والموازية من جعل المال عند احدهما ومن الصبي عليه وجعله عند غيره مما كان ذا ليث
فبني على القول ان ولي منع القسم ه وفي كتاب ابن عبدوس ما نحه ان ابن وصيا نزع فيهم
المال وجعل على يد غيرهم قال الصبي ولم يكن لهم فيه نكر وكان ذا ليث ثم لا تهم وكذا ان
ان اختلفوا ايجعل عند غيرهم قال بعض المحققين وان حسن ذا ليث ان يجعله القاضي
عند ان خيلا ما عند امين وثا مونهم جميعا بان ينفرد به وجيه من غيرهم ان ينفرد به احدهما
دون صاحبه قال غيره او يكون بيد احدهم متكرها وبنكم فيه جميعهم فان تلف قال
جعل عند لم يضمن اذا عرف بذا ليث وقت التلف وكذا ليث الغرض وان يعلم بذا ليث
وقت التلف ضمن ه ابن عرفة ان شيخنا وقف ابن سلمون بعض هذا الكلام مختصرا وكذا
نقله ابن مرزوق في تنبيهه في الفصل التاسع في المسائل السياسية من اوله الى قوله دون
صاحبه وفي الكبير انها قبل ان تفرق بخروج رفقة عن المشاور ان قسم الوصيان المال
بباع احدهما ما عند دون اذن صاحبه او وكيله لم يجز بيعه ويرد الا ان يضمنه ان
قلت الا ان يكون شرط الموصي ان من عاقه منهما عاير فالبائع منفرد بالوصية بفعل

احدهما جايز وفقت وغيب الخ اوشغله من غير وكالة ولا ضمان عليه بما بقارح ه وقوله
ح وروى عنا ابن ابي زيد في قيد ما تقدم في كلام المتيطي ان شاء الله في مسئلة الوديعة عند
رجلين وتذهب المدونة بما ذكر وروى عنه ما ذكر التونسي اذا اختلفا جعلت الوديعة
عند اعدلهما وعليه درج صاحب المختصر حيث قال واذا اودع اثنين جعلت بيد الاعدل
فكتب عليه بخ بخ ح فانه قال في المدونة ومن اودع رجلين وديعة واشتبه عليه
فلم يذكر عند اعدلهما كان لهما ان يترك التونسي واراه لم يذكر في التونسي عند اعدلهما السلطان ووضع
الحاكم عند غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا
واراه مثله ه قال في الدر النثير قال في التنبيهات لو افترقا ولم يعلم بايهما قال ابن القاسم
وابن الماجشون عند عدم العدالة يختص بالتونسي لان يترك قشر وهو عند البر
والقاح والاير عند القاح وقال القابسي اسهل مما يخلاف التونسي لا يكون عند احدهما
ولا يترك منهما ولا يقتسمانه ويجعل انه حيث ينفاربه وايهما فيه واجره ه وهذا
كله كالح قلت وهل قاله المدونة ابن رشد ابن سهلون على قائل هذا في المعيار ونصه
وسئل ابن سهلون عمن استودع رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون فاجاب ان
اختلفا كانت عند اعدلهما وان لم يكن بينهما اعدل اخذها القاضي منهما او فيقهما وكالة
ترضاهما قال ابن القاسم بن سهلون وذلك اذا لم يكن بين الوديعة وبعدا الى احدهما
وان الوديعة بعدا الى احدهما كانت بيد اقرب ه

(ورد ما فسخه القاضي بعد ٥ اذا وصي اب بارا واشغل)

الحاح يعني فورا المتن واغتر به على المحشي عليه ان قائله اذا فسخ القاضي ناكحا
على البتيم ثم كتم وصي من قبل الاب قبله رد ابعاله نقله البرزلي في نوازل الوصايا ونصه
ايضا اذا اوصى ليتيم بتكم ثم مات وصي قبل ان يكتم فانكم ه وبهذا النص شرح القابسي
ابن الله مذهب البت ومعروف بمعناه قلت ونقل في المعيار بهذا المسئلة بقال
وسئل البرجيني عمن توصى بالمغرب فاقام القاضي لابنته امينا وقاع الوصي وجعل عليه
مشرفا بقبض المتحصل من التركة من ذهب وفضة وملبس وعبد وفاسمنا وقاتلت
وعاوضت في الربع وزوجتا وجمعنا المتحصل دينارا على انها تاخذ جميع ما تحصل
للابنة وتشكر تلك دار الابنة خمس عشرة سنة وحضر المشرف المذكور الزوجة والابراء
والمعاوضة في الربع ثم ثبت ان المتوفى استند الوصية الى اخيه في ابنته في فرضه التونسي
بينه وابنت ان المعروفة قبضت الكل من خمسمائة دينار وكلب بقبض جميع بعلمها الوقوع
الحيف على الابنة فيه بمثل له ذلك ان لو فاجاب اذا ثبتت وصية الاب فيعمل ما حل

ولا الم لمغرم الغاصب فعما اذ لا الم لنكم الواقع عدم الوصي من قبل الاب بما يعلمه المغرم
مردود من اوجه تبرئ الوصية من الاب ولو كانت جميعة لما جاز لما التهم وقال البيتم
وقد ذكرت ايضا المعاجم تمامات الرنانيم المذكورة على ان اخذ ما حصل وبيه ذهب وبضة
تمير بيرعات قاسيرة وقد عاد وهن في بيع اليتيم لنعيمها او لغيرها ولم يذكر المسوغ
لمغزل المعاد وهنة وايضا نعيمها من الدار المذكورة بقدر من الرنانيم لا يعلم اهل فيهما
مع ان الكراء وقع في هيفة قاسيرة لما ذكروه وذكر ايضا من المحاباة ثم ذكر جوابا ان
البر اعتبر المسئلة منع من نقله كثيرة تعجيبه

وقاس الدين به الوصي فر ✽ افرد تركة الميت فسر
وان يكن ما عليه وليا ✽ من المعاملات بعد امضيا

فقال في نوازل الوهاني يامر الجعيار وسئل بعض الشيوخ عن افراز الوصي بدين على ايتامه
فاجاب ان كان بيما وليه معروفا ثم ان على نفسه بعد معرابع وان كان افراز
على تركة الميت بتركة شامير عليهم ثم بعد كم اسر نقل ابو مغزل المسئلة سئل اللاوجوابا
عمر ابن الحاج ثم كرر النقل عمر ابن الحاج في نوازله فراز ان وفي اخر جواب ابن الحاج وكذلك
ابن ب يعني الوصي فيما ذكر وفي نوازل ابن ميلل ان الشيخ ابا الحسن اللمتي سئل عن الغليل
في افراز الوصي على مربي عنه في كتاب المديان في بيع به مما لا مزيد عليه ثم قال اعني
ابن ميلل في تعليل عدم الجواز افراز الوصي على اليتيم ان افراز قرار يوجب حقا على
فاعله فلا يعزو نفسه ولا تكسب كل نعيس ان عليه ما هو ومثل الوصي في معنى المعتبر المغرم
على المجبور في نوازل البيوع من المعيار عن ابي العباس ابن ومصباح ما نصه افراز المغرم لازم
لمن قدم عليه بيما وفي بيع المقاسمة كفرله بعتا واشتريتا وقبضنا ومعوضا لم يلزم
المقاسمة شامير فاركان بعد لا قبلت شماداته واركان غير عدل ردت شماداته ثم بعد
ورقات نقل عنه ايضا انه قال في مغرم باع ملك يتيم لقضاء دين لم يعم اهله الا بيع
المغرم فانه لا ينبغي الزيادة بعد المغرم فلا بد من نفوذ البيع حتى يغرم فيه امين
المغرم المذكور الى الصبي فانه شامير وللقابل فيه افراده تنبيهان الاول ليس للوصي
اذا وكل غيره في طلب عفو اليتيم ان يعمل للوكيل ان قرار فقال ابن رشد في احكامه اما توكيل
الوصي عمل المحاسبة عن يتيمه فليس له ان يعمل له الا قرار عنه وقد شامير بعض القضاة
بنكم عن قرر اليه في توكيل الوصي عن يتيمه ورايت بعض فضلاء في كتبه بخاكيت فضله
عنه بما يثبت مثل هذه الوكالة في حالية قرر ذكر ان في اروشا قمت ابا عمر وان بن ملك في ذلك
فقال في هذا الذي زانيه يعمل به منذ خمس وعشرين سنة وهو الذي افتى به ان افراز الوصي

ب يجوز على يتيمه فلت له ذكر ابن المنذر ومثل هذه الوكالة ان لم ار فيها الى كذا الجمهور وهو خلاف
وتكلمت به ذا ايت مع ابن عبد البر عن ابن وهب فقال الى هو خلاف ما في ابن المنذر وهو نقله ابن يونس
بلفظه ونقل معنى ذا ايت عن مختصر المبسوطة وزاد بعد ما نقله وقال ابن المواز لا يجوز
توكيل الوصي على ان قرار الا فيما تولى من المعاملات عليه فيكون كاقرار المفوض اليه وذكر
هذا صاحب البيان عن ابن القاسم عن مالك وبقية توكيل وصي من ايتام يتيمه ذكره وفيما وعلى
الاقرار والانكار عنه فكتب عليه ابن عات ذكر فتحصل من هذه التوثيقة ان اقرار على
اليتيم وفي احكام ابن سهل قال ابن عات معترضا على ابن المنذر ومثل كلام ابن عتاب الوصي
يلزم في الباب قلت انكم نقل يجعل ما ذكر ابن المنذر على ان المراد اقرار الوكيل فيما
وكل الوصي المعاملة فيه لا بغير ذا ايت كما تقدم عن ابن المواز ولا الناجي ابن ممنوع
لغفلة الناظم الدين في تركة الميت ولذا قال ابن عات في الكم ربما قرض وبيع كتاب ابن
سهنون لا يجوز اقرار رب الغير ولا الوصي عليه بغصب او قراضة او دين لا قرابته لا
قلته ومعونة سامع عليه وكذا ايت اقرار عبد مغلوب على عقله بمال في يديه ولا بيته بيزر او غيره
او بمقود والاب والوصي في ذا ايت سامع ابن رشد اقرار الصبي بما ابتاعه اذا استهلكه واقرار
عليه بعتق او كملا لم يلزمه بلفظه فتحصل من الوصي ابن يقلم الدين في ذمة الموصى
ان يفعل ذلك لربه خفية من التركة اذا امكنه ذا ايت فعلى اولى ان يتبع له الغريم في ذمته
واذا علم الوصي ان في ذمة الميت دينا اوصفا وصفه له ابعمال ذا ايت الى ربه او وكله البت
وان لم يكنه ذا ايت رفع ذا ايت الى الحاكم وكان سامع ابن القاسم يحلف الخصوم ونقل الخراج بمنزلة
قول المتوفى للوصي افتضاء الدين من التوادر فاعلمه له وفي المعيار فانظره وسئل ابن الحجر
عمن سافر او مرض بمنزل مزوجته فمات عنها ان يدفع الى زوجته دون بقية ورثته وله بنتان واخت
فاجاب ان اراد ان يشتاز ذلك الزوجة فلا يجوز ومعونة ميراث وان قال ان زوجة
انما اقامه بدفعه اليها لانه دين في ذمته بتلة بعلمهما البينة فان اراد ان مقر الرسول السلامة
فليدفع ذا ايت الى القاضي ليبعث الغاضي فيما يجب فان دفعه الى الزوجة قبل دفعه الى القاضي
وقام عليه بانه الورثة فهو له الرجوع على المرأة ولا يسعه دفعه الى الزوجة الا ان
يخبرها بحقوق الزوجات لها قبل الزوج دينا فيسعه ذا ايت الا ان يكون الميت يقر له انه
قد ادى دفعه للزوجة فانه لها فيسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى وان
خشي ان يكاتب فان سمعا انه لها جاز له قبل ان يدفع ويقضي لها بسمعا دفيه مع يمينها
واما ان دفع ذا ايت اليها ثم كذبت لم تنفع سمعا انه لها وكان رجوعا منه ذكر هذه
المسئلة بعقب اللوح مرتبة في نوازل الوصايا وقدمها مختصرة في نوازل الودعة

على

بلغ

فاذا علمت هذا فالرهينة مثل الرهن فقد نفلح ؛ الجمل المذكور عند النواذر ان الميت يشترط وصية ان ثلثه مدرة ولا يشترط بيعه له فان اوصى له واراد الخروج فليبعه ولا الزم عليه بذلك عليه واجب ؛ ونقل في باب الوديعة عن ابن يونس فانه قال قلت ؛ فيتاع ويدفع للغرماء بدنانير ولم يشترط ذلك ان الرهن فاوصى له دفع ذلك حتى لا يتبع به قال دفع ذلك دون السلطان ؛ وقد ذكرت النواذر بهذا المعنى في المعيار ومنها ما نقله هذا من نواذر الوديعة عن التونسي ومنها ما في النواذر الافراد عن بعض الشيوخ والله المستعان

(وبعذر الفاضي الى اليتيم ؛ بنفقة بيد حاضر تبقى)

قال في الوثائق المجموعة ؛ ترجمة تسجيل الفاضي بابراء الوصي من النفقة على اليتيم تعذر اذكر نص الوثيقة التي تعذر ذلك فانه قال كان اليتيم حاضر نفسه قال احمد بن سعيد حكمت بعذر الفضالة بقبض بشوكه الاعذار اليه في النفقات من جهة الولاية التي عليه ويقول ان الولاية تشغله الاعذار اليه وانما يعذر الفاضي من يليك نفسه ويتم عليه الاحكام والحق في ذلك ان يعذر اليه اذا كانت النفقات اندفعت اليه بمحضرته لنفسه لان الاعذار اليه ؛ نفقته وكسوته ومكاحله التي سمي عليه بقبضها من الوصي متى اشهد له على نفسه او ابقبضها والاقرار بقبض ذلك وفي اجازة بعض اهل العلم للموصى عليه ان يقبض لنفسه من الوصي ما يختبر له به ؛ انتم ومعذاكم من قبضه لنفقته وكسوته ؛ وفي اجازة اليمينة فيما يقبض لنفسه اذا اشهد له شاهد على عدل يعرف عند من يقضي بالشاهد واليمين واجيز ذلك لانه وصي لاب ولد وصي له مثل معذار الوجوه فلا ينبغي شوكه ان الاعذار اليه مع الاعذار من اولاد الاساءة قلت واحمد بن سعيد مقدم في باب العمل وفي المعيار وسئل ابن العمل عن الوصي اذا ذهب الى اخذ البراءة من الفاضي بما اثبت على اليتيم الحاضر لنفسه واثبت بمعذار ان يقال ومعذار بعذر الفاضي الى اليتيم فاجاب حكم بعض الفضلاء قديما ما تقدم بالبقية ان يسير او قول الناظم بيد حاضر لعله يريد بيد اليتيم الحاضر لنفسه فيتلوه ومثل قوله في النص المتقدم اذا كانت النفقة اندفعت اليه ؛ ومفهوم ذلك انه لو كان اليتيم ؛ حينئذ الموصى لم يعذر اليه وهذا نحو ما ذكر ابن فتوح وثيقة مع قبة الشهداء بمضمون الوصي لليتيم وذكر تسجيل الفاضي بما فاق الوصية الى عذاره ؛ ومعنى التسجيل من جهة ان الوكيل لم يرفع النفقة الى آخر ومن جهة ان الوصي اذا اثبت حضانته لليتيم والفقر فقوله فيما يواري الشدة من النفقة

اذا لا يستطاع ان يشهد على الغداء والعشاء واذا حضنه غيره لم يضمن في النفقة اليتيمة
تقوم على ذلك بعضا الى الحاضر وكذا له اذا اكل اليتيم حاضر نفسه ايضا لزم الوصي ان يقيم
البينة على الدفع ومن امثل العلم من يرجح الحجة لليتيم ه فقوله ومنهم من يرجح الحجة لليتيم
يريد اذا كان في حضانته وهي لما مر مع ع يعبارة ابن مغاور في مختصر النهاية وقول
الناظم في بقيته اي اثبت الوصي وهما المجبور وكانت مما يجوز ان يبرز بهما له
وذلك نفقة نفسه من الطعام والكسوة ولا اشكال ونفقة عياله على فشمير قال في
مختصر المتيطية قال ابن العطار وللبتيم ان يقبض نفقته ونفقة بنيه ان كانوا في حضانته ويكون قبضه وان زاله بالقبض براءة للوصي الرابع كان بالغا
او دون البلوغ فالم يذكر معنى ان يحضر نفسه وقال ابن الحسن ان يقبض الانفقة نفسه
خاصة للضرورة وقتر قبض نفقة غيره ضمن الوصي اليه ه وقال ابن مغاور قبل
مقرا فالمجبور منهم ان يرفع له يعني المجبور الا بعد تيسر كالسفه وطول واما السفيه
فلا لانه دائمة الى انتلاف ماله ه وانما لا يغرر للمجبور بعض فلا يجوز للوصي ان يدفع الى
ذي الغبن ونحوه من الوصي لابنه امنه ولزام المجبور بقبضه ومن ذلك نفقة اصلاح
دار اليتيم لان الوصي يدعي انه لغيره بعض جماعة اليتيم او الحاضر له قال ابن فتوح
ولو ادعى انه يغني نفقة ان كملاح الى اليتيم اذا اكل حاضر نفسه ليبشر بذا او الى حاضنه
اركان ممن يحضر نفسه ليبشر له بذلك لم يكن براءة للوصي وانما يبرأ بعد
الى اليتيم او الى حاضنه من النفقة والكسوة ه ونحوه في المتيطية تنبيه لما يغرر
الى اليتيم مما اثبت الوصي عليه انه دفعه له من نفقته وكسوته كذلك يغرر اليه
فيما يثبت عليه من الرعاء والبناء فيما مر قال في مختصر المتيطية اركان
الوصي بما لو ثبت لزم الصبر والشفيه كلف المدعي البينة وذلك مثل النقد واستهلاك
والغصب والاختلاس ونحو ذلك ثم قال واذا اثبت القاضي على الصبر او الشفيه
حقا من جملة الاستهلاك او انتفاعا غرر اليه رجاء ان يرفع عن نفسه بشيء يبرأ به
ويعجز ليتسر بعجز ولا بد من حضور الطالب مع البينة لان الصبر حكم الغائب والميت
والمستأجر الغرفة وبالله التوفيق

وكلب الحوز بتوكيل لمن ... حضر او غاب وهبه فمن

قال ابو العباس سيدي احمد الونشريسي في المعيار وقد نصه شيخ ابو القاسم
الغبريني على الشفيه مثل له كلب حفرفه والكمة وقد يمنة من تعينه وتثبيتها
والتوكيل عليها فاجاب له كلب حفرفه والبت عنها والوكالة على ذلك ما سما

اركان امر الله وفي المختصر ايضا فانه وسئل بعض المؤخرين عن السفيه هل له كلب
حفوفه بحمص وصيد والخصام فيهما ويوكل على كلبهما او لا فاجاب له كلب حفوفه
بحمص وصيد وفي بيعته وليس له ان يوكل على كلبهما وقال ابن رزين وغيره له ان يوكل كما
له ان يكلب ويعلم مذاهب العلماء وفي مختصر البيكية فان غيره واجر وللسفيه كلب
حفوفه حمص وصيد او عتاب والخصام فيهما وليس له ان يوكل على كلبهما وقال ابن بقير وغيره
له ان يوكل كما له ان يكلب وبه مضى العمل وتفل ح اول باب الشركة مؤلف صاحب التباب
يصح التوكيل من المحجور على المحفوفة ثم نقل عن بعير الحكام فانه مسئلة يجوز للمحجور كلب
حفوفه عندنا فان اذن له ولم يمنع من ذلك في حفوفه وصيد او غيبته قال ابو بكر وله ان يوكل
على ذلك ليعلم وابتوجه اليه وخالفه في ذلك غيره اه ثم ذكر ونقل عن بعير الحكام
في باب القضاء وقابل هذا النقل الذي ذكر العملي معلوم الخلاف المذهب كما قال ح في باب
الشركة ومعول ابن القاسم في الغيبة قال ابن سهل فانه وفي اول سماع يحيى في كتاب
التطليق لابن القاسم في بكر وكلت من يخاصم لها في المتاع ولا مال لها فخاصم لها حتى
فصل له فتصدقت عليه بناحية من حصتها لم يرد المتاع الى الرجوع في الصدقة وتوكيلها
اياه غير جائز لان البكر بالغ قلت مثل هذا فيما يلزم هذا المتاع بيعه او صي او موكل السلطان
بالنكر لها اه ونقل ح قال في هذا السماع مختصر ابن عبد الحكم ابن عرفة ثم قال بعقبه وقد ذكر لي
ابن البكر للاتي اذا يعني الخصومة قبله ابن رشد ومعرفة ما ذكره صاحب فصيل الحكام
كما تقدم اه فحكمت ان الخلاف موجود في خصومة المحجور عن نفسه وفي توكيله لغيره
والذي في التوادر المحجور عليه انه يخاصم ولا يوكل وفعله وهذا يجوز للمولى عليه كلب حفوفه
حيث شاء بمنزلة ما اذن له فيه لا يمنع من ذلك في حمياله وصيده وحفوفه وغيبته الا انه
لا يوكل عن نفسه ويوكل عنه انوعمر اه وكتب ابن عات على قوله الا انه لا يوكل عن
نفسه انتهى قال الاول ابن سهل ما معنى حيلولة هذا في كلامه وهو الفياسر لان واجاز
كلاقه فيه وكلبه جاز ان يعوض غيره عنه في ذلك العذر ابن يجوز له ان يوكله عنه وهو
بنفسه هنا قلت ه فلت يبرد والله اعلم قال ذكر ابن سهل في ترجمة انكار المولى
انكاح وليته وذلك بعمر قال بتكلم عمر ولي له ويرى على رجل انه زوجه ابنته فبرك
حمر ان البنانة وفيه انه اركان لابن في ولاية ابيه فله الكلام عنه قال ابن سهل
انتهى قول ابن لبابة انما يأتي على قول رواه يحيى عن ابن القاسم في السفيه البالغ انه
كالصبي في انكاحه وجميع امره وقد رد عليه بعض مسائل المدونة وقاله ابن حبيب
وقال ابن الماجشون لا يتكلم الا بما له وروى عن ابن القاسم مثله ومعوده ليلزما في خلع

المرونة وعمل مقر التيسير للباب ان يتكلم عمنه حتى يثبت رجعه الى بذل النكاح ويوكل
على كلبه ايداعه تنبيهات الاول اذا قبض المحجور بالغ اي كلب بتبعيه او
بالوكيل الى يرجع اليه وانما يرجع الى وصيه او الى مقدم القاضي قال في البرنامج
فان استهلك اليتيم شيئا فمرجعه الى وصيه فان لم يكن له وصي فرجع له القاضي فيقبض
ذلك ه الثاني في قول الناظم وكلب المحجور بالمعروف الخ ما نصه واما المحجور السفيه
فيجوز ان توكيل المحجور فيه الحكم قبل ان يأذن له وعلى هذا ذكر الخلاف في ذلك قال الفاسي
ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا كان الموكل ممن يعلم ان الوكيل لا يتصرف الا بعد اذنه
فان ذلك جائز لان الاذن حاصل بالقوة القريبة من الفعل ه الثالث في قول الناظم
وفي باب الوكالة من ضيع يجوز للمحجر بتوكيلا او توكل الخ ما نصه وانكر
النفقة والكسوة على المحجور الحاضر نفسه مما يمثل المحجور البدنية لا يدخلها
الخلاف المتقدم انتهى

الرشد الامر فقوله على المشهور وكذا وصيه ومقدم ومتى بلغ رشيدا برئ من حاله وان بلغ ف
ذلك الامر فقوله فان ابن رشد واما وصي القاضي قبل ابن رزين انه لا يخلع من الولاية
الا باذن القاضي قال غيره يكفي الخلافة كوصي الاب وفي المختصر وللاب ترشيد
قبل دخول فلا كالوصي وقيل يبيع ما رشد بعد وفي مقدم القاضي خلاف والاكثر الجواز الوثا
لم نقف على هذا فيهم لابن زياد في خواص المجموعة عن ترشيد بقبول الرشد وانه معه الكمال بلغ
بعد طلب البينة على الرشد وان الرشد حسن التصرف فيما لا يخدع فيه بيع ولا ابتياع
ثم تكتب الخلطاء ومن قبل ان ب او الوصي او القاضي معه من السابع الغالب ومعه
لابن ز وقيل يفعل بحاز لما تقدم وربما وقعت على ترشيد ومن وصي اب وفي بينة الرشد
عن شيخنا القاضي ابن سودة له رحمه الله ومعه على الجميع الجائز وانما يفعل غيره
على الاحتياط وانتزاع قال ابن ز هـ قلت الخلطاء والوصي مجبور لما يعلم من حاله
وفي بينة فيه قول ابن ز ان ذا يثبت له ومعه المشهور وكما مر وراية ابن القاسم
التي ليس له ذا يثبت الا ان يتبين امره ومقتضى قول ابن القاسم قال ابن رشد وفي سماع
ابن القاسم عن قبله في كتاب سلعة سماها سئل عن الرجل يدعي له السلطان
قال الغلام الموثق عليه فيحسن حاله فيدفعه اليه اترى ان ذا يثبت بمنزلة الوصي اذا
رآه من حاله وليه فايناه فيدفع ماله اليه قال ان ذا يثبت عندي يختلف اذا كان مرتبا
امره في سنه وفضله فلا ارى عليه شيئا واراه شبه الوصي وذا يثبت واذا كان من
كان فيه شك فلا اراه مثله وكانه يريد في مقدار ما ذكرنا ان يكون مما لا شك فيه
فلا ارى عليه شيئا واراه كالوصي وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم قال اصبغ وسمعته
يقول في اليتيم اذا تبين فيه الرشد ابن رشد ابن رشد يدفع ماله اليه ووصيه من غير ان يرفع قال قال
اذا كان امرا قد تبين للناس فنعم وللامام عليه والا فلا الا بامر الا قدم فما تقدم ذلك
فمعروف ما يراد اذا كان يشكل في امره وفي نقل الوثا ابو الحسن عن مسئلة سماع ابن
القاسم فيدفع عليه ما ابن عات في الكبرى ناصه كما مر مقتضاه ان رواية ان الوصي يرفع قبل
ان يحوز الخلافة مراعى فتكم له ويصدر وبما يذكر مر ذا يثبت وان بيع ذا يثبت الذي
قوله وقيل ان الخلافة ان يحوز الا ان يتبين حاله وبيع في رشده ومقتضى رواية اصبغ
عن ابن القاسم في رسم الاقضية من سماعه في الوصايا وقوله لا يرشد اذا
ثبت هزل معتمد كلام الشارح المعتمد في عمل المقل فاسقط الفول المشهور
وان كلب البينة على الرشد انما مقر للخروج من الخلاف لا انه امر معتمد وذا يثبت كتيم
مال لصاحب الوثا ابو الحسن عنه فانه قال بعد ان ذكر وفيه الخلاف والوصي من قبل الاب

مفقود امما استمداد له بمعرفة حال المجرور فانه واو استغنت من العقد من يعرف
المعلوم بالحالة المذكورة استغنيت عنه لان الاصل والوصي فانه من يعرف
الايصاء وقد قيل ان ذا ليس بشرط حتى يتمم بعقد الاشعاد الى المعلوم من
الولاية على الصفة التي ذكرها الوصي وعقد على معرفة الشهود بذلك اتم واسلم
من الخلاف وهو على القول الشاذ الذي بعدم قبول الوصي دون بينة عدل اليتيم قول
قليلا بفساد امثال الزمان حسبما نقل عنه في المعيار وقدمه وسبل اليتيم عن فرشيد
الاب ولذا قال واجاب ذا ليث جائز ولا يتعرض له اذا لم يتهم ان يكون ليس حاله
لهم بمنزل وان تهم كان كشف الحال احسنا وغير الاب ممن اقامه مقوا والقاضي فلا يقبل قوله
قوله الا بعد الكشف لفساد الناس اليوم وعدم امنهم ان يتقوا الله في الوصايا المحاجير ليشرهم
فيسمحوا لهم بما قبل ذا ليث هـ واما كلب المجبور التي بشير وقبوله فقد رايت من كلام كثير
ان العمل جرى في زمنه على التمييز بين الوزاير وغيرها وقد صرح بذا ليث ابن سلمون اذ قال
في اخ يعقد الكلاء والوصي قائمه ويتمم الى بشير وقبوله ذا ليث وامين ابيه انه الكلاب
لذا ليث وان اغيب فيه شهد على الوصي والى بشر بما فيه يتمم ما فيه كذا ه ويقول في وثايق
ابن عزهور وثايق ابن العشناء وقد نقل ح وتبعه العشناء عند قول المتن وقبل وصي
او قدم قيمان قف الاول بيمين من كلاء الناكحان المجبور عليه بوصي يخرج
من الولاية باهلاء الوصي ولا استدراك وعلى يخرج الاب باهلاف اخ لاب ذا لمخالف
في بعض اجزية الشيخ اذ المسر الصغير مما يتعلق به الوصي عليه ثلاثة اقوال
قيل يخرج باهلاء الوصي وقيل باهلافه وتبوت رشده وقيل يخرج وتبوت رشده وان لم
يكمل له الوصي من الدراهم وقال في مختصر المتيطية فانه اختلف في الصغير اذا
بلغ وعليه وصي هل يخرج منه بالبلوغ من الولاية كما يخرج منه من ولاية الاب او لا قال ابن
عتاب لا يخرج منه الا ان كمل وقيل له اليسر الوصي انما ينكم بسبب الاب فكيف يكون اقوى
منه قال العمل على هذا قلت له وبه قال ابن العطار وقال ابن الحكم اذا اعطى له نحو العشر
ولم يحكم له سبعة جاز ان ابعاله كمحاله مع الاب وقال ابن الفاسي مقوي ولاية الاب
حتى يثبت رشد له كمحاله مع الوصي وتعقبه في كتاب المحبس من المدونة وليس عليه عمل
وانما عمل الكلاء لابن سهل في احكامه ذكر انه تكلم في المسئلة مع الشيوخ الثلاثة
المذكورين بفاس فاتفقوا عنهم ووجه ابن العطار ما ذهب اليه من القرب بين الوصي
والاب بان امر الوصي كان بيد الاب شهادة فصار اقرب لانه قد يحكم به انتهى ذا ليث في كتاب
ابن سهل اربعين ونقله في المعيار بعد خمسة كما ربسر من نوازل الزرهاني واختلاف المحاجير

نزل

الثاء

الثاني اذا كان المحجور المدفوع عليه بيكلف بيع الحجر الا بالكلي والوصي وجب على الوصي ان لا يؤخر الكلافه فتش عليه رشيد ويدفع اليه ماله فان اخر ذلك حتى ضاع المال ضمنه قال ابن عرفة الكثر وناقصه المشاور ان عدم الوصي برشيد ولم يدفع اليه ماله وتلف بيده لم يضمن سحنون اذا تلف ببينة او غيرها لانه متعد وعبير ماله كما لم له وتعاصيه كما لم يدفع لاولاية له عليه ابن حارث وكذا ان دفعت ببينة بعد رشيد وقبل قوله ضمنه الوصي قال ابن يونس وان علم بترشيده ودفع اليه ماله بغير اذن ابن حارث ضمنه وان كان ذلك بحضرة الوصي فان اذن احد منا الكلافه وابى ان يدفع لم يكلف اذنه ولم يكلفوا ان يشتروا رشيد الا بغير اذن المعتبر وهو وقول المعتبر كالقاضي المشاور وعن ابن الحارث يضمن السوا وفي الجواب الثالث اختلف اذا رشد ابن بدفع فقد الحجر فاعتبر وا المشهور انه حبه الحاكم ومنعه قفه وليست كفلاح الحاكم والاحسن تسمية الحاكم قال ابن عرفة انما ذلك اذا كان اليتيم فاسقا فتم دله المعاصي وكان مع ذلك ضابطا لماله وجب الكلافه من الولاية وان كان عدلا بينه مستغنيا باجوا له وكان يحسن التدبير وضعفه نكم في الحاكم في الكلافه ويجب الحجر عليه ان لم يكن من يلي عليه ومن العتبية وعليه القضاء قوله ابن القاسم لا يكلفه من الولاية الا صلاح دينه وماله ومن المبسوط ويضيع قوله ذكر الحاكم خلافا فيما ينفك به الحجر ويسلم للمحجور عليه ماله مطلقا فقه او زيادة اشهب تنبيه وجه الثاني بانه ان يشترد اليه مرد يا الى قناء ماله وان بانه لما كان لا يلي الا بمرا او وصيا وقف ان يتم له والمذاهب فقد صيانته بما لكه او الى قال ابن عتاب الحاكم زور وينبغي عندي ان يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم قال في ضيح والمشهور انه لا يشترط ان يكون حاكم الشهادة اذا كان حافظا لماله وان كان يشرب الخمر ويسرق ومعروف ابن القاسم واصبغ وقال المدونة يشترط ابن كنانة وكم وابن الماجشون بحجر على من يشرب الخمر واختار ابن المواز وتقل ابن رشد قال في ضيح من قول المدونة يشترط ابن القاسم واصبغ ثم قال وقال ابن مزين عن اصبغ اذا كان يعني المحجور مشربا فيه بعض الاصلاح في دينه وان سيئا ر وكان حسن النكم في ماله حسن التدبير له خرج من الولاية وفك ماله وان كان كثير الفساد والسفه ولم ير ان يفك ماله ولا نفكم عنه الولاية قال ابن مزين عن الحشني عنهم واعتمده الرابع رشد المحجور بتبيير بالاختبار له في ماله واختبار رشد اليتيم بدخوله الاسواق ومخالطة الناس حتى يتبين رشده من سفهه وبيعه من بيع وشرائه بما يتغابن عليه المغبون ويغبن الحاذق لماله ويصون عقله وقوله في ضيح والله اعلم

(وبتنبي الحجر اذا بلغ الرشد ... ان ثم فاسقا ومفسدا ولا)

شرح الناظم رحمه الله عن البيت فقال عن المسئلة ذكر في المعتبر في المعتبر عن العتبي

وذكر له ايضا علما وفيتا وافتوا به فالكتبة وذكر العبدوسي ان الحكم بما ليزمانه بفاسر وذكر ايضا
فاهي الحضرة سيدي محمد والمهوار ان شيخنا ابن سودة كان يحكم بذلك ووافقه ايضا فقيه الحضرة
وخليفته ابو عبد الله سيدي محمد القباسي فسيعمل بذلك فعا الله الانام نفعنا فعمل وثيقة
تضمنت شيئا مما ذكر الى كتب محمد رسيتنا اسماك العدول وقبل وبعد ولا راينا نرسيد امن غير
مرشد ولم نزل نسمع بعبارة جارية بمقتضى المنقول ان قرة خل اباد خال ان يخرج الا باخراج
وقد سبر علما الوقت عمر امراة ياعمن ارضا نابتة عمر العمارة ابادا المير والنهب بمن
لا مغير به ولا بخمس بتكلف المشتري احيا مقاوم بيعا بنفسه وبالاجرة التمينة اذ كانت
الارض حجارة نابتة وجرورا واشجارا دارسة فلما من الله بالعافية وتزينت الارض فانت
المراة البايعة على المشتري واستكمل رسم البيع عليهما فاجاب الفقيه سيدي علي بن
مخارو ان المراة ان كانت رشيدة بنفسها ووقع البيع على وجه الصلاح كما ذكر فالبيع
تام بما قاض لا يفسخ البيع على قول من يعتبر حسن النظر وفقهه وقد اجاب بهذا البيع
المشار اليه لموقومه على وجه الصلاح ثم ذكر لنا كثير اجوبة شيوخه القاضي ابن سودة
والشيخ ابو عبد الله بن مبارك والشيخ الفقيه ابو العباس احمد بن محمد الادريسي عمل ذا ايا
ان ثبت بشرح القاضي ايده الله قلت يؤيد ما ذكره لنا كثير رحمه الله من ان بقاء
الحجر بكمور اثر سيد قول سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله فانه العمل الذي رايناه معمولا على قول ابن
القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية مع وجود السفيه وابعاده وتبكيله تم فانه وان
يحجر عليه والد والحاكم بعد العمل الذي رايناه معمولا على قول ابن القاسم الى مثل حج او وقت الجهاز وغيره
وقول ابن اختار الحجر فيه وجمعه جلي جراه وفي المعيار في جواب الشيخ سيدي عبد الله
العبدوسي بعد حكاية القول بان المعتبر انما هو وجود الرشد من غير اعتبار بالولاية ما
نصه ومعنى بعض القول المذكور الصحيح من القول ومعنى الذي رجح محققوا الاشياخ متقدمهم
وقتاخر ومنهم وبه القضاء اليوم بمدينا بفاس واياه اتقلد وبه افتى فيما ان حدث به معلمة
عضيمة قال كثير من الناس يحجرون على اولادهم ذكورهم وانا ثم حيث يجوز لهم الحجر عليهم
ثم يجعورد اليه بيتهم في الاولاد فيما يحوا فيه لهم يكفهم واحجر منهم وفاحسن واوفيه الكمال
وذا اليه وسيلة الى اقلال اموال المسلمين وهو جواب له ايضا نقله في المعيار قبل هذا

بخ

بنو سبيع بمشرة ورقة ونصه المشهور من المذهب انه يشترط في الحج وان يتم في المحجور عليه تم في
الرشد اي حتى يطلق من الولاية والمشهور من قول ابن القاسم ومذهبه ان الولاية لا يغتفر
نبوتها اذا علم الرشد ولا شفوكما اذا علم السفه وانما يراعى الحال في الولاية والى
ترجيحه والعمل به ذهب الشيوخ المتقدمون من المتقدمين والمتأخرين من الفريقين وعنهم
وبه الحكم عندنا بقاس ولا سيما اذا تذكر الرشد الكثير فيه التميز على استبصال اموال الناس فمثل
هذا هو وقول بعض هذا الجواب الشيخ سيدي عبد القادر وابن الناظم رحمهما الله ونوازله ومن
جواب لابن عم ابن سيدي موسى العبدوسي جد سيدي عبد الله المذكور فما فيه اقاتم في عليه حجر
وثبت انه كان يتم في مرة يسير النكاح لنفسه ولم يعلم منه تغابن فيما يبيع ويشتري والاتبذير
فالمشهور من المذهب انه يعتبر الحجر والذي اختاره ابن الشيوخ المتقدمون ان العبرة بالحجر مع تعذر
الرشد وان كنت احكم به قبل هذا لعمل الحجاز المتأخرين وشيوخه وابن زرقون وشيوخه
في المغرب وفي المعيار وقال القاضي ابو اسحاق بن سهل قال ابو عبد الله بن ابي زمنين في المغرب ان العمل
عليه اذا ارشد وحسنت حاله وشهد بذلك فما بعد في هذا الحال من بيع او ابتياع او غيره لهما
بينهم فيه لنفسه فجائز ماض وان لم يشهد على الخلاف من الحجر فاض ولا وصي وهذا كان يفتي
بعض من ادركته من الشيوخ وقد ان بعض من ادركته ايضا يقول من رشد فله ولاية لم يخرج عنها
الا ان يشهد على الخلاف منها فاض او وصي قال ابن عبد الله وهذا قول ضعيف هو ومن
من الخلاف والنائم ان هذا الحكم المذكور وهو ان انتفاء الحجر عند كثير من الرشد لا يختص به محجور دون
ان كان المحجور ذا اب او وصي او مقدم بغير الحاكم له حيا او مات واذا كان كثير من الرشد يكفي
في السفيه المولى عليه فالمهمل اولى قال سيدي يعيش السلوي في كراسه السيارة بعد ان نقل
من جواب سيدي عبد الله العبدوسي المتقدم قوله والمشهور من قول ابن القاسم ان الولاية
لا يعتبر بنوتها فانه قلت فتاوى المتأخرين يدل على رد هذا العمل في الزكي والانفس
والمحجور لولد والوصي والمهمل والعلة متصاوبة في الجميع هـ وقال ابن سهل قبل ان تقدم
عنه متصلا به فانه تكلمت مع ابي عبد الله بن عتاب في حال المحجور عليه بغير من النائم
له من وصي او مقدم فاض وقبله يعتبر في هذه الحالة وعنى ذلك بين ابعاله وقلت له اصلحك الله
اي مزدوجة له فقال في مزدوجة حتى يكمل بهم قلت له ان فقهاء كلنا يقولون هو على مذهب
ابن القاسم اركم من هنا حسن نكم جائز الا بعد ان يغرم وجهه وان لم يعلم بالخلاف كما هو
عندك وسمعه مزدوج العمل وحكم التحجير عليه والذي عمل به وافتى عمل مذهب عنه من
اصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته الا بحكم لما انما الناظر فيه عندهم الا بحكم فقال لي صدقا
يقولون وسألت ابن رشد الجد عن ذلك فقال نحوا مما في ابن القاسم حتى لو كان سفيها

كذا مرد وان بعقار كان له فان كبر اقرع يكرر وان كان رشيدا نفذ ابعقاله كذا رد فيه حيا او ميتا
هو نقله في المغني ونحوه في المحاجر والعمدة بقول ابن القاسم بنفوذ ابعقار من كلم رشده
وان كان مولى عليه جرى بقوله ابتغاء ابعقار قبل ثبت سفهه وان لم يول عليه كما يأتي خلافا
للغزولي السابقة لا سيما كلام ابن حجر نا بنقله وفي المغني رشد ابعض ابناء سبع سنين
عمر بلغ سفيها مبذرا ابحواله فسخ فلا من يستمر الغبن عليه بل يرد والتجميع عليه في ماله نعم ابالبيع
والشراء وان خرج ان عقلاء واشتراه بدون ما اشتراه فاحش فاسخ فاستكشف ان سفيه فيه
انه بان خوال المذهوبة عنه من جير بلوغه الى ان رشد يؤثر ذلك في رد ابعقاله او لا فاجاب
مذهب عليك والذي الصحابة ان بعقله فاسخ وابن القاسم ينكر الى بعقله يقع وقع ولما كان متصل
السفه من جير البلوغ فلا يمضي بعقله ومعوان مع عنه السفه واللهو والخمار وغيرهم من
المختفين به قال الجمهور من العلماء خارج المذهب واجاب ايضا بما نصه الراجح عند
حذاق المشايخ الصابغ واللهو والخمار رضي الله عنهم ان بعقاله غير فاضية ومعتمد قول ابن
القاسم وتكمل واستمر مذهب المذهب الحكم المستنصر بالله امير المؤمنين رحمه الله وعمل الناس عليه
وسمع القاضي محمد بن السليم بن الله قال ابو عبد الله بن العطار وكان العمل عندنا بقول ابن
واصحابه في جواز ابعقاله الى ان رأى الحكم بعد هذا رجع ذلك بنه محمد بن السليم فاخذ الجماعة بنكبة
ان يعمل الناس على قول ابن القاسم وابن القاسم في سخ ابعقاله فمضت العتبية بذلك وتم على قول ذلك
ومن تابعه من اصحابه ومذهب المذهب كان يفتي ابو عمر بن العطار وابن زرقون نعم الجواب بتبرئ البعض
الغاية السداد والحكم عند الله بيم وقاضيه ابن السليم فذكروا قول باب المجور من احكام ابن سهل
ونقله المنيكي وصاحب المعيار والله اعلم

وثابت السفه حير البيع بنفوذ واللزوم بغير مرعى

بير يد ان مرتاع شيئا من ماله في حال سفهه فبيعه غير لازم له فله وليه او له اذا رشد نقض البيع
فالح رحمه الله في باب البيوع فانه اذا باع السفيه او اشترى او الهيم في حال
حجره بغير اذن وليه فانه يهم ويوقف على نظر وليه من اباه او وصي اب او مقدم من جهة فيجيزه او
يرد له بحسب ما يرى انه اصلح وان يفعل وليه بذلك او علم ولم ينكر في ذلك حتى خرج السفيه
من الحجر فهو في اجازة ذلك ورده فان لم يكن له ولي فرد القاضي له فرينكر في ذلك
يفعل حتى علمت انه ممنوع في اجازته ورده ذلك هو نقل معتمد في باب الحجر وقد قال
ابن رشد وكذلك عند الجميع يثبت مثل للسفيه الذي له ولي والذي لا ولي له اما الاول فان بيعه
غير سداد فلا خلاف في رده وان كان سدادا فيه خلاف قال ابن عات في الكم وقال ابن رشد
رحمه الله فاما باع البتيم دون اذن وصيه او المهيم من عذاره او اصرفه بوجه السداد في نفقته

الفاضي

ابن

البيع لا بدله منها اذا كان لا يشق له تميزه او كان ذا يد امر ما باعه من اصوله بحصاد به فلا ائة
اقوال آخرها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء من الثمر ومعزى قول ابن القاسم في المدونة والمبسوطة وفي
ابن كنانة فيهما ومعزى اضعف الاقوال وآخرها ان البيع يرد اذا يد الوصي ولا يكمل الثمر على
اليتيم ويؤخذ من ماله ومعزى قول الصقع والثالث ان البيع يمضي ويغرم الا ان يكون باع بافل من
القيمة او باع ما يتيم له احوبا البيع فيفيه قلا يختلف في ان البيع يرد وان لم يتكمل الثمر على اليتيم
لياه خالد اياه فيما ان يدله منه واما ان باع اليتيم من ماله وانفق منه في شهواته قلا اختلاف في انه
يرد ولا يتبع بالثمر كذا ان باع كثيرا او يسيرا الا لا وجه له ونقل معزاه ان قول الثلاثة مكذا
ان قاله والشيخ صحيح في حاشيته ونقل ح ان ابن رشد قال في قول الصقع انه انما ان يبيع
غير لمعزاه اذا نكم الاول قان تعمل اولم يعلم حتى رشد السفيه فغرم في كلام ح اله الخيار في
ان جازه وارد ومعزى قول صاحب المختصر وله ان رشد يعني له رد ثم به قال في الكم رد في جميع
الوصي بكلام اليتيم بغير اذن الوصي ذكر ابن محرز عن ابن الماجشون فيما باع المرء عليه او اشترى
ثم رشد ان رشد له يمضي ابعاله وقد كان يشبه ان يعود ما بيد وليه من الثمن في ابعاله اليه فيجيء
قان رد انكم او يتم له ما سوى ذلك. معزاه ما ينكم فيه ولم يحب ابن رشد خلافا في ان الخيار يكون
له يغرم لكم ام نفسه اذا كان البعل غير سداد فاذا كان سداد افالمشهور كذلك له الرد والا
فال ابن رشد في المقدمات وان يغل ثمرة ان يعني تم ما المجبور حتى ولو امرأة كان الثمن له
في اجازته ذا يد اورد له واختلف اذا كان يغله سداد اما كان يلي الوصي ان يجعله مقل له ان
يرد له وينفضه ان زال الى ملاءة ذا يد بحوالة الاسواق او فناء بما باعه او نقص بما
ابتاعه فالمشهور المعلوم في المذهب ان ذا يد له وقيل ان ذا يد له ليس له بنقل ح ونقل الشيخ
صحيح من قوله واختلف وقال معزى قول المؤلف او وقع الموقع ح وما نقل ابن سهل جواب ابن
لبابة وابن سلمان وابن ولبد في بيع مولى عليه باغبة قان بيع سداد وقت التبايع فلا غرم
ان يد عليهم فقال انكم فوالهم في جزء ابهم معزاه بيع سداد وقت التبايع قان في احكام النواظمة
عن مكي وابن الماجشون فيما باعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه ثم عن عليه انه يرد
متاعه اليه ولا يكون من الثمن شيء عليه الا ان يكون قائما بيده فيرد الى صاحبه او يكون قد
ادخله في معايشه ورقم به من ماله قلم يكن له بد من انفاذ ومثله فيه فيغرم له قان رد ان ما
باع خير له من انفاذ بيعه رد اليه واخذ من ماله الثمن ودفع الى المبتاع وان رد ان انفاذ البيع
خير له الزم المبتاع حبسه واخذ منه ثمن فيمته البيوم ان كان في فيمته فضل عن الثمن في كلام النواظمة
معزاه فيه دليل لما ذكر ابن رشد من ان يغل المجبور المواضع للسداد يوم البعل ان يمضي اذا ان الى قوله
خلاف ذا يد واما الثاني ومعزى السفيه الى ليس له ولي فيه ابعاله اربعة اقوال احكاها ابن عات

والمتيطي وابن سلمون والقاضي المكناسي عمر بن السيد ونقلها ح عمر ابن رشد وبن جملتها قول ابن القاسم اربعة ايام بحال ان رشد او حال التسعة بيوع البيع للابا للولاية وقد مر في شرح البيت قبل هذا ان المحجر يعذر الغزالي وعليه فيكون المهمل كالمرئي عليه انه اذا باع حال التسعة كما له نقض البيع بغير رشد ومثل المهمل بعذر والله اعلم فرع جاز له ولي ومات قبل اول نوازل البيوع من المعيار جواب لابي الضياء مصباح عمر محجور باع اقل ذلك بعد مونه وعليه فلا فيه اذا ثبت ذلك فكر فرع من يبيع الولي المذكور للاقل الا المذكور له فبيعه مردود اورده الى الولي المذكور بعد تغيير له اورده الى ما افاده القاضي ينبغي له فارره اقتضاه ه الغرض قنبيه مات الاول واختلف في المحجور اذا افاق هل لورثته ان يردوا افاق بعد اجل لا يعلى فولين لمالك وابن القاسم قال في الدر النثير حكى ابن يونس في كتاب الصرفة عن مالك رحمه الله عنه من رواية محمد اراه للبيع رد ما صنعت قبل ان يعلم الى رجعها قال ولو اجاز البيع فاصنعت لم يجز له الى وافق الوفاة ولم يرد وليه فاصنعت او لم يعلم ولو رثته ما رد ما احكمت لما يكون لهما الولي ليت امر نفسه لم تجز بعد ان علم نفسه ما وتركه بما يعلم انه رضي ه ونقل ابن سلمان عن الكم قبل ترجمة مد او يعفر الابوار الصغير ير كلام الاقاع مالك يحتمل قال ومثله لحكم ه وابن الماجشون خلافا لابن القاسم واصبغ ه وكذا نقل ابن سهل في مسائل المجبور كلام مالك عن النوادر ثم قال بعد كلام ونقول مالك اذا افاقت فلورثتها رد ضيعها فرد ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون كالتسعة يبلغ قبل ما يعلم به وليه الا بعد مونه فله رد البتا ح ولا يعلم ان لا تم اته ولا عذر قال مطرف ومعلوم اسمعت ابا سلمة وابا حازم يقولان ولا اعلم لمالك خلافه قال ابن حبيب سألت عنها اصبغ فقال اسمعت ابن القاسم يقول اذا ان الله جائز فاض لا يرد منه شيء لانه لم فرقات مرضع النكح فيه وقض ان كانت به الولاية ولو كان حبس المال فلا كلام فيه للورثة لانهم انما يرثون ما كان له يوم فات والنكاح عندنا على الجواز حتى يرد الولي ومقر عذر الاولياء على ارد حتى يميز الولي وقد رجع اصبغ الى ما اخر به وبه افتى ه وكذا في الغرلية وفعت العتق وبه افتى قال مالك والاخوين وقد افتى به القاسم وابن عمر ان رحمهما الله قال في نوازل البيوع من المعيار وسئل القاسم عن بيع التسعة مثل لورثته نقضه بعد وفاته ان لا فاجاب بيعه عليهم لازم ولورثته نقضه وقال في نوازل الوصا وسئل ابو عمر ان عما باعه التسعة مثل لورثته رده بعد مونه فاجاب اذا كان حين البيع سفيها فمولى عليه لازم ولورثته النقض ه واما قول ابن القاسم فاختاره العتبي وابن به قال في المعيار سهل سئل القاسم العتبي عمر تصرفت على زوجها بعد فكتما في البيت ثلاث سنين بثلث مرافقها ولم يعلم ان ذلك لا يجوز الا بعد مونه فاذا كم الجواب وجه ذلك افتاه ه وقد ذهب ابن القاسم في مسئلة

ان البائع يفوت بموت المجهور ومعز القول الراجح من عبارة ابن الحاجب الخ بيعه على المجهور ومعز انفض فلم
يبق للبائع مع راه وقاسبوعه على الاقالة على ما مر في قوله الا ان يكون بما يعلم انه رضي لعلمه اذ به جاز ادعى
السنبر بل على عاجل المغيار ان ابن المكوي ومعز ابن عم الهشيلي سئل عن سنبع باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة
ثم فلس فاجاب اذا بتبين رشده وكمال المدة قبل الافلاس وليست السنة بكمل مع يمينه انتهى
الثاني اذا افلس البائع بعد رشده وادعى انه باع ومعز سنبعه وقال المبتاع بل بعت وانت رشيد
فالراجح ان البينة على البائع ومقابله على المبتاع قال في الكبير وتبعه بيع الاب الحاضنة على
مر بحضانتها فانه فاسد قلت كما باع السنبعة مز السلع واخذ الثمن وانفقه ان الثمن من المبتاع ويرد
السلعة او رجزن او قيمتها وقال غيره اذا ادعى المولى عليه بشيء باعه انه باعه قبل ان يحوزه
البيع وقال المبتاع بعد ان حازه البيع ان البينة على البائع انه باع ومعز سنبعه لانه يريد فسخ بيع
قد تم بينهما وابن سحنون قوله يكذابه ان العقل قول السنبعه * وقد نظم القولين المذكورين
صاحب المتبعة فقال

وبيع مز رشد كما اراد عمى * بانه بسنبعه فز وقعا
للمشتري القول به مع قسم * وعكس معز الامر سحنون نمي

قال وللزوجة المشتري يريد السنبع اذا لم يكز لمز يدعيه ذا البينة على قوله ولم يكتم للبيع اذا ادعى
بعينه مز تاريخ الذي يشيره ثم قال في توجيه قول ابن سحنون كانه رأى ان السنبعة سابو للبائع والمشتري
يسلمه فعمل الحال ان شيئهما كاب وان المشتري معز المدعي لوقوع البيع في حال الرشد وكما مر ان
الناظم موافقة القول الراجح حيث رتب نقض البيع على ثبوت السنبعة للمعلاة عما به التالف
في بيار هكي ما قبض السنبعة على رد او لا قال في باب الرهون ايا مر مختتم المتيكية فاذا
فسخ بيعه بغير المجهور وشهدت بينة لم تقارنه مرفوقة فبضه الى حين الشهادة انه معز
بعينه دفع الى المبتاع ولا تكون الشهادة في الناظر الصغير اذا لم تشهد بز البينة لم يكز للمبتاع
شيء الا ان يثبت ان المجهور صرف به ماله في كمعاد او كسوة او نحوه انتهى وقدم في البيوع كلاما
انتهى مز معز اقال زوجه فانفسه واذا ابتاع المجهور شيئا مز عقار له بغير اذن وصيه فالبيع موقوف
على اجازة الوصي او رده فان بار له النظر في بيعه والسداد في ثمنه وقبض الثمن في بدله او انفقه
في مصالحه كان له ذلك بغبطة او بار له شرا النظر في بيعه فسخه ثم المبتاع ان وجد الثمن بيد
السنبعه وشهدت بينة لم تقارنه انه الثمن المدفوع او كان ضايعا بعينه فله اخذه وكذلك
ان شهدت البينة انه انفقه في مصالحه فانه يرجع به في ماله على المشهور وبه العمل في مسئلة
يحتمل ان شهدا وانه لا يرجع عليه وان انفقه في مصالحه فان لم يوجد بيد الثمن ولا شهدت بينة
بانفاقه في مصالحه خير له المبتاع ولو وافقه المجهور ان ما بيده غير الثمن ولم يلتفت الى ذلك الا ببينة

ه فلت تقدم في نقل ابن عمار عن ابن رشد ما يخالف هذا وانه رجع بالثمن في قال المجبور فقل المبتاع وتقدم قريبا نقل مثله عن غيره وانه الذي استقر عليه الائمة ولا يرجع بالثمن في ذمة المجبور اتفاقا فانظره ح عبد الرحيم وتقل ايضا عن ابن رشد انه قال في البيان ما نصه الشفيعة مخير فيما باع وقبض من الثمن انه انفقه فيما له منه بد حتى يثبت انه انفقه فيما لا بد له منه بدر وبالله التوفيق

(وبفسخ الغبن لو قد بقيا ... من قيمة من مشتر به اشتريا)

اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت والله اعلم الى ما وقع في انواز البيوع من المعيار ما نصه جواب الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي في بيع ان يحمل ولده اذا اختار شوذنكم بعد رؤيته فقوله بعد ان قرر ان الغبن في الثمن مرسوم انكم فاسخه وانه يحمل به العمل ان بيع الغبن يفسخ وان راوي المسئلة فاسخ من قيمة مبيعه وبه ثلاثة اقوال ثم قرر المسئلة في انواز الوهمانية ايضا وان اقوال الثلاثة التي اشار اليها قائمة في معاني واحر عمر ابن رشد قال العلامة ابو عبد الله ابن عفاب في فراجعه للاطلاع اه عبد الله بن قزو وحكى ابن رشد المسئلة بقيد قسئلة القيام بالغبن ثلاثة اقوال الاول انه يفسخ البيع ما لم يفت بما يفوت به وفي انواز البيوع حل البيع واخذ سلعته ان كانت قائمة الثاني ان للمبتاع تمام القيمة يوم البيع الثالث انه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع ويرد السلعة للبتاع ه من انواز البيوع من المعيار قلت وهذا الخلاف ليس خاصا بصورة بيع المجبور بل يشمل صورة بيع ان فسد ما ان بقي عمل القولين له القيام بالغبن بالشروط الثلاثة التي نظمها في التحفة حيث قال

ومن بغبن في مبيع قاما ... فسخه ان لم يجز العقاما
وان يكن جاهلا بما منع ... والغبن بالثلث بما زاد وقع

قال اثر ذلك كما سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل وامرأة تعاوضا في عقار ووقع بينهما الاشهاد ثم ادعت المرأة الغبن ومن غبن فاحش فاجاب الجلاب في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتاخرين ان ينظر المغبون في نفسه انه لو ترك مثله في البيع والشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك ولجهله بالقيم وان تمادى فان ثبت ذلك رجع والا فلا وعن ترجيح لاحد القولين بمنزل القيمة وبمنزل الحكم بعدم العمل بغير الفسخ بسبب هو نقله الي ناسيا ايضا شاهد بما ذكر فان قلت متى قلت متى العمل جرى بخلاف ما قاله ح في باب المحتشم والغبن ولو خالف العادة فليشتبه الحال بما في كتب الاحكام فانما المعول عليه ما هو ونقل الجواب وغيره او اول البيوع من المعيار وفي انواز الحل المذكورة من جواب ابي ابراهيم العقباني عن مسئلة من اخذ بناحية او جنة له غابية فباعها للتمر بخمسين الف

ثم كتمه كذب الخبر فالربح له وان الجناية راجع الى بيع الغبن والمشهور ان الامر رجوع بما يخسر فيه وقيل يرجع به اذا زاد على الثلث ويفسخ البيع ويتراد الا ان يكون الغابن علم بالغبن فحينئذ بالساعة وبيسير مثله والا فلا فيتاع له بالتفاوت والا فيتاع بالغبن الا ان يكون مما قرب كالعلم وتعذر له بكثير فانكر له وانكر جواب ابن ابي زيد سئل محمد بن عبد الله عن مسئلة الجناية بانه اذا ثبت بالبينة كذب المبتاع جبر العامل البائع بالتمر والشجر جبر البائع بشراء الرد والا فضاء واما ذات كله فدرر المذكور المازوني وما تضمنه جواب سيد ابراهيم بن مرابط بما في التتمة واما تخالفا فمقرار الغبن وفيه ثلاثة اقوال ذكرها صاحب الشامل وغيره له والبتة والغبن فاحش جرى العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه ثم ان محل مقدار الاقوال في قدر الغبن انما هو الغبن الرافع في بيع الرشيد متاع نفسه واما بيع متاع غيره فيه ح نقل عمر ابن عرفة قال ابن رشد اكثر العلم ان البائت عن غيره في بيع او شرى او مرور كيل او وزن اذا باع او اشترى بما لا يتغابن به الناس انه مردود ثم قال ابن عرفة وكلامهم كلهم انما هو في قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كغيره في بيع من باع ولك نفسه وكذا بعض من ليس له ذلك وتقول عن بيع الوصي والوكيل فان تقرر بحر الغيمة نفعا بينا وان لم يبلغ الثلث وتقوم عليه ابانه فقته امرؤ ايات في المدونة وغيرها كغيرها اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن بالزائد زاد ثم بعد مقدار انه اذا فلنا بالغيلة بالغبن في مسئلة بيع الوصي والوكيل وغيرهما مما يحمل للغاية نقض البيع او المكالبة بتكميل الثمن وكذا لو تلف المبتاع في ذلك بيد بيع لبسل ابن رشد عمن يتيم باع عليه وهبه حصته من عقار بموجب بيعه لشريكه فكمل للشريك جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم وابنت ان عقاره يوم بيعه بسا اقل الثمنين فاراد نقض بيعه بذلك في جميع ما باع عليه والشفعة من باع منه شريكه وافتى بان له نقض البيع فيما عرف فيه المبتاع من التعمير وتغوير نصف حصته لانها بلغته المبتاع من ذلك وانه يمضي وله فيه فضل فيما عمل من ثمنه يوم بيعه لتقويه بالبيع لانه بيع جائز فيه غبن على قريب عليه من ما داوى فانما على اختلاف فيه بغير فيل المبتاع انه يوفي تمام القيمة وللابن القاسم البيع وان رضي وقيل يمضي له بقدر التمر من قيمته يوم البيع ومنزلة ان فوات القيمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع ابي زيد ونماء المرهون نظام والنصف المردود على اليتيم من حصته انما يرجع اليه بملك فستانف للعمل الملك الاول فلا شفعة له على المبتاع الذي لم يبق حصته ولا فيما ابتاعه من شركاء اليتيم ولا على اليتيم شفعة في الحصة المردود اذا ليشتر بيع محض لان البيع الحض وان رضي عليه المتبايعان والماخوذ منه الحصة مغلوب على امرهما من يريد ممنوع بيع هو اليتيم

لا غرر له باختيار او نقض بيع لحق المشتري او زوال ملكه وطلب على ذلك والغرر اما بيع الغائب بصفته واضح لانه اذا بان البيع الفاسد وقد قيل انه ليس ببيع واما بيع الغرر لانه لا ينفع الا باختيار احد متعاقدي البيع الفاسد ينفع حينئذ او بمقدار مثل مسئلة المدونة في بيع الحوائج جميعها حكما وبتاع سلعته فوجد بها قائما من فمنها ثم قام على المبتاع فان وجد قائما رجع في سلعته ان لم تفت وبقيمتها ما بلغت البيع الفاسد والاجر وبين الغرر فيما قابله الوضيعة على الابتياع وبين الغرر على الرجل فيما قابله لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على الغرر يوجب الرجوع بالغرر في ابن عرفة وارخالدة في بعض الاقباض ه نص ح ونقل الغلسان في شرح الرسالة قبل باب الاجارة جميع ما نقله ح ونقل ابن عبد السلام بعد ازيد ورقات من اوائل البيوع كلام ابن رشد مجملا وما ضمنه الكلام المتعلق بالسبعة وقد استشكل الامام العلامة ابو عبد الله محمد ابن عقاب اشياء لابن رشد المتعرض لمسئلة المدونة في كتاب الحوائج وتكلم في ذلك في الامام في بعض الدروس بكلام شاف وفي على ذلك ابن رشد ذاكرا الكراسة التاسعة من نوازل البيوع من العتبية وانا نتمم جميع ما تضمنه كلام ح الى ان نقلنا اشار الشيخ ح في تتميمه المستمر بتكميل المنهج بقوله

من باع ما لم يعبه او اشترى ... وزاد ما الغير حلف فدرى
وضيع غرر بمثيره او يشتر ... ثمنيت الغير فيما ضره
بالنقد او ما والاه من صور والتركيل ... والغير فيل الثلث او حلف المثيل
وفيل بالعكس لمن غر غيره ... بان وان يغرب الثلث اجره
ثم له النفع نعم وفيل لو ... ارتكله وفيل ان اعاب لا
ونفقه رجح للاكثر فيرا ... بما بقي بيد مبتاع بدا
وان رد بغير الغير ملحق مؤنتا ... للاسبعة في الجوائح تؤتنف

وقال اعني ح في الشرح لما ذكر ابن عبد السلام بيان بعض كلام ما نصه والاشارة بقوله له النفع ليست الى الاقوال الثلاثة المبنية على القيام بالغرر الاول وهو المشهور نفع البيع الثلث او اكمل المشتري بالقيمة يوم البيع فلا ينفع البيع ولعرض يفت من يد مشتريه بتقويم جملة لما يباع به من القيمة الثالث يمضي من المبيع ما قابل الثمن الذي بيع به منسوبا من قيمة يوم البيع واذا بيع بمائة ومن يوم البيع بسلعة ما ثلثي قيمتها من المبيع ما قابل المائة ومن النصف وبقي البيع في النصف الآخر ومذكر المغتر ما قابل ما يمضي من المبيع وما قابل الثمن ورد ما زاد عليه ه الغرر وقيمته تم ح بازاء القول الذي جرى به العمل من ان في الاقوال الثلاثة هو المشهور ومن صرح بانه المشهور الشيخ ابو الحسن على ما نقل عنه الامام ابن عقاب وكذا ابن القاسم

الكتاب

المكناسي اذ قال في آخر كتابه الجمالين بغير وما نقل الافواز الثلثة عن اجر وشهر وذكر العفيف
العبدوسي أفتى بالشركة بينهما وكان ابن علال يحكم بتمام الغيمة والمشهور منها الاول الذي
مشى البسيط والحكم بغير له اهل مشورة مصالح وفتنة هيج والله ولي التوفيق

جمع مساجد بمئذنة وقراءة بابين

(والذكر رفع قراءة الاعراب ← جماعة شاعت مدا الاحقاب)

قرير انه جرى العمل بابن جماع على الذكر وقراءة الاعراب على هرت واجر وقد نقل سيدنا
الفاضي ايده الله في شرحه لمقرا البشير عن الشيخ ابي العباس سيدي احمد بن سيدي يوسف الفاسي
انه قال في تاليف له في مقرا المغتر ان عليه الجمهور من سلف مقرا الامة وعليهما المتحققين
بفواتح الشريعة وبرومما واتقن عليه الصوفية وذائقة اهل الاعتبار في مساجد مقرا الاعصار
وقضى به العمل وهو ميزان معتبر وما جواز الجمع بالذكر واستحبابه وكذا الجمع له هم ثم نقل الفاضي
من جواب الشيخ ابي العباس العقباني فانصه ومما يدفع السؤال عنه مقتضا ابن جماع على
الذكر مقابله اصل في الشريعة يعرف اليه فافهم او فع في الجميع عن اجر مثيره وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم
يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومثل هذا الخبر
ورد في الجميع في الاجتماع على تلاوة القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده قال المازري فهذا يبيح
الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وان كان مكروها في ابتداء المدونة ولعله انما قال
ذلك لانه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير قال بعض الشيوخ ولعله من البدع
الحسنة كقيام رمضان وغيره وقد جرى العمل بشكر ذلك بين ائمة العلماء والامة وفيه خفيف
وجرى الامر عليه في المغرب كله وفي المشرق وبما بلغنا ولا ننكر من التعاون على الخير وعمل البر
ووسيلة لنشاط الكسلان وقد نص على ان حكم الوسائل حكم المتوسل اليه هو المفهوم منه
من كلام الفاضي قلت الجواب ابن نقل فيه فما ذكر جواب كمويل نقله في جامع الجمعيات
وبه ختم الحاوي في درر المكنونة وقد الف ابو العباس سيدي رحمه الله في مقرا المغتر تاليفا
سماه تشييد الذكر في الجمع بالذكر وذكر انه سئل عما اعتاده السادة الصوفية من تعقيب
جلوس الذكر والجمع به في المساجد وربع الحزب بالتمثيل فقال ليس فيه ولله الحمد
بحمد الله شيء مما قالت وساق احاديث تقتضي استحباب الجمع بالذكر واخر تقتضي

استحباب الاستغفار به قسم فاعلم بعد ما ذكرناه أنا قلنا ما ورد فيه الأمر للعباد بين عرفت من مجموعهما أنه لا مانعة البتة في الجمع بالذكر بل ومعهما فما يدل على استحبابه أما تم يحدا والله أعلم وأما المعارضة بحديث خير الذكر الخفي فجوابه بمنع أن مطلق الإخفاء أفضل حيث كان الرياء أو تأذي به مصلون أو نيام والجهر أفضل فيه ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن بالجهر تتعدى إلى السامعين وللإنابة يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه إلى الفكر فيه وبه فسمعه إليه فيه والنوم ويزيد في النشاط فاعرف ذلك فإن الله تعالى وأذكر ربك في نفسك الآية فلت الجواب عن ذلك أن يقال إنما وجدوا فيها أن الآية نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن أنزله فأمر بترك الجهر هذا للذريعة ومنها أما ذكره الشاذلية العرفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل وأتباعهم له ممنوع فعل الوسواسي والخواص الروية هنا مأمور بالجهر لأنه أشرف بأنه أي بجهاده بهم وفعل الإمام سيدي محمد السنوسي رحمه الله في نظره الغفير عن عز الدين بن عبد السلام في قواعده تقسيم البدع إلى أقسام الحكم الشرعي الخمسة وقال في القسم المندوب أدلة منها أخرج الخمسة بمعناه لكن حزب الإرادة والاجتماع لتذكر أذكار الصلوات بكيفية معلومة والتزام الإتيان كل السنوسي رحمه الله وذكر أن قاضي سيدي أحمد بن إبراهيم أدلة بجواز الاجتماع على الأجهار بالذكر والقراءة من القواعد التي يترجح بها على السر انكم ذاكر الجهر الخامس من النصف الثاني من كتابه المنهج الواضح المؤلف في قضايا جرت الشيخ العارف بالله تعالى سيدي أبي محمد صالح رضي الله عنه كانت وفي نوازل الصلاة من المعيار وسئل يعني ابن لب عن إمام يقرأ بعد صلاة الصبح جهرا بأم القرآن ويضيف إليها آيات متعددة وتحليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب إن يقرأ القرآن ويذكر الله داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه به في الكتاب والسنة ولا شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر ومثله وحده لأن ذكر تغلب النفس على أنها مع الرجل بخلاف الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في مقدار القرآن الذي فيه الخير والعمل وفي النوازل المذكورة بعد مقدار يسير وسئل يعني ابن لب أيضا عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة المقارنة مع ما نقل ابن رشد فيه من أن كثيرا منه لم يكن إذ ذاك لأحد الأولين على عادة فيه أيثار الاتباع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقد تقدم قريبا على التعليل بأن الله تعالى أمر بالذكر والدعاء مطلقا ومقيدا فاعلم من هذا مطلقا ومنها تقييد بعدد القرآن ومنها تقييد بالتسبيح كتسبيح فاطمة رضي الله عنها

ولا

في الحديث والمراد بالمذكور عن السلف لا يدل على حكم فالجواب فيه ان ترك واجب في باب
آخر لم يعب على الجملة هذا وفي مسائل الصلاة من فواتح الرمز وإذا اجتمعتم للقراءة وعلى
ذلك فقد ثبت بالجواز ومعروف في الاحاديث في مسائل اجتماعهم يعلم الذكر والقرآن وعليه عمل
الناس اليوم في الاقطار وللازمه اعانة على البر والتقوى وترك الكسل وانما كره بعد صلاة
الركن فاريد به فعلهما اذا اعتيد نفسه ومعروف له معنى المعتبر من قوله الله يجمعه ويتم بقوله
هم ثم قال البرزلي بعد هذا باسكم وسئل الغبريني عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب
من القرآن وتتبع فيه مثل يجوز ام لا فاجاب اذا كان مما يجوز في اثناء القراءة والنشاط
في الجمع والدراسة فلا أبا سريع ولو فرد على الدراسة خاليا فذاك افضل واسلم وهو نقله في جامع
المعيار وذكر سئل ابراهيم بن هلال في نوازله مجيبا عن سؤال مسئلة في جماعة يجتمعون على قراءة
السورة الواحدة مثل يجوز ذلك ام لا فاجاب نعم الذي ورد فيه عن مالك انه بدعة ولا يكره بعض
المتاخرين انه جرى به العمل فلا كما تقدم فيجوز ان نقرر بالعمل الذي ذكر الناظم رحمه الله ولم يعرج
الشيخ ابو اسحاق والشاكبي في جواب له نقله في جامع المعيار على مثل العمل المذكور في القراءة جماعة
قبل فالذي اعلمه انكر واذا ثبت على هذا عمل فهو عمل به وافتوا بكراهيته ثم قال ولكن ابن انس للجتمع النفوس
يفرغون سرورا واحدا كما يفعل اهل الاسكندرية بعد امر مكروه ولا يجيبني وقال الكرخي شيء من
البدع قراءة الحزب جماعة وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد جماعة هو الغرض من
الجواب فتفهمه والاول لم يجز والعمل بقراءة الفرد اجماعة جرى ايضا بمثل ذلك في
المساجد وارجاز المنع عن الامام مالك رحمه الله في ذلك الكل امة فيه المعنى وسئل مالك عن
القراءة في المسجد فاجاب لم يكن من امر الناس القديم وانما هو شيء احدث ولم يرى به
الامة بامر وهذا دليل على انه والقراءة حسنة في سماع فيستر عن مالك ما يجيبني ان يقرأ القرآن
الا في الصلاة في المساجد لا في الاسواق والكنف وروى عن ابن وهب عن ابن زيد انه راى اهل بلدنا على قراءة
سبع الدور في الجامع الاعظم بعد صلاة الصبح الى اول الاسواق والقراءة من اول النهار الى العصر ومن
العصر الى غروب الشمس افرادا ثم مجتمعين بعد هذا قبل واحدث اثر عن رحمه الله سبعين في الجامع بعد
الظهر وبعد العصر في المنصورة الغربية وكذلك احدث ابراهيم فيما مضى بامر نعم المعيار وغيره
مذكور في نوازل الصلاة من نوازل البرزلي الناقص وقع في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي
رضي الله عنه ما نصه السؤال التاسع وكيفية سيدي احمد زروق ما قول من كبر احدا منا قبل ابدا والاجزاء وان
ابى زاجزاه في بعض التقاييد عن الامام ارشدنا الجمع وانه انما وضعها الفراء الجمع والكبر ليذرا بينه
فتضرعا ثم جمعا للبعض اسبك البسكر وقد بعثت اليك ما رايته مفيدا في ذلك اذا الجمع للذكر
والجمع به الجملة والانفراد فانه فعلوه وقد تكلم على ذلك المشايخ وارجاب الكل بوجه الامر بذ

عليه وان اقام الركعتين المذكورة على المخصوص فيما الاستحباب فيما ذكر وجمعا على سبيل
الاستئناف او فرادى فيما بين الجميع او الانفراد وقد اكتفيت في ذكر فيه فوائد ذكر فيما جماعة ولعله
تقدم مثله كلام بدل على المقصود ولشيخ ابراهيم النازري فصيدة يذكر فيها وكيفية اتى ان قال

وان تنفرد في ذكرها فمخير وافضل منها ذكرها في الجماعة

ومن مناسبة لما قيدته عن الشيخ في فضيلة الجمع للركيعة

(كذا افضلية تعقب المكتوبات ... فع ربعت الذي باثر الصلوات)

جرى والله اعلم انه تماجري العمل بما تقدم في البيت قبل هذا كذلك يتعاجر وفراءة الجماعة
يعني وبالدعاء مع رفع اليدين اليه ومسح الوجه بهما عند الختم وذلك تعقب المكتوبات التي
نذكر اثر الصلوات المعروفة ولعل الناظم انما استعمل بالجماعة ومن المعنى بقوله كذا الجماعة
عند اتمام يدعون بالدعاء لما استمع في العرف من الصلاة والجماعة في كلام الناس على ما يشمل
الدعاء وقراءة الجماعة بعده والعمل بكل مما ذكر سلف وذاع في جميع الاقطار فهي اخر مزاول
الصلاة على المعتبار من ان قرائتي مبتدر الشمس بمثابة المعلوم بالضرورة استمرار كل الناس
في جميع الاقطار على الدعاء اد بار الصلوات في مساجد الجماعات واستصحاب الحال جمعة عند
الجميع هو ومن هذا المعنى ما قاله بعض العلماء عند الكلام على تغيير ليلة القدر انها لم تنقل
ان معها على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين دليل واضح على انها معينة وكذلك
الدعاء دبر الصلوات جاء الترغيب فيه على الجملة ولم يرد المنع منه في الشريعة واجتماع
الناس عليه في المساجد في المشارق والمغارب منذ الازمنة المتقادمة من غير نكير في مثل هذا
من الادلة على جوازه واستحسان الاخذ به وذا كبيره عند علماء الجملة هو في اواخر جوامع الدنيا
المكتوبة جواب للاول اذ عرفة فان فيه فضل عمل مرغب فيه في العلم والدين مرات لانه على الدعاء
باثر الذكر الوارد اثر تمام البعض وقد اسمعت قريبا ان الاجماع يعتبر فيه ورفع الشك
بعض الناس ليس بشيء فانه لما انضم الى اليه الفتح في اثره على منكره هو وبعد جواب ليس
بعيد الغرض فان فيه الجواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الجملة المعنوية اذا لم يعتقد
كونه من سنن الصلاة او فضائلها او واجباتها هو ونقل الجواب في اعم من زاول الصلاة في
المعنيا رقلت مراد ابن عرفة بعض الناس ليس الشيخ ابو سعيد ابن لب فقد نقل في المعيار
انه الفتح في اثره على منكر الدعاء عقب الصلوات مراعاة المساجد مما لم يسار الا ذكار
والدعوات بما شرع في ادبار الصلوات فمنه قوله ربما يتعلق بعض المنكرين بمنع ملك رضي
الله عنه عن التزام ابواب النوافل مخافة ان يعتقد فيها مثل الجمل الحاقا بالفرائض فيقال
ان هذا منع مدفوع فيه والاصل الغير في المشروع والمسارعة الى فعله وان لا يعارض ذلك

لما تيسر ان يعتفرله جامعيل قارئ الزهرة والعلاء والصباح وسائر الوكتابين الشهيرة قرايض
وسننا وقضايا ولم يقل احد بترك نوافلها خوف اعتقاد الوجوب بها وادار الدعاء بعد الصلاة
لا يوجد من يعتقد وجوبه لامر الخاصة ولا امر العامة وكثير من الناس يتنفل وقته لا اللقاء يدعوا
ولا يبالي واكثر الناس لا يدعوا اذا صلى وحده فاجر اذا لا التفات الى قول جماعة كثيرة هم
بعض اختصار وقال رحمه الله ما نصه للاخلاق ومن رمية الدعاء خلف الصلاة فقد قال
عليه الصلاة والسلام اسمع الدعاء جوف الليل وادبار الصلوات المكتوبة وخرج الحاكم على
شرط مسلم من حديث عبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه لا يجتمع قوم مسلمون يدعوا بعضهم ويؤمن
بعضهم الا استجاب الله دعاءهم وقال انكر جماعة كثرة الدعاء بعد ما على الهيئة المعهودة
من امير المؤذن بوجه حسن واجازه ابن عرفة والكلاذي واسع وقد الف الشيخ ابو الحسن
السناهيجي فيه ورأى ابن عرفة واصحابه ان دعاءهم وجمعتهم بدعة قبيحة وذكر ابن ناجي الكراهة
عن الغير ثم قال واستمر العمل على جوازه الى يومنا بلا نكير وفي كلام بعض قرافيته ينبغي لهم
نفع وقف الى ان قال الحاكم ذكر عبد الحق ما ذكر في شرح الدعاء وادمنا اثر الصلوات
كبعض الائمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح ابو الحسن المنتصر يدعوا اثر الصلاة نافلة
الوتر يسير الى اول المغرب وابن السكاك البجائي فيما اختصر من شرح مسلم وابن هلال الى اخير
نوافله بمنزل نصوص تضمنت النهي بمسئلة رمية الدعاء عقب الصلوات وان عمل الناس استمر
عليه فربما وجد بدا من غير ركون الائمة يدعوا على اثر الدعاء كان عمل هيئة للعمل بقليلها الا ربما
رأيناه وادركنا ومعيار الاقوام مقوا الذي يدعوا جمع او الناس يؤمنون فالى المعيار اثناء نافلة
بعض فاضلي الجماعة بفاكهة ابي الحسن بن عبد الله بن الحسن بحصل ان عمل الائمة في زمن الازمنة
المتعادية مستمر في مساجد الجماعات ومعتبر مساجد الجوامع في مساجد القبائل ومعبر مساجد
الاربطة على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات على الهيئة المتعارفة الان من نشر بيت
الحاكم بروتا من الشامعين وبسط ان يدعوا معا عند السؤال الفرض ونفل في اخر نوافل البيع
ان ملأ ابن عرفة سئل عن مسائل وذكر المسائل في سؤال واحد وفيما اراه في مسجد قبل الدعاء
بالصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في اكثر البلاد يدعوا قائم ويؤمن الجالسون
ويسمع الجميع اركان المسئلة وقد نقلها عينه مقال المسئلة ابن رشد في مسائل الصلاة والمازري
في الجوامع من دون زيادة فانكر المسئلة وجواب ابن عرفة فيما رأيت في احد المواضع المذكورة فاذا
ثبت ان الدعاء كان بالهيئة المذكورة فعمل الناس اليوم من ان كل واحد يدعوا لنفسه سرا
والمؤذن يدعوا من المنارة بعد الجمعة ويسمع الناس ختم اللقاء بلفظ الحمد لله رب العالمين كذا في الحاجبي
لا مكتفى فيه ومعروف في بعض الجوازم من الدعاء جمع او قبل ان الدعاء جمع ابا لهيئة الاجتماعية

في معنى الموضع

ع

ومن

المتفرقة الشيخ ابو العباس احمد بن فاسم العتاب نقل عنه في المعيار قبوز فاريمدا ارز الحابزة
فيبيعة واكلاي الاشيز للحاذ متب انيه انكم ذايك في نوازل العلاة وكزانك انكم ذايك
الشيخ ابو اسحاق الشاطبي فقد نقل عنه في آخر الدوامر المعيار انه فاز بدعة التزام الدعاء
بادبار الصلوات على الصيغة الاجتماعية بلغت ببعض اصحابنا الى ان قال لهذا موجب الفضل
حكم هل اجد عبد الله بن محمد المعلم الغابر ان رجلا من علماء الدولة على حلقه في المسجد الذي كان
يقوم فيه وكان ابن محلمين لا يدعو اذا بادر الصلوات فامره ان يدعو فابى فلما كان في بعض الليالي
علم ذاك الرجل العمة فخرج وقال لمن حضر له من اهل المسجد فرقت لهذا الرجل يدعو فابى
فاذا كان في غد وله غدا فاعلم بذلك رفيقه بهذا الشيخ فرجعت الجماعة الى ابن محلمين فاخبروه بذلك
فقال لهم انتم قولوا للمعلم ابراهيم ان يضرب رقبته غدوة فمر بذلك الشيخ فقال له
اصبح جاء من اصحاب الحق فرحم الرجل العلم المعلم فضرب عليه فتبعه قوم فمر على حلقة البارحة
حتى وصل ابو ذاك الى الدار الاخرى بباب جوم من اشبيلية فقام بضرب رقبته فمن يومئذ بطل بسببه
ذاك تفقد الجماعة واثبات الكرامة هذا حكم الدعاء بعد الصلوات واما قراءة
فاتحة الكتاب ورفع اليدين ومسح الوجه بهما فقد سئل ابو العباس عبد الغادر والد
الناظم رحمهما الله انه سئل عن مسائل منها هل قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة
للاحرام ونصب كفيه نحو السماء حتى يلمعا ومسح بوجهه ام لا فقال في الجواب عن هذه المسئلة
واما المسئلة الثانية فاذا ذاك لم يثبت عنه عليه السلام لكن ما يفعله الناس اصل في الجملة
وقد سئل الدارسي رضي الله عنه فقال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت فقدم
بين يديك ثناء فقلت كيف اقدم بين يدي ثناء يا رسول الله فقال تقرأ الفاتحة ثلاث مرات
وفي كتاب النوازل لابي الشيخ ابن حيدر عن علماء فاذا اردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب
تفض ثم قال العجيب المذكور واما رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما فمشروع وارد هو
وعدمه سواء لكن لم يكن واردا في مسئلة الناظم فيه ما يؤيد في الجملة وقد انتصر الشيخ
السنوسي رضي الله عنه في التنقيح المنسوب له ان مما لم يثبت فعله في قراءة الفاتحة دبر
الصلوات واستصحاب العمل بما ونقل الشيخ ابو الفضل العقباني في آخر جوابه الذي ختم به
الحاوي الزرزوني نقله الونشريسي في جامع المعيار عن العتبية قال مالك رايت عامر بن عبد الله
ابن الزبير يرفع يديه ومعه جلساء بعد الصلاة يدعو فيمسح وجهه بيديه قال ابن رشد اجاز مالك
قال القاضي يعني ابن رشد اجازة مالك بمعنى الرواية لرفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء
كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام لا في خاتمة الصلاة فرفع الدعاء ثم قال العقباني وكثيرا
ما يقع الانكار من بعض المعلمين على من يرفع بمعنى الرواية لا تبقى موضعا للانكار بعض الفقه

ع نقل عنه في المعيار

اجاز بمعنى رفع اليدين في الدعاء ع

ه وقال قبل هذا الجواب المذكور رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه الى الدعاء لم يحكمهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابو عيسى حديث هيج غريب فانت ترى
هذا الحديث الصحيح كيف اثبت المسح ومع ثبوت الحديث لا قدح في اسناده ومتن اخذ به ابو حامد الغزالي
وجماعة الدين النووي وكثير من المتاخرين وراى ابن الدين ابن عبد السلام انكار المسح على الدعاء والتغليظ
فيه حتى قال يجعله ان جاهل وتجنب له كيف قال ان الله مع ثبوت الحديث وان ثم بعده يرد ويرفض
الدباجة وانه عجيب وقد بينا ما حصلناه في المسح عقب الدعاء انه مختلف فيه وان الراجح
منه استحبابه انتهى وقال صاحب المعيار من جواب للفقيه ابي عمران احد فقهاء بجاية ما
نصه وذكر ابن سهل ان بسط اليدين ومسح الوجه بعد الدعاء حديث وضعفه والاكثر الجائز
انه يجوز هو وذكر الونشريسي بعد بعد ان نقل العتبية وحديث الترمذي المتقدمين ثم قال وخرج ابو
داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسئلوا الله ببطون اكفكم فاذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم قال الشيخ ابو القاسم ابن زيد فمن ابن ذكر ابن عبد السلام وقال ابن زرقون ورد
الحديث بمسح الوجه باليدين بعد ان يفرغا من الدعاء وانتقل به عمل الناس والعلماء قال ابن رشد انما
عليك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به اثر وانما اخذ من فعله عليه الصلاة والسلام
للمجزوم الذي جاء عمر فلت يجوز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال ابن لب
وابن علاق وابن سراج وابن عرفة وابن زكري والغبريني والشيخ ابو يعقوب الشريف وابن العطار
العفيف وعليه قضى عمل الائمة فاسرع كلام الونشريسي قلت ومر بالجواز ايضا الشيخ سليم
احمد بن ابراهيم واستدل على ذلك في كتابه المنهج الواضح بما اخرجه ابو نعيم وابو بكر بن عطاء
والحارث بن اسامة كلهم عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رفع احدكم يديه عن عواقال الله جاعل بهما بركة ورحمة فاذا فرغ من دعائه فليمسح
بهما وجهه قلت بقيت الرفع وحده قال في المعيار نافلا عن القاضي ابي الحسن
ابن عبد الله ما نصه الى من نرفعهما يعني يديك الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول
يا رب يا رب قال القاضي ابو بكر ابن العربي يرفع يديه الى ربه يعني بعد الصلاة قلت اما الرفع بعد
الصلاة فقد تقدم ذكره ولا يكون بهما بطونهما الى السماء وانما ذلك في الدعاء ثم قال في ابي
داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسئلوا الله ببطون اكفكم لا تسئلوا بظهورها
فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال القاضي ابو محمد بن ابي زيد واحكام الغزالي اختلفوا
في الرفع الى اين يكون فقيل الى الصدر وقيل الى الوجه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يرفع يديه في الدعاء حتى يبدو بياض ابطيه وخرج البخاري ان يعد بعضهم فيه حد اوردا الامر
فيه واسعا وما ذكر من ان السؤال يكون الا لكف يفيد بغير الاشتغال لقوله في كتاب

الحلة الاولى من الحرونية وفرد وقيل رابعة بزيادة الاستشفاء جمع عزم عليهم الافاع وفرجعل بكونهما اماما الارض وقال ابن الكلبي ربع معكد قال ابن القاسم يزيد في الاستشفاء ه وفي الجم تغنب المعقبات اي تجيء بعقب عقبا من باب قتل وعقوبا اذا جئت بعقب فالله في المصباح وتعقيب المعقبات لغة التسبيحات يتلو بعضها بعضا قال الفارسي والمراد منها الباقيات الصالحات التي تزكي عقب الصلوات المفروضة وسيأتي بعض الكلام عليها ان شاء الله تعالى عند قول الناظم والباقيات الصالحات خير الامل وبالله التوفيق

ولا يؤاخذ بذنب الغير احد ... في كل شرع من قديم الزمن
الا اذا سرت به الذريعة ... او خيف شرع شرعة او شيعة

يشير ان الشريعة المحمدية جاءت بانه لا يؤاخذ احد بذنب احد فريبا كان او بعيدا وقوله في كل شرع لعله يريد بشريعة سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وقد بقي من مقامات الشرائع الى مقام الشريعة المحمدية لقول ابن معبيا في تفسيره عند قوله تعالى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى اه لا تؤاخذ نفس بإثم غيرها قيل كان قوم يرجع بعض الرجل بذنب غيره فيقتل بابيه وابنه وعمه وخاله واخيه وامرأته بزوجته والغير بسببه فاول من حاق الله عز وجل ابراهيم عليه السلام وبلغهم عن الله ان لا تزر وازرة وزر اخرى ه وقيل معنى ما انفرد في الوفا بالعهد وزعم ابن سعيد يعني ابن المنذر وروى عبد الرزاق في تفسيره قول الحسن وجاء ابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى ه الرجل في الجاهلية كان يعقد بذنب حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى ه لا تعقد بجناية احد على احد ه هذا ما انتابه الشريعة وقد احدث الولاة مما تقضي اخذ الولي في الجنايات فعار لاجل ذلك ترك ولي شريعته امنه حتى عفا المزني وتبعه الاشياخ فقال الجزولي ينتصر الحماية واذا كان الرجل ابن اواخ او من يأتي بوعيش او يعقد بذنبه يزيد له احد فله السلطان ان يأخذ الولي بوليه وذهب الى ان ينتهي منه بعفوه ذلك استقر فلا ربيل فقد الوثيقة ثم قال قال ابن العكار وما بالناس حاجة الى مقال الوثيقة لزوال الحرمات التي يقع من تغلبا الجاهلية لان احد لا يؤاخذ احد بجريرته فقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن البخار ما معناه ان مقال الوثيقة لا تعين سببا لان احدا لم اذا لم يزد عنه كتاب الله ولا وفاء عند اولي النوازل فكيف يعمل بمقتضى مقال الوثيقة وقال ابن اصبغ قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كان في الابتداء اخذ احد بجريرة احد ولا كفر بإباة من يحمله او يجنايته فاذا كتبت مقال الوثيقة اتبع بمقتضاها فربما قال ابن الحسن جاءت عمر بن سعيد امرأة الخ حتى بعض المراجع فلعل ضمار رجل من اصحاب الخ قرأ وما عن نفسها وكشف عنها ثيابها فانتقعت فيه

ورمته بهم وشمته ثم صاحت فزعت فاتت مروان بن الحكم وكان شديدا في الحدود فذكر له ذلك فسألها عن اسمه فلم تعرفه فقال تعرفينه فقالت نعم فاذا خلفنا ثم امرأة يوثق بالمكاري من اصحاب الجمل فجمعهم عليها رجلا رجلا وهي تقول لا حتى مرت على رجل مسمع فقالت هذا هو فاخذ بالسبر واتاه البول وكلمه فيه فاراد مروان ان ياخذ بثيابه فقال

جانيك من يجني عليك وقد يعد ... تعد الصحاح قبائح العرب

ولربما اخذ الشريك بذنب خليله ... ونجا المقارف صاحب الذنب

فقال له الاب ليس كذلك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال لا هذا الله اذا لا يخرج حتى ينفد ما العدد زعم بما كشف عنهما فقال ابو الهيثم علي قام به مروان فاخرج فقيل لمالك اترى مذا من الفقهاء فقال لا ولكنه عمل غلظة من مروان ولقد كان يوتى بالرجل فيقال انه اقر بشيء شينه هو وجميع ما نقلنا عن مختصر النباتة مذكور في التوابع المجموعة ايضا بزيادة وقال ابن عبد القادر القاسمي والد الناظم رحمهما الله في جواب له واما اخذ الرهقة الثانية وجسمها بما بعلة فانا لم نعثر على التعرض واخذ الرهن بذنب غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلو الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومتكلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومتكلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ويشرح الفستكلا زسنة الجاهلية بقوله اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الكبر والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيكلبه من غير حق له وقول الناظم الا اذا اسر به الذريعة يحتمل ان يكون اراد به انه قد يرتكب اخذ الرهن بجناية غيره لاجل سد الذريعة لما لو كان بعض اهل العصب والتعصب على اموال الناس لا يقدر على الانتصاف منه لعزه او قتله ولم يوجد سبيل لفكه فبسد ذلك الباب لما فيه من عظيم المفاسد وما ياخذ ويتلف من الاموال بحيث يعلم من حال الكفالم انه اذا غرم فربه يوخذ بجريرته حمله ذا يك على الترهل في ترك ما ذكر للضرورة ويراجع فيما يعمل القضاء على الخاصة بمنعة العامة كما هو الصناع واغم تواطا الايمة عليه بحسب الاصل لو لا مصلحة العامة ويندرج تحت هذا ايضا ما يعمل معروفة ومعروفا اذا تقابل منكر ومنكرا او معكوفا او مهجورا او مزارا ولم يمكن الخروج منهما وجب ارتكاب اخفهما والله اعلم اما اخذ الرهن بذنب الغير اخف من بقاء متعسر له الحمالة والغصب وذنب الاسير او يحتمل ان يكون اشارة الى مسئلة الكفالة المتعارفة بين ولي الامر الكفلاء عليهما الا في كتاب تغير الحرم لم اعلم موقعه الا ورقعه والله وضع له حرف بيلدرقم بينهما من خفه وبارك بيلدر للحاكم

به ولا سلكما وعلم انهم لا ينتفعون بما له بغير حجته وتبرئته فلا باس ان يكف من يغلم منه الغدرة والكفاية لبلوغ حفه فمثله عصيبة يغضب ويغضب لغضبه ويغفر رفعة اذا افتقد عنه قاله حتى يرجعوا الى المشروع حفه ولا يكون ضعيفا ولا غبيا ولا احمقا فمثله لا يحتمل له ولا يغفر مما اخذ له ارشاد الله والمحكمات في مغزاكله سواء فمن ثبت حفه ومع منعه حاشر الدواء والجدوى وما حكمه ان يكون في البدر وذلك لان الكفاف فيه اذا ليس في الفصاص والجدوى كذا هو ويحتمل ان يكون فصد غير مغزا والله اعلم بمراده واما الشكم الذي في مغزا البيت فلم افهم له تعلقا والله الفتاح

ولا يضع قارورا عن فيه ... افساد شيء يصلح ما فيه

مراده بالمتن اذا مثلا رضي الله عنه واشار بالبيت الى رد ما نقل عنه اذا الخ من بيان ما فيه ضرر البغل لمنعه البغل السبيه بالمواخذة بذنب الغير فانه لا يصح قال في ضيح ذكر ابو المعالي ان الكاكيم اذا بنى مذهبه على المصالح وفرق انه يقتل تلك العامة لمصلحة الثلثين الحاز ومغزاه ان حكاه ابو المعالي عن مالك بحيث هو ونقله ح ثم قال بعد وانظر كلام الغزالي في شرح المحصول فانه تكلم في مسئلة المصالح المرسلة بكلام حسن وانظر ما ذكره اذا الخ من بيان ضرر البغل وقال انه لا يوجد في كتب المالكية فتامله هو في شرح القاضي ابن زكري الله بغير نحو ما تقدم فانظره قال سيدي محمد بن سيدي عبد القادر الفاسي مغزى الكلام فاسير لا يجوز ان يستكمل في الكتب ليبلغ به بغض ضغينة الكلبة ولا يوافق الغزالي عن السمعية قال الغزالي فانظره اذا الخ من بيان ان الكلابين قتل تلك العامة في استصلاح تلثيمها المالكية ينظر ورد اليك انكار اشهر ولم يوجد اليك في كتبهم الما نقله المخالف وتم لا يجوزه اصلاه وقال ابن السماع فانظره اذا الخ من بيان ما نقله احد من علماء المذهب ولا لكم نقله بمغزى المخالفين ولم يتم انه روى نقلا انما الجمعة اليك وقد قال اعلم ايها الخ من بيان ذكره اليك عنه مما يتضح اليك من كتابه الى مغاره واحكاه في ضيح عن المازري انه قال المغزى انه حكاه ابو المعالي عن مالك بحيث هو ونقله جميع المتأخرين راجع الاشارة الى اول الكلام ومغزاه ان الكاكيم اذا بنى مذهبه على المصالح كما في قوله بائره وقد قال انه يقتل تلك العامة لمصلحة الثلثين وانه عمله على مسئلة بتترس الكفار بالمسلمين فيجوز في قوله ان الكاكيم بنى مذهبه على المصالح نظر اذ المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية يابون ذلك الا على وجه يحتمل بحسبما تقرر اليك في علم الاصول الذي انكره العلماء ونبه وافيه في مغزا النقل من عمله على الاحكام والعموم حتى يخص في العبر الواقعة بين المسلمين بما ذا بالنية وما يشبه ذلك هو مغزا ما يتعلق الغرض بنقله من شرح القاضي سيدي ابو القاسم حفظه الله ووفقه على تفسير بعض العلماء المعتبرين وكرمه اذا الخ من بيان حكم بالكلاب

قال

قال لانه قسم المصلحة الى ثلاثة اقسام ان ولى مصلحة دل الدليل على اعتبارها ومعزله يقول بها ساير
الناس الثلاثة دل الدليل على الغائها وعدم اعتبارها فالولى والمعزل لا يقول بها احد من الناس ثم نسب
الى اللاقاع انه يقول بقتل الثلث لاصلاح الثلثين ومعزله مصلحة دل الدليل انه لا يعتد عدة على
الغائها بخرق من ضمنا مستمر الاية وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ولا تقتلوا النفس
الاية اردفا لكم واقولكم الحديث امرت ان اقاتل الناس ومن نقض على ذلك الى مقال شارحه
ابو المسير البيضاوي وكذا شارحه الشريف ابو يعقوب وغيرهما من اصحابنا المتقدمين الثالثة مصلحة لا دليل
على اعتبارها ولا على الغائها ومعتزلة المصلحة المرسلة وسيرانتي رفع منها الخلاف بينهم
من الغاها فكلهم ومنهم من رد بعضها وكلهم ومنهم من الغاها في العبادات دون المعاملات انتهى
فتحصل من هذا الكلام ان نسبة القول المذكور للاقاع قلت فلت انكم قلتم الى هنا اول
مسائل الانكحة بقي ذكر الخلاف في حكم النكاح فانصه ومن هذا النوع من القياس معنى الذي يسمى المرسل
وهو الذي ليس له اصل معين يسند اليه ومنهم من قال صالح يشمل الشرع له باعتبار ولا اهدار
وانكره كثير من العلماء والمحاسبي من قول ذلك الحارث ومنه مسئلة الرمي في البيضة
ومنه مسئلة اصلاح الثلثين وبساد الثلث ومثل التي سرق غير ذلك هو قال ابو عبد الله اراد الاقاع
قائل باسناد الثلث لاصلاح الثلثين وقد تسلم الشيخ عبد الناصر في نسبة ذلك الى الاقاع وبين
المراد من معناه وقال وانصه قال قلت ما معناه يجوز قتل ثلث مسلمين مصيرين لاصلاح ثلثين
غيرهم مصيرين حيث تعين القتل لهم فقال الاصلاح الثلثين دون الخبيث اراد الضرب والامتناع هو ذا للدين
والمراد بالافساد تخريب امكان الناس وقيام بعضهم على بعض ونهب اموال جمعية من غير قتال
وانما اراد لو كان كذلك لقتل الزوجة مرتبت عليه ذلك بالوجه الذي صحح ولو الجميع ثم انكاهم
اراد الاقاع او نائبه يعني في تعيين الثلث من جميع المصيرين بالمعنى الذي قتل مع تكافؤ بالعلم
فيمن هو اشر وساد من غيره وفي ثلث مصيرين هو الصواب خلافا لما سرى لبعض الاوهام
من جواز قتل ثلث من اهل الصلاح لاصلاح ثلثين مصيرين فانه غلط فاحش وقد اراد الله ان يخلل
بوجه تنبيه مسئلة الرمي التي اشار اليها الامام رحمه الله فيما ياتي ونقع
جواز العقوبة بالمال قبل نسخ ومنها يعني المسائل التي ذكرها على مذهب الاقاع قلت ولم يقضه
الالغاء بالفرعية من اسبرانا خفيا عليهم العلوم ومن جملة فانقل الشيخ ابو العباس احمد
احمد ناجي اثره عليه فوله وانصه قال الفاضي ابو بكر بن العربي في مسئلة السبعينية معزيا لمالك
ما نصه ولا احد من اصحابه فيما اراه الفرع لما سمعوا ان مالكا يقول بالمصالح المرسلة ظنوا ان
ذلك انه يعمل بما شاء وليس كذلك انما قول الصيانة الا بغير فلا نشرع صيانة نفس لتغيير ولد ابدا
فلنا اذا اراد الامام قتل رجل بحكم قتل رجل لزمه ان يصبر على البلاء ولا يعين نفسه بقتل ابدا المسلم هم

من كتاب ان ستشفعا ه الخ فهو من كلام المصنف ومعروف كثيرا حتى صرح به انه ليس في الشريعة
قتل مسلم للاحياء مسلمين والا كثر وذكر ان الشعبية بن تخلف بن سبي امرأة اذا اضطر الى تخليصها وانما
ذاك ان ثبت ان هذا الرأي معزو المسئلة اعني مسئلة الشعبية اخذ في معنا ابن الحاجب عن اللخمي وقال انه انفرد
بها ونصه في باب الجهاد وزاد اللخمي انه لو خاف بن جماعة كثيرة منهم يعني من الكفار جاز قتل من معهم من
المسلمين ولو بالنار ومعنى انفراده به كما انفرد بالخروج بالقرعة من السفر صحيح اما مسئلة الخروج
من السفر بالقرعة فالذي ان اللخمي انفرد بها وانما الذي يؤخذ عليه انه يلزم منها قوله ان كذا
قسمت له بمعرفة لم يكن مشروعا ولم يخرج اعني ابن الحاجب في كتاب الجهاد على قول اللخمي بمعزو
المسئلة بل افتتح بعمل المشهور فقال واذا اختبق على الركب الغزو وجاز لهم ما يتحصن به بخلاف غير
الدروع ونقل في المعيار بعد ذكر تقييد من قيد جواز الجهاد بغير المعونة وان شراء العبد للرقاب والغزو
لابراهيم زيد وما يؤخذ من اللخمي ويرد قول من قال انه انفرد به في غير ذاك ان شئت وقول الناظم اسناد
شيء لعلة اوساء ذلك بمحو الناسخ لعله ذلك بلعله شيء والله اعلم

وجاز لهم ان يعقروا ان جمحا ... في الحلفاء من تغنيف ما عنفا
بان يكون عدو مروا بنفضا ... الحلفاء وتم به رمس
او حيث لا تمكن لزكبور ... فان شتا حة بلا نكير
او ليتعاد وبه من حلفا ... او للمقابلة مما عرفا

اشار رحمه الله بمعزو الابيات الى الاجوبة التي ذكرها ابن رشد عن قضية العقيلي التي كما مر ما عزاه
اليه بجناية غير ما قاله في المقيدة والله اعلم بما ارمعا زون به حتى ما غرب ما اعرفه شرح قوله
ولا بد اخذ البيت فانه بلا رفلت فرجاء في كتاب مسلم ان تغنيفا اسرت رجلين من المسلمين
وانهم المسلمون من بني تغفير رجلا وبني تغفير حلفاء لتغنيف فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل
فقال انهم اخذوني وانا اخذت سابقة الحاج اعكاشة الا ترى ان اخذت بحر برا حلفا بني لكعريف
فاجوابت ان الجواز قال اصحاب الناسخ عن الحوفي بثلاثة اوجه احدها ان يكونوا عفوا عنهم على
ان لا يتعرضوا للاصحاب سيدنا محمد عليه السلام ولا حلفا وهم فنقض حلفا وهم العقود وجوا
بزانية باستبيحوا والثاني انهم كانوا لا عمق لهم عليهم على الاباحة والثالث ان الكلام جزا
ومعناه اخذ فالحلفا بني تغفير حلفا بني فلان ويحتمل عندي وجها رابعا وهو ان يكون جوابه
على جهة المقابلة اي انه لما قال انهم اخذوني واخذت سابقة الحاج وكانوا الذي معكما عندهم
قال اخذت بحر برا حلفا بني لانهم ايضا كانوا بيكما لشور بحر برا الحلفاء فاجابه على جهة
المقابلة على اصلهم هو ولا حلفا بهم معزو الاوجه الاربعة من الناظم وقال الذي قال الشيخ يعني
ابن عرفة يفهم من هذا التخريج ان الحلفاء هم الذين اخذوا الحلفا بحر برا حليفهم واني لم اقف على من نص

ه على نقل ابن العماد بن السلام ابن ابي بما اختصره من شرح مسلم وقول الناظم لي كبور ابن القاسم في كبر فالذي في القاموس الكبر بالضم ضد الصغار وبفتح كالكبر والكبار بضمهما فتنبيه وقع في شرح الغاضي اتم الله نعمه قوله واولواني اسناده الاجوبة المذكورة نحوها على ما ذكر ابن المنير قال الجماز اجاب الناس عن الحديث بما تقدم وبكلام ابن ابي جمرة نقل كلام الجماز وتعقبه قال ابن ابي جمرة تومي قبل وادنى الجماز بنيف وخمسين سنة وعاش اكثر من ثمانين كلام ابن المنير في الاصل الذي نقلوه بكثير الغاضي اوقاد كثير من النقل عن الجماز مقوض من مامه والله اعلم

أو لم يجز بمعقوبة بالمال ❊ أو فيه عن رفع ازار الافوال
لانها منسوخة الامور ❊ فاز احكمنا على السير يزور
كأجرة الحلاق بانضباع ❊ والكبح للمغشوش من كالباع
وابن زنى اخذ بالعموم ❊ معوكفوز الشاهد الغريم
وردة المقام ابن السماع ❊ بنسخها مضى عليه الاجماع

يريد ان العقوبة المالية لا تجوز بفسخها الذين منعا العقوبة بالمال والعقوبة فيه قال مؤلف كتاب المقاصد السنية معتمد العقوبة بالمال ان صح فعل شيء من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان وينابه باخذ مال قليل او كثير وربما تبلغ اشياء معلومة على كل جناية وذلك كله حرام ومعتمد العقوبة بالمال الذي عافت النجاة قائله بانكاله عليه وهذا بعض اركان ذلك المال يستعين به على المعصية التي يعرف عليها لم يجز على المشهور وان لم يكن المال مدخل في المعصية فان يكتفي من كلامهم ان العقوبة فيه لا تجوز بالقول ومسئلة العقوبة بالمال او فيه من المسائل المهمة التي لا ينبغي جهلها وقد وقع النزاع فيها بين علماء تونس في ثمانية وعشرين قرنا فمانة فاعتمد الشيخ البرزلي بالجواز وتابعه فيه نحو اربعة او زاد وخالفه جميع من عرض ذلك الوقت ومن جملتهم الشيخ ابو زيد وبقيهاء تلمسان والزمول محالفة الاجماع وقد وضع الشيخ ابو العباس المنتاني كتابا اورد عليه تتبع فيه كلامه كله ونقضه عروة عروة حمله معقول فاراه بعد الخطبة وبعدها فصيحة ونقف فيها المنازعة وكثر فيها المراجعة وبيني تحرير المقام المسمى بعقد الازمنة بالخطاب المتضمن لاجناس البلايا وانواع الرزايا صارت بمنزلة بيت السنة واحكام الشرع بعد ابتداع كثير يرفع نسبة الله على الحال ابا بالباطل الاشماع وكان الرسول صلى الله عليه وسلم عكس تحريم ذلك بحضة الاشماد في حجة الوداع ثم قال يعني المنتاني بعد كلام فالواو اذا تم بمكرر وقع اجتنات الابا بالحمار ورد عوايد فلنا معزى وامر وواو دع الشيء بمنزلة اوقع فالواو عدا من المفاتح المسئلة فلنا المسئل ما يقع عليه دليل على امتناع اداء العاية وتحريم اكل الحمار بالباطل

ضروري من الدين يسهل الى انتفائه فان عقوبة الجناة بالشرع مشهورة في الكتاب والسنة
مشكورة اه الغرض ونقل في الجماعة عن ابن السبع ابو عبد الله بن الازرق في كتابه بدائع السلك
في طبائع الملك عن الشيخ ابي اسحاق الشاطبي ما نصه العقوبة في المال اي عند من يأخذ بها
عن الجناية ولا مرية في انه غنم صحيح وانما الامر في ما مقدار الجناية او نوعه عقوبة للجاني وعبرة
لغيره اه ترجمة المغسول اذا وجد بيد الذي غشه يتصدق به على المساكين وقال ابن عبد البر
فنقل عن ما نصه العقوبة بالمال قال الغزالي لا محذور فيها في الاسلام ولا تلام ثم قال الشيخ مع
انها لم تتعين لمنع وعينة العقوبات البدنية بالضرب والحبس وغير مما قلت او قال ابن الازرق وما
ورد من ذلك في اول الاسلام فورد اجمعوا على نسخه قاله الكمال وابن رشد هم قلت كلام الغزالي
الذي نقل عنه قد كرر بنحو عشر نحو ثلاثين ورقة من جامع المعيار وسيأتي بسط عبد القادر الفاسي
على الاحكام العامة والافعال البدعية ان شاء الله ما يصلح منه ما ولكن ذلك لو زمن او تعزى
حدود اسم بعينها او مادية من قتل او غيره لم يكن الغنائم بما مثل يشرع الحكم به ويعمل الكل فيما فيه
لحاج عمه ابو اسحاق الزيادي قصيلة للمسلمين لتقرر اقامة الحدود حاضرا وبادية فاجاب اولا
ذكر من اكل الغنائم من الجماعة بسرقة او زنى او قتل او غيره ذلك من الفواحش التي رتب الشارع عليها ما
رتبه لما يزعم فاجاب ذلك من ارتكاب المحرمات بأكل اموال بالباطل وتقدم على الله ورسوله بمجرد
الشهوة والهوى والمصلحة انما هي بما شرعه الله لعباده وقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى السنة تصلحه البدعة وفي هذا
الباب والعقل بما ذكر يحتاج الى تعكيس الشرائع وقد قررناها والرجوع الى فوضى وسياسات كسياسات
كسرى وقيصر وكفى بذلك جهالة وانما يبيناه من توارثه وتجربته بهذا العمل بخلاف ذلك كما رأيس انه
سئل ايضا عمن مثل ما سئل عنه فاجاب بمثل جواب المذكور ووقفت على نازلة لبعض
المتأخرين قال فيه ما نصه سئل الوشتاتي عمن يأكل الغنائم والسارق والمرتشي يتكلم لامرأة يأخذ
منه كعاع يجتمع وعليه يأكلونه وهذا حالهم انتفعهم فاجاب اولا فعلته الغنائم من
الرشاء المذكور والحرام الحرام والسارق وكل من جرح بدرهم لا يجوز للعامل بوجه اذا العقوبة بالمال
منسوخة وانما العقوبات المحدودة في الابدان للامور التي بعد اليك فقد جمل وفهم واجماع الائمة
والمنع يرد اليك الكعاع والواجب الرفق مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة والسارق ومن
قال بغير ذلك مردود اليه وقد يتعذر حدود الله فقد كلم نفسه هـ وقول الناظم لانها منسوخة صرح
بالنسخ غير واحد منهم الامام ابن العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى واما كان ربك نسيا ان بعض الائمة
ذهب الى انه لما ذكر الغار الاثيم وقتاعه قال واما قاروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه فجزاه ابو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة

ابن

وهو ضعيف لا يحتج به ثم قال وقال الكمال ولو تم حديث صاحب المذكور لاحتمل ان يكون جبر كما في
العقوبات في الاموال كما قال في قابع اثر كلاه اذا اخذ منا وشكم قاله عن قمة من عنزات البيهقي وكما قال
ابرهيم في قلائد الابل المكتوبة هي مغانم امضاء ومغانمها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في
الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال وما تذهب الكلة منسوخ هو ونقل صاحب المغارسة عن العاصي
عياض في الكمال انه قال في حديث اهل حل من سترو من الغنيمة انه لم يتم ولو تم لحمل على انه كان
في اول الاسلام ثم نسخ بان العقوبة لا تكون في الاموال زاد المؤلف المذكور عاصمه وقال ابن رشد جبر
تكلم على من الحديث من العتبية ان من الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فانه كان في اول الاسلام
جبر كانت العقوبة بالاموال مشروعة ثم قيل انه قد روى ان من اخذ وهو يصيد في الحرم فان سلبه ليس
اخذه وقد روى ان من منع ان كان فانما اخذ منه بعد الحكم عليه فمن باع زيادة اشكم من ماله ومن
من ابقى كذا ليه منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان ولا تكون في الاموال
وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك قبل الاجماع هو وقد ذكر ابن رشد بعد المقتدر الى من نسخ العقوبة
المالية في كتاب السلطان وكتاب الحدود وكتاب الجامع وفي موضع من البيان وقيل انه ابن الازرق
لما تقدم وح وعين منها ومن جواب الونشريسي فرقنا وانكر ابن فيم الجوزية النسخ المذكور ونسب
القائل به الى الغلط وقال ابو العباس الونشريسي في كتابه عمدة البروق والعقوبة بالمال اذا كان
هو زاجرا فلم تنسخ وحكى ابن رشد اجماع الائمة على نسخها ومقتضاه ان قول ابن فيم الجوزية
المتبع ومن قال ان العقوبة المالية نسخت فقد غلط على مذاهب الائمة غلطا واشتر لا ولبس
بمقبول لعوى نسخها وبعد المخالف ابراهيم بن راشد بن ابي الصحابة لما بعد موته صلى الله عليه وسلم
فيكيف لدعوى نسخها والمدعو للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم هو
قال الونشريسي ومسائل الكبار ان وبترك ابن الحكام بعمل اجازة العزر على المملوك الحر
شاهد لابن فيم الجوزية على ابن رشد والله اعلم هو ولما نقل البعير الغنياني في كتابه تحفة الناظر
كلام ابن رشد في مواضع من البيان وقول ابن الغ في العقوبة في المال قال ابن يوذ بخلافه بالاجماع
وقول صاحب النهاية اما ورد من العقوبة باب فوات منسوخ كله قال بعقوبة الى وابن فيم الجوزية
مجتهد ينقل ما وافق الائمة الاعلام في كتبهم المشهورة المشهور لا الاجماع الى نقل الشعر ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ وقال كي يعني ابن فيم الجوزية من عمل الصحابة استاربه لقضاء شريح وعمر
قال ابن رشد وحكم به عمر بن الخطاب ثم انعقد الاجماع بعد على ان ذلك لا ينسوخ هو اذا علمت
مقدما فانكم النسخ المذكور في العقوبة المالية بقسميها معا او في القسم الاول فقط جرى مؤلف
المغارسة بان قول ابن فارس بعد كلام قائلته وانه مع ذا قائلته كلام الفاضل يعني ابن رشد وعياض رحمهما
الله اذ من تامل كلامهم لك ان العقوبة بالاموال في الاموال على حد سواء في الحكم ومعرفة الحكم بالاجماع وجب

مقل؟

أو ذا الحرمة عب الى الجواز فيهما او في احدهما بلا شك والله اعلم وعليه فمشكل فما ابن برجوز في نبيذ التمر
والتمر بالحمار فان بها الحالية والحمم فيه تفصيل ذكر في كتاب الجنسية منه كم يا تمر ذا ايك سبيل
قلت عمر التمر المغشوش ابن او قال لا والاكبر ازي ابتعمر وبه اذا كان مغلوبا بغشه وقال في الزعم ان
والمسك المغشوش مثل ذا يك وسواء كان ذا يك قليلا او كثيرا او خالفه ابن القاسم في الكثير وبيع
المسك والزعفران تمر لا يغش به ويتمر وبالتمر اذا به للغاش وافتى ابن الفكار ان نزليسي في الملاعم
الرديئة النسج بارخم وواقتى ابن عتاب بتغليظهما والعرفة بذلك فاوتمر وكفة امة له من محارمه
تمر لا يغتر به المشتري فانه يعاقب ويتباع عليه وان اجمعا تمر ملكه كم مدا من التمر العفونة بالحمار والياسمين
اذا اذ رجح انه ولم يبتع عليه دار له وبيع معفونة في الحمار والبتر ومن مثل بامة اعتق عليه
وذا يك معفونة بالحمار وكذا يك فول اسبع الخم في الياسمين في احكامه بتعزيرها فرمضان عنه ونصه لم يختلف
قد مقلت في العفونة بالحمار في الحمار فقال في الذي يبيع الخم من المسلم تبرا والخم عمل المسلم ويبتاع
التمر من يد الذمي معفونة له ليلا يبيع الخم من المسلمين بعمل مثل ان يجوز ان يقال يجوز العفونة في الحمار وقد
اراد عمر رضي الله عنه لبنا شيب مما يوهم واكثر من المسايل او كلها من العفونة في الحمار فالجمع بين
تقبل اللامية لما وذكر النسخ مما يشكل ولعل من ذا المسايل ما يمنع النائم بقوله الا ان يزعم ان ال
حكمها على التبرير وواما العفونة بالحمار بمعنى انهم اجاز شيئا من ذا له ان لا تعلق بالعناية به
فالغرابا النسخ فيما افرب يجب الغاؤها وترك العمل بها فكلها على كلام اهل البلد والنائم وتمييز ل
نعم وقفت على جواب منسوب للامام العلامة سيدي محمد الفخار عن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي
رحمة الله قال فيه الى جواز العفونة بالحمار بمعنى تعزر اقامة الحدود والزواجر الشرعية ومعنى جواب
حاصل بنقل ما رواه فاجبت ان افعل شافية معنا وذا يك انه سئل رضي الله عنه عن حال
القبايل فاجاز ان للسلطان ان يعزر من فعل منهم كم بفا وقبت ما لا مثل الا يكثر من جزا ان اكثر
الابا العفونة الحالية ومعراج عن ذا يك من العفونة في التمر تعزر لرفوع ما مروا نكم واعلم جاجاب
الغرام اعلم الجنايات ما يكون زاجرا للمتم من باب العفونة بالحمار او المعروف عندهم جواز عما وقد افتى بجوازها
الشيخ ابو القاسم البرزلي واقتفى في ذا يك جرى اورده يك عليه عمم يه وبلدية الشيخ ابو العباس ابن
الشماع والف ذا يك فاعلم تبخ له في العلم خطا فيه مرتعزر ابالجواز الا ان كلام الشيخين معروف مع
وجود الاقوام والنازلة المستغرب معروفة مع عدم وعدم التنكير من افادة الحدود والشرعية وح اما
ان يعمل البتة فلا يرجح ورتمر موجبات الحدود وعكسه المعسر له ذا يك يقتضي فيه العناية عن البيان
واعلم ان رجم منهم مثله نوع فرزله عمل نوع من ترجم وذا يك مثل ما جاز عمل المعروف من الشرع يعتبر من اكبر
جزا المعاصي والانتبار من الامر بالمستكاع والمحالون في الشرع معزرا العفونة البترية والواقع لهم
بالغشاشة ان القبايل التي لا تنتهي احكام السلطان لا تنكر فيهم العفونة بالابر الا نهم ليزعنون

ثم رأى ذا البيت بنفسه ورفع القطع بإرادته تنفيذ ذا البيت مرفوع فيما تقرر أو مقرر أو مرير العبيد والفساد
وقد قال العلماء لا يغير المنكر إذا لم يؤد رأيه إلى أنكر منه والمفسدة مقررة الوقوع إلى القبائل
بتغيير عمر تغيير الزواج فيما عمل الوجه السيء عمر وتغييره وزواج لا يؤدي رأي القبيلة مذ يتضرر
العمل الرأي منهم بتغيير المنكر وغاية فانتصل إليه فذر قومه فزعم أهل العناد فما يقول من العقوبة
المالية فإن ترك ذا البيت ومعونة المعذور راد إلى استيلاء الفساد والمجور المحرور وإن عمل
كل عقوبة بالمال والأقرب في ذا البيت أن يقال العقوبة المالية فيما لا تلاءم فاوقعت به المعصية
وأخذ المال للتحول لا بالجناية فالقسم الأول عقوبة بالمال فإن قال الشافعي ومعونة ثابتة عمر قلت
والثاني عقوبة بالمال وقد تقرر أنها ممنوعة ولا كما هذا فمعذرة الزفاف عمل الضرورة وبعلمها عماد
المعلمة لما لا زم لها عمل والمفسدة أو الضرر الحاصل للمعاقب بها أضعف من الضرر الحاصل للناس
عامة بن لها لما لا زم المعلمة الحاصلة بعلمها الكبرى من المعلمة الحاصلة لبيان بن لها ومعذرة
يقتصر عمل قدر الحرمة ومنعه في الشريعة كلما تقتضي الجواز وقد رأيت فيما نسب لأبي جعفر
الراوي جوابا استشير فيه بجواز العقوبة بالمال وقد كان زمانه زمان مرج وعبث فإن صحت
نسبة الجواب له فمحمول على اعتبار تعزير الحكم بغير ما لها فإن زماننا مذ ومعذرة لله فإن
الحاصل أنها معونة على سبيل الالتزام فعلى القول بأن الزكاة على سبيل الالتزام بأن اجتمع فرض والتزموا
أن يعمل منهم كذا فإنه فلتزم لأداء كذا وكذا من رابح أو غنم فهذا فالجواز كما يمنع كثير
وقرار أداة التوقف عمل فإن بعض المعاني المذكورة من العمل فليتأمل الجواب المذكور فيه فإنه يشفي
ويكفي والله أعلم وقول الناظم كالحاكم المدبر براجع إلى العزل المجعولة على المحلوب المدر واستثناؤه
لمعزة المسئلة يوهم أنها من باب العقوبة بالمال وليست كذا يقال البزمر حضور في الباب الثاني والعشرين
في القضاء بالنكول عن حضور مجلس القاضي فانه وقع معبر الحكام وغيرها وإذا تبين أن المحلوب
الربا المدبر ومعاملة الكلاب إلى الارتفاع إلى القاضي فإنه يتكون على المحلوب إلى الرسول البيع
ولا يكون على الكلاب من ذا البيت شيء ويوجب القاضي كل قرار إن يرجع إليه وقال ابن له ابن العطار
وقال ابن الحداد بالانتقاد على ابن العطار لا يعلم ذنب يوجب استباحة المال إلا الكلب وحده وليس
كما قاله يوجب ما قاله وإن تكون راجعة الرسول عليه وإنما معونة كما يعمل بكلاب تبكل بزا البيت شيئا ذنه
ويشتهر بزا البيت اسم الكلب وماله محرم ولا يؤخذ منه شيء وقال بعض المتأخرين بل ما قاله ابن العطار
أولى لأن معذرة البشر من باب استباحة المال المعذور أدخل عذره في الغرم وعم فإن قلت ما قاله لعدم انقياده
إلى الحكم بتوجه عليه غرم ذا البيت وقال ابن رشد في البيان إذا لم يكن لهم المتهم مبرر بشر ابن
الفضالة رزق من بيت المال كان جعل الغلام المتهم بشر الخمر من على الكلاب الأربعين المحلوب
ويتتبع ويغيب تعنيبا بالكلاب فيكون في جعل إحضار إليه ومعذرة النصر من كلما تخالف

عذر

وإن تعلم
أستباحة

فاقاله ابن البغدادي واجابت ابن عمر فقال ابن الكلم ابن لا يرجب فقال الكلام ما يوجب الكلم ابن لا يريد اتى
اقلاه فقال عمل المكلوم واما الراوي ابنه فلا يعرف اسمه كما قال الواقع منع الذي تزكيته ميراضع التهاجر
فانا قال ابتغ الى تزكيته بعداه نقله في الدر النثير ونقل الزبيدي كسر وزيف كلام ابن البغدادي وانه قال الصواب
للحاكم يشير عليه بلزوم بلدته يعني المكلوم واستصوابه ان يؤدبه ويبيح للعزو الذي عكى ابن اخذ اجرة منه
هـ قلت فرعمل الشيخ ابو العباس بن السماع المستفتي فيمن قال له اجر له العزو فتغيب عن الحضور
مع خصمه وانذر بتعجيله احسنا فقال يعزر حكاية ما لابن البغدادي وغيره فانه فارقلت فما العزاب
من معذر الخلاف قلت المذهب ان تسبب يعني بلدته له في اغرامه اجرة العزو فلم يتسبب بفعل
وانما تسبب بترك الانقياد الى الحكم فيرد الناكل اولا في ان ترك فعل اولا ثم اذا حقق انه فعل
فينفق الناكل في هذا الرد فعل يسوغ له ولا شك انه يخرج عليه اركان الخروج عليا وكان مقرا بما يكاد
به عليا والجائر المدعو اليه من حكام العدل فان تبين مثل هذا فالعزاب والله تعالى اعلم اعزامه لانه كالم
بلزوم وان كان له عذر كما مر من عدم وغيبة او كان كما انه فراجع اله بشهادة زور
قتلا او كان الحاكم من حكام الجور فحاف سقوطه او غيبة فاتى فمن العذار فلا عزم عليه وان تعوق خفيفة
الامر فاتى فالعذر عدمه قال المسلم فلا يباع بان حمار والشاة اذ لا يتبع اليقين الا باليقين
هـ وقوله والكرم للمغشوش من كعقار معذر المسئلة من باب الغصبة في الجواهر وكما مر كالمعقار
المغشوش بكرم لبنا كان او غيره له قليلا كان او كثيرا ولم اقف الان على شيء من الكعقار المغشوش غير اللبن
على انه يكرم وقرمة الكعقار تابعة اتى فان ذهب الاقال فلا رحمه الله التمر والمغشوش فكلفا
وواقفه ابن القاسم في القليل دون الكثير فان سمع ابن القاسم لا يجب وان زعم ان المغشوش والا يراد اللبن
المغشوش ويتمر وبذلك عمل من عنده وكذا ليس وقاله ابن القاسم فيما قارهم وتفلح عمر ابن رشد
انه قال فقول ابن القاسم اولى بالصواب يعني من قوله لك والقياس ان لا يتمر وبقليل ولا كثير هـ وفي باب مسائل
الاحتساب من احكام ابن سهل ان الاقاع فالكلام يجب بسماع اشهب عن كرم اللبن المغشوش غير الازرق واحد
في رواية احمد ان المستمر عندنا التمر وبه اذ اتى بمعرفة الغاش بالتلاعب عليه واخراجه عنه
وتبع المساكين باعكاسهم اياه فقال الابيانوا ان يتمر وبه على المساكين بغير تمراد ان يغشه
هـ فقول ابن رشد اذا كان الناكم من الكرم للكعقار المغشوش لا يقول به مالك وابن القاسم وانما نقله
عن سيدنا عمر بن الخطاب وقد نقم الله ايده الله في كلام الناكم بذلك فانما انه مذهب عمر به ليس
بمذهب مالك هـ تم على الحاوزة في دور المكنونة عن بعض فقهاء بلده انه افتى بان على الغاش اذا لم
يكن معتبا ان يتم قوات البياعات في ان شاء وقيمة ذلك من عشر على انه نقص من الخبز او غش ان زعم
او اللبن او الدقيق او نقص الثياب او لم يحكم دبغ الجلود او نسج الثياب او خلطه رديا بالجيد عامة به بالسمن
او الضأن او بيع بغير مثل الصفة او كرم اللبن بالماء او فتح الثياب او الاعقاب والله يسلم امين ورحمهم

الغرض

والغرض من قوله او كم ح الخبر بالارض وان يتوى البقية المذكور بزيادة نوء زيادة الكم ح المأثور عن سيبويه ثم اخذ به في المذهب الملكي والغرض البقية المذكور ان يتوى به الا ومقوم مشتق في بتوالا الى فوق بعتبر به مراعاة المذهب وقد وقع التصريح في الجمهرة بهو فول بالكم ح للسلعة المغشوشة لا بغير كونها كعاقا او غيره له ونصه فيقال اغ مسئلة من نوازل البيوع ذكر الخباز المعروف بالسم مساحي في شرح الملاب في السلعة التي غش فيها فزليس احد مما انه يتصرف فيها ولم يقرر بيع قليل ولا كثير وانهم انما تبرك بها فقال عم بالخبز المغشوش بالماء حتى لا يتتبع بها حالا ولا مالا

المشوش

وجمعة الفبلة في شرق والجنوب * واتسعت بيرا لشروق للغروب

جمعة الفبلة

فير يد ان فبلة اهل قاس اتسع لهم ان يتوجهوا اليها في الصلاة لاجل تربيع الشمس في الجنوب من ابراد الداخل ومثل قاس في هذا سائر مغرا الغيم المغرب والتربيع الشمس في الجنوب معروف بين تفكهة الجنوب وتميل المشرق وقيل في مغرا التربيع شمس في جنوب لانه بعض نصف الدرابزة الشمس في وبعض نصف الجنوب وذلك انه يفرض خط خارج من عين المشرق ومغرب فكلع الشمس يوم الاعتدال الى عين المغرب ومفروض بها ذلك اليوم تنفسم به دابزة الدابر الى نصفين جنوبي وشمالي ويسمى الخط المذكور خط الاستواء ويفرض ايضا خط آخر خارج من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي تنفسم به دابزة الدابر المذكورة الى نصفين شرقي وغربي ويسمى مغرا الخط خط الزوال لا يتغير وجه نسبة كل نصف الى ما نسب اليه فجميع حاشية الافلاك الأثار فانها ابدا بناء الفبلة لاهل المغرب من الافاليم الشمالية من وكة ثم جملة الله معنى من اربع الشمس في الجنوبي ومن عمل الربع الغربي الجنوبي بمغرب يحيى فكما اذا اهل الاحد اربعين الشمس البيرم ثم فول الناكم وجمعة الفبلة يحتمل ان يكون من اضافة البيان اي الجمعة التي هي الفبلة ويكون مجازا باعمل الفول باب المعتبر الجمعة ومغرا المشهور خلافا لمن فال المعتبر السمت فال الشيخ ابو القاسم بن سراج رحمه الله فيما املاه لتصحيح فبلة نصبت بالاندلس عمل وسمه اربع الشمس في الجنوبي اختلف فيما يجاورها وكنه مغرا يجب عليه استفبال الجمعة ومغرا المشهور في فد يتبينا او مذهب السابعية ومغرا مفتضى فول ذلك في الجمعة وفول جمهور العلماء منهم ابو حنيفة وابن حنبل ابو يحيى كفلب السمت ومغرا فول ابن القصار وبعض السابعية وفال ابن ابي الباجي واستشكل الحجاز مغرا الفول وذلك ان السمت لا يعمل بالجسم فع البعد وانما يكون بالاجرام فيرجع الفول الى معنى واحد ووجه الفول المشهور فوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب فبلة رواه الترمذي وصححه ونفله عن جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وعن اهل بلده فوله فاتسع المشرق والمغرب فبلة في مغرا اتساعة للناس اجمعين فيل له انتم تفولون مغرا المدينة فال الخبر وممن سواه والسعة في الفبلة للناس اجمعين فكيف ان يغرل عليه السلف انما معنى الجمعة واما الاستفبال لابد الا فلم يرد عنهم فلا يلتفت الى الرجوع اليها وحسب المستشرق انما استخرج الجمعة اذا الشمس بمغرا مثل الالات مغرا ان يفرر ان لو وضع خط مستفيم من فكار الانسان لوفع مغابلا للكعبة والغابلون بكلب السمت

مر البعض او لا يضيق فوق مقدار التضييق وانما يكفي عندهم المساهمة بالابصار كما تساهمت النجوم او تغور
هذا في القبلة التي تعلم وسمتها اربع المذكور جميعه لانا اذا اعتبرنا الجهة فقد عطلنا لا سيما وقد نسخ
الخ الجوهري لعلم ان من استقبل ركنا من اركان جهة فانه يرى بعينيه تعاريج الدوائر وان اعتبرنا السمت
فالغالب حصوله مع استقبال الوسيط للكوة الزبرقانية وانه كما تساهمت النجوم والدوائر اذا
تعلمت كل المساهمة بهم كما هذا الغرض كثير من المعيار وقد استشكل الخ اه فيخرج به نقل الخلاف في
الواجب هو الغالب عند مكة فالمعول عليه الجهة ونص كلامه على نقل الى زبير سيعتبر ارجحا الناجي
فقد منه اعلم ان ارباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة هو الغالب عندهم مقابل
العين او الجهة وعند سكيل فالمعايير لا خلاف ان الواجب عليه العين بلا خلاف عندنا واما الغالب
عندهما فاما واحد وقد اتفقت الادلة على انه يجب عليه اتباع جهة يغلب على ظنه انها عين الكعبة
وراءها اما بالاجتهاد او التقليد ولم يقل احد انه يجوز له العدول عن تلك الجهة ولا ان الله تعالى
كلفه بروية العين مع الغيبة بلا خلاف عندنا انفا واذا كنت بقرب عمل وجوب الصلاة في
الحرم يشير الى جهة واحدة ومن المعلوم ان الكعبة لا يبعد كونها بذلك وان بعضهم خارج
عنها بالضرورة والبعد الطويل بمنزلة الحرم يشير وقد انعقد الاجماع عندنا على الاكتفاء بالجهة
التي يغلب على الظن اصابة الكعبة وراءها ولم يقل احد ان صلاة بعضهم باطلة ولا سبيل الى القول بذلك
اذ ليس التعرض اولى من التعرض وقيل في ضبط هذا الاستدراك وجزاه عمر ابن عبد السلام السابعي
فقال كان عز الدين بن عبد السلام شيخ ابي فيجب البعيد يستشكل هذا الخلاف لان محل الخلاف انما هو فيمن
بعد عن الكعبة واما القريب بقرينة السمت اتفاقا والذي يظهر لا يقول احد ان الله تعالى اوجب عليه استقبال
عين الكعبة وقطعا بلقمة وبعد ايتهما فان ذلك تكليف ما لا يطاق والله كان يكلف ويحرم جهة على
البعد الكثير بل الواجب عليه ان يجتهد في تعيين جهة يغلب على ظنه انها الكعبة وراءها واذا
غلبت على ظنه ذلك جهة وجب استقبالها فصارت الجهة مجمعا عليها والسمت الذي هو العين
مجمعا على عدم التكليف به فاين محل الخلاف وان يجب عنه فيقول الشيخ فيجب اجلب الوسائل
كالسعي الى الجمعة ويجب اجتناب المفاسد كالاقدام بالليل واذا تعارضت القاعدة اختلف في
الجمعة هل هي واجبة وجوب الوسائل او النفل مما اشتهر ليتميز عين الكعبة ومن قرب
الشاهد وباذا احكما في الجمعة وجبت الاعادة لان القاعدة ايضا ان الوسيلة اذا لم يحصل مقصودها
سقط اعتبارها او النفل في الجمعة واجب وجوب المقاصد وان الكعبة لما بعد عن الابصار جعل
الشرع الاجتهاد في الجمعة هو الواجب وهو المقصود دون عين الكعبة فاذا اجتهد فاخطأ لا يجب
عليه اعادة له وهو قريب قلت وعلى هذا فقول العلماء هل الواجب الجهة او السمت تنظر فيه بل
الصحيح ان هل الواجب وجوب المقاصد الجهة او السمت فقول الرملي بحيث اذا انتفت اتى الواجب في حق

البعير

البعير استنبط الجمة فاعلم انه اختلف في مقدارها فحكى ابو زيد الاقليلي والجماعة عن مشايخه ان الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله قال الكلام في القبلة والاختلاف في تحديد مشاهيرها وقد قال السيد عبد الوهاب ابن رفاق قال القفيه عبد الجليل المالقي في كتابه ادلة القبلة فذ اختلف الناس في مقدار الجمة فمنهم قائل انها اقل افكار العالم وتسمى الجمة الكبرى وعرفها بما ذكره الشيخ ابو حامد وتسمى الجمة الصغرى وعمل القوز الاول الذي ينحرف عن السمت الحقيقي تشعير درجة يمينا ومثلها شمالا ويكون جميع ما بين النقطتين بتشعير قبلة ومعرفة غاية التوسعة وعمل الثاني ينحرف عن السمت الحقيقي خمسا واربعين درجة يمينا ومثلها شمالا وما بينهما قبلة هـ والجمة الصغرى معناه انه تعتبر الدرجة على اعتبار قياس لا على اعتبار على انه يلغى ما ربع المستقبل من ربع الشرق الجنوبي وربع الشرق الشمالي بتكوير قبلة اعتبار قياس اخذا في الجنوبي وعن الشمالي خمسا واربعين في الجنوبي تحت سمت قياس وخمسا واربعين في الشمال عن سمتها وايا ما كان فالقبلة المتكلم فيها داخلة في الجمة الصغرى مجمع للاكثر فيها هكذا كلام سيدي عبد القادر العباسي ونقل ما ذكر في الجمتين الكبرى والصغرى ذكره ابن الحاج العباسي في شرح رزوقة الارغاز حسبما نقل عنه ابن سليمان في شرح نكت الراديسي المسماة تعرفة الطلاب والمراد فيها تفرع بالقبلة المتكلم فيها قبلة المدرسة الرشيدية للارقام الرشيد قدس الله روحه كان استدعى جملة اعيان الفقهاء والموقتين كالشيخ عبد الله الجماعي وسيدي عبد القادر المذكور وغيرهم والموقتين سيدي محمد الراديسي وغيرهم حين اراد العملة نصب محراب المدرسة المذكورة واستخرج امثل الاجتماعات منهم فتكلموا بعد استعراض الربع والكافية وكتب في تصحيح ذلك الفقيه الجماعي وجلب كتبه ابن حواب سيدي ابن سراج المقدم فسمى قال وبالجملة فمحل المدرسة افرض قبلة من كثير من مساجد مدينة لاسيما الغرويين ثم كتب بعد ذلك سيدي عبد القادر ما تقدم بعد تقييده بما ذكرناه الفقيه الجماعي كذا في المسئلة للايمناج الى مزيد وتوثيق بخط بعض الفقهاء نقلا عن شارح الراديسية في شرحه المسمى المنال فتح المغيث في شرح الجوانبين فانظره وجد بخطه العفيف المحكيب ابي العباس احمد بن الفقيه العلامة ابي عبد الله محمد بن محمد بن غازي صاحب شفاء الغليل فانظره قيل قبلة فاس عن يمين المشرق الى جهة الجنوب اخر وعشرين درجة على اركون وكلة سبع وستون درجة واما المدرسة السعدية مدرسة العطارين فتنحرف عن يمين الجنوب الى جهة المغرب بخمس درجتين واما الفرويين وما غيرها مما عن يمين الجنوب الى المشرق وبخمسة اداج وانحرف قبلة بفاس مدرسة الحلفاويين وما كان على سمتها ويغرب عن ذلك المدرسة المتوكلية اما ذو ذلك شيخنا ابو العباس احمد بن الحاج هـ كلامه بعينه ولد ابن غازي قال الشارح المذكور وقد اراد كتنا الشيخ مليا ابن مقاروز كان ينحرف عن هذه المدينة وراينا له منحرفا بالمشرق والشمس في رقم الشتاء بجوانب جوامع الغرويين وكذلك شيخنا ابو العباس احمد الحواسي راينا له منحرفا بالمكلع الشمشير في فصل

الشتاء وسئل عن ذلك فقال هذا مقدار ما تمر الشمس في السماء مقبلة ومدبرة إلى أن قال وسمعت شيخنا المعروف أبو عبد الله محمد المدعو بالصغير بن الحاج يقول بكذا ويصرح بذلك وهذا مما لم أر من نبه عليه وقد نصبت من ذلك اجتهادا من الآلة وإنما نصبت بالخرز والتخمير وهذا كله من الاجتهاد والتسمح وأما الجهة بواسعة هكذا في الشارح المذكور فلت أذا كان قبل قبلة فلس بغير المشرق والجنوب أحرى بعشرة درجة كما مر لزم أن تكون الجهة الكبرى على القول بهذا داخلة في ربع الشرقية الشمالي بتسع وتسعين من بغير المشرق وفي ربع الغرب الجنوبي بأحرى بعشرة درجة من نقطة الجنوب وليلة أدراج هذا الربع خارج عن القبلة وكما يعرف العالم واتسعت بئر الشرق والمغرب أجمع النصف الجنوبي قبلة ومعرفة ما عليه المحققون من أن الكعبة المشرفة من البلاد المغربية فاس وبينهم مقاما بين مشرق الاعتدال ومشرق الشمس في أقصر أيام السنة قال الشيخ عبد الرحمن التاجوري في مقدمته مشرق الشتاء كلها قبلة للمقيم بفاس وأعجب بينهم كيف يستقبلون جهة الجنوب أي بين مشرق المشرق والمغرب والحال أن ركبان الحاج قاطبة بهم مشرقين قريبا وبعيدا وأعجب من ذلك مرسى أبرمنهم بنفسه إلى مكة المشرفة لا يفهم يستقبل سوى جهة المشرق حتى يرجع ثم كذا الراجع من قبله الغرب ثم يرجع إلى بلده ويعود إلى استقبال جهة الجنوب بمغرب باليد من الغفلة هـ وقد رأيت مثل هذا الكلام في مقدمته المذكورة ويسكت القول في هذا المعنى غاية ثم قال بعد كلام وبعد هذا كله بقي يتوصل بها إلى معرفة سمت الكعبة المشرفة لبرج الحمل من الخلاف الذي بين العلماء هـ ذاك قلت وقد أوردنا أن الشمس تسامت الكعبة مرتين في السنة يوم سادس عشر قاتيه ويوم تاسع يوليه فإذا سامتت الكعبة في مغربي البلد وقت استوائها في كبد السماء لم يوجد للكعبة ظل فإذا كنت في أحد مغربي البلد وقت فانكم قبل الزوال فاتبع ظلك وقد وهو سبع وستون درجة من الساحل الغربي وتبع ظلك بلدا جاوجرت بسيمه أمثل هذا القول فقل ما تبع الكولير فإذا بقي لزوال الشمس بتلك البلد قدر فضل ما تبع الكولير كانت الشمس إذ ذاك المسامتة للكعبة فمتى جعلنا تبع عينيه كان مسامتا للكعبة ومغربها وكذا إن نصب عمود أنصبا مستقيما أو خيطا منقلا كان ظله على رسم سمت القبلة وكذا إن ظل السواري التي بالمسجد المسجد فتتبع بذلك محاريب المساجد وتستخرج به القبلة في كل الأماكن فإذا كنت بهم فإذا بقي للزوال الشمس عشرة درجة فذلك مقدار ما بين المدينة ومصر إن قال وإن كنت بعاسر فإذا بقي اثنا وعشرون أو كنت بمراكشة فإذا بقي أربع وأربعون فذلك هـ وابتداء الكلام من ساحل البحر المحيط الغربي إلى منتهى المعمور في جهة المشرق بمغرب فالم يتعلق الغرض بذكره وفي شرح سيدي أحمد بن سليمان على نظم الراديس المسمى معونة الطلاب كلام كل بلد معروف فإذا بقي إذ ذاك البلد وتبع الحمل الذي تغيب فيه الشمس في ساحل البحر المحيط وقيل فإذا بقي الجزائر المعروفة بالخالدات في البحر المحيط وأقبل

الطول

الكعبة درجة واكثر ٢ معمور اين زمرد وانه ونما نور درجة تسعور بيما بين الجبل المذكور وبين
القبلة التي كانت ٣ وسمع معمور اين زمرد وتسعور بيما بين ذلك وبين افقها العمارة ٤ بلد
الطيبة بالمشرق والمشهور ٥ كمول مكة انه سبع وستور درجة بين الجبل المذكور وبين الخانات وسبع
وسبعور درجة من مغيب الشمس وقيل سبع وتسعور درجة وازبعور درجة فيفة ٦ بين القبلتين
الاول انحن معل مراد الناظم بقوله ٧ شرق الجنوب ان القبلة على القول باعتبار الجهة
العرفية وبين مقر الربع قبفة لانحراف عنه وسوف يأتي ما تقدم عن ابن البناء رحمه الله وقد قال
ايضا تعقبا وافرد منا عنه المقصود من القبلة السمت والجهة تتضمنه حيث يتعذر
السمت فمن غلب على كنفه السمت بحسب ادلة جهته اتبعه ومن غلب على كنفه الى اتبع
الجهة فيقبل الى وسكم الربع ٨ بنقل الابار والمراد ان معظم الجهة فيه وبنا فيها ٩ الربع الشرقي
الشمالي على ما تقدم ١٠ جواب سيم عبد القادر من قلبيو جهة القبلة من بعض ومن الى جهته بعض
اهل مقر القبر وعليه فيكون الاحتمال الثاني اقرب والله اعلم الثالث في وقع ١١ مفرقة السمت اي
زيد الناجور نقلا عن غيره لو امتدهما كمول فيرب من البيت فالخارج من سمت البيت تكمل هلالته
ومثل مقر الصف ١٢ الاقباو تعم وكذا الى الصلاة ١٣ تدبير مقادير يقبر بسمت واحد تعم اجماعا
ومنو مبني على فاعد تيسر اخذ امتداد الله تعلى انما اوجب الاستقبال العاذر دون الجهة فيفيض
فلو استقبل الصف كمويل عيوانا بعيرا ١٤ بربة صدوه القادة اركان واحد منهم فبالتقدير
العين والوقوف منهم تكمل اية وكذا الى الكعبة اربعة وعشرون ذراعا وهم ضمنا عشرون ذراعا
والصف البعير فمنا بعد العادة مستقبلا لها بخلاف الغرب الفاعدة الثانية ان الحكم
يستقبلون القبلة شرعا الله كاستقبال الخ اء بجميع الزاوية تمركزها قاة الخيلتا الكعبة ومن
فرج منه حكمه مجتمعة الاكمام ١٥ الحرم وكلما بعدت انتفت مثل قصبة شبكة الهباد بين
المعلوم ح اركلما بعد حكمار من مقر الحكوكة وسع مم فاما الكم مما اذا قم بالبلد الى كان الصف
الطويل ١٦ البعير مستقبلا والغرب ليس مستقبلا ١٧ فلت مقر الفاعدة الثانية معنى انه اعتبر
مرشد الكعبة بالجلمير وقال ابن المنجى من البيت ولو يسيرا تبطل صلاته وفي قبلة اهل الاقباو عند
مقر امير الكعبة نفسها وفي الوناو ابيمو عة جاء ١٨ الحرين ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد
اجمع قبلة اهل مكة جمعاء والحرم قبلة اهل الاقباو كليهما وانما وسع النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك ثم بعد منها وجعل الحرم اجمع قبلة لهم ثم بالاربعاد بوا الكعبة نفسها والدليل على
ذلك انه عليه السلام انما جعل الكعبة نفسها قبلة لمن كان داخل المسجد فيمن بزاما ثم جعل
المسجد اجمع قبلة لاهل مكة من جهة التحري ترلهم قبالتها ثم جعل الحرم قبلة لاهل الاقباو وقد قيل
انه نمو الخمسين ميلا ١٩ سقيه وكل مقر ابو خمر من البعد نعلى ثم قال قال الحسن بن سعيد يعني ابن ابي معين وانما

كنفته

مرتبة

بتيسير

مرتبة

مرتبة

او ضمنها الفضلة رد اعمل قريب الكعبة كالجلسين بغض المفعول فانه اذا اجتمع جزء الجملة بعضها كالشيء والواجب
واذا ابعت فالحج فاوعدا راكا السنتين قمر الحج وعند عمر وصلاة بيت الكعبة اني سيرة القبلة فرر اصبع يزعم
انه للاصلاة له قال الجمر ولو كان كما زعم لضاق الام ولما صحت صلاة احد بعد مر اعمل الاقاويل واضاق والامر
بالمساجد بريد البقعة ولواده زاد وزر القبلة وسمتها العلماء لغاب عمر الجمال وهم الاكثر وقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة وما انتم له ابو الحسن رحمه الله مواقيتها
سبق في كلام ابن سراج مراد الواجب عمل المشهور استقبال الجهة والحديث الذي ذكر نقله ح مع التنبيه
على ضعفه ونصه الحديث الذي اخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حبيب المكي عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة للحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن حبيب وهو ضعيف لا يحتج به
والحمل فيه عليه وجوز وا التسعير في الاسواق لا كرير في الزوائد

نقل ابن ابي زيد في النوادر عن سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد انهم اجازوا التسعير على اهل
الاسواق اذا كان الاقاليم عدلا وكان ذلك هلاحا للمسلمين ونظرا لهم ومعنى الحر فوليس مزوبر عن
الاقاليم قليل في اهل السوق واما الجلابون فلا يسع عليهم واجلبوا انقادا فالحاباة قال المتيطي في تاليف
كتاب بيع الغرر من نهايته اختلف مثل هذا في اهل السوق يسعر عليه لا يتعدونه الى سواه او لا في
ذلك عن مالك روايتان واختار ابن المنع روى ابن القاسم عنه والاخوين في الجلاب يسعر عليهم صاحب
السوق لحم الضان ثلث رطل لحم البقر بل نصف رطل ويغرم الضان اشتر واعمل معزا والا فاخرج جزاير السوق
قال مالك اذا سعر عليهم فرروا بسلعهم فلا باس به ولا اكره اخذ ما يفوت من اير السوق روى ابن القاسم عنه في
العتبية قال ابن حبيب وصفة ما ينبغي للامام فعله في السعر ان يجمع اهل السوق ويحضر بعض من
اشتهى من اهل العلم ممن يسلم كيف يشتري وكيف يبيعون ويسألهم عن ذلك ويقول لهم اني قاعد لكم وللعامة سعرا حتى
لا ضرر عليكم ولا عليهم وعلى التسعير وعلى معزا اجازه ابن حبيب واما الجالب فلا يسعر عليه ويبيع كيف شاء
هو بالحكم فلت قوله في الجالب لا يسعر عليه مقيد بما لا يبيعون اربع من السعر اهل الحوانيت يبيعون في
كتاب تحفة الحكام لشيخ الحاج محمد العثماني العفيف ان الشيخ ابا اسحاق بن زيد قيد ذلك ونقل عنه في
النوادر لا يسعر على الجلاب شيء وقال يريد ان اربع من السعر التي رضي به اهل الحوانيت فليس لهم ان يزيدوا
عليه فاما ان يسعروا عليه وان لا يرفعوا هو فتل معزا التفسير يوخذ من كلام ابن رشد في البيان على ما
نقله التعثماني المذكور ونصه قال في سماع ابن القاسم وسئل مالك عن صاحب السوق يريد ان يسعر على
الناس السوق فيقول لهم اما بعتم بكذا السعر يسميه لهم والا فلا تبيعوا قال لا اخير له في معزا فعل له انه يسأله
الرجل ويكون كعادته ليشتري بالجبر وقد يريد ان يسعر افيقول لغيره اما بعتم مثله والا فلا تبيعوا قال لا اخير
في ذلك ولا اكره لزارع حيا اراد ذلك فساد السوق بحكم من سعر الناس لرايت ان يقال له اما ان تبيع

بسعر الناس وامّا ربح فامّا ارتفال الناس كلهم فليس بشراب فال ابن رشد امّا الجلاب ولا اختلاف
انه لا يسعّر عليهم شيء ممّا جلبوه للبيع وانما يفال المسعّر منهم ممّن عرف السعر او ثباع بلدهم ما يبيعه
بمامنهم امّا ان يبيع به العافة وامّا ان يرتفع من السوق لما يقارع من الخلاف وفي الله عنه بما جلب
ابراه بلدته اذ مر به وهو يبيع زبيبه له السوق فقال له امّا ان تزيد في السعر وامّا ان تريح من سوقنا انه
كما تبيع بالدرهم الواحد افل مما كان يبيع به اهل السوق وامّا اهل الجزائر فانه والله اسوأ ان يزيد يشترون
من الجلاب وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على ابريهم فيتحفظ مثل الشمع والرصاص والعوارك فقيل
انهم كالجلاب لا يسعّر عليهم شيء من بيعهم ما يبيعون وانما يفال المسعّر منهم ومن خرج بمن الجمهور اذا ان
تبيع كما يبيع الناس وامّا ان ترتفع من السوق ومعروف ملك ؛ معنى الرواية ومعروف ذلك عند
من استفاض عند الله بن عمر و القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انهم ؛ معنى ان الجلاب لا
يتم كون عمل البيع باختيارهم اذا علموا ان عمل الناس ويح يفتعوا ان الربح بما يشبه وان عمل ما جلب
السوق المرتاد على معاملتهم اربعة بما يشترون ويجعل لهم من الربح ما يشبه وينبغي منهم ان يزيدوا على ذلك
وينبغي السوق ان يعلموهم من الزيادة ان عمل الربح ان جعل لهم كيف ما قلب السعر من زيادة او
نقصان ولم يخالف امرا نهاهم عنه بما يراه بالادب وبالخراج من السوق اذا رمعناه استسر ابه
ومعروف ذلك ؛ سماع اشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب
وعبيد بن سعيد ومعروف مذهب الليث بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن ولا يجوز عند اكثر من العلماء
ان يقال لهم لا تبيعوا الا بكذا وتحتم او خير هم من غير ان ينظر الى ما يشتري به ولا ان يقال لهم بما
شئتم ولا تبيعوا الا بكذا وكذا مما يشترى بمثل الثمن الذي اشتريتم به او اقل واذا اخبر بالربح على
قدر ما يشترون ومثل ان يقال لهم تربحون في المد كذا وكذا قلا يتهم ان يقللوا في الثمن او ان يزيدوا في
الربح اذ قد يقللون ذلك وينشأ مقلون بيعه اذ لا ينقصهم ذلك من بيعهم شيئا واذا علم ذلك منهم
فلهم الربح عملوا ما يعلم من مبلغ السعر وقال لهم لا سبيل لكم ان تبيعوا الا بكذا فلا يشتروا الا لاعلى
ومعروف ذلك ؛ سماع اشهب ليس بابريكم شيء تعملون به اشتروا على ذلك وكل نسعر
عليكم من الكفاف وعلى نصف وكل نسعر عليكم من الابار الا ان ذلك انما يجوز اذا علم انهم يتساهلون
في الشراء ويزيدون على انفسهم ويقولون له لا عجمة لك علينا اذ الربح اكثر مما سميت لنا فمن
تأول رواية ؛ قلت كلام ابن رشد هذا من اختصر ابن محرز في جواب المنفرد في اول نوازل الشرع
من المعيار فهم المراد من قول الناظم وجوزوا التسعير في الاشواء الى آخره وبه يعلم ما ذكر وما نقله في المعيار قبيل نوازل الرد بعيب عن ابن الحاج ونصه ويأمر يعني القاضي بتسعير الخبز
والطعام في اوقات الحاجة ويجعل لهم من الربح بقدر ما يرى ومعروف ربيعة وكان الليث يأمر بذلك يعلم
اذا تقرر فيمة السلعة ويكسر الخبز اذا وجد قبياح بالوزن ويفرق لصاحبه الا يعود فان عاد ادب

ه وذكر ابن قتيبة الجعبيري العقبة عن جده الاعرابي انه كان يقول بتعبيرات يكون التسعير بعمل اهل الاسواق
ومقدار الربح متوقفا عليه وبعضهم في كل مكان بحسبه فعلى هذا عمر كل يوم لازم ه وقوله لا اكره سعرا ولا ارخاءه
لعله اشار به والله اعلم الى قول ابن رشد المتقدم ويعمل فيه من الربح ما يشبه فتحصل في الاول
التسعير بعمل القرية محله الكفاف وان زاد والبقاء قال الجعبيري العقباني في كتابه المذكور بعد
نقل ابن رشد المتقدم كما مر قوله انه يسعر بعمل اهل الحرف والاسواق وراجع اليه الملاك وعند
الغلاء به في كل شيء من الاقوات ومقتضى نظر ابن الحاج في نوازله جزمه بقول الشاب ويأمر بتسعير الخبز
والكفاف ثم قال ونقل ابن الحاج في نوازله عن ابن حبيب تخميس ما ذكر بما سوى القمح والشعير
وسميذه من الحبوب ه قلت واخذ في غيث واحد اراء ابن عليه عمل اهل قابس في مقدار العمر اذا ادركت
ان التسعير انما يكون في الرفيع والخبز والسمن والزيت واللحم خاصة دون غيرها فاذكر مرسلا بر انواع
الكفاف وغيره كالشحم والعسل والبقول الخضراء والثانية سنة الثانية قال شيخنا محمد الجعبيري
العقباني في كتابه المذكور اذا اتسع اهل السوق فتداعوا وتعاونوا فقام واحد منهم يبيع باغلى
مما يبيع به البقية وقاربه في الجودة فالذي ارى انه لا يمنع وان فعل له جزءا مما باعوا به ونزل
فاربح عن سعر منهم وباع باربح مما يبيعون به ثم باع به وتبعته ولم يلزم القاضي بالتحاوب به ونزل
لان اليوم الكثير منهم ان يلتمسوا بالاقل والاكثر يوم القليل ان يلتمسوا بالاكثر وبيسا ومنهم ثم الجميع
ثم نقل معنى قاله عن ابن رشد في كتاب المكاييل والموازين ما نصه ذهب بعض الناس تارة بالعمل رواية ابن
القاسم الى ان الواجب والذي يجب من اهل السوق ليس لهم ان يبيعوا بارخص مما يبيع به اهل السوق
لان ذلك اضرار بهم وذهب اذا ذلك عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي ومعناه ه كما مر
اذ لا بلاء احد على المسلمين في البيع والحكيكة فيه بأيديكم فعلى هذا النظر يجعله لوجوه الناس
ويجوز ان يجعله لوجه الله تعالى ه الثالث لما ينبغي لوالي السوق ان يعتني بأمر التسعير اجل
مصالح العامة كذلك ينبغي له ان يعتني بالمكاييل والموازين ويتفقد ما لكل بعد المدة
ويضبطها كي لا تختلف في اواخر البيوع والمعاوضات من المعيار فقال يحيى بن عمر ينبغي للوالي
ان يختبر القدر وان ينكر في اسواقه ويأمر او نوابه في بلده ان ينظروا مقدار السوق ويعلم
عليهم صنجتهم وموازينهم وقد ابيلهم كلما مر وعد اغيبه الى ما فيه عمل فذكر ما يرى من حرمه
وابتياعه عمل الوالي وعن احد من السوق حتى تكتم منه التوبة والاناية الى قال اذا بعث مقدار رجوعه ان
يختلف من الاثم ويصلح امور رعيته ان شاء الله تعالى ه وعن احكام ابن سهل قال ابن حبيب في الوالي ينبغي
ينبغي ان يكون الكيل في البلد الواحد واحدا كيل الغبي وكيل الغشاش وكيل الرجل فيكون واحدا مع ما
فرع به الناس وقد كان في غير نابه كمبة وغرفة واصغر له واصغر والوسيستة افرد له في الخمسة اوسق
اليتيم اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما انزل الله فلا ثور فيه او معراد في قابيب فيه الزكاة حتى تكلف

جمال

جمال ولان السرور انما زاد له فيه بخلاف اهل الناس امر تم وبالله التوفيق

وفرق شيخ للتكوع قسما ✤ وهو تناول بعله قليحتشما

بخور شيء جاء بروقعه ✤ يشتكه التعبير كي ينقعه

مسئلة التكوع في البيع

جمع الفاضل ابراهيم الله معتبر البيتين مع البيت الذي قبلهما في فولة واحدة وفاز في انشاء شرحها اذا اصطلح الناس على سع فاراد احدان يبيع بارخص فيه تعجيل فقال في البيان اذا كان الرجل يبيع ارخص للعدد اليسير الواحد والاثنين والثلاثة وغوذ الك افرعلى ما يبيعون ولم يرد والبيع حتى يكونوا كثيرا فاذا كانوا كثيرا قبل للبائع فيروا ذا كانوا كذلك منهم اذا اراد ان يبيعوا كثيرا مثل الاثنا عشر وغوذ من السوق فلا يريد الكثير الى القليل ويريد القليل والكثير واذا كان الرجل قليلا فاذا الذي فيهم تبع للاكثر اذا كان الباقي يبيعون ارخص واذا كان الذي يبيعون اغلا من كل واحد منهم على ما يبيع ه يعني نهر البيار زاد القاضي بعد مذا ما نصه ولعل تعجيل البر بشرط مذا فيه البيت الثاني وقوله الثالث للاكثر بينهم في الكلام فيه واما التعبير المشتكم فيما اذا كان الذي له شيء وجعل المسعر عليه اذا شكا امر السوق وضرر اعليهم وكلموا ربما يبيعهم عليهم ليجعل لهم شيء بالمعروف ه كلام القاضي

فلت للاحقاد استبعاد كون الناظم فسر المعتبر الذي شرح به ومنع ذا يك من ان الناظم فيه تكلف وعنى انه لا تعلق للبيت الاخير بمسئلة التسعير المذكورة في البيت الذي قبلهما وانما اشار بهذه المسئلة مع وقوعها عند امثل قاسر مشهورة بينهم ومعتبرة بينهم ومعتبر ان بايع العقار مثلا يدفع شيئا من ثمنه الى دفع العقار به فيشكوه له المشتري بان لا يدفع عليه بعيب اذا وجده في المبيع وقد سمعت رجلا من عدانهم يقول يعتاد ان الى بكذا وكذا وخليت من الثمن كذا وكذا للتكوع فسالته عن معنى كلامه بعينه اذ بما تقدم ومر تامل كلام الشيخ ع في شرح اللامية تتبين له ان مراد الناظم بقوله اذ ذا وذا يك انه بعد ما فرز معتبر قوله ه ممن ذا لمعيب الربع يكتب في الشرا ه قال وليتسر العمل عندنا اليوم ولا بيما فرب قبالة على مذا واما العمل على ان المشتري يتكوع للتابع بعد تمام البيع بينهما وانه امر ان لا يرجع عليه بعيب يجده في الدار قبالة ولو اثر العيب على نسعة اعشار بينهما ومعنى الرجعة اعشر من جمعة انه اذا رفع على وجه حاضر ومعروف اهل العقد ولا في مقابلة شيء من الثمن لم يثبت المشتري فيما يعقب بخلاف الرجعة الاولى قال الفيلالي اركنهم بعيبا مرخص ما دخل عليه وجه مذا التكوع تعجيل يكون فيه الكلام ه وما اشار اليه من التعجيل هو ان الثمن اذا تكوع يكون تمام المشتري ويكون في مقابلة وضع بعض الثمن والعين تكون معينة بالاسم وغير معينة والمبيع كذا لك يكون من جنس الرفيع ومن غير جنسه كالعقار والدواب واحكام صور مذا التعجيل موضحة في انفلة الاذار واذا كان التبعض بينهما يعتبر من قول الناظم يدون شيء البيت فيقول مستعينا بالله نقل فريسة القول في مذا المسئلة اعني مسئلة اذا ترك الفيلم بالعيب

ذا يك

منه

حكم ما اذا اراد بعض اهل العسر ان يبيع بافضل مما وضع به التسعير

الافلاوح ج الم اذا ابانه ونحوه اما اذا اشغله بعيب المشتري رجوعه من الغلام بالعيب بعد العقد وقبل
كمور العيب قال الشيخ ابو الحسن ج كتاب الاشربة ج شرح مسئلة اشغاله الحوامعة بعد
العقد يعلم من هنا ان من تكموح بعد العقد للبايع الا فيما له بعيب يكتم ج الجميع انه يلزمه
كل ما يجوز فيه البراءة اه لا يجوز فيه البراءة و ج كتاب ابن الحواز اخر كتاب البراءة من كتاب العيب
بعد وبين ما يجوز فيه البراءة وبين ما لا يجوز وتحول ج كتاب العلم من الحمرونية ج مسئلة البراءة اذا ابرا
من مشتر يعلم قال ابن محمد ظاهر العروبة ما رمسئلة الاستبراء بغير عوض وما ج الروايات ج كتاب
العلم وكتاب ابن الحواز يعرف قال الشيخ ابو الحسن والاعتبار بمذهب العرو لانه لا يعرف به الا
حيث يكون العبد على العقد قال ح قلت اما مسئلة كتاب العلم بيعي ج اواخره ونصها قيل
لابن القاسم فمن باع من رجل عبدا ثم علم انه تعالجه بعد العقد من كل عيب به عمل وتراميه وتعالجه اليه قال
قال ملك ان الفتق ج العقدة من كل عيب يا العبد او البراءة لا يبرئه حتى يريه ذلك او يبينه والاتم
تتبعه تلك البراءة وبيع المبتاع الغلام بما كتم من عيبه ه واما مسئلة كتاب ابن الحواز فذكرها
ج النوادر ج جملة بيع الم اذا ونصها ومن كتاب ابن الحواز قال ملك ومن باع دابة ثم وضع له بعد
البيع دينارا على عيوبها ووجد عيبا قبله الخ قال الصبغ كما لو زاد عليها البراءة لا يتبعه ثم ذكر عن
ابن حبيب نحوه الى وانه يرد الدينار واما قول ابن الحسن لا معتبر للعرو الى ذكر الشيخ ابو محمد كلام
يفهم كلام ابن اذا اشغله حفة من الغلام بالعيب بعوض مسمى معا وضمنه مجهولة لان المشتري
لا يدري ما الذي يكتم ج السلعة المبيعة من العيوب فقد اخذ الدينار بغير شيء مجهول واذا اشغله
بغير عوض فلا محظور ج الى نعم انما يكتم به مثل معتاد من باب اشغاله النحو فيلزم وجوده ويكون
كما لو اشغله لانشغله او بعوض من باب اشغاله النحو بعوض وجوده قبله ومعتاد معروف الكلام لان ان
كان مثله لم يعيب يوجب الرد بعوض موجود عناية اللام ان المشتري يجعله بغلاء الجائحة فلا يسمعها
بغير موجود الا ان قيد له فالافاقة صحيحة ويحمل كلام ابن سلمون المتقدم ج المسئلة الرابعة
عشر من الفصل الاول على اذا انتزع بعد الغلام بالعيب ج عقدة البيع كما يكتم ذلك من كلامه
ليس تاما له ونصه وان انتزع المشتري الا يقوم بعيب فلا يلزمه الى وله الغلام به اذا وجد عيبا
الا ان يستمر له كما تقدم ه مقدمة شرح من اوله ه وقال ج المعيد قال ابن حبيب ومن قال لك ج الرجل
يبيع الجارية او الدابة ثم يدفع عن مشتريها دينارا العيوبها فيجدها عيبا ان له ان يرد عليه ويقبض
الى الا البيع ودفع ذلك مثل ان يقول البيع لك بمعنى الجارية او بمعنى الدابة بعشرة دنانير على ان ادفع
عنك دينارا العيوبها وذلك بمنزلة وضع الم اذا عن زوجها ج اصل ذلك ما حمل اكثر او كذا دينارا على ان
يبيع عليها فاقال الوفاء له بمنزلة البيع اذا دفع عنك دينارا على عيوبها لما حل ج الدابة فلان
من الحمالك له ورجع عليه بالدينار ومتى عثر عليه وجد عيبا لم يعلم ثم كان له اذا وجد عيبا ان يرد له

ارسلة بن ابي ليلى انه قال لا يجوز وعد في الجارية جائز لان البيع بالبراءة جائز ابو يوسف وكل ما يجوز له ان يعفو عليه بيعه ويضمنه معه فعفو البيع فيه يجوز له ان يبيعه بغير ذلك مكذا بسنده الى ميمون بن مهران هو بليخه بفتح النائم بدون شيء جائز اشارة الى فتوح واما ذا السفه بغير معروف لا محظور فذلك ومن مسئلة الدفاعة التي ذكر الشيخ ابو الحسن وعمل وفق كلامه فيما جاء فتوى الشيخ ابو عبد الله الغزالي المتوفى سنة ٤٠٠ اخ نوازل البيوع من المعيار ٤ ذا روجد فيما مشتريا غارا وكان تكوع الرد رجع بقيمة وفض الغرض من العتوبي رجوع له يعني المشتري بذلك على تقدير كونه عيبا لان تكوعه بعد الرجوع بسفه خفة ٤ الرجوع وفرع ح بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج شيخ الفاضي ابو الفضل ومشاور الفقيه ابو الوليد ابن رشد ٤ اخ نوازل الغرار وجنس المسئلة التكوع عما بعد العقد وبما في وفا يعلم ان التعيب كل كلم معروبياء مثناة تحتية بعد الغين وراء اخر له نور خلافا لما عند الفاضي من انه التعيب بالباء الموحدة وراء بينهما ياء مثناة تحتية وامافول كم ومعرمنا ف البيت فلم يتضح لي الم اده منه كل ذا بضاح ثم ان ابا الي تفريع ح عن مسئلة الدباغ المتقدمة ٤ في جمع مسائل من البيوع ولو لا انه كنت اعتمدت ٤ انه ثبت صنيع الفاضي ابن الله لغرفت ما عنه ما ولا بما ادري وجعلنا للتاخير الى محل الموضع فنبهت ذكر مؤلف المعيار انه سئل عن مبتاع دار تكوع لبابها الذي يفوح عليه بعيب يجدل بها ثم وجد بها خنادق وعلمه يعلم بالعادة ان لو كان له شعور بها لم يقدم على الشراء بوجه فاجاب بان التكوع المذكور للبيع اثر ذلك العادة حاكمة برفع الجميع عن السلامة من العيب المذكور والقطع بانه لو استشعر قبل العقد انكشف له الامر من العيب الخاص والعادة لم يقدم بيان العاقل لا تخلت عن مثله عن الشراء ولو بالشيء اليسير الخفيف هو الغرض ومعنى جواب كغيره بل جار في عليه اسئلت اخ الكاسر الجدي عمن من نوازل البيوع وانكر ما عليه مخالفة لما تقدم من اكثر فهم ان التكوع بعد العقد بمنزلة الغياب بالعيب اللازم للمشتري ومعنى تفسيره بان لا تكون العيوب التي يتبع فيها التكوع المذكور خارجة للعادة وان تدل عليه قرائن الاحوال المتقدم ان كلا وقال سئل المتاخر بما اشبه الوضيعة وقع ذلك ابن سهل عن مشتري جوز المشتري ٤ الرجوع بالعيب والله اعلم

وقنعوا التحكار لا فاجعلا سعرهم كالنذر او هلاحه فرا ملا

التحكار من قولهم حاكم به عمل قال مبتاع معتنه عليه وزنا ومعنى كما ٤ المصباح قال في نوازل الاجارات من المعيار وسئل عمار بن معاوية عن التحكار بين اثنين جلين مثل ان يقول احدهما قبلك الدار ويقول الاخر قبلتها وكلاهما يقول احدهما ان لم يكن قبلك فلك يمين يريد الكذب او كذا فاجاب مذهب يجوز ويرده كل واحد منهما اذا اخذ من هذا حبه بذلك والجواز لاحد قال ابو محمد فاجاب رحمه الله ان التحكار تفسير اذا كان للجماعة قلت وقد رايتها رواية عن بعض العلماء من المعيار وقال ابن ضاء في نوازل البرامج فانه وسئل ابو محمد العتبي عن مسئلة التحكار وسئل له فاجاب بما يغرم قريبا لما سئل عنه اذا قرب باب ملك وملك بوكل وانه يرد الى صاحبه الا ابن القاسم واذا ابان بفرقص وشيء تعليم الا ابن الحاجب شورة فاجاز له ولا يخلوا

الثمن

من تجميع والله اعلم فلت فاذكر له بعرض اكل الحنكار كما مر له ولو تعلم الاكل حقيقة ورايت
في بعض كتب الرفيعي من كبار ابن عبات فانه وامر بقتله حرام ومعز الحنكار وقت الكلة او اخذه وجب
رده او قيمته ان علم انه حنكار هو قال في شرح كلامه انه نقل عن الاستغناء وانكم بقتل بعيره في الحيلة
من المضي بقدر ما يعلم الاكل فيكون موافقا لما في الكم ربيع في عمل الخلافة او يكون مخالفا وراجع كلام الرابعة
في المسابقة وقد يجوز من الحنكار ربما وقد لا يجوز وقول كم الذي اجعلا كالنذر يريد والله اعلم ان ما
جعل من المال وعلقا التزامه على شيء كان كذا وعلى كذا الا يمنع وان كان يشبه الحنكار في التعليق
والغرض وهو لازم الناذر المال المنذور وقد على في الحنكار التردد في حكم النذر المعلق قال الشيخ صفي في
حاشيته محل الخلاف حيث علقه بمحبوب وان ليشفين مريضه كما ان شفا الله مريضي او نحو له من كذا او
ثمنه ثم كذا وعند الباجي وابن سابور مكروه وعند السايح وابن رشد قبيح واما اذا كان مريضه بيقين
ابن رشد على كم امنيه فالم يكن نذرا يتمما قبل لكم امنه فيه قال الباجي في المنتقى النذر قبيح جائز واخلاف
في جوازه واما نهيه عليه السلام عن النذر بمعنى انه ان يندر لامر دنيوي مثل ان شفا الله مريضي
ابعل كذا فمعذرا المذكور له المنهي عنه وانما يستحب ان يكون بعله ونذره لله لا لشيء من امر الدنيا
وقع فعله وقال ابن رشد سابر النذر قسمان فما يوجبه على نفسه ابتداء وشكر الله على نعمه وهو المستحب
الثاني ان يربح النذر وهو محظور شيء اوذ شفا به كقوله ان شفا الله مريضي او قدم غيبتي شهر كذا وهو مكروه
هـ وقال ابن رشد النذر الجباح هو المفيد بشيء كم ليشفين مريضي كلله على كذا ان شفا الله مريضي فان
فيد بشيء كم من بعله مثل ان بعلت او ان لم افعل بعل كذا فليشفين بنذره وانما يعتبر بالمعنى وكذلك تحريف
من كان حالفا فليتم له او ليكفر وهذا اذا سمى النذر واما ان لم يسمه وقال لله على نذر ان بعلت
كذا فهو كالحلف بالله يجب وجوبه وقال في المنتقى هـ بخ وضح اشارة الى كلام المنتقى الذي
قال الشيخ صفي وتفارج عن الغرض كبعه مثل ما عبر الباجي بمراد بحمل المنهي لو اراد عنه عليه السلام
هو النذر المعلق على شيء كان شفا الله مريضي فاراد وجهه انه لما وقف بعل الغرية على غرض عاجل
كم انه لم يرد بتحريم بيته التغرب الى ان بعله تقل بل سلك سبيل المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا
يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل الكم منه ثم ينعطف الى معنى العتيقاة جاعل بكفر النذر ويوجب
هو له اذ ان واراده بعله له اذ ان الغرض لاجل النذر وانما الاشارة بقوله قبل النذر لا يرد من
قضاء الله شيئا ثم قال واذا اوقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به فكعاشر بغير خلاف الغرض
منه فلت واذا وجب الوفاء به حل الاخذ بل ويفرض له به اركان ايمين المنذور له مقيما ولو كان
عرافا عليه كالحنكار الممنوع لم يفرض به قال ح في كتابه في تحرير الكلام فقلا عن الشيخ ابي الحسن الصغير
انما الذي يقول ان شفا الله مريضي كذا فلك الله وثم فقد يفرض عليه فيما لا انه بر وما كان على معنى
التوجه بفرض به على فاعله هـ وانكم انتم بر المذكور فيه مسايل كثيرة من الالتزام الى معنى راجع الى

النذر

النزاع كل لفظ مبدأ النزاع ينعقد به النزول لا يشتمل على صيغة مخصوصة كما في حاشية طبعي ومزله
أو علاجه فراملا كانه يشير الى تمثيل الفاعل لفعله لاجل نفسك ولك في بيت قطع سماع اصبغ من كتاب
الصرفاني والعيناني فيمن قال لابنه اعمل نفسك وتعلم الفرزان ولك في بيت بفعل الابن وعاني الاب قال
ابن القاسم العتبية جاز له اذا ع في تنفيذ ذلك باشهاد الاب بعا وتكفيه حيازته لابنه اذا كان صغيرا
وولاية ابيه او رشيدا يفعل ما اوجب له الذي به من اصلاحه نفسه يعرف هذا فيمن له دور حيازة
وفي ذلك اختلاف الخ ص وقد نقل المسئلة بلفظها مباح في النوع الثاني من الباب الثالث من
التمام وتقلما مختصرا له اول باب الهبة من حاشية المختصر وبكلامه شرح الغاشي كما شرح قوله
به ما جعل الى النزر ينقل شيء من كلام ح بعد قول المزوج كل المعلم تردد هنا ويحتمل ان يكون تم اشار
بقوله لا ما جعلا البيت الى مثل ما وقع في ح في جواب اللقاني سيل الخ في البيان عن مسئلة العتبية بالحا
وذلك قوله بعد تحرير المسئلة بما يشفي ما نصه ومعنى الكلمة عمل ارادها من ذكر عمل سبيل
النزاع فقط اما لو زال عمل سبيل الانتزاع بان اجتمع قوم وتراضوا بان قول الزور وقع منه بقل
معتبر منهم فانه يلزم لاداء فبلغ فاسمع مرة رابعة او بغير هذا فالجواز ح كما مر والمسئلة ح من
باب الانتزاع وباب الانتزاع يقال فيه اداء خلوه ابسلام فاذا وقد تمهنا مسئلة فاسر يعلم عمر فتلمح
ان الشيخ ابو علي سيدي عبد الله بن حماد رحمه الله ذهب خارج مدينة اسفي يريد سفارة ركب الى الحج
والتقوا الناس اما يأخذونه ممن يغتاب منهم احد فجمعوا من ذلك مالا وافرا واجتازوا بتونس
فسألوا الشيخ الامام ابا عبد الله بن عرفة رضي الله عنه عن ذلك فابتسم بالكلية وقال هذا
المعنى ما به نزاع الا ويمكن من المعنا رود ذلك قوله بيتا واسئلة بغيض الفرد بيت ونظمه
وسئل عما اجتمع من تخليف الموذنين على ان يأكلوه فاجاب لا باس به ذلك اذا كان على وجه النشاط
والمروءة ه وعمل مقتضى قوله او ما شاكله لعدالفظة او متمحض من ان الشركة والتوائم وقوم منهم ما
المؤمولة تكون وانما جعل الاقامة جعلا من النزر من اصلاح نفسه لكان الحكم في افادة المعنى اليه ذكر ذلك
ان كان معروفا له وبعد عن الله فكلام فهم مشكل لم يتضح لي من وجهه ما ينتج به الصدر واذا تحقق المراد
منه ان الله ورب البيت الباح

وقابيد وابرضاص حيدا ... جواز اكله فراستبعدا
افتربه وابرنا الاواله ... وانعقد ان جماع من فتراله

شرح الناظم تقدير البيت بقوله ما نصه يعني انه جرى العمل بعمل ارضاص في الزكاة والكرامة به
سواء كان صغيرا كالرشا او كبيرا ابلاحر بحسب كبر المرابع واتساعها قيما وليس للمتغرس في ذلك الا
الجزوء الربع بناء على البارود حسبما ذكر بعضهم في تاليف له في الجماد وفتال العقر والمرابع
وانه استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء فجمع له ما عاد له فابجده واستخرج منه البارود

في سنة بست وستين وثلثمائة والف بجمية وبرا فيقما من الغ في سنة ثمان وستين وسبعمائة واقاما
قرب مرزقانا قبل نسمع قرار يقول يتحرم الاكل معا الا شيخ شيوخنا ابن عامر فقبل هذا ورد فتوى شيخنا
الزاير ولما قدرت بتزاده بالجلية لم يبق كلام واجتوح الى ان تحرم بوجه حتى انه سئل بعد الى الفقيه
سيد ابراهيم الجلالي فاجاب بالجلية وكان السؤال من شيخ شيوخنا سيد الغ في تحرم الزاير تكرر منه للزا
مرارا في ذلك يكلب فاجاب في المسئلة قبلما اجابته اعجبته غاية واثنى عليه كثيرا ولم يبق زيادة
عمل فاحصار فيه ونصر فاكتبه الشيخ الزاير ابقى الله مدة ساريا بعفو الغفار ابن نكره في حق وفيه
تتميما للفرض ومتوعدا اما مسئلة الصيد بالرمادم فقد وجدت في بعض التعاليق عن الشيخ المنجور
فانه مسئلة بندر والرمادم لم يوجد فيها نص لكن المغرب واختلف المتاخرون من الباسيين
فيها فذهب ابو عبد الله الغزواني الى اكل ما صيد بها مستندا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهر الدم فكلوا وخالفه عيسى وقال عدم اكلها معزا للصواب واما خارج المغرب فالجمهور
على عدم اكل ما صيد بالبندقة وذهب سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى الى اكل ما صيد بها وخلاف
العلماء رحمهم وهو مكروه على غير اذا لم يتعلق غرض بتحريمه والا بحسبه واما الم اذا فعل
كلاهما من سبع في المسئلة ووجدت ايضا عن المنجور عن شيخه عمل بن مدار وعمر ابن عذار عن الغزواني
ببندقة الرمادم فقال لي المتاخر بن من الباسيين فيما لا اكل من اعتماد الكونها تريو وتنعز وعدم الاكل
من اعتماد العدة شيء منها ولم يوجد فيها نص للمتقدمين ووجدت ايضا التصريح بالمربع كان ابن عذار وبقدر
سيد على بن مدار وبوعنيار بالجلية وانزفاو وكما بقة بالتحريم واخبر في من ثوبه انه وقع الكلاب فيها بين
الشيخين المنجور وسيد بصير السراج بحضرة اللاعبي فقال لي عبد القادر فقال الشيخ المنجور بالجواز وقال الشيخ
السراج بالمنع وتعلق بكلام قول المختصر بسلاح محدد وقال انه لم يرد بع اللحم اقامة ووجدت ايضا
فتوى للفقيه الجد عبد الله محمد التلمساني نزيل تيرداقت بالسوس الاقصى وفيها ان لحم الصيد ان
اشتهر في البلاد السوسية عن الشيوخ الفقيه الجد عبد الله سيد محمد بن ابراهيم الناصر انه جواز اكل
ما صيد ببندقة الرمادم لصريح الحديث الكريم عليهما وكتب عمر التلمساني هذا وبالجواز افتى شيخنا
الامام العارف سيد عبد الرحمان بن محمد الفاسي فرسر الله سره لما سمعناه الى منه من ازالوها وجدته بخطه
ينبغي ان لا يعمل في الرمي بعض ما اصاب بعد ان وقع في ماء وغرق رمادم صغير وربما جعلوا له راسا عادا
لانه يسمع وبجمع جميعه من الوقوع وكتبنا ايضا واما صيد المربع بيتركل لانه ينهم الدم ويجمع فجميعه
معتبر واشرعت الزكاة لاجله بخلاف الحوت فانه والبندقة لعفو الجمهور عنه فاما وجدته من الكلاب لم
يستبرا فانه يختار في المسئلة الجواز اعتمادا على من ذكر من الائمة اذ هم اهل لهذه المسئلة ولما ذكر من العلة
التي ذكرها وسيد الاختيار والجماز بسهمة التي شرعت الزكاة من اجلها لما قال الفرا في الفرائض
والفروع شرعت الزكاة لاشتراج الفقراء من الاغنياء فاسقط الكفر على الجبار ثم قال

والله

والبعر مرفلا حكمة الغير الاخير فاذا لم يسكن الحيوان او لم ينا عنه خرجت منه البقلات
الاكرة الى سنا وعمل الحيوان بسبب كزلة فا يخرج فاختار الشرع فكح الاوداج والحلقوم ليخرج
البقلات وميز الرقاد والاحتلام كلما مر الاوداج وقد كمنا عن قيد فعل الحيوان بالنسبة الى
التوسيع او في الغنوه فا رفيل جملة الاجهاز معتبرة في الذكاة الاجي البعير فيل معتبر جنس اى
وهو نوع منها يختص بشروط واوصاف يمتاز بها عما يشاركه في الجنس والغرز المشترك بين سا بر
انواع الذكاة معتبر الجرح لانه قسم وكم قسما صيد بالمعلم من الحيوان او بالالة على المشهور واركانه
محالة متعلقة وفي لجوازم الذكاة فعل بما رفيج وفي في المقدور عليه وفي في المعجوز عنه ومعنى
عبارة ابن بشير بنعسمها ايضا قسم لما ذار المقدور عليه ممكنا منه اشتركا ر تكون الذكاة في محل
مقدور ويقرب من الاجهاز وبعد من الوفز ومعنى كون الالة ذات حد تجرح والا فرض وذا يك لا ر فرض وهو
ممكنة لتعريب الحيوان المتناول في لحكمة قسم وعينة الذكاة ومعنى الاجهاز لا ر ما يرض وبوفز لا يجهز غالبا
وا راجح في بعض الاحيار فلا يحل له بالناذر كم والباب وحسما للذريعة واذا كل الة شا نفا الارض
بشرط وتنفيل لا يجوز لا هكيا دبما العدم ممكنة الاجهاز وللغرب من الوفز الجرح من غير الكتاب وكل
الة شا نفا الجرح يجوز لا هكيا دبما الوجود وكنة الاجهاز والانفار المشروع لا جليم الذكاة
وللبعير عمر مشا بهة الوفز الذكا ر سار الجامعلية وفز الفا بل شركا لانفار معنى الة الذبح لا في
الة الصيد وا ر مشركهما التحريم هم صحيح فانه ذهاب منه الى الذكاة فبا بنة له وليست بجنس له
وليس كذا يك بما تقدم بيانه وربما اشتمل كلامه ايضا بار اشية ان التحريم في الة الصيد اعم غير
مغفور المعتبر تعتبر نا انه به ممنوع فمقصود لذاته او معلل بعلة قاصم له ولا اقول انه لم يتعود عليه
ولو كار مقصود الذاته انقا فا للاكل وقا مر بجمرد جرح او لم يجرح ومشهور المذهب ا ر فا فر بسبق
فلم يدرمه لم يؤكل وقيما يوضح ما ذكرنا ويؤيد ايضا كلام ابن بشير فانه قا ل وفرا ياحت السم بعة لحم
صنف من الحيوان تكرمة للانسا ر وتكميلا لمكا سمه لا كنها راعت منه وكما في فعل المباح اقا تعبرا واما
جبكما لا زما وروحه بسم عة ليلا يعذب او لخروج الدم اذ هو معرر العقوبات جعلت الذكاة في
المقدور عليه ذبحا وفي المتنع والنية وذا يك موضع يحصل به الرحمان جميعا زما وا روح
بسم عة واخراج الدم ولو كلبت ذا لك الحيوان المستوحش بكبعه فنال الغرز عليه لا تر الى
الجرح في اخذا وامتناع اخذ جملة وفرلا يوصل اليه الا بغرر اي نفسه فلا يكر فيه الذبح ولا
النحر بجعل عمر ذا يك الذبح بدلا النحر والعقر فاذا اشتمل المجرد حكمته معفوا عنه ومتروكا وليس
بمجرد لا يجرح في الغالب ولا بنهم وانما شانه الرض والوفز فمتنع لاحتمال الحالة الغالبة او اللازمة

له الا ترى انه لما ورد النهي عن الذبح بالسن والظفر المنصوص بالسر والكلب والعكس
بقوله انا امر مر معهم ان ذلك لمذكار يعزله الاشتباه ليس في كبيعة ان تنهم الدم غالبا ومنهم من يعلم انه
شرع عن علة وعلل وان يزيل معلوم انه غير معلل اختلفوا بالكراهة والمنع ومن يعلم انه لكونه لا ينهر
الدم غالبا فان اذا وجد منهما فانهم الدم جاز وذلك رد بعضهم ان يكون السر والعكم منعللين
اذا كان انهار الدم منهما بمنزلة الصفة افكروا اذا الوحكم معتبرا واعتبر في الجرد كالعظم او السن
ومفرا ان ما شانه منهما عدم الانهار والجرح في الغالب لا يستعمل واذا وجد منهما ما شانه انهم
استعمل على الفور بالتعليل كذلك نقول ايضا في غير محدد مفرد معلل بكونه للجرح وللانهار وانما
يرهز ويكسر كالبندقة وغير المستعملة من الكبير المكبرة كما في المشاقص وزاد ابو المستر الصغير ويغمز
كبيع بمنزلة بعضهم وكالعصا والحجر ولو وجد من غير محدد فانه يجتمع فيه الجرح والانهار وسرعة
الانهار لم يكن مانع من استعماله لوجود العلة وسيأتي حديث فما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السر والكلب و وفي العجب ان من يمنع الذكاة بالسر والعظم يمنع الاصطياد بهما اذ
ومن اجاز الذكاة بهما اجاز الاصطياد بهما وفيه ان خيثلاث في بهيم المراد من قوله ليس السن
والظفر مع كونهما مما يمنع من الذكاة والصيد ومستثنى من قوله فانهر الدم ولولا المستثنى
منه لعاد ايضا الى الذكاة والصيد لما حملوا المستثنى على العموم فكيف يصح لهذا القائل ان يفهم
شركه ان نهاره على اداة الذكاة دون الصيد والحديث متناول له وان تعلق بهار الحديث جواب
لسائل عن الذكاة فلا مفهوم له الامر وذهب الاكثر ان العام الوارد على سبب خاص في سؤال او
غيره لا يعتبر عمومه نظم الكاميرا للبعة ولكون المحدد والمعترض انتهم كثير منهم على ذكر علته ولم
يذكر التمزيق من ذلك فوار ابن الحاجب المصير به سلاح يجرح وقيد المزكما قال ولا ارى ياسا بما
اصاب العرض ويلغ المفاتيل او بكل قال ابن عرفة تناوله ايذبح ورماحلم قال او كل شيء ناله الانسان بيده
او بر مجه او بشيء من سلاحه فانبذه او بلغ فقاتله بعرضه كما قال الله تعالى ومن تتبع عما ان اسم
وقع عملي كثير من هذا المعترض مما يكون سنه وان المعترض من الالات فاشانه الجرح والعقر سواء كان
شقا او خرقا وقع عدم التضييق والتعذيب في كيفية الجرح وان العقر فامر الصيد المعجز عنه فيتسع على بعض
مسامحة وفسامحة وليس كالمقدور عليه اذ انعقر هذا قبر مما امر الجريح مما يقع به انفاذ
المقاتل والجرح ومقوا مر غالب فيه او لازم ومعفو عنه الاجماع وذا الانقار به كذلك لا يسع احدا
انكاره بل معفو به ابلغ واستعمل في كل آلة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به انشق لما فيه او خرق
كثرة وغير مناسب لانا كفة الحكم به فلا يقدح فيما ليس كذلك اذ المراد فعل الجرح سواء كان
شقا او خرقا فالمعاجم بمرد المعراض وما اشبه انما هو لغة تساعد على تخصيص خفيفة الجرح والعقر بما
يكون شقا وقياسه على البندقة الكينية بالصيد لوجود البارود ومعفو وجود الحجر والبندقة الرصاص

لعلها

تعفيفا وعمروذا يك بالبندقة الكينية وانما سامنعا الرمز والرفع والكسر وما كان مبنيا سامنعه للاشتغال
لانه من الوفر المحرم بنص الكتاب ومعروما يشوه عمل الجيوار ولا كزايك الرصاص فلا اشرح ولا انفذ بسمة
منه حتى ارى الحرب به زيدا لم تبشم به بالجيم كما معرجب للاة مر وشاه مدر وبعلة كبعل الجرير
الماضي اواشر ولبيشر من باب الرمز اذ حقيقة الرمز ما كان بشفتين وبشرة كالضرب بالخشبة والجمز والنفز
وكل الحديد ذا يك العرز بالضم ورك بير الرصاص والبندقة الكينية وحصر الخزف وقذ وصف النبي
صلى الله عليه وسلم الخزف بكونه لا ينكى عدوا ولا يفتل صيدا فيه مر الضعف ما لا يجبر اذا غلبته
الرمز والكسر نا ذر بعض الجيوانات الضعيفة وبموضع الصلب من الجيوان بالجر وضع الميم المركب
بخلاف الرصاص فانه يجرح ويعقر قالا قاله صلبا كان او خزفا كيفما كان الجيوان او ضعيفه الحما السيف
والرمح كزايك بمعنى السيف والرمح موجود فيه بل معروا فر وابلغ فجملة عمل ما معروبه اشبه بنائم
او رمى جملة عما غيره والتجريش بينهما تجريش بغير معنى فمعنى منكور فيه الى مجرد الصورة والدقيقة
ومعرلا ينتج عملة بكونه وفزا ذا تامل تقسيم الوفز وعلته والتعلو بغير المرونة وما اصيب بحجر
او ببندقة فمجروح او بضع او بلغ المفاتيل الخ يوكل ولبيشر ذا يك بجرح وانما معور ضرلا ينتج لغرض المسئلة
بالحجر والبندقة الكينية ولا يسلم فسادا تمما للرصاص لتباين ما ذكرهما لما تقرر بيانه الامر يكيف
عمل عدم الاكل بكونه رضا الاخ فاذا لا ينفع الحجر والبندقة نقرة الرصاص فكلما بعبرو بينهما بالفعل
بالحجر والبندقة فنابل المنفعل المختلف فيه تبعا لعلماء الاقطار والفعل بالرصاص فلجمع بفعل المجرد
المتفق عليه بجامع قولك النفوذ وخروج الخ ورسم عدة الاجماع فيبعد من الخلاف لانه راجع بمجموع
الجزئين وقال ابن رشد الجد في بداية المجتهد الآلة التي يتناول بها الآلة حيوان جارح وجمده ونقل
فاما الجمد فما تفق عليه كالرماح والسهام والسيوف بالنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك
فاجرح بجميعها يعقر ما عدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي ومعرليس
والظفر والعظم واما المنفعل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام عمل ذا يك بفعوله وكذلك فاجرح
بجميعها يعقر سامل للرصاص اي بعد المجرد العقر فيه اي الجرح والله اعلم بالصواب هو بلبكفيه
قلت رايت في حرز المسئلة بتمرو الغافي سئل بعيشر السيمستيني عن منع اكل الصيد بالرصاص
وبيما منا فشات تعلم من بتمرو الشيخ اللقاني سبب عبر الغادر المختفرة ونص الغرض بتمرو سئل
بعيشر المذكور اذ يكم في المرونة وبين ما منع اكل ما نجزت فقاتله بالرصاصة التي يرمى
بها التيزم الصغير فيما فاذا يك وما اصيب من الصيد بحجر او ببندقة فيكفيها المتقدم ثم قال
بقوله انما معور ضرب ذا يك على ازجح الرصاصة وضر وليشر من معنى ما يعقل بالسهام من الشوو انما
معور من معنى المنفعل اذ الوفز اختلف العلماء في الآلة التي يصاد بها واتفقوا وتفصيل ذلك
ما ذكره الجعيد ابن رشد في كفاية المجتهد التي يصاد بها فخلاف العلماء قال الآلة التي يتناول بها

ما انفرد بعلمه في الجملة ومنعوا ما اختلفوا فيه ومسئلة عبد جارح ومحدود ومتفاوتا ما المحدود
فقد انفرد بعلمه كالرماح والسيوف والسهام للنص علينا في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها
مما يعم ما عدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في الزكاة كالحيوان الانسي وغير السمر والكبر والغنم
وأما المتفاوت فاختلفوا فيه مثل الصيد بالمعراض والحجر فغير العلماء غير لا يجيز ذلك الا ما ادركت ذكاته
ومنهم من اجاز له عمل الكلاب ومنهم فرق بين ما قتله المعراض والحجر بثقله او بعرضه اذا خرق وجسر
الصيد واجاز له اذا خرق وليس يجيز له اذا لم يخرق ومنهم قال ما سميتم فيه فهو ذكاته الا ان يعيى فيملك
واحمد والثوري ومنهم ومنهم وتعذر راجع الى انه بذكاة المحدود يعني كلاب الجفير وانه سبيل بيسير قال الغزالي
بالمنع مطلقا لان حركة بين الحمل بمثل التعذر لانه يفعل لاختصاص الزوال بالمعراض والمزيز فعنى
للرمي مروا الروح يكون من غير سهما وكذلك تحصيل الاباحة في الصيد ببعض الالة دون بعض انفعل
له كبير معنى وبالمنع افتى وابو حامد الغزالي باباحة الحكمي عن الشيخ ابي عبد الله الغزوي فقد
كنا سمعنا له من شيوخ قابس وجمعة في الجملة ان ما صار الغزير من غير الاسلحة المحدودة في جسيم
الصيد يعقر ان يذكى ومنعا قبلا ان يكون مساويا له فيه من اسالة الدم فانه المحدود ويعذر
المعتبر فارقت السهام وغيرها مما يعقر وفيه كلام الحجر هنا قال في جامع نوازل سيبسي
المذكور فانه فد تكلمت مع الشيخ يعني سيبسي في هذا الرضاض يعقر وتزاله المذكور له وذكرت
له ان الناس لا يفرقون في هذا الزمان الا الجواز فقال المسئلة فيها قولان المتأخرين على الجواز
وفتوى المتقدمين كالشيخ سيبسي المستر بن عمار وغيره فقلت له فما الغنم في العقور فقال له
اقتيت بما مضى وانا خرج معه من الحصن الى جنانه وكان وكل له ابن العباس لا يحكم
في الرقابة بالمدفع فيبالغ في الحمام وغيره من الصيد فيكمنه بمرأى من الشيخ وتاكله بحضرته وكان يكره
لتاشيا فيرة اليه ويتعانقه بان كل منه فيقول ان ذكيتم ان اكل منه فاذ يعقر الصيد لكم فيحتج حينئذ
ان الاولى ان يسئله الناس بعد ان يعقر المعقر اليه ويقام منه بان كل وبعد المسئلة فيما اختلفوا فيه
المتأخرين هم

كذا اعادة هلاله مسجر له اقام راتبا ارتعل

اعادة الحمامة بعد ان صام الراتب المستمر من المذهب انفاقا ومنه والعقر يجوز اذا لم يشعب
مع اصبع قال الفاسي بعد فعل الرسالة ويكره في كل مسجر فانه معقر المعروف من المذهب
ان لا تعاد حمامة مسجر له اقام راتب الخير واجاز اشعب في الاصبع المسجر وقد على
الناس فتح لزاوية وانتم في يفعله وقد صح فاذكره المصنف يعني ابن الحاجب من كتاب اعادة الشعر
المسعور وضعف اشعب اي الجواز ويؤيد له حديث مرسل صحيح وعمل معتبر وقال الفاضي في شرح السيب
فانه قال الغياب وغيره اشعب انه جمع مع اصبع وعضاه في مسجر وسئل ابو عبد الله عليه وسلم
واجاز اذا عقله والمستر والنمس وقتاده واحمد واسحاق وروي مثله عن ابن مسعود وانس انتهى

قلعل

قبل العمل المذكور والنظم ارجع على الدكالوي والا فانا كنا نسمع عمل بساتين واحد تحيصه
بمدرسة العكاريين وباسرها فانظر الاكمل في حاشية ابن عاشر ما نصه افول ليس هذا تعدد الجماعة في مدرسة
العكاريين خارج الغبة لان ذلك الموضع لا اوقاف له راتب وليس من المسجد الذي هو الغبة بدليل السكنى فوقه
هذا كلام الفاضي وقياده انه لم يثبت بهذا العمل الدكالوي في مسجد مخصوص وفي احد في
الثقة ان الناس في هذا العصر اذا وكنا كثيرا ما يعيدون الجماعة بعد اتراب بمسجد مولانا ادريس
نفعنا الله به على ما يصير الى اخر من المسجد الى الغبة ويتركون ذلك في الوقت الواحد تقل الجماعة بعد
اخر وقع ان ذلك الموضع من المسجد وله حكمه للاوقات فيه ما فيل في مدرسة العكاريين وقولكم ان بعد
كذا في النسخ التي وقفت عليها بمثناة فوقية بعين فدال اوله ياء يتبين الى ادمنة وهو محتمل ان تكون السمة
ان تعرب بالمؤحدة بين التاء والعين من البعد وكانه يشير به الى معنى ما تقدم من قول الماوزي في دور
المكنونة لمسئلة الغبة التي في الاتية في بيان سؤال الكوريل وبيد ان اوقاف المسجد اباح للناس الاعادة
بعد ان قلت الفاضي في ذلك فحتمل ما قلته اشعب واهيع حيث قال انتهى في وقتنا عدمه والله
اعلم قلت فيه مواقف الاول نقل المعيار عن الغبة انكار الاخذ بغير مذهب مالك في هذه المسئلة
ونحوه وسئل سيدي عيسى الغبة عن اعادة الصلاة في مسجد له اوقاف راتب فاجاب اعادة الصلاة
في مسجد له اوقاف راتب لم يثبت مذهب مالك المنع منه وفتح هذا الباب ما العبث في افليمنا بغير مذهب
مالك لا يسوغ وهذا من غرائبه بعد سمعتموه واتخذتموه لنا واليا القضاء هذا فاجمع حلوا الخابير وقنعنا
العبث بغير مذهب مالك فيجب على الحاكم المنع منه وتاديب المغبة به بحسب حاله بقدر ذنبه عرفا الى
هنا والله اعلم الثاني مجمع من قول الناظم له اوقاف راتب ان المسجد الذي لا اوقاف له راتب تكره فيه الصلاة
جماعة مرتبا او في وقت كذا يذكر له راتب في بغير الصلوات الخمس وفي بعض الصلاة اتبع
مقررها اوقاف للاعادة الجماعة فيها يعني على المشهور والصلاة الاخر اختلف قول مالك في كم امة
الاعادة فيها والكل امة رواية ابن القاسم وان جمع اولا كطريقة الاوقاف واستحسن اللخمي
جواز الاعادة قال الخطاب وقول الناظم على اصلنا اجازة الجمع في المساجد التي لا اوقاف لها راتب
قاله في ضيح الثالث على القول بجواز اعادة الجماعة بغير اتراب يجوز للجماعة الثانية ان يجمعوا
لهم بغير جمع الاولى واقل على القول بالكراهة فيجوز ان يؤذن لهم ويقيموا ويصلوا فرادى
فوله في جملة مسائل بعض اهل عصر فانه مسئلة فوق جمعوا في المسجد ليلة الجمعة وجاء فوق بعضهم
جمعوا قبل كان الاوقاف الاوزاعي اتبعوا بعلوا كم وبعدها جميعهم كما قال في الرسالة وهي المغرب واعادوا
العشاء في وقتنا وان يكرر اتباع جمعهم وان كان راتبا في بعضها بقول بعضهم في الصلوات التي بن
اوقاف فيها واكتفى لاشهب الا لجمعوا وهو مذهب ابن القاسم هو ابتدا الشيخ ابو عبد الله الفرد
بجمعة الجمع بغير اتراب قال ابو العباس الونشريسي في المعيار وسالته يعني الشيخ المذكور عما

دابة المتخلف عن الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء وفاته المكي جاء بتمتع وجمعة الجمع مقاله ذا اليا
اي للاعن جماعة جمعت في مسجد فجمع اقامه اي اتى بمقل بهم جمعا اي للاخر في المسئلتين فلا يرجع
اليه الا ما يرد على ما يرتضيه لكم فاجابني مسئلة الجمع ليلة المطر الجمع بهما جميع والداخل به وقال
مرجب للاعادة وغاية ما يقال في الثانية الكراهة على المشهور هـ بح

(والكتب بالزمبق والتزويق في الكتب والمسجد والتزويق)

يريد ان العمل جرى بقياس بجواز الكتب بالزمبق والتزويق في الكتب من مصحف وغيره وفي المساجد
وتعهود الرثاء بوكي الاصرفة وان جاز ان والمشهور في ذا يك الكراهة في المصحف والمنع في غيره
قال ح عند قول المختصر الا المصحف اي يجوز تحليته بالزمبق والبعض على المشهور قال البرزلي
يجعل ذا يك اعمالا ولا يكتب فيه ولا يجعل فيه ان مشار وان حزاب لان ذا يك مكروه وكذا يك
بالحمرة وفي سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة سئل ملك عن تعشيم المصحف فقال يعشم بالسواد والحمرة
وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرهه كراهة شديدة فقيل له البعض فقال البعض مرورا به
ولم ير به بأسا ابن رشد قوله مرورا به اي من خارجه يريد انه لا يباشر تحلية ولا تعشيته بالبعض
ووجه كراهته لئن يبرد داخله بالخواتم وتعشيره لها انه يليه القارئ ويشغله عن تدبر ايا ته
وبهذا المعنى كره تزويق المسجد وقال في الجواهر تحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز اصلا وكذا يك
تحلية الرواية والفلمة وتحمرة الكراز قال البرزلي اما تحلية الرواية فاركانت يكتب بها الفروع
فيجري على تحلية المصحف تجوز بالبعض وفي الزمبق خلاف والمشهور الجواز زاد في الجامع للاكر يمنع
مما فيه مسترة الكتب لغيره ثم قال يعني البرزلي ومن هذا المعنى قال بمنع من تحلية الاجازات بالزمبق
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيكتب بالزمبق كذا يك او ذا يه نعم ذكر ذا يك وذكر عن شيخ شيخه
الشريف ابي الحسن العراقي انه استشار شيخه ابن فرحون عن الكتب بالزمبق في الاجازات في ذا يه تعرض
او تحلية فاجابه بالجواز قال التعظيم معتبر اتباع السنة فالكتب بها السواد خلافا قال يعني البرزلي
ورايت اجازات كثيرة محرفة بالزمبق ومعها العوام على كذا يك فيها سماعات ان شيوخنا
وكذا يك رايت شيوخنا يعلمون وانبعثنا ثم نحن فيه راين ومن فيا سا على المصحف اذ معنى وجوب اتباع
كتب المصحف وتعظيمه ورايت خطمة في جوامع الفقه واراد ذكر ابن زيد ابن ابي زيد ثم بعد محبسة عليه
كلها بالزمبق ومغسلة بالحمرة بخبر للاشيخ جزاه الله للجمع مزيد الغفران على ضلالة هو يعني كلام
البرزلي قال ح وقد علم من منع الكتابة فاعتبر المصحف بالزمبق والبعض وكره الكتابة
المصحف به وقاعتبر ذا يك قال ابن سلمون من شيوخه وشيوخهم قال للبعض والكل هو ولسيدي
عبد القادر الفاسي جواب عن حكم كتب المصحف والحديث والاجازات بالزمبق نقل فيه بعض ما
تقدم وقال بعد قول البرزلي اذ معنى من اتباع كتب المصحف وتعظيمه فانه وانا كتب الحديث كالبخا

ومسلم بحيث شاع فيما سمع الاجازة عن المحدثين كانت الاحاديث اولى اذ معنى كلام من لا يحتج عن الشيوخ وعمر وعمرو يقال فيما كلام الله فقد سبق السيوطي مقال يقال في احاديث انما كلام الله فان نعم واستدراكه اذا باحاديث هو وقال الناظم في شرح مقدمة البيت جواب واما الحديث مرادله ، وقال بعد ذلك ربما اخرجه فما يكتب في الاضرحة وغيرها مقامات الرؤساء ومن كتب اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالزعفران واذا اجازة اذ في الاسكم قبل فرق بينه وبين التحريم بالجميع كالاجازات واسمها في كتب العلوم الشرعية السنية من علم الكتاب والسنة وذلك غالب فانه يوجد فيها الكتب بالزعفران والتحريم هو قلت لم يقل الناظم شيئا على تزويق المسجد والكتابة فيه وفي شرح الفلشاني عند قول الرسالة ويكره اتخاذ المساجد ما نصه سمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد حين جعلوا بالزعفران لشغل المصلين قال ابن رشد والذي رابع وابن رومقب جواز تزويق المساجد بما خف من الكتب في قبلتها فالم يكره ونقله ابن يونس وقال ابن غازي قلت حمل الفرع على تقسيم قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج وسمنه وعمر في حنبقة لانه باشر بنفسه المساجد بالزعفران وعمر عن عمر بن عبد العزيز انه نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في تزويقه وذلك في ولايته قبل خلافته وعن سليمان ابن يسار انه بنى بيت المقدس وبالغ في تزويقه ونقشه وذكر في بعض مساكيه ذلك الموضع انه بناه عمر بن الخطاب ثم قال ابن عتاب البرزلي وبهذا امر وابه يمدنا انه يكره تزويق المساجد بالزعفران لانها تشغل المصلي فلو كانت حيث لا تشغله فبهذا مما لا جائز وقد رايت ذلك في جامع الفقيه وارى ان عرض عليه فتوى وقال يسمع فيه قريبا وكذا امر في جامع ابن يونس عن بعضهم ان يزيل ما فعل فقال شيخنا ابن هلال الوجه ما قال الزيزي وجدت في وقف ان امامه به وسكت عنه لكونه والله اعلم رأى انه قليل وذكر صاحب المعيار في البعض ابن عمر الحسن من البدع وعن ما تزويق المساجد قال واستنبط العقباني من حديث الخميصة كراهة كل ما يشغل عن الصلاة قال ابن مرزوق شرح العمدة وقعت مقالة المسئلة بمجلس امير المومنين ابي الحسن في المسجد الجامع ابن انشاله بحضرة شيخ العارفين ابي قرير رضي الله عنه بكمامة تلمسان اذ كانت زوقت قبلته وذهبت فابتدر ابو زيد وابو موسى ابنا الامام وقرحض مراجة المغرب بزوالها وابيت لهم مرادي واستدل على المجلس بقول ابن عباس نحن ونساؤنا ويصبر ونساؤنا لا يعلم ونساؤنا الا قليلا قلت الذي متوجه اما للمجموع او لعدم انفكاك الذكر والاناث ولا دلالة فيه للمفقود واستدل للمنع بما جاء ان عمر بن عبد العزيز بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام الوليد وجعل فيه الفسيفساء وعمر فصور وملونة ولما افضت الخلافة اليه واشير عليه بنزعها قال لا افعل لانها انفقت فيها اموال ولما بلغه ان النصارى اشتكوا ضيق المسجد وسئل عما فيه من ذلك سكت فعل مفعله ومع ذلك فالمنع ممنوعه

ع عمارته

ع زيزي

ابتداء وإما بعد عمله فلا أرى أن يهدم الذي جمع عليه عمر وذلك قيام أبي المؤمنين بإزالة ما ضرب من المضار
فيزال وتعذر المسئلة مما عمت به البلوى لا سيما في بلاد المشرق ونحو المغرب وفي باب بناء
المسجد النبوي من صحيح البخاري أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر
وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا وقال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى كنايتهم قال البخاري كنايتهم أستنبطه منه كما زخرفت
المساجد لاستغراق قلب المصلي بزينتها والمراد بهم وجميع نعم إذا وقع الباني على سبيل التعظيم
ولم يقع الهدم عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أدى بتشييد مسجد وتحميله وتصويره لعزت
وهيبته لدينه فرحت للناس بتكثيره فلا أحرموا وفرأحرث الناس وهمتهم وكثيرهم تشييد
بيوتهم وتزيينها ولو بتبيضها مساجدها بالنورة وجعلها مكاملة كما مثبت الدور الشامية وربما كانت
للمثل الزينة لكانت مستحبة لغيره وقوله مكاملة بمعنى مجنية من قولهم كاملوا الرجل كلمه معنا
حتى لان وخفضه فالله أعلم والمصباح وبالله التوفيق

وتخلية الغبر وكشوف الحرير للمقابر وقطايع تنبر

تخلية قبور المقابرين

مما جرى به العمل بقاسر وغيره تخلية قبور المقابرين بالبناء عليها تعظيما وتعليم استشار
الخير وغيره وإيقاد المقابرين أقلا البناء فقال الأعلى بسبب عبر القادر وإذا النائم بجميلا الى
سألته عبر البناء على ضريح سيدنا الإمام العارف بالله تعالى وقد أنا عبر السلام بن مشيش نفعنا
الله به كما يجوز للناس يشتورون على قبور المقابرين وإمنة شرفا وغرما لها معروف وذلك
تعظيم حرمات الله واجتناب معصية عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة
المشي والجمع وغير ذلك والحمامكة على تعبير قبورهم وعدم آندرا سيما ولو وقفت الحمامكة من
الدليم المتقدمة على قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم تندرس وتجعل لها أندر سرا بها
كثير من قبور الأولياء والعلماء لقدم الأبنية عادة إلى عهد بناء بانيها ومزيدهم بفضل الفاضي
فلت جواز البناء على القبور مدفون بمصر أنه المعمار فقال الفقيه عياض التشييدات بعد
أن ذكر حكم بناء القبور وتشييدها فانه وأما الخلاف في بناء البيوت عليها إذا كانت في غير أرض
محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فقد باح ذلك ابن القصار وقال غيره كما مر المذهب
خلافه هـ وإذا كان البناء على مكان القبور جائزا مع عدم قصد المبالغات كان البناء بقصد
تعظيم من يعظم شرعا أحرى بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم ينبغي أن يكون معه باعث على بناء
البيوت بالتغبير والتزويق بالألوان المختلفة والكتب للأذكار الحكمة ومثال التعظيم كما يقع
في المساجد لذاتها حسبما تقدم في شرح البيت قبل هذا قال الفاضي والكراهة المنهي عنها في
المساجد إنما هي لشغل المصلي وهذه العلة منتفية هناك وقد مر الذي ذكره اللخمي من جواز

التغبير

التغشير والكتابة على القبور وجعل المعيار من جواب لمؤلفه وناصه نعم يغرم ارباب القبور ارتكابهم عمل
الناس بغير المذهب للضرورة سابع جاء سؤال فاجيب به عمل المسلمين بشرق الارض وغربها من نقش
القبور والكتب عليها واخذ الخلف عن السلف ومثل هذا الكلام الذي ذكر قلة غبن واجرام المحاكم
المستترين قال في نوازل البرزلي فانه قال المحاكم مستندا لكثير اثر تعميمه احاديث النهي عن
البناء والكتب على القبر ليس العمل عليها قال عمل اهل المسلمين شرقا وغربا على خلافه وعلى قبور
عمل اخذ الخلف عن السلف البرزلي فيكون اجماعا فيجب العمل على انهم استندوا الى حديث او امر الغير عليه
السلام بل يجتمع اتباع عمل على خلافه وبناء ابن فرحون اجعل على قبر رجل من اهل الخير بخلقه وتفاح
وصاحب المعيار كلام المحاكم هذا ونقل كلا منها كلام ابن العربي وفيه مخالفة لتعميم المحاكم احاديث النهي
عن الكتب على القبور ونص ما نقله قال ابن العربي في العارضة واما الكتابة عليها فامر فرع عن اوائل
واول كل امر لم نؤمر عنه ولا كنه لما لم يكن من امر بوجهه تساهم الناس فيه وليس فيه واجب الا
التعليم للغير ليلا يندرس واما تغليب استتار الخير فمرجوح بالنص العلماء عمل جواز ذلك بهما اشرف
كالمساجد وما سواه وراء كالبيوت قال الشيرازي في مسائل الصلاة وليس عن الدرس عن نصب الشموع
والقناديل في المساجد لانها للذكر وعن تغليب الستور بهما مثل مر جابر الا وكذلك بعد مثله
تشابه العلماء واهل الصلاح مثل يجوز ايقاد السراج ليلا في المساجد مع الخلوة من المقابر واجابوا بترجيح
المساجد بالسمع والقناديل الا تاسريج لانه نوع من الاحترام والاكرام وكذا لك الستور اذا كانت من غير الحرير
فان كانت منه احتمل ان تلحق بالتحريم بقناديل الذهب والفضة وكذا لك يجوز استعمال المنسوج من
الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة ولم تزل الكعبة تستر الكرامتها
لها واجابوا اما قبلا يعد الجاه وغيره مقام المساجد بعدا واما مشابهة العلماء واهل الصلاح بهما حكم
البيوت فجاز في البيوت جاز فيهما وقالا قبلا ويجوز ايقاد البسيم في المصابيح ليلا مع خلو المسجد من
الناس لما فيه من احترام المساجد وتزيينها من غير وحشة الظلمة ولا يجوز ذلك فيما لا منفعة فيه من الزينة
واما مسألة المنار بعدا فعلا نعم لتشبيه بالمنارة وهو الغرض من السراج او المحراب وقد نقلنا بابا للكعبة في
نوازل الاحباس من المعيار وقال ابن رشد سئل الحرير المعلقة في البيوت للابا ستر بها لانها الخاصة ليتأمل
فلعله يعد من اليسير هكذا رأيته ثم نقل عن صاحب المدخل في الشمعدانات التي تعلق على القبر انها لا تجوز ويجب
قطعه وذلك واستنكر من يقول بجواز وقال واما الشمعدانات المعلقة والقناديل انها تجوز وانها داخلة في
الستور كما ذكر ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لما رسفها مكسر بالحرير ثم نقل كلام النوادر وفيه ولا باس
ان يعلو بعض الحرير سترا وبعضه بين الستر وما يلبس وقاية ينتفع به ويتبذل عليه من الحرير هو واما ايقاد المصابيح
بجواز ذلك من تعليق الحرير ويدل له في الجملة جواب ابن الدربر المتقدم وقوله انه نوع من الاحترام
القاصر وما قربه ثم هما فيكون ما يقع الاحترام به كذلك ولا اقل من ان يكون جائزا غير مذموم عند من لم يكن

ع قوله وان كانت الكعبة الخ لعله من الزينة والبهجة وكذا يقال في قوله الآتي

ع قوله ان يعلو بعض الحرير الخ لعله من الزينة والبهجة وكذا يقال في قوله الآتي

الشيخ مج مر ح ٢ باب النذر من شرحه عمل المحتاج باب الوقوف عمل فيه الوقف ووضع السقف عليه ليستر بغرفة بل
مقرة كما وله فقال من نذر فلا لحيتا ان فقد ما ليستر بغرفة كان يستتر به ما يقر فقد عمل فيه الوقف وسقف الغرفة فانه لا يلزمه
ذلك لانه بمنابة اذا نذر ان يعتكف يعينه لانه نذر مكروه ثم قال بعد كلام واعلم ان قد يقع شيئا من هذه النذر لشخص
يستتر به شمعا او يحمل للولي او سقاله او وضعه ٢ هذه وفيه امر فوض بقصد وضع النذر وفيه عمل يجوز للاحمد ان
يأخذ ان لا فلت او قال الاحمر ح ت العادة ان ما يرجع مع كذا لك لا يرجع فيه هذا حبه ولا يتعرض هذا حبه
يأخذ غيم من يخرج الولي وهو ض هو به فيما تعين به فيه من شراء شمع ونحوه او اخذ الخراج له يعتد عن ذلك
والله اعلم فنبيه ٢ يؤخذ من كلام بعياض المتقدم ان ما جرى العمل به من جواز البناء عمل قبور العالم اذا
مقرة هم ان ارض المحبسة كذلك وامام المحبسة فلا يباح لاحد ان يبني فيها وقد قال ح
بعد كلام كثير ما يتعلق بالبناء على القبر مختصرا من مقرة ان البناء حول القبر اما ان يكون ٢ ارض مملوكة للباني
او مملوكة لغيره او ٢ ارض مباحة او ٣ ارض موقوفة للدفن فتح بوقفيتها او ٤ ارض من هذه الاربعة موقوفة المسلمين
مسبلة لهم فان كان ٢ ارض مملوكة للباني بمقر او ابسيط للتمييز كالحجارة التي يميز بها القبور او لياتها
او لبيت كبيت او قبة او مدرسة والكبير اذا زاد على هذه المباعات او لا فان كان البناء يسيرا للتمييز مقر جاز بالاتفاق
وان كان كبيرا او على هذه المباعات مقر ح او لا لم يعلم فيه خلافا وان لم يقصر المباعات فقال ابن رشد مقر
جائز وكلام كلام اللخمي انه ممنوع وكلام كلام المازري وصاحب المعين قلت وله ومقره فقهي ممنوع ابن رشد
بانه لا يهدم واما الارض المملوكة لغير الباني بحكمها كالارض المملوكة له اذ لا فرق عندنا وكذا الارض المباحة
اذا لم يقم البناء باحد واما الموقوفة للدفن فالبناء اما جائز لغرض للتمييز او بناء كبير كالبيت والمدرسة قائلا الاول
فقال الفاضي بعياض انه جائز باباحة العلماء وواقعه عمل ذلك ابن رشد وقال المحمد ٢ ذلك ما لم يكثر دخوله فيكون ناجسة
وعلى كلام كلام اللخمي وابن يسير وابن عتاب السلام وكلام ضيح والقاني ٢ مشروح الرسالة انه لا يجوز واما
البناء ومقر البناء الكبير فلا يجوز باتفاق واما الارض المحدثة ليدفن فيها المسلمين بعلامة نصوصهم احكمها
حكم المقبرة بل مقر مطلقا كلام المدخل ولا اعلم احدا من الماكية اباح البناء حول القبور ٢ فقابر المسلمين
سواء كان الميت هاما او عالما او سلطانا او غيرهم ذلك ٢ بعض اصحابنا ومقر تحصيل بعيد والله
واله الموفق ٢ وقد قرر بعضهم اذ وقع ٢ قبل الوصول قلع للا يقتدى

شرح الناظم مقبرة البيت بقوله مقبرة مسلمة وقع بها الحكم فقد سمعت شيخنا الفاضي ابن سرد له يقول يهدم
لاحد وزاد فيه ثم قال وقبل الوصول البيع قلت انما معيبة زلل بالقاني ولا يهدم قوله شيء ٢ قال ابن
قداحة لا قائل اجرى به ولا ساعد اليه ولا اجرة الحمار بخلاف قال اذا وقعه قبله قال انبغ اذا احب ان يأخذ
متاعه يبعكيه ذلك وياخذه والله اعلم وقرر قال ابن حارث ٢ اهل البقيعا كل من وقف البيه من غير ان
نبع من مال او عمل بامره او يغيره يعلمه رد من ذلك واجره مثل ذلك العمل ان كان من الاعمال التي لا يدرى
الاستبداد بعلمها او من المال الذي لا بد من انفاذه وان كان من العمال التي كان يليها بيده او بعمله او من

المال

المال الذي يسقط منه فلا شيء عليه ح غير جميع ذا ليك وذكره ابن سلمون في الاجارة في فصل التضمين وكذا من بعدهم كلام الناظم ومعونة ح ٢ ا ر قوله للجمعة هو الجمعة كما مر في الشرح الاكثر ان يقرأ للاعمش هو الاعرج ابو الاعمش هو الذي بعثه ابو العباس الى ابي حنيفة ليسأله عن ثلاثين مسألة فاجابه عنها كما في ترجمته من الديباج المذهب وقوله ما تحت يده ويكون الناظم اشار بالبيت الى قول ابن الشيخ سيدي ابراهيم بن علال ومعنى قوله ما نص المغصوب منه وسلم عن قرار مغصوب بافل من قيمته يعلم انه ممن اجاء ربه اخذه واخذ منه ما قبل اداءه بيع فان ربه حتى مقلت او سم ولا اثم عليه في القرار وكأعلى ربه نفقته ومؤونته اذا اخذه وعلى عليه ما قبل اداءه بيع فذلك خلاف معروف ع وانظر قوله ولا على ربه نفقته ومؤونته اذا اخذه مع قول الشيخ قبل هذا او قتله البيع والظاهر معنى كلام الشيخ ان يكون كلام سيدي ابراهيم بعد كلام التتائي ومعنى كلام ابن ناجي الجمعة اذا ينتفع وهل الربح له وانه يوم للعوائد او يفرق بان يرجع بالغرامة على رب الشيء المغصوب اذا اخذه منه وهو احد قولين في المسألة حكاهما ابن الحاجب وتبعه ع واخذ ما بر وهو اللائق بجاه ان قول الشيخ رضي الله عنه حكاهما ابن يونس ولم ار سما معن وابن ابي زيد واللخمي وابن العربي وابن يونس عن السلام ابي قال ابن يونس مراد بعض من شيوخه الاول لكن قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه ولا وجه لما قاله ابن يونس ولا لما قاله ابن العربي وكيف اما يسار من معه ينتفعون به افل من قيمته فكل اخذه فلا كلام بعدم الجاجة مع الجاجة الربح

وأحكم فرق السيدة الخ في مسئلة الباسور بينهما أنه فر الصاحبه لسر الباب فينتفع به بأداء أو جبر من بيت باع وهو
من عيال البحار هو الخ فرق من أدلة المذكورة والكل بالنظر فتيمم فراشتري المغصوب عالما بغصبه كالبينة
البراءة فاستهم من يرد في رجوعه بالثمر على البائع له فقول الرافعي راجح منهما الراجح فالي الزوروسيل
محمد بن فرزو وتمر اشتري فرسا فمات وبيد ورثته الى ولدت ثم استحقت فرايد بهم فكلبوا الثمر من البائع فاحتج
بأن مغرور ثم عالما أنها مغصوبة واشتكم ببينة عالما أن ثمر الدودية كلب الثمر الى فاجاب؟ رجوع الورثة
بثمر الغير رجع على مغرور وبيع بغصبه فاعلم كما يكتم من كلام ابن يونس في كتاب الغصب وان قول ابن القاسم لا رجوع
وقول عبد الملك عدمه ونقل عن رجوع الشيخ في النوادر بثمر مستغرق والاصل مختلف فيه هو قال سيد ابن
يرعيل اذا قد استهلك شيئا من غاصب ومغرور علم غصبه ليالي بقل يرجع بالثمر على البائع منه الغاصب؟ استغلال
الفيل لا رجوع له لأنه واهب للثمر فانه الخ بأنه وقيل له ارجوع قال الزويلي ومع المستهم لأنه انما فقد المعاوضة
هو وقد اوابل البيوع من المعيار وسيل ابن الحسن الصغير عن ابتاع أرضا من رجل تعمدا له وتصدقا له ابن اخيه الصغير
عالما بتعد البائع ثم قام ابن الاخ على المشتري وانتزع نصيبه منه بقل يرد له البائع الثمرة لا فاجاب رجوع المبتاع
على البائع بالثمرة انفض المستهم البيع لاستحقاقه وليس مغرورا كالواهب للثمرة لأنه خرج يريد له بريم المعاوضة
مغرورا فالواهب ثمر استغرق من غاصب يعلم بغصبه انه يرجع عليه بالثمرة اخذ المبيع من يده هو ثم ذكر التونسي
نقل المسئلة في اخر النوازل المذكورة وهو وسكتهما مع تغيير بعض الالفاظ وذكر المسئلة قدم البيوع وفي باب
الاستحقاق ومن شرحه على المختصر وبالله التوفيق

والبافيات الصالحات خير

وقابل الليلة جمع امرة وشيخنا الابار كان يقتصر حال الذ ار يسعرى المؤذن

كشيخنا فبارك اذا ذاد رواية العشر لبروى ما اخذا البافيات الصالحات المراد بها الاذكار المعقبة
الصلوات تذكر بعقب الصلوات الخمس من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ولذا يقال لها المعقبات ايضا للاتيان
بها عقب الصلوات والاشارة انه قاصر بها الاتركها الخ بقية في سائر الاوقات ثم ليلة الجمع اختلف المتاخرون
من شيوخ فاس هل هو متصل بما قبله الذكار ووردت عمل كبرى وقيد له بما مثل تسمية وحاشية الاقناع الزيادة وبها
ان الامام الابار افتى بعمل ما ذكر ليلة الجمع وسيد عبد القادر الفاسي افتى بقدمه فارجع عما كتبه بلغ انتهى اشار
بقوله وقابل الليلة جمع امرة وبقوله والبر ويا نبيه الناذ ار يقتصر الابار ان ذكار يقتضي بالبافيات الصالحات في
حال الذاذ ار للعشاء وبه جاء حكاية الذاذ ار وقتضى البيت الثاني ار الشيخ واقر الابار على عملها وزاد انه ياخذ برواية
العشر فيما اليوم هل الذاكر اقعد قبل فيما مع ليلة العشاء ثم فانقل مغير الكبرى المشار اليها عن سيدي عبد القادر لعله
وجزء الليلة بغير نوازله المعلومة والافاليه راجعة بما ذكره المؤذن خلافه ونعم المقصود منها وسئل عن
المؤذن للعشاء ليلة الجمع هل يقرأ البافيات الصالحات او بعد السلام من المغرب يقوم للاذان العشاء فاجاب اقرا
المؤذن هل يقرأ البافيات الصالحات بكمالها مع تصورهم انه لا يقرأ لعدا وار العصر بعد الصلاتين انما هو قبل اذا
والاذان كما هو عبارة المختصر ثم صلياه والاذان الافراد اذ وافامة هو وما ذهب اليه الشيخ هو الاخذ برواية العشر

مرابين

مرادبن ناقل عن العزيزي قال الشيخ زروق رضي الله عنه قد يرجح التسبيح بقوله اي يعني الذكر المشروع اثر الصلوات بعشر
بعشر وكان شيخنا العزيزي يقول اذا استعملت لاجل عملك بعد بين العشر واذا اتيت باحدى واثلاثين ينقل
التجربة ؛ وكتابه تنبيه العاقل وتنبيه الغافل للشيخ ؛ يشرح المشير المغير لهم ذكر التجربة ورواية العشر عن انس رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سليم وميز تطوعا له بينما نحن يوما عنده اي سليم اذا جاءت المكتوبة فقولي
سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا يغفر لك نعم نعم لا اداه ؛ وذكر الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي في عمل
اليوم والليلة روايات ؛ منها ان ذكر يقال يغفر ان قرن قائلها وبغفر السلام فانه ويسبح ويحمد ويكبر عشرا عشرا
وتغفر الاقل واثلاثا واثلاثا وتكبر ويقول بعد تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ويسبح ويحمد ويكبر ويقلل عشرا وعشرين عشرا ويسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين ويقلل عشرا
كما ورد به والرواية المشهورة منها ذكر في الوجه الثاني ؛ وقول خ حتى يعني ان بعض الثنايا انقطاعات حتى لما ورد به
بعضهم ؛ روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
لهم اموال يتصدقون بها ولا نجد ما نتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم الا احبرك بشيء ان انت عملته
ادركت من قبلك ولم يلحقك احد بعدك الا من عمل مثل ما عملت قال بلى قال تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا
وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
؛ فتضمنت الاول فوات الناظم حال ان ذا يفوت بان يعمل عقب الخلاف المحكم عرفا بعد صلاة المغرب من ليلة الجمع
وانكم حلم ما بعد صلاة العشاء فانه ايضا عمل صحيح بالاثر بالمغفرات وابعدوه الثاني في عزو الروايات
المتفرقة كلها بمعانيها تقريبا التعبير على التكبير ومعانيه التعبير وزور العكس فيهما عمر ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر نقله الفاسي وغيره ؛ وحكم الايتراء بالتسبيح واما التكبير والتحميد والمحل مختلف تقريبا فاسأ منهما
اخذا مما سأتي من الروايتين الثالث قد ذكر فيه صيغة الصلاة بدالة ؛ الرسالة قال ابن عمر وفي حديث ابي هريرة الرواية بتقديم
يحيى وتمييتا وليس ذا في الحديث ويروى معناه له الملك وله الحمد يحيي ويميت ؛ الرابع قال ابن حجر في شرحه ايضا
قوله تسبح الله وتحمد وتكبر خلف كل صلاة مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عقب الفراغ من الصلاة فلو تاخر
ذلك عن الفراغ قليلا كما يقع لبعض المبتدئين لا يعد وقوعه فيها وكان ناسيا او مشتغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كقراءة
الكرسي بلا بقية وكما مر قوله لكل صلاة يشمل الفرض والنفل لان جملة الكلام على الفرض وقد روى في حديث كعب
ابن عجرة عند مسلم التعبير بالمكتوبة فكانهم حملوا التعبير بالمكتوبة على ما يعم الخامس قال ابن حجر ايضا
استفيد من عزو الاربعات العدد المخصوص الى الذكر معينة وقد ذكر بعض العلماء يقول ان مراده الوارد له
كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الشارع بيانا على العدد المذكور لم يحصل له الثواب المخصوص
لاحتمال ان يكون لتلك الزيادة حكمة وخاصية تفوت مع مجاوزة ذلك العدد وقد رأيت الغزالي في الفوائد

بغداد في البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المندوبة في شعبان شعار العلماء اذا حضروا شيئا لا يوافق عندهم ويعد الخارج عنه مسيئا للادب هو بحث نقل التيجوزه الشارح ثم يميز للانسان في اذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير ان يجمعها او يفرقها قال شيخنا احمد زروق في شرح الوغليسية تسبح وتحمد وتكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة او مفرقة هو ممنوع على التعيين في ذاك الشيخ ع في شرح المرشد المعين وقال في كل واحد من ان فهم انه مختار جماعة وذكر ابن الحسن في شرح الرسالة ان الامام ابن عرفة ممن اختار الجمع

الحمد لله المتفضل بالتوفيق لصالح الاعمال المنيل بمنه لجزيل كرمه غاية القصد والكمال والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الواسطة العظمى في كل نوال وعلى آله واصحابه الحائزين كمال الشرف في المآل والحال وابن مستقبال وبعد فقد تم بحمد الله وامدانه وتوفيقه ومنه طبع هذا الشرح الجليل بمنية كل فاضل نبيل بالمكتبعة المعربية بمنزل المحل الرئيسية كلاها الله وحرسها وابقى على فوائد العلوم اساسها بوجود مولانا الوقار حاوي بيضة الاسلام مرآة الافخار كهف الانام المتمثل لتحيرات الله بالقدر والاختيار وابن حسنات السلطان المؤيد مولانا عبد العزيز بن مولانا الحسن بن مولانا محمد ادام الله جلاله وابد سعادته وحرس الى بعد بزل الوسع في التصحيح والتحرير والتنقيح بمغايلة في الحلو والشتية والحاضر الماضية العلامة الكبير الحبر النحرير المحقق المدقق الشهير سيدي محمد بن قاسم العلامة الزراكة اليمامة سيدي قاسم الشريف الحسني العلوي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين ان ربي لسميع الدعاء عليه توكلت واليه انيب ان ربي قريب مجيب وعلى ذوي الفضل الجليل ان ربي بالعفو المنعم سيدي محمد العربي برمو مستر وسيدي العباس بن العفيف الحبر الاجل الاستاذ المعظم المبجل سيدي المختار جعيدر ولد الله تعالى ابو العباس سيدي احمد البدوي الرفاعي والسميع بن وبشر يفعنا الله به وامير بلغ الله لهما المراد وكان لهما في ان صار وان يزاد وذلك في رابع عشر جمادى الاولى عام سبعة عشر ومائة والف من هجرة من خلقه الله على المراد وهف